



٦٧١

عقائد الأئمة

تأليف
أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

(أول الأئمة الأئمة)

٦٤٨-٧٢٦ هـ

طبعة الأولى

تتبع

مؤسسة الأئمة الأئمة
القائمة بحمادة المدرسين بنين للقدس

١٠٠٠



٦٧١

قَوْلُ عَلِيٍّ حَكِيمٌ

تأليف

أبي منصور الحسين بن يوسف بن المطهر الأسدي

(العلامة الحلي)

٦٤٨ - ٧٢٦ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة البصرة الإسلامية
التي تفتخر بجماعة علماء البصرة

كتابخانه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شماره ثبت: ۰۱۲۰۲۹

تاریخ ثبت:



قواعد الاحكام
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

معرفة الحلال والحرام

(ج ۱)

- المؤلف: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي «العلامة الحلبي»
- فقه
- مؤسسة النشر الاسلامي
- الأولى
- ۱۰۰۰ نسخة
- ربيع الثاني ۱۴۱۳ هـ

- المؤلف:
- الموضوع:
- تحقيق ونشر:
- الطبعة:
- المطبوع:
- التاريخ:

مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على هدايته لدينه والتوفيق لما دعا إليه من سبيله، والصلاة والسلام على محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين.

لقد أشرقت في سماء العلم كواكب بددت بنورها ظلام الجهل المقيت، وهي مشرقة أبداً لن يخبو نورها ولن يمحو أثرها تقادم الأعوام ومرور الأيام، بل يعرف قدرها كلما ابتعدنا عن زمان انبثاقها، وعلمناؤها الماضون - أعلى الله مقاماتهم - أضأوا الدنيا بما افاضوا عليها من أنوار علومهم، ولم يتركوا شيئاً مما يمكن ان يراود أذهان السراة وأعطوه حكمة وبيتوا فقهه، حتى أتعبوا من خلفهم، فكان من يأتي بعدهم عنهم يأخذ، ومن عذب مواردهم ينهل، فلهم الفضل في إرساء قواعد المذهب بعد ائمة الهدى عليهم السلام، ولهم فخر إيقائه بأبوابه الواسعة، وعطاياه التي لا تنضب.

وكان العلامة الحلي - قدس سره - واحداً من هؤلاء الأفاضل الذين بخل الزمان ان يوجد بمنله، وعقم أن يلد نظيره، فقد أثرى علوم الدين وسد ما فرغ من أبوابه، فقد وقف كل ساعات عمره لخدمة المذهب، ولم يدع التأليف وبت فكر الامامية حتى وإن كان راكباً قتب بعير، ولم يترك ذلك في حله وترحاله، وما انتشار مذهب أهل البيت عليهم السلام في ايران إلا نتاج ذلك الجهد وكفى به فخرأً، وكفاه سمو أن لا يعرف سواه إذا قيل آية الله على الاطلاق.

وقد عرف - رضوان الله عليه - بالمطولات الفقهية التي شحنها بمختلف المسائل إلا ان ثلاثة منها متميزة عن سائر كتبه، منها: (مختلف الشيعة في أحكام الشريعة) وقد قامت مؤسستنا بتحقيقه ونشره، وقد خرج منه الى الآن عدة أجزاء.

وعرف كذلك - رحمه الله - بتجميع القواعد وترصينها وتبيين الفتاوى الخاصة، كما صنع في كتاب «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام»، وهو هذا الكتاب المائل بين يديك وهو أشهر من أن يذكر فقد تناوله علماؤنا الأعلام قديماً وحديثاً بالشرح والتعليق، حتى عدَّ الباحث المتتبع الآغا بزرك الطهراني - رحمه الله - في ذريته ما يقرب من ثلاثين شرحاً وحاشية وتعليقاً.

وقال عنه المحقق الثاني الشيخ الكركي - طيب الله رسمه -: «إن كتاب قواعد الأحكام كتاب لم يسمع الدهر بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، قد احتوى من الفروع الفقهية على ما لا يوجد في مصتف، ولم يتكفل ببيانه مؤلف...».

ولجلالة هذا الكتاب في تراث فقه أهل البيت عليهم السلام تصدّت مؤسستنا لتحقيقه وتخرجه وتقوم نصوصه بعد مقابلته مع النسخ الخطية المتوفرة، والتي يعود بعضها الى عصر المؤلف - قدس سره - ونشره بهذه الصورة الأنيقة، سائلين المولى مزيداً من التوفيق في خدمة علوم آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين.

ولا يفوتنا هنا ان نتقدم بالشكر الجزيل للأخ الصفي والفاضل الألمي الشيخ محمد أمين الغفوري الذي أتعب نفسه في تحقيق هذا المجلد، ونشكر أيضاً سائر الاخوة من أهل الفضل في لجنة التحقيق لاسيما سماحة السيد علي الطباطبائي والحاج عزيز المهلالي والأخ رشيد الدهان والأخ أبو ابراهيم وغيرهم وفقهم الله لما فيه رضاه. انه خير موفق ومعين.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرقة

ترجمة العلامة الحلبي

اسمه ونسبه :

قال المترجم في ذكر اسمه ونسبه: الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر- بالميم المضمومة والطاء غير المعجمة والهاء المشددة والراء- أبو منصور الحلبي مولداً ومسكناً^(١).

فاسمه: الحسن، كما ذكره هو بنفسه واتفق عليه أكثر المؤرخين. لكن بعض مؤرخي العاقبة ذكر أن اسمه الحسين، كالصفدي^(٢) وابن حجر^(٣) وغيرهما^(٤).

(١) الخلاصة: ٤٥.

(٢) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣.

(٣) ذكره في الدرر الكامنة ٤٩/٢ باسم الحسن، وفي ٧١/٢ باسم الحسين، وقال في ص ٧٢: وقيل اسمه الحسن. وذكره في لسان الميزان ٣١٧/٢ باسم الحسن، وفي ٣١٩/٦ باسم يوسف.

(٤) كصاحب كتاب السلوك وصاحب كتاب المنهل كما عنها في حاشية النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩. وفي الأصلين اللذين اعتمد عليهما محقق النجوم الزاهرة: الحسن، فاشتبه على المحقق الأمر وأثبتته في الأصل باسم الحسين، وقال في الهامش: في الأصلين حسن بن يوسف، وما أثبتناه عن السلوك والدرر الكامنة والمنهل الصافي... وفي المنهل الصافي: وقيل إن اسمه الحسين.

وذكره خير الدين الزركلي في الأعلام ٢٢٧/٢ باسم الحسن، قال: ويقال الحسين، وأورد في ص ٢٢٨ صورة صفحة من كتاب نهج المسترشدين للعلامة فيها أن اسمه الحسن، وقال: ويخطئ من يسميه الحسين.

وهو خطأ واضح، لمخالفته لما ذكره هو بنفسه في الخلاصة وجميع كتبه الموجودة الآن بخطه أو بخط تلاميذه، ولمخالفته لأكثر المؤرخين ومن ذكر اسمه، سواء في الإجازات أم غيرها.

ومنه يظهر فساد ما ذكره الشيخ علي بن هلال الجزائري في إجازته للمحقق الكركي،^(١) وابن حجر،^(٢) والشيخ شمس الدين كما نقله عنه الصفدي:^(٣) من أن اسمه يوسف.

وكذا ما ذكره الشيخ إبراهيم القطيفي: من أن اسمه محمد، كما نقله عنه المولى الافندي^(٤).

وكذا ما ذكره الحاج خليفة حيث قال: ... جمال الدين ابن مطهر بن حسن بن يوسف الحلبي^(٥).

وكنيته: أبو منصور، كما كتبه والده^(٦)، ذكرها هو في خلاصته، وهي الكنية التي اختصت بذكرها المصادر الشيعية، وله كنية أخرى ذكرها له العامة وهي: ابن المطهر، نسبة إلى جده الأعلى، أمير علوم ردي. ولقبه: آية الله - على الإطلاق - وهو اللقب المذكور في المصادر الشيعية، وجمال الدين وهو اللقب المذكور في مصادر الفريقين، والعلامة - على الإطلاق - أو علامة الدهر، والامام، والفاضل، و...

(١) بحار الأنوار: ٣٢/١٠٨.

(٢) لسان الميزان ٣١٩/٦، وقد أخطأ مصحح هذه الطبعة حيث شطب على لفظ (بن) وكتب فوقه (والد) وكتب فوق لفظ (الحسن) (بن يوسف بن علي) لأن الترجمة للعلامة كما هو ظاهر من سياق الشرح لوالده، فتبين أن ابن حجر ذكر العلامة في موضعين.

(٣) الوافي بالوافيات ٨٥/١٣.

(٤) رياض العلماء ٣٥٩/١.

(٥) كشف الظنون ١٨٥٥/٢.

(٦) أجوبة المسائل المهنية: ١٣٩.

ووصفه الصفدي وابن حجر وغيرهما بالمعتزلي^(١).

وقال السيد الأمين: وهذا مبني على موافقة المعتزلة الشيعة في بعض الأصول المعروفة، كما وقع لكثيرين في كثيرين، وإلا فأين الشيعي من المعتزلي^(٢).
والحلة التي ينتمي إليها العلامة وفيها مولده ومسكنه حلة بني مزيد، وهي الحلة السيفية.

قال ياقوت الحموي: مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد كانت تسمى الجامعين، طولها سبع وستون درجة وسدس وعرضها اثنان وثلاثون درجة، تعديل نهارها خمس عشرة درجة، وأطول نهارها أربع عشرة ساعة وربع، وكان أول من عمّرها ونزلها سيف الدولة صدقة بن منصور بن ديبس بن علي بن مزيد الأسدي^(٣)، وكانت منازل آبائه الدور من النيل، فلما قوى أمره واشتدّ أزره وكثرت أمواله... انتقل إلى الجامعين موضع في غربي الفرات ليبعد عن الطالب، وذلك في محرم سنة ٣٩٥، وكانت اجمة تأوي إليها السباع، فنزل بها بأهله وعساكره، وبنى بها المساكن الجليلة والدور الفاخرة، وتأنق أصحابه في مثل ذلك، فصارت ملجأ، وقد قصدها التجار فصارت أفخر بلاد العراق وأحسنها مدة حياة سيف الدولة، فلما قتل بقيت على عمارتها، فهي اليوم قصبة تلك الكورة، وللشعراء فيها أشعار كثيرة...^(٤).
ويكنى في شرف هذه المدينة الطيبة وفضل أهلها ما ذكره العلامة المجلسي حيث قال:

وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله: قال الشيخ محمد بن مكّي قدس الله روحه: وجد بخط جمال الدين بن المطهر: وجدت بخط والدي رحمه الله

(١) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣، الدرر الكامنة ٧١/٢.

(٢) الأعيان ٣٨٩/٥.

(٣) قال الخوانساري: هو من أمراء دولة الديلمة... وهو غير سيف الدولة بن حمدان الذي هو من جملة ملوك الشام. روضات الجنات ٢٦٩/٢.

(٤) معجم البلدان ٢٩٤/٢.

قال: وجدت رقعة عليها مكتوب بخط عتيق ما صورته.

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أخبرنا به الشيخ الأجل العالم عز الدين أبوالمكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي املاءً من لفظه عند نزوله بالحلة السيفية. وقد ورد لها حاجاً سنة ٥٧٤. ورأيت يلفت يمنة ويسرة فسألته عن سبب ذلك قال: إنني لأعلم أن لمدينتكم هذه فضلاً جزيلاً، قلت: وما هو؟ قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن الكليني قال: حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي، عن الأصبع بن نباتة قال: صحبت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام عند وروده إلى صفين وقد وقف على تل عرير، ثم أومأ إلى أجمة ما بين بابل والتل وقال: مدينة وأتي مدينة! فقلت له: يا مولاي أراك تذكر مدينة، أكان هاهنا مدينة وانمحت آثارها؟ فقال: لا، ولكن ستكون مدينة يقال لها: الحلة السيفية، يمدنها رجل من بني أسد، يظهر بها أخيار لو أقسم أحدهم على الله لأبتر قسمه^(١).

واشبهه الأمر على ابن كثير في البداية^(٢) والتغري بردي في النجوم الزاهرة كما في أحد أصليه وصاحب المنهل الصافي^(٣) حيث قالوا: ... ابن المطهر الحلبي، فنسبتهم له إلى حلب خطأ واضح لا يحتاج إلى بيان.

مولده ونشأته:

اتفقت المصادر على أن ولادته في شهر رمضان عام ٦٤٨ هـ.

(١) البحار ٦٠/٢٢٢ و ٢٢٣، وأوردها أيضاً في ١٠٧/١٧٩، فقال: وجدت بخط الحاج زين الدين علي بن الشيخ عز الدين حسن بن مظاهر- الذي قد أجازته الشيخ فخر الدين ولد العلامة له رحمهم الله تعالى- ما هذه صورته: روى الشيخ محمد بن جعفر بن علي المشهدي، قال: حدثني الشريف عز الدين أبوالمكارم حمزة بن علي ابن زهرة العلوي الحسيني الحلبي املاءً من لفظه عند نزوله بالحلة السيفية، وقد ورد لها حاجاً سنة ٥٧٤، ورأيت يلفت يمنة ويسرة، فسألته ...

(٢) النجوم الزاهرة ٩/٢٦٧.

(٣) البداية والنهاية ١٤/١٢٥.

وما ذكره السيد الأمين في الأعيان نقلاً عن خلاصة العلامة من أنه ولد سنة ٦٤٧^(١).

فهو خطأ بيّن، لمخالفته للمصادر كافة، ولجميع نسخ الخلاصة التي نقل عنها الأصحاب، فما ذكره إما سهو من قلمه الشريف، أو خطأ مطبعي، أو خطأ أو تصحيف في نسخة الخلاصة التي نقل عنها.

واختلفت المصادر في تحديد يوم ولادته على أربعة أقوال:

(١) ١٩ شهر رمضان، كما في نسخة الخلاصة المطبوعة، قال العلامة: والمولد تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمئة، ونسأل الله تعالى خاتمة الخير بمنه وكرمه^(٢).

وكذا في نسخة الخلاصة المكتوبة سنة ٧٠٥ هـ، المقررة على العلامة، الموجودة في مكتبة السيد حسن الصدر رحمه الله، كما نقل عنها في تأسيس الشيعة^(٣).

وكذا في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها البحراني في اللؤلؤة^(٤).

واختار هذا القول الطريحي في مجمعه^(٥) والميرزا محمد في منهجه^(٦).

وتردد الخوانساري في يوم ولادته بين إحدى عشر ليلة خلون من شهر رمضان أو إحدى عشر ليلة بقين منه^(٧).

وهذا القول هو الأقوى.

(١) أعيان الشيعة ٣٩٦/٥.

(٢) الخلاصة: ٤٨.

(٣) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.

(٤) لؤلؤة البحرين: ٢١٨.

(٥) مجمع البحرين ١٢٤/٢.

(٦) منهج المقال: ١٠٩.

(٧) روضات الجنات ٢٨٢/٢.

(٢) ٢٩ شهر رمضان، كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الحرّ العاملي،^(١) والمولى الأفندي^(٢)، والخوانساري،^(٣) والمامقاني^(٤)، والسيد الأمين^(٥).

واختاره القرشي في نظام الأقوال كما عنه في الرياض^(٦)، والشيخ البهائي في توضيح المقاصد كما عنه في الأعيان^(٧)، وصاحب كتاب محبوب القلوب كما عنه في اللؤلؤة^(٨)، والمحدث النوري في خاتمة مستدركه^(٩)، والشيخ عباس القمي في الكنى والألقاب^(١٠) وهدية الأحياب^(١١).

(٣) ١٧ شهر رمضان، كما في نسخة أجوبة المسائل المهتائية المطبوعة، قال العلامة بعد ما سأله السيد مهنا بن سنان عن تاريخ مولده: وأما مولد العبد الفقير فالذي وجدته بخط والذي قدس الله روحه ماصورته: ولد الولد المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل سبع عشرين رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة^(١٢).

وكذا في نسخة أجوبة المسائل المهتائية التي اعتمد عليها المولى الأفندي في الرياض^(١٣) والسيد الأمين في الأعيان^(١٤) والشيخ الطهراني في الذريعة^(١٥).

واختاره الشيخ الطهراني في الأعلام، وابن كثير في البداية^(١٦).

- | | |
|------------------------------|---|
| (١) أمل الامل ٨٤/٢. | (٩) خاتمة المستدرک : ٤٦٠. |
| (٢) رياض العلماء ٣٦٦/١ و٣٧٥. | (١٠) الكنى والألقاب ٤٣٧/٢. |
| (٣) روضات الجنات ٢٧٣/٢. | (١١) هدية الأحياب: ٢٠٢. |
| (٤) تنقيح المقال ٣١٥/١. | (١٢) أجوبة المسائل المهتائية: ١٣٨ و١٣٩. |
| (٥) أعيان الشيعة ٣٩٦/٥. | (١٣) رياض العلماء ٣٦٦/١. |
| (٦) رياض العلماء ٣٦٦/١. | (١٤) الأعيان ٣٩٦/٥. |
| (٧) أعيان الشيعة ٣٩٦/٥. | (١٥) الذريعة ٢٣٨/٥. |
| (٨) لؤلؤة البحرين: ٢١٨. | (١٦) طبقات أعلام الشيعة: ٥٢، البداية والنهاية ١٢٥/١٤. |

وهذا القول قوي.

(٤) ٢٤ شهر رمضان، كما نقله المولى الأفندي عن الشهيد الثاني في بعض تعليقاته، قال: إنه وجد بخط الشهيد أنه نقل من خط العلامة هذه العبارة: وجدت بخط والدي رحمه الله ما صورته:

ولد الوالد البار أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثالث الأخير من الليل رابع عشري^(١) رمضان من سنة ثمان وأربعين وستمائة^(٢). وأرخ ولادته في نخبة المقال كما عنه في الكنى والألقاب:

وآية الله بن يوسف الحسن سبط مطهر فريدة الزمن
علامة الدهر جليل قدره ولبد رحمة^(٣) وعز^(٤) عمره^(٥)

ونشأ علامتنا بين أبوين صالحين رؤوفين، فتربى في حضن المرأة الصالحة بنت الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي، وتحت رعاية والده الامام الفقيه سيدالدين يوسف بن علي بن المطهر، وشارك في تربيته مشاركة فعالة خاله المعظم المحقق الحلبي، فكان له بمنزلة الأب الشفيق من كثرة رعايته له والاهتمام به.

فولد المولود المبارك في محيط علمي مملوء بالتقوى وصفاء القلب، وبين أسرتين علميتين من أبرز أسرالحلة علماء وتقوى وإيماناً، ألا وهما: أسرة بني المطهر، وأسرة بني سعيد.

فحظى المولود الميمون برعاية خاصة من قبل الأسرتين- لَمَا شاهدوا

(١) أي: الرابع والعشرين.

(٢) رياض العلماء ٣٨١/١.

(٣) عدد حروف لفظ (رحمة) = ٦٤٨ مولد العلامة.

(٤) عدد حروف لفظ (عز) = ٧٧ اشارة الى سنه، والظاهر أنه اشتباه، لانه توفي سنة ٧٢٦ كما يأتي، وعليه فسنة ٧٨ سنة.

(٥) الكنى والألقاب: ٤٣٩/٢.

استعداده الكبير لتحصيل العلم والتقى، وذهنيته الوقادة- حتى أحضروا له معلماً خاصاً اسمه محرم ليعلمه القرآن والكتابة.

ومرت على علامتنا الحلّي في زمن صباه أيام صعبة مرة لم يكذب ينساها. ففي العقد الأول من عمره المبارك وصل السلطان هولوكوإلى بغداد قبل أن يفتحها، وخافت منه الناس كافة، حتى هرب أكثر أهل مدينته- الحلة- إلى البيطاح، إلا القليل، منهم والده المعظم. وفي هذا الزمان شاهد العلامة والده مع جمع ممن بقي في الحلة ينفذون كتابا إلى السلطان هولوكو بأنهم مطيعون داخلون تحت إيالته حفظاً لسلامة المشهدين والحلة.

وفيه أيضاً شاهد والده يذهب إلى هولوكو مع شخصين من جنوده حين طلبه، ولا يعلم ماذا سيكون مصير والده مع هولوكو، لكن سرعان ما شاهد والده راجعاً ويده الفرمان فيه أمان لأهل الحلة والمشهدين.

وفي زمان صباه أيضاً وقعت الفاجعة العظيمة والمجزرة الكبيرة في بغداد التي أذابت الصخر حزناً وألماً ولم ترحم حتى الأطفال والشيوخ والنساء. نعم مرت عليه أيام وأوقات في زمن صباه صعبة جداً، أحزنت قلبه العطوف المملوء حباً للإنسانية والعدل والصلاح.

أسرته:

أما من قبل أبيه فهي آل المطهر، أسرة عربية عريقة من بني أسد، أكثر القبائل العربية في الحلة عدّة وعدداً، وفيهم الامارة ولهم السيادة، وقد نبغ من هذه القبيلة رجال لهم شأن في مجالات الحياة العلمية والعملية، وحسبك أنّ منهم الأمراء المزيديين، وهم مؤسسو الحلة الفيحاء على انقراض بابل مهد الحضارات ذات الشأن في تاريخ الانسان، كما أنّ منهم الوزير مؤيد الدين محمد بن العلقمي، الذي لمع نجمه في أوائل القرن السابع، فتولى عدّة مناصب

آخرها استاڤية الڤار وبعدها تولّى الوزارة في سنة ٦٤٣، فكان آخر الوزراء لأخير الخلفاء العباسيين، إلى غير هؤلاء من الأمراء والعلماء وذوي النباهة والشأن^(١). وأما من قبل أمه فأسرتة هي بني سعيد، أسرة عربية أيضاً، ترجع إلى هذيل في انتسابها، حازت من المفاخر أكثر مما حازته أسر أخرى علمية، لقوة نفوذها الروحي ومكانتها في عالم التأليف والتدريس^(٢).

فأبوه هو: سديدالدين يوسف بن علي بن المطهر الحلي.

وصفه ابن داود: بأنه كان فقيهاً محققاً مدرساً عظيم الشأن^(٣).

ووصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن: بالامام السيد الحجة^(٤).

ووصفه الشهيد أيضاً في إجازته لابن الخازن كما في التحفة: بالامام الأعظم

الحجة أفضل المجتهدين السعيد [الفقيه]^(٥).

ووصفه المحقق الكركي في إجازته للشيخ علي الميسي: بالشيخ الأجل

الفقيه السعيد شيخ الاسلام^(٦).

ويكفيه فخراً وعزاً وشرفاً كونه أعلم أهل زمانه بعلم الكلام وعلم أصول

(١) أنظر: مقدمة كتاب الألفين للسيد الخراسان: ٧. ووصفه بالأسدي الصفدي في الوافي ٨٥/١٣،

والمسقلاني في الدرر ٤٩/٢، وغيرهما.

فما ذكره السيد الأمين في الأعيان ٣٩٨/٥، حيث قال: لعلّ وصفه بالأسدي اشتباه، فلم نجد من وصفه بذلك من أصحابنا.

في غير محلّه، إذ عدم وصفه بالأسدي من قبل أصحابنا لا يدل على عدم انتمائه إلى الأسديين، بالأخص أنّ أصحابنا لم يعيروا أيّ أهمية إلى نسب غير الهاشمي، لذا لم يذكروا القبائل التي ينتمي إليها أكثر علمائنا غير الهاشميين.

(٢) مقدمة كتاب الألفين للسيد الخراسان: ١٢.

(٣) رجال ابن داود: ٧٨.

(٤) بحار الأنوار ١٠٧/١٨٨.

(٥) تحفة العالم ١/١٨٣.

(٦) بحار الأنوار ١٠٨/٤٣.

الفقه، كما اعترف به المحقق الحلبي، قال ولده أبو منصور في إجازته لبني زهرة: إن الشيخ الأعظم خواجه نصير الدين الطوسي لما جاء إلى العراق حضر الحلة، فاجتمع عنده فقهاء الحلة، فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد وقال: من أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلهم فاضلون علماء إن كان واحد منهم مبرزاً في فن كان الآخر مبرزاً في فن آخر، فقال: من أعلمهم بالأصولين؟ فأشار إلى والدي سيد الدين يوسف بن المطهر وإلى الفقيه مفيد الدين محمد بن جهيم، فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه^(١).

وبفضل هذا الشيخ المعظم وتديره نجا أهل الكوفة والحلة والمشهدين الشريفين من القتل والنهب والسبي، وذلك حين غزا التتار العراق وعملوا ما عملوا.

قال ولده أبو منصور في كشف اليقين: لما وصل السلطان هولاءكو إلى بغداد قبل أن يفتحها هرب أكثر أهل الحلة إلى البطائح إلا القليل، فكان من جملة القليل والذي رحمه الله والسيد مجد الدين بن طاووس والفقيه ابن أبي العز، فأجمع رأيهم على مكاتبة السلطان بأنهم مطيعون داخلون تحت إيالته، وأنفذوا به شخصاً أعمياً، فأنفذ السلطان إليهم فرماناً مع شخصين أحدهما يقال له فلانة والآخر يقال له علاء الدين، وقال لهما: قولاً لهم: إن كانت قلوبكم كما وردت به كتبكم تحضرون إلينا، فخافوا لعدم معرفتهم بما ينتهي إليه الحال، فقال والذي رحمه الله: إن جئت وحدي كفى؟ فقالا: نعم، فأصعد معهما، فلما حضر بين يديه - وكان ذلك قبل فتح بغداد وقبل قتل الخليفة - قال له: كيف قدمتم علي مكاتبتي والحضور عندي قبل أن تعلموا بما ينتهي إليه أمري وأمر صاحبكم؟ وكيف تأمنون أن يصالحني ورحلت عنه؟

فقال والذي رحمه الله: إنما أقدمنا على ذلك لأننا روينا عن أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في خطبة: الزوراء وما أدراك ما الزوراء، أرض ذات ائبل، يشيد فيها البنيان وتكثر فيها السكّان، ويكون فيها محاذم وخزان، يتخذها ولد العباس موطناً، ولزخرفهم مسكناً، تكون لهم دار لهو ولعب، يكون بها الجور الجائر والخوف المخيف والائمة الفجرة والامراء الفسقة والوزراء الخونة، تخدمهم أبناء فارس والروم، لا يأترون بمعروف إذا غرّفوه، ولا يتناهون عن منكر إذا أنكروه [يكتفي] الرجال منهم بالرجال والنساء منهم بالنساء، فعند ذلك الغم العميم والبكاء الطويل والويل والعويل لأهل الزوراء من سطوات الترك، وهم قوم صغار الحدق، وجوههم كالمجان المطوقة، لباسهم الحديد، جرد مرد، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدا ملكهم، جهوري الصوت، قوي الصولة، عليّ الهمة، لا يمر بمدينة إلا افتحها، ولا ترفع عليه راية إلا نكسها، الويل الويل لمن ناواه، فلا يزال كذلك حتى يظفر.

فلما وصف لنا ذلك ووجدنا الصفات فيكم رجوناك فقصدناك، فطيب قلوبهم وكتب لهم فرماناً باسم والدي رحمه الله يطيب قلوب أهل الحلة وأعمالها^(١).

ولا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد أن إقدام هذا الشيخ التقي على مثل هذه المحاولة ليس هو مساومة للفاتح الأجنبي ومساعدة على تسليط الكافر على المؤمن، كما اعتقده بعض العامة ممن لا تدبر له في الأمور.

فإنّ هذا العالم الجليل الورع يعرف أنّ الكافر لا سبيل له على المؤمن، لكن لما شاهد أنّ الخليفة العباسي آنذاك منهمك في لهوه ولعبه لم يفكر في مصير نفسه فضلاً عن غيره، وعدم وجود القدرة الكافية لمواجهة الغزو المغولي، وكان يعلم أنّ المغول التتار إذا دخلوا بلدة ماذا يصنعون بها من الدمار والهلاك والسبي والتعدّي على الناموس.

(١) تحفة العالم ١٨٣/١ نقلًا عن كشف اليقين.

ولذا صتم هو ومن معه كخطوة أولى الحفاظ على المشهدين الشريفين والحلة وأعمالها، فذهب الشيخ سديد الدين إلى هولاء كونجح هذا النجاح الباهر في إتمام هذه الخطوة الأولى والحصول على الأمان لأهل هذه المناطق.

وكخطوة ثانية ألف السيد مجد الدين محمد بن طاووس كتاب البشارة وأهداه إلى هولاء، فانتجت هذه الخطوة أن رد هولاء كوشؤون النقابة في البلاد الفراتية إلى السيد ابن طاووس، وأمر هولاء بسلامة المشهدين والحلة.

وكخطوة ثالثة- وهي مرحلة الإصلاح- حاولوا إصلاح هذا المعتدي وردعه عن ارتكاب الجرائم، وهدايتة هو ومن معه إلى الصراط المستقيم، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثمرت هذه الخطوة ببركة النصير الطوسي أن أسلم الملك هولاء وكثير من المغول، واستطاع النصير الحفاظ على ما تبقى من التراث بعد هلاك جلته، وصار النصير الطوسي وزير هذا السلطان، وقام بمهام كبيرة في خدمة العلم والعلماء، والحفاظ على النفوس والدماء.

ومع كل هذه الخدمات التي قام بها علماء الشيعة لأجل الحفاظ على الدين والناموس، ومع كل هذا الإحسان الذي قدموه للإنسانية، نرى بعض من يدعي الفضل من العامة يرد هذا الإحسان بالاساءة، فيقدح بالنصير ومن معه بأنهم ساعدوا هولاء كوفي الاعتداء وساموه!!!

وأمه هي: بنت العالم الفقيه الشيخ أبي يحيى الحسن بن الشيخ أبي زكريا يحيى ابن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي، وهي أيضاً أخت الشيخ أبي القاسم جعفر المحقق الحلبي، فن المعلوم أن امرأة كهذه- تربت ونشأت في وسط جو مملوء بالتقوى، وبين علماء أفذاذ- لا تكون إلا امرأة سالحة تقيّة حقيق لها أن تنجب مثل العلامة الحلبي.

وجده لأبيه هو: زين الدين علي بن المطهر الحلبي.

وصفه الشهيد في إجازته لابن الخازن: بالامام^(١).

(١) بحار الأنوار ١٠٧/١٨٨، تحفة العالم ١/١٨٣.

ومنه يظهر أنه كان من العلماء البارزين في عصره.
 وجدّه أمه هو: أبوزكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي.
 وصفه الحرّ العاملي: بأنه كان عالماً محققاً^(١).
 ووصفه المحدث البحراني: بأنه كان من العلماء الأجلّاء المشهورين^(٢).
 وقال السيد الأمين في وصفه: عالم فاضل محدث ثقة صدوق من أكابر فقهاء
 عصره، وهو الذي نقل عنه الشهيد في شرح الارشاد في مبحث قضاء الصلاة الفائتة
 القول بالتوسعة^(٣).

وجدّه لأمه هو: الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي.
 وصفه المحدث البحراني بأنه من الفضلاء^(٤).
 وقال الحرّ العاملي في وصفه: عالم فقيه فاضل يروي عنه ولده^(٥).
 وقال الحرّ أيضاً في موضع آخر: كان فاضلاً عظيماً الشأن^(٦).
 وخاله هو: نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي،
 المعروف بالمحقق الحلبي.
 قال العلامة في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في
 الفقه^(٧).

وقال ابن داود في وصفه: المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره، وكان
 ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضاراً، قرأت عليه وربّاني صغيراً،
 وكان له عليّ إحسان عظيم والتفات^(٨).
 ووصفه المحدث البحراني: بأنه كان محقق الفقهاء ومدقق العلماء، وحاله في
 الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والأدب والانشاء أشهر

(٥) أمل الآمل ٢/٦٦.

(٦) أمل الآمل ٢/٨١.

(٧) بحار الأنوار: ١٠٧/٦٣.

(٨) رجال ابن داود: ٦٢.

(١) أمل الآمل ٢/٣٤٥.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٢٢٨.

(٣) أعيان الشيعة: ١٠/٢٨٨.

(٤) لؤلؤة البحرين: ٢٢٨.

من أن يذكر وأظهر من أن يسطر^(١).

وقال الخوانساري: ... فقد كان المحقق رحمه الله له- أي: للعلامة- بمنزلة والد رحيم ومشفق كريم، وطال اختلافه إليه في تحصيل المعارف والمعالى، وتردده لديه في تعلم أفانين الشرع والأدب والعوالى، وكان تتلمذه عليه في الظاهر أكثر منه على غيره من الأساتيد الكبراء^(٢).

والذي يظهر من الجمع بين تاريخ ولادة العلامة ٦٤٨ ووفاته ٧٢٦، وبين تاريخ، وفاة المحقق ٦٧٦، أن العلامة كان عند وفاة المحقق ابن ٢٨ سنة، وأنه بقي بعده ٥٠ سنة.

وما ربنا يشكل في خوولة المحقق للعلامة: بأن العلامة لم يعبر عنه في موضع من مواضع كتبه بلفظ الخال.

مدفوع بما قاله الخوانساري: إن التصريح بالنسبة إلى غير العمودين في ضمن المصنفات لم يكن من دأب السلف بمثابة الخلف، كما لم يعهد ذلك العميدي أيضاً بالنسبة إلى العلامة، مع [خوولته] له بلاشبهة^(٣) وابن عم والدته هو: نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي.

قال العلامة في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان زاهداً ورعاً^(٤).

وقال ابن داود في وصفه: شيخنا الامام العلامة الورع القدوة، كان جامعاً لفتون العلوم الأدبية والفقهية والأصولية، وكان أورع الفضلاء وأزهدهم^(٥). وهذا الشيخ هو صاحب كتاب الجامع للشرائع، ونزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، وغيرهما.

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٧ و ٢٢٨.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٧ و ٢٧٨.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٧٨.

(٤) بحار الأنوار ١٠٧/٦٤.

(٥) رجال ابن داود: ٢٠٢.

وأخوه هو: رضي الدين علي بن يوسف بن المطهر.
 قال الحرّ العاملي عند ذكره: عالم فاضل، أخو العلامة، يروي عنه ابن أخيه
 فخرالدين محمد بن الحسن بن يوسف وابن اخته السيد عميدالدين عبدالمطلب،
 ويروي عن أبيه وعن المحقق نجم الدين الحلبي^(١).
 ووصفه المحدث البحراني: بأنه فاضل جليل^(٢).
 ووصفه المولى الأفندي: بالفاضل، وقال: وهو الشيخ الفقيه...^(٣).
 وهذا الشيخ الجليل هو صاحب كتاب العدد القوية لدفع المخاويف اليومية،
 الذي يعدّ من مصادر بحار الأنوار.

ولهذا الشيخ ولد فاضل هو قوام الدين محمد بن علي.
 عدّه الطهراني من مشايخ ابن معية^(٤).
 وقال الحرّ العاملي عند ذكره له: كان من فضلاء عصره، يروي عنه ابن معية
 محمد بن القاسم، ويروي هذا أيضاً عنه^(٥).
 لكن المولى الأفندي بعد أن وصفه بالفاضل عدّه ابن عمّ العلامة الحلبي لابن
 أخيه^(٦).

والظاهر أنه سهو، والله العالم.
 وأخته هي: عقيلة السيد مجدالدين أبي الفوارس محمد بن السيد فخرالدين علي
 كما عن ابن عنبة، وذكر له خمسة أبناء أجلاء، هم:

- (١) النقيب جلال الدين علي.
- (٢) مولانا السيد العلامة عميدالدين عبدالمطلب قدوة السادات بالعراق.
- (٣) الفاضل العلامة ضياء الدين عبدالله.

(٤) الطبقات: ٥٣.
 (٥) أمل الامل ٢/٢٩١٠.
 (٦) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(١) أمل الامل ٢/٢١١.
 (٢) لؤلؤة البحرين: ٢٦٦.
 (٣) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٤) الفاضل العلامة نظام الدين عبد الحميد.

(٥) السيد غياث الدين عبد الكريم.

ولهؤلاء الأجلاء الخمسة أعقاب علماء فضلاء كثيرون^(١).

وذكر الطهراني أنّ من أجل تلاميذ العلامة بعد ابنه محمد ابني اخته السيد

عميد الدين والسيد ضياء الدين، ولهما أعقاب علماء أجلاء^(٢).

وقال المولى الأفندي: وأما جعل السيد عميد الدين سبط العلامة- كما اعتقده

الشيخ نعمة الله بن خاتون في إجازته للسيد ابن شدمق المدني- فهو سهو ظاهر كما

لا يخفى، بل هو سبط والده^(٣).

وابنه هو: فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي.

قال الحافظ الآبرو الشافعي المعاصر له: إنّ العلامة لما حضر عند السلطان

كان معه ولده فخر الدين، فكان شاباً عالماً كبيراً ذا استعداد قوي وأخلاق طيبة

وخصال محمودة^(٤).

ووصفه الحرّ: بأنه كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقةً جليلاً، يروي عن أبيه العلامة

وغيره^(٥).

وذكره الطهراني: بأنه من أجل تلاميذ والده، المنتهية إليه سلسلة

الاجازات^(٦).

ويدلّ على شرفه وعظمته أنّ جلّ مؤلفات والده كتبت بالتماسه، وأنّ والده

طلب منه إكمال ما وجدته ناقصاً، وإصلاح ما وجدته خطأً.

(١) عمدة الطالب: ٣٣٣.

(٢) الطبقات: ٥٣.

(٣) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(٤) مجالس المؤمنين ٢/٣٦٠، نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو.

(٥) أمل الآمل ٢/٢٦٠ و٢٦١.

(٦) الطبقات: ٥٣.

ولهذا الشيخ ولدان هما: الشيخ ظهير الدين محمد، والشيخ يحيى .
وصفها المولى الأفندي: بأنهما عالمان كاملان^(١) .
ووصف الحرّ العاملي الشيخ ظهير الدين: بأنه كان فاضلاً فقيهاً وجيهاً، يروي
عنه ابن معية، ويروي هو عن أبيه عن جدّه^(٢) .

مشايخه في القراءة والرواية:

قرأ العلامة على جم غفير من جهابذة عصره في شتى العلوم من العامة
والخاصة، كما روى عنهم وعن غيرهم، منهم:
(١) والده الشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، أول من قرأ عليه،
فأخذ منه الفقه والأصول والعربية وسائر العلوم، وروى عنه الحديث.
(٢) خاله الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الحلبي، أخذ منه الكلام
والفقه والأصول والعربية وسائر العلوم وروى عنه، وكان تتلمذه عليه أكثر من غيره
من مشايخه.
(٣) الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي، أخذ منه العقليات
والرياضيات.

قال العلامة المترجم عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وكان هذا
الشيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وله مصنفات كثيرة في العلوم
الحكّمية والأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، وكان أشرف من شاهدناه في
الأخلاق، نور الله ضريحه، قرأت عليه إهيات الشفا لأبن سينا وبعض التذكرة في
الهيئة تصنيفه رحمه الله، ثم أدركه الموت المحتوم قدس الله روحه^(٣) .
وذكر الحرّ العاملي: أنّ العلامة قرأ على المحقق الطوسي في الكلام وغيره
من العقليات، والمحقق الطوسي قرأ على العلامة في الفقه^(٤) .

(٣) بحار الأنوار ١٠٧/٦٢ .

(٤) أمل الآمل ٢/١٨١ .

(١) رياض العلماء ١/٣٦٠ .

(٢) أمل الآمل ٢/٣٠٠ .

وقال المولى الأفندي: إن هذا غير واضح من وجوه، منها: أنه لم ينقل في أحد من الاجازات سوى أنه يروي العلامة عنه، وأما العكس فلم يوجد في موضع واحد^(١).

أقول: ما ذكره المولى الأفندي في غير محله، لأن مثل قراءة العلامة على الطوسي في علم وقراءة الطوسي على العلامة في علم آخر كان متعارفاً في ذلك الزمان، فإن كل عالم كان يتخصص في علم يمتاز به على بقية العلماء، فهو يدرس الآخريين بما تخصص به ويدرس عند نفس تلامذته بما تخصصوا به، والشواهد على هذا المطلب كثيرة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود الحركة العلمية الكبيرة التي كانت في زمن العلامة، وعلى وجود الروح الصافية المتواضعة المتعطشة الى طلب العلم عند العلماء آنذاك.

وعدم نقل أحد لما ذكره الحر العاملي لا يدل على عدم وجوده، فكيف من أشياء مهمة لم تنقل إلينا، بل الذي لم ينقل إلينا أكثر مما نقل، فما ذكره الحر العاملي لم يأت به من عند نفسه، بل اعتمد فيه على مصدر مهم اقتنع بصحته فنقله.

(٤) ابن عم والدته الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبي، صاحب الجامع للشرائع.

(٥) الشيخ كمال الدين ميثم بن علي البحراني، صاحب الشروح الثلاثة على نهج البلاغة، قرأ عليه العقلات وروى عنه الحديث.

(٦) السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحسيني، صاحب كتاب البشري، أخذ عنه الفقه.

(٧) السيد رضي الدين علي بن موسى بن طاووس الحسيني، صاحب كتاب الاقبال.

قال العلامة عند روايته عنها كما في إجازته لبني زهرة: وهذان السيدان

زاهدان عابدان ورعان، وكان رضي الدين على رحمه الله صاحب كرامات، حكى لي بعضها، وروى لي والدي رحمه الله عنه البعض الآخر^(١).
(٨) السيد غياث الدين عبدالكريم بن طاووس، صاحب فرحة الغري، أخذ وروى عنه.

(٩) الحسين بن علي بن سليمان البحراني.

(١٠) الشيخ مفيد الدين محمد بن جهيم.

قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان فقيهاً عارفاً بالأصولين، وكان الشيخ الأعظم الخواجه نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه... وزير السلطان هولوكو، فأنفذه إلى العراق، فحضر الحلة، فاجتمع عنده فقهاء الحلة، فأشار إلى الفقيه نجم الدين جعفر بن سعيد وقال: من أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال له: كلهم فاضلون علماء، إن كان واحد منهم مبرزاً في فن كان الآخر مبرزاً في فن آخر، فقال: من أعلمهم بالأصولين؟ فأشار إلى والدي سيد الدين يوسف بن المطهر وإلى الفقيه مفيد الدين محمد بن جهيم، فقال: هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه^(٢).

(١١) الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي، صاحب كتاب كشف الغمة.

(١٢) الشيخ نجيب الدين محمد بن نما الخلي، كما قاله الشيخ ابراهيم القطيني في

إجازته للأمير معزالدين محمد بن الأمير تقي الدين محمد الاصفهاني^(٣).

لكن قال المولى الأفندي: عندي في ذلك نظر^(٤).

وقال البحاثة الطهراني: وهو في محله، لأنه من مشايخ والده وعلي بن طاووس

وغيرهما^(٥).

(٤) رياض العلماء ١/٣٥٩.

(٥) الطبقات: ٥٢.

(١) بحار الأنوار ١٠٧/٦٣ و ٦٤.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧/٦٤.

(٣) رياض العلماء ١/٣٥٩، الطبقات: ٥٢.

أقول: لا يمنع كونه من مشايخ والده وعلي بن طاووس أن يكون من مشايخه أيضاً.

(١٣) السيد أحمد بن يوسف العريضي .

واستبعد الشيخ الطهراني أيضاً أن يكون السيد العريضي من مشايخ العلامة لأنه من مشايخ والده^(١)!

(١٤) الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتب القزويني الشافعي، ويعرف بدبيران، صاحب كتاب الشمسية في المنطق.

قال العلامة المترجم عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: كان من فضلاء العصر وأعلمهم بالمنطق، وله تصانيف كثيرة، قرأت عليه شرح الكشف إلا ماشدًا، وكان له خلق حسن ومناظرات جيدة، وكان من أفضل علماء الشافعية عارفاً بالحكمة^(٢).

(١٥) الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي، ابن اخت قطب الدين العلامة الشيرازي.

قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان من أفضل علماء الشافعية، وكان من أنصف الناس في البحث، كنت أقرأ عليه وأورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات، فيفكر ثم يجيب تارةً، وتارةً أخرى يقول: حتى نفكر في هذا عاودني هذا السؤال، فأعاوده يوماً ويومين وثلاثة، فتارةً يجيب، وتارةً يقول: هذا عجزت عن جوابه^(٣).

(١٦) الشيخ جمال الدين حسين بن أياز النحوي، تلميذ سعد الدين أحمد بن محمد المقرئ النسائي، الذي هو من تلامذة ابن الحاجب البغدادي.

قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان أعلم

(٣) بحار الأنوار ١٠٧ / ٦٥ و ٦٦.

(١) الطبقات: ٥٢.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧ / ٦٦.

أهل زمانه بالنحو والتصريف، له تصانيف حسنة في الأدب^(١).

(١٧) الشيخ فخرالدين محمد بن الخطيب الرازي.

(١٨) الشيخ أفضل الدين الخولخي.

(١٩) الشيخ عزالدين الفاروقي الواسطي، أخذ وروى عنه صحاحهم.

(٢٠) الشيخ برهان الدين النسفي الحنفي، المصنّف في الجدل.

قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان عظيم الشأن زاهداً مصنفاً في الجدل، استخرج مسائل مشكّلة، قرأت عليه بعض مصتقاته في الجدل، وله مصتقات متعددة^(٢).

(٢١) الشيخ أثيرالدين الفضل بن عمر الأبهري.

(٢٢) الشيخ سديدالدين سالم بن محفوظ السوداوي.

(٢٣) الشيخ حسن بن محمد الصنعاني صاحب كتاب التكملة والذيل

والصلة لتاج اللغة وصحاح العربية.

(٢٤) الشيخ جمال الدين محمد البلخي، روى عنه صحاحهم.

(٢٥) السيد شمس الدين عبدالله البخاري، روى عنه صحاحهم.

(٢٦) الشيخ تقي الدين عبدالله بن جعفر بن علي بن الصباغ الحنفي

الكوفي.

قال العلامة عند روايته عنه كما في إجازته لبني زهرة: وهذا الشيخ كان

صالحاً من فقهاء الحنفية بالكوفة^(٣).

تلامذته والرايون عنه:

قرأ عليه وروى عنه جمع كثير من العلماء الأفاضل، منهم:

(٣) بحار الأنوار ١٠٧ / ٦٧.

(١) بحار الأنوار ١٠٧ / ٦٥.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧ / ٦٦ و ٦٧.

(١) ولده فخرالدين محمد، قرأ على والده في جلّ العلوم وروى عنه الحديث.
(٢) ابن اخته السيد عميدالدين عبدالمطلب الحسيني الأعرجي الحلّي، قرأ عليه وروى عنه.

(٣) ابن اخته السيد ضياء الدين عبدالله الحسيني الأعرجي الحلّي، قرأ عليه وروى عنه.

قال العلامة الطهراني وأجلّ تلاميذه- أي: العلامة- المنتهية إليه سلسلة الاجازات هو ولده فخرالمحققين محمد وابنا اخت العلامة السيد عميدالدين والسيد ضياء الدين^(١):

(٤) السيد النسابة تاج الدين محمد بن القاسم بن معية الحلّي استاذ ابن عتبة.

(٥) الشيخ زين الدين أبوالحسن علي بن أحمد المرندي، كما استظهره صاحب الرياض من الأسانيد والاجازات، وخاصة في بعض أسانيد الشهيد الثاني إلى الصحيفة الكاملة السجادية^(٢).

(٦) محمد بن علي الجرجاني، شارح المبادئ لشيخه.

(٧) الشيخ زين الدين أبوالحسن علي بن أحمد بن طراد المطار آبادي.

(٨) الشيخ سراج الدين حسن بن محمد بن أبي المجد السرايشنوي، وله إجازة من العلامة علي ظهر القسم الأول من الخلاصة، تاريخها آخر جمادى الأولى سنة ٧١٥^(٣).

(٩) الشيخ تاج الدين حسن بن الحسين بن الحسن السرايشنوي الكاشاني، وله إجازة من العلامة^(٤).

(١٠) علاء الدين أبوالحسن علي بن زهرة.

(٣) الذريعة ١/١٧٧.

(٤) المصدر السابق.

(١) طبقات أعلام الشيعة: ٥٣.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦٠.

(١١) ابن علاء الدين شرف الدين أبو عبد الله الحسين.

(١٢) ابن علاء الدين بدر الدين أبو عبد الله محمد.

(١٣) ابن بدر الدين أمين الدين أبوطالب أحمد.

(١٤) ابن بدر الدين عز الدين أبو محمد الحسن.

ولهؤلاء الخمسة إجازة مبسطة من العلامة، ذكر فيها جلّ طرقه والذين يروي عنهم شيعة وستة، وهي المعروفة بإجازة العلامة لبني زهرة، تاريخها سنة ٧٢٣^(١).

(١٥) السيد نجم الدين النسابة مهتا بن سنان المدني الحسيني، وله من العلامة إجازتان:

الأولى متوسطة، ذكر فيها طرقه إلى بعض الأعلام، كتبها في الحلة في ذي الحجة سنة ٧١٩^(٢).

والثانية ذكر فيها مؤلفاته، كتبها في الحلة في محرم سنة ٧٢٠^(٣).

وللسيد إجازة من ولد العلامة فخر المحققين.

(١٦) الشيخ قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهني، شارح الشمسية والمطالع، وله منه إجازة مختصرة، تاريخها سنة ٧١٣، كتبها له في ناحية ورامين^(٤).

وقال العلامة المجلسي: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي أيضاً،

(١) البحار ١٠٧/٦٠-١٣٧، الذريعة ١/١٧٦.

(٢) أجوبة المسائل المهنية: ١١٥، البحار ١٠٧/١٤٣-١٤٦، وذكر صاحب الذريعة أنه كتبها في الحلة سنة ٧٠٩، الذريعة ١/١٧٨.

(٣) أجوبة المسائل المهنية: ١٥٥، وذكرها بتصها محمد بن خواتون كما في البحار ١٠٨/٢١. ومع هذا قال الشيخ المجلسي في البحار ١٠٧/١٤٧-١٤٩، والعلامة الطهراني في الذريعة ١/١٧٨ عند ذكرهما لهذه الإجازة، قال: ليس فيها تاريخ.

(٤) الذريعة ١/١٧٧ و١٧٨.

قال: وجدت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن مكّي على كتاب قواعد الاحكام ماصورته: عن خط مصنف الكتاب إجازة للعلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازي صاحب شرح المطالع والشمسية^(١).

وجاء في آخر الاجازة كما نقلها في البحار: فرغ من تحرير هذا الكتاب محمد بن محمد بن أبي جعفر بن بابويه في خامس ذي القعدة سنة ٧٠٨. قال الشيخ محمد بن مكّي: وهذا يشعر بأنه من ذرية الصدوق ابن بابويه رحمهم الله^(٢).

(١٧) المولى تاج الدين محمود بن المولى زين الدين محمد بن القاضي عبدالواحد الرازي، وله منه إجازة مختصرة، كتبها له علي ظهر شرائع الاسلام في أواخر شهر ربيع الأول سنة ٧٠٩ بالبلدة السلطانية^(٣).

(١٨) الشيخ تقي الدين إبراهيم بن الحسين بن علي الأملي، وله منه اجازة مختصرة، تاريخها سنة ٧٠٩، وله إجازة أيضاً من ولده فخرالمحققين^(٤).

(١٩) المولى زين الدين علي السروي الطبرسي، وله إجازة منه على ظهر القواعد^(٥).

(٢٠) السيد جمال الدين الحسيني المرعشي الطبرسي الأملي، وله إجازة منه بعد أن قرأ عليه الفقيه^(٦).

(٢١) الشيخ عزالدين الحسين بن إبراهيم بن يحيى الاسترآبادي، وله منه إجازة مختصرة، كتبها له علي ظهر الشرائع في الثامن والعشرين من صفر سنة ٧٠٨^(٧).

(٢٢) الشيخ أبو الحسن محمد الاسترآبادي، وله منه إجازة، كتبها له علي ظهر

(١) بحار الأنوار ١٠٧/١٣٨.

(٢) البحار ١٠٧/١٤١.

(٣) بحار الأنوار ١٠٧/١٤٢، الذريعة ١/١٧٨.

(٤) الذريعة ١/١٧٦.

(٥) اللثالي المنتظمة: ٥٠.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الذريعة ١/١٧٧.

القواعد^(١).

(٢٣) المولى زين الدين النيسابوري، وله منه إجازة، كتبها له علي ظهر الجواهر النضيد في شرح منطق التجريد^(٢).

(٢٤) السيد شمس الدين محمد الحلبي.

(٢٥) الشيخ جمال الدين أبو الفتوح أحمد بن الشيخ أبي عبدالله بن أبي طالب بن علي الآوي، وله منه إجازة مختصرة، تاريخها سنة ٧٠٥، وله إجازة من ولده فخر المحققين أيضاً^(٣).

(٢٦) الخواجة رشيد الدين علي بن محمد الرشيد الآوي، وله منه إجازة مختصرة، تاريخها في شهر رجب سنة ٧٠٥^(٤).

(٢٧) الشيخ محمد بن اسماعيل بن الحسين بن الحسن بن علي الهرقلي، وله منه إجازة مختصرة، كتبها له في آخر الجزء الأول من القواعد، تاريخها سنة ٧٠٧^(٥).

(٢٨) الشيخ محمود بن محمد بن يار، وله منه إجازة مختصرة، كتبها له في آخر العبادات من كتاب التحرير، تاريخها في جمادى الثانية سنة ٧٢٤^(٦).

(٢٩) المولى ضياء الدين أبو محمد هارون بن نجم الدين الحسن بن الأمير شمس الدين علي بن الحسن الطبري، وله إجازة منه مختصرة، كتبها له علي ظهر القواعد، تاريخها سابع عشر رجب سنة ٧٠١^(٧).

(٣٠) الشيخ علي بن اسماعيل بن ابراهيم بن فتوح الغروي، وله منه إجازة مختصرة على ظهر كتاب إرشاد الأذهان الذي هو بخط المجاز، تاريخها ثاني عشر رجب سنة ٧٠١^(٨).

(٣١) السيد شرف الدين حسين بن محمد بن علي العلوي الحسيني الطوسي،

(١) اللثالي المنتظمة: ٥٠.
 (٢) المصدر السابق.
 (٣) الذريعة ١/١٧٦.
 (٤) الذريعة ١/١٧٧.
 (٥) المصدر السابق.
 (٦) الذريعة ١/١٧٨.
 (٧) المصدر السابق.
 (٨) الذريعة ١/١٧٧.

وله منه إجازة مختصرة على ظهر كتاب إرشاد الأذهان الذي هو بخط المجاز، تاريخها آخر ذي الحجة سنة ٧٠٤^(١).

(٣٢) الشيخ الحسن الشيعي السبزواري.

إلى غير ذلك ممن قرأ عليه وروى عنه بلا واسطة.

قال السيد الصدر: إنه خرج من عالي مجلس تدرسه ٥٠٠ مجتهداً^(٢).

وقال العلامة الطهراني في طبقات أعلام الشيعة- الحقائق الراهنة في المائة الثامنة-: وأما تلاميذه، فكثير ممن ترجمته في هذه المائة كان من تلاميذه والمجازين منه أو المعاصرين المستفيدين من علومه، فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل الجزم بصدق ما قيل: من أنه كان في عصره في الحلة ٤٠٠ مجتهداً^(٣).

طرقه الى كتب الحديث:

قال في الخلاصة في بيان طرقه المتعددة: ونحن نثبت هاهنا منها ما يتفق، وكلها

صحيحة:

مركز تحقيق كتاب ترمذ علوم السبزواري
فالذي إلى الشيخ الطوسي رحمه الله:

فإننا نروي جميع رواياته ومصنفاته وإجازاته عن والدي الشيخ يوسف بن علي ابن مطهر رحمه الله، عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراوي، عن الفقيه الحسن بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، عن والده الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

وعن والدي، عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد العريضي العلوي الحسيني، عن برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني نزيل الري، عن السيد فضل الله أبي علي الحسيني الراوندي، عن عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وعن والدي أبي المظفر يوسف بن مطهر رحمه الله عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي، عن الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي القاسم العماد الطبري، عن المفيد أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ والده أبي جعفر الطوسي رحمه الله.

والذي لي إلى الشيخ أبي جعفر بن بابويه رحمه الله:

فأنا نروي جميع مصنفاته وإجازاته عن والدي رحمه الله، عن السيد أحمد بن يوسف بن أحمد بن العريضي العلوي الحسيني، عن البرهان محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني، عن السيد فضل الله بن علي الحسيني الراوندي، عن العماد أبي الصمصام بن معبد الحسيني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه رحمه الله.

وهذه الاسناد عن أبي الصمصام، عن النجاشي بكتابه.

وبالاسناد عن الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري رحمه الله، عن أبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي رحمه الله بكتابه^(١).

وفي إجازته لهتأ بن سنان بعد أن أجازله رواية جميع مصنفاته ومادرسه من كتب الأصحاب قال:

خصوصاً كتب الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان:...

عن والدي، عن الشيخ السعيد نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد، وعن السيد جمال الدين أحمد بن طاووس الحسيني وغيرهم، عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراي، عن الشيخ الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة، عن المفيد أبي علي بن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن

(١) الخلاصة: ٢٨٢ و ٢٨٣.

الشيخ المفيد رحمه الله.

وعن والدي والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم، عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن الشيخ أبي عبد الله الدورستاني، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان...

وأما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه ونور ضريحه:...

عن والدي رحمه الله تعالى والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس رضي الله عنهم، عن يحيى بن محمد بن الفرغ السوراوي، عن الحسين بن رطبة، عن المفيد أبي علي، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن السيد المرتضى رحمه الله.

وعن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس رضي الله عنهم جميعاً، عن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي، عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي، عن السيد أحمد بن محمد الموسوي، عن ابن قدامة، عن الشريف المرتضى قدس الله روحه...

وأما الكافي فرويت أحاديثه المذكورة فيه المتصلة بالأئمة عليهم السلام:

عن والدي رحمه الله والشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم، باسنادهم المذكور إلى الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن قولويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن رجاله المذكورة فيه في كل حديث، عن الأئمة عليهم السلام^(١).

العلماء في عصره:

بعد ما توفى الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وتركت الأمة وصيته في

(١) اجوبة المسائل المهنية: ١١٥ و ١١٦.

التمسك بأهل بيته والانقياد إليهم، وبدأ الانحراف الكبير، وغصبت الخلافة من أهلها، وسقطت بيد أناسٍ كان هدفهم تسيير الدين على ما تشتهيهِ أنفسهم. كان ائمة الحق وشيعتهم في أكثر الأعصارِ مختلفين في زاوية التقيّة، متوقعين من ملوكِ أعصارهم نزول البليّة، إلّا في بعض الأزمنة القليلة التي أتاحت لهم الفرصة لبث علومهم ونشرها.

ومن تلك الأزمنة زمن العلامة الحلبي، فاستطاع العلماء أن يأخذوا حريّتهم لنشر المعارف وترويجها، وذلك لوجود السلطان محمد خدابنده، فالتاريخ يحدثنا عن هذا السلطان بأنه كان صاحب ذوقٍ سليمٍ وصفاتٍ جليّةٍ وخصالٍ حميدةٍ، يحبّ العلم والعلماء بالأخص السادات، وكان يعتني بهم كثيراً، وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهاد والسادة والأشراف، فحصل للعلم والفضل في زمان دولته رونق تام ورواج كثير^(١).

ومن إنصاف هذا السلطان وحبّه للواقع جمع علماء المسلمين للمباحثة فيما بينهم ليختار المذهب الصحيح، وبعد المناظرات الطويلة اختار مذهب الامامية بفضل العلامة الحلبي، كما سيأتي مفصلاً. وبعد ما استبصر هذا السلطان لم يرض بمفارقة العلامة، بل طلب منه أن يكون دائماً معه، وأسس له المدرسة السيارة ليكون هو وتلاميذه معه.

ومن حسن سيرة هذا السلطان وإنصافه أنه بعد ما استبصر وعرف الحق لم يهمل بقية العلماء من فرق المسلمين، بل أبقى لهم منزلتهم واحترامهم، لحبّه للعلم والعلماء، وأمر قسماً كبيراً من مبرزيهم بالحضور معه في المدرسة السيارة. نعم في عصر العلامة ارجعت الحلة وريشة بابل مكانتها العلمية، فصارت محوراً رئيسياً للعلم والعلماء، ومركزاً للشيعّة، ومنها كانت تستقي المدرسة

(١) انظر تاريخ الحافظ الآبرو- المعاصر للسلطان- كما عنه في مجالس المؤمنين ٣٦٠/٢، ومنتخب التواريخ للنطنزي كما عنه في اللثالي المنتظمة: ٧٠، وروضات الجنات ٢٨٢/٢، وغيرها.

السيارة، وازدهر العلم في زمنه وكثر العلماء في شتى العلوم.

نقل المولى الأفندي: أنه كان في عصره في الحلة ٤٤٠ مجتهداً^(١).

ولم يرتض السيد الأمين بمانقله المولى الأفندي^(٢)، وهو في غير محله.

قال الشيخ: الطهراني في طبقاته- الحقائق الراهنة في المائة الثامنة... .

وأما تلاميذه فكثير ممن ترجمته في هذه المائة كانوا من تلاميذه والمجازين منه

أو المعاصرين المستفيدين من علومه، فليرجع إلى تلك التراجم حتى يحصل

الجزم بصدق ما قيل: من أنه كان في عصره في الحلة ٤٠٠ مجتهداً^(٣).

ونقل السيد الصدر: أنه تخرج من عالي مجلس تدريس العلامة ٥٠٠

مجتهداً^(٤).

ويؤيد هذا أنا لو تفحصنا في كتب التراجم لوجدنا أن جلّ علماء الشيعة

كانوا في زمن العلامة ما بين القرن السابع والثامن- وهذه البرهة من الزمن بهاتم

تثبيت قواعد التشيع أكثر من سابقها- وحتى علماء السنة، فنرى كبار علمائهم

كانوا في هذه الفترة من الزمن، وقد مرّ ذكر قسم من العلماء البارزين في عصر

العلامة تحت عنواني مشايخه وتلاميذه، فليرجع إليهما.

كلمات العلماء المضيئة في وصفه:

وصف علامتنا الحلّي- الذي هو في غنى عن التعريف- العلماء من حين

نشأته وحتى يومنا هذا، من الخاصة والعامة، منهم:

استاذة النصير الطوسي قال: عالم إذا جاهد فاق^(٥).

(٢) أعيان الشيعة ٤٠١/٥.

(١) رياض العلماء ٣٦١/١.

(٣) طبقات أعلام الشيعة: ٥٣.

(٤) تأسيس الشيعة: ٢٧٠.

(٥) وذلك لما سئل بعد زيارته الحلة عما شاهده فيها، قال: رأيت خريثاً ماهراً وعالمًا إذا جاهد فاق،

عنى بالخريث المحقق الحلّي وبالعالم المترجم، أعيان الشيعة ٣٩٦/٥.

معاصره ابن داود قال: شيخ الطائفة وعلامة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الامامية إليه في المعقول والمنقول^(١).
معاصره الصفدي قال: الامام العلامة ذوالفنون... عالم الشيعة وفقههم، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته... وكان يصنف وهو راكب... وكان ابن المطهر ريش الأخلاق، مشتهر الذكر، تخرج به أقوام كثيرة... وكان إماماً في الكلام والمعقولات^(٢).

معاصره الحافظ الآبرو الشافعي قال: وكان عالماً متبحراً... وكان مشهوراً في العلوم النقلية والعقلية، وكان الأوحد في العالم، وله تصانيف كثيرة^(٣).
تلميذه محمد بن علي الجرجاني قال: شيخنا المعظم وإمامنا الأعظم، سيد فضلاء العصر ورئيس علماء الدهر، المبرز في فني المعقول والمنقول، المطرز للواء علمي الفروع والأصول، جمال الملة والدين سيد الاسلام والمسلمين^(٤).
الشهيد الأول قال: شيخنا الامام الأعلم حجة الله على الخلق جمال الدين^(٥).

وقال في اجازته لأبن الخازن: الامام الأعظم الحجة أفضل المجتهدين جمال الدين^(٦).

التغري بردي قال: كان عالماً بالمعقولات، وكان رضي الخلق حليماً^(٧).

(١) رجال ابن داود: ٧٨.

(٢) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣.

(٣) مجالس المؤمنين ٣٥٩/٢، نقلاً عن تاريخ الحافظ الآبرو.

(٤) أعيان الشيعة ٣٩٧/٥، نقلاً عن مقدمة شرح مبادئ الوصول للجرجاني.

(٥) الأربعون حديثاً: ٤٩.

(٦) بحار الأنوار ١٠٧/١٨٨.

(٧) النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩.

ابن حجر العسقلاني قال: عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم، وكان آية في الذكاء^(١).

بعض تلاميذ الشهيد قال: وهو فريد العصر ونادرة الدهر، له من الكتب المصنفة في العلوم المختلفة ما لم يشتهر عن غيره، سيما في الأصول الإلهية، فإنه قد فاق فيها الغاية وتجاوز النهاية، وله في الفقه والتدريس كل كتاب نفيس^(٢).
الشهيد الثاني في إجازته للسيد علي الصائغ قال: شيخ الإسلام ومفتي فرق الأنام، الفارق بالحق للحق، جمال الإسلام والمسلمين، ولسان الحكماء والفقهاء والمتكلمين جمال الدين^(٣).

المحقق الكركي في إجازته لعلي بن عبدالعالي الميسي قال: شيخنا الشيخ الامام، شيخ الإسلام، مفتي الفرق، بحر العلوم، أوحد الدهر، شيخ الشيعة بلا مدافع، جمال الملة والحق والدين^(٤).
وقال في إجازته للمولى حسين الاسترآبادي: الامام السعيد، أستاذ الكل في الكل، شيخ العلماء الراسخين، سلطان الفضلاء المحققين، جمال الملة والحق والدين^(٥).

وقال في إجازته للمولى حسين الاسترآبادي أيضاً: الشيخ العالم العامل، جمال الملة والحق والدين^(٦).

وقال في إجازته للشيخ حسين بن شمس الدين العاملي: الشيخ الامام، والبحر القمقام، أستاذ الخلائق، ومستخرج الدقائق، جمال الملة والحق والدين^(٧).
الشيخ عبداللطيف العاملي قال: أبو منصور الفاضل العلامة الحلبي مولداً ومسكناً، محامده أكثر من أن تحصى ومناقبه أشهر من أن تحق، عاش حميداً ومات

(٥) بحار الأنوار: ١٠٨/٥٠.

(٦) بحار الأنوار: ١٠٨/٥٣.

(٧) بحار الأنوار: ١٠٨/٥٥.

(١) لسان الميزان ٣١٧/٢.

(٢) رياض العلماء: ٣٦١/١.

(٣) بحار الأنوار: ١٠٨/١٤١.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٨/٤٣.

سعيداً وكتبه اشهرت في الآفاق^(١).

بعض تلاميذ الشيخ علي الكركي قال: البحر القم مقام والأسد الضرغام جمال الدين... صاحب التصانيف الكثيرة والمؤلفات الحسنة^(٢).

قطب الدين محمد الاشكوري قال: الشيخ العلامة آية الله في العالمين، ناشر ناموس الهداية وكاسر ناقوس الغواية، متمم القوانين العقلية وحاوي الفنون النقلية، مجدد مآثر الشريعة المصطفوية، محدد جهات الطريقة المرتضوية^(٣).

السماهيجي في إجازته قال: إن هذا الشيخ رحمه الله بلغ في الاشتهار بين الطائفة بل العامة شهرة الشمس في رابعة النهار، وكان فقيهاً متكلماً حكيماً منطقياً هندسياً رياضياً جامعاً لجميع الفنون متبحراً في كل العلوم من المعقول والمنقول، ثقة إماماً في الفقه والأصول، وقد ملأ الآفاق بتصنيفه، وعطر الأكوان بتأليفه ومصنفاته، وكان أصولياً بحتاً مجتهداً صرفاً حتى قال الاسترآبادي: إنه أول من سلك طريقة الاجتهاد من أصحابنا^(٤).

الشيخ محمد بن أبي جمهور الاحسائي في إجازته للشيخ محمد صالح الغروي قال: شيخنا وإمامنا رئيس جميع علمائنا، العلامة الفهامة، شيخ مشايخ الاسلام، والفارق بفتاويه الحلال والحرام، المسلم له الرئاسة من جميع فرق الاسلام، جمال المحققين^(٥).

(١) اللثالي المنتظمة: ٤٣، نقلاً عن رجال العلامة عبداللطيف العاملي.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦٣ و ٣٦٤، نقلاً عن بعض تلاميذ الشيخ علي الكركي في رسالته المعمولة لذكر اسامي المشايخ.

(٣) نقله المحدث البحراني في اللؤلؤة: ٢٢٣، وأبو علي في رجاله: ١٠٧ عن كتاب حياة القلوب.

واستظهر الخوانساري في روضاته أن اسم الكتاب محبوب القلوب للشيخ قطب الدين محمد الاشكوري كما نقله في الاعيان ٥/٣٩٧، وكذا احتتمل العلامة الطهراني وقوع التصحيف وإن اسم الكتاب محبوب القلوب، الذريعة ٧/١٢٢.

(٤) نقله عنه المامقاني في تنقيح المقال ١/٣١٤. (٥) بحار الأنوار ١٠٨/١٩.

الشيخ علي بن هلال الجزائري في إجازته لعلي بن عبدالعالي الكركي قال:
الشيخ المولى الامام الأعظم الأفضل الأكمل الأعلّم، الشيخ جمال الملة والحق
والدنيا والدين، الشيخ الامام^(١).

الأمير شرف الدين الشولستاني في إجازته للمولى محمد تقي المجلسي قال: الشيخ
الأكمل العلامة، آية الله في العالمين، جمال الملة والحق والدين^(٢).
الميرزا محمد بن علي الاسترآبادي قال: محامده أكثر من أن تحصى، وأشهر من
أن تحفى^(٣).

أبو علي قال بعد نقل كلام الميرزا في منهج المقال:- كان اللائق بالميرزا رحمه
الله أن يذكر في مثل هذا الكتاب البسيط والجامع المحيط أكثر من هذا المدح
والوصف لهذا البحر القمقام والخبز العلام، بل الأسد الضرغام، ألا في اللسان
تعداد مدائحه كالّ وكلّ إطناب في ذكر فضائله حقير^(٤).

صاحب التعليقة على منهج المقال قال:.... في البلغة: رأيت سحر ليلة الجمعة
مناماً عجيباً يتضمّن جلاله قدر آية الله العلامة وفضله على جميع علماء الامامية^(٥).
القاضي الشهيد التستري قال ما ترجمته: مظهر فيض ذي الجلال، مظهر فضل إن
الله جميل يحبّ الجمال، موضع انعكاس صور الجمال، محلّ آمال وأماني أنظار
العالم، مصوّر الحقائق الربّانية، حامي بيضة الدين، ماحي آثار المفسدين، ناشر
ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، متمم القوانين العقلية، حاوي الأساليب
والفنون النقلية محيط دائرة الدرس والفتوى، مركز دائرة الشرع والتقوى، مجدّد
مآثر الشريعة المصطفوية، محدد جهات الطريقة المرتضوية. وما ذكرناه قطرة من بحار
فضله، وذرة من أضواء شمسّه، والذي قلناه لا يساوي أقلّ القليل من حقيقته، ولم

(٤) رجال أبي علي: ١٠٧.

(٥) منهج المقال: ١٥٥.

(١) بحار الأنوار ١٠٨/٣٢.

(٢) بحار الأنوار ١١٠/٣٦.

(٣) منهج المقال: ١٠٩.

يستطع البنان رفع النقاب وكشف الخفاء عن صفاته الجميلة وسماته الجليلة، وإذا أرادت القوة الخيالية أن تذكر شيئاً من محامده، والبنان أن يدبج سطرأ من مدائحه، فذلك لكي لا يخلو كتابنا من ذكر أصحاب الكمال وأرباب الفضل من أهل الحلة، والآ فهو في غنى عن التعريف. كالشمس البازغة في رابعة النهار. لا تستطيع الأقلام أن تسطر منزلته العالية وقيمه السامية، لأنّ الضياء الساطع لا يحتاج إلى نور القمر^(١).

وقال أيضاً في الاحقاق: الشيخ الأجل... العلامة تاج أرباب العمامة، وحنة الخاصة على العامة، لسان المتكلمين، سلطان الحكماء المتأخرين، جامع المعقول والمنقول، المجتهد في الفروع والأصول، الذي نطق الحق على لسانه، ولاح الصدق من بنانه، آية الله في العالمين، جمال الحق والحقيقة^(٢).

السيد مصطفى التفريشي قال: ويخطر ببالي أن لأصفه، إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، وأن كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه^(٣).

المولى نظام الدين القرشي قال: شيخ الطائفة وعلامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، وكل من تأخر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف^(٤).

الميرزا عبدالله الأفندي الاصفهاني قال: الإمام الهمام، العالم العامل، الفاضل الكامل، الشاعر الماهر، علامة العلماء، وفهامة الفضلاء، استاذ الدنيا، المعروف فيما بين الأصحاب بالعلامة عند الإطلاق، والموصوف بغاية العلم ونهاية الفهم والكمال في الآفاق... وكان رحمه الله آية الله لأهل الأرض، وله حقوق عظيمة على زمرة الامامية والطائفة الحقة الشيعة الاثني عشرية لساناً وبياناً، تدريساً وتأليفاً، وقد كان رضي الله عنه جامعاً لأنواع العلوم، مصتفاً في أقسامها، حكيماً متكلماً، فقيهاً

(٣) نقد الرجال: ١٠٠.

(١) مجالس المؤمنين ١/٥٧٠.

(٤) رياض العلماء ١/٣٦٦، نقلاً عن نظام الأقوال للقرشي.

(٢) احقاق الحق ١/١٣.

محدثاً، أصولياً أديباً، شاعراً ماهراً... وكان وافر التصنيف متكاثراً التأليف، اخذ واستفاد عن جَمِّ غفيرٍ من علماء عصره من العامة والخاصة، وأفاد وأجاد على جمع كثيرٍ من فضلاء دهره من الخاصة بل من العامة أيضاً، كما يظهر من إجازات علماء الفريقين^(١).

المحدث البحراني قال: وكان هذا الشيخ وحيد عصره، وفريد دهره، الذي لم تكتحل حدقة الزمان له بمثل ولا نظير، كما لا يخفى على من أحاط خبراً بما بلغ إليه من عظم الشأن في هذه الطائفة ولا ينبتك مثل خبير... وبالجملة فإنه بحر العلوم الذي لا يوجد له ساحل، وكعبة الفضائل التي تطوى إليها المراحل^(٢).

الميرزا محمد باقر الخوانساري قال: لم تكتحل حدقة الزمان له بمثل ولا نظير، ولما تصل أجنحة الامكان إلى ساحة بيان فضله الغزير، كيف ولم يدانه في الفضائل سابق عليه ولا لاحق، ولم يثن إلى زماننا هذا ثناءه الفاخر الفائق، وإن كان قدثنى ما أثنى على غيره من كل لقب جميل رائق وعلم جليل لائق، وإذا فالأولى لنا التجاوز عن مراحل نعت كماله، والاعتراف بالعجز عن التعرض لتوصيف أمثاله، ولنعم ما أسفر عن حقيقة هذا المقال صاحب كتاب نقد الرجال، حيث ما لهج بالصدق وقال: ويخطر ببالي أن لأصفه، إذ لا يسع كتابي هذا علومه وفضائله وتصانيفه ومحامده^(٣).

الشيخ الحر العاملي قال: فاضل عالم، علامة العلماء، محقق مدقق، ثقة، فقيه محدث، متكلم ماهر، جليل القدر، عظيم الشأن، رفيع المنزلة، لانظير له في الفنون والعلوم العقلية والنقلية، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصي^(٤).

السيد بحر العلوم قال: علامة العالم وفخر نوع بني آدم، أعظم العلماء شأناً وأعلامهم برهاناً، سحاب الفضل الهاطل وبحر العلم الذي ليس له ساحل، جمع من

(٣) روضات الجنات ٢/ ٢٧٠ و ٢٧١.

(٤) أمل الآمل ٢/ ٨١.

(١) رياض العلماء ١/ ٣٥٨.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٢١٠ و ٢١١ و ٢٢٦.

العلوم ما تفرّق في جميع الناس، وأحاط من الفنون بما لا يحيط به القياس، مروج المذهب والشريعة في المائة السابعة، ورئيس علماء الشيعة من غير مدافعة، صنف في كلّ علم كتباً، وآتاه الله من كلّ شيء سبباً، أما الفقه فهو أبو عذره وخواص بخره... وأما الأصول والرجال فإليه فيها تشدّ الرجال وبه تبلغ الآمال وهو ابن بجدتها ومالك أزمته... وأما المنطق والكلام فهو الشيخ الرئيس فيها والامام^(١).

الشيخ أسد الله الدزفولي قال: العلامة الشيخ الأجل الأعظم، بحر العلوم والفضائل والحكم، حافظ ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، حامي بيضة الدين، ماحي آثار المفسدين، الذي هوبين علمائنا الأصفياء كالبدربين النجوم، وعلى المعاندين الأشقياء أشد من عذاب السموم، وأحد من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة، والكرامات الباهرة، والعبادات الزاهرة، والسعادات الظاهرة، لسان الفقهاء والمتكلمين والمحدثين والمفسرين، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين، الناطق عن مشكاة الحق المبين، الكاشف عن أسرار الدين المتين، آية الله التامة العامة، وحجة الخاصة على العامة، علامة المشارق والمغرب، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب^(٢).

الشيخ المامقاني قال: وضوح حاله وقصور كلّ ما يذكر عن أداء حقه وبيان حقيقته وإن كان يقضي بالسكوت عنه كما فعل القاضي التفرشي حيث قال: يختر ببالي أن لأصفه إذ لا يسع كتابي هذا علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده، انتهى لكن حيث ان ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، والمسك كلّها كررته يتضوع، لا بد من بيان شطر من ترجمته، فنقول: اتفق علماء الاسلام على وفور علمه في جميع الفنون وسرعة التصنيف وبالغوا في وثاقته^(٣).

السيد الأمين قال: هو العلامة على الاطلاق، الذي طار ذكر صيته في

(٣) تنقيح المقال ١/٣١٤.

(١) الفوائد الرجالية ٢/٢٥٧-٢٨٦.

(٢) مقابس الأنوار: ١٣.

الآفاق، ولم يتفق لأحدٍ من علماء الامامية أن لقب بالعلامة على الإطلاق غيره... ويطلق عليه العلماء أيضاً آية الله... برع في المعقول والمنقول، وتقدم هوي في عصر الصبا على العلماء الفحول^(١).

المحدث النوري قال: الشيخ الأجل الأعظم، بحر العلوم والفضائل والحكم، حافظ ناموس الهداية، كاسر ناقوس الغواية، حامى بيضة الدين، ماحى آثار المفسدين، الذي هويين علمائنا الأصفياء كالبدريين النجوم، وعلى المعاندين الأشقياء أشد من عذاب السموم، وأحد من الصارم المسموم، صاحب المقامات الفاخرة، والكرامات الباهرة، والعبادات الزاهرة، والسعادات الظاهرة، لسان الفقهاء والمتكلمين والمحدثين والمفسرين، ترجمان الحكماء والعارفين والسالكين المتبحرين، الناطق عن مشكاة الحق المبين، الكاشف عن أسرار الدين المتين، آية الله التامة العامة، وحجة الخاصة على العامة، علامة المشارق والمغرب، وشمس سماء المفاخر والمناقب والمكارم والمآرب^(٢).

الشيخ عباس القمي قال: الشيخ الأجل الأعظم والطود الباذخ الأشم، علامة العالم^(٣) قد ملأ الآفاق بمصنفاته وعطر الأكوان بتأليفاته، انتهت إليه رئاسة الامامية في المعقول والمنقول والفروع والأصول^(٤)، جلالت أكثر من أن تذكر^(٥).

الحاج ملا علي التبريزي قال: مفخر الجهابذة الأعلام، ومركز دائرة الاسلام، آية الله في العالمين، ونور الله في ظلمات الأرضين، واستاذ الخلائق في جميع الفضائل باليقين، جمال الملة والحق والدين^(٦).

الميرزا محمد علي مدرّس قال ما ترجمته: من علماء الامامية الربّانيين، رئيس علماء الشيعة، وقائد الفرقة المحقّقة، الحاوي للفروع والأصول، الجامع بين المعقول

(٤) الكنى والألقاب ٢/٤٣٧.

(٥) هدية الاحباب: ٢٠٢.

(٦) بهجة الآمال ٣/٢٢٣.

(١) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.

(٢) خاتمة المستدرک: ٤٥٩.

(٣) الفوائد الرضوية: ١٢٦.

والمنقول، حامى بيضة الدين، ماحى آثار الملحددين، الذي اتفق على جلالته وعظم شأنه المخالف والموافق، وهو الفائق على السابق واللاحق، اشتهر في العلوم العقلية والنقلية في الآفاق، بحيث عرف بالعلامة على الاطلاق، تفرّد في مراتب الزهد والورع والتقوى، كان فقيهاً أصولياً محدثاً رجالياً أديباً رياضياً حكيماً متكلماً مفسراً ماهراً، أزهد الناس وأورعهم، مكارمه ومحاسنه في الكثرة خرجت عن حدّ الاحصاء، والبنان والبيان عجزا عن تحرير مناقبه^(١).

السيد حسن الصدر قال: شيخ الشيعة ومحيي الشريعة، المتقدم ذكره في الفقهاء^(٢)، لم يتفق في الدنيا مثله لا في المتقدمين ولا في المتأخرين... وبالجملة لا يسع المقام تفصيل ترجمته فإنها مجلّد منخّم، ولا أجد عبارة تليق ببيان مقامه غير أنه أحد أركان الدنيا وإمام كلّ العلماء^(٣).

عمر رضا كحالة قال: عالم مشارك في الفقه والأصول والكلام والتفسير والنحو ومعرفة الرجال والمنطق وعلم الطبيعة والحكمة الإلهية^(٤).

الزركلي قال: يعرف بالعلامة، من أئمة الشيعة، وأحد كبار العلماء^(٥).
أقول: وأجل وصف نستطيع أن نصف به علامتنا: أنه من شيعة الامام جعفر الصادق عليه السلام الذين وصفهم بأنهم: أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، أصحاب إحدى وخمسين ركعة في اليوم والليل، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكون أموالهم، ويحجون البيت، ويحجّتون كلّ محرّم^(٦).

مكانته العلمية:

نستكشف مما تقدم في باب أقوال العلماء في وصفه وغيره من الأبواب السابقة

(٤) معجم المؤلفين ٣/٣٠٣.

(٥) الاعلام للزركلي ٢/٢٢٧.

(٦) صفات الشيعة: حديث ١.

(١) ربحانة الأدب ٢/١٦٨.

(٢) تأسيس الشيعة: ٣١٣.

(٣) تأسيس الشيعة: ٢٧٠.

والآتية: أن العلامة حاز مرتبة علمية سامية تفوق بها على العلماء، وكان له ذكاء خارق للعادة، وبذكائه هذا وعلمه استطاع أن يفهم أعلم علماء السنة بمنظراته العذبة الدقيقة، وبسببه تشيع السلطان خدابنده وكثير من الأمراء ثم كثير من الناس، وذلك لما شاهدوا لسان العلامة ينطق بالحق الذي لا ريب فيه.

فنستطيع أن نقول وبكل صراحة: بفضل هذا العالم تركزت أركان الإسلام بصورة عامة والتشيع بصورة خاصة أكثر مما كانا عليه، فلهذا العلامة حق كبير على المسلمين عموماً والشيعية خصوصاً لا بد وأن يقدروه.

ونحن أمام التاريخ يحدثنا عن هذا التحرير بأنه نال درجة الاجتهاد في زمن الصبا قبل أن يصل إلى سن التكليف^(١).

وقال المترجم في إجازته لبني زهرة عند ذكره لاستاذة نصيرالدين الطوسي: قرأت عليه إهيات الشفا لابن سينا وبعض التذكرة في الهية تصنيفه رحمه الله ثم أدركه الموت المحتوم^(٢).

فالجمع بين ولادة العلامة سنة ٦٤٨ ووفاة الطوسي سنة ٦٧٢ يعطينا خبراً بأن العلامة أكمل هذه المرحلة من الدراسة وهو في سن ٢٤ سنة.

ومن هذا يعلم أن النصير الطوسي لما وصف العلامة بالعالم الذي إذا جاهد فاق^(٣) كان قبل وصول العلامة إلى سن ٢٤.

وأيضاً قبل الوصول إلى هذا السن ذهب العلامة في ركاب النصير من الحلة إلى بغداد، فسأله عن اثني عشرة مسألة من مشكلات العلوم^(٤).

ومما يدل على غزارة علمه ما ذكره هو في إجازته لبني زهرة عند ذكره أستاذة شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي، قال: كنت أقرأ عليه وأورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات، فيفكر ثم يجيب تارة، وتارة أخرى يقول: حتى نفكر

(٣) أعيان الشيعة ٥/٣٩٦.

(٤) المصدر السابق.

(١) الفوائد الرضوية: ١٢٦.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧/٦٢.

في هذا عاودني هذا السؤال، فأعاوده يوماً ويومين وثلاثة، فتارة يجيب، وتارة يقول: هذا عجزت عن جوابه^(١).

ومما يدل على تقدمه على سائر العلماء ما رآه بعض العلماء سنحر ليلة الجمعة في المنام المتضمن جلاله قدره وفضله على جميع علماء الإمامية^(٢)، وقد تقدم. والذي يظهر من الجمع بين تاريخ ولادة العلامة سنة ٦٤٨ ووفاته سنة ٧٢٦ وبين وفاة المحقق الحلبي سنة ٦٧٦ أن العلامة كان عند وفاة المحقق ابن ٢٦ سنة، وأنه بقي بعده ٥٠ سنة، انتقلت إليه زعامة الشيعة، فكان هو المحور الأساسي الذي تدور حوله رحى الاسلام والتشيع.

قال السيد حسن الصدر: وخرج من عالي مجلس تدرسه خمسمائة مجتهداً^(٣). وقال السيد المرعشي: رأيت بخط العلماء الشوافع في مجموعة وقد أطرى في الثناء على المترجم، وأنه فاق علماء الاسلام في عصره في بابي القضاء والفرائض لم يردله مثيل، ونقل عنه مسائل عويصة ومعاضل مشككة في هذين البابين. ومليحة شهدت لها ضررتها... والفضل ما شهدت به الاعداء^(٤) وقال السيد بحر العلوم: ... صنف في كل علم كتباً، وآتاه الله من كل شيء سبباً، أما الفقه فهو أبو عذره وخواض بحره وله فيه اثنا عشر كتاباً هي مرجع العلماء وملجأ الفقهاء... وأما الأصول والرجال فإنه فيها تشد الرحال وبه تبلغ الآمال وهو ابن مجدها ومالك أزمته... وأما المنطق والكلام فهو الشيخ الرئيس فيها والإمام^(٥).

وقال السيد الأمين: ... برع في المعقول والمنقول، وتقدم وهو في عصر الصبا على العلماء والفحول، وقال في خطبة المنتهى إنه فرغ من تصنيفاته الحكيمية والكلامية وأخذ في تحرير الفقه من قبل أن يكمل له ٢٦ سنة^(٦)، سبق في فقه الشريعة، وآلف

(١) بحار الأنوار ١٠٧/٦٥ و٦٦. (٢) اللثالي المنتظمة: ٦٢ و٦٣. (٣) الفوائد الرجالية ٢/٢٥٧-٢٨٦. (٤) تعليق منج المقال: ١٥٥، مقابس الأنوار: ١٣. (٥) تأسيس الشيعة. ٢٧٠. (٦) كذا، ولم أجده في خطبة المنتهى.

فيه المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتوسطات ومختصرات، فكانت محظ أنظار العلماء من عصره إلى اليوم تديساً وشرحاً وتعليقاً... وفاق في علم أصول الفقه وآلف فيه أيضاً المؤلفات المتنوعة من مطولات ومتوسطات ومختصرات كانت كلها ككتبه الفقهية محظ أنظار العلماء في التدريس وغيره... وبرع في الحكمة العقلية حتى أنه باحث الحكماء السابقين في مؤلفاتهم وأورد عليهم، وحاكم بين شراح الاشارات لابن سينا، وناقش النصير الطوسي، وباحث الرئيس ابن سينا وخطاه، وآلف في علم أصول الدين وفتح المناظرة والجدل وعلم الكلام من الطبيعيات والالهيات والحكمة العقلية خاصة ومباحثة ابن سينا والمنطق وغير ذلك من المؤلفات النافعة المشهورة في الأقطار من عصره إلى اليوم من مطولات ومتوسطات ومختصرات، وآلف في الرد على الخصوم والاجتجاج المؤلفات الكثيرة... ولما طلب السلطان خدابنده عالماً من العراق من علماء الامامية ليسأله عن مشكل، وقع فيه الاختيار عليه، مما دل على تفرد في عصره في علم الكلام والمناظرة، فذهب وكانت له الغلبة على علماء مجلس السلطان... ومهر في علم المنطق وآلف فيه المؤلفات الكثيرة، وتقدم في معرفة الرجال وآلف فيه المطولات والمختصرات... وتميز في علم الحديث وتفطن في التأليف وفي شرح الأحاديث... ومهر في علم التفسير وآلف فيه وفي الأدعية الماثورة وفي علم الأخلاق، وتربى على يده من العلماء العدد الكثير وفاقوا علماء الأعصار، وهاجر إليه الشهيد الأول من جبل عامل ليقرأ عليه فوجده قد توفي^(١)... وبالجملة فالعبارة تقصر عن استيفاء حقه واستقصاء وصف فضله^(٢).

نعم وهذا العلامة هو أول من قسم الحديث إلى أقسامه المشهورة.

(١) ما ذكره السيد الأمين رضوان الله عليه. من هجرة الشهيد الأول من جبل عامل إلى الحلة لأجل الاستفادة من العلامة. غير صحيح، إذ أن ولادة الشهيد الأول سنة ٧٣٤ ووفاة العلامة سنة

قال السيد الأمين: اعلم أن تقسيم الحديث إلى أقسامه المشهورة كان أصله من غيرنا، ولم يكن معروفاً بين قدماء علمائنا، وإنما كانوا يردّون الحديث بضعف السند ويقبلون ما صحّ سنده، وقد يردّونه لأمرٍ آخر، وقد يقبلون ما لم يصحّ سنده لاعتضاده بقرائن الصحة أو غير ذلك، ولم يكن معروفاً بينهم الاصطلاح المعروف في أقسام الحديث اليوم، وأول من استعمل ذلك الاصطلاح العلامة الحلبي، فقسّم الحديث إلى الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمرسل وغير ذلك، وتبعه من بعده إلى اليوم (١).

وقال الشيخ عباس القمي: أما درجاته في العلوم ومؤلفاته فيها فقد ملأت الصحف وضاق عنها الدفتر، وكلما اتعب نفسي فحالي كناقل التمر إلى هجر (٢).
نعم فالأولى لنا أن نسلم إلى السيد مصطفى حيث قال: ويخطر ببالي أن لأصفه، إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده (٣).

مؤلفاته:

ألف علامتنا أبو منصور كتباً كثيرة قيمة، لها الدور الأساسي في إيجاد الحركة العلمية آنذاك ولحد الآن، فكثير من كتبه تعتبر ولحده الآن من المصادر التي تحمل معها صفة الأتم.

فألف في شتى العلوم من الفقه والأصول، والحديث والرجال، والطبيعي والالهي و...

وكانت مؤلفاته ولا زالت محط أنظار العلماء تدریساً وشرحاً وتعليقاً.

قال الصفدي عنه: صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته (٤).

وقال اسناده الطوسي عندما شرح العلامة كتبه: لو لم يكن هذا الشاب العربي

(٣) نقد الرجال: ١٠٠.

(٤) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣.

(١) أعيان الشيعة ٤٠١/٥.

(٢) الكنى والألقاب ٤٣٧/٢.

لكانت كتبي ومقالاتي في العلوم كبخاتي خراسان غير ممكنة من السلطة عليها^(١).
ومؤلفات العلامة قسم منها تام، وآخر غير تام.
قال في خلاصته بعد سرد أسماء قسم من مؤلفاته: وهذه الكتب فيها كثير لم يتم
نرجو من الله تعالى إتمامه^(٢).

ونحن في هذا الفصل قسمنا البحث إلى ثلاثة أقسام.
المؤلفات الثابتة نسبتها له.
المؤلفات المشكوكة نسبتها له.
المؤلفات المنسوبة له وهي ليست له.

واقصرنا في قسم المؤلفات الثابتة نسبتها له على ما ذكره هو من أسماء مؤلفاته في
الخلاصة وإجازته للسيد مهتاب بن سنان أو التي احتفت بقرائن تبعث الاطمئنان
بأنها له.

وما أن نسخ الخلاصة والاجازة مختلفة، لذا اضطررنا على أن نقابل مانقله من
أسماء كتبه في نسخة الخلاصة المطبوعة على نسخ الخلاصة التي اعتمد عليها القاضي
التستري في مجالسه والمحدث البحراني في لؤلؤته والحرّ العاملي في أمله والخوانساري في
روضاته والمولى الأفندي في رياضه والشيخ المجلسي في بحاره، وكذا قابلنا مانقله من
أسماء كتبه في نسخة الاجازة المطبوعة على نسخة الاجازة التي اعتمد عليها المولى
الافندي في الرياض والشيخ المجلسي في البحار، وأثبتنا الاختلافات المهمة التي لها
دخل فيما نحن فيه.

(أ) فمن المؤلفات الثابتة نسبتها له:

(١) آداب البحث.

رسالة مختصرة في آداب البحث، نسبها إليه السيد الأمين في الأعيان والعلامة

(١) اللثامي المنتظمة: ٦٢، نقلاً عن بعض المجاميع المخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨.

الطهراني في الذريعة.

توجد نسخها ضمن مجموعة في خزانة كتب المولى محمد علي الخوانساري النجفي^(١).

(٢) الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة.

وهو في الكلام، ذكره المصنف في الخلاصة، وفي الاجازة: الأبحاث المفيدة في تحقيق العقيدة، وقد شرحه الشيخ ناصر بن ابراهيم البوهبي الاحسائي من أعلام القرن التاسع، والحكيم الحاج ملا هادي السبزواري من أعلام القرن ١٣. من أهم نسخه:

نسخة في المكتبة الوطنية في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٩٤٦، كتبها محمدجواد بن كلب علي في سنة ١٠٩٠، ذكرت في فهرسها ٦٣٠/١٠.

نسخة في مكتبة المجلس في طهران، رقم ٧٤١٣، كتبت في القرن ١٣ و١٤. نسخة في مكتبة السيد الحكيم في النجف، رقم ٥٩٩، كتبها العلامة الشيخ محمد السماوي في سنة ١٣٣٥^(٢).
 مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي
 (٣) إجازة بني زهرة.

وهي المعروفة بالاجازة الكبيرة، كتبها العلامة لبني زهرة، وهم: علاء الدين أبو الحسن علي بن زهرة، وابن علاء الدين شرف الدين أبو عبد الله الحسين، وابن علاء الدين بدرالدين أبو عبد الله محمد، وابن بدرالدين أمين الدين أبو طالب أحمد، وابن بدرالدين عزالدين أبو محمد الحسن، وذكر العلامة في هذه الاجازة جلّ طرقه والذين يروي عنهم شيعة وستة، تاريخها سنة ٧٢٣.

(١) أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ١٣/١.

(٢) الخلاصة: ٤٦، اجازة العلامة للسيد مهنا بن سنان التي ذكر فيها كتبه، المذكورة ضمن أجوبة المسائل المهناية: ١٥٦، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ٦٣/١، ٥٧/١٣، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

من أهم نسخها:

نسخة في جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٥/٥٣٩٦، كتبت هذه النسخة عن خط الشيخ ناصر الدين بن إبراهيم البوهبي المتوفى سنة ٨٥٢، وهو كتبها عن خط الشهيد الأول، ذكرت في فهرسها ٤٢٣٧/١٥.

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٦٠٤، كتبها الشيخ شمس الدين محمد بن علي العاملي الجبعي المتوفى سنة ٨٨٦، ذكرت في فهرسها ١٠٨/٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥١٣٨، كتبت في أواخر القرن العاشر أو أوائل القرن الحادي عشر، ذكرت في فهرسها ١٨١/١٥ و ١٨٢^(١).

(٤) أجوبة المسائل المهنية. وهي عبارة عن الأجوبة التي وردت من السيد مهتا بن سنان بن عبد الوهاب الجعفري العبدلي الحسيني المدني، وللمولى اسماعيل الخواجوي الاصفهاني - المتوفى سنة ١١٧٣ - حاشية على هذه الأجوبة، قال الخوانساري عنها بأنها مدونة لطيفة. ولهتا بن سنان في هذه الأجوبة إجازتان: الأولى متوسطة ذكر فيها العلامة طرقة إلى بعض الأعلام كتبها في الحلة في ذي الحجة سنة ٧١٩، الثانية ذكر فيها مؤلفاته كتبها في الحلة أيضاً في محرم سنة ٧٢٠.

وذكر الأصحاب قسمين منها: الأجوبة المهنية الأولى، والأجوبة المهنية الثانية، وفي النسخة المطبوعة في قم سنة ١٤٠١ هـ ذكرت فيها الأجوبة المهنية الثالثة وذكر فيها أنه انتهى منها في شهر محرم الحرام سنة ٧٢٠.

من أهم نسخها:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام: رقم ٢٨٢٢، كتبها أحمد بن علي الحسيني الجزائري الحائري في ١٥ من شهر رمضان سنة ٨٨٣، وهي تحوي الأقسام

(١) بحار الأنوار: ١٠٧/٦٠-١٣٧، الذريعة ١/١٧٦، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

كلها وأجوبة فخرالمحققين لمهتا بن سنان أيضاً، ذكرت في فهرسها ٣٩٦/٥ و٣٩٧. نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، كتبها علي بن عطاء الله الحسيني الجزائري في سنة ٩٩٤، تحوي الأقسام كلها وأجوبة فخرالمحققين أيضاً، ذكرت في فهرسها ٣٦/٢^(١).

(٥) الأدعية الفاخرة المنقولة عن الائمة الطاهرة.

وهو في أربعة أجزاء كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الشيخ المجلسي، وذكر هذا الكتاب بهذا الاسم المصنف في الخلاصة، لكن في الأعيان والذريعة: الأدعية الفاخرة المأثورة عن العترة الطاهرة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الخوانساري: الأدعية الفاخرة المنقولة عن العترة الطاهرة^(٢).

(٦) الأربعين في أصول الدين.

وهي أربعون مسألة كلامية في أصول الدين، نسبها إلى العلامة في الأعيان والذريعة^(٣).

(٧) إرشاد الأذهان إلى أحكام الايمان.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: حسن الترتيب، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها السيد حسن الصدر والشيخ المجلسي: إرشاد الأذهان في أحكام الايمان وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الحرّ العاملي: ارشاد الاذهان في علم الايمان من أهم نسخه.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٢٢٢، كتبها تلميذ المصنف

(١) أجوبة المسائل المهنايه: ١١٥ و١٥٥، أمل الأمل ٨٥/٢، البحار ١٠٧/١٤٣، الذريعة ١٧٨/١،

٢٣٧/٥ و٢٣٨، ٥٧/٦، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، روضات الجنات ٢٧٢/٢، بحار الأنوار ١٠٧/٥٣، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة

٣٩٨/١.

(٣) أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٣٥/١ و٤٣٦.

علي بن اسماعيل ابن ابراهيم بن فتوح في ١١ رجب سنة ٧٠١، وعليها إجازة المصنف العلامة للكاتب.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي في طهران، رقم ٦٣٣٠، كتبها تلميذ المصنف السيد شرف الدين حسين بن محمد بن علي العلوي الحسيني الطوسي في ٢٨ من شهر رمضان سنة ٧٠٤، وعليها اجازة المصنف العلامة للكاتب.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٤٣٥٧، كتبها تلميذ المصنف الحسن بن الحسين الشيعي السبزواري في سنة ٧١٨. (١).

(٨) استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه كلّ حديث وصل إلينا، وبجئنا في كلّ حديث منه على صحة السند أو إبطاله، وكونه متناً محكماً أو متشابهاً، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصولية والأدبية، وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها، وهو كتاب لم يعمل مثله، وقال في الإجازة: استقصاء الاعتبار في معاني الأخبار مجلّد، وفي نسخة الإجازة التي اعتمدها المولى الأفندي: استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار.

وقال السيد الأمين: لا عين له ولا أثر، ولعله ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمه فذهبت به حوادث الأيام.

والظاهر من تعبير المصنف عنه في الإجازة بأنه مجلّد، ووصفه بهذا الوصف الجميل في الخلاصة وأنه لم يعمل مثله، وقول المصنف في كتاب الطهارة من المختلف في مسألة سور ما لا يوكل لحمه بعد كلام مشعب طويل: هذا خلاصة ما أوردناه في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار، فالظاهر من جميع هذا أنه ألف منه شيئاً كثيراً لا يسيراً (٢).

(١) لؤلؤة البحرين ٢١٧، أمل الآمل ٨٤/٢، البحار ٥٢/١٠٧، تأسيس الشيعة: ٣٩٩، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الإجازة ١٥٦، رياض العلماء ٣٦٨/١، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٠/٢.

(٩) استقصاء النظر في القضاء والقدر.

كذا في الخلاصة والأعيان، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والأعيان: استقصاء البحث والنظر في القضاء والقدر، وفي النسخة التي اعتمد عليها في البحار والذريعة: استقصاء البحث والنظر في مسائل القضاء والقدر. وقد يسمّى برسالة بطلان الجبر، وهذا الكتاب ألفه للشاه خدابنده لما سأله بيان الأدلة الدالة على أن للعبد اختياراً في أفعاله وأنه غير مجبور عليها، وآلف علماء السنة من أهل الهند كتاباً في رد الاستقصاء، ولما اطلع القاضي الشهيد عليه ألف كتابه الموسوم بالنور الأنور والنور الأزهر في تنوير خفايا رسالة القضاء والقدر، وزيف فيه اعتراضات الهندي على العلامة.

من أهم نسخه.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٦٣٤٢. كتبها السيد حيدر بن علي بن حيدر الآملي المتصوف تلميذ فخر المحققين وقرأها عليه فكتب له الانهاء بخطه في ١٢ من شهر رمضان سنة ٧٥٩، ذكرت في فهرسها ٢٢٤/١٤ و ٢٢٥.

نسخة في المكتبة الباقرية في مشهد، رقم ٢٠، كتبت في سنة ٩٢١. نسخة في مكتبة كلية الاهيات في مشهد، ضمن المجموعة رقم ٩٣٦، ذكرت في فهرسها ٨٦/٢^(١).

(١٠) الأسرار الحفية في العلوم العقلية.

من الحكمة والكلاميه والمنطقية، ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره في الاجازة وقال: إنه مجلّد، ألفه باسم هارون بن شمس الدين الجويني الذي توفي سنة ٦٨٥، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها الخوانساري: الأسرار الحفية في

(١) الخلاصة: ٤٨، رياض العلماء ١/٣٧٥، أمل الآمل ٢/٨٥، البحار ١٠٧/٥٦، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٢/٣١ و ٣٢ و ١٣/٢٨٩، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

العلوم العقلية، وقال الزركلي: الأسرار الحفية في المنطق والطبيعي والالهي ثلاثة أجزاء.

من أهم نسخه.

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف، رقم ٣٨٠، بخط المؤلف.
نسخة في مكتبة فيض الله أفندي في إسلامبول، رقم ٢١٨٢، كتبت في سنة ٧٤٤، وهي من أول الطبيعيات إلى نهاية الكتاب، ذكرت في نوادر المخطوطات ١/١٨٠
نسخة في مكتبة عثمان اوجاق في ديار بكر بتركيا، كتبت في سنة ٧٤٤ ذكرت في نوادر المخطوطات ١/١٨٠.

نسخة في مكتبة كوبرلي في اسلامبول، رقم ٨٦٢، كتبها الحسن بن الحسين العلوي في الرابع من رجب سنة ٧٧٣، وفي نهايتها بلاغ المقابلة والتصحيح، ذكرت في فهرسها ١/٤٢٢^(١).

(١١) الاشارات إلى معاني الاشارات.

هو أحد الشروح الثلاثة للعلامة على كتاب الاشارات والتنبيهات لابن سينا، ذكر في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار، وذكر أيضاً في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار، وفيها أنه مجلد، وفي الذريعة: الاشارات إلى معنى الاشارات... كذا ذكره الشيخ شمس الدين محمد بن علي بن خواتون في اجازته الكبيرة. وفي الأعيان نقل عن الشيخ البهائي في حواشي الخلاصة أن للعلامة شرحاً للاشارات وأنه عنده بخطه، فيحتمل أن يكون هذا، ويحتمل أن يكون بسط الاشارات الآتي^(٢).

(١٢) الألفين الفارق بين الصدق والمين.

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، روضات الجنات ٢/٢٧٢، أعيان الشيعة ٥/٤٠٥، الذريعة ٢/٤٥،

مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة، أعلام الزركلي ٢/٢٢٨.

(٢) البحار ١٠٧/٥٧ و ١٤٩، رياض العلماء ١/٣٦٩، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦، الذريعة ٢/٩٥.

ذكره في الخلاصة، كتبه بالتماس ولده فخرالمحققين، مرتب على مقدمة، وألف دليل في إثبات إمامة الأئمة ولا سيما علي عليه السلام بل في عصمتهم، وألف دليل على إبطال إمامة الخلفاء الجائرين، وخاتمة، ولم يكن مرتباً فرتبته ولده فخرالدين، وليس الموجود في النسخ المتداولة من الألف الثاني إلا يسيراً يقرب من نيف وثلاثين دليلاً، والظاهر أن فخرالمحققين لم يظفر على بقية الكتاب عند ترتيبه وأنه تلفت كراريس منه طول تلك المدة بعد وفاة والده. من أهم نسخه.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٩، كتبت في ١٦ من ربيع الأول سنة ٧٨٤.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٧٥٤^(١).
(١٣) أنوار الملكوت في شرح الياقوت.

ذكره المصنف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والمجالس والروضات، وفي الخلاصة المطبوعة: أنوار الملكوت في شرح فصّ الياقوت، والياقوت في علم الكلام للنوبختي، وشرحه المصنف بعنوان قال أقول، وللسيد عميدالدين ابن اخت المصنف شرح على الأنوار. من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٣٢، كتبت في ٢٧ من شوال سنة ٧٠٩، ذكرت في فهرسها ٣١٤/٥.

نسخة في مكتبة محمد الآخوندي في طهران، كتبها أحمد بن محمد بن الحداد في ٢ ذي القعدة سنة ٧٢٣ عن خط المصنف، وجاء في هامشها: قابلته مراراً ودرسته بحمد الله وحسن توفيقه.

(١) الخلاصة: ١٤٨، رياض العلماء ٣٧٦/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٩٨/٢ و ٢٩٩، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في ٢٠ من رجب سنة ٧٣٥.

نسخة في مكتبة هاروارد، كتبها حسين بن سليمان بن صالح في ١٦ من ذي القعدة سنة ٧٣٩، ذكرت في نشرة المكتبة المركزية ٣٦٦/٩.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٣٢، كتبها حسن بن محمد بن سليمان في ذي القعدة سنة ٧٥٤، ذكرت في فهرسها ٤٩/١^(١).

(١٤) إيضاح الاشتباه في ضبط تراجم الرجال.

كذا في الذريعة، وفي الأمل: إيضاح الاشتباه في أحوال الرواة، وفي الروضات: إيضاح الاشتباه في ضبط ألفاظ أسامي الرجال ونسبهم، وفي الأعيان: إيضاح الاشتباه في أسامي الرواة، وعلى كل حال فهو في ضبط ألفاظ أسماء الرواة ورجال الأستناد وأعلام الحديث، فذكرهم على ترتيب حروف أوائل الأسماء ببيان الحروف المركبة منها أسماؤهم وأسماء آبائهم وبلادهم وذكر حركات تلك الحروف، ورتبه بحد صاحب الروضات على النحو المؤلف من مراعاة الترتيب في الحرف الثاني والثالث وسماه تميم الافصاح، وتممه الشيخ علم الهدى ابن المحقق الفيض وسماه نضد الايضاح.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة أميرالمؤمنين عليه السلام في النجف، كتبت في سنة ٩٦٤.

نسخة في جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٢٩٤٥، كتبها محمد بن أحمد الشريف الاصفهاني في ١٨ من شهر رمضان سنة ٩٩٢.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٤٩٥٢، كتبها درويش قاسم النقاش في القرن العاشر^(٢).

(١) الخلاصة: ٤٦، رياض العلماء ٣٧٣/٢ و٣٧٨، مجالس المؤمنين ٥٧٥/١، روضات الجنات ٢٧٢/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٤٤/٢ و٤٤٥، ٢٧١/٢٥، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) أمل الآمل ٨٥/٢، روضات الجنات ٢٧٤/٢، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٤٩٣/٢ مكتبة

(١٥) إيضاح التلبيس من كلام الرئيس.

ذكره في الخلاصة وقال: باحثنا فيه الشيخ ابن سينا، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: إيضاح التلبيس وبيان سهو الرئيس، وفي الاجازة: كشف التلبيس في بيان سير الرئيس مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار: كشف التلبيس وبيان سير الرئيس، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: كشف التلبيس وبيان سهو الرئيس^(١).

(١٦) إيضاح مخالفة السنة لنصّ الكتاب والسنة.

ذكره الحرّ العاملي وقال: سلك فيه مسلكاً عجيباً، والذي وصل إلينا هو المجلّد الثاني وفيه سورة آل عمران لاغير. يذكر فيه مخالفتهم لكلّ آية من وجوه كثيرة بل لأكثر الكلمات. وهذا الكتاب يمكن عده من كتب الاحتجاج والجدل لاشتماله على بيان مخالفات نصّ الكتاب والسنة، ويمكن عده من كتب التفسير لما فيه من تفسير الآيات وبيان مداليلها.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٠٧٠، بخط المصنّف، وهي الجزء الثاني فقط من قوله تعالى: «زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا»^(٢) إلى نهاية سورة آل عمران، فرغ منها سنة ٧٢٣، وعليها خط المحدث النوري صاحب المستدرك في موضعين يؤيد أن هذه نسخة الأصل بخط المؤلف دون شك، وكذا أيد أنّ هذه النسخة بخط المصنّف السيد حسن الصدر، ذكرت في فهرسها ٣٠ / ١٥، وهي معروضة الآن في معرضها.

العلامة الخلي: مخطوطة.

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ٥٧، بحار الأنوار ١٠٧/٥٧ و ١٤٩، رياض العلماء، ٣٦٩/١، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٩٣/٢، ٢٤/١٨.

(٢) البقرة: ٢١٢.

نسخة في مكتبة مجلس الشيوخ الايراني السابق (سنا) رقم ٢٠، كتبت في القرن الثامن أو التاسع عن نسخة الأصل بخط المصنف، تبدأ بالآية ٢٠٨ من سورة البقرة وحتى نهاية سورة آل عمران، ذكرت في فهرسها ١٤/١، وعنها مصورة في جامعة طهران رقم ١٧٥١ ذكرت في فهرسها ٢٨٨/١^(١).

(١٧) إيضاح العضلات من شرح الاشارات.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وكذا ذكره في الاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، وفي الاجازة المطبوعة: إيضاح العضلات في شرح الاشارات مجلد.

والاشارات لأبي علي ابن سينا، وشرحه للمحقق الطوسي والموسوم بحل مشكلات الاشارات، فالعلامة أوضح معضلات شرح النصير الطوسي على الاشارات^(٢).

(١٨) إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد.

ذكره في الخلاصة، وعين القواعد - الذي هو في المنطق - لعلي الكاتبي القزويني المتوفى سنة ٦٧٥، ولما التمس منه بعض طلبته بعد ما فرغوا من بحث رسالة عين القواعد أن يضيف إليها رسالة في الالهي والطبيعي فأجاب وسمّاها حكمة العين، فالعلامة شرح حكمة العين.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الشعب في مدينة أديانا في تركيا، ضمن المجموعة رقم ١٧٧/٣، كتبها جعفر الاسترآبادي في شهر رمضان سنة ٧٠٧، ذكرت في الفهرس الموحد لمخطوطات تركيا ٨٦٠/١.

(١) أمل الآمل ٨٥/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٩٠/٢ و ٤٩٨ و ٤٩٩، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٧، بحار الأنوار ١٠٧/٥٧ و ١٤٩، رياض العلماء ٣٦٩/١، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٥٠٠/٢ و ٥٠١.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ٤٢٣، كتبها حسين بن محمد بن حسن بن سليمان في أول شهر رمضان سنة ٧٣١.

نسخة في مكتبة ديار بكر في تركيا، رقم ١٨٩٣، كتبت في سنة ٧٧٨، ذكرت في نوادر المخطوطات ١/١٨٠^(١).
(١٩) الباب الحادي عشر.

لما اختصر المصنف مصباح المهجد للشيخ الطوسي بالتماس الوزير محمد بن محمد القوهدي، زاد على عشرة أبواب المصباح الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة أصول الدين، ولما كان هذا الباب الحادي عشر جامعاً لمسائل أصول العقائد وكانت حاجة الناس إليه أكثر من سائر الأبواب فقد أُفرد بالنسخ والتدوين والطبع والنشر، وصار محلاً لأنظار المحققين، وتولّوه بالشرح والتعليق والترجمة، حتى أن بعض أدباء العلماء نظمته في الشعر عربياً وفارسياً، وليس هذا الباب الحادي عشر من تنمة كلام الشيخ الطوسي كما توهمه بعض، بل هو خارج عنه وتأليف مستقل، وعلى الباب الحادي عشر حواشٍ وشروح كثيرة ذكر العلامة الطهراني ما يقارب ٢٥ شرحاً وحاشية عليه.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة بودليان بانكلترا ضمن المجموعة رقم ١٥٤١، كتبت في سنة ٧٤٢.

نسخة في مكتبة الاخوند في همدان، رقم ٤٦٤٣، كتبت في القرن الثامن.
نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام رقم ٣٥٦، كتبها حسين بن عبيد الدين في شوال سنة ٨٨٠، ذكرت في فهرسها ٤/٣٤^(٢).

(١) الخلاصة: ٤٧، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥ و ٤٠٦، كشف الظنون ١/٦٨٥، ١١٨٢/٢، الذريعة ٥٠١/٢، ٢١٢/١٣، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) أمل الآمل ٨٥/٢، روضات الجنات ٢/٢٧٤، الذريعة ٥/٣ و ٦/٢٧، ١١٧/١٣ و ١١٨، ١٦٤/٢٣، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢٠) بسط الاشارات إلى معاني الاشارات.

ذكره المصنف في الاجازة وقال: انه مجلد، وذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وهو أحد الشروح الثلاثة للعلامة على إشارات الشيخ الرئيس، وذكر الشيخ البهائي أن عنده شرح الاشارات بخط العلامة، فيحتمل أن يكون هذا ويحتمل أن يكون بسط الاشارات المتقدم^(١).

(٢١) بسط الكافية.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: وهو اختصار شرح الكافية في النحو، وذكره في الاجازة وقال: إنه مجلد^(٢).

(٢٢) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين.

ذكره في الاجازة وقال: إنه مجلد، وذكره في الخلاصة أيضاً. وهو كتاب في تمام الفقه من الطهارة إلى الديات على طريق الفتوى، وبالنظر لوجازته وسلاسة عبارته كثر اهتمام الفقهاء به منذ عصر مؤلفه وحتى هذه الأواخر، وتولوه بالشرح والتعليق والدرس والبحث، وهو من الكتب الدراسية في مبادئ الفقه، وذكر في الذريعة ما يقارب ٣٥ شرحاً وحاشية عليه.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٤٩٥٣، عليها إجازة المؤلف وإجازة ابنه فخر الدين، وهي معروضة في معرضها.

نسخة في مكتبة المجلس أيضاً، ضمن المجموعة رقم ٦٣٤٢، كتبت في ٢٥ من ربيع الثاني سنة ٧٥٩ وقرأت في هذه السنة على فخر المحققين.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١٣٨٥٤، كتبت في سنة ٧٤٩.

(١) الاجازة: ١٥٧، بحار الأنوار ١٠٧/٥٧، رياض العلماء ٣٧٦/٢، مجمع البحرين ١٢٣/٦ علم، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ١٠٨/٣.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ١٠٩/٣.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام أيضاً، رقم ٢٢٨١، كتبها محمود الحسيني في سنة ٧٥٣.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، كتبت في سنة ٧٥٩، وقرأت على فخر المحققين، ذكرت في فهرسها ٢٢٩/١٤^(١).

(٢٣) تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث.

وهي: المنطق والطبيعي والالهي، ذكره المصنف في الإجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار، وذكره في الخلاصة. كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار. باسم تحرير الأبحاث في العلوم الثلاث، وفي النسخة التي نقل عنها في الذريعة: تجريد الأبحاث في العلوم الثلاث^(٢).

(٢٤) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: إنه حسن جيد استخرجنا فيه فروعاً لم نسبق إليها مع اختصاره، وذكره في الإجازة وقال: إنه في أربعة مجلدات، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار والرياض أنه في أربعة أجزاء، وهو في تمام الفقه استوعب فيه الفروع والجزئيات حتى أنه أحصيت مسائله فبلغت ٤٠ ألف مسألة، وعليه عدة حواشٍ وشروح.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة المدرسة السلطانية في كاشان، كتبت في سنة ٦٩٧، ذكرت في نشرة المكتبة لجامعة طهران ٣٥٥/٤.

نسخة في كلية الآداب رقم ٤٩٧، كتبها حسن بن محمد في ذي الحجة سنة ٦٩٩، وعليها إجازة المصنف في محرم سنة ٧٠٠ بخطه.

(١) الخلاصة: ٤٥، الإجازة: ١٥٥، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٢١/٣-٣٢٣، ٣١/٦، ١٣٣/١٣.

١٣٨، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) رياض العلماء ٣٦٩/١، بحار الأنوار ٥٦/١٠٧، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٥١/٣.

نسخة في مكتبة مشهد السيد عبدالعظيم الحسيني بالري، رقم ٤٥، كتبها أحمد بن حسن الفراهاني في ٢٣ من ربيع الأول سنة ٧٢١، وقرأت على فخرالاسلام ابن المصنف فكتب في آخرها الانهاء والاجازة في ١٠ من ذي القعدة سنة ٧٥٩.

نسخة في المتحف البريطاني، رقم ٨٣٢٩، كتبت في ٢٥ من رجب سنة ٧٢١. نسخة في مكتبة كلية اللاهيات في جامعة الفردوسي في مشهد، رقم ٥٣، كتبها حسين بن علي الاسترآبادي في ٢٨ من شعبان سنة ٧٢٤، ذكرت في فهرسها ٢٨/١ و ٢٩.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، كتبها حسن بن حسين عن نسخة المصنف في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧٢٨، ذكرت في فهرسها ١٨١٣/٥ - ١٨١٥.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٢٦٣١، كتبها علي بن أحمد بن طراد في سلخ جمادى الآخرة في سنة ٧٣١، ذكرت في فهرسها ٢٠٥/٨.

نسختان في مكتبة آية الله المرعشي العامة أيضاً، رقم ٣٧٥١ و ٤٨٣١، كتبها الحسن بن الحسين السرايشنوي في كاشان، فرغ من المجلد الأول في أول جمادى الأولى سنة ٧٣٥، وفرغ من المجلد الثاني في ٢٢ من جمادى الآخرة من نفس السنة ذكرتا في فهرس المكتبة ١٤٤/١٠، ٢٩/١٣^(١).

(٢٥) تحصيل الملخص.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وذكره في الاجازة. كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض. وقال: إنه خرج منه مجلد، وقال السيد الأمين: وكأنه شرح على ملخص فخرالدين الرازي في الحكمة والمنطق^(٢).

(١) الخلاصة: ٤٥، الاجازة ١٥٦، بحار الأنوار ١٠٧/٥٢، رياض العلماء ٣٧٢/١، أعيان الشيعة

٤٠٣/٥، الذريعة ٣٧٨/٣ و ٣٧٩، ٣٢٢/٦، ١٤١/١٣، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) بحار الأنوار ١٠٧/٥٥، رياض العلماء ٣٦٩/١، الأعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٩٧/٣ و ٣٩٨.

(٢٦) تذكرة الفقهاء.

ذكره في الاجازة وقال: خرج منه إلى النكاح أربعة عشر مجلداً، وذكره في الخلاصة أيضاً، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض أنه خرج منه إلى النكاح أربعة عشر مجلداً، وقال في الذريعة: ويظهر من ولده فخر المحققين في كتابه الايضاح أنه خرج من قلمه الشريف أجزاء أخر من التذكرة إلى أواخر كتاب الميراث، قال في الايضاح- في مسألة حرمان الزوجة غير ذات الولد من الأرض:- قدحقق والدي قدس سره هذه المسألة وأقوالها وأدلتها في كتاب التذكرة، فإن ذكر هذه المسألة بهذا البسط ظاهر في أنه كان في بابها لأنها ذكرت استطراداً وفي غير بابها من كتاب الميراث، إذ هو بعيد في الغاية، مع أنه عاش بعد فراغه من الخامس عشر سنين، ويبعد إهماله في تلك المدة تتميم هذا الكتاب الذي يظهر من أوله أهمية تأليفه عنده، انتهى ما في الذريعة، وقد اختصر التذكرة الشيخ ابن المتوج البحراني كما ذكره في الرياض وقال: عندنا منه نسخة.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٣٧٤٥، كتبت في سنة ٧٢٠ وقرأت على المصنف وعليها الانهاء بخطه، ذكرت في فهرسها ١٠/١٤١.

نسخة في مكتبة كلية الحقوق بجامعة طهران، رقم ٤، كتبها علي بن سمروح في ١١ من شهر رمضان سنة ٧٢٥ عن نسخة الأصل بخط المصنف، ذكرت في فهرسها: ٢٨٧-٢٨٩.

نسخة في مكتبة فخر الدين النصيري في طهران، رقم ٢٩٠، كتبت في سنة ٧٦٤.

نسخة في مكتبة كلية الحقوق في طهران، رقم ٢٤، كتبها علي بن محمد النباطي في ٢٠ من ربيع الأول سنة ٨٦٧، ذكرت في فهرسها: ٢٧٧.

نسخة في مكتبة مجلس الشيوخ الايراني-سنا- رقم ١١١٧، كتبها علي بن منصور الزيدي في ١٩ من رجب سنة ٨٦٧.

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة، رقم ٣١٨، كتبها علي بن منصور المزدي أيضاً في ١٩ من شهر رمضان سنة ٨٦٧، ذكرت في فهرسها ١١١/١.
 نسخة في مكتبة كلية اللاهيات في جامعة الفردوسي في مشهد، رقم ٦٦، كتبها علي بن منصور المزدي أيضاً في سنة ٨٧٤، ذكرت في فهرسها ٣٩/١.
 نسخة في مكتبة الفيضية في قم، رقم ٤٤١ كتبها علي بن منصور المزدي أيضاً في ١٨ من ربيع الثاني سنة ٨٧٠، ذكرت في فهرسها ٤٣/١.
 نسخة في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف بخط علي بن منصور المزدي المتقدم.

نسخة في مكتبة السيد محمد علي القاضي الطباطبائي في تبريز، كتبت في ٢٦ من شهر رمضان سنة ٨٩٠.

وهذه النسخ بأجمعها غير كاملة، بل كل منها محتوي على بعض التذكرة^(١).
 (٢٧) تسهيل الأذهان إلى أحكام الايمان.

مجلد في الفقه، ذكره في الذريعة وقال: ذكره الشيخ محمد بن خواتون العامل في إجازته، وذكره في الأعيان أيضاً^(٢).
 (٢٨) تسليك الأفهام في معرفة الأحكام.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والأمل والبحار، وفي الخلاصة المطبوعة: تسليك الأفهام إلى معرفة الأحكام في الفقه، وذكره في الاجازة باسم تسليك الأذهان وقال: إنه مجلد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار: تسليك الأذهان إلى أحكام الايمان، وفي الأعيان: وكأنه منه أخذ الشهيد الثاني اسم كتابه مسالك الأفهام^(٣).

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، بحار الأنوار ١٠٧/٥٢، رياض العلماء ١/٣٧٤ و ٣٧٨، نقد الرجال: ١٠٠، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، الذريعة ٤/٤٣ و ٤٤، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، الذريعة ٤/١٧٤.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٥، رياض العلماء ١/٣٦٨ و ٣٧٤، بحار الأنوار ١٠٧/٥٢ و ١٤٨، أمل

أقول: الظاهر أنّ تسلّيك الأفهام هذا وتسهيل الأذهان المتقدم عليه كتاب واحد.

(٢٩) تسلّيك النفس إلى حظيرة القدس.

في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، وفي الاجازة المطبوعة: تسلّيك النفس إلى حضرة القدس مجلّد، وللسيد نظام الدين الأعرجي ابن اخت المصنّف شرح على التسلّيك سمّاه إيضاح اللبس في شرح تسلّيك النفس الى حظيرة القدس. من أهم نسخة:

نسخة في مكتبة الخزانة الغروية في النجف الأشرف، كتبها تلميذ المصنّف الشيخ حسن بن علي المزيدي في ١٦ من شوال سنة ٧٠٧، وعلى هوا مشها كتابات بخط المصنّف، ذكرت في فهرسها: ٦٧.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، رقم ٣٥٨، كتبت في سنة ٧١٠، وعنها مصورة في جامعة طهران، رقم ١٥٢٣، ذكرت في فهرس مصوراتها ٢٩٩/١^(١).

(٣٠) التعليم التام في الحكمة والكلام.

كذا في الروضات: وذكره في الاجازة باسم التعليم الثاني وقال: في عدة مجلّدات خرج منه بعضها، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: التعليم التام، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: التعليم الثاني، وقال في الذريعة: والظاهر أنه غير كتابه المقاومات الذي باحث فيه تمام الحكماء وإن احتمل الاتحاد بعض الأفاضل^(٢).

الآمل ٨٤/٢، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، الذريعة ١٧٩/٤.

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، رياض العلماء ٣٦٨/١، بحار الأنوار ١٠٧/١٤٨، أعيان الشيعة

٤٠٤/٥، الذريعة ٤٩٨/٢، ١٨٠/٤، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الاجازة ١٥٧، روضات الجنات ٢٧٥/٢، بحار الأنوار ١٠٧/٥٧، رياض العلماء ٣٦٩/١، أعيان

(٣١) تلخيص المرام في معرفة الأحكام.

وهو في الفقه مختصر، ذكره في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار، وعليه شروح كثيرة أولها شرح المصنّف المسمّى بغاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام كما يأتي.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٤٧٢، كتبت في حياة المؤلف، ذكرت في فهرسها ٧٧/٢.

نسخة في مكتبة الجامع الكبير في صنعاء، رقم ١٣٥٠، كتبت في ١٠ من رجب سنة ٧٢٦.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٣١٤، كتبها محمد بن حسن ابن حسان في سنة ٧٣٥، ذكرت في فهرسها ٢٢٨/١٦ و ٢٢٩، وهي معروضة في معرضها^(١).

(٣٢) التناسب بين الأشعرية وفرق السوفسطائية.

ذكره في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: إلحاق الأشعرية بفرق السوفسطائية، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة: التناسب بين الفرق الأشعرية والسوفسطائية، وكذا في الأعيان^(٢).

(٣٣) تنقيح الأبحاث في العلوم الثلاث.

أي: المنطق والطبيعي والإلهي، ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وذكر بعده: تحرير الأبحاث في العلوم الثلاث، وذكره في الذريعة

الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٢٢٦/٤ و ٢٢٧.

(١) الخلاصة: ٤٥، رياض العلماء ٣٦٧/١، بحار الأنوار ١٠٧/١٤٧، أعيان الشيعة ٤٠٣/٥، الذريعة ٤٢٧/٤، ١٥٢/١٣، ٦/١٦، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، البحار ١٠٧/٥٣، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٠٥/٥.

أيضاً وقال: وعدّه من تصانيفه في كتاب خلاصة الأقوال^(١).

(٣٤) تنقيح قواعد الدين المأخوذ من آل يس.

ذكره في الخلاصة- كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار- وقال: عدة أجزاء، وذكره في الاجازة باسم: تنقيح القواعد المأخوذ عن آل يس مجلّد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: تنقيح قواعد الدين المأخوذ عن آل يس^(٢).

(٣٥) تهذيب النفس في معرفة المذاهب الخمس.

في الفقه، ذكره المصنّف في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، وذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار^(٣).

(٣٦) تهذيب الوصول إلى علم الأصول.

ذكره في الخلاصة، وذكره في الاجازة وقال: إنّه مجلّد صغير، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل: تهذيب الوصول في الاصول، وفي الأعيان والذريعة: تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول، وهو متن متين كتبه باسم ولده فخر الدين، وكان عليه مدار التدريس في العراق وجبل عامل قبل المعام، وهو مختصر من كتابه الجامع في أصول الفقه المسمّى بنهاية الوصول كما يأتي، وعليه شروح كثيرة ذكر في الذريعة ما يقارب ١٥ شرحاً وحاشية عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام: رقم ٢٨٦١، كتبت في سنة ٧٢٨، ذكرت في فهرسا ١٨٧/٢.

نسخة في مكتبة جامعة هاروارد، كتبها حسين بن سليمان في ٢٧ من شوال

(١) بحار الأنوار ١٠٧/٥٦، الذريعة ٤/٤٦٠.

(٢) الاجازة: ١٥٦، بحار الأنوار ١٠٧/٥٣ و ١٤٨، الرياض ١/٣٦٨، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، الذريعة ٤/٤٦٤.

(٣) الاجازة: ١٥٦، بحار الأنوار ١٠٧/٥٣، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، الذريعة ٤/٥١٥.

سنة ٧٣٩.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١٣٩٧٤، كتبها علي بن الحسن الحائري في سنة ٧٧٧^(١).

(٣٧) جامع الأخبار.

قال المصنف في المختلف بعد نقل رواية: إني قد أوردتها في كتاب جامع الأخبار. وقال في الرياض: ونسب أيضاً إليه بعض متأخري علماء جبل عامل- في بعض مجاميعه على ما رأيت به بخطه وكان تاريخ كتابتها سنة ثلاث وستين وألف- كتاب مجامع الأخبار ويروي عنه بعض الأخبار المتعلقة بفضائل القرآن، وهذا غريب، لكن قال: كتاب مجامع الأخبار لشيخنا العلامة قدس الله روحه الزكية، فلا يبعد حمل لفظ العلامة على تعريف شيخه، نعم أورد العلامة قدس سره نفسه في أوائل كتاب المختلف حديثاً وقال: إني أوردته في كتاب جامع الأخبار فلاحظ، انتهى ما في الرياض. وتنظر الخوانساري أيضاً في نسبة الكتاب إلى العلامة، لكن قال السيد الأمين: بعد وجود ذلك في المختلف، وتبادر المترجم من إطلاق لفظ العلامة، لا وجه لحملة على شيخ له^(٢).

(٣٨) جواب السؤال عن حكمة النسخ.

ذكره في الرياض، وذكر أنه جواب سؤال السلطان محمد خدابنده عن وجه حكمة النسخ في الأحكام الشرعية، وذكر له نسخة يقرب تاريخها من عصر المؤلف موجودة عنده، وذكره أيضاً في الروضات والأعيان والذريعة^(٣).

(٣٩) الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد.

في المنطق، ذكره في الخلاصة، وفي الأعيان والذريعة: الجوهر النضيد في شرح

(١) الاجازة: ١٥٦، الخلاصة: ٤٧، أمل الآمل ٨٣/٢، أعيان الشيعة ٤٠٤/٥، تأسيس الشيعة:

٣١٣، الذريعة ٥١٢/٤، ٥٤/٦، ١٦٥/١٣، ٤٠٨/٢٤، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الرياض ٣٧٩/١، الروضات ٢٧٥/٢، أعيان الشيعة ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٧/٥.

(٣) الرياض ٣٧٨/١، الروضات ٢٧٥/٢، الأعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ١٨٣/٥.

منطق التجريد.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الاستانة في قم، كتبت في القرن العاشر، ذكرت في فهرسها:

١٠٤.

نسخة في مكتبة إنجلس في الولايات المتحدة.

نسخة في مكتبة بنكي پور بالهند، رقم ٢٢٤٠، ذكرت في فهرسها ٢٠/٢١.

نسخة في مكتبة كلية الآداب في طهران، رقم ٢٦٥، كتبها محمد طاهر بن ولي

بك في العشر الأول من جمادى الآخرة سنة ١٠٠٩، ذكرت في فهرسها: ٨٣^(١).

(٤٠) حلّ المشكلات من كتاب التلويحات.

ذكره في الخلاصة، وفي الاجازة: كشف المشكلات من كتاب التلويحات، وفي

نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض أنه مجلّدات، واشتبه الأمر على السيد

الأمين حيث عدّ حلّ المشكلات كتاباً وكشف المشكلات كتاباً آخر، ولم يلتفت

إلى أنّها كتاب واحد والاختلاف نشأ من اختلاف النسخ، وعلى كلّ حال فهو شرح

لكتاب التلويحات في المنطق والحكمة للشيخ شهاب الدين السهروردي المقتول سنة

٥٨٧^(٢).

(٤١) الخلاصة في أصول الدين.

ذكره في الذريعة وقال: نسخة منه كانت في مكتبة الخوانساري، وفي مكتبة

العلامة الحلي: الخلاصة في علم الكلام، أوله: الحمد لله رب العالمين والصلاة على

محمد وآله الطاهرين، اعلم أنّ هذا الكتاب مشتمل على مسائل تتعلق بعلم

الأصول من التوحيد والعدل والنبوة والامامة ومعرفة الثواب والعقاب

والآلام والاعواض والآجال والارزاق.

(١) الخلاصة: ٤٧، الأعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٩٠/٥، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة ١٥٧، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥ و ٤٠٦، الذريعة ٧٤/٧ و ١٨٧٥/٦٢.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة المتحف البريطاني، رقم ١٠/٩٦٨، كتبها علي بن حسن بن الرضي العلوي السرابشوي في ذي الحجة سنة ٧١٦.

نسخة في مكتبة السيد الحكيم، في المجموعة رقم ٢٩٨، كتبها العلامة الشيخ محمد السماوي في سنة ١٣١٤.

نسخة في مكتبة بودليان في جامعة اكسفورد في إنكلترا، ضمن المجموعة رقم ٦٤، كتبها أحمد بن الحسين العودي في ٢٤ من ذي الحجة سنة ٧٤٢^(١).

(٤٢) خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال.

وهو الكتاب الذي ذكر فيه أسماء مؤلفاته، وذكره في الاجازة باسم خلاصة الأقوال في معرفة الرجال وقال: إنه مجلد، وهو مرتب على قسمين: الأول فيمن يعتمد عليه، والثاني فيمن يتوقف فيه، وقد رتبته على الحروف المولى نورالدين علي بن حيدر علي القمي وسماه نهاية الآمال في ترتيب خلاصة الأقوال، وعلى الخلاصة شروح وحواش كثيرة ذكر ما يقارب عشرة منها في الذريعة.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية، كتبها سراج الدين حسن بن محمد السرابشوي تلميذ المصنف، وقرأها عليه، فكتب له الانهاء والاجازة في نهاية القسم الأول في سلخ جمادى الأولى في سنة ٧١٥.

نسخة في مكتبة جامعة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ١، كتبت في سنة ٧٤٣ ذكرت في فهرسها: ٣٣.

نسخة قديمة في مكتبة مدرسة الآخوند في همدان، رقم ٥٨٧، ذكرت في فهرسها: ١٢١^(٢).

(١) الذريعة ٧/٢٨٠ و ٢٠٩، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٦، أمل الأمل ٢/٨٥، بحار الأنوار ١٠٧/١٤٨، روضات الجنات ٢/٢٧٤، أعيان

(٤٣) خلق الأعمال.

وهي رسالة وجيزة نسبها إلى العلامة في الأمل والروضات والأعيان والذريعة^(١).

(٤٤) الدرّ المكنون في شرح علم القانون.

في المنطق، ذكره المصنّف في الاجازة، وذكره أيضاً في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار، وفي المطبوعة والأعيان: الدرّ المكنون في علم القانون^(٢).

(٤٥) الدرّ والمرجان في الأحاديث الصحاح والحسان.

ذكره في الاجازة وقال: إنه مجلّد، وذكره في الخلاصة أيضاً، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار: أنه عشرة أجزاء. وقد اقتنى أثره سمّيه الشيخ حسن صاحب المعالم فصنّف كتابه منتقى الجمّان في الأحاديث الصحاح والحسان، وفي الأعيان: أنه لا عين له ولا أثر، ولعله ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الأيّام، وهذا مخالف لما ذكره المصنّف في الاجازة من أنه مجلّد، وفي الخلاصة من أنه عشرة أجزاء، وفي مكتبة العلامة الحلي: مجلّد واحد منه من مخطوطات القرن العاشر مكتوب عليه: صحاح الأحاديث للعلامة الحلي رأيت في مكتبة السيد مصطفى الخوانساري في قم أظنه من أجزاء هذا الكتاب، وقد انتقى فيه ما يعول عليه من أحاديث الكتب الأربعة^(٣).

(٤٦) الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية.

الشيعة ٤٠٦/٥، تأسيس الشيعة: ٣٩٧، الذريعة ٨٢/٦ و٨٣، ٢١٤/٧ و٢١٥، ٣٩٢/٢٤، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(١) أمل الأمل ٨٥/٢، روضات الجنّات ٢٧٤/٢، أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٤٣/٧.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، البحار ١٠٧/٥٧، الأعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٧٣/٨.

(٣) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/٥٣، الرياض ٣٧٣/١، الأعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٨٧/٨، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

هو تلخيص فرحة الغري للسيد عبدالكريم بن طاووس الحلّي مرتّب على ترتيب أصله، قال في مقدمته: وبعد فإنّي وقفت على كتاب السيد النقيب... عبدالكريم ابن أحمد بن طاووس رحمه الله المتضمّن للأدلة القاطعة على موضع مضجع مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام... فاخترت منه معظمه بحذف أسانيده ومكرراته وسميته بالدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية.

قال المولى الأفندي: وقد نسب مير منشي في رسالة تاريخ قم بالفارسية إلى العلامة كتاب رسالة الدلائل البرهانية في تصحيح الحضرة الغروية، وحكى عنه فيها أنه يروي بعض الأخبار عن السيد عبدالكريم بن طاووس صاحب فرحة الغري في ذلك، وأظنّ أنّ تلك الرسالة لغيره فلاحظ، وإنه سهى في تلك النسبة.

وقال الشيخ الطهراني: ظاهر كلام صاحب الرياض أنه لم ير الكتاب، ولو كان رأى أسانيده المذكورة لم يشك في صحة النسبة، مع أنّ العالم الجليل السيد أحمد بن شرف الحسيني القمي كتب نسخة الدلائل البرهانية بخطه في بلدة قم في ٩٧٨ عن نسخة كان على ظهرها خط العلامة الحلّي... وقد رأيت النسخة التي بخط السيد أحمد القمي المذكور في طهران، وقد كتب هو على ظهرها أنه تأليف العلامة، ونسخة أخرى عند حفيد اليزدي وهي بخط المولى حسام الدين بن كاشف الدين محمد في مجلد مع الخرائج تاريخ الكتابة السبت رابع المحرم ١٠٣٦، ونسخة أخرى في الرضوية كما في فهرسها، وأخرى بمكتبة الطهراني بسامراء، وأخرى بمكتبة السيد محمد صادق آل بحر العلوم^(١).

(٤٧) السرّ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

كما في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والأمل والروضات، وفي النسخة المطبوعة والأعيان: القول الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة: التيسير الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

(١) رياض العلماء ١/٣٧٩، روضات الجنات ٢/٢٧٥، الذريعة ٨/٢٤٨ و ٢٤٩.

قال العلامة الطهراني: والموجود منه من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة البقرة لكنه مخروم من أوله قبل آية «مالك يوم الدين» ومخروم من آخر سورة البقرة قليل من آخر آية «آمن الرسول» كله في ستة عشرة كراساً، كل كراسة يقرب من سبع مائة بيت، وكان هذا هو المجلد الأول، وبخط الكاتب تعيين عددها بقوله مثلاً: رابع الأول من التفسير الوجيز، أي: الجزء الرابع من المجلد الأول، ثم خامس الأول ثم سادس الأول إلى تمام الستة عشر، وعليه حواشٍ كثيرة كتب في أول كل حاشية لفظ حاشية، وفي جملة منها لفظ حاشية بخطه... ويظهر من الخط والكاغذ وغيرهما أن تاريخ الكتابة يرجع إلى قرب عصر المؤلف العلامة، وبالجملة هي نسخة نفيسة رأيها عند السيد عبد الحسين الحجة بكر بلاء^(١).

(٤٨) السعدية.

ذكرها في الخلاصة، وهي رسالة مختصرة في أصول الدين وفروعه، قال في مقدمتها: أو ضحت في هذه الرسالة السعدية ما يجب على كل عاقل اعتماده في الأصول والفروع على الاجمال، ولا يحل لأحد تركه ولا مخالفته في كل حال. كتبها العلامة للخواجه سعد الدين محمد الساجي وزير غازان وخطابنده. من أهم نسخها:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٦٣٤٢، كتبت في أواخر ربيع الثاني سنة ٧٦٤، ذكرت في فهرسها ٢٢٥/١٤ و٢٢٦. نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامية، ضمن المجموعة رقم ٥١٤، كتبها علي ابن مجد الدين سديد المنصوري في سنة ٨٦٥. نسخة في مكتبة كلية الآداب في إصفهان، كتبها قاسم علي بن محمود الكاشفي في ٢٢ من شهر رمضان سنة ٨٨١^(٢).

(١) الخلاصة: ٤٦، الرياض ٣٧٣/١، الروضات ٢٧٢/٢، أمل الآمل ٨٣/٢، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١٧٠/١٢ و١٧١، ٢١٦/١٧.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١٩٨/١١، ١٨٣/١٢، مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة.

(٤٩) شرح غاية الوصول إلى علم الأصول.

نسبه إليه الحاج خليفة والعلامة الطهراني، وهو شرح بقال أقول، فرغ منه في سنة ٦٨١، وغاية الوصول للغزالي^(١).

(٥٠) شرح الكلمات الخمس.

وهو شرح لخمس كلمات لأئمة المؤمنين عليه السلام في جواب كميل بن زياد، نسبه إلى العلامة في الأعيان والذريعة^(٢).

(٥١) العزية.

وهي رسالة ذكرها المصنف في تعداد كتبه في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار والذريعة^(٣).

(٥٢) غاية الاحكام في تصحيح تلخيص المرام.

ذكره في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس: غاية المرام في تصحيح تلخيص المرام، وهو شرح لكتابه تلخيص المرام المتقدم ذكره، وينقل عنه الشهيد في شرح الارشاد، ولم يرد اسم هذا الكتاب في نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل والرياض والأعيان^(٤).

(٥٣) غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.

ذكره في الاجازة والخلاصة، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل للشيخ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦، قال الصفدي عند ذكره للعلامة: شرح مختصر ابن الحاجب وهو مشهور

(١) الذريعة: ٣٧٥/١٣ و٣٧٦، كشف الظنون ١١٩٤/٢.

(٢) الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ١١٨/١٨.

(٣) بحار الأنوار ٥٣/١٠٧، الذريعة ٢٦٢/١٥.

(٤) الخلاصة: ٤٥، الرياض ٣٧٢/١-٣٨١، أمل الأمل ٨٢/٢، مجالس المؤمنين ٥٧٤/١، الأعيان

٤٠٣/٥، الذريعة ٦/١٦.

في حياته، وقال العسقلاني: وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حلّ ألفاظه وتقريب معانيه، وذكر في الذريعة أنّ في بعض نسخه غاية السؤل، وقال: وهو المناسب لقافية إيضاح السبل، وذكره الحاج خليفة باسم غاية الوضوح وإيضاح السبل في شرح منتهى السؤل والأمل.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٦٩١.
نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة، رقم ١٨٠، كتبت في ٢٢ من رجب سنة ٦٩٧.

نسخة في مكتبة الوزيري العامة في يزد، رقم ١٩٥٥، كتبها محمد بن محمود الطبري في سلطانية زنجان في ربيع الثاني سنة ٧٠٤، ذكرت في فهرسها ٣/١١٠٥ و١١٠٦.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٩١٨، كتبها أبو حامد بن أحمد تلميذ المصنّف في سنة ٧١١، ذكرت في فهرسها ٢/٢٠٣^(١).

(٥٤) قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام (وهو هذا الكتاب).

ذكره في الخلاصة والاجازة، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار أنه جزءان. وقد لخص فيه فتاواه وبين قواعد الأحكام، ألفه بالتماس ولده فخرالمحققين، وختمه بوصية غراء أوصى بها ولده المذكور، وقواعد الأحكام حاو لجميع أبواب الفقه، لذا تلقاه العلماء بالشرح والتعليق، حتى ذكر في الذريعة ما يقارب ٣٠ شرحاً وحاشيةً عليه، وذكر أيضاً أن لولده شرح مستقل على خطبة

(١) الخلاصة: ٤٦، الأجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/١٤٨، الرياض ١/٣٦٨، الأعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ١٦/١٣ و٢٤، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة، الوافي بالوفيات ١٣/٨٥، الدرر الكامنة ٢/٧١، كشف الظنون ٢/١٨٥٣ و ١٨٥٥.

القواعد، وذكر أيضاً ستّ شروح لأعلام الطائفة على عبارات وكلمات قليلة من القواعد.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة السيد حسن الصندر بالكاظمية، كتبها محمد بن إسماعيل الهرقلي في ١٤ من ربيع الأول سنة ٧٠٦، وقرأها على المصنّف فكتب له الانتهاء والاجازة بخطه في ربيع الأول سنة ٧٠٧.

نسخة في جامعة طهران، رقم ١٢٧٣، كتبها علي بن محمد النيلي في ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ٧٠٩، ذكرت في فهرسها ٢٧٦٩/٧.

نسخة في مكتبة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ١٢٠، كتبها محمد بن محسن الساروقي في سنة ٧١٣، ذكرت في فهرسها: ٨٩ و ٩٠.

نسخة في مكتبة الفيضية، رقم ٣٤، كتب الجزء الأول منها محمد بن بني نصر في ١٤ من محرم سنة ٧١٧، وكتب الجزء الثاني منها محمد بن محمد في ١١ من ربيع

الثاني سنة ٧١٧، ذكرت في فهرسها ٢٠٥/١^(١).

يأتي التفصيل عنه في ص ١٥٩.

(٥٥) القواعد الجليلة في شرح الرسالة الشمسية.

(٥٦) القواعد والمقاصد.

في المنطق والطبيعي والالهي، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة إنه مجلد صغير^(٢).

(٥٧) كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار.

ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلد، وكشف الاسرار

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ٥٥، الرياض ٣٦٧/١-٣٧٩، البحار ١٠٧/٥٢، الأعيان

٤٠٤/٥، الروضات ٢٧٣/٢، قصص العلماء: ٣٦٣، الذريعة ١٦٩/٦-١٧٢، ٢٢٤/١٣، ١٧/١٤

و ٢٥ و ٢٦ و ٣٨، ١٧٦/١٧ و ١٧٧، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٧، الأعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١٧/١٩٥.

لديران الكاتبي (١).

(٥٨) كشف الحفاء من كتاب الشفاء

في الحكمة، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلّدان، والشفاء لابن سينا (٢).

(٥٩) كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد.

في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلّد، وقواعد العقائد لاستاذ العلامة المحقق نصيرالدين الطوسي، وهو شرح بقال أقول، وللسيد محمد اللواساني حاشية عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة العلامة ميرزا محمد العسكري الطهراني في سامراء، كتبت عن نسخة الأصل في ١٥ من صفر سنة ٧٢٢.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ٥٣٨٩ معروضة في معرضها، كتبها محمد بن عمر القزويني عن نسخة الأصل بخط المصنّف في ٢٣ من ربيع الأول سنة ٧٣٣، ذكرت في فهرسها ٢٩٤/١٦ (٣).

(٦٠) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد.

في الكلام، ذكره في الخلاصة والاجازة، وقال في الاجازة: إنه مجلّد. وكتاب التجريد لأستاذ المصنّف المحقق نصيرالدين الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢، وهو أجل كتاب في عقائد الامامية، ويعدّ كشف المراد أول شرح للتجريد.

من أهم نسخه:

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، الأعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٣٣/١٧، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٧، الأعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٣٤/١٨.

(٣) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، الأعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ١٨٦/٦، ١٨٦/١٧، ١٨٦/١٨، ٥٢ و ٥١، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

نسخة في مكتبة جستر بيتي في دبلن بايرلنده، رقم ٤٢٧٩، وهي بخط المؤلف، كتبها في سنة ٦٩٠، وعنها مصورة في مكتبة السيد المرعشي العامة.
نسخة في مكتبة كلية الآداب في طهران، رقم ٦٠، كتبها تلميذ المصنف محمد بن محمود الأملي، ذكرت في فهرسها: ٣٩٤.
نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٧٢٧، كتبت في ٢٥ من ربيع الآخر سنة ٧٣١، ذكرت في فهرسها ٣٢٤/٢.
نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٢١، كتبها محمد بن محمد الاسفندياري في منتصف صفر سنة ٧٤٥، ثم قرأها على فخر المحققين فكتب له الانهاء في آخرها.

نسخة في مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران، رقم ٨٠٨١، كتبها أبو محمد بن محمد الورايني في ١٠ من رجب سنة ٧١٦، ذكرت في فهرسها ٤٣٥/٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي معروضة في معرضها، عليها خط المصنف وخط ابنه فخر الدين^(١).
(٦١) كشف المقال في معرفة الرجال.

ذكره المصنف في الخلاصة. كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار. وقال: إنه أربعة أجزاء، وفي النسخة التي اعتمد عليها في الأمل: كشف المقال في أحوال الرجال. وذكر في أول الخلاصة أنه لم يذكر فيها كل مصنفات الرواة ولم يطول في نقل سيرتهم، إذ جعله موكولاً إلى كشف المقال، ثم قال عند وصف كشف المقال: إنا ذكرنا فيه كل ما نقل عن الرواة والمصنفين مما وصل إلينا عن المتقدمين، وذكرنا أحوال المتأخرين، فمن أراد الاستقصاء فعليه به فإنه كافٍ في بابه. ويعرف هذا الكتاب أيضاً بالرجال الكبير الذي يحيل إليه كثيراً في الخلاصة

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة ١٥٦، الأعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣/٣٥٢، ٦/١١٨، ١٨/٦٠، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة، كشف الظنون ١/٣٣٦.

والمختلف وإيضاح الاشتباه وغيرها.

وقال المولى الأفندي: ولكن إلى الآن لم يوجد من كتاب كبيره في الرجال عين ولا أثر، فلعله كان بباله تأليفه ولم يتيسر له.

أقول: هذا الكلام لا يتفق مع ما نقله في البحار عن الخلاصة من أنه أربعة أجزاء، وكذا لا يتفق مع إحالة المصنف إليه في الخلاصة والمختلف والإيضاح وغيرها، حتى قال في المختلف في حال عمرو بن سعيد: إنه كان فطحياً إلا أنه ثقة، وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال. وكذا لا يتفق مع ما ذكره في الروضات من أن كتاب الخلاصة مختصر من كتاب رجاله الكبير الذي يحيل الأمر فيه إليه كثيراً... (١).

(٦٢) كشف المكنون من كتاب القانون.

وهو اختصار لشرح الجزولية في النحو، ذكره المصنف في الخلاصة (٢).

(٦٣) كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين.

صرح باسمه المصنف في نهج الحق، إلا أن السيد حسن الصدر نقل عن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة بأن اسم الكتاب منهاج اليقين في فضائل أمير المؤمنين، وكشف اليقين كتبه في سلطانية للسلطان محمد خدابنده. من أهم نسخه:

نسخة في جامعة طهران، رقم ١٧٩٦، كتبها الشيخ شمس الدين محمد بن علي العاملي جدّ الشيخ البهائي عن نسخة الأصل بخط المصنف في ٢١ من شعبان سنة ٨٥٢ ثم قابلها على الأصل، ذكرت في فهرسها ٣٦٨/٨.

(١) الخلاصة: ٢، المختلف: ٦، أمل الأمل ٨٥/٢، الرياض ٣٦٢/١-٣٧٧، البحار ١٠٧/٥٣،

روضات الجنات ٢/٢٧٤، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٦٣/١٨ و٦٤.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٦٤/١٨.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ١٣٨٣٣، كتبت في سنة ٩٧٤.

نسخة في مكتبة ملك، رقم ١٠٢، كتبت في ٢٥ من ذي الحجة سنة ٩٨٨، ذكرت في فهرسها: ٦٠٠^(١).
(٦٤) لب الحكمة.

ذكره المصنّف في الاجازة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: لب الحكمة في النحو^(٢)

(٦٥) المباحثات السنّية والمعارضات النصيرية.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض والروضات والأعيان والذريعة، وفي الخلاصة المطبوعة: المباحث السنّية والمعارضات النصيرية، وفي النسخة التي اعتمد عليها في الأمل: المباحثات السنّية في المعارضات النصيرية.

من أهم نسخه: مركز تحقيقات كامبوتر علوم إسلامي
نسخة في الحزانة الغروية في النجف الأشرف، كتبت سنة ٧٧٥، ذكرت في فهرسها: ٣٩^(٣).

(٦٦) مبادئ الوصول إلى علم الأصول.

ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل واللؤلؤة والرياض والروضات والمجالس، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلد صغير، وفي نسخة

(١) نهج الحق: ٢٣٢، أمل الأمل: ٨٥/٢، روضات الجنات ٢/٢٧٤، أعيان الشيعة ٥/٤٠٦، تأسيس الشيعة: ٢٩٩، الذريعة ١٨/٦٩ و ٧٠، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٧، البحار ١٠٧/٥٧، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ١٨/٢٨٦.

(٣) الخلاصة: ٤٧، أمل الأمل ٢/٨٣، الرياض ١/٣٧٤، الروضات ٢/٢٧٢، الأعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٩/٤٠، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: مبادئ الأصول إلى علم الأصول، وفي الخلاصة المطبوعة: مبادئ الأصول. والمبادئ من المتون المشتهرة التي كثرت عليها الشروح والحواشي، ذكر في الذريعة ما يقارب عشرة منها.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٤٩، كتبها تلميذ المصنف هارون بن حسن الطبري في ٢١ من شعبان سنة ٧٠٠، وفي أولها إجازة بخط المصنف في أواخر ربيع الأول سنة ٧٠١، وفي نهايتها أيضاً خط المصنف، ذكرت في فهرسها ٦٠/١ و٦١.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام رقم ٢٩٤٧، كتبت في سنة ٧٠٢، وعليها إجازة فخرالدين لشمس الدين محمد بن أبي طالب.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٤، كتبها تلميذ المصنف جمال الدين أبو الفتوح أحمد في ٢١ من شهر رمضان سنة ٧٠٣، ثم قرأها على المصنف فكتب له بخطه إنهاء القراءة في شهر رجب سنة ٧٠٥ وأجازه أيضاً، ثم قرأها على فخرالدين سنة ٧٠٥، فكتب له الإنهاء في آخرها، ذكرت في فهرسها ١٨/١-٢٠.

نسخة في المتحف البريطاني، كتبها علي بن الحسين السرايشنوي في سلخ رجب سنة ٧١٥ وعليها بلاغات لعلها بخط المؤلف، ثم قرأها على فخرالدين، فكتب له الإنهاء والاجازة في جمادى الأولى من نفس السنة^(١).
(٦٧) المحاكمات بين شراح الاشارات.

ذكره المصنف في الخلاصة، وكذا ذكره في الاجازة. كما في النسخة التي اعتمد

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، أمل الآمل ٨٣/٢، اللؤلؤة: ٢١٤، الرياض ٣٧٣/١، مجالس المؤمنين ٥٧٥/١، الروضات ٢٧٢/٢، البحار ١٠٧/٥٤، تأسيس الشيعة: ٣١٣، الأعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ١٩٠/٦، ٥٢/١٤-٥٤، ٤٤/١٩، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

عليها في الرياض والبحار. وقال: إنه ثلاث مجلدات^(١).

(٦٨) مختصر شرح نهج البلاغة.

ذكره المصنف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والبحار والرياض والروضات والمجالس، وفي البحار أنه أربعة أجزاء، وفي الخلاصة المطبوعة: مختصر نهج البلاغة، وذكر بعض العلماء أنه مختصر شرح كمال الدين بن ميثم أستاذ العلامة^(٢).

(٦٩) مختلف الشيعة في احكام الشريعة.

ذكره في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة وحبّة كل شخص والترجيح لما نصير إليه، وذكره في الاجازة وقال: انه سبع مجلدات، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والبحار أنه ستة مجلدات. وهو كتاب كامل فيه تمام أبواب الفقه من الطهارة إلى الديات، وعليه حواشٍ كثيرة ذكر منها في الذريعة ما يقارب ١٣ حاشية.

من أهم نسخه: مركز تحقيق كتاب نور علوم رسولي
نسخة في دار الكتب الوطنية في تبريز، رقم ١٢٦١، كتبت في سنة ٦٩٧،
ذكرت في فهرسها ١٢٥٧/٣.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبها إبراهيم بن يوسف
الاسترآبادي عن نسخة الأصل بخط المصنف في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧٠٢، ثم
قرأها على المؤلف فكتب له إجازة بخطه.

نسخة في جامعة طهران، فيها كتاب الزكاة والخمس والصوم وشيء من الحج،
رقم ٧٠٧، وهي بخط المؤلف فرغ منها في سلخ ذي الحجة سنة ٧٠٠، ذكرت في

(١) الخلاصة: ٤٨، البحار ١٠٧/١٤٩، الرياض ٣٦٩/١، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١٣٢/٢٠.
(٢) الخلاصة ٤٧، أمل الآمل ٨٤/٢، المجالس ٥٧٥/١، الرياض ٣٧٤/١، الروضات ٢٧٢/٢، البحار
٥٤/١٠٧، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ١٢٤/١٤، ١٩٨/٢٠.

فهرسها ٢٠٠٥/٥-٢٠٠٨.

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٧٩٢٣، كتبت في سنة ٧٠١.
نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، معروضة في معرضها، كتبها محمد
ابن أبي طالب تلميذ المصنف في سنة ٧٠٤، ذكرت في فهرسها ٩١/٤.
نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ١٠٥٢، كتبها جعفر بن حسين
الاسترآبادي في سلخ شهر رمضان سنة ٧٠٥، ذكرت في فهرسها ٢٤١/٣.
نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، كتبت في سنة ٧٠٨، ذكرت في
فهرسها ١٠٩/٢^(١).

(٧٠) مدارك الأحكام.

في الفقه، ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: خرج
منه الطهارة والصلاة مجلّد، لكن في نسخة الاجازة التي اعتمد عليه في البحار
والرياض ذكر أنه خرج منه الطهارة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في
البحار أنه ثمانية أجزاء^(٢).

مركز تحقيق تكامل علوم اسلامی

(٧١) مرصد التدقيق ومقاصد التحقيق.

في المنطق والطبيعي والاهلي، ذكره المصنف في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة
التي اعتمد عليها في الأمل: مرصد التوفيق ومقاصد التحقق.
من أهم نسخه:

نسخة في جامعة طهران، رقم ٢٣٠١، عليها إجازة المصنف بخطه لشمس الدين
محمد بن أبي طالب الآوي، كتبها له في السلطانية في جمادى الآخرة سنة ٧١٠،
وعليها إجازة فخر المحققين أيضاً في رابع جمادى الآخرة سنة ٧١٠، ذكرت في فهرسها

(١) الخلاصة: ٤٥، الاجازة: ١٥٥، الرياض ٣٧٢/١، البحار ٥٢/١٠٧، نقد الرجال: ١٠٠، الاعيان
٣٩٦/٥ و ٤٠٣ و ٤٠٤، الذريعة ١٩٤/٦-١٩٦، ٢٠/٢١٨-٢٢١، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، البحار ٥٢/١٠٧ و ١٤٨، الرياض ٣٦٧/١، الاعيان ٤٠٤/٥،
الذريعة ٢٣٩/٢٠.

٩٣٤/٩ و ٩٣٥.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران: كتبت في سنة ٧٠٠^(١).
(٧٢) مسائل السيد ابن زهرة.

وهو السيد علاء الدين أبوالحسن علي بن زهرة الحلبي الذي أجاز له العلامة، وهي عدة مسائل سألها من العلامة وولده فأجابا عنها، فرتبها ابن أخي السائل علي ثلاثة أقسام: ما أجاب عنه العلامة، وما أجاب عنه ولده، وما أجابا عنه، قال المرتب في المقدمة: وبعد فهذه مسائل نقلتها من خط السائل عنها وهو مولانا العم... من خط المجيبا عنها وهما...
من أهم نسخها:

نسخة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، رقم ١٠٢٢، كتبها السيد حيدر الآملي تلميذ فخرالمحققين في غرة ذي الحجة سنة ٧٦٢، ثم قرأها على فخرالمحققين فكتب له إجازة في أواخر ربيع الآخر سنة ٧٧١، ذكرت في فهرسها ٢٠٢٥-٢٠٢١/٥.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٤٥٦٦، كتبها محمد بن علي في ١٤ من رجب سنة ٩٦٠، ذكرت في فهرسها ٢٥٩/١٢ و ٢٦٠.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٤٥٤٣، كتبها إبراهيم بن إسماعيل المازندراني في ٣ من رجب سنة ٩٣٦، ذكرت في فهرسها ٣٤٨٨/١٣^(٢).

(٧٣) مصابيح الأنوار.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه كل أحاديث علمائنا وجعلنا كل حديث يتعلق بفضله في بابها ورتبنا كل فن على أبواب، ابتدأنا فيها بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، ثم بعده ما روي عن علي عليه السلام، وهكذا إلى آخر الائمة

(١) الخلاصة: ٤٨، أمل الآمل ٨٤/٢، الأعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٣٠٠/٢٠، مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة.

(٢) الذريعة: ٣٦٠/٢٠ و ٣٦١، مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة.

عليهم السلام.

وقال السيد الأمين: وذكر أنّ هذا الكتاب لا عين له ولا أثر، ولعلّه ألف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه فذهبت به حوادث الايام.

أقول: والظاهر من عبارة المصنّف في الخلاصة أنه ألف منه شيئاً يعتدّ به، ويؤيد هذا ما ذكره في المختلف بعد أن ذهب إلى أنّ ماء البئر لا ينجس بملاقاة النجاسة من غير تغير، واحتجّ بصحيح محمد بن إسماعيل ورواية علي بن جعفر، قال: وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة وقد ذكرناها في كتاب مصابيح الأنوار^(١).
(٧٤) المطالب العلية في علم العربية.

ذكره المصنّف في الاجازة، وكذا ذكره في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والبحار والرياض والروضات، وفي الخلاصة المطبوعة: المطالب العلية في معرفة العربية، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس: المطالب العلية في علوم العربية^(٢).

(٧٥) معارج الفهم في شرح النظم.
في الكلام، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنّه مجلّد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: معارج الفهم في حلّ شرح النظم، والمعارج شرح لكتاب نظم البراهين في أصول الدين للعلامة أيضاً.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في سنة ٧١١.
نسخة في مكتبة مدرسة سپهسالار في طهران، رقم ٨٣٠١، كتبها محمد بن أبي تراب الوراميني في سنة ٧١٦، ذكرت في فهرسها ٤٣٥/٥

(١) الخلاصة: ٤٦، المختلف: ٤، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٨٥/٢١.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، أمل الأمل ٨٤/٢، مجالس المؤمنين ٥٧٥/١، البحار ٥٧/١٠٧،

الرياض ٣٧٤/١، الروضات ٢٧٢/٢، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ١٤٠/٢١.

نسخة في مكتبة جستربريتي، ضمن المجموعة رقم ٣٧٨٨، كتبت في سنة ٧٣٤^(١).

(٧٦) المعتمد في الفقه.

نسبه إلى العلامة الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة كما عنه في تأسيس الشيعة، وكذا نسبه إليه ابن فهد الحلبي حيث أكثر النقل عنه في كتابه المهذب البارع، وكذا ينقل عنه جدّ صاحب الأعيان في شرح منظومة بجرالعلوم كما ذكره صاحب الأعيان.

قال المولى الأفندي: ثم قد ينسب إلى العلامة رضي الله عنه أيضاً كتب أخرى غير ما ذكرنا، فمن ذلك كتاب المعتمد في الفقه، نسبه إليه بعض العلماء. ولعلّ من نسبه كان من تلامذته. في حواشي الخلاصة المذكورة على ما رأيت نسخة من الخلاصة في بلدة ساري من بلاد مازندران وكانت عليها بلاغات من العلامة رحمه الله نفسه أيضاً.

وقال في الذريعة: ذكره في الروضات ولكنه تنظر في صدق النسبة. أقول: الظاهر أن صاحب الروضات لم ينتظر في صدق نسبة المعتمد إلى العلامة، حيث قال في بيان الكتب التي لم يذكرها العلامة في خلاصته: ولا كتاب المعتمد في الفقه وكتاب مجامع الأخبار وكتاب الأسرار في الإمامة ومختصره في تحقيق معنى الإيمان، وإن كان في نسبة هذه الثلاثة إليه نظر واضح^(٢).

(٧٧) المقاصد الوافية بفوائد القانون والكافية.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: جمعنا فيه بين الجزولية والكافية في النجوم

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/٥٥، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢١/١٨٣، ٢٤/٢٠٠، مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة.

(٢) الرياض ١/٣٨٠ و ٣٨١، الروضات ٢/٢٧٥، أعيان الشيعة ٥/٤٠٤، تأسيس الشيعة: ٣٩٩، الذريعة ٢١/٢١٤.

تمثيل ما يحتاج إلى مثال، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنه مجلد (١).
(٧٨) المقاومات.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: باحثنا فيه الحكماء السابقين وهويتهم مع تمام عمرنا، وفي نسخة الخلاصة التي نقل عنها في الذريعة: المقاومات الحكيمة (٢).
(٧٩) مقصد الواصلين في أصول الدين.

ذكره في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: انه مجلد، وفي الأعيان: مقصد الواصلين أو مقاصد الواصلين في اصول الدين، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار: معتقد الواصلين (٣).
(٨٠) منتهى المطلب في تحقيق المذهب.

ذكره المصنف في الخلاصة وقال: لم يعمل مثله ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ورجحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فيه، يتم إن شاء الله تعالى عملنا منه إلى هذا التاريخ - وهو شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وستمائة - سبع مجلدات. وذكره في الاجازة أيضاً وقال: خرج منه العبادات سبع مجلدات. ووصفه في آخر الارشاد بأنه بلغ الغاية وتجاوز النهاية. وفي أول المنتهى مقدمة لطيفة تبحث عن الغرض في علم الفقه ووجه الحاجة إليه ومرتبته وموضوعه ومبادئه ومسائله وتحديده ووجوب تحصيله. والمجلد السابع الذي ذكر في الخلاصة أنه فرغ منه سنة ٦٩٣ غير موجود الآن، وللمولى نصرالله الهمداني تلميذ المحقق الداماد حاشية عليه.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامع كوهرشاد في مشهد، رقم ٥٥٤، يظن أنها الأصل وبخط

(١) الخلاصة: ٤٧، الاجازة، ١٥٧، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٨٦/٢١.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٩/٢٢.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاجازة ١٥٦، البحار ١٠٧/١٤٨، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١١٢/٢٢.

المؤلف، ذكرت في فهرسها ٦٦٤/٢.

نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الأشرف، رقم ٦٦٢،
كتب قسم منها بخط المؤلف وقسم بغير خطه.

نسخة في مكتبة جامعة مدينة العلم بالكاظمية، رقم ٢٠٣، كتبها علي بن
إدريس في سنة ٩٧٢ وقابلها مع نسخة الأصل بخط المصنف وصححها عليه،
ذكرت في فهرسها: ١٢٥.

نسخة في مكتبة أمير المؤمنين العامة في النجف الأشرف معروضة في معرضها،
كتبها تلميذ صاحب المعالم لأستاذه بأمره في سنة ٩٨٢، ثم قابلها صاحب المعالم على
نسخة الأصل بخط المصنف وعليها خطه بمقابلته.

نسخة في مكتبة الوزيري العامة في يزد، رقم ١٢٩٦٤، تحتوي على كتاب
الجهاد يظن أنها خط المؤلف^(١).

(٨١) منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول.

ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنه مجلد، وفي
نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في المجالس: منتهى السؤل إلى علمي الكلام
والأصول، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض: منتهى الوصول
إلى علم الكلام والأصول.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ١٨٠٧، كتبت في القرن الثامن، وهي
مقابلة مع نسخة الأصل بخط المصنف، ذكرت في فهرسها ٣٩٠/٨ - ٣٩٤.

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، كتبت في القرن الثامن^(٢).

(١) الخلاصة ٤٥، الاجازة: ١٥٥، إرشاد الاذهان: مخطوط، نقد الرجال: ١٠٠، رجال بحر العلوم
٢٦٨/٢، الاعيان ٤٠٣/٥، الذريعة ٢٢٢/٦، ١١/٢٣ و ١٢، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الرياض ٣٦٨/١، البحار ١٠٧/١٤٨، مجالس المؤمنين ١/٥٧٥،
الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ١٥/٢٣، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٨٢) المنهاج في مناسك الحاج.

ذكره المصنّف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في المجالس والبحار، وفي الخلاصة المطبوعة: المنهاج في مناسك الحج^(١).

(٨٣) منهاج الصلاح في اختصار المصباح.

ذكره الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة كما عنه في تأسيس الشيعة، وكذا ذكره في الأمل والروضات والأعيان والذريعة. والمنهاج عبارة عن تلخيص مصباح المهجد للشيخ الطوسي، رتبه على عشرة أبواب وأضاف إليها باباً آخر في الكلام والأصول الخمسة الاعتقادية، وهو المعروف بالبَاب الحادي عشر كما مرّ، والمنهاج ألفه باستدعاء الوزير الخواجة عزّالدين محمد بن محمد القوهدي.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، كتبها محمد بن علي الطبري في شوال سنة ٧٣٣.

نسخة في مكتبة مدرسة الآخوند في همدان، ضمن المجموعة رقم ٤٦٤٣، كتبت في القرن الثامن^(٢).

(٨٤) منهاج الكرامة في الإمامة.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي الذريعة وغيرها: منهاج الكرامة في إثبات الامامة، وفي الأعيان: منهاج الكرامة أو تاج الكرامة في إثبات الامامة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الأمل والرياض: نهج الكرامة في الامامة، وفي البحار: نهج الكرامة في معرفة الامامة، وذكره في كشف الظنون تارة باسم منهاج الاستقامة. في إثبات الامامة وأخرى باسم منهاج السلام إلى معراج الكرامة، وقال:

(١) الخلاصة: ٤٧، البحار ١٠٧/٥٣، المجالس ١/٥٧٥، الاعيان ٥/٤٠٤، الذريعة ٢٣/١٧١.

(٢) أمل الأمل ٢/٨٥، روضات الجنات ٢/٢٧٤، الاعيان ٥/٤٠٦، الذريعة ٢٣/١٦٤ و١٦٥، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

لابن المطهر الحلبي من أفاضل الشيعة فيه مطاعن على أهل السنة. وتعرض للردّ عليه زين الدين سريحان بن محمد الملطي بكتاب سماه: سدّ الفتيق المظهر وصدّ الفسيق ابن المطهر، فتعرض لنقضه ابن كمونة، وتعرض للردّ عليه أيضاً ابن تيمية بكتاب سماه: منهاج السنّة، أفرط فيه في الأفتراء والتوهين، حتى أنّ أهل نخلته المتعصبين لم يرضوا بما أتى به من الكذب والمين، فتعرض لنقض منهاج السنّة وتزييف ما أتى به سراج الدين حسن بن عيسى اليماني اللكهنوي بكتاب سماه: إكمال المتّة في نقض منهاج السنّة، وتعرض لنقضه أيضاً السيد مهدي بن السيد صالح الموسوي المعروف بالkishوان بكتاب سماه: منهاج الشريعة في الردّ على منهاج السنّة في أربع مجلّدات، وكتب السيد أبو محمد الحسن صدرالدين كتاب البراهين الجلية في كفر أحمد بن تيمية في ثلاثة مقاصد، أولها: في شهادة علماء الاسلام على كفره، وثانيها: في شهادة كلماته عليه، وثالثها: فيما تفرد به من الآراء والبدع. من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة سنّا في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٤، كتب في القرن التاسع، ذكرت في فهرسها ٨٢/١.

نسخة في مدرسة الآخوند في همدان، رقم ٢١٤، كتبت في سنة ٩٠٠، ذكرت في فهرسها: ١٩٩.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٢٥٢٣، كتبت في جمادى الآخرة، سنة ٩٠١، ذكرت في فهرسها ١٠٩/٥.

نسخة في جامعة كمبريج في انكلترا، كتبت في سنة ٩٠٩، ذكرت في فهرسها: ١١٢^(١).

(١) الخلاصة: ٤٨، الرياض ٣٧٥/١، أمل الأمل ٨٤/٢، البحار ٥٤/١٠٧، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٢٨٣/٢، ٧٩/٣، ١٦٢/٢٣ و ١٧٢، مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة، كشف الظنون ١٨٧٠/٢ و ١٨٧٢.

(٨٥) منهاج الهداية ومعراج الدراية.

ذكره المصنف في الخلاصة كما في النسخة التي اعتمد عليها في البحار واللؤلؤة والأمل والروضات والرياض، وذكره أيضاً في الاجازة كما في النسخة التي اعتمد عليها في الرياض، وفي الخلاصة المطبوعة: منهاج الهداية ومعارج الدراية في الكلام، وفي الاجازة المطبوعة: منهاج الهداية ومعارج الدراية مجلد^(١).

(٨٦) منهاج اليقين في أصول الدين.

ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره في الاجازة باسم: منهاج اليقين في أصول الدين، وقال: إنه مجلد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في الرياض: منهاج اليقين في أصول الدين، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في الرياض والروضات: منهاج اليقين في أصول الدين، وهو مرتب على مقدمة ومناهج ثامنها في الامامة وتاسعها في المعاد، ولابن العتائقي شرح عليه سماه: الايضاح والتبيين. من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٢٥١، كتبها علي بن الحسين الطبري في سنة ٧٢٤، ذكرت في فهرسها ٢٣٨/١.

نسخة في مكتبة ملك في طهران، رقم ٧٣٦، كتبت في سنة ٧٧٢ عن نسخة خط المصنف، ذكرت في فهرسها: ٧٤٠.

نسخة في مكتبة السيد محمد علي الروضاتي في إصفهان، كتبت في القرن الثامن في حياة المصنف أو قريباً من عصره.

نسخة في مكتبة المسجد الأعظم في قم، ضمن المجموعة رقم ٦٥٦، كتبت في سنة ٧٥٥، ذكرت في فهرسها: ٤٦٨^(٢).

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/٥٥، اللؤلؤة: ٢١٨، أمل الآمل ٨٤/٢، الروضات ٢٧٣/٢، الرياض ٣٦٨/١ و ٣٧٥، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٣٥٦/٢٢.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الرياض ٣٦٨/١ و ٣٧٣، الروضات ٢٧٢/٢، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٥٢/٢٢، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٨٧) نظم البراهين في أصول الدين.

ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلد وجيز، وهو مرتب على سبعة أبواب: النظر، الحدوث، الصانع، العدل وفيه الحسن والقبح العقليان، النبوة، الامامة، المعاد، وشرحه المصنف نفسه وسمّاه: معارج الفهم كما مرّ (١).

(٨٨) النكت البديعة في تحرير الذريعة.

في أصول الفقه، ذكره المصنف في الخلاصة، والذريعة إلى أصول الشيعة للسيد المرتضى علم الهدى (٢).

(٨٩) نورالمشرق في علم المنطق.

ذكره المصنف في الاجازة وقال: إنه مجلد، وفي نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض: النور المشرق في علم المنطق (٣).

(٩٠) نهاية الاحكام في معرفة الأحكام.

ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: خرج منه الطهارة والصلاة مجلد، وفي الذريعة: نهاية الأحكام إلى معرفة الأحكام خرج منه الطهارة والصلاة والزكاة والبيع إلى آخره. قال المصنف في مقدمته: لخصت فيه فتاوى الامامية على وجه الاختصار وأشرت فيه إلى العلل مع حذف الاطالة والاكثر.

من أهم نسخة:

نسخة في مكتبة فخرالدين النصيري في طهران، رقم ٣٦٩، كتبت في سنة

٧١٠.

(١) الخلاصة: ٤٦، الاجازة: ١٥٦، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٥٢/٢٢، ٢٠٠/٢٤.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٢٦/١٠، ٣٠٣/٢٤.

(٣) الاجازة: ١٥٧، الرياض ٣٦٩/١، البحار ١٤٩/١٠٧، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٣٧٦/٢٤.

نسخة في جامعة طهران، رقم ٦٦٦٢، كتبت في أوائل القرن الثامن في عهد المصنف، ذكرت في فهرسها ٣٢٨/١٦.

نسخة في مكتبة المدرسة السلطانية في كاشان، رقم ٤٣٣، كتبت في سنة ٨٥٣^(١).

(٩١) نهاية المرام في علم الكلام.

ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره في الاجازة وقال: خرج منه أربع مجلدات، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار أنه عدّة أجزاء، وذكره أيضاً عبد الحميد الأعرجي ابن اخت العلامة في كتابه تذكرة الواصلين وقال: ومن أراد الوصول إلى غاية هذا العلم فعليه بكتاب نهاية المرام. من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة الخزانة الغروية في النجف، كتبت في سنة ٧١٣، ذكرت في فهرسها: ٣٧.

نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٢٥٤، كتبت في القرن الثامن ذكرت في فهرسها ٢٨٠/١. مركز حقیقت کا میز علوم اسلامی

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، رقم ١٠١٩٢، كتبت في القرن الثامن^(٢).

(٩٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول.

ذكره المصنف في الإجازة وقال: أنه في أربع مجلدات، وذكره في الخلاصة أيضاً كما في النسخة التي اعتمد عليها في الأمل والروضات والرياض والمجالس، وفي الخلاصة المطبوعة: نهاية الوصول في علم الاصول. وهو كتاب جامع في أصول الفقه

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٥، نهاية الأحكام ١٨/١، الرياض ٣٦٥/١، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٣٩٤/٢٤، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٧، الاجازة: ١٥٦، البحار ٥٥/١٠٧، الاعيان ٤١٤/٥، الذريعة ٤١٧/٢٤، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

لم يسبقه أحد فيه، فيه ما ذكره المتقدمون والمتأخرون، ألفه بالتماس ولده فخرالدين، ثم اختصره وسمّاه: تهذيب الوصول إلى علم الأصول كما مرّ.
من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ١١٧٦، كتبت في سنة ٧٠٥، ذكرت في فهرسها ٢٣٨٦/٦.

نسخة في مكتبة المجلس بطهران، رقم ١٣٧٤٥، كتبها محمد بن حسن المزيدي في ٧ من شوال سنة ٧٠٥.

نسخة في مكتبة السيد المرعشي العامة، رقم ٢٧٧، كتبها محمد بن علي الآوي في ١٥ من ربيع الثاني سنة ٧٢٢، ذكرت في فهرسها ٣٠٥/١ و ٣٠٦.

نسخة في مكتبة جستر بيتي في إيرلنده، رقم ٣٠٥٤، كتبها حسين بن أحمد بن محمد في سنة ٧٣١^(١).

(٩٣) نهج الإيمان في تفسير القرآن.

ذكره المصنّف في الخلاصة وقال: ذكرنا فيه ملخص الكشاف والتبيان وغيرهما^(٢).

(٩٤) نهج الحق وكشف الصدق.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمد عليها في البحار: كشف الحق ونهج الصدق. صنّفه باسم السلطان خدابنده كما صرح به في خطبته، وهو مرتّب على مسائل في التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمسائل الفرعية التي يخالف فيها أهل السنة الكتاب والسنة، وكتب الفضل بن روزبهان كتاباً في ردّه.

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، أمل الأمل ٨٤/٢، الرياض ٣٧٤/١، الروضات ٣٧٢/٢، المجالس

٥٧٥/١، الاعيان ٤٠٤/٥، تأسيس الشيعة: ٣١٣، الذريعة ٤٠٨/٢٤ و ٤٠٩، مكتبة العلامة

الخطي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٦، الاعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ١٧١/١٢، ٤١٢/٢٤.

نهج الحق فقام القاضي نورالله بنقضه بكتاب سماه: إحقاق الحق، فلما اطلع عليه العامة استعملوا السياط بدل القلم في جوابه وقتلوه، وهذا ديدنهم على مرّ القرون، ثم قام محمدحسن المظفر بتأليف كتاب: دلائل الصدق نقض فيه كتاب ابن روزبهان وتمّ ما كتبه القاضي الشهيد.

من أهم نسخة:

نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ١٨٩٦، كتبها عبدالمنعم بن محمد في ١٢ من شعبان سنة ٧٠٤، ذكرت في فهرسها ٥٠٥/٨.

نسخة في مكتبة السيد الحكيم العامة، رقم ٦٤٢، كتبت في ٢١ من شعبان سنة ٧٣٤.

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، كتبها محمد بن أحمد العلوي، في سنة ٧٥٧، ذكرت في فهرسها ١٤٢ و ١٤١/٤^(١).

(٩٥) نهج العرفان في علم الميزان.

في المنطق، ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنه مجلّد^(٢).

(٩٦) نهج المسترشدين في أصول الدين.

ذكره المصنّف في الخلاصة، وذكره في الاجازة أيضاً وقال: إنه مجلّد مختصر، صنّفه بالتماس ولده فخرالدين، وهو مرتّب على ١٣ فصلاً لخص فيه المباحث الكلامية، وله شروح عديدة ذكر في الذريعة ما يقارب ٩ منها.

من أهم نسخة:

نسخة في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، رقم ٩٥٥، كتبها محمد بن أبي

(١) الخلاصة: ٤٨، نهج الحق، ٣٨، البحار ١٠٧/٥٤، الاعيان ٥/٤٠٥، الذريعة ١٤/١٦١، ٢٣/١٨، ٤١٦/٢٤، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٧، الاعيان ٥/٤٠٥ و ٤٠٦، الذريعة ٢٤/٤٢٤.

طالب الآوي في ذي الحجة سنة ٧٠٢، وقراها على المصنف فكتب له السماع والاجازة بخطه في مستهل رجب سنة ٧٠٥، ذكرت في فهرسها ٢٦٨/٤.
 نسخة في مكتبة آية الله المرعشي العامة، ضمن المجموعة رقم ٤، كتبها تلميذ المصنف أبو الفتوح الآوي في حياة المصنف عن نسخة الأصل ثم قرأها على فخر المحققين في سنة ٧٠٥ فكتب له الانتهاء بخطه، ذكرت في فهرسها ١٨/١ - ٢٠.
 نسخة في مكتبة المتحف البريطاني في لندن، كتبها علي بن الحسن السرايشني في ١٨ من ذي الحجة سنة ٧١٥^(١).

(٩٧) نهج الوصول الى علم الأصول.

ذكره المصنف في الخلاصة، وذكره أيضاً في الاجازة وقال: إنه مجلد، وفي نسخة الخلاصة التي اعتمدها في اللؤلؤة: منهج الوصول إلى علم الأصول. وهو مرتب على عشرة أبواب.

توجد نسخته في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ١٦٣٢، كتبت في سنة ٧٠٧، ذكرت في فهرسها ٣١٤/٥^(٢).
 (٩٨) النهج الواضح في الأحاديث الصحاح.

ذكره المصنف في الخلاصة، وقال السيد الأمين: وذكر أنه لا عين له ولا أثر، ولعله آلف منه شيئاً يسيراً ولم يتمه فذهبت به حوادث الايام^(٣).
 (٩٩) واجبات الحج وأركانه.

قال في الرياض: رسالة في واجبات الحج وأركانه من دون ذكر الأدعية

(١) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، الرياض ٣٧٤/١ و ٣٧٥، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٥١٥/١،

٣١٨/٣، ١٦١/١٤، ١٦٣-١٦٤، ٢٤٤/٢٤، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٢) الخلاصة: ٤٨، الاجازة: ١٥٦، لؤلؤة البحرين: ٢١٨، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٤٢٦/٢٤، مكتبة العلامة الخلي: مخطوطة.

(٣) الخلاصة: ٤٨، الاعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٤٢٧/٢٤.

والمستحبات ونحوها وكان عندنا منه نسخة عتيقة جداً قريبة من عهد المصنف، وهذه الرسالة متأخرة عن رسالته الموسومة بالمنهاج في مناسك الحاج المذكورة سابقاً على ما يظهر من الديباجة. وفي مكتبة العلامة الحلي عبر عنها بـخلاصة المنهاج في مناسك الحاج جاء في أولها: هذه رسالة تشتمل على واجبات الحج وأركانها خالية من التطويل والاكثار في غاية الإيجاز والاقتصار، لخصت فيها ما يجب على كل حاج معرفته وعمله ولا يجوز تركه وجهله ولم نطول الكلام فيها بذكر الدعوات ولا الأفعال المندوبات، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمى بالمنهاج في مناسك الحاج، توجد نسخة هذه الرسالة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٥٧١٢^(١).

(١٠٠) واجبات الوضوء والصلاة.

قال في الرياض: رسالة في واجب الوضوء والصلاة مختصرة ألفها للوزير ترمناش، ثم ذكر أن عنده نسخة عتيقة يقرب تاريخها من عصر المصنف، وذكرها أيضاً في الروضات والذريعة^(٢).

(١٠١) واجب الاعتقاد على جميع العباد.

ذكره المصنف في الخلاصة، وقال في الاجوبة المهتائية بعدما سأله السيد مهتاً ابن سنان بقوله: ما يقول سيدنا في المختصر الذي صنّفه مولانا وسمّاه: واجب الاعتقاد على جميع العباد إذا حفظ المكلف وعرف معانيه هل يكون بذلك عارفاً لما يجب عليه معرفته ناجياً بذلك في دنياه وآخرته؟ قال: نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعاً معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده. وفي تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد: وله أي واجب الاعتقاد من الخاصية أن جميع ما فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية يجمع عليه بين فقهاء الامامية ولم يتعد فيه من الواجبات

(١) الرياض ٣٧٨/١، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٢٢/٢٦٠، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الرياض ٣٧٨/١ و٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، الاعيان ٤٠٤/٥، الذريعة ٢٥/٥٣.

إلى ذكر شيء من المندوبات. وواجب الاعتقاد هذا هو غير واجب الاعتقاد الكبير لولده فخر الدين، وعلى واجب الاعتقاد عدّة شروح ذكر في الذريعة ما يقارب (٥) منها.

من أهم نسخه:

نسخة في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي، ضمن المجموعة رقم ٤٩٥٣، كتبت في القرن الثامن وقرأت على فخر المحققين، ذكرت في فهرسها ٢٣٠/١٤.

نسخة في مكتبة جامعة طهران، ضمن المجموعة رقم ٧٦٩٣، كتبت في سنة ٩٠٥، ذكرت في فهرسها ٦٧٢/١٦.

نسخة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم ٢١٤٧، كتبها يحيى بن حسين السلما بادي في سنة ٩٠٧، ذكرت في فهرسها ٤٣٧/٥^(١).

(ب): ومن المؤلفات المشكوكه نسبتها له:

(١) إثبات الرجعة.

ذكره في الذريعة، وقال: يوجد في خزانة كتب مدرسة فاضل خان بالمشهد الرضوي كما ذكر في فهرسها^(٢).

(٢) الايمان.

قال في الرياض: ثم قد ينسب إلى العلامة أيضاً رسالة مختصرة في تحقيق معنى الايمان ونقل الأقوال فيه، ورأيتها ببلدة... في مجموعة فيها مبادئ الأصول وشرح الألفية للشيخ حسين بن عبدالصمد وشرح مبادئ الأصول المذكور في كتب المولى رضي المدرّس بهراة، وقد كانت تلك الرسالة بخط بعض تلامذة الشيخ حسين بن عبدالصمد المذكور. وذكر في الروضات أنّ من مؤلفات العلامة التي لم يذكرها في

(١) الخلاصة: ٤٨، أجوبة المسائل المهنية: ٢٣، الرياض ٣٨٠/١، الروضات ٢٧٥/٢، الذريعة ٣٩٧/٣، ١٦٣/١٤ و ١٦٤، ٤/٢٤، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الذريعة: ٩٢/١.

الخلاصة مختصره في تحقيق معنى الايمان، ثم ذكر أن فيه نظراً واضحاً كنسبة كتاب الكشكول إلى العلامة^(١).

(٣) تلخيص الكشاف.

ذكر في الذريعة أن بعض المطلقين رآه عند بعض علماء العامة ببغداد، ثم استظهر أنه غير مأمّر من أسماء تفاسير العلامة كالسرّ الوجيز ونهج الايمان، ثم احتمل كونه أحدهما، واستظهر في الأعيان أنه السرّ الوجيز^(٢).

(٤) الجمع بين كلام النبي والوصي والجمع بين آيتين من الكتاب العزيز.

ذكره في مكتبة العلامة الحلي، وذكر أن له نسخة في المكتبة الناصرية في لكهنو كتبت في سنة ٧٨٦ وعنها مصورة في جامعة طهران رقم ٦٩٢٦ ذكرت في فهرس مصوراتها ٢٦٥/٣، ونسخة في مكتبة الإلهيات في مشهد، ونسخة في جامعة طهران، ونسخة في مكتبة الاستاذ محمود الشهابي^(٣).

(٥) جوابات ابن حمزة.

ذكرها في الذريعة وقال: وكان ابن حمزة -السائل- إمام معاصره أو تلميذه، وليس هو ابن حمزة المشهورة المتقدم على العلامة بكثير، ثم نقل عن الرياض بأنه قد استكثر من النقل عن هذه الجوابات في هامش رسالة الطهارة التي عندنا منها نسخ، وقد ألفها الشيخ علي بن هلال العاملي الكركي في ٩٦٩ بأمر الشاه طهماسب، وذكر في مكتبة العلامة الحلي أن لها نسخة في مكتبة جامعة طهران، رقم ٢٦٢١، كتبها محمد بن عبدالحسين في سنة ١٠٥٠، وهي في ورقتين، ذكرت في فهرسها ١٤٩٧/٩^(٤).

(١) الرياض ٣٧٩/١، الروضات ٢٧٥/٢، الأعيان ٤٠٥/٥، الذريعة ٥١٠/٢.

(٢) أعيان الشيعة ٤٠٥/٥، الذريعة ٤٢٥/٤.

(٣) مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٤) الذريعة ١٩٦/٥، مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٦) جواب سؤاليين.

ذكره في الأعيان، وذكر أن السائل هو خواجه رشيد الدين فضل الله الطبيب الهمداني وزير غازان خان، ثم ذكر أنه رأى هذه الرسالة في طهران في مكتبة الشيخ علي المدرس^(١).

(٧) جواهر المطالب.

ذكره في الأعيان والذريعة، وقال في الذريعة: نسبة إليه الشيخ إبراهيم بن أبي جمهور في كتابه عوالي اللئالي الذي ألفه في ٨٩٩^(٢).

(٨) حاشية التلخيص.

ذكر في الرياض أن الشيخ حسن قد ذكر- في مسألة جواز الطهارة بالماء المضاف وعدمه من فروع كتاب المعالم- أن العلامة نقل نفسه في بعض كتبه موافقة المفيد للسيد المرتضى في القول بالجواز، ثم كتب في الهامش أنه ذكره في حاشيته على التلخيص، ثم ذكر في الرياض أن مراده بحاشية التلخيص ما قيده به العلامة نفسه في هامش كتاب تلخيصه المذكور، واحتمل في الأعيان كون حاشية التلخيص هي نفسها غاية الأحكام في تصحيح تلخيص المرام^(٣).

(٩) حاشية القواعد.

ذكرها في الذريعة وقال: رأيت نسخة القواعد المكتوبة في ١٠٩٠ في كتب الشيخ مشكور في النجف وعليها بعض الحواشي بعنوان منه وبعضها بعنوان من المصنف^(٤).

(١٠) السلطان.

في معتقدات الأشاعرة وبعض قبائحها، ذكره في الذريعة وقال: ذكره الشيخ

(١) أعيان الشيعة ٤٠٦/٥.

(٢) الأعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٢٨٠/٥ و ٢٨١.

(٣) الرياض ٣٦٩/١ و ٣٧٠، الأعيان ٤٠٣/٥، الذريعة ٤٧/٦.

(٤) الذريعة ١٧١/٦ و ١٧٢.

عبدالرحمن بن محمد العتائقي الحلبي في بعض تصانيفه كما رأيت به بخطه في الخزانة الغروية^(١).

(١١) شرح الارشاد.

ذكره في تأسيس الشيعة نقلاً عن الشهيد الثاني في حاشيته على الخلاصة^(٢).

(١٢) شرح حديث الحقيقة.

ذكره في مكتبة العلامة الحلبي وقال: طبع منسوباً إلى العلامة في مجموعة كلمات المحققين^(٣).

(١٣) شرح الحديث القدسي.

ذكره في الذريعة وقال: مطبوع مع مسار الشيعة^(٤).

(١٤) شرح حكمة الاشراف.

ذكره في الاعيان^(٥).

(١٥) شرح القانون.

ذكره في الذريعة^(٦).

(١٦) شرح الهداية.

ذكره في الذريعة وقال: كما نسب إليه- أي: إلى العلامة- في بعض الفهارس المخطوطة ولم يذكر مأخذه. وفي مكتبة العلامة الحلبي: توجد نسخة منه كتبت في القرن الثامن في مكتبة جامعة إسلامبول القسم العربي ضمن المجموعة رقم ٣٣٨٤،

(١) الذريعة ٢١٧/١٢.

(٢) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.

(٣) مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة.

(٤) الذريعة ٢٠٥/١٣.

(٥) أعيان الشيعة ٤٠٦/٥.

(٦) الذريعة ٣٨٩/١٣.

وصفت في فهرسها ١/١٨١^(١).

(١٧) عقيدة العلامة الحلبي.

ذكرها في مكتبة العلامة الحلبي وقال: توجد نسخة منه في مكتبة الامام الرضا عليه السلام، ضمن المجموعة رقم ٢٥١٠^(٢).

(١٨) المباحث.

ذكره في الذريعة وقال: رأيت في مكتبة السماوي، واحتمل في موضع آخر من الذريعة أن يكون المباحث هذا هو نفسه المباحث السنوية الذي مر سابقاً^(٣).

(١٩) المستجاد من الارشاد.

وهو مختصر إرشاد المفيد، ذكره في الذريعة وقال: رأيت في النجف عند السيد محمد سبط أخي الحاج سيد حسين الكوهكمرى، ثم ذكر أن اسم الكاتب غير موجود في الكتاب، لكن كتب على ظهر النسخة أنه تصنيف آية الله العلامة الحلبي^(٤).

(٢٠) معارج الدين ومناهج اليقين.

ذكره في الذريعة، وذكر أنه توجد منه نسخة في المكتبة الرضوية كتبت سنة ١٠٨٢، وذكر أن هذا الكتاب عد في فهرسها من كتب أصول الفقه، وأنه للعلامة، وأنه المعروف بمناهج اليقين في أصول الدين، ثم ذكر أن المناهج في أصول الدين غير هذا، وكتاب المعارج لم يذكر في تصانيف العلامة مع أن الظاهر أنه في الفقه لأصول الفقه^(٥).

(٢١) الميراث.

ذكره في مكتبة العلامة الحلبي وذكر أن له مخطوطة في مكتبة المسجد الأعظم

(١) الذريعة ١٤/١٧٤، مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة.

(٢) مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة.

(٣) الذريعة ١٩/٣٧ و ٤٠.

(٤) الذريعة ٢١/٢ و ٣.

(٥) الذريعة ٢١/١٨١.

ضمن المجموعة رقم ٣٠٨٥/٧ في ١٤ ورقة، ذكرت في فهرسها: ٤٦٥^(١).
(٢٢) النحو.

وهو كتاب ذكر في الاجازة المطبوعة وذكر أنه مجلد، والظاهر أنه ليس كتاباً، إذ لم يذكر في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، ولم يُذكر أيضاً في الذريعة ولا في الأعيان ولا في غيرهما، ولعل الاشتباه نشأ من الناسخ، إذ العلامة ذكر في الاجازة كتبه موزعة على العلوم، فيكتب: كتب أصول الفقه ويذكر بعده الكتب المرتبطة به، وكذا كتب: كتب النحو ويذكر بعده الكتب المرتبطة به كما في نسخة الاجازة التي اعتمد عليها في البحار والرياض، فاشتبه الناسخ وجعله كتاب النحو وذكر أنه مجلد، إذ لم يرد في نسخة الاجازة المطبوعة لفظ «كتب النحو» وجاء بدله كتاب النحو^(٢).

(٢٣) الهادي.

ذكر في الرياض أن بعض تلاميذ المحقق الكركي نسب كتاب الهادي إلى العلامة، ثم قال: لم أجده من جملة مؤلفاته^(٣)
(ج): ومن المؤلفات المنسوبة له وهي ليست له:
(١) الابتهاج.

نسب كتاب الابتهاج للعلامة، وهو ليس له قطعاً، بل هو للشيخ المتكلم أبي إسحاق إبراهيم النوبختي، ومنشأ الاشتباه في نسبة كتاب الابتهاج إلى العلامة هو أن العلامة في كتابه أنوار الملكوت في شرح الياقوت يذكر أولاً نصّ كلام الياقوت للنوبختي ثم يشرح في الشرح، فذكر في مسألة أنه تعالى مبتهج بذاته نصّ كلام الياقوت، وفي آخر كلام الياقوت قال النوبختي: وهذه المسألة سطرنا فيها كتاباً مفرداً سمّيناه بكتاب الابتهاج، فاشتبه الأمر وظنّ أن هذا الكلام كلام العلامة،

(١) مكتبة العلامة الحلي: مخطوطة.

(٢) الاجازة: ١٥٦، البحار ١٠٧/١٤٨، الرياض ٣٦٨/١.

(٣) الرياض ٣٦٤/١، الذريعة ٢٥/١٥٠.

فنسب كتاب الابتهاج إليه، ويدل على أن كتاب الابتهاج ليس للعلامة ما ذكره العلامة في آخر شرح عبارة الياقوت بقوله: وقد ذكره المصنف- أي: النوبختي- أنه صنف كتاباً في هذه المسألة لم يصل إلينا^(١).

(٢) الأسرار في إمامة الأئمة الأطهار.

قال في الرياض: وقد ينسب إلى العلامة كتاب الأسرار في إمامة الأئمة الأطهار كما رأيت به بخط بعض الأفاضل، وهو سهو واضح، بل هو من مؤلفات الحسن الطبرسي أو غيره من العلماء الطبرسيين. وفي الروضات أن في نسبة كتاب الأسرار في الإمامة إلى العلامة نظراً واضحاً كنسبة كتاب الكشكول إليه.

أقول: اختلف العلماء في اسم مؤلف الأسرار، فبعض ذهب إلى أنه عماد الدين الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الطبرسي المعروف بالعماد الطبري أو عماد الدين الطبري، وبعض ذهب إلى أنه أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي صاحب التفاسير الثلاثة، وبعض ذهب إلى أن لكل منها كتاباً اسمه الأسرار^(٢).

(٣) أصول الدين: كما تورد علوم إمامية
نسب هذا الكتاب إلى العلامة، وذلك إما ذكره العلامة في الاجازة، وهو ليس كتاباً قطعاً، بل هو عنوان لكتب أصول الدين كما مر في كتاب النحو.

(٤) تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد.

نسبه إلى العلامة في الأعيان، وهو ليس للعلامة قطعاً، لتفرد السيد الأمين في نسبه له، ويتضح اشتباه نسبة هذا الكتاب إلى العلامة عند ملاحظة مقدمته التي نقلها في الذريعة، حيث قال فيها: وله- أي: واجب الاعتقاد- من الخاصية أن جميع ما فيه عدالتسليم من المسائل الفقهية مجمع عليه بين فقهاء الإمامية ولم يتعد فيه من الواجبات إلى ذكر شيء من المندوبات. وفي الذريعة: أن هذا- أي: تحصيل

(١) أنوار الملوكوت: ١٠٢ و ١٠٤، الذريعة ١/٦٢.

(٢) الرياض ١/٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، الذريعة ٢/٣٨-٤٢.

السداد. وإن لم يذكر فيه اسم الشارح لكن يظهر من بعض القرائن أنه تأليف الشيخ
ظهیر الدین أبي إسحاق إبراهيم ابن الشيخ نور الدین علي بن عبدالعالي الميسي، ألفه
لولده الشيخ عبدالكريم^(١).

(٥) تلخيص الفهرست.

نسبه إلى العلامة السيد الأمين في الأعيان وقال: بحذف الكتب والاسانيد.
وهو ليس له قطعاً، لتفرد السيد الأمين بهذه النسبة، ولأن تلخيص الفهرست
للمحقق الحلبي للعلامة، فإن المحقق لخص الفهرست للشيخ بتجريده عن ذكر
الكتب والاسانيد والاقتصار على ذكر نفس المصنفين وسائر خصوصياتهم^(٢).

(٦) الكشكول فيما جرى على آل الرسول.

نسبه إلى العلامة السيد هاشم البحراني في تفسير البرهان حيث أورد رواية عن
الكشكول وقال: إنه للعلامة الحلبي، وفي الأمل: وكتاب الكشكول فيما جرى على
آل الرسول ينسب إليه [والظاهر أنه ليس منه]^(٣).

وهو ليس للعلامة قطعاً. لأن مؤلفه قال في مقدمته ووسطه، إنه ألف الكتاب
في سنة ٧٣٥ والعلامة توفي في سنة ٧٢٦، ولأن التأمل في سياق عبارات الكتاب
وأسلوب كلامه ظاهر في أنه ليس على طريق مشرب العلامة ونظم كلامه. بل هو
تأليف السيد حيدر بن علي الآملي الحسيني، أو معاصره وسميته السيد حيدر بن علي
العبيدي أو العبدلي الحسيني الآملي المعروف بالصوفي^(٤).

(٧) كنز العرفان في فقه القرآن.

(١) الأعيان ٤١٥/٥، الذريعة ٣/٣٩٦ و ٣٩٧.

(٢) الأعيان ٤٠٦/٥، الذريعة ٤/١٦٤٢٥ و ٣٨٤.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (ع) من نسخ الأمل كما ذكر في هامشه.

(٤) الكشكول فيما جرى على آل الرسول: ٨ و ٩٧، تفسير البرهان ١/٥٦٠، ٢/٧٩، أمل الأمل ٢/٨٥،

اللؤلؤة: ٢٢٠ و ٢٢١، الرياض ١/٣٧٩، الروضات ٢/٢٧٥، بهجة الآمال ٣/٢٢٣، الذريعة

نسبه للعلامة الزركلي في الأعلام، وهو ليس له قطعاً، بل هو لأبي عبدالله مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي تلميذ الشهيد الأول وشارح الباب الحادي عشر المتوفى سنة ٨٢٦^(١).

(٨) مصباح المتجهد.

نسبه للعلامة في كشف الظنون وقال: مجلّد في الأدعية والأوراد وعمل اليوم والليلية والمواسم والأعياد... ثم اختصره مؤلفه، وهو ليس للعلامة قطعاً، بل هو للشيخ الطوسي اختصره العلامة بكتاب سماه: منهاج الصلاح^(٢).

(٩) منهاج السلامة إلى معراج الكرامة.

نسبه للعلامة السيد الأمين في الأعيان وقال: مذكور في كشف الظنون. وهو نفسه منهاج الكرامة التذي مرّ سابقاً، وإنما الاختلاف في الاسم، فاشتبه الأمر على صاحب الأعيان حيث عدّه كتابين، ومرّ سابقاً أنّ الصحيح اسمه: منهاج الكرامة لا منهاج السلامة أو منهاج الاستقامة كما ذكر في كشف الظنون^(٣).

(١٠) النهج الحق

نسبه للعلامة في الأعيان وقال: ذكره بعض تلاميذ الشيخ علي الكركي، ويمكن أن يكون هو الذي قبله. أي: نهج الحق وكشف الصدق. فإن صاحب البحار في مقدماته سماه: نهج الحق وكشف الصدق. وهو نفسه نهج الحق وكشف الصدق الذي مرّ سابقاً، وإنما الاختلاف في الاسم، فاشتبه الأمر على صاحب الأعيان حيث عدّه كتابين^(٤).

العلامة والسلطان أوجايتو:

أسلم السلطان غازان خان بن أرغون خان بن اباقاخان بن هولاكوخان بن

(١) الذريعة ١٨/١٥٩، الأعلام ٢/٢٢٧. (٣) الأعيان ٥/٤٠٥، كشف الظنون ٢/١٨٧٠ و ١٨٧٢.

(٢) كشف الظنون ٢/١٧١٠. (٤) الأعيان ٥/٤٠٥.

تولى خان بن جنكيزخان في سنة ٦٩٤ وسمي بمحمود، واستبصر في عام ٧٠٢. فلما توفي في الحادي عشر من شوال عام ٧٠٣ جاء أخوه محمد أوجايتوخان من خراسان في الثاني من ذي الحجة، وفي اليوم السادس عشر منه جلس على كرسي السلطنة، وكان أكثر تأييده لمذهب الحنفية ولعلمائه، لأنه كان قاطناً في خراسان في زمن أخيه محمود، وكان تواجد علماء الحنفية فيها، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية الذي هو أقلّ شناعة من الحنفية. بعد مناظرات جرت بين المذهبين يأتي تفصيلها.

وإنما لُقّب هذا السلطان بأوجايتولأنه في أول سلطنته صالح طوائف أروق جنكيزخان بعد ما استحكمت المنازعة بينهم خمسين سنة، فأطاعوا السلطان محمد وأرسلوا إليه الرسل وارتفع النزاع عن العالم، ولذلك اعتقد الناس أن سلطنته مباركة ميمونة، فعرضوا عليه أن يلقب بأوجايتو، لأنه في لغة الأتراك بمعنى السلطان الكبير المبارك، فاستقر لقبه على هذا.

وبعد ما اختار هذا السلطان مذهب الإمامية - وذلك بعد مناظرات عديدة جرت بين العلامة وسائر علماء المذاهب - لقب نفسه بخدابنده، بمعنى عبدالله، لكن المتعصبين من العامة غيروا هذا اللقب الشريف إلى خربنده بمعنى غلام الحمار، حتى اشتهر هذا اللقب عليه كما اعترف به ابن بطوطة^(١)، ولم يكتفوا بهذا، بل ذكروا لسبب هذه التسمية قصة ابتدعوها، وهي: أن التريسمون المولود باسم أول داخل على البيت عند ولادته، فلما ولد هذا السلطان كان أول داخل الزمال! ويكنى في بطلان هذه القصة أن لغة التتر هي التركية، ولفظ خربنده فارسي ...

قال السيد المرعشي: وبعض المتعصبين من العامة كابن حجر العسقلاني وغيره غيروا ذلك اللقب الشريف إلى خربنده، وذلك لحميتهم الجاهلية الباردة، ومن الواضح لدى العقلاء أن صيانة قلم المؤرخ وطهارة لسانه وعفة بيانه من البذاءة والفحش من الشرائط المهمة في قبول نقله والاعتماد عليه والركون إليه. ومن

(١) رحلة ابن بطوطة: ٢٢٧.

العجب أن بعض المتأخرين من الخاصة تبع تعبير القوم عن هذا الملك الجليل ولم يتأمل أنه لقب تنازوا به. وما ذلك إلا لبغض آل الرسول الداء الدفين في قلوبهم وتلك الأحقاد البدرية والحينية، وإلا فما ذنب هذا الملك بعد اعترافهم بجلالته وعدالته وشهامته ورقة قلبه وحسن سياسته وتدبيره^(١).

واختيار هذا الملك مذهب التشيع لم يكن عن ميل النفس والهوى، أو احتياج لبقاء سلطنته، وإنما كان بعد مناظرات علامتنا أبي منصور مع علماء الفرق كافة فأوقعهم في مضيق الالزام والافحام، وأثبت عليهم حقيقة مذهب أهل البيت الكرام.

قال الخواجة نظام الدين عبد الملك المراغي - الذي هو أفضل علماء الشافعية، بل أفضل وأكمل علماء أهل السنة - بعد ما سمع أدلة العلامة على حقيقة مذهب أهل البيت، قال: أدلة حضرة هذا الشيخ في غاية الظهور، إلا أن السلف منا سلكوا طريقاً، والخلف لإلجام العوام ودفع شق عصا أهل الإسلام سكتوا عن زلل أقدامهم، فبالخري أن لا تهتك أسرارهم ولا يتظاهروا باللعن عليهم^(٢).

وكان هذا السلطان كما قال الحافظ الأبرو الشافعي المعاصر له: صاحب ذوق سليم يحب العلم والعلماء بالأخص السادات، وذكر بعد هذا أن ممالك إيران عمرت في زمانه، واتفقت القبائل فيما بينها وأطاعت له الأمراء، حتى أجمعت العرب والعجم على إطاعته، وأسس هذا السلطان في جميع البلاد المدارس والمساجد^(٣).

وقال العلامة المترجم في حقه في دياجة كتابه استقصاء النظر: وقد منحه الله بالقوة القدسية، وخصه بالكمالات النفسية والقريحة الوقادة، والفكرة الصحيحة النقادة، وفاق في ذلك على جميع الأمم، وزاد علماً وفضلاً على فضلاء من تأخر

(١) اللثالي المنظمة: ٧٢.

(٢) مجالس المؤمنين ٥٧١/٢، نقلاً عن تاريخ الحافظ الأبرو الشافعي.

(٣) نقله عنه في المجالس ٣٦٠/٢.

وتقدّم، وألهمه الله العدل في رعيته والاحسان إلى العلماء من أهل مملكته، وإفاضة الخير والانععام على جميع الأنام^(١).

وقال النطنزي في منتخب التواريخ: إن السلطان محمد خدابنده أوجاي تو كان ذا صفات جليلة وخصال حميدة، لم يقترف طيلة عمره فجوراً وفسقاً، وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهاد والسادة والأشراف... وفقه الله لتأسيس صدقات جارية، منها أنه بنى ألف دار من بقاع الخير والمستشفيات ودور الحديث ودور الضيافة ودور السيادة والمدارس والمساجد والخانقاهات، بحيث أراح الحاضر والمسافر، وكان زمانه من خير الأزمنة لأهل الفضل والتقوى، ملك الممالك وحكم عليها ستة عشر سنة، وكان من بلاد العجم إلى إسكندرية مصر وإلى ما وراء النهر تحت سلطته، توفي سنة ٧١٧ أو ٧١٩، ودفن بمقبرته التي أعدها قبل موته في بلدة سلطانية^(٢).

وقال الخوانساري في حقه: كان يعتني بالعلماء والصلحاء كثيراً ويحبهم حباً شديداً، وأنه قد حصل للعلم والفضل في زمن دولته العالية رونق تام ورواج كثير^(٣).

ومن حبه الشديد للعلم والعلماء لم يرض بمفارقة العلامة وبقية العلماء عنه، لذا أسس المدرسة السيارة في معسكره لتجوب البلاد الإسلامية لنشر العلم، وكانت تستقي هذه المدرسة من الحلة التي أرجعت مكانتها العلمية القديمة، وتخرج من هذه المدرسة رجال أفذاذ.

وأما سبب تشييع هذا السلطان وكيفيته، فالتاريخ ينقل لنا روايتين:
الأولى: ما ذكره المولى محمدتقي المجلسي في روضته، وهو: أنه- أي السلطان- غضب على امرأته وقال لها: أنت طالق ثلاثاً، ثم ندم وجمع العلماء، فقالوا: لا بد من

(٣) روضات الجنات ٢/٢٨٢.

(١) نقله عنه في اللثالي المنتظمة: ٧١ و٧٢.

(٢) نقله عنه في اللثالي المنتظمة: ٧٠.

المحلل، فقال: عندكم في كل مسألة أقاويل مختلفة، أفليس لكم هنا اختلاف؟ فقالوا: لا

وقال أحد وزرائه: إن عالماً بالحلة وهو يقول ببطلان هذا الطلاق، فبعث كتابه إلى العلامة وأحضره.

ولما بعث إليه قال علماء العامة: إن له مذهباً باطلاً ولا عقل للروافض، ولا يليق بالملك أن يبعث إلى طلب رجل خفيف العقل، قال الملك: حتى يحضر. فلما حضر العلامة بعث الملك إلى جميع علماء المذاهب الأربعة وجمعهم. فلما دخل العلامة أخذ نعليه بيده ودخل المجلس وقال: السلام عليكم، وجلس عند الملك.

فقالوا للملك: ألم نقل لك إنهم ضعفاء العقول.

قال الملك: أسألوا منه في كل ما فعل.

فقالوا له: لم ما سجدت للملك وتركت الآداب؟

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان ملكاً وكان يُسلم عليه، وقال الله

تعالى: «فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة»^(١)

ولا خلاف بيننا وبينكم أنه لا يجوز السجود لغير الله.

قالوا له: لِمَ جلست عند الملك؟

قال: لم يكن مكان غيره.

وكل ما يقوله العلامة بالعربي كان يترجم المترجم للملك.

قالوا له: لأي شيء أخذت نعلك معك، وهذا مما لا يليق بعامل بل إنسان؟

قال: خفت أن يسرقه الحنفية كما سرق أبوحنيفة نعل رسول الله صلى الله عليه وآله،

فصاحت الحنفية: حاشا وكلاء، متى كان أبوحنيفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله؟ بل كان تولده بعد المائة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله.

فقال: فنسيت لعله كان السارق الشافعي .

فصاحت الشافعية وقالوا: كان تولد الشافعي في يوم وفاة أبي حنيفة، وكان أربع سنين في بطن أمه ولا يخرج رعاية لحرمة أبي حنيفة، فلما مات خرج وكان نشوؤه في المائتين من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقال: لعله كان مالك .

فقالت المالكية بمثل ما قالته الحنفية .

فقال: لعله كان أحمد بن حنبل .

فقالوا بمثل ما قالته الشافعية .

فتوجه العلامة الى الملك، فقال: أيها الملك علمت أن رؤساء المذاهب الأربعة لم يكن أحدهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا في زمن الصحابة، فهذه أحد بدعهم أنهم اختاروا من مجتهدهم هذه الأربعة، ولو كان منهم من كان أفضل منهم بمراتب لا يجوزون أن يجتهد بخلاف ما أفتاه واحد منهم .

فقال الملك: ما كان واحد منهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة؟

فقال الجميع: لا .

فقال العلامة: ونحن الشيعة تابعون لأمر المؤمنين عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وأخيه وابن عمه ووصيته .

وعلى أي حال فالطلاق الذي أوقعه الملك باطل، لأنه لم تتحقق شروطه، ومنها العدلان، فهل قال الملك بمحضرهما؟ قال: لا .

وشرع في البحث مع علماء العامة حتى ألزمهم جميعاً .

فتشيع الملك وبعث إلى البلاد والأقاليم حتى يخطبوا للأئمة الاثني عشر في الخطبة، ويكتبوا أساميهم عليهم السلام في المساجد والمعابد .

والذي في اصبهان موجود الآن في الجامع القديم الذي كتب في زمانه في ثلاث مواضع، وعلى منارة دارالسيادة التي تمهها سلطان محمد بعد ما أحدثها أخوه غازان

أيضاً موجود، وفي محاسن اصفهان موجود أنّ ابتداء الخطبة كان بسعي بعض السادات اسمه ميرزا قلندر، ومن المعابد التي رأيت معبد بير بركان الذي في لنجان وبني في زمانه الأسامي الموجودة الآن، وكذا في معبد قطب العارفين نورالدين عبدالصمد النطنزي الذي له نسبة إليه من جانب الأم موجود الآن^(١).

الثانية: مذكوره الحافظ الآبرو الشافعي المعاصر للعلامة وجمع من المؤرخين، وهو: أنّ السلطان غازان خان- محمود- كان في عام ٧٠٢ في بغداد، فاتفق أن سيداً علويّاً صلى الجمعة في يوم الجمعة في الجامع ببغداد مع أهل السنة، ثم قام وصلى الظهر منفرداً، ففطنوا منه ذلك فقتلوه، فشكا ذووه إلى السلطان، فتكدر خاطره ومست عواطفه وأظهر الملاله من أنه لمجرد إعادة الصلاة يقتل رجل من أولاد الرسول صلى الله عليه وآله ولم يكن له علم بالمذاهب الاسلاميه، فقام يتفحص عنها، وكان في امرائه جماعة متشيعون، منهم الأمير طرمطار بن مانجوبخشي، وكان في خدمة السلطان من صغره وله وجه عنده، وكانت نشأته في الري بلدة الشيعة، وكان يستنصر مذهب التشيع، لَمَّا رآه مغضباً على أهل السنة انتهز الفرصة ورغبه إلى مذهب التشيع فقال إليه، ولَمَّا سيطر الأمير غازان على الوضع وهدأت الضوضاء التي كانت في زمانه كان تأثير كلام الأمير طرمطار أكثر عند السلطان غازان، فقام في تربية السادة وعمارة مشاهد الأئمة عليهم السلام، فأسس دارالسيادة في اصفهان وكاشان وسيواس روم وأوقف عليها أملاكاً كثيرة، وكذا في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام كما بقيت بعض الآثار لحد الآن، وكان ميله إلى مذهب الامامية يزداد يوماً فيوماً.

إلى أن توفي السلطان غازان وقام بالسلطنة من بعده وليّ عهده أخوه محمد، وصار يميل إلى الحنفية بترغيب جمع من علمائهم- لأن مسكنه في زمن أخيه غازان كان في خراسان، وتواجد علماء الحنفية آنذاك كان فيها- فكان يكرمهم ويوقرهم،

كما أنهم انتهزوا الفرصة في التعصب لمذهبهم.

وكان وزير السلطان محمد خواجه رشيد الدين الشافعي ملولاً من ذلك، ولكن لم يكن قادراً على التكلم بشيء إلى أن جاء قاضي القضاة نظام الدين عبد الملك من مراغة إلى خدمة السلطان، وكان الأوحى في علوم المعقول والمنقول، وصاحب المباحثات والمناظرات المتينة، وكان شافعي المذهب، فقدمه الوزير خواجه رشيد الدين إلى السلطان، فصار ملازماً له وفوض إليه قضاء ممالك إيران.

وانتهز مولانا نظام الدين الفرصة وشرع في المباحثات مع علماء الحنفية في حضور السلطان في مجالس عديدة، حتى زيف جميع أدلتهم، فقال السلطان إلى مذهب الشافعية، حتى سأل العلامة قطب الدين الشيرازي: إن أراد الحنفي أن يصير شافعيًا فإله أن يفعل؟ فقال: هذا سهل، يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وجاء ابن صدر جهان الحنفي من بخارا إلى خدمة السلطان، فشكا إليه الحنفية من القاضي نظام الدين، وأنه أدلنا عند السلطان وأمرائه، فألطف بهم ووعدهم. إلى أن جاء اليوم المشهود يوم الجمعة، حيث كان علماء الحنفية والشافعية عند السلطان محمد، فسئل القاضي عن جواز نكاح البنت المخلوقة من ماء الزنا على مذهب الشافعي، فقرره القاضي وقال: هو معارض بمسألة نكاح الأخت والأم في مذهب الحنفية، فطال بحثهما وآل إلى الافتضاح، وأنكر ابن صدر الحنفي ذلك، فقرأ القاضي من منظومة أبي حنيفة:

وليس في لواطه من حد ولا بوطاء الاخت بعد عقد

فل السلطان وأمرؤه حتى قام السلطان من مجلسه مغضباً، وندم الأمراء على أخذهم مذهب الاسلام، وكان بعضهم يقول لبعض: ما فعلنا بأنفسنا تركنا مذهب آبائنا وأخذنا دين العرب المنشعب إلى مذاهب عديدة، وفيها نكاح الأم والأخت والبنت، فكان لنا أن نرجع إلى دين أسلافنا، وانتشر الخبر في ممالك السلطان، وكانوا إذا رأوا عالماً أو مشتغلاً يسخرون منه ويستهزؤون به ويسألونه عن هذه المسائل.

وفي هذه الأيام وصل السلطان- في مراجعته- إلى كلستان، وكان فيها قصر بناه أخوه السلطان غازان خان، فنزل السلطان مع خاصته فيه، فلما كان الليل أخذهم رعد وبرق ومطر عظيم في غير وقته بغتةً، وهلك جماعة من مقرّبي السلطان بالصاعقة، ففرغ السلطان وأمرأؤه وخافوا فرحلوا منه على سرعة، فقال له بعض أمرائه: إن على قاعدة المغول لا بد أن يمر السلطان على النار، فأمر باحضار أسانيد هذا الفن فقالوا: إن هذا الواقعة من شؤم الاسلام، فلوتركه السلطان تصلح الأمور.

فبقي السلطان وأمرأؤه متذبذبين في مدة ثلاثة أشهر في تركهم دين الاسلام، وكان السلطان متحيراً متفكراً، ويقول: أنا نشأت مدة في دين الاسلام وتكلفت في الطاعات والعبادات، فكيف أترك دين الاسلام؟!!

فلما رأى الأمير طرمطار تحيره في أمره قال له: إن السلطان غازان خان كان أعقل الناس وأكملهم، ولما وقف على قبائح أهل السنة مال إلى مذهب التشيع ولا بد أن يختاره السلطان، فقال: ما مذهب الشيعة؟ قال الأمير طرمطار: المذهب المشهور بالرفض، فصاح عليه السلطان: يا شقي تريد أن تجعلني رافضياً! فأقبل الأمير يزتين مذهب الشيعة ويذكر محاسنه له، قال السلطان الى التشيع.

وفي هذه الأيام ورد على السلطان السيد تاج الدين الآوي الإمامي مع جماعة من الشيعة، فشرعوا في المناظرات مع القاضي نظام الدين في محضر السلطان في مجالس كثيرة، وكانت مناظرتهم بمثابة المقدمة للمناظرة الكبيرة التي وقعت بعد هذا بين علماء السنة والعلامة الحلّي بمحضر السلطان.

وبعد مناظرة السيد الآوي عزم السلطان السفر إلى بغداد ثم الذهاب إلى زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام، وعند القبر رأى مناماً يدل على حقيقة مذهب الامامية، فعرض السلطان ما رآه في المنام على الأمراء، فحرضه من كان منهم في مذهب الشيعة على اعتناق هذا المذهب الحق، فصدر الأمر باحضار أئمة الشيعة فطلبوا جمال الدين العلامة وولده فخر المحققين.

فأمر السلطان قاضي القضاة نظام الدين عبد الملك- وهو أفضل علماء العامة- أن

يُنَظَرُ آيَةَ اللَّهِ الْعَلَامَةَ، وَهِيَ مَجْلِسٌ عَظِيمٌ مَشْحُونٌ بِالْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ مِنَ الْعَامَةِ، مِنْهُمْ الْمَوْلَى قُطْبُ الدِّينِ الشِّيرَازِيِّ وَعَمْرُ الْكَاتِبِيِّ الْقَزْوِينِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَيْشِيِّ وَالْمَتْسِيدُ رُكْنُ الدِّينِ الْمَوْصِلِيُّ.

فَنَظَرَهُمُ الْعَلَامَةُ وَأَثَبَتْ عَلَيْهِمُ بِالْبُرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحُجُجِ النُّقْلِيَّةِ بَطْلَانَ مَذَاهِبِهِمُ الْعَامِيَّةِ وَحَقِيقَةَ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ، عَلَى وَجْهِ تَمَنُّوْا أَنْ يَكُونُوا جَمَاداً أَوْ شَجَراً وَهَتُوا كَأَنَّهُمُ التَّقَمُّوا حَجَراً.

وَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ الْمَوْلَى نِظَامُ الدِّينِ: قُوَّةُ أَدَاةِ حَضْرَةِ هَذَا الشَّيْخِ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ، إِلَّا أَنَّ السَّلْفَ مَتَا سَلَكُوا طَرِيقاً، وَالْخَلْفَ - لِالْجَمِ الْعَوَامِ وَدَفَعُ شِقِّ عَصَا أَهْلِ الْإِسْلَامِ - سَكَتُوا عَنْ زَلْلِ أَقْدَامِهِمْ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا تَهْتِكَ أَسْرَارَهُمْ وَلَا يَتَظَاهَرُوا بِاللُّعْنِ عَلَيْهِمْ.

فَعَدَلَ السُّلْطَانُ وَالْأُمَرَاءُ وَالْعَسَاكِرُ وَجَمَّ غَفِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَكْبَابِ عَنِ الْمَذْهَبِ بَقِيَّةِ الطَّوَائِفِ وَاعْتَنَقُوا مَذْهَبَ الْحَقِّ - الشَّيْعَةَ - الَّذِي يَأْخُذُ أَحْكَامَهُ عَنِ الْإِثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ جَبْرِئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمْرُ السُّلْطَانِ فِي تَمَامِ مَمَالِكِهِ بِتَغْيِيرِ الْخُطْبَةِ وَإِسْقَاطِ أَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ عَنْهَا وَبِذِكْرِ أَسْمَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَائِرِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى الْمَنَابِرِ، وَبِذِكْرِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي الْأَذَانِ، وَبِتَغْيِيرِ السَّكَّةِ وَحَذْفِ أَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنْهَا وَنُقُشِ الْأَسْمَاءِ الْمُبَارَكَةِ عَلَيْهَا^(١).

وَكَيْفَمَا كَانَ فَتَشِيْعَ هَذَا السُّلْطَانُ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى يَدِ الْعَلَامَةِ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مَهْمَا كَانَ سَبَبُهُ.

وَكَانَ تَغْيِيرُ السَّكَّةِ عَامَ ٧٠٧ أَوْ ٧٠٨، فَحُذِفَ أَسْمَاءُ الثَّلَاثَةِ مِنْهَا، فَكَانَتْ

(١) مَجَالِسُ الْمُؤْمِنِينَ ٣٥٦/٢ - ٣٦١ نَقْلًا عَنِ تَارِيخِ الْحَافِظِ الْآبُرِيِّ، تَحْفَةُ الْعَالَمِ ١٧٦/١، خَاتِمَةُ الْمُسْتَدْرَكِ: ٤٦٠ وَ ٤٦١، إِحْقَاقُ الْحَقِّ ١١/١ - ١٦، أَعْيَانُ الشَّيْعَةِ ٣٩٦/٥ - ٤٠٠، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

السكة- الدينار- مدورة مخمسة الأضلاع، في وسطها ثلاثة سطور متوازية الأبعاد متكافئة الأجزاء:

لا إله إلا الله.

محمد رسول الله.

علي ولي الله.

وذكرت الأسماء المباركة للائمة عليهم السلام على الترتيب على حاشيتها.

ولما انقضت المناظرة جعل السلطان السيد تاج الدين محمد الآوي- المتقدم ذكره- نقيب الجمالك، وشرع العلامة بعد ذلك بمعونة هذا السلطان المستبصر في تشييد أساس الحق وترويج المذهب، وكتب باسم السلطان عدة كتب ورسائل بعضها كانت بطلب من السلطان.

وكان العلامة رحمه الله في القرب والمنزلة عند السلطان بحيث لم يرض بعد استبصاره بمفارقة العلامة في حضر أو سفر، لذا أمر بترتيب المدرسة السيارة له ولتلاميذة، وهذه المدرسة السيارة ذات حجرات ومدارس من الخيام الكرباسية، فكانت تحمل مع الموكب السلطاني، وكانت هذه المدرسة المباركة تستقي من الحلة، وتخرج من هذه المدرسة كثير من العلماء الصلحاء، ونقل أنه وجد في أواخر مؤلفات العلامة وقوع الفراغ منه في المدرسة السيارة السلطانية في كرمانشاه، وفي جملة من أواخر أجزاء التذكرة أنه وقع الفراغ منه في السلطانية، ويؤيده ما ذكره الصفدي من أن العلامة كان يصنف وهوراكب^(١).

وأمر السلطان أيضاً كبار علماء العامة بالحضور في هذه المدرسة، تنمية للحركة العلمية واستمراراً للمباحثات الحرة السليمة بين المذاهب، وممن كان في هذه المدرسة المولى بدرالدين التستري والمولى نظام الدين عبدالملك المراغي والمولى برهان الدين والخواجه رشيد الدين والسيد ركن الدين الموصللي والكاتب القزويني

والكيشي وقطب الدين الفارسي وغيرهم.

وختاماً لهذا الفصل نذكر ظريفتين جميلتين حدثتا بعد انتهاء المناظرة واستبصار

السلطان

الأولى: أنّ العلامة بعد ما سرغ من هذه المناظرة في مجلس السلطان محمّد خدابنده خطب خطبة بليغة بمثابة الشكر، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي والأئمة من بعده عليهم السلام، وكان في المجلس رجل من أهل الموصل يدعي أنه سيد اسمه ركن الدين الموصلّي. كان قد أسكته العلامة في المناظرة. اعترض على العلامة في هذه الخطبة، فقال: ما الدليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء؟ فقرأ العلامة في جوابه بلا انقطاع قوله تعالى: «الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون»^(١).

فقال هذا اللاسيد من باب العناد وعقوق الآباء والأجداد: أي مصيبة أصابت علياً وأولاده ليستوجبوا بها الصلاة؟

فذكر له العلامة مصائبهم المشهورة، ثم قال: وأي مصيبة أعظم عليهم وأشنع أن حصل من ذرارهم مثلك الذي يرتجح المنافقين الجهال المستوجبين اللعنة والنكال عليهم.

فتعجب الحاضرون من قوة جواب العلامة، وضحكوا على هذا الموصلّي.

ونظم بعض الحضار الشعراء في ذلك المجلس هذين البيتين في شأن هذا السيد:
إذا العلويّ تابع ناصبياً لمذهب فاهو من أبيه
وكان الكلب خيراً منه حقاً لأنّ الكلب طبع أبيه فيه^(٢)

الثانية: أنّ الملاء حسن الكاشاني. الذي هو رجل ظريف. كان مصاحباً للعلامة حين حضوره عند السلطان وجريان المباحثة عنده، فلما تشيّع السلطان وتمّ

(١) البقرة: ١٥٦ و ١٥٧.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٢٢٤-٢٢٦، مجالس المؤمنين ٥٧١/٢ و ٥٧٢.

الأمر توجه الملاحسن إلى السلطان وقال: أريد أن أصلي ركعتين على مذهب الفقهاء الأربعة وركعتين على المذهب الجعفري، وأجعل السلطان حاكماً بصحة أي الصلاتين.

فقال الملاحسن: أبوحنيفة مع أحد الفقهاء الأربعة يجوز الوضوء بالنيبذ، وكذا يذهب إلى أن الجلد بالدباغة يطهر، وكذا يجوز بدل قراءة الحمد وسورة قراءة آية واحدة حتى إذا كانت بالترجمة، ويجوز السجود على نجاسة الكلب، ويجوز بدل السلام بعد التشهد إخراج ضرطة.

فتوضأ الملاحسن بالنيبذ، ولبس جلد الكلب، ووضع خرد الكلب موضع سجوده وكبر، وبدل قراءة الحمد وسورة قال: دوبرك سبز، بمعنى: مدهامتان، ثم ركع، ثم سجد على خرد الكلب، وأدى الركعة الثانية مثل الأولى، ثم تشهد، وبدل السلام أخرج من دبره ضرطة، وقال: هذه صلاة أهل السنة.

ثم مع كمال الخضوع والخشوع صلى تمام الركعتين على مذهب الشيعة.

فقال السلطان: معلوم أن الأولى ليست صلاة، بل الصلاة الموافقة للعقل هي الثانية (١).

(١) قصص العلماء: ٣٥٩ و٣٦٠.

وحدثت مثل هذه الواقعة قبلها أمام السلطان محمود بن سبكتكين، نقل القاضي ابن خلكان عن عبدالمك الجويني إمام الشافعية المتوفى ٤٧٨ في كتابه الذي سماه مغيب الحق في اختيار الأحق: أن السلطان محمود كان على مذهب أبي حنيفة، وكان مولعاً بعلم الحديث، وكانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع، وكان يستفسر الأحاديث، فوجد أكثرها موافقاً لمذهب الشافعي، فوقع في جلده حكمة، فجمع الفقهاء من الفريقين من مرو، واتمس منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر، فوقع الاتفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الامام الشافعي وعلى مذهب أبي حنيفة، لينظر السلطان ويتفكر ويختار ما هو أحسنها، فصلّى القفال الروزي. أحد علماء الشافعية. بطهارة مسيئة وشرائط معتبرة من الطهارة والستر واستقبال القبلة، وأتى بالأركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على وجه الكمال والتمام، وقال: هذه صلاة لا يجوز الامام الشافعي دونها، ثم صلى ركعتين على ما يجوز أبوحنيفة، فلبس جلد الكلب مديوغاً، ولطخ ربه

نعم وبعد هذه المناظرة العظيمة وببركة هذا العلامة استبصر السلطان وعدد كبير من الأمراء وعلماء العامة، فعمت البركة في جميع الممالك وهدأت الأوضاع. فلا بد أن لانسى فضل هذا العلامة، فله حق كبير علينا لانستطيع أن نوذي قسماً يسيراً منه.

ونعم ما قاله المحدث البحراني بعد ذكر المناظرة: لولم تكن له قدس سره إلا هذه المنقبة لفاق بها على جميع العلماء فخراً وعلاها ذكراً، فكيف ومناقبه لاتعد ولا تحصى، ومآثره لا يدخلها الحصر والاستقصاء^(١).

وقال الخوانساري معقياً لكلام المحدث البحراني: وهذه اليد العظمى والمئة الكبرى التي له على أهل الحق مما لم ينكره أحد من المخالفين والموافقين، حتى أن في بعض تواريخ العامة رأيت التعبير عن هذه الحكاية بمثل هذه الصورة: ومن سوانح سنة ٧٠٧ إظهار خدابنده شعار التشيع بإضلال ابن المطهر، وأنت خير بأن مثل هذا الكلام المنطوق صدر من أي قلب محروق، والحمد لله^(٢).

نسأل الله سبحانه أن يعجل في ظهور إمامنا وملاذنا لتكحل أعيننا برؤيته

بالنجاسة وتوضاً بنبيذ التمر، وكان في صميم الصيف في المغازة، فاجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوؤه منكساً منعكساً، ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نية في الوضوء، وكبر بالفارسية [ثم قرأ آية بالفارسية]: دو برك سبز- أي: ورقتان خضراوتان، وهو معنى قوله تعالى في سورة الرحمن: «مداهمتان»- ثم نقر نقرتين كنفقات الديك من غير فصل ومن غير ركوع، وتشهد، وضره في آخره من غير السلام، وقال: أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة، فقال السلطان: لولم تكن هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة لقتلتك، لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين، وأنكر الحنيفة أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة، فأمر القفال باحضار كتب أبي حنيفة، وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ المذهبين جميعاً، فوجدت الصلاة على مذهب أبي حنيفة على ما حكاها القفال، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة وتمسك بمذهب الشافعي. وفيات الأعيان ١٨٠/٥ و١٨١.

أقول: الخرافات القبيحة الموجودة في مذهب الشافعي ومذهب أخويه لا تقل عن مذهب أبي حنيفة، ولو أردنا ذكر بعضها لخرجنا عن صلب البحث، فنرجأها إلى موضع آخر.

ورؤية الحق منتشراً في المعمورة.

نظرة سريعة في بعض الإشكالات والانتقاصات:

كلما ازداد الانسان عظمة وعلواً كثر حساده ومناوؤه، وهذا شيء محسوس .
فالنبي صلى الله عليه وآله بعظمته العالية التي علاها على كل العالمين من
الأولين والآخرين- حتى «دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى»^(١) - لم يسلم من
حسد الحساد وافتراء الكذابين في حياته وبعد وفاته .

وعلي عليه السلام الذي بلغت منزلته في الفضل بعد رسول صلى الله عليه وآله
بلا فصل- بحيث ينحدر عنه السيل ولا يرقى إليه الطير^(٢) - لم يسلم أيضاً من الحساد
ومرضى القلوب، فكم عانى في حياته، وحتى بعد شهادته لم تنته الأحقاد البدرية
والخينية ولحد الآن، وذلك شأن كل عظيم يريد الحق، لأن الحق مرّ .
وعلامتنا ابن المطهر- الذي وصل مقامه من بين العلماء أعلى مقام- اقتفى أثرهما
وسلك طريقتهما، فصبت عليه الأحقاد من كل جانب، لأنه عظيم .

ونحن في هذا الفصل نمرّ مروراً عاجلاً على بعض ما قيل من إشكال أو
انتقاص يرتبط فيما نحن فيه، ولا ندعي أن العلامة معصوم لا يقع في زلل أو خطأ لأن
المعصوم ليس إلا من عصمه الله تعالى، لكته عبد صالح قذف الله العلم في قلبه .

(١) قال ابن روزبهان في مقام القدح بالعلامة وكتابه نهج الحق: ... فهو في
هذا كما ذكر بعض الظرفاء على ما يضعونه على أسنة البهائم: أن الجمال سأل جملأ
من أين تخرج؟ قال الجميل: من الحمام! قال: صدقت، ظاهر من رجلك التنظيف
ونحقت اللطيف. فنقول: نعم ظاهر على ابن المطهر أنه من دنس الباطل ودرن
التعصب مطهر، وهو خائض في مزابل المطاعن وغريق في حشوش الضغائن...^(٣) .

(٣) إحقاق الحق ٢٧/١، نقلاً عن ابن روزبهان.

(١) النجم: ٨ و ٩.

(٢) نهج البلاغة ٣١/١.

وقال الشهيد القاضي التستري في مقام الرد على ابن روزبهان: وأما ما نقله عن بعض الظرفاء في تمثيل قدح المصنّف على خلفاء أهل السنة وأئمتهم ومجتهدهم بمقال جرى بين الجمال وبعض الجمال، فلا يخفى على الظرفاء الأذكياء عدم مناسبتة بالمصنّف المكتنّى بابن المطهر وكونه من أناس يتطهرون، وإنما يناسب ذلك حال الأنجاس من الناصبة الذين لا يبالون بالبول قائماً كالجمال، وفي إزالة البول والغائط لا يوجبون الاغتسال، بل يمسون أنفسهم كالحماز على الجدار، ويمسحون أخفافهم في وضوئهم ولو وطأت الاقدار. وأشدّ مناسبة من بين هؤلاء الانجاس هذا الناصب- أي الفضل بن روزبهان- الرجس الفضول الذي سمي بالفضل، ومسمّاه فضله فضول آخر، وقد خرج من مزبلة فمه بكرة الجمل تارة وخرء الكلب أخرى... (١).

أقول: أدب أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ليس هو اللعن والشتم، فلمّا أظهر حجر بن عدي وعمرو بن الحمق البراءة واللعن من أهل الشام في حرب صفين أرسل إليهما عليّ عليه السلام أن: كفا عمّا يبلغني عنكما، فأتياه فقالا: يا أمير المؤمنين ألسنا محقين؟ قال: بلى، قالوا: أو ليسوا مبطلين؟ قال: بلى، قالوا: فلم منعنا عن شتمهم؟ قال: كرهت لكم أن تكونوا لعانين شتامين تشتمون وتبزوون، لكن لو وصفتم مساوئ أعمالهم فقلتم: من سيرتهم كذا وكذا، ومن عملهم كذا وكذا كان أصوب في القول وأبلغ في العذر، ولو قلتم مكان لعنكم إياهم وبراءتكم منهم: اللهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهددهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق منهم من جهله، ويرعوي عن الغي والعدوان من لهج به، كان هذا أحبّ إليّ وخيراً لكم، فقالوا: يا أمير المؤمنين نقبل عظمتك ونتأدب بأدبك... (٢).

ونحن نقول أيضاً: يا أمير المؤمنين نقبل عظمتك ونتأدب بأدبك.

لكن ماذا يفعل أمير المؤمنين عليه السلام الذي جرّعه الغصة بعد الغصة، حتى قال: فصبرتُ وفي العين قذى وفي الحلق شجاً أرى تراثي نهباً^(١).

نعم ماذا يفعل أمير المؤمنين وولده المعصومون عليهم السلام والعلماء الربانيون المقتفون أثرهم والشيعة كافة مع أناس بلغ عتوّهم وخروجهم عن الدين درجة بحيث لعنهم الله في الدنيا والآخرة؟
أناشدك بالله عزيزي القارئ:

ألم يقل الله تعالى: «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً»^(٢).

ألم يروي الامام البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني^(٣).

ألم يروي الامام البخاري في صحيحه أن فاطمة عليها السلام غضبت على... وهجرته فلم تكلمه ولم تزل مهاجرته حتى توفيت^(٤).

فما ذكره العلامة في كتابه نهج الحق من المطاعن ليس إلا أنهم مصداق للطعن واللعن، حيث إن الله طعن فيهم ولعنهم في الدنيا والآخرة...

وكذا ما ذكره القاضي الشهيد في الطعن على ابن روزبهان، لأنه مستوجب لللعنة الباري والعذاب والنكال، ولأنه ارتكب أسوأ من ذلك بالنسبة إلى مولانا العلامة قدس سره المشتهر في الآفاق، فكما تدين تدان به، لا تبتك فتتهك، من يزرع الثوم لا يقلعه ريحاناً.

والحديث ذو شجون ليس هذا محله.

(٢) قال ابن كثير: ولد ابن المطهر الذي لم تطهر خلأته ولم يتطهر من دنس الرفض...^(٥).

(٤) صحيح البخاري ٩٦/٤، ١٨٥/٨.

(٥) البداية والنهاية ١٢٥/١٤.

(١) نهج البلاغة ٣١/١.

(٢) الأحزاب: ٥٧.

(٣) صحيح البخاري ٣٦/٥.

أقول: لا أعلم ماذا أقول لابن كثير في تعبيره عن العلامة بأنه لم تطهر خلأته؟
 ألم يقل الصفدي والتغري بردي: إن ابن المطهر كان رخص الأخلاق^(١)؟ ولا لوم على
 ابن كثير وأصحابه إذا صدرت منهم أمثال هذه الكلمات، لأن كل واحد منهم
 ابن كثير، ولا يصدر من ابن الكثير غير النكير.

(٣) قال التغري بردي بعد أن وصف العلامة بأنه رضي الخلق حليماً: غير أنه
 رافضياً خبيثاً على مذهب القوم^(٢).

ولا أدري كيف أن الانسان إذا كان بهذه الصفات الحميدة- التي اعترف بها
 الكل- بمجرد أنه يتبع من أمر الله باتباعه ويتبرأ ممن أمر الله بالتبرئ منه يكون
 خبيثاً؟!!

(٤) قال العسقلاني: ويقال إنه- أي: العلامة- تقدم في دولة [خدا بنده]
 وكثرت أمواله وكان مع ذلك في غاية الشح^(٣).

وقال السيد الأمين: أما نسبه إلى غاية الشح فلا تكاد تصح ولا تصدق في عالم
 فقيه عظيم عرف مذاق الشح وقبحه، فهو إن لم يكن سخياً بطبعه فلا بد أن يتسخى
 بسبب علمه، مع أننا نجد ناقلاً نقلها غيره، وليس الباعث على هذه النسبة إلا
 عدم ما يعاب به في علمه وفضله وورعه وتقواه، فعدل إلى العيب بالشح الذي لم تجر
 عادة بذكره في صفة العلماء، بل ولا بذكر الكرم والسخاء غالباً^(٤).

وخلاصة القول أن كل هذه الإهانات التي صدرت منهم في حق العلامة- التي
 ذكرنا شيئاً يسيراً منها- إنما نشأت من الأحقاد البدرية والحنينية التي بقيت هذه في
 صدورهم يتوارثونها من جيل إلى آخر ليصبونها على شيعة علي عليه السلام مهما
 أمكنتهم الفرصة.

(٥) قال ابن روزبهان: اتفق لي مطالعة كتاب من مؤلفات المولى الفاضل

(٣) الدرر الكامنة ٧٢/٢.

(١) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣، النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩.

(٤) أعيان الشيعة ٣٩٨/٥.

(٢) النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩.

جمال الدين ابن المطهر الحلي غفر الله ذنوبه قد سمّاه بكتاب نهج الحق وكشف الصدق، قد ألفه في أيام دولة السلطان غياث الدين أوجايتو محمد خدابنده وذكر أنه صتفه بإشارته، وقد كان ذلك الزمان أوان فشو البدعة ونبع نابغة الفرقة الموسومة بالامامية من فرق الشيعة، فإن عامة الناس يأخذون المذاهب من السلاطين وسلوكهم، والناس على دين ملوكهم، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقليل ما هم^(١).

وقال القاضي الشهيد: وأما ما أشار إليه من أن شيوع مذهب الشيعة في ذلك الزمان إنما كان بمجرد اتباع ميل السلطان من غير دلالة حجة وبرهان، مردود بما أشرنا إليه سابقاً من فضيلة هذا السلطان، وأنه كان من أهل البصيرة والفحص عن حقائق المذهب والأديان، وأن نقل المذهب وتغيير الخطبة والسكّة إنما وقع بعد ما ناظر المصنّف العلامة الهمام علماء سائر المذاهب وأوقعهم في مضيق الالتزام والافحام، وأثبت عليهم حقيقة مذهب أهل البيت الكرام، فن اختار مذهب الامامية في تلك الأيام كان المجتهد دليله، وظهور الحق بين أظهر الناس سبيله، فكانوا آخذين عن المجتهد وسلوكه، لا عمّن روج المذهب من ملوكه، فلا يتوجّه هاهنا ما كان يتوجّه في بعض الملوك وسلوكهم أن عامة الناس يأخذون المذاهب من السلاطين وسلوكهم، والناس على دين ملوكهم.

والحاصل أن السلطان المغفور المذكور لم يكن مدعياً لخلافة النبي صلى الله عليه وآله ولا كان له حاجة في حفظ سلطنته إلى ما ارتكبه ملوك تيم وعدي وبني أمية وبني العباس، من هضم أقدار أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتغيير دينه أصولاً وفروعاً، ترويحاً لدعوى خلافتهم، وليسلك الناس مسلكهم من مخافتهم، بخلاف هؤلاء الذين تقمّصوا الملك والخلافة، وابتلوا الدين بكلّ بليّة وآفة^(٢).

(٢) إحقاق الحق ١/٦٠ و ٦١.

(١) إحقاق الحق ١/٢٦، نقلاً عن ابن روزبهان.

(٦) قال ابن بطوطة: كان ملك العراق السلطان محمد خدابنده، قد صحبه في حال كفره فقيه من الروافض الامامية يسمّى جمال الدين ابن المطهر، فلما أسلم السلطان المذكور وأسلمت باسلامه التتر، زاد في تعظيم هذا الفقيه، فزّين له مذهب الروافض وفضله على غيره، وشرح له حال الصحابة والخلافة، وقرر لديه أنّ أبا بكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله، وأنّ علياً ابن عمه وصهره فهو وارث الخلافة، ومثل له بما هو مألوف عنده من أنّ الملك الذي بيده إنما هو إرث عن أجداده وأقاربه، مع حدثان عهد السلطان بالكفر وعدم معرفته بقواعد الدين، فأمر السلطان بحمل الناس على الرفض، وكتب بذلك إلى العراقيين وفارس وآذربايجان وإصفهان وكرمان وخراسان وبعث الرسل إلى البلاد، فكان أول بلاد وصل إليها بغداد وشيراز وإصفهان.

فأتوا أهل بغداد، فامتنع أهل باب الأزج منهم، وهم أهل السنة وأكثرهم على مذهب الامام أحمد بن حنبل، وقالوا: لا سمع ولا طاعة، وأتوا المسجد الجامع في يوم الجمعة بالسلاح وبه رسول السلطان، فلما صعد الخطيب المنبر قاموا إليه وهم اثنا عشر ألفاً في سلاحهم، وهم حماة بغداد والمشار إليهم فيها، فحلفوا له أنه إن غير الخطبة المعتادة، إن زاد فيها أو نقص، فإنهم قاتلوه وقاتلوا رسول الملك ومستسلمون بعد ذلك لما شاءه الله، وكان السلطان أمر بأن تسقط أسماء الخلفاء وسائر الصحابة من الخطبة، ولا يذكر إلا اسم عليّ ومن تبعه كعمّار رضي الله عنه، فخاف الخطيب من القتل وخطب الخطبة المعتادة.

وفعل أهل شيراز وإصفهان كفعل أهل بغداد.

فرجعت الرسل إلى الملك، فأخبروه بما جرى في ذلك، فأمر أن يؤتى بقضاة المدن الثلاث، فكان أول من أتى منهم القاضي مجد الدين قاضي شيراز...

فلما وصل القاضي أمر أن يرمى به إلى الكلاب التي عنده وهي كلاب ضخام في أعناقها السلاسل معدة لأكل بني آدم، فاذا أتى بمن تسلط عليه الكلاب جعل في رحبة كبيرة مطلقاً غير مقيد، ثم بعثت تلك الكلاب عليه، فيفر أمامها ولا

مفرّ له، فتدركه فتمزّقه وتأكل لحمه. فلما أرسلت الكلاب على القاضي مجدالدين ووصلت إليه بصبغت إليه وحركت أذناها بين يديه ولم تهجم عليه بشيء. فبلغ ذلك السلطان، فخرج من داره حافي القدمين، فأكبّ على رجلي القاضي يقبلهما، وأخذ بيده وخلع عليه جميع ما كان عليه من الثياب... ولما خلع السلطان ثيابه على القاضي مجدالدين أخذ بيده وأدخله إلى داره وأمر نساءه بتعظيمه والتبرك به.

ورجع السلطان عن مذهب الرفض، وكتب إلى بلاده أن يقرّ الناس على مذهب أهل السنة والجماعة... (١).

أقول: في كلام ابن بطوطة عدة مواضع مردودة وقابلة للنظر.

منها: أنه ذكر أنّ العلامة الحلبي صحب الشاه خدابنده في حال كفره، وكان إسلامه على يد العلامة.

وهذا مخالف لجميع المؤرخين كما مرّ، حيث ذكروا أنّ تشييعه كان على يد العلامة الحلبي لا إسلامه، والسلطان محمد بعد أن توفي أخوه محمود جاء من خراسان وكان حنيفياً ثم صار شافعيّاً ثم تشييع على يد العلامة.

ومنها: أنه ذكر أنّ العلامة قرر للسلطان أنّ أبا بكر وعمر كانا وزيرين لرسول الله وأن علياً ابن عمه وصهره فهو وارث الخلافة.

وهذا مع تفرد به غير معقول، لأنّ العلامة لا يعتقد بإيمانها فضلاً عن أن يكونا وزيرين، وكتبه تشهد بعقيدته.

ومنها: أنه ذكر أنّ السلطان أمر أن يرمى بالقاضي مجدالدين إلى الكلاب التي عنده وهي ضخام...

وهذا مخالف لما ذكره أكثر المؤرخين من عدالة هذا السلطان وحسن سيرته كما مرّ، ومخالف أيضاً لما نشأه من أنّ هذا السلطان بعد استبصاره أمر كبار علماء السنة

(١) رحلة ابن بطوطة: ٢٠٤-٢٠٦.

بصحبه في المدرسة السيارة.

ومنها: - وهو بيت القصيد- أنّ السلطان رجع من مذهب الشيعة، وكتب إلى بلاده أن يقرّ الناس على مذهب اهل السنة والجماعة.

فأقول: نحن لو تفحصنا كتب التاريخ- التي كلها عامية- لوجدنا أنّ البحث المختص بالشيعة فيها قليل أو معدوم، وذلك لأنهم كانوا وبقدر الامكان يحاولون إخفاء الأحداث العظيمة والوقائع الكبيرة المرتبطة بالتشيع، وإذا أرادوا ذكر شيء يسير منها فيذكرونه بالإشارة مع الغمز فيه، وأما الوقائع المرتبطة بمذهب الجماعة فهي وإن كانت صغيرة إلا أنهم يذكرونها بصيغة التعظيم والتفخيم.

فأناشدك بالله عزيزي القارئ هل يمكن أن يحدث مثل هذا الحدث الكبير الذي تفرد بنقله ابن بطوطة ويسكت عنه كل المؤرخين حتى الذين عاصروا العلامة والسلطان وحضروا في كل الأمور كالحافظ الأبرو وغيره كما تقدم؟ ولو كان ما نقله ابن بطوطة صحيحاً لما تهجم أكثر علماء العامة على هذا السلطان لأنه صار رافضياً.

وكيف يمكن لنا الوثوق بنقل ابن بطوطة مع ما عرفت في مواضع عديدة من نقله مخالفته للمؤرخين كافة.

والذي يفهم من كلامه أنّ السلطان لم يبق مدة طويلة على تشيعه، وهذا مخالف أيضاً لما نقله المؤرخون من تغيير السكة وتأسيس المدرسة السيارة... فإنه يحتاج إلى مدة طويلة.

هذا وصرح ابن الوردي في تاريخه: بأنه في سنة ٧١٦، وصلت الأخبار بموت خدابنده الذي أقام سنة في أول ملكه سنياً ثم ترقص إلى أن مات^(١).

(٧) لما وقف القاضي البيضاوي على ما افاده العلامة في بحث الطهارة من القواعد بقوله: ولو تيقنهما- اي: الطهارة والحدث- متحدين متعاقبين وشك في

المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانها تطهر، وإلا استصحبه^(١).

كتب بخطه إلى العلامة:

يا مولانا جمال الدين أدام الله فواضلك، أنت إمام المجتهدين في علم الأصول، وقد تقرر في الأصول مسألة إجماعية، هي: أن الاستصحاب حجة مالم يظهر دليل على رفعه، ومعه لا يبقى حجة، بل يصير خلافه هو الحجة، لأن خلاف الظاهر إذا عضده دليل صار هو الحجة، وهو ظاهر، والحالة السابقة على حالة الشك قد انقضت بضدها، فإن كان متطهراً فقد ظهر أنه أحدث حدثاً ينقض تلك الطهارة، ثم حصل الشك في رفع هذا الحدث، فيعمل على بقاء الحدث بأصالة الاستصحاب وبطل الاستصحاب الأول، وإن كان محدثاً فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطهارة المتأخرة عنه، ثم حصل الشك في ناقض هذه الطهارة، والأصل فيها البقاء، وكان الواجب على القانون الكلي الأصولي أن يبقى على ضد ما تقدم.

فأجاب العلامة:

وقفت على ما أفاده مولانا الامام العالم أدام الله فضائله وأسبغ عليه فواضله، وتعجبت من صدور هذا الاعتراض عنه، فإن العبد ما استدك بالاستصحاب، بل استدك بقياس مركب من منفصله مانعة الخلو بالمعنى الأعم عنادية وحليتين.

وتقريره: أنه إن كان في الحالة السابقة متطهراً، فالواقع بعدها إما أن يكون الطهارة وهي سابقة على الحدث، أو الحدث الرافع للطهارة الأولى فتكون الطهارة الثانية بعده، ولا يخلوه الأمر منهما، لأنه صدر منه طهارة واحدة رافعة للحدث في الحالة الثانية وحدث واحد رافع للطهارة، وامتناع الخلوين أن يكون السابقة الطهارة الثانية أو الحدث ظاهراً، ويمتنع أن يكون الطهارة السابقة، وإلا كانت طهارة عقيب طهارة، فلا تكون طهارة رافعة للحدث، والتقدير خلافه، فتعين أن يكون السابق للحدث، وكلما كان السابق للحدث فالطهارة الثانية متأخرة عنه،

لأنّ التقدير أنه لم يصدر عنه إلا طهارة واحدة رافعة للحدث، فإذا امتنع تقدمها على الحدث وجب تأخرها عنه، وإن كان في الحالة السابقة محدثاً، فعلى هذا التقدير إما أن يكون السابق الحدث أو الطهارة، والأول محال، وإلا كان حدث عقيب حدث، فلم يكن رافعاً للطهارة، والتقدير أن الصادر حدث واحد رافع للطهارة، فتعيّن أن يكون السابق هو الطهارة والتأخر هو الحدث، فيكون محدثاً، فقد ثبت بهذا البرهان أنّ حكمه في هذه الحالة موافق للحكم في الحالة الأولى بهذا الدليل لا بالاستصحاب، والعبد إنما قال: استصحبه، أي: عمل بمثل حكمه.

ثم أنفذه إلى شيراز، ولما وقف القاضي البيضاوي على هذا الجواب استحسنته جداً وأثنى على العلامة^(١).

وفي المسألة تفاصيل كثيرة وردود وأجوبة أعرضنا عنها مخافة الاطناب والخروج عن صلب الترجمة^(٢).

٨- لما ألف العلامة جمال الدين كتابه منهاج الكرامة في إثبات الإمامة، تعرض للرد عليه ابن تيمية في كتاب سماه منهاج السنة. وقد أشار الشيخ تقي الدين السبكي إلى هذا بقوله:

وابن المطهر لم تطهر خلائقه
ولابن تيمية ردّ عليه له
فقال السيد الأمين رضوان الله عليه: وقد خطر بالبال- عند قراءة أبيات
السبكي التي نقلها- هذه الأبيات:
لا تتبع كلّ من أبدى تعصبه
لرأيه نصرة منه لمذهبه

(١) نقله المولى الاقندي في الرياض ١/٣٨٢-٣٨٤ عن الاقاضي القزويني في كتابه. لسان الخواص.
(٢) فمن أراد الوقوف عليها فليراجع جامع المقاصد ١/٢٣٥-٢٣٧، مفتاح الكرامة ١/٢٨٩-٢٩١، رياض العلماء ١/٣٨٢-٣٨٤، أعيان الشيعة ٥/٤٠١، وغيرها.
(٣) الدرر الكامنة ٢/٧١ و٧٢، لسان الميزان ٦/٣١٩.

بالرفض يرمي وليّ الطهر حيدرة
 كن دائماً لدليل الحقّ متبعاً
 وابن المطهر وافي بالدليل فإن
 إن السباب سلاح العاجزين وبال
 والشتم لا يلحق المشتوم تبعته
 وابن المطهر قد طابت خلائقه
 ولا بن تيمية ردّ عليه وما
 حسب ابن تيمية ما كان قبل جرى
 في مصر أو في دمشق وهو بعد قضى
 مجتسم وتعالى الله خالقنا
 بذلك صرح يوماً فوق منبره
 الله ينزل من فوق السماء كما
 قد شاهد ابن جبير ذلك منه على
 ولما وصل كتاب منهاج السنة لابن تيمية
 ابن تيمية، أولها:

وذاك يعرب عن أقصى تنصبه
 لا للذي قاله الآباء وانتبه
 أردت إدراك عين الحقّ فائت به
 برهان إن كان يبدو كلّ مشته
 لكنه عائد في وجه صاحبه
 داع إلى الحقّ خالٍ من تعصبه
 أجاد في رده في كلّ أضربه
 له وعايته من أهل مذهبه
 في السجن ممّا رأوه في مصائبه
 عن أن يكون له بالجسم من شبه
 بالشام حسبك هذا من معائبه
 نزلت عن منبري ذا من عجائبه
 مسامع الخلق أقصاه وأقربه^(١)
 بيد العلامة أنشأ أبياتاً مخاطباً فيها

طراً لصرت صديق كلّ العالم
 يهوى خلاف هواك ليس بعالم^(٢)

فكتب الشيخ شمس الدين محمد الموصلي في جوابه:

إنّ الذي ألزمت ليس بلازم
 علموا وقد عاداه جلّ العالم^(٣)

لو كنت تعلم كلّ ما علم الوري
 لكن جهلت فقلت إنّ جميع من
 يا من يمّوه في السؤال مسفطاً
 هذا رسول الله يعلم كلّ ما

(١) أعيان الشيعة ٣٩٨/٥.

(٢) الدرر الكامنة ٧١/٢ و٧٢، ونقلها ابن عراق المصري في تذكرته كما عنه في مجالس المؤمنين ٥٧٣/١ و٥٧٤.

(٣) نقله في المجالس ٥٧٣/١ و٥٧٤ عن تذكرة ابن عراق.

فأجابه السيد الأمين بقوله:

أحسنتم في التشبيه كل معاندي
مثل المعاندي للسني محمد
لولي آل المصطفى ومقاوم
والحق متضح لكل العالم
وقال أيضاً: السفسطة هي من الشمس الموضلي، فالعلامة يقول: إن ردك عليّ
لجهلك بما أقول وعدم فهمك إياه على حقيقته، فلو علمت كل ما علم الوري ووصل
إليه علمهم من الحق لكنت تدعن لهم ولا تعاديهم، لكنك جهلت حقيقة ما قالوا،
فنسبت من لا يهوى هواك منهم إلى الجهل، فهو نظير قول القائل:

لو كنت تعلم ما أقول عذرتني
لكن جهلت مقالتي فعذرتني
أو كنت أعلم ما تقول عذرتك
وعلمت أنك جاهل فعذرتك
فأين هذا من نقضه البسوفسطائي بأن رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم كل ما
يعلمه الناس وقد عاداه جل الناس (١).

ونقل ابن حجر أيضاً أن العلامة لما بلغه بعض كتاب ابن تيمية قال: لو كان
يفهم ما أقول أجبته (٢).

وذكر السيد الأمين أن هذه الجملة صدرت بيّلت، ثم استظهر أنها من جملة
أبيات (٣).

وابن تيمية هذا مع اعتراف أكثر العلماء بفساد عقيدته، بل بكفره وارتداده
حتى حبس في حياته لأجل آرائه المنحرفة، وألفت الكتب في الرد عليه من العامة
والخاصة في زمانه وبعد زمانه، حتى أفرد أبو محمد صدر الدين العاملي كتاباً في كفر
ابن تيمية، ذكر فيه شهادة علماء الاسلام من الفريقين بكفره وكلماته الدالة على
كفره، وما تفرد به من الآراء الفاسدة والبدع.

كل هذا ونرى جل من ترجم العلامة من أبناء العامة ذكر ابن تيمية بصيغة

(٣) أعيان الشيعة ٥/٣٩٨.

(١) أعيان الشيعة ٥/٣٩٨.

(٢) لسان الميزان ٢/٣١٧.

التعظيم والتبجيل، وأنه ألف كتاباً ردّ فيه على العلامة الحلبي، مع اعترافهم بأنه أفرط فيه وردّ كثيراً من الأحاديث الصحاح، وافترى على العلامة واستهان به حتى عبر عنه بابن المنجس^(١)!

ومعلوم أنّ هذا سلاح العاجزين ومن لا دليل لهم.

وذكر السخاوي كما في هامش نسخة (أ) من الدرر الكامنة عن شيخه: أنه بلغه أنّ ابن المطهر لمّا حجّ اجتمع هو وابن تيمية وتذاكرا، فأعجب ابن تيمية بكلامه، فقال له: من تكون يا هذا؟ فقال: الذي تسميه ابن المنجس، فحصل بينها أنس ومباشطة^(٢)

أقول: تذاكر العلامة مع ابن تيمية وإعجاب ابن تيمية بكلامه يمكن أن يقبله العقل، لكن مؤانسة العلامة ومباشطته مع ابن تيمية لا يمكن أن يتصوره العقل، فكيف يمكن أن يستأنس هذا العبد الصالح - العلامة - وينبسط لرجل اعترف كل من له عقل سليم بخبائثه وفساد عقيدته وكفره؟!!!

(٩) قال المحدث البحراني: ولقد قيل إنه وزع تصنيفه على أيام عمره من يوم ولادته إلى موته، فكان قسط كل يوم كراساً، مع ما كان عليه من الاشتغال بالافادة والاستفادة والتدريس والأسفار والحضور عند الملوك والمباحثات مع الجمهور ونحو ذلك من الأشغال، وهذا هو العجب العجيب الذي لاشك فيه ولا ارتياب^(٣).

وقد ذكر بعض متأخري أصحابنا أنه جرى ذكر الكراسية بحضرة مولانا المجلسي فقال: نحن بحمد الله لو وزعت تصانيفنا على أيامنا لكانت كذلك، فقال بعض الحاضرين: إنّ تصانيف مولانا الآخوند مقصورة على النقل وتصانيف العلامة

(١) انظر: الوافي بالوفيات ٨٥/١٣، النجوم الزاهرة ٢٦٧/٩، البداية والنهاية ١٤٥/١٤، الدرر الكامنة ٧١/٢ و٧٢، لسان الميزان ٣١٩/٦، وغيرها.

(٢) الدرر الكامنة ٧٢/٢.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦.

مشملة على التحقيق والبحث بالعقل، فسلم رحمه الله له ذلك^(١).
 فقال الخوانساري: لو سلم أن تصانيف العلامة لوقّست على أيام عمره من
 ولادته إلى موته لكان قسط كل يوم كراساً لم يناسب تسليم سمينا المجلسي رحمه الله
 فيما ورد عليه، حيث إن مؤلفاته الكثيرة المستجمعة لأحاديث أهل البيت المعصومين
 عليهم السلام وبياناتها الشافية لا يكون أبداً بأنقص مما نسخه العلامة على منوال
 مانسخه السلف الصالحون في كل فن من الفنون من غير زيادة تحقيق في البين أو
 إفادة تغيير في كتابين، بل من طالع خلاصة أقواله في الرجال واطلع على كون عيون
 ألفاظه بعيونها ألفاظ رجالي النجاشي والشيخ فضلاً عن معانيها، يظهر له أن سائر
 مصنفاته المتكثرة أيضاً مثل ذلك، إلا أن حقيقة الأمر غير مكشوفة إلا عن أعين
 المهرة الحاذقين^(٢).

فأجابه السيد الأمين بقوله: وحاول صاحب الروضات- على قاعدته في
 التعصب على العرب الذين ينتمي إلى سيدهم- أن يكون في هذا الأمر أشد من
 المجلسي نفسه الذي سلم- كما مرّ أن تصانيفه مقصورة على النقل وتصانيف العلامة
 مشتملة على التحقيق.

ثم قال: بيانات البحار جلّها إنقال من كتب اللغة، ووقعت أخطاء في جملة
 منها كما يظهر لمن تتبّعها، فلا تقاس بتحقيقات العلامة في الفقه والأصول والكلام
 والردود والاحتجاجات.

وأما أن العلامة يتبع السلف من غير زيادة تحقيق فهو كلام من لا يريد أن
 يوصف بمعرفة ولا إنصاف.

وأما نقله في الخلاصة عين عبارة النجاشي والشيخ فذلك مبني كتب الرجال،
 وإذا خالف رأيه رأياً يتبين ذلك، وهل جاء أحد بعد العلامة إلى اليوم ممن ألف في

(١) روضات الجنات ٢/٢٧٦، أعيان الشيعة ٥/٤٠٣.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٦ و٢٧٧.

الرجال لم يسلك هذا المسلك ، فالعيب به من غرائب التمثلات .
نعم وقع في الخلاصة مؤاخذات نبه عليها الرجاليون وذكرونها في هذا الكتاب ،
كما وقع في غيرها من كتب الرجال ، لكن صاحبنا لم يعب بها ، بل عاب بمن
لا عيب فيه .

وأما أن سائر مصنفاته كذلك - أي : إن قال عن الغير كما ظهر له بمهارته وحذقه -
فكفى بهذا الكلام شيئاً لقائله^(١) .

والسيد الأمين وإن أنصف في الجواب على ما قاله السيد الخوانساري ، لكن
تعامله الشديد على السيد والتعبير عنه بمثل هذه الألفاظ أخرجه عن الانصاف ،
فليليق بمقام سيدنا العلامة الخوانساري رحمه الله أن يعبر عنه بمثل ما عبر السيد
الأمين .

ومع هذه كله نرى السيد الأمين رحمه الله وقع بنفس الأمر الذي عاب به السيد
الخوانساري حيث قال :

ثم نقول تحديداً بنعمة الله : ونحن بحمده تعالى إن لم تساو مؤلفاتنا مؤلفات من
ذكر في عددها فهي تقاربها ، وفي أكثرها بحث وتمحيص وإعمال فكر ، مع أنهم
كانوا في سعة من العيش وكثرة الخدم ، ونحن بالضد من ذلك ، والمجلسي كان عنده
من الكتاب من يكفيه ، ونحن نتولى كتابة ما نؤلفه بنفسنا تسويداً وتبييضاً
وتصحيحاً عند الطبع مع مباشرة أمر المعاش^(٢) !

(١٠) قال الطريحي : وعن بعض الأفاضل : وجد بخطه - أي : العلامة - خمسمائة
مجلد من مصنفاته غير خط غيره من تصانيفه^(٣) .

وقال الخوانساري : ولا استبعاد بذلك أيضاً ، حيث إن من جملة كتبه ما هو على
حسب وضعه في مجلد كتابي ، ومنها ما هو في مجلدين كذلك ، أو في ثلاث مجلدات ،

(٢) المصدر السابق .

(١) أعيان الشيعة ٥/٤٠٣ .

(٣) مجمع البحرين ٦/١٢٣ علم .

أوفي أربع، أوفي خمس وست، أوفي سبع، أوفي ارتقى إلى أربعة عشر مجلداً، أوفياً يزيد على ذلك بكثير أو ينقص عنه بشيء يسير^(١).

وقال السيد الأمين أيضاً: وهذا غير مستبعد، لأن له من المؤلفات فوق المائة على ما قيل... وكثير منها عدة مجلدات^(٢).

ونقل الخوانساري عن روضة العابدين عن بعض شراح التجريد أن للعلامة نحواً من ألف مصنف كتب تحقيق^(٣).

وقال السيد الأمين: وينبغي أن يحمل على المجلدات الصغيرة، وبعض كتبه إذا قسّمت مجلدات صغيرة تكون عشرات^(٤).

وعن ابن خواتون في شرح الأربعين: أن مؤلفات العلامة في الكثرة على حدّ بحيث أنها قد حوسب فصار بازاء كلّ يوم من أيام عمره ألف بيت من المصنّفات^(٥).

فقال صاحب كتاب حدائق المقربين: هذا كلام بناؤه على الاغراق، وكان يقول استاذنا الآقا حسين الخوانساري: إنا حسبنا تصانيفه التي بين أظهرنا فصار بازاء كلّ يوم ثلاثون بيتاً تخميناً^(٦).

وقال المولى الأفندي أيضاً: إن امامنا العلامة هذا ممتن لامرية في وفور علمه وغزارة مصنّفاتة في كلّ علم، ولكن هذا قول من لا دراية له في تعداد مؤلفاته والتأمل في مقدار كتابة أعداد مصنّفاتة، إذ كتبه رضي الله عنه مضبوطة و مقدار عمره أيضاً معلوم، ولو حاسبنا وسامحنا في التدقيق لما يصير في مقابلة كلّ يوم من

(١) روضات الجنات ٢/٢٧٥ و ٢٧٦ بتصرف.

(٢) أعيان الشيعة ٥/٤٠٢.

(٣) روضات الجنات ٢/٢٧٦.

(٤) أعيان الشيعة ٥/٤٠٣.

(٥) رياض العلماء ١/٣٦٢، روضات الجنات ٢/٢٧٦ نقلاً عن شرح الاربعين.

(٦) روضات الجنات ٢/٢٧٦.

أيام عمره- أعني من أوان بلوغه رتبة الحلم إلى وقت وفاته- بقدر مائتي بيت، وهذا واضح، فما يقال في المشهور جزاف فاضح، بل ولو حوسب جميع ما كتبه مدة عمره وإن كان من غير مؤلفاته أيضاً لما بلغ هذا المقدار، ويكون من إغراقات الجاهل الهذار^(١).

وقال التنكابني عند ذكره كرامات العلامة: الكرامة الخامسة، لم يكن بين العلماء مثل العلامة في كثرة التأليف، مع أنه كان مشتغلاً بالتعليم والتدريس والأسفار الكثيرة والمصاحبات والمراديات مع الملوك والأعيان والأعاضم والمناظرات والمباحثات الكثيرة مع الجمهور، مع هذا الحال وزعوا تأليفاته على مدة عمره فكان بمقدار كل يوم جزء، ومعروف أيضاً كل يوم ألف بيت، وهذه نهاية الكرامة...

وسمع بل ذكر في بعض الكتب أن علماء العامة استبعدوا أن يكون كل يوم ألف بيت من مؤلفات العلامة، وعلى هذا السبب أنكروا هذا، ولم يفهموا أن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. مع أنهم لو نسبوا مثل هذه النسبة إلى علمائهم- مع علمنا بكذبهم- لصدقوا ذلك، مثل أن ابن خلكان الشافعي ذكر في تاريخه في ترجمة هشام بن الصائب الكلبي النسابة أنه حفظ القرآن في ثلاثة أيام، وفي ترجمة محمد بن عبد الله بن واحد قال: إنه أملى عن حفظه ثلاثين ألف ورقة في علم اللغة، وفي ترجمة محمد بن القاسم المعروف بابن الأنباري أنه كان يحفظ مائتين كتاب من كتب تفسير القرآن مع الأسانيد وكذا ثلاثمائة ألف بيت من شواهد القرآن ومع هذا له تصانيف كثيرة منها غريب الحديث أربعة وخمسين ألف ورقة وشرح الكافي في ألفين ورقة وكتب أخرى قريبة من ألف ورقة وكتاب في أحوال الأيام والجاهلية سبعمائة ورقة وغيرها، وفي ترجمة عبد الرحمن بن علي المشهور بأبي الفرج بن الجوزي الحنبلي قال: كتبه

أكثر من أن تحصني، وكتب بخطه كتباً كثيرة وصلت إلى حدّ لما جمعها بعضهم ووزعها على أيام عمره كان حصّة كلّ يوم تسعة أجزاء، وكلّ جزوة كما صرح به البعض عبارة عن خمسمائة بيت على حسب الكتب.

وهذا شيء لا يقبله العقل، سواء كان تسعة أجزاء في كلّ يوم أم أربعة آلاف وخمسمائة بيت، وهذا المقدار لم يتيسر لأحد من الكتاب، فكيف إذا وصل إلى التصنيف.

أما في كلّ يوم ألف بيت فهو ممكن بل أكثر، ومؤلف هذا الكتاب- أي التنكابي- يعتقد أنه يستطيع أن يؤلف في كلّ يوم ألف بيت، سيّما أيام الربيع أو إذا كان أحد يقرأ وأنا أكتب، فالتصنيف أيضاً ممكن مع وجود الليالي أيضاً فلا يستبعد أن قسماً من مؤلفات العلامة كتبت في الليل، بالأخص أن بعضها كتبت بعناية الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه^(١).

وقال المامقاني: وهذه التصنيفات في هذا العمر الوسيط من الكرامات، فتسميته بآية الله من باب نزول الأسماء من السماء، كيف لا وقد قيل إنّ تصانيفه وزعت على أيام عمره من ولادته إلى وفاته فكان قسط كلّ يوم منها كراساً، هذا مع ما كان رحمه الله عليه من التدريس والتعلم والعبادات والزيارات ورعاية الحقوق والمناظرات مع المخالفين وتشديد المذهب والدين^(٢).

(١١) قال السماهيجي: إنّ من وقف على كتب استدلاله وغاص في بحار مقاله وقف على العجب من كثرة الاختلاف في أقواله وعدم الثبوت في الاستدلال حقّ الثبوت وعدم الفحص في الأحاديث حقّ الفحص.

ثم أشار إلى عذره في ذلك قائلاً: إنّ الرجل لا ينكر علمه الغزير ولا يخفى حاله على الصغير والكبير، لكنّه رحمه الله كان من شدة حرصه على التصنيف واستعجاله في التأليف وحدة نظره وغزارة فهمه وعلمه لا يراجع وقت جريان القلم أصول

المسائل التي بلغها قلمه، بل يكتب كل ما في تلك الحال وصل إليه فهمه وأحاط به علمه وإن ناقض ما سبق وعارض ما سلف^(١).

وقال الخوانساري نقلاً عن روضة العابدين عن بعض شراح التجريد: وكان أي: العلامة لا يكتفي بمصنّف واحد في فنّ من الفنون، لما كان فيه من كثرة تجديد الرأي والتلون والاجتهاد^(٢).

وقال المحدث البحراني: وكان قدس سره لاستعجاله في التصنيف ووسع دائرته في التأليف يرسم كل ما خطر بباله الشريف وارتسم بذهنه المنيف ولا يراجع ما تقدم له من الأقوال والمصنّفات وإن خالف ما تقدم منه في تلك الأوقات، ومن أجل ذلك طعن عليه بعض المتحذلقين الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الدين، بل جعلوا ذلك طعناً في أصل الاجتهاد، وهو خروج عن منهج الصواب والسداد، فإن غلط بعض المجتهدين على تقدير تسليمه لا يستلزم بطلان أصل الاجتهاد متى كان مبنياً على دليل الكتاب والسنة الذي لا يعتريه الايراد^(٣).

وقال التنكابني: ولا يخفى أن العلامة لاستعجاله في التصنيف وسعة دائرته كانت طريقتة في التأليف أن كل ما يرسم في ذهنه يثبت به بلا مراجعة أقواله المتقدمة حتى إذا خالفت أقواله السابقة، وعلى هذا طعن المخالفون عليه.

وهذا القول ساقط من درجة الاعتبار، لأنّ المناط عند انسداد باب العلم الظن، وتجديد الرأي حسن للمجتهد، ومثل هذا التخالف بين الأقوال كان للشيخ الطوسي أيضاً^(٤).

١. أقول: إذا تأملنا في حياة العلامة بدقة نستطيع أن نتصور شيئاً يسيراً من الحركة العلمية العالية آنذاك، فالتاريخ يشهد لنا أن العلامة كان في زمان مزدهر بالعلم ومملوء بالعلماء الفحول ما لم يشهده زمان آخر، حتى نقل المولى الأفندي: أنه كان في

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٤) قصص العلماء: ٣٦١.

(١) تنقيح المقال ١/٣١٥.

(٢) روضات الجنات ٢/٢٧٦.

عصر العلامة في الحلة ٤٤٠ مجتهداً^(١) وأكد العلامة الرازي في طبقاته^(٢)، وذكر السيد حسن الصدر أنه تخرج من عالي مجلس تدريس العلامة ٥٠٠ مجتهداً، ووصل المستوى العلمي في زمانه درجة بحيث كان تدريس شخص لآخر في علم وحضور ذلك الشخص مجلس درس ذلك الآخر في علم ثان متعارفاً.

هذا والوصول إلى حكم الله الواقعي متعذر في زمن الغيبة، وأكثر الفتاوى مبتنية على الظنون الخاصة وغيرها من الأدلة غير القطعية.

فالجمع بينهما محل مشكلة تعارض فتاوى العلامة في كتبه، وذلك لأن العلامة لما كان يفتي بفتوى ما في الفقه أو يذهب إلى رأي ما في الأصول والعلوم العقلية، كانت تنهال عليه مناقشات العلماء والمجتهدين الجهابذة فيما أفتى به وذهب إليه، فكان رحمه الله ينظر فيها ويبحثها معهم، فإن لم يقتنع بها ردها، وإن رآها سديدة قبلها برحابة صدر وغير فتواه وما ذهب إليه في مؤلفاته الجديدة، وهلم جرا.

فلا داعي للالتزام لحل هذه المشكلة بجرصه على التأليف واستعجاله في التصنيف، وأن كل ما يرتسم في ذهنه يشته بلا مراجعة أقواله المتقدمة، وأنه كان لا يفحص في الأحاديث والأدلة حق الفحص، فكان له التجدد في الرأي والتلون في الاجتهاد! إلى غير ذلك مما لا تليق نسبه إلى عالم فضلاً عن العلامة على الإطلاق.

قال السيد الأمين: مخالفة العلماء فتاواهم السابقة في كتبهم بتجدد اجتهادهم خارج عن حد الحصر، وقد جعل له العلماء بحثاً خاصاً في باب الاجتهاد والتقليد وليس العلامة أول من وقع منه ذلك، وجعل بعض الاخبارية ذلك طعناً عليه خروج عن الانصاف^(٣).

(١٢) قال المولى محمد أمين الاسترآبادي: قصة حسنة، قد بلغني أن بعض علماء

(٣) أعيان الشيعة: ٤٠٣/٥.

(١) رياض العلماء ١/٣٦١.

(٢) طبقات أعلام الشيعة: ٥٣.

العامّة طعن على الطائفة المحقّقة بأنّ أفضل أهل الاجتهاد والاستنباط بينكم العلامّة الحلّي، وقد رآه بعد موته ولده في المنام، فقال لولده: لولا كتاب الألفين وزيارة الحسين عليه السلام لأهلكتني الفتاوى^(١)، فعلم أنّ مذهبكم باطل.

وقد أجاب عنه بعض فضلائنا بأنّ هذا المنام لنا لاعلينا، فإنّ كتاب الألفين مشتمل على ألف دليل لا ثبات مذهبنا وعلى ألف دليل لا بطلان مذهب غيرنا.

ولقائل أن يقول: قد اشتهر بين العلماء أنّ تهذيب العلامّة الحلّي مختصر من المختصر الحاجبي وهو مختصر من المنتهى الحاجبي وهو مختصر من أحكام الآمدي وهو مختصر من محصول الفخر الرازي وهو مختصر من معتمد أبي الحسين البصري، وذكره السيد السند العلامّة الأوحد السيد جمال الدين محمّد الاسترآبادي في شرح تهذيب الأصول للعلامّة الحلّي.

فرمّا يكون سبب ما رآه ولده في المنام أنه أعجبه كثير من القواعد الأصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة، فأدخلها في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة المحقّقة^(٢)، انتهى.

أما أنّ أصل تهذيب العلامّة مختصر من كتب السنّة فقد قال السيد الأمين: وكأنّه يومئ بطرف خفي إلى أنّ أصل علم الأصول من غير الشيعة وأنّ العلامّة أخذ منهم، ترويحاً لرأي الاخبارية، ومع كون الحقّ حقيقةً أن يتبع أينما وجد فقد صنّف في الأصول قبل العلامّة الشيخ الطوسي المعاصر لأبي الحسين البصري والمرتضى والشيخ المفيد المتقدمان على أبي الحسين البصري^(٣).

وقال الشيخ الطهراني: يظهر منه أنه حاول بذلك الكلام إرجاع علم الأصول وكتبه إلى علماء العامة، بزعم أنّ الأصوليين متآعيسال عليهم، أولم يطلع على عدة

(١) في بعض المصادر وردت العبارة هكذا: «لقصمت الفتاوى ظهر أيبك نصفين».

(٢) الفوائد المدنية: ٢٧٧ و٢٧٨.

(٣) أعيان الشيعة ٤٠٤/٥.

الأصول لشيخ الطائفة المعاصر لأبي الحسين البصري؟! فهل يحتمل أنه أخذ مطالبه عن غير استاذه الشيخ المفيد المقدم على أبي الحسين.

نعم لم يدون إلى عصر المولى محمد أمين كتاب أصول آل الرسول^(١) الحاوي لأربعة آلاف حديث عن المعصومين عليهم السلام يتعلق جميعاً بأصول الفقه... وكذلك الاصول الأصلية^(٢)... فهو معذور بعدم اطلاعه^(٣).

وأما المنام المنقول فقال السيد الأمين: إن هذا المنام مختلق مكذوب على العلامة، وأمانة ذلك مافية من التسجيع، مع أن العلامة إما مأجور أو معذور، وتأليفه في علم أصول الفقه من أفضل أعماله، ولا يستند إلى المنامات إلا ضعفاء العقول أو من يرجون بها نخلهم وأهواءهم^(٤).

وإذا أردنا التمسك بالمنامات، فالأولى لنا أن نتمسك بمنام ولده الذي ذكره في كتاب الألفين حين ترتيبه له في ذيل الدليل ١٥٠، حيث قال العلامة لولده: ...فاني قد بلغت من المنى أقصاها، ومن الدرجات أعلاها، ومن الغرف ذراها^(٥).

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

وأقول مخاطباً المولى أمين الاسترآبادي:

(١) أصول آل الرسول في استخراج أبواب أصول الفقه من روايات أهل البيت عليهم السلام للسيد ميرزا محمد هاشم بن السيد ميرزا زين العابدين الموسوي الخوانساري المتوفى سنة ١٣١٨، جمع في الاحاديث الماثورة عنهم عليهم السلام في قواعد الفقه والاحكام، ورتبها على مباحث أصول الفقه، الذريعة ١٧٧/٢.

(٢) الأصول الأصلية والقواعد المستنبطة من الآيات والأخبار المروية، للسيد عبدالله بن محمد رضا شبر الحسيني الكاظمي المتوفى سنة ١٢٤٢، جمع فيه المهمات من المسائل الأصولية المنصوصة في الآيات والروايات، فن الآيات ١٣٤ آية، ومن الروايات ١٩٠٣ أحاديث، مجلد كبير في اثني عشر ألف بيت، الذريعة ١٧٨/٢.

(٣) الذريعة ٥١٢/٤.

(٤) أعيان الشيعة ٤٠١/٥.

(٥) الألفين: ١٢٨.

يا مولانا، هل يمكن أن يعجب العلامة الحلبي بكثير من القواعد الأصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة ويدخلها في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة الحققة؟! مولانا، ومن هو العلامة حتى يغفل مثل هذه الغفلة التي لا يغفل عنها أقل العلماء رتبة؟! رتبة؟! رتبة!؟

مولانا، كيف يمكن أن تنسبوا إلى العلامة بأنه غفل وأدخل في كتبه ما هو مخالف لضروريات مذهب التشيع؟ وتستندون فيه إلى منام ليس حجة بذاته، ومع تسليم حجتيه لم يعلم ناقل هذا المنام، فرب مشهور لا أصل له! فيامولانا ما ذكرتموه هو الشيء العجيب^(١)!!!

وفي التنقيح نقلاً عن السماهيجي!... حتى قال الاسترآبادي إنه- أي: العلامة- أول من سلك طريقة الاجتهاد من أصحابنا!

(١) وكان المولى أمين الاسترآبادي- غفر الله له- كثير التهجّم والاجترار على العلامة وكثير من علمائنا الربانيين، بحيث لم يستطع القلم أن يكتب ما ذكره ولم تتحمل الأوراق أن تكتب عليها تعبيراته، ولم يرتض منه هذا الأسلوب من الكلام حتى نفّس علماء الأخبارية المعتدلين، إذ لا يوجد فرق جوهري بين مسلك الأخباريين والأصوليين، بل الكل علماء أبرار أقياء، رضوان الله عليهم. قال الشيخ يوسف البحراني: نور الله ضريحه- ولم يرتفع صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساب إلا من زمن صاحب الفوائد المدنية سامحه الله تعالى برحمته المرضية، فانه قد جرد لسان التشيع على الأصحاب وأسهب في ذلك أي إسهاب، وأكثر من التعصبات التي لا تليق بمثله من العلماء الاطياب... فانهم رضوان الله عليهم لم يألوا جهداً في إقامة الدين واحياء مئة سيد المرسلين، ولا سيما آية الله العلامة الذي قد أكثر من الطعن عليه والملامة، فانه بما ألزم به علماء الخصوم والمخالفين من الحجج القاطعة والبراهين، حتى آمن بسببه الجسم الغفير ودخل في هذا الدين الكبير والصغير والشريف والحقير، وصنف من الكتب المشتملة على غوامض التحقيقات ودقائق التدقيقات، حتى أن من تأخر عنه لم يلتقط إلا من درر نثاره ولم يفترف إلا من زاخر بحاره، قد صار له من اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الفرقة الناجية ما يستحق به الثناء الجميل ومزيد التعظيم والتبجيل، لا الذم والنسبة الى تخريب الدين، كما اجترأ به قلمه عليه قدس سره وعلى غيره من المجتهدين، الخدائق ١/١٧٠.

وإن كان الأمر ليس كما قال، بل الاجتهاد سابق عليه، إلا أنه روجها وقومها وقررها وسومها^(١).

وقال السيد الأمين: نقل بعض متعصبة الاخبارية أنه قال: هدم الدين مرتين ثانيهما يوم أحدث الاصطلاح الجديد في الأخبار... وربما نقل عن بعضهم جعل الثانية يوم ولد العلامة الحلبي^(٢).

ولا أعلم بأي شيء أُجيب جهلة الاخبارية «الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا»...^(٣).

أفي يوم ولد العلامة هدم الدين؟!!

أليس العلامة هو الذي ثبت الدين والتشيع؟!!

نعم لا ذنب للعلامة إلا أنه أصولي، وعند متعصبي الاخبارية من كان أصوليا فهو خارج عن الدين وإن كان العلامة!

ونعم ما قاله السيد الأمين نور الله ضريحه: وهذا كله جهل فاضح ساعد عليه تسويل إبليس وضعف التقوى، فأصحابنا لم يريدوا أن يكونوا محرومين من فائدة تقسيم الحديث إلى أقسامه، ولا أن يمتاز غيرهم بشيء عنه، فقسّموا الحديث إلى أقسامه المشهورة وتركوا للمجتهد الخيار فيما يختاره منها إن يكن مقبولاً عنده، فمن عابه بذلك هو أولى بالعيب والذم^(٤).

وأخيراً قال المامقاني: وكان- أي: العلامة- على قلب الاخبارية سيّما محمّد أمين الأسترآبادي أثقل من الصخر، كما يظهر من فوائده المدنية^(٥). وهذا شأن كلّ عظيم كما ذكرنا سابقاً.

(١) تنقيح المقال ١/٣١٤.

(٢) أعيان الشيعة ٥/٤٠١.

(٣) النور: ١٩.

(٤) أعيان الشيعة ٥/٤٠١.

(٥) تنقيح المقال ١/٤١٤.

العلامة والشعر:

وصف المولى الأفندي علامتنا الحلبي: بأنه أديب شاعر ماهر.

ثم قال: وقد رأيت بعض أشعاره ببلدة أربيل، وهي تدلّ على جودة طبعه في أنواع النظم أيضاً^(١).

وقد مرّ في الفصل السابق أنّ العلامة لما وصل بيده كتاب منهاج السنة- الذي هورّد على كتابه منهاج الكرامة- قال مخاطباً ابن تيمية:

لو كنت تعلم كلّ ما علم الوري طراً لصرت صديق كلّ العالم
لكن جهلت فقلت إنّ جميع من يهوى خلاف هواك ليس بعالم^(٢)

وقال الخوانساري: ثم ليعلم أنّي لم أقف إلى الآن على شيء من الشعر لمولانا العلامة- أعلى الله مقامه- في شيء من المراتب، وكأنه لعدم وجود طبع النظم فيه، وإلا لم يكن على اليقين بصابر عنه، ولا أقلّ من الحقايات^(٣).

نعم اتفق لي العشور في هذه الأواخر على مجموعة من ذخائر أهل الاعتبار ولطائف آثار فضلاء الأدوار فيها نسبة هذه الأشعار إليه:

ليس^(٤) في كلّ ساعة أنا محتاج ولا أنت قادر أن تنيلا
فاغتتم حاجتي^(٥) ويسرك فاحرز فرصة تسترقّ فيها الخليلا

(١) رياض العلماء ١/٣٥٩.

(٢) الدرر الكامنة ٧١/٢ و٧٢، ونقلها ابن عراق المصري في تذكرته كما عنه في مجالس المؤمنين ١/٥٧٣ و٥٧٤ وروضات الجنات ٢/٢٨٥.

(٣) عدم وقوفه على شيء من الشعر للعلامة لا يدل على عدم وجود طبع النظم فيه، فإن العلامة نشأ في زمن مملوء من الشعراء والأدباء، وكان له قدرة كاملة على كلّ العلوم، فبالضرورة يكون فيه طبع النظم، لكن لم يكن مكثراً في الشعر، شأنه شأن الشعراء الماهرين المقلّين من الشعر.

(٤) في بعض النسخ: ست.

(٥) في بعض النسخ: عسرتي.

ثم قال: وله رحمه الله أيضاً كتبه إلى العلامة الطوسي رحمه الله في صدر كتابه وأرسله إلى عسكر السلطان خدابنده مسترخصاً للسفر إلى العراق من السلطانية:

محبتتي تقتضي مقامي
هذان خصمان لست أقضي
ولا يزالان في اختصام
وحالتي تقتضي الرحيل
بينهما خوف أن أميلا
حتى نرى رأيك الجميلا^(١)

وقال التنكابني: ونقل السيد نعمة الله الجزائري هذه الرباعية عن العلامة:

لي في محبته^(٢) شهود أربع
خفقان قلبي واضطراب مفاصلي
وشهود كل قضية اثنان
وشحوب لوني واعتقال لساني^(٣)

وفي مجموعة مخطوطة في المكتبة الرضوية تحت رقم ٦١٩٦: أن العلامة نظم قصيدة يؤكد فيها على العلم وأثره النافع في الدنيا والآخرة، ويحث ولده على بذل الوسع في طلبه وتعليمه لمستحقه والقصيدة هي:

أيا ولدي دعوتك لو أجبتنا
إلى علم تكون به إماماً
وبجلوماء عينك من غشاها
وتحمل منه في ناديك تاجاً
ينالك نفعه ما دمت حياً
هو العضب المهند ليس يهفو
وكنزاً لا تخاف عليه لثماً
يزيد بكثرة الإنفاق منه
فلو أن ذقت من حلواه طعماً
إلى ما فيه نفعك لو عقلنا
مطاعاً إن نهيت وإن أمرنا
وهديك السبيل إذا ضللنا
ويكسوك الجمال إذا اغتربنا
ويبقى نفعه لك إن ذهبنا
تصيب به مقاتل من ضربنا
خفيف الحمل يوجد حيث كنا
وينقص إن به كفاً شدتنا
لآثرت التعلّم واجتهدتنا

(٣) قصص العلماء: ٣٥٧.

(١) روضات الجنات ٢/ ٢٨٥ و ٢٨٦.

(٢) أي: محبة الله تعالى.

ولم يشغلك عن هذا متاع
ولا أنهاك عنه أنيق روض
جعلت المال فوق العلم جهلاً
وبينها بنصّ الوحي بين
فإن رفع الغني لواء مالٍ
ومهما اقتض أبكار الغواني
وإن جلس الغني على الحشايا
ولو ركب الجياد مسومات
وليس يضرّك الاقتار شيئاً
فيا^(٢) من عنده لك من جميل
فقابل بالصحيح قبول قولي
وإن راجتته قولاً وفعلاً

ولا دنيا بزخرفها فتننا
ولا عدر حرسه كلها^(١)
لعمرك في القضية ما عدلتا
ستعلمه إذا طه قرأتا
فأنت لواء علمك قد رفعتا
فكم بكر من الحكم اقتضتتا
فأنت على الكواكب قد جلستا
فأنت مناهج التقوى ركبتا
إذا ما كنت ربك قد عرفتا
إذا بفناء ساحتته أنختا
وإن أعرضت عنه فقد خسرتا
وتاجرت الاله فقد رحمتا^(٣)

مركز تحقيق كتاب توير علوم رسدي

أحواله وظرائفه:

تقدم شيء كثير في طي ترجمته من أحواله وظرائفه، وبقيت أشياء أخر نذكرها هنا، وهي:

(١) قال الصفدي: وكان له- أي: للعلامة- ممالك وإدارات كثيرة وأملاك جيدة... وحج أواخر عمره وخل وانزوى إلى الحلة^(٤).
وقال العسقلاني: وحج في أواخر عمره^(٥).

وقال السيد الخراسان: وإذا ما رجعنا إلى بعض مصنفاته نجد أنه منذ عام ٧١٦ هـ وهو العام الذي توفي فيه السلطان خدابنده- كان بالحلة، وقد فرغ منها فيها، وهذا

(٤) الوافي بالوفيات ٨٥/١٣.

(٥) الدرر الكامنة ٧١/٢.

(١) كذا، ولعل المناسب: «ولا غدر بجزيتها كلفتا».

(٢) كذا، ولعل الصواب: فكم.

(٣) مجلة تراثنا، عدد: ٧ و ٨، ص ٣٢٨-٣٣٠.

مما يدلنا على أن شيخنا جمال الدين ابن المطهر رحمه الله بعد وفاة السلطان المذكور رجع إلى الحلة ولم يخرج إلا إلى الحج والبلاد التي في طريقه، أما إلى إيران وخصوصاً بلد السلطانية فلم أعر على ما يدل على سفره إليها بعد سنة ٧١٦.

وكان معه في سفره إلى الحج ولده فخر المحققين، وقد قرأ على والده في سفره ذلك كتاب تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة الطوسي، وأجازه أبوه بكتاب الاستبصار وكتاب الرجال للشيخ الطوسي أيضاً.

قال الفخر: قرأت تهذيب الأحكام على والدي بالمشهد الغروي على مشرفه السلام، ومرة أخرى في طريق الحجاز، وحصل الفراغ منه وختمه في مسجد الله الحرام، وكتاب الاستبصار وكتاب الرجال إجازة لي من والدي^(١).

(٢) قال التنكابني عند ذكره كرامات العلامة: الكرامة الثالثة، ما اشتهر على الألسنة والأفواه، وأنا الفقير مؤلف هذا الكتاب سمعت الآخوند ملاً صفر علي اللاهيجي يحكي عن أستاذه المرحوم المبرور السيد محمد بن السيد علي صاحب المناهل حيث قال:

إن العلامة كان يذهب في ليالي الجمعة إلى زيارة سيد الشهداء في كربلاء، وكان يذهب لوحده ويركب على حمار ويده المباركة عصا، وفي أثناء السير صادف رجلاً عربياً، فساراً معاً وتحادثاً، وبعد مرور زمان من محادثتها تبين للعلامة أن صاحبه رجل فاضل، فشرح معه في البحث حول المسائل العلمية، ومن مباحثة العلامة لصاحبه تبين له أن هذا الشخص صاحب علم وفضل كثير ومتبحر في شتى العلوم، فأخذ العلامة بطرح الاشكالات التي لم تحلّ عنده عليه، فطرح الأسئلة واحدة فواحدة، وكان صاحبه يحلّ جميع ما يطرحه العلامة من الاشكالات العويصة والمعضلات، حتى انجرّ البحث إلى مسألة أفتى صاحب العلامة عنها فتوى أنكرها العلامة، وقال: لا يوجد حديث على هذه الفتوى، فقال صاحبه: يوجد حديث على

(١) مقدمة كتاب الألفين: ٦٢.

هذه الفتوى ذكره الشيخ الطوسي في تهذيبه، وأنت احسب من كتاب التهذيب كذا قدر من الورق حتى تصل إلى الصفحة الكذائية السطر الكذائي تجد هذا الحديث، فتحير العلامة في شأن صاحبه ومن يكون! فسأله العلامة: هل يمكن في زمان الغيبة الكبرى رؤية صاحب الأمر؟ وفي هذا الحال وقعت العصا من يد العلامة، فانحنى صاحبه وأخذ العصا ووضعها في يد العلامة وقال: كيف لا يمكن رؤية صاحب الزمان ويده في يدك؟! فالعلامة بلا اختيار ألقى بنفسه من على دابته إلى الأرض ليقبل رجل الامام عجل الله تعالى فرجه، فأغمي عليه، فلما أفاق لم ير أحداً، فلما رجع إلى البيت أخذ كتاب التهذيب ورأى الحديث في تلك الورقة وفي تلك الصفحة والسطر الذي أرشده الامام إليه، فكتب العلامة على حاشية التهذيب في هذا المقام: إن هذا الحديث أخبر عنه صاحب الأمر عليه السلام وأرشد إليه في نفس الصفحة والسطر.

فقال الآخوند ملا صفر علي: إن استاذي السيد محمد قال: رأيت نفس الكتاب وفي حاشية هذا الحديث رأيت هذه الحكاية بخط العلامة^(١).

(٣) قال الشهيد القاضى: إن بعضهم - أي: العامة - كتب في الرد على الامامية كتاباً يقرؤه في مجامع الناس ويظللهم بإغوائه ولا يعطيه أحداً يستنسخه حذراً عن وقوعه بأيدي الشيعة فيردوا عليه، وكان العلامة المرحوم يحتال في تحصيله منذ سمع به، إلى أن رأى التدبير في التلمذ على ذلك الشخص تبرئة لنفسه عن الاتهام، وتوسل به إلى طلب الكتاب الموصوف، فلما لم يسعه رده قال: اعطيك ولكنني نذرت أن لا أدعه عند أحد أكثر من ليلة واحدة، فاغتم العلامة الفرصة وأخذه إلى البيت ليستنسخ منه على حسب الامكان في تلك الليلة، فلما أن صار نصف الليل وهو مشغول بالكتابة غلب عليه النوم، فإذا بمولانا الحجة عليه السلام داخل عليه يقول له: اجعل الأمر في هذه الكتابة إليّ ونم، ففعل كذلك، ولما

استيقظ رأى نسخته الموصوفة ممروراً عليها بالتمام بكرامة الحجة عجل الله تعالى فرجه (١).

وقال المحدث النوري بعد ذكره الحكاية السابقة عن مجالس المؤمنين: حكى هذه القصة بنحو آخر علي بن ابراهيم المازندراني معاصر العلامة المجلسي وهي: أن العلامة لما طلب الكتاب الذي هو عبارة عن الرد على الشيعة وامتنع صاحبه من إعطائه له، فاتفق أن وافق صاحب الكتاب على إعطائه إلى العلامة، بشرط بقائه عنده ليلة واحدة. وكان حجم الكتاب كبيراً جداً بحيث لا يمكن استنساخه إلا في سنة أو أكثر. فأخذ العلامة إلى البيت وشرع في نسخه حتى تعب، وإذا برجل يدخل عليه من الباب بصفة أهل الحجاز، فسلم عليه وجلس عنده، وقال له: يا شيخ أنت مصطيرلي الأوراق وأنا أكتب، فأخذ الشيخ العلامة يمصير الأوراق والرجل الحجازي يكتب، ومن سرعة كتابة الرجل الحجازي لم يستطع العلامة أن يبيتاً له تخطيط الأوراق، فلما أشرق وجه الصباح وإذا بالكتاب قد تم.

وذكر بعض الكتاب أن العلامة لما تعب من الكتابة نام، فلما استيقظ رأى الكتاب مكتوباً بأكمله، والله العالم (٢).

وقال التنكابني: وسمعت هذه الحكاية من والدي وغيره، وهي أن مؤلف الكتاب كان من المعاصرين للعلامة، فقال العلامة لبعض تلامذته: اذهب وتعلم على مؤلف الكتاب لتستطيع أخذ الكتاب منه، فتعلم عنده حتى حصل له اطمئنان كامل، فأعطاه الكتاب عارية ليلة واحدة، فشرع العلامة باستنساخه حتى صار وقت السحر، فغلب النعاس عليه ونام ووقع القلم من يده، فلما أصبح الصباح تندم على نومه وتركه الاستنساخ، فلما نظر إلى الكتاب رآه مكتوباً بأكمله، وفي آخره: كتبه م ح م د بن الحسن العسكري صاحب الزمان (٣).

(٣) قصص العلماء: ٣٥٨.

(١) مجالس المؤمنين ٥٧٣/١.

(٢) النجم الثاقب: ٢٩٤ و ٢٩٥، جنة المأوى: ٢٥٢ و ٢٥٣.

(٤) قال التنكابني: معروف أنّ العلامة قضى صلاة تمام عمره ثلاث مرات أو أربع احتياطاً^(١).

وقال المولى الأفندي: واعلم أنّ العلامة هذا قد كان من أزهّد الناس واتقاهم، ومن زهده ما حكاه الأمير السيد حسين المجتهد في رسالة النفحات القدسية عنه: أنه قدس سره قد أوصى بجميع صلاته وصيامه مدة عمره وبالحج عنه، مع أنه كان قد حج... ومن غاية احتياطه أيضاً نيّته في صلاته بثلاثة أقسام^(٢).

وقال العلامة الطباطبائي: وقد سمعت من مشايخنا رضوان الله عليهم مذاكرة أنه- أي: العلامة- كان يقضي صلاته إذا تبدل وأبىه في بعض ما يتعلق بها من المسائل حذراً من احتمال التقصير في الاجتهاد، وهذا غاية الاحتياط ومنتهى الورع والسداد، وليت شعري كيف كان يجمع بين هذه الأشياء التي لا يتيسر القيام ببعضها لأقوى العلماء والعباد، ولكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وفي مثله يصح قول القائل:

ليس على الله بمستبعد
أن يجمع العالم في واحد^(٣)

(٥) قال التنكابني: قيل: كان العلامة واقفاً في يوم من الأيام مع أبيه والبناء بيني، فاذا بمقدار من الطين يقع على وجه العلامة، فيقول البناء: يا ليتني كنت مكان هذا الطين، فيبادر العلامة بالبداهة قائلاً لوالده: «ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً»^(٤).

(٦) قال التنكابني: وأيضاً معروف أنّ العلامة في حال طفولته كان يدرس عند خاله المحقق، وفي بعض الأوقات يهرب من الدرس، فكان المحقق يلحقه ليمسكه، فاذا

(١) قصص العلماء: ٣٦٤.

(٢) رياض العلماء ١/٣٦٥.

(٣) تنقيح المقال ١/٣١٥، نقلًا عن العلامة الطباطبائي.

(٤) النبأ: ٤٠، قصص العلماء: ٣٥٧ و٣٥٨.

وصل قربه قرأ العلامة آية السجدة، فيسجد المحقق، ويغتتم العلامة الفرصة للهروب^(١).

وصاياه وآثاره:

لعلامتنا جمال الدين وصايا جميلة تنبئ عن مقامه الشامخ وحمله للروح الصافية الطيبة التي تحب الخير لكل من يحمل معه صفة الانسانية.

فنها: ما أوصى به ولده فخرالدين عند اتمامه كتاب قواعد الأحكام، قال: اعلم يا بني أعانك الله تعالى على طاعته، ووفقك لفعل الخير وملازمته، وأرشدك إلى ما يحبه ويرضاه، وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه، وأسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقرب به العين، ومد لك في العمر السعيد، والعيش الرغيد، وختم أعمالك بالصالحات، ورزقك أسباب السعادات، وأفاض عليك من عظام البركات، ووقاك الله كل محذور، ودفع عنك الشرور.

انني لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الأحكام، وبيّنت لك فيه قواعد شرائع الإسلام، بألفاظ مختصرة وعبارة محررة، وأوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد.

وذلك بعد أن بلغت من العمر الخمسين، ودخلت في عشر الستين، وقد حكم سيّد البرايا: بأنها مبدأ اعتراك المنايا، فان حكم الله تعالى عليّ فيها بأمره، وقضى فيها بقدره، وأنفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد.

فإني أوصيك - كما افترض الله تعالى عليّ من الوصية وأمرني به حين إدراك المنية - بملازمة تقوى الله تعالى، فإنها السنّة القائمة، والفريضة اللازمة، والجنة الواقية، والعدة الباقية، وأنفع ما أعدّه الانسان ليوم تشخص فيه الأبصار ويعدم عنه الأنصار.

عليك باتباع أوامر الله تعالى، وفعل ما يرضيه، واجتناب ما يكرهه، والانزجار عن نواهيه، وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية، وصرف أوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية، والارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال، والارتقاء إلى أوج العرفان عن مهبط الجهال، وبذل المعروف، ومساعدة الاخوان، ومقابلة المسيء بالاحسان والمحسن بالامتنان.

وإياك ومصاحبة الأرزال، ومعاشرة الجهال، فإنها تقيد خلقاً ذميماً، ومملكة ردية.

بل عليك بملازمة العلماء، ومجالسة الفضلاء، فإنها تقيد استعداداً تاماً لتحصيل الكمالات، وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات، وليكن يومك خيراً من أمسك.

وعليك بالتوكل والصبر والرضا، وحاسب نفسك في كل يوم وليلة، وأكثر من الاستغفار لربك، واتق دعاء المظلوم خصوصاً اليتامى والعجائز، فإن الله تعالى لا يسامح بكسر كبير.

وعليك بصلاة الليل، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حث عليها وندب إليها وقال: من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة.

وعليك بصلة الرحم، فإنها تزيد في العمر.

وعليك بحسن الخلق، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم.

وعليك بصلة الذرية العلوية، فإن الله تعالى قد أكد الوصية فيهم وجعل مودتهم أجر الرسالة والارشاد.

فقال تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى»^(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إننى شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو

جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق، ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا وشرّدوا.

وقال الصادق عليه السلام: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أيها الخلائق انصتوا فإنّ محمّداً يكلمكم، فينصت الخلائق، فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول: يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد أو مئة أو معروف فليقم حتى أكافيه، فيقولون بآبائنا وأمهاتنا وأي مئة وأي معروف لنا، بل اليد والمئة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق، فيقول: بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك، فيأتي النداء من عند الله: يا محمّد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم إليك، فأسكنهم من الجنة حيث شئت، فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحبسون عن محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم.

وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راض، ومن أهان فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان. وجعل النظر إلى وجه العلماء عبادة، والنظر إلى باب العالم عبادة، ومجالسة العلماء عبادة.

وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقّه في الدين، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لولده: تفقه في الدين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء، وإنّ طالب العلم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الطير في جوّ السماء والحوت في البحر، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به.

وإياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله، فإنّ الله تعالى يقول: «إنّ الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّنناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون»^(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا

ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله. وقال عليه السلام: لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم. وعليك بتلاوة الكتاب العزيز، والتفكير في معانيه، وامثال أوامره ونواهيه، وتتبع الأخبار النبوية والآثار المحمدية، والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها، وقد وضعت لك كتباً متعددة في ذلك كله.

هذا ما يرجع إليك

وأما ما يرجع إليّ ويعود نفعه عليّ: فإن تتعهدني بالترحم في بعض الأوقات، وأن تهدي إليّ ثواب بعض الطاعات، ولا تقلل من ذكري فينسبك أهل الوفاء إلى الغدر، ولا تكثر من ذكري فينسبك أهل العزم إلى العجز، بل اذكرني في خلواتك وغقيب صلواتك، واقض ما عليّ من الدين الواجبة والتعهدات اللازمة، وزر قبري بقدر الامكان، واقراء عليه شيئاً من القرآن، وكلّ كتاب صنفته وحكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه فأكمله، وأصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان.

هذه وصيتي إليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته^(١) وله وصية أخرى لولده محمد بصيغة الشعر مرت سابقاً، ذكر فيها تأكيداً على العلم وأثره النافع في الدنيا والآخرة، وحث ولده على بذل الوسع في طلبه وتعليمه لمستحقه.

وكان رحمه الله معروفاً بالتفاني في حبّ السادة العلوية والذرية الفاطمية، وله وصايا في حقهم وكلمات منيرة في شأنهم.

منها قوله في إجازته لبعض تلاميذه: وأوصيك بالوداد في حقّ ذرية البتول، فإنهم شفاعونا يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأؤكد عليك بالتواضع في حقهم والاحسان والتبر إليهم، سيما في حقّ الشيوخ والصغار منهم، وعليك بالتجنب عما جعل الله لهم من الأموال وخصهم بها كرامة لجدهم رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢).

(٢) اللثالي المنتظمة: ٦٩.

(١) قواعد الأحكام ٣٤٦/٢ و٣٤٧.

ومنها قوله في إجازته للسيد مهتأبن سنان: ولما كان امتثال من تجب طاعته، وتحرم مخالفته وتفرض من الأمور اللازمة والفروض المحتومة، وحصل الأمر من الجهة النبوية والحضرة الشريفة العلوية، التي جعل الله مودتهم أجراً لرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وآله، وسبباً لحصول النجاة يوم الحساب، وعلة موجبة لاستحقاق الثواب والخلاص من أليم العقاب... (١).

ومنها قوله في إجازته للسيد شمس الدين: ومما من الله علينا أن جعل بيننا الذرية العلوية، تبهج قلوبنا بالنظر إليهم، وتقر أعيننا برؤيتهم، حشرنا الله على ودادهم ومحبتهم، وجعلنا من الذين أدوا حق جدتهم الأمين في ذريته (٢).

ومنها قوله في إجازته للسادة بني زهرة: فإن العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر غفر الله تعالى له ولوالديه وأصلح أمر داريه يقول: إن العقل والنقل متطابقان على أن كمال الإنسان هو بامتثال الأوامر الإلهية والانقياد إلى التكاليف الشرعية، وقد حث الله تعالى في كتابه العزيز الحميد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد على مودة ذوي القرى وتعظيمهم والاحسان إليهم، وجعل مودتهم أجراً لرسالة سيد البشر محمد المصطفى المشفق في المحشر صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين التي باعتبارها يحصل الخلاص من العقاب الدائم الأليم، وبامتثال أوامره واجتناب مناهيه يحصل الخلود في دار النعيم، وكان من أعظم أسباب مودتهم امتثال أمرهم والوقوف على حد رسمهم (٣).

ومن جملة آثار علامتنا التي خلفها بعده ما نقله السيد جعفر آل بحر العلوم: من أنه رحمه الله كان له قرى كثيرة قد حفر أنهارها بنفسه وأحيائها بماله، لم يكن لأحد فيها من الناس تعلق، وقد أوقف كثيراً من قراه في حياته.

(٣) بحار الأنوار ١٠٧/٦٠ و ٦١.

(١) أجوبة المسائل المهنية: ١١٥.

(٢) اللثالي المنتظمة: ٦٩.

قال الشيخ إبراهيم القطيفي في كتاب السراج الوهاج أنه رأى خطه عليه وخط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنة إلى الآن ماهو في يد من ينسب إليه يقتضيه بسبب الوقف الصحيح، وفي صدر سجل الوقف: أنه أحيائها وكانت مواتاً. قال رحمه الله: والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود إلى الآن^(١).

وفاته ومدفنه:

مرّ سابقاً أنّ السلطان محمد خدابنده لماتوفي عام ٧١٦ رجع علامتنا أبو منصور إلى الحلة واشتغل فيها بالتدريس والتأليف وتربية العلماء وتقوية المذهب وإرشاد الناس، حتى شدت إليه الرحال من كل جانب، ولم يخرج علامتنا من الحلة إلى غير الحج الذي كان في أواخر عمره، فبقي العلامة على هذه الوتيرة من التدريس والتأليف إلى أن افتتح شهر محرم الحرام سنة ٧٢٦ التي ثلم الإسلام فيها ثلثة لايسدها شيء، فبينما الشيعة في مصاب وعزاء وحزن على سيدهم أبي عبدالله الحسين عليه السلام، وإذا بالناعي ينعاهم فقدان أبيهم وزعيمهم العلامة الحلبي والتحاقه بالرفيق الأعلى، فتزداد آلام الشيعة وأحزانهم، وينصبون في تلك السنة مآتمين ويقيمون عزاءين، على سيد شهداء أهل الجنة وعلى عبده وناصره بلسانه وقلمه العلامة الحلبي.

نعم اتفقت المصادر على أنّ وفاة العلامة كانت في ليلة السبت أو يومه من المحرم سنة ٧٢٦.

إلا ما ذكره الصفدي حيث قال: وتوفي سنة خمس وعشرين وقيل سنة ست وعشرين وسبعمائة^(٢)، والياضي حيث ذكر أنّ وفاته عام ٧٢٠^(٣)، والعسقلاني حيث ذكر أنّ وفاته كانت في شهر المحرم سنة ٧٢٦ أو في آخر سنة ٧٢٥^(٤).

(٣) مجالس المؤمنين ١/٥٧٤، نقلًا عن تاريخ الياضي.

(١) تحفة العالم ١/١٨٠.

(٤) الدرر الكامنة ٢/٧٢.

(٢) الوافي بالوفيات ١٣/٨٥.

وهذه الأقوال غير معتد بها، لشذوذها ومخالفتها للمؤرخين كافة، مع أن الصفدي والعسقلاني لم يجزما بأن وفاته عام ٧٢٥، بل ترددوا بينه وبين المتفق عليه عند الكل.

ولكن اختلفت المصادر في تحديد يوم وفاته على ثلاث أقوال:

- (١) ١١ من محرم، فذهب إليه التفرشي في نقده،^(١)، والقرشي في نظامه،^(٢) والمامقاني في تنقيحه،^(٣) والميرزا محمد في منهجه،^(٤) والسيد الصدر في تأسيسه،^(٥) وفخر المحققين كما نقل عنه،^(٦) وغيرهم.
- (٢) ٢١ من محرم، وذهب إليه الشهيد كما نقل عنه،^(٧)، والشيخ البهائي في توضيحه،^(٨) والاشكوري في محبوه،^(٩)، والخوانساري في روضاته،^(١٠)، والمحدث النوري في خاتمته^(١١)، وغيرهم.
- (٣) ٢٠ من محرم، وذهب إليه الشهيد الثاني كما نقل عنه^(١٢) وابن كثير في بدايته^(١٣)



مركز تحقيق وتوثيق علوم إسلامية

- (١) نقد الرجال: ١٠٠.
- (٢) رياض العلماء ٣٦٦/١، نقلاً عن نظام الاقوال للقرشي.
- (٣) تنقيح المقال ٣١٥/١.
- (٤) منهج المقال: ١٠٩.
- (٥) تأسيس الشيعة: ٣٩٩.
- (٦) ذكر في حاشية الخلاصة: ١٤٨ أن فخرالدين قال: توفي قدس الله روحه ليلة السبت ١١ من المحرم سنة ٧٢٦.
- (٧) نقله عنه في الرياض ٣٦٦/١ والأعيان ٣٩٦/٥.
- (٨) أعيان الشيعة ٣٩٦/٥، نقلاً عن توضيح المقاصد.
- (٩) لؤلؤة البحرين: ٢٢٣، نقلاً عن محبوب القلوب.
- (١٠) روضات الجنات ٢٨٢/٢.
- (١١) خاتمة المسدرك ٤٦٠.
- (١٢) رياض العلماء ٣٨١/١، نقلاً عن الشهيد الثاني.
- (١٣) البداية والنهاية ١٤/١٢٥.

ولمّا توفّي علامتنا أبو منصور في الحلة المزيديّة حمل نعشه الشريف على الرؤوس إلى النجف الأشرف ودفن في جوار أمير المؤمنين حامي الحمى، في حجرة إيوان الذهب الواقعة على يمين الداخل إلى الحضرة الشريفة العلوية من جهة الشمال بجانب المنارة الشماليّة.

وعند تعمير الروضة العلوية فتح باب ثان من إيوان الذهبي يفضي الباب إلى الرواق العلوي، فصار قبر العلامة في حجرة صغيرة مخصّصة به على يمين الداخل ممراً للزائرين يقصدونها حتى اليوم، ولها شبّاك فولاذي، ويقابلها حجرة صغيرة أخرى هي قبر المحقق الأردبيلي مخصّصة به.

قال السيد المرعشي حفظه الله: فأكرم بهما من بوابين لتلك القبة السامية، وجدير أن يقال: أسد الله علي المرتضى اجتبي حبرين من نوابه ليكونا بعد من بوابه^(١).

وأخيراً نقول: سلام عليك أيها العبد الصالح يوم ولدت، ويوم متّ، ويوم تبعث حياً^(٢).

مركز تحقيق كتاب توير علوم راسدي

(١) اللثالي المنتظمة ١٤٣.

(٢) استفدنا من مقدمة كتاب «ارشاد الاذهان للمؤلف» والذي نشرناه أخيراً، مع تغيير جزئي.

نحن وكتاب قواعد الأحكام

اسمه:

كما صرح العلامة نفسه في مقدمته لهذا الكتاب وصرح به الشراح كما في «كنز الفوائد» و«إيضاح الفوائد» وغيرها أن اسمه هو: «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام».

وهو كتاب متين جامع يشتمل على جميع أبواب الفقه من كتاب الطهارة الى كتاب الديات.

ولا هتمية القواعد في سعيد الفقه الإمامي ، صار المحور الذي تدور عليه رحي التحقيق والنظر في الحوزات العلمية، فقد تناوله الفقهاء قديماً وحديثاً بالشرح والتعليق حتى عدّ العلامة المتتبع الشيخ آقا بزرك الطهراني في «الذريعة» ما يقرب من ثلاثين شرحاً وحاشية عليه.

نظر الأعلام حول الكتاب:

قال السيد عميد الدين في مقدمة كنز الفوائد: «فان جماعة من طلاب علوم الفقه لما وقفوا على كتاب- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام- لشيخنا الامام السعيد العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن المطهر- قدس الله روحهما ونور ضربهما- الذي فاق نظراءه من الكتب الفقهية...».

وقال فخر المحققين الشيخ أبو طالب محمد بن العلامة الحلبي في مقدمة «إيضاح الفوائد في شرح القواعد» وتعليقاً منه على قول أبيه العلامة في الداعي الذي دفعه الى تأليف القواعد كما قال هو: «إجابةً لانتماص أحب الناس اليّ واعزهم عليّ» ويعني به ولده فخر المحققين.

قال الفخر: «إني لما اشتغلت على والدي قدس الله سره في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيراً من كتب أصحابنا، فالتفت منه أن يعمل لي كتاباً في الفقه، جامعاً لقواعده وحاوياً لفرائده، مشتملاً على غوامضه ودقائقه، جامعاً لأسراره وحقائقه، يبني مسائله على علم الأصولين، وعلى علم البرهان، وأن يشير عند كل قاعدة الى ما يلزمها من الحكم...».

وقال المحقق الثاني الشيخ علي الكركي في مقدمة جامع المقاصد: «فإن كتاب قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام - لشيخنا الأعظم شيخ الاسلام مفتي فرق الأنام بحر العلوم... أبي منصور محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي سقى الله تعالى ضريحه مياه البرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان - كتاب لم يسمح الدهر بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، قد احتوى من الفروع الفقهية على ما لا يوجد في مصنف، ولم يتكفل ببيانه مؤلف...».

وقال السيد مهدي بحر العلوم في الفوائد الرجالية: «... وأحسنها وأدقها وأمتها القواعد...».

قال المحقق المتتبع الأغا بزرك الطهراني في الذريعة: «وهو - يعني قواعد الأحكام - أجل ما كتب في الفقه الجعفري بعد كتاب الشرائع؛ فهو حاوٍ لجميع أبواب الفقه، وقد أحصيت مسائله في ستمائة وستين ألف مسألة، وقد اعتمد عليه كافة المتأخرين، وعلقوا عليه الحواشي، وشرح شروحاً كثيرة...».

شروح القواعد:

١- «إيضاح الفوائد في شرح القواعد» لمؤلفه الفقيه الأعظم فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي - قدس سره - المتوفى سنة

٧٧١ هـ.

- ٢- «جامع المقاصد في شرح القواعد» تأليف المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي - قدس سره - المتوفى سنة ٩٤٠ هـ.
- ٣- «كشف اللثام في شرح قواعد الأحكام» لبهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي - قدس الله سره - المتوفى في سنة ١١٣٧ هـ.
- ٤- «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة» تأليف المحقق المدقق السيد محمد جواد الحسيني العاملي - قدس سره - المتوفى حدود سنة ١٢٢٦ هـ.
- ٥- «كز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد»: تأليف السيّد عميد الدين عبدالمطلب بن محمد الحسيني - قدس سره - ابن أخت العلامة المتوفى سنة ٧٥٤ هـ.
- ٦- «وسيلة القاصد في فتح معضلات القواعد»: للشيخ فخر الدين أحمد بن عبدالله بن المتوج البحراني.
- ٧- «شرح قواعد الأحكام» للشيخ الأكبر الشيخ جعفر النجفي كاشف الغطاء؛ حيث أنه شرح كتاب الطهارة والبيع منه فقط.
- ٨- «شرح قواعد الأحكام» للسيد اسماعيل ابن الأمير أسد الله الحسيني - رحمه الله - كبير في أربع مجلدات، المتوفى بعد سنة ١٣٠٠ هـ بقليل.
- ٩- «شوارع الأحكام في شرح قواعد الأحكام» للشيخ الفقيه المولى محمد جعفر الاسترآبادي المشهور بشريعة مدار المتوفى سنة ١٢٦٣ هـ.
- ١٠- «شرح قواعد الأحكام» للشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي المتوفى سنة ٩٨٤ هـ.
- ١١- «شرح قواعد الأحكام» للشيخ حسين بن محي الدين العاملي المعاصر للحرّ العاملي.
- ١٢- «شرح قواعد الأحكام» للميرزا محمد زمان بن محمد جعفر الرضوي المشهدي المتوفى سنة ١٠٤١ هـ.
- ١٣- «شرح قواعد الأحكام» للشيخ عبدالحسين بن المولى علي بن محمد البرغاني فرغ من تسويده سنة ١٢٦٦ هـ.

١٤- «شرح قواعد الأحكام» للشهيد الثاني.

١٥- «جامع الفوائد في شرح القواعد»: للمولى عبدالله التستري فرغ من التعليق عليه سنة ١٠٠٤ هـ.

١٦- «شرح قواعد الأحكام» للمولى الحكيم عبدالله بن شهاب الدين حسين اليزدي الشاه آبادي المتوفى سنة ٩٨١ هـ.

١٧- «نظام الفوائد في شرح القواعد» للمولى علي القارپوزآبادي الزنجاني المتوفى في سنة ١٢٩٠ هـ وهو شرح كبير في أربعة وعشرين مجلداً كتابياً.

١٨- «شرح قواعد الأحكام» للشيخ عبدالنبي بن علي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٥٦.

١٩- «شرح قواعد الأحكام» للشيخ نورالدين علي بن شهاب الدين أحمد الحارثي العاملي.

٢٠- «شرح قواعد الأحكام» للشيخ محمد علي بن عباس البلاغي.

٢١- «شرح قواعد الأحكام» للميرزا محمد علي المدرس الجهاردهي النجفي، في أربع مجلدات. مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

٢٢- «شرح قواعد الأحكام» للعلامة الميرزا فخر الدين النراقي، المتوفى سنة ١٣٢٥ هـ، وهو في خمس مجلدات.

٢٣- «شرح قواعد الأحكام» للعلامة الآخوند لطف الله الأسكي اللاريجاني النجفي، المتوفى سنة ١٣١٦ هـ.

٢٤- «الحواشي النجارية» في شرح القواعد؛ للشيخ جمال الدين أحمد بن النجار المتوفى بين سنة ٨٢٣ - ٨٣٥ هـ.

٢٥- «شرح قواعد الأحكام» للشهيد الأول محمد بن مكّي، المتوفى ٧٨٦ هـ.

٢٦- «خزائن الكلام في شرح قواعد الأحكام» للشيخ محمود بن جعفر العراقي الميمني، المتوفى حدود ١٣٠٨ هـ.

٢٧- «شرح قواعد الأحكام» للمولى الفقيه محمد هادي ابن المولى محمد صالح المازندراني، المتوفى ١١٢٠ هـ.

وحواشي كثيرة أخرى.

نسخ القواعد المهمة:

- ١- نسخة في مكتبة السيد حسن الصدر بالكاظمية، كتبها محمد بن اسماعيل الهرقلي في ١٤ ربيع الأول سنة ٧٠٦هـ. وقرأها على المصنف، فكتب له الإنهاء والاجازة بخطه في ربيع الأول سنة ٧٠٧هـ.
 - ٢- نسخة في جامعة طهران تحت رقم ١٢٧٣، كتبها علي بن محمد النيلي في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ٧٠٩هـ.
 - ٣- نسخة في مكتبة مدينة العلم بالكاظمية، تحت رقم ١٢٠، كتبها محمد بن محسن الساروقي في سنة ٧١٣هـ.
 - ٤- نسخة في مكتبة الفيضية، تحت رقم ٣٤، كتب الجزء الأول منها محمد بن بني نصر في ١٤ محرم سنة ٧١٧هـ، وكتب الجزء الثاني منها محمد بن محمد في ١١ ربيع الثاني سنة ٧١٧هـ.
 - ٥- نسخة في جامعة طهران، تحت رقم ١٥٠٤، كتبت في ١٢/٢/٨٢١هـ.
 - ٦- نسخة أخرى في جامعة طهران، تحت رقم ١٨٥٧، تاريخ كتابتها ربيع الثاني سنة ٨٢١هـ.
 - ٧- نسخة أخرى في جامعة طهران، تحت رقم ١٤٠٧، كتبت في سنة ٧٢٤هـ.
 - ٨- نسخة نفيسة جداً موجودة في مكتبة جامع گوهر شاد تحت رقم ٣٨٧، كتبت في القرن الثامن الهجري، وقوبلت على العلامة نفسه وعليها حواشي بخط الشهيد الأول وفخر المحققين.
- هذا ما استفدناه من كلمات الآقا بزرك في الذريعة ومما كتبه مصنف الشروح في مقدماتهم.
- والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

عملنا في التحقيق:

لقد تم انتخاب نسخةٍ حُفظ أصلها في مكتبة المدرسة الفيضية في قم المقدسة، واعتمادها في رسم متن هذا الكتاب. وهي نسخة قيّمة ومصحّحة في عصر المؤلف، وقع الفراغ من كتابتها سنة ٧١٧ هـ. وعليها حواشٍ كثيرة من عدّة محشّين.

ثم قفنا في المرحلة الثانية بمقابلة المتن هذا مع عدّة نسخ معتمدة، وهي:

١- نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قدس سره - في قم المشرفة، تحت رقم ١٣١٠.

وهي نسخة نفيسة تعود الى عصر المؤلف. مصحّحة وعليها كثير من التعليقات منها تعليقات بخط فخر المحققين ابن العلامة الحلي - رضوان الله عليها - وفيها مواضع بخط العلامة نفسه. ورمزنا لها بـ «أ».

٢- نسخة مصوّرة من أصلها المحفوظ في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي - طهران، تحت رقم ٥٦٤٣. وهي نسخة كاملة وقع الفراغ من كتابتها في صفر من سنة ٧٢٨ هـ. أي بعد وفاة العلامة بعامين. وهي بخط واضح مشكل بالحركات.

ورمزنا لها بـ «ب».

٣- نسخة مصورة من أصلها المحفوظ في مكتبة آية الله المرعشي النجفي -قدس سره- تحت رقم ١٢٩٢. وهي بخط نسخي جيد وواضح، فُرغ من كتابتها في شهر رمضان من سنة ٨٤٦ هـ.
ورمزنا لها بـ «ج».

٤- نسخة مصورة من أصلها المحفوظ في مكتبة آية الله المرعشي النجفي -قدس سره- تحت رقم ١٠٧٧. وهي نسخة قديمة وبخط جيد خشن، ولكن للأسف ناقصة، ولذا لم يعلم تأريخ كتابتها.
ورمزنا لها بـ «د».

٥- نسخة مصورة من أصلها المحفوظ في مكتبة جامع گوهرشاد في مشهد المقدسة، تحت رقم ٣٨٧.

وهي نسخة نفيسة جداً مصححة ومزينة بتعليقات من الشهيد الأول -رحمه الله- وعليها بلاغات متعددة وانهايات، وفي الصفحة الأخيرة منها يوجد ختم غير واضح، لكن علق عليه بخط مغاير أنه ختم فخر المحققين ابن العلامة.
ولما كان وصول هذه النسخة الى أيدينا بعد الانتهاء من تحقيق الجزء الأول لم نستفد منها فيه، وان شاء الله سيتم الاستفادة منها للأجزاء التالية.
ورمزنا لها بـ «ش».

٦- النسخة الحجرية المطبوعة وهي كاملة وأشرنا اليها في الهامش بعبارة

«في المطبوع».

وفيا يلي نموذجاً مصوراً لهذه النسخ:

تكملة الصحاح

إلى ... المراد في الآلة المنفصل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهياء، والمنقول عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عبادته بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء، ورفع درجات العلماء وتحليل
 مقامهم على دماء الشهداء، وجعل أقدامهم وأطية على اجنحة ملائكة السماء، أجمعهم على كشف الباساء ورفع
 الأضواء، وأشكرهم في عالمي الشهادة والديار، وصلى الله على سيدنا الأنبياء محمد المصطفى وعشيرة الأصفياء
 صلوة تملأ أقطار الأرض والسموات بعد نكبات قرون الأحكام في معرفة الجلال والجرام المصنوعة
 لب الصلوة خاصة وبقيت فيه قول بعد أحكام الخاصة اجابة لانها من أحب الناس إلى وأغفرهم على
 وهو الصلاة التي يؤجر بها من الله تعالى الجزاء بعشره بعدد ما أتى به من الخير، وإن شاء الله تعالى
 لهه ما كان من كثرة إخلاص له الدعاء في خلوات رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياسات فإنه من غير
 حصول مطيع في الآمال والأفعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتب هذا الباب
 على منه كتاب ... الطهارة وفيه مائة

لا يكتفي في المصنوعات بل يصل ذلك في أنواعها، الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالمذنب على وجه
 لصلاحية النية في العبادة وهي وضوء وغسل ويحيى كل واحد منها إما واجباً أو نهيي فالوضوء واجب للوجوب
 من الطهارة واللحاف من كتابه القرآن، وينسحب للصلوة والطواف للمتمدين وللدخل للمساجد وقراءة القرآن
 وحمل الصحف اللهم كصلوة الجنائز والسعي للحج والزيارة المقابر وتوهم الحنث وجماع المحرم وذكر الخمر
 والكفر بالطهارة والجمود، ويستحب له الوضوء وللدخول للمساجد وقراءة العزم إن وجب
 وتصوم الحنث من نسيق الليل الألفيلة وتصوم المشاورة مع خمس الفطنة، ويستحب جمعهم صلواتهم
 الحادز والليل ويقع في ذلك من أجل السنين وكلما قرب من التوال طين أفضل وخاف الامور يقدمه يوم الحنث
 فكل واحد من قبله وأهل ليلة من رمضان، ونسفه في عشره وتسع عشرة وأحدى وعشرين وثلاثين
 وعشرين وليلة الفطر ويعتدى العيدين ويلتقي نصف رمضان ونصف شعبان ويوم المبعث والعقد
 يخرج ويوم عرفة واليوم الثاني من يوم الأضحية واليوم الثاني من يوم الأضحية واليوم الثاني من يوم الأضحية

هذه النسخة هي من نسخة ...
 التي في ...
 سنة ...

هذه النسخة هي من نسخة ...
 التي في ...
 سنة ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على سوانح النعماء وترادف الآلاء المتفصل بإرسال الأنبياء
 لإرشاد الدنيا، الشطوط منصب الأوصيا التكميل الأوليا، والمنعم على عباده
 بالتكليف المؤدى إلى اجتناب الخزي، ورفع درجات العباد، ومفضل مدادهم على
 دماءهم، وحامل أقدارهم، وأطعمه على احتجته ملائكة السماء، أحمدك عن
 نعمك، يسأئ ذنوبهم، واشكرهم في حالتي الشدة والرخاء، وصلى الله على
 سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وعترته الأصفى، صلاة عملا إقطار الأرض والسموات
 من أجل أنزلت بعد الأحكام، ومعرفة الخلال، وأكرم خصت
 في هذه الفتاوى خاصة، ونسبت فيه قواعد أحكام خاصة، أجهته لا تتناسر
 اجتناب الناس إلى واعزهم على وهو الولد العزيز محمد الذي أرجوا من الله تعالى
 طول عمره بعدى، أن يوسدني في الحدى، وأن يترحم على بعد مماتي كما كنت
 اخلص له الدعاء في حلواني رقد الله سعاده الدارين، أو تكمل الربانين
 فإني أتيت في جمع الأحكام المطبوع في الأقوال والأفعال، والله المستعان وعليه
 التكلان، وقد رتب هذا الكتاب على عدة كتب

هذا الكتاب من كتب
 جامع الفوائد
 وهو من كتب
 الفقه الحنبلية
 وهو من كتب
 الفقه الحنبلية
 وهو من كتب
 الفقه الحنبلية

وكيفية حصول
 على أنواعها الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن
 على وجهه له تطهير لأجده الناشئة في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها
 إما واجب أو مندوب فالوضوء واجب للدواعي من الصلاة والطواف مثل أكله الغزاق
 وتسوية للصلاة والطواف المندوبين ولحصول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف
 والنوم وصلاة الجنازة والجمعة للحاجه وزياره للمكة من يومه أجب وجماع الخليل
 وهذا له أيضا والأذن في جهار ربه العبد والقيل محله الرضوء ولحصول
 المساجد وقراءة القرآن من وجاد ونصوم أجب مع نصو اللذيل الألفعل ولصوم للخاصة
 مع عشر الطهارة واجب للجمعة فطلبه الفجر إلى الزوال وبعضه لو فاتت أخر السنة وكلما
 قرب الزوال كان أفضل وخائفه أعوان بقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه أحاده
 وأول ليلة شهر رمضان ونصفه وسبع عشر وتسع عشر وأحدى وعشرين وثلاثين

هذا الكتاب من كتب
 جامع الفوائد
 وهو من كتب
 الفقه الحنبلية
 وهو من كتب
 الفقه الحنبلية
 وهو من كتب
 الفقه الحنبلية

الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن
 على وجهه له تطهير لأجده الناشئة في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها
 إما واجب أو مندوب فالوضوء واجب للدواعي من الصلاة والطواف مثل أكله الغزاق
 وتسوية للصلاة والطواف المندوبين ولحصول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف
 والنوم وصلاة الجنازة والجمعة للحاجه وزياره للمكة من يومه أجب وجماع الخليل
 وهذا له أيضا والأذن في جهار ربه العبد والقيل محله الرضوء ولحصول
 المساجد وقراءة القرآن من وجاد ونصوم أجب مع نصو اللذيل الألفعل ولصوم للخاصة
 مع عشر الطهارة واجب للجمعة فطلبه الفجر إلى الزوال وبعضه لو فاتت أخر السنة وكلما
 قرب الزوال كان أفضل وخائفه أعوان بقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه أحاده
 وأول ليلة شهر رمضان ونصفه وسبع عشر وتسع عشر وأحدى وعشرين وثلاثين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد افقه على سوانج النجاة وترادف الا لا انفصل بارسال الانبياء كما ارشاد الدعاء وتغويل بصيبا وكميل الابدان
والشمع على عمارة بالكليف المودي الى حسن الجزاء ونوع درجات العلماء ومفضل ملادمهم على وملة الشدة وجاعل
اقدامهم واطية على اجنحة ملائكة السماء لعمد على كشف الياساء ورفق الغزاة واشكر في حالة الشدة والرجاء و
حطافه على مسيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاحصاف وصلوة بخلده اقفا ان الارض والسماء فهدى
كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام بخصت فيه لها الفتوى خاصة وبيت فيه قواعد احكام الخاصة لعابة
الاتماس ائمة الناس التي وانجز على وهو الولد العزيز محمد الذي انت ابيه من انا ساقا شجرة يعدي وان
يوسلف في محمد وان يترحم على بعد ماني كما كنت اخلص ايد الله ام زحلان زنه الله تعالى سعاده الدررين
وتكلم الربا ستين فانه يترقى في جميع الاحوال مطيع في في الاقوال والا... انه نستعان به عليه الكلون وقد
مرتبت هذا الكتاب على عدة كتب

غسل بالماء نوسج بالتراب متعلق بالبدن على صيدله صلوة استسرى سباده... وغسله يتم بكل واحد
احاديث اديب فالوضوء يجب للوجوب من الصلوة والطواف ومسك بيا القزوين ويستحب للصلوة والطواف للصلوة
والطواف للسنة بين ولدنول المساجد وقراءة القران يعمل للمصوم والثوم وصلوة الجنان والسحرة الحليمة وزيارة
المقام يوم الجنب وجماع الحنيفة وذكر الطابض والكون ز على الخضارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء و
لدخول المساجد وقراءة العزائم وجبا وصوم الجنب مع تصبوا اليها الالفاظ والاصوم المستباحة مع غس القطن
ويجب لجمعه من طلع الفجر الى الزوال ويقضى لوقت الاخر المسبب وكذا قرب من الزوال كان افضل وغايف الاقوات
يقدم يوم الخميس ولو وجد فيه اعاده والديلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين ويلتقي نصفه عيد شعبان ويوم السبت والغدير والمباهلة
وهذا يوم الغفران والفصل الاعراب والطواف وزيارة النجوم والائمة عليهم السلام وتالسا الكسوف ومدام
استيعاب الاحتراف والولود والتوا الى مغبة المصلوب بعد ثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحليمة والاستحباب
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة والمسجد النبي ص ولا تدخل ان انتم اليها وجب والا يشترط فيها
الخطوة من الحدين وقدم ما للفعل الا التوبة وما للزمان فيه واليتيم يجب للصلوة والطواف اليه من الخروج
الحسين من المسجد من المنذ لمعده وتديجب للثلثة بالعين والندم والعهد الفصل الثاني في اسبابها يجب
الوضوء يخرج البول والغايط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده بالتوم المبطل للحاستين مطلقا وكلما ازال
العقل والاستحاضة القليلة والمستحسب الشواقر والدم والطلع ناقرا ما غير فله لا يجب غيرهما كالمفرد والقي
وغيرها يجب الفصل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنه والنفاس ومس الميت من الناس بعد
بره قبل الغسل وذات عظيم منه وان ابيت من حي وغسل الاموات ولا يجب غيرهما ويكفي غسل الجنابة عن
غيرها لوجوبها معه دون العكس فان انتم الوضوء فاسكال وبه الاستحاضة اقوات اسكال ويجب اليتيم بجميع

الامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على سوانح النعماء وترادف الآلاء المعجزة بانساب الأيتام
والمطول نضبا لأوصيا الكهل الآباء والمع على عاكي بالتكليف المودى الي
رفع درجات العلماء ومنفل مدادهم على دماء الشهداء وساعدا أمدانهم واط
الخصم سلايكه النما الحقة على كفة الأيتام ودفع الصرا واشكدة
والشوا صلي الله على سيد الآيات محمد المصطفى وغير الأصف
فلا أقبل الأديمن والنماء انما هذا كتاب

في معرفة الحلال والحرام وبيان فوائدها ونحو
الحكام الخاصة بالاسلام لا سيما في ما يتعلق بالزواج والطلاق
والمرء محمد النبي ارجم الله من حول عمره بيدي و
وان ترجم على بعد ما في كتابه اخلصه اليه في خرابي ربه
الدارين وتكمل الزمانين فانه في جميع الاجزاء مطبوع
والاستمال والله المستعان وعمل الكتاب ومدرسته هذا

كتاب

وفيه مناقب الآلاء في الذريات وفيه فصول الآلاء
انواعها والآثار غيبلا بالما او مشير بالراب متعلق بالدين على وجه
في العبادات وهو روض وغسل وتيمم وكذا في ايديهم التوا و اجاد
للو يجب من الصلوة الطهور ومركبة القرآن ونسج للصلوة
والدخول المناجاة في آية القرآن حيل المصنف في الزمان و
بما حيزه زيادة المفاير ونوم الحنك وسجل المصنف وذكر الحائض وأدب
على الآراء

قَوْلُ عَلِيٍّ حِكْمًا

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

مركز العلامة ابن أبي عمير

٦٤٨-٧٢٦ هـ

الجزء الأول



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وعليه نتوكل^(١)

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء^(٢)، المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء^(٣)، والمتطوّل بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء، والمنعم على عباده بالتكليف المؤدّي الى أحسن الجزاء، رافع^(٤) درجات العلماء، ومفضلّ مدادهم على دماء الشهداء، وجاعل أقدامهم واطنة على أجنحة ملائكة السماء؛ أحمده على كشف البأساء ودفع الضراء، وأشكره في حالتي الشدة والرخاء؛ وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأصفياء صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء.

أما بعد فهذا كتاب «قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام»، لخصت فيه

(١) ليس في بقية النسخ: «وبه نستعين وعليه نتوكل».

(٢) الآلاء: مفردها «الألّي، والإلّي، والألّي»: النعم، وقيل: «الآلاء» هي النعم الباطنة و«النعماء» و«النعم» هي النعم الظاهرة.

(٣) الدهماء: جماعة الناس، أو: الخلق الكثير، أو: الثقلين.

(٤) في المطبوع والنسخ الأربعة: «ورافع».

لبّ الفتاوى خاصّة^(١) وبيّنت فيه قواعد أحكام الخاصّة، إجابة^(٢) لالتماس أحبّ الناس إليّ وأعزّهم عليّ، وهو الولد العزيز «محمد»^(٣)، الذي أرجو له^(٤) من الله تعالى طول عمره بعدي، وأن يوسّديني في لحدي، وأن يترحم عليّ بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي، رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرئاستين، فانه برّبي في جميع الأحوال مطيع لي في الأقوال والأفعال، والله المستعان وعليه التكلان.

وقد رتبت هذا الكتاب على عدّة كتب^(٥):

(١) قال فخر المحققين في جامع الفوائد: «لا يقال: إن فيها إشكالات وترددات فكيف يكون قد بين الفتاوى خاصّة؟ لأننا نقول: المراد بالفتاوى ما يفتى به لولا المعارض، وتردداته وإشكالاته ليست كترددات غيره، لأن ترددات المجتهد باعتبار تعارض الأدلة والأمارات، وتعارضها يرجع إلى الحكم بالخيار في الواقعة بأيتها شاء، بخلاف غير المجتهد فإنه لا يتخير مع التردد، فتردد المجتهد الحاصل من تعادل الأمارات كل واحد من الطرفين مفتى به بالقوّة، فإن المفتي إذا سأله العامي في مثل هذه الصورة، خبر العامي المستفتي في العمل بأيتها شاء، فكانه أفتاه بكل واحد منها».

إيضاح الفوائد (المقدمة): ج ١ ص ٨.

(٢) قال فخر المحققين في جامع الفوائد: «إني لما اشتغلت على والدي (قدس الله سرّه) في المعقول والمتقول، وقرأت عليه كثيراً من كتب أصحابنا، فالتست منه أن يعمل لي كتاباً في الفقه جامعاً لقواعده حاوياً لفرائده مشتملاً على غوامضه ودقائقه، جامعاً لأسراره وحقايقه يبتني مسائله على علمي الأصولين وعلى علم البرهان، وأن يشير عند كل قاعدة إلى ما يلزمها من الحكم وإن كان قد ذكر من قبل ذلك ما فيه [ما ينافي - خ ل -] معتقده وفتواه وما لزم من نص على قاعدة أخرى وفحواها ليتنبّه المجتهد على أصول الأحكام وقواعد فتاوى الحلال والحرام». إيضاح الفوائد (المقدمة): ج ١ ص ٩.

(٣) هو الشيخ الشهير «فخر المحققين» أو «فخر الدين» أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (٦٨٢ هـ - ٧٧١ هـ).

(٤) ليس في المطبوع والنسخ الأربع: «له».

(٥) وهي «أحد وعشرون» كتاباً، حسب تنظيم العلامة الحلي (رحمه الله) لعناوين أبواب الفقه هنا.



کتاب الطهارة

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد:

الأول

في المقدمات

وفيه فصول:

الأول: في أنواعها

الطهارة غَسْل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة، وهي وضوء وغسل وتيمم، وكل واحد منها إما واجب أو ندب^(١).

فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف ومس كتابه القرآن. ويستحب للصلاة والطواف المندوبين، ولدخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والنوم، وصلاة الجنائز، والسعي في حاجة^(٢)، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض، والكون على

(١) في نسخة (أ): «مندوب».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ الأربعة: «الحاجة».

طهارة^(١)؛ والتجديد.

والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد، وقراءة العزائم - إن وجبا-، ولصوم الجنب مع تضييق الليل إلا لفعله، ولصوم المستحاضة مع غمس القطننة.

ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال، ويقضى لوفات الى آخر السبت، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، وخائف الإعواز يقدمه يوم الخميس، فلو وجد فيه أعاده؛ وأول ليلة من رمضان^(٢)؛ ونصفه؛ وسبع عشرة؛ وتسع عشرة؛ وإحدى وعشرين؛ وثلاث وعشرين؛ وليلة الإفطر؛ ويومي العيدين^(٣)؛ وليلة نصف رجب؛ ونصف شعبان؛ ويوم المبعث^(٤)؛ والغدير^(٥)؛ والمباهلة^(٦)؛ وعرفة^(٧)؛ ونيروز الفرس^(٨)؛ وغسل الإحرام؛ والطواف؛ وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام؛ وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق؛ والمولود؛ وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة^(٩)؛ والتوبة عن فسق أو كفر؛ وصلاة الحاجة والاستخارة؛ ودخول الحرم، والمسجد الحرام،

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «الطهارة».

(٢) في أ، ج: «من شهر رمضان».

(٣) «ليلة الفطر»: ليلة أول شهر شوال؛ «يومي العيدين»: عيد الفطر وهو أول شوال، وعيد الأضحى وهو عاشر ذي الحجة.

(٤) هو السابع والعشرون من رجب.

(٥) هو الثامن عشر من ذي الحجة.

(٦) هو الرابع والعشرون من ذي الحجة.

(٧) هو التاسع من ذي الحجة.

(٨) هو أول سنة الفرس، وفشرب: حلول الشمس ببرج الحمل، وب: عاشر آيار، وب: أول يوم من شهر

فروردين القديم الفارسي. جامع المقاصد: ج ١ ص ٧٥

(٩) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «بعد ثلاثة أيام».

ومكة، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي عليه السلام .
ولا تداخل وإن انضم إليها واجب، ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين،
ويقدم ما للفعل^(١)، وما للزمان فيه .
والتيتم يجب للصلاة والطواف - الواجبين -، ولخروج المجنب^(٢) في^(٣)
المسجدين؛ والمندوب ما عداه .
وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد .

الفصل الثاني: في أسبابها

يجب الوضوء بخروج البول، والغائط، والريح من المعتاد - وغيره مع
اعتياده -، والنوم المبطل للحاستين مطلقاً، وكلما أزال العقل، والاستحاضة
القليلة؛ والمستصحب للنواقض - كالذود المتلطخ - ناقض، أما غيره فلا، ولا يجب
بغيرها كالمدني والقيء وغيرهما. *مرآتية كالمؤثر علوم ربي*
ويجب الغسل بالجنابة، والحيض، والاستحاضة مع غمس القطن،
والنفاس، ومسّ الميت من الناس بعد برده قبل الغسل، أو ذات عظم منه وإن
أبينت من حي؛ وغسل الأموات؛ ولا يجب بغيرها .
ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لوجامعه دون العكس، فإن انضم
الوضوء فأشكال، ونية الاستباحة أقوى إشكالاً .
ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل .

(١) في (ب) و(هـ): «ما للفعل إلا التوبة»، وفي المطبوع: «ما للفعل والمكان» .

(٢) في (أ): «المجنب» .

(٣) في أ، ج، د، والمطبوع: «من المسجدين» .

وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة فإن غسلها كاف عنه،
وغسل الأموات كاف عن فرضه.

الفصل الثالث: في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء

يجب في البول غسله بالماء خاصة أقله مثلاه، وفي الغائط المتعدّي كذلك حتى يزول العين والأثر ولاعبرة بالرائحة، وغير المتعدّي يجزي ثلاثة أحجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين لالأثر^(١) والماء أفضل، كما أن الجمع في المتعدّي أفضل، ويجزي ذوالجهات الثلاث والتوزيع على أجزاء المحل، وإن لم ينق بالثلاثة وجب الزائد، ويستحب الوتر، ولونقي بدونها وجب الإكمال، ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة، ويحرم بالروث والعظم وذو الحرمة كالمطعم وتربة الحسين عليه السلام، ويجزي.

ويجب على المتخلى ستر العورة^(٢).

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً^(٣)، وينحرف في المبنى عليهما.

ويستحب: ستر البدن؛ وتغطية الرأس؛ والتسمية؛ وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً؛ والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه؛ والاستبراء في البول للرجل؛ بأن يمسح^(٤) من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأسه ثلاثاً، وينتره ثلاثاً، فإن وجد بطلاً بعده مشتبهاً لم يلتفت، ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة، ولو وجدته بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع؛ ومسح بطنه عند الفراغ.

ويُكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين؛ واستقبال الريح

(٢) في المطبوع: «العورتين».

(١) ليس في المطبوع (ج) و(د): «لا للأثر».

(٤) في المطبوع: «يمسح ذكره من المقعدة».

(٣) أي: سواء في الصحاري والبيان.

بالبول، والبول في الصلبة، وقائماً، ومطمحاً^(١)، وفي الماء جارياً وراكداً؛ والحدث في الشوارع، والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت المثمرة وفيء^(٢) التُّرَال، وحجرة الحيوان، والأفنية، ومواضع التأذي؛ والسواك عليه، والأكل والشرب، والكلام - إلا بالذكر، أو حكاية^(٣) الأذان، أو قراءة آية الكرسي، أو طلب الحاجة المضرّ فورها؛ وطول الجلوس؛ والاستنجاء باليمين، واليسار^(٤) وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام، أو قُصه من حجر زمزم، فإن كان حوَّله.

فروع

أ: لو تَوَضَّأَ قَبْلَ الاستنجاء صحَّ وضوؤه، وعندني: أن التيمُّم إن كان لعذر لا يمكن زواله فكذلك^(٥)، ولو صلَّى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة.
 ب: لو خرج أحد الحدثين اختصَّ مخرجه بالاستنجاء.
 ج: الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج^(٦) من غير المعتاد إذا صار معتاداً.
 د: لو استجمر^(٧) بالنجس بغير^(٨) الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلاثة غيره.

(١) أي: يرفع بوله ويرمي به في الهواء. يقال: طمَّح بصره إلى الشيء ارتفع، وأطمح فلان بصره: رفعه. مجمع البحرين: (طمح).

(٢) في (أ): «الأشجار المثمرة»، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «وفي فيء التُّرَال».

(٣) في (أ): «إلا بذكر الله»، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «وحكاية».

(٤) في (أ): «أو اليسار»، وفي المطبوع: «وباليسار».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «كذلك».

(٦) في النسخ الأربع: «الإستنجاء بالأحجار في الخارج».

(٧) الإستجمار: الإستنجاء، ومعناه: التمسُّح بالجمار وهي الأحجار الصغيرة، يقال: إستجمر الإنسان في

الاستنجاء: قلع النجاسة بالجمرات والجمار، مجمع البحرين: «جر».

(٨) في (أ): «من غير».

المقصد الثاني في المياه

وفصوله خمسة:

الأول: في المطلق

والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه .
وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة مادام على أصل الحلقة .
فإن خرج عنها بمجازة طاهر فهو على حكمه وإن تغير أحد أوصافه، ما لم
يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافاً .
وإن خرج بمجازة^(١) النجاسة فأقسامه ثلاثة:

الأول: «الجاري»

وإنما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة - أعني اللون والطعم والرائحة، التي
هي مدار الطهورية وزوالها، لا مطلق الصفات كالحرارة - بالنجاسة إذا كان
كراً فصاعداً، ولو تغير بعضه^(٢) نجس دون ما قبله وبعده^(٣) .

(١) في (د) والمطبوع: «وان خرج عنها بمجازة النجاسة» .

(٢) في (ج): «بعضه بها» .

(٣) في (أ) والمطبوع: «وما بعده» .

وماء المطر حال تقاطره كالجاري، فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره
فكالواقف.

وماء الحمّام كالجاري إن كان له مادة، وهي ^(١) كَرّ فصاعداً، وإلا
فكالواقف.

فروع

أ: لو وافقت النجاسة الجارية في الصفات فالوجه عندي: الحكم بنجاسته
إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة، وإلا فلا.

ب: لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة، ولو تغير بعضه
بها اختص المتغير بالتنجيس.

ج: الجزريات ^(٢) المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكرمع
التواصل.

مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

الثاني: «الواقف غير البئر»

إن كان كراً فصاعداً مائعاً على إشكال - هو ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو
ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق - لا ينجس بملاقاة النجاسة بل
بتغيره بها في أحد أوصافه، وإن ^(٣) نقص عنه نجس بالملاقاة بها ^(٤) - وإن بقيت

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ الأربعة: «هي».

(٢) الجزريات: جمع «الجزية»، وهي: الدفعة من الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح
منحدر. / جامع المقاصد: ج ١ ص ١١٥.

(٣) في (أ): «فان».

(٤) في النسخ الأربعة: «لها»، وفي نسختنا الأصلية هذه: «بها (لها-خ)».

أوصافه- سواء قلّت النجاسة كرؤوس الابرمن الدم أو كثرت، وسواء كان ماء غدِير أو آنية أو حوض أو غيرها؛ والحوالة في الأشبار على المعتاد، والتقدير تحقيق لا تقريب.

فروع

أ: لو تغير بعض الزائد على الكرّفان كان الباقي كراً فصاعداً اختصّ المتغير بالتنجيس والآعم الجميع.

ب: لو اغترف ماءً من الكرّ المتصل بالنجاسة المتميّزة كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً، ولو لم يتميّز كان الباقي طاهراً أيضاً.

ج: لو وجد نجاسة في الكرّ وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر، ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس.

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

الثالث: «ماء البئر»

إن غيّرت النجاسة أحد أوصافه نجس^(١) إجماعاً، وإن لاقته من غير تغيير فقولان^(٢) أقربها البقاء على الطهارة.


(١) في (أ) و(ب): «نجست».

(٢) من القائلين بالنجاسة: الصدوق في الأمالي: المجلس ٩٣ في دين الامامية ص ٥١٤، والمفيد في المقنعة: ص ٦٤، والسيد المرتضى في الانتصار: ص ١١، وسأار الدبلمي في المراسم: ص ٣٤، والشيخ في النهاية: ص ٦، والقاضي ابن البراج في المهذب: ج ١ ص ٢١، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ص ٧٤، وابن ادريس في السرائر: ج ١ ص ٦٩، والمحقق الحلي في المختصر النافع: ص ٢، ومن القائلين بالطهارة: ابن أبي عقيل: نقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٤ س ٢٦، والشيخ الفضايري الحسين بن عبيدالله (من مشايخ الشيخ الطوسي): نقله عنه في غاية المراد: ص ١٢، والشيخ البصروي (تلميذ السيد المرتضى): نقله عنه في

الفصل الثاني: في المضاف والأسار

المضاف هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام والامتزج بها مزجاً يخرج عن الإطلاق؛ فهو^(١) طاهر غير مطهر لامن الحدث ولا من الخبث، فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلاً كان أو كثيراً؛ فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق وإلا فمضاف. وسور كل حيوان طاهر طاهر، وسور النجس - وهو الكلب والخنزير والكافر - نجس.

ويكره سور الجلال، وآكل الجيف مع طهارة الفم، والحائض المتّمة، والدجاج، والبغال، والحمير، والفأرة، والحية، وولد الزنا.



فروع

- أ: لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير أحد أوصافه فالمطلق على طهارته، فان سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً.
- ب: لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمّ بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صحّ الوضوء به، والأقرب وجوب التيمم.
- ج: لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهوريّة مالم يسلبه التغير الإطلاق.

الذكرى ص ٩ وكذا في غاية المراد: ص ١٢، والشيخ الجعفي (من أدرك الغيبتين): نقله عنه في ذكرى الشيعة: ص ٩ السطر ما قبل الأخير، والشيخ مفيد الدين (من مشايخ العلامة): نقله عنه في غاية المراد: ص ١٢.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «وهو».

الفصل الثالث: في المستعمل

أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر، وكذا فضلته^(١) وفضلة الغسل.
وأما ماء الغسل من الحدث الأكبر فإنه طاهر إجماعاً، ومطهر على
الأصح.

والمستعمل في غسل النجاسة: نجس وإن لم يتغير بالنجاسة؛ عدا ما
الاستنجاء فإنه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة.
والمستعمل في الأغسال المندوبة مطهر إجماعاً.
ويكره الطهارة بالشمس في الآنية، وتغسيل الميت بالمسخن بالنار إلا
مع الحاجة.

وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها إلا مع العلم بخلوها من النجاسة.
والتخلف في الثوب بعد عصره: طاهر فإن انفصل فهو نجس.

الفصل الرابع: في تطهير المياه النجسة

أما القليل فإنها يطهر بإلقاء كره دفعه عليه، لا باتمامه كراً - على الأصح -
ولا بالنبع من تحته.

وأما الكثير فإنها يطهر بذلك إن زال التغيير، وإلا وجب إلقاء كره آخر فإن
زال وإلا فأخر وهكذا، ولا يطهر بزوال التغيير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا
بوقوع^(٢) أجسام طاهرة فيه غير الماء، فيكفي الكره وإن لم يزل به^(٣) لو كان، ولو

(١) ماء الوضوء هو المنفصل من الأعضاء حال التوضؤ أو بعده، ويسمى بـ «الغسالة» و«الفضلة»: بقية
الماء القليل الذي توضأ - أو اغتسل - به.

(٢) في (ب): «وإن لم يزل التغيير به لو كان».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ الأربع: «أو بتصفيق الرياح أو بوقوع».

تغير بعضه وكان الباقي كراً طهّر بزوال التغير بتموجه .
والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه عليه^(١) حتى يزول التغير.
والمضاف بإلقاء كره دفعة وان بقي التغير مالم يسلبه الإطلاق فيخرج عن
الطهورية أو يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة .
وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير.
وأوجب القائلون^(٢) بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر، أو
الفُقاع، أو المنّي، أو دم الحيض، أو الاستحاضة، أو النفاس، أو موت بعير،
فإن تعذر تراوح^(٣) عليها أربعة رجال يوماً كلُّ اثنين دفعة .
ويُنزح^(٤) كره لموت الدابة، أو الحمار، أو البقرة .
وسبعين دلواً لموت الإنسان .
وخمسين للعدرة الرطبة، والدم الكثير كذبح الشاة - غير الدماء الثلاثة - .
وأربعين لموت الثعلب، أو الأرنب، أو الخنزير، أو الستور، أو الكلب، أو
لبول الرجل .
وثلاثين لماء المطر المخالط للبول أو العذرة، وُخرء الكلاب .
وعشر للعدرة اليابسة، والدم القليل كذبح الطير، والزعاف القليل .
وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامه وما بينهما، وللفأرة مع التفسخ أو
الانتفاخ، ولبول الصبي، واغتسال الجنب، ولخروج الكلب منها حياً .
وخمس لذرق جلال الدجاج .

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «عليه» .

(٢) مرّ النقل عنهم في هامش ص ١٥ .

(٣) التراوح: تفاعل من الراحة، لأن كل اثنين يرمحان صاحبها دفعة . / جامع المقاصد: ج ١ ص ١٣٩ .

(٤) في المطبوع والنسخ: «ونزح»، وفي النسخة الأصلية: «وينزح (ونزح-خ)» .

وثلاث للفأرة والحية؛ ويستحب للعقرب والوزغة.
ودلو للعصفور وشبهه، وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام.

فروع

أ: أوجب بعض هؤلاء^(١) نزع الجميع فيما لم يرد فيه نص، وبعضهم^(٢) أربعين.

ب: جزء الحيوان وكله سواء، وكذا صغيره وكبيره ذكره وأنثاه؛ ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر.

ج: الحوالة في الدلو على المعتاد، فلو اتخذ آلة تسع العدد فالأقرب الاكتفاء.

د: لو تغيرت البثر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان.

هـ: لا يجب النية في النزح، فيجوز أن يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة.

و: لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه.

ز: إنهما يجزئ العدد بعد إخراج النجاسة أو استحالتها.

ح: لو غار الماء سقط النزح، فان عاد كان طاهراً؛ ولو اتصلت بالنهر

(١) وهم القائلون بتنجس البثر بالملاقاة، ومنهم: الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١ ص ١٢، والقاضي ابن البراج في المهذب: ص ٢١، والسيد ابن زهرة في غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٠ س ٩٠٨، وابن ادريس في السرائر: ج ١ ص ٧١ و٧٢، والمحقق الحلبي في الشرائع: ج ١ ص ١٤، وابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ص ١٩.

(٢) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١ ص ١٢، وابن حزة الطوسي في الوسيلة: ص ٧٥، وقد أفتى المصنف أيضاً - به في الارشاد: ج ١ ص ٢٣٧.

الجاري طهرت؛ ولو زال تغييرها بغير النرح والاتصال^(١) فالأقرب نرح الجميع، وإن زال ببعضه لو كان على إشكال.

الفصل الخامس: في الأحكام

يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة مطلقاً، وفي الأكل والشرب اختياراً.

فإن تطهر به لم يرتفع حدثه، ولو صلى أعادهما مطلقاً، أما لو غسل ثوبه به فإنه يعيد الصلاة إن سبقه^(٢) العلم مطلقاً، وإلا ففي الوقت خاصة.

وحكم المشتبه بالنجس حكمه، ولا يجوز له التحري وإن انقلب أحدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما؛ ولا تجب الإراقة بل قد تحرم عند خوف العطش.

ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منها طهارة، ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتيمم.

وكذا يصلي في الباقي من الثوبين، وغارياً مع احتمال الثاني خاصة؛

ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما، فإن تطهر بهما فالوجه البطلان؛ ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتبه^(٣) به طهر.

وهل يقوم ظنّ النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر، أقربه ذلك إن استند إلى سبب، وإلا فلا.

ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وإن استند^(٤) إلى السبب؛

(١) في (أ): «أو الاتصال».

(٢) في (أ): «يعيد الصلاة مطلقاً إن سبق العلم».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بالمشتبه».

(٤) في (أ): «ولو استند»، وفي (ب): «وإن أسند».

ويجب قبول العدلين، فإن عارضها مثلها فالوجه إلحاقه بالمشتبه؛ ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل.

ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالأصل الصحة؛ ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية أعاد؛ ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة.

وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وإن كان من حيوان الماء كالتمساح^(١)؛ ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل إلى الجرح أو الماء احتمل العمل بالأصلين، والوجه المنع.

ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرع مع صلابة الأرض أو فوقية البئر، وإلا فسبح؛ ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة إليها مع التغير عندنا ومطلقاً عند آخرين^(٢).

ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت، وما مات فيه الوزغة أو العقرب^(٣)، أو خرجت منه.

ولا يطهر العجين بالنجس^(٤) بخبزه بل باستحالته رماداً؛ وروي^(٥) بيعه على مستحل الميتة أو دفنه.

(١) في (أ): «دون غيره كالتمساح وإن كان من حيوان الماء».

(٢) راجع هامش الصفحة ١٥.

(٣) في (أ) و(ج) والمطبوع: «والعقرب».

(٤) في النسخ: «النجس».

(٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الأسرار ح ١ و ٢ ج ١ ص ١٧٤، عن تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٤١٤

ح ١٣٠٥ و ١٣٠٦، والاستبصار: ج ١ ص ٢٩ ح ٧٦ و ٧٧: «عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا - وما

أحسبه إلا عن حفص بن البختري قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) في العجين يعجن من الماء

النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة»، وأيضاً: «عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يُدفن ولا يباع».

المقصد الثالث في النجاسات

وفيه فصلان:

الأول: في أنواعها

وهي عشرة:

البول والغائط: من كلّ حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وإن كان التحريم عارضاً كالجلال؛ والمنّي: من كلّ حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكولاً؛ والدم: من ذي النفس السائلة مطلقاً؛ والميتة منه؛ والكلب والخنزير؛ وأجزاؤهما وإن لم يحلّهما^(١) الحياة كالعظم؛ والمسكرات: ويلحق بها العصير إذا غلا واشتد؛ والفقاع؛ والكافر: سواء كان أصلياً أو مرتدّاً وسواء انتمى الى الإسلام كالخوارج والغلاة أو لا.

ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حياً وميتاً؛ ولا ينجس من الميتة مالا تحلّه^(٢) الحياة كالعظم والشعر إلا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر^(٣) والدم المستخلف^(٤) في اللحم ممّا لا يقذفه

(١) في (أ، د): «تحلّهما»، وفي النسخة الأصل: «يجلّهما (بجلها-خ)».

(٢) في (أ): «مالا تلجه».

(٣) ليس في (أ): «والكافر».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «المختلف».

المذبوح طاهر، وكذا دم ما لا نفس له سائله كالسمك وشبهه، وكذا منيّه (١).
والأقرب طهارة المسوخ، ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب من
المسلمين (٢)، والفأرة والوزغة والثعلب والأرنب، وعرق الجنب من الحرام
والإبل الجلالة.

والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم؛ وكلب الماء طاهر.
ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وأرواثها.

فروع

أ: الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس.

ب: الدود المتولد من الميتة أو من العذرة طاهر.

ج: الآدمي ينجس بالموت؛ والعلقة نجسة وإن كانت في البيضة.

د: اللبن تابع: فتركه في حياضه طاهر.

هـ: الأنفحة - وهي: لبن مستحيل في جوف السخلة - طاهرة وإن كانت

ميتة.

و: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ؛ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكثرة نجس

الماء فيه، وإن احتمله فهو نجس والماء طاهر، فإن توضع منه جاز إن كان

الباقي كراً فصاعداً.

الفصل الثاني: في الأحكام

يجب إزالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول

(١) في المطبوع (أ): «ميتته».

(٢) ليس في (أ): «والمجسمة». في المطبوع (ب، ج، د): «والتواصب والمجسمة من المسلمين».

المساجد؛ وعن الأواني لاستعمالها لاستقراً؛ سواء إن قلت أو كثرت^(١).
 عدا الدم، فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن - وهو ما نقص عن سعة
 الدرهم البغلي^(٢) -، إلادم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين.
 وعفي أيضاً عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وإن كثر مع مشقة
 الإزالة.

وعن: النجاسة مطلقاً فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة
 والجورب^(٣) والخاتم والنعل وغيرها - من الملابس خاصة - إذا كانت في محالها.
 ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت إزالته، والأقرب في المتفرق
 الإزالة إن بلغ^(٤) لو جمع.

ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى يزول العين، أما الحكمة
 كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة؛ ويجب العصر إلا في بول
 الرضيع فإنه يكتفى بصب الماء عليه؛ ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل
 جميع ما يحتمل ملاقاتها له. مركز تحقيق كالمطبوع علوم إسلامي

وكل نجاسة عينية لاقت محلاً طاهراً فإن كانا يابسين لم يتغير المحل عن
 حكمه، إلا الميت فإنه ينجس الملاقى له مطلقاً.

ويستحب رش الثوب الذي أصابه الكلب والخنزير والكافر^(٥)

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «سواء قلت النجاسة أو كثرت».

(٢) الدرهم البغلي: - بسكون الغين وتخفيف اللام - منسوب إلى ضراب مشهور باسم «رأس البغل»،
 وقيل: هو - بفتح الغين وتشديد اللام - منسوب إلى بلد اسمه «بغلة» قريب من الحلة وهي بلدة
 مشهورة بالعراق. / مجمع البحرين: مادة «بغل».

(٣) في (ج): «والجورب والقلنسوة».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة وفي المطبوع والنسخ: «بلغه».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة وفي المطبوع والنسخ: «أو الخنزير أو الكافر».

يابسين، ولو كان أحدهما رطباً نجس المحلّ.
ولو صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة - وهي التي لم يعف عنها - عالماً
أو ناسياً أعاد مطلقاً، ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت لا خارجه^(١)، ولو
علم في الأثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتم ما لم يفتقر إلى فعلٍ كثير أو
استدبار فيستأنف.

وتجتزئ المربّية للصبي ذات الثوب الواحد - أو المربّي - بغسله في اليوم
مرة ثم يصلي بآقيه^(٢) فيه إن^(٣) نجس بالصبي - لا بغيره -.
ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما
الصلاة الواحدة، ولو تعدّد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد، ومع
التضييق^(٤) يصلي عارياً؛ ولو لم يجد إلا النجس يقيّن نزعه^(٥) وصلى عارياً
ولا إعادة عليه، ولو لم يتمكن من نزعه لبرد أو غيره صلى فيه ولا إعادة.
وتظهر الحصر والبواري والأرض والنبات والأبنية بتجفيف الشمس
- خاصة - من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس، لاما يبقى عين النجاسة
فيه.

وتظهر النار ما أحالته.

والأرض باطن النعل وأسفل القدم.

وتظهر الأرض باجراء الماء الجاري أو الزائد على الكرّ عليها

(١) في المطبوع: «في خارجه»، وفي (أ): «في الوقت خاصة لا في خارجه».

(٢) في (د): «ثم يصلي بآقيه فيه».

(٣) في المطبوع و(ب، ج، د): «وان».

(٤) في النسخ: «بواحدة، ومع الضيق».

(٥) في المطبوع و(أ، ج): «تعيّن نزعه».

لا بالذنوب^(١) وشبهه.

ويُظْهَرُ الخمر بالانقلاب خلاً وان طرح فيها أجسام طاهرة، ولو لاقتها نجاسة أخرى لم تطهر بالإنقلاب.

وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقات النجاسة له، ويستحب إزالته بعد ثلاثة أيام.

ودخان الأعيان النجسة ورمادها طاهران.

وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحاً، والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدهما حتى استحالت تراباً، نظر.

ويكفي إزالة العين والأثر، وان بقيت الرائحة واللون العسر الإزالة كدم الحيض؛ ويستحب صبغه بالمشق^(٢) وشبهه، ويستحب الاستظهار بتشية الغسل وتثليثه بعد إزالة العين.

وإنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه، لاما لا يمكن كالمائعات النجسة^(٣) وان أمكن إيصال الماء الى أجزائها بالضرب.

فروع

أ: لو جبر عظمه بعظم نجس،^(٤) وجب نزعه مع الإمكان.

ب: لا يكفي إزالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك، ولو كان الجسم صقيلاً كالسيف لم يطهر بالمسح.

(١) الذنوب: الدلو العظيم، لا يقال لها ذنوب إلا وفيها ماء. / مجمع البحرين: مادة «ذنب».

(٢) المشق: بالكسر- المغرة، وهو طين أحمر. / مجمع البحرين: مادة «مشق».

(٣) ليس في المطبوع والنسخ: «النجسة».

(٤) في حاشية نسخة (ج): «نجس العين».

ج: لو صلى حاملاً لحيوان غير مأكول صحت صلاته، بخلاف القارورة^(١) المصنوعة المشتملة على النجاسة؛ ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبلٍ طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وإن تحركت بحركته.

د: ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس^(٢)، فإن عكس نجس الماء ولم يطهر المحل.

هـ: اللبن^(٣) إذا كان ماؤه نجساً أو نجاسة طهر بالطبخ على إشكال ولو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة.

و: لو صلى في نجاسة معفو عنها - كالدّم اليسير، أو فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً - في المساجد، بطلت.

كلام في الآنية
مركز تحقيق كاتبيوتر علوم إسلامي
وأقسامها ثلاثة:

أ: ما يتخذ من الذهب أو الفضة

ويحرم استعمالها في أكل وشرب وغيره^(٤)، وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كترزين المجالس؟ فيه نظر، أقربيه التحريم.

(١) القارورة: إناء يجعل فيه الشراب والطيب ونحوهما. / المنجد: مادة «قر».

(٢) في (أ): «النجاسة».

(٣) اللبن: - كحمل - ما يعمل من الطين ويبنى به، الواحدة: لبنة - بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام وسكون الباء. / مجمع البحرين: مادة «لبن».

(٤) في المطبوع (و، ب، ج): «في الأكل والشرب وغيرهما».

ويكره المفضض، وقيل^(١): يجب اجتناب موضع الفضة.

ب: المتخذ من الجلود

ويشترط طهارة أصولها وتذكيته، سواء أكل لحمها أولاً؛ نعم: يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه. أما المتخذ من العظام فأنما يشترط فيه طهارة الأصل خاصة.

ج: المتخذ من غير هذين

ويجوز استعماله مع طهارته وإن علا^(٢) ثمناه. وأواني المشركين طاهرة وإن كانت مستعملة، ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.

ويغسل الآنية من ولوغ^(٣) الكلب ثلاث مرات أولاًهنّ بالتراب؛ ومن ولوغ الخنزير سبع لسبع^(٤) مرات بالماء؛ ومن الخمر والجرذ^(٥) ثلاث مرات ويستحب السبع؛ ومن باقي النجاسات ثلاثاً استحباباً والواجب الإنقاء.

(١) من القائلين: الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ١٣، والقاضي ابن التراج في المهذب: ج ١ ص ٢٨، وهو

اختيار المصنف في منتهى المطلب: ج ١ ص ١٨٧ س ١٣.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «غلا».

(٣) الولوغ: هوشرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه؛ نص عليه صاحب الصحاح وغيره.

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «لسبع»، والظاهر أنه سهو من النساخ. / جامع

المقاصد ج ١ ص ١٩٠.

(٥) الجرذ: الذكر من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر، وقيل: هو أعظم من اليربوع أكثر في ذنبه

سواد. / لسان العرب: مادة «جرذ».

وهذا الاعتبار مع صبّ الماء في الآنية، أمّا لو وضعت في الماء^(١) الجاري أو الكرفانها تطهر مع زوال العين بأول مرة.

فروع

أ: لو تطهّر من آنية الذهب أو الفضة أو المغصوبة، أو جعلها مصباً لماء الطهارة صحّت طهارته وإن فعل محرماً، بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة.

ب: لا يمزج التراب بالماء.

ج: لو فقد التراب أجراً مشابهاً من الأسنان^(٢) والصابون، ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً، ولو خيف فساد المحلّ باستعمال التراب فكالفاقد، ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال.

د: لو تكرّر الولوج لم يتكرّر الغسل، ولو كان في الأثناء استأنف.

هـ: آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغصور^(٣) كغيره.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «الماء».

(٢) الأسنان: من الحمض - معروف - الذي يُغسل به الأيدي. / لسان العرب: مادة «أشن».

(٣) المغصور: المدهون بشيء يقويه ويمنع نفوذ المانع في مسامه، كالدهن الأخضر الذي تدهن به الأواني

غالباً. / جامع المقاصد: ج ١ ص ١٩٥.

المقصد الرابع

في الوضوء

وفصوله ثلاثة:

الأول: في أفعاله

وفروضه سبعة:



الأول: «النية»

وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً؛ وهي شرط في كل طهارة عن حدث، لا عن خبث^(١) لأنها كالترك .

ومحلها القلب، فان نطق بها مع عقد القلب صح وآفلا، ولونطق بغيرها قصده كان الاعتبار بالقصد.

ووقتها إستحباً عند غسل كفيه المستحب، ووجوباً عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه، ويجب استدامتها حكماً الى آخر الوضوء.

ويجب في النية القصد الى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة، والتقرب الى الله (تعالى) وان يوقعه لوجوبه أو نديه أو لوجهيهما^(٢)

(١) في (أ): «في كل طهارة عن غير خبث لأنها كالترك» .

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لوجهيهما» .

على رأي .

وذوا^(١) الحدث الدائم كالمبتون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة، فان اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان.

فروع

أ: لوضم التبرّد صحّ - على إشكال -، ولوضم الرياء بطل.

ب: لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدّد، فلو عينه ارتفع الباقي؛ وكذا لو نوى استباحة صلاة معيّنة استباح ما عداها - وان نفاها -، سواء كانت المعيّنة فرضاً أو نفلاً.

ج: لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقّه، إلا الحائض الطاهر تحت المسلم لإباحة الوطء إن شرطنا الغسل للضرورة، فان أسلمت اعادت، ولا يبطل بالارتداد^(٢) بعد الكمال، ولو حصل في الأثناء أعاد.

د: لو عزبت النيّة في الأثناء صحّ الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين، نعم لو نوى التبرّد في باقي الأعضاء بعد عزوب النيّة فالوجه البطلان.

هـ: لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطاً صحّ وآلا بطل.

و: لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالأقوى الصحة.

ز: لو شك في الحدث بعد تيقن^(٣) الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطاً ثم تيقن الحدث فالأقوى الإعادة.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ذو» بالمفردة، والظاهر أن الألف زيدت سهواً من النسخ، أو أنها جمع (ذووا) فسقطت منها واو، فلاحظ.

(٢) في (ب): «ولا يبطله الارتداد».

(٣) في المطبوع و(ب، ج، د): «يقين».

ح: لو أغفل لُمعةً^(١) في الأولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالأقوى البطلان، وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء.

ط: لو فرّق النية على الأعضاء بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصحّ، أما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا... فالأقرب الصحة.

ي: لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل، ولو نواه في الأثناء لم تبطل فيما مضى إلا أن يخرج عن الموالاة.

يا: لو وضأه غيره لغذره، تولّى هو النية.

يب: كلّ من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب، وغيره ينوي الندب، فان نوى الوجوب وصلّى به أعاد^(٢)، فان تعددتا مع تخلّل الحدث أعاد الأولى خاصّة، ولو دخل الوقت في أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف.

مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

الثاني: «غسل الوجه»

بما يحصل به مسّاه، وان كان كالدهن مع الجريان. وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً؛ ويرجع الأتزع والأغم^(٣) وقصير

(١) اللُمعة: وهي القطعة من الارض اليابسة العشب التي تلمع وسط الخضرة، استعيرت للموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد حيث خالف ماحولها في بعض الصفات. / مجمع البحرين: مادة «لمع».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وصلّى به فرضاً أعاد».

(٣) الأتزع: من انحسر الشعر عن بعض رأسه، ويقابله «الأغم»: وهو الذي نبت الشعر على بعض

الأصابع وطويلها الى مستوي الخلقه.

ويغسل من أعلى الوجه فإن نكس بطل؛ ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تحليلها. وإن خفت وجب، وكذا لو كانت للمرأة^(١) - بل يغسل الظاهر على الذقن، وكذا شعر الحاجب والأهداب والشارب.

الثالث: «غسل اليدين»

من المرفق^(٢) الى أطراف الأصابع، فإن نكس أولم يدخل المرفق بطل؛ وتُغسل الزائدة مطلقاً إن لم تتميز عن الأصلية، وإلا غسلت إن كانت تحت المرفق، واللحم والأصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق؛ ولو استوعب القطع محلّ الفرض سقط الغسل، وإلا غسل ما بقي.

مركز تحقيق كتاب ترمذ في فروع

أ: لو افتقر الأقطع الى من يوضؤه بأجرة وجبت مع المكنة وإن زادت عن أجرة المثل، وإلا سقطت أداءً وقضاء^(٣).

ب: لو طالت أظفاره فخرجت عن حدّ اليد وجب غسلها، ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب إزالته مع المكنة.

ج: لو انكشطت جلدة من محلّ الفرض وتدلّت منه وجب غسلها، ولو تدلّت من غير محلّه سقط؛ ولو انكشطت من غير محلّ الفرض وتدلّت منه وجب غسلها.

(١) في (أ): «للمرأة لحية».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «المرفقين».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وقضاء».

د: ذوالرأسين والبدنين يغسل أعضائه مطلقاً.

الرابع: «مسح الرأس»

والواجب أقل ما يقع عليه اسمه، ويستحبّ بقدر ثلاث أصابع؛ مقبلاً ويكره مدبراً؛ ومحلّه المقدم فلا يجزئ غيره؛ ولا يجزئ الغسل عنه، ولا المسح على حائل وإن كان من شعر الرأس غير المقدم، بل إتما على البشرة أو على الشعر المختصّ بالمقدم - إذا لم يخرج عن حدّه -، فلو مسح على المسترسيل أو على الجعد الكائن في حدّ الرأس إذا خرج بالمدّ عنه لم يجزئ.

الخامس: «مسح الرجلين»

والواجب: أقل ما يقع عليه اسمه، ويستحبّ بثلاث أصابع؛ ومحلّه ظهر القدم من رؤوس الأصابع الى الكعبين - وهما حدّ المفصل بين الساق والقدم -، ولو نكس المسح جاز؛ ولو استوعب القطع محلّ الفرض سقط المسح وإلا مسح على الباقي؛ ويجب المسح على البشرة، ويجوز على الحائل كالحنق وشبهه للضرورة أو للتقيّة^(١) خاصة، فإن زال السبب في الإعادة من غير حدث إشكال؛ ولا يجزئ الغسل عنه إلا للتقيّة.

ويجب أن يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فإن استأنف بطل؛ ولو جفت ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته وحاجبيه وأشفاره عينيه ومسح به، فإن لم يبق نداوة استأنف.

السادس: «الترتيب»

يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجله

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أو التقيّة».

-ولا ترتيب بينهما-؛ فان أخلّ به أعاد مع الجفاف وإلا على ما يحصل معه الترتيب، والنسيان ليس عذراً؛ ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجزئ.

السابع «الموالة»

ويجب أن يعقّب كلّ عضو بالسابق عليه عند كماله، فان أخلّ وجفّ السابق استأنف وإلا فلا؛ ونادر الوضوء موالياً لو أخلّ بها فالأقرب الصحة والكفارة.

الفصل الثاني: في مندوباته

ويتأكد السواك -وان كان بالرطب- للصائم، آخر النهار وأوله سواء؛ ووضع الاناء على **اليمنى**؛ **والاغتراف** بها؛ والتسمية؛ والدعاء؛ وغسل الكفّين قبل إدخالها الاناء مرّة من حدث النوم والبول^(١)، ومرتين من الغائط^(٢)، وثلاثاً من الجنابة؛ والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً؛ والدعاء عندهما وعند كلّ فعل؛ وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس فيها^(٣)؛ والوضوء بمدّ؛ وتثنية الغسلات، والأشهر التحريم في الثالثة؛ ولا تكرار في المسح. ويكره الاستعانة، والتمنّد؛ ويحرم التولية اختياراً.

(١) في (أ): «أو البول».

(٢) في (أ): «من حدث الغائط».

(٣) في (أ): «بعكسه»، وليس في (ب، ج، د): «فيها».

الفصل الثالث: في أحكامه

يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث إجماعاً، ومسّ كتابة القرآن إذ يحرم عليه مسّها على الأقوى .

وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة، أو تكرر^(١) الماء حتى يصل الى^(٢) البشرة، فإن تعدّراً مسح عليها - وإن كان ماتحتها نجساً-، وفي الاستئناس مع الزوال إشكال.

والخاتم والسير^(٣) أو شبههما إن منع وصول الماء حرّك وجوباً وإلا استحباباً.

وصاحب السلس والمبطون^(٤) يتوضّآن لكل صلاة عند الشروع فيها - وإن تجدد حدثهما؛ وكذا المستحاضة.

وغسل الأذنين ومسحهما بدعة، وكذا التطويق^(٥)، إلا للتقية، وليس مبطلاً. ولو تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة تطهّر دون العكس؛ ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشكّ في المتأخر: فإن لم يعلم حاله قبل زمانها تطهّر، وإلا استصحبه.

ولو علم ترك عضو أتي به وبما بعده، فإن جفّ البلبل استأنف.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أويكرّر»، والظاهر أن التاء وقعت بدل الياء خطأ من النسخ.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «الى».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أو السير».

(٤) السلس: هو تقطير البول من غير اختيار؛ والمراد بـ «المبطون»: عليل البطن، أو من به داء البطن وهو خروج الغائط شيئاً قشياً من دون اختيار، أو هو أعم من أن يكون بريح أو غائط.

(٥) التطويق: مسح العنق عند مسح الرأس - مأخوذ من الطوق وهو العنق -، وهو بدعة.

ولو شك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله، وإلا فلا التفات في الوضوء، والمرتمس والمعتاد على إشكال .
ولو ترك غسل أحد المخرجين وصلّى أعاد الصلاة خاصة، وان كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم.

ويشترط طهارة محل الأفعال عن الخبث لاغير^(١).
ولو جدّد ندباً وذكر إخلال عضو من إحدىها أعاد الطهارة والصلاة وإن تعددت على رأي .

ولو توضأ وصلّى وأحدث ثم توضأ وصلّى أخرى ثم ذكر الإخلال المجهول أعادهما مع الاختلاف عدداً بعد الطهارة، ومع الاتفاق يصلّي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته.

ولو كان الشك في صلاة يوم أعاد صباحاً ومغرباً وأربعاً، والمسافر يجزئ بالثنائية والمغرب.

ولو كان الإخلال من طهارتين أعاد أربعاً صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين، والمسافر يجزئ بالثنائيتين^(٢) والمغرب بينهما، والأقرب جواز إطلاق النية فيهما والتعيين، فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيّاً للترتيب، وله الإطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين .

ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلّى عن كل يوم ثلاث صلوات؛ وان ذكر جمعها في يوم واشتبه صلّى أربعاً.
وتظهر الفائدة في تمام أحد اليومين وتقصير الآخر حتماً فيزيد ثنائية،

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لاغيره» .

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بثنائيتين» .

أو بالتخير^(١)، ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرتة لاغير؛ ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات.
وكذا البحث لو توضأ خمساً لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه.

ولو صلى الخمس بثلاث طهارات: فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى أربعاً صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين، والمسافر يجتزئ بشنائيتين والمغرب بينهما، وإلا اكتفى بالثلاث.
ويجب الطهارة بماء مملوكٍ أو مباح طاهر، ولو جهل غصبيّة الماء صحّت طهارته، وجاهل الحكم لا يُعذر، ولو سبق العلم فكالعالم.



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) في (ب): «حتماً أو بالتخير فيزيد ثنائية».

المقصد الخامس

في غسل الجنابة

وفيه فصلان:

الأول: في سببه وكيفيته

الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين:

إنزال المنى مطلقاً؛ وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق^(١)؛ فإن اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة - وتكفي الشهوة في المريض -، فإن تجرد عنها لم يجب الغسل إلا مع العلم بأنه منى.

وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر، ذكر أو أنثى، حي أو ميت أنزل معه أولاً، فاعلاً أو مفعولاً على رأي.

ولا يجب في فرج البهيمة إلا مع الإنزال.

وواجد المنى على جسده أو ثوبه المختص به جنب، بخلاف المشترك، ويسقط الغسل عنها، ولكل منها الائتمام بالآخر - على إشكال -؛ ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها.

ولو خرج منى الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل، إلا أن تعلم خروج منيها معه.

(١) في (أ): «والدفق».

ويجب الغسل بما يجب به الوضوء.

وواجباته: النية عند أول الاغتسال، ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره؛ وغسل جميع البشرة بأقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر - وإن كثف -، وتخليل كل ما لا يصل إليه الماء إلا به؛ وتقديم الرأس ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر، فإن عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب؛ ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه؛ وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف^(١).

ويستحب: المضمضة؛ والاستنشاق؛ والغسل بصاع؛ وإمرار اليد على الجسد؛ وتخليل ما يصل اليه الماء؛ والاستبراء للرجل - المنزل - بالبول، فإن تعذر مسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً ومنه الى رأسه كذلك^(٢) وينتره ثلاثاً.

مركز تحقيق كتاب توطير علوم إسلامي

الفصل الثاني: في الأحكام

يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد؛ ووضع شيء فيها؛ والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ولو أجنب فيها

(١) إختلف الفقهاء في المسألة على أنحاء ثلاثة:

الأول: التوقف، ومن توقف في المسألة: المصنف هنا، وفي نهاية الأحكام: ج ١ ص ١٠٥.

الثاني: الوجوب للغير، قال به الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٤، وابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٥٨ و ١٢٨، ونقله في السرائر: ج ١ ص ١٣٣ عن الشيخ المفيد في كتابه اصول الفقه.

الثالث: الوجوب لنفسه: قال به السيد المرتضى في الذريعة: ج ١ ص ١١٢، والقطب الراوندي في فقه القرآن: ج ١ ص ٣١، ونقله المصنف في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٩ س ٣١ عن والده سديد الدين يوسف بن المطهر، وهو اختيار المصنف في تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٢ س ٢٨.

(٢) في (أ) و(د): «ومنه الى رأسه ثلاثاً».

تيمّم واجباً للخروج منها، ويجب أن يقصد أقرب الأبواب إليه؛ ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعضها حتى البسمة إذا نواها منها، ومسّ كتابة القرآن وما عليه اسمه تعالى^(١).

ويكره الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق؛ والنوم إلا بعد الوضوء؛ والحضاب؛ وقراءة ما زاد على سبع آيات، ويشتد^(٢) الكراهية فيما زاد على سبعين.

ويحرم^(٣) التولية اختياراً؛ ويكره الاستعانة.
ويجوز أخذ ماله^(٤) في المسجد، والجواز فيه.

فروع

- أ: الكافر المجنب يجب عليه الغسل، وشرط صحته الإسلام، ولا يسقط بإسلامه ولا عن المرتد؛ ولو ارتدّ المسلم بعد غسله لم يبطل.
- ب: يحرم مسّ المنسوخ حكمه خاصة، دون المنسوخ تلاوته خاصة.
- ج: لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ، وإلا أعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان.
- د: لاموالاة هنا، نعم: يشترط عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر، فإن تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيهما على الأقوى .

(١) في (أ) و(ب): «اسم الله تعالى»، وفي هامش (ب) - حيث يُفهم منه أنه من المتن -: «اسم الله تعالى أو أسماء الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام».

(٢) في المطبوع: «وتشتد».

(٣) في المطبوع: «وتحرم».

(٤) في (ج): «ماله» والوجهان صحيحان.

هـ: لا يجب الغسل بغيوبة بعض الحشفة؛ ويجب على مقطوعها لو غيَّب بقدرها؛ وفي الملفوف نظر.

و: لو خرج المني من ثقبه في الصلب، فالأقرب اعتبار الاعتياد وعدمه.
ز: لا يجب نقض الصفائر إذا وصل الماء الى ماتحتها، وإن لم يمَس الماء الشعر بجملته.

ح: لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة، بل يجب^(١) إزالة النجاسة أولاً ثم الاغتسال ثانياً.

ط: لو وجد المرتس لمعة لم يصبها الماء، فأقوى الاحتمالات الإجتزاء لغسلها^(٢) - لسقوط الترتيب-، ثم غسلها وغسل ما بعدها^(٣) مساواته الترتيب، ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة.

مركز تحقيقات كاميونير علوم إسلامي

(١) في المطبوع: «تجب».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بغسلها».

(٣) في (ب): «ثم غسله وغسل ما بعده».

المقصد السادس

في الحيض

وفيه فصلان:

الأول: في ماهيته

الحيض: دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم تعادها في أوقات معلومة غالباً لحكمة تربية الولد، فإذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته، فإذا وضعت الحمل^(١) خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل، فإذا خلعت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان^(٢)، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل أو أكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها، وهو في الأغلب أسود يخرج بجرقة وحرارة. فان اشتبه بالعدرة حكم لها بتطوق القطننة^(٣)، وللقرح ان يخرج من الأيمن.

وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين، أو بعد سنّ اليأس - وهو ستون للقرشية والنبطية، وخمسون لغيرهما -، أو دون ثلاثة أيام، أو ثلاثة متفرقة، أو

(١) في (أ): «ذلك الحمل».

(٢) في (أ): «في مكانه».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بالتطوق».

زائداً عن أقصى مدّة الحيض أو النفاس، فليس حيضاً.

وبجامع الحمل على الأقوى.

وأقله ثلاثة أيام متوالية، وأكثره عشرة أيام^(١) هي أقلّ الطهر .

وكلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وإن كان أصفر أو غيره: فلو رأت ثلاثة^(٢) ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فهما حيضان، ولو استمرّ ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض، ولو لم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصّة.

ولو تجاوز الدم العشرة:

فإن كانت ذات عادة مستقرّة - وهي التي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متوالين - رجعت إليها.

وإن كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت إلى التمييز - وشروطه اختلاف لون الدم، ومجاورته العشرة، وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة - فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة.

ولو فقدتا التمييز رجعت المبتدئة إلى عادة نساؤها، فإن فقدن أو اختلفن فألى عادة أقرانها، فإن فقدن أو اختلفن تحيّضت هي والمضطربة في كلّ شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر^(٣) وعشرة من آخر ولها^(٤) التخير في التخصيص.

ولو اجتمع التمييز والعادة فالأقوى العادة ان اختلفا زماناً.

(١) ليس في (أ،د): «أيام»، وفي المطبوع: «وهي أقلّ الطهر».

(٢) في المطبوع: «ثلاثة أيام».

(٣) في (أ): «أو بثلاثة أيام في شهر».

(٤) في (ب) و(د): «ولها».

فروع

أ: لورأت ذات العادة المستقرة العدد متقدماً على العادة أو متأخراً فهو حيض، لتقدم العادة تارة وتأخرها أخرى.

ب: لو رأَت العادة والطرفين أو أحدهما فإن تجاوز العشرة فالحيض العادة، وإلا فالجميع.

ج: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تحيرت في تخصيصه وإن منع الزوج التعيين، وقيل^(١): تعمل في الجميع عمل المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله، وتقضي صوم العدد؛ ولو انعكس الفرض تحيَّضت بثلاثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع، وقضت صوم عشرة احتياطاً إن لم يقصر الوقت عنه، وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة.

د: ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بأن تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضيعفه حياً بيقين - بأن يكون الحيض ستة في العشر الأول فالخامس والسادس حيض بيقين^(٢)، ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين^(٣)، ولو كان خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيض -، ولو^(٤) ساوى النصف

(١) القائل به هو الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٥١، والمحقق الحلي في المعتبر: ج ١ ص ٢١٨، والفقهاء يحیی بن سعید الحلي في الجامع للشرائع: ص ٤٢ و٤٣، وبه أفق المصنف في إرشاد الأذهان ج ١ ص ٢٢٧.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «بيقين».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «بيقين».

(٤) في المطبوع والنسخ: «فلو».

أو قصر^(١) فلاحيض ييقين.

هـ: لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عاداتها، ولو تبينت^(٢) ترك الصلاة في غير عاداتها لزمها إعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عاداتها، فلو كانت عاداتها ثلاثة من^(٣) آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة.

و: العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين؛ وقد تحصل من التمييز كما اذا رأت في الشهر الأول خمسة أسود وباقي الشهر أصفر أو أحمر، وفي الثاني كذلك، فاذا استمرت الحمرة في الثالث أو السواد جعلت الخمسة الأول^(٤) حيضاً والباقي استحاضة عملاً بالعادة المستفادة من التمييز.

ز: الأحوط ردّ الناسية للعدد والوقت الى أسوأ الاحتمالات في ثمانية^(٥) منع الزوج من الوطء، ومنعها من المساجد، وقراءة العزائم، وأمرها بالصلوات والغسل عند كل^(٦) صلاة، وصوم جميع رمضان، وقضاء أحد عشر- على رأي-، وصوم يومين- أول وحادي عشر- قضاءً عن يوم؛ وعلى ما اخترناه تضيف إليها الثاني^(٧) وثاني عشر، ويجزئها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر.

(١) في (أ): «أو قصر عنه».

(٢) في (ب): «ولو تيقنت».

(٣) في (أ): «في».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الأولى».

(٥) في (أ): «في ثمان مواضع».

(٦) في (أ): «عند وقت كل».

(٧) في (ج): «ثانياً».

ح: اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر، فان نسيها رجعت الى الأقل فالأقل الى أن ينتهي^(١) الى الطرف.

الفصل الثاني: في الأحكام

يحرم على الحائض كلُّ عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن، ويكره حمله ولمس هامشه.

ولا يرتفع حدثها لو تطهّرت؛ ولا يصح صومها.

ويحرم الجلوس في المسجد^(٢)، ويكره الجواز فيه، ولو لم تأمن التلوين حرم أيضاً، وكذا يحرم على المستحاضة وذوي السلس والمجروح معه^(٣).

ويحرم قراءة العزائم وأبعاضها، ويكره ماعداها ولو تلت السجدة أو

استمعت سجدة.

ويحرم على زوجها وطؤها قبلاً، فيعزر لو تعمده عالماً، وفي وجوب

الكفارة قولان^(٤) أقربها الاستحباب وهي دينار في أوله قيمته عشرة

(١) في (أ) و(ب): «تنهي».

(٢) في المطبوع و(ب، د): «يحرم عليها الجلوس»، وفي (أ): «يحرم الجلوس في المساجد».

(٣) في هامش النسخة وجدت هذه العبارة مذكورة بين كلمتين «المجروح» و«معه»: «الدخول والجواز أيضاً في المسجد، لأنه صدق عليهم إسم حامل الحدث، وعلى كل حامل حدثه يحرم ذلك، إلا أن كلاً منها مرتخفاً في الصلاة معه - صحح»، وفي هامش (ب) بين كلمتين «المجروح» و«معه»: «الدخول والجواز أيضاً مطلقاً - صحح».

(٤) من القائلين بالوجوب: الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١ ص ٤١، والصدوق في من لا يحضره الفقيه:

ج ١ ص ٩٦، والمفيد في المقنعة: ص ٥٥، والسيد المرتضى في الانتصار: ص ٣٣، وسأار الديلمي في

المراسم: ص ٤٣، وابن حمزة في الوسيلة: ص ٥٨، وابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ١٤٤، والمحقق في

دراهم، ونصفه في وسطه^(١)، وربعه في آخره، ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني أول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة، فإن كرّره تكرّرت مع الاختلاف زماناً أو سبق التكفير، وإلا فلا؛ ولو كانت أمةً تصدّق بثلاثة أمداد من الطعام^(٢)؛ ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل.

ولا يصح طلاقها مع الدخول، وحضور الزوج^(٣) أو حكمه، وانتفاء الحمل.

ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب^(٤) الوضوء سابقاً أو لاحقاً؛ ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة إلا ركعتي الطواف.

ويُستحب لها الوضوء عند كل وقت^(٥) صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها.

ويكره لها الخضاب.

وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها، والمبتدئة بعد مضي ثلاثة أيام^(٦) على الأحوط.

ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فإن خرجت

الشرائع: ج ١ ص ٣١، وابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ص ٤١. ومن القائلين بالاستحباب: الشيخ الطوسي في النهاية: ص ٢٦، والمحقق الحلبي في المعتمد: ج ١ ص ٢٣١، وهو اختيار المصنف في: الارشاد، والتحرير، والتذكرة، والمختلف، والمنتهى، ونهاية الاحكام.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في أوسطه».

(٢) في المطبوع: «من طعام».

(٣) في المطبوع: «وحضور الزوج مطلقاً أو حكمه».

(٤) في (أ): «يجب عليها».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «عند وقت كل صلاة».

(٦) في المطبوع: «بعد مضي ثلاثة على الأحوط».

نقيّة طهرت^(١) وإلا صبرت المبتدئة الى النقاء أو مضيّ العشرة، وذات العادة تغتسل بعد عاداتها بيوم أو يومين فان انقطع على العاشر أعادت الصوم وإن تجاوز أجزاءها فعلها.

ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية، وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها.

وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وأدائها قضتها، ولا يجب لو كان قبله.

ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وأداء ركعة وجب أدائها، فان أهملت وجب القضاء، ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب.



مركز تحقيقات كاميون علوم إسلامي

(١) في المطبوع: «تطهّرت».

المقصد السابع

في الاستحاضة

وهي في الأغلب أصفر^(١) بارد رقيق ذو فتور، وقيدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضاً، فإن الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر.

وكلّما ليس ببيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وإن كان مع اليأس. ثم، إن ظهر على القطنية ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة وتغيير القطنية؛ وإن غمستها من غير سيل^(٢) وجب مع ذلك تغيير الخرقية والغسل لصلاة الغداة؛ وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار، وإلا فاثنان أو واحد. ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر؛ ولو أخلت بشيء من الأفعال لم تصحّ صلاتها، ولو أخلت بالاعتسال^(٢) لم يصحّ صومها، وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء.

(١) في هامش (ب): «دم أصفر - صح.»

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بالاعتسال.»

المقصد الثامن في النفاس

وهو دم الولادة.

فلو ولدت ولم ترَ دمًا فلا نفاس - وإن كان تاماً -، ولورات الدم مع الولادة أو بعدها - وإن كان مضغة - فهو نفاس -.

ولورات قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالأول حيض وماع الولادة نفاس؛ وإن تخلل أقل من عشرة فالأول استحاضة.

ولا حد لأقله فجاز أن يكون لحظة؛ وأكثره للمبتدئة ومضطربة الحيض عشرة أيام، ومستقيمه ترجع إلى عاداتها في الحيض إلا أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس.

ولو ولدت التوأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الأول والعدد من

الثاني

ولو لم ترَ إلا في العاشر فهو النفاس؛ ولوراته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس؛ ولوراته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالأول نفاس والثاني حيض إن حصلت شرائطه.

والنفاس كالحائض في جميع الأحكام.

المقصد التاسع في غسل الأموات

وفيه خمسة فصول:

مقدمة

ينبغي للمريض ترك الشكاية كأن يقول ابتليت بما لم يُبتل به أحد
وشبهه .

ويستحب عيادته إلا في وجع العين، وأن يأذن لهم في الدخول عليه فإذا
طالت علته ترك وعياله؛ ويستحب تخفيف العيادة إلا مع حب المريض
الإطالة.

وتجب الوصية على كل من عليه حق.

ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت؛ وحسن ظنه بربه؛
وتلقين من حضره الموت الشهادتين، والإقرار بالنبى والأئمة عليهم السلام^(١)
وكلمات الفرج؛ ونقله الى مصنّاه إن تعسّر عليه خروج روحه؛ والاسراج إن
مات ليلاً؛ وقراءة القرآن عنده؛ وتغميض عينيه بعد الموت؛ وإطباق فيه؛ ومدّ
يديه الى جنبه؛ وتغطيته بثوب؛ وتعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيرجع الى
الأمارات أو يصبر عليه ثلاثة أيام.

(١) في (أ): «صلى الله عليه وعليهم».

وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان^(١)؛ وكيفيته أن يُلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجله^(٢) الى القبلة، بحيث لو جلس لكان مستقبلاً.
ويُكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب أو حائض عنده.

الفصل الأول: في الغسل

وفيه مطلبان:

الأول: الفاعل والمحلّ

يجب على كل مسلم - على الكفاية - تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطاً له أربعة أشهر أو كان بعضه اذا كان فيه عظم؛ ولو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لُقفاً في خرقة ودفنا؛ وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن، وفي الخنوط إشكال.

(١) قول بالوجوب: قال به المفيد في المقنعة: ص ٧٣، وظاهر كلام الشيخ في النهاية: ص ٦٢ باب معرفة القبلة، وسأّر الدبلمى في المراسم: ص ٤٧، وابن همزة في الوسيلة: ص ٦٢، والقاضي ابن البراج في المهذب: ج ١ ص ٥٣، والمحقق في شرائع الاسلام: ج ١ ص ٣٦، وهو اختيار المصنف في إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٢٩.

وقول بالاستحباب: قال به الشيخ في الخلاف: ج ١ ص ٦٩١ كتاب الجنائز م ٤٦٦، وابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ١٥٨، والمفيد في الرسالة الغرية: نقله عنه المصنف في المختلف: ج ١ ص ٤٢ س ٤٤؛ والسيد المرتضى في المصباح: نقله عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز: ج ١ ص ٨٦؛ والمحقق الحلي: نقله عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز: ج ١ ص ٨٦، والمحقق في المعتبر: ج ١ ص ٢٥٨، والفاضل الآبي في كشف الرموز: ج ١ ص ٨٦، ويحيى بن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: ص ٤٨.
(٢) في (أ): «قدميه».

وأولى الناس بالميت في أحكامه أولاهم بميراثه، والزوج أولى من كل أحد، والرجال أولى من النساء.

ولا يغسل الرجل إلا رجل أو زوجته، وكذا المرأة يُغسلها زوجها أو امرأة؛ ومملك اليمين كالزوجة، ولو كانت مزوجة فكالأجنبية؛ ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب.

ولو فقد المسلم وذات الرحم أمرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين، ولو كان^(١) امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم أمر الاجنبي الكافرة بالاعتسال والتغسيل؛ وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال.

ولذي الرحم تغسيل^(٢) ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة، وبالعكس مع فقد المسلم.

ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً. ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة، وكذا المرأة. ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وإن كان مخالفاً عدا الخوارج والغلاة.

والشهيد المقتول بين يدي الإمام إن مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فإن جرد كفن خاصة.

ويؤمر من وجب قتله بالاعتسال قبله ثلاثاً - على إشكال - والتكفين والتحنيط، ويجزي.

ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل، ولا تقربه

(٢) في (أ): «أن يغسل».

(١) في (أ) والمطبوع: «كانت».

الكافرة؛ وكذا المرأة، وهل يجب أن تُيَمَّم (١) المَيِّت مع عدم الغاسل؟
الأقرب الوجوب، وروي: (٢) أنهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها .
ويُكره أن يغسل مخالفاً فإن اضطرَّ غَسَّله غُسل أهل الخلاف.

المطلب الثاني: في الكيفية

ويجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عن بدنه، ثم يستر عورته، ثم يغسِّله -ناوياً- بماء طرح فيه من الصدر ما يقع عليه اسمه، ولو خرج به عن الاطلاق لم يجزئ، مرتباً كالجنابة، ثم بماء الكافور كذلك، ثم كذلك بالقراح؛ ولو فقد الصدر والكافور غسَّله ثلاثاً بالقراح على رأي (٣).
ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسَّله يَمِّمه مرة (٤) على

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنها «يُيَمَّم» بياء المضارعة لابتنائها.

(٢) كما في وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب غسل الميت ح ١ ج ٢ ص ٧٠٩، وهي رواية المفضل بن عمر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة ما يصنع بها؟، قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه [عليها] التيمم، ولا تمس، ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، قلت: فكيف يصنع بها؟، قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها».
الكافي: كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل المرأة... ح ١٣ ج ٣ ص ١٥٩.
من لا يحضره الفقيه: باب المس من أحكام الأموات ح ٤٣٥ ج ١ ص ١٥٦.
تهذيب الأحكام: ب ١٣ في تلقين المحتضرين... ح ١٠٠٢ ج ١ ص ٣٤٢.
الاستبصار: ب ١١٨ في الرجل يموت في السفر... ح ٧٠٥ ج ١ ص ٢٠٠.
جامع احاديث الشيعة: ب ١٨ (في حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس) من أبواب غسل الميت ح ٣٧٩٤ ج ٣ ص ١٩٩.


(٣) في (أ) و(ب) والمطبوع: «بالقراح على رأي، خ-ل»، وليس في (ج): «على رأي».

(٤) في هامش النسخة عند كلمة «مرة»: «ثلاث-خ»، وليس (ب): «مرة».

-إشكال-؛ وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء؛ أو فقد الغاسل.

ويستحب وضع الميت على ساجدة، مستقبل القبلة، تحت الظلال، وفتح قبضه ونزعه من تحته، وتلين أصابعه برفق، وغسل رأسه برغوة السدر أولاً ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه، وتوضئته، والبدأة بشق الرأس^(١) الأيمن ثم الأيسر، وتثليث كل غسلة في كل عضو، ومسح بطنه في الأوليين إلا الحامل والوقوف على الأيمن، وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صوتاً للكفن، وصب الماء في الحفيرة، ويكره الكنيف، ولا بأس بالبالوعة.

ويكره ركوبه، وإعادته، وقص أظفاره، وترجيل شعره.



فروع

أ: ذلك ليس بواجب، بل أقل واجب الغسل إمرار الماء على جميع الرأس والبدن؛ والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير.

ب: الغريق يجب إعادة الغسل عليه.

ج: لو خرّجت نجاسة بعد الغسل لم يُعد ولا الوضوء بل تُغسل، ولو أصابت الكفن غُسلت منه ما لم يُطرح في القبر فيقرض.

الفصل الثاني: في التكفين

وفيه مطلبان:

(١) في (أ): «رأسه».

الأول: في جنسه وقدره

وشرطه أن يكون مما يجوز الصلاة فيه، فيحرم في الحرير المحض، ويكره الكتان والمنتزج بالابريسم^(١)، ويستحب القطن المحض الأبيض.

وأقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب مئزر وقميص وإزار - على رأي -، وفي الضرورة واحدة؛ ويستحب أن يزداد للرجل حبرة^(٢) غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة أخرى، وخرقة لفخذه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر - وتسمى الخامسة -، وعمامة، وتعوض المرأة عنها قناعاً، وتزداد لفاقة أخرى لثديها ونمطاً؛ والعمامة ليست من الكفن.

ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب؛ ويُخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث، وللغرماء المنع منه دون الواجب.

ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة.

ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع، فان فقد فن السدر^(٣)، فان فقد فن الخلاف، فان فقد فن شجر رطب.

المطلب الثاني: في الكيفية

ويجب أن يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه، ويسقط مع العجز عنه، والمستحب ثلاثة عشر درهماً وثلث، ودونه أربعة

(١) الابريسم: الحرير (فارسية) / المنجد في اللغة: مادة «أبر».

(٢) «الجبرة» - كعنبه -: ثوب يصنع باليمن قطن أو كتان مخطط؛ و «ثوب عبري»: منسوب الى

«عبر»: بلد أو جانب واد. / مجمع البحرين: مادة «حبر» و «عبر».

(٣) ليس في المطبوع: «فان فقد فن السدر».

دراهم، والأدون درهم.

ويستحب أن يقدّم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين، والأقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة إذا لم ينوما يتضمّن رفع الحدث؛ وأن يجعل بين إلبه (١) قطناً، وإن خاف خروج شيء (٢) حشا دبره؛ وأن يشدّ فخذه من حقويه إلى رجليه بالخامسة لفاً شديداً بعد أن يضع عليها قطناً وذريرة. ويجب أن يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلقه بالازار.

ويستحب الحبرة فوق الازار؛ وجعل إحدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته، والأخرى من الأيسر بين القميص والازار؛ والتعميم محتكاً (٣) -: يلق وسط العمامة على رأسه، ويخرج طرفها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره؛ ونثر (٤) الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص؛ وكتابة (٥) اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأساء الأئمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام إن وجد فإن فقد فبالاصبع - ويكره بالسواد - على الحبرة والقميص والازار والجريدتين؛ وخياطة الكفن بخيوط منه، وسحق الكافور باليد، ووضع الفاضل على الصدر، وطى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن وبالعكس.

ويكره بلّ الخيوط بالريق، والأكمام المبتدأة، وقطع الكفن بالحديد، وجعل الكافور في سمعه وبصره.

(١) في المطبوع: «إلبته».

(٢) في (ج) والمطبوع: «خروج شيء منه».

(٣) في المطبوع: «محتكاً».

(٤) في (أ) و(د): «نثر»، وفي (ج) والمطبوع: «نثر».

(٥) في (أ) والمطبوع: «وكتبه اسمه»، وفي متن كشف اللثام: «وكتابة اسمه».

تَمَمَّة

لا يجوز تطيب الميت بغير الكافور والذريرة، ولا يجوز تقريبها من المُحَرَّم ولا غيرهما من الطيب في غُسل وحنوط، ولا يكشف رأسه، ولا يلحق^(١) المعتدَّة ولا المعتكف به.

وكفن المرأة الواجب^(٢) على زوجها وإن كانت موسرة.

و أن يؤخذ الكفن أولاً من أصل^(٣) المال، ثم الديون، ثم الوصايا، ثم الميراث.

ولو لم يخلف شيئاً دفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب، نعم يُكفَّن من بيت المال إن كان، وكذا الماء والكافور والسدر^(٤) وغيره.

ويجب طرح ما سقط من الميت - من شعره أو لحمه - معه في الكفن.

مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

الفصل الثالث: في الصلاة عليه

ومطالبه خمسة:

الأول:

الصلاة واجبة - على الكفاية - على كل ميت مُظهِر للشهادتين وإن كان

(١) في المطبوع: «ولا تلحق».

(٢) في (ب): «واجب».

(٣) في المطبوع و (أ، ج، د): «ويؤخذ الكفن أولاً من صلب المال».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وكذا الماء والسدر والكافور».

إبن ستّ سنين ممّن له حكم الإسلام سواء الذكر والانثى والحرّ والعبد.
ويستحبّ على من نقص سنّه عن ذلك ان ولدحياً، ولا صلاة لوسقط
ميتاً وان ولجته الروح.
والصدر كالميت، والشهيد كغيره.
ولا يصلّي على الأبعاض غير الصدر وإن علم الموت، ولا على الغائب.
ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلّي على الجميع وأفرد المسلمون
بالنيّة.

المطلب الثاني: في المصلي

والأولى بها هو الأولى بالميراث فالابن أولى من الجدّ، والأخ من
الأبوين أولى من الأخ لأحدهما، والأب أولى من الابن، والزوج أولى من
كلّ أحد، والذكر من الوارث أولى من الانثى، والحرّ أولى من العبد.
وإنما يتقدّم الولي مع اتصافه بشرائط الإمامة، وإلا قدّم من يختاره^(١).
ولو تعدّدوا قدّم الأفقه، فالأقرأ، فالأسنّ، فالأصيح؛ والفقيه العبد
أولى من غيره الحرّ؛ ولونساووا اقرع؛ ولا يجوز لجامع الشرائط التقدّم بغير
إذن الولي المكلف - وإن لم يستجمعها-؛ وإمام الأصل أولى من كلّ أحد؛
والها شميّ الجامع للشرائط أولى - إن قدّمه الولي - وينبغي له تقديمه.
وتقف العراة في صفّ الإمام، وكذا النساء خلف المرأة، وغيرهم
يتأخّر عن الإمام في صفّ وان اتّحد، وتقف النساء خلف الرجال،
وينفرد^(٢) الحائض بصفّ خارج.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتنفرد».

(١) في (أ، ب، د): «يختار».

المطلب الثالث: في مقدماتها

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوقفوا على تشييعه، ومشى المشيخ خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها، وتربيعها، والبدأة بمقدم السرير الأيمن ثم يدور من ورائها إلى اليسر، وقول المشاهد للجنازة: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المُخْتَرَم»^(١)، وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء.

ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة؛ فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صَلَّى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودُفِن، ثم يقف الإمام^(٢) وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيراً وجوباً في الجميع .

ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل ممّا يلي الإمام - ان اتفقا - يحاذي بصدرها^(٣) وسطه، فان كان عبداً ووسط بينهما، فان جامعهم خنثى أُخْرَت عن المرأة، فان كان معهم^(٤) صبي له أقل من

(١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الدفن ج ١ ص ٨٣٠، عن الكافي: باب القول عند رؤية الجنازة ج ١ ص ١٦٧، وعن من لا يحضره الفقيه: باب التعزية والجزع... ح ٥٢٥ ج ١ ص ١٧٧ مرسل، وعن تهذيب الأحكام: ب ٢٣ في تلقين المختصرين ح ١١٧ ج ١ ص ٤٥٢، عن أبي حمزة قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: «...».

وكذا في وسائل الشيعة: ح ٣ ص ١٣١، عن الكافي: ح ٢، عن أبي الحسن النهدي رفعه قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال: «...».

«السواد»: يحتمل ان يراد به الشخص، وان يراد به عامة الناس، و«المخترم»: الهالك، والمعنى: الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين. / مجمع البحرين: مادة «سود».

(٢) في (أ): «ثم يقف وراء الجنازة».

(٤) في (أ): «فان جامعهم صبي».

(٣) في (أ): «يحاذي صدرها وسطه».

ست^(١) أخر الى مايلي القبلة وإلا جعل بعد الرجل.
والصلاة في المواضع المعتادة، ويجوز في المساجد.

المطلب الرابع: في كيفيتها

ويجب فيها القيام، والنية، والتكبير خمساً، والدعاء بينها بأن يتشهد الشهادتين عقيب الأولى، ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثم يترحم على الميت في الرابعة إن كان مؤمناً، ولعنه ان كان منافقاً، ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم، وسأل الله أن يحشره مع من يتولاه ان جهله، وان يجعله له ولأبويه فرطاً ان كان طفلاً.

ويستحب الجماعة، ورفع يديه في^(٢) التكبيرات، ووقوفه حتى ترفع الجنازة.

مركز تحقيقات كاميون علوم إسلامي

ولا قراءة فيها ولا تسليم.

ويكره تكرارها على الواحدة^(٣).

المطلب الخامس: في الأحكام

كل الأوقات صالحة لصلاة الجنازة وان كانت أحد الخمسة^(٤)، إلا عند تضييق^(٥) الحاضرة، ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قُدمت صُلي

(١) في (أ، ج، د): «ست سنين».

(٢) في (أ) و(د): «مع التكبيرات».

(٣) في المطبوع: «على الجنازة الواحدة».

(٤) في (أ): «وان كانت إحدى الخمس».

(٥) في المطبوع وبعض النسخ: «تضييق».

عليه أولاً.

وليست الجماعة شرطاً ولا العدد بل لو صلى الواحد أجزأ وإن كان امرأة.

ويشترط حضور الميت لظهوره، فلو دفن قبل الصلاة عليه صلى عليه يوماً وليلة -على رأي-، ولو قلع صلى عليه مطلقاً، نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب إجماعاً.

والمسبوق يكبر مع الإمام ثم يتدارك بعد الفراغ، فإن خاف الفوات والى التكبير، فإن رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر، ولو سبق الإمام بتكبيره فصاعداً استحبت إعادتها مع الإمام.

وإذا تعددت الجنازات تخير الإمام في صلاة واحدة على الجميع، وتكرار الصلاة على كل واحدة، أو على كل طائفة.

ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الإتمام واستئناف الصلاة على الثانية، وبين الإبطال والاستئناف عليهما، والأفضل تفريق الصلاة على الجنازات المتعددة، وتجزئ الواحد فينبغي أن يجعل رأس الأبعد^(١) عند ورك الأقرب وهكذا صفّاً مدرجاً ثم يقف الإمام عند^(٢) وسط الصف.

الفصل الرابع: في الدفن

والواجب فيه -على الكفاية- شيان: دفنه في حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس؛ واستقبال القبلة به بأن يوضع على جانبه الأيمن.

(١) في المطبوع: «رأس الميت الأبعد». (٢) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «عند».

والمستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر؛ وأخذ الرجل من عند رجلي القبر، والمرأة ممّا يلي القبلة، وإنزاله في ثلاث دفعات، وسبق رأسه، والمرأة عرضاً؛ وتحفي النازل، وكشف رأسه، وحلّ أزراره، وكونه أجنبياً -إلا المرأة-؛ والدعاء عند إنزاله؛ وحفر القبر قامة أو إلى الترقوة؛ واللحد ممّا يلي القبلة؛ وحلّ عقد الكفن من عند رأسه ورجليه؛ وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه؛ وتلقينه؛ والدعاء له؛ وشرح اللبّن؛ والخروج من قبل رجلي القبر؛ وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكتف مسترجعين؛ ورفع القبر أربع أصابع؛ وتربيعة؛ وصبّ الماء عليه من قبل رأسه، ثم يدور عليه، وصبّ الفاضل على وسطه؛ ووضع اليد عليه، والترحم؛ وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلاً للقبر والقبلة بأرفع صوته؛ والتعزية وأقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده.

مركز تحقيقات كامتوز علوم اسلامی

الفصل الخامس: في اللواحق

راكب البحر مع تعذر البرّ يثقل أو يوضع في وعاء -بعد غسله والصلاة عليه- ثم يُلقى في البحر.

ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم، إلا الذميمة الحامل من مسلم ويستدبرها القبلة.

ويُكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة^(١)، وإهالة ذي الرحم، وتخصيص القبور وتجديدها، والمُقام عندها، والتظليل عليها، ودفن ميتين في قبر^(٢)، والنقل إلا إلى أحد المشاهد، والاستناد إلى القبر، والمشى عليه.

(١) في (أ): «من غير ضرورة»، والمطبوع: «لغير الضرورة». (٢) في (ج) والمطبوع: «قبر واحد».

وَيَحْرُمُ نَبَشَ الْقَبْرِ، وَنَقَلَ الْمَيِّتَ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَشَقَّ الرَّجْلَ الثَّوْبَ عَلَى غَيْرِ
الْأَبِ وَالْأَخِ.

وَيُشَقُّ بَطْنُ الْمَيِّتَةِ لِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ الْحَيِّ ثُمَّ يَخَاطُ، وَلَوْ أَنْعَكَسَ أُدْخِلْتَ
الْقَابِلَةَ يَدَهَا وَقَطَعْتَهُ وَأَخْرَجْتَهُ.

وَالشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ وَيَنْزَعُ عَنْهُ الْخَفَّانَ وَإِنْ أَصَابَهَا الدَّمُ سِوَاءَ قَتْلِ
بِحَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَقْطُوعَ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِرَأْسِهِ^(١) ثُمَّ يَبْدُوهُ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ،
وَيُوضَعُ مَعَ الْبَدَنِ فِي الْكَفَنِ بَعْدَ وَضْعِ الْقَطْنِ عَلَى الرِّقْبَةِ وَالتَّعْصِيبِ، فَإِذَا
دَفِنَ تَنَاوَلَ الْمُتَوَلَّى الرَّأْسَ مَعَ الْبَدَنِ.

وَالْمَجْرُوحَ - بَعْدَ غَسَلِهِ - تَرْبِطُ جِرَاحَاتُهُ بِالْقَطْنِ وَالتَّعْصِيبِ.
وَالشَّهِيدَ الصَّبِيَّ أَوْ الْمَجْنُونَ كَالْعَاقِلِ.

وَحَمْلَ مَيِّتَيْنِ عَلَى جَنَازَةٍ يَدْعَى.
وَلَا يَتْرُكُ الْمَصْلُوبَ عَلَى خَشْبَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢)، ثُمَّ يُنْزَلُ وَيُدْفَنُ
بَعْدَ تَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

تَمَّة

يُجِبُّ الْغُسْلَ عَلَى مَنْ مَسَّ مَيِّتاً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ بَرْدِهِ بِالمَوْتِ وَقَبْلَ تَطْهِيرِهِ
بِالْغُسْلِ، وَكَذَا الْقِطْعَةَ ذَاتَ الْعِظْمِ مِنْهُ؛ وَلَوْ خَلَّتْ مِنَ الْعِظْمِ أَوْ كَانَ الْمَيِّتَ مِنْ
غَيْرِ النَّاسِ أَوْ مِنْهُمْ قَبْلَ الْبَرْدِ وَجِبَّ غَسْلُ الْيَدِ خَاصَّةً، وَلَا شَرْطُ الرِّطُوبَةِ

(١) فِي (أ): «بِالرَّأْسِ».

(٢) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ وَالنُّسخِ: «أَيَّامٍ».

هنا، والظاهر أنّ النجاسة هنا حكمية فلو مسّه بغير رطوبة ثمّ لمسّ (١) رطباً لم ينجس.

ولو مسّ المأمور بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل، بخلاف من يُمّم، ومن سبق موته قتله ومن غسّله كافر.

ولو كمل غسل الرأس فسّّه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل.
ولا فرق بين كون الميت مسلماً أو كافراً.



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المقصد العاشر في التيمم

وفصوله أربعة:

الأول: في مسوغاته

ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب
ثلاثة:

الأول: عدم الماء، ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في
السهلة من الجهات الأربع، إلا أن يعلم عدمه؛ ولو أخل بالطلب حتى
ضاق الوقت تيمم وصلّى ولا إعادة. وإن كان مخطئاً، إلا أن يجد الماء في
رحله أو مع أصحابه فيعيد.

ولو حضرت أخرى جدّد الطلب ما لم يحصل علم بعدم الطلب
السابق.

ولو علم قرب الماء منه وجب السعي إليه ما لم يخف ضرراً أو فوت
الوقت.

وكذا يتيمم لو تنازع الوردون وعلم أنّ النوبة لا تصل إليه إلا بعد
فوات الوقت.

ولو صبّ الماء في الوقت تيمم وأعاد، ولو صبّه قبل الوقت لم يعد.

الثاني: الخوف على النفس أو المال، من لصّ أو سبع أو عطش^(١) في الحال، أو توقُّعه في المآل- أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة، أو مرض أو شين؛ سواء استند في معرفة ذلك إلى الوجدان أو قول عارف وإن كان صبيّاً أو فاسقاً .

ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضاً.

الثالث: عدم الوُصلة، بأن يكون في بئر ولا آلة معه.

ولو وجدته بئراً وجب شراؤه وإن زاد عن ثمن المثل أضعافاً كثيرة، مالم يضر به في الحال فلا يجب وإن قصر عن ثمن المثل؛ ولو لم يجد الثمن فهو فاقد.

وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج إليها، ولو وهب منه الماء أو أغير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة. ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي، فإن تعذر تيمم ولا يغسل بعض الأعضاء.

وغسلُ النجاسة العينية عن البدن والثوب أولى من الوضوء مع القصور عنها، فإن خالف في الاجزاء نظر.

الفصل الثاني: فيما يتيمم به

ويشترط كونه أرضاً -إما تراباً أو حجراً أو مدرأ-، طاهراً، خالصاً، مملوكاً أو في حكمه.

فلا يجوز التيمم بالمعادن، ولا الرماد، ولا النبات المنسحق

(١) في (أ): «من سبع أو لص أو خوف عطش».

- كالأشنان^(١) والدقيق-، ولا بالوحد، ولا النجس، ولا الممتزج بما منع^(٢) منه مزجاً يسلبه إطلاق الاسم، ولا المغصوب.
ويجوز بأرض النورة، والجص، وتراب القبر، والمستعمل، والأعفر، والأسود، والأبيض، والأحمر، والبطحاء، وسحاقة الخزف، والمشوي، والآجر، والحجر.

ويُكره السبخ، والرمل.

ويُستحب من العوالي.

ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه، أو عُرف دابته، أو لبد السرج.

ولو لم يجد إلا الوحد تيمم به.

ولو لم يجد إلا الثلج فإن تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمّى به غاسلاً، وجب وقدمه على التراب، وإلا تيمم به بعد فقد التراب.

ولو لم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً فالأقوى سقوط الصلاة أداءً وقضاءً.

الفصل الثالث: في كفيته

ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث - فيبطل معه-، والتقرب، وإيقاعه لوجوبه أو ندمه، مستدامة الحكم حتى يفرغ؛ ووضع اليدين على الأرض ثم مسح^(٣) الجبهة بهما من القصاص الى طرف

(١) الأشنان: شجر من الفصيلة الرمامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. / المعجم الوسيط: ج ١ ص ١٩ باب الهمة.

(٢) في (أ): «ولا بالنجس ولا بالمتزج بما يمنع».

(٣) في (أ) و(ج) و(د): «يمسح».

الأنف مستوعباً لها، ثم ظاهر الكف الأيمن من الزند الى أطراف الأصابع مستوعباً، ثم الأيسر كذلك؛ ولونكس استأنف على^(١) ما يحصل معه الترتيب.

ولو^(٢) أخلّ ببعض الفرض أعاد عليه وعلى ما بعده.

ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح. ويجزئه في الوضوء ضربة واحدة، وفي الغسل ضربتان؛ ويتكرر التيمم لو اجتمعا.

ويسقط مسح المقطوع دون الباقي.

ولا بدّ من نقل التراب، فلو تعرّض لهب الريح لم يكف.

ولو يئمه غيره مع القدرة لم يجزئ، ويجوز مع العجز.

ولو كان على وجهه تراب فردّده بالمسح لم يجزئ، ولو نقله من سائر

أعضائه جاز، ولو ممّك وجهه في التراب لم يجزئ إلا مع العذر.

وينزع خاتمه، ولا يخلل أصابعه.

الفصل الرابع: في الأحكام

لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت - إجماعاً -، ويجوز مع التضيّق، وفي

الشّعة خلاف^(٣)، أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في النسخ: «على».

(٢) في المطبوع: «فلو».

(٣) الأقوال في المسألة ثلاثة:

١- الجواز مع السعة مطلقاً: وهو اختيار الشيخ الصدوق في الهداية (الجوامع الفقهية): ص ٤٩،

س ١٦، وكذا في الأمالي: المجلس الثالث والتسعون في دين الإمامية ص ٥١٥ ولم يذكر التأخير فيها؛

ويُتيمَّم للخصوف بالخصوف، وللأستسقاء بالاجتماع في الصحراء، وللفائتة بذكرها؛ ولو تيمَّم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدي الظهر في أول الوقت على إشكال .

ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة، فلو تيمَّم وعلى بدنه نجاسة جاز. ولا يعيد ما صلّاه بالتيمم في سفر أو حضر، تعمّد الجنابة أولاً، منعه زحام الجمعة أولاً، تعذّر عليه إزالة النجاسة عن بدنه أولاً.

ويستباح به كلما يستباح بالمائية؛ وينقضه نواقضها، والتمكّن من استعمال الماء، فلو وجده قبل الشروع بطل فإن عدم استأنف، ولو وجده بعد التلبّس بتكبير الإحرام استمرّ وهل له العدول إلى النفل؟ الأقرب ذلك، ولو كان في نافلة استمرّ ندباً فإن فقد بعده ففي النقص نظر.

وفي تنزّل^(١) الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر، فإن أوجبنا الغسل ففي إعادة الصلاة إشكال. مركزية علوم إسلامية
ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد، ولو تيمَّم ندباً لنافلة دخل به في الفريضة.

ويستحبّ تخصيص الجنب بالماء المباح أو المبدول، ويُتيمَّم الميت ويتيمَّم المحدث؛ ولو انتهوا إلى ماء مباح واستوا في إثبات اليد فالملك لهم،

١- واختاره المصنف في منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٠ س ١٨، وكذا في تحرير الأحكام: ج ١ ص ٢٢ س ٢١.

٢- وجوب مراعاة التضييق مطلقاً: قال به ابن أبي عقيل، كما نقل عنه في المعتبر: ج ١ ص ٣٨٣، والمفيد في المنفعة: ص ٦١، والسيد المرتضى في الانتصار: ص ٣١، والشيخ في النهاية: ص ٤٧.

٣- التفصيل: ذهب إليه ابن الجنيد، نقله عنه في المعتبر: ج ١ ص ٣٨٣، والمحقق في المعتبر: ج ١

ص ٣٨٣ وهو اختيار المصنف هنا وفي تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٤ ونهاية الأحكام: ج ١ ص ٢١٦.

(١) في المطبوع: «تنزيل».

وكلّ واحد أولى بملك نفسه.

ويعيد المجنب تيممه بدلاً من الغسل لو نقضه بحدث أصغر.
ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه، ومن يصلي
على الجنائز مع وجود الماء ندباً، ولا يدخل به في غيرها.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



كتاب الصلاة

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصلاة

ومقاصده أربعة:

الأول
في المقدمات

وفيه فصول:

الأول: في أعدادها

الصلاة إما واجبة أو مندوبة، فالواجبات تسع^(١): الفرائض اليومية، والجمعة، والعيذان، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات، والمنذور وشبهه؛ والمندوب ما عداها.

والفرائض اليومية خمس الظهر أربع ركعات، ثم العصر كذلك، ثم المغرب ثلاث ركعات، ثم العشاء كالظهر، ثم الصبح ركعتان؛ وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر^(٢).

والنوافل الراتبة أربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها، وثمان للعصر قبلها، وللمغرب أربع بعدها، وللعشاء ركعتان من جلوس

(١) في (أ): «تسعة».

(٢) في (ب): «الرباعيات في السفر خاصة».

تعدّان بركعة واحدة^(١) بعدها وبعد كلّ صلاة يريد فعلها، وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة واحدة للوتر، وركعتا الفجر؛ ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء.

وكلّ النوافل ركعتان بتشهد وتسليم، عدا الوتر وصلاة الأعرابي.

الفصل الثاني: في أوقاتها

وفيه مطلبان:

الأول: في تعيينها

لكلّ صلاة وقتان أولّ هو وقت الرفاهية، وآخر^(٢) هو وقت الاجزاء.

فأول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكلّ شخص في جانب المشرق الى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، والمائلة بين الفيء الزائد والظلّ الأول - على رأي -؛ وللأجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات.

وأول وقت العصر من حين مضيّ مقدار أداء الظهر الى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه؛ وللأجزاء الى أن يبقى للغروب^(٣) مقدار أربع.

وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس - المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية - الى ان يذهب الشفق؛ وللأجزاء الى أن يبقى لأجزاء العشاء مقدار ثلاث.

وأول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل؛

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «واحدة».

(٢) في (ج): «والآخر».

(٣) في (ب): «الى الغروب».

وللاجزاء الى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع .
وأول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق الى أن يظهر^(١) الحمرة المشرقية؛ وللأجزاء الى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين .

ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى أن يزيد النية قدمين؛ ونافلة العصر الى أربعة؛ ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق؛ والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها؛ وصلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر، وكلما قرب من الفجر كان أفضل؛ وركعتا الفجر بعد الفجر الأول الى طلوع الحمرة المشرقية، ويجوز تقديمها بعد صلاة الليل فتعاد استجابةً .

وتنقضى^(٢) فوائت الفرائض في كل وقت ما لم تتصيق الحاضرة؛ والنوافل ما لم تدخل الفريضة^(٣) .

مركز تحقيقات كاميون علوم إسلامي

المطلب الثاني: في الأحكام

يختص الظهر من أول الزوال بقدر^(٤) أدائها، ثم تشترك مع العصر الى أن يبقى للغروب قدر أدائها فيختص بالعصر؛ ويختص المغرب من أول الغروب بقدر ثلاث، ثم تشترك مع العشاء الى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها فيختص^(٥) بها .

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «تظهر» .

(٢) في المطبوع و (أ، ب، ج): ويُنقضى

(٣) ليس في (أ) و (ب): «الفريضة» .

(٤) في المطبوع و(أ): «بمقدار»، وفي (ج): «مقدار» .

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «فتختص» .

وأول الوقت أفضل، إلا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أفضل ولو ترَبَّع^(١) الليل؛ والعشاء يستحب تأخيرها إلى ذهاب الشفق؛ والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين؛ والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع.

ويحرم تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، فإن ظن الدخول - ولا طريق إلى العلم - صلى، فإن ظهر الكذب استأنف، ولو دخل الوقت ولما يفرغ أجزاء؛ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع إمكان العلم.

ولو ضاق الوقت إلا عن الطهارة وركعة صلى واجباً مؤدياً للجميع - على رأي -، ولو أمهل^(٢) حينئذٍ قضى.

ولو أدرك قبل الغروب مقدار أربع وجب^(٣) العصر خاصة، ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان، وهل الأربع للظهر أو للعصر؟ فيه احتمال، وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء.

وتترتب الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، فلو ذكر سابقه في أثناء لاحقه^(٤) عدل معه الإمكان وإلا استأنف.

ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها إلى أن تزول - إلا يوم الجمعة -، وبعد صلاتي الصبح والعصر؛ إلا ماله سبب.

(١) في (أ): «ترَبَّع».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أمهل».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وجبت».

(٤) في (أ): «سابقه في أثناء لاحقه».

ويستحب تعجيل قضاء فائت^(١) النافلة، فيقضى^(٢) نافلة النهار ليلاً وبالعكس.

فروع

أ: الصلاة تجب بأول الوقت موسعاً^(٣)، فلو أخر حتى مضى إمكان الأداء ومات لم يكن عاصياً ويقضى الولي؛ ولو ظنّ التضييق^(٤) عصى لو أخر^(٥)؛ ولو ظنّ الخروج صارت قضاءً، فلو كذب ظنه فالأداء باقٍ.

ب: لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض، ولو تلبس بركعة زاحم بها، وكذا نافلة العصر؛ ولو ذهب الشفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض؛ ولو طلع الفجر وقد صلى أربعاً زاحم بصلاة الليل وإلا بدأ بركعتي الفجر إلى أن تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض، ولو ظنّ ضيق الوقت خفف^(٦) القراءة واقتصر على الحمد؛ ولا يجوز تقديم نافلة الزوال إلا يوم الجمعة، ولا صلاة الليل إلا للشاب والمساقر وقضاؤها لها أفضل.

ج: لو عجز عن تحصيل الوقت علماً وظناً صلى بالاجتهاد، فان طابق فعله الوقت أو تأخر عنه صح وإلا فلا، إلا أن يدخل الوقت قبل فراغه.

د: لو ظنّ أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر^(٧)، فان ذكر

(١) في المطبوع: «فائتة».

(٢) في (ب): «ويقضى»، وفي المطبوع و(أ، ج، د): «فتقضى».

(٣) في المطبوع و(أ و ج): «وجوباً موسعاً».

(٤) في المطبوع: «التضييق».

(٥) في (أ): «أخره».

(٦) في (ب) والمطبوع: «خُفِّفت».

(٧) في (أ): «مع الامكان».

بعد فراغه صحَّ (١) العصر وأتى بالظهر أوأء إن كان في الوقت المشترك ، وإلَّا صلاهما معاً.

هـ: لو حصل حيض أو جنون أو إنغماء في جميع الوقت سقط الفرض أداءً وقضاءً، وإن (٢) خلا أول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة كَمَلًا ثم تجدد وجب القضاء مع الإهمال ويستحب (٣) لو قصّر، ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الأداء.

و: لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استأنف إن بقي من الوقت ركعة (٤)، وإلَّا تمَّ (٥) ندباً.

الفصل الثالث: في القبلة

ومطالبه ثلاثة:

مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي

الأول: الماهية

وهي الكعبة للمشاهد وحكمه (٦)، وجهتها لمن بُعد؛ والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان أيَّ جدرانها شاء (٧) ولو إلى الباب المفتوح من غير عتبة، ولو انهدمت الجدران (والعياذ بالله) إستقبل الجهة؛ والمصلي على

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «صحت».

(٢) في (ج) و(د): «فان».

(٣) في (أ) و(د): «واستحب».

(٤) ليس في (د): «من الوقت»، وفي المطبوع و(أ، ج، د): «من الوقت مقدار ركعة».

(٥) في المطبوع والنسخ: «أتم».

(٦) في (أ، ب، ج): «أوحكمه».

(٧) في (أ): «يستقبل أي جدرانها شاء».

سطحها كذلك بعد إبراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء، وكذا المصلي على جبل أبي قبيس، ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته، والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلاة ذلك البعض لأن الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين. والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة.

وأهل كل إقليم يتوجهون الى ركنهم

فالعراقي - وهو الذي فيه الحجر - لأهل العراق ومن والاهم؛ وعلامتهم: جعل الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن، والجدّي^(١) بحذاء المنكب الأيمن، وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف؛ ويُسْتَحَبُّ لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلي. والشامي لأهل الشام؛ وعلامتهم: جعل بنات النعش حال غُيُوبَتِهَا^(٢) خلف الأذن اليمنى، والجدّي خلف الكتف اليسرى - اذا طلع -، ومغيب سهيل على العين^(٣) اليمنى، وطلوعه بين العينين، والصبا على الحذّ الأيسر، والشمال على الكتف الأيمن.

والغربيّ لأهل المغرب^(٤)؛ وعلامتهم جعل الثريا على اليمن، والعيوق على اليسار، والجدّي على صفحة الحذّ الأيسر. واليماني لأهل اليمن؛ وعلامتهم جعل الجدّي وقت طلوعه بين

(١) كذا في النسخة بتشديد الياء - كلّما تكررت هذه الكلمة -، وربما لأنها مصغرة «الجدّي».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «غُيُوبَتِهَا».

(٣) ليس في (أ): «العين».

(٤) في (أ) و(ج): «والغربيّ لأهل الغرب»، وفي المطبوع و(د): «والمغربي».

العينين، وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين، والجنوب^(١) على مرجع الكتف اليمنى.

المطلب الثاني: المستقبل له^(٢)

يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة، وفي الندب قولان^(٣)؛ وعند الذبح؛ والميت في أحواله السابقة^(٤).

ويُستحب للجلوس، للقضاء، وللدعاء^(٥).

ولا تجوز الفريضة على الراحلة اختياراً وان تمكن من استيفاء الأفعال على إشكال، ولا صلاة جنازة^(٦) لأن الركن الأظهر فيها القيام، وفي صحة

(١) «الصبا» و«الشمال» و«الجنوب»: أسماء لرياح أربع، رابعها «الدبور»، وعمل هبوب كل منها: فالصبا عملها ما بين مطلع الشمس والجدي في الاعتدال، والشمال: عملها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال، والدبور: من سهيل الى المغرب، والجنوب: من مطلع الشمس اليه. / مجمع البحرين: مادة «صبا» و«جنب» و«ريح» و«دبر» و«شمل».

(٢) في بعض النسخ المطبوعة «في المستقبل له».

(٣) القول الاول: وجوب الاستقبال في النافلة:

وتمن قال به ابن ابي عقيل، كما نقله عنه في المختلف: ج ١ ص ٧٩ س ١١٩٤، وابن سعيد الحلبي في

الجامع للشرائع: ص ٦٤، والشيخ في النهاية: ص ٦٢.

القول الثاني: عدم الوجوب:

وتمن قال به ابن حزة في الوسيلة: ص ٨٦، والمحقق في الشرائع: ج ١ ص ٦٧، وهو اختيار المصنف

في الارشاد: ج ١ ص ٢٤٤.

(٤) وهي حالات: «الاحتضار» - على القول بوجوبه - مضى في مقدمة المقصد التاسع في غسل الأموات،

و«الصلاة عليه»: مضى في المطلب الثالث من الفصل الثالث في مقدمات الصلاة عليه،

و«الدفن»: مضى في الفصل الرابع في الدفن.

(٥) في (أ) و(د): «الجلوس، للقضاء والدعاء»، وفي المطبوع: «الجلوس للقضاء والدعاء».

(٦) في (أ، ج، د): «الجنازة».

الفريضة على بعير معقول أو أرجوحة معلقة بالحبال نظر.
ويجوز في السفينة السائرة والواقفة؛ ويجوز النوافل سفراً وحضراً على الراحلة
وان انحرفت^(١) الدابة، ولا فرق بين راكب التعاسيف^(٢) وغيره.
ولو اضطرَّ في الفريضة والدابة إلى القبلة فحرفها عمداً للحاجة بطلت
صلاته، وإن كان لجماح الدابة لم تبطل وإن طال الانحراف إذا لم يتمكن
من الاستقبال، ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوباً مع المكنة، وكذا لا يبطل^(٣)
لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار، ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود
أخفض؛ والماشي كالراكب.
ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة^(٤)، والدابة الصائلة، والمتردية.

المطلب الثالث: المستقبل

ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فإن جهلها عول على ما وضعه الشرع
أمانة؛ والقادر على العلم لا يكفي الاجتهاد المفيد للظن، والقادر على الاجتهاد
لا يكفي التقليد.

ولو تعارض الاجتهاد وإخبار العارف رجع إلى الاجتهاد؛ والأعمى يقلد
المسلم العارف بأدلة القبلة، ولو فقد البصير^(٥) العلم والظن قلد كأعمى مع
احتمال تعدد الصلاة؛ ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط.

(١) في المطبوع: «تحرفت».

(٢) راكب التعاسيف: وهو الهائم الذي لا مقصد له بل يستقبل تارةً ويستدبر أخرى.

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لا تبطل».

(٤) في (ج) والمطبوع: «كالمطاردة».

(٥) في المطبوع و(أ، ج): «المبصر».

ولو فقد المقلّد فان اتسع الوقت صلى كلّ صلاة أربع مرّات الى أربع جهات، فان ضاق الوقت صلى المحتمل ويتخير في الساقطة والمأتي^(١) بها.

فروع

أ: لورجع الأعمى الى رأيه - مع وجود المبصر - لأمانة حصلت له صحت صلاته، وإلا أعاد وان أصاب.

ب: لو صلى بالظنّ أو بضيق^(٢) الوقت ثم تبين الخطأ أجزاء ان كان الانحراف يسيراً، وإلا أعاد في الوقت، ولو بان الاستدبار أعاد مطلقاً.

ج: لا يتكرّر الاجتهاد بتعدّد الصلاة إلا مع تجدد شك.

د: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد في القضاء إشكال.

هـ: لو تضادّ اجتهاد اثنين لم يأتّم أحدهما بالآخر، بل تحلّ له ذبيحته،

ويجزئ بصلاته على الميت، ولا يكمل عدده به في الجمعة، ويصليان جمعيتين بخطبة واحدة اتفقتا أو سبق^(٣) أحدهما؛ ويقلّد العامي والأعمى الأعلم منهما.

الفصل الرابع: في اللباس

وفيه مطلبان:

الأول: في جنسه

إنما تجوز الصلاة في الثياب المتخذة من النبات، أو جلد ما يؤكل لحمه

(١) في (أ) و(د): «أو المأتي بها».

(٢) في (أ): «أو ضيق»، وفي (ج) و(د): «أو لضيق».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «اتفقا»، وفي (أ): «اتفقا أو سبقت».

مع التذكية، أو صوفيه، أو شعره، أو وبره، أو ريشه، أو الخنز الخالص، أو الممتزج بالابريسم؛ لاوبر الأرناب والثعالب^(١) وفي السنجاب^(٢) قولان^(٣).
وتصح الصلاة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه - وان كان مَيْتَةً - مع الجزأ أو غسل^(٤) موضع الاتصال.
ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة وان كان من^(٥) مأكول اللحم دُبِغَ أولاً، ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكّي ودبغ ولا في شعره^(٦) ولا في صوفه وريشه، وهل يفتقر استعمال جلده - في غير الصلاة - مع التذكية الى الدبغ؟ فيه قولان^(٧).

(١) في (أ) والمطبوع: «الثعالب والأرناب».

(٢) في (أ): «وفي فرو السنجاب».

(٣) من القائلين بالجواز: الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٨٢، والمحقق في شرائع الاسلام: ج ١ ص ٦٩، وابن حزة في الوسيلة: ص ٣٦٧ في احكام اللبوسات من كتاب المباحات، وهو اختيار المصنف في الارشاد: ج ١ ص ٢٤٦.

ومن القائلين بعدم الجواز: الشيخ في النهاية: ص ٥٨٧ كتاب الصيد والذباح، وابن ادريس في السرائر: ج ١ ص ٢٦٢، وابن زهرة في غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٣ س ٢٢، وهو اختيار المصنف في نهاية الأحكام: ج ١ ص ٣٧٥.

(٤) في (أ) و(ج): «أو مغ غسل».

(٥) في (أ) و(د): «وان كان مأكول اللحم».

(٦) في (أ): «ولا جلد... ولا شعره».

(٧) ليس في (أ) و(ب): «فيه».

من قال بأنه يفتقر: الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٨٢، والسيد المرتضى في المصباح، كما نقله عنه في المعبر: ج ١ ص ٤٦٦ من كتاب الطهارة، وهو اختيار المصنف في المختلف: ج ١ ص ٦٨٥ س ٣ من كتاب الصيد وتوابعه.

ومن قال بأنه لا يفتقر: المحقق في الشرائع: ج ١ ص ٦٨، وهو اختيار المصنف في المختلف: ج ١

والحرير المحض محرّم على الرجال خاصة، ويجوز: الممتزج - كالسدا أو اللّحمة^(١) - وإن كان أكثر، وللنساء مطلقاً، وللمحارب، والمضطر، والركوب عليه، والافتراش له^(٢)، والكفّ^(٣) به.

ويشترط في الثوب أمران:

الملك أو حكمه، فلو^(٤) صلى في المغصوب عالماً بطلت صلاته وإن جهل الحكم، والأقوى إلحاق الناسي ومستصحب غيره^(٥) به، ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره صحّت، ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب عملاً بالظاهر. والطهارة - وقد سبق -.

المطلب الثاني: في ستر العورة

وهو واجب في الصلاة وغيرها، ولا يجب في الخلوة إلا في الصلاة، وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت^(٦) سواء كان منفرداً أو لا. وعورة الرجل: قبله ودبره خاصة؛ ويتأكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة، وأقلّ منه ستر جميع البدن، ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر

(١) السدى من الثوب: ما يمد طولاً في النسيج. / المعجم الوسيط: ج ١ ص ٤٢٤.

اللّحمة في الثوب: خيوط النسيج العرضية يلحم بها السدى. / المعجم الوسيط: ج ٢ ص ٨١٩.

(٢) ليس في (أ): «له».

(٣) كفّف الثوب بالحرير وغيره عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفافاً. / المعجم الوسيط: ج ٢ ص ٧٩٢.

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولو».

(٥) في (ج): «غير الثوب».

(٦) في (أ): «بطلت صلاته»، وفي (ب): «بطل».

ولون البشرة؛ ولو^(١) وجد ساتر أحدهما^(٢) فالأولى القبول. وبدن المرأة كُله عورة يجب عليها^(٣) ستره في الصلاة إلا الوجه والكفين وظهر القدمين؛ ويجب على الحرة ستر رأسها، إلا الصبية والأمة فان أعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استأنفت، والصبية تستأنف.

ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما، ولو فقد الجميع صلى قائماً مومئاً مع أمن المظلع وإلا جالساً مومئاً؛ ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحَبَّ أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً.

وليس الستر شرطاً في صلاة الجنابة.

ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذٍ لأقبله، وتظهر الفائدة في المأموم.



خاتمة

لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشُمشك؛ وتجاوز فيما له ساق كالحفّ؛ ويستحب في العربية^(٤).

ويُكره الصلاة في الثياب السود -عدا العمامة والحفّ-، وفي الرقيق -فان حكى لم يجز-، واشتمال الصمّاء، واللثام، والنقاب للمرأة -فان منعا القراءة حرماً-، والقباء المشدود -في غير الحرب-، وترك التحنك^(٥)، وترك

(١) في (أ): «فلو».

(٢) في (ج): «ساتراً لأحدهما».

(٣) في (أ) و(ج): «ويجب».

(٤) في (ج): «في النعل العربية».

(٥) في (أ): «الحنك»، وفي (ج): «الحنك».

الرداء للإمام، واستصحاب الحديد ظاهراً، وفي ثوب المتهم، والخلخال المصوّت للمرأة، والصلاة في ثوب فيه تمثال، أو خاتم فيه صورة.

الفصل الخامس: في المكان

وفيه مطالب:

الأول:

كلّ مكان مملوك أو في حكمه خال من (١) نجاسة متعدية يصحّ (٢) الصلاة فيه، ولو صلّى في المغصوب عالماً بالغصب اختياراً بطلت وإن جهل الحكم، ولو جهل الغصب صحّت صلاته، وفي الناسي إشكال. ولو أمره المالك الأذن بالخروج تشاغل به، فإن ضاق الوقت خرج مصلياً، ولو صلّى من غير خروج لم يصحّ (٣)، وكذا الغاصب؛ ولو أمره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الإتمام، والقطع، والخروج مصلياً؛ ولو كان الإذن بالصلاة فالإتمام (٤). وفي جواز صلاته والى جانبه (٥) أو أمامه امرأة تصلي قولان (٦) - سواء

(١) في المطبوع: «عن».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «تصح».

(٤) في (ب): «فالإتمام متلبساً».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «جانبه».

(٦) قول بالحرمة والبطلان: قال به المفيد في المقنعة: ص ١٥٢، والشيخ في النهاية: ص ١٠٠، وابن حمزة في الوسيلة: ص ٨٩.

وقول بالكراهة وعدم البطلان: قال به السيد المرتضى في المصباح - نقله عنه المصنف في المختلف:

ج ١ ص ٨٥، ابن ادريس في السرائر: ج ١ ص ٢٦٧؛ والمحقق في المعتمد: ج ٢ ص ١١٠.

صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ أَوْ مِنْفَرْدَةً، وَسِوَاءَ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا أَوْ أَعْجَنِيَّةً - وَالْأَقْرَبُ^(١) الْكِرَاهِيَّةُ؛ وَيَنْتَفِي التَّحْرِيمُ أَوْ الْكِرَاهِيَّةُ مَعَ الْحَائِلِ، أَوْ بَعْدَ عَشْرَةِ أَذْرَعٍ، وَلَوْ كَانَتْ وَرَاءَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ وَلَوْ ضَاقَ الْمَكَانُ عَنْهَا صَلَّى الرَّجُلُ أَوَّلًا؛ وَالْأَقْرَبُ إِشْتِرَاطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ - لَوْلَاهُ - فِي بَطْلَانِ الصَّلَاتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّتِ الْحَائِضُ أَوْ غَيْرَ الْمُتَطَهِّرَةِ - وَإِنْ كَانَ نَسِيَانًا - لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَفِي الرَّجُوعِ إِلَيْهَا حِينَئِذٍ نَظَرٌ.

ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه أو ثوبه^(٢) صحّت صلّاته إذا كان موضع الجبهة طاهرًا على رأي .

ويُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ - لَا الْمَسْلُخِ -، وَبُيُوتِ الْغَائِطِ وَالنِّيرَانِ وَالْخُمُورِ - مَعَ عَدَمِ التَّعَدِّي -، وَبُيُوتِ الْمَجُوسِ - وَلَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ -، وَتُكْرَهُ مَعَاظِنُ^(٣) الْإِبِلِ، وَمَرَابِطُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَقَرَى النَّمْلِ، وَمَجْرَى الْمِيَاهِ، وَأَرْضُ السَّبِيخَةِ، وَالشَّلْجِ؛ وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَلَوْ عَنَزَةً، أَوْ بَعْدَ عَشْرَةِ^(٤) أَذْرَعٍ؛ وَجَوَادِ الطَّرِيقِ دُونَ الظُّوَاهِرِ، وَجُوفِ الْكَعْبَةِ - فِي الْفَرِيضَةِ - وَسَطْحِهَا، وَفِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِي، وَبَيْنَ يَدَيْهِ نَارٍ مُضْرَمَةٌ^(٥)، أَوْ تَصَاوِيرَ^(٦)، أَوْ مَصْحَفٍ أَوْ بَابٍ مَفْتُوحَانَ، أَوْ إِنْسَانَ مُوَاجِهًا، أَوْ حَائِطٍ يَنْزُ مِنْ بِالْوَعَةِ الْبُولِ.

(١) فِي (ج): «وَالْأَقْوَى».

(٢) فِي (أ): «إِلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ».

(٣) الظاهر: «فِي مَعَاظِنَ» - كَمَا فِي مَتُونِ الشُّرُوحِ.

(٤) فِي (ب): «عَشْرَ».

(٥) لَيْسَ فِي الْمَطْبُوعِ: «مُضْرَمَةٌ».

(٦) فِي (أ): «أَوْ تَصَاوِيرَ مَجْسَمَةٍ».

المطلب الثاني: في المساجد

يستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً، قال الصادق عليه السلام: «من بنى مسجداً كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١).
وقصدها مستحب^(٢)، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من اختلف الى المسجد أصاب إحدى الثمان»^(٣) أحياناً استفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة^(٤) تردّه عن ردى، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو يترك ذنباً خشيةً، أو حياءً»^(٥).

(١) من لا يحضره الفقيه: باب فضل المساجد ح ٧٠٣ ج ١ ص ٢٣٥.

وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٣ ص ٤٨٦.

جامع أحاديث الشيعة: ب ١٠ من أبواب المساجد ح ٢ ج ٤ ص ٤٥٦.

إن الحديث المذكور في هذه الكتب الحديثية منسوب الى أبي جعفر الباقر عليه السلام وليس الى أبي عبدالله الصادق عليه السلام، لكن هناك حديث آخر منسوب الى أبي عبدالله الصادق عليه السلام ليس فيه «كمفحص قطة» مروية في الكافي: ج ٣ ص ٣٦٨ ح ١، وفي التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٧٤٨، والمحاسن: ص ٥٥ ح ٨٥ - كما عن وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب المساجد ح ١ ج ٣ ص ٤٨٥.

قال المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٤١ - معلقاً على ما ذكره المصنف - «رواه الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي بعض العبارات: (كمفحص قطة)»، وقال الفاضل المندي في كشف اللثام: ج ١ ص ٢٠٠ س ٣٧ «وقد يكون وجده المصنف عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً».

(٢) في المطبوع: «يستحب».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع النسخ: «إحدى الثماني».

(٤) في (أ) و(د): «أو يسمع كلمة».

(٥) في المطبوع: «أو حياءً».

تهذيب الأحكام: ب ٢٥ في فضل المساجد ح ١ ج ٣ ص ٢٤٨.

من لا يحضره الفقيه: ح ٧١٣ ج ١ ص ٢٣٧ باب فضل المساجد.

وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٣ ص ٤٨٠.

ويستحبّ الاسراج فيها ليلاً، وتعاهد النعل، وتقديم اليمنى، والطهارة^(١)، وقول: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، أللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لنا باب رحمتك، واجعلنا من عمّار مساجدك، جلّ ثناء وجهك وتقدّست أسماؤك ولا إله غيرك»^(٢) وإذا خرج^(٣) قدّم اليسرى وقال: «اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وافتح لنا باب فضلك»^(٤).

وصلاة^(٥) المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل والنافلة بالعكس خصوصاً نافلة الليل، والصلاة في بيت^(٦) المقدس تعدل ألف صلاة، وفي المسجد الأعظم مائة، وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين، وفي مسجد السوق اثني عشرة^(٧)، وفي البيت صلاة واحدة^(٨). ويكره تعلية المساجد - بل تبني وسطاً -، وتظليلها - بل تكون مكشوفة -، والشرف - بل تبني جمّاً -، وجعل المنارة في^(٩) وسطها - بل مع الحائظ^(١٠)،

جامع أحاديث الشيعة: ب ٢ من أبواب المساجد ح ١ ج ٤ ص ٤٣٤.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «والطهارة».

(٢) في المطبوع و(ب): «جل ثناؤك»، وليس في المطبوع و(أ، ج، د): «وتقدّست أسماؤك ولا إله غيرك».

(٣) في (ب) «فاذا».

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من أبواب أحكام المساجد ح ٣ ص ٥١٥ - ٥١٨.

(٥) في (ب): «والصلاة».

(٦) في (ج): «البيت».

(٧) في المطبوع: «اثنتي عشرة»، وفي (أ، د): «اثني عشرة»، وفي (ج): «اثني عشر».

(٨) وسائل الشيعة: ب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد ح ٢ ج ٣ ص ٥٥١.

(٩) ليس في (د): «في».

(١٠) في (أ): «حائظها».

وتعليقها، وجعلها طريقاً، والمحاريب الداخلة في الحائط، وجعل الميضة في وسطها- بل خارجها- والنوم فيها خصوصاً في المسجدين، وإخراج الحصى منها^(١) فتعاد إليها أو إلى غيرها، والبصاق فيها والتنخُّم- فيغطيه بالتراب-، وقصع القمّل- فيد فنه-، وسلّ السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها، وكشف العورة، ورمي الحصى خذفاً^(٢)، والبيع والشراء، وتمكين المجانين والصبيان، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضالّة وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، ورفع الصوت، والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه، والتنقل قائماً بل قاعداً.

وتحرم الزخرفة ونقشها بالذهب أو بشيء من الصور، وبيع آلتها، واتخاذها أو بعضها في ملك^(٣) أو طريق، واتخاذ البيع والكنائس فيها، وإدخال النجاسة إليها وإزالتها فيها، والدفن فيها.

ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب إعادته، ويجوز استعمال آله في غيره من المساجد، ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس أهلها أو إذا كانت في دار الحرب وتبنى مساجد حينئذٍ.

ومن اتخذ في منزله مسجداً لنفسه وأهله جازله توسيعه وتضييقه وتغييره ولا تثبت له الحرمه، ولم يخرج عن ملكه، مالم يجعله وقفاً فلا يختص به حينئذٍ.

ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط إذا طُمّت وانقطعت رائحته.

(١) ليس في النسخ: «منها».

(٢) «الخذف» المشهور في تفسيره: أن تضع الحصاة على بطن إيهام يدك اليمنى وتدفعها بظفر السبابة./مجمع

(٣) ليس في (ج): «ملك».

البحرين: مادة «خذف».

المطلب الثالث: فيما يسجد عليه

وإنما يصح على الأرض، أو النابت منها غير المأكول عادة ولا الملبوس إذا لم يخرج بالاستحالة عنها.

فلا يجوز على الجلود^(١)، والصوف، والشعر، والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقيح اختياراً، ومعتاد^(٢) الأكل كالفاكهة والنبات^(٣)، ولا على الوحل لعدم تمكن الجهة^(٤) فان اضطر أوماً، ولا على يديه^(٥) إلا مع الحرّ ولا ثوب معه، ولا على النجس وان لم يتعدّ اليه.

ولا يشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء مع عدم التعدي [على رأي]^(٦) ويشترط الملك أو حكمه.

ويجوز على القرطاس إن اتخذ من النبات، فان كان مكتوباً كره. ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس إن كان محصوراً كالبيت، وإلا فلا.

الفصل السادس: في الأذان والإقامة

وفيه أربعة مطالب:

-
- (١) في (أ، ج، د): «ولا يجوز»، وفي المطبوع والنسخ: «فلا يجوز السجود على الجلود».
- (٢) في المطبوع: «ولامعتاد».
- (٣) في (أ، ج): «والثياب»، وكذا في هامش (ب، د) جاء: «والثياب سخ» بعد ان ذكر «النبات» في المتن.
- (٤) في (أ): «الجهة عليه».
- (٥) في المطبوع و(أ، د): «بدهته».
- (٦) أضفناها من المطبوع والنسخ الأربع.

الأول: المحلّ

يستحبّ الأذان والإقامة في المفروضة اليومية خاصة^(١) أداءً وقضاءً للمنفرد والجامع للرجل والمرأة بشرط ان تسرّ؛ ويتأكّدان في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب.

ولا أذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة، بل يقول المؤذن في المفروض^(٢) غير اليومية: «الصلاة» ثلاثاً.

ويُصلّى عصر الجمعة والعصر في عرفة بإقامة؛ والقاضي إن أذن لأوّل ورده وأقام للبواقي كان أدون فضلاً.

ويكره للجماعة الثانية الأذان والإقامة إن لم تتفرّق الأولى وإلا استحبّتا، ويعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة.

ولا يصحّ إلا بعد دخول الوقت، وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحبّ إعادته عنده.

المطلب الثاني: في المؤذن

وشرطه الاسلام والعقل مطلقاً والذكورة، إلا ان تؤذّن المرأة لمثلها^(٣) أو للمحارم^(٤)، ويكتفي بأذان المميّز.

ويستحبّ كون المؤذن عدلاً، مبصراً بصيراً بالأوقات، صبيّاً،

(١) ليس في المطبوع: «خاصة».

(٢) في (١) و(د): «في المفروضة»، وفي (ج): «في غير اليومية».

(٣) في المطبوع: «لنفسها».

(٤) في (ج): «وللمحارم».

متطهراً، قائماً على علو.

وتحرم الأجرة عليه ويجوز الرزق^(١) من بيت المال مع عدم المتطوع^(٢).
ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران.

ولو تعددوا أذّنوا جميعاً، ولو اتسع الوقت ترتّبوا؛ ويكره التراسل؛ ولو
تشاحوا قدّم الأعم، ومع التساوي القرعة.
ويُعْتَدُّ بأذان من ارتدّ بعده، وفي الأثناء يُستأنف؛ ولو نام أو أُغمي
عليه استحبّ له الاستئناف، ويجوز البناء.

المطلب الثالث: في كفيته

الأذان ثمانية عشر فصلاً: التكبير أربع مرّات، وكلّ واحد من الشهادة
بالتوحيد، والرسالة، ثمّ الدعاء إلى الصلاة، ثمّ إلى الفلاح، ثمّ إلى خير
العمل ثمّ التكبير، ثمّ التهليل، مرّتان مرّتان.
والإقامة كذلك، إلّا التكبير في أولها فيسقط مرّتان منه والتهليل
فيسقط^(٣) مرّة في آخرها، ويزيد «قد قامت الصلاة» مرّتين بعد «حيّ على
خير العمل».

والترتيب شرط فيهما.

ويستحب الاستقبال، وترك الاعراب في الأواخر، والتأني في
الأذان، والحدّ في الإقامة، والفصل بينها بسكّنة أو جلسة أو سجدة أو

(١) في المطبوع (ج): «الرزق له».

(٢) في المطبوع (ج): «المطّوع»، وفي (ب): «المتطوع».

(٣) في المطبوع (ج): «فيسقط منه مرّتان، والتهليل يسقط منه مرّة»، وفي (أ، ب، د): «يسقط

مرّة».

خطوة^(١) أو صلاة ركعتين إلا المغرب فيفصل بينهما^(٢) بسكتة أو خطوة^(٣)،
ورفع الصوت به إن كان ذكراً، وهذه في الإقامة أكد.
ويُكره الترجيع لغير^(٤) الإشعار، والكلام في خلاهما.
ويحرم التثويب.

المطلب الرابع: في الأحكام

يستحب الحكاية، وقول ما يتركه المؤذن.
ويجتزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه.
والمحدث في أثناء الأذان أو الإقامة^(٥) يبني، والأفضل إعادة الإقامة؛
ولو أحدث في الصلاة لم يعد الإقامة إلا أن يتكلم.
والمصلي خلف من لا يُقتدى به يؤذّن لنفسه ويقم، فان خشي فوات^(٦)
الصلاة اجتزأ بالتكبيرتين و«قد قامت الصلاة».
ويُكره الالتفات يمينا وشمالاً، والكلام بعد «قد قامت الصلاة» بغير
ما يتعلق بمصلحة الصلاة.

والساكت في خلاله يعيد إن خرج عن كونه مؤذناً، وإلا فلا.
والإقامة أفضل من التأذين؛ والمتعمد لترك الأذان والإقامة يمضي في
صلاته، والناسي يرجع مستحباً ما لم يركع، وقيل^(٧) بالعكس.

(١) ليس في (ج) و(د): «أو سجدة»، وفي (ج): «بجلسة أو سكتة»، وفي المطبوع: «أو خطوة أو سجدة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «بينهما».

(٣) في (أ): «بخطوة أو سكتة».

(٤) في المطبوع والنسخ: «بغير».

(٥) في النسخ: «والإقامة».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع و(أ، ج، د): «فوت».

(٧) القائل: هو الشيخ في النهاية: ص ٦٥، وابن ادريس في السرائر: ج ١ ص ٢٠٩.

المقصد الثاني في أفعال الصلاة وتروكها

وفيه فصول:

الأول: القيام

وهو ركن في الصلاة الواجبة، لو أخل به عمداً أو سهواً مع القدرة بطلت صلاته.

وحده الانتصاب مع الاقلال؛ فان عجز عن الاقلال انتصب معتمداً على شيء، فان عجز عن الانتصاب قام منحنيًا ولو الى حد الراكع، ولا يجوز الاعتماد مع القدرة إلا على رواية^(١).

ولو قدر على القيام بعض^(٢) الصلاة وجب بقدر مكنته، ولو عجز عن

(١) هي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس».

/ وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب القيام ح ١ ج ٤ ص ٧٠١.

/ من لا يحضره الفقيه: ب ٥٠ في صلاة المريض و... ح ١٠٤٥ ج ١ ص ٣٦٤.

/ تهذيب الاحكام: ب ١٥ في كيفية الصلاة و... ح ١٣٣٩ ج ١ ص ٣٢٦.

/ قرب الاسناد: ص ٩٤.

/ مسائل علي بن جعفر: ٢٣٥ / ٥٤٧ و ٦٣٤ / ١٦٤٢.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في بعض».

الركوع والسجود دون القيام قام وأوماً بهما.
ولو عجز عن القيام أصلاً صلى قاعداً، فان تمكن حينئذٍ من القيام
للركوع وجب وإلا ركع جالساً؛ ويقعد كيف شاء لكن الأفضل التربع^(١)
قارئاً، وثني^(٢) الرجلين راعياً، والتورك متشهداً.

ولو عجز عن القعود صلى مضطجماً على الجانب الأيمن مستقبلاً بمقادير
بدنه القبلة كالموضوع في اللحد، فان عجز صلى مستلقياً بجعل^(٣) وجهه
وباطن رجليه الى القبلة، ويكبر ناوياً ويقراً ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه
ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما^(٤) ورفع فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما
ورفعه فتحهما، ويُجري الأفعال على قلبه والأذكار على لسانه فان عجز
أخطرها بالبال، والأعمى أو وجع العين يكتفي بالأذكار.
ويستحب وضع اليدين على فخذه بجذاء ركبتيه، والنظر الى موضع
سجوده.

مركز تحقيق كتاب تكملة علوم اسلامی

فروع

أ: لو كان به رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع، اضطجع وان قدر على القيام
للضرورة.

ب: ينتقل كل من العاجز اذا تجدد قدرته والقادر اذا تجدد عجزه
الى الطرفين، وكذا المراتب بينها.

(١) في المطبوع (أ) و(ج): «التربع».

(٢) في المطبوع و(د): «وثني».

(٣) في (ج): «ويجعل»، وفي (د): «يجعل».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وسجوده الأول بتغميضهما».

ج: لو تجدد الخَفُّ^(١) حال القراءة قام تاركاً لها فاذا استقلَّ أتمَّ القراءة، وبالعكس يقرأ في هَوِيَّته؛ ولو خفت بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهَوِيَّيَّ الى الركوع؛ ولو خفت في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيّاً الى حدِّ الراكع.

د: لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصلّيها قاعداً - لكنّ الأفضل القيام - ثمَّ احتساب ركعتين بركعة، وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الأقرب جواز الايماء للركوع والسجود^(٢).

الفصل الثاني: النية

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً في الفرض والنفل. وهي القصد الى إيقاع الصلاة المعيّنة - كالظهر مثلاً - أو غيرها لوجوبها أو نديها أداءً أو قضاءً قريبة الى الله، وتبطل لو أخلَّ بإحدى هذه، والواجب القصد لا اللفظ.

ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللها زمان وان قلَّ، وإحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة، فيقصد إيقاع هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة لشرط^(٣) العلم بوجه كلّ فعل إمّا بالدليل أو التقليد لأهله. وان يستديم القصد حكماً الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الأفعال غيرها، فلونوى الخروج في الحال أو تردّد فيه كالشاك بطلت، ولونوى في الأولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ

(١) الخَفُّ: ضدّ الثِقَل، خَفَّتْ تَخِفُّ خَفّاً وَخِفَةً؛ صار خفيفاً. / لسان العرب: مادة «خفف».

(٢) ليس في (أ): «والسجود».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بشرط».

الى الثانية، وكذا لو علق الخروج بأمرٍ ممكن كدخول شخص وان^(١) دخل فالأقرب البطلان.

ولو نوى ان يفعل المنافي لم يبطل إلا معه - على إشكال - ويبطل لو نوى الرياء أو بيعَها^(٢) أو به غير الصلاة وان كان ذكراً مندوباً، أما زيادة^(٣) على الواجب في^(٤) الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة. ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل^(٥) الى الفائتة، والى النافلة لناسي الجمعة والأذان، ولطالب^(٦) الجماعة.

فروع

أ: لو شك في إيقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت، وفي الحال يستأنف، ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها، ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلاته.

ب: النوافل المسببة لا بد في النية من التعرض بسببها^(٧) كالعيد المندوبة والاستسقاء.

ج: لا يجب في النية التعرض للاستقبال، ولا عدد الركعات، ولا التمام

(١) في (أ، ب، ج): «فان».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بيعها».

(٣) في المطبوع و(ب): «الزيادة».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «من».

(٥) في (أ) و(د): «كنقل الحاضرة الى».

(٦) في المطبوع: «وكطالب».

(٧) في (أ، ج، د): «لسببها».

والقصر^(١)، وإن تخير.

د: المحبوس إذا نوى - مع غلبة الظن ببقاء الوقت - الأداء فبان الخروج أجزاء ولو بان عدم الدخول أعاد؛ ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالأقرب الاجزاء مع خروج الوقت.

هـ: لو عزبت النية في الإثناء صححت صلاته.

و: لو أوقع الواجب من الأفعال بنية النذب بطلت الصلاة، وكذا لو عكس ان كان ذكراً أو فعلاً كثيراً.

الفصل الثالث: تكبيرة الإحرام

وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً^(٢)؛ وصورتها «الله أكبر»، فلو عرّف «أكبر»، أو عكس الترتيب، أو أخل بحرف، أو قال: الله الجليل أكبر، أو كبر بغير العربية اختياراً، أو أضافه إلى أي شيء كان، أو قرنه بمن كذلك، وإن عتم كقوله: أكبر من كل شيء - وإن كان هو المقصود - بطلت.

ويجب على الأعجمي التعلم مع سعة الوقت فإن ضاق أحرم بلغته؛ والأخرس يعقد قلبه بمعناها مع الإشارة وتحريك اللسان.

ويتخير في تعيينها من السبع؛ ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلاته إن لم ينو الخروج قبل^(٣)، ولو كبر له ثالثاً صححت.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولا القصر».

(٢) في المطبوع و(أ): «أو سهواً».

(٣) في المطبوع: «به» بدل «قبل»، وفي (أ): «قبله»، وفي متن الايضاح: «ان لم ينو الخروج به قبل

ويجب التكبير قائماً، فلو تشاغل بها دفعة أو ركع قبل انتهائه بطلت؛ وإسماع نفسه تحقيقاً أو تقديراً.

ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة و«أكبر»، وإسماع الإمام المأمومين، ورفع اليدين بها إلى شحمتي الأذن^(١)، والتوجه بست تكبيرات - غير تكبيرة الإحرام - بينها ثلاثة أدعية.

الفصل الرابع: القراءة

وليست ركناً بل واجبة تبطل الصلاة بتركها عمداً؛ ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والأوليين من غيرها؛ والبسمة آية منها ومن كل سورة.

ولو^(٢) أخل بحرف منها عمداً أو من السورة؛ أو ترك إعراباً أو تشديداً أو موالة؛ أو أبدل حرفاً بغيره وإن كان في الضاد والظاء؛ أو أتى بالترجمة مع إمكان التعلم وسعة الوقت؛ أو غير الترتيب؛ أو قرأ في الفريضة عزيمَةً أو ما يفوت الوقت به؛ أو قرن^(٣)؛ أو خافت في الصباح أو أولتي^(٤) المغرب والعشاء عمداً عالماً؛ أو جهر في البواقي كذلك؛ أو قال: «آمين» آخر الحمد - لغير التقيّة - بطلت صلاته.

ولو خالف ترتيب الآيات ناسياً استأنف^(٥) القراءة إن لم يركع فإن

(١) في (أ): «أذنيه»، وفي (ج) و(د): «الأذنين».

(٢) في (ج): «فلو».

(٣) في (ج): «أو قرن بين السورتين».

(٤) في المطبوع و(أ): «أو أوليي».

(٥) في (أ) و(د): «أعاد القراءة».

ذكر بعده لم يلتفت.

وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر، فان جهل الجميع^(١) قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلّم، ويجوز أن يقرأ من المصحف، وهل يكفي^(٢) مع إمكان التعلّم؟ فيه نظر، فان لم يعلم شيئاً كَبَّرَ اللهُ تعالى وهَلَّلَهُ وسَبَّحَهُ^(٣) بقدرها ثم يتعلّم؛ ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها، فان جهل لم يعوّض بالتسييح.

والأخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه.

ولو قدّم السورة على الحمد عمداً أعاد، ونسياناً^(٤) يستأنف القراءة.

ولا تجوز الزيادة على الحمد في^(٥) الثالثة والرابعة، ويتخير فيها بينها وبين «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» مرة، ويستحب ثلاثاً؛ وللإمام القراءة؛ ويجزئ المستعجل والمريض في الأوليين^(٦) الحمد.

وأقلّ الجهر إسماع القريب تحقيقاً أو تقديراً؛ وحدّ الاخفات إسماع نفسه كذلك؛ ولا جهر على المرأة؛ ويعذر فيه الناسي والجاهل.

و«الضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة وكذا «الفيل» و«لا يلاف»^(٧)، وتجب البسملة بينهما - على رأي -؛ والمعوذتان من القرآن.

(١) في (أ) و(ج): «الجمع».

(٢) في المطبوع: «يكفي ذلك».

(٣) في (أ) والمطبوع: «وسبّحه وهلّله».

(٤) في (أ): «وناسياً».

(٥) في (أ): «ولا تجوز الزيادة في الحمد على الثالثة».

(٦) في (أ) و(ج) و(د): «الأولتين».

(٧) في (ب): «ولا يلاف قریش».

ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسياً أتمها وقضى السجدة، والأقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة^(١)؛ وفي النافلة يجب السجود وان تعمّد وكذا ان استمع، ثم ينهض ويتم القراءة، وإن كان السجود أخيراً استحبّ قراءة الحمد ليركع عن قراءة.

ولو أخلّ بالموالات فقرأ بينها^(٢) من غيرها ناسياً، أو قطع القراءة وسكت استأنف القراءة، وعمداً تبطل، ولو سكت لا بنية القطع أو^(٣) نواه ولم يفعل صحّت.

ويستحبّ الجهر بالبسملة في أول الحمد والسورة في الاخفاتية، وبالقراءة مطلقاً في الجمعة وظهرها - على رأي -؛ والترتيل، والوقوف^(٤) في محلّه والتوجه أمام القراءة، والتعوذ بعده في أول ركعة، وقراءة سورة مع الحمد في النوافل، وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار، ومتوسّطاته في العشاء، ومطوّلاته في الصبح ونوافل الليل، وفي صبح الاثنين والخميس «هل أتى»، وفي عشائي^(٥) الجمعة بـ «الجمعة» و «الأعلى»، وفي صباحها بـ «التوحيد»، وفيها وفي ظهرها بها وبـ «المنافقين»، والجهر في نوافل الليل، والاختفات في النهار، وقراءة «الجمعة» في أول ركعتي الزوال وأول نوافل المغرب والليل والغداة اذا أصبح والفجر والإحرام والطواف،

(١) في (أ) و(ب): «ان لم يتجاوز النصف»، لكن في (ب) صححها باعتبارها نسخة بدل.

(٢) في (ب) و(ج): «بينها».

(٣) في (ج): «ثم نواه».

(٤) في (أ) والمطبوع: «والوقف».

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «عشاء».

وفي ثوانها بالتوحيد - وروي^(١) بالعكس^(٢)، و«التوحيد» ثلاثين مرة في أولتي^(٣) صلاة الليل وفي البواقي السور الطوال، وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النعمة عند آيتها، والفصل بين الحمد والسورة بسكته خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع.

ويجوز الانتقال من سورة الى أخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف إلا في «الجحد» و«الاخلاص» إلا الى «الجمعة» و«المنافقين»، ولو تعسر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل مطلقاً، ومع الانتقال يعيد البسملة، وكذا لو سُمي بعد الحمد من غير قصد سورة معينة.

ومريد التقدم خطوة أو اثنتين يسكت حالة التخطي.

الفصل الخامس: في الركوع

هو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمداً وسهواً، ويجب في كل ركعة مرة إلا الكسوف وشبهه.

ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه، والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، والذكر من تسبيح وشبهه - على رأي -، والرفع منه،

(١) هي الرواية المرسلة: «انه يقرأ في هذا كله بـ «قل هو الله أحد» وفي الثانية بـ «قل يا أيها الكافرون»، إلا في الركعتين قبل الفجر، فانه يبدأ بـ «قل يا أيها الكافرون» ثم يقرأ في الركعة الثانية بـ «قل هو الله أحد».

/وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب القراءة ح ٢ ج ٤ ص ٧٥١.

/تهذيب الاحكام: ب ٨ في كيفية الصلاة ح ٢٧٤ ج ٢ ص ٧٤.

/الكافي: ب ١٢ في قراءة القرآن ح ٢٢ ذيل الحديث ج ٣ ص ٣١٦.

(٢) في المطبوع (أ، ب، د): «العكس».

(٣) في المطبوع (أ): «أولي».

والطمأنينة فيه.

وطويل اليدين ينحني كالمستوي، والعاجز عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز أصلاً أو ما برأسه، والقائم على هيئة الراكع لكبر أو مرض يزيد انحناءً يسيراً للفرق، ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع أو شرع في النهوض قبل إكماله بطلت^(١) صلاته، ولو عجز عن الطمأنينة سقطت، وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب.

ويستحب التكبير قبله رافعاً يديه بحذاء أذنيه وكذا عند كل تكبيرة^(٢)، و«سمع الله لمن حمده»^(٣) ناهضاً، والتسبيح سبعاً أو خمساً أو ثلاثاً صورته: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، والدعاء المنقول^(٤) قبل التسبيح، ورد ركبته الى خلفه وتسوية ظهره، ومدّ عنقه موازياً لظهره، ورفع الإمام صوته بالذكر، والتجافي، ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الأصابع، ويختص ذات العذر بتركه، ويكره جعلهما تحت ثيابه.

الفصل السادس: السجود^(٥)

وهو واجب في كل ركعة سجدةً، هماماً ركن^(٦) لو أخلّ بهما^(٧) عمداً أو سهواً بطلت صلاته لا بالواحدة سهواً.

(١) في المطبوع و(أ): «قبل إكماله عامداً ولم يعده بطلت».

(٢) في (ب) و(ج): «تكبير».

(٣) ليس في المطبوع و(ج، أ، د): «لمن حمده».

(٤) في متون الشروح «والدعاء بالمنقول».

(٥) في (أ) (ج) (د): «في السجود».

(٦) في المطبوع و(أ، ج، د): «بهما معاً».

(٧) في (ب، د): «هما ركن معاً».

ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه أو يزيد بقدر لبنة لا غير، ووضعها على ما يصح السجود عليه، والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين، والذكر كالركوع وقيل^(١) : يجب «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» والطمأنينة بقدره، ورفع الرأس من الأولى، والطمأنينة قاعداً.

ويكفي في وضع الجبهة الاسم، فإن عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه، فإن تعذر أوماً؛ وذو الدُمَل يضع السليم بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، فإن استوعب سجد على أحد الجبينين، فإن تعذر فعلى ذقنه، فإن تعذر أوماً، ولو عجز عن الطمأنينة سقطت.

ويستحب التكبير قائماً، وعند انتصابه منه لرفعه مرة، وللثانية أخرى، وعند انتصابه من الثانية؛ وتلقي الأرض بيديه؛ والإرغام بالأنف؛ والدعاء بالمتقول قبل التسبيح؛ والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة؛ والتخوية^(٢) للرجل؛ والدعاء بين السجدين؛ والتورك^(٣)؛ وجلسة الاستراحة - على رأي-؛ وقول «بحول الله تعالى»^(٤) وقوته أقوم وأقعد» عند القيام منه؛ وأن

(١) من القائلين به: الشيخ في النهاية: ص ٨٢، وسلا في المراسم: ص ٧١، وهو اختيار المصنف في تبصرة المتعلمين: ص ٢٨.

(٢) يتخوى: أي يجافي بطنه عن الأرض في سجوده، بأن يخرج برفقيه ويرفعها عن الأرض ولا يفرشها افتراش الأسد، ويكون شبه المعلق، ويسمى هذا (تخوية)، لأنه ألقى التخوية بين الأعضاء. / مجمع البحرين: مادة «خوا».

(٣) التورك في الجلوس: بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجله معاً، ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، ويفضي بمقعدته الى الأرض. / نهاية الأحكام: ج ١ ص ٤٩٣.

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «تعالى».

يعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه؛ ومساواة موضع الجبهة للموقف أو خفضه عنه؛ ووضع اليدين^(١) ساجداً بجذاء أذنيه، وجالساً على فخذه؛ ونظره ساجداً الى طرف أنفه، وجالساً الى حجره.
ويكره الإقعاء^(٢).

تممة

يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في أحد عشر^(٣) في «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«بني إسرائيل»، و«مریم»، و«الحج» في موضعين، و«الفرقان»، و«القل»، و«ص»، و«الإنشقاق»؛ ويجب على الأولين في العزائم؛ ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال؛ ويقضيها الناسي.
وسجدتا الشكر مستحبتان؛ عند تجدد النعم، ودفع النقم^(٤)، وعقيب الصلاة؛ ويعفّر بينهما.

الفصل السابع: في التشهد

ويجب آخر الصلاة مطلقاً، وعقيب^(٥) الثانية في الثلاثية والرباعية؛ والواجب: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم

(١) في (أ) و(د): «ووضع يديه».

(٢) الإقعاء: هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبه. / منتهى المطلب: ج ١ ص ٢٩١ س ٢.

(٣) في المطبوع: «إحدى عشر موضعاً».

(٤) ليس في (ب): «دفع النقم».

(٥) في المطبوع: «أو عقبه».

صلّ على محمد وآل محمد»، ولو أسقط الواو في^(١) الثاني أو اكتفى به أو أضاف الآل أو الرسول الى المضمرفالوجه الاجزاء.

ويجب فيه الجلوس مطمئناً بقدره، فلو شرع فيه وفي الرفع أو نهض قبل إكماله بطل، والجاهل يأتي منه بقدر ما يعلمه^(٢) مع التضييق^(٣) ثم يجب التعلم مع السعة.

ويستحب التورك، وزيادة التحميد، والدعاء، والتحيات. ولا يجزئ الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل، ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة، أما^(٤) الأذكار الواجبة فلا.

خاتمة

الأقوى عندي إستحباب التسليم بعد التشهد، وصورته: «السلام عَلَيْكُمْ ورحمة الله وبركاته» أو «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ويجوز الجمع؛ ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومئ بمؤخر عينيه^(٥) الى يمينه، والإمام بصفحة وجهه، وكذا المأموم، ولو كان على يساره أحد سلم ثانية^(٦) يومئ بصفحة وجهه عن يساره ويومئ بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الإنس والجن، والمأموم ينوي باحديهما الإمام^(٧)؛ ثم

(١) في (ج): «من».

(٢) في المطبوع (أ، د): «يعلم».

(٣) في (ج): «الضيق»، وفي المطبوع «التضييق».

(٤) في (ج): «وأما».

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «عينه».

(٦) في (ج): «ثانياً».

(٧) في (أ): «بأحدهما الامام»، وفي (د): «باحديهما للامام».

يكبر ثلاثاً رافعاً يديه بها.

ويستحب «القنوت» في كل ثانية قبل الركوع بعد^(١) القراءة، والناسي يقضيه بعد الركوع، وآكده في الغداة والمغرب وأدون منه الجهرية ثم الفريضة مطلقاً^(٢)؛ والدعاء فيه بالمنقول، ويجوز الدعاء فيه وفي جميع أحوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي؛ وفي الجمعة قنوتان: في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده؛ ورفع اليدين^(٣) تلقاء وجهه مكبراً، والنظر الى باطن كفيه فيه^(٤)، وهو تابع في الجهر والإخفات.

و«التعقيب» بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام.

الفصل الثامن: في التروك

يُبطل^(٥) الصلاة - عمداً وسهواً - فعلٌ كلٌّ ما ينقض الطهارة؛ وعمد^(٦) الكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بقرآن ولادعاء، وفي الحرف الواحد المقهم والحرف بعده مدة والكلام المكروه^(٧) عليه نظر، ولو قال: «أدخلوها

(١) في المطبوع (ج): «وبعد».

(٢) ليس في المطبوع: «مطلقاً».

(٣) في (أ) و(د): «يديه».

(٤) ليس في (أ): «فيه».

(٥) في المطبوع و(أ) و(ب): «تبطل».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وعمداً الكلام».

(٧) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وكلام المكروه عليه».

بسلام آمين» على قصد القراءة جاز وإن قصد التفهيم، ولو لم يقصد سواه بطل (١).

على إشكال؛ والسكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصلياً مبطل وإلا فلا؛ والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس؛ والالتفات إلى ماورائه؛ والقهقهة؛ والدعاء بالمحرم؛ وفعل (٢) الكثير عادة مما ليس من الصلاة؛ والبكاء لأمر الدنيا؛ والأكل والشرب إلا في الوتر لمريد (٣) الصوم من غير استدبار.

ولا يجوز التطبيق وهو وضع إحدى البراحتين على الأخرى في الركوع بين رجليه، ولا العقص للرجل على قول (٤).

ويستحب التحميد إن عطس، وتسميت (٥) العاطس، ونزع الحُفّ الضيق؛ ويجب رد السلام بغير عليكم السلام.

ومحرم قطع الصلاة الواجبة (٦) اختياراً، ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه (٧)؛ وتعداد الركعات بالحصى، والتبسم، وقتل الحية والعقرب، والإشارة باليد والتصفيق والقرآن.

(١) في المطبوع و(أ): «بطلت».

(٢) في المطبوع و(أ،د): «والفصل الكثير».

(٣) في المطبوع: «لمن يريد».

(٤) القول بالتحريم وإبطال الصلاة به، هو قول الشيخ في النهاية: ص ٩٥. والقول الآخر: بالكراهة، قال به أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ص ١٢٥، والمحقق في شرائع الإسلام: ج ١ ص ٩١، وهو اختيار المصنف في تحرير الأحكام: في لباس المصلي ج ١ ص ٣١ س ١٦.

(٥) في (ب) و(د): «تسميت».

(٦) ليس في المطبوع: «الواجبة».

(٧) أي: ويجوز فعل ما يأتي ذكرها ولا تبطل الصلاة.

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطّي، والعبث،
والتنخّم^(١)، والبصاق، والفرقة، والتأوه بحرف، والأنين به، ومدافعة
الأخبثين أو الريح، ونفخ موضع السجود.

فائدة

المرأة كالرجل في الصلاة، إلا أنها في حال القيام تجمع بين قدميها
وتضمّ يديها الى صدرها، واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيها
لثلاثاً تتطأطأ كثيراً، فاذا جلست فعلى إلتيتها^(٢) لا كالرجل، فاذا سقطت
للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطية بالأرض، فاذا جلست في تشهدها
ضمت فخذيها ورفعت ركبتها من الأرض، واذا^(٣) نهضت إنسلت انسلالاً.

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) «التنخّم» - بالحاء المهملة - أي: «التنحنح» / المنجد في اللغة: مادة «نخّم»، وفي المطبوع و

(ب، د): «التنخّم» - بالحاء المعجمة -.

(٢) في (ب): «إلتيتها».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فاذا».

المقصد الثالث في باقي الصلوات

وفيه فصول:

الأول: في الجمعة

وفيه مطالب:



الأول: الشرائط

وهي ستة زائدة^(١) على شرائط اليومية: يوم

الأول: الوقت، وأوله زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله، فحينئذ يجب الظهر، ولو خرج الوقت متلبساً بها ولو بالتكبير أتمها جمعة إماماً كان أو مأموماً، فلا تقضى^(٢) مع القوات، ولا تسقط عمن صلى الظهر فإن أدركها وجبت وإلا أعاد ظهره، ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة^(٣) وجبت وإلا سقطت ووجبت الظهر.

الثاني: السلطان العادل أو من يأمره؛ ويشترط في النائب: البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة، ولا تُشترط^(٤) الحرّية - على

(١) في (أ): «زيادة».

(٣) في (أ): «مخففاً».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولا تقضى».

(٤) في المطبوع: «ويشترط».

رأي-، وفي الأبرص والأجذم والأعمى قولان^(١)؛ وهل يجوز في حال الغيبة والتمكّن من الاجتماع بشرائط الجمعة^(٢)؟ فيه قولان^(٣) ولومات الإمام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبّس ويقدم من يتمّ الجمعة، وكذا لو أحدث أو أغمى عليه، أمّا غيره فيصلّي الظهر ويحتمل الدخول معهم لأنّها جمعة مشروعة.

الثالث: العدد، وهو خمسة نفر-على رأي- أحدهم الإمام، فلا ينعقد بأقلّ، وهو شرط الابتداء لا الدوام؛ ولا تنعقد بالمرأة، ولا بالمجنون، ولا بالطفل، ولا بالكافر وان وجبت عليه؛ وتنعقد بالمسافر، والأعمى،

(١) ذهب الى صحة نيابة الأبرص والأجذم: المحقق في شرائع الاسلام: ج ١ ص ٩٧. والى عدم صحة نيابتهما: المفيد في المقنعة ص ١٦٣، والشيخ في النهاية: ص ١٠٥، وابن ادريس في السرائر: ج ١ ص ٢٨٠، وغيرهم؛ وهو اختيار المصنف في نهاية الاحكام: ج ٢ ص ١٥.

وذهب الى صحة نيابة الأعمى: الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ١٥٥، وابن ادريس في السرائر: ج ١ ص ٢٨٢، وابو الصلاح في الكافي: ص ١٤٤ و١٥١؛ والمحقق في الشرائع: ج ١ ص ٩٧، وهو اختيار المصنف في تحرير الاحكام: ج ١ ص ٤٥ س ١.

وذهب الى عدم الصحة: الشيخ في الخلاف (كما نسه اليه فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١١٩، لكننا لم نجده في الخلاف- في مضانته-) والقاضي ابن البرّاج في المهذب: ج ١ ص ٨٠، وهو اختيار المصنف في نهاية الاحكام: ج ٢ ص ١٥.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بالشرائط الجمعة».

(٣) ليس في المطبوع (ب، ج): «فيه».

من القائلين بالجواز: الشيخ في النهاية: كتاب الجهاد باب الامر بالمعروف ص ٣٠٢، والمحقق في المعتمد: ج ٢ ص ٢٩٧، وهو اختيار المصنف في نهاية الأحكام: ج ٢ ص ١٤.

ومن القائلين بالمنع: الشيخ في الخلاف: ج ١ ص ٦٢٦ م ٣٩٧، والسيد المرتضى في المسائل الميفارقيات (رسائل المرتضى): ج ١ ص ٢٧٢ م ٢، وابن إدريس في السرائر: ج ٢ كتاب الجهاد ص ٢٦، وسلاّر في المراسم: ص ٢٦١، وهو اختيار المصنف في المنتهى: ج ١ ص ٣٣٦ س ١٩.

والمريض^(١)، والأعرج، والهيم، ومن هو على رأس أزيد من فرسخين، وإن لم يجب عليهم السعي؛ وفي انعقادها بالعبد إشكال؛ ولو انقضت^(٢) العدد قبل التلبس - ولو بعد الخطبتين - سقطت، لا بعده - ولو بالتكبير - وإن بقي واحد؛ ولو انفضوا في خلال الخطبة أعادها بعد عودهم إن لم يسمعوا أولاً الواجب منها.

الرابع: الخطبتان، ووقتها زوال الشمس لاقبله على رأي .
ويجب تقديمها على الصلاة فلو عكس بطلت؛ واشتمال كل واحدة على الحمد لله تعالى - وتتعين هذه اللفظة -، وعلى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣) وعلى السلام - ويتعين لفظ^(٤) الصلاة -، وعلى الوعظ - ولا يتعين لفظه -، وقراءة سورة خفيفة، وقيل^(٥): يجزئ الآية التامة الفائدة.

ويجب قيام الخطيب فيها، والفصل بينها بجلسة خفيفة، ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعداً؛ والأقرب: عدم اشتراط الطهارة، وعدم وجوب الاصغاء إليه، وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلاً لو فعله.

(١) في المطبوع (أ): «والمريض والأعمى».

(٢) كذا في النسخة، لكن في المطبوع والنسخ: «انقضت» - بالفاء - وهو الصحيح.

(٣) ليس في المطبوع (أ): صلى الله عليه.

(٤) في (ج): «لفظة».

(٥) قال ابن الجنيدي - كما نقل عنه في المختلف: ج ١ ص ١٠٥ س ٢١ - «قال ابن الجنيدي عن الخطبة الأولى: ويوشحها بالقرآن، وعن الثانية: إن الله يأمر بالعدل والاحسان - إلى آخر الآية»؛ وقال السيد المرتضى في المصباح - كما نقله عنه في المعتمد: ج ٢ ص ٢٨٤ قال: - «وقال علم الهدى في المصباح: ويوشح الخطبة بالقرآن»؛ وقال الشيخ في الخلاص: ج ١ ص ٦١٦ م ٣٨٤ «ويقرأ شيئاً من القرآن»؛ وقال ابن ادريس في السرائر: ج ١ ص ٢٩٥ «ويوشح خطبته بالقرآن».

ويستحبّ بلاغة الخطيب، ومواظبته على الفرائض، حافظاً لمواقبتها، والتعمّم شتاءً وصيفاً، والارتداء ببرد^(١) يمينية، والاعتماد، والتسليم أولاً، والجلوس قبل الخطبة.

ويكره له^(٢) الكلام في أثنائها بغيرها.

الخامس: الجماعة، فلا تصحّ^(٣) فرادى، وهي شرط الابتداء لا الانتهاء؛ ويجب تقديم الامام^(٤) العادل فان عجز استتاب؛ واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راعياً، ويدرك الجمعة لو أدركه راعياً في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام؛ ولو شك هل كان^(٥) رافعاً أو راعياً؟ رجحنا الاحتياط على الاستصحاب؛ ويجوز استخلاف المسبوق وإن لم يحضر الخطبة.

السادس: الوحدة، فلو كان هناك اخرى بينها أقل من فرسخ بطلتا إن اقترنتا أو اشتبه؛ وتصحّ السابقة خاصة ولو بتكبيرة الإحرام فيصلّي^(٦) الثانية الظهر، ولا اعتبار بتقدم^(٧) السلام ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقديم التحريم؛ ومع الاقتران يعيدون جمعة؛ ومع اشتباه السابق بعد تعيينه^(٨) أولاً - بعده - أو اشتباه السابق الأجود إعادة جمعة وظهر في

(١) في (ج): «ببردة».

(٢) ليس في (ب) و(ج): «له».

(٣) في المطبوع و(ب، ج، د): «فلا تقع».

(٤) ليس في المطبوع «الامام».

(٥) في المطبوع وفي هامش (د) مصححاً: «كان الإمام».

(٦) في (أ): «فصلّي»، و(ج): «فتصلّي» و(د): «فتصلّي الاخرى».

(٧) في هامش النسخة المعتمدة: «بتقديم-خ» وكذا في متون المطبوع والنسخ.

(٨) في المطبوع و(ج): «تعيينه».

الأخير وظهر في الأولين.

المطلب الثاني: في المكلف

ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر، وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز، والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه.

وبعض هذه شروط^(١) في الصحة وبعضها في الوجوب، والكافر^(٢) تجب عليه ولا تصح منه، وكلهم لوحضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم إلا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي.

ويجب على أهل السواد^(٣) وسكان الخيم مع الاستيطان؛ ومن بعد بفرسخين فمادون يجب عليه الحضور أو صلاتها في موطنه إذا بعد بفرسخ، ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه أو حضر ولو فقد أحدها سقطت.

والمسافر ان وجب عليه التمام^(٤) وجبت عليه وإلا فلا؛ ويحرم السفر بعد الزوال قبلها، ويكره بعد الفجر.

وتسقط عن المكاتب، والمدبر^(٥)، والمعتق بعضه وإن اتفقت في يومه. ويصلي - من سقطت عنه - الظهر في وقت الجمعة، فإن حضرها بعد

(١) في المطبوع: «شرط».

(٢) في (أ): «فالكافر».

(٣) كسكان القرى والأرياف، قال في لسان العرب: مادة (سود): «سواد الكوفة والبصرة: قراهما».

(٤) في (أ): «ان وجبت عليه الاتمام»، و(د): «الاتمام».

(٥) في (أ) و(ج): «المدبر والمكاتب».

صلاته لم تجب عليه وان زال المانع- كعتق العبد ونية الإقامة-، أما الصبي فتجب عليه^(١).

المطلب الثالث: في ماهيتها وآدابها

وهي ركعتان عوض الظهر، ويستحب فيها^(٢) الجهر إجماعاً؛ والأذان الثاني بدعة.

ويحرم البيع بعد الأذان وينعقد -على رأي- وكذا ما يشبه البيع -على إشكال-، ولو سقطت عن أحدهما فهو سائغ له خاصة.

ولو زوحم المأموم في سجود الأولى لحق بعد قيام الإمام ان أمكن، وإلا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه^(٣) من غير ركوع، وينوي بهما^(٤) للأولى، فان نوى بهما للثانية^(٥) أو أهمل بطلت صلاته؛ ولو سجد ولحق الإمام راعياً في الثانية تابعه، ولو لحقه رافعاً فالأقرب جلوسه حتى يسجد الإمام ويسلم ثم ينهض الى الثانية، وله ان يعدل الى الانفراد، وعلى التقديرين يلحق الجمعة؛ ولو تابع الإمام في ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلاته؛ ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الإمام أيضاً حتى قعد الإمام للتشهد فالأقوى فوات الجمعة، وهل يقلب نيته الى الظهر أو يستأنف؟ الأقرب الثاني.

ولو زوحم في ركوع الأولى ثم زال الزحام والإمام راعع في الثانية، لحقه

(١) ليس في (أ): «عليه».

(٢) في (ب) و(ج): «فيهما».

(٣) في (ب): «فتابعه».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «وينويهما».

(٥) في (ج): «فان نواهما للثانية»، وفي المطبوع: «فان نوى بهما في الثانية».

وتمت جمعته^(١) ويأتي بالثانية بعد تسليم الإمام.
 ويستحبّ الغسل؛ والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده،
 والتفريق ستّ عند انبساط الشمس، وستّ عند الارتفاع، وستّ قبل
 الزوال، وركعتان عنده، ويجوز ستّ بين الفرضين^(٢)، وناقلة الظهرين منها؛
 والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس، وقصّ الأظفار، وأخذ الشارب؛
 والسكينة والوقار؛ والتطيّب؛ ولبس الفاخر؛ والدعاء عند التوجّه؛ وإيقاع
 الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة.
 ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي، ويجوز أن يصلي معه الركعتين^(٣)
 ثم يتمّ ظهره.

الفصل الثاني: في صلاة العيدين

وفيه مطلبان:

مركز تحقيقات كاميون علوم إسلامي

الأول: الماهية

وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها^(٤) الحمد وسورة، ثمّ يكبر خمساً، و^(٥)
 يقنت عقيب كلّ تكبيرة، ثمّ يركع^(٦)، ويسجد سجدين، ثمّ يقوم فيقرأ

(١) في المطبوع: «جمعة».

(٢) في (ب) و(ج): «الفريضتين».

(٣) في (ب): «الركعة» لكن في هامشها جاء «الركعتين» نسخة بدل.

(٤) ليس في (أ): «منها».

(٥) ليس في (أ): «و».

(٦) في (ب): «ويقنت بين كلّ تكبيرتين ثم يركع»، وفي المطبوع: «ثم يكبر ويركع».

الحمد وسورة، ثم يكبر أربعاً ويقنت عقيب كل تكبير، ثم يركع^(١)، ويسجد سجدتين، ثم يتشهد ويسلم.

وتجب الخطبتان بعدها، وليستا شرطاً.

ويستحب الإصحار -إلا بمكة، ومع المطر وشبهه-؛ وخروج الإمام حافياً، ماشياً بسكينة ووقار، ذاكراً؛ وقراءة «الأعلى» في الأولى و«الشمس» في الثانية؛ والسجود على الأرض؛ وإن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحى به؛ والتكبير في الفطر عقيب أربع أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد، يقول: «الله أكبر» ثلاثاً «لا إله إلا الله والله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا»، وفي الأضحى عقيب خمس عشرة أولها ظهر العيد إن كان بمنى، وعقيب عشر إن كان بغيرها، ويزيد «ورزقنا من بهيمة الأنعام».

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، فإن فاتت سقطت.

المطلب الثاني: في الأحكام

شرائط العيدين^(٢) هي شرائط الجمعة إلا الخطبتين، ومع اختلال بعضها يُستحب جماعةً وفرادى، وتجب على كل من تجب عليه.

والأقرب وجوب التكبيرات الزائدة، والقنوت^(٣) بينها.

ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها؛ ويكره بعد

(١) في (أ): «ويقنت ثم يركع»، وفي (ب) و(د): «ويقنت بينها ثم يركع»، وفي المطبوع: «ثم يكبر ويركع».

(٢) في (د): «وشرائط العيد».

(٣) في (أ): «وكذا القنوت».

الفجر، والخروج بالسلاح لغير حاجة، والتنفل قبلها وبعدها إلا في مسجد^(١) النبي صلى الله عليه وآله فإنه يصلي قبلها فيه ركعتين. ولا ينقل المنبر^(٢)، بل يعمل منبر من طين. وتقديم الخطبتين بدعة، وإستماعهما^(٣) مستحب. ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا^(٤)، وعلى الإمام الحضور والإعلام.

ولو أدرك الإمام راعياً تابعه وسقط التكبير، وكذا يسقط الفائت لو أدرك البعض، ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت إن أمكن. ويبني الشاك في العدد على الأقل. وأقل ما يكون بين فرضي العيدين ثلاثة أميال كالجمعة على إشكال.

مركز تحقيق علوم إسلامية
الفصل الثالث: في الكسوف

وفيه مطلبان:

الأول: الماهية

وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان؛ يكبر للافتتاح، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ويقوم فيقرأ الحمد وسورة، هكذا^(٥) خمساً،

(١) في المطبوع (أ، ب): «إلا بمسجد».

(٢) في (أ): «ولا ينقل منبر».

(٣) في المطبوع: «وإستماعها».

(٤) في (أ): «لو اتفقتا».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وهكذا».

ثم يسجد سجدتين، ثم يصنع في الثانية كذلك، ويتشهد^(١) ويسلم.
ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع قام فأتم السورة أو بعضها من غير
فاتحة.

ويستحب الجماعة، والإطالة بقدره، وإعادة الصلاة مع بقائه،
مساواة الركوع التراءة زماناً، والسور الطوال مع السعة، والتكبير عند^(٢)
الانتصاب من الركوع^(٣) إلا في الخامس والعاشر فيقول: «سمع الله لمن
حمده»، والقنوت بعد القراءة من^(٤) كل مزدوج.

ولو أدرك الإمام في ركعات الأولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ
بالثانية، ويحتمل المتابعة، فلا يسجد^(٥) مع الإمام، فإذا انتهى إلى
الخامس^(٦) بالنسبة إليه سجد ثم لحق الإمام، ويتم الركعات قبل سجود
الثانية.

مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

الثاني: الموجب

وهو كسوف الشمس، ونخسوف القمر، والزلزلة، والريح المظلمة^(٧)،
وأخاويف السماء.

ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه إلى ابتداء الانجلاء^(٨)، وفي

(٢) في (ج): «مع الانتصاب».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في»

(١) في (أ) و(د): «ثم يتشهد».

(٣) ليس في (أ): «من الركوع».

(٥) في المطبوع و(أ، د): «ولا يسجد».

(٦) في المطبوع: «الخامسة».

(٧) في (ب): «المظلم».

(٨) في (أ): «إلى الابتداء في الانجلاء».

الرياح الصفر^(١) أو للظلمة^(٢) الشديدة مدتها، وفي الزلزلة طول العمر، فإنها أداء وإن سكنت.

ولو قصر زمان الموقته عن الواجب سقطت، فلو اشتغل أحد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد أكمل ركعة فالأقرب عدم وجوب الاتمام، أما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين.

وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط^(٣) عنه إلا مع استيعاب الاحتراق، ولا يجب على جاهل غيره؛ والناسي والمفرط عمداً يقضيان. ويُقدّم الحاضرة^(٤) استحباباً إن اتسع الوقتان، ووجوباً إن ضاقا، وإلا قدم المضيّق؛ والكسوف أولى من صلاة الليل وإن خرج وقتها ثم يقضي ندباً؛ ولا يصلي^(٥) على الراحلة ومشياً^(٦) اختياراً.

الفصل الرابع: في صلاة النذر

مَنْ^(٧) نذر صلاة شرط فيها ما يُشترط^(٨) في الفرائض اليومية، ويُريد^(٩) الصفات التي عيّنها في نذره إن قيده إماماً بالزمان^(١٠) كيوم الجمعة، أو المكان

(١) في (أ) و(ج) و(د): «الصفراء».

(٢) في (ج): «المظلمة»، وفي المطبوع و(أ، ب، د): «والظلمة».

(٣) في المطبوع و(ج): «يسقط».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتقدّم الحاضرة».

(٥) في (أ) و(ج): «تُقضى ندباً، ولا تُصلى...».

(٦) في (أ): «وماشياً».

(٧) في المطبوع و(ج): «ومن».

(٨) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ما شرط».

(٩) في (ب) و(د): «أما الزمان».

(١٠) في المطبوع و(د): «وتزيد».

لشروط^(١) المزية كالمسجد أو غيرهما، فلو أوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزئه^(٢) ووجب عليه كفارة النذر^(٣) والقضاء إن لم يتكرر ذلك الزمان، ولو أوقعها في عند ذلك^(٤) المكان فكذلك، إلا ان يخلو القيد عن^(٥) المزية فالوجه الاجزاء، ولو فعل فيما هو أزيد مزية ففي الاجزاء نظر، ولو قيده بعددٍ وجب.

والأقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين، ولو شرط أربعاً بتسليم^(٦) وجب، ولو شرط خمساً بتسليم^(٧) في انعقاده نظر، ولو أطلق في أجزاء الواحدة^(٨) إشكال أقربه ذلك.

ولو قيده بقراءة سورة معينة، أو آيات مخصوصة، أو تسبيح معلوم^(٩) تعيّن، فيعيد مع المخالفة.

ولو نذر صلاة العيد أو الاستسقاء في وقتها لزم^(١٠)، وإلا فلا.

ولو نذر إحدى^(١١) المرغبات وجب.

ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بشروط».

(٢) في المطبوع: «لم يجزئ».

(٣) في (ج) و(د): «كفارة خلف النذر».

(٤) ليس في (ب) و(ج): «ذلك».

(٥) في (ج): «من».

(٦) في (ج): «بتسليم».

(٧) في المطبوع «ففي الانعقاد نظر».

(٨) في المطبوع: «الواحد».

(٩) في المطبوع و(أ): «أو تسبيح معلوم أو آيات مخصوصة».

(١٠) في (ج): «لزمه».

(١١) في المطبوع و(أ، ج): «احد».

ولو نذر صلاة الليل وجبت الثمان^(١)، ولا يجب الدعاء.
ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد^(٢)، ولو فعله معه صح،
وكذا لو نذرهما جالساً أو مستديراً ان لم نوجب الضد.
واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله.

الفصل الخامس: في النوافل

أما اليومية فقد سلفت، وغيرها أقسام:

الأول: صلاة الاستسقاء

وكيفيةها كالعيد إلا القنوت فإنه هنا باستعطاف الله وسؤاله الماء.
ويستحب الدعاء بالمتقول، والصوم ثلاثة أيام متواليات آخرها
الجمعة أو الاثنين، والخروج إلى الصحراء في أحدهما حفاة بسكينة ووقار،
وإخراج الشيوخ والأطفال والعجائز، والتفريق بين الأطفال والأمهات^(٣)،
وتحويل الرداء للإمام بعدها، والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعاً
صوته، والتسبيح مائة عن يمينه، والتهليل عن يساره مائة، والتحميد مائة^(٤)
مستقبل الناس، ومتابعتهم له في الأذكار كلها، ثم يخطب مبالغاً في
التضرع، وتكرير الخروج لو لم يجابوا^(٥).

(١) في المطبوع: «وجب»، وفي (أ): «وجب الثمان».

(٢) في المطبوع و(ب، ج): «المقيد».

(٣) في المطبوع والنسخ: «وأمهاتهم»، وكذا في هامش النسخة المعتمدة: «وأمهاتهم-خ».

(٤) في (د): «مائة مرة».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «إن لم يجابوا».

ووقتها وقت العيد^(١).
وسببها قلة الماء بغور الأنهار والآبار وقلة الأمطار.
ويكره إخراج أهل الذمة.

الثاني: نافلة شهر رمضان^(٢)

وهي ألف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب،
وفي العشر الأواخر زيادة عشر، وفي ليال^(٣) الأفراد زيادة مائة لكل^(٤) ليلة؛
ولو اقتصر على المائة في الأفراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي
وفاطمة وجعفر عليهم السلام، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه
السلام، وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام.

الثالث: صلاة ليلة الفطر^(٥)
ركعتان في الأولى^(٦) «الحمد» مرة وألف مرة «التوحيد»^(٧)، وفي
الثانية «الحمد» مرة و«التوحيد» مرة^(٨).

(١) في (د): «وقت صلاة العيد».

(٢) في (أ) و (ب): «نافلة رمضان».

(٣) في (ب): «الليالي».

(٤) في (ج): «كل».

(٥) القسم الثالث: في ما يختص ببعض الأيام والليالي من شهور مخصوصة من غير شهر رمضان،
والمذكور خمس صلوات بثمانية أوقات. / كشف اللثام: ج ١ ص ٢٧١ س ١٣.

(٦) في (ب): «صلاة الفطر ركعتان: يقرأ في...».

(٧) في المطبوع و(أ): «بالتوحيد».

(٨) في (أ): «بالحمد والتوحيد. مرة».

وصلاة الغدير: ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كلٍّ منهما^(١) «الحمد» مرةً وكلاً من «القدر» و«التوحيد»^(٢) و«آية الكرسي» الى قوله (هم فيها خالدون) عشراً، جماعة في الصحراء، بعد أن يخاطب الإمام بهم ويعرفهم فضل اليوم^(٣)، فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهاثوا. وصلاة ليلة نصف شعبان^(٤): أربع ركعات بتسليمتين^(٥)، يقرأ في كلِّ ركعة «الحمد» مرةً و«الإخلاص» مائة مرةً، ثمَّ يعقَّب ويعفَّر. وصلاة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه: وهي اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كلِّ ركعة «الحمد» و«يس».

وصلاة فاطمة عليها السلام في أول ذي الحجة؛ وصلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة^(٦) أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه.

الرابع^(٧):

تستحبُّ صلاة أمير المؤمنين عليه السلام: وهي أربع ركعات بتسليمتين، في كلِّ^(٨) ركعة «الحمد» مرةً و«التوحيد» خمسين مرةً^(٩).

(١) في (ب): «كل ركعة»، و(د): «كل ركعة منها».

(٢) في (ب): «التوحيد والقدر».

(٣) في (أ) (ج) (د): «ذلك اليوم».

(٤) في (ب): «ليلة النصف من شعبان».

(٥) في المطبوع و(أ، ج، د): «بتسليمتين».

(٦) في (أ): «تصدق».

(٧) القسم الرابع: في ما لا يختص بشهر أو يوم أو ليلة. / كشف اللثام: ج ١ ص ٢٧١ س ٣٧.

(٨) في المطبوع: «ويقرأ في كل».

(٩) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «مرة».

وصلاة فاطمة عليها السلام: ركعتان، في الأولى^(١) بعد «الحمد»
 «القدر» مائة مرة، وفي الثانية بعد «الحمد» «الإخلاص» مائة مرة.
 وصلاة الحبة: وهي صلاة جعفر عليه السلام، أربع ركعات بتسليمتين،
 في الأولى «الحمد» و«إذا زلزلت» ثم يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا
 اله إلا الله، والله أكبر» خمس عشرة مرة، ثم يركع ويقولها عشراً، ثم يقوم^(٢)
 ويقولها عشراً، ثم يسجد الأولى ويقولها عشراً، ثم يجلس ويقولها عشراً، ثم
 يسجد الثانية ويقولها عشراً، ثم يجلس ويقولها عشراً، ثم يقوم الى الثانية
 فيقرأ بعد «الحمد» «والعاديات» ثم يصنع^(٣) كما صنع في الأولى،
 ويتشهد ويسلم، ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة يقرأ^(٤) بعد «الحمد»
 «النصر» ويصنع كما فعل أولاً، ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ بعد الحمد^(٥)
 «الإخلاص» ويصنع^(٦) كفعله الأول، ويدعو في آخر سجدة بالمأثور^(٧).
 ولا اختصاص لهذه الصلوات^(٨) بوقت، وأفضل أوقاتها الجمع.
 ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين^(٩): يقرأ في الأولى «الحمد»
 وقوله^(١٠) و«ذالنون» الى آخر الآية، وفي الثانية «الحمد» وقوله^(١١) وعنده

(١) في (أ) و(ج): «يقرأ في الأولى».

(٢) في (د): «ثم يرفع».

(٣) في (أ) و(د): «العاديات»، و(د): «ويصنع».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فيقرأ».

(٥) ليس في المطبوع و(أ، ج، د): «بعد الحمد».

(٦) في (ب): «ويفعل كفعله».

(٧) في المطبوع و(أ): «سجدته المأثور».

(٨) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الصلاة».

(٩) وتسمى بـ «صلاة الفقيهة» تسمية المظروف بالظرف.

مفتاح الغيب) الى آخر الآية، ثم يرفع يديه فيقول^(١): «اللهم إني أسألك بمفاتيح^(٢) الغيب التي لا يعلمها إلا أنت، أن تصلي علي محمد وآل محمد^(٣)، وان تفعل بي كذا، اللهم أنت ولي نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم^(٤) حاجتي، فأسألك بحق محمد وآله عليهم السلام^(٥) لَمَا قَضَيْتَهَا لِي» ويسأل حاجته.

وصلاة ركعتين: في الأولى^(٦) «الحمد» مرة و«الزلزلة» ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية «الحمد» مرة و«التوحيد» خمس عشرة مرة.

الخامس: يستحب يوم الجمعة:

الصلاة الكاملة: وهي أربع قبل الصلاة، يقرأ في كل ركعة «الحمد» عشرًا و«المعوذتين» و«الإخلاص» و«الجحد» و«آية الكرسي»^(٨) عشرًا عشرًا.

مركز تحقيق كتاب توفيق علوم إمامي

وصلاة الأعرابي: عند ارتفاع النهار، وهي عشر ركعات، تصلي^(٩) ركعتين بتسليمة، يقرأ في الأولى «الحمد» مرة و«الفلق» سبع مرّات، وفي

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ويقول».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بمفاتيح».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وآل محمد، عليه وعليهم السلام».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتعلم».

(٥) في (د): «محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام».

(٦) في (أ): «يقرأ في الأولى».

(٧) القسم الخامس: في ما يستحب يوم الجمعة.

(٨) في المطبوع و(ج): «الجحد وآية الكرسي والإخلاص».

(٩) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «يصلي».

الثانية «الحمد» مرة و«الناس» سبع مرّات، ثمّ يسلم ويقرأ «آية الكرسي» سبعاً، ثمّ يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كلّ ركعة «الحمد» مرة و«النصر» مرة و«التوحيد» خمساً وعشرين مرة، ثمّ يقول بعدها «سبحان الله ربّ العرش الكريم، لاحول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم» سبعين مرة.

وصلاة الحاجة: ركعتان بعد صوم ثلاثة^(١) آخرها الجمعة.

السادس^(٢):

تستحبّ صلاة الشكر عند تجدد النعم، وهي ركعتان يقرأ في الأولى «الحمد» و«الإخلاص»، وفي الثانية «الحمد» و«الجمعة».

وصلاة الاستخارة^(٣): يكتب في ثلاث رقع «بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة^(٤)، إفعل^(٥)»، وفي ثلاث^(٦) «بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة، لا تفعل»، ثمّ يضعها تحت مصلاه، ثمّ يصلي ركعتين، ثمّ يسجد بعد التسليم ويقول فيها «أستخير الله برحمته خيرة في عافية» مائة مرة، ثمّ يجلس ويقول «اللهم خيري في جميع أموري في سرمنك وعافية» ثمّ يشوش

(١) في (ب) و(ج): «ثلاثة أيام».

(٢) القسم السادس: في ما يستحب عند حدوث أمر، ولا يختص بشهر ولا يوم ولا ليل ولا ساعة.

(٣) في (ب) بدأ القسم السادس من «صلاة الاستخارة»، وترك «صلاة الشكر» ضمن القسم الخامس

(٤) في المطبوع: «بن فلان».

(٥) في (د): «إفعله».

(٦) في (ب): «ثلاث رقع».

الرقاع ويخرج واحدة واحدة، فان خرج^(١) ثلاث متواليات «إفعل» فليفعل،
وإن خرج^(٢) ثلاث متواليات «لا تفعل» فليترك، وإن خرجت^(٣) واحدة
«إفعل» والأخرى^(٤) «لا تفعل» فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على
الأكثر.

ويُستحبّ صلاة الزيارة، والتحية، والإحرام، عند أسبابها.



مركز تحقيقات کامپیوتر علوم اسلامی

(١) في (ج): «فان خرجت»، وفي (د): «فاذا خرج».

(٢) في (ج): «وان خرجت».

(٣) في (أ) و(د): «خرج».

(٤) في (ج): «وأخرى».

المقصد الرابع في التوابع

وفيه فصول:

الأول: في السهو

وفيه مطالب:



الأول: ما يوجب الاعادة

كلّ من أخلّ بشيءٍ من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلاته، سواء كان الواجب فعلاً أو كيفيةً أو شرطاً أو تركاً، ولو كان ركناً بطل^(١) بتركه عمداً وسهواً، وكذا بزيادته^(٢)، إلا بزيادة^(٣) القيام سهواً.

والجاهل عامد، إلا في الجهر والإخفات وغصية الماء والثوب والمكان ونجاستها^(٤) ونجاسة البدن وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم.

ويعيد لو لم يعلم^(٥) أنه من جنس ما يصلى فيه، أو من جنسه إذا

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بطلت».

(٢) في (ب): «زيادته».

(٣) في (د): «بزيادة».

(٤) في (أ): «ونجاستها».

(٥) في المطبوع: «لو تمّ من يعلم» والظاهر أنه غلط من النسخ، ولا يفرض له معنى صحيحاً.

وجده مطروحاً، أو في يد كافر أو مستحل الميتة^(١)؛ أو سهى عن ركن ولم يذكر بعد انتقاله - ولو ذكر في محله أتى به-؛ أو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً؛ أو نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمداً أو سهواً كالحدث لا بعد المبطل عمداً كالكلام؛ أو ترك سجدين من ركعة، أو لم يدرأهما من ركعة أو ركعتين؟؛ أو شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف، أو الثلاثية، أو الأوليين^(٢) من الرباعية، أو لم يحصل شيئاً؛ أو شك في ركوعه وهو قائم فرقع فذكر^(٣) قبل انتصابه أنه كان قد ركع^(٤) - على رأي-؛ ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الأقل.

المطلب الثاني: فيما يوجب التلافي

كل من سهى عن شيء أو شك فيه فان^(٥) كان ركناً وهو في محله فعَلَهُ وهو قسمان:

الأول: ^(٦) ما يجب معه سجدة السهو، وهو ترك سجدة ساهياً، وترك التشهد ساهياً ولم يذكرهما حتى يركع، فإنه يقضيها بعد الصلاة ويسجد سجدة السهو.

الثاني: ما لا يجب معه شيء، وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة، فإنه يستأنف الحمد ويعيدها أو غيرها؛ ونسيان الركوع ثم يذكر قبل

(١) ليس في المطبوع و(د): «الميتة».

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «الأولتين».

(٣) في المطبوع و(أ، ج): «فرقع ثم ذكر».

(٤) في (ب): «قد ركع بطلت».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وان».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أما الأول».

السجود، فإنه يقوم ويركع ثم يسجد؛ ونسيان السجدين أو إحداهما أو التشهد^(١) ثم يذكر قبل الركوع، فإنه يقعد ويفعل مانسيه ثم يقوم فيقرأ؛ ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي وآله عليهم السلام^(٢) لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم؛ وقيل:^(٣) بوجوب سجدي السهو في هذه المواضع أيضاً، وهو الأقوى عندي.

المطلب الثالث: فيما لاحكم له

من نسي القراءة حتى يركع؛ أو الجهر والإخفات؛ أو قراءة الحمد أو السورة حتى يركع؛ أو الذكر في الركوع حتى ينتصب، أو الطمأنينة فيه كذلك؛ أو الرفع، أو الطمأنينة فيه حتى يسجد؛ أو ذكر السجود، أو بعض الأعضاء، أو طمأنينته^(٤) حتى يرفع؛ أو إكمال الرفع، أو طمأنينته^(٥) حتى يسجد ثانياً؛ أو ذكر الثاني، أو أحد الأعضاء، أو طمأنينته حتى يرفع^(٦)؛ أو شك في شيء بعد الانتقال عنه؛ أو سهى في سهو؛ أو كثر سهوه عادة؛ أو سهى الإمام مع حفظ المأموم، وبالعكس^(٧)؛ فإنه لا يلتفت في ذلك كله.

(١) في (ب): «والتشهد».

(٢) في المطبوع: «عليهم الصلاة والسلام».

(٣) الظاهر: ان مراد المصنف: هو كل من قال بـ «وجوب سجدي السهو في كل زيادة ونقص»، وعلى

هذا: فالقائل به - كما نسه المصنف في تحرير الأحكام: ج ١ ص ٥٠ س ١٨ - هو الشيخ الصدوق (ره)،

وللمزيد راجع الهامش ٧ ص ١٧٨ عند قول المصنف «وقبل في كل زيادة ونقص» في الفرع (هـ)

من فروع المطلب الرابع.

(٤) في (د): «أو الطمأنينة».

(٥) في (د): «أو الطمأنينة»، وفي المطبوع و (أ، ب، ج): «أو إكمال الرفع، أو الرفع، أو طمأنينته».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي (ب): «أو طمأنينته أو أحد الأعضاء حتى يرفع»، وفي المطبوع والنسخ: «حتى يرفع»

(٧) في (ج): «أو بالعكس».

والشاك في عدد النافلة يتخير، ويستحب البناء على الأقل.

المطلب الرابع: فيما يوجب الاحتياط

من شك بين الاثنتين^(١) والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، بنى على الأكثر وصلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس؛ ولو شك بين الإثنتين^(٢) والأربع، سلم وصلّى ركعتين من قيام؛ ولو شك بين الإثنتين^(٣) والثلاث والأربع، سلم وصلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، أو ثلاثاً بتسليمتين^(٤).

ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان، لم يلتفت مطلقاً؛ ولو ذكره قبله^(٥)، أكمل الصلاة وسجد السهو^(٦) ما لم يحدث؛ ولو ذكره^(٧) في أثناءه استأنف الصلاة؛ ولو ذكر الأخير بعد الركعتين من جلوس - أنها ثلاث، صحّت وسقط الباقي من الاحتياط؛ ولو ذكر أنها اثنتان بطلت، ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم.

ولو قال: لأدري قيامي لثانية أو ثالثة؟ بطلت صلاته؛ ولو قال: لثالثة أو رابعة؟ فهو شك بين الاثنتين^(٨) والثلاث؛ ولو قال: لرابعة أو

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الإثنين».

(٢) و(٣) في (أ، ب): «الإثنين».

(٤) في المطبوع: «بتسليمين»، وفي (ب): «أو ثلاثاً من قيام بتسليمتين».

(٥) في (ب): «النقصان مطلقاً، ولو ذكر قبله».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «للسهو».

(٧) في (أ): «ولو ذكر».

(٨) في (ب): «الاثنين».

خامسة؟ قعد وسلّم وصلّى ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام وسجد للسهو؛ ولو قال: لثالثة أو خامسة؟ قعد وسلّم وصلّى ركعتين من قيام وسجد للسهو؛ ولو قال: لأدري قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود؟ أو لرابعة أو خامسة؟ أو لثالثة أو خامسة؟ أو شكّ بينهما^(١)، بطلت صلاته؛ ولو قال: لثالثة أو رابعة؟ فالحكم ما تقدّم^(٢) بعد إكمال الركعة.

ولو شكّ بين الأربع والخمس، سلّم وسجد للسهو؛ ولو رجح أحد طرفي الشكّ ظناً بنى عليه.

فروع

أ: لا بدّ في الاحتياط من النية، وتكبيرة الإحرام^(٣)، والفاحة خاصة، ووحدة الجهة المشبهة؛ ويشترط فيه عدم تخلّل الحدث - على رأي-، وفي السجدة المنسية أو التشهد أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام إشكال^(٤).

ب: لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسياً، فإن كان قد جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد، صحّت صلاته وسجد للسهو، وإلا فلا؛ ولو ذكر قبل الركوع، قعد وسلّم وسجد للسهو مطلقاً؛ ولو كان قبل السجود فكذلك، إن كان قد قعد بقدر التشهد، وإلا بطلت.

(١) ليس في (أ): «أو شكّ بينهما»، و(ب): «نيّتها»، وفي (ج) و(د): «بينها».

(٢) في المطبوع و(ج): «كما تقدم».

(٣) في (ب): «تكبيرة الافتتاح».

(٤) في (ب): «على إشكال».

ج: لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر، أعاد ان كان قد فعل المبطل، وإلا فلا.

د: لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا في الموجب، ولو انفرد أحدهما اختص به؛ ولو اشتركا^(١) في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا، فإن رجع الإمام^(٢) بعد ركوعه لم يتبعه المأموم، ولو ركع المأموم أولاً رجع الإمام ويتبعه^(٣) المأموم ان نسي سبق الركوع واستمر ان تعمّد^(٤).

هـ: يجب سجدة السهو على من ذكرنا، وعلى من تكلم ناسياً^(٥)، أو سلم^(٦) في غير موضعه ناسياً، وقيل: ^(٧) في كل زيادة ونقصه غير



مركز تحقيق تكامل علوم اسلامی

(١) في الطبع (ج): «اشتركا».

(٢) ليس في (ب): «الامام».

(٣) في (ب) و(د): «تبعه».

(٤) في (د): «تعمده».

(٥) في (ب): «ذكرناه، وعلى من تكلم ناسياً في الصلاة».

(٦) في (أ) و(د): «وعلى من سلم».

(٧) لم نظفر بقائله صريحاً ولا بماخذه، إلا أن المصنف حكاه عن الشيخ الصدوق في تحرير الأحكام: ج ١ ص ٥٠ س ١٨ قال: «قال ابن بابويه: يجب لكل نقصه أو زيادة سهواً، عملاً برواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام»، وقال في منتهى المطلب: ج ١ ص ٤١٧ س ٣٤ «وابن بابويه أوجب السجود لكل زيادة أو نقصان» ثم قال: «والصائرون اليه استدلوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم، واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، فتشهد فيها تشهداً حقيقاً^(١)»؛ وكذا

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ج ٥ ص ٣٢٧، الاستبصار: ب ١٢٢ في التسييح والتشهد في سجدتي السهو ح ١ ج ١ ص ٣٨٠، تهذيب الاحكام: ب ١٠ في أحكام السهوي الصلاة ح ٧٣ ج ٢ ص ١٩٦، من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ح ١٠١٩ ج ١ ص ٣٥٠.

مبطلتين^(١)، وهو الوجه عندي.

و: يجب في سجدي السهو النية، والسجدتان على الأعضاء السبعة، والجلوس مطمئناً بينهما، والتشهد، ولا تكبير فيها؛ وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر وهو «بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد» أو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، نظر.

ز: محله بعد التسليم، للزيادة كان أوللنقصان^(٢) - على رأي-؛ ولو نسي

حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز: ج ١ ص ٢٠٤ قال «وقال ابن بابويه: لكل زيادة ونقيصة، وهو رواية الحلبي»: وكذا حكاه عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٤١ قال: «وخص ابن بابويه وجوبها: في القيام حال القعود، وعكسه، وترك التشهد [الأول - خ]، تاسياً، والشك في الزيادة والنقيصة»، وفي ص ١٤٢ منه قال: «وأوجبها المصنف وابن بابويه في كل زيادة ونقيصة يبطلان عمداً ولا يبطلان سهواً، لقول أبي عبد الله عليه السلام: «تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»^(١)».

والظاهر: ان رواية الحلبي إنما هي في الشك بين الأربع والخمس والشك في الزيادة والنقيصة، وأما «لكل زيادة ونقيصة» فهي رواية سفيان بن السمطري

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ج ١ ص ٣٤١ ذيل الحديث ٩٩٣ «ولا تجب سجدتا السهو إلا على من قعد في حال قيامه، أو قام في حال قعوده، أو ترك التشهد، أو لم يدر زاد أو نقص»؛ وقال في الأمالي: المجلس ٩٣ في دين الإمامية ص ٥١٣ «ولا تجب سجدتا السهو على المصلي إلا اذا قام في حال قعود، أو قعد في حال قيام، أو ترك التشهد، أو لم يدر زاد في صلاته أم نقص منها».

ونقل الشهيد في ذكرى الشيعة: ص ٢٢٨ س ٢٠ عن ابن الجنيد أنه قال «سجدتا السهو تنوبان عن كل سهو في الصلاة».

(١) في (ج): «المبطلتين»، وفي المطبوع: «مبطلتين».

(٢) في (ب): «للنقيصة»، وفي (ج): «للزيادة كان أوللنقصان».

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ج ٥ ص ٣٤٦، الاستبصار: ب ٢١٠ في وجوب سجدي السهو ح ٢ ج ١ ص ٣٦١، تهذيب الأحكام: ب ٩ في تفضيل ما تقدم ذكره ح ٦٦ ج ٢ ص ١٥٥.

السجدين سجدهما مع الذكر وإن تكلم أو طال الزمان.
 ح: لا تداخل في السهو وإن اتفق السبب على رأي .
 ط: السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والأداء في الوقت، فإن
 فات سهواً نوى القضاء، وتأخر حينئذٍ عن الفائتة^(١) السابقة.

الفصل الثاني: في القضاء

وفيه مطلبان:

الأول: في سببه

وهو فوات الصلاة الواجبة أو النافلة على المكلف، فلا قضاء على الصغير
 والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءاً
 وتيمماً.

ويسقط عن الكافر الأصلي وإن وجبت عليه - لاعتن المرتد - إذا استوعب
 العذر الوقت أو قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة وأداء ركعة في
 آخره.

ويجب القضاء على كل من أخل بالفريضة غير من ذكرناه^(٢)، عمداً
 كان تركه أو سهواً، أو بنوم وإن استوعب، أو بارتداد عن فطرة وغيرها^(٣)،
 أو شرب مسكر أو مُرقد، لا بأكل الغذاء المؤذي إلى الإغماء.
 ولو ترك الصلاة أو شرطاً مجتمعاً عليه مستحلاً قُتل إن كان قد ولد

(١) في (ب) و(ج): «ويتأخر حينئذٍ عن الفائتة السابقة».

(٢) في (أ) و(ج): «ذكرناه».

(٣) في المطبوع و (ب، ج): «أو غيرها».

مسلماً، وإلا استتيب فان امتنع قُتل، ويقبل دعوى الشبهة الممكنة^(١)؛ وغير المستحل يعزّر ثلاثاً ويُقتل في الرابعة.

المطلب الثاني: في الأحكام

القضاء تابع للأصل في وجوبه وندبه^(٢)؛ ولا يتأكد استحباب فائت^(٣) النافلة بمرض، ويستحب الصدقة فيه^(٤) عن كل ركعتين بمدّ، فان عجز فعن كل يوم^(٥).

ووقت قضاء الفائتة الذكر مالم يتضيق فريضة^(٦) حاضرة، وهل تتعين الفائتة مع السعة؟ قولان^(٧).

ويجب المساواة فيقضي القصر قصراً ولو في الحضر، والحضر تماماً ولو في السفر، والجهرية جهراً والإخفائية إخفاتاً، ليلاً ونهاراً؛ إلا في كيفية

مركز تحقيق الدراسات والبحوث الإسلامية
مركز تحقيق الدراسات والبحوث الإسلامية

- (١) في (ب): «وتقبل الشبهة الممكنة».
- (٢) في (أ) و(ج): «أو ندبه».
- (٣) في الطبوع و(أ، ج، د): «فائتة».
- (٤) ليس في (ب): «فيه».
- (٥) في (ب): «فمن كل يوم بمد».
- (٦) في (أ): «مالم يتضيق وقت فريضة».

(٧) قول: بوجوب تقديم الفائتة مطلقاً، ومن القائلين به: المقيد في المقنعة: ص ٢١١، والسيد المرتضى في

جل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ج ٣ ص ٣٨، والشيخ في المبسوط: ج ١ ص ١٢٧.

وقول: بعدمه مطلقاً، ومن القائلين به: الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٥٤ و ٣٥٥

باب احكام السهو في الصلاة ذيل الحدينين ١٠٢٩ و ١٠٣٠؛ وسيد الدين والد العلامة - كما نقله عنه

المصنف في مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٤٤ س ٣٠ قال «وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر من عاصرناه

من المشايخ»؛ ونجيب الدين بجيبى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ص ٨٧، وهو اختيار المصنف في

نهاية الاحكام: ج ١ ص ٣٢٢.

الخوف، أما الكمية فإن يستوعب الخوف الوقت فقصر وإلا فإتمام^(١).
والترتيب فيقدم سابق الفائت على لاحقه وجوباً، كما يقدم سابق
الحاضرة^(٢) على لاحقها وجوباً، فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم
المغرب، وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره.
ولو صلى الحاضرة في أول الوقت وذكر^(٣) الفائتة عدل بنيته ان أمكن
استحباباً عندنا ووجوباً عند آخرين^(٤)، ويجب لو كان في فائتة فذكر أسبق،
ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة، ولو ذكر في أثناء النافلة
استأنف إجماعاً.

فروع

أ: لونسى الترتيب في سقوطه نظر والأحوط فعله، فيصلّي من فاته
الظهران الظهر مرتين بينهما العصر أو بالعكس؛ ولو كان معها مغرب
صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر.
ب: لا ترتيب بين^(٥) الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات، ولا بين
الواجبات أنفسها؛ ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها^(٦)، وكذا

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فان استوعب... فتمام».

(٢) في المطبوع و (أ، ج، د): «الفائتة على اللاحق»، وفي (ب): «فيقدم السابقة [سابقة] الفائتة على لاحقه وجوباً، كما يقدم الحاضرة».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فذكر».

(٤) وهم القائلون بالمضايقة، كما بينه المصنف في مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٤٧ س ٣٥ قال: «ووجوباً على رأي القائلين بالمضايقة».

(٥) في (ج): «في الفرائض».

(٦) في المطبوع و(أ) و(د): «بترتيبها».

الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلاة واحدة أو صلوات.

ج: لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة.

د: لوني تعين^(١) الفائتة صلى ثلاثاً واثنتين وأربعاً ينوي بها ما في ذمته ويسقط الجهر والإخفات، والمسافر يصلي ثلاثاً واثنتين؛ ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين^(٢) صلى مع كل رباعية صلاة قصر وإن^(٣) اتحدت إحداهما.

ولو ذكر العين^(٤) ونسي العدد كررتك الصلاة حتى يغلب الوفاء، ولو نسيها معاً صلى أياماً يغلب معه الوفاء؛ ولو علم تعدد الفائت واتحد دون عدده صلى ثلاثاً وأربعاً واثنتين إلى أن يظن الوفاء.

هـ: لو سكر ثم جن لم يقض أيام جنونه، وكذا لو ارتد ثم جن؛ ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض.

و: يستحب تمرين الصبي بالصلاة إذا بلغ ست سنين، ويُطالب بها إذا بلغ تسعاً، ويُقهر عليها إذا كمل^(٥) مكلفاً.

الفصل الثالث: في الجماعة

وفيه مطلبان:

الأول: الشرائط

وهي ثمانية:

(١) في (أ): «تعين».

(٤) في (د): «المعين».

(٢) في (أ): «التعين».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولو». (٥) في (ج): «بلغ».

الأول: العدد، وأقله اثنان أحدهما الإمام في كل ما يُجمَع فيه - إلا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة-، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو بالتفريق أو ذكوراً وخنثى أو إناثاً وخنثى^(١)، ولا يجوز ان يكونوا خنثى أجمع.

الثاني: إتصاف الامام بالبلوغ، والعقل، وطهارة المولد، والإيمان، والعدالة، والذكورة ان كان المأموم ذكراً أو خنثى؛ وانتفاء الإقعاد ان كان المأموم سليماً، والأُمِّيَّة ان كان المأموم قارئاً، وفي اشتراط الحرية قولان^(٢)؛ وللمرأة والخنثى أن تؤمَّ المرأة خاصة.

ولا تجوز إمامة الصغير وان كان مميزاً - على رأي- إلا في النفل؛ ولا إمامة المجنون، ويكره بمن^(٣) يعتوره حال الإفاقة؛ ولا إمامة ولد الزنا، ويجوز ولد الشبهة؛ ولا إمامة المخالف وان كان المأموم مثله، سواء استند في مذهبه الى شبهة أو تقليد؛ ولا إمامة الفاسق؛ ولا إمامة من يلحن في قراءته^(٤)

مركز تحقيق كتاب تيسير علوم إسلامي

(١) في (ج) و(د): «وخنثى».

(٢) أما القول بالاشتراط: قال به الصدوق في المتنع (الجوامع الفقهية): ص ١٠ س ١ «ولا يؤمَّ العبد إلا أهله»؛ والشيخ في البسوط: ج ١ ص ١٥٥ قال «ولا يجوز ان يؤمَّ ولد الزنى، ولا الأعرابي المهاجرين، ولا العبيد الأحرار»؛ والقاضي في المهذب: ج ١ ص ٨٠ قال «ولا العبيد بالأحرار».

وأما القول بالجواز: قال به ابن الجنيد - كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٥٣ س ٣٠ قال «وقال ابن الجنيد: لا بأس بإمامة الأعمى والعبد اذا كانا بالوصف الذي يوجب التقدم»، والشيخ في الخلاف: ج ١ ص ٥٤٧ م ٢٨٦ قال «يجوز إمامة العبد اذا كان من أهلها»؛ وابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٢٨٢ قال «ولا بأس بإمامة العبد والأعمى اذا كانا على الصفات التي توجب التقدم»؛ والمحقق في شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٢٤ قال «ولا يشترط الحرية على الاظهر»؛ وهو اختيار المصنف في منتهى الطلب: ج ١ ص ٣٧١ س ١ قال «يجوز إمامة العبد الإمام عبداً»، وكذا في مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٥٣ س ٣١ قال «والأقرب عندي: الجواز مطلقاً».

(٣) في (ب، ج): «وتكره لمن».

(٤) في المطبوع و(أ) (د): «قراءة».

بالمتمكن، ولا من يبدل حرفاً بمتقن، ولا من يعجز عن حرف، ويجوز أن يؤمّا مثلهما؛ ولا إمامة الأخرس للصحيح^(١).

الثالث: عدم تقدّم المأموم في الموقف على الإمام، فلو تقدّمه^(٢) المأموم بطلت صلاته.

ويستحبّ ان يقف عن يمين الإمام ان كان رجلاً، وخلفه ان كانو جماعة أو امرأة، وفي الصف ان كان الإمام امرأة لمثلها قياماً، أو عارياً لمثله^(٣) ويصلّون^(٤) إيماءً جلوساً إمامهم في الوسط بارزاً بركبتيه، ويقف^(٥) الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحباباً على رأي .

ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الإنفراد بصف.

ولو تقدّمت سفينة المأموم فان استصحب نيّة الائتتمام بطلت.

ولو صلّياً داخل الكعبة أو خارجها مشاهدين لها فالأقرب اتّحاد الجهة.

الرابع: الاجتماع في الموقف، فلو تباعدوا بما يكثر في العادة لم تصحّ^(٦) إلا مع اتّصال الصفوف وإن كانا^(٧) في جامع، ويستحبّ ان يكون بين الصفوف مريض عزز، ويجوز في السفن المتعدّدة مع التباعد اليسير.

الخامس: عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة - إلا المرأة - ولو تعدّدت الصفوف

(١) في المطبوع: «بالصحيح»، وفي (د): «الصحيح».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فلو تقدّم».

(٣) في المطبوع (ج): «بمثلها قياماً، أو عارياً بمثله».

(٤) ليس في (أ): «ويصلّون».

(٥) في (د): «وتقف».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لم يصح».

(٧) في (د): «ولو كانا».

صحت، ولو صلى الإمام في محرابٍ داخلٍ صحت صلاة من يشاهده من الصف الأول خاصة وصلاة الصفوف الباقية أجمع^(١) لأنهم يشاهدون من يشاهده، ولو كان الحائل محرماً صحّ وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه.

السادس: عدم علو الإمام على موضع المأموم بما يعتد به، فيبطل صلاة المأموم لو كان أخفض، ويجوز أن يقف الإمام في أعلى المنحدره ووقوف المأموم أعلى بالمعتد^(٢).

السابع: نية الاقتداء، فلو تابع بغير نية بطلت صلاته؛ ولا يشترط نية الإمام للإمامة وإن أم النساء؛ ويشترط تعيين^(٣) الإمام، فلونوى الإتمام باثنين أو بأحدهما لا بعينه أو بالمأموم أو بمن ظهر أنه غير الإمام لم يصح؛ ولو نوى كل من الاثنين^(٤) الإمامة لصاحبه صحت صلاتهما؛ ولونوى الإتمام أو شكاً فيما أضمره بطلتا؛ ولو صلى منفرداً ثم نوى الإتمام لم يجز؛ ولو نوى المأموم الانفراد جاز؛ ولو أحرم مأموماً ثم صار إماماً، أو نقل إلى الإتمام بآخر صحّ في موضع واحد وهو الاستخلاف؛ ولو تعدد المسبوق، أو اتّم المقيمون بالمسافر جاز لهم الإتمام بأحدهم بعد تسليم الإمام.

الثامن: توافق نظم الصلاتين، فلا يقتدى في اليومية بالجنّازة والكسوف والعيد؛ ولا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد^(٥)، فللمفترض الإقتداء

(١) ليس في (ج): «أجمع».

(٢) في (أ): «بالمعتد به».

(٣) في (أ): «تعين».

(٤) في (ب): «اثنين».

(٥) في (ب): «والعدد».

بالمتنقل وبالعكس، والمتنقل بمثله في مواضع، ولن يصلي العصر أو المغرب أو الصبح الاقْتداءً بمن يصلي الظهر وبالعكس، ثم يتخير مع نقص عدد صلاته بين التسليم والانتظار^(١)، ولو قام الإمام الى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق الائتمام فيها؛ ويستحب للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماماً أو مأموماً.

المطلب الثاني: في الأحكام

الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصاً اليومية؛ ولا تجب في غير الجمعة والعيدين؛ ولا تجوز في النوافل إلا الاستسقاء^(٢) والعيدين المندوبين. وتحصل بإدراك الإمام راعياً، ويدرك تلك الركعة، فإن كانت آخر الصلاة بنى عليها بعد تسليم الإمام وأتمها، ويجعل ما يدركه معه أول صلاته؛ ولو أدركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة، وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه؛ ولو أدركه رافعاً من الأخيرة، تابعه في السجود فإذا سلم استأنف بتكبيرة الافتتاح - على رأي-؛ ولو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة كبر ناوياً وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الإمام فيتم^(٣) من غير استئناف تكبير، وفي إدراك فضيلة الجماعة في هذين نظراً؛ ولو وجد راعياً وخاف الفوات، كبر وركع ومشى في ركوعه إلى الصف، أو سجد موضعه فإذا قام الى الثانية^(٤) التحق^(٥).

(١) في (ج): «بين التسليم أو الانتظار أو الفسخ».

(٢) في المطبوع و(أ، ج): «إلا في الاستسقاء».

(٣) في (ج): «فيتم».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أو سجد في موضعه فإذا قام الإمام إلى الثانية».

(٥) في المطبوع: «التحق به».

ولو أحسّ بداخل طول استحباباً، ولا يفرق بين داخل وداخل.

ولا يقرأ خلف المرضي إلا في الجهرية مع عدم سماع المهمة، والحمد في الإخفائية، ويقرأ وجوباً مع غيره ولو سراً في الجهرية.

وتجب المتابعة، فلو رفع أو ركع^(١) أو سجد قبله عامداً استمر إلى أن يلحقه الإمام، والناسي يعود.

ويستحبّ ان يسبّح لو أكمل القراءة قبل الإمام إلى أن يركع، وإبقاء آية يقرأها حينئذ؛ ويقدم^(٢) الفضلاء في الصف الأول؛ والقيام إلى الصلاة عند «قد قامت الصلاة»^(٣)؛ وإسماع الإمام من خلفه الشهادتين؛ وقطع النافلة لو أحرم الإمام في الاثناء إن خاف القوات، وإلا أتمّ ركعتين ونقل نية الفريضة إليها وإكمالها ركعتين والدخول في الجماعة؛ والقطع للفريضة^(٤) مع إمام الأصل؛ واستنابة من شهد الإقامة لو فعل؛ وملازمة الإمام موضعه حتى يتمّ المسبوق.

ويكره تمكين الصبيان من الصف الأول؛ والتنفل بعد الإقامة؛ وأن يأتّم حاضر بمسافر في رباعية؛ وصحيح بأبرص مطلقاً، أو أجذم؛ أو محدود تائب؛ أو مفلوج؛ أو أغلف^(٥)؛ ومن يكرهه المأموم؛ والمهاجر بالأعرابي؛ والمتطهر بالمتيمّم؛ وأن يُستتاب المسبوق فيوميّ بالتسليم ويتمّ لو حصل.

وصاحب المسجد والمنزل والإمارة والهاشمي مع الشرائط، ومن يقدمه

(١) في المطبوع: «فلو ركع أو رفع».

(٢) في المطبوع: «وتقديم»، وفي (أ، ج): «تقدّم».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «قد قامت».

(٤) في المطبوع: «والقطع في الفريضة»، وفي (أ): «وقطع الفريضة»، وفي (ب): «وقطع الصلاة».

(٥) في (ب): «ومفلوج وأغلف».

المأمومون مع التشاخ، والأقرأ لو اختلفوا، فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسن،
فالأصبح، أولى من غيرهم.
ويستنبى الإمام مع الضرورة وغيرها، فلو مات أو أُغمي عليه
استتاب المأمومون؛ ولو علموا الفسق أو الكفر أو الحدث بعد الصلاة فلا
إعادة، وفي الأثناء ينفردون.
ولا يجوز المفارقة بغير^(١) عذر أو مع نية الإنفراد، وله أن يسلم قبل الإمام
وينصرف اختياراً.

فروع

- أ: لو اقتدى بمنشى أعاد، وإن ظهر بعد ذلك أنه رجل.
ب: الأقرب عدم جواز تجدد الائتمام للمنفرد، ومنع إمامة الأخس في
حالات القيام للأعلى كالمضطجع للقاعد، ومنع إمامة العاجز عن ركن
للقادر.
ج: لو كانا أميين لكن أحدهما يعرف^(٢) سبع آيات دون الآخر جاز
ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس، والأقرب وجوب الائتمام على
الأمي بالعارف وعدم الاكتفاء بالائتمام مع إمكان التعلم.
د: لو جهلت الأمة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالم به الائتمام بها؛
وفي انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الإمام نظر أقرببه ذلك إن لم توجب^(٣)
الاعادة مع تجدد العلم في الوقت.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لغير».

(٢) في (ب): «لكن يعرف أحدهما».

(٣) في المطبوع: «إن لم توجب».

هـ: الصلاة لا توجب الحكم بالاسلام.

الفصل الرابع: في صلاة الخوف

وفيه مطلبان:

الأول: الكيفية^(١)، وهي أنواع:

الأول: «صلاة ذات الرقاع»، وشروطها أربعة:

أ: كون الخصم في غير جهة القبلة، أو الخيلولة بينهم وبين المسلمين
بما منع^(٢) من رؤيتهم لو هجموا.

ب: قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين.

ج: كثرة المسلمين، بحيث يفترون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو.

د: عدم الاحتياج الى زيادة التفريق.

فينحاز الإمام بطائفة الى حيث لا تبلغهم سهام العدو، فيصلّي بهم
ركعة، فاذا قام الى الثانية انفردوا واجباً وأتموا، والأخرى تحرسهم، ثم
تأخذ الأولى مكان الثانية، وتنحاز الثانية الى الإمام وهو ينتظرهم،
فيقتدون به في الثانية، فاذا جلس في الثانية قاموا فأتموا ولحقوا به ويسلم^(٣)
بهم؛ ويطول الإمام القراءة في انتظار إتيان الثانية، والتشهد في انتظار
فراغها.

وفي المغرب يصلّي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة أو بالعكس والأول

(١) في المطبوع: «الأول: في الكيفية».

(٢) في المطبوع: «بما يمنع».

(٣) في (ب): «وسلم».

أجود لثلاثاً تكلف^(١) الثانية زيادة جلوس ولإمام الانتظار في التشهد أو في القيام الثالث.

وتخالف هذه الصلاة غيرها في انفراد المؤتم، وانتظار الإمام إتمام المأموم، وائتمام القائم بالقاعد.

الثاني: «صلاة بطن النخل»، وهي ان لا يكون العدو في جهة القبلة. فيفرقهم فرقتين، يصلي بأحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم^(٢)، ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة؛ ولا يشترط في هذه الخوف.

الثالث: «صلاة عُسفان»، بان يكون العدو في جهة القبلة. فيرتبهم الإمام صفين، ويحرم بهم جميعاً ويركع بهم، ويسجد بالأول خاصة، ويقوم الثاني للحراسة^(٣)، فاذا قام الإمام بالأول سجد الثاني، ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه، فيركع الإمام بهما ثم يسجد بالذي يليه، ويقوم الثاني - الذي كان أولاً لحراستهم -، فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعاً.

الرابع: «صلاة شدة الخوف»، وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه.

فيصلي على حسب الامكان وإن كان راكباً مستدبراً؛ ولو تمكن من الاستقبال وجب وإلا فبالتكبير وإلا سقط؛ ويسجد على قربوس سرجه إن لم يمكن النزول، ولو عجز عنه أوماً؛ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى

(١) في (ب): «يكلف».

(٢) في (ب): «تحرسه».

(٣) في (د): «لحراستهم».

بالتسبيح عوض كل ركعة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، وسقط^(١) الركوع والسجود؛ ولا بد من النية وتكبيرة الإحرام والتشهد.

المطلب الثاني: في الأحكام

صلاة الخوف مقصورة سافراً وحضراً إن صليت جماعة وفرادى على أقوى القولين^(٢).

ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالأولى ركعتين وأتموا، وبالثانية ركعتين، وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الثاني؛ ولو فرّقهم أربعاً جاز، ويجوز^(٣) التثليث في المغرب سافراً، ويجوز أن يكون الفرقة واحداً. وإذا عرض الخوف الموجب للإيماء في الأثناء أتمّ مومناً، وبالعكس، إستدبر أولاً.

ولو ظنّ سواداً عدوّاً، أو لم يعلم بالحنائل، أو خاف لصاً أو سبعاً، أو هرب من حرق أو غرق^(٤) أو مُطالب بدين عاجز عنه، أو كان مُخرباً خاف فوت الوقوف، فقصر أو أوما لم يعد.

(١) في (أ) و(ج): «ويسقط».

(٢) وهو مذهب: ابن الجنيّد. كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٥٠ س ٢٤، والشيخ في الخلاف:

ج ١ ص ٦٣٧ م ٤٠٩ م ٦٤٢ م ٤١٢ م، وابن زهرة في غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ص ٤٩٩ س ١٠

والمحقق في المختصر النافع: ص ٤٩ وشرط الشيخ وابن إدريس الجماعة في الحضرة: فقال به الشيخ في

المبسوط: ج ١ ص ١٦٥، وقال به ابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٣٤٨.

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فيجوز».

(٤) في المطبوع و(ب، ج، د): «من غرق أو حرق».

ويجوز أن يصلي^(١) الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل، بشرط الحضر والخطبة للأولى وكونها كمال العدد وإن قصرت الثانية^(٢)، ويغترف التعدد لوحدة صلاة الإمام؛ وكذا صلاة العيد والآيات والاستسقاء.

والموتحل والغريق يومئذ مع الضرورة، ولا يقصّران لغير خوف أو سفر.

ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة بل حالة^(٣) الانفراد، ومبدؤه رفع الإمام من سجود الأولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية، والأقرب إيقاع نيّة الانفراد؛ ولو سها الإمام في الأولى لم يتابعه^(٤) الثانية في سجوده^(٥).

ويجب أخذ السلاح في الصلاة، ويجوز مع النجاسة، ولو منع واجباً لم يجز اختياراً.

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

الفصل الخامس: في صلاة السفر

وفيه مطالب:

الأول: محل القصر

وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء

(١) في (ب): «تصلى».

(٢) في (ج): «قصرت عنه الثانية».

(٣) في (د): «حال».

(٤) في (ج، د): «لم يتابعه».

(٥) في (ب): «في السجود».

في السفر، فلا قصر في فوائت الحضّر ويثبت في فوائت السفر؛ ولو سافر في أثناء الوقت أتمّ - على رأي -، وكذا لو حضر من السفر في الأثناء، والقضاء تابع؛ ولا قصر في غير العدد.

وهو واجب إلا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر، فإنّ الإتمام فيها أفضل، فإن فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقاً، وفي غيرها، والتخيير مطلقاً؛ ولو بقي للغروب^(١) مقدار أربع احتمل تحتم القصر فيها، وفي الظهر، ويضعف^(٢) قضاؤه.

ولو شك بين الاثنتين^(٣) والأربع لم يجب الاحتياط، بخلاف ما لو شك بين الاثنتين والثلاث.

ويستحبّ جبر كلّ مقصورة بقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ثلاثين مرة عقيبتها^(٤).

ولو أتمّ مسافر بحاضر لم يتمّ معه. *كاتب علوم ديني*
ولو سافر بعد الزوال قبل التنقل استحبتّ قضاؤه^(٥) ولو سافراً.

المطلب الثاني: الشرائط

وهي خمسة:

الأول: «قصد المسافة» وهي ثمانية فراسخ، كلّ فرسخ اثنا عشر ألف

(١) في (أ): «للمغرب ولو مقدار».

(٢) في (ب): «وضعف».

(٣) في المطبوع و(أ، ج، د): «الاثنتين».

(٤) في (د): «عقيبتها».

(٥) في المطبوع: «قضاؤها».

ذراع، كلّ ذراع أربع^(١) وعشرون إصبعاً.

فلوقصد الأقلّ لم يجز القصر، ولوقصد مضى أربعة والرجوع ليومه وجب القصر، ولوقصد التردد ثلاثاً في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر.

ولوسلك أبعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الآخر، وإن كان ميلاً إلى الترخّص^(٢)، وقصر في البلد والرجوع وإن كان بالأقرب. ولوسلك الأقصر أتمّ - وإن قصد الرجوع بالأبعد - إلا في الرجوع.

ولوانتفى القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص، وكذا طالب الأبق وشبهه، وقاصد الأقلّ إذا قصد مساويه وهكذا - ولو زاد المجموع على المسافة - إلا في الرجوع، ولوقصد ثانياً مسافة يترخص^(٣) حينئذٍ لا قبله.

ومنتظر الرقعة إذا خفي عليه^(٤) الجدران والأذان قصر إلى شهر إن جزم بالسفردونها^(٥) وإلا اشترطت المسافة.

الثاني: «الضرب في الأرض» فلا يكفي القصد من دونه^(٦)، ولا يشترط الانتهاء إلى المسافة بل ابتداءه بحيث يخفى عليه الجدران والأذان، فلو أدرك أحدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر، ولو منع بعد خروجه قصر مع خفائهما^(٧) واستمرار النية، ولوردته الريح فأدرك أحدهما أتمّ.

الثالث: «إستمرار القصد» فلونوى الإقامة في الأثناء عشرة أيام أتمّ وإن بقي

(١) في (أ، ج): «أربعة».

(٢) في (د): «الرخصة».

(٣) في المطبوع و(أ، ج): «ترخص».

(٤) في (د): «عنه».

(٥) في (ج): «دونهم».

(٦) في (ب): «بدونه».

(٧) في المطبوع: «بعد خفائهما».

العزم، وكذا لو كان له في الأثناء ملك قد استوطنه ستة أشهر متوالية أو متفرقة، ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه، ولا كون الملك صالحاً للسكنى، بل لو كان له مزرعة أتم، ولو خرج الملك عنه ساوى غيره.

ولو كان بين الابتداء والملك أو مانوى الإقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة، ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فإن قصر عن المسافة أتم؛ ولو تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة.

ولو اتخذ بلداً دار إقامته^(١) كان حكمه^(٢) حكم الملك.

الرابع: «عدم زيادة السفر على الحضر» كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي.

والضابط: أن لا يقيم أحدهم في بلده^(٣) عشرة أيام، فلو أقام عشرة في بلده مطلقاً أو في غيره^(٤) مع النية قصر إذا سافر وإلا فلا؛ والمعتبر صدق إسم المكاري ومشاركه في الحكم.

الخامس: «إباحة السفر» فلا يقصر العاصي به كتابع الجائر والمتصيد لهواً، دون المتصيد للقوت أو التجارة - على رأي -، ولا يشترط انتفاء المعصية، ولو^(٥) قصد المعصية بسفره في الأثناء انقطع الترخّص، ويعود لوعادت النية إن كان الباقي مسافة^(٦)؛ وسالك المخوف مع انتفاء التحرز عاص.

(١) في (ج): «دار إقامة».

(٢) في (أ): «الحكم».

(٣) في المطبوع و(د): «بلدة»، وكذا الذي بعده في المطبوع، والظاهر أنه سهو من النساخ.

(٤) في المطبوع: «أو في غير بلده».

(٥) في (ج): «فلو».

(٦) في المطبوع: «إن كان الباقي مسافة، وإلا فلا - خ ل -».

المطلب الثالث: في الأحكام

الشرائط واحدة في الصلاة والصوم وكذا الحكم مطلقاً على رأي .
 وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد عشرة أيام أتم، فإن رجع عن نيته قصر ما لم
 يصل تماماً ولو فريضة؛ ولو رجع في الاثناء فإن تجاوز فرض التقصير
 فكالناوي وإلا فكالراجع؛ ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط صح
 رجوعه وإلا فلا، وفي الناسي إشكال؛ والأقرب أن الشروع في الصوم
 كالإتمام.

ولو أحرم بنية القصر ثم عن له المقام أتم، ولو لم ينو المقام عشرة قصر إلى
 ثلاثين يوماً ثم يتم ولو صلاة واحدة.
 ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج إلى مادون المسافة عازماً على العود
 والإقامة، أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد وإلا قصر.
 ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد.
 ولا اعتبار بأعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وإن كان ساكن قرية.
 ولو جمع سور قرى، لم يشترط مجاوزة ذلك السور؛ ولو كانت القرية في
 وهدة اعتبر بنسبة الظاهرة^(١)؛ وفي المرتفعة إشكال.

ولو رجع لأخذ شيء نسيه، قصر في طريقه إن كان مسافة وإلا فلا.
 ولو أتم المقصر عامداً^(٢) أعاد مطلقاً، والجاهل بوجوب التقصير معذور
 لا يعيد مطلقاً، والناسي يعيد في الوقت خاصة، ولو قصر المسافر إتفاقاً أعاد
 قصراً.

(١) في المطبوع (أ): «اعتبرت»، وفي (د): «نسبة»، وفي المطبوع: «الظاهر».

(٢) في (ج): «عاملاً عامداً».



كتاب الزكاة

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الزكاة

وفيه أبواب:

الأول

في زكاة المال

وفيه مقاصد:

الأول: في الشرائط

وفيه فصلان:

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

الأول: في الشرائط العاقة

وهي أربعة:

الأول: «البلوغ»، فلا يجب على الطفل، نعم لو أتجر له^(١) الولي
استحببت^(٢)، ولو ضمن وأتجر لنفسه وكان ملياً ملك الربح واستحب له
الزكاة، ولو انتفى أحدهما ضمن والربح لليتيم ولازكاة.
ويستحب في غلاة الطفل وأنعامه - على رأي -، ويتناول التكليف الولي.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي (د): «فلا تجب في مال الطفل، نعم لو أتجر الولي»، وفي المطبوع والنسخ:

«فلا تجب».

(٢) في (ج): «استحب».

الثاني: «العقل»، فلا زكاة على المجنون، وحكمه حكم الطفل فيما تقدم، ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول.

الثالث: «الحرية»، فلا زكاة على المملوك، سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة أو منعه، نعم تجب الزكاة على المولى.

ولا فرق بين القن والمدبر وأمّ الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً، ولو أدى وتحرّر^(١) منه شيء وبلغ^(٢) نصيبه النصاب وجبت فيه الزكاة خاصة، وإلا فلا.

الرابع: «كمالية الملك».

وأسباب النقص ثلاثة:

الأول: منع التصرف، فلا تجب في المغصوب ولا الضالّ ولا المجحود بغير بيّنة ولا الدين على المعسر والموسر - على رأي - ولا المبيع قبل القبض إذا كان المنع من قبل البائع. ولو اشترى نصاباً جرى في الحول حين العقد - على رأي -، وكذا لو شرط خياراً زائداً؛ ولا يجب في الغائب إذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه، ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة^(٣) استحباباً.

الثاني: تسلط الغير عليه، فلا يجب في المرهون وإن كان في يده، ولا الوقف لعدم الاختصاص، ولا مندور الصدقة به^(٤)؛ وأقوى في السقوط ما لو جعل هذه الأغنام^(٥) ضحايا أو هذا المال صدقة بنذر وشبهه، أما لو نذر الصدقة

(١) في (ج): «فتحرر».

(٢) في (ب): «فبلغ».

(٣) في (أ) و(ج): «لسنة واحدة».

(٤) في (أ، ب): «التصدق».

(٥) في (ج): «الغنم».

بأربعين شاة ولم يعين لم يمنع^(١) الزكاة، إذ الدين لا يمنع الزكاة، وفي النذر المشروط نظراً.

ولو استطاع بالنصاب ووجب الحجّ ثم مضى الحول على النصاب، فالأقرب عدم منع الحجّ من الزكاة، وإذا^(٢) اجتمع الزكاة والدين في التركة قُدمت الزكاة.

ولو حجر الحاكم للفلس^(٣) ثمّ حال الحول فلا زكاة. ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولاً وجبت الزكاة عليه، ولو شرطها على المالك لم يصحّ -على رأي-، والنفقة مع غيبة المالك لا زكاة فيها لأنّها في معرض الإتلاف، وتجب مع حضوره.

الثالث: عدم قرار الملك ولو وهب له نصاب لم تجزى في الحول^(٤) إلا بعد القبول والقبض؛ ولو أوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول. ولو استقرض نصاباً جرى في الحول حين القبض. ولا تجزى الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة، ولا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغنم.

ولو قبض أربعمئة أجرة المسكن حولين وجب^(٥) عند كلّ حول زكاة الجميع وإن كانت في معرض التشطير. وكذا تجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول، فإن طلقها أخذ

(١) في (أ): «لم تمنع».

(٢) في (د): «ولو».

(٣) في المطبوع و(أ، ج، د): «ولو حجر الحاكم على الفلس».

(٤) في المطبوع و(د): «لم يجز فيه الحول».

(٥) في (ب) و(ج): «وجب عليه».

الزوج النصف كَمَلًا، وكان حقّ الفقراء عليها أجمع، ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حقّ الساعي بالعين وضمنت للزوج.

تنبيه

إمكان الأداء شرط في الضمان، فلو لم يتمكن المسلم من إخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن، ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره، ولو تمكن من الأداء بعد الحول وأهمل الإخراج ضمن.
والكافر وإن وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد إسلامه، ولا يصح منه أدائها قبله، ويستأنف الحول حين^(١) الإسلام، ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان.



الفصل الثاني: في الشرائط الخاصة
أما الأنعام: فشروطها أربعة:

الأول: النصاب.

الثاني: الحول، وهو مضيّ أحد عشر شهراً كاملة، فاذا دخل الثاني عشر وجبت إن استمرت شرائط الوجوب طول الحول، فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد^(٢) استؤنف الحول من حين العود، وفي احتساب الثاني عشر من الحول الأول أو الثاني إشكال.

والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبنى^(٣) على حول الأمهات، فلو

(١) في (د): «عند».

(٢) ليس في المطبوع: «ثم عاد».

(٣) في (د): «ولا يبنى».

كان عنده أربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي جولاً، ولوتلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة، وبعده يجب الجميع^(١) إن فرط، وإلا فبالنسبة^(٢).

ولو ملك خمساً من الإبل نصف حول ثم ملك أخرى، ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة؛ ولوتغير الفرض^(٣) بالثاني بأن ملك إحدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض عند حول الزيادة.

ولو ملك أربعين شاة ثم أربعين فلا شيء في الزيادة^(٤).

ولو ملك ثلاثين بقرة وعشراً بعد ستة أشهر، فعند تمام حول الثلاثين تبيع^(٥) وعند تمام حول العشر ربع مستنة، فاذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مستنة، واذا^(٦) حال آخر على العشر^(٧) فعليه ربع مستنة، وهكذا، ويحتمل التبيع وربع المستنة دائماً، وابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين. ولو ارتد في الاثناء عن فطرة، استأنف ورثته الحول، ويتم لو كان عن غيرها.

الثالث: السوم، فلا زكاة في المعلوفة ولو يوماً في أثناء الحول، بل يستأنف

(١) في المطبوع: «للجميع».

(٢) في (أ) و(د): «بالنسبة».

(٣) في (ج): «بالفرض».

(٤) في المطبوع والنسخ: «الزائدة».

(٥) في المطبوع و(ب، ج، د): «تبيع أو تبيعة».

(٦) في المطبوع و(ج): «فاذا».

(٧) في (أ): «عشرة».

الحول من حين العود الى السوم، ولا اعتبار بالساعة^(١)، وسواء علفها مالکها أو غيره بإذنه أو بغير إذنه من مال المالك، وسواء كان العلف لعذر كالثلج أولاً.

ولا زكاة في السخال حتى تستغني عن الأمتها وتسوم حولاً.

الرابع: ألا يكون^(٢) عوامل، فلا زكاة في العوامل^(٣) السائمة.

وفي اشتراط الأثوثة قولان^(٤).

وأما الغلات: فشرطها ثلاثة:

الأول: النصاب.

الثاني: بدو الصلاح، وهو اشتداد الحب واحمرار الثمر واصفرارها^(٥)

وانعقاد الحصرم على قول^(٦).

الثالث: تملك الغلة بالزراعة، لا بغيرها كالاتباع والاتهاب، نعم لو

اشترى الزرع أو ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت

عليه، ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على الناقل؛ ولومات وعليه

دين مستوعب، وجبت الزكاة أن مات بعد بدو صلاحها، وإلا فلا، ولو لم

(١) في المطبوع: «بالسائمة، سواء».

(٢) في المطبوع و(ج): «أن لا تكون».

(٣) ليس في المطبوع: «العوامل».

(٤) شرطها سألر في المراسم: ص ١٢٩ فقال «أحدها: السوم، والثاني: التأنيث، وكلاهما يعتبر في الثعم، فلا يجب في المعلوفة زكاة ولا في الذكورة بالغاً ما بلغت».

وقال المصنف في المختلف: ج ١ ص ١٧٥ س ٨ «وباقى الأصحاب على خلافه»، وكذا قال في

التذكرة: ج ١ ص ٢٠٩ س ٥ «وباقى الاصحاب لم يشترطوا ذلك»، وفي نهاية الاحكام: ج ٢ ص ٣١٧

قال «والأصح عدم اشتراط الانوثة، عملاً بالصوم».

(٥) في (ب): «الثمره واصفرارها»، وفي المطبوع و(أ، ج، د): «الثمر أو اصفرارها».

(٦) في المطبوع والنسخ ومتن إيضاح الفوائد: «على رأي».

يستوعب وجبت.

وعامل المساقاة والزراعة^(١) تجب عليه في نصيبه إن بلغ النصاب.
وأما النقدان فشرطها ثلاثة:

الأول: النصاب.

الثاني: حول الأنعام.

الثالث: كونها مضروبين منقوشين بسكّة المعاملة أو كان^(٢) يتعامل بها.

تنمة

يشترط في الأنعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول، فلو عارض^(٣) في أثناءه بغيره سقطت، سواء كان بالجنس أو بغيره، وسواء قصد الفرار أولاً، وكذا لو صاغ النقد حلياً محرماً أو محلاً؛ أما لو عارض أوصاغ بعد الحول فإنّ الزكاة تجب، ولو باع في الاثناء بطل الحول، فإن عاد بفسخ أو بعيب^(٤) استؤنف حين العود، ولو مات استؤنف وارثه الحول إن كان قبله وإلا وجبت.

المقصد الثاني: في المحلّ

إنما تجب الزكاة في تسعة أجناس: الإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة؛ والمتولّد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم، فهنا
فصول:

(١) في المطبوع و(أ): «المزراعة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أو ما كان».

(٣) كذا في جميع النسخ - وكذا في المورد الثاني -، لكن في المطبوع ومتني «إيضاح الفوائد»، «مفتاح

الكرامة»: «عاوض» - بالواو -، والظاهر هو الصحيح -.

(٤) في (ج) و(د): «أو عيب».

الأول: في النعم، وفيه مطالب:

الأول: مقادير النصب والفرائض

أما الإبل: فنصبها اثنا عشر، فخمسة في كل واحد هو^(١) خمس شاة؛ ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض - وهي ما دخل في الثانية فأتمها^(٢) ماخص أي حامل-، ويجزئ عنها ابن اللبون، ويتخير في الإخراج لو كانا عنده، وفي الشراء لو فقدهما؛ ثم ست وثلاثون وفيه بنت لبون - وهي ما دخل في الثالثة فصار لأمها لبن-، ولا يجزئ الحق إلا بالقيمة؛ ثم ست وأربعون وفيه حقة - وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت^(٣) الحمل أو الفحل-، ثم إحدى وستون وفيه جذعة - وهي ما دخل في الخامسة-، ثم ست وسبعون وفيه بنت لبون؛ ثم إحدى وتسعون وفيه حقتان.

ثم مائة وإحدى وعشرون ويجب^(٤) في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وهكذا دائماً، ويتخير المالك لو اجتمعا، ولا يجزئ في^(٥) مائتين حقتان وبنت لبون ونصف، ويجزئ في أربع مائة أربع حقاق وخمس بنات لبون، وفي أجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها، بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة.

وأما البقر: فنصبها إثنان، ثلاثون وفيه تبع أو تبعة - وهو ما كمل له

(١) في (د): «وهو».

(٢) في (د): «وأتمها».

(٣) في المطبوع: «واستحقت».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فتجب».

(٥) في المطبوع و (أ) و (د): «عن».

حول-؛ وأربعون وفيه مسنة- وهي ما كمل لها حولان -، ولا يجزئ المسن^(١)، ويجزئ عن التبيعة.

وأما الغنم: فنصبها خمسة، أربعون وفيه شاة؛ ثم مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان؛ ثم مائتان وواحدة ففيه ثلاث^(٢)؛ ثم ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع- على رأي-؛ ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة، وهكذا دائماً، وقيل^(٣): بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع، وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان.

المطلب الثاني: في الأشناق

كلما نقص عن النصاب يسمى في الإبل شَنَقاً، وفي البقر وقصاً، وفي الغنم وباقي الأجناس عَفَواً.

فالتسع من الإبل نصاب وشنق وهو أربعة ولا شيء فيه، فلو تلف بعد الحول قبل إمكان الأداء لم يسقط من القرينة شيء، وكذا باقي النصب مع الأشناق، ولا يضم مالاً لشخصين وإن وجدت شرائط الخلطة^(٤)، كما لا يفرق بين مالى شخص واحد وإن تباعداً.

(١) في المطبوع ومن الإيضاح «ولا يجزئ المسن (عنها إلا بالقيمة-خ ل)».

(٢) في المطبوع: «ثلاث شياه».

(٣) من القائلين به: ابن أبي عقيل - كما نقله عنه في المختلف: ج ١ ص ١٧٧ س ٢٧-؛ والصدوق في المقنع (الجوامع الفقهية): ص ١٤ س ٩، والمفيد في المقنعة: ص ٢٣٨، والسيد المرتضى في جل العلم والعمل

(رسائل المرتضى): ج ٣ ص ٧٧، وسلا في المراسم: ص ١٣١ وابن ادريس في السرائر: ج ١ ص ٤٥١، وهو

اختيار المصنف في منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٨٩ س ١٦، وكذا في تحرير الاحكام: ج ١ ص ٦١ س ٢٣.

(٤) في المطبوع و(أ): «الخلط».

المطلب الثالث: في صفة الفريضة

الشاة المأخوذة في (١) الإبل والغنم (٢) أقلها الجذع من الضأن - وهو ما كمل له (٣) سبعة أشهر - ومن المعز الثني - وهو ما كمل له سنة (٤) -، والخيار إلى المالك في إخراج أيهما شاء.

ولا تؤخذ مريضة، ولا هرمة، ولا ذات عوار، ولا الرثبي - وهي الوالد إلى خمسة عشر يوماً -، ولا الأكولة - وهي المعدة للأكل -، ولا فحل الضراب، ولو كان النصاب مريضاً أو معيباً لم يكلف الصحيح.

ويجزئ الذكر والأنثى في الغنم، ومن غير غنم البلد، وان قصرت قيمتها، ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك.

والعرب والبخاتي من الإبل جنس، وعراب البقر والجاموس جنس، والضأن والمعز جنس؛ والخيار إلى المالك في الإخراج من أي الصنفين في هذه المراتب، ويجوز إخراج القيمة في الأصناف (٥) التسعة والعين أفضل ولو فقد (٦) بنت المخاض دفع بنت اللبون (٧) واسترد شاتين أو عشرين درهماً، ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه أو زادت عليه؛ ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين أو عشرين درهماً؛ وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة، وبين

(١) في (د): «من».

(٢) في المطبوع و(ج): «أو الغنم».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «له».

(٤) ليس في المطبوع و(أ، ب، د): «له».

(٥) في (ج): «الأجناس».

(٦) في المطبوع: «فقدت».

(٧) في (د): «بنت لبون».

الحقّة والجذعة؛ ولو وجد الأعلى والأدون فالخيار اليه؛ ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية - على رأي -، وكذا ما زاد على الجذع وأسنان غير الإبل.

الفصل الثاني: في النقدين

للذهب نصابان، عشرون مثقالاً ففيه^(١) نصف دينار؛ ثم أربعة وفيها^(٢) قيراطان، وهكذا دائماً ولا زكاة فيما نقص عنها وان خرج بالتام. وللفضة نصابان، مائتا درهم ففيه^(٣) خمسة دراهم؛ ثم أربعون ففيها^(٤) درهم، ولا زكاة فيما نقص عنها ولو حبة.

والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات من أوسط حبّ الشعير، والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا إسلام، أمّا^(٥) الدراهم فأنها مختلفة الأوزان؛ واستقرّ الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق، كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب.

ولو نقص في أثناء الحول، أو بادل بجنسه أو بغيره، أو اجتمع النصاب من النقدين، أو كان حلياً محرّماً أو محلّلاً، أو آنية، أو آلة، أو سبائك، أو نقاراً، أو تبراً^(٦)،

(١) في (ج): «وفيه».

(٢) في المطبوع و(ب): «ففيها».

(٣) في (ج): «وفيه».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وفيه».

(٥) في (ج): «وأما».

(٦) «السبائك» جمع سبيكة: وهي القطعة من فضة أو نحوا ذوّبت وأفرغت في قالب. / المنجد (سبك).

«النقار» جمع النقرة: وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة، يعني السبيكة. / مجمع البحرين (نقر) ج ٣

ص ٥٠١.

«التبر» - بكسر التاء فالسكون -: هو ما كان من الذهب غير مضروب - فاذا ضرب دنائير فهو عين -، ولا

يقال تبره إلا للذهب، وبعضهم يقول للفضة أيضاً. / مجمع البحرين (تبر) ج ٣ ص ٢٣٢.

- وان^(١) فعل ذلك قبل الحول - فلا زكاة، وبعده تجب.

فروع

أ: يكمل جيد الثمرة برديتها كالناعم والحشن، ثم يخرج من كل جنس بقدره.

ب: لا زكاة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص نصاباً وان كان الغش أقل، ولو جهل مقدار الغش ألزم التصفية ان ما كس مع علم النصاب لا بدونه، ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها.

ج: لا يجزئ المغشوشة عن الجياد وإن قل.

د: لو كان الغش مما تجب فيه الزكاة وجبت عنها، فان اشكل الأكثر منها ولم يمكن التمييز^(٢) أخرج ما يجب في الأكثر مرتين^(٣)، فلو كان قدر أحد التقدين ستمائة والآخر أربعمائة اخرج زكاة ستمائة ذهباً وستمائة فضة، ويجزئ ستمائة من الأكثر قيمة وأربعمائة من الأقل.

هـ: لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية، استحب التقسيط وأجزأ التخير.

الفصل الثالث: في الغلات

ولها نصاب واحد وهو^(٤) بلوغ خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعاً، كل صاع أربعة أمداد، كل مدي رطلان وربع بالعراقي، ورطل ونصف بالمدني.

(١) في (ج) و(د): «فان».

(٢) في المطبوع و(ج) و(د): «التمييز».

(٣) في المطبوع و(د): «مرتين استحباباً».

(٤) ليس في (أ) و(ب) و(د): «وهو»، وفي المطبوع: «هو».

ولا زكاة في الناقص، فإذا بلغت النصاب وجب العُشْر إن سقيت سيحاً أو بعلاً أو عذياً، ونصف العُشْر إن سقيت بالغرب^(١) والدوالي والنواضح، فإن اجتمعا حكم الأكثر^(٢)، ويقسّم مع التساوي، ثمّ كلّما زادت وجبت بالحساب.

ويتعلّق^(٣) الزكاة عند بدوّ صلاحها، والخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حال^(٤) كونها تمراً أو زبيباً، وفي الغلّة بعد التصفية من التبن والقشر.

وإنما تجب الزكاة بعد المؤن أجمع^(٥)، كالبذر وثمر الثمرة وغيره^(٦) لا ثمن أصل النخل، وبعد حصّة السلطان.

ولا يتكرّر الزكاة فيها بعد الإخراج وإن بقيت أحوالاً. ولا يجزئ أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب، ولو أخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف.

فروع

أ: تضمّ الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم، سواء اتّفقت في الإيناع أو اختلفت، وما يطلع مرتين في الحول يضمّ السابق إلى اللاحق.

(١) «الغرب» - كفلس -: الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد ثور. / مجمع البحرين: مادة «غرب».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «للاكثر».

(٣) في المطبوع (أ، ج، د): «وتعلّق».

(٤) في (ب، د): «حالة».

(٥) في المطبوع (أ، ب): «جمع».

(٦) في (ج): «وشبهها».

- ب: الحنطة والشعير جنسان هنا^(١)، لا يضمّ أحدهما الى الآخر.
- ج: العّلس حنطة حبتان منه في كمام - على رأي-، والسلت يضمّ الى الشعير لصورته، ويحتمل الى الحنطة لا تفاقهما طبعاً وعدم الانضمام.
- د: لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية.
- هـ: لو أشكل الأغلب في السقي فكالاستواء، وهل الاعتبار في الأغلبية بالأكثر عدداً أو نفعاً ونمواً^(٢)؟ الأقرب الثاني.
- و: مع اتّحاد الجنس تؤخذ^(٣) منه، ومع الاختلاف إن ما كس قُسط.
- ز: يجوز للساعي الخرص، فيضمن المالك حصّة الفقراء، أو الساعي^(٤) حصّة المالك، أو يجعل حصّة الفقراء أمانة في يد المالك، فليس له الأكل حينئذ، ومع التضمن لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط أو أخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد؛ ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة ويسقط^(٥) بحسابه؛ ويجوز القسمة على رؤوس النخل والبيع؛ ولو ادّعى المالك النقص^(٦) المحتمل قبل دون غيره، ويُقبل قوله لو ادّعى الجائحة^(٧) أو غلط^(٨) الخارص أو التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمداً.
- ح: الرطب الذي لا يصير تمراً يجب^(٩) الزكاة فيه، ويعتبر بالخرص على

(١) في المطبوع: «جنسان هما»، وفي (ج): «هنا جنسان».

(٢) في المطبوع: «أو نمواً».

(٣) في (ج): «بؤخذ».

(٤) في (ب): «والساعي».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فيسقط».

(٦) في (أ): «النقصان».

(٧) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار وتستأصلها. / مجمع البحرين (جوح) ج ٢ ص ٣٤٧.

(٨) في (أ): «أو عطل غلط الخارص» (٩) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «تجب».

تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت، ويخرج^(١) منه عند بلوغه رطباً، وكذا العنب.

ط: يكفي الخارص الواحد.

ي: لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع، ولو كان قبله بطل في حصّة الفقراء ما لم يضمن القيمة.

مسائل^(٢): الزكاة تجب في العين لا الذمة^(٣)، فان فرط ضمن، والتأخير مع إمكان التفريق أو الدفع الى الساعي أو الإمام تفريط.

ولو أهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد حتى تكرر^(٤) الحول فزكاة واحدة، ولو كان أكثر من نصاب جبر ناقص الأول بالزيادة، فلو حال على تسع حولان فشاتان، وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء.

ويصدّق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير^(٥) بيّنة ولا يمين، ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان.

المقصد الثالث: فيما يستحب^(٦) فيه الزكاة^(٧)

وفيه مطلبان:

(١) في (د): «وتخرج».

(٢) في المطبوع: «مسألة»، وفي (ب): «خاتمة».

(٣) في (ج) و(د): «لا في الذمة».

(٤) في (د): «بكرّر».

(٥) في (ب): «بغير».

(٦) في (ج) و(د): «تستحب».

(٧) ليس في (أ): «الزكاة».

الأول: مال التجارة على رأي^(١).

وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك، فلا يُستحب في الميراث ولا الهبة ولا ما يقصد به القنية^(٢) ابتداءً أو انتهاءً ولا ما يرجع بالعيب^(٣) ولا عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد^(٤) به الاكتساب بعد التملك.

ولو اشترى عرضاً للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه لعيب^(٥)، أو ردّ عليه ما باعه به فأخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها.

ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض للقنية^(٦) فردّ عليه بالعيب انقطع^(٧) حول التجارة، ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية ثم ردّ عليه، لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد^(٨) القنية.

ولا بدّ من استمرار نصاب أحد التقدين طول الحول، فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكاة؛ ومن عدم الخسران، فلو^(٩) طُلب بنقص من رأس المال ولو حبة سقطت، إلا أن تمضي^(١٠) أحوال كذلك فتستحب^(١١) زكاة سنة.

(١) كذا في جميع النسخ، لكن في النسخة: «على رأي - خ ل».

(٢) «القنية» و«القنية» - جمعه قني: ما اكتسب. / المنجد (قني).

(٣) في المطبوع: «ولا ما يرجع اليه بالعيب».

(٤) في المطبوع و(ج): «ولا يقصد».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بعيب».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بعرض قنية».

(٧) في (ب): «انقطع عليه حول التجارة».

(٨) في (ب): «لقصد».

(٩) في (أ): «ولو».

(١٠) في المطبوع و(أ، ب): «فيستحب».

(١١) في المطبوع و(أ، ب، د): «بمضي».

ولو^(١) طلب في أثناء الحول بزيادة فحول الأصل من حين الانتقال،
والزيادة^(٢) من حين ظهورها.
ولو اشترى بنصاب زكاة في أثناء الحول متاع التجارة، استأنف حولها من
حين الشراء - على رأي -، ولو كان أقل من نصاب استأنف اذا بلغه.
والزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين، ويستحب^(٣) لو بلغه
بأحدهما دون الآخر، والمخرج ربع عشر القيمة، وان شاء أخرج من العين.

فروع

أ: لو ملك أربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المائتة وسقطت
الأخرى، ولو عارض أربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول المائتة على
رأي .

ب: لو ظهر في المضاربة الربح ضمننا حصة المالك منه الى الأصل،
ونخرج^(٤) منه الزكاة، ومن حصة العامل إن بلغت نصاباً وإن لم ينص المال
- على رأي -، لأن الاستحقاق أخرجه عن الوقاية، والأقرب عدم المنافاة بين
الاستحقاق والوقاية، فيضمن العامل الزكاة لو تم بها المال .

ج: الدين لا يمنع الزكاتين وان فقد غيره.

د: عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة؛ ولو اشترى معلوفة
للتجارة ثم أسامها، فالأقرب إستحباب زكاة التجارة في السنة الأولى.

(١) في (أ): «فلو» .

(٢) في (ج): «فالزيادة» .

(٣) في (د): «وتستحب» .

(٤) في (ب) و(د): «ونخرج»، وفي المطبوع: «ونخرج» .

هـ: في كون نتاج مال التجارة منها نظراً، فعلى تقديره لو اشترى نخلاً للتجارة فأثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الأصل، ولو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية^(١) وجبت المائتة في الزرع، ولم يسقط استحباب التجارة^(٢) عن الأرض.

المطلب الثاني: في باقي الأنواع

الأول: كل ما عدا ما ذكرنا^(٣) من الغلات يستحب فيه الزكاة، كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبت^(٤) الأرض من مكيل أو موزون، وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج وإسقاط المؤن حكم الواجب. ولا زكاة في الخضراوات، وفي ضم ما يزرع^(٥) مرتين في السنة كالذرة بعضه مع^(٦) بعض نظراً.

الثاني: الخيل، يستحب، فيها الزكاة بشرط الأنوثة والسوم والحول، ففي^(٧) كل فرس عتيق ديناران في كل حول، وعن البرذون دينار.

الثالث: العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله، فان بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت.

ولا يستحب في شيء غير ذلك.

(١) في المطبوع (ج): «اللقنية».

(٢) في (أ): «استحباب زكاة التجارة».

(٣) في (ج): «ما ذكرناه».

(٤) في (ب): «مما تنبت».

(٥) في (ب): «ما زرع».

(٦) في (ج): «بعضه الى بعض».

(٧) في المطبوع و(أ، ج، د): «فمن».

المقصد الرابع: في المستحق

وفيه فصلان:

الأول: في الأصناف

وهم ثمانية:

الأول والثاني: الفقراء والمساكين، ويشملهما من قصر^(١) ماله عن مَوْنَةٍ السنة^(٢) له ولعياله.

واختلف في أيهما أسوأ حالاً؟، فقليل^(٣): «الفقير»^(٤) للابتداء بذكره^(٥) الدالّ على الاهتمام، ولقوله: «أما السفينة فكانت لمساكين»^(٦)، ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله^(٧) منه، وسؤال^(٨) المسكنة^(٩)؛ وقيل^(١٠): «المسكين»

مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامی

(١) في (د): «يقصر».

(٢) في (ج) و(د): «مؤنة سنته»، وفي المطبوع و(أ، ب): «مؤنة سنة».

(٣) من القائلين به: الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٢٤٦، وابن البراج في المهذب: ج ١ ص ١٦٩، وابن حمزة في الوسيلة: ص ١٢٨، وابن ادریس في السرائر: ج ١ ص ٤٥٦.

(٤) في (د): «الفقراء».

(٥) في آية الزكاة، التوبة: ٦٠ (إنما الصدقات للفقراء والمساكين و...).

(٦) الكهف: ٧٩.

(٧) في (أ): «عليه السلام».

(٨) في (ب): «وسؤاله».

(٩) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٩ ح ٣٦ وح ٣٧، مستدرک الوسائل: ب ٢٠ من أبواب الصدقة ح ١٥ ج ٧ ص ٢٠٣، سنن البيهقي: ج ٧ كتاب الصدقات ص ١٢، ونقلها في المعتمد: ج ٢ ص ٥٦٤ «قال النبي صلى الله عليه وآله: أَللّهم أحيني مسكيناً واحشرنى مع المساكين، ونعوذ بالله من الفقر».

(١٠) من القائلين به: ابن الجنيد - كما نقله عنه في المختلف: ج ١ ص ١٨٠، والمفيد في المنفعة: ص ٢٤١، وسأار في المراسم: ص ١٣٢، والشيخ في النهاية: ص ١٨٤.

للتأكيد به، ولقوله تعالى: «أومسكيناً ذامترية»^(١).

ويُمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعةٍ وغيرها^(٢)، وصاحب الخمسين إذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها.

ويُعطى صاحب ثلاثمائة مع عجزه، وصاحب دار السكنى، وعبدالخدمة، وفرس الركوب، وثياب التجميل؛ ولو قصر التكسب جاز أن يُعطى أكثر من التتمة على رأي.

ويصدق مدعي الفقر فيه من غيريين وإن كان قوياً أو ذامال قديم، إلا مع علم كذبه، فإن ظهر استعيدت^(٣) منه، ومع التعذر فلا ضمان على الدافع، مالكاً كان أو إماماً أو ساعياً أو وكيلاً؛ وكذا لوبان كافرأ، أو واجب النفقة، أو هاشمياً؛ ولا يجب إعلامه بأنها^(٤) زكاة^(٥).

الثالث: العاملون، وهم السعاة في جباية الصدقة، ويتخير الإمام بين الجمالة والأجرة عن مدة معينة^(٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

الرابع: المؤلفة، وهم قسمان: كفار يُستمالون إلى الجهاد أو إلى الإسلام، ومسلمون إماماً من ساداتهم لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا رغب النظراء في الإسلام، وإماماً سادات مطاعون يُرجى بعطائهم قوة إيمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد، وإماماً مسلمون في الأطراف إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول، وإماماً

(١) سورة البلد: ١٦.

(٢) في (ج): «أو غيرها».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «استعيد».

(٤) في المطبوع و (أ، ج، د): «إعلامه أنها زكاة»، وفي (ب): «إعلام أنها زكاة».

(٥) في (د): «أنها من الزكاة».

(٦) في (أ): «مدة سعيه».

مسلمون اذا أعطوا أخذوا الزكاة من مانعيها .

وقيل ^(١): المؤلفة الكفار خاصة .

الخامس: في الرقاب، وهم ثلاثة المكاتبون، والعبيد تحت ^(٢) الشدة،

والعبد يُشترى للعتق مع عدم المستحق .

ويُعطي مدعي الكتابة من غير بيّنة ولا يمين مع انتفاء التكذيب، ويجوز

الدفع قبل النجم ^(٣)، ولو صرفه في غيره ارتجع إلا ان يدفع إليه من سهم

الفقراء .

ويدفع السيّد الزكاة الى المكاتب ثم يدفعها إليه، ويجوز إعطاء سيّد

المكاتب .

والأقرب جواز الاعتاق من الزكاة وشراء الأب منها .

السادس: الغارمون، وهم المدينون في غير معصية، والأفوى في «المجهول

حاله» الاستحقاق، وله ان يدفع إلى من أنفق في معصيته ^(٤) من سهم الفقراء ثم

يقضي هو، ويجوز المقاصة .

ولو كان الغارم ميتاً جاز القضاء عنه، والمقاصة؛ وإن كان واجب النفقة

جاز القضاء عنه حياً وميتاً، والمقاصة .

ولو صرف ما أخذه في غير القضاء ارتجع، ويقبل قوله في الغرم من غير يمين

(١) والقائل به هو الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) في (أ): «والعبيد الذين تحت الشدة» .

(٣) النجم: زمان يحلّ بانتهائه أو ابتدائه قدر معين من مال الكتابة أو مال الكتابة كله، وكانت العرب توقّت

بطلوع النجم، لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، وإنما كانوا يحفظون أوقات السنة بالأنواء، وكانوا يستمّون

الوقت الذي يحلّ فيه الأداء نجماً، ثم توسّعوا حتى سمّوا الوظيفة نجماً. / مجمع البحرين: مادة «نجم» .

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في معصية» .

إذا تجرد عن تكذيب الغريم.

السابع: في سبيل الله، وهو كل مصلحة كبناء القناطر، وعمارة المساجد، وإعانة الزائر^(١) والحاج، ومساعدة المجاهدين؛ وقيل^(٢): يختص الأخير^(٣)؛ ولو أعطي الغازي منه^(٤) فصرفه في غيره استعيد.

ويسقط سهم المؤلف والساعي والغازي حال الغيبة إلا مع الحاجة إلى الجهاد؛ ولا يشترط في الغازي والعامل الفقير.

الثامن: ابن السبيل، وهو المنقطع به وإن كان غنياً في بلده، وكذا الضيف؛ ولا يزداد على قدر الكفاية، فإن فضل أعاده.

الفصل الثاني: في الأوصاف

يشترط في الأصناف السبعة - غير المؤلف - الإيمان، فلا يعطى الكافر^(٥) ولا مخالف للحق، والأولاد تتبع الآباء في الإيمان وعدمه، ويعيد المخالف ما أعطى مثله.

وفي اعتبار العدالة قولان^(٦).

(١) في المطبوع و(أ): «الزائر».

(٢) قال به: المفيد في المقنعة: ص ٢٤١، والشيخ في النهاية: ص ١٨٤، وسأار في المراسم: ص ١٣٣، قالوا: «في سبيل الله: وهو الجهاد».

(٣) في (ب): «يُختصُّ به الأخير».

(٤) في (أ) و(ج) و(د): «فيه».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «كافر».

(٦) اشترطها: السيد المرتضى في جل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ج ٣ ص ٧٩، وإبوالصلاح الحلبي في

الكافي في الفقه: ص ١٧٢، والشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٢٤٧، والقاضي في المهذب: ج ١ ص ١٦٩، وابن

حزرة في الوسيلة: ص ١٢٩.

ويشترط أن لا يكون هاشمياً، إلا ان يكون المعطي منهم أو يقصر ما يصل إليه من الخمس عن كفايته مع حاجته، أو تكون مندوبة، وهم الآن أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب، ويجوز إعطاء مواليتهم.

ويشترط في الفقراء والمساكين أن لا يجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية، ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالأخ، ولو كان عاملاً أو غازياً أو غارماً أو مكاتباً أو ابن سبيل جاز إعطاؤه مطلقاً، إلا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة.

ويشترط في العامل - بعد الايمان - العدالة، والفقهاء^(١) في الزكاة، والحرية - على إشكال -؛ وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى؛ وفي ابن السبيل والضيف إباحة سفرهما.

المقصد الخامس: في كيفية الاخراج

وفيه مطالب:

الأول: في الوقت

ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق، ولا يكفي العزل - على رأي - فيضمن لو تلفت ويأثم، وكذا الوصي^(٢)، بالتفريق أو بالدفع الى غيره،

ولم يشترطها: الصدوق في كتبه الثلاثة: من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢ ذيل الحديث ١٦٠٢، والمقنع (الجوامع الفقهية): ص ١٤ س ٢٧، والهداية (الجوامع الفقهية): ص ٥٤ س ٤٧؛ وكذا سلاّ في المراسم: ص ١٣٣، والمحقق في المعبر: ج ٢ ص ٥٨٠، وهو اختيار المصنف في نهاية الاحكام: ج ٢ ص ٣٩٦.

(١) في المطبوع: «والتفقه».

(٢) في (١) و(ج): «لو أوصي».

والمستودع^(١) مع مطالبة المالك .

ولو لم يوجد مستحقّ أو حصل مانع من التعجيل جاز الترتبص ولا ضمان حينئذ، ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضاً لازكاة معجلة - على رأي -، فان تمّ بها النصاب سقطت وإلا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الآخذ على الاستحقاق^(٢) والمال على الوجوب، وله استعادتها والصرف الى غيره أو صرف غيرها اليه أو الى الغير، وللقابض دفع العوض مثلاً أو قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك .

ولو خرج عن الاستحقاق وتعدّر^(٣) الاستعادة غرم المالك .

ولو قال المالك : « هذه الزكاة معجلة »، فله الرجوع وان لم يصرّح بالرجوع؛ والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل، أو ذكره مع اليمين على إشكال ينشأ من أنّ المرجع الى نيّته وهو أعرف، ومن أصالة عدم الاشتراط وأغلبية الأداء في الوقت؛ ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب، ولو انتفى العلم فالأقرب عدم الرجوع؛ ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثلياً وإلا القيمة .

المطلب الثاني: في المُخْرِج

يتخبر^(٤) المالك بين الصرف الى الإمام والى المساكين^(٥) والى العامل والى

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي النسخ: «أو المستودع» .

(٢) في (د): «مع إبقاء الآخذ»، و(ج): «مع بقاء المالك الآخذ»، والمطبوع: «مع بقاء الآخذ على صفة الاستحقاق» .

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتعدّرت» .

(٤) في المطبوع: «ويتخير» .

(٥) في (أ): «والمساكين» .

الوكيل، والأفضل الإمام خصوصاً في الظاهرة، فان طلبها تعين فان فرقها المالك حينئذ أثم وفي الإجزاء قولان^(١)؛ ووليّ الطفل والمجنون كالمالك .
ويجب ان ينصب الإمام عاملاً، فيجب^(٢) الدفع اليه لو طلب^(٣) وليس له التفريق بغير إذن الإمام، فان أذن جاز أن يأخذ نصيبه .
ويصدق المالك في الاخراج من غير بيّنة ويمين^(٤) .
ويستحب دفعها الى الفقيه المأمون حال غيبة الإمام^(٥)، وبسطها على الأصناف، واعطاء جماعة من كل صنف، وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده، والعزل مع عدم المستحق، ودعاء الامام عند القبض - على رأي -، ووسم النعم في القوي المنكشف، وكتبته^(٦) ما يفيد التخصيص .
ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع .
ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق، ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد المالك، فيضمن ويأثم؛ ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به، ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه .

- (١) قول بالاجزاء: قال به المحقق في المختصر النافع: ص ٦٠، وهو اختيار المصنف في تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٤١ س ١٧. ومن القائلين بعدم الاجزاء: الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٢٤٤، والمحقق في شرائع الاسلام: ج ١ ص ١٦٤، وهو اختيار المصنف في مختلف الشيعة: ج ١ ص ١٨٧ س ١٨ .
وقال في منتهى المطلب: ج ١ ص ١٤٥ س ٣٢ «وعندي في هذا توقف» .
(٢) في (ب): «ويجب» .
(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لو طلبه» .
(٤) في المطبوع: «ولا يمين» .
(٥) في المطبوع و(أ، ج): «حال الغيبة» .
(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وكتبه» .

المطلب الثالث: في النية

وهي القصد الى إخراج الزكاة المفروضة أو النافلة، لوجوبها أو نديها^(١)،
قربة الى الله.

ويشترط تعيين^(٢) كونها زكاة مال أو فطرة؛ ولا يشترط اللفظ، ولا
تعيين^(٣) الجنس المخرج عنه، فلونوى عن أحد مآليه ولم يعين جاز.
ولو قال: إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي
نفل أجزاء.

ولو قال: إن كان باقياً فهذه زكاته، أو نفل؛ أو قال: هذه زكاة أو نفل؛
أو نوى عن مال مترقب التملك وإن حصل، لم يجزئ.
ولو قال: إن كان الغائب سالماً فهذه زكاته، فإن تالفاً، ففي النقل الى
غيره إشكال.

ووقت النية عند إعطاء المالك للفقراء^(٤) أو للساعي أو للإمام^(٥)، سواء
نوى الإمام حالة الدفع الى الفقراء أولاً.

ولو لم ينو المالك ونوى الإمام أو الساعي حالة الدفع فإن كان أخذها
كرهاً أجزاءً، لأنه أخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك بمنعه^(٦)، وإن أخذها
طوعاً لم يجزئ، فيجب على الإمام النية في الأول خاصة؛ ولو دفع الى وكيله

(١) ليس في (د): «أو نديها».

(٢) في (أ): «تعين».

(٣) في (أ): «ولا تعين».

(٤) في (د): «الفقير».

(٥) في (أ) و(ج): «الفقراء أو الساعي أو الإمام».

(٦) في المطبوع و(أ، ب): «لمنعه».

ونوى حينئذٍ، ونوى الوكيل حال الدفع أجزاء؛ ولو فقدت^(١) نية أحدهما لم يجزئ - على إشكال - أقربه الاكتفاء بنية الوكيل .
 ووليّ الطفل والمجنون يتولى النية هو أو الساعي أو الإمام .

المطلب الرابع: في بقايا مباحث هذا الباب

إذا تلفت الزكاة بعد قبض الساعي أو الإمام أو الفقيه لم يضمن المالك ويبرأ^(٢) ذمته حين القبض، ومع عدم هؤلاء والمستحق وإدراك الوفاة تجب الوصية بها .

وأقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط أو خمسة دراهم - على رأي - استحباباً، ولا حدّ للأكثر مع اتحاد الدفع، ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء .
 ولو دفع قرضاً قبل الحول، جاز الاحتساب بعده وان^(٣) استغنى به لا بغيره .

مركز تحقيق تكامل علوم إسلامي

ولو تعدّد سبب الاستحقاق، جاز تعدّد الدفع .

ولو فقد وارث المشتري من الزكاة، ورثه الإمام على رأي .

وأجرة الكيال والوزان على المالك على رأي .

ويكره تملك ما تصدّق به اختياراً لأبميراث^(٤) وشبهه .

وفي تعلق الزكاة بالعين احتمال الشركة لأخذ الإمام منها قهراً لو امتنع، وعدمها لجواز إخراج القيمة، فيحتمل حينئذٍ تعلق الدين بالرهن، إذ مع

(١) في (ب): «فقد» .

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتبرأ» .

(٣) في (ج): «إن» .

(٤) في (ب) و(ج): «الأبميراث» .

امتناع المالك من أداء الواجب يبيع الإمام من عين^(١) النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يبيع الرهن.

وتعلق أرش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب، كسقوط^(٢) الأرش بتلف العبد، فلوباع قبل الأداء صح.

ويتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك، فينفسخ^(٣) البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي؛ ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين، فللمشتري الخيار لتزول ملكه؛ ولو أدى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب، ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال.



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(١) في (ج) و(د): «الإمام عين النصاب».

(٢) في المطبوع «لسقوط».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «يفسخ».

الباب الثاني في زكاة الفطرة

وفيه مطالب:

الأول: المكلف

وهو كلّ كامل حرّ^(١) غنيّ؛ فلا تجب على الطفل، ولا المجنون، ولا من أهل^(٢) شؤال وهو مغمى عليه، ولا العبد، قنّاً كان أو مدبراً، أو أمّ ولد، أو مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً، فإن تحرّر بعضه قسّطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص، إلا أن يختص المولى بالعبولة فيختص بها، ولا على الفقير - وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله -، نعم يستحبّ له إخراجها - وإن أخذها - فيدير صاعاً على عياله ثم يخرجها.

ولو بلغ قبل الهلال، أو أسلم، أو زال جنونه، أو استغنى، أو ملك عبداً^(٣)، أو وُلد له، وجبت، وإلا استحبّت إن لم يصل العيد.

والكافر تجب عليه وتسقط باسلامه، ولا يصحّ منه أداؤها قبله، ولا تسقط عن المرتدّ بالاسلام، ويجب ان يخرجها عنه وعن كلّ من يعوله فرضاً أو نفلاً صغيراً كان المعال أو كبيراً حرّاً أو عبداً مسلماً أو كافراً.

(١) في (ج): «حرّ كامل».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولا على من أهل».

(٣) في (د): «أو غنيّ أو ملك عبداً».

فروع

أ: الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتها وان لم يُعلّمها اذا لم يعلّمها غيره، سواء^(١) كانا حاضرين أو غائبين، ولو عالهما غيره وجبت على العائل.

ب: زكاة المشترك على أربابه بالخصص، فان اختص أحدهم بالعيولة تبرّعاً اختص بها.

ج: لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال، قُسمت التركة عليهما بالخصص مع القصور؛ ولو مات قبل الهلال فلا زكاة على الوارث ولا على غيره، إلا أن يعوله أحدهما، والأقرب: الوجوب على الوارث.

د: لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكاة عليه، ولو قبل بعده سقطت، وفي الوجوب على الوارث إشكال.

هـ: لا تجب الزكاة على الموهوب له إلا بعد القبض، فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث، ولو مات المُتَّهَب قبل القبض بطلت.

و: كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين، ولو كان الزوج معسراً وجبت نفقتها دون فطرتها، والأقرب وجوبها عليها.

ز: الأمة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يُعلّمها الزوج.

ح: لو أخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج^(٢) أجزاء، وبدونه إشكال ينشأ من التحمل والأصالة.

(١) في (ج): «وسواء».

(٢) في المطبوع: «زوجها».

ط: المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه إن جعلنا النفقة لها، وإلا فلا .
 ى: لو وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوق الهلال في نوبة
 أحدهما، ففي اختصاصه بالفطرة إشكال .
 يا: لا يسقط وجوب النفقة بالإباق، فيجب^(١) الفطرة، وكذا المرهون
 والمغصوب والضال^(٢) وإن انقطع خبره ما لم يغلب على الظن الموت^(٣) .
 يب: نفقة زو نة العبد على مولاه وفطرتها^(٤) .

المطلب الثاني: في وقتها

وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، ولا يجوز تقديمها على الهلال إلا قرضاً،
 ويجوز تأخيرها بل يستحب إلى قبل صلاة العيد، ويحرم بعده^(٥) .
 ثم إن عزلها وخرج الوقت أخرجها واجباً بنية الأداء، وإلا قضائها على
 رأي .
 ولو أخرج مع الامكان والعزل ضمن، ومع انتفاء الامكان ينتفي الضمان
 والتحريم .
 والحمل كالتأخير .
 ولو أخرج العزل مع عدم المستحق فلا إثم ويقضي .
 ومستحقها وهو مستحق زكاة المال، ويستحب اختصاص القرابة ثم
 الجيران .

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فتجب» .

(٢) في (أ): «والضال والمغصوب» .

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ما لم يغلب ظن الموت» .

(٤) في (أ) والمطبوع: «وفطرتها على مولاه» .

(٥) في (أ): «بعدها» .

وأقل ما يعطى الفقير صاع إلا مع الاجتماع والقصور، ولا حد للكثرة.
 ويتولى التفريق المالك، ويستحب الإمام أو نائبه ومع الغيبة الفقيه.
 وتجب النية، فإن أخل بها لم يجزئه، ويشترط: قصد التعيين والوجوب أو
 الندب والتقرب إلى الله (تعالى).

المطلب الثالث: في الواجب

وهو صاع مما يقتات به غالباً^(١) كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز
 واللبن والأقط، والدقيق والخبز أصلاً، ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من
 غير تقدير - على رأي - ان شاء.
 والأفضل التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت.
 ويجزئ من اللبن أربعة أرطال بالعراقي على رأي .
 والأقرب من^(٢) الجبن والمخيض والسمن القيمة.
 ولا يجزئ العنب والرطب والمعيب والمسوس.
 ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع - على رأي -، والأقرب
 أجزاء المختلف مطلقاً.

(١) كذا في النسخة المعتمدة وفي المطبوع والنسخ: «مما يقتات غالباً».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في الجبن».

الباب الثالث في الخمس

ومطالبه أربعة:

الأول: المحلّ

إنما يجب الخمس في سبعة أشياء:

أ: غنائم دار الحرب وإن قلت، سواء حواها العسكر أولاً، ممّا ينقل ويحوّل كالأمتعة أو لا كالأرض.

ب: المعادن، جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص، أو لا كالياقوت والزبرجد والكحل، أو سائلة كالقير والنفط والكبريت^(١).

ج: الكنز - وهو المال المذخور تحت الأرض في دار الحرب مطلقاً أو^(٢) دار الاسلام ولا أثر له - للواجد^(٣)؛ وعليه الخمس سواء كان الواجد حرّاً أو عبداً صغيراً أو كبيراً، وكذا المعادن والعوص.

ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع، أو جوف الدابة، مع انتفاء معرفة البائع، فإن عرفه فهو أحقّ من غير يمين^(٤)؛ وما يوجد في جوف السمكة من غير

(١) في (ب) و(د): «والكبريت والموميا».

(٢) في (ج): «أو في دار الاسلام».

(٣) في المطبوع: «[فهو - خ ل -] للواجد».

(٤) في المطبوع و(أ، ب، د): «فإن عرف فهو أحقّ من غير يمين».

احتياج الى تعريف .

والأقرب إشتراط عدم أثر الاسلام، ولو وجده في دار الاسلام وأثره عليه
فلقطة وإن كانت (١) مواتاً على رأي .

ولو اختلف مستأجر الدار ومالكها في ملكية الكنز، قُدّم قول المالك مع
اليمن - على إشكال-؛ ولو اختلفا في القدر، قُدّم قول المستأجر مع اليمن؛ ولو
اختلف البائع والمشتري، أو المعير والمستعير، قُدّم قول صاحب اليد .

د: ما يخرج من البحر كالجواهر والآلئ والذُرر .

ه: أرباح التجارات والصناعات والزراعات .

و: أرض الذمي اذا اشتراها من مسلم، سواء كانت (٢) ممّا فيه الخمس
كالمتوحّة عنوة، أولاً، كمن أسلم أهلها عليها (٣) طوعاً .
ز: الحلال الممتزج بالحرام .

مركز تحقيقية كالمعروف عندهم
المطلب الثاني: الشرائط

يشترط في الغنائم إنتفاء الغصبيّة من مسلم أو معاهد (٤) .

وفي المعادن إخراج المَوْنُونَة (٥) من حفر وسبك وغيره، والنصاب - على
رأي - وهو عشرون ديناراً .

وفي الكنز هذان الشرطان .

(١) في (أ) و(ب): «كان» .

(٢) في (أ): «كان» .

(٣) في المطبوع و(أ، ج): «أسلم عليها أهلها» .

(٤) في (د): «أو معاهد كالذمي» .

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «المونونة» .

وفي المأخوذ من البحر الغوص وبلوغ^(١) القيمة ديناراً، فلو أخذ منه بغير غوص^(٢) أو قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس، ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار^(٣) بل لو أخرج ما قيمته^(٤).

دينار في عدة أيام وان تباعدت وجب الخمس. و«العنبر» ان أخرج بالغوص اعتبر الدينار^(٥)، وان أخذ من وجه الماء فعدن.

وفي الأرباح كونها فاضلة عن مؤونة^(٦) السنة له ولعياله، من غير إسراف ولا تقدير.

وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك، فلو عرفها سقط، ولو عرف المالك خاصة صالحه، والمقدار خاصة أخرج^(٧). ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس، لكن يؤخر ما يجب في الأرباح احتياطاً للمكلف.

مركز تحقيقات كاميون علوم إسلامي

المطلب الثالث: في مستحقه^(٨)

وهم ستة الله (تعالى)، ورسوله عليه السلام، وذوالقربى وهو الإمام،

(١) في (أ): «بالغوص: بلوغه القيمة»، وفي المطبوع: «بالغوص: بلوغ القيمة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «من غير غوص».

(٣) في (د): «في دينار».

(٤) في (د): «ماثمه».

(٥) في (أ): «بالدينار».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «مؤونة».

(٧) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع و(أ، د): «أخرج».

(٨) في المطبوع و(ب، د): «في مستحقته».

فهذه الثلاثة كانت للنبي صلى الله عليه وآله^(١)، وهي بعده للإمام^(٢)، واليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

ويشترط انتساب الثلاثة الى عبد المطلب، وهم الآن أولاد أبي طالب والعبّاس والحرث^(٣) وأبي لهب، سواء الذكر والأنثى، ويعطى من انتسب بأبيه خاصة دون أمه^(٤) - على رأي -؛ وإيمانهم أو حكمه، وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لافي بلده، وفقير اليتيم - على رأي -، ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحبًا.

وينتقل ما قبضه النبي أو الامام بعده^(٥) الى وارثه.

وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد، وعليه المعوز على رأي .

ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن، ولا ضمان مع عدمه.

المطلب الرابع: في الأنفال

وهي المختصة بالإمام (عليه السلام)، وهي عشرة: الأرض المملوكة من غير قتال، إنجلى أربابها عنها أو سلّموها طوعاً؛ والموات تقدّم الملك أولاً؛ ورؤوس الجبال؛ وبطون الأودية؛ وما بهما؛ والآجام؛ وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم أو معاهد؛ وغنيمة من يقاتل بغير إذنه؛

(١) في المطبوع (أ، ب، ج): «عليه السّلام».

(٢) في (أ): «للإمام (عليه السلام)».

(٣) في (أ): «الحرث»، وفي المطبوع (ج، د): «الحرث (الحرث - خ ل -)».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «دون أمه خاصة على رأي».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «النبي عليه السلام»، وفي (ج): «أو الإمام

عليه السلام»، وليس في (ب): «بعده».

وميراث من لا وراث له؛ وله أن يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها^(١) من غير إجحاف.

ولا يجوز التصرف في حقه بغير إذنه، والفائدة حينئذ له؛ وعليه الوفاء بما قاطع، ويحلّ الفاضل.

وأبيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح، والمساكين، والمناجر وهي أن يشتري الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه، لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر.

ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه؛ ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية الى أن يسلم اليه^(٢)، وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي، وبين قسمة حقه على الأصناف. وإنما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم.

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(١) ليس في (ب): «وغيرها».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بالوصية به الى ان يسلم اليه».



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



کتاب الصوم

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصوم

وفيه مقاصد:

الأول

في ماهية الصوم^(١)

«الصوم» لغة الإمساك، وشرعاً توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية. فهنا^(٢) فصول:

مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

الأول: النية

وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه أو ندمه متقرباً الى الله (تعالى) به^(٣)؛ ويكفي ذلك ان كان الصوم معيناً كرمضان والنذر المعين على رأي .

ولو نذر الصوم غداً عن قضاء رمضان، ففي الاكتفاء بالإطلاق نظراً، وإلا

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الأول: في ماهيته، الصوم لغة: الإمساك» .

(٢) في المطبوع: «فها هنا» .

(٣) ليس في المطبوع: «به» .

زيد التعيين^(١)، وهو القصد الى إيقاع الصوم عن الكفارة أو النذر المطلق أو غيرهما.

ويبطل الصوم بترك النية ولو سهواً، وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين^(٢) في المطلق.

ويشترط فيها الجزم، فلورد بين الواجب والندب، أو نوى الوجوب يوم الشك، أو نوى ليلة الشك صوم غدٍ إن كان من رمضان، لم يجزئ؛ والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو، وإن ظن ذلك بقول عدل أو امرأة صادقة عنده.

ووقت النية مع الذكر من أول الليل الى آخره مستدامة الحكم، فلا يجوز ان يصبح إلا ناوياً، ومع النسيان الى الزوال، وفي النفل قول^(٣) الى الغروب؛ ولو اقترنت النية بأول النهار أجزاء؛ ولو تقدمت على الغروب لم يجزئ؛ ولا يجب تجديدها بعد الأكل ولا بعد الانتباه؛ ولا يتعرض لرمضان هذه السنة. والمحجوس الجاهل بالأهلة، يتوخي شهراً فيصومه متتابعاً، فإن أفطر في أثناءه استأنف - على إشكال - ولا كفارة، وإن^(٤) غلط بالتأخير لم يقض، وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه.

ولو نذر صوم الدهر مطلقاً وسافر^(٥) مع الاشتباه لم يتوخ في إفطار شهر

(١) و(٢) في (أ): «التعين».

(٣) من القائلين به: السيد المرتضى في الانتصار: ص ٦٠-٦١؛ والشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٢٧٨، وابن حزم في

الوسيلة: ص ١٤٠، وابن ادريس في السرائر: ج ١ ص ٣٧٣، وهو اختيار المصنف في منتهى المطلب: ج ٢

ص ٥٥٩ س ١٩، وفي تحرير الأحكام: ج ١ ص ٧٦ س ١٥.

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فان».

(٥) في (د): «فسافر».

رمضان ولا العيدين، ويقضي رمضان؛ ولو كان رمضان ثلاثين لم يكفه شهر ناقص هلالياً.

ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده، لم يجزئه - على رأي -؛ ولا بدّ في كلّ ليلة من نية على رأي .

ولو نوى غير رمضان فيه فرضاً أو نفلاً في الاجزاء عن رمضان نظر، ولا يجزى^(١) عمّا نواه.

ولو نوى الندب ليلة الشكّ على أنّه من شعبان، أجزأ وان كان من^(٢) رمضان؛ ولو نوى^(٣) الوجوب إن كان من رمضان والندب إن كان من شعبان، لم يجزئه.

ولو نوى الإفطار ثمّ ظهر أنّه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول، وجب الإمساك، وجدّد النية وأجزأه؛ ولو كان قد تناول، أو علم بعد الزوال وان لم يتناول^(٤)، وجب الإمساك والقضاء.

ولو نواه^(٥) عن قضاء رمضان وأفطر^(٦) بعد الزوال عمداً^(٧) ثمّ ظهر أنّه من رمضان، ففي الكفارة إشكال، ومعه في تعيينها^(٨) إشكال.

ولو نوى الإفطار في يوم رمضان^(٩)، ثمّ جدّد نية الصوم قبل الزوال، لم

(١) في (ج): «ولا نفع عمّا نواه».

(٢) في (ب) و(ج): «عن».

(٣) في (ب) و(د): «وان نوى».

(٤) في (ج): «ولم يتناول».

(٥) في (د): «ولو نوى».

(٦) في (ج) والمطبوع: «فأفطر».

(٧) في (أ): «عمداً».

(٨) في (د): «تعيينها».

(٩) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في يوم من رمضان».

ينعقد - على رأي -؛ ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر، ثم عاد إلى نية الصوم، صحَّ على إشكال^(١).

الفصل الثاني: في الإمساك

وفيه مطالب:

الأول: فيما يمسك عنه^(٢)

ويجب عن كلِّ ما كُول وان لم يكن معتاداً؛ وعن كلِّ مشروب كذلك؛ وعن الجماع قبلاً ودبراً، ويفسد الصوم وان كان فرج الدابة^(٣)، وصوم المفعول به وان كان غلاماً؛ وعن إيصال الغبار الغليظ الى الحلق؛ وعن البقاء على الجنابة عامداً^(٤) حتى يطلع الفجر اختياراً^(٥)؛ وعن الحقنة بالمائع، وفي الافساد نظر، وبالجمامد قول بالجواز^(٦)؛ وعن الارتماس في الماء؛ وعن الكذب على الله وعلى رسوله^(٧) وأئمتّه^(٨) عليهم السلام، وفي الإفساد بهما نظر. ولو أجنب فنام ناوياً للغسل صحَّ صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر، ولو

(١) في المطبوع و(ب، ج، د): «صح الصوم على إشكال».

(٢) في المطبوع: «فما يمسك عنه الصائم».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وان كان في فرج الدابة».

(٤) في المطبوع: «متعمداً».

(٥) في (ب): «ان كان اختياراً».

(٦) قال به المحقق في شرائع الاسلام: ج ١ ص ١٩٠؛ والمصنف في تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٥٨ س ١٨، وكذا

في تحرير الاحكام: ج ١ ص ٧٩ س ٦.

(٧) في (أ): «ورسوله».

(٨) في المطبوع «والأئمة».

لم ينوح حتى طلع^(١) فسد^(٢)؛ ولو أمني عقيب الاستمناء أو لمَسِ امرأة فسد صومه؛ ولو احتلم نهاراً، أو أمني عقيب النظر الى امرأة أو الاستماع، لم يفسد. والناسي والمكروه معذوران، بخلاف الجاهل للحكم والناسي له. ويستحب السواك للصلاة ولو بعد العصر بالرطب وغيره. ويجوز مصّ الخاتم وشبهه، ومضغ الطعام وذوقه، وزق الطائر، والمضمضة للتبرّد، واستنقاع الرجل في الماء، ويكره للمرأة والخنثى.

المطلب الثاني: فيما يوجب الإفطار

وهو فعل ما أوجبنا الإمساك عنه عمداً اختياراً. عدا الكذب على الله تعالى ورسوله وأئمة^(٣) عليهم السلام؛ والارتماس -على رأي فيها-؛ والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة؛ وبالغروب للتقليد، أو للظلمة^(٤) الموهمة، ولو ظنّ لم يفطر؛ والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة^(٥) المراعاة ويكون طالماً وقت تناوله؛ وترك تقليد المخبر بالطلوع لظنّ كذبه حالة^(٦) تناول؛ وتعمد القبي، فلو ذرعه^(٧) لم يفطر؛ والحقنة بالمائع؛ ودخول ماء المضمضة للتبرّد الحلق دون الصلاة وان كانت نفلًا؛ ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها؛ وفي الإفطار بالإمناء

(١) في (د): «طلع الفجر».

(٢) في (أ): «فسد صومه».

(٣) في المطبوع: «والأئمة».

(٤) في (أ) و(ج): «أو الظلمة».

(٥) في (أ): «قدرته».

(٦) في المطبوع: «حال».

(٧) ذرعه القبي: سبق الى فيه وغلبه. / المنجد في اللغة (ذرع).

عقيب النظر الى المحرمة إشكال؛ وابتلاع بقايا الغذاء من بين الأسنان عمداً.
 وفي إلحاق العابث بالمضمضة، أو طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه
 من غير قصدٍ بالمتبرّد^(١) إشكال؛ وفي إلحاق وصول الدواء الى الجوف من
 الإحليل بالحقنة بالمائع نظراً، أما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا.
 والسعوط^(٢) بما يتعدى الحلق كالاتلاع^(٣)، ولا يفطر بالوصول الى الدماغ
 خاصة.

ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعاماً في الحلق؛ ولا بالتقطير في الأذن
 ما لم يصل الجوف؛ ولا بالفصد والحجامة، نعم يكرهان للضعف^(٤) بهما؛ ولا
 تشرب^(٥) الدماغ الدهن بالمسام^(٦) حتى يصل الى^(٧) الجوف؛ ولا بدخول ذبابة
 من غير قصد؛ ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك^(٨) وتغير^(٩) طعمه في الفم
 ما لم ينفصل عنه، وكذا المجتمع على اللسان اذا أخرجه معه، ولو تفتت العلك
 ووصل منه الى الجوف أفطر؛ والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم
 يفطر بابتلاعها؛ وكذا لو انصببت من الدماغ في الثقبه النافذة الى أقصى الفم

(١) في (أ) و(ج): «بالتبرّد».

(٢) السعوط: الدواء يُصَبّ في الأنف. وأيضاً: دقيق التبغ الذي يُدخَل في الأنف؛ وتسميه العامة
 «العطوس» / المنجد (سعط).

(٣) في (ب): «بالابتلاع».

(٤) في (أ): «للضعف».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولا يشرب».

(٦) في (د): «بالمشام».

(٧) ليس في (أ) والمطبوع: «الى».

(٨) في (ب): «بالعلك»، وفي (د): «بالعلك».

(٩) في (ج): «تغير»، وفي (د): «ويغير».

ولم يقدر على مجّها حتى نزلت الى الجوف، ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختياراً بطل صومه، ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت^(١) فالأقرب عدم الافطار، ولو استنشق فدخل الماء دماغه^(٢) لم يفطر؛ ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الأنان، فان قصر في التخليل فالأقرب القضاء خاصة، وآلا فلا شيء، ولو^(٣) تعمد الابتلاع بالقضاء والكفارة.

ويُكره تقبيل النساء، واللمس، والملاعبة؛ والاكتحال بما فيه صبر أو مسك؛ وإخراج الدم؛ ودخول الحمام المضعفان؛ والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق؛ وشم الرياحين، ويتأكد الترجس؛ والحقنة بالجامد؛ وبل الثوب على الجسد.



المطلب الثالث: فيما يجب الإفطار

يجب القضاء والكفارة بالأكل والشرب للمعتاد^(٤) وغيره؛ والجماع الموجب للغسل؛ وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل؛ والاستمناة؛ وإيصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمداً؛ ومعاودة الجنب النوم ثالثاً عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما^(٥) مع نية الغسل حتى يطلع الفجر؛ وماعداه يجب به القضاء خاصة.

(١) في (د): «حتى نزلت الى الجوف».

(٢) في (ج): «الى دماغه».

(٣) في المطبوع: «وان».

(٤) في (أ) و(د): «المعتاد».

(٥) ليس في (ب): «مع تمكنه من الغسل فيهما».

وإنما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان، وقضائه بعد الزوال،
والنذر المعين، والاعتكاف الواجب، دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة
وان فسد الصوم.

وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقاً، وفي يوم مع التغير أو مع
تحلل التكفير، ويعزّر مع العلم والتعمّد، فإن تحلل التعزير مرتين قتل في
الثالثة.

ولو أكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها، ويفسد لو
طاوعته ولا يتحمل الكفارة حينئذ ويعزّر كلّ منهما بخمسة وعشرين سوطاً؛
والأقرب التحمّل عن الأجنبية والأمة المكرهتين.

ولو تبرّع بالتكفير عن الميت أجزأ عنه لا الحي.

ولو ظنّ الآكل ناسياً الفساد فتعمّده^(١) وجبت الكفارة.

ولا يفسد صوم الناسي، ومن وُجّر في حلقه، ومن أكره حتى ارتفع
قصده، أو خوّف على إشكال.

فروع

أ: لو طلع الفجر، لفظ ما في فيه من الطعام، فإن ابتلعه كفر.

ب: يجوز الجماع الى أن يبقى للطلوع^(٢) مقدار فعله والغسل، فإن علم

التضيّق فواقع وجبت الكفارة، ولو ظنّ السعة فإن راعى فلا شيء، وإلا
فالقضاء خاصّة.

(١) في (أ): «فتعمد».

(٢) في (أ): «لطلوع الفجر».

- ج: لو أفطر المنفرد برؤية هلال رمضان، وجب القضاء والكفارة عليه.
- د: لو سقط فرض الصوم بعد إفساده، فالأقرب سقوط الكفارة، فلو^(١) أعتقت ثم حاضت فالأقرب بطلانه.
- هـ: لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز استغفر الله تعالى؛ ولو قدر على أكثر^(٢) من ثمانية عشر أو على الأقل فالوجه عدم الوجوب؛ أمّا لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور؛ ولو صام شهراً، فعجز احتمال وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط.
- و: لو أجنب ليلاً وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى أصبح، فالقضاء على إشكال .



المطلب الرابع: في بقايا مباحث موجبات الإفطار

- يجب بالإفطار أربعة: *مركز تحقيق كامبوتر علوم ديني* الأولى: القضاء، وهو واجب على كل تارك عمداً برودة أو سفر أو مرض أو نوم أو حيض أو نفاس أو بغير^(٣) عذر مع وجوبه عليه، والمرتد عن فطرة وغيرها سواء؛ ولا يجب لو فات بجنون أو صغر أو كفر أصلي أو إغماء وان لم ينوقبله أو عولج بالمفطر، ويستحب التتابع.
- الثاني: الإمساك تشبهاً^(٤) بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالإفطار في رمضان وان كان إفطاره للشك؛ ولا يجب على من أبيع له الفطر كالمسافر

(١) في (أ): «ولو».

(٢) في (ب): «الأكثر».

(٣) في (ب): «لغير».

(٤) في المطبوع: «شبيهاً».

والمريض بعد القدوم والصحة إذا أفطرا، بل يستحب لهما، وللحائض والنفساء إذا طهرتا بعد طلوع الفجر، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، وفي معناه المغمى عليه.

الثالث: الكفارة، وهي محيية في رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، ويجب الثلاث في الإفطار^(١) بالمحرم-على رأي-؛ وكفارة قضائه بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان عجز صام ثلاثة أيام؛ وكفارة الاعتكاف كرمضان؛ وفي كفارة النذر المعين قولان^(٢).

فروع

- أ: المجنون إذا أكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها.
- ب: المسافر إذا أكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه، ويحتمل السقوط لكونه مباحاً له غير مفطر لها.
- ج: المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم، والمكرهة يتحمل عنها الاطعام، وهل يقبل الصوم التحمل؟ الظاهر في فتاوى^(٣) علمائنا ذلك.
- د: لو جامع ثم أنشأ سفرأ اختياراً لم تسقط الكفارة، ولو كان اضطراراً سقطت على رأي.

(١) في (أ): «الثلاثة»، وفي المطبوع (أ، ن، ج، د): «بالإفطار»

(٢) قول بأنه ككفارة رمضان، من القائلين به: أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: كتاب الصوم ص ١٨٥، والقاضي ابن البراج في المهذب: ج ١ ص ١٩٨، وابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٤١٣، وقول بأنه كفارة عيين، قال به الصدوق في...

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الظاهر من فتوى».

الرابع: الفدية، وهي مدّ من الطعام عن كلّ يوم، ومصرفها مصرف الصدقات، بإفطار نهار رمضان؛ بأمر ثلاثة:

أ: جبر فضيلة الأداء - مع تدارك أصل الصوم بالقضاء -، في الحامل المقرب والمرضع^(١)، القليلة اللبن إذا خافتا على الولد جازلها الإفطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية؛ ولو خافتا على أنفسهما في إلحاقهما بالخوف على الولد أو المريض إشكال؛ وتجب الفدية في غير رمضان إن تعيّن - على إشكال -، وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك مع افتقاره إلى الإفطار؟ الأقرب العدم.

ب: تأخير القضاء، فمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة، فإن كان مريضاً أو مسافراً أو عازماً على القضاء غير متهاون فيه، فلا فدية عليه بل القضاء خاصّة، ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كلّ يوم فدية؛ ولو استمر المرض من رمضان الأوّل إلى الثاني سقط قضاء الأوّل ووجبت الفدية عن كلّ يوم مدّ؛ ولو استمر - إلى أن بقي^(٢) نصف الفائت مثلاً - تعيّن القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية، ولو فات رمضان أو بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه - بل يستحب - ولا الفدية.

وكلّ صوم واجب - رمضان أو غيره - فات وتمكّن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليّه - وهو أكبر أولاده الذكور - القضاء عنه سواء فات بمرض أو سفر أو غيرهما؛ ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه، ففي رواية^(٣) يجب على الوليّ قضاؤه.

(١) في المطبوع (أ) و(ج) و(د): «المرضعة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «إلى أن يبقى».

(٣) هي التي رواها منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: يقضى عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقضى عنها، والمريض في شهر رمضان لم

ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء وحينئذٍ (١) يسقط (٢) القضاء،
وقيل: (٣) يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمدة؛ وكذا لو لم يكن له ولي.
ولو كان وليان فأزيد، تساووا في القضاء بالتقسيت وان اتحد الزمان،
وإن كان في كفارة وجب التتابع، فان تبرع بعضهم سقط عن الباقيين؛ ولو
انكسر يوم فكالواجب على الكفاية، فان صاماً وأفطراه (٤) بعد الزوال دفعة أو
على التعاقب أو أحدهما، ففي الكفارة وجوباً ومحلاً إشكال.
وفي القضاء عن المرأة والعبد إشكال.

ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق عنه من مال
الميت عن شهر.

ج: العجز عن الأداء، في الشيخ والشيخة وذوي العتاش، فانهم يفطرون
رمضان ويفدون عن كل يوم، فان أمكن بعد ذلك القضاء وجب وإلا فلا.

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي
فروع

أ: المريض أو المسافر إذا برئ وقدم (٥) قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وجب

بصح حتى مات لا يقضى عنه».

تهذيب الأحكام: ب ٦٠ في من أسلم في شهر رمضان و... ح ٧٤٠ ج ٤ ص ٢٤٩.

وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٥ ج ٧ ص ٢٤٣.

(١) في (ب): «فحينئذ».

(٢) في المطبوع و(أ): «سقط».

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٢٨٦، وابن حمزة في الوسيلة: ص ١٥٠.

(٤) في المطبوع و(ب): «فان صاماه وأفطراه».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «المريض والمسافر إذا برئ أو قدم».

عليها الصوم وأجزأهما، ولو كان بعد الزوال استحَبَّ الإمساك ووجب القضاء.

ب: لونسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر أو بعضه، قضى الصلاة والصوم على رواية^(١)، وقيل: الصلاة خاصة^(٢).

ج: يجوز الإفطار في قضاء رمضان^(٣) قبل الزوال ويحرم بعده، والأقرب الاختصاص بقضاء رمضان.

د: النائم ان سبقت^(٤) منه النية صح صومه، وإلا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال.

الفصل الثالث: في وقت الإمساك وشرائطه

وهو من أول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس، فلا يصح صوم الليل، ولو نذره لم ينعقد وان ضمّه الى النهار. مركز بحوث ودراسات إسلامية
ولا يصح: في الأيام التي حرم صومها كالعيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى^(٥) ناسكاً، ولو نذر هذه الأيام لم ينعقد، ولو نذر يوماً فاتفق أحدها^(٦) أفطر

(١) هي رواية الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال: «عليه ان يقتضي الصلاة والصيام».

تهذيب الأحكام: ب ٧٢ في الزيادات ج ٤ ص ٣١١ ح ٩٣٨؛ أيضاً فيه: ص ٣٢٢ ح ٩٩٠.

وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣ ج ٧ ص ١٧١.

(٢) والقبائل: هو ابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٤٠٧؛ والمحقق في شرايع الاسلام: ج ٦ ص ٢٠٤، وكذا في المختصر النافع: ص ٧٠.

(٣) في (أ): «شهر رمضان».

(٤) في (ب): «سبق».

(٥) في (أ): «بمنى لمن كان ناسكاً» وفي (ج): «ان كان بمنى».

(٦) في (أ): «أحدهما».

ولا قضاء - على رأي-، ولو نذر أيام التشريق بغير منى صح.
 وإنما يصح من العاقل، المسلم^(١)، الطاهر من الحيض والنفاس، المقيم
 حقيقة أو حكماً، الطاهر من الجنابة في أوله، السليم من المرض.
 فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وإن سبقت منه النية.
 ولا الكافر وإن كان واجباً عليه، لكن يسقط باسلامه.
 وصوم الصبي المميز صحيح على إشكال.
 ولا يصح من الحائض ولا النفساء وإن حصل المانع قبل الغروب بلحظة
 أو انقطع بعد الفجر؛ ويصح من المستحاضة، فإن أخلت بالغسل أو غُسلت
 النهار مع وجوهها لم يصح ووجب القضاء.
 ولا يصح من المسافر - الذي يجب عليه قصر الصلاة - كل صوم واجب،
 إلا الثلاثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل
 الغروب، والنذر المقيّد به، والأقرب في المندوب الكراهية.
 ولا يصح من الجنب ليلاً مع تمكنه من الغسل قبل الفجر، فإن لم يعلم
 بالجنابة^(٢) في رمضان والمعين خاصة، أو لم يتمكن من الغسل مطلقاً صح الصوم،
 وكذا يصح لو احتلم في أثناء النهار مطلقاً؛ ولو استيقظ جنباً في أول النهار في غير
 رمضان والمعين - كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل - بطل الصوم، وكذا في
 الكفارة - على إشكال-، ولا يبطل به التتابع.
 ولا يصح من المريض المتضرّره إقاماً بالزيادة في المرض أو بعدم البرء أو
 بطؤه^(٣)، ويحال في ذلك على علمه بالوجدان^(٤) أو ظنه بقول عارفي وشبهه، فإن
 صام حينئذٍ وجب القضاء.

(١) في (أ): «المسلم، العاقل».

(٣) في (أ): «أو يبطله».

(٢) في (أ) والمطبوع: «الجنابة».

(٤) في (أ): «في الوجدان».

تَمَّة

يستحبّ تمرين الصبيّ والصبيّة بالصوم، ويُشدّد عليها لسبع مع القدرة، ويُلزمان به قهراً عند البلوغ وهو يحصل بالاجتلام، أو الانبات، أو بلوغ الصبي خمس عشرة سنة، والأنثى تسعاً .

ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالماً وجب القضاء، وإلا فلا .
وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة، ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال - على رأي -، وقيل ^(١): يشترط التبييت .
ولو أفطر قبل غيبوبة الجدران والأذان كفر .
ويكره لمن يسوغ له الإفطار الجماع، والتغلي من الطعام والشراب نهاراً .

المقصد الثاني
مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي
في أقسامه

وفيه مطلبان:

الأول: أقسام الصوم أربعة

واجب، وهو ستة: رمضان، والكفارات، وبدل الهدي، والنذر وشبهه، والاعتكاف الواجب، وقضاء الواجب .
ومندوب، وهو جميع أيام السنة إلا ما نستثني ^(٢)؛ والمؤكد أول خميس من كل شهر، وآخر خميس منه؛ وأول أربعاء من العشر ^(٣) الثاني، ويُقضى مع

(١) من القائلين به: الشيخ في النهاية: ص ١٦١؛ والقاضي ابن البراج في المهذب: ج ١ ص ١٩٤؛ والمحقق في شرائع الاسلام: ج ١ ص ٢١٠ . (٢) في (أ): «ما استثني»، وفي المطبوع (ج، د): «ما يستثنى» . (٣) في (ب): «أول خميس من شهر... وأول الأربعاء في العشر» وفي (ج): «في العشر» .

الفوات، ويجوز التأخير الى الشتاء، ويستحب الصدقة عن كل يوم بمدة أودرهم مع العجز؛ وأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ وستة أيام بعد عيد الفطر؛ ويوم الغدير؛ ومولد النبي صلى الله عليه وآله، ومبعثه؛ ودحو الأرض؛ وعرفة، إلا مع الضعف عن الدعاء أو شك الهلال؛ وعاشوراء حُزناً؛ والمباهلة؛ وكل خميس؛ وكل جمعة؛ وأول ذي الحجة؛ ورجب^(١) وشعبان كله.

ولا يجب بالشروع لكن يكره الإفطار بعد الزوال، ولا يشترط خلوة الذمة من صوم واجب على إشكال .

ومكروه، وهو خمسة: صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء أو مع^(٢) شك الهلال، والنافلة سفيراً إلا ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة، والضيف ندباً بدون إذن المضيف، والولد بدون إذن والده، والمدعو الى طعام ومخرم، وهو تسعة: صوم العيدين مطلقاً، وأيام التشريق لمن كان بمنى حاجباً أو معتمراً، ويوم الشك بثية رمضان، وصوم نذر المعصية، والصمت، والوصال، والمرأة^(٣) ندباً مع نهي الزوج أو عدم إذنه، والمملوك بدون^(٤) إذن مولاه، والواجب سفيراً عدا ما استثني.

فرع^(٥)

لوقيد نادر الدهر بالسفر، ففي جواز سفره في رمضان اختياراً إشكال أقرب به

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ورجب كله، وشعبان كله».

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «ومع».

(٣) في (ب): «الزوجة».

(٤) في (ج): «بغير».

(٥) في (ب) و(ج) والمطبوع: «فروع»، وفي (أ) و(ب) جاء بعد الضريع: «آ»، وما أثبتناه من (أ) و(د).

ذلك ، وإلا دار، فان سوغناه فاتفق في رمضان وجب^(١) الإفطار ويقضي لأنه مستثنى كالأصل، وفي وجوب التأخير الى شعبان إشكال.

والواجب

إما مضيق كرمضان، وقضائه، والنذر، والاعتكاف.

وإما محيّر كصوم أذى الحلق^(٢)، وكفارة رمضان، وقضائه بعد الزوال على رأي-، وخلف النذر والعهد، والاعتكاف الواجب، وجزاء الصيد على رأي .

وإما مرتّب وهو صوم كفارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهار^(٣)، وبدل الهدى، والافاضة من عرفات قبل الغروب عامداً.

وإما مرتّب على غيره محيّر بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ أمته المحرمة باذنه.

وأيضاً، الواجب إما أن يشترط فيه التتابع، أولاً

الأول^(٤): صوم كفارة اليمين، والاعتكاف، وكفارة قضاء رمضان،

وهذه^(٥) الثلاثة متى أحل^(٦) فيها بالتتابع مطلقاً أعاد.

وصوم كفارة قتل الخطأ، والظهار، وإفطار رمضان أو النذر^(٧) المعين أو نذر

شهرين متتابعين غير معين^(٨)، وهذه الخمسة متى أفطر في الشهر الأول أو بعده

(١) في (ب): «يجب».

(٢) في (أ): «حلق الرأس».

(٣) ليس في (أ): «والظهار».

(٤) في (ج) (د): «والأول»، وفي (أ، ب): «فالأول».

(٥) في (د): «فهذه».

(٦) في (ب): «إحلت».

(٧) في (ب): «والنذر».

(٨) في المطبوع: «غير معينين».

قبل أن يصوم من الثاني شيئاً لعذر بَنَى، وهل تجب المبادرة بعد زواله؟ فيه نظر، وإذا أكمل مع الأول شهراً ويوماً^(١) جاز التفريق؛ وإن كان لغير^(٢) عذر استأنف، فلو^(٣) تمكن في المُرتبّة من العتق وجب أن كان قبل التلبّس في الاستئناف وإلا فلا، وإن^(٤) كان بعد صوم يوم فصاعداً من الثاني بَنَى، وفي إباحته قولان^(٥).

وكذا لو نذر شهراً فصام خمسة عشر يوماً، أو كان عبداً فقتل خطأً، أو ظاهر؛ ولو صام أقل من خمسة عشر^(٦) استأنف إلا مع العذر. والثلاثة في بدل هدي التمتع إن صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق، ولو صام غير هذين وأفطر الثالث استأنف. والثاني: ^(٧) السبعة في بدل المتعة، والنذر المطلق، وجزاء الصيد، وقضاء رمضان.

ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم^(٨) ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة، ولو أضاف إليه يوماً من رجب صح؛ وكذا من وجب عليه شهر إذا

(١) في (د): «مع الشهر الأول يوماً».

(٢) في (ج) و(د): «بغير».

(٣) و(٤) في (أ): «ولو».

(٥) القول بالإباحة: لابن الجنيّد - كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٤٨ س ١٠-؛ وهو اختيار المصنّف فيه وفي تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٨٢ س ١١.

والقول الثاني: للمفيد في المقنعة: ص ٣٦١؛ والسيد المرتضى في جل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ج ٣ ص ٥٨؛ وابي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ص ١٨٦؛ والقاضي ابن البراج في المهذب: ج ١ ص ١٩٩؛ وابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٤١١.

(٦) في النسخ: «خمسة عشر يوماً».

(٧) المراد به: ما لا يشترط فيه التتابع.

(٨) في (ج) و(د) والمطبوع: «أن يصوم».

ابتدأ بسابع عشر شعبان، ولو كان بسادس عشر^(١) وكان تاماً صحح وإلا استأنف.

المطلب الثاني: في شهر رمضان

ويعلن دخوله برؤية هلاله^(٢) وإن انفرد وردت شهادته، وبعد ثلاثين يوماً من شعبان، وبشيعاء الرؤية، وبشهادة عدلين مطلقاً على رأي . ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدد وتعدد الشهر - إن شهدا^(٣) بالأولية - فالأقرب وجوب الاستفصال والقبول إن أسنداها^(٤) إليها أو موافق^(٥) رأي الحاكم.

ولو غمَّ شعبان غُدَّ رجب ثلاثين، ولو غمَّت الشهور فالأقرب العمل بالعدد.

ولا يثبت بشهادة الواحد - على رأي -، ولا بشهادة النساء؛ ولا عبرة: بالجدول، والعدد، وغيوبه الهلال بعد الشفق، ورؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، وتطوقه، وعد خمسة من الماضية.

وحكم التقاربة واحد بخلاف المتباعدة، فلو سافر الى موضع بعيد لم يُرَ الهلال فيه ليلة الثلاثين تابعهم^(٦)؛ ولو أصبح معيَّداً وسار به المركب الى موضع

(١) في (د) والمطبوع: «سادس عشر»، وفي (أ): «السادس عشر».

(٢) في (أ) والمطبوع: «الهلال».

(٣) في (أ): «شهدتا»، وفي (ب) و(د): «شهد».

(٤) في (ب) و(د) والمطبوع: «أسنداها».

(٥) في (ج): «وافق».

(٦) في (أ): «ليلة الثلاثين لقرب الدرّج تابعهم».

لم يُرفيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الامساك نظر؛ ولورأى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم يُرفيه فالأقرب وجوب الصوم يوم أحدٍ وثلاثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين؛ ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال أفطر وصلّى العيد، وبعده يفطر ولا صلاة.

ويستحب تأخير الافطار حتى يصلّي المغرب إلا مع شدة الشوق أو المنتظر^(١)، والسحور، وإكثار^(٢) الصدقة فيه، وكثرة الذكر، وكف اللسان عن الهذر، والاعتكاف في العشر الأواخر، وطلب ليلة القدر.

المقصد الثالث

في الاعتكاف

وفيه مطالب:

الأول:

«الاعتكاف» هو اللبث الطويل للعبادة؛ وهو مستحب خصوصاً في العشر الأخير من رمضان لطلب ليلة القدر.

وانما يجب بالنذر وشبهه أو بمضي يومين فيجب الثالث - على قول^(٣) -، ويتعين الواجب بالشروع فيه، ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء، وبدون الشرط لو رجع استأنف؛ ولا يجب المندوب بالشروع إلا ان يمضي يومان - على قول^(٤) - بل له الرجوع.

(١) في (أ) و(د): «أو حضور المنتظر»، وفي المطبوع (ب، ج): «أو حصول المنتظر».

(٢) في (ج): «إيثار».

(٣) و(٤) من القائلين به: ابن الجنيد - كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٥١ س ٣٦؛ والشيخ في

النهاية: ص ١٧١؛ والقاضي ابن البراج في المهذب: ج ١ ص ٢٠٤؛ وابن حمزة في الوسيلة: ص ١٥٤؛

والمحقق في شرائع الاسلام: ج ١ ص ٢١٥ و٢١٦.

ولا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ولا حداً أكثره.
ولو عيّن زمانه بالندب فخرج قبل الاكمال، فان شرط التتابع استأنف
متتابعاً وكفر، ولو لم يشرط أو لم يعيّن الزمان كفر وقضى متفرقاً ثلاثة ثلاثة أو
متتالياً.

المطلب الثاني: في شرائطه

وهي سبعة:

أ: النية، ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه أو ندمه متقرباً
الى الله تعالى، وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الأولين ان قلنا
بوجوبه.

ب: الصوم، فلا يصح بدونه، ويشترط قبول الزمان له^(١) والمكلف له، فلا
يصح في العيدين ولا من الحائض ولا النفساء^(٢).
ولا يشترط أصالة الصوم بل يكفي التبعية، فلو اعتكف في رمضان أو النذر
المعيّن أجزاء^(٣)، ولو كان عليه قضاء صوم أو صوم مندور غير معيّن واعتكاف
كذلك فنوى بالصوم القضاء والندب^(٤) فالأقرب الاجزاء عنه وعن صوم
الاعتكاف.

ج: الزمان، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، فلونذر اعتكافاً وجبت الثلاثة،
ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوي فيها الوجوب أيضاً ويتخير في

(١) ليس في (ج) و(د): «له».

(٢) في (أ): «ولا من النفساء»، وفي (ب) و(د): «والنفساء».

(٣) في (د): «أجزاء».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «القضاء أو النذر»

تعيين القضاء، ولو اعتكف خمسة قيل^(١): يجب^(٢) السادس ولا يجب الخامس؛ ولو اعتكف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح. ويشترط التوالي، فلو خرج ليلاً لم يصح وان نذر نهار الثلاثة؛ ولو نذر النهار خاصة بطل النذر؛ ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح.

د: تكليف المعتكف وإسلامه، فلو اعتكف المجنون أو الكافر لم يصح، ويصح من المميز^(٣) تمريناً.

هـ: المكان، وإنما يصح في أربعة^(٤) مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على رأي.

والضابط: ما جمّع فيه النبي أو وصي له جماعة أو جمعة. على رأي، سواء الرجل والمرأة.

و: إستدامة اللبث، فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرهاً.

ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة، والغسل، وصلاة جنازة، وتشيعها^(٥)، وعود مريض، وتشيع مؤمن^(٦)، وإقامة شهادة^(٧)، أو لسهو^(٨)، لم يبطل.

(١) والقائل: هو ابن الجنيّد - كما نقله عنه في المعبر: ج ٢، ص ٧٣٨؛ والشيخ في النهاية: ص ١٧١؛ وأبو

الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ص ١٨٦؛ والمحقق في شرائع الإسلام: ج ١، ص ٢١٦.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وجب».

(٣) في (د): «الصبي المميز».

(٤) في المطبوع: «أحد أربعة».

(٥) في (د): «أو لغسل، أو صلاة، أو تشيعها».

(٦) في (د) والمطبوع: «أو عود مريض، أو تشيع مؤمن»، وفي (أ): «وعيادة».

(٧) في (د): «أو إقامة شهادة».

(٨) في (ب): «أو سهو».

ويحرم عليه حينئذ الجلوس، والمشي تحت الظلال اختياراً، والصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء.

ز: إنتفاء الولاية أو إذن الوالي، فلو اعتكف العبد أو الزوجة لم يصح إلا مع إذن المولى والزوج، ومع الاذن يجوز الرجوع مع النديبة لا الوجوب، فلو أعتقه بعد الاذن لم يجب الا تمام مع النديبة، ولو هياه جاز أن يعتكف في أيامه وان لم يأذن مولاه^(١).

المطلب الثالث: في أحكامه^(٢)

يحرم عليه النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً، وشم الطيب، والاستمناء، وعقد البيع إيجاباً وقبولاً، والممارسة نهاراً وليلاً، والإفطار نهاراً.

ولا يحرم المحيط، ولا التزويج، ولا النظر في المعاش، والخوض في المباح.

ويفسده كل ما يفسد الصوم، فإن أفسده مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلاً^(٣)، في رمضان وغيره^(٤) أو كان^(٥) معينا، وإلا فالقضاء خاصة^(٦).

ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان، فان أكره المعتكفة فأربع على رأي . ولو ارتد بطل اعتكافه وأخرج، فان عاد استأنف مع الوجوب.

(١) في (د): «وان لم يأذن له مولاه».

(٢) في (د): «في الأحكام».

(٣) في (أ): «ولو كان ليلاً».

(٤) في المطبوع: «أو غيره».

(٥) في (أ): «إذا كان»، وفي المطبوع: «إن كان».

(٦) ليس في المطبوع (ب، ج، د): «خاصة».

وتخرج المطلقة رجعيّاً الى منزلها مع عدم التعيين، وتقضيه بعد العدة مع الوجوب.

ولوباع واشترى أتم، والأقرب الانعقاد.

ولومات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه.

المطلب الرابع: في النذر

لا يجب التالي في المنذور إلا ان يشترطه لفظاً أو معنى، فلونذر اعتكاف ستة جاز أن يعتكف ثلاثة ثم يترك ثم يأتي بالباقي؛ والأقرب صحّة إتيانه بيوم من النذر^(١) وآخرين^(٢) من غيره هكذا ست مرّات، نعم لا يجوز تفريق الساعات على الأيام.

ولونذر المكان تعيّن، وكذا الزمان والهيئة، فلونذر أن يعتكف مصلياً أو يصوم معتكفاً وجب الجمع^(٣) ولو لم يشترط^(٤) التابع في المتعيّن^(٥)، فخرج في أثناءه، صحّ ما فعل ان كان ثلاثة فإزاد وأتمّ ما بقي وقضى ما أهمل؛ وكذا لو شرطه، وقيل^(٦): يستأنف ويكفر^(٧) فيها.

(١) في (أ): «المنذور».

(٢) في المطبوع: «وآخر من غيره».

(٣) في (ب، ج، د): «الجميع».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولو لم يشترط».

(٥) في (ب، ج، د): «المعيّن».

(٦) قاله الشيخ في البسوط: ج ١ ص ٢٩١.

(٧) في (ب) والمطبوع: «وكفر».

ولو عین شهراً وأخلّ به كفر وقضى، ولا يجب التتابع في قضاؤه إلا ان يشترط التتابع لفظاً على إشكال.
ولو نذر شهراً متتابعاً من غير تعيين وأفطر في أثناثه، استأنف ولا كفارة إلا بالوقاع.

ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدّه بين هلالين، وكذا لو نذر العشر الأخير فنقص اكتفى بالتسعة.

وإذا^(١) خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا إعادة النية بعد العود. والحائض والمریض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه وإلا ندباً. ولو عین زماناً ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحسوس قضاء، وحكمه في التوخي كرمضان.

ولو نذر اعتكاف أربعة فاعتكف ثلاثة؛ قضى الرابع وضّم إليه آخرين وجوباً، فان أفطر الأول كفر وكذا في أحد الآخرين إن أخرهما وإلا فلا. ولو نذر اعتكاف يوم لا أزيد يطل.

ولو نذر اعتكاف يوم صحّ واعتكف ثلاثة، فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالأقرب البطلان.

(١) في (ب): «ولو خرج».



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



کتاب الحج

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الحج

وفيه مقاصد:

الأول

في المقدمات

وفيه مطالب:

الأول: في حقيقته

«الحج» لغةً القصد، وشرعاً القصد إلى بيت الله^(١) تعالى بمكة مع أداء مناسك مخصوصة عنده؛ وهو من أعظم أركان الإسلام. وهو واجب وندب، فالواجب إتماً بأصل الشرع وهو حجة الإسلام مرة واحدة في العمر على الفور، وإتماً بسبب كالنذر وشبهه، أو بالإفساد، أو بالاستئجار^(٢)؛ ويتكرر بتكرر السبب. والمندوب ما عداه كفاقد الشروط^(٣)، والمتبرع به.

وإنما يجب بشروط، وهي خمسة في حجة الإسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤونة^(٤) عياله وإمكان المسير؛ وشرائط النذر وشبهه أربعة:

(١) في (أ): «بيت الله الحرام».

(٢) في (أ) و(د): «أو الاستئجار».

(٣) في (ب): «الشرائط».

(٤) في (د): «مؤونة».

التكليف والحريّة والإسلام وإذن الزوج؛ وشرائط النيابة ثلاثة الإسلام والتكليف وان لا يكون عليه حجّ واجب بالأصالة أو بالنذر المضيق أو الإفساد^(١) أو الاستئجار المضيق.

ولو عجز - من استقرّ عليه وجوب الحجّ - عنه ولو مشياً، صحّت نيابته.
وشرط^(٢) المندوب ألا يكون عليه حجّ واجب، وإذن الوالي^(٣) على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والأب.

المطلب الثاني: في أنواع الحجّ

وهي ثلاثة: تمتع وقران وإفراد.

أما التمتع: فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلاً من كلّ جانب. وصورته أن يُحرّم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته، ثم يطوف بها^(٤)، ثم يصلّي ركعتيه، ثم يسعى، ثم يقصر، ثم يحرم من مكة للحجّ^(٥)، ثم يمضي إلى عرفة فيقف بها إلى الغروب يوم عرفة، ثم يفيض^(٦) إلى المشعر فيقف به بعد الفجر^(٧)، ثم يمضي إلى منى فيرمي^(٨) جمرّة العقبة يوم النحر، ثم يذبح هديه، ثم يحلق، ثم يمضي فيه أو في غده إلى مكة فيطوف للحجّ، ويصلّي

(١) في (أ): «والإفساد»، وفي المطبوع: «أو بالإفساد».

(٢) في (أ): «وشروط»، وفي المطبوع و (ب، ج): «أن لا يكون».

(٣) في (أ) و (ج) و (د): «الوالي».

(٤) في المطبوع و (أ، ب، ج): «لها».

(٥) في (أ): «بالحج».

(٦) في (ج): «يمضي».

(٧) في (د): «بعد الفجر إلى طلوع الشمس».

(٨) في (ب): «ورمى»، وفي (د): «فرمى».

ركعتيه، ويسعى للحج^(١)، ويطوف للنساء، ويصلي ركعتيه، ثم يمضي الى منى فيبيت بهاليلي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويرمي في هذه الأيام الجمار الثلاث، ولمن أتى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث.

وأما القران والإفراد: فهما فرض أهل مكة وحاضرها، وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلاً من كل جانب، وصورتها واحدة، وإنما يفترقان بسياق الهدى وعدمه.

وصورة الإفراد أن يُحرم من الميقات أو من حيث يجوز له، ثم يمضي إلى عرفة، ثم المشعر، ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى، ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه، ثم يسعى، ثم يطوف للنساء^(٢) ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة - بعد الاحلال - من أدنى الجبل وان لم يكن في أشهر الحج؛ ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج الى أدنى الحل لم يجزئه الاحرام الأول، واستأنف^(٣).

ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختياراً لم يجزئ، ويجوز اضطراراً، وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطراراً كضيق الوقت، وحصول الحيض والنفاس.

ولو طافت أربعاً فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك وأتمت بعد الطهر، ولو كان أقل فحكها حكم من لم يطف تنتظر^(٤)

(١) ليس في (ب): «للحج».

(٢) في (د): «ثم يطوف طواف النساء».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «واستأنفه».

(٤) في المطبوع: «وتنتظر».

الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة، وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وأفعالها صحت متعتها، وإلا صارت مفردة.

المطلب الثالث: في شرائط أنواع الحج

وشروط التمتع أربعة: النية، ووقوعه في اشهر الحج - وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة على رأي -، وإتيان الحج والعمرة في سنة واحدة، والإحرام بالحج من بطن مكة وأفضلها المسجد وأفضله المقام.

ولا يجوز الإحرام لعمرة^(١) التمتع قبل أشهر الحج، ولا لحجته^(٢) من غير مكة، فلو أحرم بها قبل الأشهر^(٣) لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض أفعالها في الأشهر، ولو أحرم لحجته^(٤) من غير مكة لم يجزئه وان دخل به مكة، ويجب عليه استنافه منها^(٥)، فان تعذر استأنف حيث أمكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم.

وإذا أحرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج، فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله، ولو جدد^(٦) تمتع بالأخيرة. وعمرة التمتع تكفي عن المفردة.

(١) في (ج) و(د): «بعمرة».

(٢) في (د): «بحجته».

(٣) في (أ): «أشهر الحج».

(٤) في (ج): «بحجته».

(٥) في (أ): «بها».

(٦) في (أ): «ولو جدد ثنتين تمتع بالأخيرة».

ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد إحرام الحج، وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم إدراكها.
وشروط الأفراد ثلاثة: النية، ووقوع الحج في أشهره، وعقد الإحرام من ميقاته أو ذُوَيْرَة أهله إن كانت أقرب.

وكذا القارن؛ ويستحب له - بعد التلبية - الإشعار بشق الأيمن من سنام البدنة وتلطيح^(١) صفحته بالدم، ولوتكثرت دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا؛ أو التقليد^(٢) بان يعلق في رقبته نعلا صلي فيه^(٣)، وهو مشترك^(٤).

وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة، لكنهما يجددان التلبية - إستحباباً - عقيب صلاة الطواف، ولا يجلان لو تركاها - على رأي -، وقيل: ^(٥) المفرد خاصة، والحق بشرط النية.

وللمفرد - بعد دخول مكة - العُدول الى التمتع، لا القارن.

ولا يخرج المجاور عن فرضه، بل يخرج الى الميقات ويُحرم لتمتع حجة الاسلام، فان تعذر خرج الى خارج الحرم، فان تعذر أحرم من موضعه، إلا إذا أقام ثلاث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج، ويحتمل العموم، فلا يشترط الاستطاعة.

وذو المنزلةين - بمكة وناء - يلحق بأغلبها إقامة، فان تساويا تخير.
والمكي المسافر اذا جاء على ميقاتٍ أحرم منه للاسلام وجوباً.

(١) في (أ) و(ج): «يلطح».

(٢) في (ب): «والتقليد».

(٣) في المطبوع و(أ، ج، د): «نعلا قد صلي فيه».

(٤) في (ج) والمطبوع: «وهو مشترك بين البدن وغيره».

(٥) والقائل: هو الشيخ في تهذيب الأحكام: ب ٤ في ضروب الحج ج ٥ ص ٤٤.

ولا هدي على القارن والمفرد وجوباً، وتستحب الأضحية.
ويَحْرُمُ: قِران نسكين بنية واحدة، وإدخال أحدهما على الآخر، ونية
حجّتين أو عمرتين.

المطلب الرابع: في تفصيل شرائط الحج^(١)

وفيه مباحث:

الأول: البلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي والمجنون^(٢) الحج، فلو حج عنها
أوبها^(٣) الولي صح، ولم يجزى^(٤) عن حجة الإسلام بل يجب عليهما مع الكمال
الاستئناف؛ ولو أدركا المشعر كاملين أجزاءهما.
ويصح من المميّز مباشرة الحج وإن لم يجزئه.
وللولي أن يُحرّم عن الذي لا يميّز ويُخضّره الواقف؛ وكلّما ما يتمكّن
الصبي من فعله فعّله، وغيره على وليّه أن يتوبّه فيه؛ ويستحب له ترك الحصى في
كف غير المميّز ثم يرمي الولي؛ ولو ازم المحظورات والهدي على الولي إلا
القضاء لوجامع في الفرج قبل الوقوف فإن الوجوب عليه دون الولي.
ولا يصح في النسيب بل بعد بلوغه وأداء حجة الإسلام مع وجوبها.
ويجب أن يذبح عن الصبي المتمتع الصغير؛ ويجوز أمر الكبير بالصيام^(٥)،

(١) في (أ): «شرايطه».

(٢) في (أ) و(د): «ولا المجنون»، وفي (ج) والطبوع «ولا على المجنون».

(٣) في (أ) و(ج): «بها أو عنها».

(٤) في (أ) و(ج): «ولم يجزئها».

(٥) في (د): «بالصوم».

فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه .
والولي هو ولي المال، وقيل^(١): للأم ولاية الاحرام بالطفل؛ والنفقة
الزائدة على الولي.

الثاني:^(٢) الحرّية، فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه، ولو تكلفه باذن^(٣) لم
يجزئه عن حجة الإسلام إلا ان يدرك عرفة أو المشعر معتقاً.

ولو أفسد وأعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والإكمال والقضاء وحجة
الإسلام، وتقدمها^(٤)، فلو قدم القضاء لم يجزئ عن أحدهما^(٥)؛ ولو أعتق قبل
المشعر فكذلك إلا أن القضاء يجزئ عن حجة الإسلام.

وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لابعده، فلو لم يعلم العبد صح
حجّه، وللمولى أن يحلّه -على إشكال-، والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر
واباحة التحلل^(٦) للمولى.

وحكم المدبر والمكاتب والمعتك بعضهم وأمّ الولد حكم القين.

وللزوج والمولى معاً منع الأمة المزوجة عن الحج.

ولوهاياه وأحرم في نوبته فالأقوى الصحة -وللمولى التحليل مع قصورها

عن أفعال الحج- والاجزاء عن حجة الإسلام ان أعتق قبل أحد الموقفين.

(١) والقائل: هو الشيخ في البسوط: ج ١ ص ٣٢٩، والمحقق في المعتمد: ج ٢ ص ٧٤٨، وهو اختيار

المصنف في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٥٧ السطر الأخير.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «البحث الثاني».

(٣) في (أ) و(ج): «بأذنه».

(٤) في (ج) و(د): «وتقدمها»، وفي المطبوع و(أ، ب): «ويقدمها».

(٥) في المطبوع و(ب، ج، د): «إحديها».

(٦) في المطبوع و(أ، ب): «التحليل».

ولو أحرم القين بدون إذن^(١) وأعتق قبل المشعر، وجب تجديد الإحرام^(٢) من الميقات، فان تعذر فن موضعه.

ولو أفسد غير المأذون، لم يتعلق به حكم، ولو أفسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على إشكال .

ولو تطيب المأذون أو لبس فعليه الصوم، وللمولى منعه لأنه لم يأذن فيه، أما بدل الهدى فليس له منعه.

البحث الثالث: الاستطاعة، والمراد بها الزاد والراحلة.

أما الزاد: فهو أن يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج وإلى الاياب إلى وطنه و ان لم يكن له أهل، فاضلاً عن حاجته في^(٣) المسكن وعبد الخدمة و ثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب.

وأما الراحلة: فتعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر، ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه أو شقَّ محملي مع شريك، ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه.

ولو لم يجد الزاد والراحلة وأمكنه الشراء وجب، وان زاد عن ثمن المثل على رأي .

ولو منع من دينه وليس غيره فعاجز وإلا فقادر.

والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه. وان كان مؤجلاً بقدر الاستطاعة وإلا فلا .

ويصرف المال الى الحج لا إلى النكاح وان احتاج اليه وشقَّ تركه.

(١) في (ج) و (د) : «الاذن»، والمطبوع: «إذن المولى».

(٢) في (ج): «إحرام آخر»، وفي المطبوع و (أ، ب، د): «تجديد إحرام من الميقات».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «من».

ويصرف رأس ماله^(١) - الذي لا يقدر على التجارة إلا به - الى الحج .
ولا يجب الاقتراض للحج إلا أن يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن
القرض .

وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب، أو وهب قدرها أو بعضها وبيده
الباقي لم يجب إلا مع القبول؛ ولو بذلت له، أو استؤجر للمعونة بها، أو شرطت
له في الاجارة أو بعضها وبيده الباقي، وجب .

ولو حج الفاقد نائباً لم يجزئ عنه لو استطاع .

وليس الرجوع الى كفاية من صناعة أو حرفة شرطاً على رأي .

وأوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط
الوجوب، ويجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر، وعلف البهائم المملوكة
ومشروها كالزاد والراحلة، وليس ملك عين الراحلة شرطاً بل ملك
منافعها .

ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج
إليهم ذهاباً وعوداً، سقط الحج .

ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة، أو حج عنه من يطيق الحج مع
الاستطاعة وبدونها، لم يجزئه .

ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للأب .

البحث الرابع: إمكان المسير، ويشتمل على أربعة مباحث:

أ: الصحة، فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر، ولو لم يتضرر
وجب، وهل يجب على المتضرر الاستنابة؟ الأقرب العدم .

(١) في المطبوع: «رأس المال» .

والدواء في حق غير المتضرر مع الحاجة إليه كالزاد .
ويجب على الأعمى ، فان افتقر الى قائد وتعدّر لفقده أو فقد مؤونته سقط^(١)، وإلا فلا .

ويجب على المحجور المبدّر، وعلى الولي ان يبعث معه حافظاً، والنفقة الزائدة في مال المبدّر وأجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعاً .
ب: التثبّت على الراحلة، فالمعضوب^(٢) غير المستمسك عليها والمحتاج الى الزميل مع فقده لاحتجّ عليهما؛ ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة - على رأي-؛ ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط .

ج: أمن الطريق في النفس والبضع والمال، فيسقط الحجّ مع الخوف على النفس من عدوّ أو سبع، ولا يجب الاستنابة - على رأي-؛ ولو كان هناك طريقٌ غيره سلكه واجباً وإن كان أبعد مع سعة النفقة .
والبحر كالبرّ إن ظنّ السلامة به وجب وإلا فلا .
والمرأة كالرجل في الاستطاعة .

ولو خافت المكابرة^(٣) أو احتاجت الى محرّم وتعدّر سقط، وليس المَحْرَم مع الغنى^(٤) شرطاً، ولو تعدّر إلا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة، ولو خاف

(١) في المطبوع و (أ، ب): «مؤنّته سقط»، وفي (ج، د): «مؤنّته تسقط» .

(٢) «المعضوب»: الضعيف، المحبّول (الزّمين) الذي لا حراك به، وقد عضّبه الزّمانة: اذا أقصدته عن الحركة. / تاج العروس: مادة «عضب» .

(٣) قال في تاج العروس: مادة «كبر»: [كأبره على حقه: جاحده وغالبه عليه، وكؤبر على ماله، وإنه لكأبر عليه: إذا أخذ منه عنوة وقهراً] والمراد هنا: المكابرة على البضع .

(٤) أي: عن المحرم .

على ماله سقط .

ولو كان العدو لا يندفع إلا بمالٍ وتمكّن من التحمّل به ففي سقوط الحجّ نظر، ولو بذل له باذلٍ وجب، ولا يجب لو قال: اقبل المال وادفع أنت .
ولو وجد بذرقة^(١) بأجرة وتمكّن منها فالأقرب عدم الوجوب .
ولو افتقر الى القتال فالأقرب السقوط مع ظنّ السلامة .
ولو تعدّدت الطرق تخير مع التساوي في الأمن وإلا تعيّن المختصّ به وان بُعد، ولو تساوت في الخوف سقط، ولو افتقر الى الرقعة وتعدّدت سقط .
د: إتساع الوقت لقطع المسافة، فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع^(٢) لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات حينئذٍ لم يقض عنه، وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجزه عن ذلك، ولو قدر وجب .

أ: إذا اجتمعت الشرائط وأهمل أئيم واستقر الحجّ في ذمته، ويجب عليه قضاؤه متى تمكّن منه على الفور ولو مشياً، فان مات حينئذٍ وجب ان يُحجّ عنه من صلب^(٣) تركته من أقرب الأماكن الى الميقات - على رأي -، ولو لم يكن له مال أصلاً استحبّ لولته، ولو ضاقت التركة عن الدين وأجرة المثل من أقرب

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «البذرقة» .

«البذرقة» و «البدرقة» - بالذال المعجمة والذال المهملة - الحفير والمجير من العدو - وهو فارسي معرّب -؛ وقال الطريحي في مجمع البحرين (بدق): «وهي الجماعة التي تتقدّم القافلة وتكون معها تحرسها وتمنعها العدو، وهي مولدة - قاله في المغرب -» .

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «مالايسع» .

(٣) في (أ) و(ج): «أصل تركته» .

الأماكن قُسِّطت عليها بالنسبة، فإن قصر نصيب الحج صرف في الدين.
 ب: لومات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم، أجزأ عنه ولو كان نائباً،
 وثبراً ذمة المنوب؛ ولومات قبل ذلك قُضيت عنه ان كان قد استقرت وإلا
 فلا، والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع أفعال الحج
 أو دخول الحرم على إشكال .

ج: الكافر يجب عليه ولا يصح منه، فإن أسلم وجب الاتيان به ان
 استمرت الاستطاعة وإلا فلا؛ ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل
 عودها لم يقض عنه؛ ولو أحرم حال كفره لم يعتد به وأعادته بعد الاسلام، فإن
 تعذر الميقات أحرم من موضعه ولو بالمشعر.

د: لو ارتد بعد إحرامه لم يجده لو عاد، وكذا الحج؛ ولو استطاع في حال
 الردة وجب عليه وصح منه ان تاب، ولومات أخرج من صلب^(١) تركته وان لم

يتب على إشكال *مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي*
 ه: المخالف لا يعيد حجة بعد استبصاره واجباً إلا ان يخلّ بركن،
 بل يستحب.

و: ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعاً بدون إذن الزوج والمولى، ولا يشترط
 إذن الزوج في الواجب، وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لابانة.

ز: المشي للمستطيع أفضل من الركوب مع عدم الضعف، ومعه الركوب
 أفضل.

المطلب الخامس: في شرائط النذر وشبهه

قد بيّنا اشتراط التكليف والحرية والإسلام وإذن الزوج خاصة؛ فلا

(١) في (أ): «أصل تركته».

ينعقد نذر الصبي، ولا المجنون، ولا السكران، ولا المغمى عليه، ولا الساهي والغافل، والناثم^(١)، ولا العبد إلا باذن المولى ومعه ليس له منعه، وكذا الزوجة، وللوالد^(٢) حلّ يمين الولد.

وحكم النذر واليمين والعهد^(٣) في الوجوب والشرط واحد.

ولو نذر الكافر لم ينعقد.

ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت وإلا لم يجب الفور، نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأنم ويُقضى من صلب التركة، ولو كان عليه حجة الاسلام قُسمت التركة بينهما، ولو اتسعت لاحديهما خاصة قدمت حجة الاسلام، ولو لم يتمكن ومات سقط؛ ولو قيده بالوقت فأخل به مع القدر^(٤) قضى عنه ولا معها لمرض وعدو وشبههما يسقط^(٥).

ولو نذر أو أفسد وهو معضوب، قيل: ^(٦) وجبت الاستنابة.

ولو قيّد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور، فان ركب طريقه قضاه، ولو ركب البعض فكذلك - على رأي -، ولو عجز فان كان مطلقاً توقع المكنة وإلا سقط على رأي .

ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها، ولو نذر غيرها لم يتداخلا، ولو أطلق

فكذلك على رأي .

(١) في (ب): «ولا الغافل والناثم»، وفي (أ): «ولا الغافل ولا الناثم».

(٢) في المطبوع و(أ، د): «وللأب»، وفي (ب، ج): «وكذا الزوجة والولد، وللأب».

(٣) في (ب): «اليمين والنذر والعهد»، وفي المطبوع و(أ، ج، د): «النذر والعهد واليمين».

(٤) في المطبوع: «العذر»، وفي بعض النسخ: «القدرة».

(٥) في (أ، ج): «سقط».

(٦) قاله الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩؛ والمحقق في شرائع الاسلام: ج ١ ص ٢٣٠.

المطلب السادس: في شرائط النيابة

وهي ثلاثة: كمال النائب، وإسلامهما،^(١) وعدم شغل ذمته بحج واجب.

فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير^(٢) المميز ولا المميز - على رأي - ولا الكافر، ولا نيابة المسلم عنه، ولا عن المخالف إلا ان يكون أب النائب، والأقرب إشتراك العدالة لاجبني عدم الاجزاء لو حج الفاسق، ولا نيابة من عليه حج واجب من أي أنواع الحج كان مع تمكنه، فان حج عن غيره لم يجزئ عن أحدهما؛ ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الأخر.

ولو استأجره اثنان واتفق زمان الإيقاع والعقد بطلا، ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر، ولو انعكس صحا^(٣). ويشترط نية النيابة وتعيين الأصل^(٤) قصداً، ويستحب لفظاً عند كل فعل.

ويصح^(٥) نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان ضرورة، أو امرأة عن رجل، وبالعكس.

ولومات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاء، وقبله يعيد مقابل الباقي والعود؛

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «كمال النائب، إسلامه وإسلام المنوب عنه، وعدم شغل...»

(٢) في المطبوع (ج، د): «الغير».

(٣) في (د): «صحاً معاً».

(٤) في المطبوع و(أ، ج، ب): «الأصل»، وفي هامش (ب): «الأصيل - خ».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتصح».

وكذا لو صدَّ قبل دخول الحرم محرماً، ولا يجب إجابته لو ضمنه في المستقبل، ولا إكمال الاجرة لو قصرت، ولا دفع الفاضل الى المستأجر لو فصلت عن النفقة. وتبرع الحيُّ يُرى الميت، ويجب امتثال الشرط وان كان طريقاً مع الغرض وعليه ردّ التفاوت لامعه.

ولو عدل الى التمتع عن قسيمه^(١) وتعلق الغرض بالأفضل أجزأ وإلا فلا ولا يستحق أجراً.

وتجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لاعمن انتفى عنه الوصفان.

والحامل والمحمول وان تعدد يحتملان، وان كان الحمل بأجرة على إشكال.

وكفارة الجناية والهدي في التمتع والقران على النائب.

ولو أحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على إشكال.

فان كان الحج ندباً عن المستأجر تخيراً وإلا وجب الاستئجار وعلى الأجير ردّ الباقي من الطريق.

ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة أو غيرهما، أن يستأجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر^(٢).

ولو نقل النائب - بعد التلبس عن المنوب^(٣) النية الى نفسه لم يجزئ عن أحدهما ولا أجره له.

(١) في (أ، ب): «قسيمه».

(٢) في (ج): «مع العذر».

(٣) في (أ) و(ج): «المنوب عنه».

مسائل

أ: لو أوصى بحج واجب أخرج من الأصل، فإن لم يعين القدر أخرج أقل ما يُستأجر به من أقرب الأماكن، وإن كان ندباً فكذلك من الثلث، ولو عينه فإن زاد أخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب، ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب وإلا فمن أقرب الأماكن، ولو قصر عن الأقل عاد ميراثاً على رأي.

ب: يستحق الأجير الأجرة بالعقد، فإن خالف ما شرط^(١) فلا أجرة.

ج: لو أوصى بحج وغيره قدم الواجب، ولو وجب الكل قُسمت التركة بالحصص مع القصور.

د: لو لم يعين الموصي العدد اكتفي بالمرة، ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث، ولو نص على التكرار والقدر فقصر جعل ما لسنتين وأزيد^(٢) لسنة.

هـ: للمستودع - بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة - إقطاع الأجرة، ويستأجر مع علمه بمنع الوارث.

و: يجوز الاستنابة^(٣) في جميع أنواع^(٤) الحج الواجب مع العجز بموت أو زمن، وفي التطوع مع القدرة؛ ولا يجوز الحج عن المغصوب بغير إذنه، ويجوز عن الميت من غير^(٥) وصية.

(١) في (ب): «ما شرطه».

(٢) في (ج): «فأزيد».

(٣) في (د): «النيابة».

(٤) في (د): «أفعال أنواع الحج».

(٥) في (أ): «بغير».

ز: يشترط قدرة الأجير وعلمه بأفعال الحج واتساع الوقت، ولا تلزمه^(١) المبادرة وحده بل مع أول رفقته^(٢).

ح: لو عقد بصيغة الجعالة كـ «من حج عني فله كذا» صح وليس للأجير زيادة، ولو قال: «حج عني بما شئت» فله أجره المثل، ولو قال: «حج أو إعتمر بمائة» صح جعالةً.

ط: لو لم يحج في الأولى^(٣) انفسخت الاجارة، ولو كانت في الذمة لم تنفسخ.

ي: لو استأجره للحج خاصة فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه وأكملها ثم أحرم بحج عن المستأجر من الميقات أجزاء^(٤)، ولو لم يعد الى الميقات لم يجزئ مع المكنة، ولو لم يتمكن أحرم من مكة، وفي احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفه الى نفسه فيحط من أجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة، ومن أنه قصد بالمسافة الحج الملتزم إلا أنه أراد ان يربح في سفره عمرة، فتوزع^(٥) الأجرة على حجة من بلده إحرامها من الميقات، وعلى حجة من بلده إحرامها من مكة، فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت، وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتماد فالأول.

يا: لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه إليه ولا أجره، ولو كان بغير تفريط فله أجره مثله الى حين الفوات - قاله الشيخ-^(٦)، والأقرب

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولا يلزمه».

(٢) في (أ) بعد جملة «مع أول أرفقة» جاءت هذه الزيادة: «وهل يجب مع الاطلاق على الفور؟ إشكال».

(٣) في المطبوع و(أ، ج، د): «في المعينة».

(٤) في (د): «أجزأه».

(٥) في (ب) و(ج): «فيوزع».

(٦) قاله الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٣٢٥.

أن له من المسمى بنسبة ما فعل .

يب: لو أفسد النائب الحجج فعليه القضاء عن نفسه، فان كانت معينة انفسخت، وعلى المستأجر استئجاره أو غيره، وان كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ^(١) وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستأجر الفسخ.

يج: ان عين المستأجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت، ولو أطلق اقتضى التعجيل فان أهمل لم يفسخ، ولو شرط التأجيل عامين أو أزيد جاز.

يد: لو عين الموصي النائب والقدر تعييناً، فان زاد عن المثل^(٢) أو كان الحجج ندباً ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله^(٣) الثلث، فان رضي النائب به وإلا استؤجر به غيره، ويحتمل بأجرة المثل؛ ولو أطلق القدر استؤجر بأقل ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يزد على الثلث، فان لم يرضى المعين استؤجر غيره.

يه: لو نصّ المستأجر على المباشرة أو أطلق لم يجز للنائب الاستتابة، ولو فوّض إليه جازت.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لم يفسخ».

(٢) في (أ) والمطبوع: «عن أجرة المثل».

(٣) في (ج): «اخرج قدر ما يحتمله».

المقصد الثاني في أفعال التمتع^(١)

وفيه فصول:

مقدمة

الواجب منها ستة عشر: الإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي،
والتقصير، والإحرام للحج، والوقوف بعرفات وبالمشعر، ونزول منى،
والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير، والطواف، وركعتاه، والسعي،
وطواف النساء، وركعتاه. ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متأخرة، والمتمتع يقدم عمرة
التمتع.

ويستحب أمام التوجه الصدقة، وصلاة ركعتين، والوقوف على باب
داره قارئاً فاتحة الكتاب أمامه وعن جانيبه، وآية الكرسي كذلك، وكلمات
الفرج وغيرها من المأثور، والبسملة عند وضع رجله في الركاب، والدعاء
بالمأثور عند الاستواء على الرحلة.

الفصل الأول: في الإحرام

وفيه مطالب:

(١) في (ب) و(د): «التمتع».

الأول: في تعيين المواقيت

إنما يجوز الإحرام من المواقيت، وهي ستة:

لأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ ثم نمرة ثم ذات عرق، فلا يجوز الخروج منها بغير إحرام؛ ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً، واضطراراً الجحفة وهي المهية، وهي ميقات أهل الشام اختياراً؛ ولليمن^(١) جبل يقال له يللم؛ وللطائف قرن المنازل؛ ومن منزله أقرب من الميقات منزله؛ ولحج التمتع مكة.

وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة.

ويُجرّد الصبيان من فح^(٢) إن حجوا على طريق المدينة، وإلا فمن موضع

الإحرام.

والقارن والمفرد إذا اعتمرا بعد الحج وجب أن يخرجوا إلى خارج الحرم ويُحرما منه، ويسحب من الجمرانة^(٣) أو الحديبية^(٤) - وهي إسم بشر خارج الحرم، تُخفف وتثقل - أو التنعيم، فإن أحرم من مكة لم يجزئهما. ومن حج على ميقات وجب أن يُحرم منه وإن لم يكن من أهله، ولو لم

(١) في (د): «ولأهل اليمن».

(٢) «فح» - بفتح أوله وتشديد ثانيه -: بشرق قرية من مكة على نحو فرسخ. / مجمع البحرين: مادة «فحخ».

(٣) «الجمرة» - بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء: موضع بين مكة والطائف على سبعة

أميال من مكة، وهي إحدى حدود الحرم، وميقات للإحرام، سُميت باسم «ريطة بنت سعد» وكانت

تلقب بالجمرة وهي التي أشار إليها قوله تعالى: (كالتّي نقصت غزلها)، وعن ابن المدائني:

المراقبون يشقلون «الجمرة والحديبية» والحجازيون يخففونها. / مجمع البحرين: مادة «جر».

(٤) «الحديبية» - بالتخفيف عند الأكثر -: وهي بئر قرب مكة على طريق جدّة دون مرحلة، ثم اطلق على

الموضع.

يؤد الطريق إليه أحرم عند محاذاة أقرب المواقيت الى مكة، وكذا من حج في البحر، ولو لم يؤد الى المحاذاة فالأقرب إنشاء الإحرام^(١) من أدنى الجبل، ويحتمل مساواة أقرب المواقيت.

ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت، إلا لناذريوقع^(٢) الحج في أشهره أو معتمر مفردة^(٣) في رجب مع خوف تقضيه^(٤)، ولو أحرم غيرهما لم ينعقد وان مربالميقات ما لم يجدده فيه.

ولا يجوز تأخيره عنها^(٥) إلا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع، ولو دخل مكة خرج الى الميقات، فان تعذر فالى خارج الحرم، فان تعذر فمناها، وكذا الناسي ومن لا يريد النسك، والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه؛ ولو تعمد التأخير لم يصح إحرامه إلا من الميقات وان تعذر؛ وناسي الإحرام إذا أكمل المناسك يجزئه على رأي.

ولو لم يتمكن من الإحرام لمرض وغيره، أحرم عنه وليه وجنّبه ما يجتنبه^(٦) المحرم.

والحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام ولا غسله.

المطلب الثاني: في مقدّمات الإحرام.

يستحب توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة للمتمتع، ويتأكد عند

(١) في (أ): «الاحرام به».

(٢) في (ب): والمطبوع: «بشرط ان يوقع».

(٣) في (ب): «مفرد»، وفي (ج): «أو المعتمر مفردة»، وفي المطبوع و(أ، د): «أو لمعتمر مفردة».

(٤) في (أ): «تقضيه».

(٥) ليس في المطبوع «عنها»، وفي (أ): «تأخيرها عنها».

(٦) في (أ) و(ج) والمطبوع: «ما يجتنب».

هلال ذي الحجة؛ وتنظيف الجسد عند الإحرام؛ وقص الأظفار؛ وأخذ الشارب؛ والإطلاء، ولو تقدم بأقل من خمسة عشر يوماً أجزأ؛ والغسل فإن تعذر فالتيمم، ولو أكل بعده أو لبس ما يمنع منه أعاد الغسل استحباباً، ويقدم لو خاف فقد الماء فإن وجده استحَبَ^(١) إعادته، ويجزئ غسل أول النهار لباقيه، وكذا غسل^(٢) أول الليلة لآخرها ما لم ينم، ولو أحدث فإشكال ينشأ من التنبيه بالأدنى على الأعلى، ومن عدم النص عليه.

فلو^(٣) أحرم من غير غسل أو صلاة^(٤) ناسياً تدارك وأعاد الإحرام، وأيهما المعتبر إشكال.

وتجب الكفارة بالمتخلل بينهما.

والإحرام عقيب فريضة الظهر، وإلا ففريضة، وإلا فست ركعات، وإلا فركعتان عقيب الغسل، وتقدم نافلة الإحرام على الفريضة مع السعة.

مركز تحقيقات كاميون علوم إسلامي

المطلب الثالث: في كفيته

ويجب فيه ثلاثة:

أ: النية، وهي القصد إلى ما يُحرم له من حج الإسلام أو غيره^(٥)، متمتاً أو غيره، لوجوبه أو ندبه، قربة إلى الله تعالى؛ ويبطل الإحرام بتركها عمداً وسهواً^(٦)؛ ولا اعتبار بالنطق، فلو نوى نوعاً ونطق بغيره صح المنوي، ولو نطق

(١) في (ب): «استحبت».

(٢) ليس في المطبوع و (أ، ب، ج): «غسل».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولو أحرم».

(٤) في (أ): «ولا صلاة»، وفي المطبوع: «وصلاة».

(٥) في المطبوع: «أو سهواً».

(٦) في (ج): «حج الإسلام أو غيرها».

من غير نية لم يصح^(١) إحرامه؛ ولونوى الإحرام ولم يعين لاحتجاً ولا عمرة، أو نواهما معاً، فالأقرب البطلان وإن كان^(٢) في أشهر الحج؛ ولونسي ماعينه تخير إذا لم يلزمه أحدهما، وكذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما؟ ولو قال: «كإحرام فلان» صح ان علم حال النية صفة وإلا فلا.

ب: التلبيات الأربع، وصورتها «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، ولا ينعقد إحرام المتمتع والمفرد إلا بها، والأخرس يشير مع عقد قلبه بها، ويتخير القارن في عقد إحرامه بها، أو بالأشعار المختص بالبدن، أو التقليد المشترك بينها^(٣)، ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحباً؛ ولونوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم، وكذا القارن إذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد.

ج: لبس ثوبي الإحرام، يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدي به؛ ويجوز الزيادة والإبدال، لكن الأفضل الطواف فيما أحرم فيه؛ وشرطهما جواز الصلاة في جنسهما، والأقرب جواز الحرير للنساء؛ ويلبس القباء منكوساً لو فقدهما.

المطلب الرابع: في المندوبات والمكروهات

ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل؛ وتجديدها^(٤) عند كل صعود وهبوط، وحدوث حادث كنوم واستيقاظ، وملاقة غيره، وغير ذلك، الى

(١) في (ج): «بطل إحرامه».


(٢) في (ب): «ولو كان».

(٣) في (ج): «أو بالتقليد المشترك بينهما».

(٤) في (ج) و(د): «ويجددها».

الزوال يوم عرفة للحاج، ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر إفراداً إن كان قد خرج من مكة وإلا فعند دخول الحرم؛ والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يُحرم للراجل، وعند علو راحلته البيداء للراكب، وللحاج من مكة إذا أشرف على الأبطح؛ والتلفظ بالمنوي؛ والاشترائط بان يحلّه حيث حبسه، وان لم يكن حجة فعمرة؛ والإحرام في القطن خصوصاً البيض.

ويكره الإحرام في المصبوغة بالسواد والعُصفر^(١) وشبهه، والنوم عليها، والوسخة، والمعلّمة، والنقاب للمرأة، والحناء قبله بما يبقى معه، والحمّام، وذلك الجسد فيه، وتلبّيه^(٢) المنادي بل يقول: ياسعد، وشتم الرياحين.



المطلب الخامس: في أحكامه كميّات علوم إسلامي

يجب على كلّ داخل مكة الإحرام، إلا المتكرر كالحطاب، ومن سبق له إحرام^(٣) قبل مضيّ شهر من إحرامه أو إحلاله على إشكال، والداخل بقتال^(٤) مباح^(٥)؛ ولو تركته الحائض ظناً أنه لا يجوز، رجعت الى الميقات وأحرمت^(٦)، فان تعذر فمن موضعها، فان دخلت مكة خرجت الى أدنى

(١) في (د): «والمُعَصْفَر»، وفي (أ، ب، ج): «والمُعَصْفَر»؛ «المُعَصْفَر»: أي المشّع بـ «العُصْفَر» وهونيات سلاقتة الجزّيال، يُصبغ به الثياب، / لسان العرب: مادة «عصر».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتلبّية المنادي».

(٣) في (ب): «الإحرام».

(٤) في (د): «لقتال».

(٥) في (ب): «المباح».

(٦) في المطبوع: «وأحرمت منه».

الحلّ، فإن تعذر فمن مكّة.

ولا يجوز لمحرم^(١) إنشاء آخر قبل إكمال الأوّل، ويجب إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمرة، ولو أكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحجّ إشكال.

ويجوز لمن نوى الإفراد مع دخول مكّة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلبّ، فإن لبّي انعقد إحرامه، وقيل^(٢): إنّما الإعتبار بالقصد لا التلبية.

وللمشترط مع الحصر التحلّل بالهدي، وفائدة الشرط جواز التحلّل -على رأي-، وإنّما يصح الشرط مع الفائدة مثل «إنّ مرضتُ، أو منعتني عدوّ، أو قلتُ نفقتي، أو ضاق الوقت»، ولو قال: «أنّ تُحلّني حيث شئتُ» فليس بشرط، ولا مع العذر.

ولا يسقط الحجّ عن المحضّر بالتحلّل مع وجوبه، ويسقط مع ندبه.

المطلب السادس: في تروكه

والمحرّم عشرون:

أ: الصيد، وهو الحيوان الممتنع بالأصالة اصطياً، وأكلاً -وان ذبحه وصاده المحلّ-، وإشارة، ودلالة، وإغلاقاً، وذبحاً، فيكون ميتة يحرم على المحلّ والمحرّم^(٣)، والصلاة في جلده.

والفرخ والبيض كالأصل، والجراد صيد، وما يبيض ويفرّخ في البر.

(١) في (ب): «للمحرّم».

(٢) والقاتل: هو ابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٥٣٦.

(٣) في (ب): «المحرّم والمحلّ».

ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرّخ فيه، ولا الدجاج الحبشي .
 ولا فرق بين المستأنس والوحشي - ولا يحرم الانسي بتوحشه-،
 ولا بين^(١) المملوك والمباح، ولا بين الجميع وأبعاضه؛ ولا يختص تحريمه
 بالإحرام بل يحرم في الحرم أيضاً.
 والاعتبار في المتولد^(٢) بالإسم، ولو انتفى الإسمان فان امتنع جنسه
 حرم وآلا فلا.

ب: النساء وطء؛ ولمساً بشهوة -لابدونها-؛ وعقداً له ولغيره،
 والأقرب جواز توكيل الجد المحرم محلاً؛ وشهادةً عليه؛ واقامةً -على
 إشكال- وان تحمّل محلاً، ويجوز بعد الإحلال وإن تحمّل محرماً؛ وتقبيلاً؛
 ونظراً بشهوة؛ وفي معناه الاستمنا.

ويقدم إنكار إيقاع العقد حالة الإحرام على ادعائه، فان كان المنكر
 المرأة فالأقرب وجوب المهر كماً ويلزمها توابع الزوجية، وبالعكس
 ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا له المطالبة معه.
 ولو وكل فأوقع العقد فيه بطل، وبعده يصح.

ويجوز الرجعة للرجعية، وشراء الإماء، وان قصد التسري ومفارقة
 النساء.

ويكره للمحرم الخطبة، ولو^(٣) كانت المرأة مُحْرمة والرجل محلاً
 فالحكم كما تقدّم^(٤).

(١) في (ب): «ولا فرق بين».

(٢) في (أ): «التولد».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وإن كانت».

(٤) في (ج): «ما تقدّم».

ج: الطيب مطلقاً - على رأي-: أكلاً ولو مع^(١) الممازجة مع بقاء كَيْفِيَّتِهِ^(٢)، ولمساً، وتطيباً^(٣) وإن كان المحرم ميتاً إلا خلوق الكعبة واضطراراً ويقبض على أنفه؛ ويتأكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود؛ ويجوز السعوط مع الضرورة، والاجتياز في موضع يباع فيه، ويقبض على أنفه، ولا يقبض من الكريهة^(٤)، ويزيل ما أصاب الثوب منه.

د: الاكتحال بالسواد - على رأي- وبما فيه طيب.

هـ: النظرفي المرأة على رأي .

و: الإذهان بالدهن مطلقاً اختياراً؛ وبما فيه طيب وإن كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته^(٥) تبقى إلى بعد الإحرام، ولو لم تبق جاز؛ ويجوز أكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج.

ز: إخراج الدم اختياراً - على رأي- وإن كان يحكّ الجلد أو السواك .

ح: قص الأظفار. *مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي*

ط: إزالة الشعر وان قل، ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج إلى الحجامة المفتقرة إليها.

ي: قطع الشجر والحشيش، إلا أن ينبت في ملكه، وإلا شجر الفواكه والأدخِر والنخل وعودي المحالة^(٦).

(١) في (أ) و(د): «ولو كان مع».

(٢) في (أ) و(ج) و(د): «كَيْفِيَّة»، وفي (ب): «كَيْفِهِ».

(٣) في (د) والمطبوع: «تَطْيِياً».

(٤) في (أ): «الكراهية»، وفي (د): «الكريهة».

(٥) في (أ): «إذاله رائحة».

(٦) في (ب): «عودتي المحالة».

يا: الفسوق، وهو الكذب.

يب: الجدال، وهو قول: «لا والله» و«بلى والله»، والأقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة، وفي دفع دعوى^(١) الكاذبة إشكال.

يج: قتل هوام الجسد كالقمل وغيره، ويجوز النقل لا الإلقاء إلا القراد والحلم.

يد: لبس المخيط للرجال^(٢)، إلا السراويل لفاقد الإزار، وإلا الطيلسان المزَّر، ولا يزره.

يه: لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختياراً، ولا يشقهما لو اضطر على رأي.

يو: لبس الخاتم للزينة لا للستة، ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد أو للزينة، ويجوز المعتاد ويحرم إظهاره للزوج.

يز: الحناء للزينة على رأي عموم ردي

يج: تغطية الرأس للرجل ولو بالإرتماس، فإن^(٣) غطاه وجب الإلقاء واستحب تجديد التلبية، ويجوز للمرأة، وعليها أن تسفر عن وجهها، ويجوز لها سدل القناع^(٤) من رأسها إلى طرف أنفها إذا لم يصب وجهها.

يط: التظليل للرجل سائراً اختياراً، ويختص المرأة والمريض^(٥) به

قال في جامع المقاصد: ج ٣ ص ١٨٣: «هما العودان اللذان تجعل عليهما المحالة ليستقى بها،

والمحالة بكسر الاول: البكرة العظيمة».

(١) في المطبوع (أ، ج، د): «الدعوى»، وفي (ب): «الدعوة».

(٢) في (د): «للرجل».

(٣) في (أ): «فلو».

(٤) في (ب): «ان تسدل»، وفي (د): «ان تسدل قناعها».

(٥) في المطبوع (أ، ب، ج): «المريض والمرأة».

لو زاملهما، ويجوز المشي تحت الظلال، والتظليل جالساً.
 ك: لبس السلاح اختياراً - على رأي-؛ ويجوز لبس المنطقة، وشدة
 الهميان على الوسط.

الفصل الثاني: في الطواف

قد بينا أنّ المتمتع يقدم عمرته، فإذا أحرم من الميقات دخل مكة
 لطواف العمرة واجباً؛ أمّا القارن والمفرد فيقدّمان الوقوف عليه.
 وفي الطواف مطالب:

الأول: في واجباته

وهي أحد عشر:

أ: طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة؛ وإنّما يشترط
 طهارة الحدث في الواجب ويستحب في الندب، ولو ذكر في الواجب عدم
 الطهارة استأنف معها، ويعيد الصلاة واجباً مع وجوبه وندباً مع ندبه؛ ولو
 طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أعاد، ولو علم في الاثناء أزاله
 وتمّم^(١)، ولو لم يعلم إلا بعده أجزأ.

ب: الختان؛ وهو شرط في الرجل المتمكّن خاصة.

ج: النية؛ وهي ان يعقد الى إيقاع طواف عمرة المتمتع أو غيرها لوجوبه
 أو ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع؛ فلو أخلّ بها أو بشيء منها بطل.

د: البداية بالحجر الأسود؛ فلو بدأ بغيره لم يعتدّ بذلك الشوط إلى أن

(١) في المطبوع: «وأتّم».

ينتهي الى أول الحجر فمنه يتدئ الاحتساب إن جدّد النيّة عنده لإتمام مع احتمال البطلان؛ ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصحّ.

هـ: الختم بالحجر؛ فلو أبقى من الشوط شيئاً وإن قلّ لم يصحّ؛ بل يجب أن ينتهي من حيث ابتداء.

و: جعل البيت على يساره؛ فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه لم يصحّ.

ز: خروجه بجميع بدنه عن البيت؛ فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصحّ، ولو كان يمسّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان صحّ.

ح: إدخال الحجر في الطواف؛^(١) فلو مشى على حائطه، أو طاف بينه وبين البيت لم يصحّ.

ط: الطواف بين البيت والمقام؛ فلو أدخل المقام فيه لم يصحّ.

ي: رعاية العدد؛ فلو نقص عن سبعة ولو شوطاً أو بعضه ولو خطوة لم يصحّ، ولو زاد على طواف الفريضة عمداً بطل، ولو كان سهواً قطع إن ذكر قبل بلوغه^(٢) الركن، ولو كان بعده استحباب إكمال أسبوعين، وصلى الفريضة أولاً وللنافلة^(٣) بعد السعي، ويكره الزيادة عمداً في النافلة فان فعل استحباب الانصراف على الوتر؛ ولو نقص من طوافه ناسياً أتمّه ان كان في الحال، وإن انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجعت فأتّم، ولو عاد الى أهله استتاب، ولو كان دون النصف استأنف؛ وكذا لو قطع طوافه لدخول

(١) في (د): «في طوافه».

(٢) في (أ): «بلوغ».

(٣) في المطبوع (و، أ، ج): «والنافلة»، وفي (د): «يصلي»، وفي (ب، د): «للفريضة».

البيت أو للسعي في حاجة أو مَرَضَ في أثناءه فإن استمر مرضه وتعدّر الطواف به طيف عنه؛ وكذا لو أحدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز^(١) النصف بعد الطهارة وإلا يستأنف^(٢)؛ ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع إليه فأتّمه مع تجاوز^(٣) النصف ثم أتم السعي، ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعي؛ ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت، وكذا في الاثناء إن كان في الزائدة^(٤) ويقطع^(٥)، وإن كان في النقصان أعاد كمن شك بين الستة والسبعة، وفي النافلة يبني على الأقل؛ ويجوز الاخلاص^(٦) إلى الغير في العدد، فإن شكاً معاً فالحكم ما سبق^(٧).

يا: الركعتان؛ وتجبان في الواجب بعده في مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن، ولا يجوز في غيره، فإن زوحم صلى وراءه أو في أحد^(٨) جانبيه، ولو نسيهما وجب الرجوع، فإن شقّ قضاهما موضع الذكر، ولو مات قضاهما الولي.

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

المطلب الثاني: في سنه

يستحب الغسل لدخول مكة، ولو تعدّر فبعده، والأفضل من بشرمimon

(١) في (ج): «مع مجاوزة».

(٢) في المطبوع (ب، ج، د): «استأنف».

(٣) في (ج): «مع مجاوزة».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الزيادة».

(٥) في (أ): «فيقطع».

(٦) «أخلد إلى الأرض وإلى فلان»: أي ركن إليه ومال إليه ورضي به. / لسان العرب: مادة «خلد».

(٧) في (د): «كما سبق».

(٨) في (ج) و(د): «أو إلى أحد جانبيه» وفي المطبوع: «صلى وراءه في أحد جانبيه».

بن الحضرمي بأبطح مكة، أو «فخ» وهي على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة، وإلا فمن منزله؛ ومضغ الأذخير^(١)؛ ودخول مكة من أعلاها حافياً بسكينة ووقار؛ والغسل لدخول المسجد الحرام؛ ودخوله من باب بني شيبه بعد الوقوف عندها؛ والدعاء بالمأثور؛ والوقوف عند الحجر، والدعاء رافعاً يديه به^(٢)، واستلامه بيدنه^(٣) أجمع، -وتقبيله- فان تعذر فبيعضه، فان تعذر فبيده^(٤)، ويستلم المقطوع بموضع القطع، وفاقدا اليد يشير، والدعاء في أثنائه؛ والذكر؛ والمشى، والاقتصاد فيه بالسكينة -على رأي-، ويَرْمُلُ^(٥) ثلاثاً ويمشي أربعاً في طواف القدوم -على رأي-؛ والتزام المستجار في السابع، وبسط اليد على حائطه، وأصاق البطن به والخد، والدعاء فان تجاوزه رجع؛ والتزام الأركان خصوصاً العراقي واليماني؛ وطواف ثلاثمائة وستين طوافاً، فان عجز جعل العدة أشواطاً فالأخيرة^(٦) عشرة؛ والتداني من البيت.

ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن.

مركز حقيقت كامپوزنگ علوم اسلامی

المطلب الثالث: في الأحكام

من ترك الطواف عمداً بطل حجّه، وناسياً يقضيه ولو بعد المناسك،

(١) قال الطريحي في مجمع البحرين (ذخر) ج ٣ ص ٣٠٦: [الأذخير - بكسر الهمزة والخاء: نبات معروف، عريض الأوراق، طيب الرائحة، يسقّف به البيوت، يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم].

(٢) ليس في (أ): «به».

(٣) في المطبوع: «بيديه».

(٤) في (أ): «فبيده».

(٥) قال المحقق الكركي في جامع المقاصد ج ٣ ص ١٩٩: [الرَّمْل - محركاً: هو الإسراع في المشى مع تقارب الخطى، دون الوثوب والعدو، ويسمى: الخَبَب].

(٦) في (أ): «والأخير»، وفي المطبوع (ب، ج، د): «فالأخير».

ويستنيب لو تعذر العود؛ ولونسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى أهله، فعليه بدنة والرجوع لأجله، وقيل^(١): لا كفارة إلا على من واقع بعد الذكر؛ ولو نسي طواف النساء استتاب، فان مات قضاه وليه واجباً.

ويجب^(٢) على المتمتع ثلاث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج و طواف النساء؛ وعلى القارن والمفرد أربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها.

وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخنثى والخصيان؛ وهو متأخر^(٣) عن السعي للمتمتع وغيره، فان قدمه ساهياً أجزأ وإلا فلا، إلا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض؛ وغير طواف النساء متقدم على السعي فان عكس أعاد سعيه. ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر، ولا يجوز له تقديمه^(٤) إلا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز.

ويكره للقارن والمفرد، ولمن طاف تأخير السعي ساعة، ولا يجوز الى الغد مع القدرة.

ولا يجوز لبس البرطلة^(٥) في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه.

(١) قاله ابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٥٧٤.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتجب».

(٣) في (أ): «بتأخر».

(٤) في (ج): «ولا يجوز تقديمه».

(٥) قال المحقق الكركي في جامع المقاصد ج ٣ ص ٢٠٥: [-بضم الباء والطاء المهملة وإسكان الراء وتشديد اللام مع الفتح-: هي قنسوة طويلة، كانت تلبس قديماً، وروي: إنها من زي اليهود].

ولو نذر الطواف على أربع فالأقوى بطلان النذر.

الفصل الثالث: في السعي

وفيه مطلبان:

الأول: في أفعاله

ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه، وكونه سعي حج الإسلام أو غيره، والتقرب إلى الله تعالى؛ والبداة بالصفاء بحيث يجعل كعبه ملاصقاً له^(١)؛ والختم بالمرورة بحيث يلصق أصابع قدميه بها؛ والسعي سبعة اشواط من الصفا إليه شوطان.

ويستحب الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المقابل له، والصعود على الصفا، واستقبال ركن الحجر، وحمد الله والثناء عليه، وإطالة الوقوف، والتكبير سبعاً، والتهليل كذلك، والدعاء بالمأثور، والمشي فيه، والرمل للرجل -خاصة بين المنارة وزقاق العطارين-، والهيئة^(٢) في الطرفين، والراكب يترك دابته، ولونسي الرمل رجع القهقري ورمل في موضعه، والدعاء فيه.

المطلب الثاني: في أحكامه

السعي ركن إن تركه عمداً بطل حجّه، وسهواً يأتي به، ولو خرج رجع فان تعذر استتاب.

(١) في المطبوع: «ملاصقة».

(٢) في (أ) و(ج): «الهيئة»، وفي (ب): «الهيئة».

ويحرم^(١) الزيادة على السبع عمداً فيعيد، لاسهواً فيتخير بين إهدار الثامن وبين تكميل أسبوعين.
ولولم يحصل العدد، أو حصله وشك في المبدأ وهو في المزدوج على المروة، أو قدّمه على الطواف أعاد؛ ولوتيقن النقص أكمله.
ولو ظن المتمتع إكماله في العمرة فأحلّ وواقع ثم ذكر النقص، أتمّه وكفّر ببقرة- على رواية^(٢)؛ وكذا لو قلم أو قصّ شعره.
ويجوز الجلوس خلاله للراحة، وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمّه؛ ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم أتمّه بعد الصلاة.

الفصل الرابع: في التقصير

فاذا فرغ من السعي قصر واجباً، وبه يحلّ من إحرام العمرة المتمتع بها.
وأقله^(٣) قصّ بعض الأظفار أو قليلاً من الشعر، ولا يجوز أن يحلق فيجب عليه شاة مع العمد، ويمرّ يوم النحر الموسى على رأسه وجوباً، والأصلح استحباباً، ويأخذ من لحيته أو أظفاره، ولو حلق بعض رأسه جاز.
ولو ترك التقصير حتى أهلّ بالحجّ سهواً صحّت متعته ولا شيء عليه،

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتحرم».

(٢) هي رواية «عبدالله بن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما حلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط؟، قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»- وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب السعي ج ٢ ص ٩ ص ٥٢٩، عن تهذيب الأحكام: ب ١٠ في الخروج إلى الصفا ح ٣٠ ج ٥ ص ١٥٣، وعن من لا يحضره الفقيه: باب السهو في السعي بين الصفا والمروة ح ٢٨٤٩ ج ٢ ص ٤١٣.

(٣) في (أ): «فأقله».

وروي^(١): شاة، وعمداً تصير حَجَّتَه مفردة - على رأي - ويطل الثاني على رأي .

ولو جامع عامداً قبل التقصير^(٢) وجب عليه بدنة للموسر، وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر.

ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المحيط .

الفصل الخامس: في إحرام الحج والوقوف

وفيه مطالب:

الأول: في إحرام الحج

والنظر في أمور ثلاثة:

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

الأول: في وقته ومحلّه

أما وقته: فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع أحرم بالحج، وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال بعد أن يصلّي الظهر أوست ركعات إن وقع في غيره وأقله ركعتان، ويجوز تأخيره الى أن يعلم ضيق وقت عرفة فيجب إيقاعه حينئذ.

(١) كما في وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب التقصير ح ٢ ج ٩ ص ٥٤٤، عن من لا يحضره الفقيه: باب تقصير التمتع و... ح ٢٧٤٢ ج ٢ ص ٣٧٥، وعن تهذيب الأحكام: ب ١٠ في الخروج الى الصفح ٥٢ ج ٥ ص ١٥٨، وعن الاستبصار: ب ١٦٣ فيمن نسي التقصير حتى أهل بالحج ح ١ ج ٢ ص ٢٤٢: «عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولو جامع قبل التقصير عامداً».

وأما المحلّ: فمكة، فلا يجوز إيقاعه في غيرها، وأفضل المواطن المسجد تحت الميزاب أو في المقام؛ ولو نسيه حتى يخرج إلى منى رجع إلى مكة وجوباً مع المكنة، فان تعذر أحرم من موضعه ولو من عرفات.

الثاني: الكيفية

ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة - من غير ذكر العمرة فإنها قد سبقت^(١)، ولو نسي^(٢) وأحرم بها بني على قصده من إحرار الحج -، وعلى الوجوب أو الندب لوجهيها^(٣)، والتقرّب إلى الله (تعالى)؛ ولبس الثوبين؛ والتلبيات الأربع كما تقدّم في إحرار العمرة من الواجب والمستحب .

ويلبّي المشي في الموضع الذي صلى^(٤) فيه، والراكب إذا نهض به بغيره، ويرفع^(٥) صوته^(٦) إذا أشرف على الأبطح، ثم يخرج إلى منى ملبياً، ويستحب استمراره عليها إلى زوال الشمس يوم عرفة.

الثالث: في أحكامه

ويحرم به ما قدّمناه في محظورات إحرار العمرة، ويكره ما يكره فيه،

(١) في (ج): «قد سلفت».

(٢) في المطبوع: «فلونسي».

(٣) في (أ): «أوندب أو وجهيها».

(٤) في (ج): «يصلي فيه».

(٥) في (أ): «ورفع».

(٦) في (ج) و(د): «صوته بها».

وتاركه عمداً يبطل حجّه لاناسياً - على رأي-، فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة - على إشكال-، ولا يجوز له^(١) الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من منى، فان طاف ساهياً لم ينتقض^(٢) إحرامه، قيل^(٣): ويجدد التلبية ليعقد بها الإحرام^(٤).

المطلب الثاني: في نزول منى

يستحب للحاج بعد الإحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر، والاقامة بها الى فجر عرفة، وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس، وللعليل والكبير^(٥) وخائف الزحام الخروج قبل الظهر؛ وكذا الإمام يستحب^(٦) له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس. ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر. ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها وإليها بالمنقول. وحدها من العقبة إلى وادي محسر. والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترقه لافرض.

المطلب الثالث: في الوقوف بعرفة

ومباحته ثلاثة:

- (١) ليس في (ب): «له».
- (٢) في (ب) و(ج): «لم ينتقض».
- (٣) والقاتل: هو الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥، وابن حزة في الوسيلة: ص ١٧٧.
- (٤) في (د): «لنعتقد بها إحرامه».
- (٥) في (أ): «أو الكبير».
- (٦) في (أ) و(د): «ويستحب».

الأول: الوقت والمحل

ولعرفة وقتان إختياريّ من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها أيّ وقت منه حضر أدرك الحج؛ واضطراري الى فجر النحر. والمحل عرفة، وحدّها من بطن عُرنَة وثَوِيَّة ونَمِرَة إلى ذي المجاز، فلا يجوز الوقوف غيرها كالأراك ولا بهذه الحدود، ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل.

والمستحبّ أن يقف^(١) في السفح في ميسرة الجبل، وسدّ الخلل بنفسه وبرحله^(٢)، وان يضرب خبائه بنمرة وهي بطن عُرنَة.

الثاني: الكيفيّة

وتجب فيه النية، والكون بها الى الغروب؛ فلو وقف بالحدود أو تحت الأراك بطل حجّه، ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً فعليّه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، ولا شيء لو فقد أحد الوصفين أو عاد قبل الغروب. ويستحبّ الجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين، والوقوف في السهل، والدعاء قائماً. ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وراكباً، وقاعداً.

الثالث: الأحكام

الوقوف الاختياري بعرفة ركن من^(٣) تركه عمداً بطل حجّه، والناسي

(١) في (أ): «الوقوف في السفح».

(٣) في (ب): «فن».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ورحله».

يتدارك ولو قبل الفجر فان فاتته نهراً وليلاً اجتزأ بالمشعر؛ والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وان سارت به دابته مع النية.
وناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فان ظنّ الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصحّ حجّه، وكذا لو لم يذكر^(١) وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس.
ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم، أما لو تجدد الإغماء بعد الشروع فيه في وقته صحّ.

ويستحبّ للإمام أن يخطب في أربعة أيام يوم السابع، وعرفة، والنحر بمنى، والنفر الأوّل، لإعلام الناس مناسكهم.

المطلب الرابع: في الوقوف بالمشعر

ومباحثه ثلاثة: مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

الأول: الوقت والمحل

وللمزدلفة^(٢) وقتان إختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر، واضطراري الى الزوال.
والمحل المشعر، وحدّه ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر، فلو وقف بغير المشعر لم يُجزئ، ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل.

الثاني: الكيفيّة

ويجب فيه النية والكون بالمشعر؛ ولو جُنَّ أونام أو أغمى عليه بعد النية في

(١) في (أ): «يدرك».

(٢) في المطبوع (ج) و(د): «وللمزدلفة».

الوقت صحَّ حُجَّه، ولو كان قبل النية لم يصحَّ؛ والوقوف بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبله عامداً بعد أن وقف به ليلاً ولو قليلاً صحَّ حُجَّه إن كان قد وقف بعرفة، وجبره بشاة؛ وللمرأة والخائف^(١) الإفاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي.

ويستحبّ الوقوف بعد أن يصليّ الفجر، والدعاء، ووطء الصرورة المشعر برجله، والصعود على قُرح، وذكر الله تعالى عليه.

الثالث: في أحكامه

يستحبّ للمفوض من عرفة إليه الاقتصاد في السير، والدعاء إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق، وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ولو ترَبَّع^(٢) الليل، فإن منع صلى في الطريق، وتأخير^(٣) نوافل المغرب إلى بعد العشاء.

والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمداً بطل حُجَّه، لانسياناً^(٤) إن كان قد وقف بعرفة، ولو تركها معاً بطل حُجَّه وإن كان ناسياً؛ ولو أدرك عرفة اختياراً والمزدلفة اضطراراً وبالعكس^(٥) أو أحدهما اختياراً صحَّ حُجَّه، ولو أدرك الاضطراريين فالأقرب الصَّحَّة؛ ولو أدرك أحد الاضطراريين خاصة بطل. ويتحلل من فاته الحجّ - بعمرة مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه كما

(١) في المطبوع (أ): «وللخائف والمرأة».

(٢) في (أ): «ولو بربع الليل».

(٣) في (أ): «وتأخر».

(٤) في (أ): «لانسياً».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أو بالعكس».

فاته، وإلا ندباً، ويسقط باقي الأفعال عنه، لكن يستحب^(١) له الإقامة بمنى أيام التشريق ثم يعتمر للتحلل.

ويستحب التقاط حصي الجمار من المشعر، ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد^(٢).

ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد الطلوع وللإمام بعده؛ والهرولة في وادي محسر داعياً، ولو تركها استحب الرجوع لها.

الفصل السادس: في مناسك منى

وفيه مطالب:

الأول

إذا أفاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر، وهي ثلاثة رمي جرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً، فان أخل به أثم وأجزأ.

ويجب في الرمي النية، ورمي سبع حصيات بما يسمى رمياً، وإصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجراً، ومن الحرم، وأبكاراً.

ويستحب البرش الرخوة المنقطة^(٣) الكحلية الملتقطة بقدر الأثمة، والطهارة، والدعاء، وتباعد^(٤) عشرة أذرع الى خمس عشرة^(٥) ذراعاً، والرمي

(١) في (د): «ويستحب».

(٢) في (أ): «والمنقطة».

(٣) في المطبوع و(أ): «والتباعد».

(٤) في المطبوع و(ب): «عشر أذرع»، وفي (أ، ج، د): «خمس عشرة ذراعاً».

خَذَفًا، راجلاً، والدعاء مع كل حصاة، واستقبال الجمرة واستدبار القبلة،
وفي غيرها يستقبلها.
ويكره الصلبة، والمكسرة.
ويجوز الرمي راكباً.

فروع

- أ: لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح، ولو تَمَّسها^(١) حركةً غيره
لم يجزئ.
- ب: لو شك هل أصابت الجمرة أم لا؟ لم يجزئ.
- ج: لو طرحها من غير رمي لم يجزئ.
- د: لو كانت الأحجار نجسة أجزاء، والأفضل تطهيرها.
- هـ: لو وقعت في غير المرمى على حصاة، فارتفعت الثانية الى المرمى لم
يجزئه.
- و: يجب التفريق في الرمي لا الوقوع، فلورمي حجرين دفعة وان كان^(٢)
بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع، ولو أتبع أحدهما الآخر^(٣) فرميتان
وان اتفقا في الاصابة.

المطلب الثاني: في الذبح

ومباحته أربعة:

(١) في متون الشروح: «ولو تَمَّسها».
(٢) في (د): «كانت».
(٣) في (أ) و(ج): «أحدهما الاخرى»، وفي (د): «إحدهما الاخرى».

الأول: في أصناف الدماء

إراقة الدم إما واجب أو ندب، فالأول: هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل؛ والثاني: هدي القران والأضحية وما يتقرب به تبرعاً. فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكياً كان أو غيره متطوعاً بالحج أو مفترضاً ولا يجب على غيره.

ويتخير مولى المأذون فيه بين الإهداء عنه^(١) وبين أمره بالصوم، فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي.

ولا يجزئ الواحد في الواجب إلا عن واحد ومع الضرورة الصوم - على رأي-، وفي الندب يجزئ عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد.

ولو فقد الهدي ووجد ثمنه، خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة، فان لم يوجد في العام المقبل في ذي الحجة.

ولو عجز عن الثمن تعين البدل، وهو صوم عشرة أيام «ثلاثة» في الحج متوالية آخرها عرفة، فان أخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر، ولو فاته يوم التروية أخر الجميع الى بعد النفر، ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة لاقبله بعد التلبس بالمتعة؛ فان وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه؛ ويجوز إيقاعها في باقي ذي الحجة، فان خرج ولم يصمها وجب الهدي^(٢)؛ ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحباباً؛ و«السبعة» اذا رجع الى أهله، فان أقام بمكة انتظر الأسبق - من مضي شهر ووصول أصحابه بلده - ثم صامها.

ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوباً العشرة - على

(١) ليس في (ب): «عنه».

(٢) في المطبوع: «وجب الهدي في العام المقبل».

رأيي..، وإن لم يصل بلده؛ ولو مات من وجب عليه الهدى أخرج من صلب المال.

ولا يجب بيع ثياب التجمُّل في الهدى.
ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد فعليه سبع^(١) شياة.

البحث^(٢) الثاني: في صفات الهدى وكيفية الذبح

يجب أن يكون من النعم- الإبل أو البقر أو الغنم- ثنياً، فمن الإبل ما كمل^(٣) خمس سنين، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية، ويجزئ الجذع من الضأن لسنته؛ تاماً فلا يجزئ العوراء، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا مكسورة القرن الداخلة، ولا مقطوعة الأذن، ولا الخصى، ولا المهزولة- وهي التي ليس على كليتيها شحم- إلا أن يكون قد شراها^(٤) على أنها سميّنة، ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزئ، يوم ربي

ويستحب أن تكون سميّنة، تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك فيه، قد عُرّف بها، إناثاً من الإبل والبقر وذكراً من الضأن والمعز، وقسمته أثلاثاً بين الأكل والهدى والصدقة، والأقوى وجوب الأكل.
ويكره^(٥) التضحية بالجاموس والثور والمجوء.

(١) في (أ): «فلم يجد فسبع شياة».

(٢) كذا في جميع النسخ، لكن في المطبوع: «البحث الثاني» «البحث الثالث... الخ» وهو ملائم لما ذكره في بداية المطلب الثاني من الفصل السادس.

(٣) في (ج): «ما بلغ».

(٤) في المطبوع و(د): «اشتراها».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتكره».

ويجب في الذبح النية، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح.
ويستحب نحر الإبل قائمة، قد ربطت بين الحنق والركبة، وطعنها من
الجانب الأيمن، والدعاء عند الذبح، والمباشرة فان لم يحسن فَجَعَلُ اليد^(١) مع
يد الذابح.

ولو ضلّ الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه.
وباقى الدماء الواجبة يأتي في أماكنها.

البحث الثالث: في هدي القران والأضحية

وهما مستحبان؛ ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه، وله^(٢) إيداله
والتصرف فيه وان أشعره أو قلده، لكن^(٣) متى ساقه فلا بد من نحره؛ ولا يتعين هدي
السياق للصدقة إلا بالنذر؛ ولو^(٤) هلك لم يجب بدله، والمضمون - كالكفارات -
يجب البدل فيه.

ولو عجز هدي السياق ذبح أو نحر مكانه وعلم بما يدل على أنه صدقة،
ويجوز بيعه لو انكسرت فيستحب الصدقة بثمنه أو شراء بدله.

ولو سرق من غير تفریط لم يضمن وان كان معيّنًا بالنذر.

ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه، ولو أقام بدله ثم وجد ذبحه،

ولا يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير استحب ذبح الأول ويجب مع النذر.

ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر^(٥) به وبولده.

(١) في (أ): «يده»، والمطبوع: «فيجعل اليه».

(٢) في المطبوع و(أ): «فله».

(٣) في (أ): «ولكن».

(٤) في (أ): «فلو هلك».

(٥) في (أ): «الضرر».

ولا يجوز إعطاء الجزار من الواجب شيئاً، ولا من جلودها، ولا الأكل،
فإن أكل ضمن ثمن المأكول؛ ويستحب أن يأكل من هدي السياق ويُهدي
ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع^(١) وكذا الأضحية.

ويجزئ الهدي الواجب عن الأضحية، والجمع أفضل، فإن تعذرت
تصدق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها تصدق بثلث^(٢) الأعلى والأوسط
والأدون.

ويكره التضحية بما يربيه، وأخذ شيء من جلودها، وإعطاؤها الجزار، بل
يستحب الصدقة بها.

البحث الرابع: في مكان إراقة الدماء وزمانها

أما دم التحلل فإن كان عن صدق فمكانه موضعه، وزمانه من حين
الصدق إلى ضيق الوقت فيتعين^(٣) التحلل بالعمرة، فإن منع عنها تحلل بالهدي
فإن عجز صام؛ وإن كان عن حصر فمكانه منى إن كان حاجاً ومكة إن
كان معتمراً، وزمانه يوم النحر وأيام التشريق.

ومكان الكفارات جمع منى إن كان حاجاً وإلا فمكة، وزمانها وقت
حصول سببها.

ومكان هدي التمتع منى، ويجب إخراج ما يذبح^(٤) بمنى إلى مصرفه بها؛
وزمانه يوم النحر قبل الخلق، ولو أخره أثم وأجزأ، وكذا يجزئ لو ذبحه في بقية

(١) في (أ، ج، د): «كالتمتع».

(٢) في المطبوع (ب، ج، د): «فإن اختلفت تصدق بثلثه».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فتعين».

(٤) في (ج): «ماذبح».

ذي الحجة.

ومكان هدي السياق منى إن كان الإحرام الحج، وإن كان للعمرة ففناء الكعبة بالجزورة؛ وزمانه كهدي التمتع.
ومن نذر نحر بدنة وعين مكاناً^(١) تعين، وإلا نحرها بمكة.
ولا يتعين للأضحية مكان؛ وزمانها بمنى أربعة^(٢) - يوم النحر وثلاثة بعده-، وفي الأمصار ثلاثة؛ ويجوز إدخال لحمها، ويكره أن يخرج به من منى، ويجوز إخراج ما ضحاه غيره.

المطلب الثالث: في الحلق والتقصير

ويجب بعد الذبح إما الحلق أو التقصير بمنى، والحلق أفضل خصوصاً للملبّد^(٣) والضرورة، ولا يتعين عليهما على رأي .
ويجب على المرأة التقصير، ويحرم الحلق، وفي إجزائه نظر ويجزئ في التقصير قدر الأتملة.

ولورحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها، فإن تعذر حلق أو قصر مكانه وجوباً، وبعث شعره ليدفن بها ندباً^(٤)، ولو تعذر لم يكن عليه شيء.
ويُمرُّ من لاشعر على رأسه موسى عليه.
ويجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحج وسعيه، فإن أخره عامداً

(١) في (أ): «مكانه»، و(ج): «مكانها».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أربعة أيام».

(٣) «تلييد الشعر»: «ان يأخذ عسلاً أو صمغاً ويجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتسخ. / تذكرة الفقهاء:

ج ١ ص ٣٩٠.

(٤) في (أ): «وبعث شعره ليدفن فيها استحباباً».

جَبْرَةٌ بِشَاةٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَى النَّاسِي وَيَعِيدُ الطَّوَافَ .
وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْخَلْقِ بِنَاصِيَتِهِ مِنْ قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ وَيَلْحَقُ إِلَى الْعَظْمَيْنِ،
وَيَدْعُو.

فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الطَّيْبَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّيْدَ - عَلَى
إِشْكَالٍ -، وَهُوَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ لِلْمَتَمَتِّعِ أَمَّا غَيْرُهُ فَيَحِلُّ لَهُ الطَّيْبُ أَيْضاً؛ فَإِذَا
طَافَ لِلْحَجِّ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ وَهُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي؛ فَإِذَا طَافَ لِلنِّسَاءِ حَلَلْنَ لَهُ وَهُوَ
التَّحَلُّلُ الثَّلَاثُ؛ وَلَا تَحِلُّ (١) النِّسَاءُ إِلَّا بِهِ؛ وَيَحْرَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ لَوْ تَرَكَتَهُ
- عَلَى إِشْكَالٍ - وَيَجِبُ (٢) عَلَيْهَا قِضَاؤُهُ؛ وَلَوْ (٣) تَرَكَتَهُ الْحَاجُّ مُتَعَمِّداً وَجِبَ عَلَيْهِ
الرَّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ وَالِاتِّبَانُ بِهِ لِتَحَلُّلِهَا لِلنِّسَاءِ، فَان تَعَدَّرَ اسْتِنَابَ، فَإِذَا طَافَ
النَّائِبُ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ (٤)، وَهَلْ يَشْتَرُطُ مَغَايِرَتَهُ لَمَّا يَأْتِي بِهِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي
إِحْرَامٍ آخَرَ؟ إِشْكَالٌ؛ وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُمَيِّزِ النِّسَاءَ بَعْدَ بَلُوغِهِ لَوْ تَرَكَتَهُ - عَلَى
إِشْكَالٍ -؛ وَيَحْرَمُ عَلَى الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ؛ وَأَمَّا يَحْرَمُ - بِتَرَكَتِهِ - الْوِطْءَ دُونَ الْعَقْدِ؛
وَيَكْرَهُ لِبَسِ الْمَخِيطِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ وَالطَّيْبَ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ .
فَإِذَا قَضَى مَنَاسِكَ مَنَى، مَضَى إِلَى مَكَّةَ - لِلطَّوَافِينِ وَالسَّعْيِ - لِيَوْمِهِ وَإِلَّا فَمَنْ
غَدَهُ خُصُوصاً الْمَتَمَتِّعِ، فَان أَخْرَهُ أَثْمَ وَأَجْزَأَ، وَيَجُوزُ لِلْقَارِنِ وَالْمَفْرُدِ تَأْخِيرُ ذَلِكَ
طَوْلُ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى كِرَاهِيَةٍ .

الفصل السابع: في باقي المناسك

وفيه مطالب:

- (١) في (د): «وَلَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ» .
(٢) في (ب): «وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهَا قِضَاؤُهُ»، و(ج): «وَوَجِبَ» .
(٣) في (ب): «فَلَوْ» .
(٤) في (ب): «فَإِذَا طَافَ لَهُ النَّائِبُ تَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ» .

الأول: في زيارة البيت

فاذا فرغ من الحلق أو التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة.
ويستحبّ الغسل قبل دخول المسجد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب؛
ولو اغتسل بمنى جاز، ولو اغتسل نهاراً وطاف ليلاً أو بالعكس فان نام أو
أحدث قبل الطواف استحَبَّ إعادة الغسل؛ ويقف على باب المسجد ويدعو.
ثمّ يطوف للزيارة سبعة أشواط كما تقدّم على هيئته إلاّ أنّه ينوي هنا^(١)
طواف الحجّ؛ ثمّ يصلي ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السلام؛ ثمّ يسعى بين
الصفا والمروة سبعة أشواط - كما تقدّم - وينوي به سعي الحجّ؛ ثمّ يرجع الى
البيت فيطوف طواف النساء^(٢) سبعة أشواط كالأول إلاّ أنّه ينوي طواف
النساء؛ ثمّ يصلي ركعتيه في المقام.

المطلب الثاني: في العود الى منى

فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلاّ بها،
وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويجوز لمن اتقى النساء
والصيد النفر يوم الثاني عشر، ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل
ليلة شاة وكذا غير المتقى لو بات الثالثة^(٣) بغيرها، إلاّ ان يبينا بمكة مشتغلين
بالعبادة أو يخرجوا من منى بعد نصف الليل، ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر

(١) في (ج): «إلاّ أنّه هنا ينوي».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع: «ويطوف للنساء»، وفي النسخ «فيطوف للنساء».

(٣) جاءت هذه الكلمة في نسخة (أ) هكذا: «الثلاثة» حسب رسم الخط قديماً، لذا فإنها تُقرأ: «الثلاثة»
و«الثلاثة».

بني وجب على المتّي المبيت أيضاً فإن أخلّ به فشاة.

ويجب أن يرمي الجمار الثلاث في كلّ يوم من الحادي عشر والثاني عشر، فإن أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه أيضاً، كلّ جمرة في كلّ يوم بسبع^(١) حصيات على الترتيب يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة، فإن^(٢) نكس أعاد على الوسطى ثمّ جمرة العقبة، ولو^(٣) رمى اللاحقة بعد أربع حصيات ناسياً حصل بالترتيب^(٤) ولا يحصل بدونها، ولو ذكر في أثناء اللاحقة أكمل السابقة أولاً وجوباً ثمّ أكمل اللاحقة مطلقاً.

ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتدّان^(٥) الى الغروب، فاذا غربت قبل رميه أخره وقضاه من الغد، ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلاً لا لغيره.
وشرائط الرمي هنا كما تقدّم يوم النحر.

ولونسي رمي يوم قضاءه من الغد يبدأ بالفائت، ويستحبّ ان يوقعه بكرة ثمّ الحاضر، ويستحبّ عند الزوال؛ ولونسي الرمي حتى دخل مكة^(٦) رجع فرمى، فان فات زمانه فلا شيء، ويعيد في القابل أو يستنيب إن لم يحج.
ويجوز الرمي عن المعذور كالمرضى اذا لم يزل عذره في وقت الرمي، فلو أُغمي عليه لم ينزل نائبه لأنه زيادة في العجز.

(١) في (أ) و(ج): «سبع» .

(٢) في المطبوع: «وان» .

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فلو» .

(٤) في (ب) و(د): «الترتيب» .

(٥) في (أ): «وتمتد» وفي (ج): «وتمتد» .

(٦) في المطبوع و(أ، ج، د): «حتى وصل مكة»، وفي (ب): «حتى وصل الى مكة» .

ويستحب الإقامة بمبنى أيام التشريق، ورمي الأولى عن يساره من بطن المسيل، والدعاء، والتكبير مع كل حصاة، والوقوف عندها، ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة، والدعاء، والتقدم قليلاً والدعاء، ثم رمي الثانية كالأولى، والوقوف عندها، والدعاء، ثم الثالثة مستدبر القبلة^(١) مقابلاً لها ولا يقف عندها.

ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقاً، أما الأولتان^(٢) فكذلك إن رمى أربعاً^(٣) ناسياً، وإلا أعاد على ما بعدها بعد الإكمال؛ ولو ضاعت واحدة أعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد، فإن اشتبه أعاد على الثلاث. ويجوز النفر الأول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لاقبله، ويجوز في الثاني قبله؛ ويستحب للامام الخطبة وإعلام الناس ذلك.

المطلب الثالث: في الرجوع إلى مكة

وإذا^(٤) فرغ من الرمي والمبيت بمبنى، فإن كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة: كطواف أو بعضه أو سعي عاد إليها واجباً لفعله، وإلا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجباً.

ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وشمالها كذلك، فإنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؛ والتحصيب للنافر في

(١) في (ب) و(د): «مستدبراً للقبلة».

(٢) في المطبوع و(ب، ج، د): «الأوليان».

(٣) في المطبوع: «إن رمى كل واحدة أربعاً».

(٤) في (أ) و(د): «فاذا».

الأخير، والاستلقاء فيه .

ودخول الكعبة حافياً - خصوصاً الصلوة - بعد الغسل؛ والدعاء؛ وعبادة ركعتين في الأولى^(١) بعد «الحمد» «حم السجدة» وفي الثانية بقدرها، بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء؛ والصلوة في زواياها^(٢)؛ واستلام الأركان خصوصاً اليماني قبل الخروج؛ والدعاء عند الحطين بعده، وهو من^(٣) أشرف البقاع بين الباب والحجر؛ وطواف سبعة أشواط؛ واستلام الأركان والمستجار، والدعاء؛ وإتيان زمزم والشرب من مائها؛ والدعاء خارجاً من باب الحنطين بازاء الركن الشامي؛ والسجود؛ واستقبال القبلة؛ والدعاء؛ والصدقة بتمر يشتره بدرهم؛ والعزم على العود.



المطلب الرابع: في المضي الى المدينة

يستحب زيارة النبي عليه السلام استحباباً مؤكداً، ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها؛ ويستحب تقديمها على مكة خوفاً من ترك العود؛ والنزول بالمعرّس على طريق المدينة؛ وعبادة ركعتين به؛ والغسل عند دخولها؛ وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة، وبيتها، والبقيع؛ والأئمة عليهم السلام به؛ والصلوة في الروضة؛ وصوم أيام الحاجة^(٤)؛ والصلوة ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة؛ وليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وإتيان المساجد بها كمسجد الأحزاب والفتح والفضيخ وقبا؛

(١) في المطبوع: «يقراً في الأولى».

(٢) في المطبوع (ب، ج، د): «والصلوة في زواياها، الدعاء، واستلام الأركان...».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وهو أشرف البقاع».

(٤) في (د): «وصوم ثلاثة أيام للحاجة».

ومشربة أم إبراهيم؛ وقبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السلام ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالة؛ ورفع بناء فوق الكعبة - على رأي-؛ ومنع الحاج دور مكة - على رأي-؛ والنوم في المساجد خصوصاً مسجد النبي صلى الله عليه وآله؛ وصيد ما بين الحرتين؛ وعضد شجر حرم المدينة^(١)، وحده من عائر الى وعير؛ والمجاورة بمكة؛ ويستحب بالمدينة.

تنمة

من التجأ الى الحرم وعليه حدٌ أو تعزير أو قصاص، ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج؛ ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله. والأيام المعلومات عشر ذي الحجة؛ والمعدودات أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ وليلة العاشر ليلة النحر؛ والحادي عشر يوم القر لا استقرارهم بمني، والثاني عشر يوم النفر الأول؛ والثالث عشر النفر الثاني.

(١) في (أ): «شجر المدينة».

المقصد الثالث في التوابع

وفيه فصول:

الفصل الأول: في العمرة

وهي واجبة على الفور كالْحَجِّ بشرائطه، ولو استطاع حَجُّ الإفراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة.
وهي قسمان:

متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة، وقد سبق^(١) وصفها. ومفردة وهي فرض أهل مكة وحاضريها، بعد انقضاء الحج - إن شاء بعد أيام التشريق أو في استقبال المحرم-؛ ويجوز نقلها^(٢) إلى عمرة التمتع إن وقعت في شهر الحج وإلا فلا، دون العكس إلا لضرورة، ولو كانت عمرة الإسلام أو النذر ففي النقل إشكال؛ ولا يختص فعلها زماناً وأفضلها رجب، فانها تلي الحج في الفضل.

وصفتها الإحرام من الميقات، والطواف، وصلاة ركعتيه^(٣)، والسعي، والتقصير، وطواف النساء وركعتاه.

(١) سبق في أول كتاب الحج.

(٢) في المطبوع: «ويجوز أن ينقلها».

(٣) في المطبوع و(أ): «ركعتين».

وتجب بأصل الشرع في العمر مَرَّةً، وقد تجب بالندرو وشبهه، وبالاستئجار والافساد، والفوات، والدخول الى مكة مع انتفاء العذر، والتكرار، فتتعدّد^(١) بحسب تعدّد السبب.

وليس في المتمتع بها طواف النساء، ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيّاً أو خصياً فيحرم عليه التلذذ بتركه^(٢) والعقد على إشكال .
ولو اعتمر متمتعاً لم يجز له الخروج من مكة قبل الحجّ؛ ولو اعتمر مفرداً في أشهر الحجّ استحبت له الإقامة ليحجّ ويجعلها متعة، فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها أيضاً، وان كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول، ولا يجوز أن يتمتع بالأولى بل بالأخيرة.

ويتحلّل من المفردة بالتقصير والحلق أفضل، ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم؛ ومع التقصير أو الحلق في المفردة يحلّ من كل شيء إلا النساء، ويحللن بطوافهن.

ويستحبّ تكرار العمرة، واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل: سنة، وقيل: شهر، وقيل: عشرة أيّام، وقيل: بالتوالي^(٣).

(١) في المطبوع (ب، ج): «فيتعدّد».

(٢) في (ب): «التلذذ بالنساء بتركه».

(٣) القول الأول: لابن أبي عقيل - كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣١٩ س ٣٢٠ -.

والقول الثاني: لأبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ص ٢٢١، وابن حزة الطوسي في الوسيلة: ص ١٩٦.

والقول الثالث لابن الجنيد - كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣١٩ س ٣٢٠ -، والشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٣٠٤، وابن البراج في المهذب: ج ١ ص ٢١١، والمحقق في شرائع الاسلام: ج ١ ص ٣٠٣.

والقول الرابع: للسيد المرتضى في المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): مسألة ١٣٩ ص ٢٤٤ س ٢٢، وابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٥٤٠ باب كيفية الاحرام.

ولو نذر عمرة التمتع وجب حجُّه وبالعكس، دون الباقيين، ولو أفسد حجَّ الأفراد وجب إتمامه والقضاء دون العمرة، ولو كان حجَّ الإسلام كفاه عمرة واحدة.

الفصل الثاني: في الحصر والصدّة

وفيه مطلبان:

الأول: المصدود بالمنوع بالعدو^(١).

فاذا تلبّس بالاحرام لحج أو عمرة، ثمَّ صُدَّ عن الدخول الى مكة ان كان معتمراً أو الموقفين^(٢) ان كان حاجاً. فان لم يكن له طريق سوى موضع الصدّة أو كان وقصرت نفقته، تحلّل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلّل عند الذبح موضع الصدّة - سواء كان في الحرم أو خارجه -، من النساء وغيرها وان كان الحج فرضاً، ولا يجب بعث الهدى، وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلّل؟ الأقوى ذلك مع ندبه، ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلّل، فلا يحلّ بدونه ولا بدله له - على إشكال -، فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه، ولو تحلّل لم يحلّ، ولا يراعي زماناً ولا مكاناً في إحلاله.

ولو كان له طريق غير موضع الصدّة، وجب سلوكه ان كان مساوياً؛ وكذا لو كان أطول والنفقة وافية به وان خاف الفوات، ولا يتحلّل لأن التحلّل إنما

(١) في متن جامع المقاصد: «المصدود: هو المنوع بالعدو».

(٢) في (أ) و(ج): «الموقفين».

يجوز بالصدّة أو يعلم الفوات - على إشكال - لا بخوف الفوت^(١)، فحينئذٍ يمضي في إحرامه في ذلك الطريق، فإن أدرك الحج وإلا تحلّ بعمره، ثم يقضي في القابل واجباً مع وجوبه وإلا ندباً.

ولا يتحقق الصدّة بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى، بل يصح الحج ويستتبع في الرمي والذبح.

ويجوز التحلّل من غير هدي مع الاشتراط على رأي .

فروع

أ: لو حبس على مال مستحق وهو متمكّن منه فليس بمصدود، ولو كان غير مستحق أو عجز عن المستحق تحلّل.

ب: لو صدّ عن مكة بعد الموقفين، فإن لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجّه، وإلا وجب عليه العود من قابل لأداء باقي المناسك؛ ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال؛ ولو صدّ عن الموقفين - أو عن أحدهما مع فوات الآخر - جاز له التحلّل، فإن لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف، فقد فاته الحج، وعليه ان يتحلّل بعمره ولا دم عليه لفوات الحج، ويقضي مع الوجوب.

ج: لو ظنّ انكشف العدو قبل الفوات جاز التحلّل، والأفضل الصبر فإن انكشف أتم، وإن فات أحلّ بعمره، ولو تحلّل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحجّ الاسلام مع بقاء الشرائط، ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذٍ.

(١) في (ب) و(ج): «لاخوف الفوت»، وفي المطبوع (أ، د): «الفوات».

د: لو أفسد فُصِّدًا^(١) فتحلَّل، وجبت بدنة الافساد ودم التحلُّل والحج من قابل، فان قلنا: الأولى حجة الاسلام لم تكف الواحدة^(٢) وإلا فاشكال؛ فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء (وهو حج يُقضى لسنته) - على إشكال-؛ ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجباً؛ وان كان الفاسد ندباً فان فاته تحلل بعمره وقضى واجباً من قابل وعليه بدنة الافساد لادم الفوات؛ ولو كان العدو باقياً فله التحلُّل وعليه دم التحلُّل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد؛ ولو صُدد فافسد جاز التحلُّل أيضاً وعليه البدنة والدم والقضاء.

ه: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال، لم يجب وان ظن السلامة؛ ولو طلب مالاً لم يجب بذله ولو تمكن منه على إشكال .
و: لو صُدد المعتمر عن مكة، تحلَّل بالهدي، وحكمه حكم الحاج المصدود.

مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی

المطلب الثاني: المُحْصَر

وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة أو الموقفين^(٣) .
فاذا تلبس بالاحرام وأحصر بعث ماساقه - ولو لم يكن ساق بعث هدياً أو ثمنه - وبقي على إحراما الى ان يبلغ الهدي محلّه وهو منى يوم النحر إن كان حاجّاً، ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمراً؛ فاذا بلغ قَصْرَ وأحلَّ من كل شيء إلا النساء.

ثم ان كان الحجَّ واجباً وجب قضاؤه في القابل وإلا استحب، لكن

(١) في متن ايضاح الفوائد: «لو أفسد الحج»، وفي المطبوع: «لو أفسد فصد به».

(٢) في (ب): «لم يكف الواحد».

(٣) في (أ): «أو الى الموقفين».

يحرم^(١) عليه النساء إلا^(٢) أن يطوف في القابل مع وجوب الحج أو يطاف عنه مع ندبه أو عجزه؛ ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه، وعليه الذبح في القابل. ولو^(٣) زال المرض لحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين صحَّ حجّه وإلا تحلَّ بعمره وإن كانوا قد ذبحوا، وقضى في القابل مع الوجوب؛ ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير، ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة إشكال.

ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله، قضى العمرة حينئذٍ واجباً مع الوجوب وإلا ندباً، وقيل^(٤): في الشهر الداخل.

ولو تحلَّ القارن، أتى في القابل بالواجب، وقيل^(٥): بالقران، ولو كان ندباً تحييراً، والأفضل الاتيان بمثل ما خرج منه.

وهل يسقط الهدى مع الاشتراط في المحصور والمصدود؟ قولان^(٦)، ولو كان قد أشعره أو قلده بعث به قولاً واحداً؛ وروي^(٧): أن من بعث هدياً من

(١) في (أ): «تحرم».

(٢) في (ج): «إلى أن يطوف».

(٣) في (أ): «فلو».

(٤) القائل: هو الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥، والقاضي ابن البراج في المهذب: ج ١ ص ٢٧١، وابن

حمزة الطوسي في الوسيلة: ص ١٩٣، وابن إدريس الحلبي في السرائر: ج ١ ص ٦٤٠.

(٥) القائل: هو الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥، والقاضي ابن البراج في المهذب: ج ١ ص ٢٧١، وابن

حمزة الطوسي في الوسيلة: ص ١٩٣، وابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٦٤١، والمحقق الحلبي في شرائع

الاسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٦) قول بسقوطه: قاله ابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٦٤٠؛ وقول بعدم سقوطه: قاله الشيخ في

المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤، وهو اختيار المصنف في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣١٨ س ٤ حيث استجود

قول الشيخ.

(٧) تهذيب الأحكام: ب ٢٦ من الزيادات في فقه الحج ح ١١٨ ج ٥ ص ٤٢٤.

أفق من الآفاق تطوعاً، يواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره، ثم يجتنب ما يجتنب المحرم ولا يُلبِّي، فاذا حضر وقت الوعد أحلّ ولو فعل ما يحرم على المُحرم كفر مستحباً.

الفصل الثالث: في كفارات الإحرام

وفيه مطالب:

الأول: الصيد

وفيه مباحث:

الأول:

يُحرّم الحرّم والاحرامُ الصيد البرّي.

ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائفة، وروي (١) في الأسد إذا لم يُرذّه: كبش؛ ويجوز قتل الأفعى والعقرب والبرغوث والفأرة، ورمي الحداة (٢) والغراب مطلقاً، وشراء القماري والدباسي، وإخراجها من مكة للمحل وفي المحرم إشكال، ويحرم قتلها وأكلها؛ ويكفر في قتل الزنبور عمداً بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطأ فيه.

وأقسام ما عدا ذلك عشرة:

أ: في قتل النعامة بدنة، فان عجز قوم البدنة وفضّ ثمنها على البرّ وأطعم لكلّ مسكين نصف صاع، ولا يجب الزيادة على الستين، ولا الا تمام لو نقص؛ فان عجز صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فان انكسر أكمل،

(١) تهذيب الأحكام: ب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم وتعدية الشروط، ح ١٨٨ ج ٥ ص ٣٦٦.

(٢) في (أ): «والحدأة - النخ -» بدون «رمي».

ولا يصام عن الزائد لو كان، والأقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل؛
فان عجز صام ثمانية عشر يوماً، وفي وجوب الأكثر لو أمكن إشكال؛ ولو عجز
بعد صيام شهر فأقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط.
وفي فرخ النعامة صغير من الابل - على رأي-، ومع العجز يساوي بدل
الكبير.

ب: في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية؛ فان عجز قوم البقرة
وفضّ ثمنها على البئر وأطعم كل مسكين نصف صاع، والزائد - على ثلاثين
مسكيناً - له، ولا يجب الاكمال لو نقص؛ فان عجز صام عن كل نصف
صاع يوماً؛ وان عجز فتسعة^(١) أيام.

ج: في الظبي شاة؛ فان عجز قومها وفضّ ثمنها على البئر وأطعم كل
مسكين مدين، ولا يجب الزائد عن عشرة؛ فان عجز صام عن كل مدين يوماً؛
فان عجز صام ثلاثة أيام. *مرکز تحقیقات کامیون علوم اسلامی*
وفي الثعلب والأرنب: شاة، وقيل^(٢): كالظبي.
والأبدال على الترتيب على رأي .

د: في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ،
وان لم يتحرك أرسل فحولة الابل في إناث منها بعدد البيض فالناتج
هدي^(٣)؛ فان عجز فعن كل بيضة شاة؛ فان عجز أطعم عن كل بيضة عشرة
مساكين؛ فان عجز صام ثلاثة أيام.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فان»، وفي (ج): «فان عجز صام تسعة أيام».

(٢) وهو قول الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٤٣٥، والشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١ ص ٤٣٠، وابن
إدريس في السرائر: ج ١ ص ٥٥٧.

(٣) في (ج): «فان تصح كان هدياً».

هد: في كسر كل بيضة من القطا والقَّبج والدراج من صغار الغنم، وقيل^(١): مخاض من الغنم - وهو ما من شأنه^(٢) ان يكون حاملاً - ان كان قد تحرك الفرخ، وإلا أرسل فحولة الغنم في إنائها بعدد البيض فالناتج هدي؛ فان عجز فكبييض النعام، قيل^(٣): معناه يجب عن كل بيضة شاة. وهذه^(٤) الخمسة تشترك في أن لها بدلاً على الخصوص وأمثالاً من النعم. و: «الحمام» كل مطوق، أو ما يهدر أي يرجع صوته، ويعب^(٥) أي يشرب كرعاً.

وفي كل حمامة شاة على المُحرم في الحِلّ، ودرهم على المحلّ في الحَرَم، ويجتمعان على المحرم في المحرم؛ وفي قَرَحها حَمَلٌ على المحرم في الحل، ونصف درهم على المحلّ في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم؛ وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حَمَلٌ، وقبله درهم على المحرم في الحلّ، وربع على المحلّ في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم. ز: في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج حَمَلٌ قد قُطم ورعى الشجر.

ح: في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي.
ط: في كل^(٦) واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مدّ من طعام.

(١) قاله الشيخ في البسوط: ج ١ ص ٣٤٤، وابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٥٦٥، وابن حمزة في الوسيلة: ص ١٦٩، وهو اختيار المصنف في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٧٦ س ٤.

(٢) في (د): «وهو ما شأنها».

(٣) القائل: هو ابن إدريس في السرائر: ج ١ ص ٥٦٥.

(٤) في (أ): «فهذه».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أويعب».

(٦) في (د): «في قتل كل واحد».

ي: في الجرادة، والقُمَّلة يرميها عنه^(١) كَفُّ من طعام وفي كثر الجراد شاة.

وهذه الخمسة لا بد لها على الخصوص.

فروع

أ: يجزئ عن الصغير مثله، والأفضل مثل الكبير؛ وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره، فلا يجزئ الأعور عن الأعرج، ويجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار، والأفضل الصحيح؛ والمريض عن مثله؛ والذكر عن الأنثى وبالعكس، والمائل أفضل؛ ولا شيء في البيض المارق، ولا في الحيوان الميت.

ب: يستوي الأهلي من الحمام والحرمي في القيمة إذا قتل في الحرم، لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامة.

ج: يخرج^(٢) عن الحامل ممّاله مثل حامل، فان تعدّ قوم الجزاء حاملاً.

د: لو ضرب الحامل فالقته ميتاً ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً؛ ولو ألقته حياً ثم ماتا فدى كلاً منها بمثله؛ ولو عاشا من غير عيب فلا شيء، ومعه الأرش؛ ولومات أحدهما فداه خاصة.

ولو ضرب ظيباً فنقص عُشر قيمته احتمال وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع، وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها^(٣)، والأقرب إن^(٤) وجد المشارك في الذبح فالعين وإلا القيمة.

(١) في المطبوع: «أو يقتلها».

(٢) في (د): «يجزئ».

(٣) (ج): «قيمتها».

(٤) كذاتي النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «والأقرب: إنه إن وجد».

ولو أزمَن صيداً وأبطل امتناعه احتمال كمال الجزاء - لأنه كالهالك - والأرث، ولو قتله آخر فقيمة المعيب؛ ولو أبطل أحد امتناعي النعامة والدراج ضمن الأرث.

هـ: لو قتل مالا تقدير لفديته فعليه القيمة، وكذا البيوض، وقيل^(١): في البطة والإوزة والكركي شاة.

و: العبرة بتقوم الجزاء وقت الإخراج، وفيما^(٢) لا تقدير لفديته وقت الاتلاف؛ والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف، وفي قيمة النعم بمنى إن كانت الجناية في إحرام الحج، وبمكة في إحرام العمرة، لأنها محل الذبح.

ز: لو شك في كون المقتول صيداً لم يضمن.

ح: يجب إن يحكم في التقويم عدلان عارفان، ولو كان أحدهما القاتل أو كلاهما فإن كان عمداً لم يَجْزُ وَإِلَّا جاز.

ط: لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته، فأقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة ثم شراء غيره، ففي^(٣) الاكتفاء بالسنتين لو زاد إشكال، فإن تعدد احتمال التخير والأقرب إليه ثم الانتقال إلى الصوم، والأولى إلحاق المعدل بالزكاة.

البحث الثاني: فيما به يتحقق^(٤) الضمان

وهو ثلاثة: المباشرة والتسبيب واليد.

(١) قاله: الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦، وابن حزة في الوسيلة: ص ١٦٧.

(٢) في (د): «وما لا تقدير».

(٣) في المطبوع ومتني إيضاح الفوائد، وجامع المقاصد: «وفي».

(٤) في (ب): «في ما يتحقق به الضمان».

أما المباشرة: فن قتل صيداً ضمنه، فإن أكله تضاعف الفداء، والأقرب أنه يفدي القتل ويضمن قيمة المأكول؛ وسواء في التحريم ذبح المحرم وإن كان في الحل وذبح المحل في الحرم، ويكون ميتة بالنسبة إلى كل أحد حتى المحل^(١)، وجلده ميتة^(٢)؛ ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حلّ عليه خاصة، ولو ذبح^(٣) المحل في الحل وأدخله الحرم حلّ على المحل فيه دون المحرم. ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم^(٤) فداءً كاملاً. ولو ضرب بطير على الأرض فمات، فعليه دم وقيمتان: إحداهما للحرم والأخرى لاستصغاره.

ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن، وينسحب في غيرها. ولو رمى محلاً فقتل محرماً، أو جعل في رأسه ما يقتل القمل محلاً فقتله محرماً لم يضمن.

وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد الربع؛ وفي عينيه القيمة؛ وفي كسر كل يد أو كل رجل نصف القيمة.

فروع

أ: لو صال عليه صيد فدفعه وأدى^(٥) دفعه إلى القتل أو الجرح فلا ضمان، ولو تجاوز إلى الأثقل مع الاندفاع بالأخف ضمن.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «حتى المحل في الحل».

(٢) في (ب): «ميت».

(٣) في (ج): «ولو ذبحه».

(٤) في (ج): «كل واحد منهم».

(٥) في المطبوع و(ج): «فأدى»، وفي (ب): «وأدى إلى القتل».

ب: لو أكله في مخصصة ضمن؛ ولو كان عنده ميتة^(١) فان تمكن من الفداء أكل الصيد وفداه، وإلا الميتة.

ج: لو عمَّ الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء.

د: لو رمى صيداً فأصابه ولم تؤثر^(٢) فيه فلا ضمان؛ ولو جرحه ثم رآه سويّاً ضمن أرشه، وقيل^(٣): ربع القيمة؛ ولو جهل حاله أو لم يعلم أثر فيه أم لا ضمن الفداء.

وأما التسيب: ففعل ما يحصل معه التلف - ولو نادراً - وإن قصد الحفظ.

فلو وقع الصيد في شبكة فخلّصه فعاب أو تلف، أو خلّص صيداً من فم هرة أو سبع ليداويه فمات في يده ضمن على إشكال.

والدالّ، ومغري الكلب في الجِلّ أو الحرم، وسائق الدابة، والواقف بها راكباً، والمغلق على الحمام، وموقد النار ضمناً.

ولو نفر الحمام فعاد قدم شاة، وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة، ولو عاد البعض فعنه شاة، وعن غيره لكل حمامة شاة، والأقرب أنه^(٤) لا شيء في الواحدة مع الرجوع.

ولو أصاب أحد الراميين خاصة، ضمن كل منها فداءً كاملاً.

ولو أوقد جماعة ناراً فوق طائر ضمنوا قده واحداً إن لم يقصدوا الصيد، وإلا فكل واحد فداءً كاملاً.

ولو رمى صيداً فتعثر فقتل فرخاً أو آخر ضمن الجميع.

(١) في المطبوع: «ميتة وصيد».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولم يؤثر».

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣، وابن البراج في المهذب: ج ١ ص ٢٢٨، وابن إدريس في

السرائر: ج ١ ص ٥٦٦. (٤) في (ب) و(د): «أن لا شيء».

ولو سار على الدابة أو قادها ضمن ما تجنيه بيديها.

ولو أمسك صيداً في الحرم فمات ولده فيه بإمساكه ضمنه؛ وكذا المحل لو أمسك الأم في الحل فمات الطفل في الحرم، ولا يضمن الأم؛ ولو أمسك المحل الأم في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو دمي من (١) الحرم.

ولو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه آخر ضمن إلى أن يعود الصيد إلى السكون، فإن تلف بعد ذلك فلا ضمان، ولو هلك قبل ذلك بأفة سماوية فالأقرب الضمان.

ولو أغلق باباً على حمام الحرم وفراخ وبيض، فإن أرسلها سليمة فلا ضمان، وإلا ضمن المحرم الحمامة بشاة، والفراخ بحمل، والبيضة بدرهم؛ والمحل الحمامة بدرهم، والفراخ بنصفه، والبيضة بربعه؛ وقيل (٢): يضمن بنفس الاغلاق، ويحمل على جهل الحال كالرمي (٣).

ولو نصب شبكة في ملكة أو غيره وهو محرم، أو نصبها المحل في الحرم فتعقل (٤) بها صيد فهلك ضمن.

ولو حل الكلب المربوط فقتل صيداً ضمن، وكذا الصيد على إشكال، ولو انحلت الرباط لتقصيره في الربط فكذلك، وإلا فلا.

ولو حفر بئراً في محل عدوان (٥) فتردى فيها صيد (٦) ضمن؛ ولو كان في

(١) في (أ): «في الحرم».

(٢) المختصر النافع: ص ١٠٤ ط مؤسسة البعثة.

(٣) في (د): «كالرامي».

(٤) في (ب) و(د): «فيعقل»، وفي (ج): «فعتقل»، وفي (أ): «فتعقل فيها صيداً».

(٥) في (ب): «عدواناً».

(٦) في (أ): «صيداً».

ملكه أو موات لم يضمن؛ ولو حفر في ملكه في الحرم، فالأقرب الضمان لأن حرمة الحرم شاملة، وصار^(١) كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم. ولو أرسل الكلب أو حلّ رباطه ولا صيد، فعرض صيد ضمن. وأما اليد: فإن إثباتها على الصيد حرام على المحرم، وهي سبب الضمان^(٢)، ولا يستفيد به الملك.

وإذا أخذ صيداً ضمنه، ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه به ووجب إرساله، فإن أهمل ضمن؛ ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه. ولو أرسل الصيد غير المالك، أو قتله، فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه.

ولو أخذه في الجلّ وقد أرسله المحرم مطلقاً، أو المحلّ في الحرم ملكه، ولو لم يرسله حتى تحلّل لم يجب عليه الإرسال.

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا انتهاء ولا غير ذلك من ميراث وشبهه إن كان معه، وإلا ملك، وقيل^(٣): يملك وعليه إرساله، وليس له القبض، فإن قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك؛ وإذا أحلّ دخل الموروث في ملكه؛ ولو أحرم بعد بيع الصيد وأفلس^(٤) المشتري، لم يكن له حالة الاحرام أخذ العين.

ولو استودع صيداً محلاً ثم أحرم، سلّمه إلى الحاكم إن تعذر المالك، فإن تعذر فإلى ثقة مُجِلٍّ، فإن تعذر فاشكال، أقرب به الإرسال والضمان.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فصار».

(٢) في (أ) و(ج): «سبب في الضمان».

(٣) القائل: هو الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧.

(٤) في (د): «فأفلس».

ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل، ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنه، ولو كانا مُجِلَّين في الحرم لم يتضاعف، ولو كان أحدهما محرماً في الحرم والآخر محلاًً تضاعف في حق المحرم خاصة، ولو أمسكه المحرم في الحلّ فذبحه محل فلا شيء على المحلّ، ويضمن المحرم الفداء. ولو نقل بيضاً عن موضعه ففسد ضمن، ولو أحضنه وخرج الفرخ سليماً فلا ضمان، ولو كسره فخرج فاسداً فالأقرب عدم الضمان.

البحث الثالث: في اللواحق

يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحلّ؛ ويُكره له ما يؤمُّ الحرم، فإن أصابه ودخل الحرم ومات فيه ضمنه على إشكال. ويُكره صيد ما بين البريد والحرم، ويستحب أن يتصدّق عنه بشيء لو فقأ عينه أو كسر قوته^(١). ولو قتل صيداً في الحرم فعليه قداؤه، ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء. ولو رمى المحلّ من الحلّ صيداً في الحرم فقتله، أو رمى من الحرم صيداً في الحلّ فقتله، أو أصاب الصيد^(٢) وبعضه في الحرم، أو كان على شجرة في الحلّ إذا كان أصلها في الحرم، وبالعكس فعليه الفداء. ولو ربط صيداً في الحلّ فدخل الحرم، لم يَجْزُ إخراجُه. ولو دخل بصيد إلى الحرم وجب إرساله، فإن أخرجه ضمنه وإن تلف بغير سببه؛ ولو كان مقصوداً وجب حفظه إلى أن يكمل ريشه ثم يرسله، وعليه الأرش بين كونه منتوفاً وصحيحاً لونتفه.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «أو كسر قرنه». (٢) في (ب): «صيداً».

ولو أخرج صيداً من الحرم وجب إعادته، فإن تلف قبلها ضمنه.
ولو نتف ريشةً من حمام الحرم، تصدَّق بشيء وجوباً باليد الجانية،
وبغيرها إشكال.

ولورمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان.
وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر.

مسائل

يجب على المحرم في الحل الفداء، وعلى المحل في الحرم القيمة، ومجتمعان
على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ.

ولو قتله اثنان في الحرم وأحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة، وعلى المحل
القيمة، وفداء المملوك لصاحبه وإن زاد على القيمة على إشكال وعليه
النقص، وغيره^(١) يتصدَّق به.

وتتكرر الكفارة بتكرر القتل سهواً وعمداً^(٢) على الأقوى؛ ويضمن
الصيد بقتله عمداً وسهواً وخطأً فلورمى عرضاً فأصاب صيداً ضمنه، ولورمى
صيداً ففرق السهم فقتل آخر ضمنها.

ولو اشترى مُحلُّ بيض نعامٍ محرَّم فأكله، فعلى المحرم عن كل بيضة شاة،
وعلى المحل عن كل بيضة درهم؛ وروى: إن كل من وجب عليه شاة في كفارة
الصيد وعجز، فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج
وتضاعف^(٣) ما لا دَمَ فيه كالعصفور بتضعيف^(٤) القيمة.

(١) في (ب): «أو غيره».

(٢) في (ب): «عمداً وسهواً».

(٣) في (أ): «ويتضاعف»، وفي (د): «ويتضاعف».

(٤) في (أ): «بتضعف».

وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى .
والطعام المخرج عوضاً عن المذبح تابع له في محل الاخراج؛ ولا يتعين
الصوم بمكان .
ولو كسر المحرم بيضاً جازأكله للمحل .
ولو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلاً،
إلا ان يكون مُحِلًّا في الحلّ على إشكال .

المطلب الثاني: الاستمتاع بالنساء

من^(١) جامع زوجته عامداً عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر- وان وقف
بعرفة- فسد حجّه، ووجب إتمامه والحج من قابل وبدنة، سواء القبل والدبر،
وسواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وسواء انزل أو لا اذا غيَّب الحشفة .
ولو استمنى بيده من غير جماع فالأقرب البدنة خاصة، وقيل^(٢): كالجماع .
والوجه شمول الزوجة للمستمتع^(٣) بها، وأمته كزوجته؛ والأقرب شمول
الحكم للأجنبية زنى^(٤) أو شبهة، وللغلام^(٥) .

ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم؛ وعليه بدنة لوجامع زوجته مع
الوصفين بعد المشعر، وان كان قبل التحلل، أو كان قد طاف من طواف

(١) في المطبوع (أ، ج، د): «فن» .

(٢) القائل: ابن الجنيد - كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٨٢ السطر الأخير، والشيخ في
الميسوط: ج ١ ص ٣٣٧، وابن البراج في المهذب: ج ١ ص ٢٢٢، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة:
ص ١٦٦، وهو اختيار المصنف في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٢٨٣ س ٣ .

(٣) في (أ): «بالمستمتع بها»، وفي (ج): «والمستمتع بها»، و(د): «للمتمتع بها» .

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بزنى» أو «بزناء» .

(٥) في (أ): «والغلام» .

النساء ثلاثة أشواط، أو جامع زوجته في غير الفرجين، وإن كان قبل المشعر وعرفة.

ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة، فعليها بدنة وإتمام حجتها الفاسد والقضاء، وعليها أن يفترقا إذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك، بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم.

ولو أكرهها لم يفسد حجها، وعليه بدنة أخرى عنها.

ولو أفسد قضاء الفاسد في القابل، لزم^(١) ما لزم في العام الأول.

ولو جامع المحل أمته المحرمة باذنه، فعليه بدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام^(٢)، وعليها مع المطاوعة الإتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة.

ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الأحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه، ولو أكرهها فعليه بدنة على إشكال.

ولو كان الغلام محرماً وطاوع^(٣)، ففي إلحاق الأحكام به إشكال.

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة، فبدنة فإن عجز فبقرة أو شاة؛ ولو جامع قبل طواف النساء أو بعد طواف ثلاثة أشواط فبدنة؛ ولو كان بعد خمسة، فلا شيء وأتم طوافه.

ولو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتع بها - على إشكال - قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم، بطلت عمرته ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة؛ ويستحب أن يكون القضاء في الشهر الداخل.

(١) في (ب): «لزمته»، وفي المطبوع (أ، ج، د): «لزمه».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «ثلاثة أيام».

(٣) في (ج): «فطاوع»، وفي (د): «مطاوعاً».

ولو نظر الى غير أهله فأمنى، فبدنة ان كان موسراً، أو بقرة^(١) إن كان متوسطاً، وشاة إن كان معسراً، ولو كان الى أهله فلا شيء وان أمنى، إلا ان يكون بشهوة فيممي فبدنة؛ ولو مسّها بغير شهوة فلا شيء وان أمنى، وبشهوة شاة وان لم يمين؛ ولو قبلها بغير شهوة فشاة، وبشهوة جزور؛ ولو استمع على^(٢) من يجامع، أو تسمع لكلام امرأة وأمنى^(٣) من غير نظر فلا شيء؛ ولو أمنى عن ملاعبة فجزور.

ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل، فعلى كل منها كفارة؛ وكذا لو كان العاقد محلاً على رأي .

ولو أفسد المتطوع^(٤) ثم أحصر فيه، فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد؛ ولو جامع في الفاسد فبدنة أخرى خاصة. ويتأذى بالقضاء ما يتأذى بالأداء، من حجة الاسلام أو غيره^(٥)، والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك.

المطلب الثالث: في باقي المحظورات

في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطراً لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة، وكذا لولبس الخفين أو الشمشك مضطراً. وفي استعمال الطيب مطلقاً أكلاً وصبغاً وبخوراً واطلاءً، ابتداءً

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وبقرة».

(٢) في المطبوع: «إلى».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فأمنى».

(٤) في (ب) و(ج): «التطوع».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع و(د): «أو غيرها».

واستدامة، شاة؛ ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران، وبالفواكه كالأترج والتفاح، وبالرياحين كالورد.

وفي قلم كل ظفر مد من طعام، وفي أظفار يديه أو رجله أوهما في مجلس واحد دم^(١)، وفي اليد الزائدة أو الناقصة^(٢) إصبعاً أو اليدين الزائدتين إشكال، ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان؛ وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفوره فأدمى أصبعه شاة، ويتعدّد^(٣) لو تعدّد المفتي.

وفي حلق الشعر شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو صيام ثلاثة أيام؛ ولو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسه في غير الوضوء كفت طعام^(٤)، وفيه لاشيء؛ وفي نتف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين.

وفي تغطية الرأس بثوب أو طين ساتر^(٥) وبارتماس ماء^(٦) أو حمل ساتر شاة، وكذا في التظليل ساتراً، ولا شيء لو غطاه بيده^(٧) أو شعره. وفي الجدال ثلاث مرات صادقاً شاة، ولا شيء فيما دونها؛ وفي الثلاث كاذباً^(٨) بدنة، وفي الاثنتين^(٩) بقرة، وفي الواحدة شاة.

(١) في المطبوع (أ): «دم شاة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وفي اليد الناقصة أو الزائدة».

(٣) في (د): «وتعدّد».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع: «فكف طعام»، وفي النسخ: «فكف من طعام».

(٥) في (أ) و(ج) و(د): «ساتراً».

(٦) في المطبوع و(ب) و(ج) و(د): «أو بارتماس ماء»، وفي (أ): «وبالارتماس في ماء».

(٧) في (د): «بيده».

(٨) في (أ): «كذباً».

(٩) في (أ، ج، د): «الاثنتين».

وفي قطع شجر^(١) الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلاً، وفي الصغيرة شاة،
وفي أبعاضها قيمة^(٢)؛ ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم؛ ولو قلع شجرة منه
وغرسها في غيره أعادها، ولو جفَّت قيل^(٣): ضمنها^(٤) ولا كفارة.
وفي استعمال دهن الطيب^(٥) شاة، وان كان مضطراً ظاهراً كان أوباطناً
كالحقنة والسعوط به.
وفي قلع الضرس شاة.
ويجوز أكل ماليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج، ولا يجوز
الأدهان به.

مسائل^(٦)

لا كفارة على^(٧) الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم إلا الصيد، فان
الكفارة تجب على الساهي والمجنون؛ ولو تعددت الأسباب تعددت الكفارة،
إنَّحد الوقت^(٨) أو اختلف، كفر عن السابق أو لا.
ولو تكرَّر الوطاء تعددت^(٩) الكفارة، ولو تكرَّر الحلق تعددت الكفارة ان

(١) كذا في النسخة، وفي المطبوع والنسخ: «وفي قلع الشجرة الكبيرة».

(٢) في (أ): «قيمه».

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(٤) في (أ، ج): «يضمنها».

(٥) في المطبوع و (أ، ج، د): «الدهن الطيب».

(٦) في (ب): «خاتمه».

(٧) في (ب): «عن الجاهل».

(٨) في (أ): «إنَّحد الزمان».

(٩) في (ج): «تكررت الكفارة» وكذا التي بعدها.

تغاير الوقت، وإلا فلا.

وكل محرم لبس أو أكل ما لا يحل له لبسه وأكله، فعليه شاة.

ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب، وعند الرجل المطيب^(١) إذا قصد ذلك ولم يشمه، ولا فدية^(٢)؛ ويجوز شراء الطيب لامسه.

والشاة تجب في الحلق بمسماه، ولو كان أقلّ تصدّق بشيء؛ وليس للمحرم ولا للمحل حلق رأس المحرم، ولا فدية عليها لو خالفا، ولو أذن المحلوق لزمه الفداء، وللمحرم حلق المحل^(٣).

ويجوز أن يخلي إبله لترعى الحشيش في الحرم.

والتحريم في المخيط متعلق باللبس، فلو توشّح به فلا كفارة على إشكال.



مركز تحقيقات کامپیوتر علوم اسلامی

(١) في المطبوع و(أ): «المطيب».

(٢) في (أ): «وإذا قصد ذلك ولم يشمه فلا فدية»، وفي (د): «ولو لم يشمه».

(٣) في (ج): «حلق رأس المحل».



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



کتاب الجهاد

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد:

الأول

من يجب عليه

وهو واجب في كل سنة مرة - إلا لضرورة^(١) على الكفاية، ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس.

وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع، وهو: «كلُّ مُهمٍّ ديني يتعلّق غرض الشرع بحصوله، ولا يقصد عين من يتولاه»، ومن جملة إقامة الحُجج العلمية؛ ودفع الشبهات؛ وحلّ المشكلات؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢)؛ والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش - حتى الكنس والحجامة - فلو امتنع^(٣) الكل عنها لحقهم الاثم؛ ودفع الضرر عن المسلمين وإزالة فاقتهم، كاطعام الجائعين، وسرّ العراة، وإعانة المستعنين^(٤) في النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة؛ وكالقضاء؛ وتحمل الشهادة.

(١) في المطبوع: «للضرورة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «والنهي عن المنكر».

(٣) في المطبوع و (أ، ج، د): «ولو امتنع».

(٤) في المطبوع و(ب، ج): «المستعنين»، وفي (د): «وإغاثة المستعنين».

وإنما يجب الجهاد على كل مكلف؛ حرّاً؛ ذكراً؛ غير همّ؛ ولا أعمى؛ ولا مقعد؛ ولا المريض يعجز عن الركوب والعدو؛ ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه.

فلا يجب على الصبي؛ ولا المجنون؛ ولا العبد وان انتحق بعضه أو أمره سيده، إذ لا حق له في روحه، ولا يجب عليه الذبّ عن سيده عند الخوف؛ ولا المرأة؛ ولا الخنثى المشكل؛ ولا الشيخ الهمّ؛ ولا على الأعمى وان وجد قائداً؛ ولا الزمن - كالمقعد - وان وجد مطية؛ ولا المريض؛ ولا الفقير، ويختلف بحسب الأحوال والأشخاص.

والمدين المعسر فقير، وليس لصاحب الدين منعه لو أراده وان كان حالاً؛ وكذا الموسر قبل الأجل، وله منعه بعده حتى يقبض، وكذا ليس له منعه عن سائر الأسفار قبل الأجل.

وللابوين المنع مع عدم التعيين، وفي الجديّن نظر. وإنما يجب بشرط الإمام أو نائبه وإنما يتعيّن بتعيين^(١) الإمام أو النائب، لمصلحة، أو لعجز القائمين عن الدفع بدونه؛ أو بالنذر وشبهه؛ أو بالخوف على نفسه مطلقاً، وان كان بين أهل حرب اذا صدمهم عدو يخشى^(٢) منه على نفسه، ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لاعتن أهل الحرب، ولا يكون جهاداً.

واذا وطئ الكفار دار الإسلام، وجب على كل ذي قوّة قتالهم حتى العبد والمرأة، ويحلّ^(٣) الحجر عن العبد مع الحاجة إليه.

(١) في (أ، ب، د): «بتعيين».

(٢) في (ج): «اذا قصدهم عدو ويخشى»، وفي (د): «ويخشى».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «واحلّ».

ويستحب للعاجز الموسر الاستئجار له - على رأي-، ويجوز للقادر ويسقط^(١) عنه ما لم يتعين^(٢).

ولو تجدد العذر - الذي هو العمى والزمن والمرض والفقر - بعد الشروع في القتال لم يسقط - على إشكال-، فان عجز سقط.

ولو بُذِل للفقير حاجته وجب، ولا يجب أن يؤخر نفسه بالكفاية.

ويحرم القتال في أشهر الحُرْم - وهي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب-، إلا ان يبدأ العدو بالقتال، أو لا يرى لها حرمة؛ ويجوز في الحرم.

ويحرم المُقام في بلاد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر^(٣) الإسلام مع القدرة على المهاجرة.

وفي «الرباط» فضل كثير - وهو الإقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار-، ولا يشترط فيه الامام، لأنه لا يشمل^(٤) قتالاً بل حفظاً وإعلاماً، وله طرفاً قِلةً وهو ثلاثة أيام وكثرة وهو أربعون يوماً^(٥) فان زاد فله ثواب المجاهدين. ولو عجز عن المباشرة للرباط، فربط فرسه لا عانة المرابطين أو غلامه أو أعانهم بشيء، فله فيه فضل كثير.

ولو نذر المراقبة وجب عليه الوفاء، سواء كان الامام ظاهراً أو مستوراً؛ وكذا لو استؤجر.

وأفضل الرباط الإقامة بأشد الثغور خطراً، ويكره نقل الأهل والذرية إليه.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «فيسقط».

(٢) في المطبوع: «ما لم يتعين عليه».

(٣) في المطبوع (ج، د): «شعار».

(٤) في (أ، ب، د): «لا يشتمل».

(٥) ليس في (أ، ج): «يوماً».

المقصد الثاني في من يجب قتاله

وهم ثلاثة:

[الأول] ^(١) الحربي

وهو غير ^(٢) اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفار، سواء اعتقد ^(٣) معبوداً - غير الله تعالى - كالشمس والوثن والنجوم، أو لم يعتقد كالدهري، وهؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن امتنعوا قوتلوا إلى أن يُسلموا أو يُقتلوا، ولا يقبل منهم بذل الجزية.

الثاني: الذمي

وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس، إذا خرجوا عن شرائط الذمة الآتية، فإن التزموا بها لم يجز قتالهم.

الثالث: البغاة ^(٤)

والواجب قتال هؤلاء الأصناف مع دعاء الإمام أو نائبه إلى النفور، إما

(١) أضفناها من المطبوع (أ، ب، ج، د). (٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وهو من عدا».

(٣) في (أ، ج): «اعتقدوا»، وكذا التي بعدها: «أو لم يعتقدوا».

(٤) يأتي الكلام فيهم في المطلب الخامس من المقصد الرابع: ص ٤٨٧.

لكفّهم أو لنقلهم الى الاسلام، ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام أو نائبه، ولا فرق بين ان يكون الوثني ومن في معنا، عربياً أو عجمياً.

وشرائط الذمة «با»: (١)

أ: بذل الجزية.

ب: التزام أحكام (٢) المسلمين.

وهذان لا يتم عقد الذمة إلا بهما، فان أحلّ بأحدهما بطل العقد؛ وفي معناه ترك قتال المسلمين.

ج: ترك الزنى بالمسلمة.

د: ترك إصابتها باسم نكاح، وكذا الصبيان من المسلمين.

هـ: ترك فتن مسلم (٣) عن دينه.

و: (٤) قطع الطريق عليه. مركز حقيقته كميونر علوم إسلامي

ز: (٥) إيواء جاسوس المشركين.

ح: (٦) المعاونة على المسلمين، بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاناتهم (ومكاتبتهم - خ) (٧).

وهذه الستة إن شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة أحدها وإلا

(١) وهي في حساب الجُمل - للحروف الأبجدية - تعادل العدد: «أحد عشر».

(٢) في (أ): «إلتزام شرائط أحكام المسلمين».

(٣) في (ب): «المسلم».

(٤) (٥ و ٦) أي: ترك هذه الأمور، تبعاً لما سبقها من الشرط الخامس وهو «ترك فتن مسلم».

(٧) في (ج): «على غوائلهم»، وفي المطبوع والنسخ: «على عوراتهم أو مكاتبتهم».

فلا، نعم يحدّ أو يعزّر بحسب الجناية، ولو أراد أحدهم فعل ذلك مُنع منه فان مانع بالقتال نقض عهده.

ط: مافيه غضاضة على المسلمين، وهو ذكر ربّهم أو نبيّه^(١) عليه السلام بسبّ، ويجب به القتل على فاعله وينتقض^(٢) العهد؛ ولو ذكرهما بما دون السبّ، أو ذكر دينه أو كتابه بما لا ينبغي، نقض العهد^(٣)، ان شرط عليه الكف عنه، وإلا فلا، ويعزّر.

ي: إظهار منكر في دار الإسلام ولا ضرر فيه على المسلمين، كادخال الخنازير وإظهار شرب الخمر في دار الإسلام ونكاح المحرّمات، [وروى^(٤) أصحابنا: أنه ينتقض العهد]^(٥).

يا: إحداث البيع والكنائس وإطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف عنه، سواء شرط^(٦) في العقد أولا، فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط، لكن يعزّر فاعله، وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي أولاً ما يوجبه الجرم، ثم يتخيّر الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء. وينبغي للامام ان يشترط^(٧) في العقد التمييز عن المسلمين بأمر أربعة: في اللباس والشعر والركوب والكنى.

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي النسخ: «أو نبيّهم».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وينقض».

(٣) في المطبوع: «نقضه».

(٤) تهذيب الأحكام: ب ٧٣ في شرائط أهل النعمة. ح ١ ج ٦ ص ١٥٨.

(٥) أضفناها من المطبوع والنسخ الأربع، وفي هامش النسخة بعد «ونكاح المحرّمات»: (ينقض العهد

بـخ).

(٦) في (د): «ويجب الكف عنه، سواء ذكر في العقد».

(٧) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «يشترط»، وفي (د): «ان يشترط في العقد التمييز».

أما الثوب: فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره، فيشدُّ^(١) الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانياً، ويجعل لغيره خرقة في عمامته، أو يختم^(٢) في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جلجل، ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمام. وأما الشعور:^(٣) فانهم يحذفون مقادير شعورهم، ولا يفرقون شعرهم^(٤). وأما الركوب: فيمنعون من الخيل^(٥) خاصة، ولا يركبون السروج، ويركبون عرضاً رجلاهم الى جانب واحد، ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذ.

وأما الكنى: فلا يُكنَّوا بكنى المسلمين.



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

(١) في (أ، ب): «ويشد».

(٢) في (أ): «ويختم».

(٣) في (ج): «وأما الشعر».

(٤) في المطبوع و(ب، ج): «شعورهم».

(٥) في (ب): «من ركوب الخيل».

المقصد الثالث في كيفية القتال

والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتل^(١) والاسترقاق والاعتناء.
وفيه فصول:

الأول: (٢) في القتال

وينبغي ان يبدأ بقتال الأقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الأبعد، فان كان الأبعد أشدّ خطراً قدّم، وكذا لو كان الأقرب مهادناً.
ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر، فاذا^(٣) حصلت الكثرة المقاومة^(٤) وجب التفور. *مركز تحقيق كامبوز علوم إسلامي*
وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام - أو من يأمره - الى محاسن الاسلام، إلا فيمن عرف الدعوة.

وإذا التقى الصفان لم يجز الفرار إذا كان المشركون ضعيف المسلمين أو أقلّ، إلا لمتحرّف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لأمة الحرب ونزع شيء أو لبسه، أو متحيراً^(٥) إلى فئة يستنجد بها في القتال

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «بالقتال».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «الفصل الأول».

(٣) في (أ): «وإذا».

(٤) في (د): «والمقاومة».

(٥) في المطبوع (ج): «أو متحيراً»، وفي (أ): «أو يتحيراً».

بشرط صلاحيتها للاستنجد - على إشكال -، قليلة كانت أو كثيرة قريبة أو بعيدة - على إشكال -؛ فإن بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين، ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقتة، ويشارك في السابق، وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجد به^(١).

ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب، وفي جواز الهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف واحد نظرينشاً من صورة العدد والمعنى، والأقرب المنع، إذ العدد معتبر مع تقارب الأوصاف، فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز - على رأي -؛ ولو^(٢) زاد الكفار على^(٣) الضعيف وظن^(٤) السلامة استحب الثبات، ولو ظن العطب وجب الانصراف؛ ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على رأي^(٥).

ويجب موازاة الشهيد دون الحربي، فإن اشتبها فليواز من كان كميث الذكر.

ويجوز المحاربة بكل ما يرجح به الفتح كمنصب المناجيق^(٦) وإن كان فيهم نسوة وصبيان، وهدم الحصون والبيوت والحصار، ومنع السابلة من الدخول والخروج.

(١) ليس في (أ): «به».

(٢) في (ب): «وكذا لو زاد».

(٣) في المطبوع (أ، ب، ج): «عن الضعف».

(٤) في (د): «فظن».

(٥) ليس في (أ) و(ب): «على رأي».

(٦) في (أ): «المناجيق»، وفي شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣١٢ «المجانيق»، وفي المنجد في اللغة:

«المُجَنِّيقُ» جمعه «مَجَانِيقٌ ومَجَانِيقٌ ومنجنيقات» آلة حربية كانوا يرمون بها الحجارة. / مادة

«جنى».

ويكره بإرسال الماء، وإضرار النار، وقطع الأشجار إلا مع الضرورة،
والقاء السم على رأي .

مسائل (١)

لا يجوز قتل المجانين، ولا الصبيان، ولا النساء منهم وان أعنَّ إلا مع
الحاجة، ولا الشيخ الفاني، ولا الخنثى المشكل؛ ويقتل الراهب والكبير إذا^(٢)
كان ذا رأي أو قتال.

ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان أو آحاد المسلمين، جاز رمي الترس في
حال القتال، ولو كانوا يدفعون^(٣) عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم،
فالأقرب جواز رمي الترس غير المسلم، ولو أمكن التحرز عن الترس المسلم
فقصده الغازي وجب القود والكفارة، ولو لم يمكن التحرز^(٤) فلا قود ولا دية
وتجب الكفارة. *مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي*

ويكره التبييت، والقتال قبل الزوال لغير حاجة، وتعرُّب الدابة وان
وقفت به، ونقل رؤوس الكفار إلا مع نكايه الكفار به، والمبارزة من دون إذن
الامام - على رأي -، وتحرم^(٥) لومع، وتجب لو ألزم.

ولو طلبها مشرك استحب الخروج إليه للقوي الوثاق من نفسه بالنهوض،
ويحرم^(٦) على الضعيف - على إشكال -؛ فان شرط الانفراد لم تجز المعاونة إلا إذا فرَّ

(١) في (ب): «تتمة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «إن كان».

(٣) في (أ): «يدافعون».

(٤) في (ج): «ولو لم يتمكن من التحرز».

(٥) و (٦) في (د): «فتحرم».

المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه، ولو لم يطلبه فالأقوى المنع من محاربتة، فان استنجد أصحابه نقض أمانه، فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط، وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم؛ ولو لم يشرط^(١) الانفراد جاز اعانة المسلم.

ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره، ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم^(٢) والتمثيل بهم.

ولا ينبغي أن يُخرج الامام معه المُخَدَّل كمن يُرَهَّد^(٣) في الخروج ويعتذر بالحر وشبهه، ولا المُرَجِّف وهو من يقول: «هلكت سرية المسلمين»، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس^(٤)، وإطلاع الكفار على عورات المسلمين، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين، ولا يُسَهِّم^(٥) له لوخرج.

ويجوز له الاستعانة بأهل الذمة، والمُشْرِك الذي يؤمن غائلته، والعبد المأذون له فيه، والمراهق. *مركز تحقيق كتاب توتير علوم إسلامي*
ويجوز استئجار المسلم للجهاد من الامام وغيره، وان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب.

ولو أخرجه الامام قهراً لم يستحق أجره. وان لم يتعيَّن عليه، لتعيينه بالزامه. وان كان عبداً أو ذمياً.

ولو عيَّن شخصاً لدفن الميت وغسله^(٦) فلا أجر له وان كان للميت تركة

(١) في المطبوع و(أ): «ولو لم يشترط».

(٢) في (أ): «والغلول بهم».

(٣) في المطبوع و(أ): «يزهد» بلا حركات، وفي (ب): «ترَهَّد».

(٤) في (أ): «ولا من يعيب على المسلمين بالتجسس».

(٥) في (أ): «ولاسهم».

(٦) في (أ): «أو غسله».

أو في بيت المال اتساع.
 ولو استأجر للجهاد فخلّى سبيله قبل الموافقة^(١) استحق أجره الذهاب؛
 ولو واقفوا^(٢) من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظريناً من مساواة
 الوقوف للجهاد^(٣) ولهذا يسهم له.
 ويكره للغازي أن يتولّى^(٤) قتل أبيه الكافر.
 ولا يجوز^(٥) قتل صبيان الكفار ولا نسايتهم مع عدم الحاجة.

الفصل الثاني: في الاسترقاق

الأسارى ان كانوا إناثاً أو أطفالاً ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قائمة.
 والذكور البالغون إن أخذوا حال المقاتلة حرم إبقاؤهم ما لم يُسلموا،
 ويتخير الإمام بين ضرب رقابهم وقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم حتى ينزفوا
 ويموتوا؛ وان أخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم، ويتخير الإمام بين المنّ
 والفداء والاسترقاق، ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة، ولا يسقط
 هذا التخير باسلامهم بعد الأسر.

ويجوز استرقاق امرأة كل كافر أسلم قبل الظفر به، ولا يمنع من ذلك
 كونها حاملاً بولد مسلم، سواء وطئها المسلم أو أسلم زوجها، لكن لا يرق^(٦)
 الولد.

(١) ليس في (أ): «قبل الموافقة».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولو واقفوا».

(٣) في المطبوع (ب، ج، د): «الجهاد».

(٤) ليس في (أ): «ان يتولى».

(٥) في المطبوع (ج) و(د): «ولا يجوز له». (٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لا يسترق».

وينفسخ النكاح بأسر الزوجة مطلقاً وان كانت كبيرة، وبأسر الزوج الصغير مطلقاً، وبأسر الزوجين وان كانا كبيرين، وباسترقاق الزوج الكبير لا بأسره خاصة، ولو كانا مملوكين تخير الغانم.
ولو صولح أهل المسيية على إطلاقها باطلاق أسير مسلم في أيديهم^(١) فأطلقوه لم يجب إعادة المرأة؛ ولو أطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم.

ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح، ومعتقه، ومعتق المسلم.
ولا ينقطع^(٢) إجارة المسلم في العبد المسيي ولا الدار المغنومة.
ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق، إلا ان يكون الدين للسابي فيسقط - كما لو اشترى عبداً له عليه دين -؛ ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام^(٣) الرق - على إشكال - وقدم حق الدين على الغنيمة وان زال ملكه بالرق - كما يقضى دين المرتد -، ولو استرق قبل^(٤) الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة في ماله^(٥)، ولو اقترنا فأقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة للمتعلق^(٦) بالعين.

ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالأقرب سقوطه؛ ولو أسلمها أو أسلم المالك فهو باق، إلا ان يكون خمرأ، هذا إذا كان الدين قرضاً أو ثمنأ أو

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «يدهم».

(٢) في (أ): «فلا ينقطع»، وفي المطبوع (ب) و(ج) و(د): «ولا تنقطع».

(٣) في (أ): «الاغتنام».

(٤) كذا في النسخة، لكن في المطبوع والنسخ الأربع: «بعد الاغتنام» والظاهر أنه الصحيح كما يقتضيه سياق الكلام.

(٥) في المطبوع: «وقدم حق الغنيمة في ماله - على إشكال».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «المتعلق».

شبهه^(١)، أما لو كان إتلافاً أو غصباً فالأقرب السقوط باسلام المديون.
ولو سُبِيَتْ امرأةٌ وولدها الصغير، كره التفريق بينهما.
ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب^(٢) قتله للجهل بحكم الامام فيه، فان
قتله مسلم فهدر؛ ويجب إطعامه وسقيه وان أُريد قتله بعد لحظة، ويكره قتله
صبراً.

وحكم الطفل المسيبي تابع لحكم أبويه، فان أسلم أحدهما تبعه، ولو سبي
منفرداً ففي تبعيته للسابي في الاسلام إشكال أقربه ذلك في الطهارة لأصالتها
السائلة عن معارضة يقين النجاسة^(٣).

وكل حرابي أسلم في دار الحرب قبل الظفر به، فانه يحقن دمه ويعصم ماله
المنقول، دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين، ويتبعه أولاده الا صاغر
وان كان فيهم حمل، دون زوجاته وأولاده الكبار.

ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة، فان
ادعى^(٤) استعجاله بالدواء ففي القبول إشكال، ويعول على نبات^(٥) الشعر
الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب؛ والخنثى ان بال من فرج الذكور أو
سبق أو انقطع أخيراً^(٦) منه فذكر وبالعكس امرأة، ولو اشتبه لم يجز قتله.

ولو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه، فان قهر مولاه بالخروج

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وشبهه».

(٢) في (د): «لم يجز».

(٣) في (أ): «عن معارضته بيقين النجاسة»، وفي (ج): «عن يقين معارضة النجاسة».

(٤) في (ج) و(د): «فان ادعى».

(٥) في المطبوع: «إنبات».

(٦) في (ب): «آخرأ».

إلينا قبله تحرّروا إلا فلا.

الفصل الثالث: في الاغتنام

ومطالبه ثلاثة:

الأول: المراد بالغنيمة هنا كلُّ مال^(١) أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة، دون المختلس والمسروق فإنه لاأخذه، ودون ماينجلي عنه الكفار بغير قتال فإنه للإمام، ودون اللقطة فإنها لاأخذها، ولو أخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه.

وأقسام الغنيمة ثلاثة: ماينقل ويحوّل من الأمتعة^(٢) وغيرها، وما لاينقل ولا يحوّل^(٣) كالأراضي، وما هوسبي كالنساء والأطفال.

والأول: إن لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي إتلافه كالخنزير، أو يجوز إبقاؤه للتخليل كالخمر؛ وإن صحّ - كالذهب والفضة والأقمشة وغيرها - أخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه، والباقي للغانمين خاصة، سواء حواه العسكر أولاً، وليس لغيرهم فيه شيء، ولا لبعضهم الاختصاص بشيء، نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج إليه من المأكول وعلف الدواب^(٤) قدر الكفاية، سواء كان غنياً أو فقيراً، وسواء كان هناك سوق أولاً، وسواء كان المأكول من الطعام أو مثل السكر والفاكهة الرطبة أو اليابسة^(٥).

(١) في (ب): «كل ما أخذته».

(٢) في (د): «ماينقل ويحوّل كالأمتعة».

(٣) في (ب) و(ج): «وما لاينقل ويحوّل».

(٤) في (ب): «الدابة».

(٥) في (ج): «واليابسة».

ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة المأكولة أكل اللحم وردّ الجلد الى المغنم،
ولو عمل منه شيئاً^(١) أو شبهه ردّه وعليه أجرته.
وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواء والدهن، إلا مع الضمان.
ويباح الأخذ لمن معه طعام ومن ليس معه، لكن قدر الحاجة ماداموا في
دار الحرب.

وليس له ان يُضَيَّف من ليس من الغانمين.
ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول الى دار الاسلام ردّه.
ولو أقرض غانم مثله شيئاً من الغنيمة أو علفاً لدوابّه^(٢) جاز، ولا يكون
قرضاً لا تنفأ ملك الأول ويكون الثاني أحق باليد وليس للأول مطالبته، فان
ردّه عليه صار أولى باليد المتجددة؛ ولو خرجا من دار الحرب لم يجزله ردّه على
المقرض بل على الغنيمة.
ولو باعه من الغنيمة^(٣) بشيء منها، فكل منها أحق باليد فيما صار إليه،
وليس بيعاً فلا يجري فيه الربا؛ ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع
وردّه على المشتري، ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح إقراره عليه بل
يردّه الى الغنيمة^(٤).

الثاني: ^(٥) ما لا ينقل، يخرج منه الخمس إما بافراز بعضه أو باخراج خمس

(١) قال في جامع المقاصد: ج ٣ ص ٤٠٢ «هو في الأصل: القربة البالية»، وفي المنجد في اللغة: مادة
«شَنَ»: «الشَّنَّ والشَّنَّة: القربة الخلق الصغيرة».

(٢) في (ج): «لدابته».

(٣) في (أ): «ولو باعه بشيء من الغنيمة بشيء منها».

(٤) في (ج): «بل ردّه الى الغنيمة»، وفي (أ): «على الغنيمة».

(٥) في (ب، ج، د): «والثاني».

حاصله، والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص به الغانمون، مثل «الارض»
فان فُتحت عَنوة

فان كانت مُحياة فهي للمسلمين^(١) قاطبة لا يختص بها^(٢) الغانمون،
والنظر فيها الى الامام، ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف
فيها على الخصوص، ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظاً للمسلمين، ويصرف
حاصلها في مصالحهم كسَد الثغور، وبناء القناطر، ومعونة الغزاة، وإرزاق
الولاية والقضاة، وما أشبهه؛ ولومات لم يصح إحيائها لأن المالك لها معروف
وهو المسلمون كافة.

وما كان منها مواتاً حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز إحيائها إلا باذنه،
فان تصرف فيها أحد بغير إذنه^(٣) فعليه طسُقها^(٤) له، وفي حال الغيبة يملكها
المحيي من غير إذن.

وأما «أرض الصلح» فلا رباها ان صلحوا على أن الأرض لهم، ولو
صلحوا على أنها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين
قاطبة والموات للامام خاصة؛ وعليهم ما يصلحهم الامام إذا شرطت الارض
لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره، فان^(٥) باع أحدهم أرضه
على مسلم صح وانتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي، ولو
أسلم الذمي مَلَكَ أرضه وسقط مال الصلح عنه.

(١) في المطبوع (أ، ج، د): «فهي قِيء للمسلمين».

(٢) في المطبوع (أ): «ولا يختص به».

(٣) في (ب): «بغير إذن».

(٤) «الطسُق»: هو الخراج، فارسي معرَّب. / جامع المقاصد: ج ٣ ص ٤٠٤.

(٥) في (أ): «وان»، وفي (د): «فلو».

وأما «أرض من أسلم أهلها عليها» فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط.

وكلُّ أرض ترك أهلها عمارتها فللامام ان يقبلها فمن يعمرها ويأخذ منه طسقتها لأربابها.

وكلُّ من أحبب أرضاً مَيْتَةً لم يسبقه غيره إليها فهو أولى، فان كان لها مالك معروف فعليه طسقتها له، وله انتزاعها من يده.

الثالث: السبايا والذراري، وهي من الغنائم، يخرج منها الخمس والباقي للغنائم خاصة.

فروع

أ: المباحات بالأصل كالصيد والشجر لا تخص^(١) أحداً، فان كان عليه أثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة.

ب: لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار، فلقطة.

ج: الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام، أو يملك إن يملك^(٢)؟ فيه احتمال، فعلى الثاني يسقط حقه منها بالإعراض قبل القسمة، إذ الغرض الأقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط.

بالإعراض، والأقرب عدم صحة الإعراض بعد قوله «اخترت الغنيمة»، ويُفرض المعرض كالمعدوم؛ ولو أعرض الجميع ففي نقلها الى أرباب الخمس خاصة نظر أقرب به أنها للإمام.

(١) في المطبوع (ب، ج): «لا يختص»، و(أ): «لا يختص به أحد».

(٢) في النسخة: «أو يملك [ان يملك - خ]»، وفي (أ، ج): «إن تملك».

والأقرب صحة إعراض المفلس دون السفية والصبي - إلا ان يبلغ قبل القسمة -، ولا إعراض العبد عن الرضخ بل سيده^(١)؛ ويصح إعراض السالب عن سلبه، ولومات قبل الإعراض فللوارث ان يُعرض.

د: هل تُملك الغنيمة بالاستيلاء أو القسمة؟ أو يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة، وانتفاؤه مع الإعراض والتلف؟ فيه نظر، أقربه الأول.

هـ: لو كان في المَغْتَم من ينعق على بعضهم، إنعق على الأول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقوم في مثله، ولا ينعق على الثاني إلا ان يخصه الإمام به فينعق، وان خص^(٢) به جماعة هو أحدهم ورضي، عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء.

و: لو وطأ الغانم جارية المَغْتَم عالماً، سقط من الحد بقدر حقه وأقيم عليه بقدر الباقي، فان أحبلها فله منه بقدر حقه، والأقرب وجوب العُشر مع البكارة ونصفه مع عدمها، ويسقط منه بقدر^(٣) نصيبه، ويلحق الولد به، وتصير أم ولد، ويقوم^(٤) الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حياً، إلا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد.

ز: يجوز إتلاف ما يحتاج الى إتلافه من أموال الكفار للظفر بهم، كقطع الأشجار وقتل الحيوان، لامع^(٥) عدم الحاجة؛ والكتب ان كانت مباحة

(١) في (د): «ولا إعراض للعبد عن الرضخ بل سيده»، وقال في جامع المقاصد: ج ١ ص ٤٠٨ «وفي

بعض النسخ: (ولا إعراض للعبد عن الرضخ، بل لسيدته) وهي أحسن وأوقع في النفس.»:

(٢) في (أ): «إلا ان يختص الامام به فيعتق، وان اختص به...».

(٣) في (ب) و(د): «قدر».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وتقوم».

(٥) في (أ): «إلامع عدم الحاجة».

كالظب والأدب لم يجز تلفها^(١) وهي غنيمة، وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز إبقاؤها؛ وكذا التوراة والإنجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائظ غنيمة بخلاف غيره.

المطلب الثاني: في قسمة الغنيمة

تجب البداية بالمشروط كالجعائل والسلب والرّضخ؛ ثم بما يحتاج إليه الغنيمة^(٢) من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كأجرة الراعي والحافظ؛ ثم الخمس؛ وتقسم أربعة^(٣) الأضراس الباقية بين المقاتلة، ومن حضر القتال^(٤) وإن لم يقاتل، حتى المولود بعد الحياة قبل القسمة، والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة، والمريض، بالسوية لا يفضل أحد لشدة بلائه.

للراجل سهم، وللفارس سهمان، ولذي الأفراس ثلاثة، سواء قاتلوا في البر أو البحر، استغنوا عن الخيل أو لا. ولا يسهم^(٥) للعبيد، ولا للنساء، ولا للكفار، ولا للأعراب^(٦) - وهم من أظهر الإسلام ولم يضيفه - وإن قاتلوا مع المهاجرين - على رأي -، بل يرضخ الإمام للجميع بحسب^(٧) المصلحة، وينبغي المفاضلة في الرّضخ بسبب شدة

(١) في المطبوع (أ): «إتلافها».

(٢) في (أ): «ثم ما يحتاج الغنيمة إليه».

(٣) في (أ) و(ج): «وتقسم الأربعة الأضراس».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ: «القتال».

(٥) في المطبوع و(ب): «ولا سهم».

(٦) في (أ، ب): «ولا النساء ولا الكفار ولا الأعراب»، وفي (ج): «ولا الكفار ولا الأعراب»، وفي

(د): «ولا الأعراب».

(٧) في (ب): «على حسب».

قتاله وضعفه.

ولا يُسهم^(١) للمخذل ولا المرّجف ولا يُرضخ لهم، ولا لغير الخيل من الإبل والبغال والحمير.

وفي الإسهام لـ «الْحَطِم» وهو الذي يُنكس^(٢)، و«الْقَحْم» وهو الكبير الهرم، و«الضِعْر» وهو الصغير، و«الأعجف» وهو المهزول، و«الرازح» وهو الذي لا حراك به، نظر ينشأ من عموم الإسم ومن عدم الانتفاع.

والاعتبار بكونه فارساً عند الحيازة، فلو دخل المعركة راجلاً فملك بعد انقضاء الحرب فارساً قبل القسمة أسهم لها، ولو قاتل فارساً ثم نفقت فرسه أو باعها أو أخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يُسهم له.

ولا يُسهم^(٣) للمغصوب مع غيبة المالك، وله الأجرة على الغاصب، ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل، والأقرب احتساب الأجرة منه فإن قصر^(٤) وجب الإكمال؛ ولو كان ذا أفراس فالوجه التقسيط فيأخذ المالك حصته مع حضوره، ولو تعددت أفراس المالك خاصة أو أفراسها معاً فاشكال. وسهم المستأجر والمستعار للمقاتل؛ وأرباب الصنائع - كالبقال والبيطار والخطاط والبراز - إن قاتلوا أسهم لهم، وإلا فإن حضر والجهاد فكذلك، وإلا لم يُسهم لهم.

ولو غنمت السرية يشاركها^(٥) الجيش الصادرة هي عنه لا من جيش البلد،

(١) في (ب) و(ج): «ولاسهم».

(٢) في (أ): «ينكسر».

(٣) في المطبوع: «ولاسهم».

(٤) في (ب): «فإن قصر منه».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «شاركها».

ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين .
ويُكره تأخير القسمة في دار الحرب لغير^(١) عذر، وإقامة الحدود فيها .
ولو غنم المشركون أموال المسلمين لم يملكوها، فلو ارتُجعت^(٢) فلا سبيل على
الأحرار، وأما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة، ولو عرفت بعدها
استعيدت، ورجع الغنم على الامام مع تفرق الغانمين .
والمُرْصِد للجهاد إنما يملك رزقه بقبضه من بيت المال، فلو مات قبله لم
يطالب الوارث وان كان قد حل .
ولا يستحق أحد سلباً ولا نفلاً إلا بالشرط .

المطلب الثالث: في اللواحق

أ: «السلب» المستحق للقاتل كلما يدا^(٣) المقتول عليه وهو جُنة
للقتال^(٤)، أو سلاح كالسيف والرمح والدرقة، والثياب التي عليه، والفرس
والبيضة والجوشن؛ وما لا يَد له^(٥) عليه كالجنايب التي تساق خلفه والرحل
فغنيمة؛ أما ما يده عليه وليس جُنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه في كونها
سلباً أو غنيمة نظر.

ب: إنما يستحق السلب بشروط أن يشرطه الامام له؛ وان يقتل^(٦) حالة
الحرب، فلو قتله بعد أن ولّوا الدبر فلا سلب بل غنيمة؛ وان يُغرّر بنفسه، فلو

(١) في (ب): «بغير» .

(٢) في المطبوع و(ج): «ولو ارتُجعت»، وفي (د): «فان ارتجموها» .

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «كل ما يدا المقتول» .

(٤) في (أ): «للقاتل» .

(٥) ليس في المطبوع و(أ): «له» .

(٦) في (أ): «بقتله» .

رمى سهماً من صفّ المسلمين الى صفّ المشركين فقتل فلا سَلَب؛ وأنّ لا يكون المقتول مثخنًا، بل يكون^(١) قادراً على القتال؛ وأنّ لا يكون القاتل كافراً ولا مخذلاً^(٢)؛ وان لا يكون القتل محرّماً، فلو قتل امرأة غير معاونة فلا سَلَب.

ج: لا يُنقص ذوالسهم عن سهمه شيئاً لأجل السلب، بل يجتمعان^(٣) له؛ ويأخذ السَلَب الصبي والمرأة والمجنون مع الشرائط.

د: لو تعدّد القاتل فالسلب بينهما، ولو جرحه الأول فصيرّه مثخنًا فالسلب له، وإلا فللثاني.

هـ: «التقل» هو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط، مثل ان يقول: «من دلني على القلعة»، أو «من قتل فلاناً»، أو «من يتولى السرية»، أو «من يحمل الراية»، فله كذا.

وإنما يكون مع الحاجة بان يقتل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية أو كمين من المسلمين؛ ولا تقدير لها إلا بحسب نظره؛ وجعل النبي عليه السلام^(٤) في البداية - وهي السرية التي تنفذ أولاً - الربع، وفي الرجعة الثلث - وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاولى -، ليس عاماً.

و: يجوز جعل^(٥) النفل من سهمه، ومن أصل الغنيمة، ومن أربعة الأخماس؛ ولو قال قبل لقاء العدو: «من أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له» صح.

(١) ليس في (أ): «يكون».

(٢) في المطبوع: «وان لا يكون مخذلاً».

(٣) في (ب): «بل يجتمعان له».

(٤) في (أ): «صلى الله عليه وآله».

(٥) في (أ): «ان يجعل».

ز: يجوز ان يجعل من ماله ديناً، بشرط ان يكون معلوماً قدرأً ووصفاً وعيناً، بشرط العلم بالوصف أو المشاهدة، ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كعبيد.

ح: لو عيّنها منها ففتح البلد صلحاً فان اتفق المجعول له وأربابها على الأخذ أو دفع^(١) القيمة جاز، وإلا فسخ الصلح وردوا إلى مأمئهم، لأنه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على إشكال .
ولو كانت جاريةً فأسلمت قبل الفتح مطلقاً، أو بعده ان كان المجعول له كافراً، فالقيمة.

ولو ماتت قبل الفتح أو بعده، أو لم يكن^(٢) فيها جارية، فلا شيء .
ولو جعل الجارية للدال فعجزنا عن الفتح أو تجاوزنا عنها مع القدرة، فلا شيء وان أتمّ الدلالة، إلا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته .
ولو فتحها طائفة أخرى لما سمعوا الدلالة^(٣) فلا شيء عليهم، إذ لم يجر الشرط معهم .

ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة، احتتمل أجرة المثل والقيمة .
ولو لم يحصل للغائمين سوى الجارية، ففي وجوب تسليمها إشكال .
ط: لو جعل للمشرك فدية على^(٤) أسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنه لا عوض للحرّ.

(١) في (أ): «على أخذها لو دفعت القيمة» .

(٢) في المطبوع و(د): «أو لم تكن» .

(٣) في (ج): «لما سمعوا كلام الدلالة» .

(٤) كذا في النسخة، لكن في المطبوع والنسخ: «عن» وهو الصحيح .

المقصد الرابع

في ترك القتال

وفيه فصلان:

الأول: في الأمان

وفيه مطلبان:



مركز تحقيقات كاميون علوم إسلامي

الأول: في أركانه

وهي أربعة:

الأول: «العاقد»، ولا يصح عاماً ولا لأهل إقليم ولا لبلد ولا لقرية وحصن إلا من الإمام أو لمن نصّبَه^(١) عاماً^(٢)، ولو نصّبَه للنظر في جهة جازان يُذمّ أهلها؛ ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار. ويشترط في العاقد - عاماً أو خاصاً -: البلوغ والعقل والاختيار، فلا يصح من الصبي وإن راهق ولا من المجنون ولا المكروه^(٣)، ويصح من العبد والمرأة^(٤)

(١) في المطبوع (أ): «أو من نصبه».

(٢) في (ج): «عاماً أو خاصاً».

(٣) في (ج): «ولا من المكروه».

(٤) في (ب): «من المرأة والعبد».

والسفيه والشيخ الهرم^(١).

الثاني: «المعقودله»، وهو كل من يجب جهاده من حربيّ أو ذميّ خارق للذمة^(٢)، وسيأتي^(٣) البحث فيه.

وإنما يصح مع المصلحة إما لاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام، أو لترفيه^(٤) الجند، أو لترتيب أمورهم، أو لقتلهم، أو ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنظّل على عوراتهم.

الثالث: «العقد» وشرطه إنتفاء المفسدة، فلو آمن جاسوساً أو من فيه مضرة لم ينعقد.

ويحصل باللفظ والكتابة والإشارة المفهمة، فاللفظ كل ما يدل بالصريح^(٥) مثل «آمَنْتُكَ» أو «أَجْرْتُكَ» أو «أَنْتَ فِي ذِمَّةِ الْإِسْلَامِ» وما أشبهه، وكذا الكتابة والإشارة الدالّتان عليه، أما لو قال: «لا تخف» أو «لا بأس عليك» فإن انضم^(٦) إليه ما يدل على الأمان كان أماناً وإلا فلا - على إشكال - إذ مفهومه ذلك.

ولا بدّ من قبول الحربي إما نطقاً أو إشارة أو سكوتاً، أما لو ردّ لم ينعقد؛ ولو قال الوالي: «آمَنْتَ مَنْ قَصَدَ التَّجَارَةَ» صح، ولو قال غيره لم ينعقد، فإن توهمه الحربي أماناً ردّ إلى مأمّنه ولا يُغتال.

(١) في (ب): «والشيخ الهرم».

(٢) في (أ): «خارق الذمة».

(٣) يأتي في المطلب الاول من الفصل الثاني من هذا المقصد: ص ٤٦٠.

(٤) في (ب): «أو لترفه الجند».

(٥) في (د): «بالصريح».

(٦) في (أ): «انضم».

الرابع: «الوقت»، وإنما يصح قبل الأسر، فلو اذم المسلم بعد ان استؤسر الحربي لم يصح، ويصح قبله وان أشرف جيش الإسلام على الظفر مع المصلحة.

ولو أقر المسلم قبل الأسر بالذم قبل لا بعده إذ لا يصح منه حينئذ إنشاؤه.

ولو ادّعاه الحربي فأنكر المسلم، قُدم قول المسلم^(١) من غيريين؛ ولو مات المسلم أوجنَّ قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى إلا بالبينة؛ وفي الموضعين يُردّ الى مأمنه ثم يصير حربياً^(٢).

ولا يعقده أكثر من سنة إلا للحاجة^(٣).

المطلب الثاني: في الأحكام

كل حربي عقد لنفسه الأمان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع، ويكون معصوماً من القتل والسبي في نفسه وماله، ويلزم من طرف المسلم فلا يحلّ نبذه إلا مع ظهور خيانة، ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربياً، ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثماً ولا ضمان، نعم لو أتلف عليه مالاً ضمنه.

ولو عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعاً^(٤)، فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالاً وديعةً أو غيرها انتقض

(١) في (ب): «قُدم قوله من غيريين».

(٢) في المطبوع و(ج): «حربياً».

(٣) في (أ): «إلا للحاجة».

(٤) في المطبوع و(ب): «تبعاً له».

أمانه لنفسه دون ماله، فان مات انتقل الى وارثه، فان كان مسلماً ملكه مستمراً، وان كان كافراً انتقض الأمان في المال وصار فيئاً للامام خاصة حيث لم يوجف عليه، وكذا لومات في دار الاسلام؛ ولو استرق بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعاً له، ولا يتخصص به من خصصه الامام برقبته بل للامام وان عتق^(١)؛ ولو أذن له الامام في الخروج في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على أمانه.

وكل موضع حكم فيه بانتفاء الأمان إما لصغر العاقد أو جنونه أو لغير ذلك، فان الحربي لا يُغتال بل يرد إلى مأمنه ثم يصير حرباً؛ وكذا لو دخل بشبهة الأمان مثل ان يسمع لفظاً فتصوّره^(٢) أماناً، أو يصحب رفقة، أو يدخل في تجارة، أو يستندم^(٣) فيقال له: «لاندمك» فيتوهم^(٤) أنا ذمناه؛ ولو دخل ليسمع كلام الله أو لسفارة فهو آمن لقصده.

ولو دخل مسلم دارهم مستأمناً فسرق وجب عليه إعادته الى مالكه، سواء كان المالك في دار الاسلام أو دار الحرب.

ولو استأسروا مسلماً، فأطلقوه بشرط الإقامة عندهم والأمن منه لزم الثاني خاصة، فان أطلقوه على مال لم يجب دفعه، ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم^(٥) دون غيرهم، ولو شرطوا^(٦) العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجزله

(١) في (أ) و(د): «أعتق».

(٢) في (ب): «فتصوّره»، وفي المطبوع و(أ، ج، د): «فيعتقه».

(٣) في (أ): «في تجارة فيستندم»، وفي (ب): «أو يدخل لتجارة أو لسفارة أو يستندم».

(٤) في (ب) و(ج): «فتوهم»، وفي المطبوع: «أننا».

(٥) في (ج): «وقتلهم».

(٦) في (ب) و(د): «ولو شرط».

العود، ولو اشترى منهم شيئاً فلزمه^(١) الثمن وجب إنفاذه، ولو أكره على الشراء فعليه ردّ العين.

ولو اقترض حربي من مثله ثم دخل بالأمان وجب ردّ ما عليه؛ وكذا لو تزوج امرأة وأمهرها وأسلم، ألزم الزوج المهران كان مما يُملك وإلا القيمة. ولو أسلم الحربي لم يكن لزوجه الكافرة مطالبتة بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها، ولو ماتت قبل إسلامه أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي.

ولو آمن الأسير من استأسره فهو فاسد لأنه كالمكره، ولو آمن غيره صح ولو تجسّس مسلم لأهل الحرب وأطلعهم على عورات المسلمين، لم يحلّ قتله بل يعزّزان شاء الامام.

ولو دخل الحربي بأمان، فقال له الامام: «إن أقت حكمتُ عليك حكم أهل الذمة»، فأقام سنة، جاز أخذ الجزية منه.

خاتمة

إذا حاصر بلدًا^(٢) أو قلعة فنزلوا على حكمه صح، وكذا ان نزلوا على حكم غيره، بشرط ان يكون كامل العقل مسلماً عدلاً بصيراً بمصالح القتال، والأقرب إشتراط الحرية والذكورة ممن يختاره الفريقان أو الامام خاصة دون اختيارهم خاصة؛ ويجوز تعدّده فان مات أحدهم بطل حكم الباقي، وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويُردّون الى مأمئهم، ويُشترط في كلٍّ من المتعدّدين ما يشترط^(٣) في الواحد.

(١) في (ج): «يلزمه».

(٢) في المطبوع: «إذا حاصر الإمام بلدًا».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ما شرط».

ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافياً للمشروع، فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة الأموال^(١) نفذ، وكذا إذا حكم باسترقاق الرجال أو بالمتن عليهم؛ ويجب ان يكون ما يحكم^(٢) به ما فيه الحظ للمسلمين.

ولو حكم بالجزية أو باسترقاق من يُسلم وقتل الباقي على الكفر جاز، فلا يجوز^(٣) حينئذ استرقاق من أقام على الكفر، ويجوز المتن عليه، ولو من الإمام على بعض من حكم بقتلهم جاز، فان أسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا أنفسهم وأموالهم^(٤) وأهلهم^(٥)، ولو أسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء وأخذ المال سقط القتل خاصة، ولو أراد الامام استرقاق الرجال^(٦) لم يَجْزُ، بل يَسْتَرَقُ الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة، لأنه أخذ قهراً.

ولو جعل للزعيم أمان مائة صحح، ويعين من شاء، فان عد مائة وأغفل نفسه جاز قتله.

الفصل الثاني: في عقد الجزية

وفيه مطالب:

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «المال».

(٢) في (أ): «ما حكم به».

(٣) في النسخ الأربع: «ولا يجوز».

(٤) في (د): «أموالهم وأهلهم».

(٥) في المطبوع (ج) و(د): «وأهلهم».

(٦) في (أ): «الاسترقاق للرجال».

الأول: المعقود له

وهو كل ذمي بالغ، عاقل، حر، ذكر، متأهب للقتال، ملتزم بشرائط الذمة السابقة.

فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى، ومن له شبهة كتاب كالمجوس؛ والصبي والمجنون والعبد والمرأة أتباع لاجزية عليهم، وتسقط عن الهم - على رأي-؛ وتؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهباناً أو مُقْعَدِين، ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر كالدين.

وللرجال ان يستتبع من شاء من نساء الأقارب - وان لم يكن محارم-^(١) مع الشرط، فان أطلق لم يتبعه إلا صغار أولاده وزوجاته.

فاذا^(٢) بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أعتق العبد، فعليهم الجزية ويستأنف العقد^(٣) معهم أو يسلموا، فان امتنعوا صاروا حرباً؛ ولو أفاق المجنون حولاً وجبت عليه وان جنَّ بعد ذلك، ولو كان مجنناً ويفيق قيل^(٤): يحكم للأغلب، وقيل^(٥): يلفق^(٦) أيام الافاقة فاذا بلغت حولاً فالجزية.

ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب ان يعقد^(٧) لها الذمة لتصير إلى دار الإسلام، عقد لها بشرط ان يجرى عليها أحكامنا، سواء جاءت منفردة أو معها

(١) في (د): «محارمه».

(٢) في النسخ الاربع: «واذا».

(٣) في المطبوع: «العهد».

(٤) القائل: هو الشيخ في المبسوط: ج ٢ ص ٤١.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢، ص ٩٦٤ س ١٥.

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «تلفق».

(٧) في (أ): «تعقد».

غيرها؛ ولا يشترط عليها الجزية، فان بذلتها عرفها الامام سقوطها، فان بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية.

ولو حاصرنا بلداً، فسأل أهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح، لأنهم مال فلا يثبت عليهم شيء، فان طلبت النساء ان يبذلن الجزية ليكون الرجال في أمان لم يصح؛ ولو قتلنا الرجال وسألت النساء ان يُعقد هنَّ الأمان ليقمن في دار الإسلام، عُقد هن بشرط ان يُجرى^(١) عليهن أحكامنا، ولو بذلن الجزية لم يصح أخذها جزية، ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم إقرارها على النساء.

ولو حاصرنا^(٢) بلداً ولم نجد فيه سوى النساء، فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب.

ولو بلغ الصبي سفيهاً لم يقر إلا بجزية^(٣)، فإن اتفق مع وليه على جزية عقداها صح، وان اختلفا قدّمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه.

وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عرباً كانوا أو عجماء؛ ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم قبل بذلهم للجزية^(٤) ولم يُكلّفوا^(٥) البيّنة، فان ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم.

ولو ظهر قوم زعموا أنهم أهل الزبور، ففي تقريرهم إشكال. وإنما يُقرّ اليهود والنصارى والمجوس لودخل آباؤهم في هذه الأديان قبل

(١) في (ج، د): «تجرى».

(٢) في (أ): «ولو حصرنا».

(٣) في (د): «بالجزية».

(٤) في (ب): «الجزية».

(٥) في (أ): «ولا يكلّفوا».

مبعث النبي عليه السلام، فلو^(١) دخل جماعة من عبّاد الأوثان فيها بعد البعثة لم يُقرّوا، ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتتم التقرير مطلقاً لانحطاط درجة المجوس - المقرّين على دينهم - عنهم، والتقرير ان تمسكوا بغير المحرّف. والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفّروهم لم يقرّوا وان جعلوهم مبدعة^(٢) أقرّوا.

والأقرب تقرير المتولّدين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان أبوه نصرانياً، وإلا فلا.

ولو توثّن نصراني وله ولد صغير، ففي زوال حكم التنصّر عنه نظر، فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه إلا الإسلام، وان قلنا بالبقاء جاز إقراره بالجزية.

ولو تنصّر الوثني وله ابن صغير وكبير فأقاما على التوثّن، ثم بلغ الصغير بعد البعثة، جاز إقراره على التنصّر لو طلبه - بالجزية دون الكبير. ولا بد من التزام الذميّ بجري أحكام المسلمين عليه.

الثاني:^(٣) العاقد (وهو الإمام أو من نصبه)^(٤).

ويجب عليه القبول إذا بذلوه، إلا اذا خاف غائلتهم؛ ولا يقبل من الجاسوس؛ ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لو احد، لكن لا يغتال بل يردّ الى مأمته، فان أقام سنة لم يطالب عنها.

(١) في (أ): «ولو دخل».

(٢) في المطبوع: «مبتدعة».

(٣) المطلب الثاني.

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ينصبه».

وصورة العقد أن يقول العاقد: «أقررتكم بشرط الجزية والتزام أحكام الإسلام» أو ما يؤدّي هذا المعنى، فيقول الذمي: «قبلت» فهذان شرطان لا بدّ منهما والبواقي ان شرطت وجبت.

ويصح العقد مؤقتاً- على إشكال ينشأ من أنه بدل عن الإسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل-؛ ويصح مؤبداً؛ ولو قال: «ماشتت» صح، ولا يصح تعليقه بمشيئة الإمام- على إشكال من حيث أنه ليس للإمام الابتداء بالنقض، ومن حيث الشرط-؛ ولو قال: «ماشاء الله» أو «ما أقرركم»^(١) الله تعالى» فكالتعليق بمشيئة الكافر، لأنه تعالى أمر^(٢) بالتقرير مادام باذلاً للجزية، ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الإمام.

ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى أرضهم^(٣) وله الجمع على رأي .
وتؤخذ عند انتهاء كل حول، فإن أسلم قبل الأداء سقطت وان كان بعد الحول- على رأي-، نعم لو باعها الإمام أخذت منه، ولو مات بعد الحول قبل الأداء أخذت من صلب تركته.

وإذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم^(٤) بأهلهم، فإن أقاموا سنة عندنا أخذنا^(٥) الجزية.

ولو دخل الكافر دارنا بغير أمان لم نأخذ^(٦) منه شيئاً لأنه لم يقبله لكن

(١) في المطبوع (ب): «ما أقرركم».

(٢) في (أ): «أمرنا بالتقرير».

(٣) في (أ، ب، ج): «أرضهم».

(٤) في المطبوع (د): «لم يقتلهم بل يلحقهم»، وفي المتنين المضافين في الطبعة الجديدة لإيضاح الفوائد وجامع المقاصد- في أعلى الصفحات-: «لم نقتلهم».

(٥) في (أ) و(ب): «أخذت».

(٦) في (أ): «لم يؤخذ»، وفي (ج) و(د): «لم يأخذ».

نغتاله^(١)، ولو قال: «دخلت لسماع كلام الله» أو «لسفارة» صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب.

ويجوز ان يشترط^(٢) عليهم ضيافة من يمرهم من المسلمين، ويشترط ان يكون زائداً على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة، وان يكون معلوم المقدار بان يعين عدد الأيام وعدد من يضاف وقدر القوت والأدم وعلف الدواب وجنسه؛ وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيعةهم وكنائسهم ومنازلهم، وليس لنا إخراج أرباب المنازل وان ضاقت عتاً^(٣)، وحينئذ من سبق الى منزل فهو أولى.

فروع

أ: وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الغني ثمانية وأربعين^(٤)، وليس ذلك لازماً بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت، فلو قرّر على الغني قدرًا ثم علم أنه غير واجب لم يكن له الرجوع، إلا ان ينبد العهد ثم يرجع الى بذل الأقل فيجوز مع المصلحة^(٥)؛ ولو ما كس الإمام بالزيادة فامتنع من بذلها^(٦) وجب القبول بالأقل.

(١) في (أ) و(د): «يغتاله»، وكذا الذي بعده في (أ): «ولا يغتاله».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «يشترط».

(٣) في (ج): «وان ضاقت علينا».

(٤) في (أ): «أربعة وعشرين درهماً وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً».

وسائل الشيعة: ب ٦٨ من أبواب جهاد العدو ج ٥ ص ١١٥.

(٥) في المطبوع: «مع المصلحة للمسلمين». (٦) في المطبوع: «فامتنع الذمي من بذلها».

ب: لو اجتمع عليه^(١) جزية سنتين لم تتداخل؛ ولو مات في أثناء السنة فالأقرب السقوط بالكلية؛ وتقدم الجزية على الوصايا وتقسط التركة بينها وبين الدين.

ج: ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني أكثر، ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام، ولا يحتسب^(٢) الضيافة من الدينار، ويختص الدينار بأهل النية، والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا.

د: «الصغار» إن جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الإهانة وإلا فالأقرب الوجوب، فلو وكل مسلماً لأدائها لم يَجُز، وتؤخذ منه قائماً والمسلم^(٣) قاعداً ويأمره باخراج يده من جيبه ويطأطئ رأسه.

هـ: لو طلبوا أداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جازت الإجابة مع المصلحة، والأقرب في الجُبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية أو التقدير^(٤) الشرعي.

و: لو خرقوا الدمة في دار الإسلام ردهم الى مأمئهم، وهل له قتلهم واسترقاقهم^(٥) ومفاداتهم؟ فيه نظر، ولو أسلموا قبل الحكم سقط الجميع إلا القود والحدّ والمال، ولو أسلموا^(٦) بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم به عليهم^(٧).

(١) ليس في (ب): «عليه».

(٢) في المطبوع (أ، ب، ج): «ولا تحسب».

(٣) في المطبوع: «والمسلم الآخذ».

(٤) في (أ): «أو بالتقدير».

(٥) في (ج): «استرقاقهم وقتلهم».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «ولو أسلم».

(٧) كذا في النسخة المعتمدة، وليس في المطبوع والنسخ «به»، وفي (ب): «ما حكم عليه».

زَيْمُضِي الإمام الثاني ماقرره الأول إذا لم تخرج^(١) مدّة تقريره، فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيّره الثاني، ولو أطلق الأول جازله التغير^(٢) بحسب المصلحة.

ح: يُكره ان يُبدأ الذمي^(٣) بالسلام؛ ويستحب أن يُضطرّ الى أضيق الطرق ويُمنع من جادة الطريق.

الثالث: ^(٤) حكم العقد

ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم، وان يعصمهم بالضمان نفساً ومالاً، ولا يعترض^(٥) لكنائسهم ولا خورهم ولا خنازيرهم^(٦) بشرط عدم التظاهر، فمن أراق خمرهم أو قتل خنزيرهم مع الاسترضامنه بقيمته عندهم، ولا شيء مع التظاهر؛ ولو غصبهم وجب ردّه.

ولو ترفعوا إلينا في خصوماتهم، تحيّر الحاكم بين الحكم بـالإسلام وردّهم الى أهل نحلّتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم.

ويجب دفع الكفار عنهم، ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الإسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار إشكال، ولو شرطناه وجب، ولو شرطنا عدم الذب لم يجب.

(١) في المطبوع (أ، ب، د): «لم يخرج».

(٢) في (ب) و(د): «التغير».

(٣) في المطبوع: «يبدأ المسلم الذمي».

(٤) المطلب الثالث.

(٥) في (أ): «ولا يعترض».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وخنازيرهم».

وبحكم العقد عليهم بأشياء:

أ: الكنائس، فلا يُمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهراً أو صلحاً، فإن أحدثوا شيئاً نقض؛ ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورمّ المستهدم منها، ويكره للمسلم إجارة الرّم.

ولو وُجد في بلدة^(١) المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تأخرها لم تنقض^(٢)، لاحتمال ان تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين.

ولو صالحونا على أن الأرض للمسلمين ولهم السكنى وإبقاء الكنائس جاز، ولو شرطنا النقض جاز؛ ولو أطلقوا^(٣) احتمال النقض لأننا ملكنا الأرض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا، وعدمه عملاً بقريئة حالهم لافتقارهم الى مجتمع^(٤) لعبادتهم.

ولو صالحناهم على أن الأرض لهم ويؤدون الخراج، فلهم تجديد الكنائس فيها.

وكلّ موضع منعنا من الإحداث لم نمنع من إصلاح القديم، نعم لو انهدمت ففي الإعادة نظر، ولا يجوز لهم توسيع خطتها.

ب: عدم تعلية بنائه المستجد على جاره المسلم وان كانت^(٥) دار جاره في غاية الإنخفاض، وفي المساوات إشكال، ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في بلد».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولا تأخيرها»، وفي المطبوع (أ، ج): «لم ينقض».

(٣) في (أ): «ولو أطلقنا».

(٤) في (ج): «مجمع».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «كان».

المسلمين في البلد بل بناء محلته؛ ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر. ولا يُمنع من شراء دار مرتفعة، ولا تُهدم لو ملكها، نعم لو اشتراها^(١) من ذمي ظلم بالارتفاع هُدم المرتفع، ولو شراها^(٢) المسلم من هذا الظالم لم تُهدم، فلو باعها المسلم فالأقرب إقرارها^(٣) على العلق، ولو انهدمت المرتفعة مطلقاً لم يجز له ان يعلو في الإعادة، ولا يلزمهم إخفاء العمارة.

ج: عدم دخول المساجد، لا للاستيطان ولا للاجتياز، سواء أذن لهم مسلم أولاً.

د: عدم استيطان الحجاز، والمراد به مكة والمدينة، وهي داخلة في جزيرة العرب لأن حدّها من عدن الى ريف عبّادان طويلاً، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً.

ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتياز منه^(٤)، ولا يُمكنوا^(٥) من الإقامة أزيد من ثلاثة أيام على موضع سوى بيوم^(٦) الدخول والخروج. ويُمنع من الاجتياز بالحرم، فلو جاء لرسالة خرج إليه من يسمعها، ولو دُفن به نُبش قبره وأُخرج، ولو مرض وخيف موته بنقله نُقل. ه: إلتزام جميع ما تقدّم من الشرائط.

(١) في المطبوع (أ، ب، د): «لو شراها».

(٢) في (ج): «ولو اشتراها».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): «إقراره».

(٤) قال الطريحي في مجمع البحرين (مير): «ج ٣ ص ٤٨٦ [البيّنة - بالكسر فالسكون]: طعام يتاره الانسان أي يجلبه من بلد الى بلد».

(٥) كذا في النسخة المعتمدة وفي المطبوع والنسخ: «ولا يمكن».

(٦) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «يوم».

نكتة

حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال، وماعداه يُردّ الى مأمته، ولو نبذ
إلينا العهد الحق بالمأمن أيضاً.

ولو كذّب بعد إسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عُزّر، فإن كذّبه
فهو مرتد، وإن^(١) نسبه الى الزنى فهو مرتد، فإن أسلم لم يلزمه شيء، واحتمل
القتل لأن حدّ قذف النبي عليه السلام^(٢) القتل وحدّ القذف لا يسقط
بالتوبة، ووجوب ثمانين لأن قذف النبي عليه السلام^(٣) ارتداد وقد سقط
حكمه بالتوبة وبقي حدّ القذف.

المطلب الرابع: في المهادنة

وهي المعاهدة على ترك الحرب مدّة من غير عوض؛ وهي جائزة مع
المصلحة للمسلمين، وواجبة مع حاجتهم إليها إما لقلّتهم، أو لرجاء
إسلامهم مع الصبر، أو ما يحصل به الاستظهار، فإن لم تكن حاجة ولا مضرة
لم تجب الإجابة بل ينظر الى الأصلاح، فإن كان في طرف الترك لم تجز
المهادنة.

وإنما يتولاها الإمام أو من نصبه لذلك .

ويشترط خلؤها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم أو ماله في أيديهم،
وشرط دفع مال^(٤) إليهم - إلا مع الخوف -، والتظاهر بالمنسكير، وإعادة

(١) في (ج) و(د): «فان».

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «صلى الله عليه وآله»

(٣) كذا في النسخة المعتمدة وفي المطبوع والنسخ: «ص» . (٤) في (ج): «المال» .

المهاجرات.

ثم ان لم يكن الامام مستظهيراً لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو، لم يتقدّر^(١) المدة، بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين؛ ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله تعالى: (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين)^(٢)، ويجوز الى أربعة أشهر لقوله^(٣): (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر)^(٤)، وفيما بينها خلاف أقربه اعتبار الأصلح؛ ولو عقد مع الضعف على أزيد من عشر سنين بطل الزائد؛ ولا بد من تعيين المدة، فلو شرط مدة مجهولة لم يصح^(٥)، ولو أطلقها بطلت الهدنة، إلا ان يشرط^(٦) الخيار لنفسه في النقض متى شاء.

وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى آخر المدة، أو إلى ان يصدر منه خيانة وعلموها، فان لم يعلموا أنها^(٧) خيانة فيُنذر ولا يُغتال؛ ولو استشعر الإمام خيانة جازله ان ينبذ العهد إليهم وينذرهم؛ ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة.

ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف، وجب الوفاء بالشرط.

وحكم الفاسد ألا يُغتال إلا بعد الانذار.

ويجب الوفاء بالشرط الصحيح؛ والعادة ان يشترط^(٨) ردّ من جاءنا منهم

(١) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لم تتقدّر».

(٢) سورة التوبة: الآية ٥.

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «وجوز الى أربعة أشهر لقوله تعالى».

(٤) سورة التوبة: الآية ٢.

(٥) في المطبوع: «لم تصح».

(٦) في المطبوع: «إلا ان يشترط الإمام الخيار»، وفي (د) ومتن جامع المقاصد: «يشترط».

(٧) في المطبوع (ب، ج، د): «أنه»، وفي (د): «فان لم يعلموها خيانة».

(٨) في (أ، ب، ج): «يشترط»، وفي (د): «شرط».

عليهم، وهو سائغ إلا في المرأة إذا جاءت مسلمةً، ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه إذا جاء مسلماً لقلّة عشيرته، ولو أمّنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جازرده. فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردّها وان كانت ذات عشيرة، إذ رهطها لا يمنعوها عن^(١) التزويج بالكافر، بخلاف الرجل، فاذا هاجرت وأسلمت لم تُردّ على زوجها، فان^(٢) طلبها زوجها دُفع إليه ما سلّمه إليها من مهر خاصّةً، دون غيره من نفقة وهبة، ولو كان المهر الذي دفعه^(٣) إليها مُحَرَّمًا كخمر وشبهه، أو لم يكن قد دفع إليها شيئاً، لم يُدفع إليه شيء ولا قيمة المحرّم وان كانت قبضته كافرةً، ولو جاء أب الزوج أو أخوه وشبهه^(٤) لم يُدفع إليه شيء أيضاً.

والدافع في موضعه إنما هو الإمام من بيت المال، لأنه من المصالح.

هذا إذا قَدِمَتْ الى بلد الإمام أو خليفته ومُنِع من ردّها.

ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الإمام وغير خليفته لم يدفع إليه شيء،

سواء كان المانع العامة أو رجال الإمام.

فروع

أ: لو قَدِمَتْ مجنونةً أو عاقلةً فجنتت، لم يجب الردّ لجواز تقدّم إسلامها، ثم ان

علم تقدّم الإسلام دُفع إليه مهرها^(٥)، ولو اشتبه لم يجب، فان أفاقت واعترفت

(١) في (أ): «من التزويج».

(٢) في (ب): «وان»، وفي (ج): «فاذا».

(٣) في المطبوع و(أ) و(ج): «دفع».

(٤) في المطبوع: «أبو الزوج»، وفي المطبوع و(ب): «أو شبهه».

(٥) في (أ): «ثم ان علم بتقدم إسلامها دفع إليها مهرها».

بتقدم إسلامها أعيد عليه^(١)، وان^(٢) قالت: «لم أزل كافرة» رُدَّت عليه.

ب: لو قدمت صغيرةً، فوصفت الإسلام لم تُرد لجواز الافتتان ولا المهر إلا^(٣) ان تبلغ، فان بلغت وأقامت على الإسلام رُدَّ المهر وإلا رُدَّت هي.

ج: لو قدمت مسلمةً، فجاء زوجها يطلبها^(٤) فارتدت، لم تُرد لأنها بحكم المسلمة^(٥)، فيجب ان تتوب أو تحبس ويُردُّ عليه المهر للحيلولة.

د: لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله أو ماتت كذلك فلا شيء له، وان^(٦) مات أحدهما بعد المطالبة أعيد عليه أو على وارثه.

هـ: لو قدمت مسلمةً، فطلقها بائناً أو خالعتها قبل المطالبة، لم يكن^(٧) له المطالبة لزوال الزوجية فتزول الحيلولة، ولو كان رجعيًا فراجعها عادت المطالبة.

و: لو قدمت مسلمةً، فجاء زوجها وأسلم في العدة الرجعية رُدَّت إليه، فان كان قد أخذ من المهر استعدناه لأن المهر للحيلولة ولم يحل^(٨) بينهما؛ وان أسلم بعدها لم تُرد عليه، فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه، كان له المطالبة لحصول الحيلولة، ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له، لأنه التزم حكم الإسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البيونة.

(١) في (أ): «أعيد عليها».

(٢) في (أ) و(ج): «فان».

(٣) في المطبوع و(أ، د): «إلى».

(٤) في (ب): «ليطلبها»، وفي (د): «فطلبها».

(٥) في (ب): «بحكم المسلم».

(٦) في المطبوع: «فان».

(٧) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «لم تكن».

(٨) في المطبوع و(ب): «لم تحل».

ز: لو قدمت أمة مسلمة ذات زوج لم تُرد عليه، لأن إسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها، فإن^(١) كان الزوج حرّاً فله المطالبة بمهرها وإلا فليسيده، وأمّا سيدها فلا تردّ عليه ولا قيمتها.

ح: لو قدمت مسلمة، فادعى زوجيتها مشرك، لم يحكم إلا باعترافها أو بشاهدين عدلين؛ ولو ادعى دفع المهر قبل فيه^(٢) شاهد وامرأتان وشاهد^(٣) ويمين.

ط: لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد، بل بالمقبوض منه، فلو اختلفا قُدّم قولها مع اليمين، فإن أقام بيّنة بالزائد أعطي.

ي: لو شرط إعادة الرجال مطلقاً بطل الصلح، لتناوله من يؤمن افتتانه^(٤) - لكثرة عشيرته أو لقوته - ومن لا يؤمن.

وكلّ من وجب رده لا يجب حمله، بل يُخلّى بينه وبينهم.

وإذا ردّ من له عشيرة، لم نكرهه عليه ولا نمنعه ان اختاره، ولا نمنع^(٥) عنه من جاء ليرده، ونوصيه^(٦) ان يهرب، فإذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الإمام لم يُتعرّض له^(٧).

خاتمة

ما يؤخذ من أموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس؛

(١) في (ب): «وان» .

(٢) في (د): «منه» .

(٣) في (أ): «وامرأتين»، وفي (أ، ج، د): «أو شاهد» .

(٤) في المطبوع: «من يؤمن افتتانه» .

(٥) في (أ) و(د): «لم يكرهه... ولا يمنعه... ولا يمنع عنه» .

(٦) في (أ): «يرده، ويوصيه» .

(٧) في (أ): «لم يعترض له» .

وماتأخذه^(١) سرية بغير إذن الإمام فهو للإمام؛ وما يتركه^(٢) الكفار فزعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين، ومع عدمهم لفقراء المسلمين؛ وما يؤخذ بسرقة^(٣) من أهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم، وفي غير زمانها لا أخذه وفيه الخمس.

ومن مات من أهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للإمام؛ وإذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فأمان أمواله باقٍ، فإن مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي، فإذا انتقل الى الحربي زال الأمان عنه، وصغار أولاده باقون على الذمة، فان بلغوا خيروا بين عقد الذمة بأداء الجزية وبين الإنصراف الى مأمهم.



إذا انتقل الذمي الى دين لا يقرب أهله عليه ألزم بالإسلام أو قُتل، ولو انتقل الى ما يقرب أهله عليه ففي القبول خلاف^(٤) ينشأ من كون «الكفر ملة واحدة»، ومن قوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً)^(٥)، فان عاد ففي قبوله قولان^(٦)، فان أصرفقتل قيل:^(٧) لا يملك أطفاله للاستصحاب.

ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم يُتعرض^(٨)، إلا ان يتجاهر فيعمل

(١) في (ب): «وما يأخذه».

(٢) في (د): «وما يتركه».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «سرقة».

(٤) في (د): «نظر».

(٥) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

(٦) القولان للشيخ في المبسوط: ج ٢ ص ٥٧.

(٨) في (أ، ج، د): «لم يتعرض»، وفي (ب): «لم نتعرض».

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٣٤.

معه بمقتضى شرع الإسلام؛ ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم أيضاً فالحكم فيه^(١) كالمسلم، وللحاكم دفعه الى أهل ملته ليقيموا الحد^(٢) بمقتضى شرعهم. ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان ذمياً، والأقرب كراهية كُتُب الأحاديث؛ ولا تصح وصيته ببناء بيعة أو كنيسة أو بصرف شيء في كتابة^(٣) التوراة والانجيل؛ ولو أوصى للراهب جاز. ومانع الزكاة مستحلاً مرتد، وغيره يُقاتل حتى يدفعها.

المطلب الخامس: في أحكام البغاة

كل من خرج على إمام عادل فهو باغ؛ ويجب قتاله على كل من يستنفره الإمام أو من نصبه عموماً أو خصوصاً على الكفاية؛ فمن امتنع فَعَلَّ كبيرة ان عينه الإمام، أو لم يقم به من فيه كفاية؛ والفرار هنا كالفرار من^(٤) حرب المشركين، بل يجب الثبات لهم إلى ان يفيثوا أو يقتلوا^(٥). وهم قسمان: «من له فئة يرجع إليها» فيجوز ان يُجهز على جريحهم، ويتبع مدبرهم، ويقتل أسيرهم؛ و«من لا فئة له» فلا يُتبع لهم مدبر، ولا يقتل لهم أسير، ولا يُجهز على جريحهم؛ ولا يُسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم، ولا تُملك أموالهم الغائبة وان كانت مما تُنقل وتُحوّل؛ وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان^(٦) أقربها المنع؛ وعلى الجواز يُقسّم للرجال سهم، وللنساء سهم.

(١) في (ب): «فيها».

(٢) في هامش النسخة: «ليقيموا [عليه - خ] الحد».

(٣) في المطبوع و(ب): «كتاب».

(٤) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «في».

(٥) في (أ): «يفيثوا أو يسلموا».

(٦) قول بالجواز: قاله ابن عقيل - كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٧ س ١١ - وابن الجنيد - كما

سهمان، ولذي الأفراس ثلاثة.
 وسابُّ الامام العادل يقتل؛ واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة.
 وللإمام الاستعانة بأهل الذمة في قتل^(١) البغاة.
 ولو أتلف الباغي مال عادل^(٢) أو نفسه حال الحرب ضمن، ولو فعل ما
 يوجب حدًّا واعتصم بدار الحرب أُقيم عليه مع الظفر.



مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٧ س ١٤، والشيخ في النهاية: ص ٢٩٧، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ص ٢٥١، والقاضي ابن البراج في المهذب: ج ١ ص ٢٩٨، والمحقق في شرائع الاسلام: ج ١ ص ٣٣٧، وهو اختيار المصنف في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٧ س ١٨.
 وقول بالمنع: قاله السيد المرتضى في المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): المسألة ٢٠٦ ص ٢٦١ س ٢٦، والشيخ في البسوط: ج ٧ في قتال أهل البغي ص ٢٦٦، وابن ادريس في السرائر: ج ٢ ص ١٨.

(١) في (ج): «قتال».

(٢) قال المحقق الكركي في جامع المقاصد: ج ٣ ص ٤٨٤ [أي: شخص متابع للإمام العادل ولو كان ذمياً].

المقصد الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ولا خلاف في وجوبها مع وجوب المعروف، وإنما الخلاف في مقامين:
أحدهما: أنها واجبان على الكفاية أو على الأعيان؟.
والثاني: أنها واجبان عقلاً أو سمعاً؟.

والأول في المقامين أقوى.

ثمّ الأمر بالمعروف ينقسم - بانقسام متعلقه - الى واجب والى ندب^(١)
باعتبار وجوب متعلقه وندبيته، ولما لم يقع المنكر إلا على وجه القبح^(٢) كان
النهي عنه كله واجباً.

وإنما يجبان بشروط أربعة:

أ: علم الأمر والنهي بوجه الفعل، لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

ب: تجويز التأثير، فلو عرف عدم المطاوعة سقط.

ج: إصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه أحدهما، فلو ظهر الإقلاع

سقط.

د: إنتفاء المفسدة عن الأمر والنهي، فلو ظنّ ضرراً في نفسه أو ماله أو

(١) في (ب): «الى واجب وندب».

(٢) في المطبوع و(أ): «القيح».

بعض المؤمنين سقط الوجوب.

ويجبان^(١) بالقلب مطلقاً، وأقله اعتقاد وجوب ما يتركه^(٢)، وتحريم ما يفعله، وعدم الرضا به؛ وكما لو علم الطاعة بضرب من الإعراض وإظهار الكراهية أو الهجران، فيجب. وباللسان، بأن يعرف عدم الاكتفاء بذلك، فيأمره نطقاً وينهاه كذلك بالأيسر من القول فالأيسر متدرجاً - مع عدم القبول - إلى الأخشن منه. وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة، فلو افتقر إلى الجراح أو القتل في الوجوب مطلقاً أو بإذن الامام قولان^(٣).

وأما «إقامة الحدود» فإنها إلى الامام خاصة أو من يأذن له، ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك؛ وللمولى في حال الغيبة إقامة الحد على مملوكه، وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز^(٤) ولو ولي من قبل الجائر عالماً بتمكّنه من وضع الأشياء في مظانها، ففي جواز إقامة الحد له بنية أنه نائب عن سلطان الحق نظر، فإن ألزمه السلطان بهاجاز، مالم يكن قتلاً ظلماً فلا تقية وإن بلغ حد تلف نفسه.

وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين؛ وقسمة الزكوات

(١) في (ب): «فيجبان».

(٢) في (ب): «ما تركه».

(٣) قول بالوجوب مطلقاً: قاله السيد المرتضى - كما نقله عنه الشيخ في الاقتصاد ص ١٥٠ -، والشيخ في تفسير التبيان: ج ٢ سورة آل عمران في ذيل الآية ١٠٤ - ١١٤، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ص ٢٦٧، وابن إدريس في السرائر: ج ٢ ص ٢٣، وهو اختيار المصنف في مختلف الشيعة: ج ١ ص ٣٣٩ س ١٤.

وقول باشتراط إذن الامام: قاله الشيخ في الاقتصاد: ص ١٥٠، وسلار في المراسم: ص ٢٦٠،

وابن البراج في المهذب: ج ١ ص ٣٤١، والمحقق في شرائع الاسلام: ج ١ ص ٣٤٣.

(٤) قاله الشيخ في النهاية: ص ٣٠٠، وابن البراج في المهذب: ج ١ ص ٣٤٢.

والأخماس؛ والإفتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي، وهي الإيمان، والعدالة، ومعرفة الأحكام بالدليل، والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من أصولها.

ويفتقر في «معرفة الأحكام» إلى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة آية، وإلى ما يتعلق بالأحكام من الأحاديث، ومعرفة الرواة، وأقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع، ومعرفة أصول الفقه، والكلام، وشرائط البرهان، وما يتعلق بالأخبار من النحو واللغة والتصريف، ولا يشترط حفظ الآيات والأحاديث، بل قدرته على الرجوع إليها من مظانها والإخلاق إلى أصل مصحح وروايتها عن عدل باسناد متصل كذلك إلى إمام.

ويجب على الناس مساعدتهم والترافع إليهم في الأحكام، فمن امتنع على خصمه وآثر المضي إلى حكام الجور كان مأثوماً.

ولا يحل لفاقد الشرائط أو بعضها^(١) الحكم ولا الافتاء ولا يُنفذ حكمه، ولا يكفيه فتوى^(٢) العلماء، ولا تقليد المتقدمين فإن الميت لا قول له وإن كان مجتهداً.

ولا يقدر في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالإكراه، ويعتمد الحق ما أمكن، فإن أكره على الحكم بمذاهب أهل الخلاف جاز، ما لم يبلغ قتلاً ظلماً فلا يجوز ارتكابه وإن خاف التلف.

(١) في (د): «ولا بعضها».

(٢) في (أ): «فتاوي».

فهرس المواضيع

٥	ترجة المؤلف
٨	اسمه ونسبه
١٢	مولده ونشأته
٢١	أسرته
٢٥	مشايخه في القراءة والرواية
٣٠	تلامذته والراوون عنه
٣٢	طرقه الى كتب الحديث
٣٤	العلماء في عصره
٤٣	كلمات العلماء فيه
٤٧	مكانته العلمية
٤٨	مؤلفاته
٩٨	المؤلفات الثابته نسبتها له
١٠٣	المؤلفات المشكوكه نسبتها له
١٠٦	المؤلفات المنسوبة له وهي ليست له
١٢٠	العلامة والسطان اولجايتو
٥٢٨	نظرة سريعة في بعض الاشكالات والانتقاصات
	العلامة والشعر



مركز تحقيقات كالمپويز علوم اسلامي

١٤٦	أحواله وظرائفه
١٥١	وصاياه وآثاره
١٥٦	وفاته ومدفنه
١٥٩	نحن والكتاب
١٦٠	شروح القواعد
١٦٣	نسخ القواعد المهمة
١٦٤	عملنا في التحقيق
١٦٦	صورة النسخ
١٧٣	مقدمة المؤلف

كتاب الطهارة

	المقصد الأول: في المقدمات
١٧٧	فصل في أنواع الطهارة
١٧٨	الأغسال الواجبة والمستحبة
١٧٩	فصل في أسباب الطهارة
١٨٠	فصل في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء
	المقصد الثاني: في المياه
١٨٢	فصل في الماء المطلق
١٨٢	معنى المطلق وأقسامه
١٨٢	الماء الجاري وأحكامه
١٨٣	الماء الواقف وأحكامه
١٨٤	ماء البئر وأحكامه
١٨٥	فصل في المضاف والأسار
١٨٥	تعريف الماء المضاف
١٨٥	حكم الأسار

- ١٨٦ فصل في الماء المستعمل وأحكامه
- ١٨٦ فصل في تطهير المياه النجسة
- ١٨٦ كيفية تطهير القليل والكثير
- ١٨٧ كيفية تطهير المضاف
- ١٨٧ كيفية تطهير البئر
- ١٨٩ فصل في الأحكام
- المقصد الثالث: في النجاسات
- ١٩١ فصل في أنواعها
- ١٩٢ فروع في المقام
- ١٩٢ فصل في الأحكام
- ١٩٣ كيفية تطهير الثوب من النجاسة العينية والحكية
- ١٩٤ لو اشتبه الطاهر بالنجس
- ١٩٥ هل يمكن تطهير الخمر والكلب والخنزير؟
- ١٩٥ فروع في المقام
- كلام في الآنية
- ١٩٦ ما يتخذ من الذهب والفضة
- ١٩٧ المتخذ من الجلود
- ١٩٧ المتخذ من غيرها
- ١٩٧ كيفية تطهير الآنية المنتجسة بالولوغ
- ١٩٨ أحكام متفرقة في المقام
- المقصد الرابع: في الوضوء
- ١٩٩ فصل في أفعاله، وفروضه سبعة
- ١٩٩ الأول: النية
- ٢٠١ الثاني: غسل الوجه
- ٢٠٢ الثالث: غسل اليدين



- ٢٠٣ الرابع: مسح الرأس
- ٢٠٣ الخامس: مسح الرجلين
- ٢٠٣ السادس: الترتيب
- ٢٠٤ السابع: الموالاة
- ٢٠٤ فصل في مندوباته
- ٢٠٥ فصل في أحكامه
- ٢٠٦ أحكام الخلل في الوضوء
- ٢٠٧ حكم الوضوء بالمغصوب
- المقصد الخامس: في غسل الجنابة
- ٢٠٨ فصل في سببه وكيفية
- ٢٠٩ فصل في أحكام الجنب
- ٢١٠ فروع في المقام
- المقصد السادس: في الحيض
- ٢١٢ فصل في ماهيته
- ٢١٣ لو تجاوز الدم العشرة
- ٢١٤ فروع متفرقة
- ٢١٦ فصل في أحكام الحيض
- ٢١٧ فيما يجب على الحائض أو يستحب أو يكره
- المقصد السابع: في الاستحاضة
- ٢١٩ صفة دم الاستحاضة
- ٢١٩ اقسام الاستحاضة وأحكامها
- المقصد الثامن: في النفاس
- ٢٢٠ أقل النفاس وأكثره
- ٢٢٠ مشابهة النفاس للحائض في الأحكام



	المقصد التاسع: في أحكام الموتي
٢٢١	ما ينبغي للمريض فعله
٢٢٢	فصل في غسل الأموات
٢٢٢	وجوب غسل الميت على الكفاية
٢٢٢	محل غسل الميت
٢٢٣	حكم الشهيد والمقتول قصاصاً
٢٢٤	كيفية غسل الأموات
٢٢٥	فروع متنوعة في المقام
٢٢٥	فصل في التكفين
٢٢٦	جنسه وقدره
٢٢٦	كيفية التكفين
٢٢٨	فصل في صلاة الميت
٢٢٩	صفة المصلي عليه
٢٣٠	مقدمات صلاة الميت
٢٣١	كيفية صلاة الميت
٢٣١	أحكام صلاة الميت
٢٣٢	فصل في الدفن
٢٣٣	فصل في اللواحق
٢٣٤	غسل مس الميت
٢٣٥	اعتبار نجاسة المس للميت حكمية
	المقصد العاشر: في التيمم
٢٣٦	فصل في مستوغاته
٢٣٧	فصل فيما يتيمم به
٢٣٨	فصل في كفيته
٢٣٩	فصل في أحكام التيمم



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

- ٢٤٠ ما يستباح بالتيمم
٢٤١ استحبابه لصلاة الجنازة

كتاب الصلاة

المقصد: الأول: في المقدمات

- ٢٤٥ فصل في أعداد الصلوات
٢٤٦ فصل في أوقات الصلوات
٢٤٦ تعيين الأوقات
٢٤٧ مطلب في الأحكام
٢٤٩ مسائل متفرقة في المقام
٢٥٠ فصل في القبلة، وفيه مطالب:
٢٥٠ الأول: الماهية
٢٥٢ الثاني: المستقبل له
٢٥٣ الثالث: المستقبل
٢٥٤ فروع في المقام
٢٥٤ فصل في لباس المصلي
٢٥٦ مطلب في ستر العورة
٢٥٧ خاتمة في مسائل متفرقة
٢٥٨ فصل في مكان المصلي
٢٥٩ الأماكن التي يكره الصلاة فيها
٢٦٠ المساجد وأحكامها وآدابها
٢٦٣ موضع السجود
٢٦٣ فصل في الأذان والاقامة
٢٦٤ محل الأذان والاقامة
٢٦٤ صفات المؤذن



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

٥٣٣	فهرس المواضع
٢٦٥	كيفية الأذان والإقامة
٢٦٦	مطلب في أحكامهما
	المقصد الثاني: في أفعال الصلاة وتروكها
٢٦٧	فصل في القيام
٢٦٨	حكم العاجز عنه
٢٦٩	فصل في النية
٢٧٠	فروع في المقام
٢٧١	فصل في تكبيرة الإحرام
٢٧٢	فصل في القراءة
٢٧٣	حكم الأخرس
٢٧٣	حدّ الجهر والإخفات
٢٧٤	قراءة العزائم في الصلاة
٢٧٤	استحباب الجهر بالبسملة
٢٧٥	فصل في الركوع
٢٧٦	مستحبات الركوع
٢٧٦	فصل في السجود
٢٧٧	حكم العاجز عنه
٢٧٧	سنن السجود
٢٧٨	تتمة في سجود التلاوة وسجدي الشكر
٢٧٨	فصل في التشهد
٢٧٩	خاتمة في التسليم
٢٨٠	فصل في التروك
٢٨١	حرمة قطع الصلاة اختياراً
٢٨٢	فائدة في صلاة المرأة



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

المقصد الثالث: في باقي الصلوات

فصل في صلاة الجمعة

٢٨٣

شرائط صلاة الجمعة، وهي أمور:

٢٨٣

الأول: الوقت

٢٨٣

الثاني: السلطان العادل أو نائبه

٢٨٣

الثالث: العدد وأقله خمسة

٢٨٤

الرابع: الخطبتان

٢٨٥

الخامس: الجماعة

٢٨٦

السادس: الوحدة

٢٨٦

شرائط المكلف بها

٢٨٧

ماهية صلاة الجمعة وآدابها

٢٨٨

فصل في صلاة العيدين

٢٨٩

مطلب في أحكامها

٢٩٠

فصل في صلاة الكسوف

٢٩١

مطلب في موجبها

٢٩٢

فصل في صلاة النذر

٢٩٣

فصل في النوافل غير اليومية

٢٩٥

الأول: صلاة الاستسقاء

٢٩٥

الثاني: نافلة شهر رمضان

٢٩٦

الثالث: صلاة ليلة الفطر

٢٩٦

صلاة الغدير وصلاة ليلة نصف شعبان

٢٩٧

صلاة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه

٢٩٧

الرابع: في ما لا يختص بشهر أو يوم أو ليلة

٢٩٧

صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام)

٢٩٧

صلاة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

٢٩٨

٢٩٨	صلاة الحبوة المعروفة بصلاة جعفر
٢٩٨	صلاة الغفيلة
٢٩٩	الخامس: نوافل يوم الجمعة
٢٩٩	الصلاة الكاملة
٢٩٩	صلاة الاعرابي
٣٠٠	صلاة الحاجة
٣٠٠	السادس: في ما يستحب عند حدوث أمر
٣٠٠	صلاة الشكر وصلاة الاستخارة
٣٠١	صلاة الزيارة والتحية والإحرام
	المقصد الرابع: في التوابع
٣٠٢	فصل في السهو
٣٠٢	ما يوجب الاعادة
٣٠٣	ما يوجب التلافي
٣٠٤	ما لاحكم له
٣٠٥	ما يوجب الاحتياط
٣٠٦	صلاة الاحتياط وواجباتها
٣٠٦	حكم زيادة ركعة سهواً
٣٠٧	السهو في صلاة الإمام أو المأموم
٣٠٧	موجبات سجود السهو
٣٠٨	كيفية سجدتي السهو
٣٠٩	فصل في القضاء
٣٠٩	في سببه
٣١٠	مطلب في أحكام القضاء
٣١١	لزوم الترتيب في القضاء
٣١١	فروع في المقام



مركز تحقيقات كميبيوتر علوم إسلامي

٣١٢	فصل في صلاة الجماعة
٣١٢	شرائط الجماعة
٣١٣	صفات إمام الجماعة
٣١٤	لزوم عدم تقدم المأموم في الموقف على الإمام
٣١٤	لزوم الاجتماع في الموقف
٣١٤	لزوم عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة
٣١٥	لزوم عدم علو الإمام على موضع المأموم
٣١٥	وجوب نية الاقتداء
٣١٥	اشتراط توافق نظم الصلاتين
٣١٦	مطلب في أحكام الجماعة
٣١٨	فروع في مسائل متفرقة
٣١٩	فصل في صلاة الخوف
٣١٩	صلاة ذات الرقاع
٣٢٠	صلاة بطن النخل
٣٢٠	صلاة عُسفان
٣٢٠	صلاة شدة الخوف
٣٢١	مطلب في أحكامها
٣٢٢	فصل في صلاة السفر
٣٢٢	محل التقصير
٣٢٣	مطلب في شرائط التقصير
٣٢٣	قصد المسافة
٣٢٤	الضرب في الأرض
٣٢٤	استمرار القصد
٣٢٥	عدم زيادة السفر على الحضر
٣٢٥	إباحة السفر



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

٣٢٦

مطلب في الأحكام

كتاب الزكاة

الباب الأول: في زكاة المال، وفيه خمس مقاصد

المقصد الأول: في الشرائط

٣٢٩

فصل في الشرائط العامة

٣٣٠

أسباب النقص في الملك

٣٣٢

فصل في الشرائط الخاصة

٣٣٢

زكاة الأنعام وشروطها

٣٣٤

زكاة الغلات وشروطها

٣٣٥

اشتراط بقاء عين النصاب طول الحول

المقصد الثاني: في المحلّ

٣٣٦

فصل في النعم

٣٣٦

مقادير النصب والفرائض فيها

٣٣٧

مطلب في الأشناق

٣٣٨

مطلب في صفة الفريضة

٣٣٩

فصل في النقدين

٣٤٠

فروع في مسائل متفرقة

٣٤٠

فصل في الغلات

٣٤١

فروع متنوعة في المقام

المقصد الثالث: فيما يستحب فيه الزكاة

٣٤٤

مال التجارة

٣٤٥

فروع متنوعة في الباب

٣٤٦

باقي الانواع كالخيل والعقار وغيرها



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

المقصد الرابع: في المستحقّ

- ٣٤٧ فصل في الأصناف
 ٣٤٧ الفقراء والمساكين
 ٣٤٨ العاملون والمؤلفة
 ٣٤٩ الرقاب والغارمون
 ٣٥٠ سبيل الله وابن السبيل
 ٣٥٠ فصل في الأوصاف

المقصد الخامس: في كيفية الإخراج

- ٣٥١ مطلب في الوقت
 ٣٥٢ مطلب في المُخرج
 ٣٥٤ مطلب في النية
 ٣٥٥ بقايا مباحث الباب

الباب الثاني: في زكاة الفطرة

- ٣٥٧ شرائط التكليف بها
 ٣٥٨ فروع في المقام
 ٣٥٩ وقت الإخراج
 ٣٦٠ جنس زكاة الفطرة

الباب الثالث: في الخمس

- ٣٦١ مطلب في محلّ الخمس
 ٣٦٢ مطلب في الشرائط
 ٣٦٣ مطلب في مستحقّ الخمس
 ٣٦٤ الأنفال

كتاب الصوم

	المقصد الأول: في ماهية الصوم
٣٦٩	فصل في النية
٣٧٢	فصل في الإمساك
٣٧٢	فيما يمسك عنه
٣٧٣	فيما يوجب الإفطار
٣٧٥	فيما يجب بالإفطار من القضاء والكفارة
٣٧٦	فروع في المقام
٣٧٧	بقايا مباحث موجبات الإفطار
٣٧٨	فروع متنوعة
٣٧٩	الفدية ومقدارها ومصرفها وموجبها
٣٨٠	مسائل متفرقة
٣٨١	فصل في وقت الإمساك وشرائطه كتاب توير علوم إسلامي
	المقصد الثاني: في أقسامه
٣٨٣	تقسيم الصوم الى واجب و مندوب ومكروه ومحرم
٣٨٤	فروع في المقام
٣٨٥	تقسيمات الصوم الواجب
٣٨٧	صوم شهر رمضان
	المقصد الثالث: في الاعتكاف
٣٨٨	تعريف الاعتكاف وما يجب به
٣٨٩	شرائط الاعتكاف
٣٩١	أحكام الاعتكاف
٣٩٢	الاعتكاف المنذور ومسائله

كتاب الحج

	المقصد الأول: في المقدمات
٣٩٧	حقيقة الحج وأقسامه
٣٩٨	أنواع الحج
٤٠٠	شرائط التمتع
٤٠١	شرائط الأفراد والقران
٤٠٢	تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث
٤٠٢	الأول: البلوغ والعقل
٤٠٣	الثاني: الحرية
٤٠٤	الثالث: الاستطاعة
٤٠٥	الرابع: إمكان المسير
٤٠٧	مسائل متنوعة في المقام
٤٠٨	شرائط نذر الحج وشبهه مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي
٤١٠	شرائط النيابة
٤١٢	مسائل النيابة في الحج
	المقصد الثاني: في أفعال التمتع
٤١٥	مقدمة في الواجب منها
٤١٥	فصل في الإحرام
٤١٦	تعيين المواقيت
٤١٧	مقدمات الإحرام
٤١٨	كيفية الإحرام
٤١٩	المندوبات والمكروهات في الإحرام
٤٢٠	مطلب في الأحكام
٤٢١	ترك الإحرام

٤٢٥	فصل في الطواف
٤٢٥	واجبات الطواف
٤٢٧	سنن الطواف
٤٢٨	مطلب في الأحكام
٤٣٠	فصل في السعي
٤٣٠	أفعال السعي وأحكامه
٤٣١	فصل في التقصير
٤٣٢	فصل في إحرام الحج والوقوف
٤٣٢	وقت إحرام الحج ومحلّه
٤٣٣	أحكام الحج
٤٣٤	في نزول منى
٤٣٤	الوقوف بعرفة
٤٣٥	وقت الوقوف ومحلّه
٤٣٥	كيفية الوقوف وأحكامه
٤٣٦	الوقوف بالمسعر
٤٣٦	وقته ومحلّه
٤٣٦	كيفية الوقوف
٤٣٧	أحكام الوقوف به
٤٣٨	فصل في مناسك منى
٤٣٩	فروع في المقام
٤٣٩	مطلب في الذبح، وفيه مباحث:
٤٤٠	الأول: في أصناف الدماء
٤٤١	الثاني: في صفات الهدى وكيفية الذبح
٤٤٢	الثالث: في هدي القران والأضحية
٤٤٣	الرابع: في مكان اراقة الدماء وزمانها



مركز تحقيقات كامپيوتر علوم إسلامی

- ٤٤٤ الحلق والتقصير
 ٤٤٥ فصل في باقي المناسك
 ٤٤٦ زيارة البيت
 ٤٤٦ العود الى منى
 ٤٤٨ الرجوع الى مكة
 ٤٤٩ المضي الى المدينة
 ٤٥٠ تنمة في معنى الأيام المعلومات والمعدودات
 المقصد الثالث: في التوابع
 ٤٥١ فصل في العمرة
 ٤٥٣ فصل في الحصر والصد
 ٤٥٤ فروع في المقام
 ٤٥٥ المحصر وأحكامه
 ٤٥٧ فصل في كفارات الإحرام
 ٤٥٧ حرمة الصيد البري على المحرم كالمحرم
 ٤٥٧ كفارات الصيد
 ٤٦٠ فروع في المقام
 ٤٦١ فيما به يتحقق الضمان
 ٤٦٢ ضمان المباشرة
 ٤٦٣ ضمان التسيب
 ٤٦٥ ضمان اليد
 ٤٦٦ بحث في اللواحق
 ٤٦٧ مسائل متفرقة
 ٤٦٨ الاستمتاع بالنساء
 ٤٧٠ باقي المحظورات
 ٤٧١ قلم الأظفار وتغطية الرأس

كتاب الجهاد

- المقصد الأول: من يجب عليه
٤٧٧ موارد من الواجبات الكفائية
- ٤٧٨ شرائط التكليف بالجهاد
- ٤٧٩ الرباط وأحكامه
- المقصد الثاني: في من يجب قتاله
- ٤٨٠ الحربي والذمي والبغاة
- ٤٨١ شرائط الذمة
- ٤٨٢ اشتراط تمييزهم باللباس والشعر والركوب والكنى
- المقصد الثالث: في كيفية القتال
- ٤٨٤ فصل في القتال
- ٤٨٦ حكم قتل المجانين والصبيان والتسبيء كالموتور علوم إسلامي
- ٤٨٦ كراهة التبييت
- ٤٨٧ جواز الخدعة في الحرب
- ٤٨٧ حكم الاستعانة بأهل الذمة
- ٤٨٨ فصل في الاسترقاق وأحكام الأسارى
- ٤٩١ فصل في الإغتنام
- ٤٩٤ فروع في المقام
- ٤٩٦ في قسمة الغنيمة
- ٤٩٨ مطلب في اللواحق
- المقصد الرابع: في ترك القتال
- ٥٠١ فصل في الأمان
- ٥٠١ أركان الأمان الأربعة

- ٥٠٣ مطلب في الأحكام
- ٥٠٥ خاتمة في الصلح
- ٥٠٦ فصل في عقد الجزية
- ٥٠٧ المعقود له وأحكامه
- ٥٠٩ العاقد وأحكامه
- ٥١١ فروع في المقام
- ٥١٣ حكم عقد الجزية
- ٥١٤ ما يحكم به عقد الجزية
- ٥١٦ نكته في انتقاض العهد
- ٥١٦ المهادنة تعريفها وأحكامها
- ٥١٨ فروع في المقام
- ٥٢٠ خاتمة في حكم أموال المشركين في الحرب
- ٥٢١ لو انتقل الذمي الى دين لا يقر أهله عليه
- ٥٢٢ أحكام البغاة
- المقصد الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٥٢٤ شرائط وجوبها
- ٥٢٦ إقامة الحدود وولاية الفقيه
- ٥٢٦ مقدمات الاجتهاد
- ٥٢٧ الفهرس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



۱۳۹۰۰۱۰۱۳۰۳۹



٦٧٢

قواعد الأحكام الشرعية

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن الطاهر الأسدي

(العلامة الحلي)

٦٤٨-٧٢٦ هـ

الجزء الثاني

محقق

مكتبة مشكاة الإسلامية
القائمين على المشروع

کتابخانه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شماره ثبت: ۰۰۵۱۰۱

تاریخ ثبت:



۷۷۲

فوائد الاحكام

تأليف

آبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي

(العلامة الخليلي)

٦٤٨-٧٢٦ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة البصرة للامم والامم
البايعه جماعة علماء العراق في بغداد

شابك ٢ - ١٩٩ - ٤٧٠ - ٩٦٤

ISBN 964 - 470 - 199 - 2



قواعد الأحكام



معرفة الحلال والحرام

مركز تحقيق التراث الإسلامي (ج ٢) أسدي

- المؤلف : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي «العلامة الحلبي»
- الموضوع :
- تحقيق ونشر :
- الطبعة :
- المطبوع :
- التاريخ :
- الفقه
- مؤسسة النشر الإسلامي
- الأولى
- ١٠٠٠ نسخة
- جمادى الأولى ١٤١٨ هـ.

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



کتاب المتاجر

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد:

الأول

المقدمات^(١)

وفيه فصولان:

الأول: في أقسامها

وهي تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة:
فمنه^(٢) واجب، وهو: ما يحتاج الإنسان إليه لقوته وقوت عياله،
ولا وجه له سوى المتجر.
ومندوب، وهو: ما يقصد به التوسعة على العيال، أو نفع المحاييج مع
حصول قدر الحاجة بغيره.

ومباح، وهو: ما يقصد به الزيادة في المال لا غير، مع الغنى عنه.
ومكروه، وهو: ما اشتمل على وجهٍ نهى الشرع عنه نهياً تنزيهياً:
كالصرف، وبيع الأكفان والطعام والرقيق، واتخاذ الذبح والنحر صنعةً،
والحياكة والنساجة، والحجامة مع الشرط والقابلة معه، وأجرة الضراب،

(١) في هامش النسخة و«ش»: «في المقدمات».

(٢) في المطبوع (و، ب، د): «فمنها».

وكسب الصبيان، وغير المتجئب للحرام، وأجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب، والصياغة، والقصابة، وركوب البحر للتجارة، وخصاء الحيوان، ومعاملة الظالمين والسفلة والأدنين والمحارفين وذوي العاهات والأكراد ومجالستهم ومناكحتهم وأهل الذمّة.

ومحظور^(١)، وهو: ما اشتمل على وجه قبيح، وهو أقسام:

الأول: كل نجس لا يقبل التطهير، سواء كانت نجاسته ذاتية: كالخمر والنبذ والفقاع، والميتة والدم، وأبوال ما لا يؤكل لحمه وأرواثها، والكلب والخنزير وأجزائهما. أو عرضية: كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير، إلا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة.

ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية: كالأثية المقطوعة من الميتة أو الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء، ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة، والأقرب في أبوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخبثات، إلا بول الإبل للاستشفاء، والأقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط وإجارتها واقتنائها. وإن هلكت الماشية. والتربية.

ويحرم اقتناء الأعيان النجسة، إلا لفائدة: كالكلب، والسرجين لتربية الزرع، والخمر للتخليل. وكذا يحرم اقتناء المؤذيات: كالحيات والسباع.

الثاني: كل^(٢) ما يكون المقصود منه حراماً: كآلات اللهو كالعود، وآلات القمار كالشطرنج^(٣)، وهياكل العبادة كالصنم^(٤)، وبيع السلاح

(١) في المطبوع و(ج): «وحرام».

(٢) «كل» لا توجد في (ج) و(ش).

(٣) في المطبوع و(د) و(ش) زيادة «والأربعة عشر».

(٤) في المطبوع و(ش) زيادة «والصليب».

لأعداء الدين وإن كانوا مسلمين، وإجارة السفن والمساكن للمحرّمات، وبيع العنب ليعمل خمرًا، والخشب ليعمل صنمًا، ويكره بيعهما على من يعملهما^(١) من غير شرط، والتوكيل في بيع الخمر وإن كان الوكيل ذميًّا. وليس للمسلم منع الذميّ المستأجر داره من بيع الخمر فيها سرًّا، ولو آجره لذلك حرم.

ولو استأجر دابةً لحمل الخمر جاز إن كان للتخليل أو الإراقة، وإلا حرم، ولا بأس ببيع ما يكنّ من آلة السلاح.

الثالث: بيع ما لا ينتفع به كالحشرات: كالفأر والحيات والخنافس والعقارب، والسباع ممّا لا يصلح للصيد: كالأسد والذئب والرخم^(٢) والجداة^(٣) والغراب وبيضها، والمُسوخ بريّةً كالقرد. وإن قصد به حفظ المتاع. والدبّ، أو بحريّة^(٤) كالجرّي والسلحفاة والتمساح؛ ولو قيل بجواز بيع السباع أجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها إن كانت ممّا تقع عليها الزكاة كان حسنًا.

ويجوز بيع الفيل والهَرّ وما يصلح للصيد كالفهد، وبيع دود القزّ، وبيع النحل مع المشاهدة وإمكان التسليم، وبيع الماء والتراب والحجارة وإن كثرت وجودها.

(١) في (النسخة المعتمدة) (ب، ص): «يعمله».

(٢) الرخم: نوع من الطير، واحده رخمّة، وهو موصوف بالغدر والموق، وقيل بالتدّر. لسان العرب (مادة: رخم).

(٣) قال الطريحي في مجمع البحرين (مادة: حدا): (في الحديث ذكر الجداة كعينة، وهو طائر خبيث، ويُجمع بحذف الهاء كغنب. وفي الخبر: لا بأس بقتل الجدو للمُحرم).

(٤) في (أ): «وبحريّة».

ويحرم بيع الترياق، لاشتماله على الخمر ولحم الأفاعي، ولا يجوز شربه للتداوي إلا مع خوف التلف. أمّا السمّ من الحشائش والنبات فيجوز بيعه إن كان ممّا يُنتفع به، وإلا فلا.

وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر، أقربُه الجواز.

ولو باعه داراً لا طريق إليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري، وإلا تخير.

الرابع: ما نصّ الشارع على تحريمه عيناً: كعمل الصور المجسّمة، والغناء وتعليمه واستماعه، وأجر المغنّية، وقد وردت رخصة^(١) في إباحة أجرها في العرس إذا لم تتكلّم بالباطل، ولم تلعب بالملاهي، ولم تُدخِل^(٢) الرجال عليها. ويحرم أجر النائحة بالباطل، ويجوز بالحق.

والقمار حرام، وما يؤخذ به، حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم، والغشّ بما يخفى: كمزج اللبن بالماء، وتدليس الماشطة، وتزيين الرجل بالحرام، ومعونة الظالمين في الظلم، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقص أو الحجّة، ونسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما وأخذ الأجرة عليهما، وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم^(٣)، والنميمة، وسب المؤمنين^(٤)، ومدح من يستحقّ الذمّ وبالعكس، والتشبيب^(٥) بالمرأة المعروفة المؤمنة،

(١) دليل الرخصة: رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أجر المغنّية التي تزفّ العرائس

ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال» وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يكتب به

ح ٣ ج ١٢ ص ٨٥.

(٢) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: «ولم يدخل».

(٣) (هـ) زيادة «والتهمة».

(٤) في (د): «المؤمن».

(٥) في المطبوع: «والتشبيب». والتشبيب: يقال: «شَبَّبَ الشاعر بفلانة» قال فيها الغزل وعرض بحبّها.

مجمع البحرين (مادة: شَبَّبَ).

وتعلم السحر وتعليمه، وهو: كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقية، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة، والأقرب أنه لا حقيقة له وإنما هو تخيل، وعلى كل تقدير لو استحله قتل. ويجوز حلّ السحر بشيء من القرآن أو الذكر أو الأقسام لا بشيء منه.

وتعلم الكهانة حرام، والكاهن: هو الذي له رئي^(١) من الجن يأتيه بالأخبار ويقتل ما لم يتب.

والتنجيم حرام، وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال، أو لها مدخل فيه^(٢).

والشعبذة حرام، وهي: الحركات السريعة جداً بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه، لسرعة انتقاله من الشيء إلى شبهه. والقيافة حرام.

ويحرم بيع المصحف، بل يُباع الجلد والورق، ولو اشتراه الكافر فالأقرب البطلان. ويجوز أخذ الأجرة على كتابة القرآن.

وتحرم السرقة والخيانة وبيعهما، ولو وجد عنده سرقة ضمنها، إلا أن يقيم البيئة بشرائها، فيرجع على بائعها مع جهله. ولو اشترى به جارية أو ضيعة فإن كان بالعين بطل البيع، وإلا حلّ له وطىء الجارية وعليه وزر المال. ولو حجّ به مع وجوب الحجّ بدونه برئت ذمته، إلا في الهدي إذا ابتاعه

(١) في (أ): «رائي»، وفي (ج): «رعيأ» وفي المطبوع و(د): «رئسي». وهو إقما من «الرؤيّة» أو «الرأي»، قال ابن منظور في لسان العرب مادة «رأي»: (الرئي والرئي: الجنيتي يراه الإنسان، وقال أيضاً: يقال للتابع من الجن: رئي - بوزن كيمي - وهو فعيل أو فعول، سمي به لأنه يترائي لمبوعه، أو هو من الرأي من قولهم: فلان رئي قومه إذا كان صاحب رأيهم).

(٢) في المطبوع: «بالاستقلال وأن لها مدخلاً فيه».

بالعين المغصوبة، أما لو اشتراه في الذمة جاز. ولو طاف أو سعى في الثوب المغصوب أو على الدابة المغصوبة بطلا.

والتطفيف حرام في الكيل والوزن.

ويحرم الرشا في الحكم وإن حكم على باذله بحق أو باطل.

الخامس: ما يجب على الإنسان فعله يحرم الأجرة عليه: كتغسيل الموتى

وتكفينهم ودفنهم.

نعم، لو أخذ الأجرة على المستحب منها فالأقرب جوازه.

وتحرم الأجرة على الأذان^(١) وعلى القضاء. ويجوز أخذ الرزق عليهما من

بيت المال.

ويجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح والخطبة في الأملاك.

وتحرم الأجرة على الإمامة والشهادة وأدائها.

مرکز تحقیق و ترویج علوم اسلامی
خاتمة تشمل على أحكام

(أ)^(٢): تلقي الركبان مكروه على رأي، وهو: الخروج الى الركب

القاصد الى بلد للشراء منهم، من غير شعور منهم بسعر البلد، وينعقد، ومع

الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي، ولا فرق بين الشراء منهم

والبيع عليهم، ولا يكره لو وقع اتفاقاً، ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة.

وحده أربعة فراسخ، فان زاد لم يكن تلقياً.

والتجش حرام، وهو: الزيادة لزيادة من واطأه البائع^(٣)، ومع الغبن

(١) في المطبوع زيادة «والإقامة».

(٢) في المطبوع: «الأول» وكذا ما بعدها كتابةً.

(٣) لقد أورد المحقق الكركسي في جامع المقاصد على هذا التعريف قائلاً: (ليس هذا التعريف بجيد، بل

الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي .

(ب): يحرم الاحتكار على رأي، وهو: حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره؛ فلو استبقاها لحاجته أو وجد غيره لم يمنع .

وقيل^(١): أن يستبقها ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص، ويجبر على البيع لا التسعير^(٢) على رأي .

(ج): لو دفع إليه مالاً ليفرقه^(٣) في قبيل وكان منهم، فإن عين اقتصر عليه، فإن خالف^(٤) ضمن؛ وإن أطلق فالأقرب تحريم أخذه منه، ويجوز أن يدفع إلى عياله إن كانوا منهم .

(د): يجوز أكل ما يُنثر في الأعراس مع علم الإباحة إما لفظاً أو بشاهد الحال، ويكره انتهابه، فإن لم يعلم قصد الإباحة حرم .

(هـ): الولاية من قبيل العادل مستحبة، وقد تجب إن أُلزم أو افتقر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليها، وتحرم من الجائر^(٥)، إلا مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين، فيجوز - حينئذٍ - اعتماد ما يأمره إلا

التعريف الصحيح: أنه الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها بمواطأة البائع له على ذلك لا يباع غيره، وهو غش وخداع). جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٩ .

(١) القائل: هو الشيخ (ره) في النهاية: في الاحتكار والتلقي ج ٢ ص ١١٥، وابن حمزة في الوسيلة: ص ٢٦٠ .

(٢) في (أ): «لا على التسعير» .

(٣) في (د): «ليصرفه» .

(٤) في المطبوع و(ب، د): «خالفه» .

(٥) في المطبوع: «من قبيل الجائر» .

القتل الظلم. ولو خاف ضرراً^(١) يسيراً بترك الولاية كره له^(٢) الولاية حينئذٍ.

(و): جوائز الجائر إن عُلمت غصباً حرمت، وتُعاد على المالك إن قبضها، فإن جهله تصدق بها عنه، ولا يجوز إعادتها إلى الظالم اختياراً. والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتّهابه، ولا تجب إعادته على أصحابه وإن عرفوا.

(ز): إذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميّز يصلح أربابه، فإن جهلهم أخرج خمسة إن جهل المقدار وحل الباقي.

(ح): لا يحلّ للأجير الخاصّ العمل لغير من استأجره إلا بأذنه، ويجوز للمطلق.

(ط): لو مرّ بثمره النخل والفواكه لا قصداً قيل^(٣): جاز الأكل دون الأخذ. والمنع أحوط. ولا يجوز مع الإفساد إجماعاً، ولا أخذ شيءٍ منها. ولو أذن المالك مطلقاً جاز.

(ي): يحلّ ثمن الكفن، وماء تغسيل الميت، وأجرة البدرقة.

(با): يحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً إلا بإذنه، إلا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غنائه أو انفاق ولده عليه. ولو كان صغيراً أو مجنوناً فالولاية له، فله الاقتراض مع العسر واليسر. ويجوز له أن

(١) في (أ، ش): «ولو خاف على نفسه ضرراً».

(٢) «له» ليست في (أ، ش).

(٣) قاله الشيخ في النهاية: في المكاسب المباحة ج ٢ ص ١٠٦، وفي تهذيب الأحكام: ب ٧ في بيع الثمار ذيل الحديث ٣٩٢ ج ٧ ص ٩٢.

يشترى من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون^(١) موجباً قابلاً، وأن يقوم جاريته عليه ويطأها حينئذٍ. وللأب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته .

ويحرم على الولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه .

ويحرم على الأم أن تأخذ من مال ولدها شيئاً وبالعكس إلا مع الإذن، وليس لها أن تقتصر من مال ولدها الصغير .

ويحرم على الزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه شيئاً وإن قل، ويجوز لها أن تأخذ المأدوم وتتصدق به ما لم تجحف، إلا أن يمنعها فيحرم .
وليس للبنات ولا للأخت ولا للأم ولا للأمة تناول المأدوم إلا مع الإذن .

ويحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً إلا بإذنها، ولو دفعت إليه مالاً لينتفع به كره له أن يشتري به جارية يطأها إلا مع الإذن .

مركز تحقيق كتب التراث الفصل الثاني: في الآداب

يستحب اطالب التجارة أن يتفقه فيها أولاً، والإقالة للمستقيل، وإعطاء الراجح، وأخذ الناقص، والتسوية، وترك الربح للموعد بالإحسان وللمؤمن إلا اليسير مع الحاجة، والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء، والدعاء عند دخول السوق، وسؤال الله تعالى أن يبارك له فيما يشتره ويخير له فيما يبيعه، والتكبير والشهادتان عند الشراء .

ويكره: الدخول أولاً إلى السوق، ومدح البائع، وذم المشتري، وكتمان العيب، واليمين على البيع، والسوم بين طلوع الفجر والشمس، وتزيين

(١) في «أ، ب، ج، د» والمطبوع: «ويكون» .

المتاع، والبيع في الظلمة^(١)، والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة، والاستحطاط بعد العقد، والزيادة وقت النداء، والدخول في سوم المؤمن، وأن يتوكل حاضر لباد.

ونهى النبي -صلى الله عليه وآله- عن بيع حبل الحَبَلَة^(٢)، وهو: البيع بثمر مؤجل إلى نتاج نتاج الناقة^(٣)، وعن المَجْر^(٤)، وهو: بيع ما في الأرحام، وعن بيع عسيب الفحل^(٥)، وهو: نطفته، وعن بيع الملاقيح^(٦)، وهي: ما في بطون الأمهات، والمضامين^(٧) وهي: ما في أصلاب الفحول، وعن الملامسة^(٨)، وهو: أن يبيعه غير مشاهد على أنه متى لمسه صح البيع، وعن المنابذة^(٩)، وهو أن يقول: إن نبذته إلي فقد اشتريته بكذا، وعن بيع الحصة^(١٠)، وهو أن يقول: إرم هذه الحصة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا. وقال: «لا يبيع بعضكم على بعض»^(١١) ومعناه: أن لا يقول^(١٢) الرجل

مكتبة كويتية للطباعة والنشر

- (١) في (ب، ش، ص) والمطبوع: «المظلمة».
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٢ ص ٢٦٢.
- (٣) في المطبوع: «إلى نتاج الناقة».
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٢ ص ٢٦٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٧٧.
- (٦، ٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٢ ص ٢٦٢.
- (٨، ٩، ١٠) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٣ ج ١٢ ص ٢٦٦.
- (١١) لم نجد هذا النص في كتب الحديث، لكن في المبسوط: ج ٢ ص ١٦٠: أن النبي -صلى الله عليه وآله- قال: «لا يبيع بعضكم على بيع»، وكذا في السرائر: ج ٢ ص ٢٣٧: أن النبي -صلى الله عليه وآله- قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، والظاهر هو الأصح.
- وفي مستدرک الوسائل: ب ٣٧ من أبواب التجارة ح ٤ ج ١٣ ص ٢٨٦، عن عوالي اللآلي: ج ١ ص ١٣٣ ح ٢٢: «لا يبيع أحدكم على بيع بعض».
- (١٢) في (أ، ب): «أن يقول».

للمشتري في مدّة الخيار: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقلّ من الثمن أو خيراً
منها بالثمن أو أقلّ؛ وكذا لا ينبغي أن يقول للبائع في مدّة خياره: أنا أزيدك
في الثمن .

وبيع التلجئة باطل، وهو: المواطأة على الاعتراف بالبيع من غير بيع
خوفاً من ظالم .



مركز تحقيقات كميبيوتر علوم سعودي

المقصد الثاني

في البيع

وأركانه^(١) ثلاثة: الصيغة، والمتعاقدان، وال عوضان .
وفيه فصول^(٢) :

الفصل الأول: الصيغة

البيع: انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي؛ فلا ينعقد على المنافع، ولا على ما لا يصح تملكه، ولا مع خلوه من العوض، ولا مع جهالته، ولا مع الإكراه .

ولا بدّ من الصيغة الدالة على الرضا الباطن، وهي: الإيجاب كقوله: بعث وشريت وملكت، والقبول وهو: اشتريت أو تملكيت أو قبلت^(٣) .
ولا تكفي المعاطاة وإن كان في المحقرات، ولا الاستيجاب والإيجاب، وهو: أن يقول المشتري: بعني، فيقول البائع: بعتك، من غير أن يرده المشتري .

(١) في (ب، د): «وفصوله» .

(٢) «وفيه فصول» ليست في (أ، ب، ج، د)، وفي متن إيضاح الفوائد: «المقصد الثاني في البيع، وفيه فصول، الفصل الأول: الصيغة» .

(٣) في (أ): «اشتريت أو شريت أو تملكيت» .

ولا بدّ من صيغة الماضي، فلو قال: اشترى أو ابتع أو أبيعك لم ينعقد وإن قبِل. ولا تكفي الإشارة إلا مع العجز. وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظر.

ولا بدّ من التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو قال: بعثك هذين بألفٍ فقال: قبلت أحدهما بخمسمائة، أو: قبلت نصفها بنصف الثمن، أو قال: بعثكما هذا^(١) بألفٍ، فقال أحدهما: قبلتُ نصفه^(٢) بنصف الثمن لم يقع. ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن.

الفصل الثاني: المتعاقدان

ويشترط فيهما: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا عبرة بعقد الصبي وإن بلغ عشرين، ولا المجنون، سواء أذن لها الولي أو لا، ولا المغمى عليه، ولا المكره، ولا السكران والغافل والنائم والهازل، سواء رضي كلّ منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا، إلا المكره فإن عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار.

ولا يشترط إسلامهما. نعم، يشترط إسلام المشتري إذا اشترى مسلماً إلا أباه ومن ينعق عليه، أو إذا اشترى مصحفاً. وهل يصح له^(٣) استئجار المسلم أو ارتهانه؟ الأقرب المنع، والأقرب جواز الإيداع له والإعارة عنده. ولو أسلم عبد الذمّي طوّل ببيعه أو عتقه، ويملك الثمن والكسب

(١) في (ج): «هذان».

(٢) في (ج): «نصفها».

(٣) «له» ليست في (أ).

المتجدد قبل بيعه أو عتقه، فلو باعه من مسلم بثوبٍ ووجد في الثمن (١) عيباً جاز له ردّ الثمن. وهل يسترّد العبد أو القيمة؟ فيه نظر؛ ينشأ من كون الاسترداد تملكاً للمسلم اختياراً، ومن كون الردّ بالعيب موضوعاً على القهر كالإرث، فعلى الأول يسترّد القيمة كالهالك، وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانياً (٢). وكذا البحث لو وجد المشتري به عيباً، وبأى وجه أزال الملك: من البيع والعتق والهبة حصل الغرض. ولا يكفي الرهن والإجارة والتزويج، ولا الكتابة المشروطة (٣)، أما المطلقة فالأقرب إلحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه. ولا تكفي الحيلولة (٤).

ولو أسلمت أمٌ ولده لم يجبر على العتق، لأنه تخسير، وفي البيع نظر؛ فإن منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير.

ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر، باع الحاكم بثمن المثل، فإن لم يجد راغباً صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة، ولومات قبل بيعه: فإن ورثه الكافر فحكمه كالموروث (٥)، وإلا استقر ملكه.

وهل يُباع الطفل بإسلام أبيه الحرّ أو العبد لغير مالكة؟ إشكال، وإسلام الجدّ أقوى إشكالاً.

وليس للملوك أن يبيع أو يشتري إلا بإذن مولاه، فإن وكّله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي.

ويشترط كون البائع: مالكاً، أو وليّاً عنه: كالأب والجدّ له والحاكم

(١) في المطبوع (ج، د): «الثوب». (٢) في (أ) زيادة «أو عتقه».

(٣) في (أ): «المشروطة له»، وفي المطبوع: «المشروطة، وأما».

(٤) في (هـ) زيادة «في يد الغير».

(٥) في المطبوع (ب، ج): «كالمورث»، وفي (د): «كالمورث».

وأمينه والوصي، أو وكيلاً، فبيع الفضولي موقوف على الإجازة على رأي، وكذا الغاصب وإن كثرت تصرفاته في الثمن بأن يبيع الغصب ويتصرف في ثمنه مرةً بعد أخرى. وللمالك تتبّع العقود ورعاية مصلحته، ومع علم المشتري إشكال. والأقرب اشتراط كون العقد له مجيزاً^(١) في الحال، فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ على إشكال، وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه وأجاز، وفي وقت الانتقال إشكال، ويترتب النماء.

ولو باع مال أبيه بظن الحياة وأنه فضولي فبان ميّتاً - حينئذٍ - وأن المبيع ملكه فالوجه الصحة.

ولا يكفي في الإجازة السكوت مع العلم، ولا مع حضور العقد. ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين، ويرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمناً، وما اغترمه من نفقة أو عوض عن أجره أو نماء مع جهله أو ادعاء البائع إذن المالك، وإن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب، إلا أن يكون الثمن باقياً فالأقوى الرجوع به، ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبائع؛ لأنه بنى على الظاهر.

ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منها بالقيمة إن لم يُجز البيع^(٢)، فإن رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن إشكال.

ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك، ووقف الآخر على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليها بنسبة المالكين، بأن يقوموا جميعاً ثم يقوم أحدهما. هذا إذا كان من ذوات القيم، وإن كان من

(٢) في (أ): «البائع».

(١) في المطبوع (أ، ب، ج): «مجيز».

ذوات الأمثال قسّط^(١) على الأجزاء، سواء اتحدت العين أو تكثرت، ولو فسّخ تخيير المشتري في فسّخ المملوك والإمضاء، فيرجع من الثمن بقسّط غيره .

ولو باع مالك النصف النصف^(٢) انصرف الى نصيبه، ويحتمل الإشاعة، فيقف في نصف نصيب الآخر على الإجازة. أمّا الإقرار فيبني على الإشاعة قطعاً، فلو قال: نصف الدار لك أو قال مع ذلك: والنصف الآخري ولشريكى وكذّبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده. ولو قال: والنصف الآخري أو: الدار^(٣) بيني وبينك نصفان أخذ نصف ما في يده. ولو ضمّ الى المملوك حُرّاً أو خمرّاً أو خنزيراً صحّ في المملوك وبطل في الباقي، ويقسّط الثمن على المملوك وعلى الحرّ لو كان مملوكاً، وعلى قيمة الخمر عند مستحليّه .

ولو باع جملة الثمرة وفيها عُشر الصدقة صحّ فيما يخصّه دون حصّة الفقراء إلا مع الضمان؛ ولو باع أربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصحّ في نصيبه، إذ ثمن حصّته مجهول على إشكال .

ولو باع اثنان عبيدين غير مشتركين صفقة بسّط^(٤) الثمن على القيمتين، اتفقتا أو اختلفتا .

وللأب والجد له ولاية التصرف ما دام الولد غير رشيد، فإن بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه، ولهما أن يتوليا طرفي العقد .

(١) في (أ) زيادة «الثن» .

(٢) «النصف» لا توجد في (أ) .

(٣) في المطبوع: «والدار» .

(٤) في المطبوع و(أ): «قسّط» .

والحاكم وأمينه إنما يليان المحجور عليه لصغيرٍ أو جنونٍ أو فلَسٍ أو سَفَهٍ أو الغائب .

والوصيَ إنما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر الموصي عليه أو جنونه، وله أن يقترض مع الملاءة وأن يقوم على نفسه .

والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حياً جائز التصرف، فلومات أو جُنَّ أو أُغمي عليه زالت الولاية، وله أن يتولَّى طرفي العقد مع الإعلام على رأي. وكذا الوصي يتولاهما. وإنما يصح بيع مَنْ له الولاية مع المصلحة للمولَّى عليه .

ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا، ولو سبق أحدهما صحَّ خاصةً، ويحتمل التنصيف^(١) في الأول فيتخيران .

ولو باعا^(٢) على شخص ووكيله أو على وكيليه^(٣) دفعةً: فإن اتفق الثمن جنساً وقدرًا صحَّ، وإلا فالأقرب البطلان. ولو اختلف الخيار فالأقرب مساواته لاختلاف الثمن، إلا أن يجعلاه مشتركاً بينهما .

الفصل الثالث: العوضان

وشرط المعقود عليه:

الطهارة فعلاً أو قوَّةً .

وصلاحيته للملك^(٤)، فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته .

(١) في (أ): «النصف» .

(٢) في (ب): «ولو باعاه» .

(٣) في (أ): «وكيل» .

(٤) في المطبوع و (د): «وصلاحيته للملك»، وفي (ب، ج): «وصلاحيته التملك»، وفي (أ):

والمغايرة للمتعاقدين ، فلو باعه نفسه فالأقرب البطلان وإن كان الثمن مؤجلاً ، بخلاف الكتابة .

والانتفاع به ، فلا يصح على ما أسقط الشرع منفعة كآلات الملاهي ، ولا على ما لا منفعة له : كرطوبات الإنسان وشعره وظفره ، عدا اللبن .
والقدرة على التسليم ، فلا يصح بيع الطير في الهواء إذا لم تقض عادته بعوده ، ولا السمك في الماء ، إلا أن يكون محصوراً ، ولا الأبق منفرداً ، إلا على من هو في يده .

والعلم ، فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ، ولا تكفي المشاهدة في المكيل والموزون والمعدود ، سواء كان عوضاً أو ثمناً ، بل لابد من الاعتبار بأحدها ، ولا يكفي الاعتبار بمكيال^(١) مجهول ، ولو تعدد وزنه أو كيله أو عدده اعتبر وعاء^(٢) وأخذ الباقي بالحساب^(٣) .

وتكفي المشاهدة في الأرض والثوب وإن لم يُذرعا ، ولو عرف أحدهما الكيل أو الوزن وأخبر الآخر صحح ، فإن نقص أو زاد تخير المغبون .

ولو كان المراد الطعام أو الریح افتقر الى معرفته بالذوق أو الشم ، ويجوز شراؤه من دونها بالوصف ، فإن طابق صحح وإلا تخير ، والأقرب صححة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناءً على الأصل من السلامة ، فإن خرج معيباً فله الأرش إن تصرف ، وإلا الأرش أو الرد . والأعمى والمبصر سواء . ولو أدى اختبارهُ الى الإفساد كالبطيخ والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصححة ، فإن كسره المشتري فخرج معيباً فله الأرش خاصةً إن كان لكسوره قيمة ، والثمن بأجمعه إن لم يكن كالبيض الفاسد .

(٢) في مفتاح الكرامة: اعتبر وعاء واحد وأخذ.

(٣) في (ب): «بحسابه».

«وصلاحيته التملك» .

(١) في النسخة: «بمكيل» .

ويجوز بيع المسك في فأره وإن لم يُفتق، وفتقه أحوط .
 ولا يجوز بيع المباحات بالأصل قبل الحيابة: كالكلأ والماء والسلك
 والوحش، ولا بيع الأرض الخراجية إلا تبعاً لآثار التصرف .
 والأقرب جواز بيع بيوت مكة .
 ولو حفر بشراً في أرض مملوكة له أو مباحة ملك ماءها بالوصول اليه،
 وكذا لو حفر نهراً فجرى الماء المباح فيه فإنه للحافر خاصة، وكذا لو حفر
 فظهر معدن في أرض مباحة أو مملوكة .
 ويشترط في الملك التامة، فلا يصح بيع الوقف إلا أن يؤدّي بقاؤه الى
 خرابه لخلف أربابه، ويكون البيع أعود؛ ولا بيع أم الولد ما دام ولدها حياً،
 إلا في ثمن رقبته مع إعسار المولى عنه، وفي اشتراط موت المولى نظراً؛
 ولا بيع الرهن بدون إذن المرتهن .
 ويجوز بيع الجاني وإن كان عمداً وعتقه، ولا يسقط حق المجني عليه
 عن رقبته في العمد، ويكون في الخطأ التزاماً للفداء، فيضمن المولى حينئذ
 أقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجناية على رأي، ثم للمجني عليه خيار
 الفسخ إن عجز عن أخذ الفداء ما لم يُجز البيع أولاً .

فروع:

(أ): لو باع الآبق منضمّاً الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع على
 البائع بشيء، وكان الثمن في مقابلة المنضم. أما الضالّ فيمكن حمله على
 الآبق، لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم، والعدم، لوجود المقتضي لصحة
 البيع وهو العقد .

فعلى الأول يفتقر الى الضميمة، ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة

الضميمة .

وعلى الثاني لا يفتقر، ويكون في ضمان البائع الى أن يسلمه؛ إلا مع الإسقاط .

(ب): لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح، ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالأقرب الجواز، فإن عجز تخير، وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه إلا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار، ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعاً كالمرهون لم يصح؛ إلا مع إجازة المرتهن .

(ج): لو باع شاة من قطيع أو عبداً من عبيد ولم يعين بطل، ولو قال: بعثك صاعاً من هذه الصيعان مما تتماثل أجزاءه صح، ولو قسم أو (١) فرّق الصيعان وقال: بعثك أحدها لم يصح، وكذا يبطل [لو قال: (٢) بعثك هذه العبيد إلا واحداً ولم يعين، أو: بعثك عبداً على أن تختار من شئت منهم .

ولو باع ذراعاً من أرض أو ثوب يعلمان ذرعانها صح إن قصدا الإشاعة، وإن قصدا معيناً (٣) بطل .

ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً من معلوم تساوت أجزاؤه أو اختلفت: كنصف هذه الدار أو هذه الصبرة مع علمها قدرأ. ويصح بيع الصاع من الصبرة وإن كانت مجهولة الصيعان إذا عُرف وجود المبيع فيها. وهل يُنزل على الإشاعة؟ فيه نظر؛ فإن جعلنا المبيع صاعاً من الجملة غير

(١) «قسم أو» لا توجد في المطبوع و (أ، ج، د، ش).

(٢) أثبتناه من المطبوع و (ج، د).

(٣) في المطبوع و (د): «إن قصد الإشاعة، وإن قصد معيناً»، وفي (ج، ش): «إن قصد الإشاعة» .

مشاع بقي المبيع ما بقي صاع، وعلى تقدير الإشاعة يتلف من المبيع بالنسبة .

(د): إيهام السلوك كإيهام المبيع، فلو باع أرضاً مخفوفةً بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع، وإن أبهم بطل؛ وإن قال: بعته بحقوقها صح، فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وإن كانت إلى شارع أو ملك المشتري على إشكال .

(هـ): لو باع بحكم أحدهما أو ثالث من غير تعيين قدر الثمن أو وصفه بطل، فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل أو القيمة يوم القبض، أو أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف على الخلاف، وعليه أرش النقص والأجرة إن كان ذا أجرة، لا تفاوت السعر، وله الزيادة إن كانت من فعله عيناً أو صفةً، وإلا فللبائع وإن كانت منفصلة .

(و): تكفي المشاهدة عن الوصف وإن تقدمت بمدة لا تتغير عادةً، ولو احتمل التغير صح، للاستصحاب، فإن ثبت التغير تحير المشتري، والقول قوله لو ادعاه على إشكال .

ولا يصح بيع السمك في الآجام وإن ضم إليه القصب، وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه، وكذا الجلد والصوف على ظهر النعم^(١) وإن ضم إليها غيره، وكذا ما في بطونها، وكذا لو ضمها^(٢). ويجوز بيع الصوف على الظهر منفرداً على رأي. وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وإن انضم إلى معلوم، ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً .

د

(١) في المطبوع (أ، ج، ش): «الغنم».

(٢) في (ب): «وكذا لو ضمها».

(ن): رؤية بعض المبيع كافية إن دلت على الباقي، لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة، ثم إن وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ. ولا تكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ ورأس سلّة العنب والفاكهة. ولو أراه أنموذجاً وقال: بعتك من هذا النوع كذا، بطل، لأنه لم يعين مالاً ولا وصفاً. ولو قال: بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الأنموذج منها صحّ إن أدخل الأنموذج لرؤية بعض المبيع، وإن لم يُدخل على إشكال، ينشأ من كون المبيع غير مرثيٍّ ولا موصوفٍ، إذ لا يمكن الرجوع إليه عند الإشكال بأن يفقد.

(ح): لو باع عيناً غير مشاهدة افتقر إلى ذكر الجنس والوصف، فلو قال: بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الراجع للجهالة، اتحد الوصف أو تعدد، ولا يفتقر معها إلى الرؤية من المتعاقدين، فلو وصف للبائع أو للمشتري أو لها صحّ البيع، فإن خرج على الوصف لزم، وإلا تخير من لم يشاهده، ففي طرف الزيادة يتخير البائع، وفي طرف النقصان المشتري، ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للآخر فسخه، ولو زاد ونقص باعتبارين تخيراً معاً، سواء بيع بثمان المثل أو لا. ولو رأى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخيراً فيها كلّها^(١) لو خرجت على الخلاف، وخيار الرؤية على الفور.

(ط): يجوز الإندار للظروف ما يحتمل الزيادة والنقص، لا ما يزيد، إلا بالتراضي، ويجوز ضمّ الظرف في البيع من غير إندار.

(ي): لو باعه بدينار غير درهم نسيئةً ممّا يتعامل به وقت الأجل أو نقداً

(١) في (ش ونسخة من ص): «كلها أجمع».

مع جهله بالنسبة أو بما يتجدد من النقد بطل، ولو قُدِّر^(١) الدرهم من الدينار صح؛ ولو باعه بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور أو جهله؛ ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار، ولا يلزمه صحيح إلا مع إرادته عرفاً.

(ب): لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلمها قدرها صح، وإلا بطل الجميع.

(ب): يجوز استثناء الجزء المعلوم في أحد العوضين، فيكون الآخر في مقابلة الباقي. فلو قال: بعتك هذه السلعة بأربعة إلا ما يساوي واحداً بسعر اليوم قال الشيخ^(٢): يبطل مطلقاً للجهالة، والوجه ذلك، إلا أن يعلم بسعر اليوم. ولو قال: إلا ما يخص واحداً قال^(٣): يصح في ثلاثة أرباعها بجميع الثمن، والأقرب عندي البطلان، لثبوت الدور المفضي الى الجهالة، فإن علماه بالجبر والمقابلة أو غيرهما^(٤) صح البيع في أربعة أخماسها بجميع الثمن. ولو باعه بعشرة وثلاث الثمن فهو خمسة عشر، لأن الثمن شيء يعدل عشرة وثلاث شيء، فالعشرة تعدل ثلثي الثمن. ولو قال: وربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلاث. ولو قال: إلا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف.



(١) في المطبوع: «ولو علم قدر».

(٢) و(٣) القولان في المسألتين للشيخ في المبسوط: ج ٢ ص ١١٦.

(٤) في النسخة المعتمدة، و(ج، ش): «أو غيرها».

المقصد الثالث

في أنواع المبيع

وفيه فصول:

الأول: الحيوان

وفيه مطلبان:

الأول:

الأناسي من أنواع الحيوان إنما يُملكون بسبب الكفر^(١) الأصلي إذا سبيوا، ثم يسري الرق التي ذرية المملوك وأعقابه وإن أسلموا ما لم ينعتقوا^(٢).

ولو التقيط الطفل من دار الحرب مُلك، ولا يُملك من دار الإسلام، ولا من دار الحرب إذا كان فيها مسلم، فإن أقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب، وكذا كل من أقر بها بالغاً رشيداً مجهولاً وإن كان المقر له كافراً، ولا يقبل رجوعه.

ولو اشترى عبداً يُباع في الأسواق فادعى الحرية لم يقبل إلا بالبيئة .
ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى أحد عشر: الأب والأم، والجد والجدّة لها وإن علوا، والولد ذكراً أو أنثى، وولد الولد كذلك وإن نزل،

(٢) في (د): «ما لم يُعتقوا».

(١) في (ج): «بسبب الكفر».

والأخت، والعمّة والحالة وإن علتا، وبنت الأخ وبنت الأخت وإن نزلتا،
فن ملك أحدهم عُتِق عليه .

وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةَ كُلَّ أَحَدٍ سِوَى الْآبَاءِ وَإِنْ عَلُوا، وَالْأَوْلَادَ وَإِنْ نَزَلُوا.
والرضاع كالنسب على رأي .

ويُكْرَهُ مِلْكُ الْقَرِيبِ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا .

ويصح أن يملك كلٌّ من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وإن ملك
البعض .

وما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام فهو للإمام خاصّة، لكن
رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطء وإن كانت للإمام أو
بعضها، ولا يجب إخراج حصّة غير الإمام منها، ولا فرق بين أن يسببهم
المسلم أو الكافر.

وكلُّ حربيٍّ قهر حربيّاً فباعه صح، وإن كان أخاه أو زوجته أو من
ينعتق عليه كابنه وبنته وأبويه على إشكال، ينشأ من دوام القهر المبطل
للعق لو فرض، ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر.

والتحقيق: صرف الشراء إلى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري
بالتسلُّط، ففي لحوق أحكام البيع - حينئذ - نظر.

المطلب الثاني: في الأحكام

يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرطين: الإشاعة وعلم النسبة، فلو باعه يده
أو رجله أو نصفه الذي فيه رأسه أو الآخر بطل، ولو باعه شيئاً منه أو جزءاً
أو نصيباً أو قسطاً بطل؛ ويصح لو باعه نصفه أو ثلثه^(١)، ويحمل مطلقه على

(١) في المطبوع: «نصفه مشاعاً أو ثلثه» .

الصحيح .

ولو استثنى البائع الرأس والجلد فالأقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح .

ولو اشتركا في الشراء وشرط أحدهما الرأس والجلد لم يصح، وكان له بقدر ماله، ولو قال له: الربح بيننا ولا خسران عليك فالأقرب بطلان الشرط .

ولو وطئها أحدهما لشبهة فلاحدّ، وبدونها يسقط بقدر نصيبه خاصة، فإن حملت قُومت عليه حصّة الشريك وانعقد الولد حراً، وعلى أبيه قيمة حصّة الشريك منه يوم الولادة، ولا تُقوم بنفس الوطئ على رأي .

ويتخير المشتري إذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض، في الفسخ والإمساك مجاناً، وبالأرش على رأي؛ ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة فن البائع إن لم يُحدث فيه المشتري حدثاً؛ ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري: فإن كان في الثلاثة تخير كأول، وفي الأرش نظراً؛ ولا يمنع من الردّ بالعيب السابق، فلو كان بعدها أو أحدث المشتري فيه حدثاً مُنع من الردّ بالعيب السابق .

والحمل حال البيع للبائع على رأي، إلا أن يشترطه المشتري فيثبت له معه، فإن سقط قبل قبضه أو في الثلاثة من غير فعله قُومت في الحالين وأخذ من الثمن بنسبة التفاوت .

ولو قال: اشتر حيواناً بشركتي أو بيننا صحّ البيع لهما، وعلى كلٍّ منهما نصف الثمن، فإن أدّى أحدهما الجميع بإذن صاحبه في الإنقاد عنه لزمه الغرم له وإلا فلا، ولو تلف فهو منهما، ويرجع على الأمر بما نقد عنه بإذنه .
والعبد لا يملك مطلقاً على رأي، فلو كان بيده مال فهو للبائع وإن علم

به، فإن شرطه المشتري صحح إن لم يكن ربوتياً، أو كان واختلفاً، أو تساويا وزاد الثمن. ولو قال له العبد: اشتريني ولك عليّ كذا لم يلزم عليّ رأي.

ولو دفع اليّ مأذون مالا ليشتري رقبةً ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشتري أباه ودفع اليه الباقي للحج ثم ادعى كلٌّ من مولى الأب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله^(١) فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البيّنة، وتُحمل الرواية^(٢) بالدفع اليّ مولى الأب عبده كما كان عليّ إنكار البيع، فإن أقام أحدهما بيّنةً حكم له. ولو أقام كلٌّ من الثلاثة بيّنةً: فإن رجّحنا بيّنة ذي اليد فالحكم كالأول، وإلا فالأقرب ترجيح بيّنة الدافع عملاً بمقتضى صحة البيع، مع احتمال تقديم بيّنة مولى الأب لادعائه ما ينافي الأصل وهو الفساد.

ولو اشترى كلٌّ من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق، فإن اتفقا بطلاً إلا مع الإجازة، ولو كانا وكيلين صححاً معاً.

ولو اشترى مسروقةً من أرض الصلح قيل: يردها عليّ البائع ويستعيد الثمن، فإن مات فن وارثه، فإن فقد استُعيث^(٣)، والأقرب تسليمها اليّ الحاكم من غير سعي.

ولو دفع بائعٌ عبداً موصوفٍ في الذمّة عبدين ليتخيّر المشتري فأبق أحدهما ضمنه بقيمته، ويطالب بما اشتراه، ولو اشترى عبداً من عبدين لم يصح.

(١) في (ص): «من عين ماله».

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب بيع الحيوان ح ١ ج ١٣ ص ٥٣، وهي رواية ابن أشيم، وخبرها طويل فراجع.

(٣) القائل: هو الشيخ (ره) في النهاية: كتاب المتاجر في بيع الحيوان ج ٢ ص ٢٠٥.

ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة أو خمسة وأربعين يوماً قبل بيعها إن كانت من ذوات الحيض، وكذا يجب على المشتري قبل وطئها لو جهل حالها، ويسقط لو أخبر الشقة بالاستبراء، أو كانت لا امرأة، أو صغيرة، أو آيسة، أو حاملاً، أو حائضاً.

ويحرم وطء الحامل قبلاً قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، ويكره بعده إن كان عن زنا، وفي غيره إشكال، فإن وطئها عزل استحباباً، فإن لم يعزل كره بيع^(١) ولدها، ويستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً.

ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد، فإن فعل فلا يطلب الولد منها؛ ورؤية المملوك ثمنه في الميزان، والتفرقة بين الطفل وأمه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين، أو مئة الرضاع على خلاف، وقيل^(٢): يحرم. ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة، ونصفه لا معها، والولد حر، وعلى الأب قيمته للمولى يوم سقوطه حياً، ويرجع على البائع بما دفعه ثمناً وغرم عن الولد، وفي الرجوع بالعقر وأجرة الخدمة نظر، ينشأ من إباحة البائع له بغير عوض، ومن استيفاء عوضه.

ويستحب لمن اشترى مملوكاً تغيير اسمه، وإطعامه حلاوة، والصدقة عنه بشيء.

ويصح بيع الحامل بحر، والمرتد وإن كان عن فطرة على إشكال، والمريض المأيوس من برئه.

(١) في المطبوع و(أ، ج): «كره له بيع».

(٢) من القائلين بالتحريم: ابن الجنيد، كما نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب التجارة في بيع الحيوان

ص ٣٨١ س ١٨، والمفيد في المقنعة: ب ٨ في ابتياع الحيوان ص ٦٠١، والشيخ في المبسوط: في

أحكام الاسارى من كتاب الجهاد ج ٢ ص ٢١.

ولوباع أمة واستثنى وطئها مدّة معلومة لم يصحّ.

الفصل الثاني: في (١) الثمار

وفيه مطلبان :

الأول : في أنواعها

يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاماً واحداً وأزید، ولا يجوز قبله مطلقاً على رأي، ولا يشترط فيما بدا صلاحه - وهو: الحمرة أو الصفرة - الضميمة، ولا زيادة على العام، ولا شرط القطع إجماعاً. وهل يُشترط أحدها فيما لم يبد صلاحه؟ قولان (٢)، أقرهما إلحاقه بالأول. ولوبيعت على مالك الأصل أو باع الأصل واستثنى الثمرة فلا يُشترط إجماعاً.

وأما ثمرة الشجرة: فيجوز بيعها مع الظهور، وحده انعقاد الحب، ولا يشترط الزيادة على رأي، ولا يجوز قبل الظهور عاماً ولا اثنين على رأي، ولا فرق بين البارز كالمشمش، والحقّي كاللوز.

وأما الخضر: فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها، لا قبله لقطعة ولقطات.

والزرع يجوز بيعه، سواء انعقد السنبل فيه أو لا، قائماً وحصيداً، منفرداً

(١) في (أ) زيادة: بيع.

(٢) ممن قال بالاشتراط: ابن الجنيد كما نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب التجارة ص ٣٧٦ س ٦، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ص ٣٥٦، والشيخ في المبسوط: ج ٢ ص ١١٣، والخلاف: ج ٣ ص ٨٥ م ١٤٠، والقاضي ابن البراج في المهذب: ج ١ ص ٣٨٠، وابن حنزة في الوسيلة: ص ٢٥٠، والمحقق في شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٥٢.

وذهب الى عدم الاشتراط: المفيد في المقنعة: ب ٩ في بيع الثمار ص ٦٠٢، والشيخ في التهذيب:

ب ٧ في بيع الثمار ج ٧ ص ٨٨ ذيل الحديث ١٨، وابن إدريس في السرائر: ج ٢ ص ٣٥٨.

ومع أصوله، بارزاً كان كالشعير، أو مستتراً كالحنطة والعدس والهَرطمان والباقيلي، ولو كان ممّا يستخلف بالقطع كالكرّاث والرّطبة وشبههما جاز بيعه جَزَةً وَجَزَاتٍ، وكذا ما يُخرط كالحناء والتوت خَرطَةً وَخَرطَاتٍ، منفردة ومع الأصول بشرط الظهور في ذلك كلّه.

ولو باع الزرع بشرط القُضْل وجب قطعه على المشتري، فإن لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالأجرة، وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع.

المطلب الثاني: في الأحكام

ليس للبايع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها إلا أن يشترطه، بل يجب عليه^(١) تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً بالنسبة إلى جنس الثمرة، فما قضت العادة بأخذه بُشراً اقتصر على بلوغه ذلك، وما قضت^(٢) بأخذه رطباً أو قسباً^(٣) أُخِرَ إلى وقته، وكذا لو باع الأصل واستثنى الثمرة وأطلق وجب على المشتري إبقاؤها.

ولكلّ من مشتري الثمرة وصاحب الأصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر، ولو تضرراً مُنعاً^(٤)، ولو تقابل ضرراً^(٥) أحدهما ونفع الآخر رجّحنا مصلحة المشتري، ولا يزيد عن قدر الحاجة، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة. ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وإن تضرّر الأصل بمصّ الرطوبة.

ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح - كقطع الحصرم - فالأقرب

(١) «عليه» ليست في (أ).

(٢) في المطبوع زيادة «العادة».

(٣) القَسْب: التمر اليابس يتفتت في الفم، صُلْبُ النواة. لسان العرب (مادة: قسب).

(٤) في (أ): «معاً». (٥) في (هـ، ش، ص): ضرر.

حمل الإطلاق عليه .

ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح، سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت، وسواء اختلف الجنس أو اتحد .

ويجوز أن يستثنى ثمرة شجرة أو نخلة معينتين، ولو أبهم أو شرط الأجود بطل البيع . وأن يستثنى حصّة مشاعة أو أرتالاً معلومة، فإن اجتاحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة . ولو اجتاحت الثمرة بعد الإقباض - وهو: التخلية هنا - أو سرقت فهي من مال المشتري، ولو كان قبل القبض فن البائع، ولو تلف البعض أخذ الباقي بخصته من الثمن وله الفسخ .

ولو أتلفه أجنبيّ تخيّر المشتري بين الفسخ وإلزام المُتلف، والأقرب إلحاق البائع به . وإتلاف المشتري كالقبض . ولا يجب على البائع السقي، بل التمكين منه مع الحاجة، فلو تلفت بترك السقي فإن لم يكن قد منع فلا ضمان عليه، وإن منع ضمن، وكذا لو تعيبت .

ويجوز بيع الثمرة والزرع بالأثمان والعروض، إلا بيع الثمرة بالتمر^(١)، وهي المُزَابِة^(٢)، وإلا الزرع^(٣) بالحب، وهي المُحَاقَلَة . ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بدُخْنٍ . وهل يسري المنع إلى ثمر الشجر؟ الأقرب ذلك، لتطرق الربا على إشكال، والأصح عدم اشتراط

(١) في المطبوع (د): «إلا بيع التمر بالتمر»، وفي (ج): «إلا بيع الثمرة بالتمر»، وفي (أ): «لا بيع الثمرة بالتمر» .

(٢) قال الطريحي في مجمع البحرين: وفي الخبر «نهى عن المزابة» وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزين وهو: الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه، والنهي عن ذلك لما فيه من الغبن والجهالة . مجمع البحرين ولسان العرب (مادة: زَيْن) .

(٣) في (ج، د): «ولا الزرع» .

كون الثمن من المثلثين .

واستثني من الأول العرايا، فإنه يجوز بيع العريّة -وهي: النخلة التي^(١) تكون في دار الإنسان أو بستانه - بخرصها تمراً لا منها، ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان، ويجوز مع تعدده، ولا يشترط التقابض في بيع العريّة قبل التفرّق، بل الحلول، فلا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر.

فروع

(أ): لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمرتها، ولا يجوز التفاضل عند العقد .

(ب): لا تثبت العريّة في غير النخل إن منعنا بيع ثمر الشجر بالمماثل .

(ج): يجوز بيع العريّة وإن زادت على خمسة أوسق .

(د): إنما يجوز بيعها على مالك الدار أو البستان، أو مستأجرهما، أو

مشتري ثمرة البستان على أشكال .

(هـ): لو قال: بعتك هذه الصبرة من الغلة أو الثمرة بهذه الصبرة سواء

بسواء، فإن عرفا المقدار صح، وإلا بطل وإن تساويا عند الاعتبار، سواء اتحد الجنسان أو اختلفا .

(و): يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء

معلوم منها لا على سبيل البيع، وأن يبيع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده؛ ولو اشترى لقطعة من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تمييز فالأقرب مع مماحكة^(٢) البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ

(١) «التي» لا توجد في (أ) و(ص) .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب: مادة «مَحَكَ»: (المَحَكُ: المشارة والمنازعة في الكلام. والمَحَكُ:

والشركة، ولا خيار لو وهبه البائع على إشكال .
(ن) : يشترط في الثمن الذي يُشترى العريّة به: العلم بالكيل أو الوزن،
ولا تكفي المشاهدة.

(ح) : لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم، إلا بعد قلعه
ومشاهدته؛ ولو اشترى الزرع قصيلاً^(١) مع أصوله فقطعه فنبت فهو له، أمّا
لو لم يشترط الأصل فهو للبائع؛ ولو سقط من الحبّ المحصود فنبت في القابل
فهو لصاحب البذر، لا الأرض.

الفصل الثالث: في الصرف

وهو: بيع الأثمان بمثلها، وشرطه: التقابض في المجلس وإن كانا
موصوفين غير معيّنين، والتساوي قدرأ مع اتفاق الجنس، فلو افترقا قبله
بطل، ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين^(٢)، ولو قبض
الوكيل قبل تفرّقهما صحّ لا بعده، ولو قبض البعض صحّ فيه خاصّةً.
ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنائير قبل قبض الدراهم بطل
الثاني، فإن افترقا بطلا.

ولو كان له دنائير فأمره بأن يُحوّلها إلى دراهم أو بالعكس بعد المساعرة
على جهة التوكيل صحّ وإن تفرّقا قبل القبض، لأنّ النقدين من واحدٍ على

التقادي في اللّجاجة عند المساومة والغضب ونحو ذلك . والمُأحَكة: المَلَاجَة . وتماحك البيعان
والخصمان: تلاجًا .

(١) القصل: القطع، وقيل: قطع الشيء من وسطه أو أسفل من ذلك قطعاً وحيّاً . والقصيل: ما اقتصل
من الزرع أخضر، والجمع قصلان . لسان العرب (مادة: قصل) .

(٢) في (ص) زيادة «بأن لا يزداد البعد بينها» بعد كلمة «مصطحبين» .

إشكال، ولو تفرقا قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال المقبوض على الحق.
والجودة والرداءة والصياغة والكسر لا توجب الاثنيّة.

ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس.

والمغشوش يباع بغير جنسه إن جهل قدره، وإلا جاز بجنسه بشرط زيادة
السليم في مقابلة الغش. ولا يجوز إنفاقه إلا إذا كان معلوم الصرف
بين الناس، فإن جهل وجب إبانته.

وتراب معدن أحد النقدين يُباع بالآخر احتياطاً، ولو جمعاً بيما
بهما، ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر، ولا بالفضة في
جوهر الرصاص.

والمُصاغ من النقدين إن جهل قدر كل واحدٍ بيعَ بهما أو بغيرهما أو
بالأقل إن تفاوتتا، وإن علم بيعَ بأيهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه، ولو
بيعَ بهما أو بغيرهما جاز مطلقاً.

وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معاً، أو بغيرهما لا بأحدهما، ثم
يُصدّق به مع جهل أربابه.

والمحلّي بأحد النقدين يباع مع جهل قدره بالآخر، أو بغيرهما، أو
بالجنس مع الضميمة؛ ومع علمه يباع بالآخر، أو بغيرهما مطلقاً، وبقنسه
مع زيادة الثمن، أو أتهاب المحلّي من غير شرط؛ ولو تشخص الثمن تعيّن
فليس له دفع المساوي.

فروع

(أ) : لو عيّن الثمن والمثمن ثمّ تقابضا فوجد أحدهما بما أخذه عيباً فإن

كان من غير الجنس بطل الصرف، كأن يجد الذهب نحاساً أو الفضة رصاصاً، وكذا في غير الصرف كما^(١) لو باعه ثوباً كتّاناً فبان صوفياً بطل؛ وإن كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصةً، ويتخير من انتقل إليه في الفسخ وأخذه بحصّته من الثمن.

وإن كان من الجنس: كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخيير بين الرد والإمسك، وليس له مطالبة البديل^(٢) في الموضعين. ولو اختلف الجنسان فله الأرش ما دام في المجلس، فإن فارقاه فإن أخذ الأرش^(٣) من جنس السليم بطل فيه، وإن كان مخالفاً صح.

ولو كانا غير معيّنين وظهر العيب من غير الجنس: فإن تفرّقا بطل، وإلا كان له المطالبة بالبديل؛ ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم، ولو كان من الجنس فله الرد والإمسك مع الأرش مع اختلاف الجنس، ومجاناً مع اتّفاقه، والمطالبة^(٤) بالبديل وإن تفرّقا على إشكال، وفي اشتراط أخذ البديل في مجلس الرد إشكال.

(ب): نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد^(٥)، فلو صارفه وهي تساوي عشرةً بدينار فردّها وقد صارت تسعة^(٦) بدينارٍ صبح قطعاً، وكذا لو صارت أحد عشر.

(١) ليس في غير (د) «كما».

(٢) في (ج): «المطالبة بالبديل».

(٣) في (د): «فإن فارقاه وأخذ الأرش».

(٤) في النسخة المعتمدة فقط «وله المطالبة».

(٥) في (د): «من الرد».

(٦) في (أ): «وهي تساوي عشر بدينار، فردّها وهي قد صارت تسعة، وفي المطبوع (ج): «صارت

تساوي تسعة»، وفي المطبوع: «صارت تسوى أحد عشر».

(ج): لو تلف أحدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف، ويرد الباقي، ويضمن التالف بالمثل أو القيمة؛ ولو كان من الجنس كان له أخذ الأرش مع اختلاف الجنس، وإلا فلا.

(د): لو أخبره بالوزن ثم وجد نقصاً بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس، ويتخير مع الاختلاف بين الرد والأخذ بالحصة.

ولو وجد زيادة فإن كان قال: بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل، وإن قال: بعتك ديناراً بدينار صح وكانت الزيادة في يده أمانةً، ويحتمل أن يكون مضمونةً، لأنه قبضه على أنه عوض ماله. أما لو دفع إليه أزيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد أو ليزن له حقه منه في وقت آخر فإن الزيادة هنا أمانة قطعاً. ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض، ولأخذ الزيادة الفسخ، للتعييب بالشركة إن منعنا الإبدال مع التفريق، وكذا لدافعها، إذ لا يجب عليه أخذ العوض.

نعم، لو لم يفترقا رد الزائد وطالب بالبدل.

(ه): لو كان لأحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الأول دراهم فتصارفاً بما في ذمهما جاز من غير تقابض على إشكال منشؤه اشتماله^(١) على بيع دين بدين، أما لو تباريا أو اصطلاحاً جاز، ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ويكون صرفاً بعين وذمةً، ولو دفع القضاء على التعاقب من غير محاسبة كان له الإندار^(٢) بسعر وقت القبض وإن كان مثلياً.

(و): لو اشترى ديناراً بعشرة ومعه خمسة جاز أن يدفعها عن النصف

(١) في (أ): «منشؤه من اشتماله».

(٢) أنذر: أتى بنادرٍ من قولٍ أو فعلٍ، وأنذر الشيء: أسقطه، يقال: أنذر من الحساب كذا. أقرب الموارد (مادة: نذر).

ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وإن كان حيلةً .

(ز) : لو اشتري من المودع الوديعة عنده^(١) صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس، سواء علما وجوده أو ظناؤه أو شكّا فيه، فإن ظهر عدمه^(٢) بطل الصرف .

(ح) : روي: «جواز ابتياع درهم بدرهم^(٣)، وشرط^(٤) صياغة خاتم»^(٥) ولا يجوز التعدية.



مركز تحقيقات كميوتري علوم رسدي

(١) في (أ) : «التي عنده» .

(٢) في (د) : «وجودها ... فإن ظهر عدمها» .

(٣) في (أ) : «درهم بمثله» .

(٤) كذا في (أ، ب) وفي سائر النسخ: ويشترط .

(٥) وهي رواية «أبي الصباح الكنانيّ، قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن الرجل يقول

للصائغ: صنّع لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلّة؟ قال: «لا بأس». وسائل الشيعة:

ب ١٣ من أبواب بيع الصرف ح ١ ج ١٢ ص ٤٨٠ .

المقصد الرابع في أنواع البيع

وهي بالنسبة الى الأجل أربعة، وإلى الإخبار برأس المال أربعة، وإلى مساواة الثمن للعرض^(١) قسمان. فهنا فصول ثلاثة^(٢):



مركز تحقيقات كويتية للدراس والبحوث الإسلامية
الأول:

العوضان إن كانا حاليين فهو النقد، وإن كانا مؤجلين فهو بيع الكاليء بالكالء^(٣) وهو منهي عنه^(٤)، وإن كان المعوض^(٥) حالاً خاصةً فهو النسبية، وبالعكس السلف.

(١) في (ج): «مساواة الثمن للمال».

(٢) «ثلاثة» لا توجد في (أ).

(٣) الكالء بالكالء: النسبية بالنسبية، أو الدين بالدين، سواء كان مؤجلاً أم لا. راجع التفصيل في النهاية لابن الأثير والفائق في غريب الحديث وأساس البلاغة (مادة: كلاً).

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٥ من أبواب الدين والقرض ح ١ ج ١٣ ص ٤٠٥.

(٥) في المطبوع و(أ، ج، د): «العوض».

فهنا مطلبان^(١):

المطلب الأول: في النقد والنسيئة

إطلاق العقد واشترط التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن، واشترط التأجيل في نفس العقد يوجب بشرط الضبط، فلو شرطاً أجلاً من غير تعيين أو عيناً مجهولاً كقدوم الحاج بطل.

ولو باعه بثمانين: الناقص في مقابلة الحلول أو قلة الأجل، والزائد في مقابلة الأجل أو كثرته بطل على رأي.

ولو باعه نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقيصة حالاً أو مؤجلاً جاز إن لم يكن شرطه^(٢) في العقد؛ ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقاً، والأقرب أن الجنس كذلك، وقيل: يجب المساواة^(٣).

ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته أو نقصان مع علم المشتري، وكذا النقد.

ولو شرط خيار الفسخ إن لم ينقده في مدة معينة صح؛ ولو شرط أن لا يبيع إن لم يأت به فيها ففي صحة البيع نظر؛ فإن قلنا به بطل الشرط على إشكال.

(١) في النسخة المعتمدة (ب، د): «فها هنا مطالب»، ولا توجد في (أ)، والصحيح ما أثبتناه كما في المطبوع و(ج) - والدليل متابعة عدد المطالب.

(٢) في (ج): «إن لم يشرطه».

(٣) قاله الشيخ في النهاية: ج ٢ ص ١٥٠، وفي الاستبصار: ب ٤٨ في من باع طعاماً إلى أجل.... ج ٣ ص ٧٧ ذيل الحديث الثاني.

المطلب الثاني : في السلف

وفيه بحثان :

الأول : في شرائطه

وهي سبعة :

الأول : العقد ، ولا بد فيه من إيجاب كقوله : بعتك كذا صفته كذا^(١) الى كذا بهذه الدراهم . وينعقد سَلماً لا بيعاً مجرداً ، فيثبت له وجوب قبض رأس المال قبل التفرّق ، نظراً الى المعنى لا اللفظ ، أو أسلمت أو أسلفت أو ما أدّى المعنى .

والأقرب^(٢) انعقاد البيع بلفظ السَلَم فيقول : أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الدينار . وكذا لو قال^(٣) : بعتك بلا ثمنٍ أو على أن لا ثمن عليك فقال : قبلتُ ، ففي انعقاده هبةٌ نظر ، ينشأ من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ . وهل يكون مضموناً على القابض ؟ فيه^(٤) إشكال ينشأ من كون البيع^(٥) الفاسد مضموناً ، ودلالة لفظه على إسقاطه . أما لو قال : بعت ولم يتعرّض للثمن فإنه لا يكون تمليكاً ، ويجب الضمان .

الثاني^(٦) : معرفة وصفه ويجب أن يذكر اللفظ الدالّ على الحقيقة كالحنطة مثلاً ، ثم يذكر كلّ وصفيّ تختلف به القيمة اختلافاً ظاهراً

(١) « كذا » ليست في (أ) .

(٢) في المطبوع : « الأقرب » .

(٣) في (أ) : « ولو قال » .

(٤) « فيه » ليست في المطبوع .

(٥) في المطبوع : « المبيع » .

(٦) في المطبوع : « الشرط الثاني » .

لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند أهل اللغة، بحيث يرجعان إليه عند الاختلاف .

ولا يجب في الأوصاف الاستقصاء إلى أن يبلغ الغاية لعسر الوجود، بل يقتصر على ما يتناول الاسم، فلو أفضى الإطناب إلى عزة الوجود - كالآلئ الكبار التي تفتقر إلى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء، واليواقيت، والجارية الحسنة مع ولدها إلى ما أشبهه - لم يصح وإن كان مما يجوز السلم فيه، لأدائه إلى عسر التسليم . والأقرب جوازه في الآلئ الصغار مع ضبط وزنها ووصفها لكثرتها^(١) .

ويجوز اشتراط الجيد والردى والأردأ على إشكال - ينشأ من عدم ضبطه، ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد - لا الأجود . وكل ما يمكن ضبط أوصافه المطلوبة يصح السلم فيه وإن كان مما تمسسه النار، فيجوز في عيدان النبل قبل نحتها لا المعمول، والخضر والفواكه، وما تُنبته الأرض، والبيض، والجوز واللوز، وكل أنواع الحيوان والأناسي، واللبن والسمن والشحم، والطيب، والملبوس، والأشربة، والأدوية وإن كانت مركبة إذا عرفت بسائطها؛ وفي جنسين مختلفين ينضبط كل منهما بأوصافه، وفي شاة لبون - ولا يجب ذات لبين بل ما من شأنها - وفي شاة ذات ولد، أو جارية كذلك على رأي، أو حامل على إشكال ينشأ من الجهل بالحمل؛ والمختلطة المقصودة الأركان إذا أمكن ضبطها كالعتابي^(٢)، والخزّ الممتزج من الإبريسم والوبر، والشهد، إذ

(١) في (أ، ج، هـ) والمطبوع: «لكثرت»، وفي (د): «ووصفه لكثرت» .

(٢) هو قماش معروف، منسوب إلى «عين تاب» بلد بالشام، وأدغمت النون في التاء / جامع المقاصد:

الشمع كالنوى. وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الأنفحة،
ودهن البنفسج، والبان^(١)، والخل وفيه الماء، والصفير والحديد والرصاص
والنحاس، والزئبق، والكحل، والكبريت.

وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه
ونيه، والخبز، والجلود، والجواهر التي يعسر ضبطها.

فروع

(أ) : يجب أن يذكر في الحيوان النوع، واللون، والذكورة أو الأنوثة^(٢)،
والسن.

وفي الأناسي زيادة القد كرباعي - أي: أربعة أشبار - وخماسي^(٣)،
فيقول: عبد تركي، أسمر، ابن سبع، طويل أو قصير أو ربع؛ وينزل كل
شيء على أقل الدرجات. ولا يجوز وصف كل عضو للعزة^(٤). والأقرب جواز اشتراط ما
لا يعز^(٥) وجوده وإن كان استقصاء كالسمن والجمودة.

ويرجع في السن إلى الغلام مع بلوغه، ومع صغره إلى السيد، فإن
جهل فإلى ظن أهل الخبرة.

(١) البان: ضرب من الشجر، له حب حار يؤخذ منه الدهن، واحده: بانه، وقد يطلق البان على نفس

الدهن توسعاً. مجمع البحرين (مادة: بون).

(٢) في المطبوع و(ب): «الذكورة والأنوثة».

(٣) في (ج): «أوخماسي».

(٤) في (ج، هـ): «للعسر»، وفي (ص): «للعسرة فيه».

(٥) في (ج): «ما لا يعسر».

ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف، ولو اتحد لونه كفى نوعه^(١) عنه .

(ب) : يذكر في الإبل: الذكورة أو الأنوثة، والسنّ كبننت مخاضٍ، واللون، كالحُمْرة، والنوع، كنعم بني فلان أو نتاجهم، بختي أو عربيّ إن كثروا وعرف لهم نتاج، وإلا بطل كنسبة الثمرة إلى بستان .
وفي الخيل: السنّ، واللون، والنوع، كعربيّ أو هجينٍ . ولا يجب التعرّض للشياه، كالأغرّ والمُحجّل .

وفي الطيور^(٢): النوع، والكبر والصغر من حيث الجُثّة .

ولا نتاج للبالغ والحمير، بل يذكر عوضه النسبة إلى البلد .

(ج) : يذكر في التمر أربعة أوصاف^(٣) : النوع ، كالبرنيّ، والبلد إن اختلف الوصف ، كالبصريّ، والقنّ، كالكبار، والحدائث أو العُتق .
وفي البرّ وغيره من الحبوب : البلد، والحدائث أو العُتق، والصرابة^(٤) أو ضدّها .

وفي العسل : البلد^(٥) كالمكّيّ، والزمان : كالريعيّ، واللون، وليس له إلا مصفّى من الشمع .

وفي السمن: النوع، كالبقريّ، واللون: كالأصفر، والمرعيّ، والحدائث أو ضدّها .

(١) في (ج): «كفى ذكر نوعه» .

(٢) في (ج): «الطيور» .

(٣) في (أ، ش): «أصناف» .

(٤) الصراب - بالكسرة: الزرع يزرع بعدما يرفع في الخريف، واصرأبّ الشيء: املاش و صفا. أقرب الموارد (مادة: صرّب) .

(٥) في (أ، ج، ش): «والعسل: البلد» .

وفي الزُّبد: ذلك ، وأنه زيد يومه أو أمسه .

وفي اللبن: النوع، والمرعى، ويلزمه مع الإطلاق حليب يومه .

(د): يذكر في الثياب ثمانية^(١): النوع، كالكُتَّان، والبلد، واللون، والطول والعرض، والصفافة، والرِّقَّة، والنُّعومة، أو أضدادها؛ ولو ذكر الوزن بطل لعزته، وله الخام، إلا أن يشترط المقصور.

ويذكر في الغزل: النوع، كالقطن، والبلد، واللون، والغِلظ والنُّعومة، أو أضدادها .

وفي القطن: ذلك، إلا الغِلظ وضده، فإن شرط منزوع الحبّ فله، وإلا كان له بحبه مع الإطلاق، كالتمر بنواه على إشكال .

ويذكر في الصوف: البلد، والنوع، واللون، والطول أو القِصْر^(٢)، والزمان، وفي اشتراط الأنوثة أو المذكورة نظراً؛ وعليه تسليمه نقياً من الشوك والبعر.

(هـ): يذكر في الرصاص: النوع، كالقلعي والأشربي، والنُّعومة أو الخشونة، واللون؛ ويزيد في الحديد: ذكراً أو أنثى^(٣) .

ولو انضبطت الأواني جاز السلف فيها؛ فيضبط الطست^(٤) جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله .

وفي الخشب: النوع، واليبس أو الرطوبة، والطول والعرض،

(١) في النسخة: «ستة»، والصحيح ما أثبتناه كما في (أ، ب، ج، د) والمطبوع، وكما هو معلوم من ملاحظة التعداد في السياق .

(٢) في (د): «والقِصْر» .

(٣) في (ج): «وأنثى» .

(٤) في (أ، ج): «الطشت»، وفي (ش): «الطست بجنسه» .

والسُمك^(١)؛ ويلزمه أن يدفع من طرفه إلى طرفه بذلك السُمك والدور. ولو كان أحد طرفيه أغلظ من الشرط فقد زاده خيراً، ولا يلزمه القبول لو كان أدقّ، وله سمح خال من العُقْد.

(و) : الصفات إن لم تكن مشهورةً عند الناس لقلّة معرفتها. كالأدوية والعقاقير. أو لغرابة لفظها فلا بدّ وأن يعرفها المتعاقدان وغيرهما. وهل تُعتبر الاستفاضة أم تكفي معرفة عدلين؟ الأقرب الثاني.

الشرط الثالث: الكيل أو الوزن في المكيل والموزون.

ولا يكفي العَدّ في المعدودات، بل لا بدّ من الوزن في البَطِيخ والبادنجان والبيض والرمان؛ وإنما اكتفي في البيع بعَدّها للمعاينة، أمّا السلم فلا، للتفاوت، ولا يجوز الكيل في هذه لتجافها في المكيال.

أمّا الجوز واللوز: فيجوز كَيْلاً ووزناً وعدداً، لقلّة التفاوت. وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس^(٢) نظر.

ويشترط في المكيل^(٣) العموميّة، فلو عيّن ما لا يُعتاد كجَرّة وكوز بطل، ولو اعتيد فسد الشرط وصحّ البيع. وكذا صنجة^(٤) الوزن، فلو عيّننا صخرةً مجهولةً بطل ولو كانت مشاهدةً.

ويجوز في المذروع أذرعاً. ولا يجوز في القصب أطناناً، ولا الحطب^(٥) حُزماً، ولا الماء قِرباً، ولا المجزوز جزراً.

(١) في (ش) و(ب) زيادة «ودوره» وفي (هـ) زيادة «والدور».

(٢) في (ج): «أو بالعكس».

(٣) في (أ، ج): «المكيال».

(٤) في (ش): «صخر» و«صنجة» معرّب «سنگ» فارسية بمعنى صخرة.

(٥) في (ج): «ولا في الحطب».

وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل أو الوزن العامين ولا تكفي المشاهدة مع تقديره بأحدهما. ولو كان من الأعواض غير المتقدرة بأحدهما جاز كثوب معلوم، ودائبة مشاهدة، وجارية^(١) موصوفة، فإنه يجوز إسلاف الأعواض في الأعواض وفي الأثمان، والأثمان في الأعواض، ولا يجوز في الأثمان بالأثمان.

الرابع^(٢): قبض الثمن في المجلس.

فلو تفرقا قبله بطل، ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة، وللبيع الامتناع من قبض البعض للتعيب، بخلاف الدين؛ ولو كان الثمن خدمة عبد أو سكنى دار مدة معينة^(٣) صح، وتسليمها بتسليم العين.

ولا يشترط التعيين^(٤)، فلو قال: أسلمتُ اليك ديناراً في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز.

ولو أسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفاً^(٥) من غير الجنس وزع بالنسبة، وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف؛ ولو أحاله بالثمن فقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالأقوى عندي الصحة. ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل؛ لأنه بيع دين بدين على إشكال. ولو لم يعينه ثم حاسبه

(١) في (ج): «وكداية مشاهدة وكجارية».

(٢) في (ب): «الشرط الرابع».

(٣) في (د): «عبد أو سكنى دار معينتين».

(٤) في النسخة المعتمدة زيادة «للثمن».

(٥) الزيف: من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه، أي: صارت مردودة لغش فيها، وزاف الدرهم يزيف زيوفاً وزيوفاً: ردو. لسان العرب (مادة: زَيْف).

بعد العقد من دينه عليه^(١) فالوجه الجواز.

ولو شرط تعجيل نصف الثمن وتأخير الباقي لم يصح؛ أما في غير المقبوض فلانتفاء القبض، وأما في المقبوض فلزيادته على المؤجل، فيستدعي أن يكون في مقابله أكثر مما في مقابلة المؤجل، والزيادة مجهولة.

الخامس: كون المسلم فيه ديناً، فلا ينعقد في عين. نعم، ينعقد بيعاً، سواء كانت العين مشاهدة أو موصوفة.

السادس: الأجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت، فلو شرط أداء المسلم فيه عند إدراك الغلات أو دخول القوافل بطل، وكذا لو قال: متى أردت، أو: متى أسرت.

ويجوز التأقيت بشهور الفرس والروم، وبالنيروز والمهرجان، لأنها يُطلقان على وقت انتهاء الشمس إلى أول بُرجي الحمل والميزان؛ ويجوز بفصح النصارى وفطير اليهود إن عرفه المسلمون.

ولو أُجِّل إلى نفي الحجيج احتمال البطالان، والحمل على الأول، وكذا إلى ربيع أو جمادى.

وتحمل السنون والشهور على الهلالية، وتعتبر الأشهر بالأهلة، فإن عقداً في أوله اعتبر الجميع بالأهلة، وإن عقداً في خلاله اعتُبرت الشهور بعده بالأهلة، ثم تمّ المنكسر ثلاثين على رأي، ويُحتمل انكسار الجميع بكسر الأول، فيُعتبر الكل بالعدد.

ولو قال: إلى الجمعة أو: إلى رمضان^(٢) حُمِلَ على الأقرب، ويحلّ

(١) في النسخة المعتمدة: «من دين له عليه».

(٢) في المطبوع و (أ، ب، ج، د): «أو رمضان».

بأول جزءٍ منها. ولو قال: محله في الجمعة أو في رمضان فالأقرب البطلان. ولو قال: إلى أول الشهر أو إلى آخره^(١) احتتمل البطلان، لأنه يُعبر به عن جميع النصف الأول والنصف الأخير، والصحة، فيحمل على الجزء الأول. والأقرب عدم اشتراط الأجل، فيصح السلم في الحال، لكن يصرح بالحلول، فإن أطلق حمل على الأجل واشترط ضبطه، ولو أطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل.

ولو قال: إلى شهر وأبهم اقتضى اتصاله بالعقد، فالأجل آخره^(٢)، وكذا إلى شهرين أو ثلاثة؛ أما المعين فيحل بأوله كما تقدم. ولا يشترط في الأجل أن يكون له وقع في الثمن، فلو قال: «إلى نصف يوم» صح.

السابع: إمكان وجود المسلم فيه عند الحلول، ليصح التسليم وإن كان معدوماً وقت العقد أو بعد الحلول. ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يُعتاد نقله إليه في غرض المعاملة. ولو احتاج تحصيله إلى مشقة شديدة - كما إذا أسلم في وقت الباكورة في قدر كثير - فالأقرب الصحة.

ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم - كما أسلم فيما يعم وجوده وانقطع لجائحة^(٣)، أو وجد وقت الحلول عاماً ثم أخر التسليم لعارض، ثم

(١) في المطبوع (ب، ج، د، هـ): «أو آخره».

(٢) في (ب): «إلى آخره».

(٣) الجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة، أو فتنة. لسان العرب (مادة: جوح).

طالب بعد انقطاعه - تخيّر المشتري بين الفسخ والصبر؛ ولو قبض البعض تخيّر في الفسخ^(١) في الجميع، والمتخلف، والصبر.
ولو تبين العجز قبل المحلّ احتمل تنجيز الخيار وتأخيرها.

البحث الثاني: في أحكامه

لا يشترط ذكر موضع التسليم - على إشكال - وإن كان في حمله مؤونة، فلو شرطاه تعين، ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز، ومع الإطلاق ينصرف وجوب التسليم إلى موضع العقد.
ولو كانا في برية أو بلد غريبة وقصدّهما مفارقتها قبل الحلول، فالأقرب عندي وجوب تعيين المكان.

ويجب أن يدفع الموصوف، فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول، وكذا الأردأ، ولو كان من الجنس مساوياً أو أجود وجب؛ ولو اتفقا على أن يعطيه أردأ منه وأزيد فإن كان ربوياً لم يجز على إشكال، وإلا جاز.
وليس له إلا أقلّ ما يتناوله الوصف. وله أخذ الحنطة خالية من التبن، والزائد على العادة من التراب، وأخذ التمر جافاً، ولا يجب تناهي جفافه.
ولا يقبض المكيل والموزون جُزافاً، وله ميلءُ المكيال وما يحتمله، ولا يكون ممسوحاً من غير دقّ ولا هزّ.

ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله، ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية، ويجوز بيع بعضه وتوليته، وتولية بعضه.
ويجوز أن يسلف في شيء ويشترط السائغ، كالقرض والبيع

(١) في المطبوع: «تخيّر المشتري في الفسخ».

والاستسلاف والرهن والضمين .

ولو أسلف في غنمٍ وشرط أصوافٍ نعجاتٍ معيّنةٍ صح .

ولو شرط كون الثوب من غزل امرأةٍ معيّنةٍ أو التمر^(١) من نخلةٍ بعينها لم

يلزم البيع، أما لو أسند التمر^(٢) إلى ما لا يحيل^(٣) عادةً - كالْبُصرة - جاز.

فروع

(أ) : لو أسلف عرضاً في عرض موصوفٍ بصفاته فدفعه عند الأجل

وجب القبول، فلو كان الثمن جاريةً صغيرةً والمثمن كبيرةً فجاء الأجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وإن كان البائع قد وطئها، ولا عقر عليه وإن كان حيلةً .

(ب) : لو اختلفا في المُسَلَّم فيه فقال أحدهما: في حنطةٍ والآخر: في

شعيرٍ. تحالفا وانفسخ العقد. ولو اختلفا في اشتراط الأجل فالأقرب أن القول قول مدّعيه إن كان العقد يلفظ السلم على إشكالٍ، وعلى قولنا بصحة الحال فالإشكال أقوى .

أما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها. ولو اختلفا في الحلول فالقول

قول المُسَلَّم اليه، لأنه منكر. ولو اختلفا في أداء المُسَلَّم فيه فالقول قول المنكر. ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وإن تفرقا، لأنه منكر.

أما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في وقوعه قبل التفرق أو بعده

فقدّم قول مدّعي الصحة، وكذا لو أقاما بيّنةً، لأنها تضم إلى الصحة الإثبات .

(١) و(٢) في النسخ الأخرى عدا: «أ» والمطبوع: «التمر» .

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب: «مادة: حول»: (حالت النخلة: حملت عاماً ولم تحمل آخر) .

ولو قال البائع: قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فقدم قوله رعاية للصحة.

(ج): يجب قبول المثل وقت الحلول أو الإبراء، فإن امتنع قبضه الحاكم إن سأله البائع؛ ولو دفع أكثر لم يجب القبول، بخلاف الأجود.

ولو دفع من غير الجنس جازم مع التراضي، وكذا يجوز لو دفع بعضه أو أردأ قبل الأجل وإن شرط التعجيل؛ ولو دفعه قبل الأجل لم يجب القبول، سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص الرهن، أو الضامن، أو خوف الانقطاع في المحل، أو لم يكن غرض سوى البراءة، وسواء كان للممتنع غرض بأن يكون في زمن نهب، أو كانت دابة يحذر من علفها، أو لم يكن.

ولو أسلم نصراني إلى نصراني في خمر فأسلم أحدهما قبل القبض بطل، وللمشتري أخذ دراهمه، ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحله.

(د): إذا قبضه تعين وبرىء المسلم إليه، فإن وجده معيباً فردّه زال ملكه عنه، وعاد حقه إلى الذمة سليماً. ولو وجد بالثمن عيباً فإن كان من غير الجنس بطل إن تفرقا قبل التعويض أو كان معيناً، وإن كان من الجنس رجع بالأرش، وله البدل مع عدم التعيين وإن تفرقا على إشكال، وإن تعين تخيير بين الأرش والرد، فيبطل السلم؛ ولو كان الثمن^(١) مستحقاً فإن كان معيناً بطل، وإلا بطل إن تفرقا قبل قبض عوضه.

(ه): لو أسلم في شيئين صفقة بثن واحد صح، تخالفاً أو تماثلاً.

ولو شرط الأداء في أوقات متفرقة صح إن عيّن ما يؤديه في كل وقت، وإلا فلا.

(١) «الثن» ليست في (أ).

ولو شرط رهناً أو ضمينا ثم تفاسخا أو ردّ الثمن لعيب بطل الرهن وبرىء الضمين؛ ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال^(١) السّلم سقط الرهن؛ لتعلقه بعوض مال الصلح لا به.

الفصل الثاني: في المراجعة وتوابعها

المراجعة: هي البيع مع الإخبار برأس المال مع الزيادة عليه، وإيجابها كالبيع ويزيد: بريح كذا.

ويجب العلم برأس المال والربح، فلوقال: بعثك بما اشتريت وبيع كذا ولم يُعلم قدر الثمن لم يصح، وكذا لو علما قدر رأس المال وجهلا الربح؛ ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف.

ويكره نسبة الربح الى المال، فيقول^(٢): رأس مالي مائة وبعثك ببيع كل عشرة واحداً، فإن قال فالثمن مائة وعشرة، بل ينبغي أن يقول: رأس مالي مائة وبعثك بما اشتريت وبيع عشرة.

ثم إن كان البائع لم يعمل فيه شيئاً صح أن يقول: اشتريته بكذا، أو: هو عليّ، أو: ابتعته، أو: تقوم عليّ، أو: رأس مالي، ولو عمل فيه ماله زيادة عوض قال: اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا، ولو استأجر في ذلك العمل صح أن يقول: تقوم عليّ، أو: هو عليّ، ويضمّ الأجرة.

ولوقال: بعثك بما قام عليّ، استحقّ مع الثمن جميع المون التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما بذله من دلالة وأجرة البيت والكيال

(١) كذا في غير (د) وفيه: «عن غير مال».

(٢) في (د): «بأن يقول».

والحارس والحمال والقصار والصبّاغ مع علم قدر ذلك كلّه. ولا يستحقّ المطالبة بالمؤن التي فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته، وعلف الدابة؛ وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب أو تطوّع به متطوّع، ولا أجره البيت إذا كان ملكه، ويخبر بعد أخذ الأرش من العيب السابق بالباقي .

ولو جُنِيَ على العبد فأخذ أرشه لم يضعه. ولو جُنِيَ العبد في يده ففداه لم يضمّ الفداء ولا يضع قيمة النماء المتجدّد .
ويجب على البائع حفظ الأمانة بالصدق في قدر الثمن، وفي الإخبار عمّا طرأ في يده من عيبٍ منقّصٍ أو جنائيّة، ولا يجب الإخبار بالغبن، ولا بالبائع وإن كان ولده أو غلامه .

ويجب ذكر تأجيل الثمن؛ ولو أسقط عنه البعض جاز أن يخبر بالأصل، سواء كان الإسقاط في مدّة الخيار أو بعده .
وليس له الإخبار بالشراء في الأبعاض مع تقسيط الثمن عليها، إلا أن يخبر بصورة الحال، اتّفقت أو اختلفت، ساوى بينهما^(١) أولاً، باع خيارها بالأقلّ أولاً؛ وكذا الحامل إذا ولدت وأراد بيعها منفردةً .
ولا يخبر الدلال بالشراء عن تقويم التاجر مجرداً عن البيع، سواء ابتدأه أولاً .

وأما التولية: فهي إعطاء المتاع برأس المال، فيقول: ولّيتك، أو بعتك، وشبهه، فيقول: قبلت التولية، أو البيع .
وهو بيع يلحق به أحكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس إن

(١) في المطبوع (أ، ب): «بينهما» .

كان صرفاً؛ ويشترط العلم برأس المال لا ذكره؛ ويلزمه مثل الثمن الأول جنساً ووصفاً وقدرًا .

وأما المواضعة: فهي مأخوذة من الوضع، وهي: أن يخبر برأس المال ثم يقول: بعثك به ووضيعة^(١) كذا .

ويكره لو قال: بوضيعة درهم من كل عشرة، فلو كان^(٢) الثمن مائة لزمه تسعون .

ولو قال: من كل أحد عشر، كان الحظ تسعة دراهم وجزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم، فيكون الثمن أحداً وتسعين إلا جزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم، وكذا لو قال: بوضيعة درهم لكل عشرة .



(أ)^(٣): يجوز لبائع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة، حالاً ومؤجلاً بعد القبض، ويكره قبله إن كان مكيلاً أو مؤزوناً على رأي. ولو شرط الابتاع حال البيع لم يجز، ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشراطه، فلو باع غلامه^(٤) سلعة ثم اشتراها بزيادة قصداً للإخبار بالزائد جاز إن لم يكن شرط الابتاع .

(ب): لو ظهر كذب البائع في إخباره بخير المشتري في الإمضاء بالمسمى والفسخ، وليس له قدر التفاوت، سواء كان الكذب في قدر الثمن أو جنسه أو وصفه أو حلوله .

(١) في (أ وهـ) «وضيعة» .

(٢) في (أ، ج): «فلو قال» .

(٣) في المطبوع ذكر التعداد بالأرقام كتابةً، وكذا ما بعده .

(٤) في المطبوع: «غلامه الحر» .

وهل يسقط الخيار بالتلف؟ فيه نظره؛ ولا خيار لو علم بكذبه.
ولا تُقبل بيّنة البائع لو ادّعى كثرة الثمن، وله الإحلاف إن ادّعى العلم،
ولو صدّقه المشتري تخيّر البائع في الفسخ والإمضاء.

(ج): لو اشترى ثوباً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز أن
يُخبر بعشرة، ولا يجب حظ الربح.

ولو اشترى ثوباً بعشرين ثم اشترى أحدهما نصيب صاحبه بأحد عشر
أخبر بأحد وعشرين. ولو اشترى أحدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرين ثم
باعاه صفقةً مراجحةً فالثمن بينهما نصفان.

(د): لو باعه توليةً فحط البائع الأول عنه البعض فله الجميع، ولو كان
الحظ قبل التولية فله الباقي إن كان^(١) بما أدّى^(٢)، ولو حظ الجميع قبل
التولية لم تصح التولية^(٣) إن كان بما أدّى أو بما قام^(٤).

الفصل الثالث: في الربا

وفيه مطلبان:

الأول: في محلّه

وله شرطان:

الأول: التماثل في الجنس: الثمن والمثمن إن اختلفا جنساً جاز اختلافهما

(١) في (د): «إن كان باع».

(٢) في النسخة المعتمدة: «بما أدّى به»، وفي حاشيتها زيادة «أو بما قام».

(٣) «لم تصح التولية» لا توجد في المطبوع.

(٤) في «ه»: «بما قام به»، وفي (ج) زيادة: «إذا كان قد ولاه بما أذاه إلى البائع».

قدراً نقداً ونسيئةً، إلا الصرف، فإنه لا يصح فيه النسيئة، وإن اتفقا وجب اتفاقهما قدراً نقداً إن دخلهما الكيل أو الوزن^(١) إجماعاً، وإلا فلا.

ولا يشترط التقابض في المجلس قبل التفرق.

ويكره بيع أحد المختلفين بالآخر نسيئة وإن تساويا قدراً إذا دخلهما أحد التقديرين على رأي، ولا يثبت الربا في غير البيع.

وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والأرز، لا كالمطعم المختلفة أفراده. والحنطة والشعير هنا جنس واحد على رأي. وثمره النخل كلها جنس وإن اختلفت أصنافه كرديء الدقل^(٢) وجيد النوع؛ وثمره الكروم^(٣) جنس^(٤).

وأصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز، والدبس والتمر والخل؛ والعنب ودبسه جنس؛ واللبن والزبد والأقط^(٥) والكشك والسمن جنس، والسمسَم والشيرج^(٦) جنس.

والمصنوع من جنسين يُباع بهما أو بأحدهما مع زيادة على مماثله. واللحوم تابعة لأصولها، فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس، ولحم الإبل عرابها وبخايتها جنس، ولحم الغنم ضأنها وماعزها جنس؛ والوحشي والإنسي جنسان. والحمام جنس على إشكال. والسموك جنس.

(١) في (ج): «والوزن». (٢) «الدقل»: أردأ أنواع التمر. لسان العرب (مادة: دقل).

(٣) في المطبوع و(ج): «الكروم».

(٤) في (أ): «الكروم كلها جنس واحد» وفي (د): «الكروم جنس واحد».

(٥) في (ب): «واللبن والزبد والأقط جنس». والأقط: هو شيء يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يوصل. هامش الصحاح (مادة: أقط).

(٦) الشيرج: دهن السمسَم، معرّب شيره. مجمع البحرين: مادة «شرح».

واللبن والدهن تابعان ، وكذا الخَلّ ؛ والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج .
والجيد والرديء جنس ، والصحيح والمكسور جنس ، والتبر والمضروب جنس .

الشرط الثاني : الكيل أو الوزن ، فلا ربا إلا فيما يُكّال أو يوزن مع التفاوت ، ولو تساويا قدرأ صحّ البيع نقداً ، ولو انتفى الكيل والوزن معاً جاز التفاضل نقداً ونسيئةً كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ؛ ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها .

والحوالة في التقدير على عادة الشرع ، فما ثبت أنه مكيل أو موزون في زمانه - عليه السلام - حكم به نحوها فيه ، فإن لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد ، فإن اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على رأي ؛ ولا يثبت الربا في الماء ولا الطين إلا الأرميني .
والمراد هنا : جنس المكيل والموزون ^(١) وإن لم يدخله لقلته كالحبّة والحبتين ، أو لكثرتة كالزُبُرَة .

فروع

- (أ) ^(٢) : إذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين ، والآنية الحديد أو الصفر إذا لم تجر العادة بوزنها .
(ب) : لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافاً ولا مكيلاً ، ولا المكيل جزافاً ولا موزوناً .

(٢) في المطبوع ذكر التعداد كتابةً: الأول ... وما بعده .

(١) في المطبوع : «أو الموزون» .

(ج) : لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدّرة بالكيل والدقيق المقدّر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل أو بالوزن للاختلاف قدرأً، وتسويغه بالوزن .

(د) : يجوز بيع الخبز بمثله وإن احتمل اختلافهما في الأجزاء المائية، وكذا الخلّ بمثله .

المطلب الثاني : في الأحكام

كلّ ما له حالتا رطوبةٍ وجفافٍ يجوز بيع بعضه ببعضٍ مع تساوي الحالتين، فيباع الرطب بمثله، والعنب بمثله، والفواكه الرطبة بمثلها، واللحم الطريّ بمثله، والحنطة المبلولة بمثلها، والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدّدة والحنطة اليابسة كلّ واحدٍ بمثله؛ ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين، فلا يباع الرطب بالتمر، ولا العنب بالزبيب، وكذا كلّ رطبٍ مع يابسه، سواء قضت العادة بضبط الناقص أو لا .

ولو اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويّين صحّ بيعهما بأحدهما مع الزيادة، كمُدّ تمرٍ ودرهمٍ بمُدّين، أو بدرهمين، أو بمُدّين ودرهمين، فإن تلف الدرهم المعيّن أو استحقّ احتمل البطلان في الجميع وفي المخالف والتقسيط؛ ولو كان أحد العوضين مشتملاً على آخر^(١) غير مقصود صحّ مطلقاً كبيع دارٍ موهّبةٍ بالذهب، بالذهب .

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان إن تماثلا جنساً على إشكال، ويجوز مع الاختلاف؛ وكذا يجوز بيع دجاجةٍ فيها بيضةٌ بيضة^(٢) أو دجاجةٍ؛ وشاةٍ في

(٢) «بيضة» لا توجد في المطبوع .

(١) في المطبوع: «على أجزاء» .

ضرعها لبن بمثلها، أو بخالية، أو بلبين وإن كان من لبن جنسها؛ ومكوك^(١) حنطة بمثله وإن اشتمل أحدهما على عُقد التبن أو زوان^(٢) أو تراب تجري العادة بمثله .

ولو أراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنساً باع أحدهما سلعته بجنس غيرهما ثم اشترى به الأخرى، أو باع المماثل قدراً ووهبه الزائد، أو أقرضه إياه وتبارعا .

ولا ربا بين الوالد وولده، فلكلّ منها أخذ الفضل؛ ولا بين السيّد ومملوكه المختص، ولا بين الزوج وزوجته، ولا بين المسلم واهل الحرب، فللمسلم أخذ الفضل في دار الحرب أو الاسلام^(٣) دون العكس، ويثبت بين المسلم والذمي على رأي .

والقسمة تميز وليست بيعاً، فتجوز فيما يثبت فيه الربا وإن تفاضلا وزناً وخرصاً^(٤)، ولو أخذ أحدهما الرطب والآخر التمر جاز .
ويجب على كل^(٥) من أخذ الربا رده إلى مالكه إن عرفه، أو إلى ورثته إن فقد^(٦)، ويتصدق به عنه إن جهله، سواء استعمله مع علم التحريم^(٧) أو جهله على رأي .

(١) المكوك : مكيال لأهل العراق وهو صاع ونصف . لسان العرب (مادة: مكك) .

(٢) الزوان والزوان: ما يخرج من الطعام فيرمى به، وهو الردي منه، ونخص بعضهم به الدؤثر . لسان العرب (مادة: زون) .

(٣) في (أ، د، ش): «أو دار الإسلام» .

(٤) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمر . لسان العرب (مادة: خرص) .

(٥) «كل» ليست في (ش) .

(٦) في النسخة المعتمدة «فقد» .

(٧) في (أ): «مع التحريم» .

المقصد الخامس

في لزوم البيع

الأصل في البيع اللزوم، وإنما يخرج عن أصله بأمرين: ثبوت خيارٍ وظهور عيبٍ؛ فهنا فصلان:



وفيه مطلبان:

الأول: في أقسامه

وهي سبعة:

الأول: خيار المجلس؛ ويختص بالبيع، ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه، فإن شرط سقط، ولو شرط أحدهما سقوطه عنه سقط^(١) بالنسبة إليه خاصة.

وهو ثابت للبائع والمشتري ما دام في المجلس وإن ضرب بينهما حائل،

(١) في النسخة المعتمدة: «ولو شرط سقوطه سقط»، وما أثبتناه كما في المطبوع (أ، ب، ج، د).

أو فُرَقَا كُرْهًا - إمَّا بالضرب أو الحمل - ولم يتمكنا من الاختيار، أو فارقاه مصطحبين .

ولو فارق أحدهما الآخر ولو بخطوة اختياراً - عالين أو جاهلين، أو بالتفريق - أو هرب أحدهما كذلك، أو التزما به، أو أوجه أحدهما ورضي الآخر، سقط؛ ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصةً؛ ولو قال له: اختر فسكت فخيرهما باقي على رأي .

وخيار العاقد عن اثنين باقي بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه، أو يلتزم به عنها بعد العقد، أو يفارق المجلس على قول^(١). ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دائماً ما لم يسقطه بتصريف أو إسقاط .

ولو كان الشراء لمن ينعق عليه فلا خيار، وكذا في شراء العبد نفسه إن جَوَّزناه .

ولو مات أحدهما احتتمل سقوط الخيار - لأن مفارقة الدنيا أولى من مفارقة المجلس في الإسقاط - وثبوته، فينتقل إلى الوارث، فإن كان حاضراً امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميِّت والآخر في المجلس، وإن كان غائباً امتد إلى أن يصل إليه الخبر إن أسقطنا اعتبار الميِّت. وهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر؟ نظر؛ هذا كله إذا لم يفارق الآخر. ولو حمل أحدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على إشكال .

أما الثابت فإن منع من التخيرات أو المصاحبة لم يسقط، وإلا فالأقرب سقوطه، فيسقط خيار الأول .

(١) لم نعرف قائله قبل المصنف، إلا أن الشيخ نسبة إلى القليل في المبسوط: ج ٢ ص ٧٨. وتبعه في النقل ابن البراج في المهذب: ج ١ ص ٣٥٣، وكذا المحقق في شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٢، وقد احتمله المصنف في المختلف: كتاب التجارة ص ٣٥٠ س ٢٠ .

ولو جُنَّ أحدهما أو أُغْمِيَ عليه لم يسقط الخيار، وقام الولي بما فيه الحظ.

ولو جاءا مصطحبين وقال أحدهما: تفرقنا ولزم البيع وأنكر الآخر فعلى المدعي البيّنة إن لم يَطل الوقت، أما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحاً للأصل على الظاهر مع التعارض، وتقديم قوله ترجيحاً للظاهر.

أما لو اتفقا على التفرّق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الآخر، لأنه أعرف بنيته.

الثاني: خيار الحيوان، ويمتد إلى ثلاثة أيام من حين العقد على رأي، ويثبت للمشتري خاصةً - على رأي - وإن كان الثمن حيواناً. ويسقط باشتراط سقوطه في العقد، وبالتزامه بعده، وبتصرفه فيه وإن لم يكن لازماً كالهبة قبل القبض والوصية.

الثالث: خيار الشرط، ولا يتقدّر بحدّ، بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب^(١) العقد، فلو شرطاً غيره كقدوم الحاج بطل العقد، ولو شرطاً مدّة قبل العقد أو بعده لم يلزم.

ويجوز جعل الخيار لهما، أو لأحدهما^(٢)، أو لثالث^(٣) ولهما، أو لأحدهما مع الثالث، واختلاف المدّة لو تعدّد صاحبه وعدم اتصاها^(٤)، واشتراط المؤامرة إن عيّن المدّة، وردّ المبيع في مدّة معينة يرّد البائع فيها الثمن.

وأول وقته عند الإطلاق من حين العقد، لا التفرّق، ولا خروج الثلاثة

(١) في المطبوع: «في طلب».

(٢) في النسخة (د، ص): «ولأحدهما».

(٣) في (أ، ب، د، ش، ص): «ولثالث».

(٤) في المطبوع: «اتصاها».

في الحيوان. ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم، ولا قضاء القاضي. ولو أبهم الخيار في إحدى العينين أو أحد المتبايعين بطل العقد فيهما. ولا يصح اشتراطه فيما يُستعقب العتق؛ وفي ثبوته في الصرف إشكال.

الرابع: المغبون يثبت له الخيار بشرطين: عدم العلم بالقيمة وقت العقد، والزيادة أو النقيصة الفاحشة التي لا يُتغابن بمثلها وقت العقد، فيتخير المغبون خاصةً في الفسخ والإمضاء بما وقع عليه العقد؛ ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على إشكال، ولا يسقط بالتصرف، إلا أن يخرج عن الملك بالبيع وشبهه، أو يمنع مانع من ردّه كاستيلاد الأمة أو عتقها، ولا يثبت به أرش.

الخامس: من باع ولم يسلم المبيع^(١) ولا قبض الثمن ولا شرط تأخير الثمن يلزمه البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحقّ [به]^(٢)، وإلا تختير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن، ولا خيار لو أحضر الثمن قبل الفسخ مطلقاً، ولا يسقط بطلب الثمن بعدها، فإن تلف في الثلاثة فمن البائع على رأي، وكذا بعدها إجماعاً.

ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه إلى الليل، فإن تلف فيه احتمل الخلاف. ولو قبض بعض الثمن أو سلم بعض المبيع فكالأول في الجميع؛ ولو شرط نقد بعض الثمن وتأجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تأخير النقد إشكال، أقربه عدم الثبوت.

ولو شرط تأخير الثمن فأخّره^(٣) عن الأجل لم يكن للبائع خيار.

(١) «المبيع»: ليست في (ب).

(٢) أثبتناه من المطبوع و(أ).

(٣) في (أ): «فإن أخّره».

السادس: خيار الرؤية: فن اشترى عيناً موصوفةً شخصيةً تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والإمضاء.

ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدالّ على الجنس، والأوصاف التي تثبت الجهالة برفع أحدها.

ولا يشترط رؤية البائع، فلو باع بوصف الوكيل ثمّ ظهر أجود تخير البائع. ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة.

ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول بطل.

السابع: خيار العيب: وسيأتي^(١).



المطلب الثاني: في الأحكام

يثبت خيار الشرط في كلّ عقدٍ سوى الوقف والنكاح، ولا يثبت في الطلاق، ولا العتق، ولا الإبراء.

ويسقط بالتصرّف، فإن كان مشتركاً^(٢) اختصّ السقوط بمن يختصّ بالتصرّف، ولو أذن أحدهما للآخر في التصرّف فإن تصرّف سقط الخياران، وإلا خيار الآذن.

والخيار موروث بالحصص كالمال من أيّ أنواعه كان، إلا الزوجة غير ذات الولد في الأرض على إشكال، أقربه ذلك إن اشترى بخيارٍ ليرث من الثمن. وهل للورثة التفريق؟ نظر، أقربه المنع وإن جوّزناه مع تعدّد المشتري.

(١) يأتي في «الفصل الثاني في العيب»، وفي (ص): «وسيأتي إن شاء الله».

(٢) في المطبوع: «كان الخيار مشتركاً».

ولو زال عذر المجنون العاقد حالة العقد لم ينقض تصرف الولي بالخيار إذا لم يخالف المصلحة .

ولو كان الميت مملوكاً مأذوناً بالخيار لمولاه .

ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد أحدهما مَلَكَ المولى الخيار، ولو كان لأجنبي لم يملك مولاه، ولا يتوقف على رضاه إذا لم يمنع حقاً للمولى^(١)، فلو مات لم ينتقل إلى مولاه، وكذا لو مات الأجنبي المشروط له الخيار. والمبيع يُملك بالعقد على رأي، فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وإن كان في^(٢) مدة الخيار، فإن فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البائع الأصل دون النماء .

وإذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه، فيرجع المشتري بالثمن لا غير؛ وإن تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري؛ وإن كان في مدة الخيار من غير تفریط فمن المشتري إن كان الخيار للبائع أو لها أو لأجنبي، وإن كان للمشتري خاصة فمن البائع .
ويحصل الفسخ بوطىء البائع، وبيعه، وعتقه، وهبته وإن كان من ولده .

والأقرب صحة العقود، ولا تحصل الإجازة بسكوته على وطىء المشتري .

والمجْعول فسخاً من البائع إجازة من المشتري لو أوقعه، والإجازة والتزويج في معنى البيع، والعرض على البيع والإذن فيه كالبيع على إشكال .

(٢) في المطبوع: «كان النماء في» .

(١) في (ش): «حق المولى» .

ولو باع المشتري أو وقف أو وهب في مدة خيار البائع أو خيارهما^(١)، لم ينفذ إلا بإذن البائع، وكذا العتق على إشكال.

نعم، له الاستخدام والمنافع والوطىء، فإن حبست فالأقرب الانتقال إلى القيمة مع فسخ البائع.

ولو اشترى عبداً بجارية ثم أعتقها معاً، فإن كان الخيار له بطل العتقان، لأنه بعثت الجارية مبطل للبيع، وبعثت العبد ملتزم به، فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان^(٢). ويحتمل عتق الجارية، لأن العتق فيها فسخ، وفي العبد إجازة؛ وإذا اجتمع الفسخ والإجازة قُدِّم الفسخ، كما لو فسخ أحد المتعاقدين وأجاز الآخر، فإن الفسخ يُقَدِّم، وعتق العبد، لأن الإجازة إبقاء للعقد، والأصل فيه الاستمرار.

وإن كان الخيار لبائع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد، إلا مع الإجازة على إشكال.

ولو اشترك الخيار صح عتق الجارية خاصةً، لأن إعتاق البائع مع تضمينه للفسخ يكون نافذاً على رأي، ولا يعتق العبد وإن كان الملك فيه لمشتريه، لما فيه من إبطال حق الآخر.

فروع

(أ): لا يبطل الخيار بتلف العين، فإن كان مثلياً طالب صاحبه بمثله، وإلا القيمة.

(١) في المطبوع: «أو خيارهما».

(٢) في (أ): «فيندفعان».

(ب): لو قبّلت الجارية المشتري فالأقرب أنه ليس بتصرفٍ وإن كان مع شهوةٍ إذا لم يأمرها، ولو انعكس الفرض فهو تصرف وإن لم يكن عن شهوة.

(ج): ليس للمشتري الوطىء في مدة الخيار المشترك أو المختصّ بالبائع على إشكال، فإن فعل لم يحدّ، والولد حرّ، ولا قيمة عليه، فإن فسخ البائع رجع بقيمة الأم خاصةً، وتصير أم ولد؛ ولو وطىء البائع كان فسخاً ولا يكون حراماً.

(د): لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار.

(هـ): البيع بالوصف قسمان: بيع عينٍ شخصيّةٍ موصوفةٍ بصفات السلم، وهو يفسخ^(١) برده على البائع وتلفه قبل قبضه، ويجوز التفرّق قبل قبض ثمنه وقبضه؛ وبيع عينٍ موصوفةٍ بصفات السلم غير معيّنة، فإذا سلّم إليه غير ما وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل، وكذا لو كان على الوصف فرده فأبدله صحّ أيضاً. وهل يجب قبض الثمن في المجلس أو قبضه؟ نظر.

(و): لو شرط الخيار لأجنبيّ كان الفسخ إليه لا إلى المشتري، إلا أن نقول: إن شرط الخيار للأجنبيّ شرط له وتوكيل للأجنبيّ.

(ز): لو شرط الخيار شهراً - مثلاً - بعد مضيّ مدة معيّنة احتمل بطلان الشرط، لأنّ الواجب لا ينقلب جائزاً، والصحة عملاً بالشرط، فلا يتخير قبل انقضاء المدة.

(ح): لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة، ولو فسخ البائع

(١) في المطبوع: «ويفسخ».

فهي في يد المشتري أمانة على إشكال .

الفصل الثاني : في العيب

وفيه مطالب :

الأول : في حقيقته

وهو: الخروج عن المجرى الطبيعيّ لزيادة أو نقصان موجب لنقص المائيّة: كالجنون والجذام والبرص والعمى والعمور^(١) والعرج والقرن^(٢) والفثق والرتق^(٣) والقرع والصمم، والخرس وأنواع المرض، سواء استمرّ كما في الممراض، أو لا كالعارض ولو حُمى يوم؛ والإصبع الزائدة، والحوّل، والخوص^(٤)، والسيل: وهو زيادة في الأجناف، والتخنيث، وكونه خُنثى، والجَبّ والخصاء وإن زادت بها قيمته، وبول الكبير في الفراش، والإباق، وانقطاع الحيض ستة أشهر وهي في سنّ من تحيض، والثفل الخارج عن العادة في الزيت أو البزر^(٥)، واعتياد الزنا والسرقعة، والبخر والصنّان^(٦) الذي لا يقبل العلاج، وكون الضيعة منزل الجنود، وثقل

(١) «والعمور» ليس في (أ).

(٢) و(٣) القرن والقرن: العقل، والقرناء من النساء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غلّة غليظة أو لحمة مرتنقة أو عظم. والرتقاء: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها. لسان العرب (مادّتا: قرن، رتق).

(٤) في المطبوع: «والخوص» بالحاء المهملة. و«الخوص»: ضيق في مؤخر العين حتى كأنها خيظت، وقيل: هو ضيق مشققها، وقيل: هو ضيق في إحدى العينين دون الأخرى. و«الخوص»: ضيق العين وصغرها وغورها، وقيل: أن تكون إحدى العينين أصغر من الأخرى، وقيل: هو ضيق مشققها خلقة أو داء. لسان العرب (مادّتا: حوص، خوص).

(٥) في المطبوع و(أ): «البرز». (٦) البخر: التثّن يكون في الفم والرائحة المستغيّرة فيه. والصنّان: دقر الإبط. لسان العرب (مادّتا: بخر، صنن).

الخراج، واستحقاق القتل بالردة أو القصاص، والقطع بالسرقة أو الجناية^(١)، والاستسعاء في الدين، وعدم الختان في الكبير دون الصغير والأمة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم^(٢) المشتري بجلبه .
والثيوبة ليست عيباً، ولا الصيام، ولا الإحرام، ولا الاعتداد، ولا التزويج، ولا معرفة الغناء والنوح، ولا العسر على إشكال، ولا الكفر، ولا كونه ولد زنا وإن كان جارية، ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما .

المطلب الثاني: في الأحكام

كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعدّ فقده عيباً يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الإسلام، أو البكارة، أو الرجوع في الشعر، أو الزجج^(٣) في الحواجب، أو معرفة الطبخ، أو غيره من الصنائع، أو كونها ذات لبن، أو كون الفهد صيوداً .
ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبّط أو الجهل .

ولو شرط الكفر أو الثيوبة فظهر الضدّ تحيّر، لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم، وعدم تكلفها العبادات، وربما عجز عن البكر .
ولو شرط الحلب كل يوم شيئاً معلوماً أو طحن الدابة قدراً معيناً لم يصحّ؛ ولو شرطها حاملاً صحّ؛ ولو شرطها حائلاً فبانت حاملاً فإن كانت أمةً تحيّر، وإن كانت دابةً احتمل ذلك، لإمكان إرادة حمل ما تعجز عنه

(١) في (ش): «والجناية» .

(٢) في (أ، ج، د، ص): «مع عدم علم» .

(٣) زججت المرأة حاجبها بالميزج: دقّته وطولته؛ وقيل: أطالته بالإثمد. لسان العرب (مادة: زجج) .

حينئذٍ، وعدمه للزيادة إن قلنا بدخول الحمل كالشيخ^(١).
 وإطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب، فلو وجد
 المشتري عيباً سابقاً على العقد ولم يكن عالماً به تخبّر بين الفسخ والأرش.
 ولو تبرأ البائع من العيوب في العقد وإن كانت جملةً أو علم المشتري
 به قبله أو أسقطه بعده سقط الرد والأرش.
 ولو أحدث فيه حدثاً قبل العلم بالعيب أو بعده أو حدث عنده عيب
 آخر بعد قبضه من جهته مطلقاً أو من غير جهته - إذا لم يكن حيواناً في مدة
 الخيار - فله الأرش خاصة. ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد
 مطلقاً.

وينبغي إعلام المشتري بالعيب، أو التبرؤ مفصلاً، فإن أجل برئ.
 ولو ابتاع شيئين صفقةً ووجد بأحدهما عيباً سابقاً تخبّر في ردّ الجميع أو
 أخذ الأرش، وليس له تخصيص الردّ بالمعيب، فإن كان قد تصرف في أيّهما
 كان سقط الردّ خاصة.

وليس للمشتريين صفقة الاختلاف - فيطلب أحدهما الأرش والآخر
 الردّ، بل يتفقان - على إشكال. أما لو ورثا خيار عيب فلا إشكال في
 وجوب التوافق، ولا إشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين.
 ولو اشترى من اثنين جازله الردّ على أحدهما والأرش من الآخر،
 سواء اتحد العقد أو تعدّد.

والأرش جزء من الثمن، نسبه إليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن
 الصحيح؛ وطريقه أن يُقوّم في الحالين، فيحتمل قيمته حين العقد والقبض

(١) الخلاف: كتاب البيوع ج ٣ ص ٢٨ م ٣٩٠.

والأقلّ منها، ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينها، ويؤخذ بالأوسط إن اختلف المقومون.

ولو ظهرت الأمة حاملاً قبل العقد كان له الردّ وإن تصرف بالوطىء خاصةً، ويردّ معها نصف عشر قيمتها؛ فإن تصرف بغيره فلا ردّ، وكذا لا ردّ لو وطىء وكان العيب غير الحمل.

فروع

(أ): لو قُتل برذّةٍ سابقةٍ فللمشتري الأرش - وهو نسبة ما بين قيمته مستحقاً للقتل وغير مستحقّ - من الثمن، وكذا لو قُطع في قصاصٍ أو سرقةٍ فله أرش ما بين كونه مستحقاً وغير مستحقّ للقطع.

(ب): لو حملت من السُحق فوطئها المشتري بكرةً فالأقرب أنّ عليه عشر قيمتها، ويحتمل نصف العشر وعدم الردّ؛ وكذا الإشكال في وطىء الذُبُر، ونصف العشر فيه أقرب.

(ج): لو كان المبيع غير الأمة فحمل عند المشتري من غير تصرفٍ فالأقرب أنّ للمشتري الردّ بالعيب السابق، لأنّ الحمل زيادة؛ ولو كانت حاملاً فولدت عنده ثم ردّها ردّ الولد.

(د): لو كان كاتباً أو صانعاً فنسيه عند المشتري لم يكن له الردّ بالسابق.

(هـ): لو باع المعيب سقط ردّه وإن عاد إليه بالعيب، ولا يسقط الأرش وإن خرج عن ملكه^(١)، وكذا لو مات أو أعتقه أو وقفه، والأرش بعد العتق له.

(١) في (أ): «عن الملكية».

(و) : لو باع الجاني خطأ ضمن أقل الأمرين على رأي، والأرش على رأي، وصح البيع إن كان موسراً، وإلا تخير المجني عليه؛ ولو كان عمداً وقف على إجازة المجني عليه، ويضمن الأقل من الأرش والقيمة، لا الثمن معها، وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن أو الأرش، فإن استوعبت الجناية القيمة فالأرش ثمنه أيضاً، وإلا فقد الأرش، ولا يرجع لو كان عالماً، وله أن يفديه - كالمالك - ولا يرجع به؛ ولو اقتص منه فلا رد، وله الأرش - وهو: نسبة تفاوت ما بين كونه جانياً وغير جانٍ - من الثمن .

(ز) : لو باعه من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شيء له. ولو اشترى زوجته بطل النكاح؛ ولو ظهر تحريم الجارية عليه مؤبداً^(١) فلا فسخ ولا أرش وإن نقص انتفاعه، لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة إلى غيره.



المطلب الثالث : في التدليس

التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والإمضاء مع عدم التصرف، ومعه لا شيء، ولا أرش إذا لم يكن عيباً، وذلك كتحمير الوجه، ووصل الشعر وأشباه ذلك .

والتصيرية في الشاة تدليس لا عيب، ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد - على إشكال - مع فقده، ولو زال وصفه حتى الطراوة فالأرش، فإن تعذر فالقيمة السوقية. ولا يثبت الرد مع التصرف إلا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطى .

والأقرب ثبوت التصيرية في البقرة والناقة، أما الأتان والأمة مع

(١) في المطبوع (أ، ب، ج، د) : «مؤبداً عليه» .

الإطلاق فلا .

ولو تحفلت^(١) الشاة بنفسها فالأقرب سقوط الخيار.
وتُختبر التصرية بثلاثة أيام، فإن زالت التصرية قبل انقضائها فلا
خيار، ويثبت لو زالت بعدها.
ولو كان المشتري عالماً بالتصرية فلا خيار له، ولو علم بالتصرية قبل
الثلاثة تخير على الفور.
ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخره^(٢) فإن كان حَلَبَها فلا رد، وإلا
فله ذلك .

ولو شرط كثرة اللبن في الأمة والفرس والأتان^(٣) فظهر الخلاف فله
الفسخ.

أما لو أشبع الشاة فامتلات خواصرها فظنتها المشتري حبل أو سود
أنامل العبد أو ثوبه فظنه كاتباً أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقةً فظنها
كثيرة اللبن فلا خيار، لأنه لا يتعين في الجهة التي يظنها.
ولو ماتت الشاة المصرة أو الأمة المدلسة فلا شيء له، وكذا لو تعيبت
عنده قبل علمه بالتدليس .

المطلب الرابع: في اللواحق

لو ادعى البائع التبري من العيوب قُدِّم قول المشتري مع اليمين وعدم

(١) التحقيل مثل التصرية، وهو: أن لا تُحَلَبَ الشاة أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع. الصحاح
(مادة: حَفَل).

(٢) في المطبوع (أ، ج): «على عيب آخر».

(٣) في (د): «أو الفرس أو الأتان». والأتان: الأنثى خاصة من الحُمُر؛ لسان العرب: أنن.

البيّنة، ويُقدّم قول البائع مع اليمين وعدم البيّنة وشهادة الحال^(١) لو ادعى المشتري سبق العيب.

والخيار ليس على الفور، فلا يسقط إلا بالإسقاط ولو علم بالعيب وتطاول زمان السكوت، ولا يفتقر في الفسخ إلى حضور الغريم ولا الحاكم.

ويتخير المشتري بين الردّ والأرش لو تجدد العيب قبل القبض وبعد العقد على رأي، ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الأرش أو ردّ الجميع دون المعيب على إشكال.

وكلّ عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فإنه لا يمنع الردّ في الثلاثة.

وتردّ الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وإن تجددت ما بين العقد والسنة وإن كان بعد القبض ما لم يتصرف المشتري، فإن تصرف وتجدد أحد هذه على رأس السنة فله الأرش.

ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الردّ، والزيادة المنفصلة له، والمتصلة للبائع.

ولو باع الوكيل فالمشتري يردّ^(٢) بالعيب على الموكل، ولا يقبل إقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدّم العيب مع إمكان حدوثه، فإن رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين، ولو أنكر الوكيل حلف، فإن نكل فردّ عليه احتمال عدم

(١) في المطبوع: «وعدم شهادة الحال».

(٢) في (د): «فللمشتري أن يردّ».

ردّه على الموكل لإجرائه مجرى الإقرار، وثبوته لرجوعه قهراً كالبيّنة .
ولو اشترى بشرط البكارة فادّعى الثبوت بحكم بشهادة أربع من النساء
الثقة .

ولو ردّ المشتري السلعة لعيب فأنكر البائع أنها سلعة قدّم قوله مع
اليمين . ولو ردّها بخيار فأنكر البائع أنها سلعة احتمل المساواة وتقديم قول
المشتري مع اليمين، لا تفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب .
ولو كان المبيع حلياً^(١) من أحد النقيدين بمساويه جنساً وقدرًا فوجد
المشتري عيباً قديماً وتجدد عنده آخر لم يكن له الأرش، ولا الردّ مجاناً،
ولا مع الأرش، ولا يجب الصبر على المعيب مجاناً، فالطريق^(٢) الفسخ
والزام المشتري بقيمته من غير الجنس، معيباً بالقديم سليماً عن الجديد،
ويحتمل الفسخ مع رضی البائع، ويردّ المشتري العين وأرشها، ولا ربا، فإنّ
الحلي في مقابلة الثمن، والأرش للعيب المضمون كالمأخوذ للسوم .

(١) في (أ): «خالياً» .

(٢) في المطبوع: «في الطريق» .

المقصد السادس في أحكام العقد

وفيه فصول :

الأول : ما يندرج في المبيع

وضابطه : الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغةً وعرفاً، والألفاظ ستة :
الأول : الأرض، وفي معناها: البقعة، والعرصة، والساحة .
ولا يندرج فيها: الأشجار، ولا البناء^(١)، ولا الزرع، ولا أصل البقل،
ولا البذر وإن كان كامناً، ولا يمنع صحة بيع الأرض، لكن للمشتري مع
الجهل الخيار بين الفسخ والإمضاء مجاناً ولو قال: بحقوقها .
أما لو قال: وما اغلق عليه بابه، أو: وما هو فيه، أو: وما اشتملت عليه
حدوده دخل الجميع . وتدخل لو لم يقل في ضمان المشتري ويده بالتسليم
اليه وإن تعذر انتفاعه .

والأحجار إن كانت مخلوقةً أو مدرجةً في البناء دخلت، وإن كانت
مدفونةً لم تدخل؛ فإن كان المشتري عالماً فلا خيار له وله إجبار البائع على
القلع، ولا أجرة له عن مدة القلع وإن طال، وعلى البائع تسوية الحفرة،
وإن كان جاهلاً تخير في الفسخ والإمضاء .

(١) في (أ، ج): «والبناء» .

والأقرب عدم ثبوت الأجرة عن مدة القلع أو مدة بقاء الزرع، لأنها مستثناة كمدة نقل المتاع، وله أرش التعيب مع التحويل.

ولو ترك البائع الحجارة للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرراً سقط خيار المشتري، ولا يملكها المشتري بمجرد الإعراض، بل لا بد من عقد.

الثاني: البستان والباغ: ويدخل فيه الشجرة والأرض والحيطان، وفي دخول البناء إشكال أقربه عدم الدخول، ويدخل فيه العريش^(١) الذي يوضع عليه القضبان على إشكال، ويدخل المجاز والشرب على إشكال.

الثالث: الدار: ويدخل فيها الأرض، والبناء على اختلافه، حتى الحمام المعدود من مرافقها، والأعلى والأسفل، إلا أن تشهد العادة باستقلال الأعلى، والمثبت سواء عُد من أجزاء الدار- كالسقوف والأبواب المنصوبة والحلق والمغاليق- أولاً، بل أثبت للارتفاق كالسلم المثبت، والرفوف المثبتة، والأوتاد المغروزة، دون الرحي المثبت، والدينان^(٢)، والإجانات المثبتة، وحشبة القصارين^(٣)، والخوابي^(٤) المدفونة، والكنوز المذخورة، والأحجار المدفونة؛ وما ليس^(٥) بمتصل بالفرش، والسُتور، والرفوف الموضوعة على الأوتاد من غير سُمُر، والحبل والدلو

(١) العريش: شيء يُعمل من الخشب وغيره يشبه السقف، تُلقى عليه قضبان شجر العنب وغيره، والقضبان بضم أوله وكسره. القاموس المحيط (مادة: عرش وقضب).

(٢) الدنن: هو كهية الحُب وقيل: الدنن وجمعه الدينان- أصغر من الحَب له عسس فلا يُعقد إلا أن يحفر له. لسان العرب (مادة: دنن).

(٣) في (ج): «القصار».

(٤) جمع خابية: وهي فارسية معربة، وهي الحَب الذي يجعل فيه الماء. لسان العرب (مادة: حَبَب وخبا).

(٥) في المطبوع (ب، ج، د): «ولا ما ليس».

والبكرة، والقفل، إلا المفاتيح فإنها تدخل .

وفي ألواح الدكاكين إشكال، من حيث إنها تُنقل وتُحوّل فصارت كالفرش، ومن حيث إنها أبواب؛ ويدخل فيها المجاز.

ولو قال: «بحقوقها» وتعدّد دخل الجميع، ولو لم يقل فإشكال، فإن قلنا بدخول الجميع فلا بحث، وإلا وجب التعيين .

الرابع: القرية والدسكرة^(١): ويدخل فيها الأبنية، والساحات التي تحيط بها البيوت، والطرق المسلوكة فيها؛ وفي دخول الأشجار النابتة وسطها إشكال، أقربه عدم الدخول .

ولا تدخل المزارع حول القرية وإن قال: بحقوقها، إلا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ويشترها به، أو يبذل ثمناً لا يصلح إلا للجميع .

الخامس: الشجر: ويندرج تحته الأغصان الرطبة، والأوراق، والعروق دون الفراخ؛ ولو تجددت فلمالك الأرض الإزالة عند صلاحية الأخذ، ويستحق الإبقاء مغروساً لا المغرس، فلو انقلعت سقط حقه .

ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الأرض أيضاً، بل الإبقاء؛ وليس له الإبقاء في المغرس ميتة، إلا أن يستخلف عوضاً من فراخها المشترطة .

ولا تدرج الثمرة المؤبّرة فيها إلا أن يشترطه المشتري، سواء أبرها البائع أو تشققت من نفسها فأبرتها اللواقح، وعلى المشتري التبقية إلى بلوغ الصلاح مجاناً، ويرجع في الصلاح إلى العادة، ففيها يؤخذ بفسادها إذا تناهت

(١) الدسكرة: القرية والصومعة، والأرض المستوية، وبيوت الأعاجم يكون فيها الشراب والملاهي، أو بناء كالقصر حوله بيوت، وجمعه دساكر. القاموس المحيط (مادة: دسر).

حلاوته، وما يؤخذ رطباً اذا تناهى ترطيبه، وما يؤخذ تمرّاً إذا نسف نسافاً تاماً، وكذا لو اشترى ثمرة كان له إبقاؤها.

ولو لم يكن مؤثراً دخل بشرطين:

أن يكون من النخل: فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهرت ثمرتها، لم تدخل، سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها أو لم يكن قد تفتح، أو كانت بارزة.

الثاني: الانتقال بالمبيع: فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض أو غيره، أو هبة بعوض أو غيره، أو اجارة، أو إصداق، أو غير ذلك لم يدخل.

فروع

(أ): اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم تكن موجودة حال العقد، إلا أن يشترطها البائع.

(ب): لو كان المقصود من الشجر، الورد، فإن كان موجوداً حال العقد فهو للبائع وإن لم يكن تفتح.

(ج): إنما يعتبر التأبير في الإناث من النخل؛ لأن التأبير هو شق أكمة النخل الإناث وذرت طلع الفحل فيها، فحينئذ لا شيء للمشتري في طلع الفحول إن كان موجوداً حال البيع.

(د): لو أبر البعض فثمرته للبائع، وثمره غير المؤثر للمشتري، وسواء اتحد النوع أو اختلف، وسواء اتحد البستان أو تعدد؛ أما لو كان بعض طلع النخلة مؤثراً وبعضه غير مؤثر احتمال دخول غير المؤثر خاصة، وعدم الدخول مطلقاً لعسر التمييز.

(هـ): لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على إشكال، وفي

ورق التوت نظر.

(و): لو خيف على الأصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع، ولو خيف الضرر الكثير فالأقرب جواز القطع، وفي دفع الأرش نظر.

(ز): لو كانت الثمرة موبّرة فهي^(١) للبائع، فلو تجددت أخرى فهي للمشتري، فإن لم يتميّزها فهما شريكان، فإن لم يعلمها قدر مالكل^(٢) منها اصطلاحاً ولا فسخ لإمكان التسليم؛ وكذا لو اشترى طعاماً فامتزج بطعام البائع قبل القبض فله الفسخ.

(ح): لو باع أرضاً وفيها زرع فهو للبائع، سواء ظهر أولاً، إلا أن يشترطه المشتري فيصح، ظهر أولاً، ولا تضر الجهالة، لأنه تابع. وللبيع التبقية إلى حين الحصاد مجاناً، فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وإن قصرت مدة الثاني عن إدراك الأول.

وعلى البائع قلع العرق^(٣) إذا كان مضرراً، كعرق القطن والذرة، وتسوية الحفر. ولو كان للزرع أصل ثابت يُجزّ مرة بعد أخرى فعليه تفريغ الأرض منه بعد الجزة الأولى على إشكال، أقربه الصبر حتى ينقلع^(٤). والأقرب عدم دخول المعادن في البيع، ولو لم يعلم به البائع^(٥) تخيير إن قلنا به.

(ط): يدخل في الأرض البئر والعين وماؤهما.

(ي): لو استثنى نخلة كان له الممر إليها والمخرج، ومدى جرائدها من

(١) «فهي» ليست في المطبوع.

(٢) في النسخة و (أ، ب): «مال كل» وما أثبتناه كما في المطبوع و(ج، د).

(٣) في (د): «العروق». (٤) في المطبوع و(ج، ش): «يستقلع».

(٥) في المطبوع: «بها هذا البائع»، وفي (د): «بها البائع».

الأرض؛ فلو انقلعت لم يكن له غرس أخرى، إلا أن يستثنى الأرض؛ وكذا لو باع أرضاً وفيها نخل أو شجر.

السادس: العبد، ولا يتناول ماله الذي يملكه^(١) مولاه، إلا أن يستثنيه المشتري إن قلنا: إن العبد يملك، وينتقل إلى المشتري مع العبد، وكان^(٢) جعله للمشتري إبقاء له على العبد، فيجوز أن يكون مجهولاً أو غائباً؛ أما إذا أحلنا تملكه وباعه وما معه صار جزءاً من المبيع، فيعتبر فيه شرائط البيع، وهل تدخل الثياب التي عليه؟ أقربه دخول ما يقتضي العرف دخوله معه.

الفصل الثاني: في التسليم

وفيه مطلبان:



الأول: في حقيقته

وهو: التخلية مطلقاً على رأي، وفيما لا ينقل ولا يحول: كالأراضي والأبنية والأشجار، والنقل في المنقول، والكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن على رأي، فحينئذ لو اشترى مكايلةً وباع مكايلةً فلا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض.

ويتم القبض بتسليم البائع له^(٣) وغيره، وله أن يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين، فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده. ويجب التسليم مفرغاً، فلو كان في الدار متاع وجب نقله، ولو كان في

(١) في المطبوع (ب، ج): «ملكه».

(٢) في جامع المقاصد: ج ٤ ص ٣٨٧ «يجوز في (كان) التخفيف والتشديد». اي (كان) و(كان).

(٣) «له» ليست في (ش).

الأرض زرع قد بلغ وجب نقله، وكذا يجب نقل العرق المضر كالذرة، والحجارة المدفونة المضرّة؛ وعلى البائع تسوية الأرض، ولو احتاجت الى هدم شيء هدم، وعلى البائع الأرش.

ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعده، باختيار البائع وبغير اختياره. وأجرة الكيال، ووزان المتاع، وعادته، وبائع الأمتعة على البائع؛ وأجرة ناقد الثمن ووزانه، ومشتري الأمتعة وناقليها على المشتري؛ ولا أجرة للمتبرّع وإن أجاز المالك.

ولا يتولاهما الواحد، بل له أجرة ما يبيعه على الأمر بالبيع، وما يشتريه على الأمر بالشراء.

ولو هلك المتاع في يد الدّلال من غير تفريط فلا ضمان، ويضمن لو فرط، ويُقدّم قوله مع اليمين وعدم البيّنة في عدم التفريط، وفي القيمة لو ثبت التفريط^(١) بالإقرار أو البيّنة.

مركزية كويت علوم إسلامية

المطلب الثاني: في حكمه ووجوبه

حكم القبض: انتقال الضمان الى المشتري والتسلّط على التصرف مطلقاً على رأي، للنهي^(٢) عن بيع ما لم يقبض خصوصاً الطعام^(٣)، والأقوى الكراهية. وله بيع ما انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه: كالميراث والصدّاق وعوض الخلع.

ولو أحوال من له عليه طعام من سلّم بقبضه على من له عليه مثله من

(١) «التفريط»: ليست في (أ، ب، ش، ص).

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب أحكام العقود ج ١٢ ص ٣٨٧ لاحظ أحاديث الباب.

(٣) في المطبوع: «عن الطعام».

سَلِمَ فالأقوى الكراهية، وعلى التحريم يبطل، لأنه قبضه عوضاً عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه؛ وكذا لو دفع إليه مالاً وأمره بشراء طعام له لم يصح الشراء، ولا يتعين له بالقبض.

أما لو قال: اشتريه طعاماً واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صحَّ الشراء، وفي القبض قولان^(١).

ولو كان المالك أو المحال به قرضاً صحَّ، وكذا يصحَّ بيعه على من هو عليه.

ولمالك الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك، وكذا كل أمانة هي في يد الغير: كالمرتهن والوكيل.

ولو باع ما ورثه صحَّ، إلا أن يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فخلاف، وكذا الإشكال في الإصداق وشبهه.

ولو قبض أحد المتبايعين فباع ما قبضه ثم تلفت الأخرى قبل القبض بطل الأول، وعلى البائع الثاني قيمة ما باعه، والإطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن، فإن امتنعاً أجبراً، ويجبر أحدهما لو امتنع، سواء كان الثمن عيناً أو ديناً؛ ولو اشترط أحدهما تأخيراً ما عليه صحَّ، وكذا يصحَّ لو اشترط البائع سكنى الدار سنة، أو الركوب مدة.

وإذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع، وينفسخ العقد. وإتلاف المشتري قبضاً، وإتلاف الأجنبي لا يوجب الانفساخ على

(١) قول بالجواز: قاله ابن إدريس في السرائر: ج ٢ ص ٣٠٩، وهو اختيار المصنف في مختلف الشيعة: كتاب التجارة ص ٣٩٤ س ٢٠.

وقول بالمنع: قاله الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ٢ ص ١٢١، وابن التبراج في المهذب: ج ١

الأقوى. نعم، يثبت للمشتري الخيار. وإتلاف البائع كإتلاف الأجنبي على الأقوى.

ولو تعيَّب بجناية أجنبي^(١) فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالأرش، والأقوى: أن جناية البائع كذلك. ولو كان بأفة سماوية فللمشتري الخيار بين الردّ والأرش على إشكال.

ولو تلف أحد العبدین^(٢) انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن، وكذا كلّ جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن، ولو لم يكن له قسط من الثمن: كقطع يد العبد فللمشتري الردّ، وفي الأرش نظر؛ والسقف من الدار كأحد العبدین، لا كالوصف.

ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادةً لا تكون إلا غلطاً أو تعمداً فالزيادة في يد البائع أمانة، وهي للمشتري في الدينار مشاعة.

ولو ادّعى المشتري النقصان قُدّم قوله مع اليمين وعدم البيّنة إن لم يكن حضر الكيل أو الوزن، وإلا فالقول قول البائع مع يمينه، بخلاف ما لو ادّعى إقباض الجميع.

ولو أسلفه طعاماً بالعراق لم يجب الدفع في غيره، فإن طالبه بالقيمة لم يجز على رأي، لأنه بيع الطعام قبل قبضه. ولو كان قرصاً جاز أخذ السعر بالعراق. ولو كان غصباً فله المثل حيث كان، فإن تعذّر فالقيمة الحاضرة عند الإعواز.

(١) «أجنبي» لا توجد في (أ).

(٢) في (ص) زيادة «المبيعين».

فروع

(أ): النماء قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري، فإن تلف^(١) الأصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله النماء، فإن تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع.

(ب): لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة.

(ج): لو غصب قبل القبض وأمكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري، وإلا تخير المشتري^(٢)، وفي لزوم البائع بالأجرة عن مدّة الغصب نظراً ولو منعه البائع عن التسليم ثم سلم فعليه أجرة مدّة المنع^(٣).

الفصل الثالث: في الشرط

عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيها، وهي: إما أن يقتضيا العقد: كالتسليم، وخيار المجلس، والتقابض، وخيار الحيوان، فوجود هذه الشروط كعدمها. وإما أن لا يقتضياها:

فإما أن يتعلق بمصلحة المتعاقدين: كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة، وصفة مقصودة في السلعة: كالصياغة^(٤) والكتابة، وهو جائز إجماعاً. وإما أن لا يتعلق:

(١) في (أ): «فإن نقل».

(٢) «المشتري» ليست في المطبوع (أ، ج، د، ش).

(٣) في (أ): «البيع».

(٤) في (ب، د، ش): «كالصناعة».

فإما أن لا ينافي مقتضى العقد: كاشتراط منفعة البائع: كخياطة^(١) الثوب، أو صياغة الفضة؛ أو اشتراط عقد في عقد: كأن يبيعه بشرط أن يشتري منه، أو يبيعه شيئاً آخر^(٢)، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يقرضه، أو يستقرض منه، أو يؤجره، أو يستأجر؛ أو يشترط ما بني^(٣) على التغليب والسراية: كشرط عتق العبد، فهذه الشروط كلها سائغة.

وإما أن ينافي مقتضى العقد: كما لو شرط أن لا يبيعه، أو لا يعتقه، أو لا يطاء، أو لا يهب، أو إن غصبه غاصب رجع عليه بالثمن، أو أن يعتقه والولاء للبائع، فهذه الشروط باطلة.

والضابط: أن كل ما ينافي المشروع، أو يؤدّي الى جهالة الثمن أو المثل فإنه باطل، والأقوى بطلان البيع أيضاً.

ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البائع دون غيره: كجعل الزرع سنبلًا والبُسْر تمرًا؛ ولو شرط التبقية صح، ولو شرط الكتابة أو التدبير صح^(٤) ولو شرط أن لا خسارة لم يصح.

فروع

(أ): لو شرط^(٥) أجلاً يعلمان عدمها قبله - كما لو شرط تأخير الثمن ألف سنة، أو الانتفاع بالمبيع كذلك^(٦) - فالأقرب الصحة على إشكال. ولو

(١) في (ب، د): «كاشتراط خياطة».

(٢) في (أ، ش): «يشتري منه شيئاً آخر أو يبيعه».

(٣) في (ج): «ما بيني».

(٤) «ولو شرط الكتابة أو التدبير صح» لا توجد في المطبوع.

(٥) في المطبوع: «لو شرطاً».

(٦) في المطبوع وجميع النسخ عدا (د): «ذلك».

شرطاً^(١) أجلاً مجهولاً بطل البيع، لاشتماله على جهالة في أحد العوضين .
 (ب) : الأقرب وجوب تعيين الرهن المشروط إما بالوصف أو المشاهدة،
 وتعيين الكفيل إما بالاسم والنسب أو المشاهدة، أو الوصف : كرجل
 موثوق. ولا يفتقر إلى تعيين الشهود، بل الضابط العدالة، فلو عيّنتهم
 فالأقرب تعينهم .

وهل تشترط مغايرة الرهن للمبيع؟ نظر. نعم، تشترط المغايرة في
 المبيع^(٢)، فلو قال: بعتك هذا بشرط أن تبيعني إياه لم يصح، ولو شرط أن
 يبيع فلاناً صح .

ولو أخل المشتري بالرهن أو الكفيل تخير البائع، فإن أجاز فلا خيار
 للمشتري؛ ولو امتنع الشاهدان اللذان عُيّنَا من التحمل تخير البائع أيضاً؛
 ولو هلك الرهن أو تعيب قبل القبض أو وُجد به عيباً قديماً تخير البائع
 أيضاً، ولو تعيب بعد القبض فلا خيار.

(ج) : لو باعه العبد بشرط العتق مطلقاً أو عن المشتري صح، والأقرب
 أنه حقّ للبائع لا لله تعالى، فله المطالبة به .

ولو امتنع المشتري تخير البائع في الفسخ والإمضاء، لا إجبار المشتري،
 فإن تعيب أو أحبلها المشتري أعتق^(٣) وأجزأه لبقاء الرق، وإن استغله^(٤) أو
 أخذ من كسبه فهو له .

ولو مات أو تعيب بما يوجب العتق رجع البائع بما نقصه شرط^(٥)

(١) في (أ) : «ولو شرط» . (٢) في (ب) : «في البيع» .

(٣) في (ج) : «أو عتق» .

(٤) في المطبوع (أ، د، ش، ص) : «وإن استعمله» .

(٥) في (أ) : «بما يقبضه بشرط»، وفي (ج) : «بما ينقصه شرط» .

العتق، فيقال: كم قيمته لو بيع مطلقاً وبشرط العتق؟ فيرجع بالنسبة من الثمن. وله الفسخ، فيطالب بالقيمة^(١) وفي اعتبارها إشكال، وفي التنكيل إشكال.

ولو باعه أو وقفه أو كاتبه تخير البائع بين الفسخ والإمضاء، وإذا أعتق المشتري فالولاء له، ولو شرطه البائع لم يصح.

(د): لو شرط: أن الأمة حامل أو الدابة كذلك صح، أما لو باع الدابة وحملها أو الجارية وحبلها بطل؛ لأنه كما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح^(٢) جزءاً من المقصود، ويصح تابعاً.

(هـ): لو باعه متساوي الأجزاء على أنه قدر معين فزاد فالزيادة للبائع، ولا خيار للمشتري، ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والإمضاء بقدر حصته من الثمن.

ولو كان مختلف الأجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والإمضاء بقدر حصته من الثمن على رأيي - ولو كان للبائع أرض بجانب تلك الأرض لم يكن للمشتري الأخذ منها على رأيي - ولو زاد احتمال البطلان والصحة، فالزيادة للبائع وله جملة الثمن، ويتخير المشتري - حينئذٍ - للعب^(٣) بالشركة، فإن دفع البائع الجميع سقط خياره.

والأقرب: أن للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والإمضاء في الجميع في متساوي الأجزاء ومختلفها^(٤)، وللمشتري الخيار في طرف

(١) «بالقيمة» ليست في (ص).

(٢) في (ش): «كذا لا يصح».

(٣) في المطبوع و(أ، ج): «للتعب».

(٤) في (أ): «أو مختلفه».

النقصان فيها بين الفسخ والإمضاء بالجميع .

ولو باعه عشرة أذرعٍ من هاهنا^(١) الى هناك صحّ، ولو قال: من هاهنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصحّ، لعدم العلم بالمنتهى . ولو قال: بعتك نصيبي من هذه الدار ولا يعلمانه أو: بعتك نصف داري ممّا يلي دارك لم يصحّ، لعدم العلم بالمنتهى .

(و): كلّ شرطٍ يقتضي تجهيل أحد العوضين فإنّ البيع يبطل به، وما لا يقتضيه لكنّه فاسد فإنّ الأقوى^(٢) بطلان البيع ولا يحصل به ملك للمشتري، سواء اتّصل به قبض أو لا . ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع أو هبة أو غيرهما، وعليه ردّه مع نمائه المتّصل والمنفصل، وأجرة مثله، وأرّش نقصه، وقيّمته لو تلف يوم تلفه، ويحتمل أعلى القيم . ولو وطئها لم يُحدّ، وعليه: المهر وأرّش البكارة، والولد الحرّ، وعلى أبيه قيمته يوم سقط حيّاً، - ولا شيء لو سقط ميتاً - وأرّش ما نقص بالولادة .

ولو باع المشتري فاسداً لم يصحّ، ولما لكَ أخذه من الثاني، ويرجع على الأوّل بالثمن مع جهله، فإنّ تلف في يد الثاني تخيّر البائع في الرجوع، فإنّ زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الأوّل، لاستقرار التلف في يده، وإن رجع على الأوّل رجع بالفضل على الثاني .

ولو زاد في يد المشتري الأوّل ثمّ نقص في يده إلى ما كان احتمال رجوع المالك عليه بتلك الزيادة، لأنّها زيادة في عينٍ مضمونة، وعدمه،

(١) في المطبوع (أ، ب، د): «من هنا» في الموضعين؛ وفي (هـ): «من هناك» .

(٢) في (أ، د): «فالأقوى» .

لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة، فحينئذ إن تلفت بتفريطه ضمن، وإلا فلا .

ولو أتلف البائع فاسداً الثمن ثم أفلس رجع في العين، والمشتري أسوة الغرماء .

(ن) : لو قال ^(١) : « بع عبدك من فلان على أن عليّ خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل ، لوجوب الثمن بأجمعه على المشتري ، فليس له أن يملك العين والتمنُّ على غيره ، بخلاف : «اعتق عبدك وعليّ خمسمائة» أو : «طلّق امرأتك وعليّ مائة» ، لأنه عوض في مقابلة فكّ ، ولو كان ^(٢) عليّ وجه الضمان صحّ البيع والشرط .

(ح) : يجوز أن يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقدٍ : كبيع وسلفٍ ، أو إجارة وبيع ، أو نكاح وبيع وإجارة ، ويقسّط العوض ^(٣) على قيمة المبيع ، وإجارة المثل ^(٤) ، ومهر المثل من غير حصرٍ على إشكالٍ ؛ ولو كان أحد الأعاوض ^(٥) مؤجلاً قسّط عليه كذلك .

ويجوز بيع السمن بظروفه ، وأن يقول : «بعتك هذا الزيت بظروفه كلّ رطلٍ بدرهم» .

الفصل الرابع : في الاختلاف

إطلاق العقد يقتضي نقد البلد ، فإن تعدّد فالغالب ، فإن تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظاً ، فإن أهماه بطل ، وكذا الوزن .

(١) في النسخة المعتمدة : «لو قال له» .

(٢) في (ب) : «ولو قال» .

(٤) في المطبوع (ج ، ص) : «واجرة المثل» .

(٥) في (أ) : «الموضين» .

(٣) في (أ) : «التمن» .

ولو اختلفا في قدر ما عيَّناه أو وصفه^(١) بعد اتَّفاقهما على ذكره في العقد ولا يبيِّن فالقول قول البائع مع يمينه إن كانت السلعة قائمةً، وقيل: إن كانت في يده، وقول المشتري مع يمينه إن كانت تالفةً^(٢)، وقيل: إن كانت في يده^(٣).

ويحتمل تقديم قول المشتري، لأنه منكر، ويحتمل التحالف وبطلان البيع، فيحتمل استحباب تقديم البائع في الإحلاف، لعود الملك إليه فجانبه أقوى، والمشتري، لأنه يُنكر الزيادة، والتساوي؛ لأنَّ كلاً منها مدَّع ومدَّعى عليه، فإنَّ البائع يدَّعي الزيادة وتُنكر تملك المبيع بدونها، والمشتري بالعكس، فيُقرع.

ثمَّ يحتمل أن يحلف كل منهما ميمناً واحدةً جامعةً بين النفي والإثبات - فيقول البائع: ما بعْتُ^(٤) عشرة بل بعشرين، ويقول المشتري: ما اشتريتُ بعشرين بل بعشرة - أو ميمناً على النفي، فإن نكل أحدهما بعد يمين صاحبه - الجامعة بين النفي والإثبات - قُضي عليه، وبعد المنفردة بالنفي تُعاد عليه يمين الإثبات، فإن نكل فهو كما لو تحالفاً، لأنَّ نكول المردود عليه عن يمين الردِّ كحلف صاحبه.

ولو كان المبيع تالفاً وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف، ويحتمل يوم القبض.

(١) في (ج): «أو وصفاه».

(٢) في (ش): «كانت السلعة تالفةً».

(٣) إن أردت تحقيق تلك الأقوال وتسمية قائلها انظر السرائر باب الشرط في العقود ج ٢ ص ٢٨٢-٢٨٣، والمختلف للمصنَّف - قدس سره - ص ٣٩٥ س ٢٢.

(٤) في المطبوع: «ما بعتك».

ولو تلف بعضه أو تعيَّب أو كاتبه المشتري أو رهنه أو أبق أو أجره رجع بقيمة التالف، وأرش العيب، وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستأجر، وللبائع استرجاع المستأجر، لكنه يترك عند المستأجر مدة الإجارة، والأجرة المسماة للمشتري، وعليه أجرة المثل للبائع.

ولو زالت الموانع بأن: عاد الآبق أو فكَّ الرهن أو بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالأقرب عود ملك البائع الى العين، فيسترده المشتري القيمة، والنماء المنفصل للمشتري على إشكال.

ولو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله أو في قدر الأجل أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك أو ضممين عنه أو في المبيع، فقال: «بعتك ثوباً» فقال: «بل ثوبين» ولا بيّنة قُدِّم قول البائع مع اليمين. ولو قال: «بعتك العبد بمائة» فقال: «بل الجارية» تحالفا وبطل البيع. ولو قال: «بعتك بعبد» فقال: «بل بحر» أو قال: «فسخت قبل التفرق» وأنكر الآخر قُدِّم قول مدعي الصحة مع اليمين. واختلف الورثة كالمتعاقدين.

فروع

(أ) (١): لو قلنا بالتحالف عند التخالف (٢) فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفاً بصفاتها، فإن اختلفا في الصفة قُدِّم قول المشتري مع يمينه.

(ب): لو تقايلا المبيع أو ردَّ بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن

(١) في المطبوع: «الأول»، وكذا ما بعده من التعداد كتابةً.

(٢) «عند التخالف» ليست في (أ، ج).

قُدِّم قول البائع مع يمينه، لأنَّه منكر لما يدَّعيه المشتري بعد الفسخ.

(ج) : لو قال: «بعتك وأنا صبي» احتمل تقديم قول مدَّعي الصحة مع يمينه، وتقديم قول البائع لأصالة البقاء.
ولو قال: «كنت مجنوناً» ولم يعلم له سبقه، قُدِّم قول المشتري مع يمينه، وإلا فكالصبي.

(د) : لو قال: «وهبت متي» فقال: «بل بعته بألفٍ» احتمل: أن يحلف كلَّ منهما على نفي ما يدَّعيه الآخر ويردُّ الى المالك، وتقديم قول مدَّعي الهبة مع اليمين.

(هـ) : لو قال البائع: «رددت بالعيب^(١) العبد المؤجل ثمنه» فقال: «بل المعجل» مع اتفاق الثمنين جنساً^(٢) فالقول قول البائع مع اليمين، ومع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع^(٣).

مركز تحقيق كتب علوم اسلامی
خاتمة

الإقالة: فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما، وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن، فتبطل بدونه، ويرجع كلَّ عوض الى مالكه إن كان موجوداً، أو مثله، أو قيمته على التفصيل مع عدمه.
ولا يثبت بها شفعة، ولا تسقط أجرة الدلال بها على البيع؛ وتصح في الكلِّ والبعض والسلم وغيره. ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين.

(١) في المطبوع و (ب، هـ): «إلي» بدل «بالعيب»، وفي (أ): «إليك».

(٢) في المطبوع و (أ): «جنساً وقدرأ».

(٣) الفرع الأخير من الفروع (هـ) الى آخره شاقط من (ش، هـ).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



کتاب الدین و توابعه

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الدين وتوابعه

وفيه مقاصد:

الأول



وفيه مطلبان:

تكره الاستدانة اختياراً، وتخف الكراهية لو كان له ما يرجع اليه لقضائه، وتزول مع الاضطرار إليه، فيقتصر على كفايته ومؤنة عائلته على الاقتصاد، ويجب العزم على القضاء.

ويكره لصاحب الدين النزول عليه، فإن فعل فلا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، وينبغي له احتساب ما يهديه اليه - مما لم تجر له به عادة - من الدين. والأفضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين.

ولو التجأ المديون الى الحرم لم تجز مطالبته، أما لو استدان فيه فالوجه الجواز.

ويجب على المديون السعي في قضاء الدين، وترك الإسراف في النفقة بل يقنع بالقليل، ولا يجب أن يضيق على نفسه.

ولو طولب وجب دفع ما يملكه أجمع، عدا دار السكنى، وعبد الخدمة، وفرس الركوب، وقوت يوم وليلة له ولعياله إن كان حالاً، وعند حلول الأجل مع المطالبة إن كان مؤجلاً.

ولا تصح صلاته في أول وقتها، ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في أول أوقاتها قبل القضاء مع المطالبة؛ وكذا غير الدين من الحقوق: كالزكاة^(١) والخمس.

وتباع دار الغلة، وفاضل دار السكنى، ودار السكنى إن كانت رهناً. ولو غاب المدين وجب على المدينون نية القضاء، والعزل عند وفاته، والوصية به ليوصل الى مالكة أو وارثه؛ ولو جهله اجتهد في طلبه، فإن أيس منه قيل: يتصدق به عنه^(٢).

والمعسر لا يحلّ مطالبته ولا حبسه، ويجوز له الإنكار والحلف إن خشي الحبس مع الاعتراف، ويورّي، وينوي القضاء مع المكنة.

ولو استدان الزوج النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه.

ولا تصح المضاربة بالدين قبل قبضه، لأنّ تعيينه بقبضه، فإن فعل فالربح بأجمعه للمديون إن كان هو العامل، وإلا فللمالك وعليه الأجرة.

ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره، فيجب على المدين دفع الجميع الى المشتري وإن كان الثمن أقلّ على رأي.

ولو باع الذمي على مثله خمراً أو خنزيراً جاز أخذ الثمن في الجزية والدين، ولو كان البائع مسلماً لم يحلّ.

(١) في (د): «من الحقوق الواجبة كالزكاة».

(٢) قاله الشيخ في النهاية: ج ٢ ص ٢٦ باب وجوب قضاء الدين. وابن سعيد في الجامع للشرائع: ص ٢٨٤، هو اختيار المصنف في الإرشاد: ج ١ ص ٣٩٠، وتبصرة المتعلمين: ص ١٤٩.

ولا يصحّ قسمة الدين، فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما.

نعم، لو أحوال كلّ منهما صاحبه بحصته وقبيل المدينان صحّ^(١).
ولا يصحّ بيع الدين بدينٍ آخر، ولا بيعه نسيئةً.

ولو كان الثمن والمثمن من الربويّات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرأً، والحلول.

وأرزاق السلطان لا يصحّ بيعها إلا بعد قبضها، وكذا السهم من الزكاة والخمس.

المطلب الثاني: في القرض

وفيه فضل كثير، وهو أفضل من الصدقة بمثله في الثواب.

ولابدّ فيه^(٢) من إيجاب صادر عن أهله: كقوله: أقرضتك، أو: تصرّف فيه، أو: انتفع به، أو: ملكتك وعليك ردّ عوضه وشبهه، وقبول، وهو: ما يدلّ على الرضى قولاً أو فعلاً.

وشرطه: عدم الزيادة في القدر أو الصفة، فلو شرطها فسد، ولم يُفدّ جواز التصرّف وإن لم يكن ربويّاً؛ ولو تبرّع المقرض بالزيادة جاز. ولو شرط ردّ المكسرة عوض الصحيحة أو الأنقص أو تأخير القضاء لغي الشرط وصحّ القرض، لأنّه عليه لا له.

ولو شرط رهناً أو كفيلاً به جاز، لأنّه إحكام ماله، أمّا لو شرط رهناً

(١) في المطبوع: «وقبيل المدينان - وهما المختالان - صحّ».

(٢) «فيه» لا توجد في النسخة المعتمدة (و(ش)).

بدينٍ آخر فالأقرب الجواز؛ وكذا يجوز لو أقرضه بشرط أن يقترض منه، أو يقرضه آخر، أو يبيعه بثلث المثل، أو بدونه، أو يُسلفه، أو يستلف منه؛ ولو قال: أقرضتكَ بشرط أن أقرضك غيره صح ولم يجب الوعد، بخلاف البيع. ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره، فإن كان مثلياً ثبت في الذمة مثله: كالذهب والفضة وزناً، والحنطة والشعير كيلاً ووزناً، والخبز وزناً وعددًا للعرف. وغير المثليّ ثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة، ولو تعذر المثل في المثليّ وجبت القيمة يوم المطالبة.

ويجوز اقتراض الجوّاري واللائي، لما قلنا من ضمان القيمة.

ويملك المقرض القرض بالقبض، فليس للمقرض ارتجاعه، بل للمقرض دفع المثل مع وجود الأصل؛ فلو اقترض من ينعق عليه انعق بالقبض.

ولو شرط الأجل في القرض لم يلزم، لكن يصح أن يجعل أجله شرطاً في عقدٍ لازم فيلزم؛ وكذا لا يلزم لو أُجِّل الحال بزيادة فيه، ولا تثبت الزيادة، وله تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه مع التراضي.

فروع

(أ) : لو قال: ملكتك وعليك ردّ عوضه فهو قرض. ولو قال: ملكتك وأطلق ولم يوجد قرينة دالة على القرض - كسبق الوعد به - فهو هبة. فإن اختلفا احتمل تقديم قول الواهب، لأنه أبصر بنيتّه، وتقديم المتّهب^(١) قضية للظاهر من: أن التملك من غير عوض هبة.

(١) في (أ، ش): «وتقديم قول المتّهب».

(ب) : لو ردّ المقرض العين في المثليّ وجب القبول وإن رخصت، وكذا غير المثليّ على إشكال منشؤه: إيجاب قرضه القيمة .

(ج) : للمقرض مطالبة المقرض حالاً بالجميع وإن أقرضه تفاريق؛ ولو أقرضه جملةً فدفّع إليه تفاريق وجب القبول .

(د) : لو اقترض جاريةً كان له وطؤها وردّها - إذا لم ينقص - على المالك^(١) مجاناً، ولو حملت صارت أمّ وليدٍ يجب دفع قيمتها، فإن دفعها جاهلاً بحملها ثم ظهر استردّها، وفي الرجوع بمنافعها إشكال، ويدفع قيمتها يوم القرض، لا يوم الاسترداد .

(هـ) : لو أقرضه دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن، أو قبّة من طعام غير معلومة الكيل، أو قدرها بمكيالٍ معيّن أو صنجةٍ معيّنة غير معروفين^(٢) عند الناس لم يصحّ؛ لتعذر ردّ المثل .

(و) : ينصرف إطلاق القرض إلى أداء المثل في مكانه، فلو شرط القضاء في بلدٍ آخر جاز، سواء كان في حمله مؤنة أو لا؛ ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد أو فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقرض، ولو دفع في غير بلد الإطلاق أو الشرط وجب القبول مع مصلحة المقرض .

(ز) : لو اقترض نصف دينار فدفّع ديناراً صحيحاً وقال: نصفه قضاء ونصفه أمانة جاز ولم يجب القبول، أمّا لو كان له نصف آخر فدفّعه عنها

(١) «على المالك» لا توجد في (ش) .

(٢) في (أ، ج) : «غير معروفين» .

وجب القبول .

(ج) : لو دفع ما اقترضه ثمناً عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفاً: فإن كان المقرض عالماً وكان الشراء بالعين صح البيع، وعلى المقرض ردّ مثل الزيوف. وإن كان في الذمة طالبه بالثمن سليماً، وللمشتري احتساب ما دفعه ثمناً عن القرض؛ ولو لم يكن عالماً وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع .

(ط) : لو قال المقرض: اذا مت فانت في حلّ كان وصيةً، ولو قال: إن متّ كان إبراءً باطلاً، لتعلقه على الشرط .

(ي) : لو اقترض ذمي من مثله خمراً ثم أسلم أحدهما سقط القرض، ولو كان خنزيراً فالقيمة .

(با) : لو دفع المديون أعضاً على التفريق من غير جنس الدين قضاءً ثم تغيرت الأسعار كان له سعر يوم الدفع، لا وقت المحاسبة وإن كان مثلياً؛ ولو كان الدفع قرضاً لا قضاءً كان له المثل إن كان مثلياً، وإلا فالقيمة وقت الدفع، لا وقت المحاسبة في البابين معاً .

(بب) : يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضرٍ أو مضمونٍ حالاً، لا بمؤجل^(١) .

(بج) : لا يجب دفع المؤجل - سواء كان ديناً، أو ثمناً، أو قرضاً، أو غيرها - قبل الأجل، فإن تبرّع لم يجب أخذه وإن انتفى الضرر بأخذه، ومع الحلول يجب قبضه، فإن امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان

(١) في (ب): «حالاً لا مؤجلاً»، وفي (ش): «أو بمضمون».

صاحبه؛ وكذا البائع سلماً يدفع الى الحاكم مع الحلول، ويبرأ^(١) من ضمان المشتري؛ وكذا كل من عليه حقّ حالّ أو مؤجل فحلّ وامتنع^(٢) صاحبه من أخذه. ولو تعذّر الحاكم وامتنع^(٣) صاحبه من أخذه فالأقرب: أنّ هلاكه منه لا من المديون.

(يد): لو أسقط المديون أجل الدين الذي عليه لم يسقط، وليس لصاحبه المطالبة في الحال.

(به): لو اقترض دراهم ثمّ أسقطها السلطان فجاء^(٤) بدراهم غيرها، لم يكن عليه إلا الدراهم الأولى، فإن تعذرت فقيمتها وقت التعذّر، ويحتمل وقت القرض، من غير الجنس، لا من الدراهم الثانية، حذراً من التفاضل في الجنس المتحد، وكذا لو جعل قيمتها أقلّ.

ولو ضارب فالأقرب أنّ رأس المال الدراهم الساقطة، مع احتمال جبر النقص بالربح.

ولو سقطت أو نقصت بعد البيع لم يكن للبائع إلا النقد الأوّل. ولو تعامل بعد النقص والعلم فلا خيار، وإن كان قبل العلم فالوجه^(٥) ثبوت الخيار للبائع، سواء تبايعا في بلد السلطان أو غيره.

(١) في المطبوع (ش): «وهو». وفي (ب): «ويكون».

(٢) في المطبوع (أ، ب، ج، د): «فامتنع».

(٣) في (أ): «فامتنع».

(٤) في المطبوع (أ، ب، ج، د): «وجاء».

(٥) في (ش وض): «فالظاهر».

المقصد الثاني في الرهن

وهو: وثيقة لدين المرتهن، وأركانها أربعة: الصيغة، والمحل، والعاقد،
والحق.

فهنا^(١) فصول:



الأول: الصيغة

ولا بدّ فيه من إيجاب كقوله: رهنتك، أو: هذا وثيقة عندك على كذا،
أو ما أدى معناه من الألفاظ، وتكفي الإشارة مع العجز كالكتابة وشبهها،
وقبول كقوله: قبلت، أو ما يدلّ على الرضى.
وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول؟ نظر؛ وشرط ما هو
من قضايا الرهن كعدمه: كقوله: على أن يباع في الدين، أو يتقدّم به على
الغرماء.

ولو شرط ما ينافي العقد بطل، كالمنع من بيعه في حقه.

أما لو شرط في البيع إذن فلانٍ أو بكذا^(٢) فالوجه الصحّة، وكذا يصحّ

(١) في المطبوع: «فها هنا».

(٢) في المطبوع و(ش): «أو يبيعه بكذا».

لو شرط أن ينتفع به المرتهن، أو أن^(١) يكون النماء المتجدد رهناً.
ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد بظن^(٢) اللزوم فرهن فله الرجوع.
ويصح الرهن سراً وحضراً. وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة،
فإن أدى أو أبرئ^(٣) أو أسقط المرتهن حقه من الرهن كان له أخذه.
ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة إلا بعد المطالبة به،
ويبقى أمانة في يده.

الثاني: المحل

وشروطه أربعة: أن يكون عيناً، مملوكة، يصح قبضه للمرتهن، ويمكن
بيعه.

فلا يصح رهن المنافع، ورهن المدبر إبطال للتدبير على رأي، فلو شرط
رهن الخدمة فيه بطل على رأي.

ولا رهن الدين، ولا ما لا يملك فيقف على الإجازة، ولو ضمته مع
المملوك مضى فيه، ووقف الآخر على إجازة المالك.

ولا رهن ما لا يصح تملكه: كالحشرات، ولا ما لا يملكه المسلم إن
كان أحدهما مسلماً: كالخمر وإن كان المرتهن ذميّاً أو الراهن عبداً
لمسلم^(٤) وإن وضعها على يد ذمي على رأي.

ولا الأرض المفتوحة عنوة، ويصح رهن الأبنية والأشجار فيها.

(١) «أن» لا توجد في (أ، ب).

(٢) في المطبوع (أ، ب، ج، د، ش): «فظن».

(٣) في (أ، ش): «أبرأه»، وفي المطبوع (ج، هـ): «أبرأ».

(٤) في (أ، د): «عند المسلم».

ولا رهن الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا العبد المسلم أو المصحف عند الكافر، فإن وضعاً على يد مسلمٍ فالأقرب الجواز؛ وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكتفه يكره.

ولا رهن الوقف، ولا المكاتب وإن كان مشروطاً. وفي رهن أم الولد في ثمن رقبتها مع إعسار المولى إشكال، ومع يساره أشكل، وغير^(١) الثمن أشدَّ إشكالاً.

ويصح رهن ذي الخيار لأيهما كان، ورهن الأم دون ولدها الصغير وإن حرّمنا التفرقة، وحينئذٍ: إما أن يبيع الأم خاصةً ويقال: تفرقة ضرورية، أو نقول: يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة الأم فتقوم منفردةً، فإذا قيل: مائة ومنظمة فيقال: مائة وعشرون بقيمة الولد السدس؛ ويحتمل تقدير قيمة الولد منفرداً حتى تقل قيمته، فإذا قيل: عشرة فهو جزء من أحد عشر.

مرزوقية في فروع أصول

(أ): يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره، ويكون على المهياة كالشركاء.

(ب): يصح رهن المرتد وإن كان عن فطرة على إشكال، والجاني عمداً أو خطأ، ولا تبطل الحقوق، بل تُقدّم على الرهن، فإن كان عالماً بالعيب أو تاب أو فداه مولاه ثم علم فلا خيار، لزوال العيب، وإلا تخير في فسخ البيع المشروط به، لأن الشرط اقتضاه سليماً، فإن اختار إمساكه فليس له أرش؛ وكذا لا أرش^(٢) لو قتل قبل علمه. ولا يُجبر السيد على فداء

(١) في (أ): «وفي غير».

(٢) في المطبوع: «وكذا الأرش».

الجاني وإن رهنه أو باعه، بل يتسلط المجني عليه، فإن استوعب الأرش القيمة بطل الرهن، وإلا ففي المقابل .

(ج) : لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الأجل، فإن شرط بيعه وجعل الثمن رهنأً صح، وإن شرط منعه بطل، وإن أطلق فالأقرب الجواز، فيباع ويجعل الثمن رهنأً، ولو طرأ ما عرضه للفساد فكذلك .

(د) : لو نذر العتق عند شرط ففي صحته رهنه قبله نظراً .

(هـ) : لو رهن عصيراً فصار خيراً في يد المرتهن زال الملك، فإن أريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن، لحصول التلف في يده، فإن عاد خلاً عاد الملك والرهن . ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع^(١) المشروط فيه، فإن عاد خلاً تعلق حق المرتهن به إن لم يشترط القبض في الرهن .

ولو جمع خيراً مراقباً فتخلل في يده ملكه، ولو غصب خيراً فتخلل في يده فالأقرب أنه كذلك؛ أما لو غصبه عصيراً فصار خيراً في يده ثم تخلل فإنه يرجع إلى مالكة .

(و) : يجوز أن يستعير مالاً ليرهنه، فيذكر قدر الدين وجنسه ومدة الرهن، فإن خالف فللمالك فسخه، وإلا فلا .

ولو رهن على أقل صح، وعلى أكثر يحتمل البطلان مطلقاً وفيما زاد . ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء، عند من شاء، إلى أي وقت شاء، وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول، وقبله إشكال^(٢) . وللمرتهن البيع لو لم يقبضه الغريم، فيرجع المالك على الراهن بالأكثر من القيمة وما

(١) في (ج) : «في فسخ البيع» .

(٢) في (ب) : «على إشكال» .

بيعت به. وللمالك الرجوع في الإذن قبل العقد، وبعده قبل القبض إن جعلنا القبض شرطاً.

ولو تلف في يد المرتهن فالأقرب سقوط الضمان عنه^(١)، ويضمنه المستعير. وإن لم يُفْرط - بقيمته^(٢)؛ وكذا إن تعذر إعادته. ولو لم يرهن ففي الضمان إشكال.

(ن): لو قال: أذنت لي في رهنه بعشرة فقال: بل بخمسة، قُدِّم قول المالك مع اليمين.

(ح): لا يصح رهن المجهول.

(ط): لو غصب عيناً ثم باعها أو رهنها أو وهبها أو آجرها ثم ظهر مصادفة التصرف الملك بميراث أو شراء وكيل وشبهه^(٣) صح التصرف.

(ي): لو رهن ما له الرجوع فيه قبله لم يصح على إشكال: كموهوب له الرجوع فيه، وكالبائع مع إفلاس المشتري. أما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فإنه باطل.

(با): لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالأقرب الصحة وإن استوعب، ثم إن قضى الحق، وإلا قُدِّم حق الديان.

الفصل الثالث: في العاقد

ويشترط كمالية الموجب والقابل، وتملك الموجب أو حكمه كالمستعير، ووليّ الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته، أو إصلاح عقاره.

(١) «عنه» ليست في (أ).

(٢) في (أ): «فإن لم يفْرط بقيمته».

(٣) في (هـ): «أو شبهه».

ولو استداننا ورهننا ثمّ قضى أحدهما صارت حصته طلقاً إن لم يشترط المرتهن رهنه على كلّ جزء من الدين .

ولو تعدّد المرتهن واتّحد العقد من الواحد فكلّ منها مرتهن للنصف خاصّةً، وفي التقسيط مع اختلاف الدين إشكال، فإنّ وفى أحدهما صار النصف طلقاً، فإن طلب قسمة المفكوك ولا ضرر على الآخر أجيب، وإلا فلا، بل يقرّ في يد المرتهن نصفه رهنأ ونصفه أمانة .

والراهن والمرتهن ليس لأحدهما التصرف إلا بإذن الآخر، فلو بادر أحدهما بالتصرف لم يقع باطلاً، بل موقوفاً، إلا عتق المرتهن، فإنّه يبطل وإن أجازه الراهن، ولو سبق إذنه صحّ. فلو افتكّ الرهن ففي لزوم العقود نظراً، والأقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفكّ .

ولو أجاز الرهانة الثانية في كونه فسخاً لرهنه مطلقاً أو فيما قابل الدين الثاني أو العدم مطلقاً نظراً؛ ويترتب حكم إسقاط الثاني حقه. ولو لم يعلم الأوّل حتّى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن^(١) دين الأوّل من دون الغرماء إشكال. ولا حكم لإجازة الأوّل ولا فسخه بعد موت الراهن .

ولو أعتق الراهن بإذن المرتهن وبالعكس^(٢) سقط الغرم .

ولو أذن في الهبة فوهب فرجع قبل الإقباض صحّ الرجوع على إشكال، ينشأ من: سقوط حقه بالإذن وعدمه .

ولو أحبلها الراهن لم يبطل الرهن وإن كان بإذن المرتهن وإن صارت أمّ ولده، وفي بيعها إشكال. ولو ماتت في الطلق فعليه القيمة. وكذا لو

(٢) في المطبوع و(د): «أو بالعكس» .

(١) «عن» لا توجد في المطبوع .

وطبىء أمة غيره بشبهة^(١). ولا يضمن زوجته، ولا المَزْنِيَّ بها الحرّة المختارة، لأنّ الاستيلاء إثبات يدٍ، والحرّة لا تدخل تحت اليد؛ وفي اعتبار القيمة يوم التلف، أو الإحبال، أو الأعلى نظر.

ولو باع الراهن بإذن المرتهن صحّ، ولا يجب رهنيّة^(٢) الثمن إلا أن يشترط. ولو قال: أردت بالإطلاق أن يكون الثمن رهناً لم يقبل. ولو ادعى شرط جعل الثمن رهناً حلف المنكر.

ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الأجل. ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه إجازة إشكال، فإن قلنا به فلا شفعة، ولو أسقط حقّ الرهانة فله الشفعة إن قلنا بلزوم العقد. ويجوز أن يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه، أو لغيره، أو وضعه على يد عدلٍ، وليس للراهن فسخ الوكالة حينئذٍ. نعم، لومات بطلت دون الرهانة. ولومات المرتهن: فإن شرط في العقد انتقال الوكالة إلى الوارث لزم، وإلا لم ينتقل. أمّا الرهنيّة فتنتقل بالميراث كالمال بين الورثة؛ ولو أقر المرتهن بالدين انتقلت الرهنيّة دون الوكالة والوصيّة.

وإذا امتنع الراهن من الأداء وقت الحلول باع المرتهن إن كان وكيلاً، وإلا فالحاكم، وله حبسه حتى يبيع بنفسه.

الفصل الرابع: الحقّ

وشروطه ثلاثة: أن يكون ديناً لازماً أو آثلاً إليه يمكن استيفاء الدين

(١) في المطبوع (أ، ب، ج، د): «لشبهة».

(٢) في المطبوع: «رهنيته».

منه^(١)، فلا يصح الرهن على الأعيان وإن كانت مضمونة كالغصب، والمستعار مع الضمان، والمقبوض بالسوم على إشكال؛ ولا على ما ليس بثابت حالة الرهن كما لو رهن على ما يستدينه، أو على ثمن ما يشتريه منه، فلو دفعه إلى المرتهن ثم اقترض لم يصير بذلك رهناً.

ولو شرك بين الرهن وسبب الدين في عقد^(٢) ففي الجواز إشكال ينشأ من: جواز اشتراطه في العقد، فتشريكه في متنه أكد؛ ومن توقف الرهن على تمامية الملك، لكن يقدم السبب فيقول: بعثك هذا العبد بألف، وارتهنت الدار بها، فيقول: اشترت ورهنت؛ ولو قدم الارتهان لم يصح. ولو رهن على الثمن في مدة الخيار أو على مال الجعالة بعد الرد أو على النفقة الماضية أو الحاضرة صح، لا على المستقبل.

والأقرب جواز الرهن على مال الكتابة. ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد، ولا على الدية قبل استقرار الجناية. ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطأ على العاقلة، ومطلقاً في غيرها. ومع فسخ المشروطة يبطل الرهن إن جاوزناه.

ولو رهن على الإجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته لم يصح، لعدم تمكن الاستيفاء، ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة. ولا يشترط كون الدين خالياً عن رهن، بل تجوز الزيادة في الرهن بدين واحد، وكذا تجوز زيادة الدين على مرهون واحد.

(١) في المطبوع (أ، ب، ج، ش، ص): «يمكن استيفاؤه منه».

(٢) في (أ، د، ش): «في عقد واحد».

الفصل الخامس : في القبض

وليس شرطاً على رأي، وهل له المطالبة به؟ إشكال، وقيل: يشترط^(١)، فيجب إذن الراهن فيه، ولو قبض من دونه أو أذن ثم رجع قبله أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه أو مات قبله بطل.

ولا يشترط الاستدامة، فلو استرجعه صح، ويكفي الاستصحاب، فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض، ولا مضيّ زمانٍ يمكن فيه. ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع، والأقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصباً، ويحتمل الضمان، لأنّ الابتداء أضعف من الاستدامة، ويمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فيه^(٢)، فلا ن لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان أولى.

ولو أودع الغاصب أو آجره فالأقرب زوال الضمان، وفي العارية والتوكيل بالبيع والإعتاق نظرية كالمعروف.

ولو أبرأ الغاصب عن ضمان الغصب والمال في يده فإشكال منشؤه الإبراء^(٣) ممّا لم يجب، ووجود سبب وجوبه، لأنّ الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف. والأقرب أنه لا يبرأ، ولا تصير يده يد أمانة.

(١) من القائلين به: ابن الجنيّد - كما نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب الديون في أحكام الرهن ص ٤١٦ س ٢٧ - والمفيد في المقنعة: باب الرهن ص ٦٢٢، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ص ٣٣٤، وسألار في المراسم: ص ١٩٢، والشيخ في النهاية: باب الرهن ج ٢ ص ٢٤٤، والطبرسي في مجمع البيان: في تفسير «فرهان مقبوضة» في الآية ٢٨٣ من سورة البقرة ج ١-٢ ص ٤٠٠، والقطب الراوندي في فقه القرآن: ج ٢ ص ٥٨، وابن حمزة في الوسيلة: ص ٢٦٥، والمحقق في شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٧٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ص ٢٨٧.

(٢) «فيه» ليس في سائر النسخ عدا (أ، ب) والمطبوع. (٣) في المطبوع و (ج): «منشأ الإبراء».

أما المستعير المفترط أو المشروط عليه الضمان أو القابض بالسوم أو الشراء الفاسد، فالأقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان، لأن ضمانهم أخف من ضمان الغاصب.

ولا يجبر الراهن على الإقباض، فلورهن ولم يسلم لم يجبر عليه. نعم، لو كان شرطاً في بيع فللبائع الخيار، وكيفيته كما تقدّم.

وإنما يصح القبض من كامل التصرف، وتجري فيه النيابة كالعقد، لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن، وهل له استنابة عبد الراهن ومستولده؟ إشكال^(١) ينشأ: من أن أيديهم يده، ويستنيب مكتبه.

وكل تصرف يُزيل الملك قبل القبض فهو رجوع: كالبيع، والعتق، والإصداق، والرهن من آخر مع القبض، والكتابة، ويلحق به الإحبال؛ وإن لم يُزل فلا: كالوطى من دون إحبال، والتزويج، والإجارة، والتدبير.

ولو انقلب خيراً قبل القبض فالأقرب الخروج، ولو عاد افتقر إلى تجديد عقد، بخلاف ما لو انقلب خيراً بعد القبض فإنه يخرج عن الرهن، ثم يعود إليه عند العود خلاً؛ ولا يجوز إقباضه وهو خمر، ولا يحرم الإمساك ولا العلاج ولا النقل إلى الشمس.

ولورهن الغائب لم يصر رهنماً حتى يقبضه هو أو وكيله، ويحكم على الراهن لو أقرب بالإقباض ما لم يُعلم كذبه، فإن ادعى المواطأة فله الإحلاف..

ولا يجوز تسليم المشاع إلا بإذن الشريك، فلو سلم بدونه ففي الاكتفاء به

(١) في (أ، ش): «فيه إشكال».

في الانعقاد نظراً؛ أقرببه ذلك ، للقبض وإن تعدى في غير الرهن .
ولورضي الراهن والمرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في
القبض .

ولو تنازع الشريك والمرتهن نصّب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما،
فيكون قبضاً عن المرتهن .

ولو تنازع الشريك والمرتهن في إمساكه انتزعه الحاكم وأجره إن كان له
أجرة ثم قسمها، وإلا استأمن من شاء .

ولو حُجر عليه لفلس لم يكن له الإقباض، لاشتماله على تخصيص
بعض الغرماء .

ولو كانا ساكنين في الرهن فخلّى بينه وبينها صحّ القبض مع خروج
الراهن .

ولو اختلفا في القبض فُدم قول من هو في يده. ولو اختلفا في الإذن
احتمل ذلك، وتصديق الراهن مع اليمين .

ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطاً في البيع تخيّر
البائع بين الفسخ والقبول للباقي، وليس له المطالبة ببدل التالف، ويكون
الباقي رهناً بجميع الثمن، ولا خيار لو تلف بعد القبض؛ وكذا يتخيّر البائع لو
تعيّبت العين قبل القبض كأنهدام الدار.

وهذه الفروع كلّها ساقطة عندنا، لعدم اشتراط القبض. نعم، لو شرطه
وجب .

فروع

(أ): لو شرطاً وضعه على يد غيرهما لزم، ويشترط فيه كونه ممّن يجوز

توكيله، وهو الجائز التصرف وإن كان كافراً أو فاسقاً أو مكاتباً لكن بجعل، لا صبيّاً ولا عبداً إلا بإذن مولاه.

(ب): لو جعلاه على يد عدلين جاز، وليس لأحدهما التفرد به ولا ببعضه، ولو سلمه أحدهما الى الآخر ضمن النصف، ويحتمل أن يضمن كلّ منهما الجميع^(١)، ففي استقراره على أيّهما إشكال^(٢).

(ج): ليس لأحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتّفقا عليه، ما دام على العدالة ولم^(٣) يحدث له عداوة؛ ولو اتّفقا على النقل جاز، فإن تغيّرت حاله أُجيب طالب النقل، فإن اتّفقا على غيره، وإلا وضعه الحاكم عند ثقة.

ولو اختلفا في التغيير عمل الحاكم على ما يظهر له^(٤) بعد البحث. ولو كان في يد المرتهن فتغيّرت حاله في الثقة أو الحفظ نقله الحاكم الى ثقة.

ولو مات العدل نقلاه الى من يتّفقان عليه، فإن اختلفا نقله الحاكم. ولو كان المرتهن اثنين فمات أحدهما ضمّ الحاكم الى الآخر عدلاً للحفظ.

(د): للعدل ردّه عليها لا على أحدهما، إلا باتّفاق الآخر، أو الى من يتّفقان عليه، ويجب عليها قبوله؛ ولو سلمه الى الحاكم أو الى أمينٍ مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير إذن ضمن، فإن اختفيا عنه سلمه الى الحاكم.

(١) في (ب): «في الجميع».

(٢) في (ب): «كان إشكال».

(٣) في (أ، د، هـ): «ما لم».

(٤) «له» ليس في النسخ عدا (د) والمطبوع.

ولو كانا غائبين أو أحدهما لم يجزله^(١) تسليمه الى الحاكم ولا غيره^(٢) من غير ضرورة فيضمن؛ ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم أو الى من يأذن له، فإن سلمه الى الثقة من غير إذن الحاكم ضمن، ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الإيداع أودع من ثقة ولا ضمان.

(هـ): لو لم يمتنع من القبض فدفعه الى عدلٍ بغير إذنها ضمن، ولو أذن له الحاكم ضمن أيضاً، لانتفاء ولايته عن غير الممتنع، ويضمن القابض أيضاً. ولو امتنع لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم، فإن امتنع أحدهما فدفعه الى الآخر ضمن. والفرق: أن العدل يقبض لهما، والآخر يقبض لنفسه.

(و): لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك، وللراهن فسخ الوكالة، إلا أن تكون شرطاً في عقد الرهن، وليس للمرتهن عزله، لأن العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع إلا بإذنه. ولو لم يعزله لم يبيع عند الحلول إلا بتجديد إذن المرتهن، لأن البيع ليحقه فلم يجز حتى يأذن فيه، ولا يفتقر الى تجديد إذن الراهن.

ولو أتلف الرهن أجنبي فعليه القيمة، تكون رهناً في يد العدل، وله المطالبة بها؛ وهل له بيعها بالإذن في بيع الأصل؟ الأقرب المنع.

(ز): لو عينا له ثمناً لم يجز له التعدي، فإن اختلفا لم يلتفت اليهما، إذ للراهن حق ملكية الثمن، وللمرتهن حق الوثيقة، فيبيعه بأمر الحاكم بنقد البلد، وافق الحق أو قول أحدهما أولاً، فإن تعدد فبالأغلب، فإن تساويا

(١) «له» ليس في (هـ، ش، ص).

(٢) في (هـ): «ولا الى غيره».

فبمساوي الحق، وإن باينها عيّن له الحاكم، ولو باعه نسيئة لم يصح إلا بإذن.

(ح): كلّ موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب ردّ المبيع. فإن تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالأقلّ من الدين والقيمة، لأنّه يقبض قيمة الرهن مستوفياً لحقه لا رهناً، فإن فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل والمشتري. ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء، ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري، ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن.

(ط): لو عيّن له قدرأ لم يجز^(١) بيعه بأقلّ، ولو أطلقا باع بثمان المثل أو زيادة خاصة، ولو باع بأقلّ ممّا لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن، ولو كان ممّا يتغابن به صحّ ولا ضمان.

(ي): لو تلف الثمن في يده من غير تفریط فلا ضمان، والأقرب أنّه من ضمان الراهن لأنّه وكيله، ويحتمل المرتهن لأنّ البيع لأجله، ويقبل قوله مع اليمين لو ادّعى التلف. ولو ادّعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل المساواة، لأنّه أمين فيبرأ بيمينه دون المشتري، وتقديم قولها لأنّهما منكران.

(يا): لو خرج الرهن مستحقاً فالعهد على الراهن، لا العدل إن علم المشتري بوكالته، فإن علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن خاصة^(٢)، ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على

(١) في (هـ): زيادة «له».

(٢) «خاصة» ليست في المطبوع والنسخة المعتمدة.

العدل، ولورده بعيب^(١) رجع على الراهن خاصةً، لأن العدل وكيل، والمرتهن قبض بحق.

ولولم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل، ويرجع العدل على الراهن إن اعترف بالعيب، أو قامت به بيّنة، فإن أنكر فالقول قول العدل مع يمينه، فإن نكل فحلف المشتري رجع على العدل، ولا يرجع العدل على الراهن، لا اعترافه بالظلم.

(ب): لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقاً قبل أداء الثمن رجع المالك على من شاء: من الغاصب والعدل، والمرتهن القابض والمشتري، ويستقرّ الضمان على المشتري للتلف في يده، ولولم يعلم بالغصب استقرّ الضمان على الغاصب.

(ج): : لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبيل قوله في حقّ الراهن، لأنّه وكيله على إشكال، ولا يُقبل في حقّ المرتهن، لأنّه وكيله في الحفظ خاصةً، فلا يقبل في غيره، كما لو وُكِّل رجلاً في قضاء دينٍ فادعى تسليمه الى صاحب الدين.

ويحتمل قبول قوله على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره، فعلى هذا: إن حلف العدل سقط الضمان عنه، ولم يثبت على المرتهن أنّه قبضه. وعلى الأول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء، فإن رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن؛ لاعترافه بالظلم، وإن رجع على الراهن لم يرجع على العدل إن كان دفعه بحضرته أو بيّنة ماتت أو غابت، لعدم التفريط في القضاء، وإلا رجع على إشكالٍ منشؤه: التفريط،

(١) «بعيب» ليس في (هدش، ص).

وكونه أميناً له اليمين عليه^(١) إن كذبه .

(بد) : لو غصبه المرتهن من العدل ثم أعاده إليه زال الضمان عنه .

الفصل السادس : في اللواحق

لومات المرتهن ولم يُعلم الرهن كان كسبيل ماله . ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن، فإن كان وكيلاً فالأقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل . وحق المرتهن أقدم في حق الحي والميت، فإن قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء . والرهن أمانة في يده لا يضمن إلا بالتفريط، ولا يسقط من دينه شيء . فإن تصرف بركوب أو سكنى أو لبسٍ وشبهه فعليه الأجرة والمثل، ويقاص في المؤونة، فإن تلف ضمن قيمته إن لم يكن مثلياً، قيل : يوم قبضه^(٢)، وقيل : يوم هلاكه^(٣)، وقيل : الأرفع^(٤) .

ولو علم جحود الوارث استقل بالاستفتاء، ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين إلا بالبيّنة، وله إخلاف الوارث على عدم العلم .
ويجب على المرتهن بالوطىء العُشر أو نصفه، ولو طاوعت فلا شيء .
ولو شرط كون الرهن مبيعاً عند تعذر الأداء بعد الحلول بطلا، فإن

(١) في (أ) : «وله عليه اليمين»، وفي (ج) : «فله اليمين عليه»، وفي (ص) : «واليمين عليه» .

(٢) قاله المحقق في شرائع الإسلام : في لواحق الرهن المتعلقة بالنزاع الواقع فيه ج ٢ ص ٨٥، وهو اختيار المصنف في تبصرة المتعلمين : في الرهن ص ١١٣ .

(٣) قاله المفيد في المقنعة : ص ٦٢٣، والشيخ في النهاية : ج ٢ ص ٢٤٤، وسلاّر في المراسم : ص ١٩٣، وابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع : ص ٢٨٨، والمحقق في المختصر النافع : ص ١٣٨، وهو اختيار المصنف في إرشاد الأذهان : ج ١ ص ٣٩٣ .

(٤) لم نجد قائله، إلا أنّ فخر المحققين نسبه إلى الشيخ في المبسوط، ولم نجده في كتاب الرهن من المبسوط، وقال بعده في إيضاح الفوائد ج ٢ ص ٣٥ : «وهو الأقوى عندي» .

تلف قبل مدة الحلول لم يضمن، ولو تلف بعدها ضمن .
 وفوائد الرهن للراهن، ولا تدخل فيه إن كانت موجودة، والأقرب عدم
 دخول المتجددة إلا مع الشرط، أو كانت متصلة .
 ولو أدى ما يخص أحد الرهنين لم يجز إمساكه بالآخر ولا بالخالي،
 ويُقدّم قول الدافع .

ولا يدخل التمرة غير المؤبّرة في رهن النخلة، ولا الشجر في رهن الأرض
 وإن قال: «بمقوقها» إلا مع الشرط، وكذا ما ينبت بعد رهنها، سواء أنبته
 الله تعالى أو الراهن أو أجنبي، إلا أن يكون الغرس من الشجر المرهون .
 وفي دخول الأسّ تحت الجدار، والمغرس تحت الشجر، واللبن في
 الضرع، والصفوف المستجزّ على ظهر الحيوان، وأغصان الشجر نظراً
 والأقرب جواز إجبار الراهن على الإزالة .
 ولو رهن ما يمتزج بغيره كلقطة من الباذنجان صحّ إن كان الحقّ يحقّ
 قبل تجدد الثانية، أو بعدها وإن لم يتميّز على رأي .

ويقدّم حقّ المجنيّ عليه - وإن تأخر - على حقّ المرتهن^(١)، فيقتصر في
 العمد أو يسترّق الجميع أو مساوي حقّه فالباقي رهن، وفي الخطأ إن فكّه
 مولاه فالرهن بحاله، وإن سلّمه فللمجنيّ عليه استرقاقه وبيعه^(٢)، أو بيع
 مساوي حقّه، فالباقي رهن .

ولو جرح مولاه عمداً اقتصر^(٣)، ولا يخرج عن الرهن؛ وإن قتله فللورثة
 قتله، والعفو، فيبقى رهناً. ولو جرح خطأً لم يثبت لمولاه عليه شيء، فيبقى

(١) «وإن تأخر على حقّ المرتهن» ليست في (أ).

(٢) في المطبوع (ج، د): «أو بيعه».

(٣) في المطبوع (أ): «اقتصر منه».

الرهن بحاله .

ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص، أو الافتكاك من الرهن فيه، وفي الخطأ^(١) مع الاستيعاب، والمقابل مع عدمه، فالباقي رهن .
ولو جنى على عبد مولاة فكمولاه، إلا أن يكون رهناً من غير المرتهن فله قتله، ويبطل حق المرتهين، والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الآخر، ولو عفا بغير مال فكعفو المحجور^(٢)، ولو أوجبت أرشاً فللثاني .
ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهناً بالدين الآخر، وفي الخطأ مع الاستيعاب، والمقابل مع عدمه، والباقي^(٣) رهن .
ويتعلق الرهن بالقيمة لو أتلفه المرتهن أو أجنبي، ولا يتعلق بها الوكالة .

ولو صارت البيضة فرخاً أو الحب زرعاً فالرهن بحاله .
وإذا لزم الرهن استحق المرتهن إدامة اليد، وعلى الراهن مئونة المرهون، وأجرة الاصطبل، وعلف الدابة، وسقي الأشجار، ومئونة الجذاذ^(٤) من خاص ماله؛ ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان، ويمنع من قطع السلع .

ولورهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء، ويستقر الضمان^(٥) على الغاصب؛ وكذا المودع والمستأجر والمستعير من الغاصب . هذا إن

(١) في النسخة المعتمدة: «من الرهن في الخطأ» .

(٢) في المطبوع (ج، هـ): «المحجور عليه» .

(٣) في المطبوع (ص): «فالباقي» .

(٤) في المطبوع (أ، ج، هـ، ش): «الجذاذ» بالمهملتين: صرام النخل، و«الجذاذ» - مثله - : فضل كل

شيء .

(٥) «الضمان» ليس في سائر النسخ عدا (أ، هـ) .

جهلوا، ولو علموا لم يرجعوا عليه .

وأحكام الوثيقة كما تثبت في الرهن تثبت في بدله الواجب بالجناية على المرهون، والخصم في بدل الرهن الراهن، فإن امتنع فالأقرب: أن للمرتهن أن يخاصم .

ولو نكل الغريم حلف الراهن، فإن نكل ففي إحلاف المرتهن نظراً؛ فإن عفا الراهن فالأقرب: أخذ المال في الحال لحق المرتهن، فإن انفك ظهر صحة العفو، وإلا فلا .

ولو أبرأ المرتهن لم يصح، والأقرب بقاء حقه^(١)، فإن الإبراء الفاسد يفسد ما يتضمّنه كما لو وهب الرهن من غيره .

ولو اعتاض^(٢) عن الدين ارتفع الرهن. ولو أدى بعض الدين بقي كل المرهون رهناً بالباقي على إشكال، أقرب ذلك أن شرط كون الرهن رهناً على الدين، وعلى كل جزء منه .
ولو رهن عبدين فكلّ منهما رهن بالجميع، إلا أن يتعدّد العقد والصفقة، أو مستحقّ الدين، أو المستحقّ عليه .

ولا اعتبار بتعدّد الوكيل، ولا المالك في المرهون المُستعاد من شخصين .

ولو دفع أحد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على إشكال، أمّا لو تعلّق الدين بالتركة فأدى أحدهما نصيبه فالأقرب انفكّك حصّته، إذ لا رهن حقيقيّ هنا .

(١) في (د): «حقّه في الرهن» .

(٢) اعتاض: أخذ العوض، واعتاضه منه واستعاضه وتعوضه، كلّ: سأله العوض. لسان العرب (مادة: عوض).

وإذا انفك نصيب أحد مالكي المرهون فأراد القسمة قاسم المرتهن بعد إذن الشريك ، سواء كان مما يقسم بالأجزاء: كالمكيل والموزون، أو لا: كالعبيد^(١).

وإذا قال المالك: بيع الرهن لي واستوف الثمن لي ثم قبضه لنفسك فالأقرب صحة الجميع، لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه مجرد الإمساك، بل لابد من وزن جديد أو كيل، لأن قوله: ثم استوف لنفسك يقتضي الأمر بتجديد فعل.

ولو قال: بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض؛ لأنه لم يصح قبض الراهن، لكن ما قبضه يكون مضموناً عليه، فإن القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان.

ولو قال: بعه لنفسك، بطل الإذن؛ لأنه لا يتصور أن يبيع ملك غيره لنفسه.

ولو قال: بع مطلقاً صح.

الفصل السابع: في التنازع

لو اختلفا في عقد الرهن قُدم قول الراهن مع يمينه .
ولو ادعى دخول النخل في رهن الأرض قُدم قول الراهن في إنكار الدخول والوجود عند الرهن، فإن كذبه الحس وأصر جُعِلَ ناكلاً، ورُدَّت اليمين على المرتهن، وإن عدل إلى نفي الرهن حلف .
ولو ادعى عليها رهن عبديهما فلا أحدهما - إذا صدقه - أن يشهد على

(١) في (أ، ج): «أو كالعبيد» .

الآخر، ما لم يجز نفعاً بأن يشهد^(١) بالرهن على الدين، وعلى كلّ جزءٍ منه .

ولو كذبه كلّ منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما، لزعمه أنّهما كاذبان، إلا أن نقول: الصغيرة لا تطعن في العدالة والكذب منها .

ولو ادّعى على واحدٍ رهن عبده عندهما وصدّق أحدهما خاصّةً فنصفه مرهون عند المصدّق، فلو شهد للآخر فأشكال ينشأ من: تشارك الشريكين المدّعين حقاً فيما يصدّق الغريم أحدهما عليه، أولاً، فإن قلنا بالتشريك لم يقبل، وإلا قبلت .

ولو اختلفا في متاعٍ فادّعى أحدهما أنّه رهن وقال المالك: وديعة^(٢) قدّم قول المالك مع اليمين على رأي .
ولو قال: الرهن^(٣) العبد فقال: بل الجارية، بطل رهن ما ينكره المرتهن، وحلف الراهن على الآخر وحلصنا عن الرهن .

أما لو ادّعى البائع اشتراط رهن العبد على الثمن، فقال المشتري: بل الجارية، احتمل تقديم قول الراهن وهو الأقوى، والتحالف، وفسخ البيع .

ولو قال: رهنت العبد، فقال: بل هو والجارية، قدّم قول الراهن .
ولو قال: دفعت ما على الرهن من الدينين، صدّق مع اليمين دون صاحبه؛ أمّا لو أنكر الغريم القبض قدّم قوله .

ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية أو في اللفظ .

(١) في (أ) والمطبوع: «كأن يشهد» .

(٢) في (أ، ش): «وقال الآخر: هو وديعة» . وفي (هـ): «إنه وديعة» .

(٣) في (ص): زيادة «هو- خ ل» .

ولو قال: لم أنوِّع عند التسليم أحد الدينين احتمال التوزيع، وأن يُقال له: اصرف الأداء الآن إلى ما شئت.

وكذا نظائره: كما لو تباع مشتركان^(١) درهماً بدرهمين وسلّم مشتري الدرهم درهماً ثم أسلما^(٢): فإن قصد تسليمه عن الفضل فعليه الأصل، وإن قصد عن الأصل فلا شيء عليه، وإن قصدهما وُزِع وسقط ما بقي من الفضل، وإن لم يقصد فالوجهان.

ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها ووكلاً من يقبض لهما فدفَع المديون لزيد أو لعمرو فذاك، وإلا فالوجهان.
ولو أخذ من المماطل قهراً فالاعتبار بنية الدافع، ويحتمل^(٣) القابض، ولو فقدت فالوجهان.

ولو كان التداعي في الإبراء قُدِّم قول المرتهن، ويقدم قول الراهن في عدم الردّ مع اليمين، وفي قدر الدين على رأي، وفي أنّ الرهن على^(٤) نصف الدين لا كله، وعلى المؤجل منه لا الحال؛ وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة، وفي أنّ رجوعه^(٥) عن إذنه للراهن في البيع قبله ترجيحاً للوثيقة، ولأنّ الأصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدّعيه، وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدّعيه، فيتعارضان ويبقى الأصل استمرار الرهن، ويحتمل تقديم قول الراهن عملاً بصحة العقد.

(١) في المطبوع (أ، ج، د): «مشاركان».

(٢) في (أ، ج): «استلما».

(٣) في (ش): «ويحتمل بنية القابض».

(٤) في (أ، ش): «كان على».

(٥) في (أ): «وفي رجوعه».

ولو ادعى الراهن الغلط في إقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلاً على كتاب وكيله فخرج مزوراً أو قال ^(١): أقبضته بالقول وظننت الاكتفاء قُدِّم قول المرتهن مع اليمين، وكذا لو قال: تعمَّدتُ الكذب إقامةً لرسم القبالة؛ أما لو أقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه أنه لا يلتفت إليه، وكذا لو شهدت البيّنة بمشاهدة القبض.

ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصةً أخذ الأرش، ولم يتعلّق به حق ^(٢) المرتهن؛ ولو صدقه المرتهن خاصةً أخذ الأرش وكان رهناً إلى قضاء الدين، فاذا قضى من مال آخر فهو مال ضائع لا يدعيه أحد.

ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصةً قُدِّم قول الراهن مع اليمين ^(٣). ولو اعترف الراهن خاصةً قُدِّم قول المرتهن مع اليمين، فإن بيع في الدين فلا شيء للمقرّ له، ولا يضمن الراهن، ويحتمل الضمان مع تمكّنه من الفكّ لقضاء ثمنه في دينه.

ولو قال الراهن: أعتقته أو غصبته أو جنى على فلان قبل أن رهنتُ حلف المرتهن على نفي العلم، وغرّم الراهن للمقرّ له للحيلولة. ولو نكل فالأقرب إحلاف المقرّ له لا الراهن - فيباع العبد في الجناية، والفاضل رهن - أو العبد فيعتق.

ولو نكل المقرّ له احتمل الضمان، لاعترافه بالحيلولة، وعدمه، لتقصيره

(١) «قال» ليس في النسخ عدا (ب، ج) والمطبوع.

(٢) «حق» لا توجد في (ب، ج، ص).

(٣) في (أ): «مع تعين اليمين».

بالنكول مع تمكين المقرّ بإقراره^(١)، والمرتهن بنكوله^(٢)، وغرامته للعبد بفكّه من الرهن عند الحلول، فإن تعذّر وبيع وجب فكّه بالقيمة مع البذل، وبالأزيد على إشكال؛ فإن أعتق فلا ضمان إلا في المنافع التي استوفّاها المشتري لا غيرها، إذ منافع الحرّ لا تضمن بالفوات، وقبله يضمنها لما يتبع به بعد العتق كالجناية.

وإن كوتب بالقيمة أو بالأدون أو بالأزيد مع عدم التخلّص إلا به وجب على المقرّ تخليصه به، فإن سعى العبد ضمن الأجرة خاصة على الأقوى، بخلاف الميراث.

وإن أعتق من الزكاة فلا ضمان فيه، وكذا لو أبرأه السيّد.

ولو عجز عن أداء الجميع وجب دفع ما يتمكن منه.

ولو كانت مشروطة فدفعت القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرقّ رجع المقرّ بما دفعه في التخليص.

ولو جنى على عبد المقرّ أو نفسه أو مورثه وكان عبداً أو مكاتباً خلّص منه بقدرها.

ولو أوصى لشخص بخدمته دائماً ولاخر برقبته فأعتق ضمن له أجرة المثل لكلّ خدمة مستوفاة.

ولو مات عبداً ضمن لوارثه الحرّ أجرة منافعه المستوفاة، وما وصل الى مولاه من كسبه؛ ولو أعتقه فأخذ كسبه بالولاء ضمنه للإمام.

ولو انتقل الى مورث المقرّ فأعتقه في كفارة أو نذر غير معيّن وحاز المقرّ

(١) (هـ): «إقراره له».

(٢) في (ص): «بنكوله له».

التركة أو بعضها أخرج الكفارة أو النذر، ولا يزاحم الديون والوصايا مع التكذيب .

ولو استولدها المشتري لم يحتسب على الولد نصيب المقر لو كان وارثاً، ولا يحسب من مال المشتري بالنسبة الى المقر، فلا يخرج ما أوصى له المشتري به منه، إلا في أخذه في دينه لو دفع اليه فيعتق عليه^(١) .

ولو اعترفا بقبض العدل الرهن لم يضر إنكاره في اللزوم إن شرطناه؛ ولو اعترف أحدهما خاصةً فالقول قول المنكر، ولا تقبل شهادة العدل عليه .

ولو قال المالك : «بعتك السلعة بألفي» فقال: بل رهنتها عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين، ويأخذ المالك سلعته .



(١) العبارات من قوله: «ولو نكل المقر له احتمل الضمان - الى قوله: لو دفع إليه فيعتق عليه» سقطت من النسخة المعتمدة .

المقصد الثالث

في الحجر

وهو: المنع عن التصرف، وأسبابه ستة: الصغر والجنون والرق والمرض
والسفه والفلس.
فهنا فصول:



الأول: الصغر^(١)

ويحجر عليه في جميع التصرفات؛ ويُعتدّ بإخباره عن الاذن في فتح
الباب، والملك عند إيصال الهدية. وإنما يزول عنه الحجر بأمرين: البلوغ
والرشد.

أما البلوغ فيحصل بأمرين:

(أ) ^(٢): إنبات الشعر الخشن على العانة، سواء كان مسلماً أو كافراً،
ذكراً أو أنثى، والأقرب أنه أمانة؛ ولا اعتبار بالزغب^(٣)، ولا الشعر الضعيف،
ولا شعر الإبط.

(ب): خروج المنى الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد، سواء

(١) في (ب): «الصغر». (٢) في المطبوع: «الأول» وكذا ما بعده من التعداد كتابةً.

(٣) الزغب - محرّكة -: صغار الشعر والريش وليّنه، أو أول ما يبدو منها. القاموس المحيط (مادة: زغب).

الذكر والأنثى .

(ج): السن: وهو بلوغ خمس عشرة سنة هلالية في الذكر^(١)، وتسع في الأنثى.

وفي رواية: إذا بلغ الصبي عشرًا بصيراً جازت وصيته وصدقته، وأقيمت عليه الحدود التامة^(٢)، وفي أخرى: خمسة أشبار^(٣).

(د): الحيض والحمل دليلان على سبقه، ولا يعرف الحمل إلا بالوضع، فيحكم - حينئذٍ - بالبلوغ قبل الوضع بستة أشهرٍ وشيء. والخنثى المشكل إن أمنى من الفرجين أو حاض من فرج النساء وأمنى من الآخر حكم ببلوغه، وإلا فلا.

وأما الرشد: فهو كيفية نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء، ولا تعتبر العدالة، ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات^(٤)، فإذا عرف منه: جودة المعاملة وعدم المغابنة إن كان تاجراً والمحافظة على ما يتكسب به والملازمة إن كان صانعاً، وأشباه ذلك في الذكر، والاستغزال والاستنساخ في الأنثى - إن كانت من أهلها - وأشباهه حكم بالرشد. وفي صحة العقد - حينئذٍ - إشكال.

ولا يزول الحجر بفقد أحد الوصفين وإن طعن في السن.

ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم، وفي النساء بها وبشهادتهن.

(١) في سائر النسخ عدا (ص): «في الذكر هلالية».

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا ح ٣ و ٤ ج ١٣ ص ٤٢٩، باختلاف يسير.

(٣) في (ش، ص): إذا بلغ خمسة أشبار». ووسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ١٩ ص ٦٦.

(٤) في النسخة المعتمدة: «التصرف» وما أثبتناه موافق لجميع النسخ الثمانية.

وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير، وصرفه الى الأغذية النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير.

ووليّ الصبيّ أبوه، أو جدّه لأبيه وإن علا، ويشتركان في الولاية، فإن فُقدا فالوصي^(١)، فإن فُقِدَ فالحاكم. ولا ولاية للأُمّ، ولا لغيرها من الإخوة والأعمام وغيرهم، عدا من ذكرنا^(٢).

وإنما يتصرف الوليّ بالغبطة، فلو اشترى لا معها لم يصحّ، ويكون الملك باقياً للبائع. والوجه: أنّ له استيفاء القصاص، والعفو على مال لا مطلقاً.

ولا يعتق عنه إلا مع الضرورة: كإخلاء من نفقة الكبير العاجز، ولا يطلّق عنه بعوض ولا غيره، ولا يعفو عن الشفعة إلا لمصلحة، ولا يُسقط مالاً في ذمّة الغير. وله أن يأكل بالمعروف مع فقره، وأن يستعفف مع الغنى، والوجه: أنّه لا يتجاوز أجره المثل.

ويجب حفظ مال الطفل، واستنماؤه قدرأ لا تأكله النفقة على إشكال، فإن تبرّم الوليّ به فله أن يستأجر من يعمل.

ويجب عليه^(٣) البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة، وكذا يجب الشراء للرخيص^(٤).

واذا تبرّع أجنبيّ بحفظ مال الطفل لم يكن للأب أخذ الاجرة على إشكال. وله أن يرهن ماله عند ثقةٍ لحاجة الطفل، والمضاربة بماله، وللعامل

(١) «فإن فُقدا فالوصي» لا توجد في المطبوع. (٤) في (ب): «شراء الرخيص».

(٢) في (أ): «ذكرناه».

(٣) كذا في النسخة المعتمدة في الموضعين وكذا في (ب، ج) بدل نسخته، وفي بقية النسخ في الموضعين: «يستحب له».

ما شرط له .

وهل للوصي أن يتجر لنفسه^(١) مضاربة؟ فيه إشكال ينشأ: من أن له الدفع الى غيره فجاز لنفسه، ومن أن الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه إلا بعقد.

ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة^(٢) مع نفسه .

ويجوز إبطاع ماله، وهو: أن يدفع الى غيره والربح كله لليتم؛ وأن يبني له عقاراً ويشتره^(٣)، ولا يجوز له بيع عقاره إلا للحاجة؛ ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة، وخلطه مع عياله في النفقة، وينبغي أن يحسب عليه أقل، وجعله في المكتب بأجرة، أو في صنعة؛ وقرض ماله اذا خشي تلفه من غرق أو نهب وشبهه^(٤)، فيأخذ عليه رهناً يحفظ قيمته، فإن تعذر أقرضه من الثقة، ولا يجوز قرضه مع الأمن .

ولو احتاج الى نقله جاز إقرضه خوفاً من الطريق، وكذا لو خاف تلفه بتناول مدته ولم يتمكن من بيعه، أو تعيبه: كتسويس التمر وعفن الحنطة .

ولو أراد الولي السفر كان له إقرضه، فإن تمكن من أخذ الرهن وجب، وإلا فلا . وللأب الاستنابة فيما يتولى مثله^(٥) فعله، والأقرب في الوصي ذلك .

ويقبل قول الولي في الإنفاق بالمعروف على الصبي، أو ماله، والبيع

(١) في (أ، ب، ج، د، هـ، ص): «بنفسه» .

(٢) في (هـ) زيادة «به» .

(٣) في (أ، ب، ج) والمطبوع: «أو يشتره» .

(٤) في (د): «وشبههما» .

(٥) في (د): «مثل الأب» .

للمصلحة، والقرض لها، والتلف من غير تفريط، سواء كان أباً^(١) أو غيره على إشكال.

وهل يصح بيع المميّز^(٢) وشراؤه مع إذن الولي؟ نظر.

الفصل الثاني: في المجنون والسفيه

أما المجنون: فهو ممنوع من التصرفات أجمع، الماليّة وغيرها، وأمره الى الأب والجد له وإن علا، فإن فقدا فالوصي، فإن فقدا فالحاكم، وللوليّ التصرف في ماله بالغبطة.

وحكمه حكم الصبيّ فيما تقدّم، إلا الطلاق فإن للوليّ أن يطلق عنه، وإلا البيع فإنه لا ينفذ وإن أذن له الولي، وله أن يزوجه مع الحاجة لا بدونها.

وأما السفيه: فهو الذي يصرف أمواله على غير الوجه الملائم لأفعال العقلاء.

ويمنع من التصرفات الماليّة وإن ناسبت أفعال العقلاء: كالبيع والشراء بالعين أو الذمّة^(٣)، والوقف، والهبة، والإقرار بالدين والعين، والنكاح^(٤)، فإن عقد لم يمض.

وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم أو يكفي ظهور السفه؟ الأقرب: الأوّل. ولا يزول^(٥) إلا بحكمه، فإن اشترى بعد الحجر فهو

(١) في (ج): «أباه».

(٢) في (أ): «الصبيّ المميّز».

(٣) في المطبوع: «أو في الذمّة».

(٤) في (أ، ج، د، ش): «والعتق والنكاح».

(٥) في (أ): «ولا يزول الحجر».

بجبره^(١) باطل. ويسترد البائع سلعته إن وجدها، وإلا فهي ضائعة إن قبضها بإذنه، عالماً كان البائع أو جاهلاً وإن فك حجره؛ وكذا لو اقترض وأتلف المال.

ولو أذن له الولي صحح إن عيّن، وإلا فلغو، وكذا يجوز لوباع فأجاز الولي.

ولو أتلف ما أودع قبل الحجر أو غصب بعده أو أتلف مال غيره مطلقاً ضمن.

ولو أقرّ بدين لم ينفذ، سواء أسنده إلى ما قبل الحجر أو لا، وكذا لو أقرّ بإتلاف مال أو بجناية توجب مالاً.

ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه، ولا يُسلم مال الخلع إليه؛ وإقراره بالنسب، وينفق على من استلحقه من بيت المال؛ وبما يوجب القصاص، ولو صلح فيه على مال فالأقرب ثبوت المال.

ولو وكله غيره في بيع أو هبة جازاً لبقاء أهلية التصرف.

وللولي أن يشتري له جارية ينكحها مع المصلحة، فإن تبرّم بها أبدلت.

وهو في العبادات كالرشيد، إلا أنه لا يفرق الزكاة بنفسه. وينعقد

إحرامه في الواجب مطلقاً، وفي التطوع إن استوت نفقته سفرأ وحضراً، أو

أمكنه تكسب الزائد، وإلا حلّه الولي بالصوم. وينعقد يمينه، فإن حنث

كفر بالصوم، وله أن يعفو عن القصاص لا الدية والأرش، والولاية في ماله

للمحاكم خاصة.

ولو فك حجره ثم عاد التبذير أعيد الحجر، وهكذا.

(١) «بجبره» ليست في المطبوع (ش، ص).

الفصل الثالث: في المملوك

المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع وإجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود، إلا بإذن مولاه، عدا الطلاق فإن له إيقاعه وإن كره المولى .

والأقرب: أنه لا يملك شيئاً، سواء كان فاضل الضريبة أو أرش^(١) الجناية - على رأي - أو غيرهما، وسواء ملكه مولاه - على رأي - أو لا . ولا يصح له الاستدانة، فإن استدان بدون إذن مولاه استُعيد، فإن تلف فهو في ذمته، إن أعتق أذاه، وإلا ضاع، سواء كان المدين جاهلاً بعبوديته أو لا ؛ ولو أذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى إن استبقاه، أو باعه، ولو أعتقه فالأقوى إلزام المولى . ويتشارك غرماءه وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة .

ولو أذن له في التجارة لم يجوز^(٢) التعدي فيما حدّه، وينصرف الإذن في الابتاع إلى النقد، وله النسيئة إن أذن فيها، فيثبت الثمن في ذمة المولى ؛ ولو تلف الثمن^(٣) قبل التسليم فعلى المولى عوضه. وليس له الاستدانة إلا مع ضرورة التجارة المأذون فيها له فيلزم المولى، وغيره يتبع به بعد العتق، وإلا ضاع، ولا يستسعي على رأي ؛ ولا يتعدى الإذن إلى مملوك المأذون . ولو أخذ المولى ما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين إتباع العبد بعد العتق، وإلزام المولى معجلاً . ويستعيد المقرض والبائع العين لو لم يأذن المولى فيهما، فإن تلفت طولب بعد العتق .

(١) في المطبوع (ب، ج، د، ص): «وأرش» .

(٢) «الثمن» لا توجد في (أ) .

(٣) في (أ، د) زيادة «له» .

ولو أذن له المولى في الشراء لنفسه في تملكه إشكال؛ وهل يستبيح العبد البضع؟ الأقرب ذلك، لا من حيث الملك، بل لاستلزامه الإذن. وإذا أذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها أو استلزامته: كحمل المتاع الى المحرّز^(١) والردّ بالعيب. وليس له أن ينكح ولا يؤاجر نفسه، والأقرب أنّ له أن يؤجر أموال التجارة.

ولو قصر الإذن في نوع أو مدّة لم يعمّ؛ ولا يتصدّق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة، ولا يعامل سيّده بيعاً ولا شراء، خلافاً للمكاتب؛ ولا يضمّ ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة. وهل ينعزل بالإباق؟ نظر؛ ولا يصير مأذوناً بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه.

وإذا ركبته الديون لم يزل ملك سيّده عمّا في يده. ويُقبل إقراره بديون المعاملة في قدر ما أذن له لا أزيد، سواء أقرّ لأجنبيّ أو لأبيه أو لابنه. ولا يجوز معاملته بمجرد دعوى الإذن ما لم يسمع من السيّد أو تقم به بيّنة عادلة، والأقرب قبول الشياخ.

ولو عُرف كونه مأذوناً ثمّ قال: حجر عليّ السيّد لم يعامل، فإن قال السيّد: لم أحجر عليه احتمل أن لا يعامل، لأنّه العاقد والعقد باطل بزعمه، والمعاملة أخذاً بقول السيّد.

ولو ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيّد، ولا يقبل إقرار غير المأذون بمال ولا حدّ؛ وهل يتعلّق بذمته؟ نظر.

(١) في (أ): «المحرّز».

ولا يقبل إقرار المأذون وغيره بالجناية، سواء أوجبت قصاصاً أو مالاً،
ولا بالحدّ، ولو صدّقه المولى في ذلك فالأقرب النفوذ.

الفصل الرابع: في المريض

ويحجر على المريض في التبرعات - كالهبة والوقف والصدقة والمحابة -
فلا تمضي إلا من ثلث تركته وإن كانت منجزةً على رأي، بشرط موته في
ذلك المرض، وإقراره كذلك إن كان متهماً، وإلا فن الأصل، سواء كان
لأجنبيٍّ أو لوارث على رأي. وإذا مات حلّ ما عليه من الديون دون ماله
على رأي، والأقرب إلحاق مال السلم والجناية به، ولا يحلّ المؤجل بالحجر.
وديون المتوفى متعلقة بتركته؛ وهل هو كتعلق الأرش برقبة الجاني، أو
كتعلق الدين بالرهن؟ احتمال، ويظهر الخلاف فيما لو أعتق الوارث أو باع
نفذ على الأول دون الثاني.
وهل يشترط استغراق الدين؟ إشكال، أقربه ذلك، فينفذ تصرف
الوليّ في الزائد عن الدين، فإن تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث، فإن
أعسر فالوجه: أن للمدين الفسخ.

وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر
فتصرف ثم ظهر دين - بأن كان قد باع متاعاً وأكل ثمنه فردّ بالعيب، أو
تردّى في بئر حفرها عدواناً، أو سرت جنايته بعد موته - احتمال فساد
التصرف، لتقدّم سبب الدين فأشبه الدين المقارن، وعدمه، فإن أدى
الوارث الدين وإلا فسخ التصرف، وعلى كلّ حال فللوارث إمساك عين
التركة وأداء الدين من خالص ماله.

وهل تتعلّق حقوق الغرماء بزوائد التركة: كالكسب والنتاج والثمرة؟

الأقرب المنع .

ويحتسب من التركة الدية في الخطأ والعمد إن قبلها الوارث، ولا يلزمه ذلك وإن لم يضمن الدين على رأي .

الفصل الخامس : في (١) المُفْلَس

وفيه مطالب :

الأول :

المُفْلَس : مَنْ ذهب جَيِّد ماله وبقي رديئه وصار ماله فلوساً وزُيُوفاً،
وشرعاً : مَنْ عليه ديون ولا مال له يفي بها، وهو شامل لمن قصر ماله، ومن
لا مال له، فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه .
والمُفْلَس سبب في الحجر بشروط خمسة (٢) : المديونية، وثبوت الديون عند
الحاكم، وحلولها، وقصور ما في يده عنها، والتماس الغرماء الحجر أو بعضهم .
ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون .

ولو حجر الحاكم تبرعاً لظهور أمانة الفليس أو لسؤال المديون لم ينفذ .
نعم، يحجر الحاكم لديون المجانين والأيتام دون الغياب (٣) .

ولو كان بعض الديون مؤجلاً : فإن كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر
مع سؤال أربابها، وإلا فلا، ثم يقسم في أرباب الحالة خاصة، ولا يدخر
للمؤجلة شيء، ولا يدام الحجر عليه لأربابها، كما لا يحجر بها ابتداءً . أمّا

(١) «في» ليست في (ب، ج، هـ) .

(٢) في المطبوع زيادة : «الأول» وهو اشتباه من النسخ .

(٣) في (أ) : «الغائب»، وفي (ج) : «الغيبات» .

لو سأل بعض أرباب الديون الحالة حجر عليه إن كان ذلك البعض يجوز الحجر به، ثمّ يعمّ الحجر الجميع .

ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب يُنفق من كسبه فلا حجر، بل يُكلّف القضاء، فإن امتنع حبسه الحاكم أو باع عليه، وكذا غير الكسوب الى أن يقصر المال وإن قلّ التفاوت .

ويستحبّ إظهار الحجر لثلاث استضرّ معاملوه .

ثمّ للحجر أحكام أربعة: منعه من التصرف، وبيع ماله للقسمة، والاختصاص، والحبس .

المطلب الثاني: في المنع من التصرف

ويمنع من كلّ تصرفٍ مبدأً في المال الموجود عند الحجر، بعوض أو غيره، ساوى العوض أو زاد أو قصر^(١) ولا يمنع ممّا لا يصادف المال كالنكاح، والطلاق، واستيفاء القصاص، والعفو، واستلحاق النسب، ونفيه باللعان، والخلع؛ وكذا^(٢) ما يصادف المال بالتحصيل: كالاختطاب والأتّهاب وقبول الوصية، ولا ما يصادف المال بالإتلاف بعد الموت: كالتدبير والوصية، إذ لا ضرر فيه على الغرماء .

أما لو صادف المال في الحال: فإن كان مورده عين مال: كالبيع والهبة والرهن والعتق، احتتم البطلان من رأس، والإيقاف؛ فإنّ فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة أو الإبراء أو غيرهما نفذ، فحينئذٍ يجب تأخير

(١) في (أ): «أو قصر عنه» .

(٢) في (أ): «وكذا كلّ» .

ما تصرف فيه؛ فإن قصر الباقي أبطل الأضعف: كالرهن والهبة، ثم البيع والكتابة^(١)، ثم العتق؛ وإن كان المورد في الذمة فيصح، كما لو اشترى في الذمة، أو باع سَلماً، أو اقترض.

وليس للبائع الفسخ وإن كان جاهلاً، ويتعلق بالمتجدد - كالقرض^(٢) والمبيع والمتَّهب وغيرها - الحجر.

ولو باعه عبداً بشمن في ذمته بشرط الإعتاق: فإن أبطلنا التصرفات فالأقوى بطلان البيع، وإلا جاز العتق ويكون موقوفاً، فإن قصر المال احتمل صرفه في الدين، لا رجوعه الى البائع، والأقوى صحة عتقه في الحال.

ولو وهب بشرط الثواب ثم أفلس لم يكن له إسقاط الثواب.
ولو أقر بدين سابق لزمه، وهل ينفذ على الغرماء؟ إشكال ينشأ: من تعلق حقهم بماله كالمرتهن، ومن مساواة الإقرار للبيئة ولا تُهمة فيه.
ولو أسنده الى ما بعد الحجر: فإن قال: عن معاملة لزمه خاصة لا في حق الغرماء، وإن قال: عن إتلاف مال أو: جناية فكالسابق. وكذا الإشكال لو أقر بعين، لكن هنا مع القبول تُسلم الى المقر له وإن قصر الباقي.

ولو كذبه المقر له قُسمت، ومع عدم القبول إن فضلت دُفعت الى المقر له قطعاً، بخلاف المبيع فإن فيه إشكالاً. وكذا الإشكال لو ادعى أجنبي شراء عين في يده منه قبل الحجر فصدقه.

(١) في (ب): «ثم الكتابة».

(٢) في (أ): «كالقرض».

ولو قال : هذا مضاربة لغائب قيل : يقرّ في يده^(١)، ولو قال : «الحاضر» وصدّقه دُفع إليه وإلا قسم .

ويصبر من باعه بعد الحجر بائثن إن كان عالماً، ويحتمل في الجاهل بالحجر: الضرب، والاختصاص بعين ماله، والصبر؛ وكذا المقرض. ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالأرث وقيمة المتلف .

وأجرة الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدّم على سائر الديون .

وله الردّ بالعيب مع الغبطة، لا بدونها؛ وله الفسخ بالخيار والإمضاء من غير تقييد بشرط الغبطة .

ويُمنع من قبض بعض حقّه، ولا يمنع من وطىء مستولده، وفي وطىء غيرها من إمامته نظر؛ فإن أحبل فهي أم ولد، ولا يبطل حقّ الغرماء منها مع القصور دونها .

ولو أقرّ بمالٍ وأطلق لم يشارك المقرّ له، لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب .

ولو أقام شاهداً^(٢) بدين حلف معه وجعل في سائر أمواله، فإن نكل ففي إحلاف الغرماء إشكال، وكذا لو كان الدين لميّة ونكل الوارث .

ويمنعه صاحب الدين الحاة من السفر قبل الإيفاء لا المؤجل، ولا يطالبه بكفيل ولا إشهاد وإن كان الدين يحلّ قبل الرجوع، ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الأجل، لكن لا يلازمه ملازمة الرقيب .

(١) قاله الشيخ في المبسوط: ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) في (د): زيادة: «واحدًا» .

المطلب الثالث: في بيع ماله وقسمته

ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر، وإحضار كل متاع الى سوقه، وإحضار الغرماء، والبداة بالمخوف تلفه، ثم بالرهن والجاني، والتعويل على منادٍ مرضي عند الغرماء والمفلس، فإن تعاسروا عين الحاكم، وأجرته على المفلس.

ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن، بل متأخراً أو معاً، وإنما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالاً، فإن خالف جنس الحقّ صرف اليه، ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة.

ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم، بل يكتفي بإشاعة حاله بحيث لو كان لظهر، فإن اقتضت المصلحة تأخير القسمة جعل في ذمة مليء احتياطاً، فإن تعذر أودع.

ولا يُباع دار السكنى ولا خادمه، ويباع فاضلها ويجرى عليه نفقته مدة الحجر^(١) ونفقة من تجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جارٍ عادة أمثاله الى يوم القسمة، فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة.

ولو اتفقت في طريق سفره فالأقرب الاجزاء الى يوم وصوله. ويقدم كفنه الواجب. فإن ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحدٍ بحصة يقتضيها الحساب، ويحتمل النقض، ففي الشركة في النماء المتجدد إشكال؛ ولوتلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرماء إشكال.

ولو خرج المبيع مستحقاً رجع على كل واحدٍ بجزءٍ من الثمن إن كان قد

(١) «الحجر» لا توجد في النسخة المعتمدة.

تلف، ويحتمل الضرب، لأنه دين لزم المفلس؛ والأقرب التقديم، لأنه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء.

ولو بُذلت زيادة بعد الشراء استحَبَّ الفسخ، فإن بقي من الدين شيء لم يستكسب.

وهل تُباع أم ولده من غير رهن؟ نظر، فإن منعناه ففي مؤاجرتها ومؤاجرة الضيعة الموقوفة نظر، ينشأ: من كون المنافع أموالاً كالأعيان، ومن كونها لا تُعدّ مالاً ظاهراً، والأول أقوى.

وإذا لم يبقَ له مال واعترف به الغرماء فكَّ حجره، ولا يحتاج الى إذن الحاكم، وكذا لو اتفقوا على رفع حجره.

ولو باع من غير الغرماء بإذن فالأقرب الصحة. ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صحَّ على الأقوى^(١)، لأن سقوط الدين يُسقط الحجر.

والمجنّي عليه أولى بعبده من الغريم، فإن طلب فكّه فللغريم منعه. ولو تلف من المال المودَّع قبل القسمة فهو من مال المفلس، سواء كان التالف الثمن أو العين.

المطلب الرابع: في الاختصاص

ومن وجد من الغرماء عين ماله كان أحقَّ بها من غيره وإن لم يكن سواها، وله الضرب بالدين، والخيار على الفور على إشكال، سواء كان هناك وفاء أو لا.

ويفتقر الرجوع الى أركان ثلاثة: العوض والمُعوض والمُعَاوَضَة.

(١) في (هـ): «صح قطعاً».

أما العوض: فهو الثمن، وشرطه أمران: تعذر الاستيفاء بالإفلاس، فلو وفى المال به فلا رجوع، ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء، للمنة وتجويز ظهور غريم؛ ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع، ويستوفيه القاضي.

الثاني^(١): الحلول، فلا رجوع لو كان مؤجلاً، ولو حلّ الأجل قبل فك الحجر ففي الرجوع إشكال.

وأما المعاوضة: فلها شرطان:

كونها معاوضة محضة، فلا يثبت الفسخ في النكاح، والخلع، والعفوعن القصاص على مال، فليس للزوجة فسخ النكاح، ولا للزوج فسخ الخلع، ولا للعافي فسخ العفو بتعذر الأعواض.

ويثبت في الإجارة والسلم، فيرجع إلى رأس المال مع بقائه، أو يضرب بقيمة السلم فيه مع تلفه، أو برأس المال على إشكال، لتعذر الوصول إلى حقه فيتمكّن من فسخ السلم.

ولو أفلس مستأجر الدابة أو الأرض قبل المدة فللمؤجر فسخ الإجارة تنزيلاً للمنافع منزلة الأعيان، وله الضرب فيؤجر الحاكم الأرض أو الدابة ويدفع إلى الغرماء، ولو بذلوا له الأجرة لم يجب عليه الإمضاء.

ولو حُجر عليه وهو في بادية ففسخ المؤجر نُقلت العين إلى مأمّن بأجرة المثل مقدّمة على حقّ الغرماء.

ولو كان قد زرع الأرض ترك زرعه بعد الفسخ بأجرة مقدّمة على الغرماء^(٢)، إذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حقّ الغرماء.

(١) أي: الأمر الثاني من شرطي العوض (وهو الثمن). والأمر الأول هو: تعذر الاستيفاء، كما هو أعلاه.

(٢) في المطبوع: «على حقّ الغرماء».

ولو أفلس المؤجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ، بل يقدم المستأجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن. ولو كانت الإجارة على الذمة فله الرجوع إلى الأجرة إن كانت باقية، أو الضرب بقيمة المنفعة.

الثاني: (١) سبق المعاوضة على الحجر، فالأقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر.

ولو فسخ المستأجر بالانهدام بعد القسمة احتمال مزاحمة الغرماء بالباقي، لاستناده إلى عقد سابق على الحجر، والمنع لأنه دين حدث بعد القسمة. ولو باع عيناً بأخرى وتقابضا ثم أفلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع بعينه عيباً فردّه فله قيمة ما باعه، ويضرب مع الغرماء. ويحتمل التقديم، لأنه أدخل في مقابلتها عيناً في مال المفلس.

وأما المعوض: فله شرطان: فلو تلف أو باعه أو وهبه (٢) أو أعتقه أو كاتبه ضارب بقاؤه في ملكه، فلو تلف أو باعه أو وهبه (٢) أو أعتقه أو كاتبه ضارب بالثمن، سواء زادت القيمة (٣) عن الثمن أو لا. ولو عاد إلى ملكه بلا عوض: كالهبة والوصية احتمال الرجوع، لأنه وجد متاعه، وعدمه لتلقي (٤) الملك من غيره. ومعه، فإن عاد بعوض كالشراء: فإن وفى البائع الثاني الثمن فكالأول، وإلا احتمال عوده إلى الأول لسبق حقه، وإلى الثاني (٥) لقرب حقه وتساويهما، فيضرب كلٌّ بنصف الثمن.

الثاني: عدم التغير، فإن طرأ عيب لفعله أو من قبله تعالى فليس له إلا

(١) أي: الشرط الثاني من شرطي المعاوضة، والأول هو: كونها معاوضة محضة.

(٢) في المطبوع (أ، ب، ج، ص): «أورهنه».

(٣) في (ج): «العين».

(٤) في المطبوع: «لسبق حقه إلى الثاني».

(٥) في (د): «لتلقيه».

الرضى به، أو يضارب بالثمن إن كان العيب لا يفرد بالعقد، ولا يتقسط عليه الثمن، وهو نقصان الصفة. وإن كان بجناية أجنبي أخذ البائع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة، لا بأرش الجناية، إذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبداً بمائة يساوي مائتين فقطعت يده فيأخذ العبد والثمن، وهو باطل. هذا إن نقص الثمن عن القيمة، وإلا فنقصان القيمة.

ولو كان للتالف قسط من الثمن: كعبيد من عبيدين فللبائع أخذ الباقي بحصته من الثمن، والضرب بثمان التالف.

ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف أحدهما احتمل: جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي، أو يأخذ العبد الباقي وعدم الرجوع أصلاً، بل يضرب بالباقي خاصة، لا التقسيط للتضرر بالشركة.

ولو تغير بالزيادة المتصلة: كالسمن والنموتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجاناً؛ وبالمنفصلة: كالولد والثمره يرجع في الأصل خاصة بجميع الثمن. ولو صار الحب زرعاً والبيضة فرخاً لم يرجع في العين.

ولو حبلت بعد البيع أو حملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع في الثمرة وإن لم تؤبر، ولا في الولد وإن كان جنيناً، وعلى البائع إبقاؤها الى الجذاذ، وكذا إبقاء زرعه من غير أجرة لو فسخ بيع الأرض وقد شغلها.

أما لو آجر أرضاً فزرع المستأجر وأفلس ففسخ المؤجر ترك الزرع الى الحصاد بأجرة المثل، لأن مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد أخذها، وهنا المنفعة ولم يتمكن من استيفائها.

ولو أفلس بعد الغرس أو البناء فليس للبائع الإزالة، ولا مع الأرش

على رأي؛ بل يُباعان، فللبائع مقابل الأرض، ولو امتنع بيعت الغروس والأبنية منفردة.

ولو أفلس بثمرن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة، وعليه تسوية الحفر.

ولو أفلس بثمرن الغرس وثمرن الأرض فلكلّ منها قلع الغرس إذا لم يزد، لكن لو قلع صاحب الأرض لم يكن عليه أرش، لأنّ صاحب الغرس دفعه مقلوعاً. وإن قلع صاحب الغرس ضمن طمّ الحفر، لأنّه لتخليص ماله. ولصاحب الزيت الرجوع وإن خلطه بمثله أو أردأ، لا بالأجود؛ ويحتمل الرجوع، فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة، فلو كانت قيمة العين درهماً والمزوج بها درهين بيعتا وأخذ ثلث الثمن.

ولو كانت الزيادة صفةً محضةً: كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة الدابة وما يستأجر على تحصيله سلّمت الى البائع مجاناً، لأنّها كالمتصلة من السمن وغيره. ويحتمل الشركة، لأنّها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه، بخلاف الغاصب فإنّه عدوان محض، فيباع المقصور، فللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد عن قيمته، فلو كانت قيمة الثوب خمسةً وبلغ بالقصارة ستةً فله سدس الثمن.

ولو لم يزد القيمة فلا شركة، فإنّ ألحقنا الصفة بالأعيان كان للأجير على الطحن والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة، كما أنّ للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وإلا فلا، فإن تلف الثوب في يده: فإنّ ألحقنا الصفة بالعين لم يستحقّ الاجرة قبل التسليم كالبائع بتلف^(١)

(١) في المطبوع: «بتلف».

العين^(١) في يده قبل التسليم، فإنه يسقط ثمنه، وإلا استحق كأنه صار مسلماً بالفراغ.

ولو كانت الزيادة عيناً من وجهٍ وصفةً من وجهٍ: كصبغ الثوب فإن لم تزد القيمة فلا شركة؛ وإن زادت بقدر قيمة الصبغ - كما لو كانت قيمة الثوب أربعةً والصبغ درهين والمصبوغ ستةً - فللمفلس ثلث الثمن وإن زادت أقل - كما لو كان مصبوغاً بخمسةٍ - فالنقصان على الصبغ، لهلاكه وقيام الثوب. ولو ساوى ثمانيةً: فإن ألحقنا الصفة بالأعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان، وإلا احتتمل تخصيص البائع به^(٢) كالسمن فالثمن أرباعاً، أو البسط فالثمن أثلاثاً.

ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه، أو بالأجرة في الشركة.

ولو أفلس قبل إيفاء الأجير أجره القصار: فإن ألحقناها بالأعيان: فإن لم تزد قيمته مقصوراً على ما كان فهو فاقد عين ماله، وإن زادت فلكل من البائع والأجير الرجوع إلى عين ماله، فلو ساوى قبل القسارة عشرةً والقسارة خمسةً والأجرة درهم فقدم الأجير بدرهم والبائع بعشرة، وأربعة للغرماء.

ولبائع الجارية انتزاعها وإن حبلت منه مع الإفلاس بالثمن لا الولد. ويتعلق حق الغرماء بعوض الجناية خطأ لا عمدًا، إلا إذا رضي به، ولا يجب عليه.

ويجب أن^(٣) يؤجر الدابة والدار والمملوك وإن كانت أمً وليد،

(١) «العين» لا توجد في (أ).

(٢) «به» ليست في النسخ عدا (ص) والمطبوعة.

(٣) في (ج): «ويجب عليه أن».

لا نفسه .

ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء، ومعه لصاحب العين الاختصاص .

المطلب الخامس : في حبسه

ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ؛ ويشبت بإقرار الغريم أو البيّنة المطلعة على باطنه، ولو فقد الأمران: فإن عُرف له مالٌ ظاهر أُلزم التسليم أو الحبس أو يبيع الحاكم عنه ويؤفّي، وإن لم يظهر له مال ولا بيّنة على دعوى الإعسار حبس حتى يظهر إعساره إن عرف له أصل مالٍ، أو كان أصل الدعوى مالاً، وإلا قبل قوله، ولا يكلف البيّنة بعد اليمين .

ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغريمين وإن لم تكن مطلعة على باطنه؛ ولو شهدا بالإعسار مطلقاً لم يقبل إلا مع الصحبة المؤكدة، وللغرماء إحلافه مع البيّنة. ومع قسمة ماله يجب إطلاقه، ويزول الحجر عنه^(١) بالأداء لا بحكم الحاكم .

ويجوز الحبس في دين الولد، ولا تُمنع الإجارة المتعلقة بعين المؤجر من

حبسه .

المطلب السادس : في بقايا مباحث هذا الباب

لو أفلس المشتري بعد جنابة العبد فالأقرب أن للبايع الرجوع ناقصاً بأرش الجنابة، أو الضرب بثمانه مع الغرماء، ولا يسقط حق المجني عليه من

(١) «عنه»: ليست في (ب، ج، د) والمطبوع .

أخذ العين. والأقرب تقديم حق الشفيع على البائع لتأكد حقه، حيث يأخذ من المشتري وممن نقله إليه وسبقه؛ ويحتمل تقديم البائع، لانتفاء الضرر بالشفعة، لعود الحق كما كان وأخذ الثمن من الشفيع، فيختص به البائع جمعاً بين الحقين.

وليس للمحرم الرجوع في الصيد، والرجوع فسخ، فلا يفتقر الى معرفة المبيع، ولا القدرة على التسليم؛ فلورجع في الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح، وإن تغير فله الخيار. ولورجع في العبد بعد إبقائه صح، فإن قدر عليه وإلا تلف منه؛ ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع، وبعده أمانة على إشكال.

ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قُدم قول المفلس لأنه منكر، فيضرب بالثمن خاصة.

وكل ما يفعله قبل الحجر ماضي.

المقصد الرابع

في الضمان

وهو: عقد شُرِّع للتعهد بنفس أو مال مَمَّن عليه مثله أو لا .
فهنا فصول ثلاثة :

الأول :

الضمان بالمال مَمَّن ليس عليه شيء، ويسمى ضماناً بقولٍ مطلقٍ
وفيه مطلبان :

الأول : في أركانه

وهي خمسة :

الصيغة: وهي : «ضمنتُ، وتحملتُ، وتكفلتُ» وما أدى معناه. ولو
قال: أودّي أو: أحضِر لم يكن ضامناً. ولا تكفي الكتابة مع القدرة، وتكفي
مع عدمها مع الإشارة الدالة على الرضى، لإمكان العبث.
وشرطه التنجيز، فلو علّقه بمجيء الشهر أو شرط الخيار في الضمان فسد.
والإبراء كالضمان في انتفاء التعليق فيه، ولو شرط تأجيل الحال صحَّ.
والأقرب جواز العكس فيحلّ مع السؤال على إشكال.

الثاني: الضامن، وشرطه: البلوغ^(١)، والرشد، وجواز التصرف، والملاءة حين الضمان، أو عِلْمُ المستحقِّ بالإعسار؛ ولا يشترط استمرار الملاءة، فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان، أمّا لو لم يعلم كان له الفسخ. ويصحّ ضمان الزوجة بدون إذن الزوج. وفي صحّة ضمان المملوك بدون إذن السيّد إشكال ينشأ: من أنه إثبات مالٍ في الذمّة بعقدٍ فأشبهه النكاح، ومن^(٢) انتفاء الضرر على مولاه، فإن جوّزناه تبع به بعد العتق؛ ولو أذن احتمال تعلّقه بكسبه، وبذمته، فيتبع به^(٣) بعد العتق؛ أمّا لو شرطه في الضمان بإذن السيّد صحّ كما لو شرط الأداء من مال بعينه. والسفيه بعد الحجر كالمملوك، وقبله كالحُرّ، وكذا المفلس كالحُرّ، لكن لا يشارك.

ولا يصحّ من الصبيّ وإن أذن له^(٤) الوليّ، فإن اختلفا قُدّم قول الضامن، لأصالة براءة الذمّة وعدم البلوغ. وليس لمُدعي الأهلية أصل يستند إليه، ولا ظاهر يرجع إليه، بخلاف ما لو ادعى شرطاً فاسداً، لأنّ الظاهر أنّها لا يتصرفان باطلاً. وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون، أمّا غيره فلا.

والمكاتب كالعبد. والمريض يمضي من الثلث. والأخرس إن عُرِفَتْ إشارته صحّ ضمانه، وإلا فلا.

(١) في (أ): «وشرطه في العقد: البلوغ»، وفي (ج): «البلوغ والعقل»، وفي (ش): «ويشترط فيه».

(٢) «من» ليست في المطبوع و(أ، ب، ج، د).

(٣) في (أ، ب، ج، د): «وتبع»، و«به» لا توجد في (د).

(٤) «له» لا توجد في المطبوع و(أ، ب، ج، د).

الثالث: المضمون عنه، وهو الأصيل، ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان، لأنه كالأداء، فيصحّ ضمان المتبرّع. ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على رأي.

ويصحّ الضمان عن الميت وإن كان مفلساً.

ولا يشترط معرفة المضمون عنه. نعم، لا بدّ من امتيازته عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه^(١) إلى الضمان عنه.

الرابع: المضمون له، وهو: مستحقّ الدين، ولا يشترط علمه عند الضامن، بل رضاه، وفي اشتراط قبوله احتمال، فإن شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الإيجاب والقبول في العقود.

الخامس: الحقّ المضمون به، وشرطه: المائيّة، والثبوت في الذمّة وإن كان متزلزلاً: كالثمن في مدّة الخيار، والمهر قبل الدخول، أو لم^(٢) يكن لازماً، لكن يؤوّل إليه: كمال الجعالة قبل الفعل، ومال السبق والرماية. والأقرب صحة ضمان مال الكتابة وإن كانت مشروطةً. ويصحّ ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة، لا المستقبلية، والحاضرة للقريب دونها.

ولو ضمن ما سيلزمه ببيع أو قرض بعده لم يصحّ؛ ولا ضمان الأمانة: كالوديعة والمضاربة.

ويصحّ ضمان أرش الجناية وإن كان حيواناً، ومال السلم، والأعيان المضمونة: كالغصب، والعارية المضمونة، والأمانة مع التعدي على إشكال؛

(١) «مع» ليست في (أ).

(٢) في (أ): «ولم».

و ضمان العهدة للبائع عن المشتري بأن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، و ضمان عهده إن ظهر عيب أو استحقق، وللمشتري عن البائع بأن يضمن عن البائع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقاً، أو ردّاً بعيبٍ على إشكال، أو أرش العيب .

ويصحّ ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبائع، وفي السلعة للمشتري، و رداءة الجنس في الثمن والمثمن .

والأقرب أنه لا يصحّ ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيباً و رده، والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق: كفوات شرط معتبر في البيع، أو اقتران شرط فاسد به .

والأقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته، فيلزمه ما تقوم البيّنة^(١) على ثبوته وقت الضمان، لا ما يتجدد، ولا ما يوجد في دفتر وكتاب أو يقربه المضمون عنه، أو يحلف عليه المالك برّد اليمين من المديون. ولو ضمن ما تقوم به البيّنة لم يصح، لعدم العلم بثبوته حينئذٍ، ولا ضمننت^(٢) شيئاً ممّا لك عليه. ويصحّ الإبراء من المجهول .

ولو قال: ضمننت من واحدٍ الى عشرةٍ احتمل لزوم العشرة، وثمانية، وتسعة باعتبار الطرفين .

المطلب الثاني: في الأحكام

الضمان ناقل وإن لم يرضّ المديون، فلو أبرأه المستحقّ بعده لم يبرأ

(١) في المطبوع (أ، ج، د، ش): «ما يقوم به بالبيّنة» .

(٢) في (أ): «ولا يضمن» .

الضامن، ولو أبرأ الضامن برئاً معاً. ولو ضمن الحاك مؤجلاً تأجل^(١).
وليس للضامن مطالبة المديون قبل الأداء، فإن مات الضامن حلّ، ولورثته
مطالبة المضمون عنه قبل الأجل، ولو كان الأصل مؤجلاً لم يكن لهم^(٢)
ذلك.

ولو مات الأصيل - حينئذٍ - خاصةً حجر الحاكم من التركة بقدر الدين،
فإن تلف فن الوارث، كما أن النماء له.

ثمّ الضامن إن تبرّع لم يرجع على المديون وإن أذن له في الأداء، وإلا
رجع بالأقلّ من الحقّ وما أذاه وإن أبرئ، ولو أبرئ من الجميع فلا رجوع وإن
لم يأذن له في الأداء.

ويصحّ ترامي الضمان، ودوره، واشتراط الأداء من مال بعينه. فإن
تلف بغير تفريط^(٣) الضامن ففي بطلان الضمان إشكال، ومع عدمه يتعلّق
به تعلّق الدين بالرهن، لا الأرش بالجاني، فيرجع على الضامن، وعلى
الثاني يرجع على المضمون عنه. وكذا لو ضمن مطلقاً ومات معسراً على
إشكال.

ولو بيع متعلّق الضمان بأقلّ من قيمته لعدم الراغب رجوع الضامن
بتمام القيمة، لأنّه يرجع بما أدّى، ويحتمل بالثمن خاصةً، لأنّه الذي قضاه.
وللضامن مطالبة الأصيل إن طولب، كما أنّه يغرمه إذا غرم على
إشكال، وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة.

ومن أدّى دين غيره من غير ضمان ولا إذن لم يرجع، وإن أذاه بإذنه

(١) في (أ): «بأجل».

(٢) في (ب): «له».

(٣) في (د): «تفريط من».

بشرط الرجوع رجوع؛ ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه، إذ ليس من ضرورة الأداء الرجوع وثبوته للعادة.

ولو صالح المأذون في الأداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع إن قال: «أدّ ديني، أو: ما عليّ»، بخلاف: «أدّ ما عليّ من الدراهم» إن علّق بالأداء وعدمه، لأنّه أذن في الأداء لا الصلح.

ولو صلح^(١) الضامن عن مائة بما يساوي تسعيناً رجوع بالتسعين^(٢)، وكذا لو صلح بحظّ قدر أو نقص صفة.

ولو صالح بالأزيد رجوع بالدين، ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كلّ موضع يبطل فيه البيع من رأس، لا ما يتجدّد له الفسخ بالتقاييل، أو العيب السابق، أو تلفه قبل قبضه، بل يرجع على البائع؛ ولو طالب بالأرش فالأقرب مطالبة الضامن.

ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجوع على الضامن بما قابل المستحقّ، وعلى البائع بالآخر.

ولو أخذ بالشفعة رجوع على الشفيع دون الضامن والبائع.

ولو باع أو أقرض بشرط رهن عيني أو مطلقاً فضمن تسليم الرهن لم يصحّ، لأنّ الأصيل لا يلزمه ذلك.

ولو ضمن درك ما يحدّثه المشتري من بناء أو غرس لم يصحّ، لأنّه ضمان^(٣) ما لم يجب، وفي ضمان البائع ذلك إشكال.

ولو ضمن اثنان طولب السابق^(٤)، ومع الاقتران إشكال.

(١) في المطبوع (و، أ، ش): «ولو صالح».

(٢) في (ش): «بالعين».

(٣) في (أ): «لأنّه ضامن».

(٤) في المطبوع زيادة «منها».

ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الأصالة والفرعية فيها إن أجازهما ويتساقطان، فلو شرط أحدهما الضمان^(١) من مالٍ بعينه وحجر عليه لفلس قبل الأداء رجع على الموسر بما أدى، ويضرب الموسر مع الغرماء، وإلا طولب من أجزضمانه بالجميع خاصة، فإن دفع النصف انصرف الى ما قصده، ويقبل قوله مع اليمين، فإن أطلق فالوجه التقسيط، وينصرف الإبراء الى ما قصده المبرئ، فإن أطلق فالتقسيط.

ولو ادعى الأصيل قصده في توجه اليمين عليه أو على الضامن إشكال ينشأ: من عدم توجه اليمين لحق الغير، وخفاء القصد.

ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤاله رجع عليه دون الأصيل وإن أذن له الأصيل في الضمان والأداء. ولو دفع الأصيل الى الضامن أو المستحق فقد برئ وإن لم يأذن الضامن في الدفع، وعلى الضامن البيّنة بالإذن ولو أنكره الأصيل، أو أنكر الدين.

ولو أنكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبيّنة لم يرجع على الأصيل إن أنكر الدين أيضاً أو الإذن، وإلا رجع اقتصاصاً، إلا أن ينكر الأصيل الإذن، ولا بيّنة.

ولو أنكر المستحق دفع الضامن بسؤال قُدّم إنكاره، فإن شهد الأصيل ولا تهمة قبلت، ومعها يُغرم ثانياً ويرجع على الأصيل بالأول مع مساواته الحق أو قصوره، ولو لم يشهد رجع بالأقل من الثاني والأول والحق.

ولو ادعى القضاء المأذون له فيه فأنكر المستحق: فإن كان القضاء^(٢) في غيبة الآذن فهو مقصّر بترك الإشهاد، إذ كان من حقه

(٢) «القضاء» لا توجد في (أ، ب، ج، د، ش، ص).

(١) في (ش): «الأداء».

الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات، فلا يرجع عليه إن كذبه، وإن صدّقه
احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الأصيل، والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته
وفعل ما أذن فيه، فلا يخرج استحقاق المأذون بظلم المستحقّ.

وهل له إحلاف الأصيل لو كذبه؟ إن قلنا بالرجوع مع التصديق حلّفه
على نفي العلم بالأداء؛ وإن قلنا بعدمه: فإن قلنا: اليمين المردودة كالإقرار لم
يحلّفه، لأنّ غايته النكول، فيحلف الضامن فيصير كتصديق الأصيل؛ وإن
قلنا كالبيّنة حلّف، فلعله ينكل فيحلف.

ولو جحد الأصيل وصدّقه المستحقّ احتمل الرجوع، لسقوط المطالبة
بإقراره الذي هو أقوى من البيّنة، وعدمه، إذ قول المستحقّ ليس حجةً على
الأصيل. ولو كان الدفع بحضور الأصيل فلا ضمان، إذ التقصير يُنسب
إليه. ولا تفريط لو أشهد رجلاً وأمرأتين، أو مستورين؛ وفي رجلٍ واحدٍ
ليحلف معه نظر.

ولو اتفقا على الإشهاد وموت الشهود أو غيبتهم فلا ضمان.

ولو ادّعاه الدافع فأنكر الأصيل الإشهاد تعارض أصلاً عدم الإشهاد
وعدم التقصير، لكن تأييد^(١) الأوّل بأصالة براءة ذمته عن حقّ الدافع.

الفصل الثاني: في الحوالة

وهو^(٢): عقد شرّع لتحويل المال من ذمّة الى أخرى.

وشروطها ثلاثة: رضی الثلاثة، وعلمهم بالقدر، ولزوم الدين أو كونه

(١) في المطبوع (ج، د، ص): «يؤيد».

(٢) في (ش، ص): «وهي».

صائراً اليه؛ وعلم المحتال بإعسار المحال عليه - لو كان - أو رضاه به شرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل؟ الأقرب عدمه، لكنّه أشبه بالضمان .

ولا يجب قبولها وإن كانت على مليء، فإن قبل لزم، وليس له الرجوع وإن افتقر. ولو ظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ؛ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر؟ إشكال .

وهي ناقلة، فيبرأ المحيل عن دين المحتال وإن لم يُبرئه المحتال على رأي، ويتحوّل حقه الى ذمة المحال عليه، ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل .

وتصحّ على من ليس عليه حق، أو عليه مخالف على رأي .

ويصحّ ترامي الحوالات، ودورها، والحوالة بما لا مثل له، وبالتمن في

مدة الخيار، وبمال الكتابة بعد حلول النجم، وقبله على إشكال .

ولو أحال المكاتب سيده بضمن ما باعه جاز؛ ولو كان له على أجنبي

دين فأحال عليه بمال الكتابة صح، لأنه يجب تسليمه .

ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه، وإن تبرّع لم يرجع

ويبرأ المحال عليه .

ولو طالب المحال عليه المُحيل بما قبضه^(١) المحتال فادعى شغل ذمته

قُدّم قول المنكر مع اليمين .

ولو احتال البائع ثم رُدّت السلعة بعيب سابق، فإن قلنا: الحوالة

استيفاء بطلت، لأنّها نوع إرفاق، فإذا بطل الأصل بطلت هيئة الإرفاق،

كما لو اشترى بدراهم مكسرة فأعطاه صحاحاً ثم فسخ فإنه يرجع

(١) في (د): «أقبضه» .

بالصحيح. وإن قلنا: إنها اعتياض^(١) لم تبطل، كما لو استبدل عن الثمن ثوباً ثم رُدَّ بالعيب فإنه يرجع بالثمن لا الثوب، فللمشتري الرجوع على البائع خاصة إن قبض، ولا يتعين المقبوض، وإن لم يقبضه فله قبضه.

وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه؟ فيه إشكال ينشأ: من أن الحوالة كالتبضع، ولهذا لا يحبس البائع بعدها السلعة؛ ومن أن التفرغ للمقبوض ولم تحصل حقيقته، فإن منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع؟ إشكال. وعلى تقدير البطلان لا يرد البائع الى المحال عليه، بل الى المشتري، ويتعين حقه فيما قبضه، فإن تلف فعليه بدله، وإن لم يقبضه فلا يقبضه، فإن قبضه فهل يقع عن المشتري؟ يحتمل ذلك، لأنه كان مأذوناً في القبض بجهة، فاذا بطلت بقي أصل الإذن، والأصح العدم، لأن الإذن الذي كان ضمناً لا يقوم بنفسه.

والوكالة عقد مخالف للحوالة، بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فإن الإذن الضمني يبقى ويصح التصرف، لأن^(٢) المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق، لا للمحيل بالإذن وهما مختلفان، فبطلان أحدهما لا يفيد حصول الآخر؛ وفي الشركة يتصرف بالإذن، فاذا بطل خصوص الإذن بقي عمومها.

ولو أحال البائع رجلاً على المشتري فالأقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ، لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين، سواء قبض أولاً. ولو فسد البيع من أصله بطلت الحوالة في الصورتين، ويرجع المشتري على من شاء

(١) في (أ): «إقباض».

(٢) في (ب، ش): «ولأن».

من المحتال والبائع .

فروع

(أ) : لو أحال بضمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرّة بطلت الحوالة، وبرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه على البائع . وإن كذّبها المحتال وأقام العبد بينة الحرّة^(١) أو قامت بينة الحسبة فكذلك ، وليس للمتبايعين إقامتها، لتكذيبها بالمبايعة إلا مع إمكان الجمع : كأداء البائع عتق وكيله، وأداء المشتري عتق البائع مع جهله . ولو فقدت البينة فلها إحلافه على نفي العلم، فيأخذ المال من المشتري؛ وفي رجوع المشتري على البائع إشكال ينشأ: من أنّ المظلوم يرجع على من ظلمه، ومن أنه قضى دينه بإذنه . ولو صدّقها المحتال وادّعى أنّ الحوالة بغير الثمن صدّق مع اليمين، لأنّ الأصل صحّة الحوالة، فإن أقامها بينة أنّ الحوالة بالثمن قبلت، لأنّهما لم يكذّباها .

(ب) : لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادّعاها المحتال وادّعى المحيل قصد الوكالة فالأقرب تقديم قول المحيل، لأنّه أعرف بلفظه وقصده، واعتضاده بالأصل من بقاء حقّ المحيل على المحال عليه، وحقّ المحتال على المحيل؛ ويحتمل تصديق المستحقّ لشهادة اللفظ له . ولو لم يقبض قُدّم قول المحيل^(٢) قطعاً؛ ولو انعكس الفرض قُدّم قول المحتال .

(١) «الحرّة» زيادة في النسخة المعتمدة فقط .

(٢) في (أ) زيادة «أيضاً» .

ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق: أحلّني وقال المديون: وكّلتك في استيفاء ديني صدّق المديون، فإن لم يكن قبض فليس له ذلك، لانعزاله بإنكاره الوكالة، وله مطالبة المديون بالمال لثلا يضيع حقّه، ويحتمل العدم؛ لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة.

أما لو قال المستحق: وكّلتني فقال: لا^(١) بل أحلّتك، صدّق منكر الحوالة باليمين، وليس للمستحقّ القبض، لأنّ إنكار الوكالة يتضمّن العزل. وإن كان قبض فالأقرب أنّه يملكه، لأنّه جنس^(٢) حقّه وصاحبه يزعم أنّه ملكه. وإن تلف احتمل عدم الضمان، لأنّ الوكيل أمين، وثبوته، لأنّ الأصل ضمان مال الغير في يد آخر؛ ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في إثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان.

(ج): لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر - مثلاً - فالأقرب الصحة وإن كان حالاً.

(د): لو أحوال البريء على مشغول الذمّة فهي وكالة تثبت فيها أحكامها، وجازت بلفظ الحوالة، لاشتراكهما في المقصود وهو: استحقاق المطالبة.

ولو انعكس الفرض: فإن شرطنا الشغل فهو اقتراض، فإن قبض المحتال رجع على المحيل، وإن أبرأه لم يصح، لأنّه إبراء لمن لا دين عليه. وإن قبض منه ثمّ وهبه إياه رجع المحال عليه على المحيل، لأنّه غرم عنه. ولو أحوال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في

(١) «لا» ليست في (ه).

(٢) في المطبوع (أ، ش): «لأنّه من جنس».

اقتراض^(١) .

الفصل الثالث : في الكفالة

وهي : عقد شُرِّعَ للتعهد بالنفس، ويُعتبر فيها: رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول^(٢)؛ وتعيين المكفول^(٣)، فلو قال: كفلت أحدهما أو: زيدا فإن لم آت به فبعمرو أو: بزيدا أو عمرو بطلت؛ وتنجز الكفالة، فلو قال: إن جئتُ فأنا كفيلٌ به لم يصحَّ على إشكال، ولو قال: أنا أحضره أو: أؤدي ما عليه لم تكن كفالة .

وتصحَّ حالةٌ ومؤجلةٌ على كلِّ من يجب عليه حضور مجلس الحكم: من زوجة يدعي الغريم زوجيتها، أو كفيل تدعى^(٤) عليه الكفالة، أو صبيٌّ أو مجنون، إذ قد يجب إحضارهما للشهادة عليهما بالإتلاف؛ وبدن المحبوس لإمكان تسليمه بأمر من حسيه، ثم يعيده إلى الحبس؛ أو عبد آبق، أو من عليه حقٌّ لآدميٍّ من مال أو عقوبةٍ قصاص .

ولا يشترط العلم بقدر المال، فإن الكفالة بالبدن لا به .

ولا تصحَّ على حدِّ الله تعالى .

والأقرب صحَّة كفالة المكاتب، ومن في يده مال مضمون: كالغصب والمستام، وضمان عين المغصوب والمستام ليردّها على مالكها، فإن ردَّ برئ من الضمان، وإن تلفت ففي إلزامه بالقيمة وجهان، الأقرب العدم:

(١) في (هـ): «الاقتراض» وفي (ش): «اقتراض» .

(٢) في (أ، ج، ش): «المكفول عنه» .

(٣) في (ج): «المكفول عنه» .

(٤) في (أ، ب، د) والمطبوع: «يدعى» .

كموت المكفول دون الوديعة والأمانة .

وتصح كفالة من ادَّعَى عليه وإن لم تقم البيّنة عليه بالدين وإن جحد لاستحقاق الحضور عليه؛ والكفالة بيدن الميت، إذ قد يستحق إحضاره لأداء الشهادة على صورته. والإطلاق يقتضي التعجيل، فإن شرطاً^(١) أجلاً وجب ضبطه. والتسليم الكامل في بلد العقد، ولو عيّن غيره لزم. وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والإطلاق، وعند الأجل في المؤجلة .

ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاماً في المكان الذي شرطه، أو في بلد الكفالة لو أطلق، أرادته المستحق أو كرهته؛ وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه، أو فيها بعد الدفن إن حرّمنا النيش لأخذ المال؛ وبتسليمه نفسه؛ وبإبراء المستحق لأحدهما. ولا يبرأ بالتسليم ودونه يد غالبية مانعة؛ ولا بتسليمه^(٢) قبل الأجل، أو في غير المكان المشروط وإن انتفى فيها الضرر على رأي؛ ولا بتسليمه في حبس الظالم^(٣) بخلاف حبس الحاكم^(٤) .

ويلزم الكفيل إتباعه في غيبته إن عرف مكانه، وينظر في إحضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب إليه والعود به، ولو كانت مؤجلةً أُخرب بعد الحلول بقدر ذلك .

ولو امتنع الكفيل من إحضاره حبس حتى يُحضره، أو يؤدّي ما عليه؛

(١) في (أ): «فإن شرطنا» .

(٢) في (أ): «وبتسليمه» .

(٣) في (ص): «في حبس الحاكم» .

(٤) عبارة «بخلاف حبس الحاكم» لا توجد في (ص) .

ولو قال: «إن لم أحضره كان عليّ كذا» لزمه الإحضار خاصة، ولو قال: «عليّ كذا إلى كذا إن لم أحضره» وجب عليه ما شرط من المال .
ولو مات المكفول له فالأقرب انتقال الحق إلى ورثته .
ولو أطلق غريباً من يد صاحب الحق قهراً ضمن إحضاره أو أداء ما عليه .

ولو كان قاتلاً لزمه إحضاره أو الدية، فإن دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله، فيدفع ما أخذه وجوباً وإن لم يقتل^(١)، ولا يتسلط الكفيل لورضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بدية ولا قصاص .

فروع

(أ) : لو قال الكفيل: لا حق لك على المكفول قُدِّم قول المكفول له؛ لاستدعاء الكفالة ثبوت حق، فإن أخذ منه المال^(٢) لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم .

(ب) : لو تكفل اثنان برجلٍ فسَلَّمَهُ أحدهما فالأقرب براءة الآخر، ولو تكفل لاثنين فسَلَّمَهُ إلى أحدهما لم يبرأ من الآخر .

(ج) : لو ادعى إبراء المكفول فرد المكفول له اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال .

(د) : لو ترامت الكفالات صح، فإن أبرئ الأصيل برئوا أجمع .

(هـ) : لو قال: أنا كفيل بفلان أو بنفسه أو ببدنه أو بوجهه أو برأسه

صح، إذ قد يعبر به عن الجملة؛ أمّا لو قال: كَفَلْتُ كبده أو غيره ممّا

(٢) في (هـ): زيادة: «قهرأ» .

(١) في (هـ): «لم يقتله» .

لا يمكن الحياة بدونه، أو: ثلثه وماشابهه من المشاعة، ففي الصحة نظر؛ ينشأ: من عدم السريان كالبيع، ومن عدم إمكان إحضار الجزء إلا بالجملة فيسري؛ وكذا لو كان جزءاً يمكن الحياة مع انفصاله: كيده ورجله.

(و): لو هرب المكفول أو غاب غيبةً منقطعةً فالأقرب إلزام الكفيل بالمال، أو إحضاره مع احتمال براءته، ويحتمل الصبر.

(ز): يجب على المكفول الحضور مع الكفيل إن طلبه المكفول له منه، وإلا فلا إن كان متبرعاً، وإلا فكالأول.

(ح): لو أسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة، ولو أسلم أحد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على إشكالٍ فيهما؛ أمّا لو كان ضماناً فإنه لا يسقط بإسلام المضمون عنه، وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر.

(ط): لو خيف على السفينة الفرق فألقى بعض الركبان متاعه لتخفّ لم يرجع به على أحدٍ وإن قصد الرجوع به أو قال له بعضهم: ألقه فألقاه. أمّا لو قال له: ألقه وعليّ ضمانه فألقاه فعلى القائل الضمان للحاجة.

ولو قال: عليّ وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا: فإن قال: أردت التساوي لزمه قدر نصيبه، ولو قال: وعليّ^(١) ضمانه وعلى الركبان فقد أذنوا لي، فأنكروا بعد الإلقاء ضمن الجميع بعد اليمين على إشكالٍ ينشأ: من استناد التفريط إلى المالك. ولو لم يكن خوف فالأقرب بطلان الضمان؛ وكذا^(٢) مزق ثوبك وعليّ ضمانه^(٣) أو: اجرح نفسك وعليّ ضمانه،

(١) في (ج، ش): «عليّ» بدون الواو.

(٢) في (أ، ش): «وكذا لو قال:».

(٣) في (أ، ب، ج، ش): «الضمان».

بخلاف: طلق زوجتك وعليّ كذا.

(ي): الأقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث. ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع أو إحالة وغيرها^(١) برئ الكفيل، وكذا لو أحال المكفول المستحق، لأنه كالقضاء.

(با): لو أدى الكفيل لتعذر إحضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما آذاه عنه، سواء كفل بإذنه أو لا؛ ولو ظهر بعد الأداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له.



مركز بحوث كميوتير علوم رسدي

(١) في (هـ): «أو غيرهما».

المقصد الخامس

في الصلح

وفصوله ثلاثة^(١):

الأول:

الصلح: عقد سائغ شرع لقطع التجاذب، إلا ما أحل حراماً أو حرّم حلالاً: كالصلح على استرقاق حرٍّ، أو استباحة بضغ، أو صلحه بخمرٍ أو خنزير، أو صلحه - مع إنكاره ظاهراً - على بعض ما عليه، سواء عرف المالك قدر حقه أو لا؛ فإن الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكاً ولا إبراءً إلا أن يعرف المالك ما عليه ويرضى باطناً؛ وكذا لو كان المدعي كاذباً فصالحه المنكر، فإنه غير مباح، إلا مع الرضاء الباطن.

وهو أصل في نفسه ليس فرعاً على غيره وإن أفاد فائدته.

ويصح على الإقرار والإنكار من غير سبق خصومة، ومع سبقها سواء علماً بقدر ما تنازعا عليه أو جهلاً، ديناً كان أو عيناً. وهو لازم من الطرفين لا يبطل إلا باتفاقهما على فسخه.

ولا بد من متعاقدين كاملين، وما يتصلحان به وعليه؛ ويشترط فيها

التملك.

(١) في (هـ): «وفيه فصول ثلاثة».

ولو صالح على عينٍ بأخرى في الربويّات ففي إلحاقه بالبيع نظره؛ وكذا في الدين بمثله، فإن ألحقناه فسد لو صالح من ألفٍ مؤجلٍ بخمسمائة حالاً، ولو صالح من ألفٍ حالاً بخمسمائة مؤجلٍ فهو إبراء على إشكال، ويلزم التأجيل.

وليس طلب الصلح إقراراً، بخلاف بعني أو ملكني.

ولو اصطلح الشريكان على أن لأحدهما رأس ماله وللآخر الربح والخسران صح.

ولو صالح عن الدينير بدراهم أو بالعكس صح ولم يكن صرفاً؛ ولو ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصلح.

ويصح على كلٍّ من العين والمنفعة بجنسه أو مخالفه. ولو صالح على ثوبٍ أتلفه بدرهم على درهمين لزم.

الفصل الثاني: في تراحم الحقوق

يجوز إخراج الروشن، والجناح، ووضع الساباط، واستجداد الأبواب، ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة وإن عارض^(١) مسلم. أمّا لو كانت مضرّة أو اظلمّ بها الدرب على الأقوى أو كانت في المرفوعة فإنه لا يجوز.

ولو أذن أرباب الدرب المرفوع أو فتح روزنة أو شباكاً جاز، وإذنبهم إعارة يجوز الرجوع فيه. ويُمْتنع من استجداد بابٍ في المرفوعة لغير الاستطراق دفعاً للشبهة. ويجوز الصلح بينه وبين أرباب المرفوع على إحداث روشن

(١) في (د) زيادة «فيها».

وشبهه على رأي، وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض.

ولكلّ مَنْ له الاستطراق فيه إزالة ما أحدثه بغير إذن.

ولذي الدارين المتلاصقتين^(١) في دربين مرفوعين فتح باب بينهما، وفي استحقاق الشفعة - حينئذٍ - نظر؛ وينفرد الأدخل بما بين البابين، ويتشاركان في الطرفين، ولكلّ منهما الخروج ببابه مع سدّ الأول وعدمه، فإن سدّه فله العود إليه، وليس لأحدهما الدخول، ويحتمله إذ قد كان^(٢) له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحائط أجمع.

وليس للمحاذي في النافذ منع مقابله من وضع الروشن وإن استوعب الدرب، فإن خرج جاز لمقابله المبادرة فليس^(٣) للأول منعه.

ويجوز جعل الدار اثنتين، ويفتح في المرفوع آخر^(٤) في موضع له استطراقه، وفتح باب في النافذ لذات المرفوع دون العكس، إلا على الاحتمال.

والجدار المختصّ ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغير ذلك؛ ولا يجب عليه الإعارة لو استعاره الجار، بل يستحبّ، ولو أذن جاز الرجوع^(٥) قبل الوضع، وبعده على الأقوى، لكن مع الأرش على إشكال؛ ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى تجديد الإذن.

ويجوز الصلح على الوضع ابتداءً، بشرط عدد الخشب ووزنه ووقته. ولو كان مشتركاً لم يكن لأحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره إلا بإذن شريكه، ولا يجبر أحدهما على الشركة في عمارته لو انهدم، ولو هدمه

(١) في غير (أ، ش، ص): «المتلاصقتين».

(٢) في (ج): «إذ كان».

(٤) في (أ): «في المرفوع باب آخر».

(٣) في المطبوع: «وليس».

(٥) في المطبوع و(أ): «جاز له الرجوع».

فالأقوى الأرش؛ وكذا لا يجبر على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما؛ ولو انفرد بها أحدهما لم يمنع.

ولا يجبر صاحب السفلي ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو. ولو طلبا قسمته طولاً أو عرضاً جاز، ولا يجبر أحدهما لو امتنع عن القسمة في كلّ الطول ونصف العرض، وكذا في نصف الطول وكلّ العرض، وتصحّ القرعة في الثانية دون الأولى، بل يختصّ كلّ وجهٍ بصاحبه.

ولو تعاونا على إعادة المشترك أو إعادة أحدهما بالآلة المشتركة فهو على الشركة.

ولو طلب صاحب العلو عمارة السفلي بنقض صاحبه كان له المنع؛ ولو أعاده بآلة من عنده فله ذلك، والمعاد ملكه؛ ولا يمنع صاحب السفلي من الانتفاع بسفله، لكن يمنع من فتح كوة أو ضرب وتد.

ولو انفرد أحد الشريكين بالإنفاق على البئر والقنطرة لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء؛ ولا يجب على مستحقّ إجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وإن خرب من الماء، ولا على المالك إصلاح القناة لو خربت بغير سببه.

ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفلي وإن كان مشتركاً، ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة؛ ولصاحب السفلي الاستكنان، وتعليق ما لا يتأثر به السقف المشترك كالثوب، أما ضرب الوتد في السقف فلا.

فروع

(أ): إذا استحقّ وضع خشبة على حائطٍ فسقطت أو وقع الحائط

استحقّ بعد عوده الوضع، بخلاف الإعارة؛ ولو خيف على الحائظ السقوط في جواز الإبقاء نظر.

(ب): لو وجد بناءه أو خشبه^(١) أو مجرى مائه في ملك غيره ولم يعلم سببه^(٢) فالأقرب تقديم قول مالك الأرض والجدار في عدم الاستحقاق.

(ج): لا يجوز بيع حقّ الهواء، ولا مسيل الماء، ولا الاستطراق.

الفصل الثالث: في التنازع

لو صالح المتشبّث المصدّق لأحد المدّعين - بسببٍ يوجب التشريك كالإرث - على شيء شاركه الآخرون كان بإذنه، وإلا صحّ في الربع ولا شركة؛ ولو تغاير السبب صحّ الصلح في حصته أجمع ولا شركة.

ويُعطى مدعي الدرهمين أحدهما ونصف الآخر، ومدعي أحدهما الباقي مع التشبّث؛ وكذا لو استودع من اثنين ثلاثة ثمّ تلف واحد من غير تفریط واشتبه، بخلاف ممتزج الأجزاء.

وبياع الثوبان مع الاشتباه معاً إن لم يمكن الانفراد، ويقسّم الثمن على القيمتين مع التعاسر، فإن بيعا منفردين: فإن تساويا في الثمن فلكلّ مثل صاحبه، وإن تفاوتتا فالأقلّ لصاحبه.

ولو كان عوض الصلح سقي الزرع أو الشجر بمائه فالأقرب الجواز مع الضبط، كما في بيع الماء؛ وكذا لو صالحه على إجراء الماء إلى سطحه أو ساحته صحّ بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه.

(١) في النسخة (ج، د): «خشبه».

(٢) في (أ): «سببه».

ويصحّ جعل الخدمة المضبوطة بالعمل أو الزمان عوضاً، فإن أعتقه صحّ، وفي رجوع العبد إشكال، ينشأ: من أن إعتاقه لم يصادف للملك سوى الرقبة، فلا يؤثر إلا فيه، كما لو أوصى لرجل برقبته، ولآخر بخدمته فأعتق الأول؛ ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة، وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعة للعبد.

والراكب أولى من قابض اللجام على رأي، وذو الحمل على الدابة أولى من غيره. ويتساويان في الثوب في أيديهما وإن كان في يد أحدهما أكثره^(١)، وفي العبد وإن كان لأحدهما عليه ثياب. والأسفل أولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب إليه، ومع التصرف إشكال.

ولو صالح أجنبي عن المنكر صحّ، فإن كان عن دين بإذنه كان توكيلاً، وإلا تبرعاً في القضاء؛ وإن كان عن عين بإذنه فكالأول، وبغير إذنه افتداءً للمنكر من الخصومة وإبراء له من الدعوى، ويرجع بما آذاه إن صالح بإذنه. ولو صالح الأجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له صحّ، ديناً كانت الدعوى أو عيناً.

ولو خرجت أغصان الجار إليه فله قطعها من حدّ ملكه إن لم يمكن العطف وإن لم يأذن الحاكم، فإن صالحه على الإبقاء على الجدار صحّ مع تقدير الزيادة أو انتهائها والمدة؛ وكذا على الإبقاء في الهواء على الأقوى. وكذا البحث في العروق الممتدة، والحائط المائل الى هواء غيره، والخشبة الواقعة على ملك غيره.

(١) في (ب، د، هـ): «أكثر».

ويصحّ الصلح عن المجهول - ديناً كان أو عيناً - إذا لم يمكن معرفته، كما لو طحن قفيز حنطةٍ وشعيرٍ ممتزجين؛ ولو علم أحدهما لم يصحّ، إلا أن يعلم صاحبه.

ويصحّ الصلح عن كلّ ما يصحّ أخذ العوض عنه وإن لم يجزّ ببيعته: كدم العمد، وسكنى الدار.

ولو صالح عن القصاص بعبديٍّ فخرج مستحقاً أو حرّاً فالأقرب الرجوع بالقصاص؛ ولو صالح عن القصاص بحرّ يعلمان حرّيته أو بعبديٍّ يعلمان استحقاقه في بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر.

ولا يصحّ الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه: كالصلح مع امرأة لتقرّ له بالزوجيّة، أو مع شاهدٍ يمتنع من إقامة الشهادة، أو عن حدّ القذف.

ولو تداعيا جداراً بين ملكيهما فهو في أيديهما فيحكم لذي البيّنة، فإن فقدت فلمن اتّصل به بناؤه مع اليمين، أو لمن جذعه عليه على رأي، أو بناؤه، أو عُقده، أو قَبْتَه^(١)، أو سُتْرته؛ ولو كان متصلاً بهما أو محلولاً عنهما ولا طرح لأحدهما ولا غيره فن حلف فهو له مع نكول صاحبه، فإن حلفا أو نكلا قُضي لهما به؛ ولا يرجح بالدواخل: كالطاقات والمحارب، ولا بالخوارج: كالصور والكتابات بخصّ أو أجر، ولا بالروازن والشبايك؛ وفي رواية: يرجح في الخصّ بمعاقدٍ قِمَطِه^(٢)؛ ولو شهدت البيّنة لأحدهما

(١) «أو قَبْتَه» ليست في (ص).

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب أحكام الصلح ح ٢ ج ١٣ ص ١٧٣، باختلافٍ في اللفظ.

بالمملك صار صاحب يد في الأُسّ.

وُتحكم لصاحب السفلى بجدران البيت مع اليمين، ولصاحب العلوّ بجدران الغرفة. أمّا السقف: فإن لم يكن إحداً بعد بناء العلوّ - كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلوّ - فهو لصاحب السفلى، لا تتّصّله ببنائه على الترصيف؛ وإن كان بحيث يمكن إحداً - كجذع يُنقب^(١) له في وسط الجدار ويُجعل البيت بيتين - فهما مشتركان فيه، ويحتمل التسوية، لأنّه أرض لصاحب العلوّ وسواء لصاحب السفلى، واختصاص الأوّل والثاني.

ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة: فإن كان المرقى في صدر الخان تساويًا في المسلك إلى العلوّ، واختصّ الأسفل بالباقي؛ ولو كان في الدهليز أو في أوّل الباب فن أوّل الباب إلى المرقى بينهما والباقي للأسفل. ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة بأجمعها للأسفل، ويقضى بالدرجة لصاحب العلوّ، ويتساويان في الخزانة تحتهما. كلّ ذلك مع اليمين.

والمسناة بين الملكين كالجدار.

(١) في المطبوع و(د): «ينقب»، وفي (أ): «ثقب».



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



كتاب الأمانات وتوابعها

مركز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الأمانات وتوابعها

وفيه مقاصد :

الأول



وفيه فصول :

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية
الأول : في حقيقتها

وهي : عقد يُفيد الاستنابة في الحفظ، جائزة من الطرفين .
ولا بدّ فيها من إيجاب وهو: كلّ لفظٍ دالٍ على الاستنابة بأيّ عبارة
كان، وقبولٍ فعلاً أو قولاً دالاً على الرضى .
ولا بدّ من صدورهما من مكلفٍ جائز التصرف، فلو استودع من صبيٍّ
أو مجنونٍ ضمن، إلا إذا خاف تلفه فالأقرب سقوط الضمان؛ ولا يبرأ بالردّ
اليها في الصورتين، بل الى الوليِّ . ولا يصحّ أن يُستودعا، فإن أودعا لم
يضمننا بالإهمال . أمّا لو أكلها الصبيُّ أو أتلفها فالأقرب الضمان .
ولو استودع العبد فأتلف فالأقرب أنّه يتبع بها بعد العتق؛ ولو طرح
الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ إذا لم يقبلها، وكذا لو أكره على قبضها،

ولا يضمن لو تلفت وإن أهمل؛ أما لو استودع مختاراً فإنه يجب عليه الحفظ .
وتبطل بموت كل واحدٍ منهما، وبجنونه، وإغمائه، وبعزله نفسه. وإذا
انفسخت بقيت أمانةً شرعيةً في يده، فلا يُقبل قوله في الرد: كالثوب تُطيره
الريح الى داره يجب عليه إعلام صاحبه به، فإن أحرمتمكناً ضمن .

الفصل الثاني: في موجبات الضمان

وينظمها شيء واحد وهو: التقصير، وأسبابه ستة:

الأول: الانتفاع: فلو لبس الثوب أو ركب الدابة ضمن، إلا أن يركب
لدفع الجموح عند السقي، أو يلبس لدفع الدود عند الحرّ. وكذا يضمن لو
أخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها - وإن كان الكيس ملكه - وأعادها
اليه .

ولو نوى الأخذ للانتفاع ولم يأخذ لم يضمن، بخلاف الملتقط الضامن
بمجرد النية، لأن سبب أمانته مجرد النية. وكذا لو جدّد الإمساك لنفسه، أو
نوى بالأخذ من المالك الانتفاع. وكذا لو أخرج الدابة من حرزها للانتفاع
وإن لم ينتفع؛ ولا تعود أمانته لو ترك الخيانة، فلورّد الوديعة الى الحرز لم
يزل الضمان مالم يجدّد الاستئمان . ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز
ضمن .

ولو أتلف بعض الوديعة المتصلة ضمن الباقي، كما لو قطع يد العبد أو
بعض الثوب. ولو كان منفصلاً أو المودع مخطئاً ضمنه خاصةً، كما لو أخرج
بعض الدراهم، فإن أعادها بعينها ومزجها فكذلك؛ ولو أعاد مثلها ومزجها
ضمن الجميع. وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم، سواء أخذ منه
شيئاً أو لا، بخلاف ما لو ختمه هو.

ولو مزج الوديعتين بحيث لا مائز^(١) ضمن الجميع وإن اتحد المالك؛ ولو مزج بإذن أحدهما ضمن الأخرى؛ ولو مزج غيره ضمنهما المازج.

والشدة كالحتم: إن كان من المالك ضمن إذا حله بنفس الحل وإن لم يتصرف، وإلا ضمن بالأخذ؛ ولو أذن له المالك في أخذ البعض ولم يأذن في ردّ البديل فردّه ومزجه ضمن الجميع.

الثاني: الإيداع: فلو أودعها عند زوجته أو ولده أو عبده أو أجنبيّ - وإن كان ثقة - من غير ضرورة ولا إذن ضمن؛ وكذا لو سافر بها مختاراً مع أمن الطريق.

أما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الإقامة فإنه لا يضمن؛ وكذا لو أودعه حالة السفر.

وإذا أراد السفر ردّها على المالك، فإن تعذر فعلى الحاكم، فإن تعذر أودعها من الثقة ولا ضمان. وكذا لو تعذر ردّها على مالكها فإنه يعيدها إلى الحاكم، فإن تعذر فإلى الثقة مع الحاجة. وإذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن. والأقرب وجوب القبض على الحاكم. وكذا المديون والغاصب إذا حملا الدين أو الغصب إليه.

ولو أراد السفر فدفنها ضمن، إلا أن يخاف المعاجلة. ومن حضرته الوفاة وجبت عليه الوصية بما عنده من الوديعة، فإن أهمل ضمن، إلا أن يموت فجأةً على إشكال.

ولو أوصى إلى فاسقٍ أو أجهل: كقوله: له^(٢) عندي ثوب، وله أثواب ضمن؛ أما لو قال: عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن، تنزيلاً

(٢) «له» ليست في المطبوع (أ، ب، ج، ش، ص).

(١) في (أ): «لا يمايزان».

على التلف قبل الموت على إشكال .

ولو وجد على كيسٍ مختومٍ: «أنه وديعة فلان» لم تسلّم اليه، وكذا لو وجد^(١) في دستوره، إلا بالبيّنة .

الثالث: التقصير في دفع المهلكات: فلو ترك علف الدابة أو سقيها مدة لا يُصبر عليه عادةً فهلكت ضمن، سواء أمره المالك أولاً، ويرجع على المالك وإن ناهى على إشكالٍ إذا لم يتبرّع؛ أمّا لو ناهى عن العلف أو السقي فترك عصي ولا ضمان .

ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر إليه، أو طرح الأقمشة في المواضع التي تعفنها، أو لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح، ولو لم يندفع إلا باللبس وجب، إلا مع نهي المالك .
ولو أمر خادمه بالسقي أو العلف لم يضمن، لاعتياده. ولو أخرجها من منزله للسقي مع أمن الطريق أو خوفه ضمن، إلا مع الضرورة: كعدم التمكن من سقيها أو علفها فيه وشبهه^(٢) .

الرابع: المخالفة في كيفية الحفظ، فلو عيّن له موضعاً للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه، ويضمن لو نقل، إلا إلى ما هو أحرز أو مساوٍ على رأي؛ فإن تلفت بالنقل إليه: كأنهدامه ضمن؛ ولا يجوز نقلها إلى الأدون وإن كان حرزاً، إلا مع الخوف في إبقائها في الأول وعدم تمكنه من المساوي .
ولو ناهى عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل إلى الأحرز والمساوي، إلا أن يخاف تلفها فيه ولو قال: وإن تلفت .

ولو عيّن له حرزاً بعيداً عنه وجب المبادرة إليه بما جرت العادة، فإن

(٢) «وشبهه» ليست في (ص).

(١) في النسخة: «لو وجدته» .

أخر متمكناً ضمن .

ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرقٍ أو حرقٍ وجب نقلها الى حرزٍ غيره، فإن تركها والحال هذه ضمنها، سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره .

ولو قال: لا تنقلها وإن خفت، فنقلها من غير خوفٍ ضمن، ولو نقلها مع الخوف أو تركها لم يضمن كما لو قال: اتلفها .

ولو ادعى الناقل عن المعين السبب: كالغرق فأنكر المالك احتمل تقديم قول المالك، لإمكان إقامة البيّنة، وقول الودعيّ، لأنّه أمينه .

ولو أمره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن .

ولو قال: ضَعَهَا فِي كُفِّكَ، فجعلها في جيبه لم يضمن، لأنّه أحرز، ويضمن بالعكس .

ولو قال: اربطها في ثوبك، فجعلها في يده احتمل الضمان، لكثرة السقوط من اليد، وعدمه، لأنّها أحفظ من الطرار بالبَطِّ؛ أمّا لو استرخى بنوم أو نسيان فإنّه يضمن، فإن ربطه أمثالاً له وجعل الخيط الرابط من خارج الكفّ ضمن، لأنّه إغراء للطرار، ولا يضمن لو جعله من داخل .

ولو نقل من صندوقٍ الى صندوقٍ والصناديق للمالك ضمن، ولو كانت للمودع فهي كالبيوت؛ ولو أمره بجعلها في صندوقٍ من غير قفلٍ فقفل عليها لم يضمن .

ولو قال: «اجعلها في هذا البيت ولا تُدْخِلْهُ أَحَدًا» فأدخل قوماً^(١)

ضمن، سواء سرقت حال الإدخال أو بعده، سرقها مَنْ دخل البيت أو غيره .

(١) في (ب): «فيها» بدل «قوماً» .

ولو قال: اجعل الخاتم في الخنصر، فوضعه في البنصر لم يضمن، بخلاف العكس.

ولو لم يعين موضعاً وجب حفظها في حرز مثلها^(١)، ولا يضمن بالنقل عنه وإن كان الى أدون.

ولو كانت في بيت صاحبها فقال له: احفظها في موضعها، فنقلها من غير خوفٍ ضمن، لا معه.

الخامس: التضييع: بأن يُلقِيها في مَضِيعةٍ، أو يدن^(٢) سارقاً، أو أقربها لظالمٍ، أو يسعى بها الى من يُصادر المالك فيضمن. ولو ضيَع بالنسيان فالأقرب الضمان.

ولو سلمها الى الظالم مكرهاً استقرّ الضمان على الظالم، والأقرب انتفاؤه عنه. وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم؟ الأقرب ذلك. ويجوز الحلف كاذباً للمصلحة، ويجب التورية على العارف.

ولو أكرهه على التسليم أو اليمين فسلم ضمن؛ ولو أكره^(٣) على التسليم لم يضمن به، فإن تمكّن من الدفع وجب، فإن أهمل ضمن، ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع.

السادس: الجحود: وهو موجب للضمان إن كان مع المالك بعد مطالبته، لا مع مطالبة غيره؛ وفي سؤال المالك إشكال، فإن لم يقم بيّنة ولم^(٤) يعترف فالقول قوله مع يمينه، وإن أُقيمت عليه البيّنة فادعى الردّ أو

(١) في المطبوع (ج، د، ص): «وجب جعلها في حرز مثلها أو أعلى».

(٢) في نسخة من (ب) زيادة «عليها».

(٣) في (أ، د): «أكرهه».

(٤) في (أ، ب، د، ص) والمطبوع: «أو لم».

التلف من قبل: فإن كان صيغة جحوده إنكار أصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بيّنة، ولا معها على الأقوى لتناقض كلاميه؛ وإن كان صيغة الجحود: «لا يلزمني شيء» قُبل قوله في الردّ والتلف مع البيّنة، وبدونها في الأخير، وفي الأوّل على رأي.

ولو أقرّ ربّها^(١) له بتلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان، وفي سماع بيّنته بذلك إشكال. نعم، تُقبل لو شهدت بالإقرار.

الفصل الثالث: في الأحكام

يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة: كالثوب في الصندوق، والدابة في الاضطبل، والشاة في المراح.

ويجب عليه ردها متى طلب المالك وإن كان كافراً، فإن أخر لغير عذر ضمن، ومعه لا ضمان، وليس استتمام غرض النفس - كمن كان في حمام أو على طعام - عذراً.

ولو قال: ردّ على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن، ولو لم يطلب وتمكّن من الردّ ففي الضمان إشكال؛ وكذا كلّ أمانة: كالثوب تصيره^(٢) الريح في داره، فإن رده على الوكيل ولم يُشهد فلا ضمان لو أنكرك، بخلاف التقصير في ترك الإشهاد على قضاء الدين، لأنّ مبنى الوديعة على الإخفاء^(٣).

وأجرة المسكن إن احتاجت ومؤنة الردّ على المالك وإن قلّت. نعم، لو

(١) في (أ، د): «أقرّها».

(٢) في المطبوع و(هـ): «تطيره».

(٣) في المطبوع و(أ): «الاختفاء».

سافر بها بغير إذنه أو بغير ضرورةٍ كانت مؤنة الردّ عليه .
ولو كان المودع غاصباً لم يجز ردّ الوديعة اليه، بل الى مالكها إن عُرف،
ولو جهل عُرفت^(١) سنةً، ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان، وإن شاء
أبقاها أمانةً أبداً من غير ضمانٍ، وليس له التملك مع الضمان على
إشكال .

ولو مزجها الغاصب بماله: فإن تميّزت وجب ردّها على مالكها دون
المودع، وإلا ردّ الجميع على المودع على إشكال .

ولا يبرأ المفرط بالردّ الى الحرز، بل الى المالك أو بإبرائه .

ولو أنكر الوديعة أو ادعى التلف وإن كان بسببٍ ظاهرٍ أو نقص
القيمة أو عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين، وفي الرد نظر؛ أما لو ادعى
الإذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين، فإن صدق
الإذن وأنكر التسليم فكدعوى الردّ .

ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على
إشكال، هذا إن أقرّ أنّ عنده وديعةً، أو عليه وديعة، أو ثبت أنه مات
وعنده وديعة . أما لو كانت عنده^(٢) وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يُعلم
بقاؤها، ففي الضمان إشكال .

ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدّعين^(٣) - فإن نكل عُرم للآخر -
وفي نفي العلم، وتُقَرَّر في يده حتى يثبت المالك، فإن ادّعى علمه أحلفاه على
نفي العلم يميناً واحدةً، ويحتمل التعدّد، فإن نكل أحلفاه على علمه فيضمن

(١) في (هـ): «عُرِفَ» .

(٢) «عنده» ليست في (د) .

(٣) في الطبع و (ج، د): «أحد المدّعين» .

القيمة، فتجعل مع العين في أيديهما. وإن سلم العين بحجة إلى أحدهما ردّ نصف القيمة إلى المودع، ولم يجب على الثاني الردّ، لأنه استحقّ بيمينه ولم يعد عليه المبدل.

ولو مات المالك سلمها إلى الورثة أجمع من غير تخصيص، فيضمن معه.

* * *



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

المقصد الثاني

في العارية

وفيه فصلان :

الأول في^(١) الأركان

وهي خمسة :

الأول : العقد : وهو كلّ لفظ دلّ على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقاً أو مدّة معيّنة .

وثمرته التبرّع بالمنفعة؛ ولا يختصّ لفظاً، ولا يشترط القبول نطقاً .

الثاني : المعير، ويشترط : كونه مالكاً للمنفعة، جائز التصرف؛ فلا تصحّ عارية الغاصب، ولا المستعير، ولا الصبيّ، ولا المجنون، ولا المحجور عليه لسفهٍ أو فليس؛ وتصحّ من المستأجر .

ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله^(٢) .

الثالث : المستعير، وشرطه : أن يكون معيّناً، أهلاً للتبرّع عليه بعقدٍ

يشتمل على إيجاب وقبول؛ فلا تصحّ استعارة الصبيّ ولا المجنون .

الرابع : المستعار، وشرطه : أن يكون منتفعاً به مع بقائه : كالثوب للبس،

(١) «في» ليس في (هـ، ش، ص).

(٢) في (ب): «أو بوكيله» .

والدابة للركوب، والأرض للزرع والغرس والبناء، دون الأطعمة، فإن منفعتها في استهلاكها.

والأقرب جواز إعارة الدراهم والدنانير إن فرضت لهما^(١) منفعة حكيمية: كالتزيين بها والضرب على طبعها.

الخامس: إباحة المنفعة: فليس للمُحْرِمِ استعارة الصيد من مُحْرِمٍ، ولا من مُجِلٍّ، فإن أمسكه ضمنه للمُحَلِّ وإن لم يشترط عليه. ولو كان في يد مُحْرِمٍ فاستعاره مُحَلِّ جاز، لزوال ملك المحرم عنه بالإحرام، كما يأخذ من الصيد ما ليس^(٢) بملك.

ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع، ويجوز للخدمة وإن كان المستعير أجنبياً.

ويكره استعارة الأبوين للخدمة، وتستحب للترقة. ويحرم إعارة العبد المسلم من الكافر.

فروع

(أ): لو تلف الصيد عند المُحَلِّ المستعير من المُحْرِمِ لم يضمنه المُحَلِّ، لزوال ملك المحرم بالإحرام^(٣)، وعلى المحرم الضمان، لأنه تعدى بالإعارة لما يجب إرساله.

(ب): لو قال: أعرتك حماري لتعيرني فرسك فالأقرب الجواز، لكن لا يجب، وليس على واحدٍ منهما أجرة، أمّا لو لم يُعِرِ الثاني فالأقرب الأجرة.

(١) في (ش، ص): «لها».

(٢) في (ج): «مما ليس».

(٣) في المطبوع: «المحرم عنه بالإحرام».

ولو قال: أعرتك الدابة بعلفها فهي إجارة فاسدة تقتضي أجره المثل؛ وكذا: أعرتك^(١) الدابة بعشرة دراهم.

(ج): لو أذن الولي للصبي في الإعارة جازم مع المصلحة.

(د): يجوز استعارة الفحل للضراب، والكلب للصيد، والستور والفهد، واستعارة الشاة للحلب وهي المِنْحَة؛ وله الرجوع في اللبن مع وجوده عنده، وكذا غيرها.

الفصل الثاني: في الأحكام

وهي أربعة:

الأول: الرجوع: العارية عقد جائز من الطرفين، إلا إذا أعار لدفن الميت فيمتنع^(٢) نبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون.

فلورجع في إذن البناء أو الغرس قبلها وجب الامتناع، فإن غرس - حينئذٍ - فللمالك القلع مجاناً والمطالبة بالأجرة وطم الحُفْر. ولورجع بعد البناء أو الغرس أو الزرع فالأقرب إجابته، لكن يشترط^(٣) دفع أرش الغرس والزرع ولو قبل إدراكه. والأقرب توقّف تملك الغرس بالقيمة، أو الإبقاء بالأجرة على التراضي بينهما^(٤).

ولورجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز، وبعده على الأقوى، فيستفيد التخير بين طلب الأجرة للمستقبل مع رضی المستعير، وبين القلع

(١) في (أ، ج، ش): «وكذا لو قال: أعرتك...».

(٢) في المطبوع: «فيُمنع»، وفي (ب): «فمنع»، وفي (د): «فيُمنع من».

(٣) في المطبوع و(د، ش): «بشرط».

(٤) في المطبوع و(أ، ب، ج، ش، ص): «منها».

مع دفع أرش النقص وإن أدى الى خراب ملك المستعير لكون الأطراف الأخر^(١) مبنية عليه على إشكال .
ولو انهدم الحائط أو أزال المستعير الخشب مع اختياره أو بإكراه أو انقلعت الشجرة لم يملك إعادته، سواء بنى الحائط بآلته أو غيرها ما لم يجد له^(٢) الإذن .

فروع

- (أ) : لورجع في الإعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز .
(ب) : لورجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جازله القلع مجاناً على إشكال، وفي استحقاق الأجرة قبله نظر .
ولو حمل السيل نواة فنسبت في أرض غيره أجبر المالك على القلع، والأقرب أن عليه تسوية الأرض، لأنه قلعه لتخليص ملكه، ولصاحب الأرض الإزالة مجاناً .
(ج) : لورجع في إذن الزرع وقد بلغ القصل^(٣) وجب فصله مجاناً، لانتفاء الضرر، ومع الضرر الأرش .
(د) : لو شرط القلع عند الرجوع مجاناً وتسوية الحفر، ألزم الوفاء ولا أرش، وإن شرط الأول لم يكلف المستعير التسوية .
(هـ) : لو لم يشرط القلع فأراده المستعير فله ذلك، وهل عليه التسوية؟ إشكال ينشأ: من أنه كالمأذون في القلع بأصل الإعارة، ومن أنه قلع

(١) في (أ، د): «أطراف الأخر» .

(٢) «له» ليست في (ب) .

(٣) في (د) والمطبوع «القصيل» .

باختياره فليرد الأرض كما كانت .

(و) : يجوز للمعير دخول الأرض، والانتفاع بها، والاستغلال بالبناء والشجر، وكل ما لا يضر البناء والغرس؛ وللمستعير الدخول لسقي الشجر، ومرة البناء دون التفرج .

(ز) : لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن أجنبي .

(ح) : لو أعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله، وقبل انقضائها مع الأرض وهو: التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها، وله الرجوع بعدها والإلزام بالقلع مجاناً .

ولا فرق بين الغرس والزرع على إشكال، ينشأ: من أن الغرس والبناء للتأيد، وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها .

الثاني: الضمان: العارية أمانة لا يضمنها المستعير إلا بالتفريط في الحفظ، أو التعدي، أو اشتراط الضمان، أو كانت ذهباً أو فضة وإن لم يشترط الضمان إلا أن يشترط سقوطه، وفي دخول المصوغ نظر؛ أو استعار من المستعير، أو صيداً في الحرم، أو كان مُحرماً، فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل إن كان مثلياً، وإلا فالقيمة يوم التلف، ويحتل أعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف .

ويجب رد العين مع الطلب والمكنة، فإن أهمل معها ضمن. ولو تلفت بالاستعمال: - كثوبٍ انمحق باللبس - فأشكال ينشأ^(١): من استناد التلف الى مأذون فيه، ومن انصراف الإذن غالباً الى استعمال غير متلف، فإن أوجبناه ضمن بالقيمة آخر^(٢) حالات التقويم؛ وكذا لو اشترط الضمان

(١) «ينشأ» لا توجد في (ج) .

(٢) في (ج): «بالقيمة في آخر» .

فنقصت بالاستعمال ثم تلفت أو استعملها ثم فرط، فإنه يضمن القيمة يوم التلف، لأنّ النقص غير مضمونٍ على إشكال .

وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة، فلو نقص من العين شيء أو تلف بالاستعمال فلا ضمان، إلا أن يشترط ذلك في العارية .

والمستعير من المستأجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك .

ولو استعار من الغاصب عالماً بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالأجرة وأرش النقص والقيمة لو تلفت، ويستقرّ الضمان على المستعير؛ ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع، إلا أن يكون^(١) ذهباً أو فضةً فإنّ الأقرب الضمان على المستعير خاصة .

ولو جحد العارية بطل استئمانه وضمن؛ ولو تجاوز المأذون ضمن .

ولو أمر رسوله بالاستعارة إلى قرية فكذب الرسول وأخبر المعير بطلب المستعير إلى أخرى فخرج بها المستعير إلى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمن، لأنّ صاحبها أعارها إليه؛ ولو خرج بها إلى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول. وإنما يبرأ الضامن إذا ردها على المالك أو وكيله، لا إلى الحرز. ولو تجاوز^(٢) المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد إليها .

الثالث: التسلُّط على الانتفاع: ويتقدَّر بقدر التسليط، وينتفع بما جرت العادة به، فلو أعاره الدابة لحمل شيء^(٣) معيّن لم يجزله الزيادة، ويجوز النقصان؛ ولو أطلق فله حمل المعتاد على مثلها .

(١) في (ب): «يكون هناك ذهب» .

(٢) في (أ، ب) زيادة «في» .

(٣) «شيء» لا توجد في المطبوع (و(ه)).

ولو أذن في زرع الحنطة^(١) تخظى الى المساوي والأدون، لا الأضر؛ ولو نهاه حرم التخظى، وعليه الأجرة لو فعله. والأقرب^(٢) عدم إسقاط التفاوت مع النهي لا الإطلاق، بخلاف حمل الأكثر. وليس للمستعير أن يعير، ولا أن يؤجر. ولو أعار للغرس^(٣) لم يكن له البناء وبالعكس؛ وله الزرع.

ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وإن تعددت، فلو استعار الدابة ركب أو حمل، ولو استعار أرضاً فله البناء أو الغرس أو الزرع، وكذا لو قال: انتفع^(٤) كيف شئت، ولو استعار للزرع وأطلق زرع مهما شاء.

الرابع: التنازع: فلو ادعى العارية والمالك^(٥) الإجارة في الابتداء صدق المستعير؛ ولو انتفع جميع المدة أو بعضها احتمل تصديقه بيمينه، لا تفاقهما على إباحة المنفعة، والأصل براءة الذمة من الأجرة؛ وتصديق المالك بيمينه، لأن الأصل مملوك له فكذا المنفعة، فيحلف على نفي العارية، ويثبت له الأقل من أجرة المثل والمدعى.

ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين، ويثبت له أجرة المثل. ولو ادعى استئجار الذهب - وسوغناه - بعد التلف وادعى المالك الإعارة: فإن اتفقت الأجرة والقيمة أخذها المالك بغير يمين، وإن زادت القيمة أخذها باليمين؛ وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين. ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد، وفي القيمة مع التفريط أو التضمن على

(١) في النسخة المعتمدة زيادة «فله».

(٢) في (أ، ش): «لوفعله مع النهي لا مع الإطلاق، والأقرب» بتقديم لاجئ العبارة على سابقها.

(٣) في: المطبوع (ب، ج، هـ): «للغراس».

(٥) في (أ): «وادعى المالك».

(٤) في المطبوع: «انتفع به».

رأي، وفي عدم التفريط .

فروع

(أ) : ولد العارية المضمونة غير مضمون .

(ب) : مؤنة الردّ على المستعير .

(ج) : لو ردّ الى من جرت العادة بالقبض - كالدابة الى سائسها - لم

يبرأ .

(د) : لو أعار المستعير فللمالك الرجوع بأجرة المثل على من شاء،

ويستقرّ الضمان على الثاني مطلقاً على إشكال، وكذا العين .

(هـ) : لو أذن المالك في الإجارة أو الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدّة

على إشكال، فيقدّر المدّة في الإجارة، ويضمن المستعير في المضمونة دون

المستأجر والمرتهن .

مركز تحقيقات كميبيوتر علوم رسومي

المقصد الثالث

في اللَّقْظَةِ

وفيه فصول :

الأول : في اللقيط

وفيه مطلبان :



الأول :

الملقوط : إما إنسان، أو حيوان، أو غيرهما. ويسمى الأول : لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً، وهو: كل صبي ضائع لا كافل له وإن كان مميّزاً، فإن كان له من يُجبر على نفقته أُجبر على أخذه؛ ولو تعاقب الالتقاط أُجبر الأول .

والتقاطه واجب على الكفاية. ولا يجب الإشهاد. ولا يلتقط البالغ العاقل .

ولو ازدحم ملتقطان قُدّم السابق، فإن تساويا ففي تقديم البلدي على القروي، والقروي على البدوي، والموسر على المعسر، وظاهر العدالة على المستور نظر؛ فإن تساويا أقرع أو شركا^(١) في الحضانة. ولو ترك أحدهما

(١) في (أ، ب، ج): «أو يشركا» .

للآخر صح، سواء كانا موسرين أو أحدهما، حاضرين أو أحدهما، أو كان أحدهما كافراً مع كفر اللقيط؛ ولا يحكم لأحدهما بوصف العلام.

ولو تداعيا بنوته ولا بيّنة أقرع، ولا ترجيح بالالتقاط، إذ اليد لا تؤثر في النسب؛ وكذا لو أقاما بيّنة، ويحكم للمختص بها.

وفي ترجيح دعوى المسلم أو الحرّ على دعوى الكافر أو العبد نظر. ولو انفردت دعوى البنوة حُكم بها من غير بيّنة، حرّاً كان المدعي للبنوة أو عبداً، مسلماً أو كافراً.

ولا يحكم برقه ولا بكفره إذا وجد في دارنا^(١)، إلا مع بيّنة البنوة. والأقرب افتقار الأم الى البيّنة، أو التصديق بعد بلوغه.

ولو كان اللقيط مملوكاً وجب إيصاله الى مالكه، فإن أبق أو ضاع من غير تفريط فلا ضمان، ويصدق في عدم التفريط مع اليمين، ويبيعه في النفقة بالإذن مع تعذر استيفائها، فإن اعترف المولى بعقده فالوجه القبول، فيرجع الملتقط عليه بما أنفق إن كان العتق بعده قبل البيع.

ولو كان بالغاً أو مراهقاً فالأقرب المنع من أخذه، لأنه كالضالة الممتنعة، وإن كان صغيراً كان له التملك بعد التعريف.

وولاية الالتقاط لكل حرّ بالغ عاقل مسلم عدل؛ فلا يصح التقاط العبد. فإن أذن له^(٢) المولى صح وانتقل الحكم اليه، ولا المكاتب. ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون، بل ينتزع من يدهما. ولا يصح التقاط الكافر للمسلم، ويصح لمثله. ولا الفاسق، لأن الحضانة استئمان فلا يليق به.

(٢) «له» ليست في (أ، ب، ج، ش).

(١) أي: في دار الإسلام.

والأقرب ثبوت الولاية للمبذّر، والبدوي، ومنشئ السفر.
ويجب على الملتقط الحضانة، فإن عجز سلّمه الى القاضي^(١)، وهل له ذلك مع التبرّم والقدرة؟ نظر؛ ينشأ: من شروعه في فرض كفاية فلزمه.
والأقرب أنّ له السفر به والاستيطان به في غير بلد الالتقاط، ولا يجب انتزاعه منه حينئذٍ.

ونفقته في ماله، وهو: ما وقّف على اللقطاء، أو وهب منهم، أو أوصي لهم، ويقبله القاضي، أو ما يده عليه عند الالتقاط: كالمفوف عليه، والمشدود على ثوبه، والموضوع تحته، والدابة تحته، والخيمة والفسطاط الموجود فيها، والدار التي لا مالك لها، وما في هذه الثلاثة من الأقمشة.
ولا يحكم له بما يوجد قريباً منه، أو بين يديه، أو على دكةٍ هو عليها، ولا بالكز تحته وإن كان معه رقعة أنه له على إشكال.
فإن لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان، فإن تعذّر استعان بالمسلمين، ويجب عليهم بذل النقطة على الكفاية، فإن تعذّر أنفق الملتقط، فإن نوى الرجوع رجع، وإلا فلا، ولو ترك الاستعانة مع إمكانها فلا رجوع.
ولو ظهر رقه رجع - مع عدم التبرّع - على سيّده، وعليه مع الحرّية إن كان موسراً أو كسوباً، وإلا فن سهم الفقراء أو الغارمين.
وليس للملتقط الإنفاق من مال اللقيط بدون إذن الحاكم، فإن بادر بدونه ضمن، إلا مع التعذّر، ولا يفتقر في احتفاظه الى الإذن.
ولو اختلفا في قدر الإنفاق قُدّم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف، وكذا في أصل الإنفاق وإن كان للملقوط مال.

(١) في (ب، هـ): «الحاكم».

المطلب الثاني: في الأحكام

وهي أربعة :

الأول : النسب : فإن استلحقه الملتقط أو غيره ألحق به، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، وإن استلحق بالغاً فأنكر لم يثبت .

الثاني : الإسلام : وإنما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وإن كان مميّزاً، لكن يفرق بينه وبين أبويه خوف الاستزلال^(١) .
وغير المميّز والمجنون لا يتصور إسلامهما إلا بالتبعية، وهي تحصل بأمر
ثلاثة :

(أ)^(٢) : إسلام أحد الأبوين، فكل من انفصل من مسلم أو مسلمة فهو مسلم، ولو طراً لإسلام أحد الأبوين حكم بالإسلام في الحال، وكذا أحد الأجداد والجدات وإن كان الأقرب حياً على إشكال .
(ب) : تبعية السابي المسلم - على رأي - إن سبي منفرداً، ولو كان معه أحد أبويه الكافرين لم يحكم بإسلامه، ولو سباه الذمي لم يحكم بإسلامه وإن باعه من مسلم .

(ج) : تبعية الدار، وهي المراد^(٣)، فيحكم بإسلام كل لقيط في دار الإسلام، إلا أن ملكها^(٤) الكفار^(٥) ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم

(١) في المطبوع (ش): «الاستزلال» .

(٢) في المطبوع (ج): «الأول» بدل الحروف الأبجدية وهكذا في الأمرين الآخرين .

(٣) في (ج، د) زيادة «هاهنا»، وفي (ب): زيادة «هنا» وفي (أ) ذكرت «هاهنا» بعد «فيحكم» .

(٤) في المطبوع و (أ): «يملكها» وفي (د): «تملكها» .

(٥) في (أ): «الكافر» .

بكفره وبكفر كلِّ لقيطٍ في دار الحرب، إلا إذا كان فيها مسلم ساكن ولو واحد تاجر أو أسير، فإن بلغ وأعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردّته تردّد، ينشأ: من ضعف تبعية الدار.

الثالث: الجناية: وعاقلة اللقيط الإمام - إذا فُقِدَ النسب ولم يتوال أحدًا - دون الملتقط.

فإن جنى عمدًا اقتص منه، وخطأً يعقله الإمام، وشبيه العمد في ماله؛ وإن قُتل عمدًا فللإمام القصاص، وخطأً الدية.

ولو جُنِيَ على طرفه فالأقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص أو الدية له، ولا يتولّى الملتقط ذلك، بل الحاكم.

ولو أخذ الحاكم الأرض في العمد فبلغ وطلب القصاص فأشكال ينشأ: من أن أخذ المال للحيلولة، أو لإسقاط القصاص.

الرابع: الحرّية: فإن لم يدع أحد رقه فالأصل الحرّية، ويحكم بها في كلِّ ما لا يلزم غيره شيئاً، فتملكه^(١) المال، ونغرّم^(٢) من أتلف عليه شيئاً، وميراثه لبيت المال. وإن قُتل عبد قُتل، وإن قُتل حرّ فالأقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق، فحينئذٍ يجب الدية، أو أقلّ الأمرين منها ومن القيمة على إشكال.

وإن ادّعي رقه لم يقبل من غير صاحب اليد، ولا منها إذا استندت إلى الالتقاط، وإن استندت إلى غيره حكم ظاهراً على إشكال، فإن بلغ وأنكر ففي زوال الرق إشكال.

(١) في (ج، د): «فتملكه» وفي المطبوع «فيملكه».

(٢) في المطبوع (و، أ، ج، د): «ونغرّم».

(٣) في المطبوع: «فان».

ولو أقام بيته حكم بها، سواء أطلقت أو أسندت الى سبب: كإرث أو شراء؛ ولو شهدت بأنه ولد مملوكته فأشكال ينشأ: من أنها قد تلد حراً.

ولو بلغ وأقر بالعبودية حكم عليه إن جهلت حرّيته ولم يقربها أولاً؛ ولو أقر أولاً بالحرّية ثم بالعبودية فالأقرب القبول.

ولو أقر بالعبودية أولاً لواحدٍ فأنكر فأقر لغيره فأشكال ينشأ: من الحكم بحرّيته بردّ الأول إقراره، ومن عموم قبول إقرار العاقل.

ولو سبق منه تصرف، فإن أقيم بيته على الرق جعلت التصرفات كأنها صدرت من عبدٍ غير مأذون.

ولو عُرف رقه بإقراره لم يقبل فيما يضرّ بالغير، فيستمرّ النكاح لو كانت امرأة، ويثبت للسيد أقلّ الأمرين من المسمى ومهر المثل، والأولاد أحرار، وعدتها ثلاثة أقرء، وفي الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام.

ولو قذفه قاذف وادّعى رقه وادّعى هو الحرّية تقابل أصلاً براءة الذمة والحرّية، فيثبت التعزير.

ولو قطع حرّيته تقابلاً أيضاً، لكنّ الأقرب هنا القصاص، لأنّ العدول الى القيمة مشكوك فيه أيضاً، بخلاف التعزير المعدول اليه فإنه متيقن.

ولا ولاية للملتقط عليه، بل هو سائبة يتولّى من شاء.

الفصل الثاني: في الحيوان

ويُسمّى: ضالّةً. ويجوز لكلّ بالغٍ عاقلٍ على كراهيةٍ - إلا مع تحقق تلفه وإن كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً - التقاط كلّ حيوان مملوك ضائع لا يد لأحدٍ عليه في الفلاة.

فالبعير لا يؤخذ إن كان صحيحاً، أو كان في كلاً وماءٍ، فإن أخذه

- حينئذٍ - ضمنه .

ويبرأ بتسليمه الى المالك أو الحاكم مع فقدته، لا بإرساله في موضعه، ويرسله الحاكم في الحمى^(١)، فإن لم يكن باعه وحفظ ثمنه للمالكه . ولو تركه من جهد في غير كلاً ولا ماءً جاز أخذه، ويملكه الواجد ولا ضمان .

وفي ردّ العين مع طلب المالك إشكال .

وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار . أما الشاة: فتؤخذ، ويتخير الآخذ بين حفظها لمالكها أو دفعها الى الحاكم، ولا ضمان فيها، وبين تملكها والضمان على إشكال؛ وكذا صغار^(٢) الإبل والبقر وغيرها^(٣) .

ولا تؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه .

أما العمران: فلا يحلّ أخذ شيء من الضوال فيها وإن لم تكن ممتنعاً؛ كأطفال الإبل والبقر، فإن أخذها نخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع، وبين دفعها الى الحاكم، فإن تعذر أنفق ولم يرجع .

ولو كانت شاة حبسها ثلاثة أيام، فإن جاء المالك وإلا باعها - وفي اشتراط إذن الحاكم إشكال - وتصدق^(٤) بثمنها وضمن، أو احتفظه ولا ضمان، وفي الصدقة بعينها أو قبل الحول بثمنها إشكال .

ويجوز التقاط الكلاب المملوكة، ويلزم تعريفها سنةً ثم ينتفع بها إن شاء، ويضمن القيمة السوقية .

ويستحبّ الإشهاد على أخذ الضالة .

(١) الحمى: «الذي حماه الإمام لخير المجاهدين والضوال». مفتاح الكرامة: ج ٦ ص ١٢٧ .

(٢) في (ج): «صعاب» . (٣) في (أ، ج): «وغيرها» .

(٤) في المطبوع (أ، ب، د، ص): «وفي اشتراط الحاكم إشكال، ويتصدق» .

ولو التقط الصبي أو المجنون الضالة انتزعه الولي وعرفه سنة، فإن لم يأت المالك تخيّر مع الغبطة في إبقائها أمانة، وتمليكه مع التضمين .
 وإذا لم يجد الآخذ سلطاناً يُنفق أنفق ورجع على إشكال، ويقاص^(١) مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه .
 والضالة أمانة مدة حول التعريف، فإن قصد بعده التملك ملك وضمن، وإلا فلا، إلا مع التفريط .
 ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ أو قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيها .

الفصل الثالث: في لقطة الأموال



مركز تحقيقات كبيوتر علوم رسدي

وفيه مطلبان:

الأول: في الأركان

وهي ثلاثة:

الالتقاط^(٢): وهو عبارة عن أخذ مالٍ ضائعٍ للتملك بعد التعريف حولاً، أو للحفظ على المالك .

وهو مكروه وإن وثق من نفسه إن كان في غير الحرم، وفيه يجرم على رأي، ولا يحلّ تملكه وإن عرّف طويلاً .

ويستحبّ الإشهاد، فيعرف الشهود بعض الأوصاف لتحصل فائدة الإشهاد .

(٢) في (ب): «الأول: الالتقاط» .

(١) في (ج، د): «ويقاص» .

ولو علم الخيانة حرم الالتقاط، ولو خاف في الجواز نظر.
ويحصل الالتقاط بالأخذ، لا بالرؤية وإن اختصت بغير الملتقط اذا
أعلمه بها؛ ولو قال: ناولنيها فإن نوى الأخذ لنفسه فهي له، وإلا فلا أمر
على إشكال.

الثاني: الملتقط: وهو كل من له أهلية الكسب^(١) وإن خرج عن
التكليف، أو كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً. نعم، يشترط في لقطه الحرم
العدالة.

ثم للعدل أن يحفظ اللقطة بنفسه، أو يدفع الى الحاكم؛ وغيره يتخير
الحاكم بين انتزاعه منه، وبين نصب رقيب الى أن تمضي مدة التعريف.
ثم إن اختار الفاسق أو الكافر التملك دفعه الحاكم اليه، وإلا فالخيار
للملتقط حينئذ^(٢)، إن شاء أبقاه أمانةً في يد الحاكم أو غيره، وليس
للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل.

أما الصبي والمجنون: فللولي نزعها من يدهما وتمليكها إياه بعد مدة
التعريف، ويتولاه الولي أو أحدهما؛ ولو أتلفه^(٣) ضمن، ولو تلف في يده
فالأقرب ذلك، لأنه ليس أهلاً للأمانة، ولم يسلطه المالك عليه، بخلاف
الإيداع. ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى أتلفه الصبي أو تلف فالأقرب
تضمين الولي.

وللعبد أخذ اللقطتين^(٤)، فإن عرف حولاً ثم أتلفها تعلق الضمان
برقبته يتبع به بعد العتق، وكذا لو لم يعرف؛ ولو علم المولى ولم ينتزعهما ففي

(١) في المطبوع (أ، ج): «التكسب».

(٢) في (أ): «وحينئذ».

(٣) في (أ، ب) زيادة «الصبي».

(٤) في (ب): «اللقطة».

تضمنه إشكال ينشأ: من تفريطه بالإهمال اذا لم يكن أميناً، ومن عدم الوجوب بالأصل. ولو أذن له المولى في التملك بعد التعريف أو انتزعها بعده للتملك ضمن السيد؛ ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه إكماله، فإن تملك أو تصدق ضمن، وإن حفظها لمالكها^(١) فلا ضمان؛ ولو أعتقه المولى قال الشيخ: للسيد أخذها لأنها من كسبه^(٢)، والوجه ذلك بعد الحول.

الثالث: اللقطة: وهي كل مال ضائع أخذ ولا يد لأحد عليه. فإن كان في الحرم وجب تعريفه حولاً، فإن لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به - وفي الضمان قولان^(٣) - وبين الاحتفاظ ولا ضمان. وإن كان في غير الحرم: فإن كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف، ولو وجد المالك فالأقرب الضمان؛ وإن كان أزيد من ذلك وجب تعريفها حولاً، ثم إن شاء تملك أو تصدق وضمن فيهما^(٤)، وإن شاء احتفظها للمالك ولا ضمان.

(١) «لمالكها» ليس في (هـ، ش، ص)، وفي (ب): «للمالك».

(٢) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٦.

(٣) قول بالضمان: قاله ابن الجنيد - كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٤٨ س ١٢ -، والشيخ في النهاية: باب آخر من فقه الحج ج ١ ص ٥٥٨. والمبسوط: ج ٣ ص ٣٢١، والخلاف: ج ٣ ص ٥٨٥ م ١٢ في لقطة الحرم؛ وابن إدريس في السرائر: ج ٢ ص ١٠١؛ وقوّه المصنف في مختلف الشيعة.

وقول بعدم الضمان: قاله المفيد في المقنعة: ص ٦٤٦، وسلافي المراسم: ص ٢٠٦، وابن البراج في المهذب: ج ٢ ص ٥٦٧، والشيخ في النهاية: باب اللقطة ج ٢ ص ٤٦. وابن حمزة في الوسيلة: ص ٢٧٨، وسيد الدين (والد العلامة)، كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٤٨ س ١٣.

(٤) في المطبوع: (أ، ج): «قيمتها».

ويكره التقاط ما تقلّ قيمته وتكثر منفعته: كالعصا والشِطّاط والوتد والحبل والعقال وشبهها.
وأخذ اللقطة مطلقاً مكروه، ويتأكد للفاسق، وأكد منه المعسر؛ ويستحبّ الإشهاد.

المطلب الثاني: في الأحكام وهي أربعة:

الأول: التعريف: وهو واجب - وإن لم ينو التملك - سنة من حين الالتقاط.

وزمانه: النهار دون الليل، ولا يجب التوالي، بل يعرف كل يوم في الابتداء، ثم كل^(١) أسبوع، ثم كل^(٢) شهر، بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى؛ وإيقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم: كالغدوات والعشيات وأيام المواسم، والمجتمعات: كالإعياد وأيام الجمع ودخول القوافل.
ومكانه: الأسواق، وأبواب المساجد، والجوامع، ومجامع الناس.
ويتولاه بنفسه ونائبه وأجيريه، والأجرة عليه وإن نوى الحفظ. والأقرب الاكتفاء بقول العدل، ففي وجوب الأجرة - حينئذٍ - نظر.

ويذكر في التعريف الجنس: كالذهب أو الفضة؛ وإن أوغل في الإبهام كان أحوط، بأن يقول: من ضاع له مال أو شيء.
وينبغي أن يعرفها في موضع الالتقاط، ولا يجوز أن يسافر بها فيعرفها في بلدٍ آخر؛ ولو التقط في بلد الغربية جاز^(٣) أن يسافر بها إلى بلده بعد

(١) و(٢) في (أ): «ثم في كل».

(٣) في (هـ) زيادة «له».

التعريف في بلد اللقطة، ثم يكمل الحول في بلده. ولو التقط في الصحراء عرف في أيّ بلدٍ شاء.

وما لا بقاء له: كالطعام يقومه على نفسه ويستفد به مع الضمان، وله بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان، أو يدفع الى الحاكم؛ ولو افتقر بقاؤها الى العلاج: كالرطب المفتقر الى التجفيف، باع الحاكم الجميع أو البعض لإصلاح الباقي. ولو أخرج الحول الأول عرف في الثاني، وله التملك بعده على إشكال.

الثاني: الضمان: وهي أمانة في يد الملتقط أبداً ما لم ينو التملك أو يفرط. ولونوى التعريف والتملك بعد الحول فهي أمانة في الحول مضمونة بعده.

ولو قصد الخيانة بعد قصد الأمانة ضمن بالقصد وإن لم يخن، بخلاف المودع لتسليط المالك هناك.

ولونوى التملك ثم عرف سنةً فالأقرب جواز التملك، وبينية التملك يحصل الضمان وإن لم يطالب المالك على رأي.

الثالث: التملك: وإنما يحصل بعد التعريف حولاً، ونية التملك على رأي. ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك بعده وإن لم يجدد قصداً. ولا يفترق الى اللفظ، ولا الى التصرف، سواء كان غنياً أو فقيراً، مسلماً أو كافراً. أما العبد: فيتملك المولى^(١)، ولونوى التملك دون المولى لم يملك. نعم، له التصرف ويتبع به بعد العتق. ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر في قدر الحرية، وحكم العبد في الرقية^(٢).

(١) كذا في جميع النسخ والمطبوع، والظاهر وجود حذف هنا تقديره: «فيتملك لقطته المولى».

(٢) في المطبوع (أ، ب، ج، د، ش): «في الباقي»، وما أثبتناه كما في النسخة المعتمدة (ص).

ولو نوى أحد الملتقطين اختصّ بملك نصيبه. وهل يملكها مجاناً ويتجدّد وجوب العوض بمجيء مالكها أو بعوض يثبت في ذمته؟ إشكال، والفائدة: وجوب عزلها من تركته، واستحقاق الزكاة بسبب الغرم، ووجوب الوصية بها، ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني.

وتملك العروض كالأثمان، ولا يجوز التملك إلا بعد التعريف وإن بقيت في يده أحوالاً.

ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لو أراه.

وما يوجد في المفاوز أو في خربة قد باد أهلها فهو لواجده من غير تعريف إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلا فلقطة على إشكال، وكذا المدفون في أرض لا مالك لها، ولو كان لها مالك فهو له.

ولو انتقلت عنه بالبيع إليه عرفه، فإن عرفه فهو أحقّ به، وإلا فهو لواجده، وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك؟ إشكال. وكذا التفصيل لو وجدته في جوف دابة؛ أما لو وجدته في جوف سمكة فهو لواجده، وتحتة دقيقة^(١).

ولو وجد في صندوقه أو داره مالاً ولا يعرفه فهو له إن لم يشاركه في الدخول غيره، وإلا فلقطة.

ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ردّ الثمن على المالك، فإن لم يعرف

(١) أي: وتحت العبارة تلك مسألة دقيقة في تتبع سبق اللقطة، هل هي للصياد أم للمشتري؟ وقد ذكر المحقق الكركي (ره) في جامع المقاصد: ج ٦ ص ١٧٨ قائلاً: «وأصحابنا: على أنها للمشتري، وهو المختار، لأنها لم تدخل في ملك الصياد، إذ لم يعلم بها، فإن الملك فرع القصد الى الحيازة، وهو منتف مع عدم العلم».

بعد الحول ردها على الملتقط، لأن له التملك والصدقة.

ولو وجد عوض ثيابه أو مدامه لم يكن له أخذه، فإن أخذه عرفه سنة، ثم ملكه إن شاء^(١)، إلا أن يعلم بشاهد الحال أنه تركه عوضاً، فيجوز أخذه -حينئذٍ- من غير تعريف.

ولومات الملتقط عرف الوارث حولاً وملكها، والبحث فيه كالمورث؛ ولومات بعد الحول ونية التملك فهي مورثة، ولو لم ينو كان للوارث التملك أو الحفظ.

ولو فقدت من التركة في أثناء الحول أو بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع في مال الميت، وعدمه.

الرابع: الرد: ويجب مع قيام البيّنة، ولا يكفي الواحد ولا الوصف وإن ظن صدقه للإطنا ب فيه.

نعم، يجوز، فإن امتنع لم يجز عليه، فلو دفع الى الواصف فظهرت البيّنة لغيره انتزعتها الغير، فإن تلفت رجع على من شاء؛ ويستقر الضمان على الواصف، إلا أن يعترف الدافع له بالملك، فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك.

ولو أقام كلّ منها بيّنة بعد الدفع الى الأول -ولا ترجيح- أقرع، فإن خرج الثاني انتزعت من الأول.

ولو تلفت لم يضمن الملتقط إن كان قد دفع بحكم الحاكم، وإن دفع باجتهاده ضمن.

ولو تملك بعد الحول فقامت البيّنة لم يجب دفع العين، بل المثل أو

(١) في المطبوع: «ثم إن شاء ملكه».

القيمة إن لم تكن مثليّةً، فإن ردّ العين وجب على المالك للمقبول؛ وكذا لو عابت بعد التملك مع الأرش على إشكال .

والزيادة المتصلة والمنفصلة في الحول للمالك، وفي التبعية للقطعة^(١) نظر، أقربه ذلك؛ وبعده للملتقط إن تجددت بعد نية التملك، وإلا فكالأول. ولو ردّ العين لم يجب ردّ النماء .

ولو دفع العوض لمن قامت له البيئنة ضمن للثاني مع البيئنة، لأن المدفوع ليس نفس^(٢) العين، ويرجع على الأول، لتحقق بطلان الحكم .



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

(١) في النسخة المعتمدة: «تبعية للقطعة»، وفي المطبوع (ب): «تبعيته للقطعة»، وفي (د): «تبعيتها

للقطعة»، وفي (هـ): «التبعية بالقطعة».

(٢) في (أ): «بنفس» .

المقصد الرابع

في الجعالة

وفيه مطلبان:

الأول: في الأركان

وهي أربعة:

الأول: الصيغة: كقوله: «من ردّ عبدي أو: ضالّتي أو: فعل كذا - أو ما أشبهه من اللفظ الدالّ على العمل - فله كذا» فلورّد إنسان ابتداءً فهو متبرّع لا شيء له، وكذا لو ردّ من لم يسمع الجعالة على قصد التبرّع، وإلا فإشكال.

ولو كذب المخبر فقال: قال فلان: من ردّ ضالّته فله كذا، لم يستحقّ الرادّ على المالك، ولا على المخبر^(١)، لأنّه لم يضمن. ولو تبرّع المخبر وقال: من ردّ عبد فلان فله درهم لزمه، لأنّه ضامن.

ولو قال: «من ردّ عبدي من العراق في شهر^(٢) فله كذا أو: من خاط ثوبي في يوم^(٣) فله كذا» صحّ، بخلاف الأجرة، للزومها، بخلاف الجعالة.

(١) في (هـ، ص): «ولا المخبر».

(٢) في المطبوع و (ب، ج، د، ش): «في شهر كذا».

(٣) في المطبوع و (ب): «في يوم كذا».

الثاني: الجاعل: وشرطه أن يكون أهلاً للاستئجار؛ وفي العامل إمكان تحصيل العمل، ولا يشترط تعيينه، ولا القبول نطقاً؛ ولو عيّن فرداً غيره فهو متبرّع.

الثالث: العمل: وهو كلّ ما يصحّ الاستئجار عليه، وهو كلّ عملٍ مقصود محلّ وإن كان مجهولاً؛ ولا يشترط الجهل، فلو قال: «من خاط ثوبي أو: حجّ عتيّ فله دينار» صحّ، لأنّ جوازه مع الجهل يستلزم أولويّة جوازه مع العلم.

الرابع: الجعل: وشرطه أن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن أو العدد، ولو كان مجهولاً: كثوب غير معيّن أو دابة مطلقية ثبت بالردّ أجرة المثل. ولو قيل بجواز الجهالة إذا لم يمنع من التسليم كان حسناً كقوله: من ردّ عبدي فله نصفه، ومن ردّ^(١) ثوبي فله ثلثه.

المطلب الثاني: في الأحكام

الجعالة جائزة من الطرفين، فللعامل الفسخ قبل إتمام العمل، ولا شيء له، لأنّه أسقط حقه، وكذا للجاعل قبل التلبّس في العمل مطلقاً وبعده فيدفع^(٢) أجرة ما عمل.

ويستحقّ العامل الجعل بالتسليم، فلو جاء به الى باب منزله فهرب أو مات لم يستحقّ شيئاً، ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة. ويعمل بالمتأخّر من الجعالتين، سواء زادت أو نقصت قبل التلبّس، وإلا فبالنسبة.

(١) في (ب): «ومن خاط».

(٢) في (ب): «وبعده إن دفع»، وفي (د): «أو بعده فيدفع».

ولو حصلت الضالة في يد إنسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له؛ وكذا المتبرع، سواء عرف برّد الآبق^(١) أو لا، وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع أو لم يجعل وإن لم يقصد التبرع.

ولو بذل له^(٢) جعلاً غير معيّن كقوله: من ردّ عبدي فله شيء، لزمه أجره المثل، إلا في ردّ الآبق أو البعير، ففي ردّه من المصر دينار، ومن غير مصره أربعة دنانير، وإن نقصت قيمة العبد أو البعير فأشكال.

ولو استدعى الرّد ولم يبذل أجره فالرّاد متبرع على إشكال أقربه ذلك إن استدعى مجاناً.

ولو جعل لفعل فصدر عن جماعة تشاركوا فيه؛ ولو صدر عن كلّ منهم فعل تامّ فلكلّ جعل كامل.

ولو جعل لكلّ من الثلاثة على الرّد جعلاً متفاوتاً فن جاء به منهم فله ما عيّنه له، ولو جاء به اثنان فلكلّ نصف جعله، ولو جاء به^(٣) الثلاثة فلكلّ ثلث جعله؛ وكذا لو عيّن لأحدهم وجهل لغيره فللمعيّن بنسبة عمله من المسمّى، وللآخر بنسبة عمله من أجره المثل.

ولو عيّن لواحد فتبرّع آخر معه^(٤) فللمعيّن النصف ولا شيء للمتبرع، ولو قصد الثاني إعانة العامل فللعامل الجميع، ولو قصد أجره لنفسه فهو متبرع.

ولو جعل للردّ^(٥) من مسافة فردّ من بعضها فله من الجعل بنسبة

(١) في المطبوع وأكثر النسخ: «الإباق».

(٢) «له» ليست في (هـ).

(٣) «به» ليس في سائر النسخ عدا (ش).

(٤) «معه» ليست في (أ، ب، ج).

(٥) في (أ): «للرّاد».

المسافة؛ ولوردة من أبعد لم يستحقّ أزيد، بل المسمى إن دخل الأقل، دون
ضدّ الجهة على الأقوى؛ ولو لم يجده في المعين فإشكال .

والقول قول المالك مع اليمين في شرط أصل الجعل، وشرطه في عبدي
معين وسعي العامل في الرد، بأن قال المالك : حصل العبد في يدك قبل
الجعل، تمسكاً بالأصل .

ولو اختلفا في قدر الجعل أو جنسه تحالفا وثبت أقلّ الأمرين من الأجرة
والمدعى، إلا أن يزيد ما ادّعاه المالك على أجرة المثل فتثبت الزيادة،
ويحتمل تقديم قول المالك كالأصل .

ولو قال : جعلت للردّة^(١) من بغداد، فقال العامل : بل من البصرة، قدّم
قول المالك .

ولو قال : من ردّ عبدي فله دينار فرداً أحدهما استحقّ نصف الجعل إن
تساوى الفعلان وإلا فبالنسبة^(٢) .
ولو مات الجاعل بعد الردّ أخذ الجعل من التركة . ولو مات قبله : فإن لم
يكن العامل قد عمل بطلت، وكذا إن كان قد عمل، لكن يؤخذ من التركة
بنسبة عمله .

(١) في (أ) : «للردّة» .

(٢) «وإلا فبالنسبة» ليس في سائر النسخ عدا المطبوع (ج)، ولكن في (ج) : «وإلا بالنسبة» .



کتاب الغصب و توابعه

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الغضب وتوابعه

وفيه مقاصد:

الأول

في الغضب

وفيه مطلبان:



الأول: في الضمان
مركز بحوث الدراسات الإسلامية

وأركانه ثلاثة:

الأول: الموجب

وهو ثلاثة:

الأول: التفويت بالمباشرة: وهي إيجاد علة التلف: كالقتل والأكل والإحراق.

الثاني: التسبب: وهو إيجاد ما يحصل التلف عنده، لكن بعلة أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة: كالحافر، وفتح رأس الظرف، والمكره على الإلتلاف.

الثالث: إثبات اليد: وإذا كان بغير حق فهو غضب، وهو: الاستقلال

بإثبات اليد على مال الغير عدواناً؛ ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده.

والمودع اذا جحد أو عزم على المنع فهو من وقت الجحود أو العزم غاصب.

ويتحقق إثبات اليد في المنقول بالنقل، إلا في الدابة فيكفي الركوب، والفراش^(١): الجلوس عليه؛ وفي العقار: بالدخول وإزعاج المالك، فإن أزعج ولم يدخل أو دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن، وإن قصد فهو غاصب للنصف.

ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن، ويضمن لو كان القوي نائياً.

والحوالة على المباشر لو جامع السبب، إلا مع ضعفه بالتغريب: كمن قدم طعام غيره الى آكل جاهل، فالضمان يستقر على الأمر. ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع.

ولو فتح رأس زقٍ فقلبته الريح الحادثة فسقط أو ذاب بالشمس ففي الضمان إشكال ينشأ: من ضعف المباشر، ومن: أنه لا يقصد بفتح الزقٍ تحصيل الهبوب.

ولو فك قيد الدابة فشردت، أو عن المجنون فأبق، أو فتح قفصاً عن طائر فطار في الحال أو بعد مكث، أو أزال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يجبسه إلا الوكاء، أو فتح رأسه فتقاطر قطرات فابتل أسفله وسقط، أو قبض بالبيع الفاسد أو السوم على إشكال، أو استوفى منفعة الإجارة

(١) (هـ): «وفي الفرش».

الفاسدة، أو ألقى صبيّاً في مسبعة، أو حيواناً يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن .

ولو فتح باباً على مال^(١) فسرق، أو دله سارقاً، أو أزال قيداً عن عبدٍ عاقلٍ فأبق لم يضمن .

ولو حفر بئراً في غير ملكه، أو طرح المعائر في المسالك، أو أتلف منفعة - كسكنى الدار وركوب الدابة - وإن لم يكن هناك غصب ضمن .

ولو أرسل ماء في ملكه فأغرق مال غيره، أو أجاج ناراً فاحترق لم يضمن، ما لم يتجاوز قدر الحاجة اختياراً مع علمه أو غلبة ظنه بالتعدي إلى الإضرار فيضمن .

ولو غصب شاةً فمات ولدها جوعاً، أو حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها، أو غصب دابةً فتبعها الولد ففي الضمان نظر .

ولو منع غيره من إمساك دابته المرسلة فتلفت أو من القعود على بساطه أو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلفت عينه لم يضمن .

ولو مد بمقود دابةً فقادها ضمن، إلا أن يكون المالك راكباً قادراً؛ ويضمن حمل الغصب لا حمل المبيع بالفساد والسوم .

والحرّ لا يضمن بالغصب وإن كان صغيراً، ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب: كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على رأي .

ولو استخدم الحرّ فعليه الأجرة، ولو استأجره لعملٍ فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الأجرة نظر .

ولو حبس صانعاً ولم ينتفع به لم يضمن أجرته .

(١) في (هـ): «مال الغير» .

ولو استأجر دابةً أو عبداً فحبسه بقدر الانتفاع ضمن .
ولو غصب خيراً من مسلمٍ أو متظاهراً لم يضمن وإن كان (١) كافراً،
ويضمن من الكافر المستتر- وإن كان مسلماً- بالقيمة عند مستحليّه
لا بالمثل وإن أتلف الكافر على إشكال .

ولو نقل صبيّاً حرّاً الى مسبعةٍ فافترسه السبع ففي الضمان إشكال .
ولو فتح الزقّ عن جامدٍ فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على
الثاني .

والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان، فيتخير المالك بين أن
يطالب الغاصب عند التلف ومن تترتب يده على يده، سواء علم الغصب
أولاً، وسواء كانت أيديهم يد غصب (٢) للغاصب أولاً، وسواء استعاده
الغاصب غصباً أولاً؛ وللمالك الرجوع على الجميع ببدلٍ واحدٍ، لكنّ
الثاني إن علم بالغصب طُلب بكلّ ما يطالب به الغاصب، ويستقرّ
الضمان عليه إن تلف عنده، فلا يرجع على الأوّل لورجعه عليه، ويرجع
الأوّل عليه لورجعه على الأوّل. هذا إذا تساوت القيمة، أو كانت في يد
الثاني أكثر. ولو زادت في يد الأوّل طُلب بالزيادة دون الثاني؛ ولو جهل
الثاني الغصب: فإن كان وضع يده يد ضمان: كالعارية المضمونة
والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على الثاني، وإلا فعلى
الأوّل: كالوديعة والرهن والوكالة. ومهما أتلف الآخذ من الغاصب فقرار
الضمان عليه، إلا مع الغرور كما لو أضافه به؛ ولو كان الغرور للمالك

(١) في (ش) زيادة «الغاصب» .

(٢) «غصب» ليست في (ص) .

فالضمان على الغارّ، وكذا لو أودعه المالك أو أجره إياه .
ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمال رجوعه على
الغاصب لغروره، وعدمه، لأنّ الهبة لا تستعقب الضمان .
ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاء وبرئ
الغاصب، وفي الأرش إشكال؛ وكذا لو وهب منه .
ولو قال: هو عيدي فأعتقه، فأعتقه^(١) فالأقوى النفوذ، وفي الغرم
إشكال ينشأ: من الغرور، ومن زوال الملك بإزالته والصرف الى مصلحته؛
ولو قال: أعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب إشكال .
ولو أمر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلاً بها ضمن الغاصب؛ ولو أمره
بالأكل فباع أو بالعكس أو عمم الانتفاع فالأقرب زوال الضمان إلا في
الأخير على إشكال .



مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث الإسلامية

الركن الثاني: المحلّ

المغصوب: إمّا عين، أو منفعة، والأعيان: إمّا حيوان أو غيره؛ فالحيوان
يضمن نفسه حتى العبد بالجناية، وباليد العادية بأقصى القيمة .
وما لا تقدير فيه من الحرّ يجب من الرقيق ما ينقص من قيمته، حصل
بالجناية أو تحت اليد العادية، من أجنبيّ أو من^(٢) قبله تعالى والمقدّر:
الأقرب الأكثر من المقدّر والأرش؛ ولو تجاوزت قيمته دية الحرّ فالأقوى
تضمن الغاصب الزائد دون الجاني .

(١) «فأعتقه» لا توجد في (ص).

(٢) «من» لا توجد في (ه).

ولوجني عليه بما فيه القيمة فالأقوى وجوب دفعه مع القيمة، سواء
 باشر الغاصب أو الأجنبي، بخلاف الجاني^(١) على غير المفصوب، فإن
 رجع على^(٢) الأجنبي دفع إليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب، وإن
 رجع على الغاصب بهما فالأقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة
 مجاناً. وفي عين البقرة والفرس وأطرافهما الأرش.

ولومات في يده ضمن القيمة وإن تجاوزت دية الحر لو كان عبداً.

وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل إن كان مثلياً، وهو: ما يتساوى قيمة
 أجزائه، فإن تعذر فالقيمة يوم الإقباض، لا الإعواز وإن حكم الحاكم بها
 يوم الإعواز.

وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي، وأرفع القيم من حين
 الغصب إلى حين التلف على رأي، ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها
 بعد ذلك.

وإذا كُسرت الملاهني فلا ضمان، فإن أُحرقت ضمن قيمة
 الرضا^(٣)، وكذا الصليب والصنم.

والمستولدة، والمدبّر، والمكاتب المشروط، وغير المؤدي كالعبد في
 الضمان. والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت.
 ولو تعددت المنافع: كالعبد الخياط الحائك لزم أجره أعلاها أجره،
 ولا يجب أجره الكل.

(١) في (أ): «الجنابة».

(٢) «على» ليست في المطبوع.

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب: ورضا الشيء: فُتأته، وكلّ شيء كسرتَه فقد رَضَرَضْتَه. (لسان
 العرب: مادة رَضَضَ).

ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن^(١) بالتفويت، فلو وطىء
وجب مهر المثل. وتضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به للغاصب.
ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك، وفي دخول الأجرة تحته نظر،
أقربه العدم.

ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضوٍ مثلاً - بأفةٍ سماويةٍ ضمن الأرش
والأجرة لما قبل النقص سليماً، ولما بعده معيباً؛ وإن كان بالاستعمال:
كنقص الثوب باللبس فالأقرب المساواة للأول فيثبت الأجرة والأرش،
ويحتمل وجوب الأكثر من الأرش والأجرة.
ولو غرم قيمة العبد الأبق ضمن الأجرة للمدة السابقة على الغرم، وفي
اللاحقة إشكال.



الركن الثالث: الواجب

وهو المثل في المثلي^(٢)، والقيمة العليا في غيره على رأي.
ولو تلف المثلي في يد الغاصب - والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد - ففي
القيمة المعبرة احتمالات:
(أ)^(٣): أقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف^(٤)، ولا اعتبار بزيادة
قيمة الأمثال.

(ب): أقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى الإعواز.

(١) في (أ): «بل» بدل «وتضمن».

(٢) في (د): «للمثلي».

(٣) في المطبوع: «الأول» بدل الحروف الابدئية، وكذا في بقية التعداد.

(٤) في المطبوع: «الي يوم التلف».

(ج) : أقصى القيم من وقت الغصب الى الإعواز.

(د) : أقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة.

(هـ) : القيمة يوم الإقباض .

ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل فلا يردّ القيمة، بخلاف القدرة على العين .

ولو أتلف مثلياً وظفر به في غير المكان فالوجه إلزامه بالمثل فيه .

ولو خرج المثل باختلاف الزمان أو المكان عن التقوم بأن أتلف عليه

ماءً في مفازة^(١) ثم اجتمعاً على نهر أو أتلف جَمداً في الصيف ثم اجتمعاً في الشتاء احتتمل المثل، وقيمة المثل في مثل تلك المفازة أو الصيف .

ولو أتلف آنية الذهب ففي ضمان الزائد بالصنعة إشكال ينشأ: من

مساواة الغاصب غيره، وعدمها، فإن أوجبناه ففي التضمن بالمثل إشكال ينشأ: من تطرّق الربا، وعدمه لا اختصاصه بالبيع .

ولو اتخذ من السمسم الشيرج تحييراً: بين المطالبة بالسمسم أو بالشيرج،

والكسب والأرش إن نقصت قيمته، أو بالشيرج والناقص من السمسم .

ولو تعذّر المثل إلا بأكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر.

ولو أبق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة، فإن عاد تراداً،

وللغاصب حبس العبد الى أن يردّ القيمة عليه على إشكال، فإن تلف

العبد محبوساً^(٢) فالأقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع الأولى؛ ولو تنازعا

في عيبٍ يؤثّر في القيمة ففي تقديم أحد الأصلين نظر.

(١) المفازة: المهلكة على التطير، وكلّ قعر مفازة، وقيل: المفازة والفلاة اذا كان بين المائين ربع من ورد

الإبل وغبّ من سائر الماشية. لسان العرب (مادة: فوز).

(٢) في المطبوع زيادة «عند الغاصب لاسترداد القيمة» بعد قوله: «محبوساً» .

والذهب والفضة يضمنان بالمثل، لا بنقد البلد على رأي، فإن تعذر^(١) واختلف المضمون والنقد في الجنس ضمنه بالنقد، وإن اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به، وإن اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذراً من الربا.

المطلب الثاني : في الأحكام

وفصوله^(٢) ثلاثة :

الأول : في النقصان

ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها، فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحداً فلا شيء عليه، فإن تلف وجبت العشرة.

ولو تلف بعضه حتى عاد إلى نصف درهم بعد رد الأصل إلى درهم وجب القدر الفائت - وهو النصف - بنصف أقصى القيمة - وهو خمسة - مع الباقي.

ولو عادت قيمته بالإبلاء إلى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته إلى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالإبلاء، ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي.

ولو كانت القيمة عشرة فأبلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الإبلاء عشرة احتتمل رده مع العشرة، لأن التالف نصفه، فلو بقي

(١) في نسخة من (هـ): زيادة المثل.

(٢) كذا في جميع النسخ، والظاهر أن الفصل أعم من المطلب والمطلب جزء منه كما هو المتعارف ولدى المصنف كما مرّ وبآتي.

كله لساوى عشرين؛ وردّه مع الخمسة الناقصة بالاستعمال، ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة، وهو أقوى.

ولو قطع الثوب قطعاً لم يملكه، بل يرّد القطع مع الأرش.

ولو كان العيب غير مستقرّ - كما لو بلّ الحنطة حتى تعفنت أو اتخذ منها هريسة أو من التمر والسمن حلواء - فإنّ مصيره الى الهلاك لمن لا يريدّه، فالأقوى ردّ العين مع الأرش.

وكلما نقص شيئاً ضمنه على إشكال ينشأ: من حصول البراءة بدفع العين وأرش النقص، فيجوز أن يعانده المالك بعدم التصرف فيه الى أن يتلف، ومن استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب.

ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق: كزوجي خفّ ومصراعي باب فتلف أحدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة، وهي قيمة التالف مجتمعاً ونقصان الباقي؛ وكذا لو شقّ ثوباً نصفين فنقصت قيمة كلّ واحدٍ منها بالشقّ ثمّ تلف أحدهما.

أما لو غصب أحدهما وحده ثمّ تلف أو أتلف أحدهما فإنه يضمن قيمة التالف مجتمعاً خاصّة وهي خمسة، ويحتمل سبعة، لأنّه أتلف أحدهما وأدخل النقص على الباقي بتعدّيه، ويحتمل ثلاثة، لأنّه قيمة المتلف؛ ولو لم ينقص الثوب بالشقّ ردّه بغير شيء.

ويجب ردّ العين ما دامت باقية، فإن تعذر دفع الغاصب البدل، ويملكه المغصوب منه، ولا يملك الغاصب العين المغصوبة، فإن عادت فلكلّ منها الرجوع. وهل يُجبر المالك على إعادة البدل لو طلبه الغاصب؟ إشكال لا على ردّ النماء المنفصل، وعلى الغاصب الأجرة - إن كان ذا أجرة - من حين الغصب الى حين دفع البدل؛ والنماء المنفصل فيما بينها للمالك، وكذا

المتصل فيضمنه الغاصب لو زال، وكذا المتصل والمنفصل على إشكال اذا تجدد بعد دفع البدل، ويضمن الأجرة وإن لم ينتفع بأجرة المثل عن عملٍ مطلق مدة الغصب، ولو انتفع بالأزيد ضمن الأزيد، وإن انتفع بالأنقص ضمن أجرة المطلق.

ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصاً فعلى الغاصب أعلى القيم .
ولو جنى على الطرف فاقتص ضمن الغاصب الأرش - وهو ما ينقص من العبد بذلك - دون أرش اليد، لأنها ذهبت بسبب غير مضمون، ويحتمل أرش اليد، وأكثر الأمرين؛ وكذا لو اقتص منه بعد رده إلى السيد؛ وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فإنه يضمن القيمة .

ولو غصبه مرتدّاً أو سارقاً فقتل أو قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر؛ فإن منعناه ضمن النقص الزائد على المقدّر لو حصل، وكذا الإشكال لو انعكس .

ولو ارتد في يده ثم مات في يد مالكه من غير قتل ضمن الأرش خاصة؛ وكذا لو اشترى مرتدّاً أو سارقاً فقتل أو قطع في يد المشتري ففي كونه من ضمان البائع نظر.

ولو طلب الوليّ الدية في النفس أو المجنيّ عليه في الطرف لزم الغاصب أقلّ الأمرين من قيمته ودية الجناية، فإن زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته تُدفع إلى السيد، فإذا أخذها السيد تعلق بها أرش الجناية، فإذا أخذها الوليّ من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة أخرى، لاستحقاق المدفوعة أولاً بسبب في يده فضمنها .

ولو كان العبد وديعةً فجنى بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته ويتعلق

بها أرش الجناية، فاذا أخذها الولي لم تجب قيمة أخرى على المستودع، لأنه جنى وهو غير مضمون.

ولو جنى في يد سيده^(١) ثم غصب فجنى أخرى بالمستوعب ولم يحكم به للأول بيع فيهما، ورجع المالك على الغاصب بما أخذه الثاني منها، لأن الجناية وقعت في يده، وكان^(٢) للمجنى عليه أولاً أن يأخذه دون الثاني، لأن الذي يأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجنى عليه ثانياً، فلا يتعلق به حقه، فإن مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة، ويكون للمجنى عليه أولاً أن يأخذه. ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب كالأجنبي على إشكال.

ولو خصي العبد فعليه كمال القيمة - على رأي - وردّه، فإن سقط ذلك العضو بأفة فلا شيء، لأنه تزيد به قيمته على إشكال؛ وكذا لو نقص السمن المفرط ولم تنقص القيمة؛ وكذا الإصبع الزائدة. ولو مثل به لم ينعتق على رأي.

ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطعت يده فعادت الأولى ردّ العبد ومساويه؛ ولو نقص الزائد ونصف الأصل: فإن أوجبنا^(٣) الأكثر لزمه المجموع وإلا الزائد، وإن نقص الربع: فإن أوجبنا الأرش لزمه الربع وإلا النصف.

(١) في (ش، ص) زيادة: «بالمستوعب».

(٢) في المطبوع: «في يده فضمنها وكان».

(٣) في المطبوع (و، ب، ج، د): «وأوجبنا».

ولو غصب عبداً فقطع آخر يده تخيراً، فيضمن الجاني النصف خاصةً ولا يرجع على أحد، والغاصب الزائد إن نقص أكثر من النصف ولا يرجع على أحد، ولو لم يحصل زيادة استقرّ الضمان على الجاني. ولو غصبه شاباً فصار شيخاً ضمن النقص؛ وكذا لو كان أمرداً فنبت له لحية على إشكال.

ولو نقصت الأرض لترك الزرع - كأرض البصرة - ضمن على إشكال. ولو نقل التراب رده بعينه، فإن تعذر فالمثل، وعليه الأرش وتسوية الحفر.

والبائع إذا قلع أحجاره فعليه التسوية دون الأرش. ولو حفر بئراً فله طمها، إلا أن ينهأ المالك فيزول ضمان التردّي. ولو ذهب نصف الزيت بالإغلاء ضمن مثل الذاهب وإن لم ينقص القيمة؛ وكذا في إغلاء العصير على رأي. ولا يُجبر المتجدّد من الصفات ما خالفه من التالف وإن تساوى قيمة، بخلاف ما لو اتفقا جنساً.

ولو غصب عصيراً فصار خمراً ضمن المثل، وفي وجوب الدفع إشكال، فإن أوجبناه فصار خلاً في يد المالك ففي وجوب ردّ المثل إشكال، فإن صار خلاً في يد الغاصب رده مع أرش النقصان إن قصرت قيمة الخلّ. ولو غصب خمراً فتخللت في يده حكم بها للغاصب، ويحتمل للمالك. والبذر والبيض إذا زرع أو فرّخ فهو للمالك.

الفصل الثاني: في الزيادة

لو غصب حنطةً فطحنها أو ثوباً فقصّره أو خاطه لم يملك العين، بل

يردّها مع الزيادة وأرش النقص إن نقصت القيمة بذلك ، ولا شيء له عن الزيادة .

ولو صاغ النُقرة^(١) حلياً ردّها كذلك ، فلو كسر ضمن الصنعة [وإن كانت من جهته، وللمالك إجباره على ردّها نقرةً، ولا يضمن أرش الصنعة]^(٢)، ويضمن ما نقص من قيمة أصل النُقرة بالكسر.

ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركاً، فالفاضل بينها بالسوية والناقص من الصبغ، فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب ردّه مصبوغاً مع أرش النقص؛ وكذا تثبت الشركة لو أطارت الريح الثوب^(٣) الى إجانة صبّاغ، أو غصب الصبغ من آخر.

ولو قبّل الصبغ الزوال أجز الغاصب على فصله وإن استضرّ بعدم الصبغ أو نقص قيمته، ولو طلب الغاصب الإزالة أجيب اليها، سواء هلك الصبغ بالقلع - على إشكال - أو لا، فإن تعيّب الثوب ضمن أرشه .

ولو طلب أحدهما ما لصاحبه بالقيمة لم يجب القبول، وكذا لو وهبه إياه، ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس .

ولو كانت قيمة كلّ منها خمسةً وساوي المصبوغ عشرةً إلا أنّ قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعةٍ وانحطّت قيمة الصبغ الى ثلاثةٍ فللمالك سبعة؛ ولو ساوي اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها، وللغاصب

(١) النُقرة من الذهب والفضّة: القِطعة المُذابة، وقيل: هو ما سُبك مجتمعاً منها، والنُقرة: سبيكة، والجمع: يُقار. لسان العرب (مادة: نقر).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المعتمدة ولا في المطبوع .

(٣) «الثوب» لا توجد في (أ) .

خمسها وعُشرها، وبالعكس، إذ النقص السوقي غير مضمون .
ولو مزج الزيت بزيتة المساوي أو الأجود تشاركاً، وبالأردأ يتخير
المالك في المثل، والعين مع الأرش؛ ولو مزجه بالشيرج فهو إتلاف فعليه
المثل. ومزج الحنطة بالشعير ليس بإتلاف، بل يلزم بالفصل بالالتقاط وإن
شق.

ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بنائه ألزم بالعين وإن أدى إلى
الهدم.

ولو رقع باللوح المغصوب سفينته^(١) وجب قلععه إن كانت على
الساحل، أو كان اللوح في أعلاها بحيث لا تغرق بقلعه، ولو كانت في
اللجة وخيف الفرق بقلعه فالأقرب الرجوع إلى القيمة إلى أن يخرج إلى
الساحل إن كان في السفينة حيوان له حرمة، أو مال لغير الغاصب، ولو
كان له فالأقرب العين.

ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الإمكان، فإن خيف
تلفها لضعفها فالقيمة؛ وكذا تجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة،
إلا مع أمن التلف والشين، ولومات المجروح أو ارتد في النزاع إشكال من
حيث المثلة.

ولو أدخل فصيلاً في بيته أو ديناراً في محبرته وعسر إخراجه كُسر عليه
وإن نقصت قيمته عنها، ولو لم يكن بفعله غُرم صاحب الفصيل والدينار
الأرش، سواء كان بفعله أو لا؛ ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة
وأمكن إخراجه بكسره هو كُسر.

(١) في (أ، د): «سفينته».

ولو أدخلت دابة رأسها في قدر واحتيج الى الكسر: فإن كانت يد مالك الدابة عليها أو فرط في حفظها ضمن، وإن لم يكن يده عليها: فإن فرط^(١) صاحب القدر بأن جعلها في الطريق - مثلاً - كسرت ولا شيء له؛ ولو انتفى التفريط عنها كسرت وضمن صاحب الدابة، لأن ذلك لمصلحته.

ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة.

الفصل الثالث: في تصرفات الغاصب

ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد، فلو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر أمثالها، أو عُشر قيمتها مع البكارة، ونصفه مع الثوبه على الخلاف؛ ويحتمل مع البكارة الأكثر من الأرش والعشر. ومع العقد جاهلين: الأكثر من الأرش والعشر، ومهر المثل.

ولو افتضها بإصبعه فعليه دية البكارة، فإن وطئها مع ذلك لزمه الأمران، وعليه أجره مثلها من حين غصبها الى حين عودها، فإن أحبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حياً، وأرش ما نقص من الأم بالولادة. ولو سقط ميتاً فإشكال ينشأ: من عدم العلم بحياته، ومن تضمين الأجنبي. أما لو وقع بجناية فالأقوى الضمان، ولو ضربها أجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر^(٢)، وعلى الغاصب للمالك دية جنين أمية.

(١) في (ش): «فإن كان قد فرط».

(٢) «حر» في (أ) ساقطة من المتن.

ولو كانا عالمين بالتحريم: فإن أكرهها فللمولى المهر والولد، والأرش بالولادة والأجرة، وعلى الغاصب الحد؛ ولو طاوعته حُذًا، وفي عوض الوطىء إشكال ينشأ: من النهي عن مهر البغي، ومن كونه حقاً للمالك .
أما لو كانت بكرًا فعليه أرش البكارة ولا يلحق به الولد، فإن مات في يد الغاصب ضمنه، وإن وضعته ميتاً فالإشكال^(١) كما تقدّم، ولو كان بجناية جانٍ ضمن جنين أمة .

ولو كان الغاصب عالماً دونها لم يلحق به الولد، ووجب الحد، والمهر عليه؛ وبالعكس تُحدّ هي دونه، ولا مهر على إشكال، ويلحق به الولد .
ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري عالماً بالغصب فكالغاصب، وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر، ينشأ: من أنّ منافع البضع هل يدخل تحت الغصب أم لا^(٢)؟ . ولا يجب إلا المهر^(٣) واحد بسوطاتٍ إذا اتحدت الشبهة، وفي تعدّده بتعدّده مع الاستكراه نظر. ومع الجهل ينعقد حرّاً، ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب، فإنّ الشراء لا يوجب ضمان الولد، ويضمن المشتري أجرة المنفعة التي فاتت تحت يده، ومهر المثل عند الوطىء، وقيمة الولد عند انعقاده حرّاً، ويرجع بكلّ ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين إذا تلفت ولا يرجع، وكذلك المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر؛ وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفائها خلاف .

ولو بنى فقلع بنائه فالأقرب الرجوع بأرش النقص ولو تعيّب في يده

(١) في (د): «فإشكال» .

(٢) «أم لا» ليس في سائر النسخ عدا (أ)، وفي المطبوع «أولاً» .

(٣) في (ب): «بمهر» .

احتمل الرجوع، لأنّ العقد لا يوجب ضمان الأجزاء بخلاف الجملة، وعدمه؛ ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد، لأنّه زيادة جديدة.

ولو غصب فحلاً فأنزاه على الأنثى فالولد لصاحبها وإن كانت للغاصب، وعليه الأجرة على رأي، والأرش لو نقص بالضراب، ولا يتداخل الأجرة والأرش، فلو هزلت الدابة لزمه الأمران وإن كان النقص بغير الاستعمال.

وفوائد المغصوب للمالك، أعياناً كانت: كالولد والثمره، أو منافع: كسكنى الدار مضمونة على الغاصب.

ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد، ويضمنه وما يتجدد^(١) من منفعه^(٢): الأعيان أو غيرها مع جهل البائع أو علمه مع الاستيفاء، وبدونه إشكال. وما يزداد من قيمته^(٣) لزيادة صفة فيه، فإن تلف في يده ضمن العين بأعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف إن لم يكن مثلياً.

ولو اشترى من الغاصب عالماً فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن، ولو قيل: يرجع^(٤) مع وجود عين الثمن كان حسناً، وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين^(٥). ويستقر الضمان على المشتري، ومع الجهل على الغاصب، ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع: كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك، وفي

(١) في المطبوع: «ويضمنه ما يتجدد»، وفي (أ): «ويضمن ما يتجدد».

(٢) في (أ): «من منافع».

(٣) في (ج): «من قيمة».

(٤) في (د): «يرجع به».

(٥) في (هـ): زيادة «على من شاء».

رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته: كسكنى الدار وثمرتها الشجرة وقيمة اللبن نظريناً: من ضعف المباشر^(١) بالغرور، ومن أولوية المباشر.

ولو زرع الأرض المغصوبة أو غرسها فللمالك القلع مجاناً وإن قرب الحصاد، ولا يملكه المالك، بل هو للغاصب، وكذا النماء، وعليه أجره الأرض وطمّ الحفر والأرث.

ولو بذل صاحب الغرس قيمة الأرض أو بالعكس لم يجب القبول^(٢).

وقيل: لو خيف سقوط حائط أسند بجذع الغير^(٣).

ولو نقل المغصوب فعليه الرد وإن استوعبت أجرته أضعاف قيمته؛ ولو طلب المالك أجره الرد لم يجب القبول، ولورضي المالك به في موضعه لم يجز النقل.

ولو بنى الأرض المغصوبة^(٤) بتراب منها وآلات المغصوب منه لزمه أجره الأرض مبنية، ولو كانت الآلات للغاصب لزمه أجره الأرض خراباً. ولو غصب داراً فنقضها فعليه الأرش وأجره دار إلى حين نقضها، وأجره مهدومة من حين نقضها إلى حين ردها، وكذا لو بناها بآلته؛ أما لو بناها بآلتها فعليه أجره عرصية من حين النقض إلى حين البناء، وأجرتها داراً^(٥) قبل ذلك وبعده.

(١) في (ش): «المباشرة».

(٢) في (أ) زيادة: «ولو حفر بئراً فعليه طمها، إلا أن يمنعه المالك».

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الغصب ج ٣ ص ٨٦، وابن البراج في المهذب: كتاب الغصب

والتعدي ج ١ ص ٤٤٧.

(٤) «المغصوبة» لا توجد في (ب، ج، د، هـ).

(٥) في (أ، ب، د، ش): «وأجرها داراً»، وفي (ج): «وأجره دار».

ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاً النابت في الأرض المغصوبة،
ولا الدفن فيها.

ولو وهب الغاصب فأتلفها المتَّهَب رجع المالك على أيَّهما شاء، فإن
رجع على المتَّهَب الجاهل احتتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين
والأجرة، وعدمه.

ولو أتجر بالمال المغصوب: فإن اشترى بالعين فالريح للمالك إن أجاز
البيع، وإن اشترى في النمة فللغاصب، فإن ضارب به فالريح للمالك،
وعلى الغاصب أجرة العامل الجاهل.

ولو أقرَّ بائع العبد بغضبه من آخر وكذَّبه المشتري أغرم البائع الأكثر من
الثمن والقيمة للمالك، ثم إن كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته
به، وإن لم يكن قبضه فليس له طلبه، بل أقلّ الأمرين من القيمة والثمن،
فإن عاد العبد إليه بفسخ أو غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه؛
ولو كان إقراره في مدة خياره انفسخ البيع، لأنه يملك فسخه فيقبل إقراره بما
يفسخه

ولو أقرَّ المشتري خاصةً لزمه ردّ العبد إلى المقرِّ له، ويدفع الثمن إلى
بائعه.

ولو أعتق المشتري العبد لم ينفذ إقرارهما عليه، وكذا لو باعه على ثالث.
ولو صدَّقها العبد فالأقرب القبول، ويحتتمل عدمه، لأنَّ العتق حقّ لله
تعالى، كما لو اتفق السيّد والعبد على الرقّ وشهد عدلان بالعتق.

خاتمة: في النزاع

لو اختلفا في تلف المغصوب قُدِّم قول الغاصب مع يمينه، لأنه قد يصدّق

ولا بيّنة، فاذا حلف طولب بالبدل وإن كانت العين باقية بزعم الطالب للعبز بالحلف. وكذا لو تنازعا في القيمة -على رأي- ما لم يدع ما يعلم كذبه: كالدرهم في قيمة العبد؛ وكذا لو ادّعى المالك صفةً يزيد بها القيمة: كتعلم صنعة، أو تنازعا في الثوب الذي على العبد، أو الخاتم الذي في إصبعه.

أما لو ادّعى الغاصب عيباً تنقص به القيمة: كالعور أو ادّعى ردّ العبد قبل موته والمالك بعده أو ادّعى ردّ الغصب أو ردّ قيمته أو مثله قُدّم قول المالك مع اليمين.

ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها -فادّعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده أو ادّعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه -على أشكال- أو غصبه خيراً وادّعى المالك تحلله عند الغاصب وأنكر الغاصب -قُدّم قول الغاصب.

ولو باع الغاصب شيئاً أو وهبه ثمّ انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري: بعتك ما لا أملك، وأقام بيّنة فالأقرب: أنه إن اقتصر على لفظ البيع ولم يضمّ اليه ما يتضمّن ادّعاء الملكية سُمِعَتْ بيّنته، وإلا فلا، كأن يقول: بعتك ملكي، أو: هذا ملكي، أو: قبضت ثمن ملكي، أو: أقبضته ملكي.

المقصد الثاني في الشفعة

وهي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع،
وليست بيعاً، فلا يثبت خيار المجلس.
وفيه فصول:

مركزية كوتة علوم
الأول: المحل

وهو: كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة، فلا يثبت في
المنقولات على رأي، ولا في البناء والغرس إذا بيعا منفردين، ولو بيعا
منضمين الى الأرض دخلا في الشفعة تبعاً. وفي دخول الدولاب نظرينشأ:
من جريان العادة بعدم نقله، ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء،
ولا في الثمرة وإن بيعت على شجرها مع الأرض.

واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب
السفل، فإنه لا ثبات لها، إذ لا أرض لها؛ ولو كان السقف لها فإشكال
من حيث إنه في الهواء فليس بثابت.

واحترزنا بالمشترك عن غيره، فلا يثبت بالجوار، ولا فيما قسم وميّر، إلا

مع الشركة في الطريق أو النهر إذا ضمّتها البائع^(١).

واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة، والحمام، وبئر الماء، والأماكن الضيقة، وما أشبهها ممّا^(٢) لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها، وهو إبطال المنفعة المقصودة منه، فلا شفعة فيها على رأي. ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام ثبتت الشفعة، وكذا لو كان مع البئر بياض أرض بحيث يسلم البئر لأحدهما، أو كان^(٣) في الرحى أربعة أحجار دائرة يمكن أن ينفرد كلّ منهما بحجرين، أو كان الطريق واسعاً لا تبطل منفعته بالقسمة.

ولو ضمّ المقسوم أو ما لا شفعة فيه إلى ما فيه الشفعة ثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن. وإنما تثبت لو انتقلت الحصّة بالبيع؛ فلو وهب الشقص بعوض أو جعله صداقاً أو عوضاً عن صلح أو غير ذلك لم تثبت الشفعة.

ولو كان الشريك موقوفاً عليه تثبت الشفعة في الطلق إن كان واحداً على رأي.

والأقرب عدم اشتراط لزوم البيع، فلو باع بخيار تثبت الشفعة، اشترك أو اختصّ بأحدهما، ولا يسقط خيار البائع حينئذ^(٤). وكذا لو باع الشريك تثبت للمشتري الأول الشفعة وإن كان لبائعه خيار الفسخ، فإن فسخ بعد الأخذ فالمشفوع للمشتري، وإن فسخ قبله فلا حقّ للبائع، وفي المشتري إشكال.

(١) في (ب، ج، د، ش): «البيع».

(٢) في (ب): «فيها».

(٣) في (أ): «ولو كان».

(٤) «حينئذ» ليست في (أ).

الفصل الثاني: في الآخذ والمأخوذ منه

أما الآخذ: فكل شريكٍ متَّحدٍ بحِصَّةٍ مشاعَةٍ قادرٍ على الثمن، فلا تثبت لغير الشريك الواحد على رأي، ولا للعاجز، ولا للمماطل والهارب. فإن ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام، فإن حضره وإلا بطلت شفيعته بعدها. ولو ذكر أنه في بلدٍ آخر أجل بقدر وصوله منه ثلاثة أيام بعده، ما لم يستضرَّ المشتري.

فإن كان المشتري مسلماً اشترط في الشفيع الإسلام وإن اشتراه من ذمي، وإلا فلا.

وللأب وإن علا الشفعة على الصغير والمجنون وإن كان هو المشتري لهما، أو البائع عنهما على إشكال؛ وكذا الوصي على رأي، والوكيل. وتثبت للصغير والمجنون، ويتولى الآخذ عنهما الولي مع المصلحة، فلو ترك فلها بعد الكمال المطالبة، إلا أن يكون الترك أصلح، ولو أخذ الولي مع أولوية الترك لم يصح، والمملك باقٍ للمشتري.

وتثبت: للغائب والسفيه والمكاتب وإن لم يرضَ المولى.

ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة إن لم يكن ربح، أو كان، لأنَّ العامل لا يملكه بالبيع وله الأجرة^(١).

وأما المأخوذ منه: فهو: كلٌّ من تجدد ملكه بالبيع، واحترازنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعةً.

ولو باع المكاتب شقصاً بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم

(١) في (د): «وللعامل الأجرة».

تبطل الشفعة .

ولو اشترى الولي للطفل شقصاً في شركته جاز أن يأخذ بالشفعة .
ولو حابى في مرض الموت: فإن خرج من الثلث أخذه الشفيع بالمسمى، وإلا ما يخرج منه بالنسبة وإن كان الوارث الشفيع. وللولي البائع عن أحد الشريكين الأخذ للآخر، وكذا الوكيل لهما .
ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليّه الأخذ بالشفعة، إلا بعد أن يولد^(١) حياً .

ولو عفا وليّ الطفل مع غبطة الأخذ كان للوليّ أيضاً المطالبة على إشكال ينشأ: من أدائه الى التراخي، بخلاف الصبيّ عند بلوغه؛ لتجدد الحق له حينئذٍ. ولو ترك لإعسار الصبيّ لم يكن له الأخذ بعد يساره، ولا للصبيّ .

والمغنى عليه كالغائب .
وللمفلس الأخذ بالشفعة، وليس للغرماء الأخذ بها، ولا إجباره عليه، ولا منعه منه وإن لم يكن له^(٢) فيها حظ. نعم لهم منعه من دفع المال ثمناً فيها، فإن رضي الغرماء بالدفع أو المشتري بالصبر تعلق حق^(٣) الغرماء بالمشفوع، وإلا كان للمشتري الانتزاع^(٤) .

وللعبد المأذون في التجارة الأخذ بالشفعة، ولا يصحّ عفوه .
ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الأخذ بها مع عدم

(١) في (أ): «يوجد» .

(٢) «له» ليست في (د) .

(٣) «حق» لا توجد في النسخة المعتمدة .

(٤) في (د): «الانتزاع به» .

الربح، ومطلقاً إن أثبتناها مع الكثرة، فإن تركها فللمالك الأخذ؛ وقيل: تثبت مع الكثرة، فقيل: على عدد الرؤوس^(١)، وقيل: على قدر السهام^(٢).

فروع على القول بالثبوت مع الكثرة

(أ): لو كان لأحد الثلاثة النصف ولآخر الثلث وللثالث السدس فباع أحدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء، فإذا علمت العدة قسّمت المشفوع عليها، وتصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة. فلو كان البائع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة: اثنان لصاحب الثلث، وللآخر سهم، فالشفعة على ثلاثة، وتصير العقار كذلك. ولو كان صاحب الثلث فالشفعة أرباعاً: لصاحب النصف ثلاثة أرباعه، وللآخر ربعه. ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين أخماساً: لصاحب النصف ثلاثة، وللآخر سهمان. وعلى الآخر: يقسم المشفوع نصفين.

(ب): لو ورث أخوان أو اشتريا فمات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وعمّه.

(ج): لو باع أحد الثلاثة من شريكه استحقّ الثالث الشفعة دون المشتري، وقيل: بالشركة^(٣)، وحينئذ لو قال المشتري: قد أسقطت شفعتي فخذ الكلّ أو اترك لم يلزم، لاستقرار ملكه على قدر حقه، فكان كما لو

(١) قاله الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٨٠ ذيل الحديث ٣٣٧٧.

(٢) قاله ابن الجنيّد، كما نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤٠٣ س ٣٤ و ص ٤٠٤ س ١٣.

(٣) قاله الشيخ في الخلاف: ج ٣ ص ٤٥٢ م ٣٥٥، والمبسوط: ج ٣ ص ١٣٨.

أخذاً^(١) بالشفعة ثم عفا أحدهما عن حقّه .

(د) : لو عفا أحد الشركاء كان للباقي أخذ الجميع أو الترك ، سواء

كان واحداً أو أكثر .

ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء أو غيره لم

يصحّ .

ولو باع شقصاً من ثلاثة دفعةً فلشريكه أن يأخذ من ثلاثة، ومن

اثنين، ومن واحد، لأنه بمنزلة عقود متعدّدة فاذا أخذ من واحد لم يكن

للآخرين مشاركته، لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة .

ولو رتب فللشفيع الأخذ من الجميع ومن البعض، فإن أخذ من السابق

لم يكن لللاحق^(٢) المشاركة، وإن أخذ من اللاحق شاركه السابق .

ويحتمل عدم المشاركة، لأن ملكه حال شراء الثاني يستحقّ أخذه

بالشفعة فلا يكون سبباً في استحقاقها، ولو أخذ من الجميع لم يشاركه أحد .

ويحتمل مشاركة الأول الشفيع في شفعة الثاني، ومشاركة الشفيع

والأول والثاني في شفعة الثالث، لأنه كان ملكاً صحيحاً حال شراء

الثالث^(٣)، ولهذا يستحقّ لو عفا عنه، فكذا إذا لم يعف، لأنه استحقّ

الشفعة بالملك، لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه، فحينئذٍ للشفيع:

سدس الأول وثلاثة أرباع سدس الثاني وثلاثة أخماس الثالث، وللأول:

ربع سدس الثاني وخمس الثالث، وللثاني: خمس الثالث، فيصحّ من مائة

وعشرين: للشفيع مائة وسبعة، وللأول تسعة، وللثاني أربعة. وعلى الآخر

(١) في (أ، ج): «أخذ» .

(٢) في (أ): «للآخرين» .

(٣) في (أ، ج): «الثاني» .

لأول: نصف سدس الثاني وثلث الثالث، وللثاني: ثلث الثالث، فيصح من ستة وثلاثين: للشفيع تسعة وعشرون، وللأول خمسة، وللثاني اثنان.

(هـ): لو باع أحد الأربعة وعفا آخر فلآخرين أخذ المبيع.

ولو باع ثلاثة في عقود ثلاثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع، وفي استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الأول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان.

وفي استحقاق مشتري الربع الأول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلاثة أوجه: الاستحقاق، لأنها مال كان حال البيع؛ وعدمه، لتزلزل^(١) الملك، وثبوته للمعفو عنه خاصة. فإن أوجبناه للجميع فللذي لم يبيع: ثلث كل ربع، لأن له شريكين فصار له الربع مضموماً إلى ملكه فيكمل له النصف، وللبايع الثالث والمشتري^(٢) الأول: الثلث لكل منها سدس، لأنه شريك في شفعة مبيعين، وللبايع الثاني والمشتري^(٣) الثاني: السدس لكل منها نصفه، لأنه شريك في شفعة مبيع واحد، ويصح من اثني عشر.

(و): لو كان الشفعاء الأربعة غيباً فحضر أحدهم أخذ الجميع وسلم كل الثمن أو ترك، فإن حضر آخر أخذ من الأول النصف أو ترك، فإن حضر الثالث أخذ الثلث أو ترك، فإن حضر الرابع أخذ الربع أو ترك. ولو قيل: إن الأول يأخذ الجميع أو يترك أما الثاني فله أخذ حقه خاصة لأن المفسدة - وهي تبعض الصفقة على المشتري - منتفية هنا أو أخذ

(١) في (أ): «لزوال».

(٢) و(٣) في (أ، ش): «وللمشتري».

النصف كان وجهاً، فإن امتنع الحاضر أو عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائبين أخذ الجميع، وكذا لو عفا ثلاثة أو امتنعوا فللرابع أخذ^(١) الجميع إن شاء.

ولو حضر الثاني بعد أخذ الأول فأخذ النصف وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخت القسمة، ولورده الأول بعيب فللثاني أخذ الجميع، لأن الرد كالعفو، ويحتمل سقوط حقه من المردود، لأن الأول لم يعف بل رد^(٢) بالعيب، فكان^(٣) كما لو رجع الى المشتري ببيع أو هبة. ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة.

ولو قال الحاضر: لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفעתه على إشكال.

وإذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع اليه النصف، فإن خرج المبيع^(٤) مستحقاً فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الأول، لأنه كالنائب.

(ن) : لو كان الشفعاء ثلاثة فأخذ الحاضر الجميع ثم قدم أحد الغائبين وسوغنا له أخذ حقه خاصةً أخذ الثلث، فإن حضر الثالث فله أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده، فيضيفه الى ما في يد الأول ويقتسمانه نصفين، فيصح من ثمانية عشر، لأن الثالث أخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة، وليس للبعة نصف، فيضرب اثنين في تسعة: لثاني أربعة، ولكل

(١) «أخذ» ليس في سائر النسخ عدا (أ، ش) والمطبوع.

(٢) في (أ): «بل رده».

(٣) «فكان» ليست في (أ).

(٤) «المبيع» ليست في النسخة المعتمدة.

من الباقيين^(١) سبعة، لأن الثاني ترك سدساً كان له أخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع، فيتوفر على شريكه في الشفعة، والأول والثالث متساويان في الاستحقاق، ولم يترك أحدهما شيئاً من حقه، فيجمع ما معها ويقسم بينهما.

(ح): لو اشترى واحد من اثنين شقصاً فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر وإن تبعضت الصفقة على المشتري، ولا خيار له. ولو اشترى اثنان نصيب واحدٍ فللشفيع أخذ نصيب أحدهما بعد القبض وقبله.

ولو وكل أحد الثلاثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحدٍ فللثالث أخذ الشفعة منها ومن أحدهما.

ولو باع الشريك نصف الشقص لرجلٍ ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله أخذ الأول والثاني وأحدهما، فإن أخذ الأول لم يشاركه الثاني، وإن أخذ الثاني احتتمل مشاركة الأول، وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة: للشفيع أخذ الجميع، أو تركه خاصة.

الفصل الثالث: في كيفية الأخذ

يملك الشفيع الأخذ بالعقد وإن كان في مدة الخيار على رأي؛ وهو قد يكون فعلاً بأن يأخذه الشفيع ويدفع الثمن، أو يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذٍ؛ ولفظاً كقوله: أخذته، أو: تملكته وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على الأخذ مع دفع الثمن، أو الرضى بالصبر.

(١) في (هـ): «الباقيين».

ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معاً، فلو جهل أحدهما لم يصح الأخذ، وله المطالبة بالشفعة.

ولو قال: أخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة.

ويجب تسليم الثمن أولاً، فلا يجب على المشتري الدفع قبله، وليس للشفيع أخذ البعض، بل الترك أو الجميع، فلو قال: أخذت نصف^(١) الشقص فالأقوى بطلان الشفعة.

ويجب الطلب على الفور، فلو أخر مع إمكانه بطلت شفעתه على رأي وإن لم يفارق المجلس. ولا تجب مخالفة العادة في المشي، ولا قطع العبادة وإن كانت مندوبة، ولا تقديمه على صلاة حضر وقتها.

ولو أهمل المسافر - بعد علمه - السعي أو التوكيل مع إمكان أحدهما بطلت؛ ولو عجز لم تسقط وإن لم يشهد على المطالبة، ثم تجب المبادرة إلى أحدهما في أول وقت الإمكان.

وانتظار الصباح، ودفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وإغلاق الباب، والخروج من الحمام، والأذان والإقامة، وسنن الصلاة، وانتظار الجماعة أعدار، إلا مع حضور المشتري، وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الأشياء، ويبدأ بالسلام والدعاء.

وإنما يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد، فإن كان مثلياً فعلى الشفيع مثله، وإن كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على رأي، سواء كان مثل قيمة المشفوع أولاً، ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المون.

ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة وإن كان في مدة

(١) في (أ): «بعض».

الخيار على رأي، ولا يسقط عنه ما يحطه البائع وإن^(١) كان في مدة الخيار على رأي^(٢)، ويسقط أرش العيب إن أخذه المشتري .
ولو كان الثمن مؤجلاً فللشفيع الأخذ كذلك بعد إقامة كفيلاً إذا لم يكن ملياً، وليس له^(٣) الأخذ عند الأجل على رأي .
ولو مات المشتري حلّ الثمن عليه دون الشفيع .
ولو باع شقصين مع شريكين لواحدٍ صفقةً فلكلّ شريكٍ أخذ شفيعته خاصةً، ولو اتحد الشريك فله أخذ الجميع وأحدهما .
ولو ترك لتوهم^(٤) كثرة الثمن فبان قليلاً، أو لتوهمه جنساً فبان غيره، أو كان محبوساً بحق^(٥) هو عاجز عنه، أو باطلٍ مطلقاً وعجز عن الوكالة، أو أظهر له أنّ المبيع سهام قليلة فبان كثيرةً، أو بالعكس، أو أنّه اشتراه لنفسه فبان لغيره، أو بالعكس، أو أنّه اشتراه لشخص فبان لآخر، أو أنّه اشترى الكلّ بثمانٍ فبان أنّه اشترى نصفه بنصفه، أو بالعكس، أو أنّه اشترى الشقص وحده فبان^(٦) أنّه اشتراه مع غيره أو بالعكس، لم تبطل شفيعته .
ولو أظهر له^(٧) أنّه اشتراه بثمانٍ فبان أنّه اشتراه بأكثر، أو أنّه اشترى الكلّ بثمانٍ فبان أنّه اشترى به بعضها بطلت شفيعته .

(١) في (أ): «بما يحطه وإن» .

(٢) «على رأي» ليست في (أ، ب، د) .

(٣) «له» ليست في (أ) .

(٤) في (د): «لتوهمه» .

(٥) في (أ، د): «لحق» .

(٦) في (د) والمطبوع: «وحده بثمانٍ فبان» .

(٧) «له» ليست في (ج) .

وتصرف المشتري قبل الأخذ صحيح، فإن أخذه الشفيع بطل، فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الأخذ بالأول أو الثاني، فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الآخر بثلاثين: فإن أخذ من الأول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلاثين والثاني على الأول بعشرين، لأن الشقص يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده، وكذا الثاني؛ ولو أخذ من الثاني صح الأول ودفع عشرين، وبطل الثالث فيرجع بثلاثين؛ ولو أخذ من الثالث صحّت العقود ودفع ثلاثين.

ولو وقفه المشتري أو جعله مسجداً أو وهبه للشفيع إبطال ذلك كله، والتمن للواهب أن يأخذه إن لم تكن لازمة، وإلا فإشكال.

فإن قلنا به رجوع المتهب بما دفعه عوضاً، وإلا تخير بينه وبين الثمن، فإن تقايل المتبايعان أو رده بعيب للشفيع فسخ الإقالة والرد، والدرك باق على المشتري، ولورضي بالشراء لم يكن له الشفعة بالإقالة^(١).

ولو قلنا بالتحالف عند التحالف في قدر الثمن وفسخنا البيع به للشفيع أخذه بما حلف عليه البائع لأخذه منه هنا، والشفيع يأخذه^(٢) من المشتري ودركه عليه، ولو كان في يد البائع كلف الأخذ منه أو الترك، ولا يكلف المشتري القبض والتسليم، ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري، والدرك مع ذلك على المشتري، وليس للشفيع فسخ البيع والأخذ من البائع؛ ولا تصح الإقالة بين الشفيع والبائع.

ولو انهدم أو تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة أو بغير فعله مطلقاً تخير

(١) «بالإقالة» لا توجد في (أ).

(٢) في (أ، ب، ج، ص): «يأخذ» وفي (د): «أن يأخذ».

الشفيع بين الأخذ بالجميع أو الترك ، والأنقاض للشفيع وإن كانت منقولة .

ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على رأي .
أما لو تلف بعض المبيع فالأقرب أنه يأخذه بحضته من الثمن وإن لم يكن بفعل المشتري .

ولو بنى المشتري أو غرس بأن كان الشفيع غائباً أو صغيراً وطلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه وبنائه، وليس عليه طم الحفر، ويحتمل وجوبه، لأنه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه، أما نقص الأرض الحاصل بالغرس والبناء فإنه غير مضمون، لأنه لم يصادف ملك الشفيع، ويأخذ الشفيع بكل الثمن أو يترك .

ولو امتنع المشتري من الإزالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الأرش على إشكال، وبين بذل قيمة البناء والغرس إن رضي المشتري - ومع عدمه نظر - وبين النزول عن الشفعة. فإن اتفقا على بذل القيمة أو أوجبنا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحقاً للبقاء في الأرض ولا مقلوعاً، لأنه إنما يملك قلعه مع الأرش، بل إما أن يقوم الأرض وفيها الغرس ثم يقوم خاليةً فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع، أو ما نقص منه إن اختار القلع؛ أو يقوم الغرس مستحقاً للترك بالأجرة، أو لأخذه بالقيمة إذا امتنعا من قلعه .

ولو اختلف الوقت واختار الشفيع قلعه في وقتٍ أسبق تقصر قيمته عن قلعه في آخر^(١) فله ذلك .

(١) في نسخة من (ص): «في وقتٍ آخر» .

ولو غرس المشتري أو بنى مع الشفيع أو وكيله في المشاع ثم أخذه الشفيع فالحكم كذلك .

ولو زرع المشتري فللشفيع أخذه وعليه إبقاء الزرع الى أوان الحصاد مجاناً .

والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والأخذ للمشتري وإن كان نخلاً لم يؤبر على رأي، وعلى الشفيع التبقية الى وقت أخذه مجاناً، أما المتصل فللشفيع .

ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري، فإن أخذه الشفيع بعد التأبير أخذ الأرض والنخل دون الثمرة بحصتها من الثمن .

ولو ظهر استحقاق الثمن: فإن لم يكن معيناً فلا استحقاق باق، وإلا بطلت الشفعة، ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقاً .

ولو ظهر عيب في الثمن المعين فردّه البائع قدم حق الشفيع، فيطالب البائع بقيمة الشقص إن لم يحدث عنده ما يمنع^(١) الرد، وبالأرش إن حدث، ولا يرجع على الشفيع إن كان أخذه بقيمة العوض الصحيح .

ولو عاد الى المشتري بهبة أو شبهها لم يملك رده على البائع، ولو طلبه البائع لم تجب إجابته .

ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالأقرب أن الشفيع لا يرجع بالتفاوت. ولو كان في يد المشتري فردّ البائع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه وبأخذه بقيمة الثمن، وللبيع قيمة الشقص وإن زادت عن قيمة الثمن، ولا يرجع المشتري بالزيادة؛ ويحتمل تقديم حق البائع، لأن حقه

(١) في (ش): «عنده مانع يمنعه» .

استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده، بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيباً، لأنّ حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع، فلا فائدة في الردّ.

أما لو لم يردّ البائع الثمن حتى أخذ الشفيع فإنّ له ردّ الثمن، وليس له استرجاع المبيع، لأنّ الشفيع ملكه بالأخذ، فلا يملك البائع إبطال ملكه كما لو باعه المشتري لأجنبيّ.

ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه: فإن كان الشفيع قد أخذ الشقص رجع البائع بقيمته، وإلا بطلت الشفعة على إشكال.

ولو ظهر العيب في الشقص: فإن كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لأحدهما، وإن كانا جاهلين: فإن ردّه الشفيع تخير المشتري بين الردّ والأرش، وإن اختار الأخذ لم يكن للمشتري الفسخ، وهل له الأرش؟ قيل: لا^(١)، لأنّه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع ثمنه فكان كالردّ، ويحتمل ثبوته، لأنّه عوض جزئيّ فائت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه، فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره؛ وكذا لو علم الشفيع خاصّةً. ولو علم المشتري خاصّةً فللشفيع ردّه، وليس له الأرش.

ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كلّ عيب: فإن علم الشفيع

(١) لم نجد قائله، لكن نسبه الى الشيخ صاحب إيضاح الفوائد: ج ٢ ص ٢١٧. وجامع المقاصد: ج ٦ ص ٤٣٥، وقال في مفتاح الكرامة عن الشيخ في مبسوطه: في مسألة ما اذا كان الشفيع عالماً والمشتري جاهلاً: (ليس للمشتري أن يطالب بأرش العيب قولاً واحداً)، والجماعة لحكوا خلافه في المسألة، مع أنّه لم يتعرّض فيها للأرش، لأنّ المسألتين من سنخ واحد، وما نسبوه اليه من الاستدلال عليه بما في الكتاب لم يذكره في المبسوط أصلاً ولا في غيره، وإنما هو لبعض الشافعية، ومعناه: أنّه كما لا يجمع بين الردّ والأرش فكذلك لا يجمع بين أخذ الشفيع والأرش. فراجع مفتاح الكرامة: ج ٦ ص ٣٩٢، والمبسوط: ج ٣ ص ١٢٦-١٢٧.

بالشرط فكالْمشتري، وإلا فله الردّ.

الفصل الرابع: في مسقطات الشفعة

وتسقط بكلّ ما يُعدّ تقصيراً أو توانياً في الطلب على رأي؛ فإذا بلغه الخبر فلينهض للطلب، فإن مُنع لمرض أو حبس في باطلٍ فليوكل إن لم يكن فيه مؤنة ومئة ثقيلة، فإن لم يجد فليشهد، فإن ترك الإشهاد فالأقرب عدم البطلان.

ولو بلغه متواتراً أو بشهادة عدلين فقال: لم أصدّق بطلت شفعته، ويُقبل عذره لو أخبره صبيّ أو فاسق أو عدل واحد.

ولو أخبره مخبر فصدّقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وإن لم يكن عدلاً، لأنّ العلم قد يحصل بالواجد للقرائن.

ولو أسقط حقه من الشفعة قبل البيع أو نزل عنها أو عفا أو أذن فالأقرب عدم السقوط؛ وكذا لو كان وكيلاً لأحدهما في البيع، أو شهد على البيع، أو بارك لأحدهما في عقده، أو أذن للمشتري في الشراء، أو ضمن العُهد للمشتري، أو شرطاً له الخيار فاختر الإمضاء إن^(١) ترتبت على اللزوم.

ولو جهلا قدر الثمن، أو آخر المطالبة لبعده عن المبيع حتّى يصل إليه، أو اعترف الشفيع بغصبية الثمن المعين، أو تلفه قبل قبضه - على إشكالٍ - بطلت.

وتجوز الحيلة على الإسقاط: بأن يبيع بزيادةٍ عن الثمن ثمّ يدفع به عوضاً

(١) «إن» ليست في (أ).

قليلاً، أو يُبرئه من الزائد، أو ينقله بغير بيع: كصلح أو هبة .
 ولو قال الشفيع للمشتري: بعني ما اشتريت، أو: قاسمني بطلت .
 ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة .
 ولو كانت الأرض مشغولة بالزرع فإن أخذ الشفيع وجب الصبر، وهل
 له الترك عاجلاً والأخذ وقت الحصاد؟ نظر .
 ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت، وللمشتري الأول
 الشفعة على الثاني .

ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة: احتمال السقوط لسقوط
 بعض ما يوجب الشفعة، والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداءً، فله أخذ
 الشقص من المشتري الأول؛ وهل للمشتري الأول شفعة على الثاني؟ فيه
 إشكال ينشأ: من ثبوت السبب وهو الملك، ومن تزلزله لأنه يؤخذ بالشفعة .
 أما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه في الإبطال إشكال ينشأ: من
 زوال السبب، ومن ثبوته وقت البيع .

والشفعة موروثة كالمال على رأي، سواء طالب الموروث أولاً،
 فللزوجة مع الولد الثمن؛ ولو لم يكن وارث فهي للإمام؛ فإن عفا أحد
 الوراث عن نصيبه لم تسقط، وكان للباقيين أخذ الجميع أو الترك .
 أما لو عفا الميت أو آخر الطلب مع إمكانه فإنها تبطل .
 ولو عفا أحد الوارثين وطالب الآخر فمات الطالب فورثه العافي فله
 الأخذ بالشفعة على إشكال .

ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه^(١) كان لو ارثه الشفعة .

(١) في (ج) زيادة «فيه» .

ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة؛ وكذا لو كان الوارث شريكاً للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين .
ولو اشترى شقصاً مشفوعاً ووصى به ثم مات فللشفيع أخذه بالشفعة لسبق حقه، ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية، لتعلقها بالعين لا البدل .

ولو أوصى لإنسان بشقصٍ فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة .

ويحتمل الموصى له إن قلنا: إنه يملك بالموت، فاذا قبل الوصية استحق المطالبة، لأننا تبيّننا أنّ الملك كان له، ولا يستحق المطالبة قبل القبول، ولا الوارث، لأننا لا نعلم أنّ الملك له قبل الردّ .

ويحتمل مطالبة الوارث، لأن الأصل عدم القبول وبقاء الحق، فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى^(١) الطلب ثانياً، لظهور عدم استحقاق المطالب .

ويحتمل أنّ المشفوع للوارث، لأن الموصى به إنما ينتقل اليه بعد أخذ الشفعة. ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له، لتأخر ملكه عن البيع، وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه .

ولو اشترى المرتدّ عن فطرة فلا شفعة إن قلنا ببطلان البيع، وعن غير فطرة تثبت الشفعة .

ولو قارض أحد الشركاء الثلاثة آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه

(١) في (ب): «افتقر الوارث الى» .

فلا شفعة، لأنَّ أحدهما ربّ المال والآخر عامل، فإن باع الثالث باقى نصيبه لأجنبيٍّ فالشفعة أخماساً: لكلِّ من المالك والعامل خمسان، ولمال المضاربة خمس بالسدس الذي له ان أثبتنا الشفعة مع الكثرة.

ولو باع أحد الثلاثة حصّته من شريكه استحقَّ الثالث الشفعة دون المشتري، ويحتمل التسوية.

فإن باع المشتري على أجنبيٍّ ولم يعلم الثالث بالبيعين: فإن أخذ بالعقد الثاني أخذ جميع ما في يد مشتريه، إذ لا شريك له في الشفعة. وإن أخذ بالأوّل أخذ نصف المبيع وهو السدس، لأنَّ المشتري شريكه، فيأخذ نصفه من المشتري الأوّل ونصفه من الثاني، لأنَّ شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما، فإذا باع الثلث^(١) من جميع ما في يده - وفي يده^(٢) ثلثان - فقد باع نصف ما في يده، والشفيع يستحقّ ربع ما في يده وهو السدس، فصار منقسماً في أيديهما نصفين، فيأخذ من كلّ واحدٍ منها نصفه وهو نصف السدس، ويرجع المشتري الثاني على الأوّل بربع الثمن، وتكون المسألة من اثني عشر، ثمّ يرجع الى أربعة: للشفيع النصف ولكلّ واحدٍ الربع.

وإن أخذ بالعقدين أخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الأوّل، فله ثلاثة أرباع ولشريكه الربع، ويدفع الى الأوّل نصف الثمن الأوّل والى الثاني ثلاثة أرباع الثمن الثاني.

ويرجع الثاني على الأوّل بربع الثمن الثاني، لأنّه يأخذ نصف ما اشتراه الأوّل وهو السدس، فيدفع اليه نصف الثمن كذلك، وقد صار نصف هذا

(١) في المطبوع: «الثالث».

(٢) «وفي يده» لا توجد في المطبوع.

النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه، ويرجع الثاني على الأول بثمانه، وبقي المأخوذ من الثاني ثلاثة أرباع ما اشتراه فيأخذها منه ويدفع إليه ثلاثة أرباع الثمن.

الفصل الخامس : في التنازع

لو اختلفا في الثمن ولا بيّنة قُدم قول المشتري مع يمينه؛ ولو أقاما بيّنة فالأقرب الحكم ببيّنة الشفيح، لأنه الخارج، ولا تُقبل شهادة البائع لأحدهما، ويحتمل القبول على الشفيح مع القبض وله بدونه.

ولو كان الاختلاف بين المتبايعين وأقاما بيّنة فالأقرب الحكم لبيّنة المشتري، ويأخذ الشفيح به؛ ولو لم تقم بيّنة حلف البائع، فيتخير الشفيح بين الأخذ به والترك، والأقرب الأخذ بما ادّعاه المشتري؛ وكذا لو أقام البائع البيّنة.

ولو قال المشتري: لا أعلم كمية الثمن كلف جواباً صحيحاً، ولو قال: أنسيته^(١) أو: اشتراه وكيلي ولا أعلم به حلف وبطلت الشفعة.

ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول ثمناً عُرضَ على المقومين، فإن تعذّر قُدم قول المشتري على إشكال.

ولو اختلفا في الغراس أو البناء فقال المشتري: أنا أحدثه وأنكر الشفيح قُدم قول المشتري، لأنه ملكه والشفيح يطلب تملكه عليه.

ولو ادّعى أنه باع نصيبه على أجنبيّ فأنكر الأجنبيّ قُضي للشريك بالشفعة بظاهر الإقرار على إشكال، وللشفيح دون البائع - على إشكال -

(١) في (أ): «نسبته».

إحلاف المشتري .

ولو ادعى تأخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه، وكفيه الحلف على عدم استحقاقه الشفعة .

ولو ادعى كلّ منها سبق تحالفا مع عدم البيّنة، ولا تكفي البيّنة على الشراء المطلق، فإن شهدت بتقدّم أحدهما قبلت؛ ولو شهدت بيّتان لكلّ منهما بالسبق احتتمل التساقط والقرعة .

ولو ادعى الابتياح وادعى الشريك الإرث وأقام بيّنة قيل: يقرع^(١)، والأقرب الحكم ببيّنة الشفيع؛ ولو صدّق البائع الشفيع لم تثبت، وكذا إن أقام الشفيع بيّنة أنه كان للبائع ولم يقم الشريك بيّنة بالإرث، لأنها لم تشهد بالبيع، وإقرار البائع لم يقبل، لأنه إقرار على الغير، ولا تقبل شهادته عليه، وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع .

ولو ادعى الشريك الإيداع وأقام بيّنة قدمت بيّنة الشفيع، لعدم التنافي بين الإيداع والابتياح .

نعم، لو شهدت البيّنة بالابتياح مطلقاً والأخرى أنّ المودع أودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخر قيل: قدمت بيّنة الإيداع^(٢)، لانفرادها بالملك، ويكاتب المودع: فإن صدّق بطلت الشفعة، وإلا حكم للشفيع .

ولو شهدت بيّنة الشفيع أنّ البائع باع وهو^(٣) ملكه وبيّنة الإيداع مطلقاً فُضي للشفيع من غير مراسلة، لانتفاء معناها .

ويطالب مدعي الشفعة بالتحريير، بأن يحدّد مكان الشقص ويذكر

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الشفعة ج ٣ ص ١٢٩ .

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الشفعة ج ٣ ص ١٢٩ .

(٣) في (أ، د): «ما هو» .

قدره وكمية الثمن .

فإن قال الخصم: اشتريته لفلان، سئل، فإن صدق ثبتت الشفعة عليه، وإن قال: هو ملكي لم أشرته انتقلت الحكومة^(١) اليه، وإن كذبه حكم بالشفعة على الخصم على إشكال .

وإن كان المنسوب اليه غائباً انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى أن يحضر الغائب، ويكون على حجته اذا قدم .

وإن قال: اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمال ثبوت الشفعة، لأنه يملك الشراء له فيملك إقراره فيه، والعدم، لثبوت الملك للطفل . والشفعة إيجاب حق في مال الصغير بإقرار وليه، فإن اعترف - بعد إقراره بالملكية للغائب أو للطفل - بالشراء لم تثبت الشفعة .

ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب الشراء من الغائب فصداقه احتمال ثبوت الشفعة، لأنه إقرار من ذي اليد، وعدمه، لأنه إقرار على الغير. فإن قديم الغائب وأنكر البيع قدام قوله مع اليمين، وانتزع الشقص، وطالب بالأجرة من شاء منهما، ولا يرجع أحدهما على الآخر .

ولو أنكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البيّنة، وفي القضاء له باليد إشكال، فلو قضي له بالنصف الذي ادّعاه في يده مع مدّعي الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدّعي الكل إلا بالبيّنة إن لم يقض باليد .

ولو ادعى كل من الشريكين السابق في^(٢) الشراء سمع من المدّعي أولاً، فإن لم يكن بيّنة حلفنا المنكر، فإن نكل حلفنا المدّعي وقضي له، ولم

(٢) في (ج): «السبق له في» .

(١) في (أ): «الخصومة» .

تسمع دعوى الآخر، لأن خصمه قد استحق ملكه .

ولو اختلف المتبايعان في الثمن وأوجبنا التحالف أخذه الشفيع بما حلف البائع، لا بما حلف المشتري، لأن للبائع فسخ البيع، فإذا أخذه بما قال المشتري منع منه، فإن رضي المشتري بأخذه بما قال البائع جاز، وملك الشفيع أخذه بما قال المشتري، فإن عاد المشتري وصدق البائع وقال: كنت غالطاً فهل للشفيع أخذه بما حلف عليه؟ الأقرب ذلك .

ولو ادعى على أحد وارثي الشفعة العفو فشهد له الآخر لم يقبل، فإن عفا وأعاد الشهادة لم تقبل، لأنها ردت للثمة؛ ولو شهد ابتداءً بعد العفو قُبلت .

ولو ادعى عليها العفو فحلفا ثبتت الشفعة؛ ولو نكل أحدهما: فإن صدق التحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما، ويأخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره، ودركه على المشتري؛ وإن كذبه أحلف الناكل له، ولا يكون النكول مسقطاً، لأن ترك اليمين عذر على إشكال، فإن نكل قضي للحالف بالجميع؛ وإن شهد أجنبي بعفو أحدهما: فإن حلف بعد عفو الآخر بطلت الشفعة، وإلا أخذ الآخر الجميع .

ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت .

ولو قال أحد الوارثين للمشتري: شراؤك باطل وقال الآخر: صحيح فالشفعة بأجمعها للمعترف بالصحة؛ وكذا لو قال: إنها اتَّهبت، أو: ورثته وقال الآخر: اشتريته .

ولو ادعى المتبايعان غصبيّة الثمن المعين لم ينفذ^(١) في حق الشفيع، بل

(١) في (ج): «لم يقبل» .

في حقهما، ولا يمين عليه إلا أن يدعى عليه العلم؛ ولو أقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة، وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه، وبقي الشقص معه بزعم أنه للبائع ويدعي وجوب رد الثمن والبائع ينكرهما، فيشتري الشقص منه اختياراً ويتبارءان فللشفيع في الثاني الشفعة؛ ولو أقر الشفيع والبائع خاصة رد البائع الثمن على المالك، وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة.

ولو ادعى ملكاً على اثنين فصدقه أحدهما فباع حصته على المصتق: فإن كان المكذب نفي الملك عنه فلا شفعة، وإن نفي دعواه عن نفسه فله الشفعة.



مركز تحقيقات كبيوتر علوم رسدي

المقصد الثالث في إحياء الموات

المشتركات أربعة ينظمها أربعة فصول:

الأول: الأراضى

والميت منها يملك بالإحياء، ونعني بالميت: ما خلا عن الاختصاص، ولا ينتفع به: إما لعطلته لانقطاع^(١) الماء عنه، أو لاستيلاء الماء عليه، أو لاستحجامة، أو لغير ذلك.

وهو للإمام - عليه السلام - خاصة، لا يملكه الآخذ وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام فيملكه - إن كان مسلماً - بالإحياء، وإلا فلا.

وأسباب الاختصاص ستة:

الأول: العمارة: فلا يُملك معمور، بل هو لمالكه، وإن اندرست العمارة فإنها ملك لمعين أو للمسلمين، إلا أن تكون عمارة جاهلية ولم يظهر أنها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة، فإنه يصح تملكها بالإحياء. ولا فرق في ذلك بين الدارين، إلا أن معمور دار الحرب يُملك بما يملك به

(١) في (ص): «أو لانقطاع».

سائر أموالهم، ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فإنها تُملك بالإحياء للمسلمين والكفار، بخلاف موات الإسلام فإن الكافر لا يملكها بالإحياء. ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الإحياء نظر، ينشأ: من انتفاء أثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك .

وكل أرض لم يجز عليها ملك لمسلم فهي للإمام، وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته، وإن لم يكن لها مالك^(١) معيّن فهي للإمام عليه السلام، ولا يجوز إحيائها إلا بإذنه، فإن بادر وأحيائها بغير إذنه لم يملكها، وإن كان غائباً كان أحقّ بها ما دام^(٢) قائماً بعمارته، فإن تركها فبادت آثارها فأحيائها غيره كان الثاني أحقّ بها، وللإمام [عليه السلام] بعد ظهوره رفع يده.

وما هو بقرب العامر من الموات يصحّ إحياءه إذا لم يكن مرفقاً للعامر ولا حرماً.

الثاني: اليد: فكل أرض عليها يد مسلم لا يصحّ إحياءها لغير المتصرف.

الثالث: حريم العمارة: فإذا قرّر البلد بالصلح لأربابه لم يصحّ إحياء ما حواليه من الموات: من مجتمع النادي، ومُرتكض الخيل، ومُناخ الإبل، ومطرح القمامة، وملقى التراب، ومرعى الماشية، وما يعدّ من حدود مرافقهم؛ وكذا سائر القرى للمسلمين، والطريق، والشرب، وحریم البئر والعين.

(١) في (هـ): «وارث».

(٢) في النسخة المعتمدة والمطبوع: «أحقّ وما دام».

ويجوز إحياء ما قرب من العامر ممّا لا يتعلّق به مصلحته .
 وحدّ الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الأرض المباحة خمس أذرع،
 وقيل: سبع^(١)، فيتباعد المقابل ذلك .

وحرّم الشرب: مقدار مطرَح ترابه، والمجاز على طرفيه .
 ولو كان النهر في ملك الغير فتداعيا الحرم قضي له مع يمينه على
 إشكال .

وحرّم بئر المعطن: أربعون ذراعاً، والناضح: ستون، والعين: ألف في
 الرخوة وخمسائة في الصلبة .

وحرّم الحائط في المباح: مقدار مطرَح ترابه لو استهدم، وللدار: مطرَح
 ترابها، ومصبّ الميزاب والشلج، والممرّ في صوب الباب. هذا في الموات،
 ولا حرّم في الأملاك لتعارضها .
 ولكلّ واحد أن يتصرّف في ملكه كيف شاء، ولو تضرّر صاحبه
 فلا ضمان، فلو جعل ملكه بيت حدّادٍ أو قصّارٍ أو حَمّامٍ على خلاف
 العادة فلا منع .

ولو غرس في أرضٍ أحيائها ما يبرز أغصانه أو عروقه الى المباح لم يكن
 غيره إحياءه، وللغارس منعه وإن كان في مبدأ الغرس .
 الرابع: أن يكون مشعراً للعبادة: كعرفة ومنى وجمع وإن كان يسيراً
 لا يمنع المتعبدين .

الخامس: التحجير، وهو: بنصب المروز، أو التحويط بحائط، أو بحفر

(١) قاله الشيخ في النهاية: ج ٢ ص ٢١٨، وابن إدريس في السرائر: ج ٢ ص ٣٧٤ باب بيع المياه والمراعي
 وحرّم الحقوق و...، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ص ٢٧٦، وهو اختيار المصنّف في مختلف
 الشيعة: ج ٢ ص ٤٧٥ س ٨ .

ساقيةٍ محيطيةٍ، أو إدارة التراب حول الأرض أو أحجار. ولا يفيد ملكاً - فإنّ الملك يحصل بالإحياء لا بالشروع فيه، والتحجير شروع في الإحياء - بل يفيد اختصاصاً وألويةً، فإنّ نقله الى غيره صار أحقّ به؛ وكذا لومات فوارثه أحقّ، فإن باعه لم يصحّ بيعه على إشكال. ويملك به التصرف فله منع من يروم إحياءه، فإن قهره فأحيائها لم يملك .

ثمّ المحجر إن أهمل العمارة أجبره الإمام على الإحياء أو التخلية عنها، فإن امتنع أخرجها السلطان من يده، فإن بادر إليها من أحيائها لم يصحّ ما لم يرفع الإمام يده أو يأذن في الإحياء.

السادس: إقطاع الإمام، وهو متبع في الموات، فلا يجوز إحياءه وإن كان مواتاً خالياً من التحجير كما أقطع النبي - صلى الله عليه وآله - بلال بن الحارث العقيلي^(١)، فلمّا ولي عمر قال له: ما أقطعتّه لتحجبه فأقطعه الناس؛ وأقطع أرضاً بحضرموت^(٢)، وأقطع الزبير حُضْر فرسه فأجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه^(٣)، وهو يفيد الاختصاص.

وليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياءه: كالمعادن الظاهرة على إشكال، وفي حكم الإقطاع الحمى، وهو: منع الإمام الناس عن رعي كلاً ما حماه في الأرض المباحة ليختصّ به دونهم، كما حمى النبي - صلى

(١) سنن أبي داود: ج ٣ باب في قطاع الأرضين ص ١٧٣ ح ٣٠٦١ و ٣٠٦٢، وسنن البيهقي: ج ٦ ص ١٤٥، ومسند أحمد: ج ١ ص ٣٠٦، والعقيق: واد بظاهر المدينة.

(٢) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٧٣ ح ٣٠٥٨، وسنن الترمذي: ج ٣ ص ٦٦٥ ح ١٣٨١.

(٣) مستدرک وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب كتاب إحياء الموات ح ٤ ج ١٧ ص ١٢٢ نقلاً من عوالي

اللايلي: ج ١ ص ١٦٤ ح ١٦٨، وسنن أبي داود: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٣٠٧٢، وسنن البيهقي: ج ٦

الله عليه وآله- النقيع، وللإمام أن يحمي لنفسه، ولينعم الصدقة والضوالة، وليس لغيره ذلك .

ولا يجوز نقض ما حماه الإمام ولا تغييره، ومن أحى منه شيئاً لم يملكه ما دام الحمى مستمراً، فإن كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الإحياء .

الفصل الثاني: المنافع

وهي: الطرق والمساجد والوقوف المطلقة: كالمدارس والرُّبُط والمشاهد.

وفائدة الطرق: الاستطراق والجلوس غير المضرّ بالمارة، فإن قام بطل حقه، وإن كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه .

ولو جلس للبيع والشراء في الأماكن المتسعة فالأقرب الجواز للعادة، فإن قام ورحله باقى فهو أحقّ به، فإن رفعه بنية العود فالأقرب بطلان حقه وإن استضرّ بتفريق معامليه .

ولو ضاق على المارة أو استضرّ به بعضهم مُنِع من الجلوس . وليس للسلطان إقطاع ذلك ، ولا إحيائه، ولا تحجيره . وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وثوب، وليس له بناء دكة .

ولو استبق اثنان فالأقرب القرعة .

وأما المسجد: فمن سبق الى مكان فهو أحقّ به، فاذا قام بطل حقه وإن قام لتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو نوى العود، إلا أن يكون رحله باقياً فيه .

ولو استبق اثنان ولم يكن الاجتماع أقرع. ولا فرق بين أن يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القرآن أو لتدريس العلم، أولاً.
 أمّا المدارس والرُّبُط: فمن سكن بيتاً ممّن له السكنى^(١) لم يجز إزعاجه وإن طال زمانه، ما لم يشترط الواقف مدّةً معيّنةً فيلزم بالخروج عند انقضائها.

ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم أو قراءة القرآن أو تدريسه فأهل أخرج، وله أن يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة، فإن فارق لعذر أو غيره بطل اختصاصه، وهل يصير أولى ببقاء رحله؟ إشكال.

الفصل الثالث: المعادن

وهي قسمان: ظاهرة وباطنة.
 أمّا الظاهرة: وهي التي لا يفتقر في الوصلة إليها إلى مؤنة: كالملاح والنفط والكبريت^(٢) والقار والمومياء والكحل والبرام والياقوت^(٣)، فهذه للإمام يختص بها عند بعض علمائنا^(٤)، والأقرب اشتراك المسلمين فيها، فحينئذ لا يملك بالإحياء، ولا يختص بها المحجر، ولا يجوز إقطاعها، ولا يختص المقطع بها.

والسابق إلى موضع منها لا يُزعج قبل قضاء وطره، فإن تسابق اثنان

(١) في (د): «له أهلية السكنى».

(٢) في (أ): زيادة «والماء».

(٣) في (أ، د) زيادة «وأحجار الرحي ومقالع الطين».

(٤) منهم: المفيد في المقنعة: كتاب الزكاة ب ٣٧ في الأنفال ص ٢٧٨، وابن البراج في المهذب: ج ١

ص ١٨٣ و ١٨٦ في بابي: ذكر الأنفال وأرض الأنفال من كتاب الخمس.

أُقرع مع تعذر الجمع، ويحتمل: القسمة وتقديم الأوج.
ولو كان الى جنب المملحة أرض موات فحفر فيها بئراً وساق الماء إليها
فصار ملحاً صحح ملكها، ولم يكن لغيره المشاركة.
ولو أقطع الإمام هذه الأرض جاز.

وأما الباطنة: وهي التي تظهر بالعمل: كالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقييل: إنها للإمام - أيضاً -
خاصة^(١)، والأقرب: عدم الاختصاص، فإن كانت ظاهرة لم تُملك
بالإحياء أيضاً، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها أحياءها، فإن
كانت في ملكه ملكها، وكذا في الموات.

ولو لم يبلغ بالحفر الى التل فهو تحجير لا إحياء، ويصير - حينئذ -
أحق^(٢) ولا يملكها بذلك، فإن أهمل أجبر على إتمام العمل أو الترك،
وتُنظره السلطان الى زوال عذره، ثم يلزمه أحد الأمرين.

ويجوز للإمام إقطاعها قبل التحجير والإحياء، ولا يقتصر ملك المحيي
على محل التل، بل الحُفر التي حوالية وتليق بحريمه يملكها أيضاً.
ولو أحيأ أرضاً ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها، ظاهراً كان أو
باطناً، بخلاف ما لو كان ظاهراً قبل إحيائها.

ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية أخرى،
فإذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه^(٣)، لأنه يملك المكان الذي
حفره وحرمه.

(١) تقدّم قول بعض العلماء فيها في الصفحة السابقة، فراجع.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي شرح جامع المقاصد: «أخص».

(٣) في المطبوع: «منعه منه».

ولو حفر كافر أرضاً فوصل الى معدنٍ ثم فتحها المسلمون في صيرورته غنيمَةً أو للمسلمين إشكال .
ومن ملك معدناً فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ، ولا أجره للغاصب ، ولو أباحه كان الخارج له ؛ ولو قال له : اعمل ولك نصف الخارج بطل ، لجهالة العوض إجارةً وجعالةً ، فالحاصل للمالك وعليه الأجرة .

الفصل الرابع : في المياه

وأقسامها سبعة :

الأول : المُحَرَّر في الآنية أو الحوض أو المصنع ، وهو مملوك لمن أحرزه وإن أخذ من المباح ، ويصح بيعه .
الثاني : البئر إن حفرت في ملكٍ أو مباحٍ للتملك اختص بها كالمحجر ، فاذا بلغ الماء ملكه ، ولا يحل لغيره الأخذ منه إلا بإذنه ؛ ويجوز بيعه كيلاً ووزناً ، ولا يجوز بيعه أجمع ، لتعذر تسليمه . والبئر العادية إذا طُمّت وذهب ماؤها فاستخرجه إنسان ملكها .

ولو حفر في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو أحقّ به ^(١) مدة مُقامه عليها ؛ وقيل : يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته ^(٢) ، وفيه نظر ؛ فاذا فارق فن سبق فهو أحقّ بالانتفاع ، ولا يختص بها .
ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج .

وإذا حفر بشراً في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر أعمق في ملكه

(١) «به» ليست في (أ، ب) .

(٢) قاله الشيخ في المبسوط : ج ٣ ص ٢٨١ .

وإن كان يسري الماء إليها. والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل أو الخرج.

الثالث: مياه العيون، والغيوث، والآبار في الأرض المباحة لا للملك شرع لا يختص بها أحد، فمن انتزع منها شيئاً في إناءٍ وشبهه ملكه، ويقدم السابق مع تعذر الجمع، فإن اتفقا أقرع.

الرابع: مياه الأنهار الكبار: كالفرات ودجلة والناس فيها شرع.

الخامس: الأنهار الصغار غير المملوكة التي^(١) يزدحم الناس فيها ويستشاحون في مائها، أو مسيل^(٢) يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه ولا يني بسقي ما عليه دفعةً، فإنه يبدأ بالأول، وهو الذي يلي فوهته، ويُحبس على من دونه^(٣) حتى ينتهي سقيه للزرع إلى الشراك، وللشجر إلى القدم، وللنخل إلى الساق، ثم يرسله إلى من دونه^(٤)، ولا يجب الإرسال قبل ذلك وإن تلف الأخير، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني فلا شيء للباقيين.

ولو كانت أرض الأعلى مختلفةً في العلو والهبوط سقى كلاً على

حدته.

ولو تساوى اثنان في القرب من الرأس قسم بينهما، فإن تعذر أقرع، فإن لم يفضل عن أحدهما سقى من أخرجته القرعة بقدر حقه ثم يتركه للآخر، وليس له السقي بجميع الماء، لمساواة الآخر له في الاستحقاق، والقرعة تفيد التقديم، بخلاف الأعلى مع الأسفل.

(١) «التي» ليست في سائر النسخ عدا (أ).

(٢) في (أ): «أو في سيل».

(٣) و(٤) في المطبوع و(ص): «من هو دونه».

ولو كانت أرض أحدهما أكثر قسّم على قدرها، لأنّ الزائد مساوٍ في القرب.

ولو أحيا إنسان أرضاً على هذا النهر لم يشارك السابقين، بل يقسّم^(١) ما يفضل عن كفايتهم وإن كان الإحياء في رأس النهر، وليس لهم منعه من الإحياء.

ولو سبق إنسان الى الإحياء في أسفله ثمّ أحيا آخر فوقه ثمّ ثالث فوق الثاني قدّم الأسفل في السقي، لتقدمه في الإحياء، ثمّ الثاني، ثمّ الثالث.

السادس: الجاري من نهر مملوك يُنتزع من المباح، بأن يحفر إنسان نهراً في مباح يتصل بنهر كبير مباح، فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه، وإنما هو تحجير وشروع في الإحياء، فاذا وصل فقد ملك بالإحياء، سواء أجرى فيه الماء أو لا، لأنّ الإحياء: التهيئة للانتفاع، فإن كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم أو النفقة عليه. ويملكون الماء الجاري فيه على رأي، فإن وسعهم أو تراضوا وإلا قسّم على قدر الأنصباء، فيجعل خشبة صلبة ذات ثقبٍ متساوية على قدر حقوقهم في مصدم الماء، ثمّ يخرج من كلّ ثقبٍ ساقية منفردة لكل واحد، فلو كان لأحدهم نصفه، ولآخر ثلثه، وللثالث سدسه، جعل لصاحب النصف ثلاث ثقبٍ تصبّ في ساقية، ولصاحب الثلث ثقبان تصبان في أخرى، ولصاحب السدس ثقبه.

وتصحّ المهايأة، وليست لازمة.

وإذا حصل نصيب إنسانٍ في ساقية^(٢) سقى به ما شاء، سواء كان له

(١) في (ش، ص) «يقسّم له».

(٢) في (أ، ب): «ساقيته».

شرب من هذا النهر أولاً؛ وكذا البحث في الدولاب له أن يسقي بنصيبه ما شاء.

ولكل واحد أن يتصرف في ساقيته المختصة به بمهما شاء من إجراء غير هذا الماء، أو عمل رحي، أو دولاب، أو عبارة أو غير ذلك؛ وليس له ذلك في المشترك.

ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك إنسان فهو مباح: كالطائر يعشش في ملك إنسان.

السابع: النهر المملوك الجاري من ماء مملوك، بأن يشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل.

ويجوز لكل أحد الشرب من الماء المملوك في الساقية، والوضوء، والغسل، وغسل الثوب ما لم يعلم كراهيته؛ ولا يحرم على صاحبه المنع، ولا يجب عليه بذل الفاضل، ولا يحرم عليه البيع، لكن يكره.

ولو احتاج النهر الى حفر أو إصلاح أو سد بثق^(١) فهو عليهم على حسب ملكهم، فيشترك الكل الى أن يصلوا الى الأدنى من أوله، ثم لا شيء عليه، ويشترك الباقيون الى أن يصلوا الى الثاني، وهكذا، ويحتمل التشريك.

تنمة

المرجع في الإحياء الى العرف، فقاصد السكنى يحصل إحياءه بالتحويط ولو بخشب أو قصب، وسقف.

(١) بثق النهر بفتح: كتر شطه لينشق الماء. القاموس المحيط (مادة بثق).

والحظيرة: تكفيه الحائط، ولا يشترط تعليق الباب .
 والزراعة: بالتحجير بساقية، أو مسناة، أو مرز وسوق الماء؛ ولا يشترط
 الحرث ولا الزرع، لأنه انتفاع كالمسكنى؛ والغرس به وسوق الماء إليه^(١).
 ولو كانت مستأجرة فعضد شجرها أو قطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة
 فقد أحيأها.
 ولو نزل منزلاً فنصب فيه خيمة أو بيت شعر لم يكن إحياءً، وكذا لو
 أحاط بشوك وشبهه .
 ولا يفتقر في الإحياء إلى إذن الإمام ولا الإسلام، إلا في أرض
 المسلمين .

وإحياء المعادن بلوغ نيلها .



مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث الإسلامية

(١) «إليه» ليست في المطبوع .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



کتاب الاجارة وتوابعها

مرکز تحقیقات کتب ویر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الإجارة وتوابعها

وفيه مقاصد:

الأول

في الإجارة



وفيه فصول:

الأول: الماهية

وهي : عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله .
ولابد فيه من الإيجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف ،
فلا تنعقد إجارة المجنون ، ولا الصبي غير المميز ، ولا المميز وإن أذن له الولي
على إشكال .

والإيجاب : أجرتك أو أكرمتك ، والقبول : كل لفظ يدل على الرضا .
ولا يكفي في الإيجاب : ملكتك ، إلا أن يقول سكنى هذه الدار شهراً
- مثلاً - بكذا .

ولا تنعقد بلفظ العارية ولا البيع ، سواء نوى به الإجارة أو قال : بعتك
سكنها سنة ، لأنه موضوع لملك الأعيان ، وهو لازم من الطرفين .
ولا تبطل بالبيع ولا العذر إن أمكن الانتفاع ؛ ولا يموت أحدهما على

رأي، إلا أن يكون المؤجر موقوفاً عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالأقرب البطلان في الباقي، فيرجع المستأجر على ورثة المؤجر بباقي الأجرة. ولا يتعلّق به خيار المجلس .

ولو شرطاً خياراً لهما أو لأحدهما أو لأجنبي صح، سواء كانت معينة - كأن يستأجر هذا العبد- أو في الذمة: كالبناء مطلقاً.

الفصل الثاني: في أركانها

وهي ثلاثة: المحلّ - وهو: العين التي تعلقت الإجارة بها: كالدار والداّبة والآدمي وغيرها - والعوض، والمنفعة .

المطلب^(١) الأوّل: المحلّ

كلّ عينٍ تصحّ إعارتها تصحّ إيجارها، وإجارة المشاع جائزة: كالمقسوم، وكذا إجارة العين المستأجرة إن لم يشترط المالك التخصيص^(٢) .

ولا بدّ من مشاهدتها، أو وصفها بما يرفع الجهالة إن أمكن فيها ذلك، وإلا وجبت المشاهدة، فإن باعها المالك صح، فإن لم يكن المشتري عالماً بتخريبين فسخ البيع وإمضائه مجاناً مسلوب المنفعة الى آخر المدة .

ولو كان هو المستأجر فالأقرب الجواز، ويجتمع عليه الأجرة والثن . ولو وجدها المستأجر معينةً بعيبٍ لم يعلمه فله الفسخ وإن استوفى بعض المنفعة، ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض .

(١) «المطلب» ليس في المطبوع .

(٢) في (أ): «التخصيص» .

ولو كانت العين مطلقاً موصوفة لم يفسخ العقد، وعلى المؤجر الإبدال، ولو تعذر فله الفسخ، فإن ردّ المستأجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع. ولو تلفت العين قبل القبض أو عقيب القبض بطلت مع التعيين، وإلا بطلت في الباقي، ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلف؛ وكذا لو ظهر استحقاقها.

ويستقرّ الضمان على المؤجر مع جهل المستأجر، وفي الزائد من أجرة المثل إشكال. وتصحّ إجارة العقار مع الوصف والتعيين، لا في الذمة. ويفتقر الحمام الى: مشاهدة البيوت والقدر والماء والأتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه، أو وصف ذلك كله.

ويجب على المستأجر علف الدابة وسقيها، فإن أهمل ضمن. ولو استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر، إلا أن يشترط على الأجير، فإن تشاح في قدره فله أقلّ مطعموم مثله وملبوسه. ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الأجير كان وجهاً، فحينئذ إن شرطه على المستأجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف، فإن استغنى الأجير لمرض أو بطعام^(١) نفسه لم يسقط حقه. ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستأجر. ولو أحبّ الأجير أن يستفضل بعض طعامه منع منه إن كان قدر كفايته، ويخشى الضعف عن العمل أو اللين معه. ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها أولاً لكن اتفق لزمت الأجرة الى وقت البلوغ، ثم يتخير الصبي في الفسخ والإمضاء. ولو مات الولي أو انتقلت الولاية الى غيره لم يبطل به.

(١) في (ج): «أو إطعام».

ولو أجز عبده ثم أعتقه في الأثناء لم تبطل الإجارة، ويجب على العبد إيفاء المنافع باقي المدة. والأقرب عدم رجوعه على مولاه بأجرة^(١)، ونفقته بعد العتق على المستأجر إن شرطت عليه، وإلا فعلى المعتق، لأنه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه.

المطلب الثاني: في العوض

ويشترط أن يكون مال الإجارة معلوماً بالمشاهدة، أو الوصف الرافع للجهالة. ثم إن كان مكيلاً أو موزوناً وجب معرفة مقداره بأحدهما، وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر.

وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون عوضاً، عيناً كان أو منفعةً، ماثلت أو خالفت.

ولو استأجر داراً بعمارتها لم يصح، للجهالة؛ وكذا لو استأجر السلاح بالجلد، وكذا الراعي باللبن أو الصوف المتجدد أو النسل أو الطحان بالنخالة. أمّا بصاعٍ من الدقيق أو المرصعة بجزءٍ من المرتضع الرقيق فالأقرب الجواز؛ وكذا لو استأجر الحاصد بجزءٍ من الزرع.

ولو قال: إن خطته اليوم فلك درهمان وإن خطته غداً فدرهم احتمال أجره المثل والمسمى، وكذا: إن خطته رومياً فدرهمان وفارسيّاً فدرهم.

ولو استأجر لحمل متاعٍ إلى مكانٍ في وقتٍ معلومٍ فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً معيناً صح.

ولو أحاط الشرط بجميع الأجرة لم تصح، ويثبت له أجره المثل.

(١) في المطبوع (وص): «بأجرته».

ولو أجره^(١) كل شهر بدرهم ولم يعين أو استأجره لنقل الصبرة المجهولة وإن كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم أو استأجره^(٢) مدة شهر بدرهم فإن زاد فبحسابه فالأقرب البطلان، إلا الأخير فإن الزائد باطل.

ويملك المؤجر الأجرة بنفس العقد، فإن شرط الأجل لزم^(٣).

ويشترط فيه العلم، سواء تعدد أو اتحد، وسواء كانت معينة أو مطلقة. ويجب تسليمها مع شرط التعجيل أو الإطلاق. وإن وقعت الإجارة على عمل مَلَكَ العامل الأجرة بالعقد أيضاً، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل؛ وهل يشترط تسليمه؟ الأقرب ذلك، فاذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر^(٤)، فإن سلمت العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الأجر، وإن لم ينتفع. وإن كانت على عمل فسلم العقود عليه: كالدابة يركبها إلى العين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها^(٥) استقر عليه الأجر وإن كانت الإجارة فاسدة، وتجب أجرة المثل فيها.

ولو بذل له العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقر الأجر عليه إن كانت الإجارة صحيحة، وإلا فلا.

ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه وطلبه^(٦) المالك فلم يدفع العين إليه صار غاصباً، فإن عمل بعد ذلك لم

(١) في (أ): «ولو استأجره».

(٢) في المطبوع: «أو استأجر».

(٣) في (أ، د، ش): «إلا أن يشترط الأجل فيلزم».

(٤) في (أ): «استحق الأجر».

(٥) «فيها» ليست في (أ).

(٦) في (أ، د): «فطالبه».

يستحق أجره. ولو ظهر العيب في الأجرة المبيّنة تختير المؤجر في الفسخ والأرث، وفي المضمونة له العوض، فإن تعذرت الفسخ أو الرضا بالأرث، وللمؤجر الفسخ إن أفلس المستأجر.

ويجوز أن يؤجر العين بأكثر مما استأجرها به وإن لم يحدث شيئاً متقوماً^(١) وكان الجنس واحداً على رأي؛ وكذا لو سكن البعض وأجر الباقي بالمثل أو الزائد، وكذا لو تقبل عملاً بشيءٍ وقبله لغيره بأقل. واستيفاء المنفعة أو البعض مع فساد العقد يوجب أجره المثل، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه^(٢).

ويكره استعمال الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة، وأن تضمن مع انتفاء التهمة.



المطلب الثالث: في المنفعة

وشروطها ثمانية: مركزية كميّة علوم رسيدي

الأول: أن تكون مباحة: فلو استأجر بيتاً ليحز فيه خمر أو دكاناً لبيعه فيه أو أجيراً ليحمل له مسكراً - سواء كان مسلماً أو كافراً - أو جارية للغناء أو كلباً للصيد لهواً أو ناسخاً ليكتب كفرة أو غناءً أو استأجر الكافر مسلماً للخدمة أو مصحفاً للنظر فيه لم يصح.

الثاني: أن تكون مملوكة: إما بالتبعية: كمالك العين، أو بالاستقلال: كالمستأجر، فلا يصح إجارة الغاصب. ولو عقد الفضولي وقف على الإجازة.

(١) «متقوماً» ليست في (أ).

(٢) «عنه» ليست في (أ، د).

ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له أن يؤجر، فإن فعل وسلّم العين - حينئذٍ - ضمن .

ويجوز مع عدم الشرط أن يؤجر لمثله أو أقلّ ضرراً، سواء كان قبل القبض أو بعده، وسواء كان المستأجر هو المؤجر أو غيره، ويضمن العين بالتسليم .

الثالث : أن تكون متقومةً: فلو استأجر تفاحةً للشّمّ أو طعاماً لتزوين المجلس أو الدراهم أو الدنانير أو الشمع كذلك أو الأشجار للوقوف في ظلّها ففي الجواز نظر، ينشأ: من انتفاء قصد هذه المنافع، ولهذا لا تضمن منفعتها بالغصب؛ وكذا لو استأجر حائطاً مزوّقاً للتنزه بالنظر اليه. أمّا لو استأجر شجراً^(١) ليحفظ عليها الثياب أو يبسطها عليها ليستظل بها فيه فالوجه الجواز.

الرابع : انفرادها بالتقوم: فلو استأجر الكرم لثمره والشاة لنتاجها أو صوفها أو لبنها لم ينعقد، لِمَا يتضمن من بيع الأعيان قبل وجودها. والاستئجار إنّما يتعلق بالمنافع .

ولو استأجر الظئر لإرضاع الولد مع الحضانة جاز، والأقرب جوازه مع عدمها للحاجة. وهل يتعدى الى الشاة لإرضاع السخلة؟ الأقرب ذلك . وكذا يجوز استئجار الفحل للضراب على كراهية؛ وفي جواز استئجار البئر للاستسقاء^(٢) منها إشكال .

ويجوز استئجار الأطياب للشّمّ وإن نقصت أعيانها، بخلاف الشمع

(١) في المطبوع: «شجرة» .

(٢) في (ش): «للاستقاء» .

للإشعال، والطعام للأكل. والإجارة في الاستحمام للبت فيه، واستعمال الماء تابع للإذن.

الخامس: إمكان وجودها: فلو استأجر الأرض للزراعة ولا ماء لها بطلت. أمّا لو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادراً؛ وكذا لو استأجر عبداً مدة يعلم موته قبل انقضائها، أو استأجر أعمى للحفاظ، أو أخرساً للتعليم، أو استأجر حيواناً لعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه: كما لو استأجر شاة للحرث أو الحمل. أمّا لو استأجر ما يمكن منه وإن لم يخلق له جاز: كالإبل للحرث، والبقر للحمل.

السادس: القدرة على التسليم: فلو استأجر الآبق منفرداً لم يصح، ولو أجز للسنة القابلة صح، وكذا لو أجز سنة متصلة بالعقد ثم أخرى له أو لغيره.

ولو استأجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهياة إن قصد التراوح، وإلا افتقر الى تعيين أحد النصفين، والمنع الشرعي كالحسي. فلو استأجر لقلع ضرس صحيح أو قطع يد صحيحة أو استأجر جنباً أو حائضاً لكنس المسجد لم يصح.

ولو كانت السن وجعة أو اليد متأكلة صحت، فإن زال الألم قبل القلع^(١) انفسخت الإجارة.

ولو استأجر منكوحة الغير بدون إذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح. ولو كان^(٢) للرضاع: فإن منع بعض حقوقه بطل، وإلا فلا.

(١) في (أ، د): «القطع».

(٢) في (أ): «وكذا لو كان».

ولو استأجرها الزوج أو غيره بإذنه صح وإن كان لإرضاع ولده منها في حباله .

ولو تلفت العين المستأجرة قبل القبض بطلت الإجارة؛ وكذا بعده بلا فصل .

ولو تلفت في الأثناء انفسخت في الباقي، فإن تساوت أجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى، وإلا قسّط المسمى على النسبة، ودفع ما قابل الماضي .

ولو انهدمت الدار أو غرقت الأرض أو انقطع ماؤها في الأثناء فللمستأجر الفسخ، فإن بادر المالك إلى الإعادة فالأقرب بقاء الخيار .

ولو شرط منفعة: كالزراع فتلفت وبقي غيرها: كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالفة تنفسخ فيها الإجارة .

ولو أمكن الانتفاع بالعين فيما اكترأها له على نقصٍ تختير المستأجر أيضاً في الفسخ والامضاء بالجميع .

ولو غرق بعض الأرض بطلت الإجارة فيه، وتختير في الباقي بين الفسخ وإمساكه بالحصة .

ولو منعه المؤجر من التصرف في العين فالأقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى، وبين الإمضاء فيطالب بأجرة المثل .

ولو غصبه أجنبي قبل القبض تختير المستأجر أيضاً في الفسخ فيطالب المؤجر بالمسمى، وفي الإمضاء فيطالب الغاصب بأجرة المثل .

ولو ردّت العين في الأثناء استوفى المستأجر المنافع الباقية، وطالب الغاصب بأجرة مثل الماضي . وهل له الفسخ فيه ومطالبة المؤجر؟ نظر .

ولو كانت الإجارة على عملٍ مضمون: كخياطة ثوب أو حمل شيء فغصب العبد الخياط أو الدابة الحاملة فللمستأجر مطالبة المالك بعوض

المغصوب، فإن تعذر البديل تخير في الفسخ والإمضاء .

ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الإجارة، وطالب المستأجر الغاصب بأجرة المثل خاصة وإن كان في ابتداء المدة. ولو حدث خوف منع المستأجر من الاستيفاء - كما لو استأجر جملاً للحج فتنقطع السابلة - فالأقرب تخير كل من المؤجر والمستأجر في الفسخ والإمضاء .

ولو استأجر داراً للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الإقامة بذلك البلد ففي تخير المستأجر نظر.

ولو أخرجه المالك في الأثناء لم تسقط عنه أجرة السالف .

ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح، لعدم الثقة بحصوله .

السابع: إمكان حصولها للمستأجر: فلو آجر من وجب عليه الحج مع

تمكّنه نفسه^(١) للنيابة عن غيره لم يقع؛ وكذا لو آجر نفسه للصلوات^(٢) الواجبة عليه فإنها لا تقع عن المستأجر. وهل تقع عن الأجير؟ الأقوى العدم.

ويصح الاستئجار للجهاد والحج والصلاة لمن لا تجب عليه، ويقع عن

المستأجر لكن يشترط في الصلاة الموت، وكذا الصيام .

ولو استأجر ولي الميت عنه لصلاته الفائتة وجب على الأجير الإتيان

بها على ترتيبها في الفوات. فلو استأجر أجرين كل واحد عن سنةٍ جاز،

لكن يشترط الترتيب بين فعليهما، فإن أوقعا دفعةً: فإن علم كل منهما بعقد

الآخر وجب على كل واحد^(٣) منهما قضاء نصف سنةٍ، وإن جهلا

(١) في المطبوع: «بنفسه» .

(٢) في المطبوع: «للصلاة» .

(٣) «واحد» ليست في (د، ش ١٣٢) .

فكذلك . وفي ضمان الولي إشكال .

ويجوز الاستئجار للزيارة عن الحي والميت .

وفي جواز الاستئجار على الاختطاب أو الاحتشاش أو الالتقاط أو

الاحتياز^(١) نظر: ينشأ: من وقوع ذلك للمؤجر، أو المستأجر .

الثامن : أن تكون معلومة: والإجارة إما أن تكون في النعمة أو على

العين، والعين إن لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الإطلاق، وإلا

وجب بيانها، وعلى كل حال لا بد من العلم بقدر المنفعة .

والأعيان يعسر ضبطها، لكن تكثر البلوى بثلاثة، ويحال غيرها عليها:

الأول: الآدمي: ويصح استئجاره خاصاً: وهو الذي يُستأجر مدة معينة،

فلا يجوز له^(٢) العمل لغيره فيها إلا بإذنه، فإن عمل من دون الإذن

فالأقرب تخير المستأجر بين الفسخ، والمطالبة بأجرة المثل، أو المسمى الثاني

له، أو لمستأجره .

ومشتركا: وهو الذي يُستأجر لعمل مجرد عن المباشرة، أو المدة، وتملك

النفقة^(٣) بنفس العقد. كما تملك الأجرة به، فاذا استؤجر لعمل قُدِّرَ إما

بالزمان: كخياطة يوم، أو بمحل العمل: كأن يستأجره لخياطة ثوب معين .

ويصح هذان في النعمة ومعيناً، فاذا عينه بالمحل وجب تعيين الثوب

وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة؛ ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر .

ويعين في تعليم القرآن السور أو الزمان .

وفي الإرضاع تعيين الصبي، ومحل الإرضاع أهو في بيتها فهو أسهل، أو

(١) في (هـ): «الاحتياز» .

(٢) «له» ليست في (أ) .

(٣) في (ش، ص): «المنفعة» .

بيت الصبي فهو أوثق للولي في حفظه ومدته ولا تدخل الحضانة فيه؟ وهل يتناول العقد اللبن أو الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كما الصبغ في الصباغة وماء البئر في الدار؟ الأقرب الأول، لاستحقاق الأجرة به بانفراده دون الباقي بانفرادها، والرخصة سوّغت تناول الأعيان. وعلى المرضعة تناول ما يدرّبه لبنها من المأكول والمشروب، فإن أسقته^(١) لبن الغنم لم تستحق أجرأ. ولو دفعته الى خادمتها فالأقرب ذلك أيضاً. ويُقدّم قولها لو ادّعته، لأنها أمينة. وله أن يؤجر أمته ومدبرته وأمّ ولده للإرضاع دون مكاتبته، فإن كان لإحداهنّ ولد لم يجز له أن يؤجرها، إلا أن يفضل عن ولدها. ولو كانت مزوّجة افتقر المولى الى إذن الزوج، فإن تقدّم الرضاع صحّ العقدان، وللزوج وطؤها. وإن لم يرض المستأجر: فإن مات المرتضع أو المرضعة بطلت الإجارة إن كانت معيّنة، ولو كانت مضمونة فالأقرب إخراج أجرة المثل من تركتها، ويكفي في العمل مسماه. ولو اختلف فالأقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها. ولو مرض الأجير: فإن كانت مضمونة لم تبطل^(٢) وألزم بالاستئجار للعمل، وإن كانت معيّنة بطلت، وكذا لو مات. ولو اختلف العمل باختلاف الأعيان فالأقرب أنه كالمعيّنة مثل: الفسخ^(٣)، لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان. ويجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والعيون، فيفتقر الى معرفة الأرض

(١) في (أ): «فإن اشتبه».

(٢) في المطبوع و(أ): «لم تقبل».

(٣) في (ش، ص): «النسخ».

بالمشاهدة وإن قدر^(١) العمل بالمتة .

ولو قدر بتعين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها، وطول النهر وعمقه وعرضه .

ويجب نقل التراب عن المحفور. ولو تهوّر تراب من جانبه لم تجب إزالته كالدابة إذا وقعت فيه^(٢) .

ولو وصل الى صخرة لم يلزم حفرها فله من الأجرة بنسبة ما عمل .
وروي: «تقسيم أجرة^(٣) عشر قومات على خمسة وخمسين جزءاً، فما أصاب واحداً فهو للأولى، والاثنين للشانية»^(٤)، وهكذا، فإن عمل به احتمل تعديده، فيقسم الخمسة على خمسة عشر.

ولو استأجره لعمل اللين: فإن قدره بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه، وذكر قالبه، فإن قدره بقالب معروف، وإلا احتيج الى تقدير الطول والعرض والسلك، ولا تكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف .
ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسلكه، وآلة البناء من لبن وطين، أو حجر وجص، فإن سقط بعد البناء استحق الأجر^(٥) إن لم يكن لقصور في العمل كما لو بناه محلولاً .

ولو شرط ارتفاع الحائط عشرة أذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الإعادة .

(١) (ش، ص): «وأن يقدر» .

(٢) «إذا وقعت فيه» ليس في سائر النسخ عدا (د، وهامش ش) .

(٣) «أجرة» ليست في (د) .

(٤) الكافي: ج ٧ ص ٤٣٣ حديث ٢٢، وتهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٨٧ حديث ٧٩٤ .

(٥) في (ج): «الأجير» .

ولو استأجره لتطيين السطح أو الحائط جاز وإن قدره بالعمل .
ويستقدر النسخ^(١) بالمدة والعمل، فيفتقر^(٢) في الثاني الى عدد الورق
والسطور والحواشي ودقة القلم، فإن عرف وصف الخط، وإلا وجبت
المشاهدة .

ويجوز تقدير الأجر بأجزاء الفرع، أو الأصل والمقاطعة على الأصل .
ويُعفى عن الخطأ اليسير، للعادة، لا الكثير، وليس له محادثة غيره وقت
النسخ .

ويجوز على نسخ المصحف، وعلى تعليم القرآن، إلا مع الوجوب فيقدره
بالعمل، فيعدّد^(٣) السور، أو بالزمان على إشكال ينشأ: من تفاوت السور
في سهولة الحفظ .

ولو قال: عشر آيات^(٤) ولم يعين السورة لم يصح، ويكفي إطلاق الآيات
منها وحدة الاستقلال بالتلاوة، ولا يكفي تتبعه نطقه^(٥) .
ولو استقلّ بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها فنسي الأولى ففي وجوب إعادة
التعليم نظر .

ويجوز جعله صداقاً، فلو استفادته من غيره كان لها أجرة التعليم .
ويجوز الاستئجار على تعليم الخط والحساب والآداب . وهل يجوز على
تعليم الفقه؟ الوجه المنع مع الوجوب، والجواز لا معه .

(١) في (ش): «الفسخ» .

(٢) في (ب): «فيضيف» .

(٣) في (ب): «بتعدّد» .

(٤) «عشر آيات» ليست في (ص) .

(٥) في المطبوع: «فلا تكفي تبعية نطقه»، وفي (د): «تتبع لفظه» .

وعلى الختان والمداواة وقطع السلع^(١) والحجامة - على كراهية - أجرة مع الشرط، وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة، ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم أو المرّتين .

والكحل على المريض، ويجوز اشتراطه على الأجير؛ والأقرب جواز اشتراط الأجر على البتاء. ولو لم يحصل البرء في المدة استقر الأجر. ولو برىء في الأثناء انفسخ العقد في الباقي، فإن امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الأجير أجرة بمضي المدة. ولو جعل له على البرء^(٢) صحّ جعالة لا إجارة.

ولو اشترط الدواء على الطبيب فالأقرب الجواز. ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل بموتها، ويحتمل عدمه، لأنها ليست المعقود عليها، وإنما يستوفي المنفعة بها، وإن تلف بعضها بطل فيه. ولو ولدت لم يجب عليه رعيها. ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان .

ولا تدخل الجواميس والبخاتي في إطلاق البقر والإبل، لعدم تناول عرفاً على إشكال، ويذكر الكبر والصغر والعدد. ويجوز الاستئجار للزرع، ولحصاده، وسقيه، وحفظه، ودياسه، ونقله. وعلى استيفاء القصاص في النفس والأعضاء. وعلى الدلالة على الطريق، وعلى البذرقة^(٣) فيجب تعيينها بالعمل، ولا يكفي المدة. وعلى الكيل والوزن والعدد فيتعيّن بالعمل أو المدة. وعلى ملازمة الغريم فيعيّن

(١) في (ج): «السلعة» .

(٢) في (أ): «على غير البرء» . وفي (ش، ص): «عن البرء» .

(٣) البذرقة: الحراس يتقدمون القافلة، المعجم الوسيط، ١ : ٤٥ .

بالمدة. وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة^(١) وشرائها. وعلى السمسرة^(٢). وعلى الاستخدام، سواء كان الخادم رجلاً أو امرأة، حرّاً أو عبداً، لكن يحرم عليه النظر إلى الأمة من دون إذن وإلى الحرّة^(٣) مطلقاً.

الثاني: الدواب: فاذا استأجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة، وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخميناً نظراً؛ ويركبه المؤجر على ما شاء: من سرج وإكاف^(٤) وزاملة^(٥) على ما يليق بالدابة، فإن كان يركب على رحل للمستأجر^(٦) وجب تعيينه، فيجب أن يشاهد المؤجر الآلات، فإن شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة أو الوزن، وذكر الطول والعرض والغطاء وجنسه، أو عدمه؛ ولو عهد^(٧) اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها والوطاء وجنسه أو عدمه، ووصف المعاليق إن شرط بما يرفع الجهالة أو الوزن أو المشاهدة.

ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل، ولا بد من^(٨) مشاهدة الدابة

(١) في المطبوع: «بعينها».

(٢) السمسرة - بكسر السين المهملة: المتوسط بين البائع والمشتري، الجمع: السماسرة، والمصدر: السمسرة. القاموس المحيط (مادة: سمر).

(٣) في (هـ): «المولى وإلى الحرّة».

(٤) الإكاف والأكاف من المراكب: شبه الرحال والأقتاب. لسان العرب (مادة: أكف).

(٥) الزاملة: التي يُحمّل عليها من الإبل وغيرها. القاموس المحيط (مادة: زمل). والظاهر أن الزاملة هي: نوع مما يوطأ به على الدابة كما هو الظاهر من قول المصنف: «على ما يليق بالدابة».

(٦) في (ب، د): «المستأجر». والرحل: يقال لمركب البعير، وهو ما يركب عليه، ولما يستصحبه من الأثاث. القاموس المحيط (مادة: رحل).

(٧) في (أ): «فلو عرف»، وفي (ب): «فلو عهد».

(٨) «من» ليس في (أ).

المركوبة أو وصفها بذكر جنسها: كالإبل، ونوعها: كالبخاتي أو العراب، والذكورة والأنوثة، فإن لم يكن السير اليها لم يذكر؛ وكذا إذا كانت المنازل معروفةً، فاذا اختلفا فيه أو في السير ليلاً أو نهاراً حمل على العرف، وإن لم تكن معروفةً وجب ذكرها.

وإذا شرط حمل الزاد وجب تقديره، وليس له إبدال ما فنى بالأكل المعتاد إلا مع الشرط. وإن ذهب بسرقة أو سقوط^(١) أو بأكل غير معتاد فله إبداله وإن شرط عدم الإبدال مع الأكل.

ويجب على المؤجر كلما جرت العادة أن يوظف للركوب به^(٢) للراكب من الخداجة والقتب^(٣) والزممام والسرجم واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحظه وشده على الجمل ورفع الأحمال وشدها وحظها، والقائد والسائق إن شرط مصاحبته.

وإن آجره الدابة ليذهب بها المستأجر فجميع الأفعال على الراكب، وأجرة الدليل والحافظ على الراكب. وعلى المؤجر إركاب المستأجر إذا رفعه أو ببروك الجمل إن كان عاجزاً: كالمرأة والكبير، وإلا فلا. ولو انتقل إلى الطرفين تغير الحكم فيها.

وعلى المؤجر إيقاف الجمل للصلاة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه: كصلاة النافلة والأكل والشرب.

ولو استأجر للعقبة جاز، ويرجع في التناوب إلى العادة، ويقسم

(١) في (د): «أو بسقوط».

(٢) في (أ): «للكوب له»، وفي (د): «الركوب به».

(٣) الجِدْجُ - بالكسر: الخيل، ومركب من مراكب النساء. والقَتْبُ - بالتحريك - رحل البعير صغير على قدر السنام، وجمعه أقتاب. مجمع البحرين (مادة: حدج وفتب).

بالسوية إن اتفقا، وإلا فعلى ما شرطاه، وأن يستأجر نوباً مضبوطةً: إمّا بالزمان فيحمل على زمان السير، أو بالفراسخ.

وإن استأجر للحمل: فإن اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره، فإن الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة، وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب، وإلا فلا. وأمّا الأحمال: فلا بد من معرفتها بالمشاهدة أو الوزن، مع ذكر الجنس، وذكر المكان المحمول إليه، والطريق.

ولو استأجر الى مكة فليس له الإلزام بعرفة ومنى، بخلاف ما لو استأجر للحج.

ولو شرط أن يحمل ما شاء بطل.

ولو شرط حمل مائة رطل من الخنطة فالظرف غيره، فإن كان معروفاً وإلا وجب تعيينه. ولو قال: مائة رطل دخل الظرف فيه.

ولو استأجر للحرث وجب تعيين الأرض بالمشاهدة أو الوصف وتقدير العمل بتعيينها أو بالمدة وتعيين البقر إن قدر العمل بالمدة.

وإن استأجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة أو الوصف، وتقدير العمل بالزمان أو بالطعام.

ولا بد من مشاهدة الدولاب إن استؤجر له، ومعرفة الدلاء، وتقدير العمل بالزمان أو بملء البركة مثلاً، لا بسقي البستان، لاختلاف العمل^(١) لقرب عهده بالماء وعطشه. ولو كان لسقي الماشية فالأقرب الجواز، لقرب التفاوت.

(١) الجملة «إن استؤجر له... لاختلاف العمل» ليست في (أ).

ولو استأجر للاستقاء عليها وجب معرفة الآلة كالراوية أو القرية
بالمشاهدة أو الصفة وتقدير العمل بالزمان، أو عدد المرات، أو ملاء معين .
ويجوز استئجار الدابة بآلتها^(١) وبدونها، ومع المالك وبدونه .

الثالث: الأرض: ويجب وصفها، أو مشاهدتها، وتعيين المنفعة للزرع أو
الغرس أو البناء. فإن آجرها^(٢) لينتفع بها بمهما شاء فالأقرب الجواز
ويتخير المستأجر في الثلاثة .

ولو قال: للزرع أو الغرس بطل، لأنه لم يعين أحدهما .
ولو استأجر لهما^(٣) صح واقتضى التنصيف، ويحتمل التخير .
ولو آجرها لزرع ما شاء صح، ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه، أو
يقصر عنه في الضرر على إشكال .

ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي، ولا الى الأقل . وكذا
التفصيل لو آجرها للغراس، وله الزرع وليس له البناء . وكذا لو استأجر
للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع .

وإذا استأجر للزرع ولها ماء دائم أو يعلم وجوده غالباً وقت الحاجة
صح . ولو كان نادراً: فإن استأجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع، وإلا
فلا .

ولو آجرها^(٤) على أن لا ماء لها أو كان المستأجر عالماً بحالها صح،
وكان له الانتفاع بالنزول فيها، أو وضع رحله، وجمع حطبه، وزرعها رجاءً

(١) في (ش، ص): «بآلتها» .

(٢) في (أ): «استأجرها» .

(٣) في (أ): «لأحدهما» .

(٤) في (أ): «استأجرها» .

للماء. وليس له البناء ولا الغرس.

ولو استأجر ما لا ينحسر الماء عنه غالباً بطل^(١)، ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الأرض معروفةً أو كان الماء صافياً يمكن مشاهدتها صح، وإلا فلا.

ولو استأجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز، لعدم الانتفاع، فإن علم المستأجر ورضي جاز إن كانت الأرض معلومةً، وكذا إن كان قليلاً يمكن معه بعض الزرع.

ولو كان الماء ينحسر على التدرج لم تصح، لجهالة وقت الانتفاع، إلا أن يرضى المستأجر.

ولو أمكن الزرع إلا أن العادة قاضية بغرقها لم يجز إجارتها، لأنها كالغارقة.

ولو اتفق غرقه أو تلفه بحريق أو غيره فلا ضمان على المؤجر، ولا خيار للمستأجر، إلا أن يتعذر الزرع بسبب الغرق، أو انقطاع الماء، أو قلته بحيث لا يكفي الزرع، أو تفسد الأرض فيتخير في الإمضاء بالجميع، ويحتمل بما بعد الأرش؛ فإن فسخ رجع إلى أجرة الباقي واستقر ما استوفاه، ويوزع على المدتين باعتبار القيمة، وهي أجرة المثل للمدتين، لا باعتبار المدّة، فإن تجدد بعد الزرع فله الفسخ أيضاً ويبقى الزرع إلى الحصاد، وعليه من المسمى بحصته إلى حين الفسخ، وأجرة المثل إلى الحصاد^(٢) لأرض لها مثل ذلك الماء القليل.

(١) في (هـ، ص): «غالباً للزرع بطل».

(٢) في (أ): «إلى حين الحصاد».

ويجب تعيين المدة في إجارة الأرض لأي منفعة كانت: من زرع أو غرس أو بناء أو سكنى أو غير ذلك، ولا يتقدر بقدر. ولا يجب اتصال المدة بالعقد، فإن عيّن المبدأ وإلا اقتضى الاتصال، فإن استأجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فإن كان لتفريط المستأجر كأن يزرع ما يبقى بعدها فكالمغاصب، وإن كان لعروض برد أو شبهه فعلى المؤجر التبقية، وله المسمى عن المدة وأجرة المثل عن الزائد. وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على إشكال: فإن زرع بغير إذنه لم يكن له المطالبة بإزالته إلا بعد المدة.

ولو استأجر مدة لزرع لا يكمل فيها: فإن شرط نقله بعد المدة لزم، وإن أطلق احتمال الصحة مطلقاً، ويقيّد إمكان الانتفاع. فعلى الأول احتمال وجوب الإبقاء بالأجرة. ولو شرط التبقية إلى وقت البلوغ تجهل العقد. ولو استأجرها للغرس سنة صح، وله أن يغرس قبل الانقضاء، فإن شرط القلع بعد المدة أو لم يشترط جاز القلع، ولا أرش على أحدهما: ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس فيتخير^(١) بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع أرضه، وبين قلعها مع أرش النقص، وبين إبقائها بأجرة المثل.

وإن استأجر للسكنى وجب مشاهدة الدار، أو وصفها بما يرفع الجهالة، وضبط مدة المنفعة والأجرة.

ولو استأجر سنتين بأجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطاً صح. ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستأجر في الفسخ في الجميع، أو

(١) في المطبوع: «فيتخير المالك».

في (١) قدر ما سكنه، فيسترّد نصيبه من المسمّى، وفي إمضاء الجميع فيلزمه المسمّى، وله أجره المثل على المالك فيما سكن.
 وله أن يسكن المساوي أو الأقل ضرراً إلا مع التخصيص، ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدوابّ والسرجين والثقيل على السقف.
 وله إدارة الرحى في الموضع المعتاد، فإن لم يكن لم يكن له التجديد.
 ويجوز استئجار الدار ليعمل مسجداً يُصلّى فيه.

الفصل الثالث: في الأحكام

إذا استأجر الى العشاء أو الى الليل فهو الى غروب الشمس، وكذا العشيّ، إلا أن يتعارف الزوال.
 ولو قال: الى النهار فهو الى أوّله، ولو قال: نهاراً فهو من الفجر (٢) الى الغروب، وليلاً الى طلوع الفجر. وإذا نمت الأجرة المعيّنة في يد المستأجر فالنماء للمؤجر إن كان منفصلاً، فإن انفسخت الإجارة في التبعية إشكال، بخلاف المتصلة وظهور البطلان فإنها تابعة فيها.
 والأقرب عدم إيجاب الخيوط على الخياط. واستئجار كلّ من الحضانة والرضاع لا يستتبع الآخر، فإن ضمّهما فانقطع (٣) اللبن احتسب: الفسخ لأنّه المقصود، والتقسيط، والخيار.

(١) «في» ليس في (أ).

(٢) «من الفجر» ليست في (أ).

(٣) في المطبوع: «فإن قطع».

وفي إيجاب الجبر على الناسخ والكُش^(١) على الملقح والصبغ على الصبّاغ إشكال .

ولو قدر المالك على التخليص لم يجبر عليه إذا كان الغصب بعد الإقباض، ولا على العمارة، سواء قارن العقد الخراب - كدار لا غلق لها - أو تجدد بعد العقد .

نعم، للمستأجر خيار الفسخ. وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل، فإن ضاع بغير تفريط لم يضمن المستأجر، وليس له المطالبة ببدله، وعلى المالك تسليم الدار فارغة، وكذا البالوعة، والحش، ومستنقع الحمام، فإن كانت مملوءة تخير، فإن تجدد الامتلاء في دوام الإجارة احتمل وجوبه على المستأجر، لأنه بفعله، وعلى المؤجر التوقف الانتفاع عليه .

ولا يجب على المستأجر التنقية^(٢) عند انتهاء المدة، بل التنقية^(٣) من الكناسات، ورماد الأتون^(٤) كالكناسة .

ولو استأجر أرضاً للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل، ولو اضطربت العادة بأن يستأجر مرة الأرض منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها .

ولو زرع أضر من المعين فللمالك المسمى وأرش النقص .

والظرف على المستأجر، وكذا الرشاء، ودلو الاستقاء .

وينزع الثوب المستأجر ليلاً ووقت القيلولة، ويجوز الارتداء به على

(١) الكُش: ما يُلَقَّح به النخل، وفي التهذيب عن الأعرابي: الكُش: الجرق الذي يُلَقَّح به النخل. لسان العرب (مادة: كشش).

(٢) و(٣) في (أ): «التبعية» .

(٤) الأتون - بالتشديد -: الموقد. الصبحاح (مادة: أتن) ..

إشكال، دون الاتّزار.

الفصل الرابع: في الضمان

العين أمانة في يد المستأجر، لا يضمنها إلا بتعدّد أو تفريط في المدة، وبعدها إذا لم يمنعها مع الطلب، سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة. ولو ضمنه المؤجر لم يصحّ، فإن شرطه في العقد فالأقرب بطلان العقد. وإذا تعدّى بالدابة المسافة المشترطة أو حملها الأزيد ضمنها كلّها بقيمتها وقت العدوان، ويحتمل أعلى القيم من وقت العدوان الى التلف، وعليه أجرة الزيادة، ولا فرق في الضمان بين أن تتلف في الزيادة أو بعد ردّها الى المشترطة^(١).

ولو تلفت بعد ردّها الى مالكها بسبب تعيّبها وشبهه ضمنها، وإلا فلا، ولا يسقط الضمان بردّها الى المسافة. ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الأجرة، فإن تلفت فلا ضمان وإن انهدم الاضطبل إذا لم يكن مخوفاً. وكذا يد الأجير على الثوب الذي يراد خياطته، أو صبغه، أو قصارته، أو على الدابة لرياضتها، سواء كان مشتركاً أو خاصاً.

ولو تعدّى في العين فغصبت ضمن وإن كانت أرضاً شرط زرعها نوعاً فزرع غيره.

ولو سلك بالدابة الأشقّ من الطريق المشترط ضمن، وعليه المسمى والتفاوت بين الأجرتين، ويحتمل أجرة المثل. وكذا لو شرط حمل قطن

(١) في (ج): «المشترط».

فحمل بوزنه حديداً.

ولو شرط قَدراً فبان الحمل أزيد: فإن كان المستأجر تولى الكيل من غير علم المؤجر ضمن الدابة والزائد والمسمى. وإن كان المؤجر فلا ضمان إلا في المسمى، وعلى المؤجر ردّ الزائد.

ولا فرق بين أن يتولى الوضع من تولى الكيل أو غيره. وإن تولاه أجنبي من غير علمها فهو متعدّد عليهما.

ويضمن الصانع ما يجنيه وإن كان حاذقاً: كالقصار يخرق الثوب، والحمّال يُسقط حمله عن رأسه، أو يُتلف بعثرته، والحمّال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشدّ به حمله، والملاح يضمن ما تلف من يده^(١) أو جذفه أو ما يعالج به السفينة. والطبيب، والكحال، والبيطار، سواء كان مشتركاً أو خاصاً، وسواء كان في ملكه أو في^(٢) ملك المستأجر، وسواء كان ربّ المال حاضراً أو غائباً، وسواء كان الحمل الساقط بالسوق والقود آدمياً أو غيره.

ولو أتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه إياه غير معمول ولا أجر عليه، وفي تضمينه إياه معمولاً ويدفع إليه أجره. ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصّة، للإذن في النقص^(٣) ولا أجر. وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه إياه بقيمته في الموضع الذي سلّمه ولا أجر له، وتضمينه في الموضع الذي أفسده، ويعطيه الأجر الى ذلك المكان.

(١) في المطبوع (هـ): «من مذة».

(٢) «في» ليست في (ش، ص).

(٣) في (أ): «في القبض».

ولو استأجره لحياكة عشرة أذرع^(١) في عرض ذراع فنسجه زائداً في الطول أو العرض فلا أجر له عن الزيادة، وعليه ضمان نقص المنسوج فيها، فإن كان حاكه زائداً في الطول خاصةً فله المسمى، وإن زاد فيها أو في العرض احتمال عدم الأجر للمخالفة، والمسمى؛ وكذا لو نقص فيها، لكن هنا إن أجنبناه^(٢) أسقط بنسبة الناقص.

ولو قال: إن كان يكفي قيصاً فاقطعه فلم يكف ضمن. ولو قال: هل يكفي قيصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه فلم يكفٍ لم يضمن.
ولو قال: اقطعه قيصَ رجلٍ فقطعه قيصَ امرأةٍ احتمال ضمان ما بينه صحيحاً ومقطوعاً، وما بين القطعين.

ولا يبرأ الأجير من العمل حتى يسلم العين: كالحياط إن كان العمل في ملكه، ولا يستحق الأجرة حتى يسلمه مفروغاً، فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق أجرةً على إشكال.

ولو كان في ملك المستأجر برئ بالعمل واستحق الأجر به.

ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الأجرة ضمنها.

ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامناً، وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه، فإن نقص بفعله ضمن ورجع على القصار، ثم طالبه بثوبه، فإن هلك عند القصار احتمال الضمان، لأنه أمسك بغير إذن مالكه بعد طلبه؛ وعدمه، لعدم تمكنه من رده.

والشروط السائغة لازمة، فإن شرط أن لا يسير عليها ليلاً أو وقت

(١) «أذرع» ليس في سائر النسخ عدا (د، ه).

(٢) في (ص): «أجنبناه».

القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة أو لا يجعل سيره في آخرها أو لا يسلك بها طريقاً معيناً فخالف ضمن وإن تلفت لا بسبب فوات الشرط .

وللمستأجر ضرب الدابة بما جرت العادة به، وتكبيحها باللجام وحثها على السير، ولا ضمان .

وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب، ويضمن لو جنى بتأديبه .
ولو ختن صبيّاً بغير إذن وليّه، أو قطع سلعة إنسان بغير إذنه، أو من صبيّاً بغير إذن وليّه فسرت الجناية ضمن . ولو أخذ البراءة في الضمان إشكال .

ويضمن الراعي بتقصيره بأن ينام عن السائمة، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد عنه، أو تغيب عن نظره، أو يضرها بإسرافٍ أو في غير موضع الضرب أو لا الحاجة^(١) أو يسلك بها موضعاً يتعرّض فيه للتلف .

ولو دفع الى غيره شيئاً ليعمل فيه عملاً استحق الصانع أجره مثل العمل إن كان العمل ذا أجره عادةً، وإلا فلا .

ولو آجر مملوكه أو استؤجر بإذنه فأفسد ضمن المولى في سعيه، ولا يضمن الحمّاميّ إلا مع الإيداع والتفريط .

ويصح إسقاط الأجرة المعيّنة بعد تحقّقها في الذمة، والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعيّنة .

ولو تسلّم أجيراً ليعمل له صنعةً فهلك لم يضمنه وإن كان صغيراً أو عبداً .

ولو استأجر الدابة لحمل قفيزٍ فزاد فهو غاصب ضامن للجميع .

(١) في (هـ): «أو للحاجة».

ولو سلم الى المؤجر وقال ^(١) إنه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف، ويحتمل بالنسبة ^(٢).
ولو استأجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا أجره، فإن اقتصر الأجير مع العلم ضمن، ولا معه ^(٣) يستقر الضمان على المستأجر إن تمكن من الإعلام، وإلا فإشكال.

الفصل الخامس: في التنازع

لو اختلفا في أصل الإجارة فالقول قول منكرها مع اليمين، فإن وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع وإتلاف الأجرة: فإن كان المتعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من أجره المثل، وليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمى لو كان، ولا ضمان في العين؛ وإن كان هو المستأجر لم يسقط ضمان العين إن أنكر المالك الإذن في التصرف، ولم يكن للمستأجر المطالبة بالفاضل عن أجره المثل لو كان.

ولو اختلفا في قدر الأجرة فقال: آجرتك سنةً بدينارٍ فقال ^(٤): بنصفه فالقول قول المستأجر مع يمينه.

ولو اختلفا في المدة فقال: آجرتك سنةً بدينارٍ فقال: بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه.

ولو قال: بل سنتين بدينارٍ فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة،

(١) في المطبوع (د): «وقال له».

(٢) في المطبوع زيادة «ويحتمل الجميع».

(٣) «مع» ليست في (ص).

(٤) في (ش، ص): «فقال: بل».

فالأقرب التحالف، فإذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان، ورجع كل منهما في ماله، وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أقرّ العقد، وإن كان بعد المدة أو شيء منها سقط المسمى ووجب أجره المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك وينقص عما يدعيه المستأجر، ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنةً بالنسبة من الدينار.

ولو قال المالك: آجرتكها منةً بدينار فقال: بل استأجرتني لحفظها سنةً بدينار فقدم قول المالك في ثبوت الأجرة، لأن السكنى قد وجدت من المستأجر فيفتقر إلى بيّنة تزيل عنه الضمان.

ولو اختلفا في القدر المستأجر فالقول قول المالك، وكذا لو اختلفا في ردّ العين المستأجرة.

ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستأجر، وكذا لو ادعى الصانع أو الملاح أو المكاري هلاك المتاع وأنكر المالك فالقول قولهم مع اليمين، وكذا لو ادعى إباق العبد من يده، أو أنّ الدابة نفقت أو شردت وأنكر المالك، ولا أجره على المستأجر مع اليمين.

ولو ادعى أنّ العبد مرض في يده وجاء به صحيحاً فقدم قول المالك، وإن جاء به مريضاً فقدم قوله.

ولو اختلفا في وقت الهلاك أو الإباق أو المرض فالقول قول المستأجر، لأن الأصل عدم العمل إن قدر به وقلنا: إنه^(١) يملك بالعمل، وإلا فإشكال. وإن قدر بالزمان فقدم قول المالك.

ولو قال: أمرتك بقطعه قباءً فقال: بل قيصاً فقدم قول المالك على

(١) «أنه» ليس في سائر النسخ عدا (أ).

رأي. فلو أراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك إن كانت الخيوط من الثوب أو المالك، ولا أجره له وعليه الأرش.

ولو كانت الخيوط للخياط ففي أخذها نظر أقرببه ذلك. فلو قال المالك: أنا أشد في كلِّ خيطٍ خيطاً حتى إذا سلّه عاد خيط المالك في مكانه لم تجب الإجابة^(١)، وعلى رأي: قول الخياط، فيسقط عنه الغرم، وله أجره مثله بعد اليمين، لا المسمى إن زاد، لأنه لا يثبت بقوله.

ولو غصبت العين فأقرّ المؤجر بالملكيّة له^(٢) قبل في حقه دون المستأجر، وللمستأجر مخاصمة الغاصب لأجل حقه في المنفعة. ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة.

ولو قال: آجرتك كلَّ شهر بدرهم من غير تعيينٍ فقال: بل سنةً بدينارٍ ففي تقديم قول المستأجر نظر؛ فإن قدّمنا قول المالك فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول هنا^(٣)، وكذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو ادعى أجره مدة معلومة أو عوضاً معيناً وأنكر المالك التعيين فيهما، والأقوى التقديم فيما لم يتضمّن دعوى.

(١) في (أ، د، هـ): «إجابته».

(٢) «له» ليست في (أ).

(٣) «هنا» ليست في (ص).

المقصد الثاني في المزارعة

وفيه فصلان :

الأول : في أركانها

وهي أربعة :

الأول : العقد

المزارعة : مفاعلة من الزرع، وهي : معاملة على الأرض بالمزارعة بحصة

من ثماتها .

ولابدّ فيها من إيجاب : كقوله : زارعتك ، أو عاملتك ، أو : ازرع هذه

الأرض على إشكال ، أو : سلّمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة

من حاصلها .

ومن قبول وهو : كلّ لفظٍ أو فعلٍ دالٌّ على الرضا .

وهو عقد لازم من الطرفين ، لا يبطل إلا بالتقاييل ، لا بموت أحدهما .

ولابدّ في العقد من صدوره عن مكلفٍ جائز التصرف .

ولو تضمنّ العقد شرطاً سائغاً لا يقتضي الجهالة لزم .

ولو عقد بلفظ الإجارة لم ينعقد وإن قصد الإجارة أو المزارعة^(١) .

(١) في (أ، ب) : «أو المزارعة» .

نعم، يجوز إجارة الأرض بكل ما يصح أن يكون عوضاً في الإجارة وإن كان طعاماً إذا لم يشترط أنه مما يخرج من الأرض. ويكره أن يشترط مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة.

الثاني: تعيين المدة:

ولا بد من ضبطها بالشهور والأعوام، ولا يكفي تعيين المزرع عنها، ويجوز على أكثر من عام واحد من غير حصر إذا ضبط القدر. ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعاً أو ظناً صح.

ولو علم القصور فأشكال، فلو ذكر مدة يظن الإدراك فيها فلم يحصل فالأقرب أن للمالك الإزالة مع الأرض، أو التبقية بالأجرة، سواء كان بسبب الزارع: كالتفريط بالتأخير، أو من قبل الله تعالى: كتغيير الأهوية، وتأخير المياه.

ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز إن كان معلوماً. ولو شرط في العقد تأخيره عن المدة إن بقي بعدها فالأقرب البطلان. ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل. ولو كان استأجرها لزمه المسمى، ولا يشترط اتصال المدة بالعقد.

الثالث: إمكان الانتفاع بالزرع في الأرض بأن يكون لها ماء: إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنع، وكذا إن أجرها للزرع.

ولو زارعتها أو أجرها له ولا ماء لها تختير العامل مع الجهالة، لا مع العلم، لكن في الأجرة يثبت المسمى.

ولو استأجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ، وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالباً.

ولو انقطع في الأثناء فللزراع الخيار إن زارع أو استأجر له، وعليه أجرة

ما سلف .

الرابع : الحصّة :

ويشترط فيها أمران : العلم بقدرها، والشياع، فلو أهمل ذكرها بطلت، وكذا لو جهلا قدرها أو شرطاً جزءاً غير مشاع بأن يشترط أحدهما النماء بأجمعه له، أو يشترط أحدهما الهَرْف^(١) والآخر الأفل، أو ما يزرع على الجداول والآخر في غيرها، أو يشترط أحدهما قدراً معلوماً من الحاصل : كعشرة أقفزة والباقي للآخر.

ولو شرطاً أن يكون الباقي بعد العشرة بينهما أو شرطاً إخراج البذر أولاً والباقي بينهما بطل على إشكال .

ويجوز التفاضل في الحصّة والتساوي .

ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه له من غير الحاصل مضافاً الى الحصّة صح^(٢) على رأي .

مركزية كويتية علوم

الفصل الثاني : في الأحكام

إطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع أي نوع شاء، ويتعين بالتعيين، فإن زرع الأضرّ فللمالك الخيارين المسمّى مع الأرش، وبين أجره المثل .

ولو زرع الأخرّف تخيير المالك بين الحصّة مجاناً وأجره المثل .

ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كلٍّ منهما،

(١) الهَرْف : ما زرع عاجلاً، والأفل : خلافه . كما في جامع المقاصد : ج ٧ ص ٣٢٤ .

(٢) «صح» ليست في (أ) .

وللمزارع أن يشارك غيره، وأن يزارع عليها غيره وإن لم يأذن المالك .
نعم، لو شرط الاختصاص لم تجز المشاركة ولا المزارعة، وخراج الأرض
ومؤنتها على المالك، إلا أن يشترطه على العامل .

وتصح المزارعة إذا كان من أحدهما الأرض خاصة، ومن الآخر البذر
والعمل والعوامل؛ وكذا إن كان البذر لصاحب الأرض أو العمل منه، أو
كان البذر منهما، سواء اتفقا في الحصّة أو اختلفا، وسواء تساويا في البذر أو
تفاوتا. وفي صحّة كون البذر من ثالثٍ نظر، وكذا لو كان البذر من ثالثٍ
والعوامل من رابع .

وكلّ مزارعةٍ فاسدة فإنّ الزرع لصاحب البذر، وعليه أجره الأرض
والفيدان. ولو كان البذر من المالك فعليه أجره العامل، والاطلاق يقتضي
كون البذر على العامل، ويحتمل البطلان .
ولو تناثر من الحاصل حبّ فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر،
ولو كان من مال المزارعة فهو لهما .

ويجوز للمالك الخرص على العامل، ولا يجب القبول، فإن قبل كان
استقراره مشروطاً بالسلامة، فلو تلف بأفة سماوية أو أرضية أو نقص لم
يكن عليه شيء، ولو زاد فإباحة على إشكال .

وإذا اختلف أنواع الزرع جاز الاختلاف في الحصّة منها والتساوي .

ولو كان في الأرض شجر وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على
البياض جاز. وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي؟ إشكال
ينشأ: من احتياج المزارعة الى السقي .

ولو آجر الأرض بما يخرج منها لم يصح، سواء عيّنه بالجزء المشاع أو
المعيّن أو الجميع. ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه، وقول صاحب البذر

في قدر الحصّة. ولو أقاما بيّنةً احتمل تقديم بيّنة الآخر، وقيل: القرعة^(١).
 ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصّة أو الأجرة قدّم قول المالك في
 عدم العارية، وله أجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزدد عن المدعى، وللزارع
 التبقية الى وقت الأخذ.
 أمّا لو قال: «غصبتها»^(٢) فإنه يحلف ويأخذ الأجرة والأرش إن عابت،
 وطمّ الحفر وإزالة الزرع.

* * *



مركز تحقيقات كميوتير علوم رسدي

(١) انظر الخلاف: كتاب المزارعة م ١٠ ج ٣ ص ٥٢١.
 (٢) في (هـ، ص) وجامع المقاصد والإيضاح: «غصبتها».

المقصد الثالث في المساقاة

وفيه فصلان :

الأول : في أركانها



وهي خمسة :

الأول : العقد :

المساقاة معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها، وهي: مفاعلة من السقي، وسميت به لأن أكثر حاجة أهل الحجاز اليه، لأنهم يسقون من الآبار.

وهي عقد لازم من الطرفين، ولا بد فيه من إيجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه^(١) نحو: عاملتك وصالحتك^(٢)، أو اعمل^(٣) في بستاني هذا، أو سلّمت^(٤) اليك مدة كذا. وقبول: وهو اللفظ الدال على الرضا.

(١) في (هـ): «أو ما ساواه».

(٢) في (د): «أو صالحتك».

(٣) في (ب، ج، ش، ص): «واعمل».

(٤) في (ج): «وسلّمت».

ولو قال: استأجرتك لتعمل لي في هذا^(١) الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصحّ على إشكال ينشأ: من اشتراط العلم في الأجرة إذا قصدت. أما إذا تجوّز بلفظها عن غيرها فلا.

ولا تبطل بموت أحد المتعاملين.

الثاني: متعلق العقد: وهو الأشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم. وضابطه: كلّ ماله أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه، وفي المساقاة على ما لا ثمرة له إذا قصد ورقه - كالتوت والحناء - إشكال أقربه الجواز، وكذا ما يقصد زهره: كالورد وشبهه، والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع. ولا تصحّ على ما لا ثمرة له، ولا يقصد ورقه كالصفصاف.

ولابدّ أن تكون الأشجار معلومةً ثابتةً، فلو ساقاه على وديّ^(٢) غير مغروس ليغرسه بطل. وأن لا تكون الثمرة بارزةً فيبطل، إلا أن يبقى للعامل عمل تستزاد به الثمرة وإن قلّ - كالتأبير، والسقي، وإصلاح الثمرة، لا ما لا يزيد كالجداد^(٣) ونحوه.

ولابدّ أن تكون الثمرة ممّا تحصل في مدة العمل، فلو ساقاه على وديّ مغروس مدة لا يثمر فيها^(٤) قطعاً أو ظناً أو متساوياً بطل. ولو علم أو ظنّ حصول الثمرة فيها صحّ.

(١) في (ش): «لتعمل في هذا».

(٢) الوديّ: فسيل النخل وصغاره. لسان العرب (مائة: ودي).

(٣) في (ب، د، ص): «كالجذاد». قال الجوهري في الصحاح (مائة: جدد): الجداد والجداد مثل: الصرام والقِطاف.

(٤) في (ش) زيادة «قطع الثمرة».

ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع إلا في العاشرة جاز، ويكون ذلك في مقابلة كلّ العمل .

وتصحّ المساقاة على البعل^(١) من الشجر، كما تصحّ على ما يفتقر الى السقي .

الثالث: المدة:

ويشترط تقديرها بزمان^(٢) معلوم كالسنة والشهر، لا بما يحتمل الزيادة والنقصان، ولا تقدير لها كثرةً، فيجوز أكثر من ثلاثين سنة .

أما القلة : فتتقدّر بمدة تحصل فيها الثمرة غالباً، فإن خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل . ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك ، والأقرب عدم وجوب العمل عليه . ولو قدر المدة بالثمرة فأشكال .

ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به، فإن قام به^(٣) وإلا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل، فإن لم يكن له تركة أو تعذر الاستئجار فللمالك الفسخ، فإن ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل، أو بيع جميعه .

ولو لم تظهر الثمرة ففسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجبت أجرة المثل عمّا مضى . ولو كان معيّناً بطلت قبل الظهور وله الأجرة .

الرابع: العمل:

ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره، فإن أطلقا عقد

(١) البعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي من سماء ولا غيرها. لسان العرب (مادة: بعل).

(٢) في (ج): «إما بزمان» .

(٣) في (هـ، ص): «قام الوارث به» .

المساقاة تقتضى الإطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها: كالحرث تحت الشجر، والبقر التي تحرث، وآلة الحرث، وسقي الشجر، واستقاء الماء، وإصلاح طرق السقي والاجاجين، وإزالة الحشيش المضر بالأصول، وتهذيب الجريد من الشوك، وقطع اليابس من الأغصان، وزيار^(١) الكرم، وقطع ما يحتاج الى قطعه، والتلقيح، والعمل بالناضح، وتعديل الثمرة، واللقاط، والجداد، وأجرة الناطور، وإصلاح موضع التشميس، ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى تُقسَم.

وعلى صاحب الأصل بناء الجدار، وعمل ما يُستقى به من دولاب أو دالية، وإنشاء النهر، والكُش^(٢) للتلقيح على رأي.

وفي البقر التي تُدير الدولاب تردّد ينشأ: من أنها ليست من العمل فأشبهت الكُش، ومن أنها تراد للعمل فأشبهت بقر الحرث.

وإن احتاجت الأرض الى التسميد فعلى المالك شراؤه، وعلى العامل تفريقه، فإن أطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا أنه عليه. وإن شرطاه كان تأكيداً، وإن شرط أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر صحّ إذا كان معلوماً، إلا أن يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل.

ويصحّ اشتراط الأكثر، ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك صحّ. ولو شرط أن يكون عمل الغلام لخاصّ العامل فالأقرب الجواز.

ويجب تعيينه ونفقته على مولاه، فإن شرطها على العامل أو من الثمرة صحّ بشرط العلم بقدرها وجنسها.

(١) «وزبار» ليست في (ص).

(٢) تقلّمت الإشارة الى معناها في أول أحكام الإجارة، فراجع.

ولو شرط العامل أن أجره الأجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك أو عليها صحت، ولو لم يشرط فهي عليه، ومع الشرط يجب التقدير.

أما لو شرط العامل أن يستأجر بأجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل إلا الاستعمال ففي الجواز إشكال.

الخامس : الثمار :

ويجب أن تكون مشتركة بينهما، معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير. فلو اختص بها أحدهما، أو أهمل الحصة، أو شرط أحدهما لنفسه شيئاً معلوماً والزائد بينهما، أو قدر لنفسه أرطالاً معلومةً والباقي للعامل أو بالعكس، أو اختص أحدهما بثمرة نخلات معينة والآخر بالباقي، أو شرط مع الحصة من الثمرة جزءاً من الأصل - على إشكال -، أو ساقاه بالنصف إن سقى ناضحاً وبالثلث إن سقى عذباً أو بالعكس، أو ساقاه على أحد الحائطين لا بعينه، أو شرط حصةً مجهولةً كالجزة أو النصيب بطلت المساقاة.

ولو شرط له النصف من أحد النوعين والثلث من الآخر صح إذا علم مقدار كل منهما.

ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما.

ولو شرط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة مع الحصة كان مكروهاً، ووجب الوفاء به ما لم تتلف الثمرة، أو لم تخرج فيسقط. وفي تلف البعض أو قصور الخروج إشكال.

ولو قال: ساقيتك على أن لك النصف من الثمرة صح وإن أضرب عن

حصته، وفي العكس إشكال، فإن أبطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منها فهو للعامل. ولو قال: على أن الثمرة بيننا فهو تنصيف.

ولو ساقاه على بستانين بالنصف من أحدهما والثالث من الآخر صح مع التعيين وإلا فلا.

ولو ساقاه على أحدهما بعينه^(١) على أن يساقيه على الآخر بالثالث صح على رأي.

ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح إن علم حصّة كلٍّ منهما، وإلا فلا، ولو اتفقا صح وإن جهلها.

ولو انعكس الفرض بأن تعدد العامل خاصّةً جاز، تساويا أو اختلفا. ولو ساقاه على^(٢) أزيد من سنةٍ وفاوت الحصّة بينهما جاز مع التعيين^(٣).

ولو ساقى أحد الشريكين صاحبه: فإن شرط للعامل زيادةً على نصيبه صح، وإلا فلا، ولا أجر له. *مركزية تقيير علوم سودي*

الفصل الثاني: في أحكامها

يملك العامل الحصّة بظهور الثمرة، فلو تلفت كلّها^(٤) إلا واحدة فهي بينهما، فإن بلغ حصّة كلٍّ منهما نصاباً وجبت عليه زكاته، وإلا فعلى من بلغ نصيبه.

(١) في (ش، ص) زيادة «بالنصف».

(٢) «على» لا توجد في (ب، ج، د).

(٣) في (أ) زيادة «وإلا فلا».

(٤) في (أ): «كلّها أجمع». و«كلّها» ليست في (ه).

ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك، وعليه أجره العامل.
ولو ظهر استحقاق الأصول فعلى المساقى أجره العامل^(١) والثمره للمالك، فإن اقتسماها وتلفت: فإن رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته، وللعامل الأجره عليه. ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والأجره، ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز. ولو كان العامل عالماً فلا أجره له.
ولو هرب العامل: فإن تبرع بالعمل عنه أحد أو بذل الحاكم الأجره من بيت المال فلا خيار، وإلا فللمالك الفسخ.
ولو عمل المالك بنفسه أو استأجر عليه فهو متبرع، وللعامل الحصه، إذ ليس له أن يحكم لنفسه.

ولو أذن له الحاكم رجع بأجره مثله، أو بما آذاه إن قصر عن الأجره.
ولو تعذر الحاكم كان له أن يشهد أنه يستأجر عنه ويرجع حينئذ، ولو لم يشهد لم يرجع وإن نوى^(٢) على إشكال.
ولو فسخ فعليه أجره مثل عمله قبل الهرب، وله مع المتبرع الفسخ مع التعيين.

ولو عمل الأجنبي قبل أن يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصه، وكان الأجنبي متبرعاً عليه، لا على المالك، والعامل أمين فيقبل قوله في التلف، وعدم الخيانة، وعدم التفريط مع اليمين.
ولو ثبتت الخيانة فالأقرب أن يده لا ترفع عن حصته، وللمالك رفع

(١) في (أ): «أجره المثل».

(٢) في (ج): «نوى الرجوع».

يده عن نصيبه، فإن ضمّ إليه المالك حافظاً فأجرته على المالك خاصة .
ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالأقرب رفع يده عن الثمرة وإلزامه بأجرة
عامل .

ولو ضعف الأمين عن العمل ضمّ غيره إليه، ولو عجز بالكليّة أقيم
مقامه من يعمل عمله، والأجرة في الموضعين عليه .
ولو اختلفا في قدر حصة العامل قُدم قول المالك مع اليمين، وكذا لو
اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر .

ولو كان مع كلٍّ منهما بيّنة قُدم بيّنة الخارج، ولو صدّقه أحد المالكين
خاصّةً أخذ من نصيبه ما ادّعاه، وقبلت شهادته على المنكر .
ولو كان العامل اثنين والمالك واحداً فشهد أحدهما على صاحبه
قبلت .

ولو استأجره على العمل بحصّة منها أو بجمعها بعد ظهورها والعلم بقدر
العمل جاز، وإلا فلا . والخراج على المالك إلا أن يشترط على العامل أو
عليهما، وليس للعامل أن يساقى غيره .

ولو دفع إليه أرضاً ليغرسها على أنّ الغرس بينهما فالمغارسة باطلة، سواء
شرطاً^(١) للعامل جزءاً من الأرض أو لا، والغرس لصاحبه، ولصاحب
الأرض إزالته وأجرة أرضه، لفوات ما حصل الإذن بسببه، وعليه أرش
النقص بالقلع .


ولو دفع قيمة الغرس ليملكه أو الغارس قيمة الأرض ليملكها لم يجبر
الآخر عليه .

(١) في (ص): «شرط» .

ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الأرض المتخللة بينهما في عقدٍ واحدٍ
جاز بأن يقول: ساقيتك على الشجر، وزارعتك على الأرض، أو: عاملتك
عليها بالنصف.

ولو قال: ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف جاز، لأنّ الزرع
يحتاج الى السقي.

ولو قال: ساقيتك على الشجر ولم يذكر الأرض لم يجز له أن يزرع.
وكل شرط سائغ لا يتضمّن جهالةً فإنه لازم.



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

المقصد الرابع في الشركة

وفيه فصلان:

الأول: الماهية

وهي: اجتماع حقوق المُلّاك في الشيء الواحد على سبيل الشيع. والمحلّ: إمّا عين، أو منفعة، أو حقّ. وسبب الشركة قد يكون إرثاً، أو عقداً، أو مزجاً، أو حيازةً بأن يقلعا شجرةً أو يغترفا ماءً دفعةً بآنيةٍ إرثيةٍ كحوضٍ رسولٍ وأقسامها أربعة:

شركة العنان: وهي^(١) شركة الأموال.

وشركة الأبدان: بأن يشترك اثنان فصاعداً فيما يكتسبونه بأيديهم، تساوت الصنعة أو اختلفت.

وشركة المفاوضة: وهي أن يشتركا فيما يتساويان من مال، ويلتزمان من غرم بغصبٍ أو بيعٍ فاسدٍ.

وشركة الوجوه: وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه. والكلّ باطل سوى الأول.

(١) «وهي» ليست في (ج).

وأركانها ثلاثة :

المتعاقدان: ويشترط فيها أهلية التوكيل والتوكّل.

والصيغة: وهي: ما يدلّ على الإذن في التصرف، ويكفي قولهما:

اشتركنا.

والمال: وهو: كلّ ما يرتفع الامتياز مع مزجه، سواء كان أثماً أو عروضاً أو فلوساً. فلا يكفي مزج الصحيح بالقراض، ولا السمسّم بالكتان، ولا عند اختلاف السكّة.

وتحصل الشركة بالمزج، سواء كان اختياراً أو اتفاقاً، والمختلف إنهما تتحقّق فيه الشركة بالعقد الناقل كأن يبيع أحدهما حصّةً ممّا في يده بحصّةٍ ممّا في يد الآخر.

ولو باعاً بثمرٍ واحدٍ أو عملاً بأجرة واحدة ثبتت الشركة، سواء تساوت القيمتان أو اختلفتا، ولكلّ منهما بقدر النسبة من القيمة.

وإذا تميّز عمل الصانع من صاحبه اختصّ بأجرته، ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح.

ولابدّ وأن يكون رأس المال معلوماً جنساً وقدرًا معيّنًا، فلا تصحّ في

المجهول، ولا الجزاف، ولا الغائب، ولا الدين.

ولا يشترط التساوي قدرًا، ويشترط امتزاجهما.

الفصل الثاني: في^(١) الأحكام

لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال الممتزج إلا بإذن صاحبه،

(١) «في» ليس في (ب، هـ).

فإن اختص أحدهما بالإذن اختص بالتصرف، وإن اشترك اشترك .
ويقتصر المأذون على ما أذن له، فلو عين له جهة السفر أو بيع على وجه أو شراء جنس لم يجز التجاوز.
ولو شرطاً الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفراد. ولو أطلق الإذن تصرف كيف شاء، ويضمن لو تجاوز المحدود.

ويجوز الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة، إذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين. وليس لأحدهما مطالبة الشريك بإقامة رأس المال، بل يقتسمان الأعراض^(١) إذا لم يتفقا على البيع.
وتنفسخ بالجنون والموت، ولا يصح التأجيل فيها، ويبسط الربح والخسران على الأموال بالنسبة.

ولو شرطاً التفاوت مع تساوي المالكين أو التساوي مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملاً، أو أحدهما، سواء شرطت الزيادة له أو للآخر. وقيل^(٢):
تبطل، إلا أن يشترط الزيادة للعامل.

والشريك أمين لا يضمن ما تلف في يده إلا بتعدّد أو تفريط، ويقبل قوله في التلف - وإن ادعى سبباً ظاهراً كالغرق - مع اليمين وعدم البيّنة، وكذا لو ادعى عليه الخيانة أو التفريط.

ويقبل قوله في قصد ما اشتراه أنه^(٣) لنفسه أو للشركة، فإن قال: كان مال الشركة فخلصت بالقسمة، فالقول قول الآخر في إنكار القسمة. ولو أقر

(١) في (ج، د) ونسخة من (ش): «الأعراض».

(٢) وهو قول الشيخ في المبسوط: ج ٢ ص ٣٤٩، والخلاف: ج ٣ ص ٣٣٢ مسألة: ٩ من الشركة.

(٣) «أنه» ليست في (أ).

الآذن في قبض البائع به دونه برئ المشتري من نصيب الآذن، لا اعترافه بقبض وكيله. ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري، وبين المقر.

وتقبل شهادة المقر عليه في حقه إن كان عدلاً، وإلا حلف وأخذ من المشتري، ولا يشاركه المقر، ثم يحلف للمقر، ولا تقبل شهادة المشتري له.

ولو ادعى المشتري على شريك البائع بالقبض: فإن كان البائع آذن فيه فالحكم كما تقدم، وإن لم يأذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع، لأنه لم يدفعها إليه، ولا إلى وكيله، ولا من حصة الشريك لانكاره، والقول قوله مع يمينه.

ولا يقبل قول المشتري على الشريك، وللبيع المطالبة بقدر حقه خاصة، لاعترافه بقبض الشريك حقه. وعلى المشتري دفع نصيبه إليه من غير يمين، فإذا قبض حقه فالمشرك مشاركته فيما قبض، وله أن لا يشاركه، ويطالب المشتري بجميع حقه: فإن شارك في المقبوض فعليه اليمين أنه لم يستوف حقه من المشتري، ويأخذ من القابض نصف نصيبه، ويطالب المشتري بالباقي إذا حلف أنه لم يقبض منه شيئاً، وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما أخذ منه، لاعترافه ببراءة ذمة المشتري.

ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع، لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري، فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن، فإن نكل أخذ المشتري منه النصف.

ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى أحدهما شيئاً شاركه الآخر

فيه^(١) وإن تعدد المشتري. أما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وإن اتحد المشتري.

ولو تساوى المالان وأذن أحدهما في العمل للآخر على أن يتساويا في الربح فهو بضاعة.

فروع

(أ): لو دفع إلى آخر دابته ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة، فإن كان العامل قد أجر الدابة فالأجر للمالكها، وعليه أجره مثل العامل، فإن قصر الحاصل عنها تحاصبا إن كان بسؤال العامل، وإلا فالجميع. وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيئاً مباحاً فباعه فالأجرة والثلث له، وعليه أجره مثل الدابة للمالكها.

(ب): لو دفع دابة إلى سقاءٍ وآخر راويةً على الشركة في الحاصل لم تنعقد، وكان الحاصل للسقاء، وعليه أجره الدابة والراوية.

ولو كان من واحد دكان ومن آخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة. ثم إن كان عقد أجره الطحن من واحد منهم ولم يذكر أصحابه ولا نواهم فله الأجر أجمع، وعليه لأصحابه أجره المثل. وإن نوى أصحابه أو ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفرداً.

ولو استأجر من الجميع فقال: استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا، فالأجر بينهم أرباعاً، لأن كل واحد منهم لزمه طحن ريعه برقع الأجر، ويرجع كل واحد^(٢) منهم على كل واحد من أصحابه برقع أجر مثله.

(٢) «واحد» ليست في (ش).

(١) «فيه» لا يوجد في (أ).

ولو كان قال: استأجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا
لطحن كذا فالأجر بينهم على قدر أجر مثلهم لكل واحدٍ من المسمى بقدر
حصته.

(ج): لو صاد أو احتطب أو احتش أو أحاز بنية^(١) أنه له ولغيره لم تؤثر
تلك النية، وكان بأجمعه له.

وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك؟ إشكال.



مركز تحقيقات كميوتير علوم رسدي

(١) «نية» ليست في (أ).

المقصد الخامس في القراض

وفصوله ثلاثة :

الأول : في أركانه

وهي خمسة :

الأول : العقد :

فالإيجاب : قارضتك ، أو ضاربتك ، أو عاملتك على أن الربح بيننا
نصفين أو متفاوتاً .

والقبول : قبلت ، وشبهه من الألفاظ الدالة على الرضا .

وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل : أن لا يسافر بالمال ، أو
لا يشتري^(١) إلا من رجلٍ بعينه ، أو قماشاً معيناً وإن عزّ وجوده كالياقوت
الأحمر . أو لا يبيع إلا على رجل معين .

ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل : أن يشترط ضمان المال ،
أو سهماً من الخسران ، أو لزوم المضاربة ، أو أن^(٢) لا يبيع إلا برأس المال أو
أقل .

(١) في المطبوع (ج) : «لا تسافر بالمال ، أو لا تشتري» .

(٢) «أن» ليست في (ش) .

ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح، لكن ليس للعامل التصرف بعده.

ولو شرط على العامل المضاربة في مالٍ آخر أو يأخذ منه بضاعةً أو قرضاً أو يخدمه في شيءٍ بعينه فالوجه صحة الشروط.

الثاني: المتعاقدان:

ويشترط فيهما: البلوغ، والعقل، وجواز التصرف.

ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد أحدهما خاصة، وأن يكون الدافع رب المال أو من أذن له. فلو ضارب العامل غيره بإذن المالك^(١) صح وكان الأول وكيلًا، فإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يجز، لأنه لا مال له ولا عمل.

وإن ضارب بغير إذنه بطل الثاني، فإن لم يربح ولا تلف منه شيءٍ رده على المالك، ولا شيءٍ له ولا عليه.

وإن تلف في يده طالب المالك من شاء منهما، فإن طالب الأول رجع على الثاني مع علمه، لاستقرار التلف في يده، وكذا مع عدم علمه على إشكالٍ ينشأ من الغرور.

وإن طالب الثاني رجع على الأول مع جهله على إشكالٍ، لا مع علمه، وإن ربح فللمالك خاصة.

وفي رجوع الثاني على الأول بأجرة المثل احتمال. ولوقيل: إن كان الثاني عالماً بالحال لم يستحق شيئاً وإن جهل فله أجرة المثل على الأول كان وجهاً.

(١) في (ب) زيادة «أو وكيله».

ويحتمل عدم لزوم الشراء إن كان بالعين، وإن كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به، والقسمة بينه وبين العامل الأول في النصف، واختصاص المالك بالآخر إن كان الأول شرط على الثاني أن للمالك النصف والآخر بينهما.

ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على أجره المثل لم يحتسب الزائد من الثلث، إذ المقيّد بالثلث التفويت وليس حاصلًا هنا، لانتفاء الربح حينئذٍ.

وهل المساقاة كذلك؟ إشكال ينشأ: من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل.

وإذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات وكان الربح بأجمعه للمالك، وعليه للعامل أجره المثل، إلا إذا فسد بأن شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الأجرة إشكال ينشأ: من رضاه بالسعي مجاناً.

الثالث: رأس المال: وشروطه أربعة:

(أ) (١): أن يكون نقداً، فلا يصحّ القراض بالعروض، ولا بالنقرة، ولا بالفلوس، ولا بالدارهم المغشوشة.

ولومات المالك وبالمال متاع فأقره الوارث لم يصحّ.

ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد، وعليه أجره الشبكة.

(ب): أن يكون معيناً، فلا يصحّ على دين في الذمة.

ولو قال له: اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه، ففعل

واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له؛ وكذا إن اشترى في الذمة.

(١) في المطبوع و(ب): «الأول» كتابةً، وكذا في ما بعده.

ولو أقرضه ألفاً شهراً ثم هو بعده مضاربة لم يصح. ولو قال ضارب به شهراً ثم هو قرض صح.

ولو قال: خذ المال الذي^(١) على فلان واعمل به مضاربة لم يصح^(٢) ما لم يجدد العقد، وكذا لو قال: بع هذه السلعة فإذا نضت ثمنها فهو قراض. ولو كان وديعةً أو غصباً عند فلان صح. ولو كان قد تلف لم يصح، وكذا يصح لو كان في يده وديعة أو غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به، والأقرب زوال الضمان بالعقد، ويحتمل بقاءه الى الأداء ثمناً عما يشتره. ولو دفع اليه كيسين فقال: قارضتك على أحدهما والآخر وديعة ولم يعين أو قال: قارضتك على أيهما شئت لم يصح.

(ج): أن يكون معلوماً، فلا يصح على المجهول قدره، وفي المشاهد إشكال، فإن جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره. (د): أن يكون مسلماً في يد العامل، فلو شرط المالك أن يكون يده عليه لم يصح.

أما لو شرط أن يكون مشاركاً في اليد أو يراجعه في التصرف أو يراجع مشرفه فالأقرب الجواز.

ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز.

الرابع: العمل:

وهو: عوض الربح، وشرطه: أن يكون تجارةً، فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف.

(١) في المطبوع و(د) زيادة «لي».

(٢) العبارة «ولو قال: ضارب به شهراً - الى قوله -: واعمل به مضاربة صح» سقطت من (أ).

أما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فإنها تتبع للتجارة. والتجارة هي: الاسترباح بالبيع والشراء، لا بالحرف والصنائع. وإذا أذن في التصرف وأطلق اقتضى^(١) الإطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش، ونشره وطيه، وإحرازه، وبيعه، وقبض ثمنه، وإيداعه الصندوق، واستئجار ما يعتاد الاستئجار له: كالدلال^(٢) والوزان والحمال.

ولو استأجر لما يجب عليه مباشرته فالأجرة عليه خاصة.

ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق أجره.

ولو شرط عليه ما تنضيق التجارة بسببه لزم، فإن تعدى ضمن كما لو

شرط أن لا يشتري إلا ثوباً معيناً، أو ثمرة بستان معين، أو لا يشتري إلا من زيد، أو لا يبيع إلا عليه، وسواء كان وجود ما عينه عاماً أو نادراً.

ولو شرط الأجل لم يلزم. ولو قال: إن مضت سنة فلا تشترب بعدها وبع

صح، وكذا العكس.

ولو قال: على أنني لا أملك فيها منعك لم يصح.

ولو شرط أن يشتري أصلاً يشتركان في نمائه كالشجر أو الغنم فالأقرب

الفساد، لأن مقتضى القراض التصرف في رأس المال.

الخامس: الربح:

وشروطه أربعة:

(أ)^(٣): أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين، فلو شرط جزءاً منه لأجنبي:

(١) في (د) زيادة «منه».

(٢) في (ش) زيادة «والكيل».

(٣) في المطبوع و(ب): «الأول» كتابةً، وكذا ما بعده.

فإن كان عاملاً صحّ، وإلا بطل.

ولو شرط لغلّامه حصّةً معها صحّ، سواء عمل الغلام أولاً.

(ب) : أن يكون مشتركاً، فلو قال: خُذْهُ قِراضاً عَلَيَّ أَنَّ الرِّيحَ لَكَ أَوْ لِي بَطُلٌ. أمّا لو قال: خُذْهُ فَاتَّجِرْ بِهِ عَلَيَّ أَنَّ الرِّيحَ لَكَ كَانَ قِراضاً. ولو قال: عَلَيَّ أَنَّ الرِّيحَ لِي كَانَ بِضَاعَةً.

(ج) : أن يكون معلوماً، فلو قال: عَلَيَّ أَنَّ لَكَ مِثْلَ مَا اشْتَرَطَهُ فَلَانَ لِعَامِلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدُهُمَا بَطُلٌ.

ولو قال: عَلَيَّ أَنَّ^(١) الرِّيحَ بَيْنَنَا فَهُوَ تَنْصِيفٌ، وَكَذَا خُذْهُ^(٢) عَلَيَّ النِّصْفِ^(٣)، أَوْ عَلَيَّ أَنَّ لَكَ النِّصْفَ وَإِنْ سَكَتَ عَنِ حِصَّتِهِ.

أمّا لو قال: عَلَيَّ أَنَّ لِي النِّصْفَ وَسَكَتَ عَنِ حِصَّةِ الْعَامِلِ بَطُلٌ عَلَيَّ إِشْكَالٌ.

ولو قال: عَلَيَّ أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ وَبِ النِّصْفِ وَسَكَتَ عَنِ السُّدُسِ صَحَّ، وَكَانَ لِلْمَالِكِ.

ولو قال: خُذْهُ مُضَارَبَةً عَلَيَّ الرَّبْعِ أَوْ الثُّلُثِ صَحَّ، وَكَانَ تَقْدِيرُ النِّصْبِ لِلْعَامِلِ.

ولو قال: لَكَ ثُلُثُ الرِّيحِ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ صَحَّ، وَكَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَتْسَاعٍ، لِأَنَّهُ مَعْنَاهُ.

ولو قال: لَكَ ثُلُثُ الرِّيحِ وَرَبْعُ مَا بَقِيَ فَلَهُ النِّصْفُ.

(١) العبارة «لَكَ مِثْلَ مَا اشْتَرَطَهُ فَلَانَ... ولو قال: عَلَيَّ أَنَّ» ساقطة من نسخة (ب).

(٢) في (د): «وَكَذَا لَوْ قَالَ: خُذْهُ».

(٣) في (ب): «عَلَيَّ التَّنْصِيفِ».

ولو قال: لك الربع^(١) وربع ما بقي فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن، سواء عرفا الحساب أو جهلاه، لأنه أجزاء معلومة.

(د): أن يكون مقدراً بالجزئية لا بالتقدير كالنصف أو الثلث، فلو قال: على أن لك من الربح مائة والباقي لي أو بالعكس، أو: على أن لك ربح هذه الألف ولي ربح الأخرى، أو: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو عشرة، أو: على أن لي ربح أحد الثوبين أو إحدى السفرتين، أو: ربح تجارة شهر كذا بطل، وكذا لو قال: على أن لك مائة والباقي بيننا. ويصح لو قال: على أن لك ربح نصفه أو نصف ربحه.

الفصل الثاني: في الأحكام



مركز تحقيقات كبيوتر علوم ريدى

ومطالبه أربعة:

الأول:

العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطة، فليس له التصرف بالغبن، ولا بالنسيئة بيعاً ولا شراءً، إلا مع عموم الإذن كإفعل ما شئت، أو خصوصه، فإن فعل لا معه وقف على الإجازة. والأقرب أنه يضمن القيمة، لأنه لم يفت بالبيع بأكثر منها، ولا يتحفظ بتركه سواها، وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها.

وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، ولا يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس به، فإن خالف احتمل بطلان البيع وضممان النقص، وعلى

(١) «الربع» سقطت من (ب).

البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص. ولو^(١) أمكن الرد وجب رده إن كان باقياً، ورد قيمته إن كان تالفاً. وللمالك إلزام من شاء، فإن رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن، وإن رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري.

ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل.

ولو اشترى بأكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع. وإن اشترى في الذمة لزم العامل إن أطلق الشراء ولم يجز المالك، وإن ذكر المالك بطل مع عدم الإجازة.

وليس له أن يبيع إلا نقداً بنقد البلد، والأقرب أن له أن يبيع بالعرض مع الغبطة.

وليس له الزراعة^(٢)، ولا يشتري إلا بعين المال، فإن اشترى في الذمة من دون إذن وقع له إن لم يذكر المالك، وإلا بطل.

وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال، فلو اشترى عبداً بألف^(٣) -هي رأس المال- ثم اشترى بعينها آخر بطل، وإن اشترى في ذمته صح له إذا لم يذكر المالك، وإلا وقف على الإجازة. وله أن يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الأرش، كل ذلك مع الغبطة.

ولو اختلفا في الرد والأرش قُدم جانب الغبطة، فإن انتفت قدم المالك^(٤).

(١) في المطبوع: «أو أمكن».

(٢) في (ج، د، ص): «المزراعة».

(٣) في (ج): «بألف درهم».

(٤) في (أ) والمطبوع: «قدم قول المالك».

وليس له أن يشتري من ينعق على المالك إلا بإذنه، فإن فعل صحّ وعق وبطلت المضاربة في ثمنه، فإن كان كلّ المال بطلت المضاربة. ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصّته، والوجه الأجرة، وإن لم يأذن فالأقرب البطلان إن كان الشراء بالعين أو في الذمة وذكر المالك، وإلا وقع للعامل مع علمه، وفي جاهل النسب أو الحكم إشكال.

ولو اشترى من نذر المالك عتقه صحّ الشراء، وعق على المالك إن لم يعلم العامل بالنذر، ولا ضمان.

ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان.

ولو اشترى زوج المالكة بإذنها بطل النكاح، وبدونه^(١) قيل: يبطل الشراء، لتضرّرها به^(٢). وقيل: يصحّ موقوفاً^(٣).

ولا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة. وقيل: مطلقاً^(٤)، فيضمن المهر مع العلم. وكذا لو اشترى من له عليه مال.

والوكيل في شراء عبدي مطلق لو اشترى أبا الموكل احتمل الصحة وعدمها. والمأذون له في شراء عبدي كالوكيل، وفي التجارة كالعامل.

ولو اشترى العامل من ينعق عليه ولا ربح في المال صحّ، فإن ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا: يملك به عتق حصّته، ولم يسر على إشكال، إذ لا اختيار في ارتفاع السوق، واختياره السبب. وإن كان فيه ربح وقلنا: لا يملك^(٥) بالظهور صحّ ولا عتق، وإن قلنا: يملك فالأقرب الصحة،

(١) في (ج): «وبدون إذنها».

(٢) هو قول كلّ من قال بصحة الفضولي ووقفه على إجازة المالك، كما في إيضاح الفوائد: كتاب

الإجارة ج ٢ ص ٣١٦.

(٥) في (ب): «إنه لا يملك».

(٤) لم نظفر بقائله.

فينعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ، ويغرم له حصته لاختياره الشراء. ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للمعتق وإن كان العامل موسراً، والبطلان، لأنه مخالف للتجارة.

المطلب الثاني:

ليس للعامل أن يسافر إلا بإذن المالك ، فإن فعل بدون إذن ضمن، وتنفذ تصرفاته ويستحق الربح .

ولو أمره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها أو بابتياح شيء معين فابتاع غيره ضمن، ولو ربح - حينئذ - فالربح ^(١) على الشرط .

ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف، فإن فعل ضمن .
وإذا أذن في السفر فأجرة النقل على مال القراض، ونفقته في الحضر على نفسه، وفي السفر من أصل ^(٢) القراض كمال النفقة على رأي، فلو كان معه غيره قسط . ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض .

ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل .
ولومات لم يجب تكفينه .

المطلب الثالث:

ليس للعامل وطىء أمة القراض وإن ظهر الربح، فإن فعل من غير إذن حُدِّ، وعليه المهر، وولده رقيق إن لم يظهر ربح، ولا تصير أم ولد. ولو ظهر

(١) في (ب) زيادة «بينها» .

(٢) في نسخة من (ص) زيادة «مال» .

ربح انعقد حرّاً، وهي أمّ وليد، وعليه قيمتها.

وليس للمالك وطىء الأمة أيضاً، فإن فعل فهي أمّ وليدٍ إن علقت، ولا حدّ، ويحتسب قيمتها، ويضاف إليها بقية المال، وإن كان فيه ربح فللعامل حصته.

ولو أذن له المالك في شراء أمة يطؤها قيل: جاز^(١)، والأقرب المنع. نعم، لو أحلّه بعد الشراء صحّ.

وليس لأحدهما تزويج الأمة، ولا مكاتبه العبد، فإن اتفقا عليهما جاز. وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله إلا مع إذنه فيضمن بدونه. ولو قال: اعمل برأيك فالأقرب الجواز.

وليس له أن يشتري خمرّاً ولا خنزيراً إذا كان أحدهما مسلماً، وليس له أن يأخذ من آخر مضاربةً إن تضرّر الأول إلا بإذنه، فإن فعل وربح في الثانية لم يشاركه الأول.

ولو دفع إليه قراضاً وشرط أن يأخذ له بضاعةً فالأقوى صحّتها. ولو قارض اثنين واحداً وشرط له النصف وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين أو بالعكس فالأقوى الصحة.

ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صحّ وإن اختلفا في العمل. ولو أخذ من واحدٍ مالاً كثيراً يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك.

ولو أخذ مائةً من رجلٍ ومثلها من آخر واشترى بكلّ مائةً عبداً فاختلفا اصطلاحاً، أو أقرع.

(١) القائل بالجواز هو الشيخ في النهاية: ج ٢ ص ٢٤٢.

المطلب الرابع :

العامل يملك الحصّة من الريح بالشرط دون الأجرة على الأصح، ويملك بالظهور لا بالإنضاض -على رأي- ملكاً غير مستقرّ، وإنما يستقرّ بالقسمة، أو بالإنضاض، والفسخ قبل القسمة .

ولو أتلف المالك أو الأجنبيّ ضمن له حصّته ويورث عنه، والريح وقاية لرأس المال، فإن خسرو ربح جبرت الوضعية من الريح، سواء كان الريح والخسران في مرّة واحدة أو مرتين، أو في صفقة^(١) أو اثنتين .

فلو دفع ألفين فاشتري بأحدهما سلعةً وبالأخرى مثلها فخسرت الأولى وربحت الثانية جُبر الخسران من الريح، ولا شيء للعامل إلا بعد كمال الألفين .

ولو تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الريح، وكذا لو كان قبل دورانه على إشكال، سواء كان التلف للمال أو للعوض باحتراق، أو سرقة، أو نهب، أو فوات عين، أو بانخفاض سوق، أو طريان عيب . والزيادات العينية كالثمرّة والنتاج محسوبة من الريح؛ وكذا بدل منافع الدواب، ومهروطىء الجوّاري، حتّى لو وطىء السيّد كان مستردّاً مقدار العقر .

ولو كان رأس المال مائةً فخسر عشرة ثمّ أخذ المالك عشرة ثمّ عمل الساعي فربح فرأس المال ثمانية وثمانون وثمانية أتساع، لأنّ المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود، فالمال في تقدير تسعين، فاذا بسط

(١) في (ص) زيادة «واحدة» .

الخسران - وهو عشرة - على تسعين أصاب العشرة المأخوذة ديناراً وتسع، فيوضع ذلك من رأس المال .

وإن أخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين، لأنه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران .

وإن أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع، وكذا في طرف الربح يحسب المأخوذ من رأس المال والربح، فلو كان المال مائة وربح عشرين فأخذها المالك بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثاً، لأن المأخوذ سدس المال فينقص سدس رأس المال - وهو ستة عشر وثلثان - وحظها^(١) من الربح ثلاثة وثلث، فيستقر ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح^(٢) وهو درهم وثلثان .

ولو انخفضت السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك أن يأخذه ليطم له المائة، بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان .
ولو كان قد أخذ ستين بقي رأس المال خمسين، لأنه أخذ نصف المال فبقي نصفه . وإن أخذ خمسين بقي رأس المال ثمانية وخمسين وثلثاً، لأنه أخذ ربح^(٣) المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه . فإن أخذ منه ستين ثم خسرفصار معه أربعون فردّها كان له على المالك خمسة، لأن الذي أخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران الباقي، لفارقتة إياه وقد أخذ من الربح عشرة، لأن سدس ما أخذه ربح . ولورد منها عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين .

(١) في بعض النسخ: حصتها .

(٢) «من الربح» ليست في (أ) .

(٣) في (ش، ص): «ربح» .

ولو دفع ألفاً مضاربةً فاشترى متاعاً يساوي ألفين فباعه بهما ثم اشترى به جاريةً وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بألفٍ وخمسمائة، ودفع من ماله خمسمائةً على إشكال، فإذا باعها بخمسة آلاف أخذ العامل ربعها، وأخذ المالك من الباقي رأس ماله ألفين وخمسمائة، وكان الباقي ربحاً بينهما على ما شرطاه.

ولو دفع إليه ألفاً مضاربةً ثم دفع إليه ألفاً أخرى مضاربةً وأذن في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز وصار مضاربةً واحدةً. وإن كان بعد التصرف في الأول في شراء المتاع لم يجز، لاستقرار حكم الأول، فربحه وخسرانه مختص به، فإن نض الأول جاز ضم^(١) الثاني إليه، وإن لم يأذن^(٢) في الضم فالأقرب أنه ليس له ضمه.

ولو خسر العامل فدفع الباقي^(٣) ناصباً ثم أعاده المالك إليه بعقدٍ مستأنفٍ لم يجبر ربح الثاني خسران الأول، لاختلاف العقدين. وهل يقوم الحساب مقام القبض؟ الأقرب أنه ليس كذلك.

وليس للعامل بعد ظهور الربح أخذ شيءٍ منه بغير إذن المالك، فإن نض قدر الربح واقتسماه وبقي رأس المال فخسر ردّ العامل أقلّ الأمرين واحتسب المالك، وإن امتنع أحدهما من القسمة لم يجبر الآخر^(٤) عليها. ولا يصح أن يشتري المالك من العامل شيئاً من مال القراض، ولا أن يأخذ منه بالشفعة، ولا من عبده القرن، ويجوز من المكاتب والشريك،

(١) في (ش): «رد».

(٢) في (ج) زيادة «له».

(٣) في (هـ) زيادة «إليه».

(٤) «الآخر» ليست في المطبوع (أ)، وفي (ش): «لم يجبره عليها».

فيصح في نصيب شريكه .

وللعامل أن يشتري من مال المضاربة، وإن ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه .

الفصل الثالث : في التفاسخ والتنازع

القراض : عقد جائز من الطرفين لكلٍّ منهما فسخه، سواء نضّ المال أو كان به عروض، وينفسخ بموت أحدهما وجنونه^(١) .

وإذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه أخذه المالك ولا شيء للعامل، وإن كان فيه^(٢) ربح قسم على الشرط . وإن انفسخ وبالمال عروض : فإن ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه أو وجد زبوناً يحصل له ربح يبيعه^(٣) عليه أجبر المالك على إجابهته على إشكال، وإن لم يظهر ربح ولا زبون لم يُجبر المالك .

ولو طلب المالك بيعه : فإن لم يكن ربح أو كان وأسقط العامل حقه منه فالأقرب إجباره على البيع ليردّ المال كما أخذه، وكذا يُجبر مع الربح .

ولو نضّ قدر رأس المال فردّه العامل لم يُجبر على إنضاض الباقي، وكان مشتركاً بينهما . ولوردّ ذهباً ورأس المال فضة وجب الردّ الى الجنس .

وإذا فسخ المالك القراض في استحقاق العامل أجرة المثل الى ذلك الوقت نظر، فاذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وإن لم يظهر

ربح .

(١) كذا في جميع النسخ، والظاهر أن الأصح «أو جنونه» .

(٢) «فيه» ليس في سائر النسخ عدا (ج) .

(٣) في (أ) زيادة كلمة «المال»، وفي (هـ) : «بيعه»، وفي (ص) : «بيعه» .

ولو مات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض، وتجديد عقد القراض إن كان المال ناضباً نقداً وإلا فلا .

ولو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد إن كان المال نقداً، وإلا فلا . وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير إشكال؟
وإذا مات المالك قُدمت حصة العامل على غرمائه .

ولو مات العامل ولم يُعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتاً في ذمته، وصاحبه أسوة الغرماء على إشكال، وإن عُرف قُدم وإن جهلت عينه .
وإذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة، فإن اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو^(١) لازم له، سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهله .

ولو أجاز رب المال احتمال صيرورة الثمن عليه وبقاء المضاربة^(٢)، فإن اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة، وعقدها باقٍ، وعلى المالك الثمن . وهل يحسب التالف من رأس المال؟ نظر. هذا إذا كان المالك أذن في الشراء في الذمة، وإلا كان الثمن لازماً للعامل، والشراء له إن لم يذكر المالك، وإلا بطل البيع، ولا يلزم الثمن أحدهما .

ولو اشترى بالثمن عبدين فمات أحدهما كان تلفه من الربح، ولو ماتا معاً انفسخت المضاربة، لزوال ماها أجمع، فإن دفع المالك إليه شيئاً آخر كان الثاني رأس المال ولم يضم إلى المضاربة الأولى .

وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الإذن كالوكيل^(٣)،

(١) «وهو» ليست في (ب) .

(٢) «وبقاء المضاربة» ليست في (ش، ص) .

(٣) في (ش): «كالوكيل» .

والربح بأجمعه للمالك ، وعليه أجره المثل للعامل ، سواء ظهر الربح أولاً ،
إلا أن يرضى العامل بالسعي مجاناً ، كأن يقول له ^(١) : قارضتك والربح
كله لي ، فلا أجره له حينئذ .

والعامل أمين لا يضمن ما يتلف إلا بتعداً أو تفريطاً ، سواء كان العقد
صحيحاً أو فاسداً ، والقول قوله مع اليمين في قدر رأس المال ، وتلفه ، وعدم
التفريط ، وحصول الخسران ، وإيقاع الشراء لنفسه أو للمضاربة ، وقدر
الربح ، وعدم النهي عن شراء العبد - مثلاً - لو ادّعاها المالك .

والأقرب تقديم قول المالك في الرد ، وفي عدم إذن النسيئة ، وعدم الإذن
في الشراء بعشرة ، وفي قدر نصيب العامل من الربح .

ولو قال العامل : ما ربحت شيئاً أو ربحت ألفاً ثم خسرت أو تلف
الربح قبل ، بخلاف ما لو قال : غلظت ، أو نسيت .

ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مطلقاً على إشكال .
ولو ادّعى المالك أن رأس المال ثلثا الحاصل فصّدقه أحد العاملين
بالنصف وادّعى الآخر الثلث قدّم قول المنكر مع يمينه ، فيأخذ خمسمائة من
ثلاثة آلاف ، ويأخذ المالك ألفين رأس ماله بتصديق الآخر ، وللآخر ثلث
المتخلف وهو خمسمائة ، وللمالك ثلثاه ، لأن نصيب المالك النصف ،
ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة ، وما أخذ ^(٢) الحالف زائداً
على قدر نصيبه كالتالف منها ، والتالف من المضاربة يحسب من الربح .

ولو ادّعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك ، فيثبت

(١) «له» ليست في (أ، ج، ش) .

(٢) في (ش، ص) : «وما أخذه» .

له مع اليمين ما ادّعاه من الحصّة، ويحتمل التحالف، فللعامل أكثر الأمرين من الأجرة والمشرط .

ولو أقاما بيّنة فعلى الأول تقدّم بيّنة العامل .

ولو ادّعى العامل القراض والمالك الإبضاع قدّم قول العامل، لأنّ عمله له فيكون قوله مقدّماً فيه، ويحتمل التحالف، فللعامل أقلّ الأمرين من الأجرة والمدّعى .

ولو ادّعى العامل القرض^(١) والمالك الإبضاع تحالفا وللعامل الأجرة.

ولو تلف المال أو خسرفادّعى المالك القرض والعامل القراض أو الإبضاع

قدّم قول المالك مع اليمين .

ولو شرط العامل النفقة أو أوجبناها^(٢) وادّعى أنّه أنفق^(٣) ماله وأراد

الرجوع فله ذلك، سواء كان المال^(٤) في يده أو ردّه الى المالك .

ولو شرطاً لأحدهما جزءاً معلوماً واختلفا لمن هو فهو للعامل .

ولو أنكر القراض ثمّ ادّعى التلف لم يقبل قوله، وكذا الوديعة وشبهها .

أمّا لو كان الجواب: لا يستحقّ عندي شيئاً وشبهه لم يضمن .

(١) في (ص): «القراض» .

(٢) في (أ): «وأوجبناها» .

(٣) في (ش، ص) زيادة «من» .

(٤) «المال» ليست في (ص) .

المقصد السادس في الوكالة

وفصوله ثلاثة:

الأول: في أركانها

وهي أربعة:

الأول: العقد

وهو ما يدلّ على استنابة في التصرف .
ولا بدّ فيه من إيجاب دالّ على القصد كقوله: وكلتك ، أو استنبتك ،
أو فوّضت اليك ، أو بع ، أو اشتري ، أو أعتق .
ولو قال وكلتني؟ فقال: نعم أو أشار بما يدلّ على التصديق كفى في
الإيجاب .

ومن قبول إمّا لفظاً: كقبلت، أو رضيت وشبهه، أو فعلاً كما لو قال:
وكلتك في البيع فباع . ولا يشترط مقارنة القبول، بل يكفي وإن تأخر .
نعم، يشترط عدم الردّ منه، فلورّد انفسخ العقد . ويفتقر في التصرف
الى تجديد الإيجاب مع علم الموكل .
ويجب أن تكون منجزةً، فلو جعلها مشروطةً بشرط متوقّع أو وقتٍ
مترقّبٍ بطلت .

نعم، لو نَجَز الوكالة وشرط تأخير التصرف الى وقتٍ أو حصول شرط جاز، كأن يقول: وكلتك الآن، ولا تتصرف إلا بعد شهر.
 وإذا فسد العقد لتعلقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الإذن، وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة.

الثاني: الموكل:

ويشترط فيه: أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملكٍ أو ولايةٍ، فلا يصح توكيل الصبي وإن كان مميزاً أو بلغ عشرين مطلقاً على رأي.
 ولا المجنون، ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة.
 ولا توكيل القن إلا بإذن المولى، إلا فيما لا يتوقف على الإذن: كالطلاق والخلع.
 ولا الوكيل^(١) إلا بإذن موكله صريحاً أو فحوى مثل: اصنع ما شئت.
 والأقرب أن ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة إذن في التوكيل معنى، فحينئذٍ الأقرب أنه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع.
 ولا المحجور عليه إلا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه: كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص.
 ولا يوكل المحرم في عقد النكاح مُحَرِّماً ولا مُحَلَّلاً، ولا في ابتياع الصيد.

(١) في (هـ): «ولا للوكيل».

وللمكاتب أن يوكل، وللمأذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه، وللأب والجد له^(١) أن يوكلوا عن الصغير والمجنون، وللحاضر أن يوكل في الطلاق على رأي.

وللحاكم أن يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم، ويكره لذوي المروءات مباشرة الخصومة، ويستحب لهم التوكيل.

وللمرأة أن توكل في^(٢) النكاح، وللناسق في تزويج ابنته وولده إيجاباً وقبولاً.

وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده إذناً له فيها. والأقرب بطلان الإذن بالإباق.

وكل موضع للوكيل أن يوكل فيه فليس له أن يوكل إلا أميناً، إلا أن يعين الموكل غيره.

ولو تجددت الخيانة وجب العزل، وكذا الوصي، والحاكم إذا ولي القضاء في ناحية.

وإذا أذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلاً للموكل، لا ينعزل بموت الأول ولا بعزله، ولا يملك الوكيل^(٣) الأول عزله. وإن أذن له أن يوكل لنفسه جاز، وكان الثاني وكيلاً للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل، وللأول عزله.

(١) «له» ليست في (ش، ص).

(٢) في (ش) زيادة «عقد».

(٣) «الوكيل» ليست في (ش، ص).

الثالث: الوكيل:

ويشترط فيه: البلوغ والعقل، فلا تصح وكالة الصبي ولا المجنون، والأقرب جواز توكيل عبده.

ويستحب أن يكون تام البصيرة، عارفاً باللغة التي يحاور بها. ويصح أن يكون الوكيل فاسقاً ولو في إيجاب النكاح، أو كافراً، أو عبداً بإذن مولاه وإن كان في شراء نفسه من مولاه أو في إعتاق نفسه، وأن يكون امرأة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها، وأن يكون محجوراً عليه لسفه أو فلس.

ولا يصح أن يكون محرماً في عقد النكاح، وشراء الصيد وبيعه وحفظه، ولا معتكفاً في عقد البيع. ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته.

ولا يصح أن يتوكل الذمي على المسلم للذمي^(١) ولا لمسلم، ويكره أن يتوكل المسلم للذمي على المسلم.

وللمكاتب أن يتوكل بجعلٍ مطلقاً وبغيره بإذن السيد. وإذا أذن لعبده في التجارة لم يكن له أن يؤجر نفسه، ولا يتوكل لغيره. ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه.

ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع أو أطلق لم يجز لأحدهما التفرد بشيء من التصرفات^(٢) وإن كان في الخصومة. ولو مات أحدهما بطلت الوكالة، وليس للحاكم أن يضم إلى الثاني^(٣) أميناً، وكذا لو غاب.

(١) «الذمي» ليست في (ه).

(٢) في (ه، ص): «التصرف».

(٣) في (ب): «إلى الباقي».

ولو وكلها في حفظ ماله حفظاه معاً في حرز لهما .
ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما أن يتصرف من غير مشاورة
صاحبه في الجميع .

والأقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين، فيتولى
طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه، والدين منه، والحدّ. فلو
وكله شخص ببيع عبده وآخر بشراء عبده جاز أن يتولى الطرفين .

ولو وكل زوجته أو عبده غيره ثم طلق الزوجة أو أعتق العبد لم تبطل
الوكالة .

ولو أذن لعبده في التصرف في ماله ثم أعتقه أو باعه بطل الإذن، لأنّه
ليس على حدّ الوكالة، بل هو إذن تابع للملك . ويحتمل بقاء وكالته لو
أعتقه .

ولو وكل عبده غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته .

الركن الرابع: في^(١) متعلق الوكالة:

وشروطه ثلاثة :

الأوّل: أن يكون مملوكاً للموكل، فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها أو
عتق عبده سيملكه أو بيع ثوب سيشتريه لم يصحّ، وكذا لو وكل المسلم ذميّاً
في شراء خمر أو بيعه، أو المحرم محلاً في ابتياع صيد أو عقد نكاح، أو الكافر
مسلماً في شراء مسلم أو مصحف .

ولا يشترط استقرار الملك، فلو وكل في شراء من ينعق عليه صحّ .

(١) «في» لا توجد في (ب، ج، هـ)، وفي المطبوع لا توجد كلمة «الركن» .

ولو قال: اشتر لي من ^(١) مالك كَرَّ طعامٍ لا يصح ^(٢)، لأنه لا يجوز أن يشتري الإنسان بماله ما يملكه غيره.

ولو قال: اشتر لي في ذمتك واقضِ الثمن عني من مالك صح.
ولو قال: اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح، ويسراً بالتسليم إلى البائع.

الثاني: أن يكون قابلاً للنيابة: كأنواع البيع، والحوالة، والضمان ^(٣)، والشركة، والقراض، والجعالة، والمساقاة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح، والرهن، وقبض الثمن، والوكالة، والعارية، والأخذ بالشفعة، والإبراء، والوديعة، وقسم ^(٤) الصدقات، واستيفاء القصاص، والحدود مطلقاً في حضور المستحق وغيبته، وقبض الديات، والجهاد على وجه، وإثبات حدود الآدميين لا حدوده تعالى، وعقد السبق والرمي، والكتابة، والعتق، والتدبير، والدعوى، وإثبات الحجّة، والحقوق، والخصومة وإن لم يرض الخصم، وسائر العقود، والفسوخ.

والضابط: كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعلٍ معيّن.

أما ما لا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه، وهو: كل ما تعلق غرض الشارع بإيقاعه من المكلف به مباشرة: كالطهارة مع القدرة وإن جازت النيابة في تغسيل الأعضاء مع العجز، والصلاة الواجبة ما دام حيّاً، وكذا

(١) «من» ليست في (أ).

(٢) في (ش، ص): «يصح».

(٣) «والضمان» ليست في (ب).

(٤) في (ب): «وقسمة».

الصوم، والاعتكاف، والحجّ الواجب مع القدرة، والنذر، واليمين، والعهد، والمعاصي: كالسرقة والغصب والقتل، بل أحكامها تلزم متعاطيها، والقسم بين الزوجات، لأنّه يتضمّن استمتاعاً، والظهار، واللعان^(١)، وقضاء العدة.

وفي التوكيل بإثبات اليد على المباحات: كالاتقاط، والاصطياد، والاحتشاش، والاحتطاب نظر.

ولا يصحّ التوكيل في الشهادة، إلا على وجه الشهادة^(٢) على الشهادة، ولا في كلّ محرّم.

وفي التوكيل على الإقرار إشكال، فإن أبطناه في جعله مقراً بنفس التوكيل نظر.

الثالث: أن يكون معلوماً نوعاً ما من العلم لينتفي عظم الغرر، فلو وكله في شراء عبدٍ افتقر الى وصفه لينتفي الغرر^(٣). ويكفي لو قال: عبداً تركياً وإن لم يستقصي في الوصف. ولو أطلق فالأقرب الجواز.

ولو قال: وكلتك على كلّ قليل وكثيرٍ لم يجز، لتطرق الغرر، وعدم الأمن من الضرر. وقيل^(٤): يجوز، وينضبط التصرف بالمصلحة.

ولو قال: وكلتك بما إليّ من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع أملاكي جاز. ولو قال^(٥) بما إليّ من كلّ^(٦) قليل وكثيرٍ إشكال.

(١) في (أ): «والظهار، وفي التوكيل، واللعان».

(٢) «إلا على وجه الشهادة» لا توجد في (أ).

(٣) في (أ): «لينتفي عظم الغرر».

(٤) قاله ابن إدريس في السرائر ج ٢ ص ٨٩-٩٠.

(٥) في (أ) زيادة «وكلتك».

(٦) «كلّ» لا توجد في (د).

ولو قال: بع مالي كله واقض^(١) ديوني كلها جاز، وكذا: بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني.

ولو قال: اشترِ عبداً بمائة واشترِ^(٢) عبداً تركياً فالأقرب الجواز.

والتوكيل بالإبراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرأ عنه.

ولو قال: أبرئه من كل قليل وكثير جاز. ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق.

ولو قال: بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ أو الموكل^(٣). ولو وكله لمخاصمة غرمائه جاز وإن لم يعينهم.

الفصل الثاني: في أحكامها

ومطالبه خمسة:



الأول: في^(٤) مقتضيات التوكيل

إطلاق الإذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالاً بنقد البلد، إلا ما يتغابن الناس بمثله، وليس له أن يبيع بدونه أو بدون ما قدره إن عيّن.

ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالأقرب أنه لا يجوز بيعه بثمن المثل. ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ إشكال.

وله أن يبيع على ولده وإن كان صغيراً على رأي، لا على نفسه، إلا

(١) في (أ، ب، ج، ش): «واقبض».

(٢) في (ب، ش، ص): «أو اشتر».

(٣) في (ب): «لا الموكل»، وفي (د): «والموكل».

(٤) «في» ليست في (أ).

أن يأذن^(١) الموكل فله أن يتولّى الطرفين. وإطلاق الإذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالاً، لا من نفسه. والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري، ولا يملك الإبراء من الثمن ولا قبضه^(٢)، لكن هل له أن يسلم المبيع من دون إحضار الثمن؟ إشكال، الأقرب المنع، فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري. ولو دلت قرينة على القبض ملكه، بأن يأمره ببيع ثوب في سوقٍ غائبٍ عن الموكل، أو في موضع يضع الثمن بترك قبض الوكيل له. وليس له بيع بعضه ببعض الثمن إلا مع القرينة كما لو أمره ببيع عبدين.

ولو نصّ على وحدة الصفقة لم يجز له التجاوز، وله حينئذٍ^(٣) أن يشتري من المالكين^(٤) صفقةً. ولو وكله في الشراء ملك تسليم الثمن، وقبض المبيع كقبض الثمن. ولو وكله في التزويج كان له أن يزوجه ابنته، وله الردّ^(٥) بالعيب مع الإطلاق، ومع التعيين إشكال، فإن رضي المالك لم يكن له مخالفته. ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم يلزم إجابته، فإن ادعى رضي الموكل استحلف الوكيل إن ادعى علمه على نفي العلم. ولورده فحضر

(١) في (هـ): «إلا يأذن».

(٢) في (أ): «ولا من قبضه».

(٣) «حينئذٍ» ليست في (أ).

(٤) هذا المقطع من «من المالكين» الى عبارة «الجاهلين» قبل نهاية المطلب الرابع بثلاث أسطر قد سقط من نسخة (أ).

(٥) في (ش): «وأن ترد».

الموكل وادعى الرضى وصدقه البائع بطل الرد إن قلنا بالعزل وإن لم يعلم الوكيل، لأن رضاه به عزل للوكيل عن الرد.
ولو رضى الوكيل بالعييب^(١) فحضر الموكل وأراد الرد فله ذلك إن صدقه البائع على الوكالة، أو قامت البيّنة، وإلا ثبت على الوكيل الثمن^(٢).

الثاني: في تنصيب الموكل

لا يملك الوكيل من التصرف^(٣) إلا ما يقتضيه إذن الموكل صريحاً أو عرفاً، فلو وكله في التصرف في وقتٍ معيّن لم يكن له التصرف قبله ولا بعده، ولو عيّن له المكان تعيّن مع الغرض، كأن يكون السوق معروفاً بجودة النقد، أو كثرة الثمن، أو حلّه، أو صلاح أهله، أو مودة بين الموكل وبينهم، وإلا فلا.

ولو عيّن المشتري تعيّن. ولو أمره^(٤) بالبيع بأجلٍ معيّن تعيّن، ولو أطلق احتمال البطلان للجهالة، والصحة لتقييده بالمصلحة.

ولو وكله في عقدٍ فاسدٍ لم يملكه، ولا الصحيح.

ولو أمره بالشراء بالعين أو في الذمة تعيّن، ولو أطلق أو خيره تخير.

ولو عيّن النقد أو النسبة تعيّن، ولو أطلق حمل على الحلول بنقد البلد،

فإن تعدّد فالأغلب، فإن تساوى تخير.

ولو باعها نقداً بماله بيعها نسبة مع تعيين النسبة صح البيع، إلا مع

(١) في (د): «بالعيوب».

(٢) في (ج): «اليمين».

(٣) في (هـ): «التصرفات».

(٤) في (ب): «وكذا لو أمره».

الغرض: كالخوف على الثمن وشبهه. ولو اشترى نسيئة بما أمره به نقداً صح، إلا مع الغرض: كخوفه أن يستضر ببقاء الثمن معه.

ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها أو أطلق فباع نصفه بثمان المثل للجميع صح، وله بيع الآخر، وكذا لو أمره ببيع عبيدين بمائة فباع أحدهما بها.

ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح، إلا أن يمنعه من الأقل.

ولو قال: اشتره بمائة لا بخمسين فاشتراه بأقل من مائة وأزيد من خمسين أو أقل من خمسين صح.

ولو قال: اشتر نصفه بمائة فاشترى أكثر منه بها صح. ولو قال: اشتر لي عبداً بمائة فاشترى مساوياً بأقل صح.

ولو قال: اشتر لي شاةً بدينار فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بالدينار فالوجه صحة الشراء. ووقوف البيع على الإجازة.

ولو أمره بشراء سلعة معينة فاشترها فظهر فيها عيب فالأقرب أن للوكيل الرد بالعيب.

ولو قال: بع بألف درهم فباع بألف دينار وقف على الإجازة.

وليس التوكيل بالخصومة إذناً في الإقرار، ولا الصلح، ولا الإبراء.

ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله

الموكل. ولو صالح^(١) على خنزير أو أبرا^(٢) فأشكال. وليس للوكيل

(١) في (د): «ولو صالحه».

(٢) في (ج، د): «أو أبراه».

بالخصومة أن يشهد لموكله فيها، إلا إذا عزل قبل الخصومة .
 ولو وكل اثنين بالخصومة ففي انفراد كل منهما إشكال .
 ولو وكله في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق، ولا غيره
 في مجلس الحكم وغيره .
 ولو أذن^(١) في تثبيت حق لم يملك قبضه، وبالعكس .
 ولو وكله في بيع شيء أو طلب شفعة أو قسمة لم يملك تثبيته .
 ولو قال: اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله، إلا من وارثه^(٢)
 لو مات .

ولو قال: اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث .
 ولو أذن لعبده في عتق عبيده أو لغريمه في إبراء غرمائه أو حبسهم أو
 لزوجه في طلاق نسائه فالأقرب دخول المأذون .

المطلب الثالث: في حكم المخالفة

إذا خالفه في الشراء: فإن اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح إن أطلق،
 ويقع له إن لم يجز الموكل، وإن أجاز فالأقرب وقوعه له . وإن أضاف الشراء
 للموكل وقف على الإجازة، وإن اشترى بالعين وقف على الإجازة، فإن
 فسخ الموكل بطل، ثم إن صدقه البائع أو ثبت بالبيّنة وجب عليه، ورد^(٣)
 ما أخذه، وإلا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع . ولو خالفه في البيع وقف
 على الإجازة .

(١) في (ش، ص): «أذن له» .

(٢) في (ش، ص): «لا من وارثه» .

(٣) في (ش، ص): «رد» بدون واو .

ولو أذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له الفسخ، ولو انعكس احتمال اللزوم، لأن إذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الإذن في عقد لا يوجب الثمن إلا مع بقائه، والبطلان للمخالفة، وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن، أو كراهية الفسخ بتلف العين .

ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الإجازة، وكذا لو اشترى بأكثر

منه .

ولو أذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها أو زوجه بغير إذنه فالأقرب الوقوف على الإجازة، فإن أجاز صح العقد وإلا فلا، والاقرب إلزام الوكيل بالمهر أو نصفه مع ادعاء الوكالة. أما لو عرفت الزوجة أنه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا .

ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح . وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الأجنبي،

وإذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك إليه، لا إلى الوكيل، فلو اشترى أبا نفسه لم ينعق عليه .

وإذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن، وإن كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة، وثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل، وللبيع مطالبة الوكيل إن جهل الوكالة، وحينئذ لو أبرأه لم يبرأ الموكل .

وإذا اشترى معيباً بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل، وإن علم وقف على الإجازة مع النسبة، وإلا قضى على الوكيل، وإن كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل إلا مع الإجازة، وإن جهل فكذلك . وكل موضع يبطل الشراء للموكل، فإن سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما، وإلا قضى

به (١) على الوكيل ظاهراً.

المطلب الرابع: في الضمان

الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف في يده إلا مع تعدّد أو تفريط، ويده يد أمانة في حقّ الموكل، فلا يضمن وإن كان بجعل.

وإذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخيره، إلا مع الطلب وإمكان الدفع، ولا يضمن مع العذر، فإن زال فأخر ضمن.

ولو وعده بالردّ ثمّ ادّعاه قبل الطلب لم يسمع منه، إلا أن يصدّقه الموكل، وفي سماع بيّنته إشكال. ولو لم يعده لكن مطله برده مع إمكانه ثمّ ادّعى التلف لم يقبل منه إلا بالبيّنة.

ولو أمره بقبض دينار من مالٍ مودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزائد، ويستقرّ الضمان على الوكيل، والأقرب ضمان المأذون فيه.

ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث بأكثر من الدينار، ويطالب الرسول بالزائد.

ولو أمره بقبض دراهم من دينٍ له عليه فقبض الرسول دنائير عوضها: فإن أخبره الرسول بالإذن في الصرف ضمن الرسول، وإلا فلا.

ولو وكّله في الإيداع فأودع ولم يُشهد لم يضمن إذا أنكر المودع. ولو أنكر الأمر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل، لأنّها اختلفا في تصرفه فيما وكّل فيه.

(١) «به» ليست في (ج).

ولو كان وكيلاً في قضاء الدين فلم يُشهد بالقضاء ضمن على إشكال .
وكل من في يده مال لغيره أو في ذمته له أن يمتنع من التسليم حتى
يشهد صاحب الحق بقبضه، سواء قبل قوله في الردّ أو لا، وسواء كان
بالحق بيّنة أو لا .

وإذا أشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة . وإذا باع الوكيل ما
تعدّى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري، لأنّه تسليم مأذون فيه،
وكان كقبض المالك .

وإذا وكّله في الشراء ودفع اليه الثمن فهو أو الموكل المطالب به، وإن لم
يسلم اليه وأنكر البائع كونه وكيلاً طالبه، وإلا فالموكل^(١) .

ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد أن خرج مستحقاً طالب المستحق
البائع أو الوكيل أو الموكل الجاهل^(٢)، ويستقرّ الضمان على البائع، وهل
للكيل الرجوع على الموكل؟ إشكال .

ولو قبض وكيل المبيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقاً رجع
المشتري على الوكيل مع جهله، ويستقرّ الضمان^(٣) على الموكل، وإلا
فعليه .

المطلب الخامس: في الفسخ

الوكالة عقد جائز من الطرفين لكلّ منها فسخها، وتبطل بموت كلّ
واحدٍ منها، أو جنونه، أو إغمائه، أو الحجر على الموكل لسفهٍ أو فليسٍ فيما

(١) في (ج) زيادة عبارة «وفي مطالبة الوكيل مع العلم إشكال» .

(٢) الي هنا سقط من نسخة (أ) .

(٣) «الضمان» ليست في (ب، د، هـ) .

يمنع الحجر التوكيل فيه . ولا تبطل بفسق الوكيل إلا فيما يشترط فيه أمانته :
كوليّ اليتيم ، ووليّ الوقف على المساكين ؛ وكذا ينعزل لو فسق موكله .
أما وكيل الوكيل عن الموكل فإنه ينعزل بفسقه ، لا بفسق موكله .
ولا تبطل بالنوم وإن طال زمانه ، ولا بالسكر ، ولا بالتعدي مثل : أن
يلبس الثوب ، أو يركب الدابة ، وإن لزمه الضمان ، فإذا سلّمه الى المشتري
برئ من الضمان .

ولو قبض الثمن لم يكن مضموناً ، فإن ردّ المبيع عليه بعيب عاد الضمان ،
لانتفاء العقد المزبل له على إشكال .

وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل وغيبته ، وبعزل الموكل له ،
سواء أعلمه العزل أو لا على رأي ، وتبطل متعلق الوكالة : كموت العبد
الموكل في بيعه . وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه اليه فتلف ، أو ضاع ، أو
اقترضه الوكيل وتصرف فيه ، سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقاً ، لأنه
وكله في الشراء به ، ومعناه أن يتقده ثمناً قبل الشراء أو بعده .

ولو عزل الوكيل عوضه ديناراً واشترى به وقف على الإجازة ، فإن
أجازته ، وإلا وقع عن الوكيل .

ولو وكله في نقل زوجته أو بيع عبده أو قبض داره من فلان فثبت
بالبيّنة طلاق الزوجة^(١) وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة .

وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل : أن يوكله في
طلاق زوجته ثم يطأها فإنه يدلّ عرفاً على الرغبة واختيار الإمساك ، وكذا
لو فعل ما يحرم على غير الزوج ، بخلاف التوكيل^(٢) في بيع سرّيته . ولو

(١) في (أ) : «زوجته» .

(٢) في (د) : «ما لو وكله» .

وكله^(١) في بيع عبد^(٢) ثم أعتقه عتقاً صحيحاً أو باعه كذلك بطلت الوكالة، ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه، ومع جهله إشكال. والأقرب في التدبير الإبطال.

ولو بلغ الوكيل الوكالة فردّها بطلت، وافتقر فيها الى تجديد عقد، وله أن يتصرف بالإذن مع جهل الموكل، ومع علمه على إشكال. ويجحد الوكيل الوكالة مع العلم بها ردّها على اشكال، لا مع الجهل أو غرض الإخفاء.

وصورة^(٣) العزل: أن يقول الموكل: فسخت الوكالة، أو نقضتها، أو أبطلتها، أو عزلتك عنها^(٤)، أو صرفتك عنها، أو أزلتك عنها، أو ينهاه عن فعل ما أمر به^(٥). وفي كون إنكار الموكل الوكالة فسخاً نظراً.

الفصل الثالث: في النزاع

مركزية كميونر علوم رسيدي

وفيه بحثان:

الأول: فيما تثبت به الوكالة:

وهو شيان: تصديق الموكل، وشهادة عدلين ذكرين. ولا تثبت بتصديق الغريم، ولا بشهادة النساء، ولا بشاهدين وامرأتين، ولا بشاهدين ويمين.

(١) في (د): «أو وكله».

(٢) في المطبوع: «عبد».

(٣) في (ج): «وصور».

(٥) في (ب، د، ش، ص): «ما أمره به».

(٤) «عنها» ليس في (د، ش، ص).

ولابد من اتفاقهما، فلو شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة أو أنه وكله بلفظٍ عربيٍّ والآخر يوم السبت أو بالعجمية لم^(١) تثبت ما لم ينضم إلى شهادة أحدهما ثالث.

ولو شهد أحدهما أنه أقر بالوكالة يوم الجمعة أو بالعربية والآخر يوم السبت أو بالعجمية ثبتت، وكذا لو شهد أحدهما بلفظ «وكلتك»، والآخر «استنبتك»، أو جعلتك وكيلاً، أو جرياً^(٢)، فإن كانت الشهادة على العقد لم تثبت، وإن كانت على الإقرار ثبتت.

ولو قال أحدهما: أشهد أنه وكله وقال الآخر: أشهد أنه أذن له في التصرف ثبتت، لأنهما لم يحكيا لفظ الموكل.

ولو شهد أحدهما أنه وكله في البيع والآخر أنه وكله وزيداً أو أنه لا يبيعه حتى يستأمر زيداً لم تتم الشهادة.

ولو شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده والآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريتته ثبتت وكالة العبد، فإن شهد بأحد الصفقة فإشكال. وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد. والآخر في بيعه لزيد وإن شاء لعمره.

ولو شهدا بوكالته ثم قال أحدهما: قد عزله لم تثبت الوكالة، ولو كان الشاهد بالعزل ثالثاً ثبتت الوكالة دونه. وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد أحدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل، والأقرب الضمان.

ولو شهدا معاً بالعزل ثبتت. ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد، ولا العزل.

(١) «لم» ليست في (ش).

(٢) الجري - كغني -: الوكيل للواحد والجمع والمؤنث، والرسول والأجير والضامن. القاموس المحيط (مادة: جري).

ويصح سماع البيّنة بالوكالة على الغائب، وتقبل شهادته على موكله، وله فيما لا ولاية له فيه .
ولو شهد المالك بأن زوج أمته وكل في طلاقها لم يقبل، وكذا لو شهدا بالعزل، ويحكم الحاكم بعلمه فيها .

البحث الثاني: في صور النزاع:

وهي ستة مباحث :

(أ) ^(١): لو اختلفا في أصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البيّنة، سواء كان المدعي هو الوكيل أو الموكل، فلو ادعى المشتري النيابة وأنكر الموكل قضي على المشتري بالثمن ^(٢)، سواء اشترى بعين أو في الذمة، إلا أن يذكر في العقد الابتياح له فيبطل .
ولو زوجه امرأة فأنكر الوكالة ولا بيّنة حلف المنكر، وأكزم الوكيل المهر، وقيل: النصف ^(٣) وقيل: يبطل العقد ظاهراً، ويجب على الموكل الطلاق أو الدخول مع صدق الوكيل ^(٤).

نعم، لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه أجمع عليه، ويحتمل نصفه .
ثم المرأة إن ادعت صدق الوكيل لم يجز أن تتزوج قبل الطلاق، ولا يجبر الموكل على الطلاق، فيحتمل تسلط المرأة على الفسخ، أو الحاكم على الطلاق .

(١) في المطبوع: «الأول» كتابةً، وكذا في ما بعدها .

(٢) في (أ) بياض، وما أثبتناه من بقية النسخ والمطبوع .

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: ج ٢ ص ٣٨٦ .

(٤) نقله المحقق وقواه، لكنّه أيضاً لم يعين قائله، انظر الشرائع ٢: ٢٠٦ .

ولو زوج^(١) الغائب بامرأة لا دعائه الوكالة فمات الغائب لم ترثه، إلا أن يصدقها الورثة، أو تثبت الوكالة بالبيّنة.

ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريمٍ فأنكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه، ولو صدّقه وكانت عيناً لم يؤمر بالتسليم. ولو دفع إليه كان للمالك مطالبة من شاء بإعادتها، فإن تلفت ألزم من شاء مع إنكار الوكالة، ولا يرجع أحدهما على الآخر. وكذا لو كان الحق ديناً على إشكال، إلا أنه لو دفعه هنا^(١) لم يكن للمالك مطالبة الوكيل، لأنه لم ينتزع عين ماله، إذ لا يتعيّن إلا بقبضه أو قبض وكيله. وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين أو تلفها بتفريط، ولا درك لو تلفت بغير تفريط.

وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو أقر يلزمه اليمين لو أنكر.

ولو ادعى أنه وارث صاحب الحق فكذّبه حلف على نفي العلم، وإن صدّقه على أنه لا وارث له^(٢) سواء لزمه الدفع.

ولو ادعى إحالة الغائب عليه فصدّقه احتمل قوتاً وجوب الدفع إليه، وعدمه، لأنّ الدفع غير مبرىء، لاحتمال إنكار المحيل.

ولو قال الغريم للوكيل: لا تستحقّ المطالبة لم يلتفت إليه لأنه تكذيب لبيّنة الوكالة على إشكال.

ولو قال: عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم إن ادّعاه، وإلا فلا؛ وكذا لو ادعى الإبراء أو القضاء.

(ب): أن يختلفا في صفة التوكيل، بأن يدعي الوكالة في بيع العبد، أو

(١) في (ج) زيادة «إليه».

(٢) «له» ليست في (ش، ص).

البيع بألف، أو نسيئة، أو في شراء عبدي، أو بعشرة، فقال الموكل: بل في بيع الجارية، أو بألفين، أو نقداً، أو في شراء جارية، أو بخمسة، قُدم قول الموكل مع اليمين^(١).

ولو ادعى الإذن في شراء الجارية بألفين فقال: بل أذنت في شراء غيرها، أو فيها بألفٍ وحلف: فإن كان الشراء بالعين بطل العقد إن اعترف البائع أنّ الشراء لغيره أو بمال غيره، وإلا حلف على نفي العلم إن ادّعاه الوكيل عليه، فيغرم الوكيل^(٢) الثمن للموكل، ولا تحلّ له الجارية، لأنّها مع الصدق للموكل، ومع الكذب للبائع، فيشترها ممن هي له في الباطن، فإن امتنع رُفِعَ الأمر إلى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق، وليس له جبره عليه، فإن قال: إن كانت الجارية لي فقد بعته، أو قال الموكل: إن كنت أذنت لك في شرائها بألفين فقد بعته فالأقرب الصحة، لأنه أمر واقع يعلمان وجوده، فلا يضرّ جعله شرطاً؛ وكذا كل شرط علماً وجوده فإنه لا يوجب شكاً في البيع ولا وقوفه.

وإن اشترى في الذمة صحّ الشراء له، فإن كان صادقاً توصل إلى شرائها من الموكل، فإن امتنع أذن الحاكم في بيعها أو بعضها وتوفية حقه من ثمنها.

ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز. ولو ادعى الإذن في البيع نسيئةً قُدم قول الموكل مع يمينه، ويأخذ العين، فإن تلفت في يد المشتري رجع^(٣) على من شاء بالقيمة، فإن رجع على المشتري رجع على الوكيل بما أخذ منه من الثمن، وإن رجع على الوكيل لم

(١) في (أ): «مع اليمين» لا توجد.

(٢) في (أ) زيادة «المالك».

(٣) «الوكيل» لا توجد في (أ).

يكن للوكيل أن يرجع في الحال، بل عند الأجل بأقلّ الأمرين من الثمن والقيمة^(١).

ولو ادعى الإذن في البيع بألفٍ فقال: إنهما أذنت بألفين حلف الموكل ثم يستعيد العين، ومع التلف المثل، أو القيمة على من شاء، فإن رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل إن صدّقه، وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه بأقلّ الأمرين من ثمنه وما اغترمه.

(ج): أن يختلفا في التصرف، كأن يقول: تصرفت كما أذنت في بيع أو عتق، فيقول الموكل: لم تصرف بعدُ فالأقرب تقديم قول الوكيل، لأنه أمين وقادر على الإنشاء والتصرف إليه. ويحتمل تقديم قول الموكل، للأصل الدالّ على عدم إلزام الموكل بإقرار غيره.

ولو قال: اشتريت لنفسي أو لك قدّم قوله مع اليمين. ولو قال: اشتريت بمائة فقال الموكل: بل^(٢) بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل، لأنه أمين، والموكل، لأنه غارم، والوكيل إن كان الشراء بالعين، لأنه الغارم لما زاد على الخمسين، والموكل إن كان الشراء في الذمة، لأنه الغارم.

(د): أن يختلفا في الردّ، فلو ادعى الوكيل ردّ العين أو ردّ ثمنها قدّم قول الموكل على رأي، وقول الوكيل إن كان بغير جعل على رأي.

ولو أنكر الوكيل^(٣) قبض المال ثمّ ثبت ببينة أو اعترافٍ فادعى الردّ أو التلف لم تُسمع بيّنته. ويقبل قول الوصي في الإنفاق بالمعروف، لا في تسليم المال إلى الموصى له، وكذا الأب والجدّ له والحاكم وأمينه لو أنكر الصبيّ

(١) في (أ) زيادة «ومها اغترمه».

(٢) «بل» لا توجد في (ب، هـ).

(٣) «الوكيل» لا توجد في (أ).

بعد رشده التسليم اليه، والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالّة .
 (هـ): أن يختلفا في التلف، فلو ادّعى الوكيل تلف المال أو تلف الثمن الذي قبضه فكذّبه الموكل قُدّم قول الوكيل مع اليمين، وكذا الأب والجد^(١) والحاكم وأمينه، وكلّ من في يده أمانة. ولا فرق بين السبب الظاهر والخبّي .

ولو قال بعد تسليم المبيع: قبضت الثمن وتلف في يدي قُدّم قوله، لأنّ الموكل يجعله خائناً بالتسليم قبل الاستيفاء .

ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل، لأنّه لم يثبت وصول الثمن اليه، والأقرب رده على الموكل .

ولو قال قبله قُدّم قول الموكل، لأنّ الأصل بقاء حقّه .

ولو أقرّ بقبض الدين من الغريم قُدّم قول الموكل على إشكال .

(و): أن يختلفا في التفريط أو التعدي فالقول قول الوكيل .

مركز بحوث ودراسات إسلامية

(١) في (هـ): «والجد له» .

المقصد السابع في السبق والرمي

وفيه بابان :

الأول : في السبق

مقدمة : السبق - بسكون الباء - المصدر، وبالتحريك : العوض، وهو:
الخطر والندب والرهن. يقال : سبق - بتشديد الباء - اذا أخرج السبق واذا
أحرزه.

والسابق : هو المتقدم بالعنق والكتد^(١)، وقيل : بالأذن^(٢)، وهو المجلي
والمصلي: هو الثاني، لأنه يحاذي رأسه صلوى المجلي، والصلوان: عظامان
ناتئان عن يمين الذنب وشماله. والتالي : هو الثالث. والبارع : هو الرابع.
والمرتاح : هو^(٣) الخامس. والحظي : السادس. والعاطف : السابع. والمؤمل :
الثامن. واللطيم : التاسع. والسكيت : العاشر. والفسكل : الأخير.

(١) الكتد - محرّكة -: مجتمع الكتفين من الإنسان والفرس كالكتد، أو هما: الكاهل، أو: ما بين الكاهل
إلى الظهر. القاموس المحيط (مادة: كتد).

(٢) القائل بالتقدم بالعنق والكتد الشيخ الطوسي في المبسوط: ج ٦ ص ٢٩٥، والمحقق في الشرائع: ج ٢
ص ٢٣٥، وابن العلامة في الايضاح: ج ٢ ص ٣٦٣. وأما القائل بالتقدم بالأذن فهو ابن الجنيّد ونقله
عنه فخر المحققين في ايضاح الفوائد: كتاب الإجارة وتوابعها ج ٢ ص ٣٦٣.

(٣) «هو» ليست في (ب، هـ).

والمحلل: هو الذي يدخل بين المتراهنين، إن سبق أخذ، وإن سبق لم يغرم.

والغاية: مدى^(١) السباق. والمناضلة: المسابقة والمراماة.
وفي هذا الباب مطلبان:

الأول: في الشروط

وهي تسعة:

(أ)^(٢): العقد: ولا بد فيه^(٣) من إيجاب وقبول، وقيل^(٤): إنها جعالة يكفي فيها الإيجاب، وهو البذل.

(ب): ما يسابق عليه: وإنما يصح على ما هو عدة للقتال، وهو من الحيوان كل ما له^(٥) خفت أو حافر، ويدخل تحت الأول: الإبل والفيلة، وتحت الثاني: الفرس والحمار والبغل. فلا تصح المسابقة بالطيور، ولا على الأقدام، ولا بالسفن، ولا بالمصارعة، ولا برفع الأحجار. وفي تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر.

(ج): تقدير^(٦) المسافة ابتداءً وانتهاءً: فلو شرط للسابق حيث يسبق من

(١) في (د): «بدء».

(٢) في المطبوع: «الأول ...».

(٣) «فيه» ليست في المطبوع و(ش).

(٤) الأول قول ابن إدريس في السرائر ٣: ١٤٩، والثاني قول الشيخ في المبسوط ٦: ٣٠٠.

والخلاف: كتاب السبق المسألة ٩.

(٥) في (د): «كل ما كان له».

(٦) في (أ): «في تقدير».

غير تعيين غاية^(١) لم يجز، لأن أحدهما قد يكون سريعاً في أول عدوه مقصراً في انتهائه، وبالعكس.

ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فإشكال. ولو استبقا بغير غاية لُنظر أيهما يقف^(٢) أولاً لم يجز.

(د): تقدير الخطر: ويصح أن يكون عيناً^(٣)، أو ديناً حالاً أو مؤجلاً^(٤)، وأن يبذله المتسابقان، أو أحدهما، أو غيرهما. ويجوز من بيت المال.

(هـ): تعيين ما يُسابق عليه بالمشاهدة: ولا يكفي العقد على فرسين^(٥) بالوصف، ومع التعيين لا يجوز إبداله.

(و): تساوي ما به السباق في احتمال السبق: فلو كان أحدهما ضعيفاً يعلم قصوره عن الآخر لم يجز.

(ز): تساوي الدابتين في الجنس: فلا تجوز المسابقة بين الخيل والبغال، ولا بين الإبل والفيلة، ولا بين الإبل والخيل.

ولو تساويا جنساً لا صنفاً فالأقرب الجواز: كالعربي والبرذون والبختي والعرابي.

(ح): إرسال الدابتين دفعةً: فلو أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا لم يجز.

(ط): جعل العوض للسابق منهما، أو منها ومن المحلل، ولو جعل لغيرهما

(١) في المطبوع (ش): «غايته».

(٢) في (أ، د): «يقصر».

(٣) في (ص): «ديناً».

(٤) في (د، هـ): «ومؤجلاً».

(٥) في (أ، د): «على فرس».

لم يجر، ولا يجوز لوجعله^(١) للمسبق، ولا جعل القسط الأوفر للمصلي والأدون للسابق، ويجوز العكس. وهل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة؟ نظراً؛ وكذا الإشكال في جعل قسطٍ للفاسك.

ولو جعل العوض للمحلل خاصةً جاز؛ وكذا لو قال: من سبق مثا فله السبق. ولا يشترط المحلل. والأقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف.

المطلب الثاني: في الأحكام

عقد المسابقة والرمية لازم كالإجارة، وقيل^(٢): جائز كالجعالة، وهو الأقرب، فلكلٍّ منها فسخه قبل الشروع.

ويبطل بموت الرامي والفرس. ولو مات الفارس فللوارث الإتمام على إشكال.

ولو أراد أحدهما الزيادة أو النقصان لم تجب إجابته وإن كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل: أن يسبق بفرسه في بعض المسافة، أو يصيب بسهامٍ أكثر، فللفاضل الفسخ، لا المفضول على إشكال.

وعلى القول باللزوم تجب البداية بالعمل، لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به، فإن فسدت المعاملة بكون^(٣) العوض ظهر خيراً رجع إلى أجره مثله في جميع ركضه^(٤) لا في قدر السبق، وقيل^(٥): يسقط المستمى

(١) في (د): «ولا يجوز جعله».

(٢) تقدمت الإشارة إليه في الشرط الأول من شروط السبق وهو: العقد فراجع.

(٣) في (أ، د): «بأن يكون».

(٤) في المطبوع: «ركض الفرس».

(٥) قاله المحقق في شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٠.

لا الى بدل .

ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله، أو قيمته،
ويحتمل أجره المثل. وليس لأحدهما أن يجنب الى فرسه فرساً يخرضه على
العدو، ولا يصيح به في وقت سباقه .

ولو قال: آخر^(١) من سبق فله عشرة، فأتيهم سبق استحقها، ولو جاؤا
جميعاً فلا شيء لأحدهم، ولو سبق اثنان أو أربعة تساووا، ويحتمل أن
يكون لكل واحد عشرة .

ولو قال: من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة، فسبق خمسة وصلى
خمساً فللخمس عشرة، أو لكل واحد على الاحتمال، وللثانية خمسة، أو
لكل واحد، ويحتمل البطلان على الأول، لإمكان سبق تسعة، فيكون
لكل^(٢) من السابقين درهم وتسع، وللمصلي خمسة .

ولو قال لاثنين: أيتكما سبق فله عشرة وأيتكما صلى فله عشرة لم يصح.
ولو قال: ومن صلى فله خمسة صح.

ولو قال لثلاثة: من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح .

ولو قال: من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق أحد الثلاثة
وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شيء للمتأخر .

ويجوز أن يخرج أحدهما أكثر مما يخرج الآخر ويختلفا، فلو قال
أحدهما: إن سبقتني فلك عليّ عشرة وإن سبقتك فلي عليك خمسة أو قفيز
حنطةٍ جاز .

(١) في (ص): «آخر لجماعة» .

(٢) في المطبوع: «لكل واحد» .

ولو أخرجوا عوضين وأدخلوا المحلل وقالوا: من سبق فله العوضان: فإن تساؤوا أحرز كلّ منهما سبقه، ولا شيء للمحلل، وكذا لو سبقا المحلل. ولو سبق المحلل خاصة أو أحدهما خاصة أحرزهما السابق. ولو سبق أحدهما والمحلل أحرز السابق مال نفسه، وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل نصفين.

ولو شرطاً^(١) السبق بأقدام معلومة: كثلاثة أو أكثر أو أقل لم يصح، لعدم ضبطه، وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث تُعرف المسافة^(٢) بينهما.

الباب الثاني: في الرمي

مقدمة: الرشق - بفتح الراء -: الرمي، وبالكسر: عدده.

ويوصف السهم بالحابتي، وهو: ما وقع بين يدي الغرض^(٣)، ثم وثب إليه فأصابه، وهو المزدلف^(٤).

والخاصر: وهو ما أصاب أحد جانبي الغرض، ومنه الخاصرة.

والخاصل: وهو المصيب للغرض كيف ما كان.

والخازق: وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه.

والخاسق: وهو ما فتح الغرض وثبت فيه.

والمارق: وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه.

والخارم: وهو الذي يخرم حاشيته.

(١) في المطبوع (أ، د): «ولو شرط». (٢) كذا في المطبوع، وفي عدة من المخطوطات: المساحة.

(٣) في (أ) زيادة «كلها».

(٤) فسر المصنف في التحرير: المزدلف: بآته الذي يضرب الأرض ثم يشب إلى الغرض، تحرير

الأحكام: ج ٢ ص ٢٦١.

والغرض: ما يقصد إصابته، وهو: الرقعة المتخذة من قرطاسٍ أو ورقٍ أو جلدٍ أو خشبٍ أو غيره.

والهدف^(١): ما يجعل فيه الغرض من ترابٍ أو غيره.

والمبادرة: هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي في الرشق.

والمحاطة: هي إسقاط ما تساوي فيه من الإصابة.

وفي هذا الباب مطلبان:

الأول: في الشروط

وهي: اثنا عشر بحثاً:

(أ): العقد: وقد سبق.

(ب): العلم بعدد الرشق، وهو شرط في المحاطة قطعاً، وفي المبادرة على

إشكال.

(ج): العلم بعدد الإصابة: كخمسٍ من عشرين.

(د): العلم بصفتها، فيقولان: خواصل، أو خواسق، أو غيرهما. ولو

شرطاً الخواسق والحوابي معاً صح، ولو أطلقا فالأقرب حمله على الخواصل.

(هـ): تساويهما في عدد الرشق والإصابة وصفتها وسائر أحوال الرمي.

فلو جعلوا رشق أحدهما عشرةً والآخر عشرين، أو إصابة أحدهما خمسةً

والآخر ثلاثةً، أو أحدهما خواسق والآخر خواصل، أو يحط أحدهما من

إصابته سهمين، أو يحط سهمين من إصابته بسهمٍ من إصابة صاحبه، أو

يرمي أحدهما من بُعدٍ والآخر من قرب، أو يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم

(١) في المطبوع زيادة «هو».

والآخر سهمان، أو يحط أحدهما واحداً من خطئه لا له ولا عليه لم يصح.
(و) : العلم بقدر الغرض إما بالمشاهدة أو بالتقدير، لاختلافه في السعة والضيق.

(ن) : معرفة المسافة إما بالمشاهدة أو بالتقدير: كمائة ذراع.

(ح) : تعيين الخطر.

(ط) : جعله للسابق.

(ي) : تماثل جنس الآلة لا شخصها^(١)، ولا تعيين السهم. ولو عيّنها لم يتعين، ولو لم يعين الجنس انصرف الى الأغلب في العادة، فإن اختلفت فسد^(٢).

(با) : تعيين الرماة، فلا يصح مع الإبهام، لأن الغرض معرفة حذق الرامي، وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الراكب، لأن الغرض هناك معرفة عدو الفرس^(٣) لا حذق الراكب.
وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد، وما لا يعتبر^(٤) يجوز إبداله لعذرٍ وغيره.

ولو تلف قام غيره مقامه، فلو شرطاً أن لا يرمي إلا بهذا القوس أو هذا السهم أو لا يركب إلا هذا الراكب فسد الشرط.
وتصح المناضلة على التباعد كما تصح على الإصابة، فلا تعتبر شروط الإصابة.

(١) في (د): «لا على شخصها».

(٢) في المطبوع: «فسدت».

(٣) في (أ): «عدد الرشق».

(٤) في (ب): «وما لا يعين».

(ب) : إمكان الإصابة المشروطة لا امتناعها، كما لو شرطاً الإصابة من خمسمائة ذراع، أو إصابة مائة على التوالي، ولا وجوبها: كإصابة الحاذق واحداً من مائة، والوجه صحة الأخير لفائدة التعليم؛ والنادر الأقرب صحته: كبعد أربعمائة.

ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمي، بل يقرع، ثم لا ينسحب في كمال الرشق، ولا ذكر المبادرة، ولا المحاطة، ولا يحمل المطلق على المبادرة.

المطلب الثاني: في الأحكام

أقسام المناضلة ثلاثة:

المبادرة: مثل: من سبق إلى إصابة خمس من عشرين فهو السابق، فلو أصاب أحدهما خمسة من عشرة والآخر أربعة فالأول سابق، ولا يجب الإكمال.

ولو أصاب كل منهما خمسة فلا سبق، ولا يجب الإكمال أيضاً.

ويحكم بالسبق لو أصاب أحدهما خمسة من تسعة والآخر أربعة منها بدون العاشر.

والمفاضلة: مثل: من فضل صاحبه بإصابة واحدة^(١) أو اثنتين أو ثلاث^(٢) من عشرين فهو السابق.

ويجب الإكمال مع الفائدة، فلو شرطاً ثلاثة^(٣) فرميا اثنتي عشرة فأصابها أحدهما وأخطأها الآخر لم يجب الإكمال. ولو أصاب عشرًا لزمها

(١) «واحدة» لا توجد في (أ، ج، د) وفي (ب): «واحد».

(٢) في المطبوع و(ب): «أو ثلاثة».

(٣) في (أ): «ثلاثة عشر».

رمي الثالثة عشرة^(١)، فإن أصابها أو أخطأها أو أصابها الأول فقد سبق، ولا إكمال، فإن أصابها الثاني خاصة لزمها الرابعة عشرة وهكذا. ولو رميا ثماني عشرة فأصابها أو أخطأها أو تساويا في الإصابة فيها لم يجب الإكمال.

والمحاطة مثل: من أصاب خمسا من عشرين فهو السابق، فلو أصابا خمسة من عشرة تحاطا وأكملا، وكذا لو أصاب أحدهما تسعة منها والآخر خمسة. ولو لم يكن في الإكمال فائدة من رجحان أو مساواة أو منع عن التفرد بالإصابة بأن يقصر عن العدد لم يجب الإكمال كما^(٢) لو أصاب أحدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة.

ولو أصاب الأول أربعة عشر وحب الإكمال ما لم تنتف الفائزة قبله. ولو شرطا جعل الخاسق بإصابتين جاز.

ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين.

ولا يشترط تساوي الحزبين عدداً، بل تساوي الرميات، فيرامي واحد ثلاثة، يرمي^(٣) هو ثلاثة وكل واحد واحداً، فإن عقد النضال جماعة على أن يتناضلوا حزبين احتمال المنع، لأن التعيين شرط والجواز^(٤)، فينصب لكل حزب رئيس يختار واحداً من الجماعة، والآخر آخر في مقابلة الأول، ثم يختار الأول ثانياً والثاني ثانياً في مقابلة ثاني الأول، وهكذا الى أن ينتها على الجماعة.

(١) في المطبوع: «الثالث عشر».

(٢) «كما» ليست في المطبوع.

(٣) في (ب): «ليرمي»، وفي (د): «فيرمي».

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي جامع المقاصد: «شرط الجواز».

والابتداء بالقرعة، فإن شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حظه شيء، وإلا كان عليهم بالسوية، ويكون للآخر^(١) بالسوية بين من أصاب ومن لم يصب، ويحتمل القسمة على قدر الإصابة فيمنع من لم يصب. ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر، فيجب إذا كانوا ثلاثة: الثلث، وأربعة: الربع.

ولو كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله، ويتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة.

ولو ظهر قليل الإصابة فقال حظه: ظنتاه كثيرا الإصابة، أو كثير الإصابة فقال الحزب الآخر: ظنتاه قليل الإصابة لم يسمع.

ولو قال المسبوق: اطرح فضلك وأعطيك ديناراً لم يجز.

وإذا شرطاً الخاصل^(٢) -وهي: الإصابة المطلقة- اعتد بها كيف ما وجدت بشرط الإصابة بالنصل، فلو أصاب بعرضه أو بفوقه لم يعتد به، لأنه من سيء الخطأ.

ولو أطارت الريح الغرض فوق في موضعه احتسب له. أما لو شرط الخاسق^(٣): فإن ثبت في الهدف وكان بصلافة الغرض احتسب له، وإلا فلا يحتسب له ولا عليه. ولو أصابه في الموضع الذي طار إليه: فإن كان على صوب^(٤) المقصد حسب له، وإلا عليه.

ولو أخطأ لعارض مثل: كسر قوس أو قطع وتر أو عروض ریح شديدة لم

(١) في المطبوع (ج): «الآخر».

(٢) في (ج، ش): «الخواصل».

(٣) في (ج): «الخواسق».

(٤) «صوب» ليست في (د).

يحسب عليه، ولو أصاب في احتسابه له نظر.
ولو شرط الخاسق ففرق حسب له، ولو خرقة حسب عليه. ولو ثقبه ثقباً يصلح للخسق ووقع بين يديه فالأقرب احتسابه له. ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمال الاحتساب له وعدمه. وإذا تمّ النضال ملك الناضل العوض، وله التصرف فيه كيف شاء^(١)، وله أن يختص به، وأن يطعم^(٢) أصحابه. ولو شرط إطعامه لحزبه فالوجه الجواز.
ولو قال لرام: ارم خمسة عني وخمسة عنك فإن أصبت في خمسك فلك دينار لم يجز.

ولو قال: ارم فإن كانت إصابتك أكثر العشرة فلك دينار صح.
ولو شرطاً احتساب القريب وذكر حدّ القرب جاز، وإن لم يذكر احتمال الفساد، والتنزيل على أن الأقرب يسقط الأبعد كيف كان. ولو شرطاً ذلك لزم قطعاً.
ولو شرطاً إسقاط مركز القرطاس ما حوالية احتمال الصحة والبطلان لتعذره.

ولو انكسر السهم بنصفين فأصاب بالمقطع من^(٣) الذي فيه الفوق حسب^(٤)، وإن أصاب بالنصل من الآخر فإشكال.

(١) في المطبوع: «كيفما شاء».

(٢) في المطبوع: «يطعمه».

(٣) «من» ليست في المطبوع.

(٤) في أ، ش: «حسب له».



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الوقوف والعتايا

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الوقف والعطايا

وفيه مقاصد :

المقصد^(١) الأوّل

الوقف

وفيه فصول :

الأوّل: في أركانه

مركز تحقيقات كويتية لعلوم إسلامية

وهي ثلاثة مطالب :

المطلب^(٢) الأوّل: الصيغة

الوقف: عقد يفيد تحبّيس الأصل وإطلاق المنفعة. ولفظه الصريح: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ عَلَى رَأْيٍ، وَغَيْرِهِ: حَرَمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَأَبَدْتُ، فَإِنْ قَرَنَ^(٣) أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِأَحَدِي الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى - مِثْلُ: أَنْ^(٤) لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ أَوْ صَدَقَةٌ مُؤَبَّدَةٌ^(٥) أَوْ مُحَرَّمَةٌ أَوْ بِالنِّيَّةِ - صَارَ كَالصَّرِيحِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْمَلْ عَلَى الْوَقْفِ، وَيُدَيِّنُ بِنِيَّتِهِ لَوَادَّعَاهُ أَوْ

(٤) «أن» ليس في (د).

(٥) الی هنا انتهى ما في نسخة (د).

(١) «المقصد» ليست في (ش ١٣٢).

(٢) «المطلب» ليست في (ص).

(٣) في (ب): أقرن.

ادعى ضده، ويحكم عليه بظاهر إقراره بقصده.

أما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف، ولورده بطل، ولو سكت ففي اشتراط قبوله إشكال أقربه ذلك، وكذا الولي.

أما البطن الثاني: فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده، بل برده الأول، ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول. نعم، يشترط القبض، ويشترط أهلية الواقف للتصرف. ولا يحصل الوقف بالفعل: كبناء مسجد، وإن أذن في الصلاة فيه أو صلى فيه ما لم يقل: جعلته مسجداً. وإذا تم الوقف بالإقباض كان لازماً لا يقبل الفسخ وإن تراضيا.

ويشترط تنجيزه ودوامه وإقباضه وإخراجه عن نفسه ونية التقرب. فلو علقه بصفة أو بشرط أو قرنه بمدة لم يقع.

ولو وقفه على من ينقرض غالباً ولم يذكر المصروف - كما لو وقف على أولاده واقتصر، أو ساقه إلى بطون تنقرض غالباً - فالأقرب أنه حبس يرجع إليه أو إلى ورثته بعد انقراضهم.

ولو أبد على أحد تقديرين دون الآخر - مثل: أن يقف على أولاده^(١) وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب ولا عقب له فعلى الفقراء، ولو انقرض الأولاد ولا عقب لهم فعلى إخوته، واقتصر - كان حبساً على التقدير الثاني، وفي الأول إشكال.

ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين، أو على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الأول، فيحتمل الصحة كمنقطع الأخير، والبطالان،

(١) في (أ): «على أحد أولاده».

إذ لا مقرّ له في الحال .

والقبض شرط في صحته، فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان ميراثاً .

ولو وقف على أولاده الأصغر كان قبضه قبضاً عنهم، وكذا الجد والوصي . وفي اشتراط فوريتته إشكال، وإنما يشترط القبض في البطن الأول .

ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها .

ولو وقف مسجداً أو مقبرةً لزم إذا صلى فيه واحد أو دفن صلاةً صحيحةً للإقباض . والأقرب أن قبض الحاكم كذلك .

ولو وقف على نفسه بطل .

ولو وقف على نفسه ثم علي غيره فهو منقطع الأول .

ولو عطف بالواو فالأقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف

في حقه .

ولو شرط قضاء ديونه أو إدرار مؤنته أو الانتفاع به بطل الوقف،

بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم، أو على الفقراء فصار فقيراً، فإنه يشارك .

ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صحّ الشرط وصار حبساً وبطل وقفاً،

بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث .

ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف . ويجب إتباع كل

شرط لا ينافي مقتضى العقد .

ولو شرط اخراج من يريد بطل .

ولو شرط إدخال من يولد أو من يريد مع الموقوف عليهم جاز، سواء كان الوقف على أولاده أو غيرهم .

ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على إشكال، وكذا الإشكال لو قال: على أولادي سنة ثم على الفقراء .

ولو وقف على أصغر أولاده لم يجز له أن يشارك غيرهم مع الإطلاق على رأي .

ويجوز أن يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولأجنبي، فإن لم يعين كان الى الموقوف عليه إن قلنا بالانتقال اليه .

ولو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو الرجوع منه بطل الوقف .

ولو شرط أكل أهله منه صح الشرط .



المطلب الثاني: في المتعاقدين

أمّا الواقف: فيشترط فيه: البلوغ والعقل وجواز التصرف، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا، ولا المجنون، ولا المحجور عليه لسفه أو فلس، ولا المكره، ولا الفضولي .

ويصح وقوعه من المالك ووكيله .

ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الإجازة، وكذا لو جمع بينه وبين غيره، ويبدأ بالأول فالأول .

ولو قال: هو وقف بعد موتي احتمل البطلان، لأنه تعليق، والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف .

وأما الموقوف عليه: فيشترط فيه أمور أربعة: الوجود، والتعيين، وصحة التملك، وتسويغ الوقف عليه. فلو وقف على المعدوم ابتداءً أو على الحمل

كذلك لم يصح. ولو وقف عليها تبعاً للموجود صح.
ولو وقف على أحد الشخصين أو إحدى القبيلتين أو على رجلٍ غير
معينٍ أو امرأةٍ بطل.

ولو وقف على قبليةٍ عظيمةٍ: كقريشٍ وبني تميم صح.
ولو قال: وقفتُ أو هذه صدقةٌ موقوفة، ولم يذكر المصرف بطل.
ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى إلى القبلة. ويحرم^(١) الخوارج
والغلاة.

ولو وقف على المؤمنين فهو للإثني عشرية، وقيل: لمجتبىي الكبائر^(٢).
والشيعية: كل من قدم علياً - عليه السلام - كالإمامية والجارودية من
الزيدية والكيسانية وغيرهم.

والزيدية: كل من قال بإمامة زيد بن علي.
والهاشميون: كل من انتسب إلى هاشم من ولد أبي طالب والحارث
والعباس وأبي لهب. والطالبيون من ولده أبو طالب.

وإذا وقف على قبيلة أو علق بالنسبة إلى أب دخل فيهم الذكور
والإناث بالسوية، إلا أن يعين أو يفضل؛ ويندرج فيهم كل من انتسب
بالأب دون الأم خاصة: كالعلوية، فإنه يندرج تحته كل من انتسب إلى
علي - عليه السلام - من جهة الأب، ولا يُعطى من انتسب إليه بالأم خاصةً
على رأي.

ولو وقف على من اتصف بصفةٍ أو دان بمقالةٍ اشترك فيه كل من

(١) في المطبوع (ص) زيادة «علي».

(٢) هو قول الشيخ في النهاية: باب الوقوف وأحكامها ج ٣ ص ١٢١.

يصدق عليه النسبة: كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والإناث.

ولو وقف على الجيران فهو: لكل من يصدق عليه عرفاً أنه جار، وقيل: لمن يلي داره الى (١) أربعين ذراعاً من كل جانب (٢)، وقيل: أربعين داراً (٣).

ولو وقف على من لا يملك بطل: كالمملوك القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه، ولا على أم الولد، ولا المدبر، ولا الميت، ولا (٤) المملك، ولا الجن، ولا على (٥) المكاتب.

ولو عتق بعضه صح فيما قابل الحرية.

ولو وقف على المصالح: كالقناطر والمساجد والمشاهد صح، لأنه في الحقيقة وقف على المسلمين، لكن هو صرف الى بعض مصالحهم، بخلاف الوقف على البيع فإنه لا ينصرف الى مصالح أهل الذمة.

ولو وقف على البيع والكنائس أو معونة الزناة أو قطاع الطريق أو على كتبة التوراة والإنجيل لم يصح، ويصح من الكافر. وفي وقفه على الذمي خلاف، والأقرب المنع في الحربى، والصحة في المرتد عن غير فطرة.

(١) «الى» ليست في (ص).

(٢) وهو قول جماعة من الأصحاب، منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: باب الوقوف والصدقات ص ٦٥٣، والشيخ الطوسي في النهاية ونكتها: ج ٣ ص ١٢٥، وسلا في المراسم: ص ١٩٨.

(٣) لم نظفر على قائله.

(٤) في (ش، ص) زيادة «على».

(٥) «على» ليست في (أ، ب، ش، ص).

ويصحّ الوقف على الفاسق والغني .
 ولو وقف على أقاربه اشترك الذكور والإناث بالسوية، الأقرب
 والأبعد، ويُحمل على من يعرف بأنه قرابة له .
 ولو شرط الترتيب أو التفضيل أو الاختصاص لزم .
 ولو وقف على أخواله وأعمامه تساوا .
 ولو وقف على أقرب الناس إليه ترتبوا كالميراث، لكن يتساوون في
 الاستحقاق، إلا أن يفضل .
 ولو وقف في وجوه البرّ وأطلق فهو للفقراء والمساكين، وكلّ مصلحة
 يتقرّب بها إلى الله تعالى . ويصرف الوقف على المنتشرين إلى من يوجد
 منهم .

ولو وقف المسلم على الفقراء اختصّ بفقراء المسلمين .
 ولو وقف الكافر اختصّ بفقراء محلته .
 ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البرّ .

المطلب الثالث: الموقوف

وشروطه أربعة: أن يكون عيناً، مملوكة يصحّ الانتفاع بها مع بقائها،
 ويمكن إقباضها. فلا يصحّ وقف الدين. ولا المطلق: كفرس غير معيّن،
 وعبد في الذمة، أو ملك مطلق. ولا ما لا يصحّ تملكه: كالخنزير، نعم لو
 وقفه الكافر على مثله فالأقرب الصحة. ولا الحرّ نفسه .
 ولا ما لا يملكه الواقف: كملك الغير وإن أجاز المالك فالأقرب اللزوم .
 ولا المستأجر ولا الموصى بخدمته. ولا وقف الطعام واللحم والشمع. وفي
 الدراهم والدنانير إشكال. ولا وقف الأبق، لتعذر تسليمه .

ويصحّ وقف المشاع، ومن ينعق على الموقوف عليه، فيبقى وقفاً.
وقبضه كقبض المبيع^(١).

ويصحّ وقف كلّ ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه: كالعقار والثياب
والأثاث والآلات المباحة والحليّ والسلاح والكلب المملوك والسنور
والشجر والشاة والأمة والعبد دون المستولدة^(٢).

ولو جعل علو داره مسجداً دون السفلى أو بالعكس أو جعل وسط داره
ولم يذكر الاستطراق جاز.

الفصل الثاني: في الأحكام

الوقف إذا تمّ زال ملك الواقف عنه، ثم إن كان مسجداً فهو فكّ
ملك كالتحرير، وإن كان على معيّن فالأقرب أنّه يملكه، وإن كان على
جهة عامّة فالأقرب أنّ الملك لله تعالى.

ولو وقف الشريك حصّة^(٣) ثمّ أعتقها لم يصحّ العتق، وكذا لو أعتقها
الموقوف عليه. ولو أعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف. ويملك الموقوف عليه
المنافع المتجدّدة ملكاً تاماً: كالصوف واللبن والنتاج وعض البضع وأجرة
الدابة والدار والعبد.

ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف. ويملك الموقوف عليه:
الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه.

(١) في (ش، ص): «البيع».

(٢) في (أ، ب) زيادة «وفي وقف المستولدة نظر».

(٣) في (ش، ص): «حصته».

ولا يصح بيع الوقف، ولا هبته، ولا نقله .
 ولو خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف، ولم يجز بيعها .
 ولو وقع بين الموقوف عليه خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه، ولو لم
 يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع أنفع لهم لم يجز بيعه أيضاً على
 رأي .

ولو انقلعت نخلة قيل: جاز بيعها^(١)، والأولى المنع مع تحقق المنفعة
 بالإجارة للتسقيف وشبهه . ولو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة خراج
 وشبهه وشراء غيره بثمنه أو عند خرابه وعطلته أو خروجه عن حد الانتفاع
 أو قلة نفعه ففي صحة الشرط إشكال، ومع البطلان ففي إبطال الوقف
 نظر .

ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وإن كان ذا كسب على رأي .
 ولو أقعد أو عمي أو جدم عتق وسقطت النفقة .
 ولو قتل قصاصاً بطل الوقف .

ولو قطع فالباقي وقف .
 ولو أوجبت مالا تعلق بكسبه إن قلنا بعدم الانتقال، وكذا إن كان
 على المساكين أو على المعسر^(٢)، وإلا فعلى الموقوف عليه^(٣)، لتعذريته
 على إشكال ينشأ: من أن المولى لا يعقل عبداً، والأقرب الكسب؛ وليس
 للمجنّي عليه استرقاقه في العمد على إشكال .

(١) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط: كتاب الوقوف ج ٣ ص ٣٠٠، والخلاف: كتاب الوقف مسألة ٢٣ .

(٢) في (ج): «المعسرين» .

(٣) في (ج): «عليهم» .

ولو جُنِيَ عليه بما يوجب المال احتمال اختصاص الموجودين به، فلهم العفو وشراء عبدٍ أو شقص عبدٍ بها يكون وقفاً، سواء أوجبت أرشاً أو ديةً فليس للموجودين العفو حينئذٍ^(١).

ولو جُنِيَ عليه عبدٌ بما يوجب القصاص: فإن اقتصر الموقوف عليه استوفى، وإن عفا فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء؟ الأقرب ذلك إن لم تكن نفساً.

ولو استرق الجاني أو بعضه فهل يختص به أو يكون وقفاً؟ إشكال.
ولو اتفق هو ومولاه على الفداء فهل يختص أو يشتري به عبداً يكون وقفاً؟ إشكال.

ولو وقف مسجداً فخرّب أو خربت القرية أو المحلة لم يجزيه، ولم يعد الى الواقف.

ولو أخذ السيل ميثاً فالكفن للورثة.
ولو مات البطن الأول قبل انقضاء مدة الإجارة فالأقرب البطلان هنا، ويرجع المستأجر على ورثة الموتى بما قابل الباقي مع الدفع.

ولا يجوز للموقوف عليه وطىء الأمة، فإن فعل فلا مهر. ولو ولدت فهو حرٌّ، ولا قيمة عليه؛ وفي صيرورتها أمٌ ولدٍ إشكال، ومعه ينعتق بموته، ويؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على إشكال.

ويجوز تزويج الموقوفة، ومهرها للموجودين، وكذا ولدها إن كان من مملوك أو زنا، ويختص به الموجودون وقت الولادة على رأي.

ولو كان من حرٍّ بوطىء صحیح فالولد حرٌّ، إلا مع شرط الرقية. ولو

(١) «حينئذٍ» ليست في (ج).

كان بشبهة فالولد حر، وعليه قيمته للموقوف عليهم. ولو وطئها الواقف فكالأجنبي.

الفصل الثالث: في اللواحق

لو وقف مسجداً على قومٍ بأعيانهم كالفقهاء، فالأقرب عدم التخصيص، بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة. ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى: كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد؛ وكذا لو قال^(١): في سبيل الله، وسبيل الخير، وسبيل الثواب. ولا تجب القسمة أثلاثاً.

وإذا وقف على أولاده اشترك البنون والبنات والخنثى، ولا تدخل الحفدة على رأي، إلا^(٢) مع قرينة الإرادة مثل أن يقول: والأعلى يفضل على الأسفل، أو قال: الأعلى فالأعلى، أو قال: وقفت على أولاد فلان وليس له ولد للصلب كما لو قال: وقفت على أولاد هاشم. ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي اختص بالبطنين الأولين على رأي.

ولو قال: على أولاد أولادي اشترك أولاد البنين وأولاد البنات بالسوية.

ولو قال: على من انتسب إلي لم يدخل أولاد البنات على رأي؛ ولا يدخل تحت الولد الجنين إلا بعد انفصاله حياً، ولا تدخل الخنثى تحت

(١) في (أ): «ولو قال».

(٢) «إلا» ليست في المطبوع.

البنين والبنات إلا مع الجمع .

ولو قال: على ذريتي أو^(١) عقبى أو نسلي دخل الأحفاد من أولاد

البنين والبنات .

ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي فهو للتشريك ، ولا يختص

الأقرب إلا بالشرط .

ولو عطف بثم أو بالفاء اقتضى الترتيب، وكذا لو قال: الأعلى

فالأعلى . ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن الأول أجمع .

فلو بقي ولو واحد كان الجميع له .

ولو قال: وقفت على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا على أن من مات

منهم عن ولدٍ فولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الأدنى ووالده، والتشريك

بين الولد وعمه .

ولو رتب البعض وشرك البعض شرك فيمن شرك بينهم ورتب فيمن

رتب، كقوله: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي وأولادهم ما

تعاقبوا وتناسلوا، أو: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، ثم على أولادهم

ما تعاقبوا الأعلى فالأعلى .

ولو قال: وقفت على أولادي الثلاثة ومن مات منهم عن ولدٍ فنصيبه

لولده، وعن غير ولدٍ فنصيبه لأهل الوقف؛ فلو خلف أحدهم ولدين فنصيبه

لهما، فلومات الثاني عن غير ولدٍ فنصيبه بين الثالث والولدين أثلاثاً. ثم إن

مات أحد الولدين عن غير ولدٍ فنصيبه لعمه ولأخيه، ولومات أحد الثلاثة

عن غير ولدٍ وخلف أخويه وابني أخٍ له فنصيبه لأخويه خاصة، فإن مات

(١) في (ش): «أوعلى» .

أبوها صار نصيبه لهما، وصار ما خلفه الأول أثلاثاً .
 ولو قال: وقفت على أولادي على أن يكون للبنات ألف والباقي
 للذكور لم يستحقّ الذكور شيئاً حتى يستوفي البنات .
 ولو شرط إخراج بعضهم بصفةٍ أوردّه بها جاز كقوله: من تزوج منهنّ
 فلا نصيب له، فلو تزوجت سقط نصيبها، فإن طَلقت عاد، وإن كان رجعيّاً
 على إشكال .

وإذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره. ولو غاب
 أحدهم لم يجب الترتيب بسهمه، بل يجوز قسمته على غيره، والأقرب أنّه
 لا يجوز الدفع الى أقلّ من ثلاثة؛ وكذا على كلّ قبيلةٍ منتشرة. أما المنحصرة
 فتجب التسوية والاستيعاب فيهم. ونو أمكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثمّ
 انتشروا فالأقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية، لأنّ الواقف أراد
 التسوية والتعميم لإمكانه، فإذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما أمكن،
 بخلاف المنتشرين ابتداءً.

ولو وقف على مستحقّي^(١) الزكاة فُرّق في الثمانية وأعطوا كما يُعطون
 هناك، فيُعطى الفقير والمسكين ما يتمّ به غناه، والغارم قدر الدين،
 والمكاتب ما يؤدّي به الكتابة، وابن السبيل ما يبلغه، والغازي ما يحتاج
 إليه لغزوه وإن كان غنياً .

ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثمّ على من لا يجوز فهو منقطع
 الانتهاء يرجع الى ورثته ميراثاً بعد انقراض من يجوز الوقف عليه. ولو
 انعكس فهو منقطع الابتداء، وفيه قولان: فإن قلنا بالصحة: فإن كان

(١) في (ج): «على مستحق» .

الأول^(١) مما لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه. وإن أمكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال أو بعد الانقراض احتمال. وكذا البحث إذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط، أو بالعكس.

ولو وقف المريض^(٢) على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما دفعةً داراً هي تركته: فإن أجاز ألزم، وإلا صحّ الثلث وقفاً بينها بالسوية على ما شرط^(٣)، والباقي طلقاً. وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازماً من الأصل مع الإجازة، ومن الثلث مع عدمها.

ويصحّ من ثمانية عشر: لابن ثلاثة وقفاً وثمانية ملكاً، وللبنت ثلاثة وقفاً وأربعة ملكاً.

ولو اختار الابن إبطال التسوية دون إبطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكاً، فيصير له النصف وقفاً والتسع ملكاً، وللبنت السدس والتسعان وقفاً إن أجازت الوقف أيضاً، لأنّ لابن إبطال الوقف فيما له دون مال غيره.

ولو قال: وقفت على زيدٍ والمساكين فلزيد النصف.

ولو قال: على زيدٍ وعمروٍ والمساكين فلزيد وعمرو ثلثان.

ولو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من الأعلى أو الأدون،

فإن اجتمعوا فإلى من يعين منها، فإن أطلق فالأقرب البطلان. وقيل بالتشريك^(٤).

(٢) في (أ): «الوالد».

(١) «الأول» لا توجد في (ب).

(٣) في المطبوع: «أو على ما شرط».

(٤) المبسوط: كتاب الوقوف والصدقات ج ٣ ص ٢٩٥، والسرائر: كتاب الوقوف والصدقات ج ٣، ص ١٦٧.

ولو وقف على أولاده فاذا انقرضوا وانقرض أولاد أولاده فعلى الفقراء،
قبيل: يصرف بعد أولاده الى أولاد أولاده^(١)، وليس بمعتدٍ، بل يكون
منقطع الوسط، فاذا انقرض أولاد أولاده عاد الى الفقراء، والنماء قبل
انقراض أولاد أولاده لورثة الواقف على إشكال.

وليس له غرس شجرة في المسجد لنفسه، وهل له ذلك للوقف؟
الأقرب المنع مع التضرر بها، وإلا فلا.

والفاضل من حُصِر المسجد وآلاته يُصرف في مسجدٍ آخر، بخلاف
المشاهد.

ويصحّ قسمة الوقف من الطلق، إلا أن يتضمّن ردّاً الى الطلق منه.
وهل يجوز قسمة الوقف على نفرين؟ الأقرب المنع مع اتحاد الواقف
والموقوف عليه. أمّا لو تعدّد الواقف والموقوف عليه فإشكال.

ولو اندرس شرط الواقف قسّم بالسوية، فإن لم يعرف الأرباب صرف في
البرّ.

ولو آجر المتولّي بأجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم يفسخ. ولو آجر
زيادةً على المدّة المشترطة فالأقرب البطلان في الزائد خاصّةً.

ولو نخلق حصير^(٢) المسجد وخرج عن الانتفاع به أو انكسر الجذع
بحيث لا ينتفع به في غير الإحراق فالأقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح
المسجد.

(١) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط: كتاب الوقوف والصدقات ج ٣ ص ٢٩٨.

(٢) في (ب، هـ): «حُصِر».

المقصد الثاني في السُّكنى والصدقة والهبة

وفيه فصول :

الأول : في السُّكنى

ولا بدّ فيها من إيجاب وقبول وفبض ونية التقرب، وليست ناقلةً
للملك، بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة، فإن
قرنت بالعمر سميت «عُمري»، وإن قرنت بالإسكان قيل^(١) :
«سُكنى»، أو بالمدة يقال : «رقبى» : إما من الارتقاب، أو من رقبة
الملك .

والإيجاب : أن يقول : أسكنتك، أو : أعمرتك، أو أرقبتك - أو شبه
ذلك^(٢) - هذه الدار، أو^(٣) : الأرض مدة عُمري، أو عمرك، أو سنةً وتلزم
بالقبض على رأي .

ولو قال : لك سُكنى هذه^(٤) الدار ما بقيت أو حييت صح، ويرجع

(١) في (ش) زيادة «هي» .

(٢) في المطبوع : أو ما أشبه ذلك .

(٣) في (ش) زيادة «هذه» .

(٤) «هذه» لا توجد في (أ) والمطبوع .

الى المسكن بعد موت الساكن .

ولو قال: أعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب، ولا ينتقل الى المعمر وإن لم يشترط رجوعها اليه بعده .
وكل ما صح وقفه صح إعمارها من: العقار والحيوان والأثاث وغير ذلك .

ولو قرن الهبة بمدة بطلت .

وإذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض، وكذا لو قرنت بعمر المالك، فإن مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضي المدة، أو عمر المالك .

ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته إزعاجه قبل وفاته مطلقاً على رأي .

ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى .
ولو لم يعين مدة كان له إخراجها متى شاء .

ولا تبطل السكنى بالبيع، بل يجب توفية ما شرط له، ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضى مجاناً والفسخ .

ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على إشكال .

وإطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده، وليس له إسكان غيرهم^(١) إلا مع الشرط . ولا أن يؤجر المسكن، إلا مع الإذن .

ولا تجب العمارة على أحدهما، ولا له منع الآخر من غير المضر منها .

وإذا حبس فرسه في سبيل الله أو غلامه في خدمة البيت أو المشهد أو

(١) في (ب): «غيره» .

المسجد لزم .

ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقية^(١) .

ولو خبس شيئاً على رجلٍ: فإن عيّن وقتاً لزم، ويرجع الى الحابس أو ورثته بعد المدة، وإن لم يعيّن كان له الرجوع متى شاء .

الفصل الثاني: في الصدقة

ولا بدّ فيها: من إيجاب، وقبول، وقبض، ونية القربة، وتلزم مع الإقباض .

ولو قبض بدون إذن المالك لم يملك به، وإذا تمت لم يجز له الرجوع فيها مطلقاً .

وصدقة السرّ أفضل من الجهر، إلا مع التهمة بترك المواساة .
والمفروضة من الزكاة محرمة على بني هاشم، إلا منهم، أو عند الضرورة؛ ولا بأس بالمندوبة، وغير الزكاة: كالمندورة .
والأقرب جواز الصدقة على الذمي .

وتتأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان، والجيران أفضل من غيرهم، والأقارب أفضل من الأجانب . ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له التصدق^(٢) . ولا ينبغي أن يتصدق بجميع ماله .

(١) «باقية» ليست في (أ، ش) .

(٢) في (أ، ج): «لم تستحب له الصدقة»، و«له» ليست في (ص) .

الفصل الثالث : في الهبة

وفيه مطلبان :

الأول: في أركانها

وهي ثلاثة :

الأول^(١) : العقد :

ولا بدّ فيه : من إيجاب، وهو: اللفظ الدالّ على تملك العين من غير عوضٍ منجزاً، كقوله: وهبتك، وملكتك، وأهديت اليك، وكذا: أعطيتك، وهذا لك مع النية .

ومن قبول، وهو: اللفظ الدالّ على الرضا: كقوله: «قبلت» .

ومن قبض .

ويشترط صدورهما من مكلفٍ جائز التصرف .

وهبة ما في الذمة لمن عليه إجراء لا يشترط فيه القبول، ولا تصحّ لغيره على رأي .

وللوليّ عن الطفل القبول مع الغبطة، فلو وهب أباه الفقير العاجز لم يصحّ قبوله، حذراً من وجوب الإنفاق .

ولا تكفي المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب . نعم، يباح التصرف . والهبة كالهبة في الإيجاب والقبول والقبض .

ولا يصحّ تعليق العقد، ولا توقيته، ولا تأخير القبول عن الإيجاب بحيث يخرج عن كونه جواباً .

(١) «الأول» ليست في (ج) .

الثاني: الموهوب: وكل ما صحّ بيعه جاز هبته، مشاعاً كان أو مقسوماً، من الشريك وغيره.

ولا تصحّ هبة المجهول كأحد العبدین لا بعينه، والحمل، واللبن في الضرع. وتصحّ في الصوف على الظهر، وكلّ معلوم العين وإن جهل قدره. ولا تصحّ هبة دهن سمسّم^(١) قبل عصره، ولا هبة المعدوم: كالثمرّة المتجدّدة وما تحمله الدابة.

وتصحّ هبة المغصوب من الغاصب وغيره، والمستأجر من غير المستأجر، والآبق، والضالّ، والكلب المملوك.

ولو وهب المرهون: فإن بيع ظهر البطلان، وإن انفك فللراهن الخيار في الإقباض؛ وفي صحّة الإقباض حالة الرهن من دون إذن المرتهن إشكال. فإن سوغناه لم يحصل به الملك، فإن فكّ صحّت الهبة.

ولا تصحّ هبة الدين لغير من عليه، لامتناع قبضه. وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل، وتصحّ البراءة من المجهول. ولو علمه المديون وخشي من عدم الإبراء لو أظهره لم يصحّ الإبراء.

ولو أبرأه من مائة معتقداً أنه لا حقّ له وكان له مائة ففي صحّة الإبراء إشكال.

الثالث: القبض: وهو شرط في صحّة الهبة، وشرطه إذن الواهب، وإيقاع القبض للهبة. فلو قبض من دون إذنه لم ينتقل الملك اليه وإن كانا في المجلس؛ وكذا لو أقبضه الواهب لا للهبة. ويقبل قوله في القصد. ولو أقرّ بالهبة والإقباض حكم عليه وإن كان في يد الواهب، وله الإحلاف لو ادّعى المواطاة، ولا يقبل إنكاره.

(١) في (ب): سمسّم.

ولومات الواهب قبله بطلت الهبة وإن كان بعد الإذن في القبض .
 ولو وهب ما في يد المتهب صحّت ولم يفتقر الى تجديد قبض، ولا إذن،
 ولا مضيّ زمان يمكن فيه القبض. وكذا لو وهب وليّ الطفل ماله الذي في يده .
 ولو كان مغبوباً أو مستأجراً أو مستعاراً - على إشكال - افتقر الى
 القبض، بخلاف ما في يد وكيله .
 ولو وهب غيره افتقر الى قبض الوليّ أو الحاكم . وقبض المشاع هنا
 كقبضه في البيع .
 ولو وهب اثنين فقبلاً وقبضاً صحّت لهما، ولو قبل أحدهما وقبض
 صحّت في نصيبه خاصّة .
 ولا يشترط فورّة الإقباض على إشكال . ويحكم بالملك من حين
 القبض لا من حين العقد .
 ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما . والقبض فيما
 لا ينقل التخلية، والقبض^(١) فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكلّ اليه، فإن
 امتنع الشريك قيل للمتهب: وكّل الشريك في القبض لك ونقله، فإن
 امتنع نصّب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض .
 ولو قبضه من دون إذن الشريك ففي اعتباره نظراً؛ وكذا في كلّ قبضٍ
 منهيّ عنه .

المطلب الثاني: في الأحكام

المتهب إن كان ذا رحمٍ لم يجز الرجوع بعد الإقباض، وكذا إن كان

(١) في (ش، ص): «والنقل» .

أجنبياً وعتوض وإن كان ببعضها، أو قصد الأجر، أو تلفت العين، أو تصرف على رأي وإن لم يكن لازماً، وإلا فللواهب الرجوع.

ويكره لأحد الزوجين الرجوع على رأي.

وإفلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع، ومع الحجر إشكال. أمّا جنابة الهبة فالأقرب أنّها تبطل حق رجوع الواهب.

ولو جوّزنا الرجوع مع التصرف: فإن كان لازماً كالكتابة والإجارة فهو باقٍ على حاله، ولو باع أو أعتق فلا رجوع^(١).

ولو كان جائزاً بطل: كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض.

والرجوع يكون باللفظ مثل: رجعت، أو ارتجعت، أو أبطلت، أو

رددت، أو فسخت، أو غيرها من الألفاظ الدالة على الرجوع. وبالفعل مثل: أن يبيع، أو يعتق، أو يهب. وهل يكون ذلك فسخاً لا غير، أو فسخاً

وعقداً؟ الأقرب: الثاني، والأقرب أن الأخذ ليس فسخاً. وإذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالأرش وإن كان بفعل المتهب. وإن زادت زيادةً متصلةً

فهي للواهب وإن كانت بفعله إن سوّغنا الرجوع مع التصرف. وإن كانت منفصلةً: كالولد واللبن فهي للمتهب.

ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ، ولكلّ منها القلع، وفي

الأرش إشكال، والأقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث.

ولو مات المتهب لم يرجع الواهب، ولو جُنّ فالأقرب جواز رجوع الولي

مع الغبطة.

ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطيّة. ويستحب: التسوية،

(١) في (ب) زيادة «في القيمة».

والعطية لذي الرحم، ويتأكد في الوالد والولد.

وإذا باع الواهب بعد الإقباض بطل مع لزوم الهبة، وصح لا معه على رأي، ولو كانت فاسدة صح إجماعاً.
ولو باع مال مورثه معتقداً بقاءه أو أوصى بمن أعتقه وظهر بطلان عتقه فكذلك.

ولو أنكر القبض صدق باليمين وإن اعترف بالهبة، ولو أنكره عقيب قوله: وهبته ومملكته فكذلك، إن اعتقد رأي مالك.

ولا تستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقاً على رأي، فإن عوض لم يكن للمالك الرجوع، ولا يجب على الواهب القبول مع الإطلاق، فإن دفع عوضاً مع عدم شرط^(١) فهي هبة أخرى، فإن شرطه صح مطلقاً ومعيناً، وله الرجوع ما لم يدفع المشروط، ولا يجب على المتهب دفعه، لكن إن امتنع فللواهب الرجوع. فلو تلف الموهوب أو عاب قبل دفع المشروط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر؛ فإن أوجبناه فالأقرب مع التلف ضمان أقل الأمرين من العوض وقيمة الموهوب.

وإذا أطلق العوض دفع المتهب ما شاء، فإن رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع، وإن لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل.
ولو خرج العوض أو بعضه مستحقاً أخذه مالكة، ثم إن كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله، لكن للواهب الرجوع. وإن شرطت بالعوض دفع المتهب مثله أو قيمته مع التعيين، أو العين، أو ما شاء إن رضي الواهب مع الإطلاق.

(١) في (أ، ب، ش): «شرطه».

ولو كان معيباً ألزم^(١) بالأرش، أو دفع العين في المعينة لا المطلقة .
ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض؛ ولو ظهر
استحقاقها بعد تلفها في يد المتهم فالأقرب رجوعه على الواهب بما غرمه
من القيمة وإن زادت عن العوض أو خلت عنه .
ولو وهبه عصيراً فصار خمرأ ثم عاد خلاً فله الرجوع على إشكال
منشؤه^(٢)؛ الإشكال في الغاصب وأحد احتماليه .
ولو افتك^(٣) الرهن أو بطلت الكتابة فكذلك إن سوغناه مع التصرف،
ولو عاد الملك بعد زواله احتل الرجوع .



مركز بحوث ودراسات في الفقه الإسلامي

(١) في (أ): «لزم الأرش» .

(٢) في (هـ): مبناه .

(٣) في (ب) انفك .

المقصد الثالث

في الإقرار

وفيه فصول :

الأول : في أركانه

وفيه مطالب :

الأول : الصيغة

الإقرار: إخبار عن حق سابق لا يقتضي تملكاً بنفسه، بل يكشف عن سبقه .

ولفظه الصريح: لك عندي، أو عليّ، أو في ذمتي، أو هذا وما أدى معناه بالعربية وغيرها .

ويشترط تنجيذه، فلو علقه بشرط كقوله: لك كذا إن شئت، أو إن قدم زيد، أو إن رضي فلان، أو إن شهد لم يصح. ولو فتح «أن» لزم.

ولو قال: إن شهد لك فلان فهو صادق أو فهو حق أو صدق أو صحيح لزمه وإن لم يشهد.

ولو قال: إن شهد لك صدقته أو لزمني أو أدّيته لم يكن مقراً.

ولو قال: له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر لزمه إن لم يقصد الشرط بل الأجل، وكذا لو قال: إذا جاء رأس الشهر فله عليّ ألف.

ولو قال: كان له عليّ ألف لزمه، ولا تقبل دعواه في السقوط .
ولو قال: لي عليك ألف فقال: نعم أو: أجل أو: بلى أو: صدقت أو:
بررت أو: قلت حقاً أو: صدقاً أو: أنا مقربه أو: بدعواك أو: بما أدعيت
أو: لست منكراً له أو: رددتها أو: قبضتها أو: قضيتها أو: أبرأتني منها فهو
إقرار.

ولو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى كان إقراراً، ولو قال: نعم
لم يكن إقراراً على رأي، والإقرار بالإقرار^(١) إقرار.
ولو قال: لي عليك ألف فقال: أنا مقروم يقل [على الأقوى]^(٢):
به^(٣): أوزنه أو خذه أو انتقده أو زن أو أخذ لم يكن إقراراً.

ولو قال: أنا أقربه احتمل الوعد .
ولو قال: اشترمني هذا العبد أو استوهبه فقال: نعم فهو إقرار. وكذا لو
قال^(٤): بعني، أو: ملكني، أو هبني .
ولو قال: ملكت هذه الدار من فلان أو: غضبتها منه أو: قبضتها منه
فهو إقرار، بخلاف تملكها على يده .

ولو قال: بعتك أباك فحلف عتق ولا ثمن .
ولو قال: لك عليّ ألف في علمي أو: فيما أعلم أو: في علم الله تعالى
لزمه .

ولو قال: لك عليّ ألف إن شاء الله فالأقرب عدم اللزوم .

(١) «بالإقرار» ليست في المطبوع .

(٢) ليست في (ص، ش، ج) .

(٣) كلمة «به» وقعت في (أ، هـ) قبل «على الأقوى» .

(٤) في المطبوع زيادة «أنا أقربه» بعد «قال» .

ولو قال: أنا قاتلُ زيدٍ فهو إقرار، لا مع^(١) النصب، والوجه التسوية في عدم الإقرار.

الثاني: المقرّ

وهو قسمان: مطلق ومحجور.

فالمطلق ينفذ إقراره بكلّ ما يقدر على إنشائه ولا يشترط عدالته، فيقبل إقرار الفاسق والكافر، وإقرار الأخرس مقبول مع فهم إشارته. ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين، وكذا في الأعجمي. وكلّ من ملك شيئاً ملك الإقرار به. والمحجور عليه سبعة:

(أ)^(٢): الصبي: ولا يقبل إقراره وإن أذن له الولي، سواء كان مراهقاً أو لا.

ولو جوزنا وصيته بالمعروف جوزنا إقراره بها.

ولو ادعى أنه بلغ بالا حلالاً في وقت إمكانه صدق من غير يمين، وإلا دار. ولو ادّعاه بالسن طولب بالبيّنة.

ولو أقرّ المراهق ثمّ اختلف هو والمقرّ له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين، إلا أن تقوم بيّنة ببلوغه.

(ب): المجنون: وهو مسلوب القول مطلقاً، وفي حكمه النائم، والمغمى عليه، والمبرسم، والسكران، وشارب المُرقد وإن تعمد لغير حاجة.

ولو ادعى زوال العقل حال إقراره لم تقبل دعواه إلا بالبيّنة، وإن كان له حالة جنون فالأقرب سماع قوله.

(٢) في المطبوع: «الأول» كتابةً، وكذا فيما بعده.

(١) في (أ): «إلا مع».

ولو شهد الشهود بإقراره لم يفتقر الى أن يقولوا: طوعاً في صحّة من عقله .
(ج) : المكره: ولا ينفذ إقراره فيما أكره على الإقرار به، ولو أقرّ بغير ما أكره عليه صحّ .

ولو أكره على أداء مالٍ فباع شيئاً من ماله ليؤدّيه صحّ البيع مع عدم^(١) حصر السبب .

ولو ادّعى الإكراه حالة الإقرار لم يقبل إلا بالبينة وإن أقرّ عند السلطان إلا مع قرينة دالة^(٢) عليه: كالقيد أو الحبس أو التوكيل به فيصدق مع اليمين .
(د) : المفلس .

(هـ) : المبذّر: وقد مضى حكمها .

(و) : المريض: ويقبل إقراره إن برئ مطلقاً على إشكال^(٣)، وإن مات في مرض الإقرار فكذلك إن لم يكن متهماً، وإلا فن الثلث .
ولو أقرّ بدينٍ مستغرقٍ ولا تهمّة وثبت بالبينة آخر مستغرق أو أقرّ الوارث به - على إشكال - ثبت التحاصّ . ولا فرق بين الإقرار للوارث وغيره على رأي .

ولو أقرّ لزوجته بمهر مثلها أو دونه صحّ، ولو أقرّ بزائدٍ أو بغيره نفذ من الثلث مع التهمّة، ومن الأصل بدونها .

ولو أقرّ لاثنين متهم في حقّ أحدهما اختصّ بالتشقيص .

ولو أقرّ بعين ماله وبدين في الذمّة لآخر ولا تهمّة فلا شيء للثاني، وكذا لو قدّم الثاني .

(١) «عدم» ليست في (أ) .

(٢) «دالة» لا توجد في (ب) .

(٣) «على إشكال» ليست في (ب) .

ولو أقرّ بوارث فالأقرب اعتبار التهمة وعدمها، وكذا إقراره بإحبال الأمة أو إعتاق أخيه المملوك له وله عمّ.

ولو أقرّ الوارث بدينٍ على الميت ولا تركة له ^(١) لم يلزمه. ولو خلف تركةً تخير في التسليم من التركة وغيرها، فيلزمه أقلّ الأمرين من الدين والتركة.

ولو تعدّد الوارث أدى كلّ واحدٍ بقدر ميراثه، ولو أقرّ أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه؛ فلو كانا اثنين لزمه أقلّ الأمرين من نصف التركة ونصف الدين.

(ز) : العبد: ولا يقبل إقراره بمال ولا حدّ ولا جنائيةٍ توجب أرشاً أو قصاصاً، إلا أن يصدّقه السيّد، ويتبع بعد العتق بالمال.

ولو قيل: يقبل ويتبع به وإن لم يصدّقه السيّد كان وجهاً. ولو كان مأذوناً في التجارة فأقرّ بما يتعلّق بها قبل، ويؤخذ ما أقرّ به ممّا في يده، وإن كان أكثر لم يضمّنه المولى، بل يتبع ^(٢) بعد العتق. ولا يصحّ إقرار المولى عليه بحدّ، ولا غيره.

ولو أقرّ عليه بالجنائية فالأقرب قبول قوله، ويجب المال، ويتعلّق برقبته لا في حقّ العبد: كفك الإرث، فيعتق بالقيمة وإن قصرت على القولين. ولا يقبل إقراره بالرقّ لغير من هو في يده.

ومن تحرّر نصفه نفذ نصف إقراره، ويتبع بالباقي.

الثالث: المقرّ له: وله شرطان

(أ) ^(٣): أهلية التملك: فلو أقرّ لدابةٍ أو لحائطٍ لم يصحّ، ولو قال: بسبب

(٢) في (هـ، ص) زيادة «به».

(١) «له» ليس في سائر النسخ عدا (ج) والمطبوع.

(٣) في المطبوع و(هـ): «الأول» كتابة، وكذا ما بعده.

الدابة قيل: يكون إقراراً للمالك على تقدير الاستئجار، وفيه نظر، إذ قد يجب بسببها ما لا يستحق المالك كأرث الجناية على سائقها أو راعيها.

نعم، لو قال: لمالكها أو لزيد عليّ بسببها لزم. ولو قال: بسبب حملها لم يلزمه شيء، إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل. ولو أقرّ لميتٍ صحّ وانتقل إلى ورثته.

ولو قال: لا وارث له سوى هذا ألزم التسليم إليه إن كان ديناً، وفي العين نظر، أقربه وجوب البحث.

ولو أقرّ للعبد صحّ وكان للمولى. ولو أقرّ لحمل فلانة وعزاه إلى وصية أو ميراث صحّ، فإن ولدت ذكراً وأنثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما. ولو عزاه إلى سبب ممتنع: كالجناية عليه والمعاملة له^(١) فالأقرب للزوم والإغناء المبطل. ولو أطلق فالوجه الصحة تنزيلاً على المحتمل، ويكون بين الذكر والأنثى نصفين.

ويملك الحمل ما أقرّ له به بعد وجوده حياً لدون سنة أشهر من حين الإقرار، ولو وُلدَ لأكثر من مدة الحمل بطل، ولو وضع فيما بينها ولا زوج ولا مالك حكم له، لتحققه وقت الإقرار.

ولو كان لها زوج أو مولى ففي الحكم له إشكال ينشأ: من عدم اليقين بوجوده، ومن صحة الإقرار، وللعادة.

ولو سقط ميتاً: فإن عزاه إلى إرث أو وصية عاد إلى مورث الطفل والموصي^(٢)، وإن أطلق كلف السبب وعمل بقوله، وإن تعذر التفسير بموته

(١) «له» ليست في (ب).

(٢) في المطبوع: «أو الموصي».

أو غيره بطل الإقرار: كمن أقر لرجلٍ لا يعرفه^(١).
ولو ولدت اثنتين أحدهما ميتة فالمال للآخر.
ولو أقر لمسجدٍ أو مشهدٍ أو مقبرة أو مصنع أو طريق وعزاه إلى سببٍ
صحيح مثل أن يقول: من غلة وقفه صح، وإن أطلق أو عزاه إلى سببٍ
باطل فالوجهان.

(ب) : عدم التكذيب: فلو قال: هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم إليه، ثم
إما أن يترك في يد المقر أو القاضي: فإن رجع المقر له عن الإنكار سلم
إليه، فإن رجع المقر في حال الإنكار فالأقرب عدم القبول، لأنه أثبت الحق
لغيره، بخلاف المقر له فإنه اقتصر على الإنكار.

ولو أقر لعبدٍ بنكاحٍ أو تعزير قذف فكذب السيد فالأقرب اللزوم،
بخلاف ما لو كذب العبد، إذ لا حق للسيد هنا.
ولو أنكر المقر له بعبدٍ قيل: يعتق^(٢)، وليس بجيد، بل يبقى على الرقبة
المجهولة المالك، ويحتمل الحرية إن ادعاه العبد^(٣).

المطلب الرابع: في المقر به

وهو: إما مال أو نسب أو حق.
ولا يشترط في المال العلم، فيقبل بالمجهول، ثم يطالب بالبيان.
ولا أن يكون ملكاً للمقر، بل لو كان بطل، فلو قال: داري لفلان أو

(١) «كمن أقر لرجلٍ لا يعرفه» ليست في (ب).

(٢) قول الشيخ في المبسوط: كتاب الإقرار ج ٣ ص ٢٣، وابن التبراج في المهذب: كتاب الإقرار ج ١
ص ٤١١.

(٣) إلى هنا ما سقط من نسخة (د) من منتصف كتاب الإجارة.

مالي أو ملكي أو عبدي أو ثوبي^(١) لفلان بطل، للتناقض .
ولو شهد الشاهد بأنه أقر له بدار كانت ملك المقرالى أن أقر بالشهادة
باطلة .

ولو قال: هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الإقرار لم تُسمع
الضميمة وصح إقراره .

نعم، يشترط أن يكون المقر به تحت يده وتصرفه، فلو قال: الدار التي في
يدي أو تحت تصرفي لزيد لزم .

ولو قال: له في ميراث أبي أو من ميراث أبي مائة صح وكان إقراراً
بدين على التركة .

ولو قال: في ميراثي من أبي أو من ميراثي من أبي، لم يكن إقراراً،
ويصح لو قال: له من هذه الدار، بخلاف من داري، أو في مالي
ألف .

ولو قال في ذلك كله بحق واجب أو: سبب صحيح أو: ما جرى مجراه
صح .

وإذا قال: له في هذه الدار مائة صح، وطُلب بالبيان، فإن أنكر المقر
له تفسيره صدق المقر مع اليمين .

ولو أقر بجزئية عبدي في يد غيره لم يقبل، فإن اشتراه صح تعويلاً على قول
صاحب اليد، والأقرب أنه فداء في طرفه بيع في طرف البائع، فلا يثبت فيه
خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري، كما لا يثبت في بيع
من يعتق على المشتري، ولا يثبت للبائع ولاء ولا للمشتري، فإذا مات

(١) في (ب): «بقري» .

العبد أخذ المشتري من تركته الثمن، والفاضل يكون موقوفاً.

الفصل الثاني : في الأقرارير المجهولة

وهي أحد عشر بحثاً:

(أ) ^(١): إذا قال: له عليّ شيء أُلزم البيان، ويقبل تفسيره وإن قلّ. ولو فستر بما لم يجز في العادة تملكه - كقشر جوزة أو حبة حنطة - أو بما لا يملك في شرع الإسلام مع إسلامه - كالخمر والخنزير وجلد الميتة - أو بالكلب العقول والسرجين ^(٢) النجس - وإن انتفع بهما - أو بردة السلام أو بالعبادة لم يُقبل.

ولو قال: غصبته شيئاً ففسره بالخمر والخنزير ^(٣) قبل مع كفر المقر له، ومع الإسلام إشكال.

ولو قال: أردت نفسه، لم يقبل، لأنه جعل له مفعولين، الثاني منها شيئاً فيجب مغاييرته للأول.

أما لو قال: غصبته، ثم قال: أردت نفسه، قُبِل، وكذا لو قال: غبنته، لأنه قد يغصب ويغبن في غير المال.

ولو قال: له عندي شيء، لم يقبل بهما، لإفادة اللام الملك. ولو امتنع من التفسير حُبس حتى يبيّن ^(٤). وقيل ^(٥): يجعل ناكلاً

(١) في المطبوع: «الأول» كتابة وكذا فيما بعده.

(٢) في (ج): «أو السرجين».

(٣) العبارة من «وجلد الميتة» إلى قوله: «بالخمر والخنزير» ساقطة من نسخة (أ).

(٤) في (ب): «يعين».

(٥) قول الشيخ الطوسي في المبسوط: كتاب الإقرار ج ٣ ص ٤، وابن ادريس في السرائر: كتاب المتاجر

فيحلف المدعي .

ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل، وكذا لو فسره بحدّ قذف أو بحق شفعة .

ولو فسره بدرهم فقال المدعي: بل أردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الإرادة، بل عليه أن يدعي نفس العشرة، والقول قول المقر في عدم الإرادة وعدم اللزوم .

ولو مات قبل التفسير طوبى الورثة إن خلف تركة .

ولو ادعى المقر له جنساً غير ما فسره أو لم يدع شيئاً بطل الإقرار .

(ب) : لو قال: له عليّ مال قبل تفسيره بقليله وكثيره^(١)، ولا يقبل

بغيره: كحدّ القذف وحقّ^(٢) الشفعة والكلب العقور، ويقبل بالمستولدة .

ولو قال: مال جزيل أو: جليل أو: عظيم أو: نفيس أو: خطير أو: عظيم

جداً أو: عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل أيضاً .

ولو قال: كثير قليل: يكون ثمانين^(٣)، والأقرب المساواة .

ولو قال: أكثر ممّا لفلان وفسره بأكثر عدداً أو قدراً ألزم بمثله، ويرجع

في الزيادة إليه .

ولو قال: كنت أظنّ ماله عشرة فثبت بالبيّنة مائة قبل تفسيره، لحفاء

المال .

باب الإقرار ج ٢ ص ٤٩٩ .

(١) في (ب): «أو كثيره» .

(٢) «حق» ليست في (ش، ص) .

(٣) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط: كتاب الإقرار ج ٣ ص ٦، وجماعة منهم: ابن زهرة في الغنية

(الجوامع الفقهية): ص ٥٩٧، ٥٩٧، وابن البراج في المهذب: ج ١ ص ٤٠٥ .

أما لو شهد بالقدر ثم أقرّ بالأكثرية لم يُسمع .

ولو فسّر بالبقاء أو المنفعة أو البركة وكان أقلّ في القدر و العدد بأن^(١) يقول: الدين أكثر بقاءً من العين أو: الحلال أكثر من الحرام أو: أنفع في السماع نظر.

ولو قال: لي عليك ألف دينار فقال: لك عليّ^(٢) أكثر من ذلك لزمه الألف وزيادة. ولو فسّر بأكثر فلوساً أو حبّ حنطةٍ أو دُخنٍ فالأقرب عدم القبول .

(ج) : اذا قال: له عليّ كذا فهو كالشيء، ولو قال: كذا كذا فهو تكرار. ولو فسّر المفرد بدرهمٍ نصّباً لزمه درهم ونصب على التمييز، وقيل: يلزمه عشرون^(٣) .

ولو رفعه فكذلك، وتقديره: شيء هو درهم، فجعل الدرهم بدلاً من كذا.

ولو جرّه لزمه جزء درهم، ويرجع اليه في تفسيره، والتقدير: جزء درهم، وكذا كناية عنه، وقيل: يلزمه مائة^(٤) .

ولو وقف قبل تفسيره بجزء درهم، وكذا لو كرّر بغير عطف، ولا يقتضي الزيادة كأنه قال: شيء شيء .

وفي الجرّ يحتمل أنه أضاف جزءاً الى جزء، ثم أضاف الآخر الى الدرهم: كنصف تسع درهم، وكذا لو قال: كذا كذا كذا، وقيل: يلزمه

(١) في المطبوع: «بل عدد وأن» .

(٢) «عليّ» ليست في (ش) .

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الإقرار ج ٣ ص ١٣ .

(٤) قول الشيخ في المبسوط: ج ٣ ص ١٣ .

مع النصب أحد عشر^(١)(٢) .

ولو عطف ورفع لزمه درهم، لأنه ذكر شيئين ثم أبدل منها درهماً، فكأنه قال: هما درهم.

ولو نصب احتمال لزوم درهم، لأن كذا يحتمل أقل من درهم، فاذا عطف مثله وفسرهما^(٣) بدرهمٍ جاز، ودرهمين، لأنه ذكر جملتين وفسر بدرهم، فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهماً يعود التفسير الى الجميع، وأكثر من درهم بناءً على أن الدرهم تفسير للأخير، ويبقى الأول على إبهامه. وقيل^(٤): يلزمه أحد وعشرون درهماً^(٥).

ولو قال: ألف ودرهم أو: درهمان، فالألف مبهم يُقبل تفسيره بما قلّ وكثر.

ولو قال: ألف وثلاثة دراهم أو خمسون درهماً، أو: ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً أو خمسة عشر درهماً، أو: ألف ومائة درهم، فالجميع دراهم على إشكال.

ولو قال: عليّ ثلاثة دراهم وألف أو: عشرون درهماً وألف، فالألف مجهولة.

ولو قال: درهم ونصف فالأقرب حمل النصف على السابق.

(د): إطلاق الإقرار بالموزون أو المكييل ينصرف الى ميزان البلد

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الإقرار ج ٣ ص ١٣.

(٢) في (أ، د) زيادة «درهماً».

(٣) في (ج، د): «أو فترهما».

(٤) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط: كتاب الإقرار ج ٣ ص ١٣.

(٥) «درهماً» ليست في (ص).

وكيله، وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقده الغالب، سواء كان نقدهم مغشوشاً أو لا، وسواء كان الوزن ناقصاً أو لا، فإن تعدد الوزن أو النقد متساوياً رجع اليه في التعيين.

ولو فسره بالناقص النادر قبل مع اتصاله، وكذا لو فسر بالمغشوشة مع اشتغالها على الفضة لا بالفلوس.

ولو قال: له^(١) عليّ درهيمات أو دراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل إلا مع الاتصال.

(هـ): الجمع يُحمل على أقله وهو: ثلاثة، سواء كان جمع قلة أو كثرة، وسواء كان معرفاً بلام الجنس أو منكرأ، وسواء وصفه بالقلّة أو الكثرة أو لا. فلو قال: له عليّ دراهم لزمه ثلاثة، وكذا لو قال: الدراهم أو: دراهم كثيرة أو: وافرة أو: قليلة.

ولو قال: ثلاثة آلاف واقتصر ألزم بتفسير الجنس بما يصحّ تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد.

(و): لو قال: عليّ ما بين درهمٍ وعشرةٍ، لزمه ثمانية، ولو قال: من درهمٍ الى عشرة، احتمل دخول الطرفين وخروجها وخروج الغاية.

ولو قال: أردت المجموع لزمه خمسة وخمسون، لأنك تزيد أول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة، ثم تضرب المجموع في نصف العشرة.

ولو قال: له درهم في عشرة ولم يُرد الحساب لزمه واحد^(٣). ولو قال^(٤): درهمان في عشرة، وأراد الحساب لزمه عشرون. ولو أراد درهين مع عشرة

(١) «له» ليست في (د، ص).

(٢) في المطبوع (ج) زيادة «له».

(٣) في (ج): «درهم واحد».

(٤) في (ش، ص) زيادة «له».

قُبِلَ ولزمه اثنا عشر، ويقبل منه هذا التفسير وإن كان من أهل الحساب على إشكال، لأن كثيراً من العامة يُريدون هذا المعنى.

ولو قال: أردت درهين في عشرة لي قُبِلَ ولزمه درهمان.

ولو قال: درهمان في دينار لم يحتمل الحساب، وسئل، فإن فسّر بالعطف لزمه درهمان ودينار، وإن قال: أسلمتها في دينار فصدقه المقر له بطل إقراره، لأن السلم لا يصح في الصرف، وإن كذبه صدق المقر له مع اليمين.

ولو قال: له عندي زيت في جرة أو: سيف في غمد أو: كيس في صندوق أو: فص في خاتم أو: غصبت منه ثوباً في منديل لم يدخل الظرف.

ولو قال: له عندي غمد فيه سيف أو: جرة فيها زيت لم يدخل^(١) المظروف، وكذا له خاتم فيه فص أو عمامة في رأس عبد.
ولو قال: له عندي خاتم وأطلق أو: ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه -على إشكال- والطرز.

ولو قال: له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل، بخلاف ما لو قال: له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناءه، فإن الظاهر عدم قبوله.

ولو قال: له دار مفروشة أو دابة مسرجة أو عبد عليه عمامة احتمل الأمرين.

(١) العبارة «الظرف». ولو قال: له عندي غمد فيه سيف أو جرة فيها زيت لم يدخل» سقطت من نسخة (ب).

ولو قال: دابة بسرجها أو دار بفرشها أو سفينة بطعامها أو عبد بعمامته لزمه الجميع .

ولو قال: له ألف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الألف .
ولو كان الألف ناقصاً احتمل إلزامه الإتمام^(١) .

ولو قال: الألف الذي في الكيس^(٢) لم يلزمه الإتمام، ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الألف وجهان .

ولو قال: له في هذا العبد ألف قبل تفسيره بأرش الجناية، وبكونه مرهوناً، وبأنه وزن في شراء عشرة ألفاً واشترت أنا جميع الباقي بألف، ولم يلزمه إلا عشر العبد .

ولو قال: نقد عتي في ثمنه ألفاً كان قرضاً، ولو قال^(٣): نقد ألفاً في ثمنه وأنا ألفاً بإيجاب واحد فقد أقر بالنصف .

ولو قال: وزنت أنا ألفين فقد أقر بالثلث . ولو قال: أوصي له بألف من ثمنه بيع وصرف إليه ألف، ولو أراد إعطاء ألف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول .

[ولو قال: جنى بألف فتعلقت برقبته قبل]^(٤) .

ولو قال: له في هذه المال^(٥) أو: في^(٦) ميراث أبي ألف لزمه،

(١) في المطبوع: «بالإتمام» .

(٢) في (أ): «في هذا الكيس» .

(٣) في المطبوع: «ولو كان» .

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في (ب، هـ) وشطب عليه في (ش) .

(٥) في (أ) زيادة كلمة «ألف» .

(٦) «في» ليس في (ب، ص) .

بخلاف: له في مالي أو في ميراثي من أبي.

(ز): لو قال: له عليّ درهم درهم درهم لزمه واحد. ولو قال: درهم ودرهم أو ثمّ درهم لزمه اثنان. ولو قال: فدرهم لزمه^(١) واحد، وتقديره: فدرهم لازم.

ولو قال: درهم ودرهمان لزمه ثلاثة، وكذا: درهم ودرهم ودرهم. ولو قال: أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل. ولو قال: أردت بالثاني تأكيد الأول لم يُقبل، وكذا تجب الثلاثة لو قال: درهم ودرهم ثمّ درهم أو بالعكس، لاختلاف حربي العطف.

ولو قال: له عليّ درهم قبله درهم أو بعده درهم أو قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان، ولو قال: قبله وبعده لزمه ثلاثة، إذ القبليّة والبعديّة لا تحتمل إلا الوجوب.

ولو قال: له^(٢) درهم مع درهم أو فوق درهم أو تحت درهم أو معه أو فوقه أو تحته لزمه واحد؛ لاحتمال فوق درهم لي أو في الجودة.

(ح): لو أقرّ بدرهم في مجلسين أو بلغتين أو شهد عليه بذلك في تأريخين فهما واحد، إلا أن يختلف السبب.

ولو أطلقه في أحدهما وقيده في الآخر حُمل المطلق على المقيد، وكذا لو قيده بقيدتين يمكن جمعهما. أمّا لو قيده في أحد المجلسين بقيد يُضاد ما قيده به^(٣) في الآخر فهما اثنان. ولو شهد واحد بإقرارٍ بتأريخٍ وآخر بإقرارٍ في تأريخٍ آخر جمع بينهما، لا تحاد الخبر عنه، ولا يجمع في الأفعال.

(١) في (أ) زيادة كلمة «درهم».

(٢) «له» ليست في (ش).

(٣) «به» ليست في (د).

(ط): لو قال: هذه الدار لأحد هذين وهي في يده أُلزم البيان^(١)، فإن عيّن قبل، وللآخر إحلافه وإحلاف الآخر، فإن أقرّ للآخر غرم للثاني، إلّا أن يصدّقه الأوّل. وهل له إحلاف الأوّل؟ إشكال، وللثاني إحلافه.

ولو أقرّ لزيدٍ فشهد اثنان بسبق إقراره لعمره وكذبها زيد فلا غرم. ولو قال: لا أعلم دفعها اليها وكانا خصمين، ولكلّ منهما إحلافه لو ادّعى علمه ولو قال: لزيدٍ أو الحائط كذا في صحّة الإقرار نظر. ولو قال: لزيدٍ والحائط كذا فالأقوى صحّة النصف خاصّةً لزيد.

ولو صدّق أحد المدّعين بما يوجب الاشتراك - كالإرث والابتياح صفقةً في النصف دون اشتراك السبب - فهو لهما، ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الآخر، فإن أقرّ بالجميع لأحدهما: فإن اعترف المقرّ له للآخر سلّم إليه النصف، وإلّا فإن ادّعى الجميع بعد ذلك فهو له.

(ي): لو قال: أحد هذين العبدین لزیدٍ طُوب بالبيان، فإن عيّن قبل، فإن أنكر زيد حلف المقرّ، ثمّ يقرّ الحاكم ما أقربه في يده، أو ينتزعه الى أن يدّعيه زيد.

ولو قال: لزیدٍ عندي درهم أو دينار فهو إقرار بأحدهما^(٢)، فيطالب بالتفسير.

ولو قال: إمّا درهم أو درهماً ثبت الدرهم، وطُوب بالجواب عن الثاني.

(١) في (أ، ب، د): «بالبيان».

(٢) العبارات من قوله: «أو دينار فهو إقرار بأحدهما ...» سقطت من نسخة (د).

ولو قال: لزيد في هذا المال ^(١) شركة قبل تفسيره بأقل من النصف .
 (با): لو قال: لزيد مائة ونصف ما لعمره و لعمرو مائة ونصف ما لزيد
 فلزيد شيء، ولعمره مائة ونصف شيء، فلزيد مائة وخمسون وربع شيء
 يعدل شيئاً، فالباقي بعد إسقاط الربع بمثله يعدل ثلاثة أرباع شيء،
 فلكل مائتان. ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون، لأن لزيد شيئاً،
 ولعمره مائة وثلث شيء، فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شيء يعدل
 شيئاً، فيسقط تسع شيء بمثله، فمائة وثلث تعدل ثمانية أضعاف، فالشيء
 مائة وخمسون.

ولو قال: لزيد عشرة ونصف ما لعمره و لعمرو عشرة وثلث ما لزيد
 فلزيد شيء ولعمره عشرة وثلث شيء، فلزيد خمسة عشر و سُدس شيء
 يعدل شيئاً يسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر ^(٢) يعدل خمسة أسداس شيء
 فالشيء ثمانية عشر هي ما لزيد، ولعمره ستة عشر.
 ولو قال: لزيد ستة ونصف ما لعمره و لعمرو اثنا عشر ونصف ما
 لزيد فلزيد ستة عشر ولعمره عشرون.

ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد أربعة عشر
 وخمسان، ولعمره ستة عشر وأربعة أخماس.

(١) في (ش): «في هذه الدار».

(٢) في (أ): خمسة.

الفصل الثالث: في تعقيب الإقرار بما ينافيه

وفيه مطلبان :

الأول: في الاستثناء

وقواعده خمس :

(أ) ^(١): حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان، فالاستثناء من

النفي إثبات ومن الإثبات نفي .

(ب): الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه،

وكذا لو زاد اللاحق على السابق أو ساواه، وبدونه يرجع اللاحق الى

السابق .

(ج): الأقرب عود الاستثناء الى الجملة الأخيرة إلا مع القرينة .

(د): الاستثناء من الجنس جائز إجماعاً، ومن غيره على الأقوى .

(هـ): الاستثناء المستوعب باطل، ويجوز إبقاء فرد واحد على

الأقوى، فاذا قال: له عليّ عشرة دراهم إلا تسعة لزمه واحد. ولو قال:

له عشرة إلا تسعة إلا ثمانية فهو إقرار بتسعة. ولو عدّ الى الواحد فهو

إقرار بخمسة. والضابط: اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعها،

فالمقرّ به الباقي .

ولو قال: له عليّ عشرة إلا اثنين وإلا واحداً فهو إقرار بسبعة. ولو

قال: له ^(٢) عشرة إلا اثنين إلا اثنين لزمه ستة .

(١) في المطبوع: «الأول» كتابة، بالحروف، وكذا ما بعده .

(٢) في (أ، ش): «له عليّ» .

ولو قال: له ألف إلا درهماً: فإن سوغنا المنفصل طوّل بـ بتفسير الألف، وقيل: إذا بقي بعد الاستثناء شيء، ولو لم يبق احتتم بطلان التفسير أو الاستثناء، وإلا فالجميع دراهم.

ولو قال: له (١) ألف درهمٍ إلا ثوباً: فإن منعنا المنقطع وجبت الألف، وإلا طوّل بذكر قيمة الثوب، فإن استوعب (٢) بطل التفسير فيطالب بغيره أو الاستثناء على الاحتمال.

ولو قال: له ألف إلا شيئاً كلّف تفسيرهما.

ولو قال: له (٣) ثلاثة إلا ثلاثة بطل الاستثناء (٤)، وكذا: له (٥) درهم إلا درهماً (٦).

ولو قال: له درهم ودرهم إلا درهماً قيل (٧): إن حكم بعوده الى الأخيرة بطل، وإلا صح، وليس معتمداً.

أما لو قال: له ثلاثة ودرهمان إلا درهمن فإنه يصح، والأقرب صحّة: له درهمان ودرهمان إلا درهمن، لأن الاستثناء إنما يرجع الى الأخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع.

(١) في المطبوع و(أ): «له علي».

(٢) في (ب): «استوعبت».

(٣) «له» ليست في (ش).

(٤) العبارة «على الاحتمال... بطل الاستثناء» سقطت من (ب).

(٥) في (ج): «وكذا لو قال: له».

(٦) في (ج): «إلا درهمان».

(٧) قاله الشيخ (ره) في المبسوط: كتاب الإقراء ج ٣ ص ١٠، وابن إدريس في السرائر: كتاب المتاجر باب الإقراء ج ٢ ص ٥٠١.

ولو قال: له ثلاثة إلا درهماً ودرهماً احتمالاً قوتاً بطلان الأخير، وضعيفاً الجميع. ولو قال له ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمن احتمالاً بطلان الأول المستوعب، والثاني المتفرع عليه، وبطلان الأول خاصةً، فيعود الثاني إلى المستثنى منه، لبطلان ما بينها فيلزمه درهم، وصحتها فيلزمه درهمن، لأن ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمن في مقام درهم هو المستثنى من الإقرار. والاستثناء من العين صحيح، كقوله: هذه الدار لزيد إلا هذا البيت، و: هذا الخاتم له إلا فضه. ولو قال: له هذه العبيد إلا واحداً فله التعيين، فلو ماتوا إلا واحداً فقال: هو المستثنى قبل.

ولو قال: له عليّ عشرة إلا درهماً - بالرفع - لزمه (١) العشرة.

ولو قال: ماله عندي عشرة إلا درهم فهو إقرار بدرهم، ولو نصب لم يكن إقراراً بشيء.

ولو قال: هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالأستثناء.

ولا فرق بين أدوات الأستثناء مثل: له عشرة (٢) سوى درهم، أو ليس، أو خلا، أو عدا، أو ما خلا، أو ما عدا، أو لا يكون، أو غير درهم بالنصب. ولو رفع فهو وصف إن كان عارفاً، وإلا لزمه تسعة. ويشترط في الأستثناء كله الاتصال.

ولو قال: لزيد ستة إلا نصف ما لبكرٍ ولبكرٍ ستة إلا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكرٍ ستة إلا نصف شيء، فلزيد ستة إلا ثلاثة تعدل ثلاثة أرباع شيء، لأنك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى، فاذا

(١) في (د): «فله».

(٢) في المطبوع: «له عليّ عشرة».

جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلاثة وثلاثة أرباع شيء، فإذا أسقطت ثلاثة بمثلها بقي ثلاثة تعدل ثلاثة أرباع شيء، فالشيء أربعة فلكل منها أربعة.

ولو قال: لزيد عشرة إلا نصف ما لبكر ولبكر عشرة إلا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة إلا ثلث شيء، فلزيد عشرة إلا خمسة تعدل خمسة أسداس شيء، فإذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة أسداس شيء، فإذا أسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة تعدل خمسة أسداس شيء^(١)، فالشيء يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية.

ولو قال: لزيد عشرة إلا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر إلا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر إلا نصف شيء، فلزيد عشرة وسدس شيء إلا خمسة تعدل شيئاً، تسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر. ولو أقر لأحدهما بمثل الآخر وعطف في أحدهما بالنصف واستثناه من الآخر فلذي العطف ثلاثة أمثال ما للآخر.

المطلب الثاني: في ما عدا الاستثناء

وهو سبعة:

(أ)^(٢): إذا عطف بـ «بل»: فإن كانا معيّنين أو مختلفين لم يقبل إضرابه، ولزمه الأمران. ولو كانا مطلقين أو أحدهما لزمه واحداً والأكثر،

(١) قوله: «فإذا جبرت وقابلت... تعدل خمسة أسداس شيء» سقط من نسخة (ج).

(٢) في المطبوع: «الأول».

فلو قال: له هذا الدرهم^(١) بل هذا أو قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان .

ولو قال: له هذا الدرهم^(٢) بل درهم أو درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين، ويحتمل لزوم الدرهمين .

ولو قال: له^(٣) درهم بل درهم لزمه واحد، ويحتمل اثنين، لاستدعاء الإضراب المغايرة .

ولو قال: له درهم بل درهمان لزمه درهمان .

ولو قال: له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة، وكذا لو قال: له قفيز شعير بل قفيزان حنطة .

ولو قال: له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة، بخلاف الاستثناء .

ولو عطف بـ «لكن» لزمه ما بعدها، إذ لا يعطف بها إلا بعد النفي،

فلو قال: ماله^(٤) عشرة لكن خمسة لزمه خمسة .

(ب): إذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال: هذا الشيء لزيد بل

لعمرو قضي به للأول، وغرم قيمته للثاني، وكذا: غضبته^(٥) من زيد بل من

عمرو على إشكال، أو: غضبته من زيد لا بل من عمرو، أو: غضبته من

زيد وغضبه زيد من عمرو، وكذا استودعته من زيد بل من عمرو، وسواء

اتصل الكلام أو انفصل .

ولو قال: لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم^(٦) للأول، وغرم لكل من

(١) و(٢) في (أ): «هذه الدراهم» .

(٣) «له» ليست في المطبوع .

(٤) في (ص) زيادة كلمة «عندي» .

(٥) في (أ، ش): زيادة «به» .

(٦) في (أ، ش): «وكذا لو قال: غضبته» .

الباقيين كمال القيمة .

ولو قال: بل لعمرو وخالدي فقيمة واحدة لهما^(١). ولو قال: لزيد وعمرو نصفين بل لخالدي غرم لخالدي الجميع. ولو قال: بل وخالدي فالثلث. ولو قال: بل لزيد وخالدي فالنصف .

ولو صدقه الأول في ذلك كله فلا غرم .

ولو قال: غصبت من زيد وملكه لعمرو أو: وهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد، ولا يغرم لعمرو، لأنه يجوز أن يكون في يد زيد. بحق إجارة، أو وصية، أو عارية فلا ينافي ملكية عمرو، ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان، بخلاف: هذا لزيد بل لعمرو، لأنه أقر للثاني بما أقر به للأول، فكان الثاني رجوعاً عن الأول بخلاف ما قلناه، ولا يحكم بالملك لعمرو، إذ هو بمنزلة من أقر لغيره بما في يد آخر، ويحتمل الضمان. وكذا لو قال: هذا لزيد وغصبت من عمرو فإنه يلزمه دفعه الى زيد، ويغرم لعمرو على إشكال .

(ج): هل يصح البدل كالأستثناء؟ الأقرب ذلك إن لم يرفع مقتضى الإقرار كما لو قال: له هذه الدار هبة أو صدقة .

أما لو قال: له هذه الدار عارية أو سكنى ففيه نظرينشأ: من كونه رفعاً لمقتضى الإقرار، ومن صحة بدل الاشتمال لغة .

ولو قال: له هذه الدار ثلثها أو ربعها ففيه الإشكال .

(د): لو قال: كان له علي ألف وقضيته أو قضيته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء إلا بيّنة .

ولو قال: لي عليك مائة فقال: قضيتك منها خمسين فالأقرب لزوم

(١) في (ج): «بينها» .

الخمسین خاصة، لاحتمال قوله: «منها» ممّا يدّعيه.

ولو قال: أخذت منه ألف درهمٍ من ديني أو من^(١) وديعتي عنده فأنكر السبب وادّعى التملك حُكْمَ للمقرّر له بعد الإحلاف.

(هـ): لو قال: له عليّ ألف من ثمن خمر أو خنزير أو ثمن مبيع هلك قبل قبضه أو لم أقبضه أو ثمن مبيع فاسدٍ لم أقبضه أو ضمنت به على أنّي بالخيار لزمه الألف، ولم يقبل قوله في المسقط.

ولو قال: له عليّ ألف لا تلزم، لزمه.

ولو قال: له^(٢) عليّ ألف ثم سكت ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه لزمه الألف. ولو قال: له^(٣) عليّ ألف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال: لم أقبضه احتمل القبول إن سمع مع الاتصال أو التصديق^(٤) واللزوم^(٥).

ولو قال: له^(٦) عليّ ألف من ثمن عبدٍ إن سلّم سلّمتُ احتمل لزوم الألف معجلاً، وبعد تسليم العبد^(٧).

ولو قال: له ألف مؤجلة أو زيوف أو ناقصة لم يقبل مع الانفصال، ومع الاتصال إشكال^(٨).

ولو قال: له^(٩) ألف مؤجل من جهة تحمّل العقل قبل قطعاً. ولو قال: من حيث القرض لم يقبل قطعاً.

ولو قال: ابتعتُ بخيارٍ أو كفلت بخيارٍ لم يقبل تفسيره.

(١) «من» ليست في (ش).

(٢) «له» ليست في (هـ).

(٣) «له» ليست في (ب، هـ، ص).

(٤) «أو التصديق» ليست في (ش).

(٥) في (أ): «أو اللزوم».

(٦) «له» ليست في (ص).

(٧) في (هـ): «العبد خاصة».

(٨) في (ج): «على إشكال».

(٩) «له» ليست في (ش).

ولو أقر العجمي بالعربية ثم قال: لُقنت: فإن كان لا يفهم سمعت دعواه، وإلا فلا .

(و) : لو قال: له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره، سواء اتصل كلامه أو انفصل. ولو ادعى المالك أنها دين فالقول قوله مع اليمين، بخلاف ما لو قال: أمانة .

ولو قال: له عندي وديعة وقد هلكت أو رددتها إليه لم يُقبل منه. أما لو قال: كان له عندي قبل .

ولو قال: له علي ألف وديعة لم يُقبل تفسيره، ويلزمه لو ادعى التلف. ولو قال: لك علي ألف وأحضرها وقال: هذه التي أقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له: هذه وديعة والتي أقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمال تقديم قول المقر، لإمكان الضمان بالتعدي، ولا يُقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقدم قول المقر له .

وكذا لو قال: لك في ذمتي ألف وجاء بها وقال: هي وديعة وهذه بدلها. أما لو قال: لك في ذمتي ألف وهذه التي أقررت بها كانت وديعة لم يُقبل .

ولو قال: له علي ألف ودفعها ثم قال: كانت وديعة وكنت أظنتها باقية فبانت تالفة لم يُقبل، لأنه مكذب لإقراره. أما لو ادعى تلفها بعد الإقرار قبل بالبينة .

ولو قال: له عندي وديعة ديناً أو مضاربة ديناً صح ولزمه الضمان، لأنه قد يتعدى فيها فيكون ديناً. ولو قال: أردت أنه شرط على ضمانها لم يُقبل .

ولو قال: أودعني مائة فلم أقبضها أو أقرضني مائة فلم آخذها قبل مع

الاتصال على إشكال .

(ز) : لو أقر بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر وادعى الإشهاد تبعاً للعادة من غير قبض فالأقرب سماع دعواه، فيحلف المشتري، وكذا لو أقر بالاقتراض ثم ادعى الإشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض^(١) .
أما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم تسمع دعواه، ولا يمين على المدعي .

الفصل الرابع : في الإقرار بالنسب

المقر به : إما ولد، أو غيره . أما الولد فيشترط في الإقرار به عدم تكذيب الحس، والشرع، والمقر به، وعدم المنازع، فلو أقر ببنوة من هو أكبر منه سنّاً أو مساوٍ أو أصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه، أو بمن بينه وبين أمه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد إليها، أو ببنوة مشهور النسب بغيره، أو بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت .
ولو نازعه غيره لم يلحق بأحدهما إلا بالبينة أو القرعة . وهل حكم المرأة في إقرارها بالولد حكم الرجل ؟ نظر .
ولا يعتبر تصديق الصغير، ولو أنكر بعد بلوغه لم يسلتفت الى إنكاره لسبق ثبوت نسبه .

ولومات الصغير ورثه الأب .

ولو اعترف ببنوة ميت مجهول النسب^(٢) ثبت نسبه وورثه وإن كان

(١) «المقرض» ليست في (أ) .

(٢) «النسب» ليست في (هـ، ص) .

كبيراً إذا مال مع عدم وارث غيره، وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه، والأقرب
إشتراط التصديق في الكبير العاقل .

وليس الإقرار بالولد إقراراً بزوجية أمه وإن كانت مشهورة بالحرية .

ولو أقر ببنوة ولد أمته لحق به وكان حراً إن لم يكن لها زوج .

ولو أقر ببنوة ولد إحدى أمتيه وعينه لحق به وكان الآخر رقاً، وكذا لو
كانا من أم واحدة، فإن ادعت الأخرى أن ولدها هو المقر به قدم قوله مع
اليمن، ولو لم يعين ومات فالأقرب القرعة. وهل يقبل تعيين الوارث؟
إشكال .

ولو عين واشتبه ومات أو لم يعين إستخرج بالقرعة، وكان الآخر رقاً،
ويثبت الاستيلاد لأم من أخرجته القرعة .

ولو كان لهما زوجان بطل إقراره^(١). ولو كان لإحدهما زوج انصرف
الإقرار الى ولد الأخرى .

وأما غير الولد: فيشترط التصديق أو البيّنة. وإن كان ولد وولد^(٢): فاذا
أقر بوالد أو أخ أو غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما،
ولا يتعدى التوارث الى غيرهما .

ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل إقراره في النسب وإن تصادقا. وإذا
أقر أحد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق
المنكر، ولا المقر، لعدم تبعض النسب، بل يشارك بالنسبة الى حصة
المقر^(٣)، فيأخذ ثلث ما في يده، وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه .

(١) في (هـ) زيادة «به» .

(٢) في (هـ): «ولد ولده» .

(٣) في (أ، ش): «المقر به» .

ولو كان الإقرار بينت لزمه دفع خمس ما في يده. ولو أقرّ معاً ثبت للمقرّ له كمال حصّته .

ولو أقرّ إثنان من الورثة بالنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث، وإلا أخذ من حصّتها بالنسبة .

ولو شهد الأخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه، وحاز الميراث ولا دور، ولو كانا فاسقين أخذ الميراث، ولم يثبت النسب .

وإنما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين، لا بشهادة رجل وامرأتين، ولا رجلٍ ويمين، ولا بشهادة فاسقين وإن كانا وارثين .

فروع

(أ) : لو أقرّ الولد بآخر فأقرّ بالثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما، فلو أنكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس، والثالث النصف، والأول الثلث، فإن مات الثالث عن ابنٍ مقرّ دفع السدس الى الثاني أيضاً .

ولو كان الأولان معلومي النسب لم يلتفت الى إنكاره لأحدهما، وكانت التركة أثلاثاً .

ولو أنكر الأول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى إنكاره، وإلا فله النصف، وللأول السدس إن صدّقه الثاني .

(ب) : لو أقرّ الوارث بمن هو أولى منه كان المال للمقرّ له، فلو أقرّ العم بأخ سلّم اليه التركة، فإن أقرّ الأخ بولدٍ سلّم التركة الى الولد .

ولو كان المقرّ العم بعد إقراره بالأخ: فإن صدّقه الأخ فالتركة للولد،

وإن كذبه فالتركة للأخ، ويغرم العم التركة للولد إن نفى وارثاً^(١) غيره، وإلا فإشكال .

(ج) : لو أقرّ الأخ بولده للميمت فإلّا للولد، فإن أقرّ بآخر: فإن صدقه الأول فالتركة بينهما، وإن كذبه فالتركة للأول، ويغرم النصف للثاني. وإن أنكر الثاني الأول: فإن أقرّ بثالث: فإن صدقه الأول فله النصف، وإن كذبه غرم المقرّ الثلث .

ولو أقرّ بولده ثمّ بآخر فصدقه الأول وأنكر الثاني الأول فالتركة للثاني، ولا غرم .

(د) : لو أقرت الزوجة مع الإخوة بولده فإن صدقها الإخوة فإلّا للولد، وكذا كلّ وارث ظاهر أقرّ بأولى^(٢) . ولو أقرّ بمساوٍ دفع بنسبة نصيبه .

ولو كذّبها الإخوة فلهم ثلاثة الأرباع، وللولد الثمن، وللزوجة الثمن .

(هـ) : لو أقرّ الأخ بولدين دفعةً فصدقه كل واحدٍ عن نفسه لم يثبت النسب، ويثبت الميراث، فيأخذ كل واحدٍ النصف. ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما .

ولو أقرّ أحد الأخوين بولده وكذّب الآخر أخذ الولد نصيب المقرّ خاصّةً، فإن أقرّ المنكر بآخر دفع إليه ما في يده .

(و) : لو أقرّ بزواج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده، ولو لم يكن ولد أعطاه النصف، فإن أقرّ بزواجٍ آخر لم يقبل، فإن أكذب إقراره الأول غرم للثاني ما دفع الى الأول. وهل يثبت الغرم بمجرد الإقرار أو بالتكذيب؟ الظاهر من كلام الأصحاب الثاني .

(٢) في المطبوع: «بأولى منه» .

(١) في (أ): «إن بقي وارث» .

ولو أقرّ بزوجةٍ لذي الولد أعطائها ثمن ما في يده، ولو خلا عن الولد أعطائها الربع، فإن أقرّ بأخرى: فإن صدقته الأولى اقتسمتا^(١)، وإلا غرم لها نصف ما أخذت الأولى من حصته .

ولو أقرّ بثالثةٍ أعطائها الثلث، فإن أقرّ برابعةٍ أعطائها الربع، فإن أقرّ بخامسةٍ لم يلتفت إليه على إشكال، فإن أنكر إحدى الأربع غرم لها ربع الثمن أو الربع، ولو كان إقراره بالأربع دفعةً ثبت نصيب الزوجية لهنّ، ولا غرم، سواء تصادقن أو لا .

(ز): لو أقرّ الأخ من الأب بأخٍ من الأمّ أعطاه السدس، فإن أقرّ الأخ من الأمّ بأخوين منها وصدقهما الأول سلّم الأخ من الأمّ اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان، وسلّم اليهما الأخ من الأب سدساً آخر، ويحتمل أن يسلم الأخ من الأمّ الثلثين، ويرجع كلّ منهم على الأخ من الأب بثلث السدس. ولو كذبه فعلى الأول للأول ثلثا السدس ولهما الثلث، وعلى الثاني السدس بينهم أثلاثاً .

(ح): لو اعترف الولد بالزوجة أعطائها الثمن، فإن أقرّ بأخرى أعطائها نصف الثمن إذا كذّبه الأولى، فإن أقرّ بثالثةٍ واعترفت الأوليان بها واعترفت الثانية بالأولى استعاد من الأولى نصف الثمن، ومن الثانية سدسه، فيصير، معه ثلثا الثمن، يسلم الى الثالثة منه ثلثاً، ويبقى له ثلث آخر.

(ط): لو كان أحد الولدتين عبداً أو كافراً فأقرّ الحرّ المسلم بآخر فأعتق العبد أو أسلم الكافر قبل القسمة شارك، وإلا فلا. ولو كذّب بعد زوال المانع أو قبله الثاني فلا شيء له، إلا أن يرجع الى التصديق .

(١) في (ج): «اقتسمتا به» .

ولو كان أحدهما غير مكلفٍ فأقرَّ المكلفُ بآخر عزلٍ لغير المكلفِ النصف، فإن اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه، وإن كذب ملك المعزول .

ولو مات قبل الكمال وقد تخلف السدس خاصةً: فإن كان قد أفردَه الحاكم للإيقاف فهو للمقرِّ له، وإلا فثلثاه .

(ي): لو أقرَّ أحد الولدين بابنٍ وأنكر^(١) الثاني ثمَّ مات المنكر عن ابنٍ مصدِّقٍ فالأقرب ثبوت نسب العمِّ، ويحتمل العدم، لكن يأخذ من تركه الميت ما فضل عن نصيبه .

ولو أقرَّ الولد بزوجةٍ وللميت أخرى: فإن صدقته الأخرى فالثمن بينهما، وإلا فللأخرى، ولا غرم على إشكال^(٢) .

ولو أقرَّ الأخ من الأمِّ بأخٍ إقاماً من الأب أو من الأمِّ أو منها فكذبه الأخ من الأب فللمقرِّ حصته كميلاً، وكذا لو أقرَّ بأخوين من الأب، أو منها .

ولو كانا من الأمِّ فإنه يدفع إليهما ثلث السدس، لاعترافه بأنهما شريكان في الثلث، لكلٍّ منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع، فيفضل في يده نصف تسع .

ولو أقرَّ الأخوان من الأمِّ بأخٍ منها دفعا إليه ثلث ما في يدهما، سواء صدقهما الأخ من الأب أو كذبهما .

ولو أقرَّ به أحدهما خاصةً دفع ثلث ما في يده. ولا إعتبار بتصديق الأخ من الأب أو تكذيبه، لكن لو صدق وكان عدلاً كان شاهداً، فإن كان المقرُّ عدلاً ثبت النسب، وإلا فلا .

(٢) «على إشكال» ليست في المطبوع .

(١) في (ش): «وأنكره» .

المقصد الرابع في الوصايا

وفيه فصول :

الأول : في أركانها

ومطالبه أربعة :



الوصية تمليك عين أو منفعة بعد الموت. وتفتقر الى إيجاب - وهو: كل لفظ دالّ على ذلك المقصد - نحو: أوصيت بكذا، أو افعلوا كذا، أو اعطوا فلاناً بعد وفاتي، أو لفلان كذا بعد وفاتي، أو جعلت له كذا.
ولو قال: هو له فهو إقرار^(١) في الحال، لا يقبل منه حمله على الإيضاء إلا أن يقرنه بما يفسد الإقرار كما لو قال: هو من مالي له فهو وصية.
ولو قال: عيّنت له كذا فهو كناية ينفذ مع النية.
ولو قال: وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالأقرب صحة التفسير، لأنه بمنزلة ملكة.

(١) في نسخة من (ص) والمطبوع زيادة كلمة «يؤخذ» بعد «إقرار».

وقبول بعد الموت، فلا أثر له لو تقدم. وبها ينتقل الملك مع موت الموصي. ولا يكفي الموت بدون القبول، وبالعكس. ولا يشترط القبول لفظاً، بل يكفي الفعل الدالّ عليه، ولا اتصال القبول، فلو قبل بعد الموت بمدة أو في الحياة بعد مدة صح ما لم يرد، فإن ردة في حياة الموصي جاز أن يقبل بعد الوفاة، إذ لا إعتبار بذلك الردة. ولو ردة بعد الموت قبل القبول بطلت وإن كان^(١) بعد القبض، وبعده لا يبطل وإن كان قبل القبض على رأي. ولو كان بعده لم تبطل إجماعاً. ولو ردة بعضاً صح فيما قبله، وفي ردة رأس العبد - مثلاً - إشكال ينشأ: من بطلان إفراده، فيبطل الردة أو الوصية.

ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية، ولا يدخل في ملك الميت، فلو أوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم ينعتق عليه، ولا على الوارث، إلا أن يكون ممن ينعتق عليه، ولا يرث إلا أن يكونوا جماعة بطريق مسدود. ولو انعتق على بعضهم - كما لو كان الوارث إبناً وبناتاً والحمل أنثى - إنعتق ثلاثها، وورثت ثلثي سهم بنت مّا عداها خاصة، بخلاف ما لو انعتق ثلاثها قبل الوفاة.

ولو قبل أحد الوارثين ورده الآخر صح في نصيب القابل، فإن كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي. وتصح مطلقاً مثل: إن ميتٌ فثلثي للمساكين. ومقيّدة مثل: إن ميتٌ في مرضي هذا أو في سفري هذا أو في سنتي هذه أو بلدي^(٢) فثلثي للمساكين،

(٢) في (ج): «أو في بلدي».

(١) في المطبوع (ب): «وإن كان الردة».

فان برئ أو قدم أو خرجت السنة عليه حياً أو خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة .

ولو عجز عن النطق كفت الإشارة الدالة على المراد، ولا تكفي الكتابة بدون الإشارة أو اللفظ وإن عمل الورثة ببعضها على رأي، سواء شوهه كاتباً، أو اعترف بأنه خطه، أو عرف .

ولو كتب وصية وقال: إشهدوا علي بما في هذه الورقة أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها^(١) لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه^(٢)، أو يقرأ عليه فيقرأ به. فأما لو قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي: قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالأقرب القبول، وكذا البحث في المقر.

وإذا ردت الوصية رجع المال إلى التركة، فإن عتین بالرد واحدًا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك . أما لو ردت في موضع يمتنع فيه الرد فإن له تخصيص من شاء هبةً. ويحصل الرد بقوله: رددت الوصية، أو لا أقبلها، أو ما أدى^(٣) معناه .

ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التملك الإيجاب والموت، ولا يتوقف على القبول كمن أوصى للفقراء، وكذا لو أوصى للمصالح كعمارة مسجد .

وهل القبول كاشف عن انتقال الملك إلى الموصى له بعد الموت، أو سبب؟ فيه إشكال ينشأ: من انتفاء الملك عن الميت، وعدم دخوله في ملك

(١) في (هـ) زيادة «أو فيها» .

(٢) في (ش): «ما فيها» .

(٣) في (ب، ج): «وما أدى» .

الورثة، لقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ»^(١)، فلولم ينتقل الى الموصى له بقي غير مالك. ومن كون القبول: إما جزءاً من السبب أو شرطاً - كقبول البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع، كما لو قتل، وكالمديون، وكما لو نصب شبكةً فوقها صيد بعد موته. والآية يراد بها: من بعد وصية مقبولة، والأقرب الأول.

ونمنع سببية القبول، بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها، والمقتول والمديون لا يملكان، لكن الدين يتعلق بالدية والتركة تعلق الرهن^(٢)، والصيد لا يملكه الميت، فعلى الأول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له، وللورثة على الثاني.

ولو أوصى له بزوجه^(٣) فأولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حرّ وأمه أمٌ وليد على الأول، وعلى الثاني الولد رقّ للورثة.

ولومات الموصى له قبل القبول والرد: فإن قبل وارثه مَلَكَ الجارية والولد، وعتق عليه إن كان ممن ينعق عليه على الثاني على قول الشيخ^(٤) رحمه الله، وتكون الجارية أمٌ وليد، ويرث الولد أباه، ويجب القابل إن كان أخاً على الأول، ولا دور باعتبار أن توريثه يمنع كون القابل وارثاً فيبطل قبوله فيؤدى توريثه الى عدمه، لأننا نعتبر من هو وارث

(١) النساء: ١٢، وفي المطبوع تكلمة للآية في قوله تعالى: «... يُوصَىٰ بِهَا أُوْدَيْنِ».

(٢) كذا في المطبوع (ب، ح، هـ) ومفتاح الكرامة والطبعة المحققة من جامع المقاصد، وفي (أ، ش) والطبعة الحجرية من جامع المقاصد: «لكنّ الدين يتعلّق بالدية والتركة تعلق الدين بالرهن» والظاهر هو الأصح.

(٣) أي: التي هي أمة الموصي.

(٤) المبسوط: كتاب الوصايا ج ٤ ص ٣٢.

حال القبول لولاه كالإقرار، ولا يرث على الثاني، ولا تصير أمه أم وليد.
ولو أوصى له بأبيه فمات فقبل ابنه فعلى الأول تثبت حرّيته من حين
الموت فيرث السدس، ولا دور من حيث إنه لو ورث لا عبّر بقبوله، ولا يجوز
إعتبار قبوله قبل الحكم بحرّيته. وإذا لم يعتبر لم يعتق، فيؤدّي توريثه الى
إبطال توريثه، لأنّه أقرّ جميع الورثة - وهم ابن الابن - بمشارك، فيثبت نسبه
ويرث. وعلى الثاني يعتق الجدّ على ابن الابن ولا يرث.
ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضى منه الديون والوصايا،
ويُعتق من يُعتق عليه على الأول دون الثاني.

ولو وطىء الوارث قبل القبول فعليه المهر، ولا تصير أم وليد لو أحبلها
على الأول دون الثاني. وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلّل الهلال
الموت، والقبول على الأول دون الثاني.

المطلب الثاني: في الموصي

ويشترط فيه: البلوغ والعقل والحرّية، فلا تنفذ وصيّة الصبي وإن كان
مميّزاً في المعروف، وغيره على رأي، ولا وصيّة المجنون مطلقاً، ولا السكران.
ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم يقبل. ولو قيل
بالقبول مع تيقّن رشده بعد الجرح كان وجهاً، وتحمل الرواية^(١) على عدم
استقرار الحياة على إشكال.

أمّا لو أوصى ثم قتل نفسه فإنها تمضي. وتصحّ وصيّة المبذّر والمفلس.

(١) وهي رواية أبي ولاد عن الصادق عليه السلام، قال: «فإن كان أوصى بوصيّة بعد ما أحدث في
نفسه من جراحة أو قتل لعلّه يموت لم تجز وصيّته». وسائل الشيعة: ب ٥٢ من أبواب أحكام الوصايا

ولو أوصى العبد لم تصح، فإن عتق وملك ففي النفوذ إشكال .
وتنفذ وصية الكافر إلا بخمر أو خنزير لمسلم - وفي الذمي إشكال -، أو
عمارة كنيسة . ولو أوصى بعمارة قبور أنبيائهم جاز .
وتنفذ وصية الأخرس بالإشارة المعقولة . ولو عقل لسان الناطق
فعرضت عليه وصيته فأشار بها وفهمت إشارته صحت وصيته .
ولو أوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته .
ولو قال العبد: متى عتقت ثم ميتٌ فثلثي لفلان فالأقرب الجواز .
وكل من عليه حق من مال أو غيره وجب عليه ^(١) أن يوصي به إذا ظن
الموت .

المطلب الثالث: الموصى له

ويشترط فيه أمران: الوجود، وصحة التملك ^(٢) . فلو أوصى لمعدوم لم
تصح، وكذا للميت، سواء علم بموته أو ظن حياته فبان ميتاً، أو لما تحمله
المرأة، أو لمن يوجد من أولاد فلان . ويصح للحمل الموجود بأن تأتي به لأقل
من ستة أشهر، أو لأكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ^(٣) . ولو كان
بينها - وهي ذات زوج أو مولى - لم تصح، لعدم العلم بوجوده حين الوصية،
وتستقر بإنفصاله حياً، فلو وضعته ميتاً بطلت . ولو مات بعد انفصاله حياً
صحت وكانت لورثته، ويسقط إعتبار القبول هنا على إشكال .
ولو رد ^(٤) الولي للمصلحة فالأقرب بطلان الوصية إن رد بعد الموت،

(١) «عليه» ليست في (أ) .

(٢) في (أ، ج، ش): «الملك» .

(٣) في (ش): «أو مولى» .

(٤) في (أ، ش) زيادة «الوصية» .

وكذا لورثة بعد بلوغه. وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع، أو للموصى له؟ إشكال ولا تصح لمملوك الأجنبي، ولا لمدبره، ولا لأمّ ولده، ولا لمكاتبه المشروط على إشكال، وغير المؤدي وإن أجاز مولاه ولو أعتق عند الاستحقاق، ولا يكون وصية للمولى.

ولو أدى المطلق البعض صححت بنسبة الحرّة، وفي الوصية للجزء الحرّ إشكال.

وتصح بالجزء الشائع لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وأمّ ولده، ثمّ يعتبر ما وصى به بعد خروجه من الثلث، فإن كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له، وكان الموصى به للورثة. وإن كانت قيمته أقلّ أعتق وأعطى الفاضل، وإن كانت أكثر سعى للورثة في الباقي وإن بلغت الضعف على رأي. وفي المعين إشكال.

ولو أوصى بالدابة^(١) فإن قصد التملك أو اطلق بطل. ولو قصد الصرف الى علفها فالأقرب الجواز، والأقرب التوقف على قبول المالك، وحسنه في الدفع اليه إشكال، فإن دفع في جواز الصرف الى غير العلف إشكال. والأقرب صحة الوصية للذمي وإن كان أجنبيّاً، والبطلان للحربي والمرتد. وتصح الوصية للأجنبي والوارث، سواء أجاز بقية الورثة أو لا. ولو أوصى لأمّ ولده فالأقرب أنها تُعتق من الوصية، لا من النصيب على رأي.

وإطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد، فلو أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث تساوا، إلا أن يفضل، وكذا لو أوصى لأعمامه وأخواله.

(١) في (ش): «للدابة».

ولو قال: على كتاب الله تعالى فللذ كرضعف الأنثى، وكذا الوقف .
ولو أوصى لقربته فهو للمعروف بنسبه، ذكراً كان أو أنثى^(١)، صغيراً
أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، من قبل أب انتسب إليه أو من قبل أم، بعيداً كان
أو قريباً بالسوية، وقيل: لمن يتقرب إليه الى آخر أب وأم^(٢) له في
الإسلام^(٣)، ومعناه: الارتقاء الى أبعد جد في الإسلام والى فروعه،
ولا يرتقى الى آباء الشرك، ولا يعطى الكافر، وكذا لو قال: لقربة فلان .
ولو قال: لقربة النبي -صلى الله عليه وآله- فهو لأولاد عبد المطلب
وأولاد هاشم، دون بني عبد شمس وبني نوفل، والأقرب دخول بني المطلب
هنا .

ولو أوصى لأقرب الناس إليه أو لأقرب أقاربه نُزل على مراتب
الإرث، لكن يتساوى المستحق، فللذ كرمثل الأنثى، وللمتقرب بالأب
مثل المتقرب بالأم. وفي تقديم ابن العم من الأبوين على العم من الأب
هنا نظر. وفي التسوية بين الأخ من الأم والأخ من الأبوين في العطاء نظر.
ولو أوصى لجماعة من أقرب الناس إليه ووجد ثلاثة من أقرب الناس
إليه فما زاد في درجة واحدة أعطوا، وفي جواز تخصيص ثلاثة به دون الزائد
نظر. ولو لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة أكمل من الثانية أو الثالثة، فلو
كان له ابن وأخ وعم تساوا .

ولو كان له ابن وثلاثة إخوة دخلوا أجمع في الوصية، والأقرب إعطاء
الابن الثلث .

(١) في (ب): «سواء كان ذكراً أو أنثى» .

(٢) في (أ): «أو أم» .

(٣) قول الشيخ الطوسي -ره- في النهاية: باب الوصية البهمة ج ٣-١٥٧-١٥٨ .

ولو أوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد، دون المتقرب بالأم خاصة.

ولو أوصى لأهل بيت فلان دخل فيه الآباء والأولاد والأجداد والأعمام والأخوال وأولادهم.

ولو أوصى لأهل فلان فهو لزوجته، ويحتمل من تلزمه نفقته. والذرية: الأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً وخنائى. والأختان: أزواج البنات. والأصهار: آباء زوجاته وأمهاتهن. والآل: القرابة. والعتره: الأقرب اليه نسباً، وقيل: الذرية^(١). والعشيرة: القرابة^(٢). والقوم: أهل لغته، والجيران: من تلى^(٣) داره الى أربعين ذراعاً على رأي.

ولو أوصى لمواليه وله موال^(٤) من أحد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالى أبيه، ولو اجتمعا فالأقرب البطلان. ولو لم يكن له مولى^(٥) ففي استحقاق مولى^(٦) أبيه نظرينشأ: من كونه ليس مولى له، ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة، فإن أعطيناها: فلو كان له موال ولأبيه موال^(٧) فمات مواله قبله لم يعط موال أبيه، بخلاف ما لو أوصى لأقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن في حياته، فإنه لابن الابن.

ولو أوصى المسلم لأهل قرية أو للفقراء فهو للمسلمين من أهل القرية، ومن الفقراء دون الكفار، ولو كان جميع القرية كفاراً صحت إن كانوا أهل ذمة. ولو كان الأكثر أهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر.

(١) القائل به: ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٥٤١.

(٢) في (أ): «الذرية: العشيرة والقرابة».

(٥) و(٦) في المطبوع و(أ، ش): «موالى».

(٣) في (ب، ج): «لمن يلي».

(٧) «موالى» ليست في (ش).

(٤) «موالى» ليست في (هـ).

ولو أوصى الكافر للفقراء صرف إلى فقراء أهل نخلته، وكذا لو أوصى لأهل قريته وإن كانوا كفاراً. ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر، ولو لم يكن فيها إلا المسلمون صرف إليهم.

ولو أوصى للجراح صح وإن سرت، ولا تبطل، وكذا القاتل على إشكال، وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فإنها تعتق، وكذا المدبر، وذو الدين المؤجل.

ولو أوصى لأصناف الزكاة أو لمستحقها^(١) فالأقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية، والاكتفاء بواحد من كل صنف.

ولو أوصى للفقراء دخل فيهم المساكين، وبالعكس على إشكال.

أما لو أوصى للفقراء بعشر وللمساكين بخمس وجب التمييز.

ولو مات الموصى له قبل الموصي قيل: بطلت، وقيل: إن لم يرجع فهي لورثة الموصى له، فإن لم يكن له وارث فلورثة الموصى^(٢).

ولو قال: أعطوا فلاناً كذا ولم يبين ما يصنع به صرف إليه يعمل به ما

شاء.

ولو أوصى في سبيل الله فالأقرب صرفه إلى ما فيه قرابة، وقيل: يختص الغزاة^(٣). وتستحب الوصية للقرابة وارثاً كان أو غيره.

(١) في (أ، ب، ش): «أو لمستحقها».

(٢) قال في إيضاح الفوائد (٢: ٤٩٧): «الأول قول المغيد ورواه ابن بابويه في كتابه، وهو قول مشهور عند الأصحاب والثاني قول ابن الجنيد واستحسنه المصنف في المختلف وهو الأصح عندي» ونحوه في جامع المقاصد (١٠: ٧٩) والذي وجدناه في المقنعة والمختلف عكس ما نسباه إليها، وخلاف مانسبه في الإيضاح إلى المختلف، انظر المقنعة: ٦٧٧، والمختلف ٢: ٥١٣.

(٣) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ٣٧١ (فصل الوقف).

فروع

- (أ): لو أوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفاً البطلان والصرف الى التدبير.
- (ب): لو أوصى لمكاتبه فالأقرب أنه كالعبد، وحينئذ فالأقرب إعتبار أقلّ الأمرين من القيمة ومال الكتابة، فإن ساواه الموصى به عتق.
- (ج): لو أوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على إشكال، وكذا لو أوصى لولد فلان وأشار الى معين فكذبت النسبة، والأقرب البطلان مع تعلق غرضه بها.
- (د): لو أوصى بعينٍ حيٍّ وميتٍ أو للمالك أو للحنانط مع علمه احتمل تخصيص الحيّ بالجميع، أو النصف، ولو جهل فالنصف، وكذا لو مات أحدهما بعد الوصية لهما، أو قال (١): أوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فإنّ الحيّ يستحق النصف.
- (هـ): لو أوصى بشيءٍ كالتزويد والمساكين (٢) احتمل أن يكون لزيد النصف والرابع، وكواحدٍ منهم. أما المساكين فلا يعطي أقلّ من ثلاثة.
- (و): لو قال: اشتروا بثلثي رقاباً واعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين.
- (ز): لو أوصى لحملٍ فأتت به لأقلّ من ستة أشهر استحق، فإن ولدت آخر لأقلّ من ستة أشهر من ولادة الأول شاركه، لتحقق وجوده وقت الوصية.
- (ح): لو أوصى للمسجد صرف الى مصالحه، سواء أطلق أو عينه. أما

(١) في (أ، ش): «أما لو قال».

(٢) في المطبوع: «وللمساكين»، وفي (هـ): «وللمساكين».

لو قصد التملك فإنه يبطل .

(ط): لو أوصى لكلّ وارث بقدر نصيبه فهو لغو. ولو خصص كلّ واحدٍ بعينٍ هي قدر نصيبه فالأقرب الافتقار الى الإجازة، لظهور الغرض في أعيان الأموال، وكذا لو أوصى أن يباع عين ماله من إنسانٍ ينقد بضمن المثل. ولو باع عين ماله من وارثه بضمن المثل نفذ.

(ي): في اشتراط التعيين إشكال، فإن لم نقل به لو أوصى لأحد هذين احتمال تخيير الوارث، والقرعة، وفي التشريك بعد.
ولو أوصى لمنكّر: كرجلٍ تخير الوارث، لتعذر القرعة. ولو أوصى لمن يصدق عليه بالتواطؤ: كالرجل ولن شاء عمّ.

(با): لو أوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقةً فالأقرب صرفه الى المجاز، كما لو أوصى لأولاده وله أولاد لا غير، أو لآبائه وله أجداد، إلا في مثل الدابة فإنه لا ينصرف الى البليد إلا لقرينة، لأنّ الحقيقة هنا ممكنة، أقصى ما في الباب أنه يقتضي بطلان الوصية، وهو حكم شرعيّ فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته. ومن ثم لم تُحمل الوصية للموالي على المجاز، وهو إرادة المعنيين على الأقوى. والفرق بين المولي وبين أحد هذين ظاهر، فإنّ الثاني متواطىء.

(يب): لو أوصى للحمل فوضعت حياً وميتاً صرف الجميع الى الحيّ مع احتمال النصف، وكذا لو أوصى لأحد هذين وجوزنا الوصية المهمة ومات أحدهما قبل البيان.

المطلب الرابع: في الموصى به

وهو: كلّ مقصود يقبل النقل، ويشترط: أن يكون موجوداً، مختصاً

بالموصى، منتفعاً به، غير زائدٍ على الثلث، إلا مع إجازة الوارث.
 ولا يشترط: كونه مالاً، ولا معلوماً، ولا معيناً، ولا مقدوراً على تسليمه. ولا نعني بالموجود: كونه موجوداً بالفعل حال الوصية، بل ما يمكن وجوده، فلو أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة أو بالثمرة المتجددة في العام المقبل أو بأجرة سكني^(١) السنة المستقبلية صح، لأنها في تقدير الموجود.
 ولو أوصى بالمنافع صححت وإن لم تكن مالاً، لمساواتها له في الانتفاع.
 ولو أوصى بالمجهول أو بالآبق أو بالمغصوب صح.
 ولو أوصى بمال الغير لم يصح، لعدم الاختصاص.
 ولو أوصى بالمشترك صح في نصيبه، لاختصاصه به.
 ولو أوصى بالخمير والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهولم يصح.
 ولو أوصى بما ينتفع به في ثلثي الحال: كالخمير المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل لتعليم الصيد فالأقرب الجواز، وكذا لو أوصى بالزبل، والمجهول: كأحد العبدین، أو بالقسط، أو بالنصيب.
 وكل ما ينتقل الى الوارث إلا القصاص وخذ القذف فإنه لا يقع للموصى له وإن انتقل الى الوارث، لأن المقصود - وهو: التشفي - يحصل للوارث دونه.

ولو أوصى بكلب ولا كلب له لم يصح، لتعذر شرائه إن منعنا بيعه مطلقاً، وإلا اشترى له ما يصح بيعه. وعلى الأول: لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها. ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة، واعتبار العدد، ويتعذر الأولان لو أوصى ذو الكلب وطبل اللهول

(١) في نسخة من (ص) زيادة «الدار».

وزقّ الخمر بأحدها ولا مال^(١) سواها. ولو كان له سواه نفذت الوصية وإن قلّ، لأنّه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له.

ولو أوصى بطبل هو بطل، إلا أن يقبل الإصلاح للحرب، أو غيره مع بقاء الاسم. ولو لم يصلح إلا برضه لم يصح، فإنّ الوصية لا تنزل على الرضا، لاعتمادها اسم الطبل.

ولو كان الرضا من ذهب أو عود كان هو المقصود، فتنزّل الوصية عليه، فكأنّه أوصى برضاه. ولو أوصى برضاه صحّت، كأنّه قال: يكسر الطبل ويُعطى رضاه.

ويشترط أن لا يكون الموصى به زائداً على ثلث الموجود عند الموت، ويستحبّ التقليل، فالربع أفضل من الثلث، والخمس أفضل من الربع، وهكذا. فلو أوصى بأزيد من الثلث: فإن أجاز الورثة صحّت، وإن منعوا بطلت. ولو أجاز بعض الورثة^(٢) نفذت الإجازة في قدر حصته من الزيادة، ولو أجازوا بعض الزائد صحّ خاصّة.

ولو أوصى ببيع تركته بثمن المثل في اشتراط الإجازة إشكال. والإجازة تنفيذ لفعل الموصي، لا ابتداء عطية، فلا يفتقر الى قبض، ويكفي: أجزت، أو أنفذت، وشبهه. فلو أعتق عبداً لا مال له^(٣) سواه أو أوصى بعثقه فأجاز الورثة فالولاء كله لعصبته، دون عصبه الوارث.

ولا فرق بين أن يكون الموصي مريضاً أو صحيحاً، وتنفيذ الإجازة إن وقعت بعد الموت إجماعاً، وفي نفوذها قبله قولان.

(١) في (ص) زيادة «له».

(٢) في (هـ): «بعضهم».

(٣) في (ب): «ولا مال له».

ولا تصح الإجازة إلا من جاز التصرّف، فلا تنفذ إجازة المجنون،
والصبي، والسفيه. وتصح من المفلس.

ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية، سواء كانت الوصية بمعين، أو
بجزءٍ مشاع، أو لا. فلو أوصى الغني ثم افتقر أو الفقير ثم استغنى فالحكم
بجالة الموت.

ولو قتل خطأً أو استحقّ أرشاً خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث
ديته وأرشه، وكذا العمد إذا تراضوا بالدية.

ولو أوصى بالمضاربة بتركته أجمع^(١) على أن نصف الربح للوارث
صح.

ولو أوصى بواجبٍ وغيره بُدئ به بالواجب من صلب المال، والباقي من
الثلث إن لم يجز الوارث، ويبدأ بالأول فالأول مع القصور.

ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث،
ويبطل الزائد إن لم يجز الوارث.

ولو أوصى لزيدٍ بثلثٍ ولعمرو بربعٍ ولخالدٍ بسدسٍ ولم يجز الورثة صحّت
وصية زيدٍ خاصةً.

ولو أوصى بثلثه لزيدٍ وبثلثه لعمرو كان رجوعاً على إشكالٍ، فإن
اشتبه الأول أقرع.

ولو أوصى بمعينٍ زائدٍ عن الثلث لا ثنين ولم تجز الورثة فلها منه بقدر
الثلث. ولو رتب أعطى الأول وكان النقص على الثاني، سواء أوصى لكلٍّ
منها بشيءٍ منه أو أوصى لكلٍّ منها بشيءٍ منفرد.

(١) «أجمع» ليست في (ب، هـ).

ولو أجازوا وصية^(١) النصف ثم ادّعوا ظنّ القلة صدّقوا مع اليمين .
 ولو كانت الوصية بمعيّنٍ فادّعوا ظنّ أنه الثلث أو ما زاد بيسيراً أو أنّ
 المال كثير أو أنه لا دين لم يقبل منهم، ويحتمل القبول .
 وإذا أوصى بالثلث لزيدٍ كان له من كلّ شيءٍ ثلثه .
 ولو أوصى بمعيّنٍ يخرج^(٢) من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت
 بغير اختيار الورثة، فإن كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث، ويقف
 الباقي حتى يحضر الغائب، لأنه معرض للتلف، ويحتمل منعه من التصرف
 وإن كان مستحقاً بكلّ حال، لأنّ حقّ الوارث التسلّط على ضعف
 تسلّطه، وهو غير ممكن هنا .

تنبيه:

لو اشتملت الوصية أو المنجز^(٣) في مرض الموت على كلّ تقدير
 التصرف^(٤) في أكثر من الثلث احتمل البطلان، لأنها وصية بغير المعروف،
 والصحة، ويكون النقص كالإتلاف، ونقص السوق كما لو كانت قيمة
 العين ثلاثين ولا شيء سواها. ورجعت بالتشقيص الى عشرة، أو بباعه،
 أو أعتقه فرجع بالشركة في أقلّ جزء الى عشرة. وكذا الإشكال لو أوصى
 له بأحد مصراعى باب، أو أحد زوجي خفّ قيمتهما معاً ستة، وكلّ واحدٍ
 اثنان، ومع البطلان لا عبرة بإجازة بعض الورثة. أمّا نقص القيمة

(١) في (ج): «وصيته للنصف» .

(٢) في (أ، ج، ش): «فخرج» .

(٣) في المطبوع: «أو المنجزة» .

(٤) في المطبوع (و(ه)): «على التصرف» .

بتشقيص الورثة فكالاتلاف في الإرث وفي الوصية، فتصح حينئذ وتؤثر الإجازة.

الفصل الثاني : في الأحكام

ومطالبه ثلاثة :

الأول : الأحكام الراجعة الى اللفظ

وفيه بحثان :

الأول : الموصى به :

لو أوصى بالحامل لم يدخل الحمل، ولو أوصى بالحمل لم تدخل الأم. ولو سقط بجناية جان صححت، وعض الجنين للموصى له، بخلاف ما لو أوصى له فانفصل بالجناية ميتاً. ولو سقط ميتاً بطلت الوصية به، وكانت مؤنة التجهيز على الورثة. ولو تعدد دخلا معاً. ولا بد من وجوده حال الوصية، فلو شككنا في وجوده بطلت، ويرجع في الأمة الى ضابط الشرع.

وأما البهائم فتختلف باختلاف أجناسها، فيرجع فيها الى العادة.

أما لو أوصى بما تحمل لم يشترط الوجود.

ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم إنصرف الى المحلل.

ولو أوصى بكلب نزل على المنتفع به، ولو لم يكن له سوى غيره يشتري

له .

ولو أوصى بطبل من طبوله وله طبل هو وطبل حرب نزل على الحرب .

ولو لم يكن له إلا طبل هو ولا يصلح إلا له بطلت . وكذا لو أوصى

بالمحرم ويمكن إزالته عن صفته المحرمة كالعود. أما لو لم يكن فإنها تبطل .
 أما لو قال : طيلاً من مالي فإنه يشتري له طبل حرب .
 ولو أوصى له بدفٍّ صححت . وإذا أوصى بعود من عيدانه وله عود لهُ
 وعود بناء وعود قوس بطلت ، لأنه في عود اللهو أظهر، وفيه إشكال .
 والضابط : أن كل لفظ يقع على أشياء وقوعاً متساوياً : إما لكونه
 مشتركاً أو لكونه متواطئاً فإن للورثة الخيار في تعيين ما شاءوا، ويحتمل في
 المشترك القرعة، ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز .
 ولو أوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبيل وهي العربية،
 والحسبان وهي فارسية^(١) لها مجرى من قصبٍ يجعل فيها سهام صغار ويرمى
 بها، دون قوس الندف، ودون قوس الجلاهق : وهو قوس البندق . ويتخير
 الوارث، ولو وجدت قرينة حُمل على ما دلّت عليه .
 ولو قال : قوس الرمي الى الطير أعطي الجلاهق . ولو قال : أعطوه قوساً
 من قسيّ وله قوس ندفٍ وبندقٍ أعطي قوس البندق ، لأنه أسبق الى الفهم
 ولو لم يكن^(٢) إلا قوس ندفٍ أعطي منها . ولو اتحد شخصاً فإشكال^(٣) . أما
 لو قال : قوساً فالأقرب أنه يشتري له، والأقرب دخول الوتر إن كان
 موجوداً، وإلا فلا .
 ولو قال : أعطوه قوسي ولا قوس له إلا واحدة انصرفت الوصية اليه من
 أيّ الأجناس كان .
 ولو أوصى له برأسٍ من ممالিকে تخير الوارث في إعطاء الصغير والكبير،

(١) في (ب) : «وهي عجمية فارسية» .

(٢) في (ش) زيادة «له» .

(٣) «ولو اتحد شخصاً فإشكال» لا توجد في المطبوع و(هـ) .

والصحيح والمعيب، والذكر والأنثى والخنثى، والمسلم والكافر، فإن امتنع أعطي الأقل، فإن تساوا فالقرعة^(١). وكذا لو قال: اشتروا له من مالي رأساً.

ولو قال: اعطوه رأساً من رقبتي وماتوا أو قتلوا - على إشكال - قبل الوفاة بطلت، ولو قتلوا بعدها لم تبطل، وكان للموصي له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث.

ولو أعتقهم الموصي بطلت، ولو بقي واحد تعين للوصية. ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت.

أما لو قال: اعطوه رأساً من الرقيق أو: اشتروا له من مالي أو: أوصيت له بعبد من مالي لم تبطل.

ولو قال: اعطوه عبداً من مالي وله عبد تختير الوارث بينه وبين الشراء.

ولو أوصى بثلاث عبده فخرج ثلثاه مستحقاً صرفت الوصية الى الثلث الباقي.

ولو قال: اعطوه عبداً من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة، كما لو قال: اعطوه ألفاً ولا مال له ثم تجدد^(٢)، أو: اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالاً كثيراً، والمنع اعتباراً بحال الوصية. وكذا لو كان له ممالك ثم ملك آخرين، فإن أبطلنا الأول تعين حقه في الأولين، وإلا تختير الوارث.

ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا.

(١) في المطبوع: «ومع التساوي القرعة».

(٢) في (أ): «تجدد له».

ولو أوصى له بشاة أجزاء الذكر والأنثى والخنثى، - لأن التاء للوحدة وأصلها شاهة لأن^(١) تصغيرها شوية - والصغير والكبير، والصحيح والمعيب، والضأن والمعز، ولا يجزئ الظبي.
والبعير يدخل فيه الصغير والكبير، وفي دخول الأنثى إشكال أقربه أنه كالإنسان .

أما الجمل: فكالرجل، والناقة: كالأنثى، والبكرة بمنزلة الفتاة، والبكر: بمنزلة الفتى، والثور للذكر، والبقرة للأنثى، وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا تدخل بقرة الوحش. ولا تدخل في الكلب، ولا في الحمار الأنثى .

والدابة اسم للخيل والبغال والحمير، فإن تخصص عُرف ببلد بالفرس أو بغيره حُمِل عليه. ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد.
ولو أوصى بدار إندرج ما يدخل في المبيع، فإن إنهدمت قبل موته ففي إنقطاع الوصية إشكال ينشأ: من عدم تناول الاسم له، ومن دخول العرصة، والنقض في الوصية .

ولو إنهدم بعضها لم تبطل، وكذا بعد الموت وإن كان قبل القبول .
ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعاً، بخلاف طحن الحنطة .
والجمع يحمل على الثلاثة، فلو قال: اعتقوا رقاباً فأقله ثلاثة، فإن وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض على إشكال، فإن وفى بخسيسين وبعض ثالثٍ أو بنفيسين فالأقرب الأول .
تنبيه: الجمع بصيغة أقله يجزئ فيه الثلاثة مطلقاً، وكذا بصيغة

(١) في (أ): «ولأن» .

أكثره^(١) مع الإطلاق، ومع التقييد يجب الأزيد إذا احتمله القيد، وإن كان أحسن فتجب الخمسة الخسيصة، ولا يجزىء عتق الأربعة النفيسة المساوية قيمة^(٢).

البحث الثاني: في الموصى له:

لوقال: إن كان حملها غلاماً، أو: إن كان الذي في بطنها غلاماً، أو: إن كان ما في بطنها، أو: كل حملها^(٣) فأعطوه فولدت غلامين أو جارين أو جاريةً أو غلاماً وجاريةً^(٤) بطلت.

ولو قال: إن كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وإن ولدا. ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث، والتشريك، والإيقاف حتى يصطلحا، فإنه متداعى بينهما. وكذا لوقال: أوصيت لأحدهما ثم مات قبل البيان، ويحتمل الفرق هنا.

ولو أوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن، والأقرب عدم اشتراط الحفظ على^(٥) ظهر القلب. والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشريعة، فيدخل التفسير والحديث والفقه، ولا يدخل سامع الحديث إذا لم يعلم طريقه، ولا الأطباء، ولا المعبرون، ولا المنجمون، ولا الأدباء.

ولو أوصى لزبيد وجبرئيل - عليه السلام - أو لزبيد والريح أو الحائط

(١) في (أ): «الكثير».

(٢) في (أ): «قيمتها».

(٣) في (هـ) زيادة «غلاماً».

(٤) في (ج): «وغلاماً أو جاريةً».

(٥) في (هـ): «عن».

فالنصف لزيد والباقي^(١) باطل. ويحتمل صرف الكلّ الى زيد في الأخيرين، إذ الإضافة الى الريح والحائط باطلة، بخلاف جبرئيل عليه السلام. ولو قال: لزيد والله احتمل: صرف الكلّ الى زيد، فيكون ذكر الله تعالى تأكيداً لقربة الوصية، وصرف سهم الله تعالى الى الفقراء فإنهم محلّ حقوقه.

ولو أوصى لأقارب علويّ معيّن في زمانه ارتقى في بني الأعمام من أقاربه الى أقرب جدّ ينسب اليه الرجل، فيرتقي الى بني عليّ عليه السلام، دون بني عبد المطلب وعبد مناف، وبعد زمانه لا يصرف إلا الى أولاد ذلك العلويّ ومن يُنسب اليه، لا الى عليّ عليه السلام. ولو أوصى لأقاربه دخل الوارث وغيره، ولو أوصى لأقارب أقاربه دخل فيه الأب والابن.

ولو أوصى لغير المنحصر: كالعلويّين صح، ولا يُعطى أقلّ من ثلاثة. ولا يجب تتبّع من غاب عن البلد. وهل يجوز التخصيص؟ إشكال، وكذا جواز التفضيل.

أما لو أوصى لثلاثة معيّنين فإنه يجب التسوية.

ولو أوصى لبني فلان وهم منحصرون اختص بالذكور، ولو كانوا منتشرين دخل الإناث.

ولو أوصى للأرامل فهو لمن مات عنهنّ أزواجهنّ، أو بنّ عنهنّ بسبب. ولو أوصى للإخوة لم تدخل الأخوات.

ولو أوصى للأيتام لم يدخل البالغ، ولا من له أب.

(١) في (ج، هـ): «والثاني».

ولو أوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت. وفي الموالي إشكال.
ولو قال: لعصبة زيد فمات الموصي وزيد حيّ أعطي عصبته. ولو قال:
لورثته بطلت.

ولو أوصى للشيخ صُرف الى من جاوز الأربعين، وللشبان الى من
جاوز البلوغ الى الثلاثين، وللكهول من بلغ الأربعين، والغلمان والصبيان
لمن لم يبلغ.

ولو أوصى لأعقل الناس صُرف الى الزهاد والعلماء. ولو قال:
لأحقهم تبع العرف.

المطلب الثاني: في الأحكام المعنوية

لو أوصى بخدمة عبده أو أجرة داره أو ثمرة بستانه صحّ من الثلث
أيضاً.

وهي: تمليك لا عارية، فلو مات الموصي له ورث عنه، وتصحّ إجارته
وإعارته.

ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط.

واذا أوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد: من الاصطياد
والاحتطاب^(١)، فإن عتق فأشكال.

وفي تملك ولد الجارية وعقرها إشكال ينشأ: من بطلان الوصية بمنفعة
البضع، وكون الولد جزءاً من الأم يتبعها في الأحكام، ومن كون ذلك كله
من المنافع. وهل يملك الوطىء؟ الأقرب المنع، ويمنع أيضاً الوارث منه، فإن

(١) في المطبوع زيادة «والاحتشاش».

وطيء أحدهما فهو شبهة لا حدّ عليه، وتصير أمّ وليدٍ لو حملت من الوارث، لا من الموصي له.

وإذا منعنا من تملك الولد فالأقرب سقوط الخدمة عنه.

ولو وطئت للشبهة فعلى الواطيء العقر للموصي له على إشكال، وإن أتت بولدٍ فهو حرّ، وعلى الواطيء قيمته، فإن قلنا: الموصي له يملك الولد فالقيمة له، وإلا فللوارث.

ولو ولدت من الموصي له فهو حرّ وعليه القيمة، وفي المستحق ما تقدّم. وهل له المسافرة بالعبد الموصي بخدمته؟ الأقرب ذلك، وليس للعبد التزويج إلا برضاها.

وإذا قتل الموصي بخدمته أبداً ووجب القصاص بطلت الوصية، وكان المطالب بالقصاص الوارث.

ولو كان القتل موجباً للقيمة احتتمل صرفها الى الوارث، لانتهاء الوصية بانتهاء العمر، وشراء عبديّ حكمه ذلك، وتقسيطها بينها بأن تقوم المنفعة المؤبدّة والعين المسلوّبة المنفعة وتقسط عليها.

ولو قطع طرفه احتتمل في أرشه^(١) التقسيط، واختصاص الوارث. ولولم تنقص به المنفعة - كالأثملة - فللوارث.

ولو جنى العبد قدّم حقّ المجنّي عليه على الموصي له، فإن بيع بطل حقّه، وإن فداه الوارث استمرّ حقّه، وكذا إن فداه الموصي له. وهل يجبر المجنّي عليه على القبول؟ إشكال ينشأ: من تعلق حقّ الموصي له بالعين، ومن كونه أجنبيّاً عن الرقبة التي هي متعلّق الجناية، وكذا المرتهن.

(١) في (أ، ب): «احتتمل أرش»، وفي (ش): «احتتمل أرشه»، و«في» لا توجد في (ص).

وتصح الوصية بالمنفعة: مؤبدة، وموقته^(١)، ومطلقة، والأقرب تخيير الوارث. ولو قيدها بالعام المقبل فرض بطلت.

ولو قيدها بوقت مطلق: كسنة من السنين تخير الوارث، ويعتبر جميع قيمته في الحالين، فيخرج التفاوت من الثلث، لأنه لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها. ولا يملك الوارث بيعه إن كانت مؤبدة أو مجهولة، ولو كانت مؤقتة جاز بيعه. وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصي له؟ نظر، ويملك عتقه مطلقاً، ولا يخرج استحقاق الموصي له. وفي الإجزاء عن الكفارة إشكال، وفي صحة كتابته إشكال ينشأ: من امتناع الاكتساب عليه لنفسه، ومن إبهام أخذ المال من الصدقات. وليس له الوصية بمنفعته، ولا إجارته، وله أن يوصي برقبته.

وهذه المنافع تحسب من الثلث إجماعاً، لأنها تنقص قيمة العين وإن كنا لا نقضي الديون من المنافع المتجددة بعد الموت. ولا تقع مورثة، بل يملكها الوارث، فإن كانت مؤبدة احتل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث، لسقوط قيمتها إذا كانت مسلوبة المنفعة، والحيلولة مؤبدة، فكأنها الفائتة، إذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالباً.

وتقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصي له، فيقوم العبد بمنفعته، فاذا قيل: مائة قوم مسلوب المنفعة، فاذا قيل: عشرة علم أن قيمة المنفعة تسعون.

ولو كانت مؤقتة قومت مع المنفعة تلك المدة، وبدونها، فينظر كم قيمتها.

(١) في الطبوع: «ومقيدة».

ولو اشتمل على منفعتين: كالغزل والنساجة وأوصى بأحدهما صح،
وأمكن هنا التقويم، والأقرب^(١) البناء على العادة في استيفاء إحدى
المنفعتين.

ولو انتفت وقصد الدوام وعدم استيعاب الأوقات فإشكال.
ولو أوصى باللبن دون الصوف قومت المنفعة خاصة، لبقاء العين
منتفعاً بها.

وهل يحسب ما يبقى من القيمة للتوفية^(٢) على الورثة^(٣) من التركة؟
فيه إشكال ينشأ: من الحيلولة المؤبدة.

ونفقة العبد، والحيوان الموصى بخدمته، وفطرته على الوارث في المؤقتة،
وفي المؤبدة إشكال، وبعد العتق على العبد.

ولو أسقط الخدمة مطلقاً أو مؤقتة فللوارث.

ولو أوصى لأحدهما بحب زرعه ولاخر بتبنيه صح والنفقة عليهما، فإن
امتنع أحدهما احتمل إجباره، إذ في تركه ضرر وإضاعة للمال، وعدمه، إذ
لا يُجبر على الإنفاق على مال نفسه ولا مال غيره.

ولو أوصى لأحدهما بفص خاتم ولاخر به فليس لأحدهما الانتفاع
بدون صاحبه، ولو طلب صاحب الفص قلعه أُجبر عليه.

ولو احتاجت النخلة الموصى بشمرتها الى السقي أو الدار الموصى بمنفعتها
الى العمارة لم يُجبر أحدهما لو امتنع.

ولو أوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الأول،

(١) في (أ)، ش زيادة «هنا».

(٢) في (هـ): «للرقبة».

(٣) في المطبوع: «على الوارث».

والمنفعة على الثاني .

ولو أوصى له من غلّة داره بدينار وغلّتها ديناران صحّ، فإن أراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي أجرته دينار كان له منعه، لجواز نقص الأجرة عن الدينار.

ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث^(١) بيع الزائد وعليهم ترك الثلث، فإن كانت غلّته ديناراً أو أقلّ فهي للموصى له، وإن كانت أكثر فله دينار والباقي للورثة .

ولو أوصى بعق مملوكه وعليه دين قدّم الدين، فإن فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق، وإلا عتق ما يحتمله ويسعى في الباقي .

ولو لم يبق شيء بطلت، وقيل: إن كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة أسداس قيمته، ثلاثة للدين وسهمان للورثة^(٢)، وإن كانت أقلّ بطلت^(٣). وكذا لو نجّز عتقه في مرض الموت .

ولو أوصى بعق ممالিকে دخل ما يملكه منفرداً ومشاركاً^(٤) فيعتق النصيب، ويقوم عليه من الثلث على إشكال .

ولو أوصى بعق عبيده ولا تركة غيرهم أعتق ثلثهم بالقرعة، ولورثب بدأ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث .

(١) في المطبوع: «فللورثة» .

(٢) في (ج): «للوارث» .

(٣) هذا القول للشيخ الطوسي (ره) في النهاية: كتاب الوصايا ج ٣ ص ١٥٠، وقد نقله العلامة في

المختلف: ص ٥٠٦ عن ابن البراج، وهو اختيار الشيخ في المقنعة: ص ٦٧٦ .

(٤) في (أ): «أو مشتركاً» .

ولو أوصى بعتق عددٍ معيّنٍ من عبيده ولم يعيّنهم استخرج العدد بالقرعة الى أن يستوفي الثلث، ويحتمل تخيير الورثة^(١).

ولو أعتق ثلث عبده منجزاً عند الوفاة عتق أجمع إن خرجت قيمته من الثلث، وإلا المحتمل.

ولو أعتقه أجمع ولا شيء له سواه عتق ثلثه.

ولو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب، فإن تعذر قيل: يعتق من لا يعرف بنصب^(٢). ولو أعتق بظنّ الإيمان فظهر الخلاف أجزاءً عن الموصي.

ولو أوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بأزيد، ولو وجد بأدون أجزاءً عند الضرورة، فيعتق ويعطى الباقي.

ولو أوصى بجزءٍ من ماله فالسبع، وقيل: العُشر^(٣)، والسهم: الثمن، والشيء: السدس، وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث، فيقبل وإن قل: كقوله: اعطوه حظاً من مالي، أو نصيباً، أو قسطاً، أو قليلاً، أو جزئياً، أو يسيراً، أو عظيماً، أو جليلاً، أو خطيراً.

ولو ادعى الموصي له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه إن ادعى علمه، وإلا فلا يمين.

ولو قال: اعطوه كثيراً فكذلك، وقيل: يُحمل على النذر. ولو قال: اعطوه جزءً جزءً من مالي احتمل سبع السبع، أو عُشر العشر، وما يعينه الوارث. ولو أوصى بأشياء فنسي الوصي شيئاً منها صرف قسطه في وجوه

(١) في (ش): «الوارث».

(٢) قول الشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الوصايا ج ٣ ص ١٦٢.

(٣) قاله الصدوق في المقنع: ١٦٣.

البر، وقيل: يصير ميراثاً^(١).

ولو أوصى بسيفٍ معيّنٍ دخلت الحلية والجفن إن كان في غمده على إشكال.

ولو أوصى له^(٢) بسفينةٍ أو صندوقٍ أو جرابٍ قيل: دخل المظروف^(٣).
ولو أوصى باخراج بعض ولده من الشركة لم يصح. وهل يكون وصيته^(٤) لباقي الورثة بالجميع أو يلغوا لفظه؟ إشكال.

ولو قال: حجّوا عني بألفٍ وأجرة المثل أقلّ فالزيادة وصية للنائب، فإن كان معيّنأً صحّ، وكذا إن كان مطلقاً. ولو امتنع المعين في السندب احتمل البطلان.

ولو قال: اشتروا عشرة أفقره بمائةٍ وتصدّقوا بها فوجدوا عشرةً أجود أنواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبائع.
ولو أوصى بثلثه للفقراء وله أموال متفرقة جاز صرف كلّ ما في بلدٍ الى فقرائه.

ولو صرف الجميع في فقراء^(٥) بلد الموصي أو غيره أجزاء، ويدفع الى الموجودين في البلد، ولا يجب تتبّع الغائب.

ولو قال: أعتقوا رقاباً وجب ثلاثة^(٦)، إلا أن يقصر الثلث، فيعتق من

(١) قاله الشيخ الطوسي في الحائريات: (الرسائل العشر): ٢٩٧.

(٢) «له» ليست في (ش).

(٣) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: في باب الوصية المبهمة ج ٣ ص ١٥٥.

(٤) في (ش): «وصية».

(٥) «فقراء» ليست في (أ، ش).

(٦) في (ش): «وجب عتق ثلاثة».

يحتمله ولو كان واحداً. ولو قصر فالأقرب عتق شقص إن وجد، وإلا
صُرف إلى الورثة، أو يتصدق به على إشكال. وكذا الإشكال لو أوصى
بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه.

ولو أوصى له بعبدٍ ولآخر بتمام الثلث صح. ولو ذهب من المال شيء
فالنقص على الثاني.

ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه إلى الموصى له فللثاني تكلمة
الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحاً، لأنه قصد عطية التكلمة والعبد
صحيح، بخلاف رخصه.

ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته، وأعطى الآخر ما زاد على
قيمة العبد الصحيح. ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية.

ولو قبل المريض الوصية بأبيه عتق عليه من أصل المال، لأننا نعتبر من
الثلث ما يخرج من ملكه، وهنا لم يخرج، بل بالقبول ملكه وانعتق تبعاً
لملكه، وكذا لو ملكه بالإرث. أمّا لو ملكه بالشراء فإنه يعتق من الثلث
على الأقوى.

والأقرب في الاتهاب أنه كالإرث، لأنه عتق مستحق ولا عوض في
مقابلته، فحينئذ لو اشترى ابنه وهو يساوي ألفاً بخمسة فإلزامه محاباة
حكمه حكم الموهوب.

ولو أوصى بالحج تطوعاً فهي من الثلث، ولو كان واجباً فهي كالدين
لا حاجة فيه إلى الوصية، لكن لو قال: حجوا عني من ثلثي كانت فائدته
زحمة الوصايا بالمضاربة، ولا يُقدم على الوصايا^(١) في الثلث. ثم إن لم يتم

(١) في المطبوع: «ولا يُقدم الوصايا».

الحج بما حصل من المضاربة كمل من رأس المال، فيدخلها الدور، فإذا كانت التركة ثلاثين وكلًّا من أجرة المثل والوصية عشرة أخرج من الأصل شيء هو تتمّة الأجرة يبقى ثلاثون إلا شيئاً، ثلثها عشرة إلا ثلث شيء، فللموصى له خمسة إلا سدس شيء، وكذا الحج^(١)، فإذا ضمّ اليه الشيء صار للحج خمسة وخمسة أسداس شيء تعدل عشرة، فالشيء ستة، فللموصى له أربعة.

المطلب الثالث : في الأحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان :



الأول : فيما خلا عن الاستثناء :

وفيه مقامان :

الأول : إذا كان الموصى له واحداً إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته وأطلق : فإن تساوا فله مثل نصيب أحدهم مُزاداً على الفريضة، ويجعل كواحدٍ منهم زاد فيهم، وإن تفاضلوا فله مثل نصيب أقلهم ميراثاً يزداد على فريضتهم.

وإن أوصى بمثل نصيب واحدٍ معيّن فله مثل نصيبه مُزاداً على الفريضة، فإن زاد على الثلث ولم يُجز الورثة أُعطي الثلث، فلو كان له ابن أو بنت فأوصى بمثل نصيبه : فإن أجاز فله نصف التركة، وإن ردّ فله الثلث، وسواء^(٢) كان الموصى له أحد الورثة أو أجنبياً.

(٢) في (أ، ش) : «سواء» بدون واو.

(١) في (ش) : «للحج».

ولو كان له ابنان فأوصى له بمثل نصيب أحدهما فله الثلث. ولو كانوا ثلاثة فله الربع^(١). ولو كانوا أربعة فله الخمس^(٢)، وهكذا.

وطريقه^(٣): أن تصح مسألة الفريضة، وتزيد عليها مثل نصيب من أضيف الوصية الى نصيبه، فلو كان له ابن وبنت وأوصى له^(٤) بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة إن أجازا.

ولو قال^(٥): مثل نصيب البنت فله الربع.

ولو كان له ثلاثة بنين وثلاث بنات وأوصى له^(٦) بمثل سهم بنت أو أحد وراثه فله العشر.

ولو قال: مثل نصيب ابن فله سهمان من أحد عشر.

ولو قال: مثل نصيب بنتي وله مع البنت زوجة فأجازتا فله سبعة من خمسة عشر، وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد.

ولو قال: مثل نصيب الزوجة فله التسع. ولو كُنَّ الزوجات أربعاً فله سهم من ثلاثية وثلاثين. وكذا لو كان مع الزوجات ابن وأوصى بمثل نصيبه فأجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين وثلاثين، يضيف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له، فتصير ستين.

ولو أوصى لأجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان، والصرف الى المثل.

(١) في (ش): «الربع».

(٢) في (ش): «الخمس».

(٣) في (ج): «وطريقته».

(٤) «له» ليست في (ب، ج، هـ).

(٥) في المطبوع: «قال له».

(٦) «له» ليست في (أ).

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلاً أو كافراً بطلت على رأي. ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت^(١).

ولو أوصى بمثل نصيب وارث مقدر أعطي ما لو كان موجوداً أخذه، فلو خلف ابنين وأوصى بمثل نصيب ثالث لو كان. فله الربع.

ولو كانوا ثلاثة فله الخمس، ويحتمل أن يكون له الثلث مع الاثنين، والربع مع الثلاثة.

ولو قال: مثل نصيب بنتي - لو كانت - وله ثلاثة بنين فالثمن. ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت: فإن أجازا فالفريضة من خمسة، وإن رداً فن تسعة.

ولو أجاز أحدهما ورد الآخر^(٢) ضربت مسألة الإجازة في مسألة الرد، تبلغ خمسة وأربعين، فن أجاز ضربت نصيبه من مسألة الإجازة في مسألة الرد، ومن رد ضربت نصيبه من مسألة الرد في مسألة الإجازة، فإن أجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة، وللبنات عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة، ويبقى سبعة عشر للموصى له.

ولو أجازت البنات فلها تسعة، حاصلة من ضرب واحد في تسعة، وللبن عشرون، حصلت من ضرب أربعة في خمسة، وللموصى له ستة عشر. وهذا ضابط في كل ما يرد من إجازة البعض ورد الآخرين.

ولو أوصى بجزء معلوم: فإن انقسم الباقي على الورثة صححت المسألتان من مسألة الوصية، وإن انكسر فاضرب إحدى المسألتين في الأخرى إن لم

(١) في (ش): زيادة «الوصية».

(٢) في (ش): «ورد دون الآخر».

يكن بينهما وفق، وإلا ضربت جزء الوقف من فريضة الورثة في فريضة الوصية وإن شئت صححت فريضة الورثة، ثم انظر الى جزء الوصية من أصله، وانظر الى ^(١) نسبه الى ما بقي، وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة، فما بلغ صححت منه المسألتان.

فلو أوصى بثلاث ماله وله ابنان وبنات ففريضة الوصية ثلاثة ^(٢)، سهم للموصى له، ويبقى اثنان للورثة يوافق الفريضة في النصف، تضرب جزء الوفق من فريضتهم - وهو ثلاثة - في فريضة الوصية تبلغ تسعة، للموصى له ثلاثة.

وإن شئت صححت الفريضة أولاً من ستة، ثم تنظر الى جزء الوصية، وهو ثلاث يخرج من ثلاثة، فتأخذ جزء الوصية - وهو واحد - وتنسبه الى ما بقي - وهو سهمان - فاذا هو مثل نصفه، وتزيد على فريضة الورثة - وهو ستة - مثل نصفه يصير ^(٣) تسعة.

ولو كان له ثلاث أخوات من الأبوين وجد من الأم فعلى الأول تأخذ جزء الوصية وهو الثلث، يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة، لأنها من تسعة، فتضرب تسعة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين، ومنها تصح المسألتان، للموصى له تسعة، وللأخوات اثنا عشر، وستة للجد. وعلى الثاني يزيد على التسعة مثل نصفها، لأنها نسبة جزء الوصية مما يبقى من مسألة الوصية، وليس للتسعة نصف، فتضربه في مخرج النصف تصير ثمانية عشر، فتزيد عليه مثل نصفه يصير سبعة وعشرين. وهكذا الحكم لو أوصى بمثل

(١) «الى» ليست في المطبوع.

(٢) في (أ، ش): «ثلاثة سهام».

(٣) في (أ): «وهي ستة مثل نصفها تصير».

- نصيب ابنين أو أكثر، أو ابنٍ وبنتٍ، أو ابنٍ وزوجةٍ، وغيرهما .
 ولو أوصى بجزءٍ من حصّة وارثٍ معيّنٍ خاصّةً فهنا احتمالات :
 (أ) ^(١) : وحدة الوصية .
 (ب) : تعددها مرتباً مقدّماً للوارث الآخر .
 (ج) : تقديم الأجنبي .

(د) : عدم الترتيب، فيخرج الثلث ويُقسّم الباقي على الورثة، ويقسّط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية . فلو أوصى له بنصف حصّة ابنٍ وله آخر: فإن أجاز الابن تقاسماً النصف بالسوية، وللآخر النصف، وإلاّ دفع ثلث حصّته على الأوّل والثاني، وعلى الثالث يدفع الى الأجنبيّ الربع، والى الآخر نصف السدس، وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط أخماساً، لأنّ وصية الأجنبيّ بالربع وهي : ثلاثة من اثني عشر، ووصية الابن بتكملة النصف وهي سهمان . والتسوية، لأنّ ما يحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للآخر، وما زاد وصية، وهما متساويان .

ولو أوصى بالربع من حصّة الابن دون البنت فعلى الثلاثة الأوّل كما تقدّم، وعلى الرابع يقسّم الثلث من تسعة على ثلاثة عشرة بين البنت والموصى له، فتضرب أحدهما في الآخر يبلغ مائة وسبعة عشر، أو تعطي البنت سهماً من تسعة بالوصية، والموصى له سهمين .

والفرق بين الإجازة وعدمها هنا زيادة حقّها في الوصية، ونقصه في الميراث، أو بالعكس .

ولو أوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة، فالوصية بالسدس،

(١) في المطبوع: «الأول» بالحروف كتابة، وكذا ما بعدها .

والتعدد فبالريح. وتظهر الفائدة فيما لو أوصى لآخر بتكملة الثلث.
ولو أوصى بنصف حصّة الابن بعد الوصية دخلها الدور، فللابن
شيء، وللموصى له نصف شيء، وللبنت نصفها، فالفريضة تسعة،
والشيء أربعة.
ولو أوصى بضعف نصيب ابنه أعطي مثله مرتين، وقيل: مثل
واحد^(١).

ولو قال: ضعفاه فهو ثلاثة أمثاله، ويحتمل أربعة أمثاله.
ولو قال: ثلاثة أضعافه أعطي أربعة أمثاله.
ولو قال: بخمسة أعطي ستة، وهكذا.
ولو قال: ضعّفوا لفلان ضعف نصيب ولدي فهو أربعة أمثاله، وكذا إذا
قال: اعطوه ضعف الضعف^(٢)، ويحتمل ثلاثة أمثاله.
ولو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة وينقص منه نصيب الزوجة
فصح الفريضة تجدها من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل ابن
سبعة، انقص سهم الزوجة من نصيب ابن تبقى أربعة وهي الوصية، فزدها
على أربعة وعشرين، للموصى له أربعة، وللمرأة ثمن الباقي، ولكل ابن
سبعة.

فإن أوصى لآخر بربع ما بقي من ثلث ماله بعد الأولى فخذ ثلث المال
وانقص منه الوصية الأولى، وهي أربعة أنصباء كما تقدّم، يبقى ثلث مال
إلا أربعة أنصباء، فهذا باقي ثلث المال، ادفع ربه الى الثاني - وهو نصف

(١) ذكره في الإيضاح: ج ٢ ص ٤٨٥ عن قول أبي عبد الله القاسم بن سلام.

(٢) في (أ): «ضعف النصف».

سدس مال الأنصباء- يبقى من الثلث ربع مال إلا ثلاثة أنصباء، زده على ثلثي المال يكون خمسة أسداس مال ونصف سدس مال إلا ثلاثة أنصباء تعدل انصباء الورثة، وهي أربعة وعشرون نصيباً، فإذا جبرت صارت خمسة أسداس مال ونصف سدس مال يعدل سبعة وعشرين نصيباً، فكمّل المال بأن تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر، فيكون مال يعدل ثلثمائة وأربعة وعشرين سهماً، ومنها تصح^(١)، والنصيب أحد عشر.

المقام الثاني: في المتعدّد.

ويصح مرتباً ومشتركاً، كما لو قال: ثلثي لفلان وفلان، ويقتضي التسوية ما لم يفضل.

ولو قال: ثلثي لفلان فإن مات قبلي فهو لفلان صح، وكذا إن ردّ فهو لفلان.

ولو قال: ثلثي لفلان فإن قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو للقادم، سواء عاد إلى الغيبة أولاً، لوجود شرط الانتقال إليه، فلا ينتقل عنه بعده.

ولو مات الموصي قبل قدومه فهي للأول، سواء قديم أولاً، ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم يضاف.

ولو أوصى له بثلثٍ ولآخر بربعٍ وثلثٍ بخمسٍ ولرابعٍ بمثل وصية أحدهم فله الخمس.

ولو قال: فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحدٍ.

(١) في نسخة من (ص) زيادة «الوصية».

ولو أوصى لأحدهم بمائة ولاخر بدار ولاخر بعبدي ثم قال: فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد، لأنه هنا يشارك كل واحد منهم منفرداً، والشركة تقتضي التسوية، وفي الأول الجميع مشتركون. ولو قيل: له الربع في الجميع كان أولى.

ولو خلف ثلاثة بنين وأوصى لثلاثة بمثل أنصباهم فالمال على ستة إن أجازوا، وإن ردوا فن تسعة. ولو أجازوا لواحد وردوا على اثنين فللمردود عليها التسعان.

ويحتمل أمران في المجاز له:

أن يكون له السدس الذي كان له حالة إجازة الجميع، فيأخذ السدس والتسعين من مخرجها وهو ثمانية عشر، ويبقى أحد عشر لا تنقسم، فتضرب عدد البنين في ثمانية عشر. وأن تضمَّ المجاز له إلى البنين، وتقسّم الباقي بعد التسعين عليهم، فتضرب أربعة في تسعة، فإن أجازوا بعد ذلك للآخرين أتموا لكل واحد تمام السدس، فيصير المال بينهم أسداساً على الأول، وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم - وهو أحد وعشرون من ستة وثلاثين - إلى ما حصل لها وهو ثمانية، ويقسمونه على خمسة تنكسر، فتضرب خمسة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانين.

ولو أجاز واحد خاصةً فللمجيز السدس ثلاثة من ثمانية عشر، وللباقي أربعة أتساع هي ثمانية، يبقى سبعة للموصى لهم تضرب ثلاثة في ثمانية عشر.

ولو أجاز واحد لواحد دفع إليه ثلث ما في يده من الفضل، وهو ثلث سهم من ثمانية عشر، فتضربها في ثلاثة تبلغ أربعة وخسين.

ولو أوصى^(١) بجزءٍ مقدرٍ ولآخر بمثل نصيب وارث احتمل إعطاء الجزء لصاحبه، وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له، وإعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كأن لا وصية غيرها.

فلو أوصى له بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب^(٢) أحد بنيه - وهم ثلاثة - فعلى الأول للموصى له بالثلث الثلث، والباقي يقسم أرباعاً بين الثاني والبنين. وتصح من ستة، فإن ردوا بطلت وصية الثاني، وعلى الثاني للأول الثلث، وللآخر الربع مع الإجازة. وتصح من ستة وثلاثين.

ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجهاً ثالثاً، وهو: أن يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعها^(٣)، لأن الثلثين حق الورثة لا يؤخذ منهم شيء إلا بإجازتهم.

فصاحب النصيب كواحدٍ منهم لا ينقص من السدس شيء إلا برضاه. فعلى الأول: لصاحب الجزء النصف، والباقي أرباعاً للثاني والورثة، وتصح من ثمانية. وعلى الثاني: للأول النصف، وللثاني الربع، ويبقى الربع بين البنين، وتصح من اثني عشر. وعلى الثالث: للأول النصف، وللآخر السدس، ويبقى الثلث للبنين، وتصح من ثمانية عشر.

ولو أوصى لرجلٍ بمثل نصيب وارث ولآخر بجزءٍ مما يبقى من المال احتمل أن يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث إذا لم تكن ثمة وصية أخرى، وأن يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال، وأن يعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها - حينئذٍ - الدور.

(١) في (ب، ش) زيادة «له».

(٢) «نصيب» ليست في (ش).

(٣) في المطبوع: «ربعها».

فلو أوصى لواحدٍ بمثل نصيب ابنٍ وله ثلاثة ولاخر بنصف باقي المال فعلى الأول: لصاحب النصيب الربع، وللآخر نصف الباقي، وما بقي للبنين، وتصح من ثمانية. وعلى الثاني: للأول السدس، وللآخر نصف الباقي، وتصح من ستة وثلاثين. وأما الثالث فله طرق:

أحدها: أن تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهماً يبقى سهم، ثم تزيد على عدد البنين واحداً يصير أربعة، تضربها في المخرج يصير ثمانية، تنقصها سهماً يبقى سبعة فهي المال: للموصى له بالنصيب سهم، وللآخر نصف الباقي وهو ثلاثة، ولكل ابن سهم.

الثاني^(١): أن تزيد على سهام البنين نصف سهم، وتضربها في المخرج يكون سبعة.

الثالث: تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة، فنقول: هذا بقية مالٍ ذهب نصفه، فاذا أردت تكمله زد عليه مثله، ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة. الرابع: أن تجعل المال سهمين ونصيباً، وتدفع النصيب الى صاحبه، والى الآخر سهماً، يبقى سهم للبنين يعدل ثلاثة، فالمال كله سبعة. وبالجمبر تأخذ مالاً، فتلقي منه نصيباً يبقى مال إلا نصيباً، وتدفع نصف الباقي الى الموصى له الآخر، يبقى نصف مال إلا نصف نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلاثة، يبقى نصف كامل يعدل ثلاثة ونصفاً، فالمال كله سبعة.

(١) في (أ، ب، ج، ص): «ب» وكذا ما بعده بالحروف الأبجدية، والأولى أن يقول: ثانيها، وما بعده «ثالثها ورابعها».

مسائل

(أ) : لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة ولاخر بنصف ما يبقى من الثلث أخذت مخرج النصف والثلث - وهو ستة - وتُنقص منها واحداً^(١) يبقى خمسة فهو النصيب. ثم تزيد واحداً على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون أربعة وعشرين، تنقصها ثلاثة يبقى أحد وعشرون فهو المال، تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان، تدفع منها سهماً الى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة. أو تزيد على سهام البنين نصفاً وتضربها في المخرج يكون أحداً وعشرين.

أو تجعل الثلث سهمين ونصيباً وتدفع النصيب الى صاحبه، والى الآخر سهماً، يبقى من المال خمسة أسهم ونصيبان، تدفع نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال فهي النصيب، فاذا بسطتها كانت إحدى وعشرين. أو تأخذ ثلث مال تدفع منه نصيباً الى صاحبه، يبقى ثلث مال إلا نصيباً، تدفع نصفه - وهو سدس مال إلا نصف نصيب - الى صاحبه يبقى سدس مال إلا نصف نصيب^(٢)، تزيده على ثلثي المال، يبقى خمسة أسداس مال إلا نصف نصيب تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، ثم تجبر وتقابل تصير خمسة أسداس مال تعدل ثلاثة أنصباء ونصفاً، فالمال يعدل أربعة أنصباء وخمساً، فاذا بسطت بلغت إحدى وعشرين، والنصيب خمسة.

(١) في (أ) : «سهماً»، وفي (ش) : «سهماً واحداً».

(٢) الجملة «الى صاحبه يبقى سدس مال إلا نصف نصيب» سقطت من نسخة (ج).

(ب) : لو أوصى له ^(١) بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة ولاخر بثلاث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه: أن تجعل ثلث المال ثلاثة ونصيباً مجهولاً، فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب بقي ثلاثة: سهم للموصى له بالثلث، بقي سهمان من ثلث المال، تضمهما الى ما بقي .

فنقول: اذا كان ثلث المال ثلاثةً ونصيباً مجهولاً فثلاثه ستة ونصيبان مجهولان، يضم اليها ^(٢) ما بقي من الثلث وهو سهمان، فتصير ثمانية ونصيبين مجهولين، فالنصيبان لابنين، يبقى ثمانية لابن الثالث، فعرفنا: أن النصيب المجهول في الابتداء ثمانية .

فنقول من رأس: لما قدرنا ثلث المال ثلاثة ^(٣) أسهم ونصيباً مجهولاً وقد بان أن النصيب المجهول ثمانية فإذن: ثلث المال أحد عشر، فتخرج النصيب ثمانية، ويبقى معنا من الثلث ثلاثة، فتعطي الموصى له ثلث ^(٤) ما بقي من الثلث سهماً واحداً، ويبقى سهمان تضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون، لأن الثلث أحد عشر فيصير أربعة وعشرين، لكل ابن ثمانية مثل النصيب .

وإنما تصح هذه الوصية بالثلث مما يبقى من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقاً لثلث المال، فلو كان له ابنان بطلت الوصية، وإنما يتصور في ثلاثة بنين أو أكثر .

أو نقول: نجعل ثلث المال عدداً اذا أعطينا منه نصيباً يبقى عدد له

(١) «له» ليست في (ب) .

(٢) في (ش): «اليها» .

(٣) في (أ): «فبلغ ثلاثة» .

(٤) في المطبوع و(ب، ش): «بثلث» .

ثالث، فوضعناه أربعة وأعطينا الموصى له الأول نصيب ابن واحد، ونعطي الثاني ثلث ما بقي - وهو: واحد - يبقى اثنان، ضممناهما الى ثلثي المال - وهو: ثمانية - صارت عشرة، فأعطينا كل ابن واحداً - كما فرضنا للموصى له الأول - يبقى سبعة وهو الخطأ الأول زائداً، فجعلنا ثلث المال خمسة، والنصيب اثنين، فأعطينا الموصى له الأول اثنين يبقى ثلاثة، وللموصى له الثاني واحداً يبقى اثنان، ضممناهما الى ثلثي المال - وهو عشرة - صار اثني عشر، فأعطينا كل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطأ الثاني زائداً نلقي أقل الخطأين من الأكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه، ثم نضرب العدد الأول المفروض - وهو أربعة - في الخطأ الثاني - وهو ستة - يصير أربعة وعشرين، ثم نضرب العدد الثاني المفروض - وهو خمسة - في الخطأ الأول - وهو سبعة - تصير خمسة وثلاثين، ونلقي الأقل من الأكثر يبقى أحد عشر، وهو ثلث المال المطلوب، وتمام المال ثلاثة وثلاثون.

وإذا أردنا النصيب: ضربنا النصيب الأول - وهو واحد - في الخطأ الثاني - وهو ستة - وضربنا النصيب الثاني في الخطأ الأول - وهو سبعة - يصير أربعة عشر، نقصنا أقل العددين من الأكثر يبقى ثمانية، فهو النصيب المطلوب.

أو نقول: نأخذ المال كله ثلاثة أنصباء ووصيتين ونسمي الوصيتين وصيةً، فيكون المال ثلاثة أنصباء ووصيةً، فنأخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصيته، فنُدفع الى الموصى له الأول بوصيةً نصيباً، فيبقى من الثلث ثلث وصيةً، فنُدفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصيةً، فيبقى من الثلث تسع وصيةً، ونزيد ذلك على الثلثين، فيحصل معنا نصيبان وثمانية أتساع وصيةً تعدل ذلك أنصباء الورثة وهي ثلاثة أنصباء، نُسقط

نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية أتساع وصية تعدل نصيباً فنكامل الوصية، وهو: أن نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه، لأن كل شيء أسقطت تسعه فثمن ما بقي مثل التسع الساقط^(١)، فيصير معنا وصية تعدل نصيباً وثماناً. وقد كنا جعلنا المال ثلاثة أنصباء ووصية، فهو إذن أربعة أنصباء وثمان، فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلاثة وثلاثين، والنصيب ثمانية.

أو نقول: المال وصية وأربعة أنصباء، بأن نزيد نصيب الموصى له على أنصباء الورثة، ونجعل الوصية الثانية وصية، فالثلث: نصيب وثلث نصيب وثلث وصية، ندفع منه إلى الموصى له الأول^(٢) نصيباً فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية، ندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك، وهو تسع نصيب وتسع وصية، فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية، نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثا نصيب وثلثا^(٣) وصية، فيحصل معنا نصيبان وثمانية أتساع نصيب وثمانية أتساع وصية يعدل ذلك أنصباء الورثة وهي ثلاثة أنصباء، فنسقط نصيبين وثمانية أتساع نصيب بمثلها، فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية أتساع وصية، فالنصيب الكامل يعدل ثمان وصابا، فالنصيب ثمانية والوصية واحدة. وقد^(٤) جعلنا المال أربعة أنصباء ووصية، فهو ثلاثة وثلاثون.

(ج): لو أوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب أحد بنيه - أي: بفضل

(١) «الساقط» ليست في (ش).

(٢) «الأول» ليست في (ش).

(٣) في (ش): «وثلثان وثلثا».

(٤) في المطبوع: «وقد كنا».

الجزء المذكور من المال على النصيب - ولاخر بثلاث ما بقي من الثلث والبنون ثلاثة فناخذ ثلث المال دفعناه^(١) الى الموصى له، ونستثني منه نصيباً، فيبقى معنا من الثلث نصيب، ويبقى في يد الموصى له ثلث مال إلا نصيباً، وهو التكملة الموصى بها.

ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة - وهو ثلث نصيب - فيبقى من الثلث ثلثا نصيب، زدنا ذلك على ثلثي المال، فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك أنصباء البنين وهي ثلاثة انصباء. فنقابل: بأن نسقط ثلثي نصيب بمثله، فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثاً، فنكمل المال: وهو أن نزيد على ما معنا مثل نصفه، بأن نضرب ذلك في ثلاثة ونقسّمه على اثنين، فيحصل معنا مال يعدل ثلاثة أنصباء ونصفاً، فنبسّطه أنصافاً، فيصير المال سبعة، والنصيب سهمين. والوصيتان من الثلث: فنضرب ثلاثة في سبعة فيصير أحداً وعشرين والنصيب ستة أسهم.

وإذا أردنا التجزئة: أخذنا ثلث المال وهو سبعة، دفعنا الى الموصى له الأول بالتكملة فضل الثلث على النصيب - وهو واحد - فيبقى من ثلث المال ستة، دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك - سهمين - فيبقى أربعة تزيد ذلك على الثلثين، فيصير ثمانية عشر للبنين، لكل ابن ستة. ولولا الوصية الثانية بطلت الأولى.

وبطريق الخطأين: نفرض الثلث أربعة، والتكملة واحداً، نسلمه الى الأول والى الثاني آخر، ويزاد الباقي على الثلثين، ثم نقسم أثلاثاً على

(١) في المطبوع: «ودفعناه» وفي (أ، هـ): «ودفعناه».

الورثة ونضمّ التكملة الى نصيب أحدهم يصير أربعةً وثلاثاً. وكان ينبغي أن يكون أربعةً، فالثلث الخطأ الأول.

ثمّ نفرض خمسةً، والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين، نضمّ الى الثلاثين، ونقسم المجموع على الورثة لكلّ ابن أربعة^(١)، نضمّ الى التكملة، فالزائد واحد وهو الخطأ الثاني. فاذا نقص منه الأول بقي ثلثان هي المقسوم عليه، ثمّ ضرب الخطأ الأول في العدد الثاني يكون أحداً وثلاثين، والخطأ الثاني في الأول يصير أربعةً، يبقى بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال. فاذا أردت التكملة ضربت التكملة الأولى في الخطأ الثاني يكون واحداً، والثانية في الأول يكون ثلثين، وبعد الإسقاط يبقى ثلث هو التكملة، والمال سبعة، وبعد البسط يكون أحداً وعشرين والتكملة واحداً.

(د): لو أوصى له بمثل نصيب^(٢) أحد بنيه الثلاثة ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث ولثالث برع المال فخذ الخارج - وهي: اثنان وثلاثة وأربعة - واضرب بعضها في بعض تبلغ أربعة وعشرين، وزد على عدد البنين واحداً يصير أربعةً، تضربها في أربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين، أسقط منها ضرب نصف سهم في أربعة وعشرين - وهو اثنا عشر - يبقى أربعة وثمانون فهي المال.

ثمّ انظر الأربعة والعشرين فانقص سدسها لأجل الوصية الثانية، وربعها لأجل الوصية الثالثة يبقى أربعة عشر فهي النصيب، فادفعها الى الموصى له بالنصيب. ثمّ ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو

(١) في (ب): «لكل أربعة».

(٢) «نصيب» ليست في (ب).

سبعة، والى الثالث ربع المال أحداً وعشرين يبقى اثنان وأربعون لكل ابن أربعة عشر.

وتصح^(١) من اثني عشر، لأننا ندفع ربع المال الى الموصى له به، ونأخذ ثلث المال، وندفع منه نصيباً الى الموصى له به^(٢) يبقى ثلث مال إلا نصيباً، ندفع نصفه الى الموصى له به ونضم الباقي - وهو سدس مال إلا نصف نصيب - الى الباقي من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال إلا نصف نصيب يعدل ثلاثة أنصباء. فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس مال يعدل ثلاثة أنصباء ونصفاً، فالنصيب سدس والمال اثنا عشر، لأنها مخرج الثلث والربع.

ولو أوصى^(٣) بمثل نصيب^(٤) أخذ بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ريعه بعد النصيب ولاخر بمثل أحدهم إلا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الأولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيباً، وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال إلا أربعة أخماس النصيب، زد عليه نصف سدس مال - وهو فضل ما بين الثلث والربع - ليكون باقياً من الثلث، فاجعل المال ستين، والذي بقي من الربع هو خمس مال إلا أربعة أخماس النصيب، وذلك اثنا عشر إلا أربعة أخماس النصيب، فاذا زدت عليه نصف سدس المال - وهو خمسة أسهم - صار سبعة عشر إلا أربعة أخماس نصيب.

(١) في المطبوع: «وتصح أيضاً».

(٢) «به» ليست في (ب).

(٣) في (ش) زيادة «له».

(٤) «نصيب» ليس في سائر النسخ عدا (ش) والمطبوع.

فهذا هو الباقي من ثلث المال، فأخرج منه نصيباً للثاني يبقى سبعة عشر
إلا نصيباً وأربعة أخماس نصيب. ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من
الثلث، وذلك أربعة أسهم وربع سهم إلا ربع نصيب وخمس نصيب، وزد
ذلك على ما بقي من الثلث يكون أحداً وعشرين سهماً وربع سهم إلا
نصيبين وربع نصيب. ضم ذلك إلى ثلثي المال - وهو أربعون سهماً - يكون
مالاً وسدس ثمن مال إلا نصيبين وربع نصيب يعدل أنصباء البنين وهي
ستة. فاذا جبرت صار مالاً وسدس ثمن مال يعدل ثمانية أنصباء وربع
نصيب، فاضرب ذلك في مخرج المال - وهو ثمانية وأربعون - يكون ثلاثمائة
وستة وتسعين نصيباً، والنصيب تسعة وأربعون سهماً، وهو مثل عدد ما
كان معك من أجزاء المال وسدس ثمن المال.

وامتحانه: أن تأخذ المال - وهو تسعة وتسعون - وتنقص منه نصيباً - وهو
تسعة وأربعون - يبقى خمسون، تخرج خمسها - عشرة أسهم - فتكون الوصية
الأولى تسعة وخمسين سهماً، فانقصها من ثلث المال - وهو مائة واثنان
وثلاثون سهماً - يبقى من الثلث ثلاثة وسبعون سهماً، فأخرج منه نصيباً
لِلثاني يبقى أربعة وعشرون سهماً، استثنى ربع ذلك - ستة أسهم - يبقى من
النصيب ثلاثة وأربعون سهماً وهي الوصية الثانية.

والوصيتان مائة سهم وسهمان، إذا أخرجتهما من المال يبقى مائتان
وأربعة وتسعون^(١) للبنين الستة، لكل واحد تسعة وأربعون.

(هـ): لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة ولاخر بثلث ما يبقى
من الثلث ولاخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلاثة أنصباء، فادفع

(١) في (أ، ش) زيادة «سهماً».

الى الموصى له الأول نصيباً، والى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة ونصيبان، ادفع نصيبين الى ابنين يبقى سبعة للابن الثالث، فالنصيب سبعة، والمال ثلاثون، فإن كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة، والمال سبعة وعشرون.

(و) : لو أوصى له بثلاث ماله ولاخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على المائة بطلت وصية التمام، وإن زاد على مائة وأجاز الورثة مضت الوصايا.

ولو كان له ثلاثمائة فأوصى له بخمسين ولاخر بتمام الثلث فلكلّ منها خمسون، فإن ردّ الأول وصيته فللثاني خمسون.

ولو أوصى للأول بمائة فلا شيء للثاني، سواء ردّ الأول أو أجاز.

(ز) : لو أوصى لزيد بالنصف ولاخر بالربع وقال: لا تقدّموا إحداهما على الأخرى فالأقوى عندي مع عدم الإجازة بسط الثلث على نسبة الجزعين، فالفريضة من تسعة، ومع الإجازة من أربعة، فإن أجازوا لأحدهما خاصة ضربت مسألة الردّ في مسألة الإجازة وأعطيت المجاز له سهمه من مسألة الإجازة مضروباً في مسألة الردّ، والمردود عليه سهمه من مسألة الردّ مضروباً في مسألة الإجازة.

ولو أجاز بعض الورثة لهما دون البعض أعطيت المجرز سهمه من مسألة الإجازة مضروباً في مسألة الردّ ومن لم يجرز سهمه من مسألة الردّ مضروباً في مسألة الإجازة وقسمت الباقي بين^(١) الوصيتين على ثلاثة.

ولو كان ماله ثلاثة آلاف فأوصى له بعبد يساوي خمسمائة ولاخر بدار

(١) في (ج): «من».

تساوي ألفاً ولثالثٍ بخمسائةٍ ومنع من التقديم وردّ الورثة فلكلّ واحدٍ منهم نصف ما أوصى له به .

(ح) : لو أوصى له بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بيّنا: أنّ الوجه عندنا الصّحة مع إجازة الورثة، فيحتمل - حينئذٍ - قسمة المال على ثلاثة عشر سهماً: للموصى له بالنصف ستة، وبالثالث أربعة، وبالربع ثلاثة، وإعطاء صاحب النصف خمسةً وثلثي سهم، وصاحب الثلث ثلاثةً وثلثي سهم، وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم، لأنّ صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيدفعان اليه، وهما يفضلان صاحب الربع كلّ واحدٍ منهما بسهمٍ فيأخذانه، فيبقى ثمانية بينهم أثلاثاً، فيصحّ من ستّة وثلثين: لصاحب النصف سبعة عشر، والثالث أحد عشر، والربع ثمانية .

(ط) : لو أوصى له بنصيب أحد ولديه ولاخر بنصف الباقي وأجازا فالفرصة من خمسة، لأنّ للأول نصيباً، يبقى مالٌ إلّا نصيباً، للثاني نصفه يبقى نصف مالٍ إلّا نصف نصيب يعدل نصيبين . فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفاً، فالمال يعدل خمسةً: للأول سهم يبقى أربعة، للثاني نصفها، ولكلّ ابن سهم .

ولم يُجيزا بطلت الثانية وكان المال أثلاثاً .

ولو أجاز أحدهما احتتمل ضرب ثلاثة في خمسة: فللمجيز الخمس، ولأخيه الثلث، يبقى سبعة: للأول أربعة، لأنّه مع الإجازة يأخذ ثلاثة، ومع عدمها خمسة . فاذا أجاز أحدهما نقص منه بالنسبة، وللثاني ثلاثة .

ويحتمل أن يكون للأول مثل نصيب المجيز، لأنّه أقلّ الورثة سهاماً، فيصحّ من خمسة، لأنّ للثاني نصف نصيب المجيز، وللأول مثل نصفه أيضاً،

وللآخر نصيب كامل، فالمال يعدل نصيبين ونصفاً، فللمجيز واحد من خمسة، ولكل من الموصىٰ لها واحد، وللآخر اثنان. ويضعف بأخذه أكثر من الثلث.

ويحتمل من ستة، لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مراداً للموصىٰ، فيكون للأول الثلث سهمان، ولغير المجيز سهمان، وسهم للمجيز وسهم للثاني.

والحق: الأول، لكن لكل من المجيز والأول ثلاثة، ولغير المجيز خمسة، وللثاني أربعة.

ولو أوصىٰ له بمثل نصيب أحد أولاده - وهم ثلاثة - ولآخر بثالث ما يبقىٰ من جميع المال بعد إخراج النصيب فطريقه: أن تقدر جميع المال ثلاثة أسهم^(١) ونصيباً مجهولاً، والنصيب المجهول للموصىٰ له بالنصيب، وسهم للموصىٰ له بالثلث بقي سهمان لا ينقسمان^(٢) على ثلاثة، تضرب ثلاثة في ثلاثة تضير تسعة ونصيباً مجهولاً، فالنصيب المجهول للموصىٰ له بالنصيب، بقي تسعة: ثلاثة للموصىٰ له بالثلث، ولكل ابن سهمان، فظهر أن النصيب المجهول سهمان، فالمسألة من أحد عشر: سهمان للموصىٰ له بالنصيب، وثلاثة للموصىٰ له بالثلث، ولكل ابن سهمان.

أو نقول: ندفع الى الموصىٰ له الأول نصيباً، يبقىٰ مال إلا نصيباً، ندفع ثلثه الى الثاني - وهو ثلث مال إلا ثلث نصيب - يبقىٰ ثلثا مال إلا ثلثي^(٣) نصيب يعدل ثلاثة أنصباء الورثة. فاذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال

(١) «أسهم» لا توجد في (ج، هـ، ص).

(٢) في (ب): «لا يستقيمان».

(٣) في المطبوع و(ب): «إلا ثلث».

يعدل ثلاثة أنصباء^(١) وثلاثي نصيب، فإذا كملت المال بقي مال يعدل خمسة أنصباء ونصفاً، فإذا بسطت من جنس الكسر بقي المال أحد عشر والنصيب اثنان. هذا مع إجازة الورثة.

ولو لم يجز الورثة فالفريضة من تسعة، لكل ابن سهمان، وللموصى له بالنصيب سهمان، وللآخر سهم، لأننا ندفع إلى الأول نصيباً، وإلى الثاني تمام الثلث، يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة أنصباء. فالثلث نصيب ونصف، فالمال بعد البسط تسعة، والنصيب سهمان.

ولو أجاز أحدهم ضربت على الاحتمال الأول تسعة في أحد عشر، ثم ثلاثة في المجتمع يصير مائتين وسبعة وتسعين: للأول اثنان وستون، وللثاني تسعة وأربعون، وللمجيز أربعة وخمسون، ولكل من الآخرين ستة وستون. وعلى الثاني من أحد عشر، لأننا نجعل المال تسعة ونصيباً، ويأخذ الثاني من نصيب المجيز سهماً، يبقى اثنان، فالنصيب اثنان، ويضعف بما تقدم.

وعلى الثالث: للأول تسعة من ستة وثلاثين، وللثاني تمام الثلث ثلاثة، ومن المجيز سهمان وله ستة، ولكل من الآخرين ثمانية. ويحتمل عليه أن يكون للأول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين، ولغير المجيز كذلك، وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر. وعلى المختار للأول من الثلث ثمانية عشر وباقيه وأربعة من المجيز للثاني، وللمجيز ثمانية عشر، ولكل من الباقيين^(٢) اثنان وعشرون.

(١) في المطبوع زيادة «الورثة».

(٢) في المطبوع: «الباقيين».

ولو قال: إن لم يجز الورثة فلا تقديم لأحدهما فالوجه عندي الجواز، ويحصل العول، فينقسم الثلث على نسبة الإجازة، فيجعل المال ثلاثة أسهم: الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة، وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلاثة، نضرب ثلاثة في خمسة ثم ثلاثة في المجتمع تصير خمسة وأربعين، ستة للموصى له بالنصيب، وتسعة للآخر، ولكل ابن عشرة.

(ي): لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الخمسة ولاخر بثلاث ما يبقى من الربع صح.

ولو كان البنون ثلاثة لم يصح وإنما يصح في أربعة فصاعداً.

وطريقه^(١): أن نجعل ربع المال ثلاثة أسهم ونصيباً مجهولاً نعطي واحداً لصاحب الثلث^(٢) من الربع، يبقى سهمان، نضمتها الى ثلاثة أرباع المال - وهو تسعة وثلاثة أنصباء - فيصير أحد عشر سهماً وثلاثة أنصباء فنُدفع الأنصباء الثلاثة الى ثلاثة بنين، يبقى أحد عشر لابنين الباقين، لكل واحد خمسة ونصف. فَعَرَفْنَا أَنَّ النَّصِيبَ الْمَجْهُولَ فِي الْإِبْتِدَاءِ خَمْسَةٌ وَنَصْفٌ.

فنقول من رأس: كنا قد جعلنا ربع المال ثلاثة أسهم ونصيباً مجهولاً، وقد ظهر أن النصيب المجهول^(٣) خمسة ونصف، فالربع ثمانية ونصف، فنبسطةا أنصافاً فهي سبعة عشر: للموصى له بالنصيب أحد عشر، وهو مبسوط خمسة ونصف، وللموصى له بثلاث ما يبقى من الربع سهمان، يبقى

(١) في (ج): «وطريقته».

(٢) في (أ): «يعطي النصيب لصاحبه، وواحداً لصاحب الثلث» وفي (ش): «يعطي النصيب لصاحبه وواحداً لصاحب الثلث»، وفي (ج): «يعطي النصيب وواحداً لصاحب الثلث».

(٣) «المجهول» ليس في سائر النسخ عدا (ش) والطبوع.

معنا أربعة، نظمتها الى ثلاثة أرباع المال - وهو أحد وخسون - يصير خمسة وخمسين، يقسم على خمسة بنين، لكل ابنٍ أحد عشر مثل حصة صاحب النصيب .

ولو كان البنون ستة وأوصى لواحدٍ بمثل أحدهم ولاخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فيأخذ مالاً ويعطي صاحب النصيب منه نصيباً، يبقى مال إلا نصيباً، يعطي ربه للثاني - وهو ربع مال إلا ربع نصيب - يبقى من المال ثلاثة أرباع إلا ثلاثة أرباع نصيب تعدل أنصباء البنين الستة، فاجبر ذلك بثلاثة أرباع نصيب، وزد مثله على أنصباء البنين يكون ثلاثة أرباع مال يعدل ستة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب، فكمّل المال بأن تزيد عليه ثلثه وتزيد على الأنصباء ثلثها يكون مالاً كاملاً يعدل تسعة أنصباء، والنصيب واحد، فاعط صاحب النصيب نصيباً^(١) من المال يبقى ثمانية، ربه سهمان للثاني يبقى ستة، لكل ابنٍ سهم. أو نضرب ستة الأنصباء وثلاثة أرباع النصيب في مخرج المال - وهو أربعة يكون سبعة وعشرين، ونجعل النصيب عدد ما كان بقي من أجزاء المال وهو ثلاثة. وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل .

(با) : لو ترك ثمانية بنين وأوصى لرجلٍ بمثل نصيب أحدهم ولاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالاً وانقص منه نصيباً يبقى مال إلا نصيباً، انقص منه خمسة للثاني - وهو خمس مال إلا خمس نصيب - يبقى أربعة أخماس مال إلا أربعة أخماس النصيب تعدل أنصباء البنين وهي ثمانية، اجبر ذلك بأربعة أخماس نصيب وزده على الأنصباء يصير

(١) في (ب) : «نصيبه» .

أربعة أخماس مال تعدل ثمانية أنصباء وأربعة أخماس نصيب، فكمّل المال بأن تزيد عليه ربه فزد على ما معك ربه فيصير مالاً يعدل أحد عشر نصيباً، ومنها تصحّ. والنصيب واحد تدفعه الى الأول يبقى عشرة، تدفع خمسها الى الثاني تبقى ثمانية بين البنين.

أو تضرب الثمانية والأربعة الأخماس الذي هو النصيب في مخرج المال - وهو خمسة - يصير أربعة وأربعين، ومنها تصحّ. والنصيب أجزاء المال الذي هو أربعة. ولو كان البنون أربعة فالفريضة من ستة بالطريق الأول.

(بب): لو أوصى بمثل نصيب^(١) أحد بنيه الأربعة ولآخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيباً يبقى ثلث مال إلا نصيباً، تنقص^(٢) نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس مال إلا نصف نصيب، تزيده على ثلثي المال يصير خمسة أسداس مال إلا نصف نصيب تعدل أنصباء البنين. فاجبر^(٣) تكن خمسة أسداس مال تعدل أربعة أنصباء ونصفاً، فكمّل المال بأن تزيد على ما معك خمسة يصير مالاً يعدل خمسة أنصباء وخمسي نصيب، فابسطها أخماساً تكن سبعة وعشرين، والنصيب خمسة.

(بج): لو ترك أبوين وابنين وبننتين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولآخر بتكملة الخمس بنصيب الأم ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسألة من ثمانية عشر: للأبوين ستة، وللبنين ثمانية، وللبننتين أربعة.

(١) «نصيب» ليس في سائر النسخ عدا (أ، ج) ونسخة من (ص).

(٢) في (ش) زيادة «منه».

(٣) في نسخة من (ص) زيادة: «ذلك».

ثم تجعل التركة شيئاً، ثم تأخذ السدس - وهو سدس شيء - فتلقى منه نصيب إحدى البنيتين وذلك سهمان، فيبقى سدس شيء إلا نصيبين، فهذا هو التكملة الأولى.

ثم خذ خمس شيء فألق منه نصيب الأم - وهو ثلاثة أسهم - يبقى خمس شيء إلا ثلاثة أنصباء، فهذا هو التكملة الثانية.

ثم خذ مثل نصيب أحد الابنين وذلك أربعة أنصباء للموصى له بالمثل. ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء إلا نصيباً، فألق ذلك من الثلث فيبقى نصيب إلا ثلث عشر شيء. فخذ ثلثه - وهو ثلث نصيب إلا تسع عشر شيء - فيبقى ثلثا نصيب إلا تسعي عشر شيء، فزد ذلك على ثلثي المال - وهو ثلثا شيء - فيصير ثمانية وخمسين جزءاً من تسعين جزءاً من شيء وثلثي نصيب، فهذا يعدل أنصباء الورثة وهي ثمانية عشر، فألق^(١) ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءاً من تسعين جزءاً من شيء.

فاضرب جميع ما معك في المخرج - وهو تسعون - فتصير الأنصباء ألف نصيب وخمسمائة وستين، والأشياء ثمانية وخمسين فأقلب وحول واجعل الشيء ألفاً وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين.

وامتحان ذلك: أنك إذا أخذت لصاحب المثل نصيبه - وهو مائتان واثنان وثلثون - فهو له، ثم تأخذ سدس المال وهو مائتان وستون، فألق من ذلك نصيب بنت - وهو مائة وستة عشر - فيبقى مائة وأربعة وأربعون، فهذا هو التكملة الأولى.

(١) في (هـ) زيادة «منه».

ثم تأخذ خمس المال وذلك ثلاثمائة واثنان عشر، فألق منه نصيب الأم وهو مائة وأربعة وسبعون. فيبقى مائة وثمانية وثلاثون فهو التكملة الثانية. ثم اجمع ذلك كله - أعني الوصايا الثلاث - فيكون مجموعها خمسمائة وأربعة عشر، فألق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون، فاعط من ذلك ثلثه للموصي له الثالث - وذلك اثنان - فيبقى أربعة، فزدها على ثلثي المال - وذلك ألف وأربعون - فيصير ألفاً وأربعة وأربعين.

فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر، فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب أولاً، فيكون للأم مائة وأربعة وسبعون، وللأب مائة وأربعة وسبعون، وللبنين أربعين وأربعين وستون.

(يد): لو أوصى بأجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة يخرج من الثلث لجماعة، وبسط الباقي على تلك (١) النسبة، فابسط الشيء على أقل عدد تحصل منه تلك الأجزاء. مثلاً: لو أوصى لزيد بثلث عبد ولاخر بربعة ولثالثٍ بسدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اتساعاً، فإن الأجزاء تخرج من اثني عشر: للأول أربعة، وللثاني ثلاثة، وللثالث اثنان، الجميع تسعة. وكذا الفاضل، فتبسط العبد (٢) اتساعاً: للأول منها أربعة، وللثاني ثلاثة، وللثالث اثنان.

ولو أوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة أيضاً ضربت ثلاثة وفق التسعة مع اثني عشر فيها يصير ستة وثلاثين: للأوائل سبعة وعشرون،

(١) في (ش): «على قدر تلك».

(٢) «العبد» ليست في (أ، ش).

وللأواخر تسعة .

(به) : لو أوصى له بمثل [نصيب] ^(١) أحد بنيه الستة ولآخر بثلاث ما يبقى من الربع بعد النصيب ولثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وأنقص منه نصيباً للأول يبقى ربع مال إلا نصيباً، انقص ثلثه للثاني، وذلك نصف سدس مال إلا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال إلا ثلثي نصيب، زد عليه نصف سدس المال، لأن الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثاً، فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث، فيكون ربع مال إلا ثلثي نصيب. هذا هو الباقي من ثلث المال بعد إخراج الوصيتين. فانقص ^(٢) نصفه للثالث يبقى ثمن مال إلا ثلث نصيب، زده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمان مال إلا ثلث نصيب يعدل أنصباء الورثة وهي ستة .

فاذا جبرت صار ثلثا مال وثمان مال يعدل ستة أنصباء وثلث نصيب، فكمّل المال ^(٣)، وهو: أن تزيد على ما معك خمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً، فيصير مالاً يعدل ثمانية أنصباء، فخذ ربعها سهمين، واعط الأول نصيباً يبقى من الربع سهم، اعط ثلثه للثاني .

فالوصيتان سهم وثلث سهم، يبقى من الثلث سهم وثلث، يدفع نصفه - وهو ثلثا سهم - الى الثالث فالوصايا الثلاث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم . فإن أردت أن يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلاثة يكون أربعة وعشرين، والنصيب ثلاثة، والوصية الأولى ثلاثة، والثانية واحد، والثالثة اثنان .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المطبوع .

(٢) «المال» ليست في (ص) .

(٣) في (ش) زيادة «منه» .

البحث الثاني: فيما اشتمل على الاستثناء:

قاعدة: إذا أوصى بمثل نصيب وارث إلا جزءاً معيناً فابسط المسألة أولاً على سهام صحاح يخرج منه صاحب الغرض والورثة بسهام صحاح، ثم تُضيف إليها للموصى له مثل سهام من أوصى له بمثله، وتضربها في مخرج المستثنى، ثم تعطي كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى، وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى، وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له، لكل واحد منهم بقدر سهامه. وانظر إن كان من استثنى يستغرق الجملة أو أكثرها حتى لا تصح القسمة على الباقي فلا تتعرض للقسمة فإنها لا تصح. ولك طرق في بيان استخراج ما يرد في هذا الباب.

ويشتمل هذا البحث على مقامات:

مركز بحوث كويتية للعلوم الشرعية

المقام^(١) الأول: إذا كان الاستثناء من أصل المال:

وفيه مسائل:

(أ): لو ترك أباً وابنين وبنثاً وأوصى لأجنبي بمثل ابنٍ إلا ربع المال فالفرصة من ستة، لكل من الأب والبنث سهم، ولكل ابن سهمان، فتضيف سهمين للأجنبي، فتضرب الثمانية في أربعة يصير اثنين وثلاثين، تعطي لكل^(٢) ابن ثمانية، لأنها الربع المستثنى، وتعطي البنث بحساب ذلك من هذا الاستثناء أربعة وللأب أربعة.

(١) «المقام» ليست في (ب).

(٢) في (ب، ج): «كل».

فالجملة: أربعة وعشرون للورثة غير الموصى له، والباقي - وهو ثمانية - يقسم على سهام الورثة والموصى له، لكل ابن سهمان، ولكل من البنت والأب^(١) واحد، وللموصى له اثنان، فلكل من الابنين في أصل المستثنى ثمانية، وفي الباقي سهمان، فهي عشرة، وللبنات في الأصل أربعة، وفي الباقي سهم، وللأب كذلك، فللموصى له إذن مثل ما للابن: عشرة أسهم إلا ربع المال، والربع ثمانية، يبقى له سهمان.

أونقول: ندفع نصيباً من مال، ثم نسترد منه ربع المال، يبقى مال وربع مال إلا نصيباً يعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة فتصير بعد الجبر مال وربع مال يعدل أربعة أنصباء، فالمال يعدل ثلاثة أنصباء وخمساً. فإذا بسطت صارت ستة عشر، والنصيب خمسة تسترد منه أربعة هي ربع المال، يبقى للموصى له سهم، ولكل ابن خمسة، ولكل من البنت والأب اثنان ونصف. فإذا أردت الصباح بلغت اثنان وثلاثين، والنصيب عشرة.

(ب): لو أوصى بمثل نصيب ابنٍ وله ثلاثة إلا ربع المال فالوصية صحيحة.

ولا يتوهم أن الاستثناء مستغرق من حيث إنه لولاه لكان له الربع وقد استثناه.

لأننا نقول: حقيقة هذه الوصية أنه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال، فنجعل المال أربعة أسهم، ونسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم، وهو الذي ينبغي أن يفضل به كل واحد على الموصى له، فيبقى^(٢) واحد يقسم على الأولاد والموصى له بالسوية، فتضرب أربعة في

(٢) في (أ) زيادة «له».

(١) في (أ، ج): «والابن».

الأصل فهي ستة عشر، لكل ابن أربعة، يبقى أربعة تقسم أرباعاً، فلكل ابن سهم، وللموصى له سهم. فكمّل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له بأربعة هي الربع، اذا ضُمت الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن، فالسهم مثل النصيب إلا ربع المال. وبالجزء كالأولى.

ولو كان له ابن فأوصى له بمثل نصيبه إلا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف، فاجعل المال نصفين وخصّ الابن بأحدهما، وتقسم الآخر عليهما، فللموصى له ربع المال وهو سهم من أربعة، فهو مثل نصيب الابن إلا نصف المال.

ولو كان ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما إلا نصف المال فالوصية باطلّة، لاستغراق الاستثناء، إذ قد فضل كل واحد بنصف المال، فاذا سلّمنا الى كل واحد ما فضل به نفد^(١) المال. وكذا لو أوصى بمثل أحدهم وهم أربعة إلا ربع المال.

ولو قال: إلا سدس المال ضربت خمسة - وهي العدد - في مخرج الاستثناء تبلغ ثلاثين، لكل ابن خمسة هي ضرب العدد في نصيبه، وهو واحد من أربعة قبل الوصية، يبقى عشرة تقسم بينهم أخماساً، فيكمل لكل ابن سبعة، وللموصى له اثنان، فله أيضاً سبعة إلا سدس المال.

أو نقول: نخرج من المال نصيباً ونستردّ منه سدسه، فيبقى مال وسدس مال إلا نصيباً يعدل أنصباء الورثة، فبعد الجزر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة أنصباء، فالمال يعدل أربعة أنصباء وسبعمائة نصيب، فللموصى له اثنان، ولكل ابن سبعة.

(١) في (ص): «وقد نفد».

(ج) : لو ترك أبويه وابناً وثلاث بنات وأوصى له بمثل نصيب الأب إلا ثمن المال فالفريضة من ثلاثين، وتُضيف إليها خمسة، وتضرب المجموع في ثمانية تصير مائتين وثمانين، فلكل من الأبوين ما استثنى، وهو الثمن خمسة وثلاثون، وهو سبعة أمثال نصيبه من الأصل، إذ له في أصل المسألة^(١) خمسة، وتعطي الابن سبعة أمثال نصيبه أيضاً^(٢) ستة وخمسين سهماً، ولكل بنت ثمانية وعشرون، يبقى سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له، وهي خمسة وثلاثون، لكل سهم اثنان، فلكل من الأبوين عشرة، وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية، وللموصى له عشرة، فله^(٣) ما لأحد الأبوين إلا ثمن المال، لأن كلاً من الأبوين له في أصل المستثنى، وفي الباقي خمسة وأربعون، وللموصى له خمسة وأربعون إلا ثمن المال وهو^(٤) خمسة وثلاثون، فيبقى له عشرة، وللابن في أصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون، ولكل بنت في الأصل والباقي ستة وثلاثون.

أو نقول: نأخذ مالاً ونخرج منه نصيباً، ونسترد من النصيب ثمن المال، يبقى مال وثمان مال إلا نصيباً يعدل أنصباء الورثة، وهي ستة يصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزائد يعدل ستة أنصباء وتُسعى نصيب، فالوصية تسعاً نصيب.

(د) : لو أوصت بمثل نصيب زوجها مع أب وابنين وثلاث بنات إلا سدس المال فالفريضة من اثني عشر، ونضيف ثلاثة ونضرب الجميع في

(١) في (هـ): «المال».

(٢) في (أ) زيادة «وهي».

(٣) في (هـ) زيادة «مثل».

(٤) في (ش) زيادة «مثل».

ستة يصير تسعين، فللزوجة ما استثنى وهو السدس بثلاثة أسهم خمسة عشر، وهو خمسة أمثال نصيبه، وللأب عشرة، وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة، يبقى ثلاثون نقسمه على الورثة، وللموصى له^(١) بقدر سهامهم وهي خمسة عشر: لكل سهم اثنان، فللزوجة من الباقي ستة، وللأب أربعة. وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان، وللموصى له ستة، فيكمل للزوج في القسمين^(٢) أحد وعشرون، وللموصى له مثله إلا سدس المال، وسدسه خمسة عشر يتخلف ستة.

(هـ): لو خلف أبوين وزوجة فأوصى بمثل نصيب^(٣) الأب إلا خمس المال فالفريضة اثنا عشر^(٤)، فزد عليها خمسة للموصى له ثم تضرب المجموع في خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر أعطي مضروباً في خمسة، ثم تأخذ سبعة عشر من الموصى له - هي خمس المال - وتبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلاثة عشر، وللأب ثلاثون، فله مثل نصيبه إلا خمس المال.

(و): لو أوصى له بمثل نصيب ابن إلا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وأبوين وبناتاً وخنثى فالفريضة من أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، ولكل من الأبوين والابنين أربعة، وللبنات سهمان، وللخنثى ثلاثة تضيف أربعة وتضربها في اثني عشر مخرج نصف السدس تصير ثلاثمائة وستة وثلاثين، فتعطي الورثة ما استثنى لكل واحد بحصته^(٥)، فلكل ابن

(١) في (أ، ب، ش) والمطبوع: «والموصى له».

(٢) في (ج): «في القسمين».

(٣) «نصيب» ليس في سائر النسخ عدا (ش) والمطبوع.

(٤) في المطبوع: «من اثني عشر».

(٥) في (ج): «بحصته».

بخصته^(١) في المستثنى لأربعة ثمانية وعشرون، وذلك سبعة أمثال حقه وهو نصف سدس المال. وكذا لكل من الأبوين ولكل من الزوجة والخنثى أحد وعشرون، وللبنات أربعة عشر، نقسم الباقي - وهو مائة وثمانية وستون - على الجميع والموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون، لكل سهم ستة، فلكل ابن أربعة وعشرون، وكذا لكل من الأبوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر، وللبنات اثنا عشر، وللموصى له أربعة وعشرون، فلكل ابن اثنان وخمسون من الأصل المستثنى ومن الباقي، وللموصى له كذلك إلا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون، يبقى له^(٢) أربعة وعشرون.

(ز): لو أوصى له بمثل نصيب^(٣) أحد ابنيه مع زوجة^(٤) إلا ربع المال فالفريضة^(٥) ستة عشر، وتضيف إليها سبعة وتضرب المجتمع في مخرج الربع يصير اثنين وتسعين، ومنها تصح: للموصى له اثنا عشر، ولكل ابن خمسة وثلاثون، وللزوجة عشرة، لأننا نأخذ مالاً ونخرج منه نصيباً ونستثني منه الربع، يبقى مال وربع مال إلا نصيباً يعدل أنصباء الورثة وهي نصيبان وسُبُعاً نصيب. فاذا جبرت وقابلت يصير مالاً وربع مال يعدل ثلاثة أنصباء وسُبُعاً نصيب، فالمال يعدل نصيبين وخمسي نصيب وأربعة أخماس سُبُعاً نصيب، فالنصيب خمسة وثلاثون، لأنه مضروب خمسة في سبعة، فالمال اثنان وتسعون، فاذا استثنيت ربه - وهو ثلاثة وعشرون - من

(١) في المطبوع (ج): «بحقه».

(٢) «له» ليست في (ب).

(٣) «نصيب» ليست في (ج، ش).

(٤) في (ش): «مع زوجته».

(٥) في (ش): زيادة «من».

النصيب يبقى اثنا عشر.

لكنّ معين الدين المصري^(١) قال: فإذا أعطيت كل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسألة - وهو ثلاثة وعشرون - انكسرت السبعة في ثلاثة وعشرين، لأنه لا يمكن إخراج حقّ الزوجة من هذه المسألة على هذا الحساب صحيحاً، فاضرب جميع المسألة في سبعة فيصير ستمائة وأربعة وأربعين، لكلّ ابن بسهامه السبعة الربع مائة وأحد وستون، وتعطى الزوجة بحساب سهمها^(٢) ستة وأربعين، يبقى مائتان وستة وسبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له، وهو ثلاثة وعشرون: لكلّ سهم اثنا عشر، فيكون للزوجة أربعة وعشرون، ولكلّ واحد من الابنين أربعة وثمانون، وللموصى له أربعة وثمانون، فله مثل مال أحد الابنين إلا ربع المال.

(ح): لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا مثل^(٣) ما ينقص نصيب أحدهم بالوصية جعلنا المال ثلاثة أنصباة ووصية، فنُدفع الى الموصى له نصيباً، ونسرجع منه ثلث وصية، لأن نقصان كل نصيب ثلث وصية، فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث^(٤) يعدل أنصباة البنين وهي ثلاثة أنصباة، فتقابل نصيبين بمثلها فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثاً،

(١) هو الشيخ معين الدين أبو الحسن سالم بن بدران بن سالم بن عليّ المازنيّ المصريّ المتوفّي في سنة (٦٧٢هـ) وله كتاب «التحرير» في الفقه وغيره، وقد أخذ الفقه عن الشيخ ابن إدريس صاحب السرائر، وقد نقل أقواله وفتاواه في باب المواريث: العلامه في التذكرة والمختلف عنه أيضاً، وكذا الشهيد الأول في الدروس. هذا ما ذكره السيّد الأمين في أعيان الشيعة ج ٧ ص ١٧٢ وفي جامع الرواة والرياض وغيرها، فراجع.

(٢) «سهمها» ليست في (ش)، وفي (أ، ج): «سهمها».

(٣) «مثل» ليست في المطبوع.

(٤) «وثلث» ليست في (أ)، وفي (ش): «وثلث وصية».

فالنصيب أربعة، والوصية ثلاثة، فللموصى له ثلاثة من خمسة عشر، ولكل ابن أربعة.

المقام الثاني: أن يكون الاستثناء من الباقي:

وفيه مسائل:

(أ): لو أوصى له^(١) بمثل نصيب أحد ولديه إلا ثلث ما يبقى بعد إخراج النصيب فطريقه: أن نجعل المال كله ثلاثة أسهم ونصيباً مجهولاً، وإنما جعلناه ثلاثة أسهم ليكون له ثلث بعد النصيب، ثم نسترد من النصيب^(٢) سهماً كاملاً، فإنه ثلث باقي المال، ونضمه الى السهام الثلاثة، فيصير معنا أربعة أسهم نقسمها بين الولدين، فظهر أن النصيب المجهول سهمان؛ لأنه بقدر النصيب.

ثم نعود فنقول: إن المال كان خمسة أسهم، والنصيب منه سهمان، فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلاثة، نسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم، فإن الباقي بعد النصيب ثلاثة، ونضمه الى الثلاثة فيصير معنا أربعة بين الابنين، لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداءً.

(ب): لو قال: اعطوه مثل نصيب أحدهما إلا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب - والوصية هي التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء - فطريقه: أن نجعل المال سهمين ونصيباً مجهولاً، وإنما جعلناه سهمين ونصيباً

(١) «له» ليست في المطبوع.

(٢) في (ج) زيادة «المجهول».

بحيث اذا أخرجنا النصيب يبقى من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة حتى نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فنكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية. فاذا جعلنا المال سهمين ونصيباً مجهولاً استرجعنا من النصيب سهماً كاملاً، فصار معنا ثلاثة ونصيب مجهول، فنقسم الثلاثة على الاثنين، فلكل واحد سهم ونصف، فظهر لنا أن النصيب المقدّر أولاً كان سهماً ونصفاً.

فنعود ونقول: ظهر أن المال كله قد كان ثلاثة أسهم ونصفاً، فنبسطها أنصافاً تصير سبعة، والنصيب منها ثلاثة، فنصرف الى الموصى له، ونسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب، فالباقي بعد النصيب أربعة، ومثل نصفه سهمان فنستردّهما ونضمّهما الى الأربعة ونقسمها^(١) على الاثنين، لكل واحد ثلاثة، فقد حصل الموصى له على ثلاثة إلا مثل ثلث الباقي بعد تجرد الوصية وهو سهمان، فيبقى له واحد.

ولو أطلق وقال: اعطوه مثل نصيب أحد ولدي إلا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية أو بعد النصيب نزل على الوصية، فإنها الأقل، واللفظ متردد.

(ج): لو استثنى جزءاً مقدراً من جزءٍ مقدّر كأن يقول: اعطوه مثل نصيب أحد أولادي الثلاثة إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد إخراج النصيب فطريقه: أن نجعل ثلث المال ثلاثة ونصيباً مجهولاً، ثم نسترد من النصيب المجهول سهماً كاملاً، فيحصل معنا أربعة أسهم، نضمّها الى ثلثي المال - وهو ستة أسهم ونصيبان - يصير عشرة أسهم ونصيبين، فنصرف

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي المطبوع ومتن جامع المقاصد وشرحه: «ونقسمها».

النصيبين الى الابنين يبقى عشرة أسهم للابن الثالث، فعرفنا أن النصيب كان عشرة.

فنعود ونقول: كذا قد^(١) جعلنا ثلث المال ثلاثة أسهم ونصيباً، وقد ظهر أن ثلث المال ثلاثة عشر سهماً، والنصيب عشرة، وثلاثه ستة وعشرون، وجملة المال تسعة وثلاثون، فنأخذ عشرة من الثلاثة عشر سهماً لصاحب النصيب، ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد؛ لأن الباقي ثلاثة فيصير معنا أربعة، ونضمها الى ثلثي المال فيصير ثلاثين، لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداءً.

ولو قال: ثلث^(٢) ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيباً مجهولاً، ونسترد من النصيب سهماً ونضمه الى سهمين فيصير ثلاثة أسهم، فنضمها الى ثلثي المال - وهو أربعة^(٣) ونصيبان - فيصير سبعة ونصيبين، نعطي النصيبين لابنين، فيبقى سبعة لابن واحد، فظهر أن النصيب كان سبعة.

فراجع ونقول: ثلث المال كان تسعة، والنصيب سبعة، نخرجه الى الموصي له، ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلاثة وهو سهم واحد، ونضمه الى السهمين الباقيين يصير ثلاثة، ونضمها الى ثلثي المال - وهو ثمانية عشر - فيصير أحداً وعشرين، لكل ابن سبعة، وهو مثل النصيب المخرج ابتداءً، والباقي في يد الموصي له ستة، وهو مثل نصيب الابن إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية، وذلك ما أردنا أن نبين.

(١) «قد» ليست في (ب، ح، هـ).

(٢) في (أ، ش ١٣٢): «إلا ثلث».

(٣) في (أ، ش ٣٨٧) زيادة «أسهم».

أو نقول: نجعل المال ثلاثة أنصباءٍ ووصيةً، فنأخذ ثلث ذلك نصيباً وثلث وصيةً، وندفع إلى الموصي له نصيباً فيبقى معنا ثلث وصيةً، نسترجع من النصيب نصف الباقي سدس وصيةً فيحصل معنا نصف وصيةً وهو الباقي من الثلث بعد الوصية، ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصيةً وسدس وصيةً تعدل ثلاثة أنصباءٍ. ألق نصيبين بنصيبين فيبقى وصيةً وسدس وصيةً^(١) تعدل نصيباً، فالوصية ستة، والنصيب سبعة، والمال كله سبعة وعشرون.

ولو قال: مثل نصيب أحدهم إلا ما أنقصت الوصية أحدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيباً وشيئاً -والشيء: هو ما انتقص كل ابنٍ من الثلث- والمال ثلاثة أنصباءٍ وثلاثة أشياء، وانقص من المال الوصية -وهو نصيب إلا شيئاً- يبقى نصيبان وأربعة أشياء تعدل أنصباء البنين وهي ثلاثة أنصباءٍ، فألق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل أربعة أشياء، فالشيء يعدل ربع نصيب، فاجعل النصيب أربعة أسهم والشيء سهماً.

وقد كنا جعلنا المال ثلاثة أنصباءٍ وثلاثة أشياء، فهو إذن خمسة عشر سهماً، للموصي له من ذلك نصيب إلا شيئاً وهو ثلاثة أسهم، والشيء: هو ما انتقص أحدهم من الثلث سهم واحد، إذا استثنيت من نصيب أحدهم بقى ثلاثة أسهم وهو الوصية، فأنقص الوصية من المال يبقى اثنا عشر للبنين.

وإن شئت أخذت مالاً ونقصت منه نصيباً، واسترجعت من النصيب ثلث مال إلا نصيباً، وهو ما انتقص أحدهم من الثلث، وزدت ذلك على

(١) «وصية» ليست في (ب، هـ).

المال فيكون مالاً وثلاث مالٍ إلا نصيبين تعدل أنصباء البنين وهي ثلاثة. فإذا جبرت صار مالاً وثلاث مالٍ يعدل خمسة أنصباء، فرد ما معك الى مال واحد بأن تنقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب، فابسطه أرباعاً يكون خمسة عشر سهماً، فالنصيب أربعة أسهم. فإذا استثنيت من النصيب ثلث مالٍ إلا نصيباً بقي ثلاثة أسهم وهو الوصية.

فإن أوصى لآخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيباً، واسترجع من النصيب ما انتقص أحدهم من الثلث وهو ثلث مال إلا نصيباً، وزد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثي مالٍ إلا نصيبين. فإذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي الثلث - وذلك سدس مالٍ إلا نصف نصيب - يبقى من الثلث نصف مالٍ إلا نصيباً ونصف نصيب^(١)، زده على ثلثي المال يكون مالاً وسدس مالٍ إلا نصيباً ونصف نصيب يعدل أنصباء البنين وهي ثلاثة. فإذا جبرت صار مالاً وسدس مالٍ يعدل أربعة أنصباء ونصفاً، فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالاً يعدل ثلاثة أنصباء وستة أسباع نصيب، فابسطه أسباعاً يكون سبعة وعشرين، والنصيب سبعة.

المقام الثالث: أن يكثر الاستثناء:

قاعدة:

إذا كانت الوصية لاثنين فما زاد تبسط المسألة على سهام الورثة،

(١) «نصيب» ليست في (ش)، وفيه «ونصفاً» فقط.

وتضيف اليه لكل واحدٍ من الموصي لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم، وتضررها في مخرج المستثنى الأول، فما بلغ تضرره في (١) مخرج المستثنى الثاني، فما بلغ تضرره في مخرج المستثنى الثالث، وهكذا بالغاً ما بلغ.

ثم تأخذ جميع المستثنيات وتجمعه جملةً واحدةً، وتقسمه على من استثنى له من سهامه بنسبتهم، وتعطي من لم يُستثنَ له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما أعطيت المستثنى له بسهامه، وما بقي بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصي لهم أجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد، وتجمع سهام الموصي لهم جملةً (٢).

ثم تنظر في سهام واحدٍ واحدٍ، فمن استثنى من حقه بشيءٍ فتسقطه، وما بقي من جملة سهامه فهو لمن أوصي له بمثل ماله، فتعطيه من تلك الجملة التي عقدها للموصي لهم واحداً واحداً إلى آخرهم.

هذا إذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض، فإذا دخل بعضها تحت بعض من غير كسرٍ مثل: أن المستثنى (٤) من وصية أحد الموصي لها ثمن، ومن وصية الآخر سدس، فإن مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس، ويدخل فيه أيضاً الربع والثلث والنصف إذا كانت سهام الورثة والموصي لهم أزواجاً، وغاية ما ينكسر في مخرج النصف تضررها في اثنين، أو في الربع تضررها في أربعة، فلا يحتاج إلى أن تضرب في جميع الخارج، لكن التقسيم

(١) العبارة: «مخرج المستثنى الأول، فما بلغ تضرره في» ليست في (ش).

(٢) في (هـ) زيادة «واحدة».

(٣) في المطبوع و(هـ): «متن».

(٤) في (أ، ب): «أن يكون المستثنى»، وفي (ش) زيادة «كان».

وتمييز السهام باقي على حاله كما ذكرناه .

وفي هذا المقام مسائل :

(أ) : لو خلف ابنين وأوصى لواحدٍ بمثل نصيب أحدهما إلا سدس المال ولاخر بمثل ما للآخر إلا ثمن المال فأصل الفريضة سهمان، وتضيف اليهما للوصية^(١) آخرين . ثم تضربها في ستة، ثم تضرب المجتمع في ثمانية فتكون مائة واثنين وتسعين، ثم تأخذ سدسه وثمانه جملةً، تعطى كل ابن نصفها - وهو ثمانية وعشرون - يبقى مائة وستة وثلاثون تقسم أرباعاً، لكل ابن أربعة وثلاثون، وللوصيتين ثمانية وستون، فللمستثنى منه سدس المال ثلاثون، لأنّ لنظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين، فله مثله إلا سدس المال - وسدسه اثنان وثلاثون - يتخلف له ثلاثون، وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلاثون، لأنّ لنظيره اثنين وستين، فله مثله إلا ثمن المال - وثمانه أربعة وعشرون - يتخلف له ثمانية وثلاثون .

ويمكن قسمتها من ستة وتسعين، بأن تضرب ستة في أربعة، وتأخذ ثمن المرتفع وسدسه - وهو سبعة لا تنقسم على الولدين - تضرب اثنين في المرتفع تبلغ ثمانية وأربعين - ثمنه وسدسه أربعة عشر - يتخلف أربعة وثلاثون لا تنقسم أرباعاً، تضرب اثنين في ثمانية وأربعين تصير ستة وتسعين، لكل ابن من الثمن والسدس أربعة عشر، وله من الباقي سبعة عشر سهماً، وللمستثنى منه السدس خمسة عشر، لأنها مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين أحد وثلاثون إلا سدس المال، وهو ستة عشر سهماً، ويبقى تسعة عشر سهماً للآخر، لأنه مثل نظيره إلا ثمن المال، وهو اثنا عشر .

(١) في (أ، ب) : «للوصيتين» .

أو نقول: نأخذ مالاً ونخرج منه نصيبين، ونستردّ منها إليه سدسه وثمانه يصير مالاً، وسدسه وثمانه إلا نصيبين^(١) تعدل نصيبين.

فاذا جبرت صار الجميع - وهو مال وسدسه وثمانه - يعدل أربعة أنصباء، والمال أربعة وعشرون، والمجموع أحد وثلاثون، والنصيب سبعة وثلاثة أرباع: فلأول ثلاثة وثلاثة أرباع^(٢)، وللثاني أربعة وثلاثة أرباع. وتصحّ من غير كسرٍ من ستّة وتسعين.

(ب): لو أوصى له بمثل نصيب أحد أولاده الثلاثة إلا سدس المال ولاخر بمثل آخر إلا ثمن المال تضيف سهمين الى ثلاثة أصل الفريضة، ثم تضرب المجتمع في ستّة، ثم المرتفع في ثمانية يصير مائتين وأربعين. ثم تأخذ سدسه وثمانه للولدين، لكلّ ابن خمسة وثلاثون، وللآخر كذلك، وتقسم الباقي - وهو مائة وخمسة وثلاثون - أخماساً، لكلّ ابن سبعة وعشرون، فيكمل له بالقسمتين اثنيان وستون، وللمستثنى منه السدس اثنيان وعشرون، لأن له مثل نظيره إلا سدس المال، وسدسه أربعون، وللآخر اثنيان وثلاثون، لأن الثمن - وهو ثلاثون - اذا أسقط من اثنين وستين بقي ما قلناه.

وقد تصحّ من مائة وعشرين، بأن تضرب وفق أحد مخرجي الاستثناء في الآخر، ثم تضرب الخارج في أصل الفريضة تبلغ مائة وعشرين، تقسم أخماساً، ثم يؤخذ من المستثنى منه السدس عشرون، يقسم أخماساً، ويؤخذ من المستثنى منه خمسة عشر، يقسم كذلك، فيكمل لكلّ ابن أحد وثلاثون،

(١) العبارة: «ونستردّ منها إليه... إلا نصيبين» ساقطة من نسخة (ج).

(٢) في (ص): «ثلاثة أرباع».

وللأول أحد عشر هي مثل النصيب إلا سدس المال، وللآخر ستة عشر هي مثل النصيب إلا ثمن المال.

أو نقول نأخذ مالاً ونخرج منه نصيبين، ونسترد الثمن والسدس، فالجموع أحد وثلاثون، والنصيب ستة وخمس، فللأول اثنان وخمس، وللثاني ثلاثة وخمس، ونسقط سبعة.

(ج): لو أوصى له بمثل نصيب أحد أولاده الثلاثة إلا ربع المال وللثاني بمثل آخر إلا سدس المال وللثالث بمثل آخر إلا ثمن المال فلنضيف ثلاثة إلى ثلاثة أصل الفريضة، ثم نصرب المجتمع في أربعة، ثم المرتفع في ستة، ثم القائم في ثمانية يصير ألفاً ومائة واثنين وخمسين.

ثم نأخذ المستثنيات: وهي الربع والسدس والثمن نقسمها على البنين أثلاثاً، فلكل ابن مائتان وثمانية أسهم، ونقسم الباقي - وهو خمسمائة وثمانية وعشرون - على ستة، النصف للبنين، لكل ابن ثمانية وثمانون، يتكامل له في القسمين (١) مائتان وستة وتسعون، وللمستثنى منه الربع ثمانية أسهم، وللمستثنى منه السدس مائة وأربعة أسهم، وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون.

وقد يقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في أول هذا المقام من مائة وأربعة وأربعين.

أو نقول: نأخذ مالاً ونخرج منه ثلاثة أنصباء، ونسترد منها ربعه وسدسه وثمانه، فالجموع بعد الجبر يعدل ستة أنصباء، والمال أربعة وعشرون، والجموع سبعة وثلاثون، والنصيب ستة وسدس: للأول سدس،

(١) في (ب، ش): «القسمتين».

وللثاني سهمان وسدس، وللثالث ثلاثة وسدس.

فاذا أردت التصحيح: ضربت ستة في أربعة وعشرين، ويرجع كلُّ منهم الى ثمن ما كان له في المسألة الأولى.

ولو كان معهم بنت وأوصى لواحدٍ بمثل نصيب^(١) ابنٍ إلا ربع ما يبقى من المال بعد إخراج جميع الوصايا ولاخر بمثل البنت إلا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت فنقول: الباقي بعد جميع الوصايا أنصباء الورثة وهي سبعة، فخذ ربعه - وهو نصيب وثلاثة أرباع نصيب - فانقصه من نصيب ابن - وهو نصيبان - يبقى ربع نصيب وهو وصية الأول.

ثم خذ مالاً وانقص منه نصيب بنت يبقى مال إلا نصيباً، ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت، وذلك ثمن^(٢) إلا ثمن نصيب، وزده على المال يكون مالاً وثمان مال إلا نصيباً وثمان نصيب، انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمان مال إلا نصيباً وثلاثة أثمان نصيب تعدل أنصباء الورثة وهي سبعة أنصباء.

فاذا جبرت صار مالاً وثمان مال يعدل ثمانية أنصباء وثلاثة أثمان نصيب، فاذا ضربته في مخرج الكسر - وهو ثمانية - يكون سبعة وستين سهماً. ومنها تصح، والنصيب تسعة، وهو ما كان معك من عدد أجزاء المال والثمان.

وامتحانه: أن تُخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية

(١) ليست في (ش).

(٢) في (ش): «ثمن مال».

وخمسون، تأخذ ثمنه سبعة أسهم^(١) وربع سهم، انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلاثة أرباع سهم، وهو وصية صاحب البنت، فأخرجها من المال، ثم أخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن، وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلاثة وستون: للبنت تسعة، ولكل ابن ثمانية عشر، فاضرب الفريضة في أربعة للكسر تكون مائتين وثمانية وستين.

(د): لو أوصى له بنصيب أحد أبويه مع أربعة بنين إلا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة، وتضيف آخر للوصية وتضربها في ثمانية، ثم تضرب المرتفع - وهو ستة وخمسون - في مخرج سدس الثمن - وهو ثمانية وأربعون - تبلغ ألفين وستمائة وثمانية وثمانين، فتأخذ ثمنه وسدس ثمنه - وهو ثلاثمائة واثنان وتسعون - وتقسمه بالسوية بين الأبوين والبنين الأربعة، فيكمل لهم ألفان وثلاثمائة واثنان وخمسون، ويبقى ثلاثمائة وستة وثلاثون تقسم أسباعاً، لكل واحد من الورثة ثمانية وأربعون، وللموصى له كذلك، فله مثل ما لأحد الأبوين إلا ثمن المال وسدس الثمن.

ويمكن قسمتها من ثلاثمائة وستة وثلاثين، بأن تأخذ مالاً وتخرج منه نصيباً، وتسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الجبر مالاً، وثمانه وسدس ثمنه يعدل سبعة أنصباء، والمجموع يعدل خمسة وخمسين، والنصيب سبعة وستة أسباع سهم، فللموصى له ستة أسباع سهم، والمال ثمانية وأربعون.

فاذا أردت الصحاح: ضربته في سبعة، وإذا ضربت الأصل - وهو ستة وخمسون - في ستة على الطريقة الثانية فكذلك، لأننا نضرب وفق ثمانية

(١) «أسهم» ليس في سائر النسخ عدا (هـ) والمطبوع.

وأربعين مع ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين، لأن سدس الثمن يدخل في الثمن، فاذا انكسرت تضرب في ستة.

لكن بعض المسائل لا يتأتى فيه ذلك، فحينئذٍ لكل من الورثة في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة وأربعون، والباقي بعد ذلك اثنان وأربعون يقسم على الورثة والموصى له، فيكون لكل سهم من سبعة أسهم ستة أسهم، فللموصى له مثل ما لأحد الأبوين خمسة وخمسون إلا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة وأربعون، فله ستة.

ولو خلف أربعة بنين وأوصى بمثل أحدهم إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد إخراج نصيب أحدهم إلا ربع ما يبقى من الثلث فخرج الثلث والرابع اثنا عشر، تضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر المنسوب إلى المال فيها تبلغ ستة وثلاثين، تزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والرابع من اثني عشر تبلغ ثلاثة وأربعين فهي حصة ابن واحد.

ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين، تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة وسبعين، فهو ثلث المال، فما يبقى من الثلث ستة وثلاثون: ثلثه اثنا عشر ورابعه تسعة، فللموصى له الأول أحد وثلاثون، وللثاني أربعة وثلاثون، وللبنين الأربعة مائة واثنان وسبعون، فأصل المال مائتان وسبعة وثلاثون.

والطريق: أن تجعل الكسور المنسوبة إلى ما يبقى متفقة المخرج إن لم تكن، ثم تضرب المخرج المنسوب إلى المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة إلى ما يبقى من مخرجها المذكور إن كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور، أو تنقصها منه إن كانت زائدة، فما بلغ أو بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه.

ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى أيضاً، فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة أيضاً، أو تنقصها منه كما فعلناه أولاً، فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال، فإن كان مثل نصيب الوارث أو أقل فالوصية باطلة، وإلا فتضربه في مخرجه تبلغ أصل المال.

أو تجعل ثلث المال نصيباً وشيئاً، والشيء اثنا عشر، لاجتماع الثلث والرابع فيه، فالمال ستة وثلاثون وثلاثة أنصباء، تدفع نصيباً الى الأول ونسترد منه أربعة، والى الثاني نصيباً وتسترد منه ثلاثة يصير ثلاثة وأربعين ونصيباً يعدل أنصباء الورثة، فالنصيب أربعة عشر وثلث، وللأول عشرة وللثاني أحد عشر وثلث، والمال تسعة وسبعون، فاذا أردت الصحاح ضربتها في ثلاثة.

(هـ): قد يتحد المستثنى منه ويكثر الموصى له مختلفاً، فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه أولاً، وأقسمه على عدد الموصى لهم، واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم، وبقيّة الورثة من نسبه إن كان معه غيره.

ثم أضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الأصل إن بقي منه شيء مرةً أخرى، واقسمه على الوارث والموصى لهم، واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه، واجمع سهام الوارث المستثنى منه أولاً وآخراً، واسقط من جملة ما استثنى من كل واحد منهم واحداً واحداً، فما فضل من جملة بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حقه.

مثاله: لو خلف ابناً واحداً وأوصى لواحدٍ بمثل نصيبه إلا سدس المال

ولآخر بمثل النصيب إلا ربع المال ولآخر بمثل النصيب إلا ثمن المال وأجاز الولد فأصلها سهم، وتضيف إليه ثلاثة وتضربها في مخرج الربع، ثم المرتفع في مخرج السدس، ثم القائم في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون، ربعها وسدسها وثمانها أربعمائة وستة عشر تقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلاثة تنكسر، تضرب جملة المسألة في واحد ونصف يكون ألفاً ومائة واثنين وخمسين سهماً، فالربع والسدس والثمن ستمائة وأربعة وعشرون، تقسم على ثلاثة، وتعطي الوارث سهماً - وهو مائتان وثمانية أسهم - يبقى تسعمائة وأربعة وأربعون، تقسم على الوارث والموصى لهم، فحق الوارث بالربع من الباقي مائتان وستة وثلاثون سهماً، تضيفه إلى ما أعطيته في الأصل، فيكون له أولاً وآخرها أربعمائة وأربعة وأربعون، وللمستثنى منه الربع مائة وستة وخمسون، فله مثل الابن إلا ربع المال، وللمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون، فله مثل الابن إلا سدس المال، وللموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلاثمائة سهم.

وعلى الطريقة الثانية: تخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهماً.

وقد تصح من ستة وتسعين، بأن تضرب الستة في الفريضة وهي أربعة، ثم وفق الثمانية مع المرتفع منه يبلغ ستة وتسعين، للابن أربعة وعشرون، وكذا لكل من الثلاثة. ثم تقسم ما في يد المستثنى منه الربع أربعاً له ربعه، وكذا للابن والباقيين، ثم ^(١) ستة عشر ممّا في يد المستثنى منه السدس أربعاً. ثم تقسم اثني عشر ممّا في يد الثالث، فيكمل للابن سبعة وثلاثون، وللمستثنى منه الربع ثلاثة عشر، هي مثل ما في يد الابن إلا

(١) في (أ) زيادة «تقسم».

ربع المال، وللمستثنى منه السدس أحد وعشرون، وهي مثل ما في يده إلا سدس المال، وللثالث خمسة وعشرون، وهي مثل ما في يده إلا ثمن المال. أو نقول: نأخذ مالاً وندفع منه ثلاثة أنصباء، ونسترجع منه الكسور، ومخرجها أربعة وعشرون، والمجموع سبعة وثلاثون، والنصيب تسعة وربع: فلأول خمسة وربع، وللثاني ثلاثة وربع، وللثالث ستة وربع. فإذا أردت الصحاح ضربت أربعة في أربعة وعشرين.

(و): لو أوصى له بنصيب أحد ابنيه إلا سدس المال ولاخر بمثله إلا ثمن المال ولاخر بمثله إلا نصف سدس المال فالفريضة من اثنين، تضيف إليهما^(١) ثلاثة للأجانب، وتضرب الخمسة في ستة، ثم المجتمع في مخرج الثمن، ثم المرتفع في نصف^(٢) السدس يصير ألفين وثمانمائة وثمانين، فسدسها وثمانها ونصف سدسها ألف وثمانون سهماً، نقسم على عدد الأوصياء وهم ثلاثة، كل سهم ثلاثمائة وستون، نعطي كل ابن سهماً، فالمجموع سبعمائة وعشرون، يبقى ألفان ومائة وستون، نقسم أحاساً للولدين والأوصياء، فلكل ابن أربعمائة واثنان وثلاثون، فيكمل مع الأول له سبعمائة^(٣) واثنان وتسعون سهماً، وللمستثنى منه السدس ثلاثمائة واثنان عشر، وهو مثل النصيب إلا سدس المال، وهو أربعمائة وثمانون، وللمستثنى منه الثمن أربعمائة واثنان وثلاثون، وذلك مثل النصيب إلا ثمن المال، وهو ثلاثمائة وستون، وللمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون، وهو مثل النصيب إلا نصف سدس المال، وهو مائتان وأربعون.

(١) في (ش): «إليها».

(٢) في (هـ): «في مخرج نصف».

(٣) في (ج): «تسعمائة».

وعلى الطريقة الثانية: ينقسم من مائة وعشرين سهماً، لكل ابن ثلاثة وثلاثون سهماً، وللمستثنى منه السدس ثلاثة عشر، وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر، وللمستثنى منه نصف السدس ثلاثة وعشرون.

أو نقول: نأخذ مالاً وندفع منه ثلاثة أنصباء، ونستردّ منها سدسه وثمانه ونصف سدسه، فالمجموع يعدل أنصباء الورثة وهي نصيبان، وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة أنصباء، والمال أربعة وعشرون، والمجموع ثلاثة وثلاثون، والنصيب ستة وثلاثة أخماس: فلأول اثنان وثلاثة أخماس، وللثاني ثلاثة وثلاثة أخماس، وللثالث أربعة وثلاثة أخماس، فإذا أردت الصحاح ضربت خمسة في أربعة وعشرين.

(ز): لو خلف ثلاثة بنين وثلاث بنات وأوصى لأجنبي بمثل أحد بنيه إلا عشر المال ولاخر بمثل آخر إلا نصف سدس المال ولاخر بمثل بنتٍ إلا ثلث خمس المال ولاخر بمثل ما لأحد بنيه وإحدى بناته إلا سدس المال فخرج الكسور ستون، ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون، وهو ما يخص ثلاثة بنين وبنيتين، وهم الموصى بمثل أنصبتهم، فيضاف إليه لبنتٍ أخرى ثلاثة وثمان تبليغ ثمانية وعشرين وثماناً، ويبقى أحد وثلاثون وسبعة أثمان، تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر، نصيب كل بنتٍ واحد وسبعة أثمان، فيضاف إلى ما أصابها أولاً - وهو ثلاثة وثمان - فتبلغ خمسة وهو نصيب بنتٍ واحدة من ستين، ونصيب الموصى لهم مجملاً بثمانية أسهم منها خمسة عشر، فللموصى له بمثل ابنٍ إلا العشر أربعة، وبمثل ابنٍ إلا نصف السدس خمسة، وبمثل بنتٍ إلا ثلث الخمس واحد، وبمثل ابنٍ وبنتٍ إلا السدس خمسة، فالجميع خمسة عشر.

أو نقول: نأخذ مالاً ونخرج منه أربعة أنصباء، ونستردّ من الأول عشر

المال، ومن الثاني نصف سدسه، ومن الثالث ثلث خمسه، ومن الرابع سدسه، فالمال والكسور إلا أربعة أنصباٍ تعدل أنصباٍ الورثة وهي أربعة ونصف. فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية أنصباٍ ونصفاً، فالمال ستون، والمجموع خمسة وثمانون، والنصيب عشرة، فلأول بعد حذف الكسور أربعة، وللثاني خمسة، وللثالث واحد، وللرابع خمسة.

(ح): لو أوصت لأجنبيٍّ بمثل نصيب ابنها إلا ثمن المال ولا آخر بمثل نصيب بنتها إلا عشر المال ولثالثٍ بتمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضة أربعة تعدل ثلثي المال فهو ستة، ثم تضرب وفق مخرج الثمن فيها تبلغ أربعة وعشرين، ثم تضرب وفق العشرة - وهو خمسة - تبلغ مائة وعشرين، للابن من الثلثين أربعون، وللزوج عشرون، وكذا للبنت وللموصي له الأول أربعون، نسترد منها خمسة عشر، وللثاني عشرون نسترجع منها اثنا عشر، فيبقى من الثلث سبعة فهي للثالث.

ويحتمل أن يكون للثاني ثلاثة، وللثالث اثنا عشر، لأنه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر، والذي بقي من الثلث بعد الأول خمسة عشر، فلم يبقَ مثل نصيب البنت بل أقل، فيخرج المستثنى من الباقي، والأول أقوى.

(ط): لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الستة إلا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولا آخر بمثل نصيب آخر إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله، ولا آخر بنصف سدس جميع المال فلنقسم الوصايا وصية. فيكون المال ستة أنصباٍ ووصية، فنأخذ ثلث ذلك - وهو نصيبان وثلث وصية - وندفع منه إلى الموصي له الأول نصيباً، فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية، ونسترجع من النصيب خمس ذلك، وهو خمس نصيب وثلث

خمس وصية، فيكون الباقي من الثلث بعد إخراج الوصية الأولى نصيباً وخمس نصيبٍ وخمسي وصية، لأنَّ ثلث خمس وصية إذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية، فيدفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيباً، فيبقى خمس نصيبٍ وخمسا وصية.

ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية. نزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا أربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيب، وثمانية أجزاء من خمسة عشر جزءاً من وصية، لأنَّ ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءاً من نصيب. فاذا أضيف الى خمس نصيب - وهو ثلاثة أجزاء من خمسة عشر جزءاً - كان^(١) أربعة أجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية^(٢)، وهو سهمان من خمسة عشر جزءاً من وصية إذا أضيف الى خمسي وصية - وهو ستة من خمسة عشر - صار ثمانية أجزاء من خمسة عشر جزءاً من وصية. فظهر أن الباقي من الثلث بعد إخراج الوصيتين أربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيب، وثمانية أجزاء من خمسة عشر جزءاً من وصية. فنزيد ذلك على ثلثي المال - وهو أربعة أنصباة وثلث وصية - فيحصل أربعة أنصباة وأربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيب ووصية وخمس وصية، لأنَّ ثمانية أجزاء من خمسة عشر جزءاً من وصية إذا أضيف الى ثلثي وصية - أعني: عشرة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من وصية - كان المجموع وصية وخمس وصية.

(١) في (ب) زيادة «له».

(٢) العبارات من قوله: «نزيد ذلك على الباقي من الثلث - الى قوله: - كان أربعة أجزاء من خمسة عشر

وثلثا خمس وصية» سقطت من نسخة (ج).

فندفع من المجموع - وهو أربعة أنصباة وأربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيبٍ ووصية وخمس وصية - الى الموصي له الثالث نصف سدس المال، وهو نصف نصيبٍ ونصف سدس وصية، فيبقى ثلاثة أنصباة ونصف وأربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيبٍ، ووصية وجزء وثلاثة أرباع جزءٍ من خمسة عشر جزءاً من وصية، لأن نصف سدس وصية - وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءاً من وصية - اذا أسقط من خمس وصية - وهو ثلاثة أسهم من خمسة عشر جزءاً من وصية - كان الباقي سهماً وثلاثة أرباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيبٍ من خمسة عشر التي جعلناها نصيباً ينكسر. نضرب اثنين في خمسة عشر تبلغ ثلاثين، فالنصيب نقسّمه ثلاثين جزءاً، واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين، حيث احتجنا الى ربع جزءٍ من خمسة عشر.

فظهر أنّ الباقي بعد الوصايا ثلاثة أنصباة وثلاثة وعشرون جزءاً من ثلاثين جزءاً^(١) من نصيبٍ هي نصف نصيبٍ قد كان سبعةً ونصفاً من خمسة عشر، فهو الآن خمسة عشر وأربعة أجزاء من نصيبٍ قد كان خمسة عشر فهي الآن ثمانية أجزاء.

فالمجموع: ثلاثة وعشرون جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيبٍ، وبقي معنا أيضاً وصية وسبعة أجزاء من ستين جزءاً من وصية قد كان سهماً وثلاثة أرباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة أسهم.

وهذا الباقي كله - وهو ثلاثة أنصباة وثلاثة وعشرون جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيبٍ، ووصية وسبعة أجزاء من ستين جزءاً من وصية - تعدل

(١) «من ثلاثين جزءاً» ليست في (أ).

أنصبا الورثة وهي ستة أنصبا. نسقط ثلاثة أنصبا وثلاثة وعشرين جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيبٍ مثلها، فيبقى نصيبان وسبعة أجزاء من ثلاثين جزءاً من نصيبٍ تعدل وصيةً وسبعة أجزاء من ستين جزءاً من وصية.

فإذن: الوصية تعدل نصيبين، لأن عدد الأنصبا مثل نصف الوصية^(١)، فالوصية اثنان، والنصيب واحد، والمال ستة أنصبا ووصية، فهو إذن ثمانية. فنضرب ذلك في ثلاثة، لأن المال يجب أن يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر، وهو يوافق الثمانية بالربع، فنضرب ربع أحدهما في الآخر فيصير أربعة وعشرين، فنأخذ ثلث المال ثمانية، ندفع إلى الموصي له الأول نصيباً وهو ثلاثة، فيبقى خمسة، نسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد فحصل معنا ستة، فنُدفع إلى الموصي له الثاني نصيباً وهو ثلاثة، فيبقى ثلاثة، ونسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد يحصل معنا أربعة. زدنا ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين. ندفع إلى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر، لكل ابنٍ ثلاثة. وقد كان للموصي له الأول سهمان، فهي مثل النصيب إلا خمس الباقي من الثلث بعد النصيب، وللموصي له الثاني سهمان وهو مثل النصيب إلا ثلث الباقي من الثلث، وللموصي له الثالث سهمان وهي نصف السدس.

(ي): لو خلف تسعة بنين وأوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد إخراج نصيب ابنٍ واحدٍ منه ولآخر بثلث ما يبقى ولآخر بربع ما يبقى فخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر، والنصف والثلث والربع منها

(١) في (ب): «مثلاً عدد الوصية».

ثلاثة عشر. تضرب أربعة في اثني عشر تبلغ ثمانية وأربعين، تنقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وثلاثون وهي نصيب ابن واحد.
ثم تضرب التسعة في اثني عشر تبلغ مائة وثمانية، تنقص منها ثلاثة عشر تبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال، فنصيب الموصى له الأول ثلاثون، والثاني عشرون، والثالث خمسة عشر، وأصل المال ثلاثمائة وثمانون.

وقد تصح من ستة وسبعين، بأن نأخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر. فنقول: هي ربع مال إلا نصيباً، فإذا أكملناه بنصيب صار ربعاً كاملاً، فجمع المال ثمانية وأربعون وأربعة أنصباء. فإذا أخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر: للأول ستة، وللثاني أربعة، وللثالث ثلاثة يبقى من المال أربعة أنصباء وخمسة وثلاثون، تدفع أربعة أنصباء إلى أربعة من الأولاد، ثم تقسم خمسة وثلاثين على خمسة أولاد، فكل ابن سبعة، فالنصيب سبعة، فالربع تسعة عشر، والمجموع ستة وسبعون.

هذا إن قصد إعطاء العائل من أصل المال. ولو حصره في الربع فالطريق: أن يجعل المال أرباعاً، ندفع ربعاً إلا نصيباً إلى الموصى لهم يبقى ثلاثة أرباع ونصيب للورثة تعدل تسعة أنصباء، فالربع نصيبان وثلثان^(١)، فالمجموع عشرة وثلثا نصيب، تضرب مخرج الكسر - وهو ثلاثة - في عشرة وثلثين تبلغ اثنين وثلثين، الربع ثمانية، والنصيب ثلاثة يبقى خمسة، تقسم على ثلاثة عشر، تضرب ثلاثة عشر في اثنين وثلثين. وإنما طولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لأن

(١) في (ج): «وثلثاً».

أصحابنا المتقدمين - رضوان الله عليهم أجمعين - أعطونا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية، فتعرضنا نحن لها ليتمهّر الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب، والله الموفق للصواب.

الفصل الثالث: في تصرفات المريض

وهي قسمان : منجزة، ومعلقة بالموت .

أما المؤجلة: فكالوصية بالإجماع في إخراجها من الثلث، وكذا تصرفات الصحيح المقترنة بالموت .

وأما المعجلة للمريض: فإن كانت تبرعاً فالأقرب أنها من الثلث إن مات في مرضه، وإن برىء لزمته إجماعاً .
فهنا بحثان :

الأول: في بيان مرض الموت: الأقرب - عندي - أن كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه، سواء كان مخوفاً أولاً، فإنه يخرج من الثلث إن كان تبرعاً، وإلا فن الأصل، وقيل^(١): إن كان مخوفاً فكذلك، وإلا فن الأصل كالصحيح .

ولابد من الإشارة الى المرض المخوف، فنقول: قد يحصل في الأمراض تفاوت، وله طرفان وواسطة .

أما الطرف الذي يقارن الموت فهو: أن يكون قد حصل معه يقين التلف: كقطع الحلقوم والمريء، وشق الجوف، وإخراج الحشوة، ففي اعتبار نصفه إشكال ينشأ: من عدم استقرار حياته، فلا يجب بقتله - حينئذٍ - دية

(١) قول الشيخ في المبسوط: ج ٤ ص ٤٤ .

كاملة، ولا قصاص في النفس، بل حكمه حكم الميت .
الطرف الثاني في مقابله وهو: ما له حكم الصحة: كوجع العين
والضرس، وحمى يوم، والفالج والسلّ المستمر لتطاول زمانها، فهذا ليس
بمخوف .

وأما الواسطة: فكلّ مريض لا يقين معه بالتلف ولا يستبعد معه:
كالحمى المطبقة، لا كحمى الربيع والغيب، إلا أنّ ينضمّ اليها برسام، أو
رعاف دائم، أو ذات جنب، أو وجع صدرٍ أو رئة، أو قولنج. وكالإسهال
المفرط، أو المستصحب للزحير، أو الدم .

وكغلبة الدم: إمّا على جميع البدن فينتفخ البدن به مع الحمى وهو
الطاعون، لأنه من شدة الحرارة فيطفىء الحرارة الغريزية، أو على بعض
البدن فينتفخ به ذلك العضو.
وكغلبة البلغم - وهو ابتداء الفالج - فإنه مخوف في الابتداء، لأنه يعقل
اللسان ويسقط القوة، فإن صار فالجاً تطاول .

وكغلبة المرّة الصفراوية، وكالجرح الواصل الى جوف الدماغ أو البدن .
أما غير الواصل اليه: كالحاصل في اليد والساق والفخذ: فإن حصل
منه انتفاخ وألم وضربان أو تاكل ومدة^(١) فخوف، وإلا فلا .

وأما ما يُنذر بالموت ولا يمّس البدن فلا يعدّ في المرض، والتبرعات معه
ماضية من الأصل: كحال المراماة، وكالأسير إذا وقع في يد المشركين،
وكركوب البحر وقت التّوج، وكإقامة الحجّة عليه بما يوجب القتل، وكظهور
الطاعون والوباء في بلده، وكالحمل قبل ضرب الطلق وبعده، أمّا لومات

(١) المدة بالكسر: ما يجتمع في الجرح من القيح. الصحاح (مادة: مدد).

الولد معها فإنه مخوف. وهذا التفصيل عندي لا اعتباره به.

البحث الثاني: في حقيقة التبرع:

وهو إزالة الملك عن عين مملوكة، يجري الإرث فيها من غير لزوم ولا أخذ عوض يماثلها. فلو باع بثمان المثل لزم وصح، وكذا لو اشترى به. ولا يمنع من إخراج ما ينتفع به من مأكول وملبوس ومشروب، ولا من^(١) ابتياعه بثمان المثل، سواء كانت عادته ذلك أو لا. أما لو باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه أو وهب أو أعتق أو وقف أو تصدق فإنه يخرج من الثلث على الأقوى. والإقرار مع التهمة من الثلث، ولا معها من الأصل. فهنا مطالب:



مركز بحوث ودراسات في الفقه الإسلامي

الأول: في التبرعات:

وفيه مسائل:

(أ): الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث، ولونذر الصدقة في مرض الموت فالأقرب أنه من الثلث. وكذا لو وهب صحيحاً وأقبض مريضاً، لأن القبض هو المزيل للملك. وكذا لو أبرأ عن دين، أو كاتب عبداً وإن زاد عن ثمن المثل.

ولو شرط في الهبة عوض المثل فن الأصل، ودونه يكون الزائد من الثلث، ويمضي من الأصل ما يؤديه من الديون وأروش الجنائيات، سواء وقعت في الصحة أو في مرض الموت. وكذا مهر المثل مع الدخول، أما لو زاد

(١) في (أ): «ولابد من».

كان الزائد من الثلث .

ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن لباقي الدَّيَّان المشاركة وإن قصرت التركة .

أما لو أوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح، ويمضي من الأصل الكفارات الواجبة، وأجرة المثل عن حجة الإسلام أو المنذورة في الصحة وأجرة الصلاة من الثلث وإن كانت واجبةً. وبالجملة: كل واجب يخرج من صلب المال .

(ب) : لو أخذ عوضاً هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من رأس المال: كالبيع وأصناف المعاوضات، سواء كان مع أجنبيٍّ أو وارث، وسواء كان متهماً أو لا .

ولو باع الوارث بثمن المثل وأقر بقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع وإن كان مستوعباً وكان الإقرار من الثلث مع التهمة. وما يتغابن الناس بمثله يمضي من الأصل .

ولو أوصى أن يكفن بالمرتفع مضى الزائد عن المجزىء من الثلث .

ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الأصل، والزائد من الثلث. وكذا لو شرط أقل من عوض المثل في الهبة .

(ج) : نكاح المريض مشروط بالدخول، فإن مات قبله بطل العقد، ولا مهر ولا ميراث، ولو ماتت فكذلك . وإن دخل صحَّ العقد، فإن كان المسمى بقدر مهر المثل أو أقل نفذ من الأصل، وإلا فالزائد من الثلث. وله أن ينكح أربعاً .

ولو زوجت المريضة نفسها فالأقرب الصحة، وعدم اشتراط الدخول، فإن كان بدون مهر المثل فالأقرب النفوذ .

ويكره للمريض أن يطلق، ويمضي لوفعل، لكنهما يتوارثان في العدة الرجعية، وترثه المرأة إن مات في الحول من حين الطلاق ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه. فلو مات بعد الحول ولو بساعة، أو برأ في أثناء الحول ثم مات قبل خروجه، أو تزوجت في أثناءه وإن طلق الثاني بائناً؟ فلا ميراث.

والأقرب انتفاء الإرث مع الخلع والمباراة، وسؤالها الطلاق، وكونها كافرة أو أمة وقت الطلاق وإن أسلمت أو أعتقت في الحول، إلا في العدة الرجعية.

ولو طلق أربعاً^(١) ونكح بعد العدة أربعاً ودخل ثم مات ورث الثماني نصيب الزوجة بالسوية. وكذا لو طلق الأواخر وتزوج أربعاً غيرهن ورثه الجميع؛ وهكذا.

ولو أعتق أمته في مرض الموت وتزوج بها ودخل صح العتق والعقد، وورثت إن خرجت من الثلث، وإلا فبالنسبة. ولو أعتق أمته وتزوجها بمهرٍ ودخل صح الجميع إن خرجت من الثلث، وورثت، وإلا بطل العتق في الزائد، وما قابله من المهر.

(د): لو آجر نفسه بأقل من أجره المثل فهو كما لو نكحت بأقل من مهر المثل.

ولو آجر دوابه وعبيده بأقل فهو من الثلث. ولو أوصى بأن يباع عبده^(٢) من زيدٍ وجب.

(١) في (أ): «بائناً».

(٢) في (أ): «تُباع عبده».

المطلب الثاني: في كيفية التنفيذ

إن كانت العطايا معلقةً بالموت مضت من الثلث، فإن اتسع لها، وإلا بُدئ بالأول فالأول. ولا فرق بين العتق^(١) وغيره. وإن كانت منجزةً فكالوصية في خروجها من الثلث، أو إجازة الورثة، واعتبار خروجها من الثلث حال الموت، وأنه يُزاحم بها الوصايا في الثلث، وأنها مع الاجتماع وقصور الثلث يُبدأ بالأول منها فالأول.

وتفارقها: في كونها لازمةً في حق المعطي، ليس له الرجوع فيها، وأن قبولها على الفور، واشتراط ما يشترط لها في الصحة: كالعلم والتنجز، وأنها متقدمة على الوصية، وأنها لازمة في حق المعطي والوارث لو برأ.

وإذا وهب وتصدق وحابي: فإن وسع الثلث، وإلا بُدئ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث.

ولو جمع بين المنجزة والمؤخره قُدمت المنجزة، فإن وسع الثلث للباقي أخرج، وإلا أخرج ما يحتمله^(٢).

ولو أعتق شقصاً من عبدي ثم شقصاً من آخر ولم يخرج من الثلث إلا العبد الأول عتق خاصةً.

ولو أعتق الشقصين دفعةً وكان الباقي من كلٍّ منهما يساوي الشقص من الآخر واتسع الثلث للشقصين خاصةً فالأقرب عتق الشقصين خاصةً. ولو خرج أحدهما^(٣) أقرع.

(١) في (أ): «المعتق».

(٢) في (أ، ش) زيادة «الثلث».

(٣) في (ص) زيادة «من الثلث».

ولو ملك مَنْ يعتق عليه بغير عوض - كاهبة - أو بغير عوض موروث - كما لو أجز نفسه للخدمة به - عتق من صلب المال وورث .

ولو انتقل بالشراء فالأقرب أنه كذلك ، ولو اشتراه بتركته أجمع عتق .

ولو اشتراه بأكثر من ثمن المثل : فإن خرجت المحاباة من الثلث

فكذلك ، وإلا نفذت المحاباة من الثلث ، واستسمى القريب في الباقي .

ولو أوصى له بمن يعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال ، لأن اعتبار

الثلث إنما هو فيما يخرج عن ملكه اختياراً . وكذا لو وهب أو ورث . وكذا

المفلس والمحجور عليه والمديون والمريض .

ولو وهب ابنه فقبله وقيمه مائة وخلف مائتين وابناً آخر عتق وأخذ

مائة . ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق أجمع وأخذ خمسين .

ولو اشترى ابني عمٍّ بألف لا يملك سواها ثم أعتق أحدهما ووهبه

الآخر وخلفهما مع مولاه ولا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق ، إلا أن يُجيز

المولى ، ثم يرث بثلثيه ثلثي بقية التركة ، فيعتق منه ثمانية أتساعه ، ويبقى

تسعه وثلث أخيه للمولى .

ويحتمل عتق جميعه ، ويرث أخاه ، لأنه بالإعتاق يصير وارثاً لثلثي

التركة ، فتنفذ إجازته في عتق باقيه ، فتكمل له الحرية ، ثم يكمل له الميراث .

ولو ملك مَنْ يرثه مَمَّن لا يعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه

وعتق ، وأخذ باقي التركة إن لم يكن هناك وارث .

ولو كان هناك وارث لم يعتق وإن كان أبعد ، فإن أعتقه في مرضه :

فإن خرج من الثلث عتق وأخذ التركة ، وإلا عتق ما يحتمله الثلث ،

وورث بنسبته . وكذا لو كان قد أقرب بانه كان أعتقه في صحته مع التهمة .

وكل ما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه : كأرش الجنابة ،

وجناية عبده، وما عاوض عليه بثمن المثل، وإتلاف مال الغير ظلماً أو غيره، والنكاح بمهر المثل يمضي من الأصل.

ولو أعتق المستوعب أو وهبه ثم مات المعتق أو الموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع، والصحة فيه.

ولو أعتق تبرعاً ثم أقرّ بدين: فإن كان متهماً نفذ العتق أولاً، وإن لم يكن متهماً فالأقرب تقديم الدين.

ولو باع فحابي: فإن أجاز الورثة لزم البيع، وإن لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك، لتبعض الصفقة. وإن اختار الإمضاء قال علماؤنا: يصح ما قابل الثمن من الأصل، والمحاباة من الثلث. والحق عندي: مقابلة أجزاء الثمن بأجزاء المبيع كما في الربوي، ولأن فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره (١) من الثمن.

وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن. فلو باع عبداً لا يملك سواه وقيمته ثلاثون بعشرة فقد حابي بثلثي ماله، فعلى الأول يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن، لأنه استحقّ الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن.

وعلى ما اخترناه: يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن، ويفسخ البيع في الباقي، لأن فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه، كما لو اشترى قفيزاً يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلاثة. ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن، وعلى الأول في خمسة أسداسه بالجميع.

وطريق هذا: أن ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمته، فيصح البيع في

(١) في (أ): «في قدر معين».

مقدار تلك النسبة وهو خمسة أسداسه .

وعلى ما اخترناه: يسقط الثمن من قيمة المبيع، وينسب الثلث الى الباقي، فيصح البيع في قدر تلك النسبة، وهو ثلثاه بثلثي الثمن، أو ينسب الثلث الى المحاباة، فيصح البيع في قدر تلك النسبة .
فإن خلف عشرةً أخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية أتساعه بثمانية أتساع الثمن .

وعلى ما اختاره علماؤنا يأخذ المشتري نصفه وأربعة أتساعه بجميع الثمن، ويرد نصف تسعه . أو ينسب الثمن الى المثلثين، ويستخرج قدر المحاباة، فللورثة ضعفها من العبد والثمن .

فنقول في الأولى: صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن، فالمحاباة بثلثي شيء، وللورثة شيء وثلث شيء^(١)، والشيء من العبد، فيبطل من الثمن ثلث شيء، فالثمن في تقدير ثلثي شيء، والعبد في تقدير شيئين، فالشيء خمسة عشر، فللمشتري خمسة عشر هي نصفه، ورجع اليه من الثمن خمسة، وكذا للورثة .

وفي الثانية: يصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن، فالمحاباة بنصف شيء، وللورثة شيء، وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء، يبقى لهم نصف شيء من العبد، فيبطل البيع في مقابله، وهو ربع شيء من الثمن، فالعبد في تقدير شيء ونصف، والثمن في تقدير نصف شيء وربع، فالشيء عشرون .

وفي الثالثة: يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن،

(١) «شيء» ليست في (ش) .

فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة والثلث، وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن، فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف، فالشيء ستة وعشرون وثلثان.

المطلب الثالث: في المسائل الدورية في هذا الباب وهي أنواع:

الأول: العتق^(١)

(أ)^(٢): إذا خرجت العطيّة المنجزة من الثلث حال الموت تبيناً صححتها حال العطيّة، وإلا فما يحتمله الثلث: فإن نمي المعطى أو كسب شيئاً قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لها فيه، فربما أفضى الى الدور. فلو أعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق، وباقيه للسيد، فيزداد به مال السيد، وتزداد الحرّة، فيزداد حقه من كسبه، فينقص به حق السيد من الكسب فتتقص^(٣) الحرّة.

وطريقة استخراج قدر الحرّة أن نقول: عتق منه شيء وله من كسبه شيء، وللورثة من العبد وكسبه شيئان، لأنّ لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء.

ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب، لأنّه استحقّه لا من

(١) في (ص) زيادة «وفيه مسائل».

(٢) لا يوجد التعداد في المطبوع.

(٣) في (ص) زيادة «به».

سيّده، بل من الحرّية، فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد، فيتحرّر نصف العبد، وله نصف الكسب.

ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان، فصار له ثلاثة أشياء، وللورثة شيئان يُقسّم العبد وكسبه خمسة، للورثة خمسا وخُمُسا كسبه.

ولو كسب ثلاثة أمثال قيمته فله ثلاثة أشياء من كسبه مع ما عتق منه، وللورثة شيئان، فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه، ولهم الثلث منها.

فإن اقترض^(١) مولاة مثل قيمته فأتلفه ثم مات^(٢) عن ضعفه: فإن أبرأه العبد عتق وسلّم له باقي كسبه، وإلا عتق منه خمسة أسداسه، وله من كسبه وقرضه بالنسبة.

ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء، وله نصف شيء، ولهم شيئان، فالجميع ثلاثة أشياء ونصف، تبسّط أنصافاً، فله ثلاثة أسباعها، فيعتق منه^(٣) ثلاثة أسباعه، وله ثلاثة أسباع كسبه، والباقي لهم.

ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بإزاء كل دينار شيئاً، فقد عتق منه مائة شيء، وله من كسبه تسعة أشياء، ولهم مائتا شيء، فيعتق منه مائة جزءٍ وتسعة أجزاءٍ من ثلاثمائة وتسعة، وله من كسبه مثل ذلك، ولهم مائتا جزءٍ من نفسه ومائتان من كسبه.

ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين، وإلا صرف من العبد وكسبه ما يقضى به الدين، والباقي يقسّم كالكمال وكسبه. فلو كان كلٌّ من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد

(١) في نسخة من (ص): «اقترض».

(٢) في (ش) زيادة «المولى».

(٣) «منه» ليست في (ش).

ونصف كسبه، وقسم الباقي نصفين، وكذا باقي الكسب.

ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلاً آخر قسمت العبد ومثلي قيمته على الأشياء الأربعة، فلكل شيء ثلاثة أرباع، فيعتق ثلاثة أرباع العبد، وله ثلاثة أرباع كسبه.

(ب) : لو أعتق عبداً قيمته عشرون ثم آخر عشرة فكسب كل^(١) مثل قيمته أكملت الحرية في الأول، فيعتق منه شيء، وله من كسبه شيء، وللورثة شيئين، ويقسم العبدان وكسبهما على الأشياء الأربعة فلكل شيء خمسة عشر، فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة أرباعه، وله ثلاثة أرباع كسبه، والباقي لهم.

ولو بدأ بالأدنى عتق كله وأخذ كسبه^(٢)، واستحق الورثة من الآخر، وكسبه مثلي المعتق وهو نصفه ونصف كسبه، ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين، فيعتق ربعه، وله ربع كسبه، ويرق ثلاثة أرباعه، ويتبعه ثلاثة أرباع كسبه، وذلك مثلاً ما أعتق منها.

ولو أعتقها دفعةً أقرع، فن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به.

(ج) : لو أعتق ثلاثة قيمتهم سواء وعليه [دين]^(٣) مساوي أحدهم وكسب أحدهم مثل قيمته أقرع لإخراج الدين، فإن وقعت على غير المكتسب بيع في الدين، ثم أقرع بين المكتسب والآخر لأجل الحرية: فإن وقعت على غير المكتسب عتق كله، ورق الآخر، وما له لهم، وإن وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلاثة أرباعه، وله ثلاثة أرباع كسبه،

(١) في (أ): «كل منهم».

(٢) في المطبوع: «جميع كسبه».

(٣) أثبتناه من المطبوع.

وباقية وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة .

ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضى الدين بنصفه ونصف كسبه، ثم أقرع بين باقيه والآخرين للحرية: فإن وقعت على غيره عتق كله، وإن وقعت عليه عتق باقيه وأخذ باقي كسبه، ثم أقرع بين العبدین لإتمام الثلث، فمن وقعت عليه عتق ثلثه .

وكذا لو وهب أحدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل مال العبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل .

(د) : لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين^(١) دفعةً فمات أحدهما: فإن وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين أن الميت نصفه حر، لأن مع الورثة مثلي نصفه. وإن وقعت على الحي عتق ثلثه، ولا يحسب الميت على الورثة. ولو اعتق عبداً مستوعباً قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيدة بالولاء، وظهر أنه مات حرّاً. وإن خلف عشرة عتق منه شيء، وله من كسبه شيء ولسيدة شيئان، وقد حصل في يد سيده عشرة يعدل شيئين، فتبين أن نصفه حرّ وباقيه رق، والعشرة يستحقها السيد، نصفها بالرق والباقي بالولاء .

فإن خلف وارثاً قريباً فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء، يكون لوارثه ولسيدة شيئان، فيقسم العشرة على ثلاثة، للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها، وتبين أنه عتق من العبد ثلثه .

ولو كان المعتق جاريةً وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا: نجعل^(٢) للجارية من تلك العشرة وصيةً، ثم نزيد عليها نصف وصية، لأن

(٢) في (ب، ص): «فلنا أن نجعل» .

(١) في (ص) زيادة «في القيمة» .

الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها، فيكون مع ورثة السيد عشرة إلا نصف وصية وذلك مثل وصيتين، فنجر العشرة بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف. فالوصية الواحدة خمسا هذه، فأخرج من العشرة خمسيها - وهو أربعة - فهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية .
 وامتحانه: أن ندفع من العشرة التي هي تركته أربعة للوصية فيبقى ستة وهي السعاية، فاجعلها في يد ورثة السيد، ثم أقسم الأربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد، نصفها للزوج اثنان، ونصفها للسيد اثنان، فزدهما على الستة التي كانت في أيديهم، فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية، لأن الوصية أبدأ بالثلث .

ولو خلف عشرين فله من كسبه شيئا لوارثه، ولسيدة شيئا، فالعشرون بين السيد والوارث نصفان، وتبين أنه عتق نصفه^(١) .
 فإن مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورثه السيد، لأننا تبينا^(٢) أن أباه مات حراً، لأن السيد ملك عشرين - وهي مثلا قيمته - فعتق وجراً ولاء ابنه الى سيده فورثه .

ولو لم يكن ابن معتقه لم ينجر ولاؤه ولم يرثه سيد أبيه، وكذا ينجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الأب شيئاً، أو ملك السيد عشرين من أي جهة كانت فإنه يرث الولد .

ولو لم يملك العشرين لم ينجر ولاء الابن اليه، لأن أباه لم يعتق، وإن عتق بعضه جرّ من ولاء ابنه^(٣) بقدره . فلو خلف الابن عشرة وملك السيد

(١) في (أ، ش): «قد أعتق من نصفه» .

(٢) في (أ، ج): «بيتا» .

(٣) في المطبوع: «أبيه» .

خمساً فنقول: عتق من العبد شيء وينجر من ولاء ابنه^(١) بمثله، ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسة، وهما يعدلان شيئين، وباقي العشرة لمولى أمه، فيقسم بين السيد ومولى الأم نصفين، وتبين أنه قد عتق من العبد نصفه، وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه، وكانت له خمسة، وذلك مثل ما عتق من الأب.

(هـ): لو أعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم ماتت وتركت خمسمائة وزوجاً وأوصت لرجلٍ بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون تأخذ خمسمائة وتدفع منها وصية، وتدفع تلك الوصية بوصية الجارية، ثم تدفع ثلثها الى الموصى له بالثلث، يبقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفان، فللزوجة ثلث وصية، ولورثة السيد ثلث وصية، فزدها على خمسمائة التي هي القيمة، ثم ادفع منها دين السيد يبقى^(٢) أربعمائة وخمسون وثلث وصية، وهو مثل ثلث وصايا، فاطرح ثلث وصية بمثلها يبقى أربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية. فالوصية الواحدة ثلاثة أثمانه، فتخرج من أربعمائة وخمسين ثلاثة أثمانها، وهو مائة وثمانية وستون درهماً^(٣) وثلاثة أرباع درهم، فتلك وصية الجارية، وسعايتها تمام القيمة، وهي ثلاثمائة وأحد وثلاثون درهماً وربع درهم.

وامتحانه: أن تجعل السعاية في يد ورثة السيد، وهي ثلاثمائة وأحد وثلاثون درهماً^(٤) وربع درهم^(٥)، ثم خذ الوصية - وهي مائة وثمانية

(١) في المطبوع: «أبيه».

(٢) في المطبوع زيادة «منها»، وفي جامع المقاصد: «دين السيد - خمسين يبقى».

(٣) «درهماً» ليست في (ش).

(٤) «درهماً» ليس في سائر النسخ عدا (ب، ش).

(٥) «درهم» ليس في سائر النسخ عدا (ب، ش).

وستون وثلاثة أرباع درهم - فادفع ثلثها في وصية الجارية، لأنها أوصت بثلاث مالها، فيبقى مائة واثنان عشر ونصف، فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع، ولورثة السيد ما بقي وهو^(١) ستة وخمسون وربع، فتزيدها على ما في أيديهم فيكون ثلاثمائة وسبعة وثمانين ونصفاً، فادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ونصف، وهي مثل الوصية مرتين.

النوع الثاني: المحاباة

أما النكاح: فلو تزوج وأصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة، فإن ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور. فتصح المحاباة في شيء، فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة، ويبقى لورثة الزوج خمسة إلا شيئاً، ثم رجع إليه بالميراث نصف مالها، وهو اثنان ونصف ونصف شيء، صار لهم سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين. اجبر وقابل يخرج الشيء ثلاثة، فكان لها ثمانية، يرجع إلى ورثة الزوج نصفها أربعة، صار لهم ستة، ولورثتها أربعة.

فإن ترك الزوج خمسة أخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين، فالشيء خمسة، فصح لها جميع المحاباة، ويرجع ما حاباها به إلى ورثة الزوج، وبقي لورثتها صداق مثلها.

ولو كان للمرأة خمسة ولا شيء للزوج بقي مع الزوج عشرة إلا نصف شيء يعدل شيئين، فالشيء أربعة، فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة، أربعة عشر، يرجع إلى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي يبقى لهم، صار

(١) «وهو» ليس في سائر النسخ عدا (أ، ش).

لهم ثمانية، ولورثتها سبعة .

ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلاثة ونصف ونصف شيء، صار له ^(١) ثمانية ونصف إلا نصف شيء. اجبر وقابل يخرج الشيء ثلاثة وخمسين، فصار لورثته ستة وأربعة أخماس، ولورثتها خمسة وخمس .

وأما الخلع: فلو خالعتها في مرضها بأكثر من مهرها فالزيادة محاباة تمضي من الثلث، فلو خالعتة بثلاثين مستوعبةً وصدّاق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر، اثنا عشر قدر الصداق، وستة ثلث الباقي. ولو كان صداقها ستة فله أربعة عشر.

ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلفت منه بالمائة - وهي تركتها - فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة، والباقي له، ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء بالمحاباة، فصار بأيديهم مائة إلا ثلثي شيء يعدل شيئين، فبعد الجبر يخرج الشيء ثلاثة أثمانها، وهو سبعة وثلاثون ونصف، فصار لها ذلك مع مهر المثل، ويرجع اليه من مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف، فيصير لورثته خمسة وسبعون، وهو مثلاً المحاباة .

وأما البيع: فقد مضى حكمه، ونزيد فنقول: لو باع عبداً مستوعباً قيمته ثلاثمائة بمائة فأتلفها فعلى ما اخترناه نحن فيما تقدّم صحّ البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن، ويبطل في ثلاثمائة إلا شيئاً، فللمشتري ثلثها بالمحاباة، لأن الجائز له بالمحاباة هو قدر ما يحتمله، وهو مائة إلا ثلث شيء ^(٢) وعلى الورثة دفع تمام المائة، لأنّ البائع أتلفها فصارت ديناً وهو

(١) في (هـ): «صار لهم» .

(٢) العبارة: «فللمشتري ثلثها بالمحاباة... وهو مائة إلا ثلث شيء» سقطت من نسخة (أ) .

مائة إلا ثلث شيء، فيبقى للورثة مائتان إلا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو الثمن شيء. فاذا جبرت وقابلت صار مائتين يعدل شيئين، فالمائة تعدل شيئاً، وهو الذي صح فيه البيع من العبد، وذلك ثلثه بثلث الثمن، وبقي مع الورثة ثلثاه، فيردون على المشتري بقيّة الثمن وهو ثلثاه، فيبقى معهم من العبد بعد الردّ مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وهو مثلاً ما جاز بالمحاباة.

وعلى قول علمائنا: يصح البيع في خمسة أتساعه بجميع الثمن، وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة، وبقي للورثة أربعة أتساعه، وهو مثلاً الجائز بالمحاباة.

أونقول: له بالمائة التي هي الثمن ثلث العبد، وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد، فيجتمع له خمسة أتساع العبد بجميع الثمن، ويبقى مع الورثة أربعة أتساعه وهو مثلاً المحاباة.

ولو اشترى المريض عبداً قيمته ثلاثمائة بمائة ثم تقايلا ومات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه: أن تصح الإقالة في شيء من الثمن بثلاثة أشياء من العبد، يبقى ثلاثمائة إلا ثلاثة أشياء، ورجع إليه شيء من الثمن، يبقى ثلاثمائة إلا شيئين تعدل مثلي المحاباة، وذلك أربعة أشياء، فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة أشياء تعدل ثلاثمائة، فالشيء خمسون وهو الجائز بالإقالة، وذلك نصف الثمن^(١). فقد صححت الإقالة في نصف العبد بنصف الثمن، وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة، ويبقى مع الورثة نصف العبد - وهو مائة وخمسون - ونصف الثمن بفسخ البيع، ومجموعهما

(١) في (ب): «العبد».

مائتان، وهو مثلاً المحاباة.

وعلى اختيار علمائنا: نجز^(١) الإقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن، وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة، فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد مجاناً، فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد، وهو مثلاً المحاباة.

ولو كان المشتري قد خلف ثلاثمائة أخرى صححت الإقالة في جميع العبد، لأنه قد حصل لهم الثلاثمائة التي خلفها، والمائة الثمن، فذلك أربعمائة، وهو مثلاً المحاباة.

تنبيه:

تنفيذ المريض لفعله أو لفعل مورثه كابتدائه وإن كان منجزاً. فلو باع صحيحاً ما قيمته ثلاثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضاً مضى من الثلث، وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت إجازته من الثلث على أشكال.

أما إجازته لوصية مورثه أو منجزاته في المرض فن الثلث قطعاً.

النوع الثالث: الهبة والعقر

وفيه مسائل:

(أ): لو وهب عبده المستوعب وأقبض قيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول: صححت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء، وللورثة شيان مثلاً ما جازت فيه الهبة، فيكون الجميع ثلاثة أشياء ونصفاً تعدل الكسب والرقبة، وذلك ثلاثمائة، فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة

(١) في (ج): «تخير».

وثمانون وخمسة أسباع، وهو ثلاثة أسباع العبد، ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان وأربعون وستة أسباع، وهو ثلاثة أسباع الكسب، ويبقى للورثة من العبد أربعة أسباعه، وذلك مائة وأربعة عشر وسبعان، ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع، وهو أربعة أسباعه، ومجموع ذلك مائة وأحد وسبعون وثلاثة أسباع، وهو مثلاً ما جاز بالهبة .

فإن كان المتهب مريضاً فوهبه^(١) من الواهب وماتا ولا مال لهما سواء جازت الهبة في شيء، ويتبعه من كسبه مثل نصفه، فيصير شيئاً ونصفاً، فلما عاد ووهبه من الواهب صححت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء، فزده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثاً ثمانية إلا شيئاً، وهو يعدل مثلاً ما جاز بالهبة وهو شيئان. فإذا جبرت وقابلت صار ثلثاً ثمانية تعدل ثلاثة أشياء، فالشيء الواحد مائة وهو نصف العبد، ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون، ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب، وذلك مائة وخمسون، ورجع إليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون، فيجتمع معهم مائتان وهو مثلاً ما جاز بالهبة، وبقي مع ورثة الموهوب له مائة، وهي مثلاً ما جازت فيه هبة المتهب .

(ب) : لو وهب أخته مائة لا يملك سواها وأقبض فماتت عنه وعن زوج فقد صححت الهبة في شيء، والباقي للواهب، ورجع إليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه، صار معه مائة إلا نصف شيء يعدل شيئين .

اجبر وقابل يصير الشيء خمسي ذلك أربعون، يرجع إلى الواهب منها

(١) في (هـ) : «مريضاً وعاد فوهبه» .

عشرون، فيكمل معه ثمانون، ويبقى للزوج عشرون.

ومن طريق الباب: تأخذ عدداً لثلثه نصف وهو ستة، فتأخذ ثلثه اثنين^(١)، وتلقي نصفه سهماً يبقى سهم فهو للأخت، ويبقى للواهب أربعة، فتقسم المائة على خمسة، والسهم المسقط لا يذكر، لأنه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب إطراحه.

(ج): لو وهب مريض مريضاً مائة لا يملك سواها ثم عاد المتَّهب فوهبها للأول ولا يملك غيرها فقد صحَّت الهبة في شيء، ثم الثانية في ثلثه، بقي للموهوب الأول ثلثا شيء، وللواهب مائة إلا ثلثي شيء تعدل شيئين. اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلاثين ونصفاً، رجع إلى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف، وبقي للموهوب خمسة وعشرون.

ومن طريق الباب: تضرب ثلاثة في ثلاثة وتسقط من المرتفع سهماً يبقى ثمانية، فاقسم المائة عليها، لكل سهمين خمسة وعشرون، ثم خذ ثلثها ثلاثة، اسقط منها سهماً يبقى سهمان فهي للموهوب الأول، وذلك هو الربع.

ولو خلف الواهب مائة أخرى فقد بقي مع الواهب مائتان إلا ثلثي شيء تعدل شيئين، فالشيء ثلاثة أثمانها وذلك خمسة وسبعون، رجع إلى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون.

(د): لو وهبه جارية مستوعبة قيمتها ثلاثون ومهر مثلها عشرة فوطئها المتَّهب ثم مات الواهب فقد صحَّت الهبة في شيء، وسقط عنه من مهرها ثلث شيء، وبقي للواهب أربعون إلا شيئاً وثلثاً يعدل شيئين.

(١) «اثنين» ليست في (ش).

فبالجبر والمقابلة يخرج الشيء خمس ذلك وعشره، وهو اثنا عشر خمسا الجارية، فتصح فيه الهبة، ويبقى للواهب ثلاثة أخماسها، وله على المتهب ثلاثة أخماس مهرها ستة.

وكذا لو وطئها أجنبي، ويكون عليه ثلاثة أخماس المهر للواهب، وخمسان للمتهب، إلا أن الهبة إنما تنفذ فيما زاد على الثلث مع حصول المهر من الواطيء، فإن لم يحصل شيء لم تزد الهبة على الثلث. وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه.

ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء، يبقى معه ثلاثون إلا شيئا وثلثا يعدل شيئين، فالشيء تسعة، وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة أعشارها لورثة الواطيء، وعليهم عقير الذي جازت الهبة فيه ثلثه^(١)، فإن أخذ من الجارية بقدرها صار لها خمساها.

(هـ): لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون، وبالمحاباة شيء، وللورثة ثمانون إلا شيئا يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان. أجبر وزد فيصير ثلاثة أشياء تعدل ثمانين، فالشيء ستة وعشرون وثلثان، وهو الجائز لها بالمحاباة، فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة وأربعون وثلثان، وللورثة ثلاثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة، ولا دور. فإن ماتت قبله دخلها الدور، فإن المحاباة تزيد، لرجوع بعضها إليه بالإرث.

فنقول: لها بالمثل عشرون، وبالمحاباة شيء، وللزوج ثمانون إلا شيئا، ورجع إليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء، فيجتمع معه تسعون

(١) «ثلثه» ليست في (ب).

إلا نصف شيءٍ يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان .
 فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف يعدل تسعين، فالشيء
 ستة وثلاثون وهو الجائز لها بالمحاباة، فيكون لها بالمثل عشرون، وبالمحاباة
 ستة وثلاثون، وبقي مع الزوج أربعة وأربعون، ويرجع إليه بالإرث النصف
 ثمانية وعشرون، فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلاً الجائز بالمحاباة،
 ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون .

ولو أوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون، وبالمحاباة شيء، والوصية
 ثلثه وهو ستة وثلاثون وثلث شيء، فيرجع إلى الزوج نصف الباقي وهو ستة
 وثلاثون وثلث شيء، فزده على ما بقي معه وذلك ثمانون إلا شيئاً، فيجتمع
 معه ستة وثمانون وثلاثون إلا ثلثي شيءٍ يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة، وذلك
 شيئان .

فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيءٍ يعدل ستة وثمانين
 وثلثين، فابسط الجميع أثلاثاً تصير الأشياء ثمانية وثمانين وثلثين،
 فاقسم الدراهم على الأشياء يخرج من القسمة اثنان وثلاثون ونصف وهو
 الشيء وذلك هو المحاباة. فزد ذلك على مهر المثل - وهو عشرون - يصير
 اثنين وخمسين ونصفاً، فاعطِ ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف، واعطِ
 نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالإرث، فزد ذلك على مهر
 المثل - وهو عشرون - يصير اثنين وخمسين ونصفاً، فاعطِ ثلثها للوصية وهو
 سبعة عشر ونصف، واعطِ نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج
 بالإرث، فزد ذلك على ما بقي معه - وهو سبعة وأربعون ونصف - يصير معه
 خمسة وستون، وذلك مثلاً المحاباة .

فإن كان عليها دين عشرة وأوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون

وبالمحاباة شيء، ويخرج من ذلك للدين عشرة ويبقى عشرة وشيء، للوصية ثلثها ثلاثة وثلث وثلث شيء، وللزوج نصف الباقي ثلاثة وثلث وثلث شيء، فزد ذلك على ما بقي معه - وهو ثمانون إلا شيئاً - فيصير معه ثلاثة وثمانون وثلث إلا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان، فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلاثة وثمانون وثلث يعدل شيئين وثلثي شيء.

فإذا بسطت الجميع أثلاثاً صار قيمة الشيء أحداً وثلاثين وربعاً وهو الجائز بالمحاباة، فزد ذلك على مهر^(١) المثل - وهو عشرون - فيصير أحداً وخمسين وربعاً، فاعطِ الغريم منها عشرة يبقى أحد وأربعون وربع، فاعطِ ثلثها للوصية وذلك ثلاثة عشر وثلاثة أرباع، واعطِ الزوج نصف الباقي وهو ثلاثة عشر وثلاثة أرباع، ويبقى ثلاثة عشر وثلاثة أرباع لورثة الزوجة^(٢)، ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية وأربعون وثلاثة أرباع شقص^(٣) الصداق، وثلاثة عشر وثلاثة أرباع بالميراث، فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف، وهو مثلاً ما جاز بالمحاباة.

(و) : لو وهبه جاريةً مستوعبةً وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب.

فنقول: صححت الهبة في شيء من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه، وللورثة شيئان مثلاً الهبة، فتصير ثلاثة أشياء ونصفاً، فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون، يخرج من القسمة اثنان وأربعون وستة أسباع وهو ثلاثة أسباعها، وفيه صححت الهبة من الجارية، وتتبعه من العقر

(١) «مهر» ليست في (ب، ج).

(٢) في (ش): «الزوج».

(٣) في (أ) ونسخة من (ب): «بنقص».

أحد وعشرون وثلاثة أسباع للمتهب، ويبقى للورثة أربعة أسباعها وهو سبعة وخمسون، وسبع، ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون وأربعة أسباع، فذلك خمسة وثمانون وخمسة أسباع، وهو مثلاً ما صحّت فيه الهبة .

ولو وطئها المتّهب جازت الهبة من الجارية في شيء، وتبعها من العقر مثل نصفه، فيصير شيئاً ونصفاً، وللورثة شيئان مثلاً ما صحّت فيه الهبة، فالمجموع ثلاثة أشياء ونصف، فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر، يخرج بالقسمة اثنان وأربعون وستة أسباع، وهو ما صحّت فيه الهبة، وتبعه مثل نصفه من العقر فيسقط، لأنّه حصل في ملكه، يبقى لورثة الواهب من الجارية أربعة أسباعها سبعة وخمسون وسبع، ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون وأربعة أسباع فيأخذونها من الموهوب له. ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة أسباع مثلاً الجائز بالهبة .

ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شيء، وتبعه مثل نصفه، ولورثة الواهب شيئان، فاقسم عليها الرقبة - وهو مائة - ويسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطئ، فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون وأربعة أسباع وذلك قدر الهبة، وله بالعقر مثل نصف ذلك أربعة عشر وسبعان. ومجموع ذلك اثنان وأربعون وستة أسباع، ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع، وهو مثلاً الهبة .

ولو وطئها جميعاً جازت الهبة في شيء، وبطلت في مائة إلا شيئاً، وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء، وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون إلا نصف شيء، فيصير مع الواهب مائة وخمسون إلا شيئين، وهي تعدل مثلي ما صحّ فيه الهبة، وذلك شيئان .
فاذا جبرت وقابلت صار معك أربعة أشياء تعدل مائة وخمسين،

فالشئ يعادل سبعة وثلاثين ونصفاً وذلك قدر الهبة، وبطلت في اثنين وستين ونصف، وعلى الواهب عقراً ما وطىء^(١) نصف شئ، وذلك ثمانية عشر وثلاثة أرباع، وعلى الموهوب له عقراً ما وطىء خمسون إلا نصف شئ، وهو واحد وثلاثون وربع.

فاذا تقاضا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف، فزدها على ما بقي للواهب، فيكون خمسة وسبعين، وذلك مثلاً الجائز بالهبة.

(ز): لو أعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث آخر ودخل سقط المسمى، وإلا دار، لأن ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث.

نعم، يثبت مهر المثل وإن كان أكثر من المسمى، ولا يثبت الأقل منه ومن مهر المثل، لأنه كالأرش. فلو كان بقدر ثلث صح العتق في شئ، ولها من مهر المثل بإزائه، وللورثة شيئان بإزاء ما عتق، فالتركة في تقدير أربعة أشياء، شيئان للجارية وشيئان للورثة، فيعتق ثلاثة أرباعها، ولها ثلاثة أرباع مهر المثل، والباقي للورثة.

ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شئ، ولها بصداقها نصف شئ، وللورثة شيئان، تبسط الجميع سبعة، فلها ثلاثة ولهم أربعة، فيتحرر ثلاثة أسباعها.

ولو أراد الورثة أن يدفعوا حصتها من مهرها - وهو سُبُعها - ويعتق منها سُبُعها ويسترقوا خمسة أسباعها فليس لهم ذلك.

ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلاثة أسباعها، ولها

(١) في (ش): «وعلى الواهب عقراً وبقي عقراً ما وطىء».

ثلاثة أسباع مهرها. وإنما قل العتق، لأنها لما أخذت ثلاثة أسباع مهرها نقص المال، فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلاثة أسباعها.

وطريقه: أن نقول: عتق منها شيء، ولها بمهرها نصف شيء، وللورثة شيان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها، فالشيء سباعها وسبعها نصف قيمتها وهو ثلاثة أسباعها، فهو الذي عتق منها، ويأخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلاثة أسباعه.

ولو كان يملك مثل القيمة عتق أربعة أسباعها، ولها أربعة أسباع مهرها، يبقى للورثة ثلاثة أسباعها وخمسة أسباع قيمتها، وذلك يعدل مثلي ما عتق منها.

وطريقه: أن يجعل السبعة الأشياء معادلة لها ولقيمتها، فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو أربعة أسباعها، ويستحق سبع الجميع بمهرها وهو أربعة أسباع مهرها.

وإن كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها، وصح نكاحها^(١)، لأنها تخرج من الثلث إن أسقطت مهرها، وإن لم تسقطه عتق ستة أسباعها، ولها ستة أسباع مهرها، ويبطل عتق سبعا ونكاحها.

ولو خلف أربعة أمثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها، لأن ذلك يخرج من الثلث.

ولو زوج أمته عبداً وقبض الصداق وأتلفه ثم أعتقها فلا خيار لها، إذ لو فسخت لارتد المهر ولم يخرج من الثلث، فيبطل العتق والخيار.

ولو أوصى له بنته فمات قبل القبول وخلف أخاه فقبل عتقت ولم

(١) في المطبوع زيادة «وصداقها».

ترث، وإلا لحجبت الأخ فيبطل القبول فيبطل العتق .

النوع الرابع: الجنايات

(أ) ^(١): لو وهبه عبداً مستوعباً فقتل العبد الواهب: فإن اختار المتهب الدفع دفعه أجمع، نصفه بالجناية، ونصفه لانتقاض الهبة فيه، لأن العبد قد صار إلى الورثة وهو مثلاً نصفه، فتبين صحة الهبة في نصفه. وإن اختار الفداء فخلاف، قيل: بأقل الأمرين ^(٢)، وقيل: بالأرش ^(٣).

فإن كانت قيمته دية فنقول: صحّت الهبة في شيء، ويدفع اليهم باقي العبد وقيمه ما صحّت الهبة فيه، وذلك يعدل شيئين، فالشيء نصف العبد.

ولو كانت قيمته ثلاثة أخماس الدية فاختار فداه بالدية فقد صحّت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلاثين، فصار مع الورثة عبد وثلاثين شيء يعدل شيئين، فالشيء ثلاثة أرباع، فتصح الهبة في ثلاثة أرباع العبد، ويرجع إلى الواهب ربعه - مائة وخمسون - وثلاثة أرباع الدية - سبعمائة وخمسون - صار الجميع تسعمائة، وهو مثلاً ما صحّت فيه الهبة .

ولو ترك الواهب مائة دينارٍ ضممتها إلى قيمة العبد، فإن اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه - وذلك قدر نصف جميع المال - بالجناية، وباقية لانتقاض الهبة، فيصير للورثة العبد والمائة، وهو مثلاً ما جازت الهبة فيه .
وإن اختار الفداء - وقد علمت أنه إذا لم يترك شيئاً فدى ثلاثة أرباعه -

(١) في المطبوع: «الأول» وكذا بقية التعداد كتابةً .

(٢) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب البيوع ج ٢ ص ١٣٦ .

(٣) وهو قول الشيخ في الخلاف: كتاب البيوع ج ٣ ص ١١٧ م ١٩٨ .

فزد على ذلك ثلاثة أرباع المائة، يصير ذلك سبعة أثمان العبد، فيفديه بسبعة أثمان الدية .

(ب) : لو أعتق عبداً مستوعباً قيمته مائة فقطع إصبع سيده خطأ عتق نصفه، وعليه نصف قيمته، ويصير للسيّد نصفه ونصف قيمته، وذلك مثلاً ما عتق، وأوجبنا نصف القيمة، لأنّ عليه من إرش جنايته بقدر ما عتق منه .

فنقول: عتق منه شيء، وعليه شيء للسيّد، فصار مع السيّد عبداً إلا شيئاً وشيء يعدل شيئين، فأسقط شيئاً بشيء بقي ما معه من العبد يعدل شيئاً مثل ما عتق منه .

ولو كان قيمة العبد مائتين عتق خمسه، لأنّه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيّد، فصار للسيّد نصف شيء وبقيّة العبد تعدل شيئين، فيكون بقيّة العبد تعدل شيئاً ونصفاً، وهو ثلاثة أخماسه، والشيء الذي أعتق خمسه .

ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كلّه، لأنّه يلزمه مائة، وهي مثلاًه أو أكثر. وإن كانت قيمته ستين قلنا: عتق منه شيء، وعليه شيء وثلاثا شيء للسيّد مع بقيّة العبد تعدل شيئين، فبقيّة العبد إذن ثلث، فيعتق منه ثلاثة أرباعه .

وعلى هذا القياس، إلا أنّ ما زاد من العتق على الثلث ينبغي أن يقف على أداء ما يقابله من القيمة، كما لو دبر عبداً وله دين، فكلّمها قضي من الدين شيء عتق من الموقوف بقدر ثلثه .

(ج) : لو أعتق عبدين دفعةً قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون فيجنى الأخص على النفيس جنايةً نقصته ثلث قيمته وأرشها كذلك في

حياة مولاه ثم مات أقرع بين العبدین، فإن وقعت قرعة الحرّة على الجاني منه عتق منه أربعة أخماس، وعليه أربعة أخماس أرش جنائته، وبقي لورثة سيّده خمسة وأرش جنائته والعبد الآخر، وذلك مائة وستون مثلاً ما عتق منه. بأن نقول: عتق منه شيء وعليه نصف شيء، لأنّ جنائته بقدر نصف قيمته، بقي للسيّد نصف شيء وبقيّة العبدین تعدل شيئين، فعلمنا أنّ بقيّة العبدین شيء ونصف، فإذا أضيف إلى ذلك الشيء الذي عتق صاراً جميعاً يعدلان شيئين ونصفاً، فالشيء الكامل خمسهما، وذلك أربعة أخماس أحدهما.

وإن وقعت على المجنيّ عليه عتق ثلثه، وله ثلث أرش جنائته يتعلّق برقبة الجاني، وذلك تسع الدية، لأنّ الجناية على من ثلثه حرّ فيضمن بقدر ما فيه من الحرّة والرق، والواجب له من الأرش يستغرق قيمة الجاني فيستحقّه بها، ولا يبقى لسيّده مال سواه، فيعتق ثلثه ويرقّ ثلثاه.

ولو كانت قيمة أحدهما خمسين وقيمة الآخر ثلاثين فجنى الأدنى على الأعلى حتّى صارت قيمته أربعين: فإن وقعت القرعة على الأدنى عتق منه شيء، وعليه ثلث شيء يعدل الثلث، وبقي العبدین شيئين، فظهر أنّ العبدین شيئان وثلثان، فالشيء ثلاثة أثمانها وقيمتهما سبعون، فثلاثة أثمانها ستة وعشرون وربع، وهي من الأدنى نصفه وثلثه وربع سدسه. وإن وقعت على الآخر عتق ثلثه، وحقّه من الجناية أكثر من قيمة الجاني، فيأخذه بها أو يفديه المعتق.

(د): لو جنى عبد على حرّ جنائياً وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثمّ سرت ولا شيء له سوى موجبها: فإن اختار السيّد الدفع فلا بحث، لأنّ موجب الجناية مثلاً قيمة العبد، فيكون العبد لورثة المجنيّ عليه.

وإن اختار الفداء فنقول: جاز العفو في شيء من القيمة، وبقي خمسمائة إلا شيئاً يفديها السيد بمثلها، لأن الدية هي مثلاً القيمة، فيصير لورثة المجني عليه ألف إلا شيئين تعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيان، فيصير أربعة أشياء تعدل ألفاً، فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العفو، وذلك نصف العبد، ويفدي السيد النصف الآخر بمثلي قيمته وهو نصف الدية، وهو مثلاً ما جاز فيه العفو.

ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في شيء، ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه، فيصير لورثة المجني عليه ألف إلا شيئاً وثلثي شيء تعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيان. فإذا جبرت وقابلت صار ثلاثة أشياء وثلثا شيء يعدل ألفاً، فابسط الجميع أثلاثاً يصير ثلاثة آلاف تعدل أحد عشر شيئاً، فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً من دينار، وذلك هو الجائز من العفو، وهو خمسة أجزاء من أحد عشر، ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثيه من الدية، وذلك خمسمائة وخمسة وأربعون وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من دينار، وذلك مثلاً ما جاز فيه العفو.

ولو كانت قيمته سبعمائة فدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلاثة أسباعه، فيصير ألفاً إلا شيئاً وثلاثة أسباع شيء تعدل شيئين. فإذا جبرت وقابلت صار ثلاثة أشياء وثلاثة أسباع شيء يعدل ألفاً، فالشيء الواحد سدس الألف وثمانه، وذلك مائتان وأحد وتسعون وثلثان، وهو الجائز بالعفو من العبد، وهو ثلثه وثلثا ثمنه، ويفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية، ومثل ثلاثة أسباعه، وذلك خمسمائة وثلاثة وثمانون وثلث، وهو مثلاً ما جاز فيه العفو من العبد.

ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة أجزاء من ثلاثة عشر، ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل ربه من الدية، وذلك ثمانية أجزاء من ثلاثة عشر، وهو أربعمائة واثنان وتسعون وأربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية، وذلك ستمائة وخمسة عشر ديناراً وخمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من دينار، وذلك مثلاً ما جاز فيه العفو من العبد، لأن الجائز من العبد بالعفو هو خمسة أجزاء من ثلاثة عشر، وذلك ثلاثمائة وسبعة دنانير وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من دينار.

وعلى هذا، لو كانت قيمة العبد تسعمائة فإن العفو يجوز في ثلاثمائة وأحد وعشرين ديناراً وثلاثة أسباع دينار، وذلك سبعا ونصف سبعة، ويفدي السيد باقيه - وذلك نصفه وسبعة - بمثله ومثل تسعة من الدية، وذلك خمسة أسباع العبد وهو ستمائة واثنان وأربعون وستة أسباع دينار، وهو مثلاً ما جاز فيه العفو.

ولو كانت قيمته ألفاً استوى الدفع والفداء، ولا يدخله الدور، لأن العفو يصح في ثلثه، ويدفع ثلثيه، أو يفديه بمثلها من الدية، وذلك مثلاً ما جاز فيه العفو.

(هـ): لو وهب عبداً مستوعباً قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد، ويجعل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية، وذلك خمسون إلا نصف شيء، ويبقى لورثة الواهب خمسون إلا نصف شيء، وذلك مثلاً ما جازت فيه الهبة وهو شيئان. فإذا جبرت وقابلت صار خمسين تعدل شيئين ونصفاً، فالشيء عشرون، وذلك ما جاز فيه الهبة، وبطلت في ثمانين، ورجع على المجني عليه نصفها

بالجناية أربعون، فيصير للموهوب له ستون، ويبقى للورثة أربعون، وهو مثلا ما جاز فيه الهبة.

ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شيء، ويرجع نصفه بالجناية، فيصير للورثة مائة إلا نصف شيء، وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة وهو شيان. فاذا جبرت وقابلت صار معك مائة تعدل شيئين ونصفاً، فالشيء الواحد أربعون، وهو الذي جازت الهبة فيه، ويرجع نصفه بالجناية، فيصير مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة.

ولو أنه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جازت الهبة في شيء، ويرجع نصفه بالجناية، وتبطل الهبة في مائة إلا شيئاً، ويرجع نصف ذلك بالجناية. فاذا تراداً بقي مع الموهوب له بعد الأخذ والرد خمسون، ومع ورثة الواهب خمسون بعد الأخذ والرد، وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة، وذلك شيان، فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرين، وهو الجائز بالهبة، وتبطل في خمسة وسبعين. فاذا تراداً بقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو.

والفروع كثيرة، ذكرنا أصولها وطولنا الكلام هنا، لأن علماءنا رضي الله عنهم^(١) - لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع، ولا سلكوا هذه الطريق، والله ولي التوفيق.

(١) في المطبوع زيادة «أجمعين».

الفصل الرابع: في الوصية بالولاية

وفيه مطلبان :

الأول : في أركانها

وهي أربعة :

الأول : الموصى فيه :

الوصية بالولاية: استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه: من قضاء ديونه واستيفائها، وردّ الودائع واسترجاعها. والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين، والنظر في أموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه، وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها، وبناء المساجد.

ولا تصح في تزويج الأصغر، لعدم الغبطة على إشكال. وتصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح، ولا في بناء البيعة^(١) وكتابة التوراة فإنها معصية.

الثاني : الصيغة :

وهو قوله: وصيت اليك، أو فوضت اليك أمور أولادي، أو نصبتك وصياً لهم، أو في حفظ مالي، أو فيما له فعله. ولا بد فيه من القبول في حياة الموصي، أو بعد موته.

ولو قال: أوصيت اليك ولم يقل: لتصرف^(٢) في مال الأطفال احتمال

(١) في (هـ) زيادة «والكنيسة».

(٢) في (ج): «ولم يقل له: تصرف».

الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف .

ولو اعتقل لسانه فقرأ عليه كتاب الوصية فأشار برأسه بما يدل على الإيجاب كفى، ويقتصر على المأذون. فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد إلى غيره.

ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات أمواله. ولو أطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد.

الثالث: الموصي :

وهو كل من له ولاية على مال، أو أطفال، أو مجانين شرعاً: كالأب والجد له.

أما الموصي: فليس له الإيصاء إلا أن يأذن له الموصي على رأي. فإن لم يأذن كان النظر إلى الحاكم بعد موت الموصي. وكذا لو مات إنسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته، فإن لم يكن حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به على إشكال.

ولا يجوز نصب وصي على أولاده الكاملين، ولا على غير أولاده وإن كانوا ورثة صغاراً أو مجانين: كالإخوة والأعمام.

نعم، له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه، ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير أو المجنون مع الجد للأب، بل الولاية للجد، وفي بطلانها مطلقاً إشكال. نعم، تصح في إخراج الحقوق.

وليس للأب أن توصي على أولادها وإن لم يكن لهم أب ولا جد، وللجد للأب أن يوصي على أولاد أولاده إذا لم يكن لهم أب. ولو أوصى بثلثه للفقراء ومات وله جد أطفاله لم يتصرف الجد في

الثالث، بل الحاكم اذا لم يكن وصي^(١).

الرابع: الوصي، وشروطه ستة:

(أ): العقل: فلا تصح الوصية الى المجنون منضماً ومنفرداً.

(ب): البلوغ: فلا يصح التفويض الى الطفل منفرداً، سواء كان مميزاً أولاً. ويصح منضماً الى البالغ، لكن لا يتصرف حال صغره، بل يتصرف الكبير الى أن يبلغ، وحينئذ لا يجوز للبالغ التفرد. ولو بلغ الصبي فاسد العقل أو مات جاز للكبير الانفراد، ولا يداخله الحاكم.

وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع. وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه؟ نظر.

(ج): الإسلام: فلا تصح وصية المسلم الى الكافر وإن كان رحماً. ويصح أن يوصي اليه مثله. وهل يشترط عدالته في دينه؟ نظر.

وتصح وصية الكافر الى المسلم، إلا أن تكون تركته خيراً أو خزيراً.

(د): العدالة: وفي اعتبارها خلاف، الأقرب ذلك، ويشكل الأمر في الأب الفاسق.

نعم، لو أوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره، فإن عاد أميناً لم تعد ولايته. والأب تعود ولايته بالتوبة، ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالإفاقة بعد الجنون.

(ه): الحرية: فلا تصح الوصية الى مملوك غيره إلا بإذن مولاه. وتجوز الوصية الى المرأة والأعمى والوارث.

(١) في المطبوع: «له وصي».

(و) كفاية الوصي واهتدائه الى ما فوّض اليه، فلو قصر عن ذلك نصّب الحاكم معه أميناً. وكذا لو تجدد العجز بعد الموت، ولا ينعزل، بخلاف العدل اذا فسق.

وهل تعتبر الشروط حالة الوصية أو الوفاة؟ خلاف، أقربه الأول. فلو أوصى الى طفلٍ أو مجنونٍ أو كافرٍ ثم مات بعد زوال المانع فالأقرب البطلان.

المطلب الثاني: في (١) الأحكام

الوصية بالولاية كالوصية بالمال في أنها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه، لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي. ولورد^(٢) في حال حياته: فإن بلغه الرد صح، وإلا بطل، ولزمه حكم الوصية، فإن امتنع أجبره الحاكم على القيام بها. ولو لم يقبل الوصية ابتداءً أو لم يعلم بها حتى مات الموصي ففي إزمه بها نظر.

والوصي أمين لا يضمن ما يتلف إلا بتعدّد أو تفریط أو مخالفة لشرط الوصية، وله أن يستوفي دينه على الميت ممّا في يده وإن كان له حجة من غير إذن الحاكم. وأن يشتري لنفسه من نفسه، وأن يبيع على الطفل من ماله، فيكون موجباً قابلاً بشرط البيع بثمن المثل. وأن يقضي ديون الصبي، وأن ينفق عليه بالمعروف.

وليس له أن يزوّج الأطفال، وله تزويج إمائهم وعبيدهم، وليس له أن

(٢) في (أ، ب، هـ): «وله الرد».

(١) «في» ليست في المطبوع (ب، هـ).

يشهد للأطفال بحق له فيه ولاية، ويجوز في غيره، إلا أن يكون وصياً في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثلث، والقول قوله في الإنفاق وقدره بالمعروف، لا في الزيادة عليه، وفي تلف المال من غير تفريط، وفي عدم الخيانة في البيع وغيره.

ولو نازعه في تأريخ موت أبيه - إذ به تكثر النفقة - أو في دفع المال إليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين.

ولو أوصى إلى اثنين فصاعداً: فإن أطلق أو شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما التفرد عن صاحبه، بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف، فإن تشاحا لم ينفذ ما تفرد به أحدهما من التصرف، إلا فيما لا بد منه: كأكل اليتيم ولبسه.

ويحتمل عندي مع نهي عن التفرد تضمين المنفق، وحمل قول علمائنا على ما إذا أطلق فإنه ينفرد بالإنفاق خاصةً، ويجبرهما الحاكم على الاجتماع، فإن تعذر استبدل بهما، وليس لهما قسمة المال. ولو مرض أحدهما أو عجز ضم إليه الحاكم من يُعينه.

ولو مات أو فسق استبد الآخر بالحكم من غير ضم على إشكال. ولعل الأقرب عندي وجوب الضم، لأنه لم يرض برأي واحد. ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما^(١) كيف شاء وإن انفرد.

ويجوز أن يقتسما المال ويتصرف كل منهما في ما يصيبه وفيما في يد صاحبه، كما يجوز إنفراده قبل القسمة. فإن مرض أحدهما أو عجز لم يضم الحاكم إليه معيناً وإن قلنا بالضم مع الاجتماع.

(١) في (أ): «كل واحد منهما».

ولو خرج عن الوصية بموت أو فسق لم يضم الحاكم .
ولو شرط لأحدهما الانفراد دون الآخر وجب إتباعه .
ولو شرط استقلال أحدهما عند موت الآخر صح شرطه .
ولو جعل لأحدهما النظر في قسط المال أو في طائفة من الأولاد أو في
المال خاصة والآخر في الباقي أو في الأولاد صح .
ولو أوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعاً ولو لم يقبل عمرو
إنفرد زيد .
ولو قبلا لم ينفرد أحدهما بالتصرف إلا مع قرينة دالة على الرجوع أو
على التفرد .
ولو قال لزيد: أوصيت اليك ثم قال: ضمنت اليك عمراً: فإن قبلا
معاً لم ينفرد أحدهما، وإن لم يقبل عمرو إنفرد زيد، ولو قبل عمرو ضم
الحاكم آخر .
ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى الحاكم التعيين على ما يراه .
ولو اختلفا في حفظ المال: فإن كان في يدهما موضع للحفظ حفظ فيه،
وإلا سلماه الى ثالث يكون نائباً لهما، وإلا تولاه الحاكم .
ولو قال: أوصيت الى زيد فإن مات فقد أوصيت الى عمرو صح،
ويكون كل منهما وصياً، إلا أن عمراً وصي بعد زيد. وكذا: أوصيت اليك
فإن كبر ابني فهو وصي .
ويجوز أن يجعل للوصي جعلاً، ولو لم يجعل جازله أخذ أجره المثل عن
نظره في ماله . وقيل^(١): قدر الكفاية، وقيل^(٢): أقلهما .

(١) وهو قول الشيخ في النهاية: كتاب المكاسب في باب التصرف في اموال اليتامى ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) المبسوط ج ٢ ص ١٦٣ .

وإذا أوصى إليه بتفريق مال لم يكن له أخذ شيء منه وإن كان موصوفاً بصفات المستحقين، وله إعطاء أهله وأولاده مع الوصف.

ولو قال: جعلت لك أن تضع ثلثي فيمن شئت أو حيث رأيت فله أن يأخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل.

ولو أوصى إليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من إخراج ثلث ما في يده فالأقرب إخراج الثلث كله مما في يده، تجانس المال أو اختلف، وله أن يقضي ما يعلمه من الديون، من غير بيّنة بعد إحلاف أربابها وردة الوديعة.

الفصل الخامس: فيما به تثبت الوصية وأحكام الرجوع

تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين، ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة أهل الذمة خاصة، وشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين، وتقبل^(١) المرأة في ربع ما شهدت به.

وهل يفتقر إلى اليمين؟ فيه إشكال، وشهادة اثنتين في النصف، وثلاث في ثلاثة أرباع، وأربع في الجميع.

وهل يثبت النصف أو الربع بشهادة الرجل من غير يمين؟ الأقرب: ثبوت الربع إن لم نوجب اليمين في طرف المرأة، والأقرب: وجوب اليمين لو شهد عدل وذمي.

ولا تثبت الولاية إلا بشهادة عدلين، ولا تقبل بشهادة النساء وإن كثرن، ولا شاهد^(٢) ويمين. وفي قبول أهل الذمة مع عدم عدول المسلمين

(١) في (أ، ص) زيادة «شهادة»، وفي (ش): «وشهادة المرأة».

(٢) في (ش): «ولا بشهادة».

نظر، أقربيه: عدم القبول.

ولو أشهد عبدين على حمل أمته أنه منه وأنهما حُرّان ثم مات فردت شهادتهما وأخذ التركة غيره ثم أعتقهما وشهدا قبلت للولد ورجعا رقاً، ويكره له استرقاقهما.

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا فيما يجرب به نفعاً وإن كان اتساع ولاية.

والوصية عقد جائز من الطرفين، يجوز للموصي الرجوع فيها، سواء كانت بمالٍ أو ولاية.

ويتحقق الرجوع: بالتصريح، وبفعل ما ينافي الوصية، وينظمها أمور أربعة:

(أ): صريح الرجوع مثل: رجعتُ، ونقضتُ، وفسختُ، وهذا لو ارثي. ولو قال: هو من تركتي فليس برجوع على إشكال. ولو قال: هو ميراثي، أو: هو حرام على الموصي له، أو: هو ميراث، أو: إرث^(١) فهو رجوع.

(ب): ما يتضمّن الرجوع: كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الإقباض وبدونه، لكن لا يملك هنا المتّهب. وكذا الرهن والوصية بالبيع أو الكتابة. ولو أوصى به لزيد ثم أوصى به لعمر و فهو رجوع ما لم ينصّ على التشريك.

ولو قال: الذي أوصيتُ به لزيد فقد أوصيت به لعمر و فهو رجوع. والتدبير رجوع.

(١) في (أ): «أو: هو وارث».

ولو أوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعاً، بخلاف ثلث معين أو عين مخصوصة.

ولو رجع عن المصرف بأن أوصى لزيد بعين ثم لعمر وبأخرى وقصر الثلث ثم أوصى بالأول^(١) لبكر فالأقرب: تقديم وصية عمرو.

(ج): مقدمات الأمور التي لو تحققت لناقضت الوصية: كالعرض على البيع، ومجرد الإيجاب في الرهن والهبة.

أما تزويج العبد والأمة وإجارتها وختانها وتعليمها فليس برجوع. والوطىء مع الاعتزال ليس برجوع، وبدونه دليل على قصد الرجوع، لأنه تسري.

ولو أوصى له بسكنى دار سنة^(٢) ثم آجرها سنة لم يفسخ، فإن مات فالأقرب أن له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الإجارة.

(د): الفعل المبطل للاسم، كما لو أوصى له بحنطة فطحنها، أو دقيق فعجنه، أو غزل فنسجه، أو بقطن فغزله، أو بدار فهدمها، أو بزيت فخلطه بغيره، وكذا الحنطة لو مزجها. هذا مع التعيين.

أما لو أوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فإنه لا يكون رجوعاً إن كان المزوج به مماثلاً، وإن كان أجود فهو رجوع، لأنه أحدث فيه زيادة ولم يرض^(٣) بالتملك فيها.

ولو كانت أردأ لم يكن رجوعاً، ولو انهالت عليه حنطة أجود ففي كونه رجوعاً إشكال.

(١) في (ب) والمطبوع: «بالأولى».

(٢) «سنة» ليست في المطبوع.

(٣) في (ب): «ولم يوص».

ولو بنى عرصه أوصى بها فهو رجوع، وكذا لو غرسها، وكذا لو أوصى بثوب فقطعه قميصاً، أو بخشب فاتخذه باباً، أو بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على إشكال في ذلك كله .

ولو أوصى بخبر فجعله فتية أو بقطن فحشى به فراشاً أو برطب فجففه تمراً أو بلحم فقدده ففي كونه رجوعاً إشكال .

ولو أوصى له بألف ثم أوصى له بألف فهي واحدة، وكذا بألف معينة ثم بألف مطلقة وبالعكس . ولو أوصى بألف ثم بألفين فهي بألفين، والرجوع في البعض ليس رجوعاً في الباقي .

ولو تغير الاسم بغير فعل الموصي - كما لو سقط الحب في الأرض فصار زرعاً، أو انهدمت الدار فصارت براحة في حياة الموصي - بطلت الوصية على إشكال .

ولو لم يكن الانهدام مزيداً لاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها على إشكال .

وفي كون الجحود رجوعاً إشكال ينشأ: من أنه عقد فلا يبطل بجحده كغيره من العقود، ومن دلالة على أنه لا يريد إيصاله الى الموصى له .

خاتمة تشتمل على مسائل متعدّدة :

(أ) : لو أوصى بعبدٍ مستوعبٍ لزيدٍ وبثلثٍ ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم وأجاز الوارث قُسم العبد أرباعاً، ويحتمل أسداساً . ولو قصد الرجوع قُسم أثلاثاً، فإن خلف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع أخذ الثاني على الأول مع الإجازة ثلث المال وثلثاً عائلاً من العبد وهو ربعه، وللأول ثلاثة أرباعه .

ولوردة الورثة مازاد على الثلث فلأول نصف العبد على الثاني، ويحتمل على الأول أيضاً^(١)، وللثاني سدس التركة، فيأخذ سدس العبد وسدس المائتين، فله من العبد ستة عشر وثلثان، ومن باقي التركة ثلاثة وثلاثون وثلث.

ويحتمل قوياً على الأول اقتسامها الثلث حالة^(٢) الرد على حسب ما لهما في الإجازة، فوصية صاحب العبد أقل، لأنه شرك معه في وصية^(٣) غيره ولم يشرك في وصية الثاني غيره، فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة.

ويشتركان في العبد: للثاني ثلثه، وللآخر جميعه، فيصير أرباعاً، وفي حال الرد ترد وصيتهما إلى ثلث المال، فتضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر، ثم في ثلاثة يكون ستة وثلاثين: فلصاحب الثلث ثلث المائتين - وهو ثمانية من أربعة وعشرين - وربع العبد وهو ثلاثة أسهم صار له أحد عشر. ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه وهو تسعة، تضافها إلى سهام صاحب الثلث، فالجميع عشرون.

ففي الرد تجعل الثلث عشرين، فالمال ستون، فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ريعه وخمسه، ولصاحب الثلث ثمانية من الأربعين - وهي خمسه - وثلاثة من العبد وهو عشره ونصف عشره.

ويحتمل مع عدم الإجازة ضمّ سهامه إلى سهام الورثة، وبسط باقي

(١) «على الثاني، ويحتمل على الأول أيضاً» ليس في (أ، ب)، وفي نسخة من (ب): «على الأول، ويحتمل على الثاني».

(٢) في (أ، ش) «في حالة».

(٣) في (ب، ش): «وصيته».

العبد والتركة أخماساً، فله عُشر العبد وخُمس المائتين على الثاني .
 (ب) : لو خَلَّف عبداً مستوعباً قيمته مائة وأوصى به لواحدٍ ولآخر بثلثه
 ولآخر بسدسه على جهة العول قُسم العبد تسعةً: ستة لصاحب الكلّ،
 واثنان لصاحب الثلث، وواحد لصاحب السدس .
 ويحتمل أن يكون للأول تسعة وعشرون من ستة وثلاثين، وللثاني
 خمسة، وللثالث اثنان .

ولو جعل العول بين المستوعب والآخرين دونهما: فللأول ثلاثة أرباع،
 وللثاني السدس، وللثالث نصفه . ولورد^(١) الوارث قُسم الثلث كذلك .
 ولو كان مع العبد مائتان وأوصى لواحدٍ به ولآخر بثلث ماله ولآخر
 بسدسه: فلصاحب العبد مع الإجازة ثلثا العبد، ولصاحب الثلث تسعاه
 وثلث الدراهم، ولصاحب السدس تسعة وسدس الدراهم .
 ومع الردّ: يضرب صاحب العبد بمائة، وصاحب الثلث بها، وصاحب
 السدس بخمسين، وينحصر حق صاحب العبد فيه .

وعلى الاحتمال القويّ: يجعل الثلث ثمانية عشر: للأول ستة من
 العبد، وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة، وللثالث واحد منه
 وثلاثة^(٢) من باقي التركة .

(ج) : لو ترك ثلاثة قيمة كل واحدٍ مائة وأوصى بعق أحدهم ولآخر
 بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلاثة أرباعه، وكان للموصى له
 ربه وثلث العبدین الآخرين مع الإجازة .

(١) في (أ): «ولو زاد» .

(٢) في المطبوع (أ، ب): «وثلثه» .

ومع الردّ: تبلغ الوصيتان مائتين، والثالث مائة وهو مثل نصفه، فلكلّ واحدٍ نصف ما أوصى له به، فينعتق من العبد نصفه، ولصاحب الثلث سدس كلّ عبدي، ويحتمل ما تقدّم.

(د): إذا كان مال اليتيم غائباً فولاية التصرف في ماله الى قاضي بلده، لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي .
ولومات صاحب ديون غريباً لم يكن لقاضي بلد الموت استيفاء ديونه، فإن أخذها حفظها على الوارث .

(هـ): للوصي أن يوكل في آحاد التصرفات التي لم تجر عاداته أن يتولّاها .

(و): لو أقام الأب وصياً لأطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته، إلا أن يتغير حاله، ولو كان بأجرة ووجد القاضي المتبرع فالأقرب: أنه ليس له العزل إن وفّى الثلث، وإلا جاز، لحقّة المؤنة على الأطفال .

(ز): لو أوصى الى فاسقٍ بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على رأي، فإن فرّق لم يضمن إن كان الثلث لقوم معيّنين، لأنهم لو أخذوه من غير دفع جاز، وإن كان لغير معيّنين ضمن، لأنّ تفريقه عليهم يتعلّق بالاجتهاد، والفاسق ليس من أهله فيضمن للتعدي .

وهل يقبل قول الأمين في التفرقة؟ الأقرب العدم إن كان على قوم معيّنين، والقبول إن كان على غير معيّنين .

(ح): لو أوصى بالشقص الذي يستحقّ به الشفعة فحقّ الشفعة للوارث، لا للموصى له .

(ط): لو دفع اليه مالاً وقال: اصرف بعضه الى زيدٍ والباقي لك فمات

قبل الدفع انعزل. ولو قال: ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل.

[تمّ الجزء الأوّل من كتاب قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام، ويتلوّه ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني كتاب النكاح. والحمد لله ربّ العالمين، وصلواته على سيّدنا محمّد النبي وآله الطيّبين الطاهرين، وسلّم تسليماً كثيراً] (١)

إلى هنا انتهى المجلد الثاني من الكتاب - حسب تجزئتنا - ويليه المجلد الثالث إن شاء الله تعالى وأوله: كتاب النكاح

(١) أثبتناه هذه الخاتمة من نسخة (أ) وقد وردت في سائر النسخ أيضاً مع تفاوت.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس الموضوعات

كتاب التجارة

	المقصد الأول: في المقدمات
٥	الفصل الأول: في أقسام التجارة
٦	المكاسب المحرمة
١٣	الفصل الثاني: في آداب التجارة
	المقصد الثاني: في البيع
١٦	الفصل الأول: في الصيغة
١٧	الفصل الثاني: في المتعاقدين
٢١	الفصل الثالث: في العوضين
	المقصد الثالث: في أنواع المبيع
٢٨	الفصل الأول: في بيع الحيوان
٣٣	الفصل الثاني: في بيع الثمار
٣٤	في أحكام بيع الثمار
٣٧	الفصل الثالث: في الصرف
	المقصد الرابع: في أنواع البيع
٤٣	النقد والنسيئة

٤٤	بيع السلف
٤٤	شرائط بيع السلف
٥٣	أحكام بيع السلف
٥٦	الفصل الثاني: في المرابحة وتوابعها
٥٩	الفصل الثالث: في الربا
٦٢	أحكام الربا
	المقصد الخامس: في لزوم البيع
٦٤	الفصل الأول: في الخيار
٦٤	خيار المجلس
٦٦	خيار الحيوان
٦٦	خيار الشرط
٦٧	خيار الغبن
٦٧	خيار التأخير
٦٨	في أحكام الخيار
٧٢	الفصل الثالث: في العيب
٧٣	في أحكام العيب
٧٦	في التدليس
	المقصد السادس: في أحكام العقد
٨٠	الفصل الأول: ما يندرج في المبيع
٨٥	الفصل الثاني: في التسليم
٨٥	حقيقة التسليم
٨٦	حكم التسليم ووجوبه
٨٩	الفصل الثالث: في الشرط
٩٤	الفصل الرابع: في اختلاف المتعاقدين



الإقالة

٩٧

كتاب الدين وتوابعه

١٠١

المقصد الأول: في الدين

١٠١

أحكام الدين

١٠٣

القرض وأحكامه

المقصد الثاني: في الرهن

١٠٨

الفصل الأول: في الصيغة

١٠٩

الفصل الثاني: المحلّ وشروطه

١١٢

الفصل الثالث: في العاقد

١١٤

الفصل الرابع: الحق

١١٦

الفصل الخامس: في القبض

١٢٣

الفصل السادس: في اللواحق

١٢٧

الفصل السابع: في تنازع الراهن والمرتهن

المقصد الثالث: في الحجر

١٣٣

الفصل الأول: حجر الصغير

١٣٧

الفصل الثاني: حجر المجنون والسفيه

١٣٩

الفصل الثالث: حجر المملوك

١٤١

الفصل الرابع: حجر المريض

١٤٢

الفصل الخامس: حجر المفلس

١٤٢

شروط الفليس

١٤٣

ما يمنع المفلس من التصرف فيه

١٤٦

بيع مال يمنع المفلس وقسمته

١٤٧

الاختصاص

١٥٣

حبس المفلس

المقصد الرابع: في الضمان

- ١٥٥ الفصل الأوّل: في الضمان بقولٍ مطلق
- ١٥٥ أركان الضمان
- ١٥٨ أحكام الضمان
- ١٦٢ الفصل الثاني: في الحوالة
- ١٦٧ الفصل الثالث: في الكفالة
- المقصد الخامس: في الصلح
- ١٧٢ الفصل الأوّل: في ماهيته
- ١٧٣ الفصل الثاني: في تزامم الحقوق
- ١٧٦ الفصل الثالث: في التنازع
- كتاب الأمانات وتوابعها
- المقصد الأوّل: الوديعة
- ١٨٣ الفصل الأوّل: في حقيقتها
- ١٨٤ الفصل الثاني: في موجبات الضمان
- ١٨٩ الفصل الثالث: أحكام الوديعة
- المقصد الثاني: في العارية
- ١٩٢ الفصل الأوّل: أركان العارية
- ١٩٤ الفصل الثاني: أحكام العارية
- المقصد الثالث: في اللقطة
- ٢٠٠ الفصل الأوّل: اللقيط
- ٢٠٣ أحكام اللقيط
- ٢٠٥ الفصل الثاني: في الحيوان
- ٢٠٧ الفصل الثالث: لقطة الأموال
- ٢١٠ أحكام لقطة الأموال
- المقصد الرابع: في الجعالة
- ٢١٥ أركان الجعالة



مركز بحوث ودراسات إسلامية

٢١٦

أحكام الجعالة

كتاب الغصب وتوابعه

المقصد الأول: في الغصب

٢٢١

المطلب الأول: في الضمان

٢٢١

أركان الضمان

٢٢٩

المطلب الثاني في أحكام الضمان وفيه فصول:

٢٢٩

الفصل الأول: في النقصان

٢٣٣

الفصل الثاني: في الزيادة

٢٣٦

الفصل الثالث: في تصرفات الغاصب

المقصد الثاني في الشفعة

٢٤٢

الفصل الأول: المحل

٢٤٤

الفصل الثاني: في الآخذ والمأخوذ منه

٢٥٠

الفصل الثالث: في كيفية الآخذ بالشفعة

٢٥٧

الفصل الرابع: في مسقطات الشفعة

٢٦١

الفصل الخامس: في التنازع

المقصد الثالث: في إحياء الموات

٢٦٦

الفصل الأول: الأراضي

٢٧٠

الفصل الثاني: المنافع

٢٧١

الفصل الثالث: المعادن

٢٧٣

الفصل الرابع: المياه

كتاب الإجارة وتوابعها

المقصد الأول: في الإجارة

٢٨١

الفصل الأول: ماهية الإجارة

٢٨٢

الفصل الثاني: أركان الإجارة

٣٠٢

الفصل الثالث: أحكام الإجارة

٣٠٤	الفصل الرابع: في الضمان
٣٠٨	الفصل الخامس: في التنازع
	المقصد الثاني: في المزارعة
٣١١	الفصل الأول: أركان المزارعة
٣١٣	الفصل الثاني: أحكام المزارعة
	المقصد الثالث: في المساقاة
٣١٦	الفصل الأول: في أركان المساقاة
٣٢١	الفصل الثاني: في أحكام المساقاة
	المقصد الرابع: في الشركة
٣٢٥	الفصل الأول: ماهية الشركة
٣٢٦	الفصل الثاني: أحكام الشركة
	المقصد الخامس: في القراض
٣٣١	الفصل الأول: في أركان القراض
٣٣٧	الفصل الثاني: أحكام القراض
٣٤٥	الفصل الثالث: في التفاسخ والتنازع
	المقصد السادس: في الوكالة
٣٤٩	الفصل الأول: أركان الوكالة
٣٥٦	الفصل الثاني: أحكام الوكالة
٣٦٥	الفصل الثالث: في النزاع
	المقصد السابع: في السبق والرمي
٣٧٢	الباب الأول: في السبق
٣٧٣	شروط السبق
٣٧٥	أحكام السبق
٣٧٧	الباب الثاني: في الرمي
٣٧٨	شروط الرمي

٣٨٠	أحكام الرمي
	كتاب الوقوف والعطايا
	المقصد الأول: الوقف
٣٨٧	الفصل الأول: أركان الوقف
٣٨٧	صيغة الوقف
٣٩٠	المتعاقدين في الوقف
٣٩٣	الموقوف
٣٩٤	الفصل الثاني: أحكام الوقف
٣٩٧	الفصل الثالث: لواحق الوقف
	المقصد الثاني: في السكنى والصدقة والهبة
٤٠٢	الفصل الأول: في السكنى
٤٠٤	الفصل الثاني: في الصدقة
٤٠٥	الفصل الثالث: في الهبة
٤٠٥	أركان الهبة
٤٠٧	أحكام الهبة
	المقصد الثالث: في الإقرار
٤١١	الفصل الأول: أركان الإقرار
٤١١	صيغة الإقرار
٤١٣	المقرّ
٤١٥	المقرّ له
٤١٧	المقرّ به
٤١٩	الفصل الثاني: في الأقارير المجهولة
٤٢٩	الفصل الثالث: تعقيب الإقرار بما ينافيه
٤٣٧	الفصل الرابع: في الإقرار بالنسب
٤٣٩	فروع في المقام



مركز بحوث كميوتير علوم رسدي

المقصد الرابع: في الوصايا

٤٤٣

الفصل الأوّل: أركان الوصية وتعريفها

٤٤٧

الموصي

٤٤٨

الموصى له

٤٥٣

فروع في المقام

٤٥٤

الموصى به

٤٥٩

الفصل الثاني: أحكام الوصية

٤٥٩

أحكام الموصى به

٤٦٣

أحكام الموصى له

٤٧٣

الأحكام المتعلقة بالحساب

٥٢٩

الفصل الثالث: في تصرفات المريض

٥٣١

التبرّعات

٥٣٤

في كيفية التنفيذ

٥٣٨

العتق

٥٤٤

المحابة

٥٤٧

الهبة والعقر

٥٥٦

الجنايات

٥٦٢

الفصل الرابع: في الوصية بالولاية وأركانها

٥٦٢

الأوّل: الموصى فيه

٥٦٢

الثاني: الصيغة

٥٦٣

الثالث: الموصي

٥٦٥

أحكام الوصية بالولاية

٥٦٨

الفصل الخامس: فيما تثبت به الوصية وأحكام الرجوع

٥٧٢

خاتمة الوصايا

٥٧٧

فهرس الموضوعات



مركز بحوث ودراسات علوم حاسوب



٦٧٣

قواعد الاحكام


تأليف
ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأستري
(العلامة الخليلي)

١٣٤٨-١٣٦٢ هـ

المجلد الثالث

محقق

مكتبة جامعة طهران
مركز الدراسات والبحوث الإسلامية



۶۷۳

قَوْلُ عَلِيٍّ حِكْمٌ



أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

(العلامة الخليلي)

٦٤٨-٧٢٦ هـ

الجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة البشير الأمينية
التي تابعة لجماعة علماء المسلمين في ليبيا

شابك ٢ - ١٩٩ - ٤٧٠ - ٩٦٤

ISBN 964 - 470 - 199 - 2



قواعد الأحكام

في
معرفة الحلال والحرام
مركز تحقيق وتوثيق (مجمع) ٣٠٠٠

- المؤلف : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي «العلامة الحلبي» □
- الموضوع : □
- تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي □
- الطبعة : □
- المطبوع : □
- التاريخ : □
- الأولى
- ١٠٠٠ نسخة
- شوال ١٤١٩ هـ.

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

کتاب النکاح

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب النكاح

وفيه أبواب:

الأول في المقدمات

وهي: سبعة مباحث:

(أ) (١): النكاح مستحب، ريتأكد في القادر مع شدة طلبه. وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا، سواء الرجل والمرأة. والأقرب: أنه أفضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه.

وينبغي: أن يتخير الولود، البكر، العفيفة، الكريمة الأصل. وصلاة ركعتين، وسؤال الله تعالى أن يرزقه من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن له في نفسها وماله، وأوسعهن رزقاً، وأعظمن بركة، وغيره من الأدعية. والإشهاد، والإعلان، والخطبة قبل العقد، وإيقاعه ليلاً. ويكره والقمر في برج العقرب.

(ب): يستحب عند الدخول: صلاة ركعتين، والدعاء، وأمر المرأة بذلك، ووضع يده على ناصيتها والدعاء، وطهارتهما، والدخول ليلاً، والتسمية عند الجماع، وسؤال الله الولد الصالح الذكر السوي، والوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين، واستدعاء المؤمنين، ولا تجب الإجابة، بل تُستحب؛ وكذا الأكل وإن كان صائماً ندباً.

(١) في المطبوع: «الأول» وكذا في بقية التعداد كتابةً.

ويجوز أكل نثار العرس لا أخذه، إلا بإذن أربابه نطقاً أو بشاهد الحال.
ويملك - حينئذٍ - بالأخذ على إشكال.

(ج): يكره الجماع في ليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال، والغروب
الى ذهاب الشفق، وفي المحاق، وفيما بين طلوع الفجر والشمس، وفي أول ليلة
كل شهرٍ إلا رمضان، وليلة النصف، وسفراً مع عدم الماء، وعند هبوب الريح
السوداء أو الصفراء، والزلزلة، وعارياً، ومحتلماً قبل الغسل أو الوضوء
- ويجوز مجامعاً من غير تخلل غسلٍ - ومع حضور ناظرٍ اليه، والنظر الى فرج
المرأة مجامعاً، واستقبال القبلة واستدبارها، وفي السفينة، والكلام بغير ذكر الله^(١).
(د): يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفئها مكرراً، واليها قائمةً
وماشيةً وإن لم يستأذنها، وبالعكس. وروي^(٢): الى شعرها ومحاسنها وجسدها من
فوق الثياب. والى أمةٍ يريد شراءها^(٣) والى شعرها ومحاسنها، دون العكس. والى
أهل الذمة^(٤) وشعورهن، إلا لتلذذ أو ريبية. وأن ينظر الرجل الى مثله - إلا العورة -
وإن كان شاباً حسن الصورة، إلا لريبة أو تلذذ، وكذا المرأة.

والملك والنكاح يُبيحان النظر الى السواتين من الجانبين على كراهيةٍ.
ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة، وكذا المرأة.

ولا يحل النظر الى الأجنبية إلا لضرورةٍ كالشهادة عليها، ويجوز الى وجهها
وكفئها مرةً لا أزيد. وكذا المرأة.

وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة، وكذا لشاهد الزنا النظر
الى الفرج لتحمل الشهادة عليه.

(١) لفظة الجلالة لا توجد في (ب و ص).

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه ج ١٤ ص ٥٩ أحاديث الباب
وغيره، وصحيح مسلم: ح ١٤٢٤ ج ٢ ص ١٠٤٠، وسنن الترمذي: ح ١٠٨٧ ج ٣ ص ٣٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: حديث ٩ ج ٤ ص ١٢، والتهذيب: حديث ٣٢١ ج ٧ ص ٧٥.

(٤) الكافي: حديث ١ ج ٥ ص ٥٢٤، ومن لا يحضره الفقيه: حديث ١٤٣٨ ج ٣ ص ٣٠٠.

وليس للخصي النظر الى المالكة، ولا الأجنبية. ولا للأعمى سماع صوت الأجنبية ولا للمرأة النظر اليه. وللصبي النظر الى الأجنبية. والعضو المبان كالمتصل على إشكال. واللمس في المحارم كالنظر.

(هـ): الخطبة مستحبة: إما تعريضاً: كَرُبِّ رَاغِبٍ فِيكَ، أو حريص عليك^(١)، أو إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، أو إِنَّ اللَّهَ لَسَاتِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ رِزْقًا. ولو ذكر النكاح أبهم الخاطب: كَرُبِّ رَاغِبٍ فِي نِكَاحِكَ.

ونهى الله تعالى عن المواعدة سرّاً، إلا بالمعروف^(٢)، كأن يقول: عندي جماع يرضيك. وكذا إن أخرجهُ مخرج التعريض كأن يقول: رُبِّ جَمَاعٍ يَرْضِيكَ؛ لَأَنَّهُ مِنَ الْفُحْشِ.

وإما تصريحاً: كأن يقول: إذا انقضت عدّتك تزوّجت بك. وكلاهما حرام لذات البعل، وللمعتدة الرجعية، وللمحرّمة أبداً: كالمطلّقة تسعاً للعدّة، وكالملاعنة، وكالمرضعة، وكبنت الزوجة من حرمت عليه. ويجوز التعريض لهؤلاء من غيره في العدّة والتصريح بعدها. والمطلّقة ثلاثاً يجوز التعريض لها من الزوج وغيره. ويحرم التصريح منهما في العدّة، ويجوز من غيره بعدها. والمعتدة بائناً كالمختلعة. والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره، والتصريح من الزوج خاصّة، والإجابة تابعة.

ولو صرّح في موضع المنع أو عرّض في موضعه ثمّ انقضت العدّة لم يحرم نكاحها. ولو أجابت خطبة زيدٍ ففي تحريم خطبة غيره نظر، إلا المسلم على الذمّي في الذمّيّة. ولو عقد الغير صحّ.

(و): خُصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَشْيَاءَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ: إِجَابَةُ السُّوَاكِ

(١) «أَوْ حَرِيصٌ عَلَيْكَ» لَيْسَتْ فِي (ب)، وَفِي (ش): «كَرُبِّ رَاغِبٍ أَوْ حَرِيصٍ أَوْ إِنِّي رَاغِبٌ فِيكَ».

(٢) كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٢٣٥: «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا».

عليه، والوتر، والأضحية، وانكار المنكر وإظهاره، ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته لقوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياوة الدنيا... الآية)^(١) وهذا التخيير كناية عن الطلاق إن اخترن الحياة الدنيا، وقيام الليل، وتحريم الصدقة الواجبة، والمندوبة على خلاف، وخائنة الأعين - وهو: الغمزيها - ونكاح الإماء بالعقد، والكتائب، والاستبدال بنسائه، والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى: (إنا أحللنا لك أزواجك... الآية)^(٢) والكتابة، وقول الشعر، ونزع لامته إذا لبسها قبل لقاء العدو.

وأبيح له أن يتزوج بغير عدد، وأن يتزوج ويطأ بغير مهر، وبلفظ الهبة، وترك القسم بين زوجاته، والاصطفاء، والوصال، وأخذ الماء من العطشان، والحمى لنفسه. وأبيح لنا وله الغنائم، وجعل الأرض مسجداً وترايبها طهوراً.

وجعلت أزواجه أمهات المؤمنين، بمعنى: تحريم نكاحهن على غيره، سواء فارقهن بموت أو فسخ أو طلاق، لا لتسميتهن أمهات، ولا لتسميتهن أمهات أباً. وبعث إلى الكافة، وبقيت معجزته - وهي القرآن - إلى يوم القيامة.

وجعل خاتم النبيين، ونصر بالرعب، وكان العدو يرهبة من مسيرة شهر. وجعلت أمته معصومة، وخُصَّ بالشفاعة.

وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدّامه، بمعنى التحفظ والحس، وكان تنام عينه ولا ينام قلبه كذلك.

وجعل ثواب نسائه مضاعفاً، وكذا عقابهن. وأبيح له دخول مكة بغير إحرام. وإذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها.

(ز): أقسام النكاح ثلاثة: دائم، ومنقطع، وملك يمين. ولتبدأ بالدائم ونسبته بالآخرين^(٣) إن شاء الله تعالى.

(١) الأحزاب: ٢٨.

(٢) الأحزاب: ٥٠.

(٣) في (ش): «بالآخرين».

الباب الثاني في العقد

وفيه فصلان:

الأول: في أركانه

وهي ثلاثة:

الصيغة^(١): ولا بدّ فيه من إيجاب وقبول.
والفاظ الإيجاب: زوّجتك، وأنكحتك، ومتّعتك. والقبول: قبلت النكاح، أو
التزوج، أو المتعة.
ولو اقتصر على قبلت صحّ، وكذا لو تغايراً مثل: زوّجتك، فيقول: قبلت
النكاح.

ولا بدّ من وقوعهما بلفظ الماضي.

ولو قصد بلفظ الأمر الإنشاء قيل: يصحّ^(٢) كما في خبر سهل الساعدي^(٣).
ولو قال: أتزوّجك بلفظ المستقبل منشأً فقالت: زوّجتك جاز على رأي.
ولو قال: زوّجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم، بقصد إعادة اللفظ للإنشاء، فقال
الزوج: قبلت صحّ على إشكال.

(١) في (ص): «الأول: الصيغة».
(٢) قاله الشيخ في المبسوط: ج ٤ ص ١٩٤.
(٣) سنن النسائي: ج ٥ ص ١١٣، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٣٦ حديث ٢١١١، وسنن
البيهقي: ج ٧ ص ٢٤٢.

ولو قصد الإخبار كذباً لم ينعقد.
ويصحّ مع تقديم القبول، بأن يقول: تزوّجتك، فتقول: زوّجتك.
ولا يصحّ بغير العريّة مع القدرة، ويجوز مع العجز. ولو عجز أحدهما تكلم
كلّ بلغته.

ولو عجزا عن النطق أو أحدهما أشار بما يدلّ على القصد.
ولا ينعقد بلفظ البيع، ولا الهبة، ولا الصدقة، ولا التملك، ولا الإجارة، ذكر
المهر أو لا، ولا الإباحة، ولا العارية.

ولو قال: أتزوّجني بنتك؟ فقال: زوّجتك لم ينعقد حتى يقبل. وكذا إن^(١)
زوّجتني ابنتك، وكذا جئتك خاطباً راغباً في بنتك، فيقول زوّجتك.
ولا ينعقد بالكتابة للعاجز إلا أن يضمّ قرينة تدلّ على القصد.

ويشترط: التنجيز، فلو علّقه^(٢) لم يصحّ. واتّحاد المجلس، فلو قالت: زوّجت
نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد. وكذا لو أخر القبول مع الحضور
بحيث لا يُعدّ مطابقاً للإيجاب.

ولو أوجب ثمّ جنّ أو أعمى عليه قبل القبول بطل.
ولو زوّجها الوليّ افتقر الى تعيينها: إمّا بالإشارة، أو بالاسم، أو بالوصف
الرافع للاشتراك. فلو زوّجه إحدى ابنتيه أو هذا الحمل لم يصحّ.
ولو كان له عدّة بناتٍ فزوّجه واحدةً منهنّ ولم يذكر اسمها حين العقد: فإن لم
يقصد معيّنةً بطل، وإن قصد صحّ.

وإن اختلفا في المعقود عليها: فإن كان الزوج قد رآهنّ كلّهنّ فالقول قول
الأب، لأنّ الظاهر أنّه وكلّ التعيين اليه، وعليه أن يسلم اليه المنويّة. ولو مات قبل
البيان أقرع، وإن لم يكن رآهنّ بطل العقد.

الثاني: المحلّ، وهو كلّ امرأةٍ يُباح العقد عليها، وسيأتي ذكر المحرّمات
إن شاء الله تعالى.

(٢) في نسخة (ص) زيادة «على شرط».

(١) في (ص): «إن قال».

الثالث: العاقد، وهو الزوج أو وليه، والمرأة أو وليها. وكما يجوز للمرأة أن تتولى عقدها فكذا لها أن تتولى عقد غيرها زوجاً أو زوجةً.

ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والحرية، فلا يصح عقد الصبي، ولا الصبيّة وإن أجاز الولي، ولا المجنون رجلاً أو امرأةً، ولا السكران وإن أفاق وأجاز، وإن كان بعد الدخول.

ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الأنكحة. ولو تأمرا الكتمان لم يبطل.

ويصح اشتراط الخيار في الصداق، لا النكاح. ولو ادّعى كلّ منهما الزوجيّة فصدّقه الآخر حكم بالعقد وتوارثا، ولو كذبه الآخر قضي على المعترف بأحكام العقد خاصّةً.

ولو ادّعى زوجيّة امرأة وادّعت أختها زوجيّةه وأقاما بينة حكم لبيّنتها إن كان تأريخها أسبق، أو كان قد دخل بها، وإلا حكم لبيّنته. والأقرب الافتقار الى اليمين على التقديرين، إلا مع السبق. وفي انسحاب الحكم في مثل الأمّ والبنت إشكال. ولو ادّعى زوجيّة امرأة لم يُلْتَفَتَ إليه إلا بالبيّنة^(١)، سواء عقد عليها غيره أو لا.

الفصل الثاني: في الأولياء

وفيه مطالب:

الأول: في أسبابها

وهي في النكاح: إمّا القرابة، أو الملك، أو الحكم. أمّا القرابة: فتثبت الولاية منها بالأبوة والجدودة منها لا غير، فلا ولاية لأخ، ولا عمّ، ولا أمّ، ولا جدّها، ولا ولد، ولا غيرهم من الأنساب، قربوا أو بعدوا، وإنّما تثبت للأب والجدّ للأب وإن علا. وهل يشترط في ولاية الجدّ بقاء الأب؟ الأقرب لا.

(١) «إلا بالبيّنة» ليست في (م).

وتثبت ولايتهما على الصغير، ذكراً كان أو أنثى، بكرًا أو ثيبًا، وكذا على المجنون مطلقاً وإن بلغ.

وأما الملك: فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وإن كان رشيداً، وعلى مملوكته كذلك، ولا خيار لهما معه، وله إجبارهما عليه، وليس له إجبار من تحرّر بعضه.

وللمولى تزويج أمة المولى عليه، ولا فسخ بعد الكمال.

وأما الحكم: فإن ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل، أو من تجدد جنونه بعد بلوغه، ذكراً كان أو أنثى مع الغبطة.

ولا ولاية له على الصغيرين، ولا على الرشيدين، وتسقط ولايته مع وجود الأب أو الجد له.

ولا ولاية^(١) للوصي وإن فوّضت إليه، إلا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة. والمحجور عليه للسفه لا يجوز له أن يتزوج إلا مضطراً إليه، فإن تزوج من غير حاجة كان العقد فاسداً، ومع الحاجة يأذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه، وليس الإذن شرطاً، فإن زاد عن مهر المثل بطل الزائد.

وولاية القرابة مقدّمة على ولاية الحاكم، وولاية الملك مقدّمة على الجميع. ولو اجتمع الأب والجدّ واختلفا في الاختيار قدّم اختيار الجدّ، فإن عقداً قدّم اختيار^(٢) السابق، فإن اقترنا قدّم عقد الجدّ. ولا ولاية عندنا بالتعصيب، ولا بالعق.

المطلب الثاني: في مسقطات الولاية

وهي أربعة:

(أ)^(٣) الرقّ، فلا ولاية لمملوك على ولده، حرّاً كان الولد أو عبداً، للمولى أو لغيره.

(١) قوله: «على الصغيرين... ولا ولاية» لا يوجد في (ب، ص).

(٢) «اختيار» لا توجد في (ص).

(٣) في المطبوع و(ب): «الأول» وكذا بقية التعداد كتابةً.

ولو أذن له المولى صحّ، وكذا المدبّر والمكاتب وإن تحرّر بعضه.
 ولو وكله غيره في الإيجاب أو القبول صحّ بإذن السيّد وغيره.
 (ب): النقص عن كمال الرشد، كالصبيّ والمجنون والمغمى عليه والسكران،
 ولو زال المانع عادت الولاية.
 (ج): الكفر، وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم، صغيراً أو مجنوناً، ذكراً أو
 أنثى. ولا تسلب ولايته عن الكافر. ولو كان الجدّ مسلماً تعيّنت ولايته على الكافر
 والمسلم دون الأب الكافر، وبالعكس.
 (د): الإحرام، وهو يسلب عبارة العقد إيجاباً وقبولاً.
 ولا يمنع من الانعقاد بشهادته، إذ الشهادة عندنا ليست شرطاً، لكنّه فعل
 محرّماً.

ولا يمنع من الرجعة وشراء الإماء والطلاق، فإن زال المانع عادت ولايته.
 ولا تنتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الإحرام.
 والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة والفسق غير مانعة^(١).

المطلب الثالث: في المولى عليه

لا ولاية في النكاح إلا على ناقصٍ بصغرٍ، أو جنونٍ، أو سفهٍ، أو رقٍّ.
 وللأب أن يزوّج المجنون الكبير عند الحاجة، ولا يزيد على واحدة، وله أن
 يزوّج من الصغير أربعاً، وأن يزوّج المجنون الصغير وإن لم يكن ذلك للحاكم،
 ويزوّج المجنونة الصغيرة والبالغة. وكذا الحاكم مع المصلحة، بكرّاً كانت أو ثيباً.
 ولا يفتقر الحاكم الى مشاورة أقاربها، ولا الحاجة، بل تكفي المصلحة فيها.
 والسفيه لا يجبر؛ لأنّه بالغ، ولا مستقل؛ لأنّه سفیه، لكن يتزوج بإذن الولي مع
 الحاجة، ولا يزيد على مهر المثل.
 واذا لم يعيّن له المرأة لم ينكح على خلاف المصلحة شريفةً يستغرق مهر
 مثلها ماله.

(١) «غير مانعة» ليست في (ص).

ولو تزوّج بغير إذن فسد، فإن وطئ وجب مهر المثل على إشكال.
 ولو لم يأذن له الولي مع الحاجة أذن له السلطان، فإن تعذر ففي صحّة اسقلاله
 نظر، ولا يدخل تحت الحجر طلاقه، ولا طلاق العبد.
 ولو طلب الرقيق النكاح لم تجب الإجابة، وأمة المرأة تزوّجها سيدتها، ولا
 يحلّ نكاحها من دون إذنها، سواء المتعة والدائم على رأي.
 ولا يكفي سكوت البكر في حقّ أمّتها، ويكفي في حقّها.
 والأقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج، فإن رجعت أو بعضها رقاً
 بطل العقد، إلا أن يُجيز المولى.

ولا ولاية على البالغ الرشيد الحرّ إجماعاً، ولا على البالغة الرشيدة الحرّة وإن
 كانت بكرأ على الأصحّ في المنقطع والدائم.
 ولو زوّجها أبوها أو جدّها وقف على إجازتها كالأجنبيّ، لكن يستحبّ لها
 أن لا تستقلّ من دونهما بالنكاح، وأن تؤكّل أخاها مع عدمهما، وأن تخلد إلى أكبر
 الإخوة، وأن تتخيّر خيرته لو اختلفوا.
 ولو عضلها الولي - وهو: أن لا يرؤجها بالأكفاء مع رغبتها - استقلت إجماعاً.

المطلب الرابع: الكفاءة معتبرة في النكاح

فليس للمرأة ولا للوليّ التزويج بغير كفو، والمراد بها: التساوي في الإسلام
 والإيمان، فلا يصحّ تزويج المسلمة المؤمنة إلا بمثلها.
 ويجوز للمؤمن أن يتزوّج بمن شاء من المسلمات، وليس له أن يتزوّج
 بكافرة حريّة إجماعاً. وفي الكتابية خلاف، أقربيه جواز المتعة خاصّة. وله
 استصحاب عقدهنّ دون الحريّات. والمجوسيّة كتابيّة.
 ولا يتزوّج بالناصيّة المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السلام.
 ويستحبّ للمؤمن أن يتزوّج بمثله، وللحرّ أن يتزوّج بالأمة، وللحرّة أن
 تتزوّج بالعبد، وكذا شريفة النسب بالأدون: كالهاشميّة والعلويّة بغيرهما، والعربيّة
 بالعجمي وبالعكس، وكذا أرباب الصنائع الدنيئة بالأشراف.

وهل التمكن من النفقة شرط؟ قيل: نعم^(١)، والأقرب العدم.
ولو تجدد عجزه عنها فالأقرب عدم التسلُّط على الفسخ.
ولو خطب المؤمن القادر وجب إجابته وإن كان أخفض نسباً. ولو امتنع الولي
كان عاصياً، إلا للعدول إلى الأعلى.
ويكره تزويج الفاسق، خصوصاً شارب الخمر.
ولو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها فالأقرب انتفاء الفسخ، وكذا لا فسخ لو
ظهر لمن تزوج بالعفيفة أنها كانت قد زنت، ولا رجوع على الولي بالمهر.
ولو زوجها الولي بالمجنون أو الخصي صح، ولها الخيار عند البلوغ. وكذا لو
زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ.
ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار إذا بلغت، وكذا الطفل لو زوجته بالأمة
إن لم نشترط خوف العنت.

المطلب الخامس: في الأحكام

إذا زوج الأب أو الجد له أحد الصغيرين لزم العقد، ولا خيار له بعد بلوغه. وكذا
المجنون أو المجنونة لا خيار له بعد رشده لو زوجته أحدهما. وكذا كل من له ولاية
على النكاح، إلا الأمة، فإن لها الخيار بعد العتق وإن زوجها الأب على إشكال.
ولكل من الأب والجد له تولي طرفي العقد، وكذا غيرهما على الأقوى، إلا
الوكيل فإنه لا يزوجه من نفسه، إلا إذا أذنت له فيصح على رأي.
ولو وكيل الجد عن حافديه تولي طرفي العقد، وكذا لو وكيل الرشيد.
ولو زوج الولي بدون مهر المثل فالأقرب أن لها الاعتراض بعد الكمال.
ويصح للمرأة أن تعقد على نفسها وغيرها إيجاباً وقبولاً.
ولو زوج الفضولي وقف على الإجازة من المعقود عليه إن كان حراً رشيداً،
ومن وليه إن لم يكن، ولا يقع العقد باطلاً في أصله على رأي.
ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها، ولا بد في الثيب من النطق.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: ج ٤ ص ١٧٨.

ولو زوج الأب أو الجد له الصغيرين فمات أحدهما ورثه الآخر.
ولو عقد الفضولي فمات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد، ولا مهر ولا ميراث.
ولو بلغ أحدهما وأجاز لزم في طرفه، فإن مات الآخر فكالأول، وإن مات
المجيز عزل للآخر نصيبه، فإن فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث، وإن أجاز
أحلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للإجازة وورث. فإن مات بعد الإجازة
وقبل اليمين فأشكال.

ولو جنّ عزل نصيبه، ولو نكل ففي المهر وإرثه منه إشكال.
وفي انسحاب الحكم في البالغين إذا زوّجهما الفضولي إشكال، أقربه البطلان.
ولو زوج أحدهما الولي أو كان بالغاً رشيداً وزوج الآخر الفضولي فمات
الأول عزل للثاني نصيبه وأحلف بعد بلوغه.

ولو مات الثاني قبل بلوغه أو قبل إجازته بطل العقد.
ولو تولّى الفضولي أحد طرفي العقد ثبت في حقّ المباشر تحريم المصاهرة،
فإن كان زوجاً حرم عليه الخامسة والأخت والأمّ والبنت، إلا إذا فسخت - على
إشكال - في الأمّ، وفي الطلاق نظر، لترتبته على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة، وإن
كان المباشر زوجة لم يحلّ لها نكاح غيره إلا إذا فسخ، والطلاق هنا معتبر.
ولو أذن المولى لعبده في التزويج صحّ، فإن عيّن المهر وإلا انصرف إلى مهر
المثل، فإن زاد على التقديرين فالزائد في ذمّته يتبع به بعد الحرّية والباقي على
مولاه، وقيل: في كسبه^(١)، وكذا النفقة.

ولو زوّجها الوكيلان أو الأخوان مع الوكالة صحّ عقد السابق، وإن دخلت
بالثاني ففرّق بينهما، ولزمه المهر مع الجهل، ولحق به الولد، واعتدّت وردّت بعدها
إلى الأول. ولو اتفقا بطلا، ولا مهر ولا ميراث، وقيل: يحكم بعقد أكبر الأخوين^(٢).

(١) قاله الشيخ في المبسوط: ج ٤ ص ١٦٧.

(٢) قاله الشيخ في النهاية: ج ٢ ص ٣١٣، وتبعه ابن البرّاج في المهذب: ج ٢ ص ١٩٢، وابن
حمزة في الوسيلة: ٣٥٤.

ولو كانا فضوليَّين استحبَّ لها إجازة عقد الأكبر، ولها أن تُجيز عقد الآخر.
ولو دخلت بأحدهما قبل الإجازة ثبت عقده.

ولو زوجته الأم فرضي صحَّ، وإن ردَّ بطل، وقيل: يلزمها المهر^(١)، ويحمل على ادِّعاء الوكالة.

ولو قال بعد العقد: زوجك الفضوليَّ من غير إذنٍ وادَّعته حكم بقولها مع اليمين.

ولو ادَّعى إذنها فأنكرت قبل الدخول قدَّم قولها مع اليمين، فإن نكلت حلف الزوج وثبت العقد، وبعده الأقرب تقديم قوله، لدلالة التمكين عليه.

ولكلِّ وليٍّ إيقاع العقد مباشرةً وتوكيلاً، فإن وُكِّل عُيِّن له الزوج. وهل له جعل المشيئة^(٢)؟ الأقوى ذلك.

ولو قالت الرشيدة: زوجني ممَّن شئت. لم يزوج إلا من كفِّو، ولتقل المرأة أو وليها لو كفل الزوج أو وليه: زوجت من فلان، ولا تقول: منك، ويقول الوكيل: قبلت لفلان. ولو قال: قبلت فالأقرب الاكتفاء.

ولو قالت: زوجت منك فقال: قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل، بخلاف البيع.

ويجب على الوليِّ التزويج مع الحاجة، ولو نسي السابق بالعقد من الوليَّين على اثنين احتمل القرعة، فيؤمر من لم تقع له بالطلاق، ثمَّ يجدد من وقعت له النكاح وإجبار كلِّ منهما^(٣) على الطلاق.

ويشكل ببطان الطلاق مع الإجبار، ويحتمل فسخ الحاكم. ولو اختارت نكاح أحدهما فالأقرب أنَّه يجدد نكاحه بعد فسخ الآخر، فإن أبت الاختيار لم تُجبر. وكذا لو أبت نكاح من وقعت له القرعة، لعدم العلم بأنَّه زوج. وكذا لو جهل كفيَّة وقوعهما، أو علم أن أحدهما قبل الآخر لا بعينه،

(١) قاله الشيخ في النهاية: ج ٢ ص ٣١٧، وابن البراج في المهذب: ج ٢ ص ١٩٦.

(٢) في (ها): «المشيئة اليه». (٣) في (م): «كلِّ واحد فيهما».

وعليهما النفقة الى حين الطلاق على إشكال.

ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم أو المرأة.
وعلى كل تقديرٍ ففي ثبوت نصف المهر إشكال ينشأ؛ من أنه طلاق قبل
الدخول، ومن إيقاعه بالإجبار، فأشبهه فسخ العيب فإن أوجبناه افتقر الى القرعة
في تعيين المستحق عليه.

ولو ادعى كل منهما سبق وعلمها ولايئة، فإن أنكرت العلم حلفت على نفيه،
فيسقط دعواهما عنها، ويبقى التداعي بينهما. ولو أنكرت السابق حلفت، ويحكم
بفساد العقدين، وإن نكلت ردت اليمين عليهما، فإن حلفا معاً بطل النكاحان أيضاً.
وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكماً بصحة نكاح الحالف، وإن اعترفت
لهما دفعةً احتمل الحكم بفساد العقدين، والأقرب مطالبتها بجواب مسموع، لأنها
أجابت بسبق كل منهما، وهو محال، وإن اعترفت لأحدهما ثبت نكاحه على
إشكال ينشأ؛ من كون الخصم هو الزوج الآخر.

وهل تحلف للآخر؟ فيه إشكال ينشأ؛ من وجوب غرمها لمهر المثل للثاني لو
اعترفت له، وعدمه. وكذا لو ادعى زوجها اثنان فاعترفت لأحدهما ثم للآخر.
فإن أوجبنا اليمين حلفت على نفي العلم، فإن نكلت حلف الآخر.

فإن قلنا؛ اليمين مع النكول كاليئة انتزعت من الأول للثاني، لأن البيئة أقوى
من إقرارها، وإن جعلناه إقراراً ثبت نكاح الأول، وغرمت للثاني على إشكال.

الباب الثالث في المحرمات

التحريم إمّا مؤبّد، أو لا.

فهنا مقصدان:

الأوّل في التحريم المؤبّد

وسببه: إمّا نسب أو سبب.

القسم الأوّل: النسب:

وتحرم به الأمّ وإن علّت، وهي: كلّ أنثى ينتهي إليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لأبٍ أو لأمّ.

والبنت - وهي: كلّ من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط - وإن نزلت. وبنات الابن وإن نزلن، والأخت لأبٍ أو لأمّ أو لهما، وبناتها وبنات أولادها وإن نزلوا، وبنات الأخ لأبٍ كان أو لأمّ أو لهما، وبنات أولاده وإن نزلوا، والعمّة لأبٍ كانت أو لأمّ أو لهما وإن علّت، والخالة لأبٍ كانت أو لأمّ أو لهما وإن علّت. ولا يحرم أولاد الأعمام والأخوال.

والضابط: أنّه يحرم على الرجل أصوله وفروعه، وفروع أوّل أصوله، وأوّل فرعٍ من كلّ أصلٍ وإن علا.

ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل: كالأب وإن علا، والولد وإن نزل، والأخ وابنّه، وابن الأخت، والعمّ وإن علا، وكذا الخال.

والنسب يثبت شرعاً بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا، لكنّ التحريم يتبع

اللغة، فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وعلى الولد وطئ أمه وإن كان منفيًا
عنهما شرعاً، وفي تحريم النظر إشكال. وكذا في العتق والشهادة والقود.

وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب.

ولو ولدت المطلقة لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق فهو للأول، ولستة
أشهر من وطء الثاني [فهو له].

ولو كان لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني^(١) ولأكثر من أقصى مدة الحمل
من وطء الأول انتفى عنهما.

ولو كان لستة من وطء الثاني ولأقل من أقصى المدة من وطء الأول قيل:
بالقرعة^(٢)، والأقرب أنه للثاني. واللبن تابع.

ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن، فإن أقر به بعده عاد نسبه، ولا يرث هو الولد.
القسم الثاني: السبب:

ويحرم منه: بالرضاع، والمصاهرة، والتزويج، والزنا وشبهه، واللعان، والقذف.
فهنا فصول:

مركز تحقيقات مركز علوم رسول الفصل الأول الرضاع

ويحرم به ما يحرم بالنسب، فالأم من الرضاع محرمة، ولا تختص الأم
بمرضعة الطفل، بل كل امرأة أرضعتك، أو رجع نسبها الي من^(٣) أرضعتك، أو
صاحب اللبن اليها، أو أرضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر أو أنثى فهي أمك^(٤).
فأخت المرضعة خالتك وأخوها خالك، وكذا سائر أحكام النسب.
ولو امتزجت أخت رضاع أو نسب بأهل قرية جاز أن ينكح واحدة منهن^(٥).
ولو اشتبهت بمحصور العدد عادةً حرم الجميع.

(١) ما بين المعقوفتين أضفناه من المطبوع وجامع المقاصد.

(٢) قاله الشيخ - ره - في المبسوط: كتاب اللعان ص ٢٠٥ وكتاب الطلاق ص ٢٤٧ ج ٥.

(٣) في (ص): «نسب من».

(٤) «فهي أمك» ليست في (ص).

(٥) في (ب) زيادة «أو أكثر».

وتثبت بالرضاعة المحرمية كالنسب، فللرجل أن يخلو بأُمّه وأخته وبنته وغيرهنّ بالرضاع كالنسب، ولا يتعلّق به التوارث واستحقاق النفقة، وفي العتق قولان.

والنظر في الرضاع يتعلّق بأركانه وشروطه وأحكامه:
المطلبُ الأوّل في أركانه:

وهي ثلاثة:

الأوّل المرضعة:

وهي: كلّ امرأةٍ حيّةٍ حاملٍ عن نكاحٍ صحيحٍ أو شبهةٍ، فلا حكم للبن البهيمية، فلو ارتضعا من لبنها لم يحرم أحدهما على الآخر، ولا الرجل، ولا الميتة وإن ارتضع وأكمل حال الموت باليسير.

ولو درّ لبن امرأةٍ من غير نكاحٍ لم ينشر الحرمة، سواء كانت بكرًا أو ذات بعلٍ، صغيرةً كانت أو كبيرةً.

ولا يشترط وضع الحمل، بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح. ولو ارتضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة. أمّا الشبهة فكالصحيح على الأقوى.

ولا يشترط إذن المولى في الرضاع، ولا الزوج. ولو طلق الزوج وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت من لبنه ولدًا نشر الحرمة كما لو كانت تحته.

ولو تزوّجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يخرج الحولان وأرضعت من لبن الأوّل نشر الحرمة من الأوّل. أمّا لو انقطع ثمّ عاد في وقتٍ يمكن أن يكون للثاني فهو له دون الأوّل.

ولو اتّصل حتّى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للأوّل، وما بعده للثاني. ويستحبّ أن تُسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة، ولا تسترضع الكافرة، فإن اضطرّ استرضع الكتائية، ومنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

ويكره: أن يسلمه إليها لتحمله الى منزلها، واسترضاع من ولادتها عن زنا. ورؤي^(١) إياحة الأمة منه ليطيب اللبن. واسترضاع ولد الزنا، وتتأكد الكراهية في المجوسية.

الركن الثاني اللبن:

ويشترط وصول عينه خالصاً الى المحلّ من الثدي، فلو احتلب ثمّ وجرّ في حلقه، أو اوصل الى جوفه بحقنة أو سعوط أو تقطير في إحليل أو جراحة، أو جُبِن له فأكله، أو ألقى في فم الصبيّ مائع يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتّى يخرج عنه عن مسمّى اللبن لم ينشر الحرمة.

الركن الثالث المحلّ:

وهو: معدة الصبيّ الحيّ، فلا اعتبار بالإيصال الى معدة الميت، فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابناً ولا زوجته حليلة ابن، ولا بالإيصال الى جوف الكبير بعد الحولين.

المطلب الثاني في شرائطه:

مركزية تكويتير علوم رسيدي

وهي ثلاثة^(٢):

(أ): الكميّة: ويعتبر التقدير بأحد أمور ثلاثة: إمّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم، أو رضاع يومٍ وليلة، أو خمس عشرة رضعةً. وفي العشر قولان، ولا حكم لما دونه. ويشترط كمالية الرضعات، وتواليها، والارتضاع من الثدي. فلو ارتضع رضعةً ناقصةً لم تحتسب من العدد.

والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف، وقيل: أن يروي ويصدر من قبل نفسه^(٣) فلو لفظ الثدي ثمّ عاوده فإن كان قد أعرض أولاً فهي رضعة، وإن كان

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من ابواب نكاح العبيد والاماء ح ١ ج ١٤ ص ٥٤٣.

(٢) في (ش ١٢٢، ب، م): «أربعة» والصحيح ما أثبتناه.

(٣) القول للشيخ الطوسي - رحمته الله - في كتابيه: المبسوط: ج ٥ ص ٢٩٤، والخلاف: كتاب الرضاع ج ٣ ص ٨٢ و ٨٣ المسألة (٣) و (٦).

للتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال إلى ثدي آخر كان الجميع رضعةً.
ولو منع قبل استكمالها لم تحتسب، ولو لم يحصل التوالي لم ينشر، كما لو
أرضعت امرأة خمساً كاملةً ثم ارتضع من أخرى ثم أكمل من الأولى العدد لم
ينشر، وبطل حكم الأول وإن اتحد الفحل.
ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة
رضعةً كاملةً ولاءً.

ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعةً كاملةً متواليهً حرمن كلهن. ولا
يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات، بل عدم تخلل الرضاع وإن
كان أقل من رضعة.

(ب): أن يكون الرضاع في الحولين وإن كان بعد فطامه، ويعتبر في المرتضع
إجماعاً دون ولد المرضعة على الأقوى.

ولو أكمل الأخيرة بعد الحولين لم ينشر، وينشر لو تمت مع تمام الحولين.
(ج): اتحاد الفحل: وهو صاحب اللبن، فلو تعدد لم ينشر، كما لو أرضعت بلبن
فحل صبيّاً وبلبن آخر صبيّةً لم تحرم الصبيّة على الصبي.
ولو أرضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض. ولو أرضعت
منكوحاته - وإن كنّ مائة صغاراً - كل واحدة واحداً حرم بعضهم على بعض.
ولو ارتضع خمساً من لبن فحل ثم اعتاض^(١) بالغذاء وفارقت ونكحت آخر
فأكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع أخرى لم تصر أمّاً، ولم تحرم هي
ولا أولادها عليه.

المطلب الثالث في الأحكام:

إذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة، ولو شككنا في العدد فلا تحريم.
ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين تقابل أصلاً البقاء والإباحة، لكنّ
الثاني أرجح.

(١) اعتاض: طلب العوض. لسان العرب (مادة: عوض).

ولو كان له خمس عشرة مستولدةً فأرضعته كلّ واحدة رضةً لم تحرم المرضعات ولا الفحل؛ للفصل، ولا يصير الفحل^(١) أباً، ولا المرضعات أمهات. ولو كان بدلهنّ خمس عشرة بنتاً لم يكن الأب جدّاً.

والأصول في التحريم ثلاثة: المرتضع، والمرضة، والفحل. فيحرم المرتضع عليهما، وبالعكس، وتصير المرضعة أمّاً، والفحل أباً، وآباؤهما أجداداً وجدات^(٢)، وأولادهما إخوة وأخوات، وإخوتهما أخوالاً وأعماماً. فكما حرمت المرضعة والفحل^(٣) على المرتضع حرم عليه أمهاتها وأخواتها وبناتها من النسب، وكذا أولاد الرضيع أحفاد المرضعة.

وكلّ من يُنسب إلى الفحل من الأولاد ولادةً ورضاعاً يحرمون على المرتضع، وبالعكس. ولا يحرم عليه من ينسب إلى المرضعة بالبنوة رضاعاً من غير لبن هذا الفحل، بل كلّ من يُنسب إليها بالولادة وإن نزل. ولا تحرم المرضعة على أب المرتضع ولا على أخيه.

ويحرم أولاد الفحل ولادةً ورضاعاً، وأولاد زوجته المرضعة ولادةً لا رضاعاً على أب المرتضع على رأي. ولأولاد هذا الأب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في أولاد المرضعة وأولاد فحلها ولادةً ورضاعاً على رأي.

ولإخوة المرتضع نكاح إخوة المرتضع الآخر إذا تغاير الأب وإن اتّحد اللبن. وكما يمنع الرضاع النكاح سابقاً كذا يبطله لاحقاً، فلو أرضعت أمّه أو من يحرم النكاح بإرضاعه - كأخته وزوجة أبيه - من لبن الأب زوجته فسد النكاح، وعليه نصف المهر.

ولو لم يسم^(٤) فالمتعة، ويرجع به على المرضعة إن تولّت الإرضاع وقصدت

(١) «الفحل» ليس في سائر النسخ عدا (ب).

(٢) في المطبوع: «وأمهاتهما جدّات». (٣) «والفحل» ليست في (ص).

(٤) أي: لو لم يسمّ المهر.

الإفساد. وإن انفردت المرئضة به بأن سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرئضة سقط المهر.

ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا أبدأ مع الدخول بالكبيرة، وإلا الكبيرة، وللكبيرة المهر مع الدخول، وإلا فلا. وللصغيرة النصف أو الجميع على إشكال، ويرجع به على الكبيرة مع التفرد بالإرضاع.

ولو أرضعت الكبيرة الصغائر حرمتن جُمع إن دخل بالكبيرة، وإلا الكبيرة. ولو أرضعت الصغيرة زوجته على التعاقب فالأقرب تحريم الجميع، لأن الأخيرة صارت أم من كانت زوجته إن كان قد دخل بإحدى الكبيرتين، وإلا حرمت الكبيرتان مؤبداً، وانفسخ عقد الصغيرة.

ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما أو لإحدهما، أو بعده.

وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على ما فصل.

ولو أرضعت أمته الموطوءة زوجته حرمتا، وعليه المهر أو نصفه، ولا رجوع إلا أن تكون مكاتبه. ولو كانت موطوءة بالعقد تبعت به على إشكال.

ويحتمل قوياً عدم التحريم بالمصاهرة، فلأب المرتضع النكاح في أولاد صاحب اللبن، وأن يتزوج بأم المرئضة نسباً، وبأخت زوجته من الرضاع، وأن ينكح الأخ من الرضاع أم أخيه نسباً، وبالعكس.

والحرمة التي انتشرت من المرتضع إلى المرئضة وفحلها - بمعنى: أنه صار كابن النسب لهما، والتي انتشرت منهما إليه - موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقة من إخوته وأخواته، أو أعلى منه كأبائه وأمهاته. فللفحل نكاح أم المرتضع وأخته وجدته.

فروع

(أ): لو زوج أم ولده بعيداً أو بحرث ثم أرضعته من لبنه حرمت عليهما.

(ب): لو فسخت نكاح الصغير لعيب أو لعنتها ثم تزوجت وأرضعته بلبن

الثاني حرمت عليهما. وكذا لو تزوجت بالكبير أولاً ثم طلقها، ثم تزوجت بالصغير

ثم أرضعته من لبنه.

(ج): لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرتين بلبن غيره دفعةً - بأن أعطت كل واحدةً ثدياً من الرضعة الأخيرة - انفسخ عقد الجميع، وحرمت الكبيرة مؤبداً والصغيرتان إن كان قد دخل بالكبيرة.

فإن أرضعت زوجةً ثالثةً حرمت مؤبداً إن كان قد دخل بالكبيرة، وإلا بقيت زوجةً^(١) من غير فسخ.

ولو أرضعت واحدةً ثم الباقيتين دفعةً حرمت جُمع إن كان قد دخل بالكبيرة، وإلا فسد^(٢) نكاح الصغائر، وله العقد على من شاء.

ولو أرضعتهم على التعاقب: فإن كان قد دخل حرمن مؤبداً، وإن لم يكن دخل انفسخ نكاح الأولى دون الثانية، لأن الكبرى قد بانَتْ، فلم يكن جامعاً بينها وبين بنتها.

فإذا أرضعت الثالثة احتمال فساد نكاحها خاصةً - لأن الجمع بين الأختين تمَّ بها فاخصت بالفساد، كما لو تزوج بأخت أمه - وفساد نكاحها مع الثانية، لأنَّ عند كمال رضاعها صارتا أختين فانفسخ نكاحهما، كما لو كان إرضاعهما دفعةً.

(د): لو أرضعت أمته زوجته بلبن غيره حرمت الأمة مؤبداً ولم يزل ملكها. وكذا الزوجة إن كان قد وطئ الأمة، وإلا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم.

(هـ): لو أرضعت ثلاث بنات زوجته ثلاث زوجاته كل واحدة زوجةً دفعةً حرمن جمع إن كان قد دخل بالكبيرة، وإلا حرمت الكبيرة وانفسخ عقد الصغائر. وله تجديده جمعاً، لأنهن بنات خالات، ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها، وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية. ولو ارتضعن بأنفسهن بالاستقلال فلا ضمان. وفي تضمين الصغائر مهر الكبيرة نظر.

(١) في متن جامع المقاصد وشرحه: «زوجته».

(٢) في جامع المقاصد: «وإلا فسخ».

وإن أرضعن على التعاقب تعلق بالأولى مهر الكبيرة، أو نصفه ونصف مهر^(١) الصغيرة، وعلى كلٍّ من الباقيتين نصف مهر من أرضعتها مع الدخول، وإلا فلا رجوع، لبقاء النكاح بحاله، فإن نكاح الكبيرة قد زال قبل الإرضاع فلا جمع.

(و): لو أرضعت أمّ الكبيرة أو جدّتها أو أختها - على إشكال فيهما - الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح، لأنّ المرضعة إن كانت الأمّ فالكبيرة أخت، وإن كانت الأخت فخالة، وإن كانت الجدّة فالصغيرة خالة.

(ز): لو تزوّج كلٌّ من الاثنين زوجة صاحبه ثمّ أرضعت إحداهما الأخرى، حرمت الكبيرة عليهما مؤبداً، والصغيرة على من دخل بالكبيرة. وكذا لو تزوّجتا بواحدٍ ثمّ بآخر.

(ح): لو أرضعت جدّة الصغيرين أحدهما انفسخ النكاح، لأنّ المرتضع إن كان هو الزوج فهو إمّا عمٌّ زوجته أو خالٌّ، وإن كان الزوجة فهي إمّا عمّة أو خالة لزوجها.

(ط): لو أرضعت من لبن الزوج بعد موته نشرت الحرمة الى أقاربه.

(ي): لا تحرم أمّ المرضعة من الرضاع على المرتضع، ولا أختها منه، ولا عمّتها منه، ولا خالتها، ولا بنات أختها، ولا بنات أخيها وإن حرمن بالنسب، لعدم اتّحاد الفحل.

ولو أرضعت ذات الابن ذات الأخت لم تحرم الأخت على الابن.

(يا): حرمة الرضاع تنشر الى المحرّمات بالمصاهرة، فليس للرجل نكاح حلائل آبائه من الرضاع، ولا حلائل أبنائه منه، ولا أمّهات نسائه، ولا بناتهنّ منه.

(يب): لو أرضعت من يفسد النكاح بإرضاعه جاهلةً بالزوجيّة أو للخوف عليها من التلف، ولم تقصد الإفساد وقلنا بالتضمين، ففيه هنا إشكال ينشأ من كون الرضاع سبباً فإذا كان مباحاً لم يوجب الضمان، كحفر البئر في ملكه.

(يج): لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة رجع

(١) في غير (ب) نصف الصغيرة.

في مال الصغيرة بمهر الكبيرة أو بنصفه على إشكال. فإن أرضعتها عشرَ رضعاتٍ ثم نامت فارتضعت خمساً احتتمل الحوالة بالتحريم على الأخير، فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط، فيسقط ثلث مهر الرضاعة بسبب فعلها، ونصف المهر لوجود الفرقة قبل الدخول، ويسقط ثلثا مهر الكبيرة، فإن كانت غير مدخول بها سقط الباقي، لأنه أقل من النصف الساقط بالفرقة، ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة. ويحتتمل سقوط سدس مهر الصغيرة، وتُغرم الكبيرة ثلثه، وسقوط ثلث مهر الكبيرة وتُغرم الصغيرة سدسه إن كان قبل الدخول، وبعده إشكال.

خاتمة

الأقرب قبول شهادة النساء منفرداتٍ، فلا بدُّ من الأربع. ويكفي الشاهدان، والشاهد والمرأتان.

ولا يقبل في الإقرار به إلا شاهدان، ويفتقر الى التفصيل، فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الإقرار به. ويتحمّل الشاهد بأربع شرائط: أن يعرفها ذات لبن، وأن يشاهد الصبيّ قد التقمّ الثدي، وأن يكون مكشوفاً لئلا يلتقم غير الحلمة، وأن يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفّتيه والتجرّع وحركة الحلق، ثمّ يشهد على القطع بأنّ بينهما رضاعاً محرّماً.

وإن شهد على فعل الإرضاع فليذكر الوقت والعدد، والأقرب أنّه ليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف. ولا يكفي حكاية القرائن، بأن يقول: رأيتّه قد التقمّ الثدي وحلقه يتحرّك.

وتُقبل شهادة أمّها وجدّتها، وأمّ الزوج وجدّته، سواء ادّعى الزوج أو الزوجة. ولو شهدت أمّ الزوجة وبنّتها، أو أمّ الزوج وبنّته سُمعت ما لم يتضمّن شهادة على الوالد.

ولو شهدت المرضعة أنّ بينهما رضاعاً قبلت. ولا تُقبل لو شهدت مع ثلاث أنّها ولدته، لترتب النفقة والميراث هنا.

ولو شهدت بأنني أرضعته فالأقرب القبول ما لم تدَّع أجره.
ولو ادَّعى بعد العقد أنها أخته من الرضاع أو أمه وأمكن؛ فإن صدَّقه قبل
الدخول بطل العقد، ولا مهر ولا متعة. وإن كان بعد الدخول فلها المسمَّى مع الجهل
بالتحريم، ولا شيء مع العلم بالتحريم. ويحتمل مع الجهل مهر المثل.
وإن كذَّبه قبل الدخول ولا يبيِّن حُكم عليه بالحرمة ونصف الصداق. ويحتمل
الجميع؛ وبعده الجميع.

ولو ادَّعت هي سُمعت وإن كانت هي التي رضيت بالعقد، لجواز جهلها به حالة
العقد، وتجدد العلم بخبر الثقات. فإن صدَّقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر مع
الدخول وجهلها، وإلا فلا.

ولو كذَّبه لم تقع الفرقة، وليس لها المطالبة بالمسمَّى قبل الدخول وبعده.
ويحتمل مطالبتة بمهر المثل بعد الدخول. ولها إحلافه على نفي العلم، فإن نكل
حلف على البتِّ، فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله.

ولو نكلت أو كان قد حلف الزوج أولاً فإن كان قد دفع الصداق لم يكن له
مطالبتها به، وإلا لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتاً. والأقرب أنه ليس لها
مطالبته بحقوق الزوجية - على إشكال - في النفقة.

ولو رجع بعد إقراره بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يُقبل رجوعه فيه وإن ادَّعى
الغلط.

ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها. وكذا المرأة، سواء صدَّقه
الآخر أو لا.

ولو رجع المعترف منهما لم يُقبل رجوعه.

ولو أقرَّ برضاعٍ ممتنعٍ لم يلحق به حكم قبل العقد وبعده.

الفصل الثاني^(١) المصاهرة

كلٌّ من وطئ بالعقد الصحيح الدائم أو المنقطع أو الملك حرم عليه أمُّ

(١) في (ب) زيادة: «في».

الموطوءة وإن علت، وبناتها وإن نزلن، سواء تقدّمت ولادتهنَّ أو تأخّرت وإن لم يكن في حجره تحريماً مؤبّداً، وأخت الزوجة جمعاً.

وكذا بنت أخيها وبنت أختها، إلا أن ترضى الزوجة. وله إدخال العمّة والخالة عليهما وإن كرهت المدخول عليهما.

وهل يلحق الوطء بالشبهة والزنا بالصحيح؟ خلاف.

ولا يحرم الزنا المتأخّر عن العقد وإن قلنا بالتحريم به مع السبق. أمّا النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا. وقيل^(١): إنّها تحرم على أب اللامس والناظر وابنه خاصّةً فيما يملكانه، دون أم المنظورة أو الملموسة وابنتهما وأختهما. والأقرب الكراهية.

ولا خلاف في انتفاء التحريم بما يحلّ لغير المالك، كنظر الوجه ولمس الكفّ. أمّا العقد المجرّد عن الوطء فإنه يحرم أمّ الزوجة وإن علت تحريماً مؤبّداً على الأصحّ.

وهل يشترط لزومه مطلقاً، أو من طرفه أو عدمه مطلقاً؟ نظر.

فلو عقد عليه الفضوليّ عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الأمّ قبل الإجازة أو بعد فسخها مع البلوغ نظر.

وتحرم المعقود عليها على أب العاقد وإن علا، وابنه وإن نزل. ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عيناً بل جمعاً. فلو فارقها قبل الدخول حلّ له العقد على البنت.

وكذا أخت الزوجة، وبنت أخيها وأختها، إلا أن ترضى العمّة أو الخالة.

ويحرم وطء مملوكة كلّ من الأب وإن علا، والابن وإن نزل على الآخر بالوطء لا بالملك. ولا يحرم الملك مع الوطء.

ولو وطئ أحدهما مملوكة الآخر بزناً أو بشبهة ففي التحريم نظر.

وليس لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر إلا بعقدٍ أو ملكٍ أو إياحةٍ. وللأب

التقويم مع الصغر.

(١) وهو اختيار الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٣٩١.

ولو وطئ الأب أو الابن زوجة الآخر أو مملوكته الموطوءة بزناً أو بشبهة،
فالأصح أنه لا يوجب التحريم.

ولا حدّ على الأب في الزنا بمملوكة ابنه، ويحدّ الابن مع انتفاء الشبهة.
ولو حملت مملوكة الأب بوطء الابن لشبهة عتقا، ولا قيمة على الابن، ولا
عتق مع الزنا.

ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم يعتق، وعلى الأب فكّه مع الشبهة.
ولو حملت بأنثى عتقت على الابن ولا قيمة، ومع الزنا لا عتق.
وعلى كلٍّ من الأب والابن مهر المثل لو وطئا زوجة الآخر للشبهة. فإن
حرّما بها فعاودها الزوج وجب عليه مهر آخر، وإلا فلا.
والرضاع في ذلك كله كالنسب.

الفصل الثالث في باقي الأسباب

وفيه مسائل:

(أ): من لاعن امرأته حرّمت عليه أبدأً وكذا لو قذف زوجته الصمّاء
والخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة.

(ب): لو تزوّج امرأة في عدّتها عالماً حرّمت عليه أبدأً دون أبيه وابنه.
وإن جهل العدة والتحريم، فإن دخل فكذلك في حقّه وحقّهما، وإلا بطل
واستأنف بعد الانقضاء.

ويلحق به الولد مع الجهل إن جاء لستّة أشهر فصاعداً من حين الوطء، ويفرّق
بينهما، وعليه المهر مع جهلها لا علمها، وتعتدّ منه بعد اكمال الأولى.

ولو كانت هي العالمة لم يحلّ لها العود إليه أبدأً.
ولو تزوّج بذاتٍ بعلٍ ففي إلحاقه بالمعتدة إشكال، ينشأ من عدم التنصيص،
ومن أولوية التحريم.

ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة.

وهل وطء الأمة في الاستبراء كالوطء في العدة؟ إشكال^(١).
ولو تزوّج بعد الوفاة المجهولة قبل العدة فالأقرب عدم التحريم المؤبّد،
ويحتمله^(٢) وإن زادت المدة عن العدة. وفي المسترابة إشكال.
(ج): لو زنى بذاتِ بعلٍ أو في عِدَّةٍ رجعيةٍ حرّمت عليه أبداً. ولو لم تكن
إحداهما لم تُحرّم، سواء كانت ذات عِدَّةٍ بائنٍ أو لا. وإن كانت مشهورة بالزنا.
ولو أصرّت امرأته على الزنا فالأصحّ أنّها لا تُحرّم.
وهل الأمة الموطوءة كذاتِ البعل؟ نظر.

(د): لو أوقب غلاماً أو رجلاً، حياً، أو ميتاً - على إشكال - حرّم عليه أمّ الغلام
أو الرجل، وأخته، وبنته، مؤبّداً من النسب. وفي الرضاع والفاعل الصغير إشكال.
ويتعدّى التحريم إلى الجدّات وبنات الأولاد دون بنت الأخت.
ولو سبق العقد لم تُحرّم. وكذا دون الإيقاب لا تُحرّم.
ولو أوقب خنثى مشكل أو أوقب فالأقرب عدم التحريم.
وحدّ الإيقاب إدخال بعض الحشفة ولو قليلاً. أمّا الغسل فإنما يجب بغيوبة
الجميع.

ولا يحرم على المفعول بسببه شيء.

(هـ): لو عقد المحرم فرضاً أو نفلاً - إحرام حجٍّ أو عمرة بعد إفساده أولاً -
على امرأةٍ عالماً بالتحريم حرّمت أبداً وإن لم يدخل. وإن كان جاهلاً فسد عقده
وجازله العود بعد الإحلال. فإن دخل قيل^(٣): تحرّم مؤبّداً.

ولا تحرم الزوجة بوطنها في الإحرام مطلقاً.

(و): المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان تُحرّم مؤبّداً.

ولا يشترط التوالي، فلو تخلّل التسع طلاقات للسنة وكملت التسع للعدة

(١) في المطبوع زيادة: «الأقرب نعم». وفي (ص) زيادة: «نعم».

(٢) «ويحتمله» ليست في (ب).

(٣) وهو اختيار الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٢٩١.

حرمت أبداً.

وفي الأمة إشكال؛ أقربه التحريم في التسع إذا نكحها بعد كل طلقتين رجل. تنبيه: إطلاق الأصحاب كون التسع للعدة مجاز، لأن الثالثة من كل ثلاث ليست منها، بل هي تابعة للأولين. فلو وقعت الثانية للسنة؛ فالتى للعدة الأولى لا غير. ولو كانت الأولى فكذلك على الأقوى.

أما الأمة: فإن قلنا بتحريمها في الست؛ فالأقوى تبعية الثانية للأولى.

(ز): من فجر بعمة أو خالته، قرّبنا أو بعدنا حرّمت عليه بنتاهما أبداً.

ولو وطء لشبهة فالأقرب عدم التحريم.

ولو سبق العقد الزنا فلا تحريم. وفي بنتهما مجازاً أو رضاعاً إشكال.

(ح): لا يحلّ وطء الزوجة الصغيرة قبل أن تبلغ تسعاً، فإن فعل لم تحرم على

الأصح، إلا مع الإفضاء، وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحداً، أو مسلك

الحيض والغائط على رأي، فتحرم مؤبداً.

قيل^(١): ولا تخرج من حباله، وفيه نظر.

ويجب عليه الإنفاق عليها إلى أن يموت أحدهما وإن طلقها وتزوجت بغيره

على إشكال.

وهل تثبت هذه الأحكام في الأجنبية؟ الأقرب نعم، وفي النفقة إشكال.

وهل يشترط في التحريم المؤبد في طرف الأجنبي نقص السنّ عن تسع؟ فيه

نظر، ينشأ من كون التحريم المؤبد مستنداً إلى تحريم الوطء في طرف الزوج، وهو

هنا ثابت في التسع، والإشكال في الأجنبي قبل التسع أضعف.

والأقرب عدم تحريم الأمة والمفضاة بالإصبع.

ولو كان الإفضاء بعد بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء إن كان

بالوطء.

(١) قاله ابن إدريس في السرائر: كتاب النكاح ج ٢ ص ٥٣٠.

المقصد الثاني في التحريم غير المؤبد

وفيه فصول:

الأول في المصاهرة

وفيه مسائل:

(أ): تحرم بنت الزوجة وإن نزلت إذا لم يكن قد دخل بالأمّ تحريم جمع، بمعنى: أنه إذا أبان الأمّ بفسخ أو طلاق أو موتٍ حلّت له البنت. ومع الدخول تحرم بناتها وإن نزلن مؤبداً.

والأقرب مساواة الوطء في الفرجين، وعدم اشتراط البلوغ والعقل في الواطء والموطوءة ولا الإباحة كالوطء في الإحرام والحيض، ولا دوام النكاح، والعقد والملك واحد.

(ب): تحرم أخت الزوجة بالعقد دائماً ومنقطعاً تحريم جمع، سواء دخل بالأخت أولاً، وسواء كانت لأب أو لأم أو لهما.

ولا تحرم أخت الأخ إذا لم تكن أختاً. ولا يحرم الجمع بينهما في الملك. ولو طلق رجعيّاً حرمت الأخت حتى تخرج العدة. ولو طلق بائناً أو فسخ لعيبٍ حلّت في الحال، على كراهية حتى تخرج العدة.

(ج): تحرم بنت أخت الزوجة معها وبنت أخيها وإن نزلتا - على إشكال - تحريم جمع إن لم تجز الزوجة، فإن أجازت صحّ.

وله إدخال العمّة والخالة على بنت الأخ وبنت الأخت وإن كرهتا.

والأقرب أن للعمّة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا، لا المدخول عليها.

(د): لا يجوز نكاح الأمة لمن عنده حرّة إلا بإذنها.

(هـ): لا تحلّ ذات البعل أو العدة لغيره إلا بعد مفارقتِهِ والعدة إن كانت من

أهلها.

(و): لو تزوّج الأختين نسباً أو رضاعاً على التعاقب؛ كان الثاني باطلاً، سواء

دخل بها أولاً.

وله وطء زوجته في عدة الثانية، فإن اشبهه السابق مُنع منهما. والأقرب إلزامه بطلاقهما، فيثبت لهما ربع المهرين مع اتفاقهما، واختلافهما على إشكال. ويحتمل القرعة في مستحق المهر والإيقاف حتى تصطلحا. ومع الدخول يثبت المهران مع الجهل فليس له - حينئذٍ - تجديد عقدٍ إلا بعد العدة. ولو أوجبنا في الفاسد مهر المثل واختلف فالقرعة.

ولو اتحد العقد بطل. وقيل^(١): يتخير.

ولو وطئ أمةً بالملك حرمت عليه أختها به حتى تخرج الأولى عن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما. وفي اشتراط اللزوم أو الاكتفاء بالتزويج أو الرهن أو الكتابة إشكال.

فإن وطئ الثانية أيضاً قبل إخراج الأولى قيل^(٢): إن كان عالماً بالتحريم حرمت الأولى حتى تموت الثانية، أو يخرجها عن ملكه لا للعود إلى الأولى، فإن أخرجها لذلك لم تحل الأولى.

والأقرب أنه متى أخرج إحداهما حلت الأخرى، سواء كان للعود أو لا، وسواء علم التحريم أولاً. وإن لم يخرج إحداهما؛ فالثانية محرمة دون الأولى. ولو وطئ أمةً بالملك قيل^(٣): جاز أن يتزوج بأختها، فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة.

(ز): لو تزوج بنت الأخ أو الأخت على العمّة أو الخالة من النسب أو الرضاع، حرّتين أو أمتين لا ملك يمين - على إشكال - فإن كان بإذنها صح، وإلا بطل على رأي، ووقع موقوفاً على رأي. فإن أجازت العمّة أو الخالة لزوم، ولا يستأنف آخر. وإن فسخته بطل، ولا مهر قبل الدخول.

وهل للعمّة أو الخالة فسخ عقدهما والاعتزال؟ قيل^(٤): نعم، وفيه نظر، فتقع

(١) وهو اختيار الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٢٩٦.

(٢) وهو اختيار الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٢٩٧.

(٣) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب النكاح ج ٤ ص ٢٠٧.

(٤) وهو اختيار الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٣٠١، وسأر في المراسم: ص ١٥٠.

العدّة - حينئذٍ - بائنة.

(ح): لو عقد على الأمة من دون إذن الحرّة بطل، أو كان موقوفاً على رأي،
وتتخير الحرّة في فسخه وإمضائه. وهل لها فسخ عقدها السابق؟ قيل^(١): نعم.
ولو تزوّج الحرّة على الأمة مضى العقد، وتتخير مع عدم العلم في إمضاء
عقدها وفسخه، لا عقد الأمة.

ولو جمع بينهما صحّ عقد الحرّة، وكان عقد الأمة موقوفاً أو باطلاً.
ولو عقد على من يباح نكاحها ويحرم دفعةً صحّ عقد الأولى دون الثانية.
(ط): قيل^(٢): يحرم على الحرّ العقد على الأمة إلا بشرطين: عدم الطول وهو
المهر والنفقة، وخوف العنت وهو مشقة الترك. وقيل^(٣): يكره. فعلى الأوّل تحرم
الثانية، ولا خلاف في تحريم الثالثة.

الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات

أمّا الأوّل: فمن طلق حرّة ثلاث طلاقات تتخللها رجعتان حرّمت عليه حتّى
تنكح زوجاً غيره وإن كان المطلق عبداً. وتحرم الأمة بطلقتين بينهما رجعة حتّى
تنكح زوجاً غيره وإن كان المطلق حرّاً.
وأما الثاني: فالحرّ إذا تزوّج دائماً أربع حرائر حرّم عليه ما زاد غبطة حتّى
تموت واحدة منهنّ، أو يُطلقها بائناً، أو يفسخ عقدها بسبب.
فإن طلق رجعيّاً لم تحلّ له الخامسة حتّى تخرج العدّة.
ولو كان الطلاق بائناً حلّت في الحال على كراهية.
ولو تزوّج اثنتين دفعةً - حينئذٍ - قيل^(٤): يتخير، وقيل^(٥): يبطل.

(١) وهو اختيار الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٣٠٢. وابن البراج في المهذب: كتاب
النكاح ج ٢ ص ١٨٨.

(٢) وهو اختيار الشيخ في المبسوط: كتاب النكاح ج ٤ ص ٢١٤.

(٣) وهو اختيار الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٣٠٢.

(٤) وهو اختيار الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٢٩٧.

(٥) وهو اختيار ابن ادريس في السرائر: كتاب النكاح ج ٢ ص ٥٣٩.

ولو تزوج الحرُّ حرّةً في عقدٍ، واثنين في عقدٍ، وثلاثةً في عقدٍ، واشتبه السابق صحَّ نكاح الواحدة على الثاني. ويحلُّ له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الأربع، وبدونهنَّ.

ولا يحلُّ له من الإماء بالعقد الدائم أكثر من أمتين من جملة الأربع. ولا يحلُّ له ثلاث إماءٍ وإن لم تكن معه حرّةً، ولا أمتان مع ثلاث حرائر. وأمّا العبد فيحرم عليه بالدائم أكثر من حرّتين. وتحلُّ له حرّتان، أو أربع إماءٍ، أو حرّة وأمتان.

وله أن يعقد متعةً ما شاء مع العدد وبدونه، وكذا بملك اليمين. ولو تجاوز العدد في عقدٍ واحدٍ ففي التخيير أو بطلان العقد إشكال، كالحرِّ. والمعقّق بعضها كالأمة في حقِّ الحرِّ، وكالحرّة في حقِّ العبد في عدد الموطوءات. أمّا في عدد الطلاق فكالأمة معهما. والمعقّق بعضه كالحرِّ في حقِّ الإماء، وكالعبد في حقِّ الحرائر.

الفصل الثالث في الكفوري

وفيه مطالب:

الأوّل في أصناف الكفّار

وهم ثلاثة:

الأوّل: من له كتاب، وهم: اليهود والنصارى. أمّا السامرة فقيل: إنهم من اليهود، والصابئون من النصارى^(١). والأصل أنّهم إن كانوا يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم، وإن خالفوهم في أصله فهم ملحدة، لهم حكم الحربيين. ولا اعتبار بغير هذين، كصحف إبراهيم وزبور داود عليهم السلام، لأنّها مواعظ لا أحكام فيها، وليست معجزة.

ومن انتقل إلى دين أهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله لم يُقبل منه، ولم يثبت

(١) نسبه في المبسوط (٤: ٢١٠) أيضاً إلى القيل.

لأولادهم حُرمة، ولم يقرّوا عليه. وإن كان قبله وقبل التبديل قبل وأقرّ أولادهم عليه، ويثبت لهم حُرمة أهل الكتاب.

وهل اليهود بعد مبعث عيسى عليه السلام كهو بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله؟ إشكال. وإن كان بينهما فإن انتقل الى دين من بُدّل لم يُقبل، وإلا قبل.

ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل أو بعده، أو دخلوا في دين من بُدّل أو لا؟ فالأقرب إجراؤهم بحكم المجوس.

الثاني: من له شبهة كتاب وهم المجوس.

والثالث: من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون شيئاً، وعباد الأوثان والشمس والنيران وغيرهم.

أمّا الأوّل: ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلافاً، أقربه تحريم المؤبّد دون المنقطع وملك اليمين. وكذا الثاني.

وأما الثالث: فإنه حرام بالإجماع في أصناف النكاح الثلاثة.

ولا تحلّ المسلمة على أحد من أصناف الكفار الثلاثة.

وإن سوّغنا الدائم على الكتابيّة ثبت لها حقوق الزوجيّة كالمسلمة، إلا الميراث والقسمة، فلها نصف المسلمة الحرّة، والحدّ، ففي قذفها التعزير.

وعقد أهل الذمّة إن كان صحيحاً عندهم أقرّوا عليه، وإلا فلا.

وكذا أهل الحرب، إلا في شيء واحد، وهو: أنّ الحربيّ إذا قهر امرأة من الحربيات وأسلم أقرّ عليها إن كان يعتقد ذلك نكاحاً.

ولو قهر الذمّي ذمّيّة لم يقرّ عليها بعد الإسلام، لأنّ على الإمام الذبّ عنهم، ودفع من قهرهم.

ولو نكح الكتابيّ وثنيّةً وبالعكس لم يُفسخ النكاح. والأقرب إلحاق الولد بأشرفهما كالمسلم.

وإذا تحاكم أهل الذمّة إلينا تخيّر الإمام بين الحكم بينهم وبين ردّهم الى أهل ملّتهم إن اتّفق الغريمان في الدين. وكذا إن اختلفا على إشكال.

فإن قلنا بالردّ احتمل الى من يختاره المدعي أو الحاكم أو الناسخ؛ لموافقة رأيه رأي الحاكم في بطلان المنسوخ. ولو تحاكم المستأمنان فكذلك. ولو ارتفع مسلمٌ وذمّيٌّ أو مستأمنٌ وجب الحكم بينهما. وكلُّ موضع يجب الحكم لو استعدى الخصم أعداءه. وإذا أرادوا ابتداء العقد لم يزوجهما الحاكم إلا بشروط النكاح بين المسلمين، فلا يصحّ على خمرٍ أو خنزير.

وإن تزوجا عليه ثمّ ترافعا فإن كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه وأوجب مهر المثل ويحتمل قوياً قيمته عند مستحليه. وإن كان بعده برىء الزوج. وإن كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض، ووجب بنسبة الباقي من مهر المثل أو القيمة.

فإن كان عشرة أزقاق خمرٍ فقبضت خمسة؛ فإن تساوت برىء من النصف، وإن اختلفت احتمل اعتبار العدد، إذ لا قيمة لها، والكيل. والأقرب القيمة عند مستحليه.

وطلاق المشرك واقع. فلو طلقها ثلاثاً ثمّ أسلما لم تحلّ له حتى تنكح غيره. وإذا تحاكموا إلينا في النكاح أقرّ كلُّ نكاح لو أسلما أقرّهم عليه. ولو طلق المسلم زوجته الذمّية ثلاثاً، ثمّ تزوّجت ذمّياً، ثمّ طلقها حلّت للأول متعةً ودواماً على رأي، ويشترط الاسلام على رأي.

المطلب الثاني في الانتقال

إذا أسلم زوج الكتابيّة دونها، بقي على نكاحه، قبل الدخول وبعده، دائماً أو منقطعاً، سواء كان كتابياً أو وثنياً.

وإن أسلمت دونهُ قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر. ولو أسلما دفعةً فلا فسخ، وبعده يقف على انقضاء العدة إن كان كتابياً، فإن مضت ولم يسلم فسد العقد على رأي، وعليه المهر؛ إمّا المسمّى أو مهر المثل، وإن أسلم فيها فالنكاح بحاله. وأمّا غير الكتابيين: فأيهما أسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال. وإن

أسلما دفعةً فالنكاح بحاله. وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة، فإن أسلم صاحبه فالنكاح بحاله، وإلا بطل.

وإذا ارتدَّ أحد الزوجين قبل الدخول ففسد العقد في الحال. ولا مهر إن كان من المرأة، وإلا فالنصف، ويحتمل الجميع إن كان عن فطرة، وبعده يقف على انقضاء العدة. ويثبت المهر من أيهما كان الارتداد، إلا أن يكون الارتداد من الزوج عن فطرة، فإن النكاح يبطل في الحال وإن كان قد دخل، ويجب المهر.

ولو انتقلت الذمّة الى ما يقرّ أهله عليه فإن كان قبل الدخول فسد، وبعده يقف على الانقضاء، فإن خرجت ولم يسلم الزوجان فسد العقد.

وإن قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقياً إن رجعت في العدة.

ولو انتقلت الى ما يقرّ أهله عليه فكذلك إن لم نقرّها عليه، وإلا كان النكاح باقياً.

ولو انتقلت الوثنيّة الى الكنيّة وأسلم الزوج فإن قبلنا منها غير الاسلام فالنكاح باقٍ، وإلا وقف على الانقضاء بعد الدخول، وقبله يبطل.

وليس للمسلم إجبار زوجته الذمّة على الغسل من حيضٍ أو جنابةٍ، وإن حرّمنا الوطء قبله أو جنباه.

وله إلزامها بإزالة المنفرّ؛ كالنتن، وشعر العانة، وطول الأظافر.

وله منعها من الكنائس، والبيع، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج، وأكل الثوم والبصل والكراث وشبهه ممّا ينقص الاستمتاع وإن كانت الزوجة مسلمة.

فروع

(أ): لو أسلما في العدة ثبت النكاح. ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه، بل

يقرّهما على ما لم يتضمّن محرّماً، كما لو كانت تحته إحدى المحرّمات عليه.

(ب): لا يقرّهم على ما هو فاسد عندهم إلا أن يكون صحيحاً عندنا، ويقرّهم

على ما هو صحيح عندهم وإن كان فاسداً عندنا، كما لو اعتقدوا إباحة المؤقت من

دون المهر.

(ج): لا فرق بين الذمّي والحربيّ في ذلك، ولو اعتقدوا غصبيّة المرأة نكاحاً أقرّوا عليه على إشكال، بعد الاسلام وقبله.

(د): لو شرطاً الخيار مطلقاً لهما أو لأحدهما لم يقرّا عليه بعد الاسلام، لأنّهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وإن قيّدها^(١). فإن أسلما قبل انقضائه لم يقرّا عليه، وإن كان بعده أقرّا.

(هـ): لو تزوّجها في العدة ثمّ أسلما فإن كان بعد الانقضاء أقرّا عليه، وإلا فلا، لأنّ نكاح المعتدة لا يجوز ابتداءه حال الإسلام.

أما بعد الانقضاء فإنّهما يعتقدان صحّة هذا النكاح، ويجوز ابتداء مثله في الإسلام على هذا الحال. ولا اعتبار بالمتقدّم فإنّه معفو عنه.

أما لو تزوّج حليّة أبيه أو ابنه أو المطلّقة ثلاثاً فإنّهما لا يقرّان عليه بعد الإسلام.

(و): لو أسلم ثمّ ارتدّ فانقضت العدة من حين إسلامه على كفرها تبيّننا الفسخ من حين الإسلام.

وإن أسلمت في العدة تبيّننا عدم الفسخ بالإسلام، ونضرب لها عدة من حين الارتداد. فإن عاد فيها فهو أحقّ، وإلا بانّت من حين ردّته. وليس له العود إليها بذلك العقد حال ردّته وإن كانت كافرة.

وكذا لو أسلم ثمّ ارتدّ ثمّ أسلمت ثمّ ارتدّت لم يكن له استصحاب العقد وإن كان في العدة.

(ز): لو طلق كلّ واحدةٍ من الأختين ثلاثاً ثلاثاً ثمّ أسلموا حرّمتا إلا بالمحلّل.

المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعيّ

إذا أسلم الحرّ على أكثر من أربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار أربع حرائر، أو حرّتين وأمتين. والعبد يختار حرّتين، أو أربع إماء، أو حرّةً وأمتين. واندفع

(١) في المطبوع زيادة «بمدة».

نكاح البواقي، سواء ترتب عقدهنَّ أو لا، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر، وسواء دخل بهنَّ أو لا. ولا يُشترط إسلامهنَّ، ولا ينتظر العدة.

ولو أسلم معه أربع من ثمان فالأقرب أن له اختيار الكتابيات. وليس للمرأة اختيار أحد الزوجين، بل يبطلان مع الاقتران، والثاني مع الترتيب، ولا مهر للزائد.

وإن دخل فمهر المثل إن قلنا بعدم الصحة.

ولو أسلم عن امرأة وبناتها بعد الدخول بهما أو بالأُم حرِّمتا، وقبله تحرم الأُم خاصَّةً، ولا اختيار.

ولو أسلم عن أمة وبناتها تخيَّر إن لم يطأ إحداهما وإلا حلَّت الموطوءة خاصَّةً. ولو كان قد وطئهما حرِّمتا.

ولو أسلم عن أختين تخيَّر وإن وطأهما.

وكذا عن العمَّة والخالة مع بنت الأخ أو الأخت إذا اختارتا عدم الجمع، أو الحرَّة والأمة.

ولو اختارت الحرَّة أو العمَّة أو الخالة العقد على الأمة أو بنت الأخ أو الأخت، صحَّ الجمع.

ولو اخترن في حال الكفر لزمهنَّ حكمه حال الإسلام.

ولو أسلم الحرُّ على أربع إماءٍ تخيَّر اثنتين.

وكذا لو كان معهنَّ حرائر إذا رضيت الحرائر. والأقرب اعتبار رضى جميع الحرائر الأربع دون الخامسة إن فسخ نكاحها، وإلا اعتبر.

ولو كان إحدى الخمس بنت الأخ أو الأخت فاختارها مع ثلاثٍ انفسخ نكاح العمَّة أو الخالة.

ولو أسلم على حرَّةٍ وثلاث إماءٍ تخيَّر مع الحرَّة أمتين إذا رضيت الحرَّة. ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد الإماء.

ولو لحق به الإماء وخرجت العدة على كفر الحرَّة بطل نكاحها وتخيَّر أمتين.

ولو عادت في العدة ثبت عقدها خاصة إن لم ترض بالإمام.
 ولو طلق الحرّة في العدة قبل إسلامها فإن أسلمت فيها صحّ الطلاق، وإن
 الإمام إن قلنا يبطلان عقد الأمة على الحرّة من أصله. وإن خرجت ولمّا تسلم ظهر
 بطلان الطلاق وتخير في الإمام.
 ولو أسلم الحرّ على أربع حرائر، أو حرّتين وأمتين، أو ثلاث حرائر وأمة، أو
 أسلم العبد على أربع إماء أو حرّة وأمتين أو حرّتين ثبت العقد على الجميع، لكن
 مع رضی الحرائر إذا اجتمعن مع الإمام. هذا إذا كنّ كتابيات.
 ولو أسلم عن أكثر من أربع وثنيتان مدخول بهنّ انتظرت العدة، فإن خرجت
 ولم تسلم منهنّ واحدة بطل عقدهنّ.
 وإن أسلم فيها أربع فما دون وخرجت ولم يزدن على الأربع ثبت عقد
 المسلمات. وإن زدن على أربع في العدة تخير أربعاً، وله اختيار من سبق إسلامها
 ومن تأخر، ويندفع نكاح البواقي. وكذا لو أسلمن كلهنّ.
 ولا يُجبر على الاختيار إذا سبق البعض، بل له التربص حتى تخرج العدة،
 فإن لحقن به أو بعضهنّ ولم يزدن على أربع ثبت عقده عليهنّ. وإن زدن على أربع
 تخير أربعاً.
 ولو اختار من سبق إسلامهنّ وكنّ أربعاً لم يكن له اختيار من لحق به ولو في
 العدة.
 ولو أسلم عن أربع وثنيتان مدخول بهنّ لم يكن له العقد على خامسة، ولا
 على أخت إحداهنّ إلا بعد انقضاء العدة مع بقائهنّ على الكفر، أو بقاء إحدى
 الأربع أو الأخت عليه.
 ولو أسلمت الوثنية فتزوَّج الكافر بأختها فإن انقضت العدة على كفره صحّ
 عقد الثانية. ولو أسلمها في عدة الأولى تخير.
 ولو تأخر إسلام الثانية حتى خرجت عدة الأولى وقد أسلم بانّت. ويحتمل
 انتظار العدة للثانية من حين إسلامه، فإن لحقت به تخير وإن خرجت عدة الأولى.

ولو أسلم العبد عن أربع حرائر فصاعداً وثنيّات ثمّ أعتق ولحقن به في العدة تخيّر اثنتين، فإذا اختارهما انفسخ نكاح البواقي، وكان له العقد على اثنتين آخرتين، لأنّه - حينئذٍ - حرّ.

ولو أعتق أوّلاً ثمّ أسلم ولحقن به تخيّر أربعاً. وإذا أسلم الحرّ عن أكثر من أربع حرائر مدخول بهنّ وثنيّات انتظرن العدة، فإن لحق به أربع كان له الانتظار. فإن اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي. ثمّ إن أسلمن قبل انقضاء العدة علمت البيونة باختياره للأربع، وكانت عدّتهنّ من ذلك الوقت.

وإن أقمن على كفرهنّ الى الانقضاء علمت البيونة منهنّ باختلاف الدين. وإن انتظر اسلام البواقي، فإن أقمن على الكفر حتّى خرجت العدة ظهرت البيونة من حين الاختلاف وأنّ عدّتهنّ انقضت، وأنّ الأوّل قد لزمه نكاحهنّ بغير اختياره، لأنّ اختياره إنّما يكون بين عدديّ لا يجوز له جمعه.

وإن أسلمن في العدة، فإن اختار أربعاً انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار، ويعتدن من وقتها.

فإن طلق المسلمات انقطعت عصمة الباقيات^(١).

ثمّ إن أقمن على الكفر حتّى انقضت العدة بنّ باختلاف الدين. وإن أسلمن فيها بنّ من حين الطلاق. ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له إلاّ بعد إسلام أربع، لإمكان أن لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات.

فلو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات في العدة انفصل نكاحهنّ، ولزمه نكاح من اختار فسخهنّ.

وإن أسلمن، فإن اختار منهنّ أربعاً انفسخ الزائد والأوائل. وإن اختار الأوائل احتمل الصحّة، لأنّ فسخه الأوّل لم يكن صحيحاً وقت وقوعه؛ والبطلان، لأنّ بطلان الفسخ إنّما يتمّ لو أقام البواقي على الكفر، لأنّنا نتبيّن لزوم نكاح المسلمات.

(١) في المطبوع زيادة: لاستحالة توجّه الطلاق إلى غير الزوجة. خ ل.

فأما إذا أسلم البواقي، فإذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز، ولم يكن له أن يختارها.

ولو أسلم عن أربع إماءٍ وحرّة فأسلمن وتأخّرت الحرّة وأعتقن لم يكن له اختيار واحدةٍ منهنّ إن منعنا من نكاح الأمة القادر على الحرّة، لجواز إسلام الحرّة. وإنما يُعتبر حالهنّ حال ثبوت الخيار، وهو حال اجتماع إسلامه وإسلامهنّ وقد كنّ - حينئذٍ - إماء.

فإن أسلمت الحرّة بنّ، وإن تأخّرت حتّى انقضت العدة بانّت، وكان له اختيار اثنتين لا غير، اعتباراً بحال اجتماع الإسلاميين.

ولو أعتقن قبل إسلامه ثمّ أسلم وأسلمن، أو أعتقن بعد إسلامه على إشكالٍ ثمّ أسلمن بعد إسلامه، كان له اختيار الأربع، لأنّ حالة الاختيار حال اجتماع الإسلاميين وهنّ - حينئذٍ - حرائر. فإن اختارهنّ انقطعت الخامسة.

ولو أسلم على خمس من الحرائر فلاحق به أربع فله اختيار ثلاث، وانتظار الخيار في الرابعة حتّى تخرج عدة الخامسة على الشرك.

وهل له انتظار الخيار في الجميع؟ الأقرب المنع، لأنّه يلزمه نكاح ثلاثٍ منهنّ فيختار ثلاثاً. فإن أسلمت الخامسة تخيّر، وإلاّ لزمه نكاح الرابعة.

ولو أسلم تحت العبد المشرك أربع إماءٍ ثمّ أعتقن قبل إسلامه كان لهنّ الفسخ. فإن لم يسلم بنّ بالاختلاف من حين إسلامهنّ، وظهر فساد الفسخ، ويكملن عدة الحرائر. وإن أسلم في العدة بنّ بالفسخ.

ولو أخّر الفسخ حتّى أسلم كان لهنّ الفسخ، لأنهنّ تركنه اعتماداً على الفسخ بالاختلاف، كالمطلّقة رجعيّاً إذا أعتقت وأخّرت الفسخ.

وإن أسلم في العدة واخترن فراقه فعليهنّ عدة الحرائر. وإن اخترن نكاحه اختار اثنتين. وإن اخترن المقام معه قبل إسلامه لم يصحّ، ولم يسقط حقهنّ من الفسخ عند إسلامه على إشكال^(١).

(١) «على إشكال» ليست في (ب، ص).

ولو أسلم قبلهنّ فأعتقن فإن اخترن المقام لم يصحّ، لأنهنّ جاريات الى بينونة، وإن اخترن الفسخ فلهنّ ذلك.

ولو أسلم الكافر بعد أن زوّج ابنه الصغير بعشرٍ تبعه في الإسلام. فإن أسلمن اختار بعد البلوغ، ويُمنع من الاستمتاع بهنّ، ويجب النفقة عليهنّ.

ولو أسلم أب المجنون؛ ففي التبعيّة إشكال، فإن قلنا به تخيير الأب أو الحاكم. **المطلب الرابع في كيفية الاختيار**

الاختيار: إمّا باللفظ أو بالفعل. أمّا اللفظ فصريحه: اخترتُكِ، أو أمسكتُكِ، أو ثبتُّكِ، أو اخترتُ نكاحكِ، أو أمسكتُهُ أو ثبتُّهُ، وشبهه، منجّزاً على الأقوى^(١). ولو طلق فهو تعيين للنكاح.

فلو طلق أربعاً صحّ نكاحهنّ وطلقن، وانفسخ نكاح البواقي.

وليس الظهار والإيلاء اختياراً على إشكال، فإن اختار التي ظاهر منها أو آلى صحّا، ويكون العود عقيب الاختيار إن لم يفارقها، ومدّة الإيلاء من حين الاختيار. ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحدّ، ويسقط بالبيّنة خاصّة. ولو اختارها أسقطه باللعان أيضاً *بسم الله الرحمن الرحيم*

ولو طلق أو ظاهر أو آلى أو قذف بعد إسلامه حال كفرهنّ فإن خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف، ويسقط بالبيّنة خاصّة. وإن أسلمن فيها فالأقرب وقوع الطلاق.

أمّا الظهار والإيلاء: فإن اختار من أوقع عليها ذلك صحّ.

وأمّا القذف: فإن اختار المقدوفة فعليه التعزير، ويسقط باللعان أو البيّنة. وإن لم يختارها أسقطه بالبيّنة.

وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار؟ إشكال، أقربه العدم وإن قصد به الطلاق.

وكذا لو أوقع طلاقاً مشروطاً فقال: كلّما أسلمت واحدة منكنّ فقد طلقته.

(١) «منجّزاً على الأقوى» ليست في (ب، ص).

ولو قال: إن دخلتِ الدار فقد اخترتك للنكاح أو الفراق لم يصح، للتعلیق.
ولو رتب الاختيار ثبت عقد الأربع الاول واندفع البواقي.
ولو قال لما زاد على أربع: اخترتُ فراقك انفسخ عقدهنّ وثبت عقد الأربع.
ولو قصد الطلاق فإن قلنا: إن الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يُطلّقن وإلا فلا.

ولو قال لواحدة: طلقتك صحّ نكاحها وطلّقت، وكانت من الأربع.
وأما الفعل فكالوطء. فلو وطئ أربعاً ثبت عقدهنّ واندفع البواقي.
فإن وطئ الخامسة جاهلين فعليه مهر المثل.
وهل التقييل أو اللمس بشهوة اختيار؟ أقربه ذلك، كما أنه رجعة.
ولو تزوّج بأخت إحداهنّ لم يصحّ.
وهل يكون اختيار الفسخ عقدها؟ إشكال.
ولو قال: حصرتُ المختارات في ستّ؛ انحصرن.
ولو لحقه أربعٌ وتخلّف أربعٌ فعین الأوائل للنكاح صحّ.
ولو عيّنهنّ للفسخ لم يصحّ إن كان الأواخر وتنيّات، وإلا صحّ. ويحتمل الوقف.

ولو عيّن المتخلّفات للفسخ صحّ، وللنكاح لا يصحّ إلا إن جوّزنا الوقف.
ولو أسلمت ثمان على الترتيب فخطب كلّ واحدة بالفسخ عند إسلامها تعيّن للفسخ الأربع المتأخّرات، وعلى الوقف المتقدّمات.
ويجب الاختيار وقت ثبوته، فإن امتنع حبس عليه، فإن أصرّ عزّر. فإن مات اعتدّت كلّ واحدة بأبعد الأجلين. فالحائل بالأبعد من أربعة أشهر وعشرة أيّام، ومن ثلاثة أقرء. والحامل بالأبعد من أربعة أشهر وعشرة^(١)، ومن الوضع. ويوقف لهنّ الربع أو الثمن حتّى يصطلحن، فإن طلبت إحداهنّ منه شيئاً لم تُعط.
ولو طلبت خمس دفع إليهنّ ربع النصيب والستّ نصفه.

(١) في (ص) زيادة «أيّام».

ولو كانت إحداهن مولى عليها لم يكن لوليها أن يأخذ لها أقل من الثمن، ويحتمل القرعة والتشريك.

ولو كان فيهن وارثات وغير وارثات فلا إيقاف، كما لو كان معه أربع وثنيات وأربع كتابيات فأسلم الوثنيات ثم مات. وكذا لو كن كتابيات فأسلم معه أربع ومات.

ولو أسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة فالأقرب إيقاف الحصّة. ولو أسلمت واحدة فالموقف كمال الحصّة. وكذا لو كان معه كتابية ومسلمة، وقال: إحداكما طالق ومات قبل التعيين.

المطلب الخامس في النفقة

إذا أسلم وأسلمن وجب نفقة الجميع حتى يختار أربعاً فتسقط نفقة البواقي. وكذا لو كن كتابيات وجبت النفقة وإن لم يسلمن. وكذا لو أسلمن أو بعضهن قبله وهو على كفره وإن انتفى التمكين من الاستمتاع.

ويشترط عدم النشوز فيما له السلطنة فيه كالسكنى، وحل نذرها موقوف. ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي، سواء أسلمن أو لا.

ولو أسلم دون الوثنيات لم يكن لهن نفقة، لأن تفويت الاستمتاع منهن. ولو تداعيا سبق إلى الإسلام قُدّم قول الزوج، لأصالة براءته. ولو ادعى سبق الإسلام قبل الوطء فالقول قولها، لأن الأصل بقاء المهر. ولو قالت: أسلمنا معاً فالنكاح باقٍ وقُدّم قوله، لندور التقارن في الإسلام على إشكال.

ولو قال: أسلمت بعد إسلامي بشهرين، فقالت: بل بشهر، أو قال: أسلمت بعد العدة فقالت: بل فيها قُدّم قوله، ولا يعدّ الفسخ في الطلقات وإن ساواه في المهر. فلو أسلم الوثني قبل الدخول وجب نصف المسعى إن كان مباحاً، وإلا نصف

مهر المثل. ويحتمل المتعة. ولو لم يسمَّ مهراً فلها المتعة، وإن كان بعده وجب المسمّى، أو مهر المثل على التفصيل.

ولو أسلمت قبل الدخول سقط، وبعده لها المسمّى.

ولو اعترفا بالسبق ولم يُعلم أيهما السابق قبل الدخول لم يكن للمرأة المطالبة بشيءٍ من المهر إن لم تقبض، وإن قبضته فللزواج المطالبة بنصفه خاصّةً، ثمّ توقّف على التقديرين حتّى يتبيّن.

وروي^(١): «أنّ إياق العبد طلاق زوجته، وأنه بمنزلة الارتداد». فإن رجع في العدة فهو أملك بها. وإن عاد وقد تزوّجت بعد العدة فلا سبيل عليها. والطريق ضعيف.

خاتمة

يكره العقد على القابلة المربيّة وبناتها.
وتزويج ابنه بنت امرأته إذا ولدتها بعد مفارقتها، ولا يكره قبل نكاحه بها.
والتزويج بضرة الأمّ مع غير الأب. وبالزانية قبل أن تتوب. ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ، ولا الرجوع على وليها بشيءٍ.
ويحرم نكاح الشغار - وهو جعل نكاح امرأةٍ مهر أخرى - فتبطل الممهوره. ولو دار بطلا.

ولو زوّج كلٌّ من الوليين صاحبه على مهرٍ معلومٍ صحّ.
ولو شرط كلٌّ منهما تزويج الأخرى بمهرٍ معلومٍ صحّ العقدان وبطل المسمّى، لأنّه شرط معه تزويج، وهو غير لازم، والنكاح لا يقبل الخيار، فيثبت مهر المثل. وكذا لو زوّجه وشرط أن ينكحه أبنته ولم يذكر مهراً.
ولو قال: زوّجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك على أن يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب.

ولو قال: على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته.

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق ح ١ ج ١٥ ص ٤٠٢.

ولا فرق بين أن يكون البضع مهراً أو جزءه. فلو قال زوّجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك، ويكون بضع كل واحدٍ مع عشرة دراهم صداقاً للأخرى بطلاً. ولو قال: زوّجتك جاريتي على أن تزوّجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقاً لبنتك صحّ النكاحان، لقبول الرقبة النقل، وليس تشريكاً فيما تناوله عقد النكاح، ويبطل المهر، لأنه شرط نكاح إحداهما في الأخرى. ويجب لكلٍ منهما مهر المثل.

ولو زوّج عبده من امرأةٍ وجعل رقبته صداقاً بطل المهر، لأنّ المثل يمنع العقد فيبطل المهر. ويثبت مهر المثل ويصحّ العقد.

ولو شرطت على المحلّل رفع النكاح بعد التحليل فالأقرب بطلان العقد. ولو شرطت الطلاق قيل^(١): صحّ العقد دون الشرط. فلو دخل فلها مهر المثل. ولو لم يصرّحاً به وكان في نيتهما صحّ العقد والمهر، وتحلّ على المطلّق في كلّ موضعٍ يصحّ العقد مع الدخول، ولا تحلّ مع بطلانه.

مزايا تحقيق تكبير تنبيه

الوطء في الدبر مكروه وليس محرّماً، وهو كالقبّل في جميع الأحكام حتّى ثبوت النسب، وتقرير المسمّى، والحدّ، ومهر المثل مع فساد العقد، والعدّة، وتحريم المصاهرة، إلّا في التحليل والإحصان واستنطاقها في النكاح. والعزل عن الحرّة إذا لم يشترط في العقد مكروه. وقيل: حرام^(٢). وعلى كلا التقديرين، يجب عليه للزوجة دية ضياع النطفة عشرة دنانير. ويحرم على الرجل ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر. والدخول بها قبل تسع سنين. فإن دخل فأفضاها حرمت عليه أبداً، وإلّا فلا. ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً.

(١) وهو اختيار الشيخ في المبسوط: كتاب النكاح في النكاح الذي يحلل المرأة ج ٤ ص ٢٤٧.

(٢) وهو قول الشيخ في الخلاف: كتاب النكاح ج ٤ ص ٣٥٩ مسألة ١٤٣.

الباب الرابع في باقي أقسام النكاح

وفيه مقصدان:

الأوّل في المنقطع

وهو سائغ في شرع الإسلام وفيه فصلان:

الأوّل في أركانه

وهي أربعة:

الأوّل: العقد وألفاظ الإيجاب كاللدايم: **زوّجتك**، وانكحتك، ومثّعتك بكذا مدة كذا.

ولا ينعقد بالتمليك، والهبة، والإجارة، والبيع، والإباحة، وغيرها. والقبول، كلّ ما يدلُّ على الرضى: كقبليّ، ورضيتُ، مطلقاً أو مقيداً، بلفظ الإيجاب أو بمعناه. ولو قدّمه فقال: تزوّجت، فقالت: زوّجتك صحّ. ولا بدّ من صيغة الماضي في الطرفين.

وقيل^(١): لو قال أتزوّجك بكذا مدة كذا منشئاً، فقالت: زوّجتك صحّ. الثاني: المتعاقدان، ويجب كونهما كاملين، وإسلام الزوجة، أو كونها كتابيّة،

(١) قاله المحقّق في الشرائع: ج ٢ ص ٢٧٣، وهو منقول عن ابن أبي عقيل أيضاً، راجع نهاية المرام: ج ١ ص ٢٤.

فيمنعها من الخمر وارتكاب المحرمات، وإسلام الزوج وإيمانه إن كانت الزوجة كذلك. وتحرم الوثنية، والناصية المعلنة بالعداوة، والأمة على الحرّة إلا بإذنها فيقف أو يبطل على خلاف، وبنت الأخ أو الأخت على العمّة أو الخالة إلا مع إذنهما، فيقف أو يبطل.

ولو فسخت الحرّة أو العمّة أو الخالة بطل إجماعاً.

ويكره الزانية، فيمنعها لو فعل، وليس شرطاً، وعدم استئذان الأب في البكر، والتمتع بيكرٍ ليس لها أب، فلا يفتض لو فعل، وليس محرماً.

الثالث: المهر، وهو شرط في المتعة خاصّة، فلو أخلّ به بطل العقد. ويشترط الملكية، والعلم بقدره كيلاً، أو وزناً، أو مشاهدةً، أو وصفاً. ولا حدّ له، قلّة وكثرة.

ويجب دفعه بالعقد، فإن دخل استقرّ إن وفت بالمدة، وإن أخلّت ببعضها وضع منه بنسبتها.

ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف.

ولو ظهر فساد العقد - إما بظهور الزوج، أو كونها أخت زوجته، أو غيرهما - فلا مهر إن لم يدخل بها، ولو قبضته استعاده.

وإن دخل فلها المهر إن جهلت، وإلا فلا. وقيل^(١): تأخذ ما قبضت ولا يُسلم الباقي. ويحتمل مهر المثل.

الرابع: الأجل، وذكره شرط فيه.

ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، ولا يتقدّر قلّة وكثرة. ولو أخلّ به بطل. وقيل^(٢): ينقلب دائماً.

وإن عيّن المبدأ تعيّن وإن تأخر عن العقد، وإلا اقتضى اتّصاله به. فإن تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها المسمى.

(١) وهو اختيار الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٣٧٨.

(٢) وهو قول الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٣٧٣.

ولو قال: بعض يوم، فإن عيّن - كالزوال أو الغروب - صحّ، وإلا فلا.
ولو قال: مرّة أو مرّتين قيّد بالزمان، ولا يجوز الزيادة، وإلا بطل.

الفصل الثاني في الأحكام

لا ولاية على البالغة الرشيدة وإن كانت بكرأ على الأقوى. ويلزم ما يُشترط في متن العقد إذا كان سائغاً.
ولو قدّمه أو أخره لم يعتدّ به.
ولا يجب إعادته بعده لو قرنه به على رأي.
ولو شرط الإتيان في وقت دون آخر لزم. وكذا المرّة والمرّات في المعين.
ويجوز العزل وإن لم تأذن. ويلحق به الولد وإن عزل.
ولو نفاه انتفى ظاهراً من غير لعان، ولا يقع بها طلاق، بل تبين بانقضاء المدّة، ولا إيلاء ولا لعان على رأي. ويقع الظهار على رأي.
ولا توارث بين الزوجين به شرطاً سقوط التوارث أو لا. ولو شرطاه فالأقوى بطلان الشرط.

ومع الدخول وانقضاء المدّة تعتدّ بحيضتين، وإن لم تحض وهي من أهله
فبخمسة وأربعين يوماً، ومن الوفاة بأربعة أشهرٍ وعشرة أيّامٍ وإن لم يدخل، وبأبعد
الأجلين مع الحمل.

والأمة في الوفاة بشهرين وخمسة أيّام، أو بأبعدهما إن كانت حاملاً.
ولو أسلم المشرك عن كتابيّة فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وإن لم يدخل.
ولو أسلمت قبله بطل إن لم يكن دخل. وإن كان دخل انتظرت العدة أو المدّة.
فإن خرجت إحداهما قبل إسلامه بطل العقد وعليه المهر، وإن بقيتا فهو أملك.
ولو كانت وثنيّة فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة أو المدّة،
فأيتّهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح.
ولو أسلم وعنده حرّة وأمة، ثبت عقد الحرّة، ووقف عقد الأمة على رضاها.

فروع

(أ): لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع، لعذر كالحيض.

ولو مُنِعَ عن الجميع كلَّ المدَّة كالمرض المدنف^(١) فكذلك على إشكال. وكذلك لو مُنِعَ هو أو هي بظالم. والأقرب أن الموت هنا كالدائم.

(ب): لو عقد على مدَّة متأخِّرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما، ولا له أن ينكح أختها وإن وفَّت المدَّة بالأجل والعدَّة.

(ج): لو مات فيما بينهما إحتمل بطلان العقد، فلا مهر ولا عدَّة ولا ميراث إن أوجبناه مطلقاً، أو مع الشرط وعدمه، فيثبت النقيض.

المقصد الثاني في نكاح الإماء

وإنما تُستباح بأمرين: العقد، والملك.
فهنا فصول:

الأوَّل العقد

وليس للسيد أن ينكح أمته بالعقد. ولو ملك منكوحته انفسخ العقد.
ولا للحرَّة أن تنكح عبدها، لا بالعقد ولا بالملك. ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح.

وإنما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط إذنه، وإذن الحرَّة إن كانت تحته وإن كانت رتقاء، أو كتابية، أو غائبة، أو هرمة، أو صغيرة، أو مجنونة، أو متمتعاً بها مالم يطلقها.

ولا يشترط إسلام الأمة وإن كان الزوج مسلماً في المتعة عندنا، ومطلقاً عند آخرين.

وللعبد أن ينكح الكتابية إن جوزناه للمسلم. وكذا للكتابي أن يتزوج بالأمة الكتابية.

وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف. فإن شرطناهما وقدر على حرَّة رتقاء، أو غائبة غيبة بعيدة، أو كتابية، أو من غلت في المهر إلى حدِّ الإسراف، جاز نكاح الأمة. وفي ذات العيب إشكال.

(١) المدنف: الملازم. مجمع البحرين (مادة: دنف).

ولو كان مفلساً ورضيت بالمؤجل أقل من مهر المثل، لم ينكح الأمة.
 وخوف العنت إنما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى، فلو انتفى أحدهما لم
 ينكح الأمة. والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت، فلا يترخص.
 ولو أيسر بعد نكاح الأمة لم تحرم الأمة.
 ولا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا نكاحاً بدون إذن المالك. فإن فعل أحدهما
 بدونه وقف على الإجازة على رأي.

وعلى المولى مع إذنه مهر العبد ونفقة زوجته، وله مهر أمته.
 وإجازة عقد العبد كالإذن المبتدأ في النفقة. وفي المهر إشكال.
 ولو تعدد المالك افتقر إلى إذن الجميع قبل العقد، أو إجازتهم بعده.
 ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وريح تجارته، ولا يضمن السيد،
 بل يجب أن يمكنه من الاكتساب، فإن استخدمه يوماً فأجرة المثل كالأجنبي.
 ويحتمل أقل الأمرين من كسبه ونفقة يومه.
 ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته، بأن يباع كل يوم منه جزء للنفقة.
 ولو قصر الكسب أو لم يكن ذا كسبٍ احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة
 المولى، وأن يتخير بين الصبر والفسخ إن جوزناه مع العسر.
 ولو اشترته زوجته أو أنهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد
 أو جميعه.

فإن اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء إن أسقطنا الجميع؛ حذراً من الدور،
 إذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن العوض.
 ولو اشترته به بعد الدخول صح.
 ولو جوزنا إذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد،
 لأن تملكها له يستلزم براءة ذمته، فيخلوا البيع عن العوض.
 والولد رقبته إن كان أبواه كذلك.
 فإن كانا لمالك فالولد له. ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان، إلا أن

يشترط أحدهما أو يشترط الأكثر فيلزم.

ويتبع في الحرّية أحد أبويه، إلا أن يشترط المولى رقبته فيلزم، ولا يسقط بالإسقاط بعده.

ولو تزوّج الحرّ من غير إذن مالكتها و وطئ قبل الرضى عالماً بالتحريم فهو زان، وعليه الحدّ.

وفي المهر مع علمها إشكال ينشأ: من أنّها زانية، ومن ملكيّة البضع للمولى. ولو كانت بكرًا لزمه أرش البكارة.

ولو كان عبداً فإن قلنا: إنه أرش جنائية تعلق برقبته يباع فيه، وإن قلنا: إنه مهر تبع به بعد العتق، والولد للمولى رقبته. ومع جهلها فله المهر، قطعاً.

ولو وطئ جهلاً أو لشبهة فلا حدّ، وعليه المهر، والولد حرّ، وعليه قيمته لمولى الأمّ يوم سقط حياً.

وكذا لو ادّعت الحرّية فعقد، ويلزمه المهر. وقيل^(١): العشر مع البكارة ونصفه لا معها. فإن كان قد دفع المهر إليها استعادته، فإن تلف تبعها، والولد رقبته وعليه فكه بقيمته يوم سقط حياً، وعلى المولى دفعه إليه.

فإن لم يكن له مالٌ استسعى فيه، فإن امتنع قيل^(٢): يفديهم الإمام من سهم الرقاب.

ولو تزوّج العبد بحرّة من دون إذنٍ فلا مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم، وأولادها رقبته. ومع الجهل فالولد حرّ ولا قيمة عليها. ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه.

ولو تزوّج بأمةٍ فإن أذن المولى أو لم يأذن فالولد لهما.

ولو أذن أحدهما فالولد لمن لم يأذن خاصّةً.

ولو اشترك أحدهما بين اثنين، فاذن المولى المختصّ وأحدهما فإشكال.

ولو زنى العبد بأمة غير مولاه فالولد لمولى الأمة.

(١) وهو قول ابن الجنيّد كما نقله عنه فخر المحقّقين في الايضاح: كتاب النكاح ج ٣ ص ١٤٢.

(٢) وهو اختيار الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٣٤٢.

ولو زنى بحرّة فالولد حرٌّ.
 ولو زوّج عبده أمته ففي اشتراط قبول المولى أو العبد إشكال ينشأ من أنّه عقد، أو إباحة. وفي وجوب إعطائها من مال المولى شيئاً خلاف.
 ولو أعتق فأجازت قبل الدخول أو بعده مع التسمية^(١) وعدمها فإشكال.
 ولو مات كان للورثة الفسخ لا للأمة.
 ولو تزوّج العبد بمملوكه فأذن له مولاه في شرائها؛ فإن اشترها لمولاه أو لنفسه بإذنه أو ملكه إياها بعد الابتياح وقلنا؛ إنّه لا يملك فالعقد باقٍ، وإلا بطل إذا ملكها.
 ولو تحرّر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وإن كان بمال مشترك.
 ولو اشترى الحرّ حصّة أحد الشريكين بطل العقد وحرّم وطؤها. فإن أجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف. وكذا لو حلّها.
 ولو ملك نصفها وكان الباقي حرّاً لم تحلّ بالملك ولا بالدائم. وهل تحلّ متعةً في أيّامها؟ قيل^(٢): نعم.
 وهل يقع عقد أحد الزوجين الحرّ العالم بعبودية الآخر فاسداً أو موقوفاً على إذن المالك؟ الأولى الثاني، فحينئذ لو أعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين.

الفصل الثاني في مبطلاته

وهي ثلاثة: العتق، والبيع، والطلاق.

المطلب الأوّل في العتق

إذا أعتقت الأمة وكان زوجها عبداً كان لها الخيار على الفور في الفسخ والإمضاء، سواء دخل أولاً، إلا إذا زوّج ذو المائة أمته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم أعتقها؛ لم يكن لها الفسخ قبل الدخول، وإلا لسقط المهر فلم تخرج من الثلث، فيبطل عتق بعضها، فيبطل خيارها، فيدور.
 ولو كانت تحت حرّاً ففي خيارها الفسخ خلاف.

(١) في (ص): «مع التهمة».

(٢) وهو اختيار الشيخ في النهاية: كتاب النكاح في باب السراري ... ج ٢ ص ٣٨٨.

وإذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر، وثبت بعده.
ولو أخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها.
ولو كان لجهالة فورية الخيار أو أصله احتمال السقوط وعدمه والفرق.
ولو اختارت المقام قبل الدخول، فالمهر للسيد إن أوجبناه بالعقد، وإلا فلها،
وبعده للمولى.

ولو لم يسم شيئاً بل زوجه مفوضة البضع فإن دخل قبل العتق فالمهر للسيد،
لوجوبه في ملكه. وإن دخل بعده أو فرضه بعده، فإن قلنا: صدق المفوضة يجب
بالعقد وإن لم يفرض لها فهو للسيد، وإن قلنا بالدخول أو بالفرض فهولها، لوجوبه
حال الحرّية.

ولو أعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فتسقط الرجعة، ولا تفتقر
إلى عدة أخرى، بل تتم عدة الحرّة.
ولو اختارته لم يصح، لأنه جارٍ إلى بينونة، فلا يصح اختيارها للنكاح. فإن لم
يراجعها في العدة بانت، وإن راجعها كان لها خيار الفسخ، فتعتد أخرى عدة حرّة،
وإن سكنت لم يسقط خيارها.

وإذا فسخت فتزوجها بقيت على الثلاث.

ولو أعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ، والمجنونة عند الرشد، وللزوج
الوطئ قبله. وليس للمولى الاختيار عنها، لأنه على طريقة الشهوة.

ولا خيار لها لو أعتق بعضها. فإن كملت اختارت حينئذٍ، ولو لم تختَر حتى
يعتق العبد: فإن قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحرّ احتمال ثبوته هنا، لأنه ثبت
سابقاً فلا يسقط بالحرّية، كغيره من الحقوق.

والسقوط كالعيب إذا علمه المشتري بعد زواله.

ولو أعتقت تحت من نصفه حرّاً؛ فلها الخيار وإن منعنا الخيار في الحرّ.
ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمال إيقافه فإن اختارت الفسخ بطل وإلا وقع،
ووقوعه. ولا يفتقر فسخ الأمة إلى الحاكم.

ولو أعتق الزوج وتحتة أمة فلا خيار له، ولا لمولاه، ولا لزوجته، حرّة كانت أو أمة، ولا لمولاه.

ولو زوج عبده أمة ثم أعتقت أو أعتقا معاً اختارت.

ولو كانا لائنين فاعتقا دفعة، أو سبق عتقها، أو مطلقاً على رأي اختارت. ويجوز أن يجعل عتق أمة مهراً لها، ويلزم العقد إن قُدّم النكاح، فيقول: تزوّجتك، وأعتقتك، وجعلتُ مهرك عتقك.

وفي اشتراط قبولها، أو الاكتفاء بقوله: تزوّجتك وجعلتُ مهرك عتقك عن قوله أعتقتك إشكال.

ولو قُدّم العتق كان لها الخيار، وقيل^(١): لا خيار؛ لأنّه تنمّة الكلام، وقيل^(٢): يُقَدّم العتق؛ لأنّ تزويج الأمة باطل.

ولو جعل ذلك في أمة الغير، فإن أنفدنا عتق المرتهن مع الإجازة فالأقرب هنا الصحّة، وإلا فلا.

والأقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهراً، ويسري العتق خاصّةً.

ولو كان بعضها حرّاً فجعل عتق نصيبه مهراً صحّ. فيشترط هنا القبول قطعاً. ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوّجها وجعل عتق نصيبه مهراً فالأقرب الصحّة، ويسري العتق، ولا اعتبار برضى الشريك. وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهراً، أو جعل نصيب الشريك خاصّةً.

ولو أعتق جميع جاريتيه وجعل عتق بعضها مهراً أو بالعكس صحّ الجميع. وليس الاستيلاد عتقاً وإن منع من بيعها، لكن لو مات مولاهما عتقت من نصيب ولدها. فإن عجز النصيب سعت في الباقي، وقيل^(٣): يلزم الولد السعي. فإن مات ولدها وأبوه حيّ عادت إلى محض الرقّ، وجاز بيعها.

(١) وهو قول الشيخ ره في الخلاف ٤: ٢٦٨.

(٢) يستفاد من ظاهر الكافي في الفقه: ٣١٧، كما نبّه عليه في كشف اللثام.

(٣) وهو قول ابن حمزة في الوسيلة: كتاب النكاح ص ٣٤٣.

ويجوز أيضاً بيعها في ثمن رقبتها إذا لم يكن لمولاها سواها.
 وقيل^(١): لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وإن
 لم يكن ثمناً لها.
 ولو كان ثمنها ديناً فأعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوَّجها وأولدها وأفلس به
 ومات صحَّ العتق، ولا سبيل عليها ولا على ولدها على رأي. وتُحمل الرواية^(٢)
 بعود الرقِّ على وقوعه في المرض.

المطلب الثاني في البيع

إذا بيع أحد الزوجين؛ تخيَّر المشتري على الفور في إمضاء العقد وفسخه، سواء
 دخل أولاً، وسواء كان الآخر حرّاً أو لا، وسواء كانا لِمالكٍ واحدٍ أو كلٍّ واحدٍ لِمالك.
 ويتخيَّر مالك الآخر إن كان مملوكاً لو اختار المشتري الإمضاء فيه، وفي
 الفسخ على الفور أيضاً، سواء كان هو البائع أو غيره.
 وقيل^(٣): ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرّة.
 ولو تعدّد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قُدِّم اختياره على اختيار الراضي.
 ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخيَّر كلَّ منهما. ولو اشتراهما واحدٌ تخيَّر.
 ومهر الأمة لسيدّها، فإن باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط. وإن أجاز
 فالمهر للمشتري.

ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع، سواء أجاز^(٤) أو لا.
 ولو باع عبده فللمشتري الفسخ، وعلى المولى نصف المهر للحرّة. ومنهم^(٥)
 من أنكرهما.
 ولو باع أمةً وادّعى أن حملها منه فأنكر المشتري لم يُقبل قوله في فساد البيع.

(١) وهو قول ابن حمزة في الوسيلة: كتاب النكاح ص ٣٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من ابواب كتاب العتق ح ١ ج ١٦ ص ٣٠.

(٣) وهو قول ابن ادريس: كتاب النكاح في باب العقد على الاماء... ج ٢ ص ٥٩٩.

(٤) في (ص) والمطبوع زيادة: «المشتري».

(٥) وهو قول ابن ادريس: كتاب النكاح في باب العقد على الاماء... ج ٢ ص ٥٩٩.

وفي قبول الالتحاق به نظر ينشأ: من أنه إقرار لا ضرر فيه، ومن إمكان الضرر بشرائه قهراً لو مات أبوه عن غير وارث.

المطلب الثالث في الطلاق

طلاق العبد بيده إذا تزوج بإذن مولاه. ولا اعتراض لمولاه، سواء كانت زوجته حرة أو أمة لغير مولاه. وليس له إجباره عليه، ولا منعه منه إلا أن تكون أمة لمولاه، فإن طلاقه بيد المولى.

وله التفريق بغير طلاق، مثل: فسختُ عقدكما، أو يأمر كلاً منهما باعتزال صاحبه وليس بطلاق، فلا تحرم في الثاني لو تخلله رجعة.

ولو استقل العبد بالطلاق وقع على إشكال.

ولو أمره بالطلاق فالأقرب أنه فسخُ إن جعلناه إباحةً، وإلا فإشكال. وكذا الإشكال لو طلق العبد.

ولو طلق الأمة زوجها ثم بيعت أكملت العدة وكفت عن الاستبراء على رأي.



الفصل الثالث في الملك

وفيه مطلبان:

الأول ملك الرقبة

ويجوز أن يطاء بملك اليمين ما شاء من غير حصر.

فإن زوجه حرمت عليه حتى النظر إليها بشهوة أو إلى ما يحرم على غير المالك إلى أن يطلقها. وتعتد إن كانت ذات عدة.

وليس لمولاهما فسخ العقد إلا أن يبيعهما، فيتخير المشتري.

وله الجمع بين الأمة وبناتها في الملك دون الوطاء. وكذا بين الأختين، فإن وطئ أحدهما حرمت الأم والبنات مؤبداً، والأخت جمعاً، فإن أخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت أختها.

ولكل من الأب والابن تملك موطوءة الآخر لا وطؤها.

ولا تحل المشتركة على الشريك إلا بإباحة صاحبه لا بالعقد، وتحل لغيرهما بهما مع اتحاد السبب.

ولو أجاز المشتري للأمة النكاح لم يكن له الفسخ. وكذا لو علم وسكت.
ولو فسخ فلا عدّة وإن دخل، بل يستبرئها بحيضة، أو بخمسة وأربعين يوماً إن كانت من ذوات الحيض ولم تحض. ولا يحلّ له وطؤها قبل الاستبراء.
وكذا كلُّ من ملك أمةً بأيّ وجهٍ كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها، إلا أن تكون يائسةً، أو حائضاً على رأي ظاهر، لا من خصّص حيضها بالتخيير، أو حاملاً، أو لامرأة على رأي، أو لعدل أخبر باستبرائها أو أعتقها مع جهل وطئ محترم، والاستبراء أفضل.

ولو أعتقها بعد وطئها حرمت على غيره، إلا بعد عدّة الطلاق.
ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم، وما يسيبه أهل الضلال منهم.

المطلب الثاني ملك المنفعة
يجوز إباحة الأمة للغير بشروط: كون المحلّ مالكا للرقبة، جائز التصرف، وكون الأمة مباحة بالنسبة إلى من حلّت عليه.
فلو أباح المسلمة للكافر لم تحلّ. وكذا المؤمنة للمخالف. ويجوز العكس إلا الوثنيّة على المسلم، والناصيّة على المؤمن.
ولو كانت ذات بعل أو عدّة لم يحلّ تحليلها.
والصيغة: وهو لفظ التحليل مثل: أحللتُ لك وطئها، أو جعلتُك في حلٍّ من وطئها. والأقرب إلحاق الإباحة به.
ولو قال: أذنتُ، أو سوّغتُ، أو ملّكتُ فكذلك.
ولا يستباح بالعارية ولا بالإجارة. ولا يبيع منفعة البضع.
ويوكّل الشريكان ثالثاً أو أحدهما الآخر في الصيغة. فلو باشرا فقال كلٌّ منهما: أحللتُ لك وطئها، صحّ.
ولو قال: أحللتُ^(١) حصّتي فأشكال.

(١) في (ش) زيادة: «لك».

وهل هو عقد أو تمليك منفعة؟ خلاف.
 ولو أباح أمته لعبده، فإن قلنا: إنه عقد أو تمليك وأن العبد يملك، حلت وإلا فلا. والأوّل أولى؛ لأنّه نوع إباحة، والعبد أهل لها.
 ويجوز تحليل المدبّرة، وأمّ الولد دون المكاتبه وإن كانت مشروطة، والمرهونة.
 ولو ملك بعضها فإباحته لم تحلّ.
 ولو أحلّ الشريك حلت على رأي.
 ولو أباح الوطء حلت مقدمات الاستمتاع.
 ولو أحلّ المقدمات أو بعضها؛ لم يحلّ الباقي.
 ولا تستباح الخدمة بإباحة الوطئ وبالعكس
 ولو وطئ من غير إذن كان زانياً إن كان عالماً، وعليه العقر إن أكرهها أو جهلت، والولد للمولى. ولو جهل فالولد حرّ وعليه القيمة.
 وولد التحليل حرّ شرط الحرّية أو أطلق، ولا شيء على الأب على رأي.

الفصل الرابع في بقايا مسائل متبدّدة

يكره وطء الفاجرة، والمولودة من الزنا، وأن ينام بين حرّتين، أو يطأ حرّةً وفي البيت غيره. ولا بأس بهما في الإمام.
 وللسيد استخدام الأمة نهاراً، وعليه تسليمها إلى زوجها ليلاً. وهل له إسكانهما في بيت في داره، أم للزوج إخراجها ليلاً؟ نظر، أقربه الأخير.
 ولو كانت محترفةً وأمكناً ذلك في يد الزوج؛ ففي وجوب تسليمها إليه نهاراً إشكال.
 وللسيد أن يسافر بها، وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلاً. وإنما يجب النفقة بالتسليم ليلاً ونهاراً. فلو سلّمها ليلاً؛ فالأقرب عدم وجوب نصف النفقة. وتسقط مع سفر السيد بها.
 ولو قتلها السيد قبل الوطئ؛ ففي سقوط المهر نظر، أقربه عدم. كما لو قتلها أجنبيّاً أو قتلت الحرّة نفسها.

وإذا عقد بشهادة اثنين لها بالحرية وأولدها؛ فعليهما ما أتلفاه عليه من مهرٍ وقيمة الولد؛ لتزويرهما. وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل إشكال. ولا يشترط في التحليل تعيين المدّة على رأي. وإذا اشترى جاريةً موطوءةً حرّم عليه وطؤها قبلاً إلا بعد الاستبراء. ويجب على البائع أيضاً استبراؤها، فيكفي عن استبراء المشتري، ويصدقه المشتري مع عدالته على رأي. ولو اشتراها حاملاً كره له وطؤها قبلاً قبل الوضع، أو مضى أربعة أشهر وعشرة أيام إن جهل حال الحمل، لأصالة عدم إذن المولى بالوطء. فإن علم إباحته - إمّا بعقدٍ أو تحليل - حرم حتى تضع. وإن علم كونه عن زناً فلا بأس.

ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه. وإذا أطلق المجعول عتقها مهراً قبل الدخول رجع نصفها رقاً لمولاها تستسعى فيه، فإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة.

ويجوز شراؤها من سهم الرقاب. والأقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد، كما لو أعتقت المهر^(١) قبل الدخول.

وملك كلٌّ من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد، فإن كان المالك الرجل استباح بالملك، وإن كانت المرأة حرمت عليه. فإن أرادته أعتقته أو باعته ثم جدّت العقد.

ولا يجوز العقد على المكاتبه إلا بإذن مولاها وإن كانت مطلقة. ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل^(٢)؛ يبطل، وقيل^(٣)؛ يصح، فتعتدّ عدّة الحرّة ولا ميراث، والأقرب ثبوته مع تعدّد الورثة. ولو ملك المكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر.

(١) أي العبد الذي يكون مهرها.

(٢) وهو قول ابن ادريس؛ كتاب النكاح في السراري وملك الايمان ج ٢ ص ٦٤٤.

(٣) وهو قول الشيخ في النهاية؛ كتاب النكاح في السراري وملك الايمان ج ٢ ص ٤٠١.

الباب الخامس في توابع النكاح

وفيه مقاصد:

الأوّل العيب والتدليس

وفيه فصول:

الأوّل في أصناف العيوب

ويتضمّنهما^(١) قسمان:

الأوّل المشتركة: وهي الجنون؛ وهو اختلال العقل، ولا اعتبار بالسهو السريع زواله، ولا الإغماء المستند إلى غلبة المرأة، بل المستقرّ الذي لا يزول فإنّه كالجنون. ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره.

ولكلّ من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد.

وإن تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة، سواء حصل الوطء أولاً.

الثاني المختصة: أمّا الرجل فثلاثة: الجبّ والخصاء والعنة.

أمّا الجبّ، فشرطه: الاستيعاب، فلو بقي معه ما يمكن الوطء ولو قدر الحشفة

فلا خيار. ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد أو على الوطء. وفي الفسخ

بالمتجدّد إشكال.

فإن أثبتناه وصدر منها فالأقرب عدم الفسخ.

وأمّا الخضاء: فهو سلّ الأنثيين، وفي معناه: الوجداء. وتفسخ به المرأة مع سبقه

على العقد. وفي المتجدّد بعده قول.

(١) في بعض النسخ: «ينظمها».

وأما العنة: فهو مرض يعجز معه عن الإيلاج، ويضعف الذكر عن الانتشار. وهو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء وعجزه عن وطئها ووطء غيرها.

فلو وطئها ولو مرة واحدة أو عن غيرها دون غيرها، أو عن غيرها قبلاً لا دبراً فلا خيار.

ويثبت الخيار لو سبق العقد أو تجدد بعده، بشرط عدم الوطء لها ولغيرها.

ولو بان خنثى فإن أمكن الوطء فلا خيار على رأي وإلا ثبت.

ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك.

وأما المرأة فالمختص بها سبعة: الجذام، والبرص، والقرن، والإفشاء، والعمى،

والعرج، والرتق.

أما الجذام: فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم وييس الأعضاء. ولا بد أن يكون يئساً. فلو قوي الاحتراق أو تعجر الوجه أو استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخاً.

وأما البرص: فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم. ولا اعتبار

بالهق، ولا بالمشتبه به.

وأما القرن: فقيل: إنه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطئ^(١)، وقيل: إنه لحم ينبت

في الرحم يسمى «العقل»^(٢). فإن منع الوطئ وجب الفسخ وإلا فلا.

وأما الإفشاء: فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض.

وأما العمى: فالأظهر من المذهب أنه موجب للخيار. ولا اعتبار بالعمور،

والعمش، وقلة النظر لبياض وغيره.

والعمى يوجب الفسخ وإن كانتا مفتوحتين.

وأما العرج: فإن بلغ الإقعاد فالأقرب تسلط الزوج على الفسخ به وإلا فلا.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب النكاح ج ٤ ص ٢٥٠.

(٢) راجع المصدر السابق.

وأما الرتق: فهو أن يكون الفرج ملتحمًا ليس فيه مدخل للذكر. ويوجب الخيار مع منع الوطء ولم يمكن إزالته، أو أمكن وامتنعت. وليس له إجبارها على إزالته.
ولا تردّ المرأة بعيب سوى ذلك. وقيل: المحدودة في الزنا تردّ^(١)، وقيل: بل يرجع على وليّها العالم بحالها بالمهر، ولا فسخ^(٢).

الفصل الثاني في أحكام العيوب

خيار الفسخ على الفور. فلو سكت صاحبه عالماً مختاراً بطل خياره. وكذا خيار التدليس.
وليس الفسخ طلاقاً، فلا يعدّ في الثلاث، ولا يطرد معه تنصيف المهر، ولا يفتقر الى الحاكم.
وفي العنة يفتقر إليه، لا في الفسخ بل في ضرب الأجل، وتستقلّ المرأة بعده عليه.
ولا يفسخ الرجل بالمتجدّد بالمرأة بعد الوطء.
وفي المتخلّل بينه وبين العقد إشكال، أقربه التمسك بمقتضى العقد.
ولا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل، فيجب المهر ويرجع به على المدّلس إن كان، وإلا فلا رجوع.
ولو كانت هي المدّلسة رجع عليها، إلا بما يمكن أن يكون مهراً.
ولو كان العيب فيه لزمه المهر في خاصّه إذا فسخت بعد الوطء.
ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر، وكذا المرأة، إلا في العنة فيثبت لها النصف.

ولو وطئ الخصي فلها المهر كماً والفسخ.
والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البيّنة.

(١) وهو قول سلار في المراسم: ص ١٥٠ وابن البراج في المذهب: ج ٢ ص ٢٣١.

(٢) وهو قول ابن ادريس في السرائر: كتاب النكاح ج ٢ ص ٦١٣.

ولا تثبت العنة إلا بإقراره، أو البيّنة على إقراره أو نكوله. إمّا مع يمين المرأة أو مطلقاً على خلاف.

فلو ادّعت العنة من دون الثلاثة حلف. وقيل^(١): إن تقلّص في الماء البارد فصحيح، وإن استرخى فعينين.

ولو ادّعى الوطء قبلاً أو دُبْرًا أو وطء غيرها بعد ثبوت العنة صدّق مع اليمين. وقيل^(٢) في دعوى القُبُل: إن كانت بكرة صدّق مع شهادة النساء بذهابها، وإلا حسي قبّلها خلوقاً وأمر بوطنها، فيُصدّق مع ظهوره على العضو.

وإذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد، وإلا رفعت أمرها الى الحاكم، فيؤجّله سنة من حين المرافعة، فإن واقعها أو غيرها فلا فسخ، وإلا فسخت إن شاءت ولها نصف المهر.

ولو قيل بأن للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل أمكن، لوجوب التحرّز من الضرر، فإنه عليه السلام قال: «فرّ من المجدوم فرارك من الأسد»^(٣).

ويثبت العيب بإقرار صاحبه، أو بشهادة عدلين عارفين. وفي العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع منهنّ مؤمنات.

ولو كان بكلّ منهما عيب ثبت لكلّ منهما الخيار.

وفي الرتق الممتنع الإزالة مع الجبّ إشكال.

ولو طلق قبل الدخول ثمّ علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق، وكذا بعده. وليس له الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها.

وإذا فسخ أحدهما بعد الدخول وجبت العدة، ولا نفقة فيها إلا مع الحمل.

وعلى الزوج البيّنة لو أنكر الولي علمه بالعيب. فإن فقدتها فله اليمين، فإذا حلف رجع الزوج على المرأة، لأنّها غرّت حيث لم تُعلم الولي. فإن ادّعت إعلامه حُلف.

(١) المقنع ١: ١٠٧.

(٢) وهو قول الشيخ في النهاية: كتاب النكاح باب التدليس ج ٢ ص ٣٦٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في النوادر ج ٣ ص ٣٦٣ ح ١٦.

ولو سوَّغنا الفسخ بالمتخلَّل بين العقد والوطء، فرضي ببرص سابق ثمَّ اتَّسع في ذلك العضو، فالأقرب ثبوت الخيار.
ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعاً.
ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة، ومقطوعها بقدرها، وبالوطء في الحيض والنفاس والإحرام.

ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في أثناء السنة أو بعدها.
وإذا عَلِمَت بعنته قبل العقد فلا خيار.
ولو وطئها وسقط عنه دعوى العنة ثمَّ بانَّت ثمَّ تزوّجها فادَّعتها سُمِعَت.
ولو تزوّج بأربع وطلَّقهنَّ فشهدنَّ عليه بالعنة لم تُسمع.
وهل يثبت للأولياء الخيار؟ الوجه ذلك مع مصلحة المولَّى عليه، زوجاً كان أو زوجةً.

ولو اختار الإمضاء لم يسقط خيار المولَّى عليه بعد كماله في الفسخ.

الفصل الثالث في التدليس

ويتحقَّق بإخبار الزوجة، أو وليِّها، أو وليِّ الزوج، أو السفير بينهما - على إشكال - بالصحة أو الكمالية عقيب الاستعلام أو بدونه.
وهل يتحقَّق لو زوّجت نفسها أو زوّجها الوليُّ مطلقاً؟ إشكال.
ولا يتحقَّق بالإخبار لا للتزويج، أو له لغير الزوج، فلو شرط الحرّية فظهرت أمةً فله الفسخ وإن دخل. فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء، وبعده المسمّى للمولَّى.
وقيل^(١): العشر أو نصفه. ويرجع بما غرمه على المدّلس، فإن كان هي تُبعت بعد العتق.

ولو كان قد دفعه إليها استفاد ما وجدته، ويتبعها بما بقي.
ولو كان مولاها: فإن تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحرّيتها وصحَّ العقد وكان المهر للأمة، وإلا فهي على الرقّ. ولا شيء له، ولا لها على الزوج إذا فسخ.

(١) وهو قول ابن حمزة في الوسيلة: فصل في بيان عقد العيب والإماء ص ٣٠٣.

وإن كان بعد الدخول فالأقرب وجوب أقل ما يصلح أن يكون مهراً للمولى.
 ولو كان قد دفعه إليها وتلف احتمال تضمين السيد، لغروره وضعف المباشرة،
 والرجوع في كسبها، والتبعية بعد العتق.
 ولو لم يشترط الحرّية بل تزوّجها على أنّها حرّة فخرجت أمةً فكما تقدّم. ولو
 تزوّج لا على أنّها حرّة ولا شرطها فلا خيار.
 ويثبت الخيار مع رقيّة بعضها، ويرجع بنصيبه من المهر خاصّة فإن كانت هي
 المدّسة رجع بنصفه^(١) معجلاً، وتبعت بالباقي مع عتقها أجمع.
 ولو تزوّجته على أنّه حرّ فبان عبداً فلها الفسخ وإن كان بعد الدخول، ولها
 المهر بعده لا قبله. وكذا لو شرطت الحرّية.
 ولو ظهر بعضه مملوكاً فكذلك.
 ولو ظهر معتقاً فلا خيار.
 ولو تزوّجها على أنّها بنت مهيّرة فخرجت بنت أمة، قيل^(٢): كان له الفسخ.
 والوجه ذلك مع الشرط لا مع الإطلاق.
 ولا مهر قبل الدخول، وبعده يرجع على المدّس، أباً كان أو غيره. ولو كانت
 هي المدّسة رجع عليها بما دفعه منه، إلا بأقل ما يمكن أن يكون مهراً.
 ولو خرجت بنت معتقة فإشكال.
 ولو أدخل بنته من الأمة على من زوّجه بنت مهيّرة فرّق بينهما، ولها مهر المثل
 ويرجع به على السابق، ويدخل على زوجته.
 وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظنّها زوجته، سواء كانت أعلى أو أدون.
 ولو دخل مع العلم لم يرجع على أحد.
 ولو شرط البكارة فإن ثبت سبق الشبوبة فالأقرب أنّ له الفسخ، ويدفع المهر،
 ويرجع به على من دلّسها، فإن كانت هي رجع إلا بأقل ما يمكن أن يكون مهراً.

(١) في (ب): «بنصيبه».

(٢) وهو قول الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٣٥٨.

وإن لم يثبت فلا فسخ، لاحتمال تجددّه بسببٍ خفيٍّ. وقيل^(١)؛ له نقص شيءٍ من مهرها، وهو ما بين مهر البكر والثيب عادةً.
ولو تزوّج متعةً فبانت كتابيةً أو دواماً - على رأي من سوّغه - فلا فسخ، إلا أن يطلق أو يهب المدّة، ولا يسقط من المهر شيء. ولو شرط الإسلام فله الفسخ.
ولو ادخلت امرأة كلٌّ من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمّى على زوجها، ومهر المثل على واطئها، ويُردُّ كلٌّ منهما على زوجها، ولا يطؤها إلا بعد العدة.

ولو ماتتا في العدة أو مات الزوجان ورث كلٌّ منهما زوجته، وبالعكس.
ولو اشتبه على كلٍّ منهما زوجته بالأخرى قبل الدخول مُنِع منه، وألزم الطلاق، ولا يُحسب في الثلاث، ويلزم بنصف المهر فيقسم بينهما بالسوية إن تداعته، أو يقرع فيه، أو يُوقف^(٢) حتى تصطلحا.
ويحرم على كلٍّ منهما أمّ كلٍّ واحدةٍ منهما، وتحرم كلٌّ منهما على أب الزوج وابنه، والميراث كالمهر. ويحتمل القرعة ابتداءً.
ويثبت المسمّى في كلٍّ وطءٍ عن عقدٍ صحيحٍ وإن انفسخ بعيبٍ سابقٍ على الوطء أو العقد، ومهر المثل في كلٍّ وطءٍ عن عقدٍ باطلٍ في أصله لا المسمّى.

فروع

(أ): لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيماً فلا فسخ، لإمكان تجدد شرطه في الشيخوخة، وعدم العلم بالعقم من دونه، وجواز استناده إليه.
(ب): كلٌّ شرط يشترط في العقد يثبت له الخيار مع فقدّه، سواء كان دون ما وُصف أو أعلى على إشكال.
نعم، لو تزوّجها متعةً أو دواماً - على رأي - بشرط أنّها كتابية فظهرت مسلمةً فلا خيار.

(١) وهو قول ابن البراج في المهذب: كتاب النكاح ج ٢ ص ٢١٣.

(٢) في (ش) زيادة: «ابتداءً».

(ج): لو تزوج العبد على أنها حرّة فظهرت أمةً فكالحرّ. فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء، وبعده المسمّى على سيّده أو في كسبه، ويرجع به على المدّلس ويكون للمولى.

ولو أعتق قبل الفسخ فالأقرب أن المرجوع به للعبد.

ثمّ إن كان الغارّ الوكيل رجع بالجميع. وإن كانت هي فكذلك تتبع به، لأنّه ليس برجوع في المهر، لأنّ المهر استحقّقه السيّد، ورجوعه يكون في ذمّتها. ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالاً، ونصفه عليها تتبع به. ولو أولد كان الولد رقاً لمولاه إن كان المدّلس سيّدها، أو أذن لها مطلقاً، أو في التزويج به، أو بأيّ عبد^(١).

(د): لو غرّته المكاتبه: فإن اختار الإمساك فلها المهر، وإن اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول، وبعده إن كان قد دفعه رجع بجميعة أو به، إلّا أقلّ ما يمكن أن يكون مهراً، وإن لم يدفع فلا شيء، أو يجب الأقلّ. ولو غرّه الوكيل رجع عليه بالجميع.

ولو أتت بولدٍ فهو حرّ، لأنّه دخل على ذلك ويغرم قيمته، ويتبع الاستحقاق أرش الجناية على ولد المكاتبه.

ولو ضربها أجنبيّاً فألقته لزمه دية جنينٍ حرّاً لأبيه، فإن كان هو الضارب فلأقرب إليه دونه، وإلّا فللإمام.

وعلى المغرور للسيّد عشر قيمة أمة إن قلنا: إن الأرش له.

(هـ): لا يرجع بالغرامة على الغارّ إلّا بعد أن يُغرم القيمة أو المهر للسيّد لأنّه إنّما يرجع بما غرّمه.

وكذا لو رجع الشاهدان بإتلاف مالٍ أو جنايةٍ بعد الحكم لم يرجع المحكوم

(١) في (ص) زيادة: «واحتمال أن يكون حرّاً، لأنّه دخل في العقد على ذلك، وعليه قيمته للسيّد حين خرج حيّاً. وهل القيمة على السيّد أو في كسبه؟ خلاف، ويرجع على الغارّ بقيمة الأولاد، والأقرب أن يكون رقاً».

عليه عليهما إلا بعد الغرم. وكذا الضامن يرجع بعد الدفع.
وللمغرور مطالبة الغارّ بالتخليص من مطالبة المرأة أو السيّد، كما أنّ الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص.

(و): لو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها - أعلى أو أدون - فالأقرب أنّه لا فسخ، وكذا المرأة.

نعم، لو شرط أحدهما على الآخر نسباً فظهر من غيره كان له الفسخ، لمخالفة الشرط. وكذا لو شرط بياضاً أو سواداً أو جمالاً.

المقصد الثاني في المهر

وفيه فصول:

الأوّل في الصحيح

وهو كلُّ مملوك يصحّ نقله، عيناً كان أو منفعةً وإن كانت منفعة حرّاً؛ كتعليم صنعة أو سورة أو عملٍ محلّ، أو إجارة الزوج نفسه مدّةً معيّنةً على رأي، سواء كانت معيّنة أو مضمونة.

ولو عقد الذميّان على خميرٍ أو خنزيرٍ صحّ، فإن أسلم أحدهما بعد الدفع برئ الزوج، وقبله تجب القيمة عند مستحليّه، سواء كان معيّناً أو مضموناً.

ولا يتقدّر المهر قلّةً وكثرةً على رأي، ما لم يقصر عن التقويم كحبة حنطة. وليس ذكره شرطاً، فلو أخلّ به أو شرط عدمه صحّ العقد، فإن دخل فلها مهر المثل، وإنّما يفيد ذكره التعيين والتقدير، فيشترط في صحّته مع ذكره التعيين إمّا بالمشاهدة وإن جهل كيّله ووزنه كقطعة من ذهبٍ أو قبة من طعام، أو بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره إن كان ذا قدرٍ، فلو ابهم فسد وصحّ العقد.

ولو تزوّجهن بمهر واحدٍ صحّ، وبسط على مهور الأمثال على رأي.
ولو تزوّجها على خادمٍ أو بيتٍ أو دارٍ ولم يعيّن ولا وّصف قيل^(١): كان لها وسط ذلك.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب النكاح ج ٤ ص ٣١٩، والنهاية ٢: ٣٢٦.

ولو تزوّجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسمّ مهرها خمسمائة درهم.
ولو أصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف، ولقنّها الجائز على رأي، ولا
يلزمه غيرها لو طلبت.

وحده: أن تستقلّ بالتلاوة، ولا يكفي تتبّع نطقه.

ولو نسيت الآية الأولى عقيب تلقين الثانية لم يجب إعادة التعليم على
إشكال.

ولو لم يحسن السورة صحّ. فإن تعذّر تعليمها أو تعلّمت من غيره فعليه
الأجرة. وكذا الصنعة.

ولو عقد مرّتين على مهريّن؛ فالثابت الأوّل، سرّاً كان أو جهراً.

والمهر مضمون في يد الزوج إلى أن يسلمه.

فإن تلف قبله بفعل المرأة برئ وكان قبضاً، وإن تلف بفعل أجنبيّ تخيّرت بين
الرجوع على الأجنبيّ، أو الزوج ويرجع الزوج عليه، وإن تلف بفعل الزوج أو بغير
فعل أحدٍ رجعت عليه بمثله.

فإن لم يكن مثلياً فالقيمة، فيحتمل أكثر ما كانت من حين العقد إلى حين
التلف، لأنّه مضمون في جميع الأحوال، وحين التلف، لأنّه مضمون بغير تعدّد منه.
أمّا لو طالبت بالتسليم فمنعها، فعلى الأوّل يضمه بأكثر ما كانت قيمته من
حين العقد إلى حين التلف، وعلى الثاني بأكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة إلى
حين التلف، لأنّه غاصب.

ولو تعيّب في يده قيل: تخيّرت في أخذه أو القيمة^(١)، والأقرب أخذه وأخذ
أرشه.

ولها أن تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر، سواء كان
الزوج موسراً أو معسراً. وهل لها ذلك بعد الدخول؟ خلاف.

ولو كان مؤجلاً لم يكن لها الامتناع، فإن امتنعت وحلّ لم يكن لها الامتناع

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب النكاح ج ٤ ص ٣٢١.

على رأي، لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول، وإنما يجب تسليمه لو كانت متهيئة للاستمتاع، فإن كانت محبوسة أو ممنوعة بعذر لم يلزم. ولو كانت صبيّة فالأقرب وجوب التسليم مع طلب الولي. ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم إشكال. ولو مكّنت كان لها الطلب وإن لم يطاء. فإن رجعت الى الامتناع سقط طلبها، إلا اذا وطئها، فإنّ المهر يستقرّ بالوطء مرّة. ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين أجبرت، وليس له الاسترداد. واذا سلم الصداق فعليه أن يمهلها مدّة استعدادها بالتنظيف والاستعداد^(١)، ولا يمهلها لأجل تهيئة الجهاز، ولا لأجل الحيض، لإمكان الاستمتاع بغير القبل. ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع أو مريضة^(٢) وجب الإمهال. وإنما يتقرّر كمال المهر بالوطء، أو موت أحد الزوجين، لا بالخلوة على الأقوى. ويستحبّ تقليله.

ويكره أن يتجاوز السنّة، وهو: خمسمائة درهم، وأن يدخل بالزوجة قبل تقديمه أو بعضه، أو غيره ولو هديّة. ~~توقيت كميّتر علوم إسلامي~~ ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول أو المرأة في استقرار جميع المهر، لكن يستحبّ لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر. وقيل^(٣): لو ماتت قبل الدخول كان لأوليائها نصف المهر، وليس بجيّد.

ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول إذا لم تكن قد طالبت به.

الفصل الثاني في الصداق الفاسد

ولفساده أسباب:

الأوّل: عدم قبوليّة الملك، كالخمر والخنزير مع إسلام أحد الزوجين، وكالحرّ

(١) والاستعداد: الاحتلاق بالحديد. لسان العرب (مادّة: حدد).

(٢) في (ص): «أو حائضة».

(٣) قاله الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٣٢٣.

وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه.

فلو تزوج المسلم على خمر أو خنزير أو حرّ بطل المسمّى. وقيل^(١): العقد. وهل تثبت قيمة المسمّى أو مهر المثل؟ قولان الأقرب الثاني. ولو تزوّجها على ظرف خلّ فخرج خمرأ صحّ العقد ويثبت مهر المثل. وقيل^(٢): مثل الخلّ.

وكذا لو تزوّجها بعد فيان حرّاً أو مستحقّاً. ولو تزوّجها على عبيدين فيان أحدهما حرّاً لم ينحصر الصداق في الآخر، بل يجب بقدر حصّة الحرّ من مهر المثل، أو قيمته لو كان عبداً. ولو أصدقها عيناً فخرجت مستحقّة، فإن كانت مثليّة فالمثل، وإلا فالقيمة. ويحتمل مهر المثل.

الثاني: الجهالة: فلو تزوّجها على مهر مجهول بطل المسمّى، وثبت مهر المثل؛ لتعذر تقويم المجهول. ولو ضمّه إلى المعلوم احتمل فساد الجميع، فيجب مهر المثل، واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي. فلو زاد عن مهر المثل لم تجب الزيادة على الأوّل دون الثاني. ولو تزوّج واشترى واستأجر بسط على مهر المثل وثنه وأجرته. ولو زوجه جاريتيه وباعها منه بطل النكاح، وسقط من المسمّى بنسبة مهر المثل.

ولو تزوّج بها واشترى منها ديناراً بدينارٍ بطل البيع، ووجب مهر المثل. والأقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمّى. ولو اختلف الجنس صحّ الجميع.

الثالث: الشرط: ولو شرط في العقد ما لا يخلّ بمقصود النكاح وإن كان غرضاً مقصوداً في الجملة لم يبطل النكاح، بل الشرط إن خالف المشروع مثل: أن يشترط أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى، أو لا يمنعها من الخروج، أو لا يقسم

(١) قاله الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٣١٩.

(٢) قاله ابن إدريس: كتاب النكاح باب المهور ج ٢ ص ٥٩٣.

لضرّتها، فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصّةً.
وكذا لو شرط تسليم المهر في أجلٍ، فإن لم يسلم كان العقد باطلاً، فإنّه يبطل الشرط خاصّةً.

وفي فساد المهر وجه، فإنّ الشرط كالعوض المضاف الى الصداق، ويستعذر الرجوع الى قيمة الشروط فيثبت مهر المثل.
ولو شرط أن لا يفتضها لزم الشرط، فإن أذنت بعد ذلك جاز. وعندي فيه إشكال. وقيل^(١): يختصّ بالمؤجل.

ولو شرط الخيار في النكاح؛ بطل العقد. وإن شرطه في المهر صحّ العقد والمهر والشرط. فإن اختار بقاءه لزم، وإلا ثبت مهر المثل.

ولو سمّي لها شيئاً ولأبيها شيئاً لزم مسماها خاصّةً.
ولو أمهرها شيئاً وشرط أن يعطي أباهاً منه شيئاً، قيل^(٢): لزم الشرط.
ولو شرط أن لا يخرجها من بلدها قيل: لزم الشرط^(٣) للرواية^(٤).
وهل يتعدّى الى منزلها؟ إشكال.

ولو شرط لها مهراً إن لم يخرجها من بلدها وأزيد إن أخرجها فأخرجها الى بلاد الشرك لم تلزم إجابته ولها الزائد. وإن أخرجها الى بلد الإسلام كان الشرط لازماً، وفيه نظر.

ولو شرط عدم الإنفاق بطل الشرط.

الرابع: استلزام ثبوته نفيه: كما لو قبل نكاح عبدٍ جعل رقبته صداقاً لحرّةٍ أو لمن انعتق بعضها فإنّ النكاح يبطل.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب النكاح ج ٤ ص ٣٠٤.

(٢) لم نعثر على من أفتى باللزوم جزماً، نعم قال ابن الجنيدي: «لو وقى الزوج بذلك تطوّعاً كان أحوط» راجع مختلف الشيعة: ج ٧ ص ١٧٠.

(٣) قاله الشيخ في النهاية: كتاب النكاح في باب المهور ج ٢ ص ٣٣١، وابن البراج في المذهب: كتاب النكاح ج ٢ ص ٢١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من ابواب المهور ج ١ ص ١٥ ص ٤٩.

أما لو زوّج ابنه من امرأة وأصدقها أمّ ابنه أو أخته من مال نفسه فسد الصداق، لأنها لا تدخل في ملكها ما لم تدخل في ملكه فتعتق عليه، فيصحّ النكاح دون المهر.

الخامس: أن يزوّج الوليّ بدون مهر مثلها فيصحّ العقد، وفي صحّة المسمّى قولان، وكذا لو زوّجه بأكثر من مهر المثل فإنّ المسمّى يبطل، وفي فساد النكاح إشكال ينشأ: من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره، ومن بعد الرجوع إلى مهر المثل دون رضاهما وما قنعا به.

والأقوى أن مع فساد المسمّى يثبت الخيار في فسخ العقد وإمضائه.

نعم، لو أصدق ابنه أكثر من مهر المثل من ماله جاز وإن دخل في ملك الابن^(١) ضمناً.

السادس: مخالفة الأمر، فإذا قالت: زوّجني بألفٍ فزوّجها بخمسمائة لم يصحّ العقد. ويحتمل ثبوت الخيار. ولو قالت: زوّجني مطلقاً، فزوّجها بأقلّ من مهر المثل فالأقرب الرجوع إلى مهر المثل.

ولو لم يذكر - مع الإطلاق - المهر احتمل الصحّة للامتنال، والفساد، إذ مفهومه ذكر المهر عرفاً.

ومع التقييد يحتمل الفساد، والخيار، فيثبت مهر المثل.

ولو قالت: زوّجني بما شاء الخاطب فهو تفويض يأتي.

ولو عرف ما شاء فقال: زوّجتك بما شئت صحّ.

وليس تفريق الصفقة سبباً للفساد، فلو أصدقها عبداً يساوي ألفين على أن تردّ عليه ألفاً فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع. فلو أرادت أفراد الصداق أو المبيع بالردّ بالعيب جاز، بخلاف ردّ نصف المبيع.

(١) في (ص): «الأب».

الفصل الثالث في التفويض

وهو قسمان:

الأول: تفويض البضع

وهو إخلاء العقد من ذكر المهر بأمر من يستحق المهر، وليس مبطلاً مثل: زَوْجَتُكَ نَفْسِي أَوْ فُلَانَةَ، فيقول: قَبِلْتُ، سواء نفى المهر أو سكت عنه.

فلو قالت: على أن لا مهر عليك صحَّ العقد.

ولو قالت: على أن لا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه احتُمل الصحة، لأنَّه

معنى: أن لا مهر عليك، والبطلان، لأنَّه جعلها موهوبة.

ويصحَّ التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها أحد الوصفين.

نعم، لو زوّج الوليِّ مفوضاً أو بدون مهر المثل صحَّ.

قيل: ويثبت مهر المثل بنفس العقد، وفيه إشكال ينشأ من اعتبار المصلحة

المنوطة بنظر الوليِّ، فيصحَّ التفويض وثوقاً بنظره. فعلى الأول لو طلقها قبل

الدخول فنصف مهر المثل، وعلى الثاني المتعة.

وللسيد تزويج أمته مفوضاً، فإن باعها قبل الدخول فأجاز المشتري كان

التقدير الى الثاني والزوج، ويملكه الثاني.

ولو أعتقها قبله فرضيت فالمهر لها، والتقدير إليها وإليه.

ثمَّ المفوضه تستحقَّ عند الوطء مهر المثل، وإن طلقها قبله بعد فرض المهر

ثبت نصف المفروض، وقبله المتعة.

ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد. فلو مات أحدهما قبل الدخول

والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول مهر المثل، وبعد الفرض المفروض.

ولو تراضيا بعد العقد بالفرض - وهو تقدير المهر وتعيينه - صحَّ، سواء زاد

على مهر المثل أو ساواه أو قصر عنه، وسواء علما مهر المثل أو أحدهما أو جهلاه.

والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة أهلها مالم

يتجاوز السنَّة وهو خمسمائة درهم، فإن تجاوز ردتَّ إليها.

وهل المعتبر: العصابات، أو الأقارب مطلقاً؟ إشكال.

أمّا الأمّ فليست من نسبها، فلا يُعتبر بها.

نعم، يعتبر في أقاربها أن يكونوا من أهل بلدها؛ فإنّ البلاد تتفاوت في المهور، وأن يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها، وكلّ ما يختلف لأجله النكاح.

والأقرب عدم تقديره بمهر السنّة فيما اشبه الجناية، كالنكاح الفاسد، ووطء الشبهة والإكراه.

والمعتبر في المتعة بحال الرجل، فالغنيّ يُمتّع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة أو الثوب المتوسط، والفقير بدينارٍ أو خاتمٍ وشبهه. ولا يستحقّ المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر، ولم يدخل بها. ولو اشترى زوجته فسد النكاح، ولا مهر، ولا متعة.

وللمفوضة المطالبة بفرض المهر، لمعرفة ما تستحقّ بالوطء أو التشطير بالطلاق، ولها حبس نفسها للفرض والتسليم. ولو اتّفقا على الفرض جاز. وإن اختلفا ففي فرض الحاكم إذا ترافعا إليه نظر؛ أقربه أنّه يفرض مهر المثل.

ولو فرضه أجنبيّ ودفعه إليها ثمّ طلقها احتل المتعة، فتردّ على الأجنبيّ، لأنّ فرض الأجنبيّ يوجب على الزوج مالاً، وليس ولياً ولا وكيلاً، فكان وجود فرضه كعدمه، والصحة، لأنّه يصحّ قضاؤه عنه فيصحّ فرضه، ويرجع نصفه إمّا الى الزوج، لأنّه ملكة حين قضى به ديناً عليه، أو الى الأجنبيّ، لأنّه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه، وبالطلاق سقط وجوب النصف فتردّ النصف إليه، لأنّه لم يسقط به حقّ عمّن قضاؤه عنه.

ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض، فإن طلقها قبل الدخول فالمتعة، ولم يكن لها نصف ما فرضه وإن كان قد رضي به، لأنّها لم تقبله. ويُقبل فرضه إذا كان بقدر مهر المثل فصاعداً وإن كان محجوراً عليه للفلس،

ويلزمه وإن زاد عن مهر السنة، لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه، ويتبع بالزيادة بعد فكه. أمّا لو فرض أقلّ فإن كان بقدر السنة فالأقوى اللزوم.

وينبغي أن لا يدخل بالمفوضة إلا بعد الفرض.

ولو وطء المفوضة بعد سنين وقد تغيّرت صفتها وجب مهر المثل معتبراً بحال العقد ومهر المثل حالاً.

ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نساها تخفيف المهر للقريب خفف. وكذا لو خفف عن الشريف.

ويجوز إثبات الأجل في المفروض والزيادة على مهر المثل، سواء كان من جنسه أو لا.

ولو أبرأته قبل الفرض والوطء والطلاق من مهر المثل أو المتعة أو منهما لم يصح. ولو قالت: أسقطتُ حقّ طلب الفرض لم يسقط.

ولو كان نساؤها ينكحن بألفٍ مؤجلة لم يثبت الأجل، لكن ينقص بقدره منها.

ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها.

والاعتبار في الوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء.

وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وإن تعدّد الوطء.

ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرهاً وجب لكلّ وطء مهر.

وإذا وجب الواحد بالوطء المتعدّد اعتبر أرفع الأحوال.

ولو دخل ولم يسمّ شيئاً وقدم لها شيئاً، قيل^(١): كان ذلك مهرها ولا شيء لها

بعد الدخول، إلا أن تشارطه قبل الدخول على أن المهر غيره.

ولو فرض الفاسد طولب بغيره.

الثاني: تفويض المهر

وهو أن يذكر المهر على الجملة مبهماً، ويفوض تقديره إلى أحد الزوجين،

(١) قاله المفيد قدس سرّه في المقنعة: ٥٠٩ والشيخ في النهاية: كتاب النكاح باب المهور ج ٢ ص ٢٢١، وابن البرّاج في المهدب: كتاب النكاح ج ٢ ص ٢٠٢.

أو أجنبيّ على إشكال، مثل: زوّجْتُكَ على أن تفرض ماشئت، أو ماشئت، أو ماشاء زيد.

فإن كان تقديره الى الزوج لم يتقدّر قلّة وكثرة، بل يلزم ما يحكم به، سواء زاد عن مهر المثل أو نقص.

وإن كان الى الزوجة لم يتقدّر قلّة، وأمّا الكثرة فلا تزيد على خمسمائة درهم. ولو طلقها قبل الدخول ألزم من إليه الحكم به، ويثبت لها النصف ما لم تزد المرأة عن مهر السنّة.

ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل، ويحتمل المتعة، بخلاف مفوضة البضع حيث رضيت بغير مهر. وقيل^(١): ليس لها أحدهما.

الفصل الرابع في التنصيف والعفو

إذا دخل الزوج بالوطء قبلاً أو دبراً؛ استقرّ كمال المهر، وتملك الجميع بالعقد؛ فالنماء والزيادة لها، سواء طلقها قبل الدخول أولاً، ولها التصرف فيه قبل قبضه.

ولا يجب بالخلوة وإن كانت تامّة على رأي. فإن كان قد سلّمه اليها، وإلا كان ديناً عليه لا يسقط بالدخول، طالّت المدّة أو قصرت.

وإن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمّى. والفسخ كالطلاق إلا ما يكون لعيب غير العنة، فإنه يقتضي سقوط جميع المهر. ثم المطلق إن كان قد دفع المهر استعاد نصفه، فإن كان قد تلف فنصف مثله، أو نصف قيمته.

فإن اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الأقلّ من حين العقد الى حين التسليم.

وإن تعيّب قيل^(٢): يرجع في نصف القيمة، والأقرب في نصف العين مع

(١) قاله الشيخ في النهاية: كتاب النكاح في باب المهور ج ٢ ص ٣٢٥.

(٢) إصباح الشيعة للكيدري: ٤٢٤.

الأرش. أمّا لو نقصت قيمته لتفاوت السعر، فإنّ له نصف العين قطعاً. وكذا لو زادت لزيادة السوق.

ويضمن النقص مع التلف دون الزيادة.

وإن زادت منفصلة فالزيادة لها خاصّة. وإن كانت متّصلة تخيّر بين دفع نصف العين الزائدة أو دفع نصف القيمة من دونها.

ولو زادت ونقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان أخرى تخيّر في دفع نصف العين أو نصف القيمة، فإن أوجبنا عليه أخذ العين أجبر عليها، وإلاّ تسخّر أيضاً.

ولو تعيّب في يده لم يكن له إلاّ نصف المعيب، فإن كان قد دفع أرشاً رجع بنصفه أيضاً.

ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة، بل ما فيه غرض مقصود.

وحمل الأمانة زيادة من وجه ونقصان من آخر. وفي البهيمة زيادة محضة، إلاّ إذا أثر في إفساد اللحم، والزرع للأرض نقص.

والطلاق مقتضى لملك الزوج لا أن يملك باختياره. فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة.

ولو زال ملكها بجهة لازمة - كالبيع والعتق والهبة - لزم مثل النصف أو قيمته. فإن عاد بعد الدفع سقط حقّه، وقبله يرجع في العين.

ولو تعلق به حقٌّ لازم - كالرهن والإجارة - تعيّن البدل، فإن صبر الى الخلاص فله نصف العين.

ولو قال: أنا أرجع فيها وأصبر حتى تنقضي الإجارة احتل عدم الإجابة، وإجباره على أخذ القيمة إذا دفعها، لأنّه يكون مضموناً عليها.

ولها أن تمتنع منه إلاّ أن يقول: أنا أقبضه وأردّه الى المستأجر أمانة، أو يسقط عنها الضمان - على إشكال - فله ذلك.

ولو كان البيع بخيارٍ لها، أو لم تقبض الهبة أو دبّرت - على إشكال فيهما -

تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع القيمة^(١). فإن دفعت القيمة ثم رجعت لم يكن له أخذ العين.

ويقوى الإشكال في الوصية بالعتق.

ولو كان الصداق صيداً فأحرم ثم طلق احتتمل رجوع النصف إليه، لأنه ملك قهري كالإرث. فإن غلبنا حق الله وجب إرساله، وعليه قيمة نصيبها.

ولو أمهر المدبرة ثم طلق قيل: تتحرر بموته وقبله^(٢)، بينهما نصفان^(٣). والحق بطلان التدبير بالإصداق.

وإذا كان الصداق ديناً أو أتلفه صح أن تهبه بلفظ الهبة والإبراء والعفو، ولا يفتقر إلى القبول.

ولو تلف في يدها فعفا الزوج أو وهبها أو أبرأها بعد الطلاق صح.

ولو عفا الذي عليه المال لم ينتقل عنه إلا بالتسليم.

ولو كان المهر عيناً لم يزل الملك بلفظ العفو والإبراء، فإن وهب افتقر إلى القبول والإقباض. وفي إجراء العفو مجرى الهبة نظر.

وإذا عفا أحد الزوجين عن حقه - الدين أو العين - مع الإقباض صح عفو.

وللذي بيده عقدة النكاح - وهو الأب والجد - العفو عن بعض حقه لا جميعه.

قيل: ولمن توليه أمرها^(٤). وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق.

فروع

(أ): لو أصدقها نخلاً فأثمر في يدها فطلقها قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة. فإن

بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على إشكال.

وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين - ولا عيب بالقطع - أو دفعت الأرض

أجبر. ويحتتمل قوياً الرجوع في العين مشغولة بالإبقاء.

(١) في (ش): «نصف القيمة». (٢) في المطبوع: وقيل.

(٣) وهو قول الشيخ في النهاية: كتاب النكاح في باب المهور ج ٢ ص ٣٢٧.

(٤) قاله الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٣١٧.

ولو طلب قطع الثمرة قبل الإدراك ليرجع في العين، أو يقول: أنا أصبر الى الجذاذ وأرجع، لم تجب إجابته.

ولو طلبت منه الصبر لم يُجبر عليه.

وكذا الأرض لو حرثتها أو زرعها، إلا أنه لا يُجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع. ولو ولدت الجارية أو نتجت الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة.

فإن تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة أو نقص ضمن، وإلا احتل الضمان، لأنه تولد من أصل مضمون فأشبهه ولد المغصوبة، وعدمه؛ لأنه أمانة.

ولو نقصت الأم أخذت النصف وأرشه، سواء كانت قد طالبت وامتنع أو لم

تطالب.

ولو ارتدت قبل الدخول رجع بما سلمه إليها، فإن نمت فالزيادة لها.

ولو أصدقها أمةً حاملاً فولدت رجع بنصف الولد. ويحتمل عدمه، لأنه زيادة

ظهرت بالانفصال.

(ب): لو أصدقها حلياً فكسرت فاعادت صيغة أخرى فهو زيادة ونقصان

مراحميتك في ميزان علوم رسولي

فلهما الخيار.

فإن أعادت تلك الصيغة احتل اعتبار رضاها، لأنها زيادة حصلت باختيارها.

فإن أبت فله نصف قيمته مصوغاً. ويحتمل مثل وزنه ذهباً وقيمة الصيغة.

ولو أصدقها قطعةً من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين، فيُجبر على

قبوله ودفع نصف القيمة.

ولو كان ثوباً فخاطته لم يُجبر على قبول نصف العين إلا أن يكون مفصلاً على

ذلك الوجه.

(ج): ولو أصدق الذميان خمرأ، فطلق قبل الدخول بعد القبض والإسلام وقد

صار خلأً رجع بنصفه.

ويحتمل عدم الرجوع بشيءٍ للزيادة في يدها فسقط حقه من العين، وله أقل

القيمة من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرأ لا قيمة له.

فعلى الأوّل، لو تلف الخُلُّ قبل الطلاق احتمل أن يرجع بمثله، وعدمه؛ لأنّه يعتبر بدله يوم القبض^(١) ولا قيمة له حينئذٍ.

ولو رجع خلاً بعلاجها فعدم الرجوع أظهر، لحدوث المايّة باختيارها. ولو صارت خلاً في يده ثمّ طلقها فلها النصف منه. ويحتمل نصف مهر المثل؛ لانتهاء القبض وقد ترافعوا قبله فبطل ووجب مهر المثل.

(د): لو أصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول، فإن علّمها رجع بنصف الأجرة، وإلا رجعت به. وكذا تعليم الصنعة.

(هـ): كلُّ موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة أو النقصان لا ملك قبله، وهذا الخيار ليس على الفور. فإن كان لها الخيار وامتنعت حُبس عنها عين الصداق كالمرهون.

(و): لو وهبته المهر المعين أو الدين عليه ثمّ طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة. وكذا لو خلعها به أجمع. ويحتمل في الإبراء عدم رجوعه، لأنّه إسقاط لا تمليك.

ولهذا لو شهدا بدين فقبضه المدعى ثمّ وهبه من المدعى عليه ورجع الشاهدان غرماً، ولو أبرأ لم يغرماً.

(ز): إذا وهبته المهر ثمّ ارتدّت قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع أو النصف نظر.

(ح): لو وهبته النصف ثمّ طلقها احتمل رجوعه بالنصف الباقي، وبنصفه وقيمة الربع.

ولو خالعتة على النصف انصرف إلى ما تملكه.

(ط): لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع إن جعلناه كالمبيع، وإن جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا.

ولو تلف في يدها بعد رجوع الكلّ بالفسخ فهو مضمون، لأنّ ذلك ترادّ

(١) في (ص): «يوم القيمة».

العوضين .

(ي): لو أعطى عوض المهر شيئاً ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى، لا بالمدفوع.

(يا): لو طلقها باتناً ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف.

(يب): لو أصدقها عيدين فمات أحدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة

الميت.

(يج): لو كان المهر مشاهداً غير معلوم الوزن فتلّف قبل قبضه فأبرأته، أو

تزوجها بمهر فاسد فأبرأته من مهر المثل أو بعضه صحّ وإن لم يعلم الكميّة.

ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصحّ. وإن دخل لم يسقط.

(يد): لو زوج الأب أو الجد له الصغير صحّ. والمهر على الولد إن كان موسراً،

وإلا كان المهر في عهدة الأب أو الجد.

فإن مات أخرج المهر من صلب تركته، سواء بلغ الولد وأيسر أو لا.

ولو دفع الأب المهر مع يسار الولد تبرّعاً، أو إعساره للضمان، ثم بلغ الصبي

فطلق قبل الدخول رجع النصف إلى الولد، لأنّه كالهبة.

وكذا لو دفع عن الكبير تبرّعاً، أو عن الأجنبيّ على إشكال.

ولو ارتدّت انفسخ النكاح، ورجع الصداق إلى الولد.

وكذا لو فسخ الولد العقد لعيب بعد الدخول، وقبله على إشكال.

وإذا دفع عن ولده الصغير ثم عاد إلى الابن لم يكن له الرجوع فيه، لأنّ هبة

الصغير لازمة.

أمّا الأجنبيّ، فإن رجع إليه بدله باتلافها أو بالمصانعة، لم يكن للدافع

الرجوع، لأنّه لا يملك الرجوع في غير الموهوب. وإن عادت العين فكذلك، لأنّه

تصرّف بدفع المتبرّع عنه.

ولو قال الأب: دفعت عن الصغير لأرجع به عليه قبل قوله، لأنّه أمين عليه.

ولو طلق قبل أن يدفع الأب عن الصغير المعسر سقط النصف عن ذمّة الأب

والابن، ولم يكن للابن مطالبة الأب بشيء.
ولو كان الولد معسراً بالبعض؛ ضمنه الأب خاصة.
ولو تبرأ الأب في العقد من ضمان العهدة صحّ إن علمت المرأة بالإعسار.

الفصل الخامس في التنازع

إذا اختلفا في أصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين، لإمكان
تجرّد العقد عنه، وكذا بعده.

والتحقيق أنه إن أنكر التسمية صدّق باليمين، لكن يثبت عليه قبل الدخول
مع الطلاق المتعة، ومع الدخول مهر المثل. والأقرب أن دعواها إن قصرت عنهما
ثبت ما ادّعته.

ولو أنكر الاستحقاق عقيب دعواها إياه أو دعواها التسمية فإن اعترف
بالنكاح فالأقرب عدم سماعه.

ولو اختلفا في قدره أو وصفه، أو ادّعى التسمية وأنكرت قدّم قوله ولو قدره
بأرزة مع اليمين.

وليس يبيعد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل.
فإن ادّعى النقصان وادّعت الزيادة تحالفا ورُدَّ إليه.

ولو ادّعى الزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله، لأنّه أكثر من مهر المثل،
ومهر المثل.

ولو ادّعى النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل.

ولو كان الاختلاف في التسليم قدّم قولها مع اليمين، سواء دخل أو لا.

ولو قال: هذا ابني منها فالأقرب ثبوت مهر المثل مع إنكار النكاح، أو التسمية،
أو أصل المهر، أو أن يسكت.

ولو خلا فادّعت الواقعة قبلاً فأقام البيّنة بالبكارة بطلت الدعوى، وإلا
حلف للبراءة الأصلية. وقيل^(١): تحلف هي، لأنّ شاهد حال الصحيح الواقعة مع

(١) قاله ابن حمزة في الوسيلة: كتاب النكاح في بيان ما يجوز عقد النكاح ص ٢٩٨.

الخلوة بالحليلة.

ولو قالت: علّمني غير السورة قدّم قولها مع اليمين.
ولو أقامت بيّنة بعقدين فادّعى التكرار فأنكرت قدّم قولها، ويجب مهران.
وقيل^(١): مهر ونصف.

ولو قال: أصدقتك العبد فقالت: بل الجارية فالأقرب التحالف وثبوت مهر المثل. ويحتمل تقديم قوله مع اليمين.

ولو كان أبواها في ملكه فقال: أصدقتك أباك فقالت: بل أمّي فعلى الأوّل يتحالفان ويرجع الى مهر المثل، ويعتق الأب بإقراره، وميراثه موقوف، إذ لا يدّعيه أحدهما. وعلى الثاني يعتق عليها ولا شيء لها، وميراثه لها.

وإذا اختلف الزوج والوليّ فكلّ موضع قدّمنا قول الزوج مع اليمين يُقدّم هنا، ويتولّى الوليّ إحلافه، وكلّ موضع قدّمنا قولها مع اليمين صبر حتّى تكمل وتحلف. أمّا لو ادّعى التسليم الى الوليّ أو الوكيل فإنّ اليمين عليهما.

وورثة الزوجين كالزوجين، إلا أنّ يمين الورثة على نفي فعل مورثهم إنّما هي على نفي العلم.

ولو دفع مساوي المهر فادّعت دفعة هبة قدّم قوله مع اليمين إن ادّعت تلفّظه بالهبة، وإلاّ قبل بغير يمين، بأن تدّعي أنّه نوى بالدفع الهبة، لأنّه لو نواه لم يصر هبةً. ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها، لا مع زوال أحدهما. ويدفعه الى وليّها مع زوال أحدهما لا بدونه، وبالدفع الى الوكيل فيه لا في العقد.

المقصد الثالث في القسم والشقاق

وفيه فصول:

الأوّل في مستحقّ القسم

لكلّ من الزوجين حقّ على صاحبه، فكما يجب على الرجل النفقة والإسكان، كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع وإزالة المنفّر.

(١) قاله والد العلامة، نقله عنه في مختلف الشيعة: كتاب النكاح ج ٧ ص ١٧٧.

والقسمة بين الأزواج حقٌّ على الزوج، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، عاقلاً كان أو مجنوناً، خصياً كان أو عيّناً أو سليماً. ويتولّى الوليّ عن المجنون، فيطوف به على نسائه بالعدل. وهو حقٌّ مشترك بين الزوجين، لاشتراك ثمرته. فلكلّ منهما الخيار في قبول إسقاط صاحبه، وقيل^(١): لا يجب القسمة إلا إذا ابتدأ بها. فعلى الأوّل: لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من أربع، والثلاث يضعها أين شاء.

ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان. ولو كان له ثلاث فلهنّ ثلاث من أربع. ولو كنّ أربعاً وجب لكلّ واحدة ليلة، لا يحلّ له الإخلال بها إلا مع العذر، أو السفر، أو إذهنّ، أو إذن بعضهنّ فيما يختصّ الآذنة. وعلى الثاني: لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسمة. ولو كنّ أكثر: فإن أعرض عنهنّ جاز. وإن بات عند واحدة منهنّ ليلةً لزمه في الباقيات مثلها. وتستحقّ المريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمحرّمة، ومن آلت منها أو ظاهر لأنّ المراد الأنس دون الوقاع.

وإنما تستحقّ الزوجة بعقد الدوام، سواء كانت حرّة أو أمة، مسلمة أو كفايةً. ولا قسمة بملك اليمين وإن كنّ مستولذات، ولا المتمتّع بها. ولا قسمة للناشزة التي أن^(٢) تعود إلى الطاعة. ولو سافرت بغير إذنه في المباح أو المندوب فهي ناشزة. ولو سافرت بإذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء. ولو كان يجنّ ويفيق لم يخصّ واحدة بنوبة الإفاقة إن كان مضبوطاً. وإن لم يكن فأفاق في نوبة واحدة؛ قضى للأخرى ما جرى في الجنون، لقصور حقّها.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب النكاح في القسم ج ٤ ص ٣٢٦.

(٢) في (ب): «إلا أن».

ولو خاف من أذى المجنونة سقط حقها في القسمة، وإلا وجب.

الفصل الثاني في مكانه وزمانه

أمّا المكان: فإنه يجب عليه أن ينزل كلّ واحدة منهم منزلاً بانفرادها. ولا يجمع بين ضرّتين في منزل إلا مع اختيارهنّ أو مع انفصال المرافق. وله أن يستدعيهنّ على التناوب، والمضيّ على التناوب، والمضيّ إلى كلّ واحدة ليلة. وأن يستدعي بعضاً ويمضيّ إلى بعض. ولو لم ينفرد بمنزل، بل كان كلّ ليلة عند واحدة كان أولى. ولو استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشزة، لا نفقة لها ولا قسمة إلى أن تعود إلى طاعته.

وهل له أن يساكن واحدة ويستدعي الباقيات إليها؟ فيه نظر، لما فيه من التخصيص.

وأما الزمان: فعماد القسم الليل، وأمّا النهار فلمعاشه. وقيل^(١): يكون عندها ليلاً، ويظلّ عندها صبيحتها، وهو مروى^(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولو كان معاشه ليلاً - كالوقاد والحارس والبخار - قسّم بالنهار، والليل لمعاشه. ولا يجوز أن يدخل في ليلتها على ضرّتها إلا لعيادتها في مرضها. فإن استوعب الليلة، قيل^(٣): يقضي لعدم إيصالها حقها، وقيل^(٤): لا، كما لو زار أجنبيّاً.

وله ذلك بالنهار لحاجة وغيرها، لكن يستحب أن يكون نهار كلّ ليلة عند صاحبته. ولو طال مكثه عند الضرّة ليلاً ثمّ خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الأخرى. ولو لم يطل عصي ولا قضاء.

(١) قاله ابن الجنيد في مختلف الشيعة: كتاب النكاح وبيان أقسامه ج ٧ ص ٣١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب القسم والنشوز ج ١ ص ١٥ ص ٨٤.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب النكاح ج ٤ ص ٣٢٧.

(٤) قاله المحقق في الشرائع: كتاب النكاح في القسم والنشوز ج ٢ ص ٣٢٧.

فإن واقع الضرة ثم عاد إلى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات، لأنه ليس واجباً في القسمة.

والواجب في القسمة المضاجعة لا الواقعة.
ولا يقسم أقل من ليلة، ولا يجوز تنصيفها، لأنه ينقص العيش، ولا تقدير لأكثره.

وهل يتدنى بالقرعة أو الاختيار؟ يبني على الوجوب وعدمه.

الفصل الثالث في التفاوت

وأسابه ثلاثة:

الأول: الحرّية، للحرّة ثلثا القسم، وللأمة الثلث، فللحرّة ليلتان وللأمة ليلة. ولو بات عند الحرّة ليلتين، وأعتقت الأمة في أثناء ليلتها أو قبلها؛ ساوت الحرّة وكان لها ليلتان.

فإن أعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقّها، ولم يبت عندها أخرى، لكن يستأنف التسوية.

ولو بدأ بالأمة فبات عندها ليلة، ثم أعتقت قبل تمام نوبتها؛ ساوت الحرّة. وإن أعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرّة ليلتان، ثم يسوي بعد ذلك.

وهل ينزل المعتق بعضها منزلة الحرّة أو الأمة أو يقسط؟ إشكال.

الثاني: الإسلام فالكتيبة كالأمة لها ليلة وللمسلمة الحرّة ليلتان.

والبحث في الإسلام وتجده كالعتق.

وتساوى الحرّة الكتائية والأمة المسلمة، فللحرّة المسلمة ليلتان، ولكلّ

واحدة منهما ليلة.

فلو بات عند الحرّة ليلتين وعند الأمة ليلة فأسلمت الذمّة ساوت المسلمة.

الثالث: تجدد النكاح، فمن دخل على بكر خصّها بسبع ليال، وعلى ثيب

خصّها بثلاث، حرّة كانت أو أمة أو كتائية إن سوغناه. ثم لا يقضي للباقيات هذه

المدّة، بل يستأنف القسم بعد ذلك.

ولو طلبت بعد المبيت ثلثا الزيادة لم يبطل حقها من الثلث.
ولو سيق اليه زوجات في ليلة ابتداء بمن شاء أو أقرع.

الفصل الرابع في الظلم والقضاء

لو جار في القسمة وجب القضاء لمن أخلّ بليلتها. فلو كان له ثلاث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة عشرًا ولاءً. فإن تزوّج الرابعة فإن بات عشرًا ظلم الجديدة، بل يقضي حقّ الجديدة بثلاث أو سبع، ثمّ يبيت عند الثالثة ثلاث ليالٍ وعند الجديدة ليلةً، ثمّ يبيت العاشرة عند المظلومة وثلاث ليلة عند الجديدة، ثمّ يخرج إلى صديقٍ أو مسجدٍ ثمّ يستأنف القسمة.
وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة فأخرجه ظالم بات عند الأخرى نصف ليلة ثمّ خرج إلى صديقٍ أو مسجدٍ.

ولو كان له أربع فنشزت واحدة، ثمّ قسّم خمس عشرة فبات عند اثنتين، ثمّ أطاعت، وجب توفية الثالثة خمس عشرة، والناشزة خمساً فيبيت عند الثالثة ثلاثاً وعند الناشز ليلة خمسة أدوار، ثمّ يستأنف القسم.

وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة وأقام عند الآخرين ثلاثين يوماً، ثمّ أراد القضاء فأطاعت الناشز، فإنّه يقسّم للمظلومة ثلاثاً، وللناشز يوماً خمسة أدوار، فيحصل للمظلومة خمسة عشر، عشرة قضاءً وخمسة أداءً، وخمسة للمطبعة.
ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها أتم، لأنّه أسقط حقها بعد وجوبه.

فإن راجعها أو بانت فتزوّجها قضاها، لأنّها كانت واجبةً لها.

ولو ظلمها بعشر ليالٍ - مثلاً - فأبانها؛ فات التدارك وبقيت المظلومة. فإن جدّد نكاحها قضاها، إلا إذا نكح جديداتٍ، أو لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعدّر القضاء وتبقى المظلومة.

ولو قسّم لثلاث فحُبس ليلة الرابعة، فإن أمكنه استدعاؤها إليه وفاها وإلا قضاها.

ولو حُبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات. فإن امتنعت

واحدة سقط حقها.

ولو وهبت ليلتها من ضررتها فللزواج الامتناع، فإن قيل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها، وليس له المبيت عند غير الموهوبة أو الواهبة. ثم إن كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها ليلتين، وإلا ففي جواز الاتصال نظر، أقربه عدم، لما فيه من تأخير الحق.

وإن وهبت من الزوج كان له وضعها أين شاء منهن، أو ينزل عنهن. ولو وهبتها للكل أو أسقطت حقها من القسم؛ سقطت ليلتها، وقصر الدور في الأوّل.

ولها أن ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي، حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال إليها، ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته. ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم تصحّ المعاوضة، لأنّ المعوض كون الرجل عندها، وهو لا يقابله عوض فترد ما أخذته، ويقضي؛ لأنّه لم يسلم لها العوض. ولا قسمة للصغيرة، ولا المجنونة المطبقة، ولا الناشزة، بمعنى أنّه لا يقضي لهنّ ما فات.

الفصل الخامس في السفر بهنّ

وإذا أراد السفر وحده لم يكن لهنّ منعه.

ولو أراد إخراجهنّ معه فله ذلك.

وإن أراد إخراج بعضهنّ، استحَبَّ القرعة.

فإن خرجت لواحدة، فهل له استصحاب غيرها؟ قيل: لا، وله أن يسافر وحده حينئذٍ.

وإذا اعتمد القرعة لم يقض للباقي.

ولو استصحب من غير قرعة؛ ففي القضاء إشكال.

ولو سافر للنقلة وأراد نقلهنّ فاستصحب واحدة؛ قضى للباقي وإن كان بالقرعة، لأنّ سفر النقلة والتحويل لا يختصّ بإحداهنّ.

فإذا خصَّ واحدةً قضى للبواقي، بخلاف سفر الغيبة.
ولو سافر بالقرعة ثمَّ نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما أقامه
دون أيام الرجوع على إشكال.
ولو عزم على الإقامة أياماً، ثمَّ أنشأ سفرأً آخرأً لم يكن عزم عليه أولاً، لزمه
قضاء أيام الإقامة دون أيام السفر.
ولو كان قد عزم عليه لم يقض أيام السفر على إشكال.
ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر. فإن ظلم إحداهما قضى لها؛ إمَّا في
السفر أو الحضر.

وله أن يخلف إحداهما في بعض الأماكن بالقرعة وغيرها.
فإن تزوج في السفر خصَّها بثلاثٍ أو سبع في السفر، ثمَّ عدل بينهما.
ولو خرج وحده ثمَّ استجد زوجةً لم يلزمه القضاء للمتخلفات.
ولو كان تحته زوجتان، فتزوج أخريين وسافر بإحداهما بالقرعة لم يندرج
حقها من التخصيص في السفر، بل له مع العود توفيتها حصَّة التخصيص، لأنَّ السفر
لا يدخل في القسم ثمَّ يقضي حقَّ المقيمة.
ولو كان له زوجتان في بلدين فأقام عند واحدة عشرأً أقام عند الأخرى
كذلك، إمَّا بأن يمضي إليها، أو يحضرها عنده.
ويستحبُّ التسوية بينهما في الإنفاق، وإطلاق الوجه، وأن يكون صبيحة كلِّ
ليلة عند صاحبتهما، وأن يأذن في حضور موت أبويها وله منعها عن عيادتهما، وعن
الخروج عن منزله إلا لحقَّ واجب.
وليس له إسكان امرأتين في منزلٍ واحدٍ إلا برضاهنَّ.
فإن ظهر منه الإضرار لها بأن لا يوفِّيها حقها من نفقةٍ وقسمةٍ وغيرهما أمره
الحاكم أن يسكنها إلى جنب ثقةٍ ليصرف عليها، فيطالبه الحاكم بما يمنعه من
حقوقها.

فإن أراد السفر بها لم يمنعه، لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة.

وليس للمولى منع أمته من طلب حقها من القسمة، ولا منعها من إسقاطه أو هبته لبعض ضرائرها، كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعته أو جنونه.

الفصل السادس في الشقاق

وهو فعال من الشق، كأن كلاً منهما في شقٍّ. وهو قد يكون بنشوز المرأة. فإذا ظهرت أمارته للزوج، بأن تقطّب في وجهه، أو تتبرّم بحوائجه، أو تتناقل وتدافع إذا دعاها، أو تغيّر عاداتها في أدبها، وعظها. فإن رجعت وإلا هجرها في المضجع، بأن يُحوّل ظهره إليها في الفراش. وقيل^(١): أن يعتزل فراشها.

ولا يجوز له ضربها حينئذٍ، فإن تحقّق النشوز وامتنعت من حقّه جازله ضربها بأوّل مرّة. ويقتصر على ما يرجو الرجوع به، ولا يبرح، ولا يدمي.

ولو تلف بالضرب شيء ضمن. ولو منعها الزوج شيئاً من حقوقها؛ فهو نشوز منه، وتطالبه، وللحاكم إلزامه. ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما استمالةً له. ويحلّ للزوج قبوله. ولو قهرها عليه لم يحلّ. ولو منعها شيئاً من حقوقها المستحبة، أو أغارها فبذلت له مالاً للخلع صحّ، ولم يكن إكراهاً.

ولو كان النشوز منهما، وخشي الحاكم الشقاق بينهما، بعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهلها لينظرا في أمرهما. ويجوز من غير أهلها، وبالتفريق تحكيمياً لا توكيلاً.

فإن اتّفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة، وإن رأيا الفرقة استأذنا الزوج في الطلاق والمرأة في البذل إن كان خلعاً، ولا يستبدّان بالفرقة. ويلزم الحكم بالصلح وإن كان أحد الزوجين غائباً. ولو شرط الحكمان شيئاً وجب أن يكون سائغاً، وإلا نقض.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب النكاح في القسم ج ٤ ص ٣٣٨.

ويشترط في الحكّمين: العقل، والحرّيّة، والذكورة، والعدالة.
 وإنّما يتحقّق نشوز المرأة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها، أو الاستمتاع.
 وتسقط نفقة الناشز، فإن منعت غير الجماع من الاستمتاع؛ احتتمل سقوط
 بعض النفقة.

المقصد الرابع في الولادة وإلحاق الأولاد، وكلام في الحضانة وفيه فصول:

الأوّل في الولادة

ويجب عندها استبداد النساء أو الزوج بالمرأة، فإن عدم النساء
 أو الزوج جاز الرجال للضرورة وإن كانوا أجنب مع عدم الأقارب. والمحام
 من الأقارب أولى.

فإذا وضعت استحبّ غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في
 اليسرى، وتحنيكه بماء الفرات وترية الحسين عليه السلام، فإن تعذّر ماء الفرات فماء
 عذب، فإن تعذّر مرس في ماء ملح أو غسل أو تمر وحنك.

فإذا كان يوم السابع سمّاه وكنّاه مستحبّاً، وأفضل الأسماء ما اشتمل على
 عبوديّة الله تعالى، ثمّ اسم محمّد صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، ولا يجمع بين محمّد وأبي
 القاسم، ولا يسمّيه حكماً ولا حكيماً ولا خالداً ولا مالكاً ولا حارثاً ولا ضراراً.

ثمّ يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة. ويكره القنازع^(١).
 ثمّ يعقّ عنه فيه، ويشقّب أذنه مستحبّاً، ويختنه، ويجوز تأخيرها، فإن بلغ
 ولم يختن وجب أن يختن نفسه.

والختان واجب، وخفض الجوّاري مستحبّ.
 فإن أسلم غير مختون وجب أن يختن نفسه وإن طعن في السنّ.
 ويستحبّ للمرأة.

(١) القنازع واحدها قنّزعة - بضم القاف والزاي وسكون النون - وهي: أن يحلق الرأس
 إلّا قليلاً، ويترك وسط الرأس مجمع البحرين (مادّة: قرع).

ويستحب أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى، وقيل^(١): العقيقة واجبة، ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها، ولا يسقط استحبابها بالتأخير لعذرٍ وغيره.

ويستحب أن يجمع شروط الأضاحي، وتخصيص القابلة بالرجل والورك، فإن لم تكن قابلة أعطيت الأم تتصدق به.

ولو كانت ذميمة أعطيت ثمنه. ولو كانت أم الأب أو من هي في عياله؛ لم تُعط شيئاً.

ولو أهمل عقيقة ولده استحب للولد بعد بلوغه أن يعق عن نفسه.

ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال لا بعده.

ويستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء أقلهم عشرة، وكلما كثر عددهم كان أفضل، ويجوز تفريق اللحم.

ويكره للأبوين الأكل منها وكسر عظمها، بل تُفصل أعضاء.

الفصل الثاني في إلحاق الأولاد بالآباء

ومطالبه ثلاثة:

الأول في أولاد الزوجات:

أمّا الدائم فيلحق فيه الأولاد بالزوج بشروطٍ ثلاثة: الدخول، ومضي ستة أشهر من حين الوطء، وعدم تجاوز أقصى مدة الحمل وهو عشرة أشهر، وقيل^(٢): تسعة، وقيل^(٣): سنة.

فلو لم يدخل، أو ولدته حياً كاملاً لأقل من ستة أشهر من حين الوطء، أو لأكثر من أقصى الحمل باتفاقهما أو بغيبته لم يجز إلحاقه به، وينتفي عنه بغير لعان.

(١) وهو قول السيد في الانتصار: في الذبائح ص ١٩١.

(٢) قاله الشيخ في النهاية: كتاب النكاح ج ٢ ص ٤١٢، والمفيد في المقنعة: كتاب النكاح ص ٥٣٩.

(٣) قاله السيد المرتضى في الانتصار: كتاب النكاح في العدة ص ١٥٤.

ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا تيقنه. فإن نفاه لم ينتفِ إلا باللعان.

ولو وطء زوجته ثم وطئها آخر بعده فجوراً؛ كان الولد لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه إلا باللعان. فإن الزاني لا ولد له، سواء شابه الأب أو الزاني في الصفات. ولو وطئها غيره للشبهة أقرع بينهما، وألحق بمن تقع عليه. ولو اختلف الزوج والزوجة في الدخول أو في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين.

ولو اعتدت من الطلاق ثم أتت بولدٍ ما بين الفراق إلى أقصى مدة الحمل ألحق به إن لم توطأ بعقدٍ أو شبهة.

وإن تزوجت بعد العدة، فإن أتت به لستة أشهرٍ من وطء الثاني فهو له وإن كان لعشرة من وطء الأول. ويحتمل القرعة.

ولو كان لأقل من ستة أشهرٍ فهو للأول إن لم يتجاوز الفراق أقصى الحمل فينتفي عنهما. وكذا الأمة إذا وطئها المشتري.

ولو أحبل من زنا ثم تزوجها لم يجز إلحاق الولد به. وكذا لو زنى بأمةٍ فحملت، ثم اشتراها.

ولو اتفقا على الدخول والولادة لأقل مدة الحمل لزم الأب الاعتراف به، فإن نفاه لم ينتفِ إلا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة.

وكل من أقر بولدٍ لم يقبل نفيه عنه. ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل، فإن نفاه لم ينتفِ إلا باللعان.

وأما المؤجل، فإن اجتمعت الشرائط الثلاثة لم يحل له نفيه عنه، لكن لو نفاه انتفى من غير لعانٍ على رأي.

المطلب الثاني في ولد المملوكة:

إذا وطئ مملوكته فجاءت بولدٍ لستة أشهرٍ فصاعداً وجب عليه الاعتراف به. فإن نفاه انتفى من غير لعانٍ فإن اعترف به بعد ذلك ألحق به. فإن اعترف به

أولاً ثم نفاه لم يصح نفيه، وألحق به.

ولو وطئها المولى والأجنبي فجوراً فالولد للمولى.

ولو وطئها المشتركون فيها في طهرٍ واحدٍ فولدت وتداعوه أقرع بينهم، فمن خرج اسمه ألحق به، وأغرم حصص الباقيين من قيمة أمه، وقيمته يوم سقط حياً.

ولو ادّعاه واحدٌ ألحق به وأغرم حصص الباقيين من القيمتين.

ولا يجزئ نفي الولد لموضع العزل، فإن نفاه انتفى من غير لعان.

ولو انتقلت إلى موالٍ ووطئها كلٌ واحدٍ بعد انتقالها إليه من غير استبراء؛ فالولد

للأخير إن وضعت لستة أشهرٍ من وطئه، وإلا فللذي قبله إن كان لوطنه ستة أشهرٍ، وإلا فللسابق عليه، وهكذا.

ولو وطئها آخرٌ فجوراً بعد وطء المولى، فالولد للمولى.

وإن حصلت أمانة أنه ليس منه؛ لم يجز إلحاقه به ولا نفيه عنه، وينبغي أن

يوصي له بشيءٍ، ولا يورثه ميراث الأولاد وفيه اشكال. وكذا في تملكه أو تملك الوارث له.

ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي أربعة أشهرٍ وعشرة أيام، كره له بيع الولد،

وينبغي أن يعزل له قسطاً من ماله ويعتقه، إلا أن يكون قد عزل عنها، أو وطأها بعد المدّة.

المطلب الثالث في أولاد الشبهة:

وطء الشبهة كالصحيح في إلحاق النسب.

فلو ظنّ أجنبيّةً زوجته أو جاريتها فوطئها فالولد له.

فإن كانت أمة غيره غرّم قيمة الولد يوم سقط حياً.

ولو تزوّج امرأةً ظنّها خاليةً، وظنّت موت زوجها أو طلاقه ثمّ بان الخلاف،

رُدّت على الأوّل بعد العدة من الثاني، والأولاد للثاني إن جمعت الشرائط، سواء

استندت إلى حكم حاكم، أو شهادة شهود، أو إخبار مخبر. ولا نفقة لها على الزوج

الأخير في عدّته؛ لأنّها لغيره، بل على الأوّل؛ لأنّها زوجته.

الفصل الثالث في الرضاع

أفضل ما يرضع به الولد لبان أمه. وتُجبر على إرضاع اللبَاء^(١) لأنَّ الولد لا يعيش بدونه، ولها الأجر عنه.

ثمَّ أمُّ الولد إن كانت مملوكةً لأبيه كان له إجبارها على إرضاعه. وإن كانت حرَّةً أو مملوكةً لغيره لم تُجبر، مسلمةً كانت أو ذميَّةً، معتادةً كانت لإرضاع ولدها أو لا.

وللأمِّ المطالبة بأجرة رضاعه، فإن لم يكن للولد مال وجب على الأب بذل الأجر منه.

وله استئجارها، سواء كانت في حباله أو لا.

ولها أن ترضعه بنفسها وبغيرها.

ولو كان للولد مال كان لها الأجر منه، وهي أحقُّ من غيرها إذا طلبت ما يطلبه الغير.

فإن طلبت زيادةً كان للأب نزعها وتسليمها إلى غيرها، سواء كان ما طلبته الأمُّ أجرة المثل أو أقلَّ أو أزيد، بل لو تبرَّعت الأجنبيَّة بإرضاعه، فإن رضيت الأمُّ بالتبرُّع فهي أحقُّ، وإلا فلا، وفي سقوط الحضانة إشكال.

ولو ادَّعى وجود متبرِّعة وأنكرت صدَّق مع اليمين، لأنَّه يدفع وجوب الأجرة عنه.

ونهاية الرضاع حولان. ولا يجوز نقصه عن أحدٍ وعشرين شهراً. ويجوز إليها، والزيادة على الحولين بشهرٍ واثنين، لكن لا يجب على الأب أجرة الزائد عن الحولين.

الفصل الرابع في الحضانة

وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل. فإذا افترق الزوجان، فإن كان الولد

(١) اللَّبَاءُ - بكسر اللام وفتح الباء - أول اللبن في النتاج . قال أبو زيد: أول الألبان اللَّبَاءُ عند الولادة، وأكثر ما يكون ثلاث حلباتٍ وأقلُّه حلبَةٌ. لسان العرب: (مادة: لبأ).

بالغاً رشيداً تخير في الانضمام الى من شاء منهما، ومن غيرهما، والتفرد، ذكراً كان أو أنثى.

وإن كان صغيراً؛ كانت الأم الحرة المسلمة العاقلة أحق به مدة الرضاع، وهي حولان كمالاً إن كان ذكراً، ويصير الأب بعد ذلك أحق بأخذه.

وإن كانت أنثى، أو خنثى على الأقرب فالأم أحق بها الى سبع سنين من حين الولادة، وقيل^(١)؛ الى تسع، وقيل^(٢)؛ ما لم تتزوج، ثم يصير الأب أولى.

هذا إذا لم تتزوج الأم. فإن تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والأنثى، ويصير الأب أولى.

فإن طُلِّقت عادت ولايتها إن كان بائناً وإلا بعد العدة.

فإن مات فالأم أحق بالذكر والأنثى من كلٍّ أحدٍ، وصياً كان أو غيره، الى أن يبلغا.

وكذا الأم الحرة أولى من الأب المملوك أو الكافر وإن تزوجت، الى أن يبلغا.

فإن أعتق الأب أو أسلم فكالحرّ المسلم.

ولو فقد الأبوان فالجدّ للأب أولى، فإن فقد فالأقارب على مراتب الإرث.

والأخت من الأبوين أو من الأب أولى من الأخت من الأم، إمّا لزيادة القرب

أو لكثرة النصيب.

وكذا أم الأب أولى من أم الأم والجدّة أولى من الأخوات، لأنها أمّ.

وتساوى العمّة والخالة على إشكال.

ولو تعدّد المتساوون أقرع.

ولو كانت الأم كافرة أو مملوكة فالأب المسلم أو الحرّ أولى.

ولا حضانة للمجنونة، والأقرب عدم اشتراط عدالتها.

(١) قاله الشيخ المفيد في المقتنة: كتاب النكاح في باب الحكم في أولاد... ص ٥٣١.

(٢) حكاه في مختلف الشيعة: كتاب لواحق النكاح ج ٧ ص ٣٠٦ عن الصدوق في المقنع، ولم نعثر عليه فيه.

ومهما امتنع الأولي أو غاب انتقل حقّ الحضانة الى البعيد. فإن عاد رجع حقّه. وتثبت الحضانة على المجنون، لأنّه كالطفل.

المقصد الخامس في النفقات

وأسابيها ثلاثة: النكاح، والقراة، والملك.

فها هنا فصول:

الأول في النكاح

وفيه مطالب:

الأول في الشرائط:

إنّما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام، ولا تجب بالمتعة، ولا لغير الممكنة من نفسها كلّ وقت، في أيّ موضع أراد.

فلو مكنت قبلاً ومنعت غيره سقطت نفقتها.

وكذا لو مكنته ليلاً أو نهاراً، أو في مكانٍ دون آخر ممّا يجوز فيه الاستمتاع.

وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز أو بالتمكين؟ فيه إشكال.

فلو تنازعا في النشوز فعليه بيّنة النشوز على الأول، وعلى الثاني عليها

إقامة البيّنة بالتمكين.

ولو لم يدخل ومضت مدّة استحققت النفقة فيها على الأول إن كانت ساكنة^(١)؛

إذ لا نشوز، دون الثاني؛ إذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه.

ولو كان غائباً فإن كانت قد مكنت استحققت النفقة. وإن غاب قبل الدخول

أو قبل التمكين، فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلناه شرطاً أو سبباً؛

لم تجب النفقة إلا بعد إعلامه ووصوله أو وكيله.

ولو أعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيله سقط عنه قدر وصوله وألزم بما زاد.

ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتّى يعلم، وينقضي زمان

يمكنه الوصول إليها أو وكيله.

(١) في (هـ) «ساكنة».

ولو ارتدّت سقطت النفقة. فإن غاب وأسلمت عادت نفقتها عند إسلامها، لوجود التمكين هنا، بخلاف الأوّل.

وتستحقّ النفقة المسلمة والكتائية والأمة إذا أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً. ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها؛ لم تجب النفقة.

وإن كان الزوج صغيراً فإنّ الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به.

ولو كانت كبيرة والزوج صغيراً قيل^(١): لا نفقة. والوجه ثبوتها، لتحقق التمكين من طرفها.

ولو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه أو كانت ضئيلة وهو عبل^(٢) يضرّ وطؤه بها وصدّقها فإنّه يُمنع من الوطء، وتجب النفقة، لظهور العذر ورضاه بها.

ولو ادّعت قرحةً في فرجها افتقرت الى شهادة أربع من النساء.

ولو ادّعت كبر آله وضعفها أمر بالنساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليقفن عليه، للحاجة.

المطلب الثاني في قدر النفقة:

ويجب في النفقة أمور ثمانية:

الأوّل: الطعام، ويجب سدّ الخلّة، ولا يتقدّر بقدر، وقيل^(٣): مُدٌّ للرفيعة والوضيعة، من الموسر والمعسر.

وجنسه؛ غالب قوت البلد؛ كالبرّ في العراق وخراسان، والأرز في طبرستان، والتمر في الحجاز، والذرة في اليمن، فإن لم يكن فما يليق بالزوج.

الثاني: الأدم، ويجب فيه غالب أدم البلد جنساً وقدرًا؛ كالزيت، والسمن، والشيرج، والخلّ، وعليه في الأسبوع اللحم.

ولو كانت عاداتها دوام اللحم وجب.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: ج ٦ ص ١٣.

(٢) عَبْلٌ: ضَخْمٌ، لسان العرب (مادّة: عبل).

(٣) وهو ظاهر الشيخ في الخلاف: كتاب النفقات ج ٥ ص ١١١.

ولو تبرّمت بجنس من الأدم؛ فعليه السعي في الإبدال.
ولها أن تأخذ الأدم والطعام وإن لم تأكل.

الثالث: نفقة الخادمة إن كانت من أهل الإخدام وإلا خدمت نفسها.
ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد جنساً، وكفايتها قدراً.
ولو كانت الزوجة أمةً تستحق الإخدام لجمالها استحقته.

الرابع: الكسوة لها ولخادمها، ويجب في كسوتها أربع قطع: قميص،
وسراويل، ومقنعة، ونعل أو شمشك ولا يجب السروال في الخادمة. ويزيد في
الشتاء الجبّة.

ويرجع في جنسها إلى عادة أمثال المرأة، فإن كان أمثالها تعتاد القطن أو
الكثان وجب، وإن كانت العادة لأمثالها الأبريسم دائماً أو في وقت وجب.
وإذا كانت من ذوي التجميل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجميل
بنسبة حال أمثالها.

الخامس: الفراش، ويجب لها حصير في الصيف والشتاء، فإن كانت متجملة
بالزلية والبساط وجب لها ذلك ليلاً ونهاراً.
ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدّة، ويرجع في جنس ذلك
إلى عادة أمثالها في البلد.

السادس: آلة الطبخ والشرب، مثل: كوز، وجرة، ومغرفة، وقدر، إمّا من
خشب، أو حجر، أو خزف، أو صفر، بحسب عادة أمثالها.
السابع: آلة التنظيف، وهي: المشط والدهن، ولا يجب الكحل والطيب ويجب
المزيل للسنان.

وله منعها من الثوم والبصل وكلّ ذي رائحة كريهة، ومن تناول السمّ والأطعمة
المرضة.

ولا تستحقّ عليه الدواء للمرض، ولا أجره الحجامة، ولا أجره الحثام إلا
مع البرد.

ولا تستحقّ الخادمة آلة التنظيف.

ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون.

الثامن: السكنى، وعليه أن يسكنها داراً يليق بها، إمّا بعارية أو إجارة أو ملك.
المطلب الثالث في كيفية الإنفاق:

أمّا الطعام فيجب فيه تمليك الحبّ ومؤونة الطحن والخبز.

ولا يجب الدقيق ولا الخبز، ولا القيمة، فإن عدل أحدهما إلى شيء من ذلك
برضى صاحبه جاز، وإلا فلا. وأمّا الأدم، فإن افتقر إلى إصلاح كاللحم وجب.

ولها أن تتصرّف، بأن تزيد في الأدم، من ثمن الطعام، وبالعكس.

وتملك نفقة كلّ يوم في صبيحته، وليس عليها الصبر إلى الليل، فإن ماتت في
أثناء النهار لم تستردّ. وكذا لو طلقها.

ولو نشزت استردّ على إشكال.

وليس له أن يكلفها المواكلة معه.

ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وإن لم يحكم بها حاكم، أو لم يقدرها.

وأما الإخدام، فإن كانت من أهله تخير بين أن يخدمها بنفسه، أو بحرّة
يستأجرها، أو مملوكة لغيره بالاستئجار أو العارية، أو يشتري خادماً يخدمها، أو
ينفق على خادمها إن كان لها خادم، ولا خيار لها.

ولا يجب أكثر من خادم واحد وإن كانت في بيت أبيها بخادمين وأكثر،
للاكتفاء بالواحد، والزائد لحفظ المال، ولا يجب عليه حفظ مالها، ولا القيام فيه.

ولو اختارت خادماً واختار زوجها غيره، أو اختار الزوج الخدمة بنفسه
وطلبت غيره، قدّم اختياره.

ومن لا عادة لها بالإخدام يخدمها مع المرض، للحاجة.

وله إيدال خادمتها المألوفة، لربية وغيرها. وأن يخدم بنفسه بعض المدّة، أو

بعض الحوائج ويستأجر للباقي.

وله إخراج سائر خدماتها سوى الواحدة، إذ ليس عليه سكناهنَّ، بل له منع أربوبها وأقاربها من الدخول إليها، ومنعها من الخروج للزيارة.

ولو قالت: أنا أخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب إجابتها. ولو تبرّعت بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالأجرة، ولا نفقة الخادم. وأمّا الكسوة والفرش وآلة الطبخ والتنظيف، فإنَّ الواجب دفع الأعيان. ولو تراضيا بالقيمة جاز.

وهل الواجب في الكسوة الإمتاع أو التمليك؟ إشكال، أقربه الثاني. فلو سلّم إليها كسوةً لمدةٍ جرت العادة ببقائها فتلفت في الأثناء؛ لم يجب البذل. وإن قلنا: إنَّه إمتاع وجب.

وكذا لو اتلفتها. لكن يجب عليها القيمة إن قلنا: إنَّه إمتاع. ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقرَّ ملكها، وكان لها المطالبة بغيرها لما يستقبل. ولو قلنا بالامتاع لم يجب.

وكذا لو لبست غيرها في المدة كان لها المطالبة بغيرها. ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا بعدها. ولو انقضت نصف المدة - سواء لبستها أو لا - ثمَّ طلقها احتل على التمليك التشريك واختصاصها. وكذا لو ماتت.

ولو دفع إليها طعاماً لمدةٍ فأكلت من غيره وانقضت المدة ممكّنة ملكته، وكذا لو استفضلت، فإن طلقها في الأثناء استعاد نفقة الباقي إلا يوم الطلاق. ولو نشزت، أو ماتت، أو مات هو استرد الباقي.

ولها بيع ما يدفعه من الطعام والأدم. أمّا الكسوة، فإن قلنا بالتمليك فذلك، وإلا فلا.

ولو استأجر لها ثياباً لتلبسها، فإن أوجبنا التمليك فلها الامتناع، وإلا فلا. ولو دخل واستمرّت تأكل معه على العادة، لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته. والقول قولها مع اليمين في عدم الإنفاق، أو عدم المؤاكلة وإن كانت في منزله

على إشكال، وكذا الإشكال في الفراش.

أمّا آلة الطبخ والتنظيف؛ فالواجب الامتاع.

وأمّا الإسكان فلا يجب فيه التمليك، بل الامتاع ويجب بحسب حالها.

ولو كان من أهل البادية كفاء بيت شعر يناسب حالها.

ولها المطالبة بمسكنٍ لا يشاركها غير الزوج في سكناه.

ولو سكنت في منزلها ففي وجوب الأجرة نظر.

المطلب الرابع في مسقطات النفقة:

وهي أربعة:

الأول: النشوز، فاذا نشزت الزوجة؛ سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها إلى أن

تعود إلى التمكين.

ويندرج تحت النشوز المنع من الوطء والاستمتاع في قبيلٍ أو دبرٍ، في أيّ

وقتٍ كان، وفي أي مكان كان إذا لم يكن هناك عذرٌ عقليٌّ كالمرض، أو شرعيٌّ

كالحيض. والخروج بغير إذنه في غير الواجب، والامتناع من الزفاف لغير عذرٍ.

ولو سافرت لطاعةٍ مندوبةٍ أو في تجارةٍ، فإن كان معها وجبت النفقة. وإن لم

يكن معها، فإن كان بغير إذنه فلا نفقة، وإن كان بإذنه فالأقرب النفقة.

أمّا لو سافرت في حاجةٍ له بإذنه فإن النفقة تجب قطعاً وكذا الاعتكاف.

ولو أرسل المولى أمته بعض الزمان كالليل دون الباقي، احتتمل سقوط

الجميع، وما قابل زمان المنع. وكذا لو نشزت الحرّة بعض اليوم.

الثاني: العبادات، فلو صامت فرضاً لم تسقط النفقة وإن منعها إن كان رمضان

أو قضاؤه وتضيّق شعبان.

أمّا لو كان غير مضيّق كالنذر المطلق والكفارة، فالأقرب أن له منعها إلى أن

يتضيّق عليها.

ولو نذرت قبل حباله أو بعده بإذنه زماناً معيناً، فكم رمضان. وإن كان بغير إذنه،

أو كان مطلقاً كان له المنع.

فإن طلقها قبل حضور المعين فالأقوى الوجوب وإن عادت إليه بعقدٍ جديدٍ.
ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء.

ولو كان الصوم ندباً؛ كان له منعها.

وكلُّ موضع قلنا: إن له المنع لو صامت، فالأقرب سقوط النفقة إن منعه
الوطء، وإلا فلا.

وليس له منعها من الصلاة الواجبة في أوّل الوقت، ولا الحجّ الواجب في عامها.

الثالث: الصغر فلو تزوّج صغيرةً لم تجب النفقة إن شرطنا التمكين ولو دخل،

لأنّه غير مشروع.

نعم لو أفضاها وجبت النفقة من حين الإفضاء إلى أن يموت أحدهما.

والمريضة معذورة إذا كان الوطاء يضرّها في الحال أو فيما بعده.

ولا يؤتمن الرجل في قوله: لا أطأها.

ولو أنكر التضرّر بالوطء رجع إلى أهل الخبرة من النساء أو الرجال.

الرابع: الاعتداد، وتجب النفقة للمطلّقة رجعيّاً، إلا إذا حبّلت من الشبهة

وتأخّرت عدّة الزوج وقلنا: لا رجعة له في الحال؛ فلا تجب النفقة على إشكال.

ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة.

وأما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى إلا مع الحمل.

والفسخ كالطلاق إن حصل برّدته.

وإن استند إلى اختيارها، أو إلى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر، إلا في

العنة والنفقة.

وبعده لا يسقط المهر، بل النفقة إن كانت حائلاً أو حاملاً على إشكال، إلا إذا

قلنا: النفقة للحمل.

وفراق اللعان كالبائن.

ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثمّ كذّب نفسه؛ ففي رجوعها بالنفقة^(١)

(١) في المطبوع زيادة: لها على الزوج.

إشكال.

والمعتدة عن شبهة إن كانت في نكاح؛ فلا نفقة لها على الزوج على إشكال.
وإن كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطئ، إلا مع الحمل فتثبت لها
النفقة إن قلنا: إنها للحمل.

ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل فإن ظهر فساد استرد.
ولو أخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء، إلا إذا قلنا، إنه
للحمل، فإنه يسقط بمضي الزمان.

وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان، الأشهر أنه لا نفقة لها^(١)،
والأخرى ينفق من نصيب ولدها^(٢).

ولا يجب على الزوج الرقيق إذا تزوج حرّة، أو أمة وشرط مولاه الانفراق برك
الولد، ولا على الحرّ في المولود الرقيق. وإن قلنا للحامل وجب عليهما.

المطلب الخامس في الاختلاف:

لو ادعى الإنفاق وأنكرته، فإن كان غائباً فعليه البيّنة فإن فقدت حلفت وحكم
لها. وإن كان حاضراً معها فكذلك على إشكال^(٣).

ولو كانت الزوجة أمة واختلفا في النفقة الماضية، فالغريم السيّد، إن صدّق
الزوج سقطت، وإلا حلف وطالب.

أمّا الحاضرة فالحق لها، لأنّها حق يتعلّق بالنكاح فيرجع إليها، كالإيلاء
والعنة.

ولو ادّعت أنه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كما في الأصل.

ولو صدّقها وأنكر اليسار فالقول قوله إن لم يثبت له أصل مال.

وكذا لو ادّعى الإعسار عن أصل النفقة.

ولو دفع الوثني نفقةً لمدة، ثمّ أسلم وخرجت العدة استرجع من حين الإسلام.

(١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب النفقات ح ١ و ٢ ج ١٥ ص ٢٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب النفقات ح ١ ج ١٥ ص ٢٣٦.

فلو أسلمت فيها استرجع ما بين الإسلامين.
 فإن ادّعت الدفع هبةً قدّم قوله مع اليمين.
 ولو ادّعت الإذن في السفر فأنكره، قدّم قوله مع اليمين. وكذا لو أنكر التمكين.
 أمّا لو ادّعى النشوز؛ قدّم قولها مع اليمين.
 ولو ثبت فادّعت العود الى الطاعة؛ قدّم قوله مع اليمين.
 ولو ادّعت أنّها من أهل الإخدام أو الاحتشام لم يقبل إلاّ بالبيّنة.
 ولو ادّعت البائن أنّها حامل؛ دفع إليها نفقة كلّ يومٍ في أوّله. فإن ظهر الحمل
 وإلاّ استعيدت.

وفي إلزامها بكفيل إشكال.
 ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وإن لا عنها إن جعلنا النفقة
 للحمل.

ولو كان بنفي الولد؛ فلا نفقة إلاّ أن يعترف به بعد اللعان.
 ولو طلق الحامل رجعيّاً، فادّعت أن الطلاق بعد الوضع وأنكر فالقول قولها مع
 اليمين، ويحكم عليه بالبينونة، ولها النفقة.

المطلب السادس في الإعسار:
 لو عجز عن القوت بالفقر؛ ففي تسلّط المرأة على الفسخ روايتان^(١)، الأشهر
 العدم.

ولو تعذّر بالمنع مع الغنى؛ فلا فسخ.
 والقادر بالكسب كالقادر بالمال.
 ولو قلنا بالفسخ مع العجز، فهل يفسخ بالعجز عن الأدم، أو الكسوة،
 أو المسكن، أو نفقة الخادم؟ إشكال.
 ولا فسخ بالعجز عن المهر، ولا عن النفقة الماضية، فإنّها دين مستقرّ وإن لم

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من ابواب النفقات ح ١ ج ١٥ ص ٢٢٣، ووسائل الشيعة: ب ١ من
 ابواب النفقات ح ٤ ج ١٥ ص ٢٢٤.

يقدرها ويفرضها القاضي، وهذا الفسخ إن قلنا به كفسخ العيب.
وإذا فسخت بعد علم العجز انفسخ ظاهراً وباطناً.
فإن أنكر الإعسار افتقرت إلى البيّنة به، أو بإقرار الزوج به. ولا فسخ إلا بعد
انقضاء اليوم.

ولو رضيت بالإعسار، فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها، أو لا كالعيب^(١)؟
إشكال.

وحق الفسخ للزوجة دون الولي وإن كانت صغيرة أو مجنونة.
والأمة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها، وينفق المولى عليها.
والنفقة في ذمة الزوج إن سلمها إليه في كل وقت، فإذا أيسر وعقلت وطالبته
وقبضتها كان للمولى أخذها، وإن لم تطالبه كان للمولى مطالبته.
ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ، فإن لم تختَر الفسخ قال لها السيد: إن أردتِ
النفقة فافسخي النكاح وإلا فلا نفقة لك، بخلاف المجنونة، لأنّها لا تملك
المطالبة بالفسخ. وهذا كله إنما يتأتى لو قلنا بالخيار مع الإعسار.
ولو صبرت المرأة على الإعسار لم تسقط نفقتها، بل تبقى ديناً عليه.
والعبد إذا طلق رجعيّاً فالنفقة لازمة: إمّا في كسبه أو على مولاه أو في رقبته،
كما لو لم يطلق.

ولا نفقة في البائن إلا مع الحمل إن قلنا: إن النفقة للحامل، وإن قلنا: للحمل،
فلا نفقة، لأن نفقة الأقارب لا تجب على العبد.
ولو انعتق نصفه فالنفقة في كسبه إن قلنا بالكسب في العبد، والفاضل يقسم بينه
وبين مولاه.

ولو ملك بنصفه الحرّ مالاً وجب عليه نصف نفقة الموسر، وبنصفه المملوك
نصف نفقة المعسر. وكذا يجب عليه نصف نفقة أقاربه.

(١) في المطبوع: «كالعنين» وأثبتته في كشف اللثام أيضاً هكذا وقال: وهو أظهر ممّا في أكثر
النسخ من قوله: كالعيب.

ولو كان مكاتباً مشروطاً لم تجب نفقة ولده من زوجته عليه، بل على أمه، ويلزمه نفقة ولده من أمته.

وكذا المطلق إذا لم يتحرّر منه شيء. ولو تحرّر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرّر منه على ولده من زوجته.

ولو كانت زوجة المشروط أمةً أو مكاتبَةً فالنفقة تابعة للملك.

ولو دافع الملبّي بالنفقة أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه.

ولو ظهر له على مال باعه فيها. ولو غاب ولا مال له حاضر بعث الحاكم من يطالبه، فإن تعذّر لم تفسخ الزوجة إن قلنا بالفسخ مع الإعسار.

ولو كان له على زوجته دين جاز أن يقاصّها يوماً فيوماً إن كانت موسرة، ولا يجوز مع إعسارها، لأنّ قضاء الدين فيما يفضل عن القوت، فإن رضيت جاز.

ونفقة الزوجة مقدّمة على نفقة الأقارب فإن كان معسراً فالفاضل عن قوته يُصرف في نفقة زوجته، فإن فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف إلى الأقارب.

مركز تحقيقات كميتر علوم ريسوي الفصل الثاني في نفقة الأقارب

وفيه مطلبان:

الأوّل: من تجب النفقة عليه:

إنّما تجب النفقة على الأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وسواء كان الجدّ للأب أو للأمّ، وسواء كان الولد لابن المنفق أو لبنته.

ولا تجب على غيرهم ممّن هو على حاشية النسب وليسوا على قطبه، كالإخوة والأخوات والأعمام والعّمات والأخوال والخالات وأولادهم، علواً أو نزلوا وإن كانوا ورثةً على رأي.

نعم يستحبّ ويتأكد على الوارث، فيجب على الوالد نفقة ولده ذكراً كان أو أنثى، وأولاد ابنه، وأولاد بنته وإن نزلوا.

وعلى الولد نفقة أبويه وأجداده، لأب أو لأمّ وإن علوا.

وعلى المرأة نفقة أولادها الذكور والإناث وإن نزلوا. ويستوي أولاد البنين والبنات.

ولا يجب على الولد نفقة زوجة أبيه، ولا ولده الصغير.
ولو انفقت الأم لإعسار الأب ثم أيسر لم يكن لها الرجوع.
ويشترط في المنفق اليسار، وهو من فضل عن قوته شيء، ويباع عبده وعقاره فيه.

ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته. وهل يجب لنفقة الأقارب؟ إشكال.
وفي المنفق عليه الحاجة، وهو الذي لا شيء له. والأقرب اشتراط عدم القدرة على التكسب.

ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم، بل تجب النفقة على الصحيح الكامل في الأحكام، العاجز عن التكسب.
ولا يشترط الموافقة في الدين، بل تجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس.
وتسقط نفقة المملوك عن قريبه، بل تجب على مولاه. وكذا لا تجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه.

ولا يجب إعفاف من تجب النفقة عليه وإن كان أباً، ولا النفقة على زوجته، ولا النفقة على أولاد أبيه؛ فإنهم إخوة. وتجب على أولاد ولده.
ولا قدر لها، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن، وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء والتدثر، يقظةً ونوماً.
ولا تجب نفقة الخادم إلا مع الزمانة، ولا تقضى هذه النفقة وإن قدرها الحاكم، ولا تستقر في الذمة.

أما لو أمره الحاكم بالاستدانة عليه - لغيبته أو لمدافعتة - فاستدان وجب القضاء.

ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير إذن الحاكم لم يرجع عليه.
وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم - بأن أضافه انسان - سقطت.

ولو أعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانياً.
وإذا دافع بالنفقة أجبره الحاكم عليها، فإن امتنع حبسه.
ولو كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله قدر النفقة، وأن يبيع عقاره
ومتاعه.

ولو كان للولد الصغير أو المجنون مال لم يجب على الأب نفقته، بل ينفق عليه
من ماله.
وكذا لو صار قادراً على التكسب أمره الولي به، وسقطت عن الأب نفقته،
سواء الذكر والأنثى.

وتجب على القادر على التكسب النفقة، كما تجب على الغني على إشكال.
المطلب الثاني: في ترتيب الأقارب في النفقة:
وفيه بحثان:

الأول: في ترتيب المنفقين.
إذا كان للمحتاج أب وأم موهبان وجبت نفقته على الأب.
ولو فقد الأب فعلى الجد للأب، فإن فقد أو كان فقيراً فعلى أب الجد، وهكذا.
فإن فقد الأجداد أو كانوا معسرين فعلى الأم ولو لم تكن أو كانت فقيرة؛ فعلى
أبيها وأُمها وإن علوا الأقرب فالأقرب.

فإن تساوا واشتركوا في الإنفاق فعلى أبوي الأم النفقة بالسوية.
ولو كان معهما أم أب شاركتهم. أمّا لو كان أب الأب معهم؛ فإن النفقة عليه
وإن علا.

ولو كان له أب وابن موهبان كانت نفقته عليهما بالسوية.
ولو لم يكن له أب كانت نفقته على ولده.
ولو كان له ابن وأم فالنفقة على الابن.
ولو كان له أب وجد موهبان كانت نفقته على أبيه دون جدّه.
ولو كان له أم وجدّة من قبل الأب أو الأم فالنفقة على الأم دون الجدّة.

ولو كان جدّ الأب فالنفقة عليه دون الأمّ.
ولو كان له أولاد موسرون تشاركون في الإنفاق إن كانوا ذكوراً أو إناثاً.
ولو كانوا ذكوراً وإناثاً احتمل التشريك، إمّا بالسوية أو على نسبة الميراث،
واختصاص الذكور.

ولو كان له ابن موسر وآخر مكتسب فهما سواء على إشكال.
ولو كان بعضهم غائباً أمر الحاكم بالأخذ من ماله، أو بالقرض عليه بقدر
نصيبه.

ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت.
ولو كان له أمّ وبنت احتمل التشريك، واختصاص البنت بالنفقة.
البحث الثاني: في ترتيب المنفق عليهم.

ويبدأ المنفق بنفسه، فإن فضل شيء صرفه في نفقة زوجته، فإن فضل
فللأبوين والأولاد، فإن فضل للأجداد وأولاد الأولاد، وهكذا إذا فضل عن
الأدنى ارتقى إلى الأبعد.

ولو كان له أبوان ومعه ما يكفي أحدهما تشاركاً فيه. وكذا لو كان له أب وابن،
أو أمّ وابن، أو أبوان وابن، أو ولدان، أو أبوان وولدان.
ولو لم ينتفع به أحدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة.

فإن فضل من الغذاء شيء احتمل القرعة بين الجميع، وبين من عدا الأول.
ولو تعددت الزوجات قدّمت نفقاتهن على الأقارب، فإن فضل عنهن شيء
صُرف إليهم.

ولو كان أحد الأقارب أشدّ حاجة كالصغير مع الأب، احتمل تقديم الصغير.
ويقدّم الأقرب على الأبعد. فلو كان له أب وجدّ معسران قدّم الأب، ثمّ الجدّ، ثمّ
أب الجدّ، ثمّ جدّ الجدّ.

ويتساوى الأجداد من الأب مع الأجداد من الأمّ، وولد الولد وإن نزل مع
الجدّ، وإن علا يتشاركان.

والذكور والإناث في الأولاد يتشاركان بالسوية، كما في الأبوين والأجداد.

الفصل الثالث في نفقة الممالك

وفيه مطلبان:

الأول: في نفقة الرقيق

تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق، صغير أو كبير، منتفع به وغيره، بقدر الكفاية، سواء كان الرقيق ذكراً أو أنثى، قنّاً أو مدبراً أو أم وولد في المأكل والملبوس والمسكن.

ويرجع في جنس ذلك إلى عادة ممالك أمثال السيد من أهل بلده. ويتخير في الإنفاق عليه من ماله أو من كسبه، ذكراً كان أو أنثى. فإن امتنع أجبره الحاكم على الإنفاق أو البيع. فإن لم يكن له مال وكان ذا كسب أجبره على التكسب والإنفاق منه أو على البيع، فإن لم يرغب فيه راغبٌ أجبره على الإنفاق. ولا تقدير للنفقة، بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن. ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه، أجبر على الإتمام. ولو ضرب عليه ضريبة يؤدّيها والفاضل له ورضي المملوك جاز. فإن كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة، وإلا أكمله. ولا يجوز أن يضرب عليه ما يعجز عنه، ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته، إلا أن يقوم بمؤنته.

ولو عجز عن الإنفاق على أمّ الولد أمرت بالتكسب، فإن عجزت أنفق عليها من بيت المال، ولا يجب عتقها.

ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب. ولو تعذر الجميع ففي البيع إشكال. ولو ملك المكاتب عبداً أو أمةً وجب عليه النفقة عليهما. وكذا لو اتّهب أو وصى له بأبيه أو ابنه.

وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه وأما الأفعال

الشاقّة الشديدة فله الأمر بها في بعض الأوقات، ولا يكلفه الخدمة ليلاً ونهاراً. وليس له أن يضرب مخارجه على مملوكه إلا برضاه.

المطلب الثاني: في نفقة الدواب

تجب النفقة على البهائم المملوكة، أكل لحمها أو لا، وسواء انتفع بها أو لا، بقدر ما تحتاج اليه. فإن اجتزأت بالرعي كفاه وإلا علفها.

ولو امتنع من الإنفاق: فإن كانت ممّا يقع عليه الزكاة أُجبر على علفها أو بيعها أو تذكيته، فإن لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه. فإن لم يكن له ملك أو كان بيع الدابة أنفع بيعت عليه.

ولو لم يقع عليها الزكاة أُجبر على الإنفاق أو البيع.

وهل يجبر على الإنفاق في غير المأكولة اللحم ممّا يقع عليه الزكاة للجلد أو عليه أو على التذكية؟ الأقرب الثاني.

وكل حيوان ذي روح كالبهائم، فيجب عليه القيام في النحل ودود القز. ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه أو على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه، فإن امتنع الغير من البيع كان له قهره وأخذه إذا لم يجد غيره، كما يجبر على الطعام لنفسه.

ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه.

فإن اجتزأ بغيره من علفٍ أو رعي جاز أخذ اللبن.

ولو كان أخذ اللبن يضرّ بالدابة بأن تكون السنة مجدبة لا يجد لها علفاً يكفيها لم يجز له أخذه.

ولو ملك أرضاً لم يكره له ترك زراعتها. ولو ملك زرعاً أو شجراً يحتاج إلى السقي كره له تركه؛ لأنّه تضييع، ولا يجبر على سقيه؛ لأنّه من تنمية المال، ولا يجب على الإنسان تملك المال، فلا يجب تنميته.

کتاب الفراق

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الفراق

وفيه أبواب:

الأوّل في الطلاق

وفيه مقاصد:

المقصد الأوّل في أركانه

وفيه فصول:

الأوّل: المطلق

ويشترط فيه أمور أربعة:

الأوّل: البلوغ، فلا يصحّ طلاق الصبيّ وإن كان مميّزاً. ولو بلغ عشراً إلاّ على

رواية^(١) ضعيفة.

ولو طلق وليّه لم يصحّ. نعم لو بلغ فاسد العقل صحّ طلاق وليّه عنه، ولو سبق

الطلاق لم يعتدّ به.

الثاني: العقل، فلا يصحّ طلاق المجنون المطبق، ولا السكران، ولا المغمى

عليه بمرضٍ أو شربٍ مُرقدٍ.

(١) وسائل الشريعة: ب ٣٢ من ابواب مقدمات الطلاق ح ٦ ج ١٥ ص ٣٢٥. قال فخر

المحققين رحمهم الله: هذه رواية ابن بكير. إيضاح الفوائد ٣: ٢٩١. وفي كشف اللثام ٢: ١١٨، أنّها

رواية ابن أبي عمير، راجع الوسائل ب ٣٢ من ابواب مقدمات الطلاق ح ٢ ج ١٥ ص ٣٢٤.

ولو كان المجنون يفيق في وقتٍ فطلق فيه صحَّ. ويطلق عنه الوليُّ، فإن لم يكن له وليٌّ طلق عنه السلطان.

ولا يطلق الوليُّ ولا السلطان عن السكران ولا النائم وإن طال نومه، ولا المغمى عليه، ولا من يعتوره الجنون ادواراً. نعم، لو امتنع من الطلاق وقت إفاقته مع مصلحة الطلاق ففي الطلاق عنه إشكال.

الثالث: الاختيار، فلا يقع طلاق المكره، وهو: من توعدده القادر المظنون فعل ما توعدده به لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرر به في نفسه، أو من يجري مجرى نفسه: كالأب والولد وشبههما، من جرح، أو شتم، أو ضرب، أو أخذ مالٍ وإن قلَّ، أو غير ذلك، ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الإهانة وعدمها. ولا إكراه مع الضرر اليسير، والإكراه يمنع سائر التصرفات إلا إسلام الحربيِّ.

ولو ظهرت دلالة اختياره صحَّ طلاقه بأن يخالف المكره، مثل أن يأمره بطلاقه فيطلق اثنتين، أو بطلاق زوجة فيطلق غيرها، أو هي مع غيرها، أو بطلاق إحدى زوجتين لا بعينها فيطلق معيّنة، أو يأمره بالكناية فيأتي بالصريح.

ولو ترك التورية بأن يقصد بقوله: أنت طالق - أي: من وثاقي - أو يعلقه بشرطٍ في نيته أو بالمشيئة مع علمه بالتورية واعترافه بأنه لم يدهش بالإكراه لم يقع.

الرابع: القصد، فلا يقع طلاق الساهي، والغافل، والغالط، وتارك النية وإن نطق بالصريح، ومن سبق لسانه من غير قصدٍ.

ولو كان اسمها طالقاً فقال: ياطالق أو أنت طالق وقصد الإنشاء وقع، وإلا فلا. ولو كان اسمها^(١) طارقاً فقال: ياطالق أو أنت طالق ثم ادعى أنه التفَّ لسانه قبيل.

ولو نسي أن له زوجةً فقال: زوجتي طالق لم يقع. ويصدق ظاهراً في عدم القصد لو ادّعاه وإن تأخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطناً.

(١) قوله: «طارقاً فقال: ياطالق... ولو كان اسمها» لا يوجد في (ش ١٣٢).

ولو قال لزوجته، أنت طالق لظنه أنها زوجة الغير لم يقع، ويصدق^(١) في ظنه.
 ولو قال: زوجتي طالق بظن خلوه وظهر أن وكيله زوجة لم يقع.
 ولو لقن الأعجمي الصيغة وهو لا يفهما فنطق بها لم يقع.
 وكما يصح إيقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه، للغائب إجماعاً، وللحاضر
 على رأي.
 ولو وكلها في طلاق نفسها صح على رأي. فلو قال: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت
 واحدة أو بالعكس صحّت واحدة على رأي.

الفصل الثاني: المحلل

وهي الزوجة، ولها شروط ينظمها قسمان:
 الأول: العامة، وهي أن يكون العقد دائماً، والتعيين على رأي، والبقاء على
 الزوجية، فلا يقع الطلاق بالتمتع بها، ولا الموطوءة بالشبهة، ولا بملك اليمين،
 ولا بالتحليل.
 ولو طلق الأجنبية لم يصح وإن علّقه بالتزويج، سواء عيّنها أو أطلق مثل: كل
 من أتزوجها فهي طالق.
 وأمّا التعيين بأن يقول: فلانة طالق، أو هذه ويشير إلى حاضرة، أو زوجتي
 وليس له سواها.
 ولو تعددت ونوى واحدة وقع، وإلا فلا على رأي، ويقبل تفسيره.
 ولو طلق واحدة غير معينة لا نية ولا لفظاً قيل: يبطل^(٢) وقيل: يصح^(٣). ويعين
 للطلاق من شاء وهو أقوى، فإن مات قبله أقرع.
 ولو قال: هذه طالق أو هذه وهذه قيل: طلقت الثالثة^(٤)، ويعين للطلاق^(٥)

(١) في المطبوع زيادة «ظاهراً».

(٢) قاله السيد في الانتصار: كتاب الطلاق في اشتراط النية ص ١٣٠.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الطلاق ج ٥ ص ٧٩.

(٤) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الطلاق ج ٥ ص ٧٧.

(٥) «للطلاق» ليست في (ش ١٢٢).

من شاء من الأولى والثانية، وهو حقّ إن قصد العطف على إحداهما.

ولو قصده على الثانية عيّن الأولى أو الثانية والثالثة.

ولو مات قبل التعيين أقرع، ويكفي رقعتان مع المبهمة على القولين. وعلى ما

اخترناه لا بدّ من ثالثة.

ولو قال للزوجة والأجنبية: إحدكما طالق وقال: أردت الأجنبية قبل.

ولو قال: سعدى طالق واشتركتا فيه قيل^(١): لا يقبل لو ادّعى قصد الأجنبية.

ولو قال لأجنبية: أنت طالق لظنه أنها زوجته لم يطلق زوجته؛ لأنّه قصد

المخاطبة.

ولو قال يازينب فقالت سعدى: لبيك فقال: أنت طالق، فإن عرف أنها سعدى

ونواها بالخطاب طلقت، وإن نوى زينب طلقت زينب. ولو ظنّها زينب وقصد

المجبية فالأقرب بطلانه؛ لأنّه قصد المجبية لظنها زينب فلم تطلق، ولا زينب؛ لعدم

توجه الخطاب إليها.

وأما البقاء على الزوجية، فإن لا تكون مطلقة، سواء كان الطلاق رجعيّاً أو

بائناً، ولا مفسوخة النكاح بردة أو عيب أو رضاع أو لعان أو خلع، ويقع مع الظهار

والإيلاء، لأنهما يوجبان تحريماً لا فسخاً.

فروع

على القول بالصحة مع عدم التعيين.

أ: إذا طلق غير معيّنة حرمتا عليه جميعاً، حتّى يعيّن ويطالب به، وينفق حتّى

يعيّن. ولا فرق بين البائن والرجعي.

ب: لو قال: هذه التي طلقتها، تعيّن للطلاق. ولو قال: هذه التي لم أطلقها،

تعيّن الأخرى إن كانت واحدة، وإلا عيّن في البواقي.

ج: لو قال: طلقت هذه بل هذه طلقت الأولى دون الثانية؛ لأنّ الأولى إذا تعيّن

الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الطلاق ج ٥ ص ٩٠.

د: هذا التعيين تعيين اختيارٍ، فلا يفتقر الى القرعة، بل له أن يعيّن من شاء.

هـ: هل يقع الطلاق بالمعيّنة من حين الإيقاع أو من حين التعيين؟ الأقرب الثاني، فتجب العدة من حين التعيين.

و: لو وطئ إحداهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعييناً، وإن قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطئ، والأقرب تحریم وطئهما معاً، وإباحة من شاء منهما.

ز: يجب عليه التعيين على الفور، ويعصي بالتأخير.

ولو ماتت إحداهما لم تتعيّن الأخرى للطلاق، وله تعيين من شاء. فإن عيّن الميّنة فلا ميراث إن قلنا: إن الطلاق يقع من وقت وقوعه.

ولو ماتتا معاً كان له تعيين من شاء، وليس لورثة الأخرى منازعته ولا تكذيبه، ويرثهما معاً إن قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين.

ولو مات قبلهما ولم يعيّن فالأقوى أنه لا تعيين للوارث، ولا قرعة، بل توقف الحصة حتى يصطلحن.

ولو ماتت واحدة قبله وواحدة بعده، فإن قال الوارث: الأولى هي المطلقة والثانية زوجة ورثت الثانية، ولم يرث من الأولى؛ لأنه أقرّ بما يضرّه.

ولو عكس وقف ميراثه من الأولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم.

ولو كان له أربع فقال: زوجتي طالق لم يطلق الجميع، بل واحدة، كما لو قال: إحداكن طالق، أو واحدة منكن طالق.

ح: لو طلق واحدة معيّنَةً ثم أشكلت عليه منع منهما، وطولب بالبيان، وينفق عليهما إلى أن يبيّن، فإن عيّن واحدة للطلاق أو للنكاح لزمه، ولهما إحلافه لو كذّبته.

ولو قال: هذه بل هذه^(١) طالق^(٢) طُلّقنا معاً؛ لأنه أقرّ بطلاق الأولى ورجع عنه، فلم يقبل رجوعه، وقبل إقراره في الثانية.

(٢) «طالق» ليست في (م).

(١) في (ش): «بل هذه أو هذه».

ولو قال: هذه بل هذه أو هذه طالق^(١) طُلِّقت الأولى وإحدى الأخيرتين، وطولب ببيانها.

ولو قال: هذه أو هذه بل هذه طُلِّقت الأخيرة وإحدى الأوليين.

ولو قال: هذه أو هذه بل هذه أو هذه طُلِّقت واحدة من الأوليين وواحدة من الأخيرتين، وطولب بالبيان فيهما. وهل يكون الوطئ بياناً؟ إشكال أقربه ذلك. وعلى العدم لو عيَّنه في الموطوءة فقد وطئها حراماً إن لم تكن ذات عدَّة، أو قد خرجت، وعليه المهر، وتعدَّد من حين الوطئ.

ولو ماتت قبله وقف نصيبه من كلِّ منهما، ثمَّ يطالب بالبيان، فإن عيَّن وصدَّقته ورثة الأخرى ورثوا الموقوف، وإن كذَّبوه قدَّم قوله مع اليمين؛ لأصالة بقاء النكاح، فإن نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معاً.

ولو مات الزوج خاصَّةً ففي الرجوع إلى بيان الوارث إشكال، والأقرب القرعة. ويحتمل الإيقاف حتى يصطلحاً.

القسم الثاني: الشرائط الخاصَّة، وهي أمران:

الأوَّل: الطهر من الحيض والنفاس، وهو شرط في المدخول بها الحائض الحاضر زوجها، أو من هو بحكمه، وهو الغائب أقلَّ من مدَّة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه إلى آخر.

فلو طلق الحائض أو النفساء قبل الدخول أو مع الحمل أو مع الغيبة مدَّة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه إلى آخر صحَّ. وقدَّر قوم^(٢) الغيبة بشهرٍ، وآخرون^(٣) بثلاثة.

ولو طلق إحداهما بعد الدخول وعدم الحبل والحضور أو حكمه فَعَلَ حراماً وكان باطلاً، سواء كان علم بذلك أو لم يعلم.

ولو خرج مسافراً في طهرٍ لم يقربها فيه صحَّ طلاقها وإن صادف الحيض، ولا

(١) «طالق» ليست في (م).

(٢ و ٣) حكى المصنَّف القولين عنهم في المختلف: كتاب الطلاق ج ٧ ص ٣٥٦، فراجع.

يشترط الانتقال - حينئذٍ - إلى قرءٍ آخر.

ولو كان حاضراً وهو لا يصل إليها بحيث يعلم حيضها فكالغائب.

الثاني: الاستبراء، فلو طلق في طهر واقعها فيه لم يصح، إلا أن تكون يائسة، أو لم تبلغ المحيض، أو حاملاً، أو مسترابةً وقد مضى لها ثلاثة أشهر لم ترَ دمًا معتزلاً لها. فإن طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة أشهر من حين الوطئ لم يقع، فإذا حاضت بعد الوطئ صحَّ طلاقها إذا طهرت.

الفصل الثالث: الصيغة

ويشترط فيها أمور:

الأول: التصريح، وهو قوله: أنت أو هذه أو فلانة أو زوجتي طالق.

ولو قال: أنت طلاق أو الطلاق أو من المطلقات أو مطلقة - على رأي - أو

طلقت فلانة - على رأي - لم يقع.

ولو قيل: طلقت فلانة؟ فقال: نعم قيل (١)؛ يقع.

ولو قال: كل امرأة لي طالق وقع. وفي النداء إشكال.

ولا يقع بالكنايات جمع وإن نوى بها الطلاق: كقوله: أنت خلية، أو برية،

أو حبلك على غاربك، أو الحقني بأهلك، أو بائن، أو حرام، أو بتة، أو بتلة،

أو اعتدي وإن نوى به (٢) على رأي، أو خيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها في

الحال على رأي.

ولا يقع إلا بالعربية مع القدرة، ولا يقع بالإشارة إلا مع العجز عن النطق،

كالأخرس. وفي رواية: يُلقى القناع عليها (٣). ولا بالكتابة وإن كان غائباً

على رأي.

ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صحَّ.

(١) قاله الشيخ في النهاية: كتاب الطلاق ج ٢ ص ٤٢٧.

(٢) في متن جامع المقاصد زيادة «الطلاق».

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٩٩ أنظر أحاديث الباب.

الثاني: التنجيز، فلو علّقه على شرطٍ أو صفةٍ لم يقع، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، أو إذا جاء رأس الشهر، أو إن شئت وإن قالت: شئت. ولو فتح «أن» وقع في الحال.

ولو قال: أنت طالق لرضي فلان، فإن قصد الغرض صحّ، وإن قصد الشرط بطل.

ولو قال: أنت طالق الآن إن كان الطلاق يقع بك، فإن جهل حالها لم يقع وإن كانت طاهراً، وإن علم طهرها وقع.

ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد لم يصحّ، وكذا لو قال: إن شاء الله.

الثالث: عدم التعقيب بالمبطل، فلو قال للطاهر المدخول بها: أنت طالق للبدعة فالأقرب البطلان؛ لأنّ البدعي لا يقع، وغيره ليس بمقصود.

ولو قال: أنت طالق نصف طلقةٍ أو ربع طلقةٍ لم يقع، وكذا لو قال: نصف طلقتين. أمّا لو قال: نصفي طلقةٍ أو ثلاثة أو ثلاث طلقةٍ فالأقرب الوقوع.

ولو قال: أنت طالق نصف وثلاث وسدس طلقةٍ وقعت طلقة. ولو قال: نصف طلقةٍ وثلاث طلقةٍ وسدس طلقةٍ لم يقع شيءٌ ^{عدي}.

ولو قال: أنت طالق ثمّ قال: أردت أن أقول: طاهر قبل منه ظاهراً، ودين في الباطن بنيتّه.

ولو قال: أنت طالق قبل طلقةٍ أو بعدها أو قبلها أو معها لم يقع وإن كانت مدخولاً بها. ويحتمل الوقوع لو قال: مع طلقةٍ، أو قبل طلقةٍ، أو بعدها، أو عليها، دون قبلها طلقةٍ أو بعد طلقةٍ.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً أو اثنتين قيل: يبطل^(١)، وقيل: يقع واحدة^(٢)، والمخالف يلزمه ما يعتقده.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً صحّت واحدة، وبطل الاستثناء. وكذا

(١) قاله ابن حمزة: كتاب الطلاق ص ٣٢٢.

(٢) قاله الشيخ في النهاية: كتاب الطلاق ج ٢ ص ٤٣٣.

لو قال: طلقة إلا طلقة.

ولو قال: أنت طالق غير طالق؛ فإن قصد الرجعة صحاً معاً، فإن إنكار الطلاق رجعة، وإن قصد النقص لزم الطلاق.

ولو قال: زينب طالق ثم قال: أردت عمرة قبل إن كانتا زوجتين.

ولو قال: زينب طالق بل عمرة طلقنا جميعاً على إشكال ينشأ من اشتراط النطق بالصيغة. وكذا لو قال لأربع: أوقعت بينكن أربع طلاقات.

ولو قال: أنت طالق أعدل طالق أو أحسنه أو أقبحه، أو أحسنه وأقبحه، أو ملء مكة، أو ملء الدنيا، أو طويلاً، أو عريضاً، أو صغيراً وقع ولم تضر الضمان.

الرابع: إضافة الطلاق إلى المحل، فلو قال: يدك طالق، أو رجلك، أو رأسك، أو صدرك، أو وجهك، أو ثلثك، أو نصفك، أو أناملك طالق لم يقع.

الخامس: الإنشاء؛ فلو قصد الإخبار لم يقع، ويصدق في قوله لو قصده.

الفصل الرابع: الإشهاد

وهو ركن في الطلاق، ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة، فلو طلق ولم يُشهد ثم أشهد لم يقع وقت الإيقاع، ووقع حين الإشهاد إن قصد الإنشاء وأتى بلفظه، وإلا فلا. ويكفي سماعهما وإن لم يأمرهما بالشهادة. ولا تُقبل شهادة الفاسق وإن تعدد، ولا مع انضمامه إلى عدل.

ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما إن انضم إليهما في السماع عدلان، وإلا فلا. ولا بدّ من اجتماعهما حال التلقظ، فلو أنشأ بحضور أحدهما ثم أنشأ بحضور الآخر لم يقع.

ولو أنشأ بحضور أحدهما ثم أنشأ بحضورهما معاً وقع الثاني. ولو قصد في الثاني الإخبار بطلا.

ولو شهدا بالإقرار لم يشترط الاجتماع.

ولو شهد أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار لم يقبل. ولا يشترط اجتماعهما

في الأداء، ولا في تحمّل الاقرار بل في التحمّل للإنشاء^(١).
ولا تُقبل شهادة النساء وإن انضممن الى الرجال.
ولو أشهد من ظاهره العدالة وقع وإن كانا في الباطن فاسقين أو أحدهما،
وحلّت عليهما على إشكال. أمّا لو كان ظاهراً على فسقهما فالوجه البطلان^(٢).
ولو كان أحدهما الزوج ففي صحة إيقاع الوكيل إشكال، فإن قلنا به لم يثبت.

المقصد الثاني^(٣) في أقسام الطلاق

وهو إمّا واجب: كطلاق المولي والمظاهر، فإنهما يجب عليهما إمّا الطلاق
أو الفته، وأيّهما أوقعه كان واجباً.

وإمّا مندوب: كما في حالة الشقاق إذا لم يمكن الاتفاق.

وإمّا مكروه: كما في حالة التام الأخلاق.

وإمّا محذور: كطلاق الحائض، والموطوءة في مدّة الاستبراء.

وأيضاً الطلاق إمّا بدعيّ أو شرعيّ، فالأوّل طلاق الحائض والنفساء مع
الدخول والحضور، وعدم الحمل، والموطوءة في طهر الواقعة إذا كانت غير
يائسة ولا صغيرة ولا حامل، والطلاق ثلاثاً، والكلّ باطل إلا الأخير، فإنه
يقع واحدة.

وأمّا الشرعيّ: فإمّا طلاق عدّة أو سنّة، فالأوّل يشترط فيه الرجوع
في العدّة والمواقعة.

وصورته أن يطلق على الشرائط، ثمّ يراجع في العدّة ويواقع، ثمّ يطلقها في
غير طهر الواقعة، ثمّ يراجعها في العدّة ويطؤها، ثمّ يطلقها في طهر آخر، فتحرم

(١) في (ش ١٣٢): «ولا في التحمّل للإنشاء»، وفي (م): «في الأداء، بل في التحمّل للإنشاء».

(٢) عبارة: «أمّا لو كان ظاهراً على فسقهما فالوجه البطلان» وردت في (ش ١٣٢، ب) متأخراً

في نهاية العباثر وقبل «المقصد الثاني» وقد أثبتناها هكذا متقدّمة كما في المطبوع و(م).

(٣) في (م): «المطلب الثاني».

عليه حتى تنكح غيره^(١) فإذا فارقت ثم عادت إليه ففعل كالأول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقت وعادت الى الأول فصنع كما تقدم حرمت عليه أبدأ في التاسعة. وأما طلاق السنة: فإن يطلق على الشرائط، ثم يتركها حتى تخرج من العدة، ويعقد عليها ثانياً عقداً جديداً بمهرٍ جديدٍ، ثم يطؤها، ثم يطلقها في طهرٍ آخر ويتركها حتى تخرج العدة^(٢)، ثم يتزوجها بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ، ثم يطؤها، ثم يطلقها في طهرٍ آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره، ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة، ولا تحرم هذه مؤبداً.

وقد يُراد بطلاق السنة ما يقابل البدعي وهو الشرعي، فيكون [الشرعي]^(٣) أعم.

ولو راجع في العدة وطلق قبل الواقعة صح، ولم يكن طلاق عدّة ولا سنة بالمعنى الأخص. وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول. ولو طلق الحامل وراجعها جاز أن يطأها ويطلقها ثانية للعدة إجماعاً. وفي السنة قولان^(٤)، فإن راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثلثاً للعدة حرمت بدون المحلل.

ولو طلق الحائل ثم راجعها، فإن واقعها وطلقها في طهرٍ آخر صح إجماعاً، وإن طلقها في طهرٍ آخر من غير واقعة فأصح الروايتين^(٥) الوقوع، فإن راجع

(١) في المطبوع: «زوجاً غيره».

(٢) في (ب): «من العدة».

(٣) اتبناه من المطبوع.

(٤) قاله الشيخ في النهاية: كتاب الطلاق في كيفية أقسامه ج ٢ ص ٤٤٢. قاله ابن ادريس في السرائر: كتاب الطلاق في أحكام طلاق الحامل ج ٢ ص ٦٨٩.

(٥) الرواية الأولى وهي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق ح ١ ج ١٥ ص ٣٧٨. وهي معتزلة برواية ابن أبي نصر الواردة في نفس الباب ح ٢.

وأما الرواية الثانية فهي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الوسائل: ب ١٧ من نفس

الأبواب ح ١ ص ٣٧٦.

وطلقها ثالثاً في طهرٍ آخر حرمت عليه، ولم يكن طلاق عدّةٍ ولا سنّةٍ بالمعنى الأخصّ. وكذا لو وقع الطلاق قبل الواقعة في الطهر الأوّل بعد طلاقٍ آخر فيه على أقوى الروایتين^(١)، لكنّ الأولى تفريق الطلاق على الأطهار. ولو وطئ وجب التفريق ان وجب الاستبراء وإلا فلا.

وأيضاً الطلاق: إمّا بائن أو رجعيّ، فالأوّل ما لا رجعة فيه للزوج إلا بعقدٍ مستأنفٍ. وثو ستّة أقسام:

- أ: طلاق غير المدخول بها في قبليّ أو دبرٍ دخولاً موجباً للغسل.
 ب: اليانسة، وهي من بلغت خمسين أو ستين على ما تقدّم وإن دخل بها.
 ج: من لم تبلغ المحيض، وهي من لها دون تسع سنين وإن دخل بها.
 د: المختلعة ما لم ترجع في البذل، فإن رجعت في العدة انقلب رجعيّاً، بمعنى أنّ للزوج الرجوع في البضع. وهل يتبعه وجوب الإنفاق وتحريم الرابعة والأخت؟ الأقرب ذلك مطلقاً، وفي النفقة مع العلم.
 هـ: المبارأة ما لم ترجع في البذل، فإن رجعت في العدة انقلب رجعيّاً كالمختلعة.

و: المطلقة ثلاثاً بينها رجعتان.

والثاني ما للزوج فيه رجعة، سواء راجع أو لا.

وهو: كلّ ما عدا الأقسام الستّة، وكلّ امرأةٍ استكملت الطلاق ثلاثاً بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق، سواء كانت مدخولاً بها أو لا، وسواء كانت الرجعة بعقد مستأنفٍ أو لا.

ولو شكّ في إيقاع الطلاق لم يلزمه إيقاعه وكان النكاح باقياً.

(١) الرواية الأولى - وهي الأقوى - وهي رواية اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في

الوسائل: ب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق ح ٥ ج ١٥ ص ٣٧٩.

أمّا الرواية الثانية فهي رواية عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الوسائل:

ب ١٧ من نفس الأبواب ح ٢ ص ٣٧٦.

ولو شكّ في عدده لزمه اليقين، وهو الأقلّ.
ولو طلق الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة، ولا بالأخت، إلا بعد مضيّ سنة؛
لاحتمال الحمل.
ولو علم الخلو كفاه العدة. ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه
ولا يبيّنه، فلو أولد لحق به الولد.

المقصد الثالث في لواحقه

وفيه فصول:

الأيل في طلاق المريض

وهو مكروه، ويتوارثان في العدة الرجعية، وترثه في البائن إن مات في
مرضه إلى سنة ما لم تتزوج. وفي الأمة والكافرة إشكال إذا اعتقت أو أسلمت.
ولا ميراث مع اللعان والفسخ؛ للردة أو تجدد التحريم المؤبد المستند إليها
برضاع، وفي المستند إليه - كاللواط - نظر^(١). وفي العيب إشكال إن كان من طرفه.
ولو أسلم وأسلمن فاخترار أربعاً لم ترثه البواقي.
ولو أقرّ مريضاً بالطلاق ثلاثاً في الصحة لم يقبل بالنسبة إليها.
ولو ادّعت الطلاق في المرض وادّعى الوارث في الصحة قدّم قوله مع اليمين.
ولو ارتدت المطلقة ثم مات في السنة بعد عودها أو ارتدّ هو فالأقرب
الإرث.

الفصل الثاني في الرجعة

وتصحّ لفظاً مثل: راجعتك وإنكار الطلاق، وفعلاً: كالوطء والتقبيل واللمس
بشهوة، والأخرس بالإشارة الدالة عليها، وقيل: بأخذ القناع من رأسها^(٢).

(١) الجملة «والفسخ للردة... كاللواط نظر» سقطت من نسخة (ش ١٣٢).

(٢) قاله الصدوق في المقنع: باب الطلاق ص ١١٩.

ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس صدوره عن قصدٍ، فلو وطئ نائماً أو ظنَّ أنها غير المطلقة لم تحصل الرجعة.

ولا بدّ من التجريد عن الشرط، فلو قال: راجعتك إن شئت لم يصحّ وإن قالت: شئت.

ويستحبّ الإشهاد وليس شرطاً، لكن لو ادّعى بعد العدة وقوعها فيها لم تقبل دعواه^(١) إلاّ بالبيّنة.

ولو راجع بعد الطلاق فأنكرت الدخول قدّم قولها مع اليمين.

ولو ادّعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وأنكرت صدقت مع اليمين.

ولو ادّعت الأشهر: فإن اتفقا على وقت الإيقاع رجع الى الحساب، فإن

اختلفا فيه بأن تقول: طلقت في رمضان ويدّعي هو في شوال قدّم قول الزوج مع اليمين. ولو ادّعى الزوج الانقضاء قدّم قولها مع اليمين.

ولو كانت حاملاً فادّعت الوضع صدقت، ولم تكلف إحضار الولد، حتى لو

ادّعت الانقضاء بوضعه ميتاً أو حياً، ناقصاً أو كاملاً صدقت مع اليمين.

ولو ادّعت الحمل فأنكرت فأحضرت ولداً فأنكرت ولادتها له قدّم قوله؛ لإمكان

البيّنة هنا.

ولو ادّعت الانقضاء فادّعى الرجعة قبله قدّم قولها مع اليمين.

ولو راجع فادّعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدّم قوله مع اليمين؛ لأصالة

صحّة الرجعة.

ولو كذبها مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة وادّعى

المولى خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه، ولا يمين على الزوج؛ لتعلّق النكاح

بالزوجين على إشكال.

ولو ارتدّت بعد الطلاق ففي المنع من الرجعة إشكال ينشأ من كون الرجعية

زوجةً، ومن عدم صحّة الابتداء، فكذا الرجعة، فإن رجعت رجع في العدة إن شاء.

(١) «دعواه» ليست في (ب).

وكذا الإشكال لو طلق الذمّية، والأقرب جواز الرجوع. ولو منعنا الرجعة افتقر إلى أخرى^(١) بعد الإسلام.

ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها، فلو لم تعلم وتزوجت بغيره ردّت إليه وإن دخل الثاني بعد العدة، ولا يكون الثاني أحقّ بها.

ولو لم تكن بيّنة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع، فإن نكل حلف الأول وردّت إليه. ولو صدّقه الثاني والمرأة ردّت إليه، ولو صدّقه الثاني خاصةً قبل في حقّه، وتحلف هي على نفي العلم، ولا تردّ إلى الأول، وانفسخ نكاحها من الثاني بإقراره، فيثبت لها نصف المهر، ومع الدخول الجميع.

ولو ادّعى الرجعة عليها أولاً، فإن صدّقه لم يقبل على الثاني، وفي الرجوع بالمهر إشكال ينشأ من أنها أقرّت، ومن أنها فوتت. وإن كذّبه حلفت إن قلنا بالغرم، وإلا فلا، فإن نكلت حلف الزوج وغرمت، فاذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها إلى الأول، وتستعيد المهر.



فروع

أ: لو أقرّ بالرجعة في العدة قبل قوله؛ لأنه يملك الرجعة حينئذٍ.

ب: لو قال: راجعتك للمحبة أو الإهانة، فإن فسّر بأنّي كنت أحبّها أو أهينها في النكاح فراجعتها إليه صحّ. ولو قال: كنت أحبّها قبل النكاح أو أهينها فراجعتها إليه لم تصحّ الرجعة؛ لأنه لم يردّها إلى النكاح.

ج: لو قال: راجعتك صحّ وإن لم يقل: إلى النكاح.

د: لو أخبرت بانقضاء العدة فراجع ثمّ كذّبت نفسها في إخبارها صحّت الرجعة.

هـ: صريح الرجعة: راجعت، ورجعت، وارتجعت، والأقرب في: رددتها إلى النكاح وأمسكت، الصّحة مع النيّة، وفي التزويج إشكال. وكذا: أعدت الحِلّ، ورفع التحريم.

(١) في المطبوع: «إلى رجعة أخرى».

و: لو ادّعى الرجعة في وقت إمكان إنشائها قدّم قوله مع احتمال تقديم قولها،
فحينئذٍ لا يجعل إقراره إنشَاءً.

ولو أنكرت الرجعة ثمّ صدّقت حكم بالرجعة وإن كان في إنكارها إقرار
بالتحريم؛ لأنّها جحدت حقّ الزوج ثمّ أقرّت ويُرَجَّحُ جانبه.

ولو أقرّت بتحريم رضاع أو نسب لم يكن لها الرجوع. ولو زعمت أنّها لم
ترضّ بعقد النكاح ثمّ رجعت فالأقوى القبول لحقّ الزوج.

الفصل الثالث في المحلّل

والنظر في أمور ثلاثة:

الأول: من يقع به التحليل

وهو كلّ امرأةٍ طلّقت ثلاثاً إن كانت حرّةً، وطلّقتين إن كانت أمةً ممّن تحل
على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل.

فلو تزوّجت من طلّقت تسعاً للعدّة لم تحلّ، وإذا طلّقت مرّةً أو مرّتين ثمّ
تزوّجت ففي الهدم روايتان^(١)، أقربهما ذلك، فلو تزوّجت بعد طلقه ثمّ رجعت الى
الأوّل بقيت على ثلاثٍ مستأنفاتٍ وبطل حكم السابقة.

وإذا طلّقت الحرّة ثلاثاً حرمت على الزوج حتّى تنكح غيره، والأمة تحرم
بطلّقتين. ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق.

ولو راجع الأمة أو تزوّجها بعد طلقه وبعد عتقها بقيت معه على واحدة. ولو
سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلاث.

الثاني: المحلّل، ويشترط فيه أربعة^(٢):

أ: البلوغ، فلا اعتبار بوطء الصبيّ وإن كان مراهقاً على إشكال.

ب: الوطء قبلاً حتّى تغيب الحشفة، ولا يشترط الإنزال، بل لو أكسل حلّت.

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب اقسام الطلاق ح ٤ ج ١٥ ص ٣٦٤.

وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب اقسام الطلاق ح ٣ ج ١٥ ص ٣٦٣.

(٢) في المطبوع: «أربعة أمور» وفي (٢١٤٥): «أربعة اشياء».

ج: استناد الوطء الى العقد الدائم. فلو وطئ بالملك أو الإباحة أو المتعة لم تحلّ على الزوج.

د: انتفاء الردة، فلو تزوّجها المحلل مسلماً ثم ارتد ثم وطئها بعد ردتها لم يحلّ؛ لانفساخ عقده. أمّا لو وطئها حراماً مستنداً الى عقدٍ صحيح باقٍ على صحته - كالمحرم أو في الصوم الواجب أو في حال الحيض - فإشكال ينشأ من كونه منهيّاً عنه، فلا يكون مراداً للشارع، ومن استناد النكاح الى عقدٍ صحيح.

الثالث: في الأحكام

لو انقضت مدة فادّعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الإمكان وإن بعد. وفي رواية: «إن كانت ثقة»^(١).

ولو دخل المحلل فادّعت الإصابة: فإن صدّقها حلّت للأول، وإن كذّبها فالأقرب العمل بقولها؛ لتعذر البيّنة عليها، وقيل^(٢): يعمل بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها فإن رجعت قبل العقد لم تحلّ عليه، وإلا لم يقبل رجوعها. ولو طلق الذميمة ثلاثاً فتزوّجت بعد العدة ذمياً ثم بان منه وأسلمت حلّت للأول بعقدٍ مستأنفٍ، وكذا كلّ مشرك.

ولو وطئ الأمة مولاها لم تحلّ على الزوج اذا طلقها مرّتين. ولو ملكها المطلق لم تحلّ عليه إلا أن تنكح زوجاً غيره.

ولا تأثير للوطئ المستند الى العقد الفاسد أو الشبهة في التحليل. والمحبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة حلّت بوطئه، وكذا الموجوء والخصي، ولا فرق بين أن يكون المحلل حرّاً أو عبداً، عاقلاً أو مجنوناً، وكذا الزوجة.

ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطء في الحيض.

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب اقسام الطلاق ح ١ ج ١٥ ص ٣٧٠.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الرجعة ج ٥ ص ١١١.

المقصد الرابع في العدد

وفيه فصول:

الأول في غير المدخول بها

لا عدّة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق أو فسخ. والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة أو ما ساواها، في قُبُل أو دُبُر، أنزل أو لم يُنزل، وسواء كان صحيح الأثنين أو مقطوعهما.

ولو كان مقطوع الذكر خاصّةً قيل^(١): وجبت العدّة؛ لإمكان الحمل بالمساحقة. ولو ظهر حمل اعتدّت بوضعه. وكذا لو كان مقطوع الذكر والأثنين على إشكال. ولا تجب العدّة بالخلوة المنفردة عن الوطاء وإن كانت كاملةً. ولو اختلفا - حينئذٍ - في الإصابة فالقول قوله مع يمينه.

ولو دخل بالصغيرة - وهي من نقص سنّها عن تسع - أو اليائسة - وهي من بلغت خمسين أو ستين إن كانت قرشيّةً أو نبطيّةً - فلا اعتبار به، ولا يجب لأجله عدّة طلاق، ولا فسخ على رأي. ^{مؤيد علوم رسول} أمّا الموت فتثبت فيه العدّة وإن لم يدخل وإن كانت صغيرةً أو يائسةً دخل أو لا.

الفصل الثاني في عدّة الحائل من الطلاق

وفيه مطلبان:

الأول في ذوات الأقراء

الحرّة المستقيمة الحيض تعتدّ بثلاثة أقراء، وهي الأطهار في الطلاق والفسخ، سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً. ويُحتسب الطهر بعد الطلاق وإن كان لحظةً.

ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يُحتسب طهر الطلاق قرءاً، وافتقرت إلى

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الرجعة ج ٥ ص ٢٣٨.

ثلاثة أقراءٍ مستأنفةٍ بعد الحيض.

وإذا رأت الدم الثالث خرجت من العدة.

وأقلّ زمانٍ تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان، الأخيرة دلالة على

الخروج لا جزء، فلا يصحّ فيه الرجعة، ولو اتفق عقد الثاني فيه صحّ.

ولو اختلفت عاداتها صبرت في الثالث إلى انقضاء أقلّ الحيض. والمرجع في

الطهر والحيض إليها.

فلو قالت: كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر فأنكر قدم قولها وإن

تضمّن الخروج من العدة المخالف للأصل.

ولو ادّعت الانقضاء قبل مضيّ أقلّ زمانٍ تنقضي به العدة لم يقبل دعواها، فإن

صبرت حتى مضى زمان الأقلّ ثمّ قالت: غلطت والآن انقضت عدّتي قبل قولها.

وإن أصرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدّتها إشكال ينشأ: من ظهور

كذبتها، ومن قبول دعواها لو استأنفتها، فيجعل الدوام كالاستئناف.

ولا يشترط في القرء أن يكون بين حيضتين، فلو طلقها قبل أن ترى الدم ثمّ

ابتدأت بالحيض احتسب الطهر بين الطلاق وابتداء الحيض قرء، وزمان

الاستحاضة كالطهر.

ولو استمرّ الدم مشتبهاً رجعت إلى عاداتها المستقيمة، فإن لم تكن رجعت إلى

التمييز، فإن فقدته رجعت إلى عادة نساءها، فإن اختلفن اعتدّت بالأشهر.

ولو كان حيضها في كلّ ستة أشهر أو خمسة اعتدّت بالأشهر.

ولو اعتدّت من بلغت الحيض ولم تحض بالأشهر ثمّ رأت الدم بعد انقضاء

العدة لم يلزمها الاعتداد بالأقراء ثانياً.

ولو رآته في الأثناء اعتدّت بالأقراء، وتعدّ بالطهر السابق قرءاً.

ولو رأت الدم مرّةً ثمّ بلغت سنّ اليأس أكملت العدة بشهرين.

ولو كان مثلها تحيض اعتدّت بثلاثة أشهر، وتراعي الشهور والحيض أيهما

سبق خرجت العدة. أمّا لو رأت الدم في الثالث وتأخرت الحيضة الثانية أو الثالثة

صبرت تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها، ثم اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهر. وفي رواية^(١): «تصبر سنةً ثمّ تعتدّ بثلاثة أشهر». ونزلها قوم^(٢) على الدم الثالث.

المطلب الثاني في ذوات الشهور

الحرّة التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض المدخول بها تعتدّ من الطلاق والفسخ وإن كان الوطاء عن شبهة بثلاثة أشهر، فإن طُلِّقت في أوّل الهلال اعتدّت بالأهله، نقصت أو كملت، وإن طُلِّقت في أثناء الشهر اعتدّت بهلالين، ثمّ أخذت من الثالث كمال ثلاثين على رأي.

ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل من الأوّل لم يبطل النكاح. وكذا لو لم ينكح جاز نكاحها.

ولو ارتابت قبل الانقضاء لم تنكح وإن انقضت العدة، والأقرب جواز نكاحها، إلا مع تيقّن الحمل. وعلى كلّ تقدير لو ظهر حمل بطل نكاح الثاني.

الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق

تنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل في الحامل وإن كان بعد الطلاق بلحظة. وله شرطان:

الأول: أن يكون الحمل ممّن له العدة، أو يحتمل أن يكون منه: كولد اللعان. أمّا المنفّي قطعاً - كولد الصبيّ أو المنتزح^(٣) - فلا تنقضي به عدة.

ولو أتت زوجة البالغ بولدٍ لدون ستة أشهر لم يلحقه، فإن ادّعت أنّه وطئ قبل العقد للشبهة احتتمل انقضاء العدة به، والأقرب العدم؛ لأنّه منفّي عنه شرعاً. نعم، لو صدقها انقضت به.

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب العدد ج ١ ص ١٥ ع ٤٢٣.

(٢) قاله الشيخ في النهاية: كتاب الطلاق ج ٢ ص ٤٨١.

(٣) في (٢١٤٥): «وولد المنتزح». قال الجوهري في الصحاح: وقد نُزِحَ بفلان: إذا بعُدَ عن دياره غيبةً بعيدةً، وتقول: أنت بمنزحٍ من كذا: أي: ببعدٍ منه. الصحاح (مادة: نَزَحَ).

ولو طلق الحامل من زناً منه أو من غيره اعتدت بالأشهر، لا بوضع الحمل. ولو كان الحيض يأتيها اعتدت بالأقراء؛ لأن حمل الزنا كالمعدوم.

الثاني: وضع ما يحكم بأنه حمل علماً أو ظناً، فلا عبرة بما يشك فيه، وسواء كان الحمل تاماً أو غير تام، حتى العلقه اذا علم أنها حمل، ولا عبرة بالنطفة.

ولو وضعت أحد التوأمين بانة من الأول، ولم تنكح إلا بعد وضع الأخير، والأقرب تعلق البيونة بوضع الجميع. وأقصى مدة بين التوأمين ستة أشهر.

ولا تنقضي بانفصال بعض الولد، فلو ماتت بعد خروج رأسه ورثها.

ولو خرجت منه قطعة كئيد لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع.

ولو خرج ما يصدق عليه اسم الآدمي ناقصاً كئيد علم بقائها فالأولى الانقضاء.

ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل وهو سنة على رأي، ثم لا يقبل دعواها، وقيل: تسعة أشهر.

ولو طلق رجعيًا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة وإن قصرت عن عدة الطلاق كالمستراية على إشكال. ولو كان بائناً أتمت عدة الطلاق.

ولو كان البائن مبهماً ومات قبل التعيين اعتدت الحامل بأبعد أجلي الحمل والوفاة وغيرها بأبعد أجلي الطلاق كالمستراية والوفاة.

فروع

- أ: لو أتت بولدٍ لأقل من سنة، فإن لم تنكح زوجاً غيره لحق به، وإن كانت رجعيةً حسبت السنة من وقت الطلاق، لا من وقت انقضاء العدة على إشكال.
- ب: لو نكحت ثم أتت بولدٍ لزمانٍ يحتمل من الزوجين لحق بالثاني إن كان النكاح صحيحاً، إذ لا سبيل إلى بطلان الصحيح، وإن كان فاسداً أقرع، ومدة احتمال الثاني تحسب من الوطئ، لا من العقد الفاسد، وعدة النكاح الفاسد تبتدئ بعد التفرق بانجلاء الشبهة، لا بعد آخر وطئه على إشكال.
- ج: لو وطئت للشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعث الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ، ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع.

د: لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان قبله أو بعده؟ قدّم قولها مع اليمين؛ لأنه اختلاف في فعلها^(١)، ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان قبل الوضع أو بعده؟ قدّم قوله؛ لأنه اختلاف في فعله، وفيه إشكال من حيث إن الأصل عدم الطلاق والوضع فكان قول منكرهما مقدّماً.

هـ: لو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولدٍ لستة أشهرٍ منذ طلقها قيل: لا يلحق به^(٢)، ويحتمل الإلحاق إن لم يتجاوز أقصى الحمل، أو لم تكن ذات بعل.
و: لو ادّعت تقدّم الطلاق فقال: لا أدري، فعليه يمين الجزم أو النكول.
ولو جزم الزوج فقالت: لا أدري، فله الرجعة، ولا يقبل دعواها مع الشك.
ز: لو رأت الدم على الحبل لم تنقص عدتها من صاحب الحمل بتلك الأقراء؛ لأن المقصود من الأقراء براءة رحمها، وهذه الأقراء لم تدلّ عليها.
ح: لو وضعت ما يشبه حكم بقول أربعٍ من القوابل الثقات، فإن حكمه بأنه حمل انقضت العدة، وإلا فلا.

مركزية كويت علوم دينية الفصل الرابع في عدة الوفاة

تعتدّ الحرّة لوفاة زوجها بالعقد الدائم إن كانت حائلاً بأربعة أشهرٍ وعشرة أيام، صغيرة كانت أو كبيرة، مسلمةً أو ذمّيةً، دخل بها الزوج أو لا، صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، سواء كانت من ذوات الأقراء أو لا.
ولا يشترط أن تحيض حيضةً في المدة. والشهور تعتبر بالأهلة ما أمكن، ولا تعتبر بالأيام، إلا أن ينكسر الشهر الأوّل، بأن يكون الباقي في الشهر أكثر من عشرة أيام، وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر.

ولو كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمائةٍ وثلاثين يوماً.
والحامل تعتدّ بأبعد الأجلين من وضع الحمل ومضى أربعة أشهرٍ وعشرة أيام.
ويجب عليها الحداد، حاملاً كانت أو حائلاً، صغيرةً أو كبيرةً، مسلمةً أو ذمّيةً،

(٢) راجع المبسوط: كتاب العدد ج ٥ ص ٢٤٢.

(١) في (٢١٤٥): «في قولها».

وفي الأمة إشكال. وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة، والتطيّب مثل الطيب في البدن والثوب، والصبغ في الثوب إلا الأسود والأزرق؛ لبعدهما عن الزينة، ولا تمسّ طيباً ولا تدهن بمطيّب: كدهن الورد والبنفسج وشبههما، ولا بغيره في الشعر، ويجوز في غيره، ولا تختضب بالحناء في يديها ورجليها، ولا بالسواد في حاجبيها، ولا تخضب رأسها، ولا تستعمل الاسفيداج^(١) في الوجه، ولا تكتحل بالسواد، ولا بما فيه زينة، ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتياء^(٢).

ولو احتاجت للعلّة جاز ليلاً، فإن تمكّنت من مسحه بالنهار وجب، ولا تتحلّى بالذهب، ولا بالفضّة، ولا تلبس الثياب الفاخرة وكلّ ما فيه زينة. ولا يحرم التنظيف، ولا دخول الحمام، ولا تسريح الشعر، ولا السواك، ولا قلم الأظافر، ولا السكنى في أطيب المساكن، ولا فرش أحسن الفرش، ولا تزيين أولادها وخدمها.



مركز تحقيق فروع علوم اسلامی

أ: لو مات الزوج في عقدٍ فاسدٍ لم تعتدّ عدّة الوفاة، بل تعتدّ مع الدخول بالوضع، أو بالأقراء، أو بالأشهر، وإلا فلا عدّة.
 ب: لو طلق المريض بائناً ثمّ مات في العدّة ورثت وأكملت عدّة الطلاق، ولا تنتقل إلى عدّة الوفاة، بخلاف الرجعيّ.
 ج: لو طلق إحدى امرأته ومات قبل التعيين أو عينه واشتبه فإن لم يكن دخل^(٣) اعتدّتا معاً للوفاة، وإن كان قد دخل وحملتا اعتدّتا بأبعد الأجلين، وإن لم تحملا اعتدّتا عدّة الوفاة.
 ولو كانتا من ذوات الأقراء اعتدّتا بأبعد الأجلين من مضيّ الأقراء

(١) الاسفيداج - بالكسر - هو: رماد الرصاص. القاموس المحيط (مادّة: سفّج).

(٢) التوتياء: معروف، حجر يُكتحل به، وهو معرّب. لسان العرب (مادّة: توت).

(٣) في المطبوع: «قد دخل».

وعدة الوفاة.

ولو كان الطلاق رجعيًا اعتدنا للوفاة، وإذا اعتدنا بأبعد الأجلين فابتدأنا عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته - إن كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء - اعتبر وجود قرءين في عدة الوفاة، فإن كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلاثة أقراء فيها، وإن كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبله، فإن قلنا: الطلاق من حين وقوعه فكالأول، وإن قلنا: من حين التعيين اعتبر ابتداء الأقراء من وقت الموت؛ لعدم التعيين. ولو عيّن قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة.

د: لا حداد على غير المتوفى عنها^(١)؛ كالمطلقة بائناً ورجعيًا، والأمة وإن كانت أمّ ولدٍ من مولاها وإن اعتقها، ولا الموطوءة بالشبهة، ولا بالنكاح الفاسد، ولا المفسوخ نكاحها.

هـ: لو تركت الحداد في العدة احتسب بعدتها، وفعلت محرماً.

و: لا يجب الحداد في موت غير الزوج، ولا يحرم عليها أكثر من ثلاثة أيام، ولا ما دونها.

الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها

إذا غاب الرجل عن امرأته، فإن عُرِف خبره بأنه حيّ وجب الصبر أبداً، وكذا إن أنفق عليها وليّه.

ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا كلام، وإلا رفعت أمرها الى الحاكم، فيؤجلها لأربع سنين، ويبحث عنه الحاكم هذه المدة، فإن عرف حياته صبرت أبداً.

وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال، وإن لم يعرف حياته أمرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الأربع، ثم حلّت للأزواج.

(١) في (ش ١٣٢) زيادة «زوجها».

ولو صبرت بعد الأربع غير معتدةٍ لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت.

فروع

أ: ضرب أربع سنين الى الحاكم، فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدَّة حتى يُضرب لها المدَّة، ثمّ تعتدّ ولو صبرت مائة سنةٍ.

وابتداء المدَّة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده، لا من وقت انقطاع الخبر، فاذا انقضت المدَّة لم يفتقر الى غير الأمر بالعدَّة.

ولو لم يأمرها الحاكم بالعدَّة فاعتدَّت فالأقرب عدم الاكتفاء.

ب: لو جاء الزوج وقد خرجت من العدَّة ونكحت فلا سبيل له عليها، وإن جاء وهي في العدَّة فهو أملك بها.

ولو جاء بعد العدَّة قبل التزويج فقولان^(١)، الأقرب أنّه لا سبيل له عليها.

ج: لو نكحت بعد العدَّة ثمّ ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحاً ولا عدَّة، سواء كان موته قبل العدَّة أو بعدها؛ لسقوط اعتبار عقد الأوّل في نظر الشرع.

د: هذه العدَّة كعدَّة الموت، لا نفقة فيها على الغائب، وعليها الحداد

على اشكال.

ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة إشكال.

هـ: لو طلقها الزوج أو ظاهر منها أو آلى فاتفق في العدَّة صحّ لبقاء العصمة،

ولو اتفق بعدها لم يقع.

و: لو أتت بولدٍ بعد مضيّ ستة أشهرٍ من دخول الثاني لحق به. ولو ادّعاه الأوّل

وذكر الوطاء سرّاً لم يُقبل، وقيل: يُقرع^(٢)، وليس بجيدٍ.

(١) قال الشيخ في النهاية والخلاف: هو أولى بها، وقوى في المبسوط أنّه لا سبيل له عليها، بل

بانّت منه، وهو مذهب المفيد وسلاّر وابن إدريس: ايضاح الفوائد ٣: ٣٥٤.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب العدد ج ٥ ص ٢٤٧.

ز: لا توارث بينها وبين الزوج لو مات أحدهما بعد العدة، ويتوارثان في العدة.

ح: لو غلط في الحساب فأمرها بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضي مدة التريص بطل الثاني والأقرب أنها تحرم عليه مؤبداً مع الدخول.

ولو تبين موت الزوج الأول قبل العدة فالأقرب صحة الثاني.

ولو عاد الزوج من سفره، فإن لم تكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة، وإن كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج؛ لأنها ناشزة، فإذا فرّق بينهما، فإن لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال، وإن دخل فلا نفقة على الثاني؛ لأنه شبهة، ولا على الأول؛ لأنها محبوسة عليه لحق غيره.

ولو رجع بعد موتها ورثها إن لم تخرج مدة التريص والعدة، ويطلب الثاني بمهر مثلها.

ولو بلغها موت الأول اعتدت له بعد التفريق، وإن مات الثاني فعليها عدة وطى الشبهة.

مرآة تحقيق كليات التريص علوم رسول

ولو ماتا، فإن علمت السابق وكان هو الأول اعتدت عنه بأربعة أشهر وعشرة أيام أولها يوم موت الثاني؛ لأن العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد، وفراشه قائم إلى وقت موته، وإن سبق الثاني، فإن كان بين المدتين ثلاثة أقراء مضت عدة الثاني، فتعتد عن الأول، وإن كان أقل أكملت العدة، ثم اعتدت من الأول.

ولو لم تعلم السابق أو علمت المقارنة اعتدت من الزوج، ثم من وطى الشبهة.

ط: الأقرب أن الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة^(١) والعدة عدة الوفاة للاحتياط من غير منافاة.

(١) وسائل الشريعة: ب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ١ ج ١٥ ص ٣٨٩.

الفصل السادس في عدة الأمة والاستبراء

وفيه مطلبان:

الأول في العدة

عدة الأمة في الطلاق قرءان وإن كان زوجها حرّاً. وأقل ما يقعان فيه ثلاثة عشر يوماً ولحظتان، الثانية دلالة.

وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق؟ الأقرب ذلك، وكذا الفسخ للعيب. وإن كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة وأربعون يوماً. ولو كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل، وفي الوفاة شهران وخمسة أيام، والحمل بأبعد الاجلين.

ولو كانت أمّ ولدٍ لمولاها فعدتها من موت زوجها أربعة أشهرٍ وعشرة أيام.

والذميمة كالحرة في الطلاق والوفاة، وقيل: كالأمة^(١).

ولو أعتقت ثم طُلقَت فكالحرّة، ولو طُلقَت رجعيّاً ثم أعتقت أكملت عدة

الحرّة. ولو كان بائناً أكملت عدة الأمة.

ولو طلق الزوج أمّ ولدٍ المولى رجعيّاً ثم مات في العدة استأنفت عدة حرّة،

ولو لم تكن أمّ ولدٍ استأنفت عدة أمة. ولو كان بائناً أتمت عدة الطلاق.

ولو مات زوج الأمة ثم أعتقت أكملت عدة حرّة.

ولو دبّر المولى موطوءته اعتدّت لوفاة بأربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ، ولو أعتقها

في حياته اعتدّت بثلاثة أقرء.

ولا اعتبار بحرّية الزوج ورقبته في جميع ما تقدّم.

والمعتق بعضها كالحرة. والمكاتب المشروطة والتي لم تؤدّ كالأمة، ولو أدّت

في الأثناء فكالحرّة.

(١) لم نعر على قائله كما صرح به في الايضاح: ج ٣ ص ٣٥٩، وكشف اللثام: ج ٢ ص ١٤٣.

والظاهر ان المصنف استفاد من رواية زرارة. وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب العدد ح ١

ج ١٥ ص ٤٧٧.

ولو أعتقت بعد مضيّ قرءين أو شهرٍ ونصفٍ خرجت من العدة.
ولو التحقت الذمّية بعد الطلاق بدار الحرب فسُيّت في أثناء العدة فالأقرب
إكمال عدة الحرّة.

المطلب الثاني في الاستبراء

وهو التريّص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله، فمن ملك
جاريةً موطوءةً ببيع أو غيره: من استغنام أو صلح أو ميراثٍ أو أيّ سببٍ كان لم
يجز له وطؤها إلاّ بعد الاستبراء، فإن كانت حبلئى من مولئى أو زوج أو وطؤ شبهة
لم ينقض الاستبراء إلاّ بوضعه، أو مضيّ أربعة أشهرٍ وعشرة أيّامٍ، فلا يحلّ له
وطؤها قبلاً قبل ذلك، ويجوز في غير القبل، ويكره بعدها.

ولو كانت من ذوات الأقراء استبرأت بحيضةٍ، وإن بلغت سنّ الحيض ولم
تحض فبخمسة وأربعين يوماً.

وكذا يجب على البائع الاستبراء، ويسقط استبراء المشتري بإخبار الثقة
بالاستبراء، أو إذا كانت لامرأة، أو كانت صغيرةً، أو يائسةً، أو حاملاً، أو حائضاً.
ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح، وحلّ له وطؤها من غير استبراء.
واستبراء المملوك كافٍ للمولى.

ولو فسخ كتابة أمته لم يجب الاستبراء. ولو عاد المرتدّ من المولى أو الأمة
حلّ الوطء من غير استبراء.

ولو طلق الزوج لم تحلّ على المولى إلاّ بعد العدة، فتكفي عن الاستبراء.
ولو أسلمت الحربيّة بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثانٍ، وكذا لو استبرأها في
حال الإحرام.

ولو مات مولى الأمة المزوّجة أو أعتقها ولم تفسخ لم يجب الاستبراء على
الزوج.

ولو باعها من رجلٍ ولم يسلم ثمّ تقايلا أو ردّ لعيبٍ لم يجب الاستبراء.
وهل يحرم في مدّة الاستبراء غير الوطء من وجوه الاستمتاع؟ إشكال.

ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء أو استمتع بغيره وحرّمناه لم يمنع ذلك كون المدة محسوبةً من الاستبراء. ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري.
ويجوز بيع الموطوءة في الحال، ولا يجوز تزويجها إلا بعد الاستبراء وإن أعتقها أو باعها.

الفصل السابع في اجتماع العدّتين

لو طلق بائناً ووطئ في العدة للشبهة استأنفت عدة كاملة، وتداخلت العدّتان.
ولو وطئ المطلقة رجعيّاً بظنّ أنّها غير الزوجة وجب استئناف العدة، فإن وقع في القرء الأوّل أو الثاني أو الثالث فالباقي من العدة الأوّل يُحسب للعدّتين، ثمّ تكمل للثانية، وله أن يراجع في بقية الأوّل دون الثانية.
ولو وطئ امرأةً بالشبهة ثمّ وطئها ثانياً تداخلت العدّتان، ولا فرق بين كون العدّتين من جنسٍ واحدٍ أو جنسين، بأن يكون إحداهما بالأقراء والثانية بالحمل.
ولو طلق رجعيّاً ووطئها بظنّ أنّها غيرها بعد مضيّ قرءٍ فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع؛ لأنّ الحمل لا يتبعض، فيكون محسوباً من بقية الأوّل وجميع الثانية.

ولو طلقها رجعيّاً ثمّ راجعها ثمّ طلقها قبل الوطء استأنفت عدة كاملة. ولو فسخت النكاح في عدة الرجعيّ ففي الاكتفاء بالإكمال إشكال.
ولو خالعهما بعد الرجعة قيل: لا عدة^(١)، وليس بجيد. أمّا لو خالعهما بعد الدخول ثمّ تزوّجها في العدة ثمّ طلقها قبل الدخول فلا عدة على رأي.
ولو تزوّجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصحّ، ولم تنقطع عدة الأوّل، فإنّ وطئها الثاني عالماً بالتحريم فهي في عدة الأوّل، وإن حملت فلا عدة للثاني. ولو كان جاهلاً ولم تحمل أتت عدة الأوّل لسبقها، واستأنفت أخرى للثاني.
وهل للأوّل أن يتزوّجها إن كان بائناً في تنمة عدّته؟ الأقرب المنع؛ لأنّ وطء

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب العدد ج ٥ ص ٢٥٠.

الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان، فمع القرب أولى؛ ولأنّ التزويج يُسقط عدّته، فيثبت حكم عدّة الثاني، فيمتنع عليه الاستمتاع.

وكلّ نكاح لم يتعّبه حلّ الاستمتاع كان باطلاً، ولو كان رجعيّاً جاز له الرجعة؛ لأنّ طريقها طريق الاستدامة، ولهذا جوّزناها في الاحرام.

ولو حملت، فإن كان الحمل من الأوّل اعتدّت بوضعه له، وللثاني بثلاثة أقرابٍ بعد الوضع، ولا تتداخل، وإن كان من الثاني اعتدّت بوضعه له، وأكملت عدّة الأوّل بعد الوضع، وله الرجعة في الإكمال دون زمان الحمل. ولو انتفى عنهما أكملت بعد وضعه عدّة الأوّل، واستأنفت عدّة الأخير. ولو احتمل أن يكون منهما قيل: يقرع^(١)، فتعدّ بوضعه لمن يلحق به، والأقرب أنّه للثاني؛ لأنّها فراشه.

ولو نكحت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدّت له بوضعه، ثمّ أكملت بعد الوضع عدّة الأوّل، وللأوّل الرجعة في تتمّة العدّة، لا زمان الحمل، ولا تتداخل العدّتان إذا كانتا لشخصين.

والحدّ يسقط مع وطئ الشبهة، وتجب العدّة وإن كانت المرأة عالمةً، ويلحق به الولد، وتحّد المرأة، ولا مهر مع علمها بالتحريم.

ولو كانت الموطوءة أمةً وجب عليه قيمة الولد^(٢) لمولاه^(٣) يوم سقط حيّاً، ولحق به، وعليه المهر لمولاها، وقيل^(٤): العشر، أو نصف العشر.

وعدّة الطلاق من حين وقوعه، حاضرّاً كان الزوج أو غائباً، والوفاء من حين بلوغ الخبر للحداد، فيشكل في الأمة، وتعدّد وإن كان المخبر فاسقاً، إلاّ أنّها لا تنكح إلاّ بعد الثبوت.

ولو لم تعلم وقت الطلاق اعتدّت من حين البلوغ.

ولو تزوّجت بعد عدّة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صحّ النكاح إذا صادف

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب العدد ج ٥ ص ٢٤٧.

(٢) «الولد» ليست في (ش ١٣٢). (٣) في المطبوع و(٢١٤٥): «لمولاها».

(٤) قاله الشيخ في النهاية: باب السراري وملك الايمان ج ٢ ص ٣٨٦.

خروج العدة، وكذا الأمة المتوقى عنها زوجها إن لم يوجب الحداد إذا لم تعلم بوفاة، بخلاف الحرّة.

الفصل الثامن في السكنى

وفيه مطالب:

الأول في المستحق لها

المطلقة إن كانت رجعية استحقّت السكنى والنفقة مدة العدة، حاملاً كانت أو حائلاً يوماً فيوماً، وإن كانت بائنة لم تستحقّ نفقة ولا سكنى، سواء بانّت بطلاق أو خلع أو فسخ إن كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً استحقّت النفقة والسكنى إلى أن تضع.

ولا فرق بين الذمّية والمسلمة في الاستحقاق وعدمه. أمّا الأمة فلا يجب على السيد تسليمها إلى الزوج دائماً؛ لأنّ له حقّاً في خدمتها، ولكن له أن يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها إلى الزوج في وقت الفراغ، فإن سلمها إلى الزوج دائماً استحقّت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية.

ولو رجعت المختلعة في البذل استحقّت النفقة والسكنى من حين علم الزوج. والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة، وكذلك المنكوحه نكاحاً فاسداً، وأمّ الولد إذا اعتقها سيدها. أمّا لو كانت إحداهنّ حاملاً فإنّها تستحقّ النفقة والسكنى على إشكال.

ولا نفقة للمتوقى عنها زوجها ولا سكنى، فإن كانت حاملاً قيل^(١): ينفق عليها من نصيب الحمل، والأقرب السقوط.

ولو طلقها رجعية ناشراً لم تستحقّ سكنى؛ لأنّها في صلب النكاح لا تستحقّها، إلا أن تكون حاملاً وقلنا: النفقة للحمل.

(١) قاله ابن الجنيد والصدوق في المقنع وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة كما في مختلف الشيعة: كتاب الطلاق وبيان اقسامه ج ٧ ص ٤٩٣ والشيخ في النهاية: كتاب الطلاق في العدد ج ٢ ص ٤٩٠.

ولو أطاعت في أثناء العدة استحققت، وكذا لو نشزت في أثناء العدة سقطت السكنى، فإن عادت استحققت.
ولو فسخت نكاحه لردته عن غير فطرة استحققت، ولو فسح نكاحها لردتها لم تستحق.

المطلب الثاني في صفة السكنى

لا يجوز للمطلقة رجعيًا أن تخرج من بيتها الذي طُلقت فيه ما لم تضطر. ولا يجوز للزوج إخراجها، إلا أن تأتي بفاحشة مبيّنة، وهو أن تفعل ما يوجب حدًا، فتخرج لإقامته.

وأدنى ما تخرج له أن تؤذي أهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها. ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها إلى موضع مأمون، وكذلك إذا كانت بين قوم فسقة أو خافت انهدام المنزل أو كان مستعاراً أو مستأجراً فانقضت مدته جاز له إخراجها ولها أيضاً الخروج. ولو طُلقت في مسكنٍ دون مستحقها، فإن رضيت بالمقام فيه وإلا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكنٍ يناسبها.

ولو تمكّن الزوج من ضمّ بقعةٍ أخرى إليها تصير باعتبارها مسكناً لمثلها^(١) لزمه لذلك.

ولو كان مسكن أمثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الارتحال عنها.

وإذا سكنت في مسكن أمثالها بعيدةً عن الزوج وأهله فاستطالت عليه وعليهم لم تخرج منه، بل يؤدبها الحاكم بما تنزجر به.

ولو اتفقا على الانتقال من مسكن أمثالها إلى غيره مثله أو أزيد أو أدون لم يجز، ومنعها الحاكم من الانتقال؛ لأنّ حقّ الله تعالى تعلق بالسكنى، بخلاف مدّة النكاح.

(١) «لمثلها» ليست في المطبوع.

ولو طُلِّقت في مسكنٍ أزيد من أمثالها بأن يكون دارين تنفرد كل واحدة بمرافقتها جاز للزوج بناء حاجزٍ بينهما.
ولو أراد الزوج أن يساكنها، فإن كانت المطلقة رجعية لم يمنع، وإن كانت بائنة منع، إلا أن يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج.

فروع

أ: إذا اضطرت إلى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر.
ب: لا تخرج في الحجة المندوبة إلا بإذنه، وتخرج في الواجب وإن لم يأذن، وكذا ما تضرر إليه ولا وصلة لها إلا بالخروج، وتخرج في البائنة أين شاءت وإن كانت حاملاً.

والمتوقى عنها زوجها تخرج أين شاءت^(١)، وتبيت أي موضع أرادت.
ج: لو ادعى عليها غريم أحضرها مجلس الحكم إن كانت برززة^(٢)، وإلا فلا.
ولو وجب حد أو قصاص أو امتنع من أداء دينٍ جاز للحاكم إخراجها لإقامته، وحبسها حتى تخرج من الدين *بغير علم رسول*
د: البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وإن كان بيتها من وبر أو شعرٍ. فلو ارتحل النازلون منه ارتحلت معهم، وإن بقي أهلها فيه أقامت معهم إن أمنت.
ولو رحل أهلها وبقي من فيه منعة وتأمين معهم فالأقرب جواز الارتحال مع الأهل؛ دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم. أمّا لو هربوا عن الموضع لعدو، فإن خافت هربت معهم، وإلا أقامت؛ لأن أهلها لم ينتقلوا.
هـ: لو طلقها وهي في السفينة، فإن كانت مسكناً لها اعتدت فيها، وإلا أسكنها حيث شاء. وهل له إسكانها في سفينة تناسب حالها؟ الأقرب ذلك.

(١) في (ش ١٣٢) زيادة «وإن كانت حاملاً».

(٢) قال ابن منظور في اللسان: البرزة من النساء: الجلييلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم، وامرأة برزة: موثوق برأيها وعفافها، ويقال: امرأة برزة: إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدّتهم. لسان العرب (مادة: برز).

و: لو طَلَّقَتْ وهي في دار الحرب لزمها الهجرة إلى دار الإسلام، إلا أن تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها.

ز: لو حَجَرَ الحاكم بعد الطلاق عليه كانت أحقّ بالعين مدّة العدة. ولو سبق الحجر ضربت مع الغرماء بأجرة المثل، والباقي من أجرة المثل في ذمّة الزوج، وتضرب بأجرة جميع العدة، بخلاف الزوجة، فإنّها تضرب بأجرة يوم الحجر، وكذا تضرب بالأجرة لو كان المسكن لغيره ثمّ حَجَرَ عليه.

ح: إذا ضربت بأجرة المثل، فإن كانت معتدّة بالأشهر فالأجرة معلومة، وإن كانت معتدّة بالأقراء أو بالحمل ضربت مع الغرماء بأجرة سكنى أقلّ الحمل أو مدّة العادة، فإن لم تكن عادةً فأقلّ مدّة الأقراء، فإن لم تضع أو لم تجتمع الأقراء أخذت نصيب الزائد تضرب به أيضاً، ولو فسد الحمل قبل أقلّ المدّة رجع عليها بالتفاوت.

ط: لو طَلَّقَهَا غائِباً أو غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستأجر استدان الحاكم عليه قدر أجرة المسكن، وله أن يأذن لها في الاستدانة عليه. ولو استأجرت من دون إذنه فالوجه رجوعها عليه.

ي: لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكنٍ فليس لها المطالبة بالأجرة؛ لأنّ الظاهر منها التطوُّع. ولو قالت: قصدت الرجوع ففيه إشكال.

ولو استأجرت مسكناً فسكنت فيه لم تستحقّ أجرته؛ لأنّها تستحقّ السكنى حيث يسكنها، لا حيث تتخيّر.

ولو طَلَّقَتْ وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكنٍ غيره، أو بأجرة مسكنها مدّة العدة.

يا: لو مات بعد الطلاق الرجعي سقط حقّها في بقية العدة، إلا مع الحمل على رأي.

يب: لا تسلط للزوج في غير الرجعي، بل لها أن تسكن حيث شاءت.
يج: لو طَلَّقَهَا ثمّ باع المنزل، فإن كانت معتدّة بالأقراء لم يصحّ البيع؛ لتحقق

الجهالة، وإن كانت معتدَّةً بالأشهر صحَّ، والحمل كالأقراء.

المطلب الثالث في إذن الانتقال

لو كانت تسكن منزلاً لزوجها أو استأجره أو استعاره فأذن لها في الانتقال ثمَّ طَلَّقها وهي في المنزل الثاني اعتدَّت فيه.

ولو طَلَّقها وهي في الأوَّل قبل الانتقال اعتدَّت فيه.

ولو طَلَّقت في طريق الانتقال اعتدَّت في الثاني. والانتقال إنما هو بالبدن لا بالمال، فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل زحلها سكنت فيه. ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الأوَّل.

ولو انتقلت الى الثاني ثمَّ رجعت الى الأوَّل لنقل رحلها أو لغرض آخر فطلَّقت فيه اعتدَّت في الثاني.

ولو أذن لها في السفر ثمَّ طَلَّقها قبل الخروج اعتدَّت في منزلها، سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني، أو لا.

ولو خرجت من المنزل الى موضع اجتماع القافلة أو ارتحلوا فطلَّقت قبل مفارقة المنازل فالأقرب الاعتداد في الثاني.

ولو كان سفرها للتجارة أو الزيارة ثمَّ طَلَّقت فالأقرب أنَّها تتخيَّر بين الرجوع والمضيَّ في سفرها.

ولو نجَّزت حاجتها من السفر ثمَّ طَلَّقت رجعت الى منزلها إن بقي من العِدَّة ما يفضل عن مدَّة الطريق، وإلا فلا.

ولو أذن لها في الاعتكاف ثمَّ طَلَّقها خرجت وقضته إن كان واجباً، سواء تعيَّن زمانه - على إشكالٍ - أو لا.

ولو أذن لها في الخروج^(١) الى منزلٍ آخر ثمَّ طَلَّقها في الثاني ثمَّ اختلفا فقالت: نقلتني فأنا اعتدَّت في الثاني وقال: ما نقلتك احتمل تقديم قولها؛ لأنَّ الإذن في المضيَّ اليه ظاهر للنقطة، وتقديم قوله؛ لأنَّه اختلف في قصده، وهو أقرب.

(١) في المطبوع زيادة «من منزلها».

الباب الثاني في الخلع

وفيه مقصدان:

الأول في حقيقته

وهو: إزالة قيد النكاح بفدية، ويسمى خلعاً؛ لأن المرأة تخلع لباسها من لباس زوجها. قال الله تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»^(١) وفي وقوعه بمجرد من غير إتباع بلفظ الطلاق قولان^(٢). وهل هو فسخ أو طلاق فينتقص به عدده؟ قولان^(٣).

وهو إما حرام: كأن يكرهها لخالفه وتسقط حقها، فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها، ويقع الطلاق رجعيّاً إن تبع به، وإلا بطل، وكذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقّه حتّى خالفته على إشكال.

وإما مباح: بأن تكره المرأة الرجل فتبذل له مالاً ليخلعها عليه.

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) القول الأول - وقوع الخلع من غير إتباع بلفظ الطلاق - قول السيد المرتضى في الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) كتاب الطلاق المسألة ١٦٥ ص ٢٥٠ س ١٨. وابن الجنيد وظاهر كلام جماعة، كما في مختلف الشيعة: في احكام الخلع ج ٧ ص ٣٩١ و ٣٩٢. والقول الثاني - لا يقع بمجرد بل لا بد من التلفظ بالطلاق - قول الشيخ في المبسوط: كتاب الطلاق في الخلع ج ٤ ص ٣٤٥.

(٣) القول الأول للشيخ في المبسوط: كتاب الطلاق في الخلع ج ٤ ص ٣٤٥. والقول الثاني لابن الجنيد، في مختلف الشيعة: كتاب الطلاق في الخلع ج ٧ ص ٣٩٥ و ٣٩٦.

وإمّا مستحبّ: بأن تقول: لأدخلنّ عليك من تكرهه، وقيل: يجب^(١).
 ولو خالعتها والأخلاق ملتزمة لم يصحّ الخلع، ولا يملك الفدية، ولو طلقها
 - حينئذٍ - بعوضٍ لم يملكه، ووقع رجعيّاً.
 ولو أتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها، وقيل: إنه منسوخ^(٢)، فلو ضربها
 لنشوزها جاز - حينئذٍ - خلعها، ولم يكن إكراهاً.
 ويجوز الخلع بسلطان وغيره، وليس له الرجعة، سواء أمسك العوض أو دفعه.
 نعم، لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة، وليس له أن يتزوج
 بأختها، ولا برابعةٍ بعد رجوعها في البذل. وهل له ذلك قبله؟ إشكال: [منشؤه من
 حيث البيونة، ومن حيث إنها متزلزلة]^(٣)، فإن جاوزناه فرجعت في العدة فالأقرب
 جواز رجوعها، وليس له - حينئذٍ - أن يرجع.
 ولو كانت ثالثةً فالأقرب أنه لا رجعة لها في بذلها. ولو رجعت ولمّا تعلم حتى
 خرجت العدة فالأقرب صحّة رجوعها ومنع رجوعه، ولو رجع ولم يعلم برجوعها
 فصادف رجوعها في العدة صحّ، ولا يصحّ طلاقها قبل الرجوع في البذل، ولا بعده
 ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها.

المقصد الثاني في أركانه

وفيه مطالب:

الأوّل الخالِع

ويشترط فيه: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقع من الصغير وإن كان
 مراهقاً، ولا من المجنون المطبق، ولو كان يعتوره إدواراً صحّ حال إفاقته.
 ولو ادّعت وقوعه حال جنونه وادّعى حال الإفاقة أو بالعكس فالأقرب

(١) قاله الشيخ في النهاية: كتاب الطلاق باب الخلع ج ٢ ص ٤٦٩ - ٤٧٠ وابن حمزة في
 الوسيلة: كتاب الطلاق في بيان الخلع ص ٣٣١.

(٢) لم نعثر على قائله، وحكاه قولاً في المبسوط: كتاب الخلع ج ٤ ص ٣٤٣.

(٣) ما بين المعقوفتين اثبتناه من المطبوع.

تقديم قول^(١) مدّعي الصحة.

ولا من المكره إلا مع قرينة الرضى، كأن يكرهه على الخلع بمائة فيخلعها بمائتين، أو بفضة فيخلعها بذهب.

ولو ادّعى الإكراه لم يقبل إلا مع اليقظة، وتكفي القرينة فإنه من الأمور الباطنة. ولا يقع مع السكر الرافع للقصد، ولو لم يرفع قصده صحّ، ويقبل^(٢) قوله مع اليمين.

ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد، ولا مع الغفلة والسهو.

ولو خالع وليّ الطفل بمهر المثل صحّ إن قلنا هو فسخ، وإلا فلا. ولو خالع بدونه لم يصحّ إلا مع المصلحة.

ولو خالع السفية بعوض المثل صحّ ولا يقبضه، بل وليه، فإن سلّمته إليه لم تبرأ، فإن كان باقياً أخذه وليه وبرئت، وإن أتلفه كان للوليّ مطالبته به، لا بمهر المثل. وليس لها الرجوع على السفية بعد فكّ الحجر؛ لأنها سلّطته على إتلافه بتسليمه إليه.

ولو أذن لها الوليّ في الدفع إليه فالأقرب براءة ذمتها. وفي الصبيّ لو أذن لها الوليّ إشكال، وكذا المجنون أقربه عدم البراءة. وهل لها الرجوع على الوليّ مع جهلها؟ أقربه ذلك؛ لأنه سبب.

وهل للعبد الخلع بغير إذن مولاه؟ أقربه ذلك إن جعلناه طلاقاً أو فسخاً على إشكال، والعوض لمولاه، وعوض المكاتب له.

ولو دفعت إلى العبد فأتلفه رجعت عليه بعد عتقه، بخلاف المحجور عليه؛ لأنه حجر عليه لحفظ ماله، فلو جعلناه عليه رجوعاً بعد الحجر لم يفد الحجر شيئاً.

ويصحّ الخلع من المريض وإن كان بدون مهر المثل.

ويصحّ خلع المحجور عليه للفلس، وخلع المشرك ذميّاً وحرّياً، فإن تعاقدوا

الخلع بعوض صحيح ثمّ ترافعا أمضاه الحاكم، وإن كان فاسداً كالخمر والخنزير ثمّ

(١) «قول» ليست في (ب) والمطبوع. (٢) في (ش ١٣٢): «ولا يقبل».

ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض، وإن كان قبله لم يأمره بإقباضه وأوجب القيمة.
وإن تقابضا البعض أوجب بقدر الباقي من القيمة^(١).
ولو أسلما ثم تقابضا ثم ترافعا بطل القبض وأوجب القيمة.

المطلب الثاني المختلعة

ويشترط فيها ما تقدم في الخالع، وأن تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه
بجماع إن كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان الزوج حاضراً معها. وأن تكون
الكراهية منها.

ويصحّ خلع الحامل وإن رأت الحيض، وغير المدخول بها معه، واليائسة وإن
وطئها في طهر المخالعة.

ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها إذا بذل الولي.

وللولي الخلع عن المجنونة، ويبدل مهر مثلها فما دون.

ولو خالعت المريضة بمهر المثل صحّ من الأصل، ولو زاد فالزيادة من الثلث.

فلو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها أربعون صحّ له ستون.

ولو خالعت الأمة فبذلت بإذن مولاه صحّ، فإن أذن في قدر معين فبذلته

تعلق بما في يدها إن كانت مأذوناً لها في التجارة، وإن لم تكن مأذوناً لها في

التجارة تعلق بكسبها.

ولو لم تكن ذات كسب تعلق بذمتها، تتبع به إذا أعتقت وأيسرت. ولو قيل:

يتعلق بالسيد مع الإذن مطلقاً كان حسناً.

ولو بذلت عيناً بإذنه استحقتها، وكذا لو بذلتها فأجاز.

ولو أطلق الإذن انصرف إلى مهر المثل، ومحلّه ما تقدم، ولو لم يأذن صحّ

الخلع، وتعلق العوض بذمتها دون كسبها تتبع به بعد العتق. وكذا لو أطلق فزادت

على مهر المثل أو عين قدر فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به.

ولو خالعت على عين من مال سيدها وقع الخلع بعوضٍ فاسدٍ إن لم يجز

(١) «من القيمة» ليست في (ش ١٣٢).

المولى، وعليها مثلها أو قيمتها تتبع به بعد العتق.
والمكاتبة إن خلعت نفسها فكالقن، إن كانت مشروطةً يتعلّق^(١) بما في يدها
مع الإذن، وبذمتها مع عدمه. وإن كانت مطلقةً فلا اعتراض للمولى.
وبذل السفهية فاسد لا يوجب شيئاً، وكذا الصيئة وإن أذن الولي.

المطلب الثالث في الصيغة

وهو أن يقول: خالعتك على كذا، أو فلانة مختلعة على كذا، ولا يقع بفاديتك
مجرداً عن لفظ الطلاق، ولا فاسختك، ولا أبنتك، ولا بتتك، ولا بالتقایل. ويقع
بلفظ الطلاق، ويكون بائناً مع الفدية وإن تجرّد عن لفظ الخلع.
وإذا قال: خالعتك على كذا فلا بدّ من القبول إن لم يسبق السؤال، فإن سبق
وجب أن يقع عقبيه بلا فصل.

ولا بدّ من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق. ولو افترقا لم يقع.
ويشترط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع، ولو شرط ما يقتضيه صحّ مثل:
إن رجعت رجعت، أو شرطت هي الرجوع في الفدية.
أما لو قال: خالعتك إن شئت لم يصحّ وإن شاءت، أو: إن ضمنيت لي ألفاً، أو: إن
أعطيتني، وما شاكله، وكذا: متى، أو مهما، أو أيّ وقت، أو أيّ حين.
ولو قال: خالعتك على ألفٍ على أن لي الرجعة لم يصحّ. وكذا لو طلق بشرط
الرجعة بعوض.

ولو نوى بالخلع الطلاق ففي وقوعه إشكال. ولو نوى «بفسخت» إذا فسخ
لعيب الطلاق لم يقع. وهل يلزم النكاح؟ الأقرب ذلك كما لو طلقها، لكن هنا تطلق
لا هناك.

ولو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القول
بأنه طلاق، ولا على الآخر.

ولو طلبت منه خلعاً بعوض فطلق به وقع الطلاق رجعيّاً، ولم يلزم البذل إن

(١) في المطبوع زيادة: «العوض».

قلنا: إنه فسخ، ويلزم على أنه طلاق، أو أنه مفترق اليه.
ولو ابتداءً فقال: أنت طالق بألفٍ أو: وعليك ألف، صحَّ الطلاق رجعيًّا، ولم يلزمها الألف ولو تبرّعت بعد ذلك بضمانها، لانه ضمان ما لم يجب. ولو دفعها فهي هبة ولا يصير الطلاق بائنًا.
ولو قالت: طلقني بألفٍ فالجواب على الفور، فإن أخرج فالطلاق رجعيًّا ولا عوض.
ويصحَّ الإيقاع^(١) منه ومن وكيله. وهل يتولّى البذل والإيقاع وكيل واحد عنهما؟ الأقرب الجواز.

المطلب الرابع في الفدية

وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزومًا ولا جوازًا، فلا يقع الخلع بالبائنة، ولا بالرجعية، ولا بالمرتدة عن الإسلام وإن عادت في العدة. ويشترط في الفدية العلم، والتمول. وكل ما يصحَّ أن يكون مهرًا صحَّ أن يكون فدية، ولا تقدير فيه، بل يجوز أن يكون زائدًا عمدًا وصل إليها من مهرٍ وغيره. ولو بذلت ما لا يصحَّ تملكه مطلقًا أو لا يصح^(٢) للمسلم كالخمر فسد الخلع، فإن أتبع بالطلاق كان رجعيًّا.
ولو خلعها على عينٍ مستحقةٍ إمّا منصوبةً أو لا، فإن علم فسد الخلع إن لم يتبعه بالطلاق، وإن أتبعه كان رجعيًّا، وإن لم يعلم استحقاتها قيل^(٣): بطل الخلع، ويحتمل الصحة، ويكون له المثل أو القيمة إن لم يكن مثلًا.
ولو خلعها على خلٍّ فبان خمرًا صحَّ، وكان له بقدره خلٌّ.
ولو خلعها على غير معيّن القدر أو الجنس أو الوصف أو حمل الدابة أو الجارية بطل، وكذا لو قال: خلعتك ولم يذكر شيئًا، ولا ينصرف إلى مهر المثل.
ولو كان غائبًا فلا بدّ من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة. وتكفي

(١) في المطبوع: «إيقاع الطلاق». (٢) في (م): «أو لا يصحَّ تملكه».

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الخلع في الفدية ج ٤ ص ٣٥٦.

المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر، فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين.
 وإطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد، ولو عيّن انصرف اليه، ويصحّ
 البذل منها ومن وكيلها أو وليها منها وممن يضمنه بإذنها. وهل يصحّ من المتبرّع؟
 الاقرب المنع.

أما لو قال: طلقها على ألف من مالها وعليّ ضمانها أو على عبدها هذا وعليّ
 ضمانه صحّ، فإن لم ترضَ بدفع البذل صحّ الخلع وضمن المتبرّع على إشكال.
 ويصحّ جعل الإرضاع فديةً بشرط تعيين المدّة والمرتضع، وكذا النفقة بشرط
 تعيين المدّة وقدرها من المأكول والملبوس، فإن عاش الولد استوفاه، فإن كان
 زهيداً فالزيادة للزوج، وإن كان رغبياً فالزيادة عليه.

ولو مات استوفى الأب قدر نصيبه من الباقي، فإن كان رضاعاً رجع بأجرة
 المثل، وإن كان نفقةً رجع بالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً، ولا يجب دفعه معجلاً،
 بل ادراكاً^(١) في المدّة.

ولو خلعها على أن تكفل بولده عشر سنين جاز إذا بيّنا مدّة الرضاع من ذلك
 حولاً أو حولين إن كان فيه رضاع، ولا يحتاج الى تقدير اللبن، بل مدّته، ويفتقر
 الى تعيين نفقة باقي المدّة قدرأً وجنساً في الطعام والأدّم والكسوة، فاذا انقضت
 مدّة الرضاع كان للأب أن يأخذ ما قدر من الطعام والأدّم كلّ يوم، ويقوم هو بما
 يحتاج اليه الصبيّ، وله أن يأذن لها في إنفاقه.

ولو مات في مدّة الرضاع لم يكن له أن يأتي بغيره للرضاع.
 ولو لم يحمل الصبيّ اليها للرضاع مع إمكانه حتّى انقضت المدّة ففي استحقاقه
 العوض نظر.

ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثله، أو قيمته إن لم يكن مثلياً.
 ولو كانت مطلقةً موصوفةً فوجدتها دون الوصف كان له الردّ والمطالبة بما
 وصف.

(١) في (ب): «أدواراً».

ولو كانت معيئةً فبانَت معيبةً فله الردُّ والمطالبة بالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً، أو الإمساك بالأرش.

ولو شرط كون العبد حبشياً فبان زنجياً أو بان الثوب الأبيض اسمر فكذلك.
ولو شرط كونه إيريسماً فبان كثناناً فله قيمة الإبريسم، وليس له إمساك الكثنان؛ لمخالفة الجنس.

ولو خالعتنيتين بفديةٍ واحدةٍ صحَّ، وكانت عليهما بالسوية.

المطلب الخامس في سؤال الطلاق

لو قالت: طَلَّقني بألفٍ فالجواب على الفور، فإن تأخَّر فالطلاق رجعيٌّ ولا فدية.

ولو قالت: طَلَّقني بها متى شئت لم يصحَّ البذل، وكان الطلاق رجعيّاً.

ولو قالتا: طَلَّقنا بألفٍ فطلَّق واحدةً كان له نصف الألف، فإن عقب بطلاق الأخرى كان رجعيّاً ولا فدية؛ لتأخُّر الجواب.

ولو قال: أتما طالقتان طَلَّقتنا واستحقَّ العوض أجمع.

ولو قالت: طَلَّقني ثلاثاً على أن لك عليّ ألفاً فطلَّقها قيل: لا يصحُّ^(١)؛ لأنَّه طلاق بشرط، والوجه أنَّه طلاق في مقابلة عوض فلا يعدُّ شرطاً، فإن قصدت الثلاث ولأء لم يصحَّ البذل وإن طَلَّقها ثلاثاً مرسلأ؛ لأنَّه لم يفعل ما سألته، وقيل: له ثلث الألف^(٢)؛ لوقوع الواحدة، وفيه نظر.

ولو قصدت ثلاثاً برجعتين صحَّ، فإن طَلَّق ثلاثاً فله الألف، وإن طَلَّق واحدةً قيل: له الثلث، وفيه نظر؛ لأنَّ مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الأجزاء بالأجزاء.

ولو قالت: طَلَّقني واحدةً بألفٍ فطلَّقها ثلاثاً ولأء؛ فإن قال: الألف^(٣) في مقابلة

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الخلع ج ٤ ص ٣٤٧.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الخلع ج ٤ ص ٣٥٢.

(٣) في المطبوع: «قصدت الألف».

الأولى فله الألف ووقعت بائنة ولغَت الباقيتان، وإن قال: في مقابلة الثانية فالأولى رجعية ولا فدية، والباقيتان باطلتان. ولو قال: في مقابلة الجميع وقعت الأولى، قيل: وله ثلث الألف^(١). ولو قيل: الألف كان وجهاً حيث أوقع ما طلبته.

ولو قالت: إن طَلَّقْتَنِي فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّدَاقِ لَمْ يَصِحَّ الْإِبْرَاءُ؛ لَوْ قَوَّعَهُ مَشْرُوطاً وَكَانَ الطَّلَاقَ رَجْعِيًّا. ولو قالت: طَلَّقْتَنِي عَلَى أَلْفٍ فَقَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَلَمْ يَذْكَرِ الْأَلْفَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَقْصِدِ الْجَوَابَ، لِيَقَعَ رَجْعِيًّا.

ولو كانت معه على طَلْقَةٍ، فَقَالَتْ: طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً كَانَ لَهُ ثَلَاثُ الْأَلْفِ، وَقِيلَ: لَهُ الْأَلْفُ مَعَ عِلْمِهَا^(٢)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: كَمُلَّ لِي الثَّلَاثُ لِتَحْصُلِ الْبَيْنُونَةِ، وَالثَّلَاثُ مَعَ جَهْلِهَا بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهَا إِلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ ادَّعَى عِلْمَهَا قَدَّمَ قَوْلَهَا مَعَ الْيَمِينِ، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ: بَدَلْتُ فِي مَقَابِلَةِ طَلْقَةٍ^(٣) فِي هَذَا النِّكَاحِ وَطَلَّقْتَنِي فِي نِكَاحٍ آخَرَ.

ولو كانت على طَلْقَتَيْنِ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ مَعَ عِلْمِهَا اسْتَحَقَّ الْجَمِيعَ، وَمَعَ جَهْلِهَا الثَّلَاثِينَ، وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً اسْتَحَقَّ الثَّلَاثَ مَعَ جَهْلِهَا، وَمَعَ عِلْمِهَا النِّصْفَ؛ لِأَنَّهَا بَدَلَتْ الْأَلْفَ فِي تَكْمِلَةِ الثَّلَاثِ، وَيَحْتَمِلُ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الطَّلْقَةَ لَمْ يَتَّعَلَقْ بِهَا مِنْ تَحْرِيمِ الْعَقْدِ شَيْءٌ.

ولو قالت: طَلَّقْتَنِي عَشْرًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَهُ عَشْرُ الْأَلْفِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً فَلَهُ خُمْسُهَا، فَإِنْ طَلَّقَ ثَالِثَةً فَلَهُ الْجَمِيعَ عَلَى إِشْكَالٍ.

ولو قالت: طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ وَثْنَتَيْنِ مَجَّانًا فَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْأُولَى لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ مَا رَضِيَ بِهَا إِلَّا بِأَلْفٍ، وَهِيَ مَا قَبِلَتْ، إِلَّا بِثَلَاثِهَا، وَالثَّنَتَانِ بَعْدَهَا لَا يَقَعَانِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِصِيغَةِ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ، فَتَقَعُ الثَّانِيَةُ.

ويحتمل أن يكون له بالأولى ثلث الألف، ويحتمل بطلان الفدية ووقوع

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الخلع ج ٤ ص ٣٥٢.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الخلع ج ٤ ص ٣٥٢.

(٣) قوله: «واحدة فإن ادعى... بدلت في مقابلة طلاقة» لا يوجد في نسخة (ش ١٣٢).

الأولى رجعية.

ولو قال: أنت طالق واحدة مجاناً واثنين بثلتي الألف وقعت الأولى رجعية وبطلت الثتان.

ولو قالت: طلقني نصف طلاقاً بألفٍ أو طلق نصفني بألفٍ فطلق وقع رجعيًا وفسدت الفدية.

ولو قال أبوها: طلقها وأنت بريء من صداقتها فطلقها صحّ الطلاق رجعيًا، ولم يلزمها الإبراء، ولا يضمنه الأب.

ولو كانت معه على طلاقٍ فقالت: طلقني ثلاثاً بألفٍ واحدةً في هذا النكاح واثنين في غيره لم يصح في الاثنين. فإذا طلق الثالثة استحقّ ثلث الألف.

المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع والتنازع

لو قال: طلق زوجتك وعليّ ألف لزمه الألف مع الطلاق، ولا يقع الطلاق بائناً. أما لو قال: خالها على ألفٍ في ذمتي ففي الواقع إشكال.

ولو اختلع بوكالتها ثمّ بان أنّه كاذب بطل، ولا ضمان.

ولو كان المختلع أباًها وهي صغيرة صحّ بالولاية، لا بالوكالة.

ولو اختلفا في أصل العوض قدّم قولها مع اليمين، وحصلت البيئونة من طرفه، ولها المطالبة بحقوق العدة.

ولو اتّفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة. ولو اتّفقا على ذكر

القدر وإهمال الجنس واختلفا في الإرادة قيل: بطل^(١)، وقيل: يقدم قولها^(٢)، وهو

الأقرب. ولو اتّفقا على ذكر القدر وتية الجنس الواحد صحّ الخلع.

ولو قالت: سألتك ثلاث تطليقاتٍ بألف فأجبتني فقال: بل سألت واحدةً فقد

اتّفقا على الألف، وتنازعا في مقدار العوض^(٣) فيقدّم قولها في جعل الألف في

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الخلع ج ٤ ص ٣٤٩.

(٢) قاله المحقق في شرائع الإسلام: كتاب الخلع ج ٣ ص ٥٦.

(٣) في (م): «العوض».

مقابلة الثلث، فإن أقام شاهداً واحداً حلف معه؛ لأن قصده إثبات المال وقوله في عدد الطلاق، فإن أقامت المرأة شاهداً واحداً على عدده لم تحلف معه ولم تقبل شهادته.

ولو ادعى عليها الاختلاع فأنكرت وقالت: اختلعتني أجنبيّ قدّم قولها مع اليمين في نفي العوض، وبانت بقوله ولا شيء له على الأجنبيّ؛ لاعترافه. وكذا لو قال: خالعتك على ألف في ذمتك فقالت: بل في ذمة زيد.
أمّا لو قالت: خالعتك^(١) بكذا وضمنه عني فلان أو يزنه عني لزمها الألف ما لم يكن بينة.

ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بأن ادعى ألف درهم فقالت: بل ألفاً مطلقاً، فإن صدقته في قصد الدراهم فلا بحث، وإلا قدّم قولها وبطل الخلع. ولو قال: خالعتك على ألف في ذمتك، فقالت: بل علي ألف لي في ذمة زيد قدّم قولها.

ولو قال: خالعتك على ألف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الألف. وكذا لو خالعتها على ألف في منزلها فلم يكن فيه شيء.

ويصحّ التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وإيقاع الطلاق. ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه.

ويصحّ التوكيل من كلٍّ منهما مطلقاً، ويقتضي ذلك مهر المثل، فإذا أطلقت المرأة اقتضى الخلع بمهر المثل حالاً بنقد البلد، فإن خالعت بدونه أو مؤجلاً أو بأدون من نقد البلد صحّ، وإن زاد فالأقرب بطلان الخلع.

ولو كان التوكيل في الطلاق بعوضٍ أو ليتبعه^(٢) بالطلاق قيل: وقع رجعيّاً^(٣) ولا فدية، ولا يضمن الوكيل، وفيه نظر، وكذا البحث لو عيّنت له قدرأ فخالع عليه، أو دونه، أو أكثر.

(١) في (ش ١٣٢): «خالعتني». (٢) في (م) ونسخة من المطبوع: «أتبعه».

(٣) قاله المحقق في شرائع الإسلام: كتاب الخلع ج ٣ ص ٥٦.

أما لو خالغ على شيءٍ من مالها وضمن فإنَّ الضمان عليه إذا لم ترضَ،
ويصحَّ الخلع.

ولو بذل خمراً أو خنزيراً فسد البذل مع إسلام أحدهما، وصحَّ الطلاق رجعيّاً
إن أتبع به.

ولو أطلق الزوج فطلقَّ بمهر المثل حالاً من نقد البلد صحَّ، وكذا إن كان أكثر
أو أجود نقداً.

ولو كان دون مهر المثل أو مؤجلاً أو أدون من نقد البلد بطل الخلع، وكذا إن
كان طلاقاً أو أتبع به، وكذا لو عيّن له قدراً فطلق، أو خالغ بأقلّ منه أو أدون.

ولو قال له: طلقها يوم الخميس فطلقَّ يوم الجمعة فالأقرب البطلان. ولو طلقها
يوم الأربعاء بطل.

وإذا خالغها أو بارأها ثبت العوض المسمّى، ولم يسقط ما لكلّ واحدٍ منهما
من حقٍّ، لا ماض ولا مستقبل، سواء كان الحقّ من جهة النكاح - كالصداق وغيره -
أو من غير جهته، سوى النفقة المستقبلية ما لم ترجع في العوض، ففي استحقاق
النفقة - حينئذٍ - إشكال.

ولو خالغها على نفقة عدتها لم يصح؛ لاستلزام الثبوت النفي وإن كانت حاملاً؛
لتجدّد استحقاق نفقة كلِّ يوم فيه^(١).

ولو خالغها على نفقة ماضية صحَّ مع علمها جنساً وقدراً.

ولو قالت: يعني عبدك وطلقني بألفٍ صحَّ، ويسقط على مهر المثل وقيّمته.

ولو خالغها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء له عليها إذا لم تقبضه.

ولو خالغها بالجميع لزمها دفع النصف وإن لم تكن قبضته.

المطلب السابع في المباراة

وصيغتها: بارأتك على كذا فأنت طالق ولو قال عوض بارأتك: فاسخّتك

(١) قوله: «لاستلزام الثبوت النفي... كل يوم فيه» سقط من نسخة (ش ١٣٢).

أو أبتُّك أو بتُّك أو غير ذلك من الكنايات صحّ؛ لأنّ الاعتبار إنّما هو بصيغة الطلاق، وهي العلة في البيونة.

ولو حذف هذه الألفاظ واقتصر على قوله: أنت طالق على كذا أو بكذا^(١) صحّ وكان مبارأة، إذ موضوعها الطلاق بعوض.

ويشترط فيها ما شرط في الخلع: من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره، وكذا المرأة. وأن تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع إن كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان الزوج حاضراً. وأن تكون الكراهية من كلّ منهما لصاحبه. وأن تكون الفدية بقدر المهر أو أقلّ، فيحرم عليه الزيادة، بخلاف الخلع. وإتباعها بلفظ الطلاق إجماعاً، وفي الخلع خلاف.

ويقع الطلاق بائناً ما لم ترجع في الفدية في العدة. وليس للرجل عليها رجعة، فإن رجعت في العدة كان له الرجوع، ومباحث الرجوع هنا كالخلع.

وإذا خرجت العدة ولم ترجع أو كانت الطلقة ثالثة أو لا عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع آتية هنا.

مركز بحوث الدراسات والبحوث
مركز بحوث الدراسات والبحوث

(١) في المطبوع: «على كذا وكذا».

الباب الثالث في الظهار

وفيه مقصدان:

الأول في أركانه

وهي أربعة:

الركن الأول الصيغة

وهي: أنتِ عليّ كظهر أمي، أو هذه، أو زوجتي، أو فلانة. وبالجملة، كل لفظٍ أو إشارة تدل على تمييزها عن غيرها. ولا اعتبار باختلاف ألفاظ الصلوات^(١) مثل: أنت مني، أو عندي، أو معي. ولو حذف حرف الصلة، فقال: أنت كظهر أمي وقع. ولو حذف لفظة الظهر، وقال: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي: فإن نوى الكرامة والتعظيم أو أنها كأمه في الكبر والصفة لم يكن شيئاً، وإن قصد الظهار قيل: وقع^(٢)، وفيه إشكال.

ولو قال: جُمَلتِكِ أو ذاتكِ أو بدنكِ أو جسمكِ أو كلِّكِ عليّ كظهر أمي وقع. ولو قال: أنت أمي أو زوجتي أمي، فهو كقوله، أنت كأمي. ولو قال: أمي امرأتي أو مثل امرأتي لم يكن شيئاً. ولو شبّه عضواً من امرأته بظهر أمه فالأقرب عدم الوقوع، كأن يقول: يدك

(١) في (م) و (٢١٤٥): «الصفات».

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الظهار ج ٥ ص ١٥٠.

عليّ كظهر أمي، أو فرجك، أو ظهرك، أو بطنك، أو رأسك، أو جلدك.
ولو عكس فقال: أنت عليّ كيد أمي أو شعرها أو بطنها أو فرجها فالأقرب
عدم الوقوع أيضاً، وكذا لو قال: كروح أمي، أو نفسها، فإنّ الروح ليست محلاً
للاستمتاع.

ولو قال: أنت عليّ حرام فليس بظهارٍ وإن نواه. وكذا: أنت عليّ حرام كظهر
أمي عليّ إشكال.

أما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي حرام أو: أنت حرام أنت كظهر أمي أو: أنت
طالق أنت كظهر أمي للرجعية أو: أنت كظهر أمي طالق وقع.

ولو قال: أنت طالق كظهر أمي وقع الطلاق ولغني الظهار وإن قصدهما، وقيل:
إن قصدهما والطلاق رجعيّ وقعا^(١)، فكأنه قال: أنت طالق أنت كظهر أمي، وفيه
نظر، فإن النية غير كافية من دون الصيغة، ويقعان معاً لو قال: أنت كظهر أمي طالق
عليّ إشكال.

ولو قال: أنا مظاهر أو: عليّ الظهار لم يصح.

ولو ظاهر من واحدة ثم قال لأخرى: أشركتك معها أو: أنت شريكها أو:
كهي، لم يقع بالثانية، سواء نوى به الظهار أو أطلق.

الركن الثاني المظاهر

ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده، فلا يقع ظهار الصبيّ وإن كان
مميّزاً، ولا المجنون المطبق، ولا من يناله ادواراً^(٢) إلا وقت صحته، ولا المكره،
ولا فاقد القصد: كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضباً يرفع قصده والنائم
والساهي والعاث به.

ولو ظاهر ونوى به الطلاق أو بالعكس لم يقع أحدهما.

ويصح من العبد والكافر عليّ رأي والخصي والخنثى والمجبوب إن حرّمنا

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الظهار ج ٥ ص ١٥١.

(٢) أي: يناله الجنون أدواراً.

ضروب الاستمتاع. ولا يصح من المرأة.

الركن الثالث المظاهرة

ويشترط أن تكون مملوكة الوطئ له، فلا يقع بالأجنبية وإن علقه على النكاح.

وأن تكون طاهراً طاهراً لم يقربها فيه بجماع إن كان زوجها حاضراً، وهي ممن تحيض مثلها وقت الإيقاع لا الشرط.

ولو كان غائباً صح، وكذا لو كانت يائسة أو صغيرة وإن كان حاضراً.

وهل يشترط العقد؟ فيه نظر، والمروي، أنه يقع بالموطوءة بملك اليمين^(١).

وهل يشترط كون العقد دائماً؟ خلاف، أقربه الوقوع بالمستمتع بها^(٢).

وهل يشترط الدخول؟ المروي^(٣) اشتراطه، وقيل: لا^(٤)؛ للعموم، وعلى

الاشتراط يقع مع الوطء دُبْرًا، أو في حال صفرها، أو جنونها. ويقع بالرتقاء

والمريضة التي لا تُوطأ.

ولا فرق في الوقوع بين أن تكون حرّة أو أمة، مسلمة أو ذمّية، والأقرب

اشتراط التعيين.

مركز تحقيقات كويتية لعلوم إسلامية

الركن الرابع المشبه بها

لا خلاف في صحته إذا شبه بالأم بلفظ الظهر. وهل يقع لو شبهها بغيرها من

المحرّمات نسباً أو رضاعاً؛ كالأخت والعمّة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت

والأم من الرضاعة وغيرها؟ خلاف، أقربه الوقوع إذا جاء بصيغة الظهر.

ولو شبهها بعضو غيره من غير الأم؛ كبنات الأخت ورجلها لم يقع قطعاً.

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من ابواب كتاب الظهار ج ١٥ ص ٥٢٠.

(٢) في (م) و (ش ١٣٢): «بالمستمتع»، و «بها» لا توجد في (ب).

(٣) وهي صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام في وسائل الشيعة: ب ٨ من ابواب الظهار

ح ١ ج ١٥ ص ٥١٦.

(٤) والقائل جماعة منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: كتاب الظهار ص ٥٢٤. وسألف في

المراسم: كتاب الظهار ص ١٦٠.

ولو شبَّهها بمحرَّمةٍ بالمصاهرة على التأييد: كأُمِّ زوجته وبناتها مع الدخول وزوجة الأب والابن لم يقع، وكذا لو شبَّهها بمحرَّمة لا على التأييد: كأخت الزوجة وعمَّتها وخالِّتها^(١). وهل تدخل الجدَّة تحت الأمِّ إن اقتصرنا عليها؟ إشكال.
ولو شبَّهها بظهر أبيه أو أخيه أو ولده لم يقع، وكذا لو شبَّهها بالأجنبيَّة^(٢)، أو بزوجة الغير، أو الملاعنة وإن تأبَّد تحريمها.

المقصد الثاني في أحكامه

الظهار حرام؛ لا تصافه بالمنكر، وقيل: لا عقاب فيه؛ لتعقُّبه بالعمو. ويشترط في صحَّته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر. ولا يقع يمينا، ولا معلقاً، ولا في إضرارٍ على رأي، فلو حلف به أو علَّقه بانقضاء الشهر أو دخوله أو قصد به الإضرار لم يقع. وهل يقع موقوفاً على شرط؟ الأقرب ذلك، فلو قال: أنت عليّ كظهر أمِّي إن دخلتِ الدار أو إن شاء زيد فدخلت أو شاء وقع. وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر. ولو علَّقه بظهار الضرة ثمَّ ظاهرها وقعا. ولو علَّقه بظهار فلانة الأجنبيَّة: فإن قصد المواجهة باللفظ والنطق به صحَّ الظهار مع المواجهة به للأجنبيَّة، وإن قصد الشرعي لم يقع، وكذا لو قال: أجنبيَّة. ولو قال: فلانة من غير وصفٍ فتزوَّجها وظاهرها وقعا معاً. ولو علَّقه بمشيئة الله تعالى وقصد الشرط لم يقع، وإن قصد التبرك وقع. ولو قال^(٣): أنت عليّ كظهر أمِّي إن لم يشأ الله: فإن كان عدلياً وقع إن عرف التحريم، وإن كان أشعرياً^(٤) فإشكال. ولو علَّق بالنقيضين وقع في الحال، أو في الزمان المقيد به^(٥).

(١) في المطبوع و (ش ١٣٢): «وعمَّتها وبنات أخيها وبنات أختها وخالِّتها».

(٢) في (٢١٤٥): «بمحرَّمةٍ بالأجنبيَّة». (٣) في (ب) و (ش ١٣٢): «وفي قوله».

(٤) العبارة: «فإن كان عدلياً وقع إن عرف التحريم وإن كان أشعرياً» سقطت من نسخة (ش ١٣٢).

(٥) «أو في الزمان المقيد به» ليست في (ش ١٣٢).

ولو علق بأمرين على الجمع لم يقع مع أحدهما، ويقع على البدل، وإذا كان منجزاً أو وقع شرطه أفاد تحريم وطء الزوجة حتى يكفر، والأقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع، لا تحريمه عليها.

ولا يحلّ الوطء حتى يكفر بالعتق، أو الصيام، أو الإطعام على الترتيب.

ولو وطئ خلال الصوم استأنف، وقيل: لا يبطل التتابع لو وطئ ليلاً^(١).

وهل يكفي الاستئناف عن كفارة الوطء قبل إكمال التكفير؟ إشكال. والأقرب

أنّ الوطء إن وقع ليلاً وجب الإتمام مطلقاً، والتكفير ثانياً، وكذا إن وقع نهاراً بعد أن صام من الثاني شيئاً، وإن كان قبله استأنف وكفر ثانياً.

ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار، وحلّ الوطء على رأي،

ولا يجبره الحاكم على التكفير، بل إذا رفعت المرأة أمرها إليه خيره بين التكفير

والرجعة وبين الطلاق، وينظره للفكر^(٢) ثلاثة أشهر من حين الترافع، فإن خرجت

ولم يختار أحدهما حبسه الحاكم وضيّق عليه في مطعمه ومشربه حتى يتخير

أحدهما، ولا يُجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه، وإن صبرت لم يعترض.

ولو كان الظهار مشروطاً جاز الوطئ ما لم يحصل الشرط، ولا كفارة قبله.

ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله، ولا تستقرّ الكفارة حتى

يعود، وقيل: تجب بنفس الوطء^(٣) وليس بجيد.

ويجب تقديم الكفارة على الوطء في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود، ولا

تجب الكفارة بالتلفظ، بل بالعود، وهو إرادة الوطء، وليست مستقرّة، بل معنى

الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر.

فإن وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان، وتكررّ الكفارة بتكرّر الوطء.

(١) قاله ابن ادريس في السرائر: باب الظهار والايلاء ج ٢ ص ٧١٤. ويحيى بن سعيد في

جامع الشرائع: كتاب الظهار ص ٤٨٤. (٢) في المطبوع: «للتكفير».

(٣) قاله الصدوق في المقنع: باب الطلاق في الظهار ص ١١٨.

والشيخ في النهاية: باب الظهار والايلاء ج ٢ ص ٤٧٢.

ولو وطئ ثانياً بعد أن أدى كفارةً واحدةً عن الأوّل أو عن أحدهما - على إشكالٍ - وجبت ثالثة، وإن نواها عن الظهار فلا شيء عن الثاني.
ولو طلق رجعيّاً وفاها حقّها، فإن راجعها في العدة لم تحلّ له حتّى يكفّر.
ولو خرجت من العدة ثمّ تزوّجها أو كان الطلاق بائناً وتزوّجها في العدة فلا كفارة لو وطئها. ولو ماتا أو أحدهما سقطت الكفارة.
والارتداد كالطلاق الرجعيّ إن كان عن غير فطرة، أو كان من المرأة تسحب الكفارة مع العود في العدة.

ولو ظاهر ولم ينو العود ثمّ اعتق لم يجزئه؛ لأنّه كفر قبل الوجوب.
ولو اشترى زوجته بطل العقد، وحلّ له وطؤها قبل الكفارة.
ولو اشتراها غير الزوج ففسخ ثمّ تزوّجها الزوج بعقدٍ آخر سقطت الكفارة.
ولو قال: أنتنّ عليّ كظهر أمي فعليه عن كلّ واحدة كفارة.
ولو كرّر الظهار من واحدةٍ وجب عليه بكلّ مرّة كفارة، سواء فرّق الظهار أو تابعه على رأي.

ولو وطئها قبل التكفير عن الجميع وجب عليه عن كلّ وطئٍ كفارة واحدة.
ويصحّ الظهار مطلقاً ومقيّداً بمدةٍ على رأي، فإن قصرت المدة عن زمان التربص وقع على إشكال، ويحرم^(١) وطؤها في تلك المدة قبل الكفارة. ولو وطئ ناسياً للظهار فكفارة واحدة.

(١) في (ب): «ويحرم عليه».

الباب الرابع في الإيلاء

وفيه مقصدان:

الأول في أركانه

وهي أربعة:

الأول^(١): الحالف

ويعتبر فيه: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، ويقع من المملوك، سواء كانت زوجته حرةً أو أمةً. ومن الذمي، والخصي، والمجبوب على إشكال، فيكون فتنه كالعاجز. ومن المطلق رجعيًا. *مراجعة كميتر علوم إسلامي*
ويحتسب زمان العدة من مدة التربص، وكذا لو طلق رجعيًا بعد الإيلاء ثم راجع. ومن المظاهر.

الثاني: المحلوف عليه

وهو ترك جماع زوجته، ويشترط كونها منكوحةً بالعقد الدائم، فلا يقع بالمتمتع بها على الأقوى، ولا بالموطوءة بالملك. وأن تكون مدخولاً بها، ويقع بالحرّة، والأمة، والمرافعة لها، لا للمولي. وكذا لو طلب حقوق الزوجية بعد المدة. ويقع بالذمّية كالمسلمة والرجعية.

ولفظه الصريح: تغيب الحشفة في الفرج، والإيلاج، والنيك: أمّا الجماع والوطئ فإنه يقع معه الإيلاء إن قصد. وفي المباضعة والملاسة والمباشرة مع النية

(١) «في أركانه، وهي أربعة: الأول» لا توجد في (ش ١٣٢).

إشكال، أقربه الوقوع.

ولو قال، لا جَمَعَ رأسي ورأسك مخدّة أو لا ساقفتك أو لأطيلنّ غيبتني عنك قيل: يقع مع القصد^(١).

ولو قال: لا وطئتك في الحيض ولا في النفاس أو في دبرك فهو محسن وليس بمؤول.

الثالث: الصيغة

ولا ينعقد إلا بأسماء الله تعالى مع التلقظ بأيّ لسانٍ كان مع القصد. ولو حلف بغير الله تعالى أو بغير أسماء صفاته لم ينعقد، كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحریم والكعبة والنبيّ والأئمة عليهم السلام أو التزام صوم أو صلاة وغير ذلك لم ينعقد. وكذا لا ينعقد لو قال: إن وطئتك فله عليّ صلاة أو صوم.

ولو قال: إن وطئتك فعبدني حرّاً عن الظهار لم يكن إيلاءً، لكن لو وطئ أُلزم بعق العبد^(٢) لإقراره. وهل يلزم بعقته معجلاً؟ الأقرب المنع.

ولو قال: فهو حرّاً عن ظهاري إن ظاهرت لم يقع شيء، ولا يلزم بالعتق، وإن ظاهر أُلزم بعقته أو عتق غيره. وهل يشترط تجريدته عن الشرط؟ قولان^(٣).

ولو آلى من زوجته^(٤) وقال للأخرى: شرّكتك معها لم يكن إيلاءً في الثانية وإن نواه؛ لعدم نطقه بالله تعالى.

ولا يقع إلا في إضرارٍ، فلو حلف لصالح اللبن أو للمرض لم يكن إيلاءً، بل كان يميناً.

ولو قال لأربع: والله لا وطئتكنّ لم يكن مولياً في الحال، وله وطؤ ثلاثٍ، فيتعيّن التحريم في الرابعة، ويثبت لها الإيلاء بعد وطئهنّ، ولها المرافعة.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الإيلاء ج ٥ ص ١١٦.

(٢) في المطبوع زيادة «بعق العبد أو غيره».

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الإيلاء ص ١١٧. والقول الآخر للشيخ في الخلاف: كتاب

الإيلاء م ١٢ ج ٤ ص ٥١٧. وابن حمزة في الوسيلة: في بيان الإيلاء ص ٣٣٥.

(٤) في (ش ١٢٢، م): «من زوجة».

وتجب الكفارة بوطنى الجميع، ولو وطنى واحدةً قرب من الحنث، وهو محذور، ولا يصير به مولياً.

ولو ماتت إحداهن قبل الوطنى انحلت اليمين، بخلاف ما لو طلق إحداهن أو ثلاثاً؛ لأن حكم اليمين ثابت في البواقي؛ لإمكان وطنى المطلقات ولو بالشبهة. ولو وطنهن حراماً فالأقرب ثبوت الإيلاء في البواقي، بخلاف ما لو وطنى الميتة، إذ لا حكم لوطنها على إشكال.

ولو قال: لا وطئت واحدةً منكن وأراد لزوم الكفارة بوطنى أي واحدةً كانت تعلق الإيلاء بالجميع، وضربت المدة لهن عاجلاً، فإن وطنى واحدةً حنث وانحلت اليمين في البواقي.

ولو طلق واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً كان الإيلاء^(١) ثابتاً في البواقي. ولو قال هنا: أردت واحدةً معينةً قبل قوله، ولو أراد واحدةً مبهمَةً ففي كونه مولياً إشكال، فإن أثبتناه كان له أن يعين واحدةً، فيختص الإيلاء بها، ويقول: هي التي أردتها، أو أنشأت تعيينها عن الإيهام. ويحتمل أن لا يكون مولياً؛ لأن كل واحدةٍ ترجو أن لا تكون هي المعينة. ولو أطلق اللفظ فعلى أي الاحتمالين يُحمل إشكال.

ولو قال: لا وطئت كل واحدةٍ منكن كان مولياً من كل واحدةٍ، كما لو آلى من كل واحدةٍ بانفرادها، فمن طلقها وفاها حقها، ولم تنحل اليمين في البواقي، وكذا لو وطنها قبل الطلاق^(٢) لزمته الكفارة، وكان الإيلاء ثابتاً في البواقي.

ولو قال: لا وطئت سنةً^(٣) إلا مرةً لم يكن مولياً في الحال، إذ له الوطنى من غير تكفير، فإن وطنى وقد بقى أكثر من أربعة أشهرٍ صح الإيلاء، وكان لها المرافعة، وإلا بطل حكمه. وكذا لو قال: لا جامعتك إلا عشر مراتٍ أو ما زاد، فاذا استوفى العدد

(١) في (ش ١٣٢): «كان حكم الإيلاء».

(٢) في (م، ٢١٤٥) ونسخة من المطبوع: «بعد الطلاق».

(٣) في (٢١٤٥): «في كل سنة».

صار مولياً إن بقيت المدّة.

ولو قال: والله لا أجامعك إن شئتِ فقالت: شئتُ انعقد إن قلنا بالمشروط. وهل يختصّ المشيئة بالمجلس؟ إشكال.

الرابع^(١): المدّة

الإيلاء أن يحلف على الامتناع مطلقاً، أو مؤبداً، أو مدّة تزيد على أربعة أشهر، أو مضافاً إلى فعل لا يحصل إلا بعد انقضاء مدّة التربص قطعاً أو ظناً، كقوله وهو بالعراق: حتّى أمضي إلى الهند وأعود، أو ما بقيت.

ولو قال: لا وطئتكَ أربعة أشهر أو ما نقص أو حتّى أردّ إلى بغداد من الموصل - وهو ممّا يحصل في الأربعة قطعاً أو ظناً أو محتملاً للأميرين على السواء - لم يكن مولياً.

ولو قال: حتّى أدخل الدار فليس بإيلاء؛ لإمكان التخلّص من التكفير بالدخول، وهو منافٍ للإيلاء.

ولو حلف لا يطؤها أربعة أشهر فما دون ثم أعاد اليمين في آخر الأشهر مرّة أخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن مولياً.

ولو قال: والله لا أجامعك أربعة أشهر فاذا انقضت فوالله لا أجامعك أربعة أشهر وهكذا لم يكن مولياً^(٢)، فإن المطالبة بعد المدّة تقع بعد انحلال اليمين.

ولو قال: والله لا جامعتك خمسة أشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما إيلاءان، ولها المرافعة لضرب مدّة التربص عقيب اليمين. فلو رافعته فماتل حتى انقضت المدّة الأولى انحلت اليمين، ويدخل وقت الإيلاء الثاني إن قلنا بوقوعه معلقاً على الصفة، فان طلق في الخامس انحلت اليمين الأولى فان عقد ثانياً فيه رافعته بعد مضيه للثاني.

ولو قال: والله لا وطئتكَ حتّى ينزل عيسى عليه السلام من السماء أو يخرج الدجال انعقد.

(١) في المطبوع و (م): «الركن الرابع». (٢) في (م): «إيلاء».

ولو قال: حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك.
 ولو قال: حتى يقدم زيد - وهو يحصل في أقل من أربعة أشهر - لم يكن إيلاء،
 فإن مضت أربعة ولم يقدم لم يكن لها المطالبة؛ لأنه ينتظر قدومه كل ساعة.
 ولو قال: إلى أن يموت زيد فإن ظن بقاءه أزيد من المدة انعقد، وإلا فلا.
 ولو كان الوطئ يجب بعد شهر - مثلاً - فحلف أن لا يطأها إلى شهرين
 ففي انعقاده نظر.

المقصد الثاني في أحكامه

إذا وقع الإيلاء: فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أنظره
 أربعة أشهر لينظر في أمره^(١). فإن وطئ لزمته الكفارة وخرج عن الإيلاء، وليس
 للزوجة المطالبة بالفئة في هذه المدة.

ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرّة والأمة في مدة التبرّص، وهي حق
 للزوج، فإذا انقضت لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها، فإذا واقفته^(٢) بعد
 المدة تخير بين الفينة والطلاق، فإن طلق خرج من حقها ويقع الطلاق رجعيًا،
 وكذا إن فاء.

ولو امتنع من الأمرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء
 أو يطلق، ولا يجبر على أحدهما عيناً.

ولو آلى مدة ودافع بعد الموافقة^(٣) حتى انقضت المدة سقط الإيلاء، ولا كفارة
 مع الوطئ.

ولو أسقطت حقها من المطالبة لم يسقط؛ لتجدده كل وقت، قيل: والمدة
 المضروبة من حين الترافع، لا من حين الإيلاء^(٤)، وفيه نظر.
 وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل، والعاجز اظهار العزم على الوطئ مع

(١) «في أمره» ليست في (ش ١٣٢). (٢) في المطبوع و (ب، ٢١٤٥): «رافعته».

(٣) في (ش ١٣٢، ٢١٤٥): «المواقعة».

(٤) قاله الشيخ في النهاية: باب الظهار والإيلاء ج ٢ ص ٤٦٧.

والشيخ المفيد في المقنعة: باب الايمان والظهار والإيلاء ص ٥٢٣.

القدرة، ويمهل ما جرت العادة بإمهاله؛ كخفة المأكول والأكل والراحة من التعب. ولو وطئ في مدة التربص عامداً لزمته الكفارة إجماعاً، وكذا بعدها على رأي. ولو وطئ ساهياً أو مجنوناً أو مشتهياً بغيرها بطل الإيلاء ولا كفارة؛ لعدم الحنث. ولو اختلفا في انقضاء المدّة صدق مدعي البقاء مع اليمين، ويصدق مدعي تأخر الإيلاء ولو اختلفا في زمن وقوعه مع اليمين.

ولو انقضت مدّة التربص وهناك ما يمنع الوطئ؛ كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على رأي؛ لظهور عذره، ويحتمل المطالبة بفيئة العاجز.

ولو تجددت أعضاؤها في الأثناء قيل: تنقطع الاستدامة عدا الحيض^(١)، ولا تنقطع بأعذار الرجل ابتداءً ولا اعتراضاً، ولا يمنع من الموافقة^(٢) انتهاءً.

ولو جنّ بعد ضرب المدّة احتسبت المدّة عليه، وإن كان مجنوناً؛ فإن انقضت وهو مجنون تربص به حتى يفيق.

ولو انقضت وهو محرم أو صائم ألزم بفيئة العاجز، فإن واقع حراماً؛ كالوطئ في الحيض أو الصوم الواجب أتى بالفيئة وأتم.

ولو ارتد احتسب زمان الردّ عليه على رأي؛ لتمكّنه من الوطئ بالرجوع.

ولو ادعى الإصابة قدّم قوله مع اليمين؛ لتعذر البيّنة.

ولو ظاهر ثمّ آلى صحّاً معاً، وتوقف بعد انقضاء مدّة الظهر، فإن طلق خرج من الحقيين، وإن امتنع ألزم التكفير والوطئ؛ لأنّه أسقط حقه من التربص بالظهار، وكان عليه كفارة الإيلاء.

ولا تتكرّر الكفارة بتكرّر اليمين، سواء قصد التأكيد أو المغايرة مع اتحاد الزمان.

ولو اشترى الامة المولى منها وأعتقها وتزوجها لم يعد الإيلاء، وكذا لو اشترته وأعتقته ثمّ تزوج بها.

والذميّان إذا ترافعا يُخيّر الحاكم في الحكم بينهما، أو في الردّ إلى مذهبهما.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الإيلاء ج ٥ ص ١٣٦.

(٢) في (ب، ٢١٤٥) ونسخة من المطبوع: «المرافعة».

الباب الخامس في اللعان

ومقاصده ثلاثة: (١)

الأول السبب

وهو القذف وإنكار الولد.

فهنا فصلان:



الأول القذف

وإنما يكون سبباً في اللعان لو رمى زوجته المحصنة المدخول بها بالزنا قُبلاً أو دُبَّراً، مع دعوى المشاهدة وعدم اليقينة.
فلو رمى الأجنبية أو المشهورة بالزنا أو غير المدخول بها أو رمى بغير الزنا أو لم يدع المشاهدة فلا لعان.
ولفظه الصريح: يا زانية، أو قد زنيت، أو (٢) زنيت بك، أو زني فرجك دون عينك ويدك. ولفظ النيك وإيلاج الحشفة صريح.
ولا لعان بكنايات القذف مثل: لست حرّة، وأمّا أنا فلست بزاني. ولو قال: أنت أزني الناس أو أزني من فلان لم يكن قاذفاً حتّى يقول: في الناس زناة وأنت أزني منهم، وفلان زانٍ وأنت أزني منه.

(١) كذا في النسخ، وسيأتي في هذا الباب ص ١٩٣: المقصد الرابع في اللواحق.

(٢) «زنيت أو» لا توجد في (ش ١٣٢)، وفي (٢١٤٥) زيادة «قد» بعد «أو» الثانية.

ولو ثبت زنا فلان بالبيّنة والقاذف جاهل لم يكن قاذفاً، وإن كان عالماً فهو قاذف.

ولو قال لها: يازان فهو قاذف.

ولو قال (١): رأيتك تزنين فهو قاذف وإن كان أعمى.

نعم، لا يثبت في طرفه اللعان؛ لتعذر المشاهدة، فيتعين الحدّ، ويثبت في طرفه بنفي الولد، ولو كان له بيّنة فلا حدّ ولا لعان. ولو عدل عنها الى اللعان قيل: يصح (٢) وقيل: لا (٣)، وهو أقرب.

ولو كان العقد فاسداً فلا لعان، بل وجب الحدّ.

ولو طلق رجعيّاً ثمّ قذف فله اللعان. ولو كان بائناً فلا لعان، بل يحدّ وإن أضافه الى زمان الزوجيّة.

ولو قذف الزوجة ثمّ أبانها كان له اللعان، فلو قالت: قذفني قبل أن يتزوّجني فقال: بل بعده، أو قالت: قذفني بعدما بنتُ منه فقال: بل قبله قُدّم قوله. ولو قالت الأجنبية: قذفني فقال: كانت زوجتي حينئذٍ فأنكرت الزوجيّة قُدّم قولها.

ولو قذف أجنبيّة ثمّ تزوّجها وجب الحدّ، ولا لعان. ولو تزوّجها ثمّ قذفها بزناً أضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان (٤)، مأخذهما اعتبار حال الزنا أو القذف.

ولا يجوز قذفها مع الشبهة، ولا مع غلبة الظنّ وإن أخبره الثقة أو شاع.

(١) في (٢١٤٥): «قال لها».

(٢) قول الشيخ في الخلاف: كتاب اللعان م ٣ ج ٣ ص ٣١. (طبعة اسماعيليان) وخيرة مختلف الشيعة: كتاب الطلاق في احكام اللعان ج ٧ ص ٤٧١.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب اللعان ج ٥ ص ١٩٣.

والمحقق في شرائع الاسلام: كتاب اللعان ج ٣ ص ٩٣.

(٤) أحدهما قول الشيخ في المبسوط: كتاب اللعان ج ٥ ص ١٩٣. والآخر قوله في الخلاف ج ٥ ص ١٦، المسألة: ١٥.

ولو قذف بالسحق فالحدّ، ولا لعان وإن ادّعى المشاهدة.
ولو قذف المجنونة حدّ، ولا يُقام عليه إلا بعد مطالبتها مع الإفاقة.
ولو أفاقت صحّ اللعان، وليس لوليّها المطالبة بالحدّ ما دامت حيّة. وإن ماتت
فلوارثها المطالبة. وكذا ليس للمولى مطالبة زوج أمته بالتعزير إلا بعد موتها.
ولو نسبها إلى زناً هي مستكرهة عليه ففي كونه قذفاً إشكال، ولا لعان،
وكذا لا لعان لو كان وطئ شبهة من الجانبين.

ولو قذف نسوةً بلفظ واحد تعدّد اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد.
ولو قال: زنيّت وأنت صغيرة وجب التعزير. وإن قال: وأنت مشرّكة أو مجنونة
فكذلك إن عهد لها ذلك، وإلا فالحدّ. ويحتمل سقوطه إذا لم يعهد؛ لأنّه جاء بمحال.
ولو ادّعت القذف فأنكره فأقامت شاهدين فله أن يلاعن إن أظهر لإنكاره
تأويلاً، وإلا فلا لعان، ووجب الحدّ؛ لأنّه يكذب نفسه، فإن أنشأ قذفاً آخر فله
اللعان واندفع عنه ذلك الحدّ أيضاً، إلا إذا كان صورة إنكاره ما قذفت ولا زنيّت،
فإنّ قذفه بعده يناقض شهادة الإبراء، إلا أن تمضي مدّة يحتمل فيها طريان الزنا.
ولو امتنعا عن اللعان فلما عرضا للحدّ رجعا إليه جاز. ولو حدّ فأراد أن
يلاعن بعده مُكّن إن كان لنفي الولد، وإلا فلا فائدة فيه، فلا يمكن منه.

الفصل الثاني في إنكار الولد

وإنما يثبت اللعان بنفي الولد إذا كان يلحقه ظاهراً، بأن تضعه الزوجة بالعقد
الدائم لستّة أشهر فصاعداً من حين وطئه، ما لم يتجاوز أقصى مدّة الحمل.
وكلّ ولدٍ لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه، ولم يحتج إلى لعان،
كما لو ولدته تاماً لأقلّ من ستّة أشهر من حين وطئه أو لأكثر من أقصى مدّة الحمل
لم يلحق به، وانتفى بغير لعان.
ولو تزوّج المشرقيّ مغربيّةً وأتت بولدٍ لستّة أشهر لم يلحق به؛ لعدم الإمكان
عادةً، ولا لعان.

ولو دخل وله أقلّ من عشر سنين فولدت لم يلحق به، وإن كان له عشر لحق؛

لا يمكن البلوغ في حقّه ولو نادراً.
ولو أنكر لم يلاعن إلى أن يبلغ رشيداً، فإن مات قبل البلوغ أو بعده ولم ينكره
الحق به وورثته الزوجة والولد، ولا عبرة بالإنكار المتقدم.
ولو تزوج وطلق في مجلسٍ واحدٍ قبل غيبته ثم مضت ستة أشهر فولدت
لم يلحقه.

ويلحق ولد الخصى على إشكالٍ، وولد المحبوب دون ولد الخصى المحبوب
على إشكال.

ولو وطىء دبراً أو قبلاً وعزل لحق إبه^(١) الولد، ولم ينتف إلا باللعان.
ولو تصادقا على أنها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالأقرب
عدم اللحق، إذ لا مني لها هنا.

وبالجملة، إنما يلحق الولد إذا كان الوطى ممكناً والزوج قادراً، ولو اختلفا بعد
الدخول في زمان الحمل تلاعنا.
ولو اعترف بتولده منه عن زنا بها وادّعى الطلاق سراً احتمل اللعان لو كذّبه.
ولو طلق وأنكر الدخول قيل^(٢): إن أقامت بينة أنه أرخى عليها ستراً لاعنها
وحرمت عليه، وكان عليه المهر، وإن لم تُقم بينة كان عليه نصفه، ولا لعان، وعليها
مائة سوطٍ، والأقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطء. ولا يكفي الإرخاء، ولا حدّ
عليه إذا لم يقذف ولا أنكر ولداً يلزمه الإقرار به.

ولو كان الزوج حاضراً وقت الولادة وسكت عن الإنكار المقدور قيل^(٣):
لم يكن له إنكاره بعد، إلا أن يؤخّر بما جرت العادة به كالسعي إلى الحاكم، وانتظار
الصبح، والأكل، والصلاة، وإحراز حاله.

ويحتمل أن له إنكاره ما لم يعترف به. أمّا لو اعترف به لم يكن له

(١) أثبتناه من المطبوع.

(٢) قاله الشيخ في النهاية: باب اللعان والارتداد ج ٢ ص ٤٥٥.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب اللعان ج ٥ ص ٢٢٩.

إنكاره إجماعاً.

ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع إجماعاً؛
لاحتمال استناد الإمساك الى الشك في الحمل.

وكل من أقرّ بولدٍ صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد. والصريح ظاهر،
والفحوى أن يجيب المبشّر بما يدلّ على الرضا مثل أن يقال له: بارك الله لك
في مولودك هذا، فيقول: آمين، أو إن شاء الله.

ولو قال مجيباً: بارك الله فيك أو أحسن الله اليك أو رزقك الله مثله
لم يكن إقراراً.

ولو قذف امرأته ونفى الولد وأقام بينة سقط الحد، ولم ينتفِ الولد إلا باللعان.

ولو طلقها بائناً فأنت بولدٍ يلحق به في الظاهر لم ينتفِ إلا باللعان.

ولو تزوّجت بغيره وأنت بولدٍ لدون سنة أشهرٍ من وطئ الثاني ولأقصى مدة

الحمل فما دون من فراق الأول لحق بالأول، ولم ينتفِ إلا باللعان.

ولو قال: لم تزني وهذا الولد ليس مني فلا حد، ووجب اللعان.

ولو قال: هذا الولد من زناً أو زنت فأنت بهذا الولد منه ووجب الحد،

ويثبت اللعان.

ولو قال: ما ولدته وإتما التقطته أو استعرتيه فقالت: بل هو ولدي منك لم يُحكم

عليه إلا بالبيّنة؛ لإمكان إقامتها على الولادة، والأصل عدمها، وتقبل شهادة النساء.

المقصد الثاني في أركانه

وفيه فصول:

الأول الملعان

ويشترط كونه بالغاً عاقلاً، ولا تشترط العدالة، ولا الحرّية، ولا انتفاء الحدّ

عن قذفٍ عنه، ولا الإسلام. فيقبل لعان الكافر والآخرس إن عقلت إشارته قبل

لعانه بالإشارة، وإلا فلا.

ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالأخرس، لعانه بالإشارة وإن لم يحصل اليأس من نطقه.

ولا بدّ من الزوجيّة، فلا يقبل لعان الأجنبيّ، بل يجب حدّ القذف.

ولو ادّعي عليه الولد للشبهة فأنكره انتفى عنه، ولم يثبت اللعان وإن اعترف بالوطئ.

أمّا لو اعترف بالوطئ ونفى وطئ غيره واستدخال المنى ففي سقوط اللعان نظر^(١).

ولو ارتدّ فلاعن ثمّ عاد الى الإسلام في العدة عرف صحته، وإن أصرّ ظهر بطلانه.

ولو ظنّ صحّة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع^(٢) الحدّ باللعان الفاسد على إشكال، وكذا لا يندفع^(٣) عن المرتدّ المصّرّ الملاعن على إشكال.

ولو قذف الطفل فلا حدّ ولا لعان، وكذا المجنون.

ولو أتت امرأته بولدٍ لحق به نسبه، ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله، فاذا عقل كان له نفيه - حينئذٍ - واستلحاقه.

ولو ادّعى القذف حال جنونه صدّق إن عُرف منه ذلك، وإلا فلا.

ولو لاعن الأخرس ثمّ نطق فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكار القذف، ويُقبل في اللعان فيما عليه، فيطالب بالحدّ، ويلحقه النسب، بمعنى أنه يرثه الولد، ولا يرث هو الولد، ولا تعود الزوجيّة. فإن قال: أنا الألعن للحدّ ونفى النسب فالأقرب إجابته؛ لأنه إنّما لزمه بإقراره أنه لم يلاعن، فاذا أراد أن يلاعن أُجيب.

الفصل الثاني في الملاعة

ويعتبر فيها: البلوغ، وكمال العقل، والسلامة من الصمم والأخرس، وأن تكون زوجةً بالعقد الدائم، والأقرب عدم اشتراط الدخول، وقيل: يشترط في نفي الولد

(١) في (ص): «سقط اللعان».

(٢) في (ش ١٣٢): «أندفع».

(٣) في (ش ١٣٢): «وكذا يندفع».

دون القذف^(١)، ويثبت بين الحرّ والمملوكة. وروى المنع^(٢). وقيل: يثبت في نفي الولد دون القذف^(٣).

ولو قذف طفلةً لا يجمع مثلها فلا حدّ؛ لتيقن كذبه، لكنّه يُعزّر^(٤) للسبّ لا للقذف.

ولو كانت بنت ثمان سنين ثبت القذف، فيحدّ^(٥)، وليس لوليّها المطالبة به، ولا لها، بل اذا بلغت طالبته، وله إسقاطه باللعان.

ولو قذف المجنونة بزناً أضافه الى حال الصحة أو قذفها صحيحةً ثمّ جنب لم يكن لها ولا لوليّها المطالبة بالحدّ، فاذا أفاقت طالبته، وله إسقاطه باللعان، وليس له اللعان حالة الجنون، إذ لا نسب ولا حدّ ينفيهما. فأما إن نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حالة الجنون، بل اذا أفاقت لاعنها وانتفى النسب، وإلا كان النسب والزوجيّة ثابتين.

ولو قذف زوجته الصّماء أو الخرساء حرمتا عليه أبدأً، ولا لعان، وفي اللعان لنفي النسب إشكال.

ويصحّ لعان الحامل، لكن لو أقرّت أو نكلت لم يقم عليها الحدّ إلا بعد الوضع. والأمة ليست فراشاً بالملك، ولا بالوطئ على أشهر الروايتين^(٦)، ولا يلحق ولدها به إلا بإقراره.

ولو اعترف بوطنها فكذلك، ولو نفاه انتفى من غير لعان، وتصير فراشاً بالعقد

(١) قاله ابن ادريس في السرائر: باب اللعان والارتداد ج ٢ ص ٦٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من ابواب كتاب اللعان ح ٢ ج ٥ ص ٥٩٦.

(٣) قاله الشيخ في الاستبصار: باب ان اللعان يثبت بين الحرّة والمملوكة ج ٣ ص ٣٧٣.

وابن ادريس في السرائر: باب اللعان والارتداد ج ٢ ص ٦٩٨.

(٤) في (ش ١٣٢، ب، ٢١٤٥): «يحدّ» وما أثبتناه كما في المطبوع (ص) والإيضاح.

(٥) في المطبوع «فيحدّ به».

(٦) وسائل الشيعة: ب ٥٥ من ابواب نكاح العبيد والاماء ح ١ ج ١٤ ص ٥٦٣.

وسائل الشيعة: ب ٥٨ من ابواب نكاح العبيد والاماء ح ٢ و ٣ ج ١٤ ص ٥٦٨.

الدائم. وكذا المتمتع بها ليست فراشاً بالعقد، ولا بالوطئ.

الفصل الثالث في الكيفية

وصورته أن يقول الرجل أربع مرّات: أشهد بالله أنني لَمِنَ الصادقين فيما قدفتها به، ثم يعظه الحاكم ويخوّفه، فإن رجع حُدَّ وسقط اللعان، وإن أصرّ قال له: قل: إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، فإذا قال ذلك قال للمرأة: قولي: أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماني به أربع مرّات، فإذا قالت ذلك وعظها وخوّفها^(١)، وقال لها: إن عقاب الدنيا أهون من عقاب^(٢) الآخرة، فإن رجعت أو نكلت رجمها، وإن أصرّت قال لها: قولي: إن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين. ويجب فيه أمور:

أ^(٣): إيقاعه عند الحاكم، أو من ينصبه لذلك. ولو تراضيا برجلٍ من العامة فلاعن بينهما جاز، ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم، وقيل: يعتبر رضاها بعد الحكم^(٤).

ب: التلطف بالشهادة على الوجه المذكور، فلو قال: أحلف أو أقسم أو شهدت بالله أو أنا شاهد بالله أو ما شابه ذلك لم يجز.

ج: إعادة ذكر الولد في كلّ مرّة يشهد فيها الرجل إن كان هناك ولد، وليس على المرأة إعادة ذكره.

د: ذكر جميع الكلمات، فلا يقوم معظمها مقامها.

هـ: ذكر لفظ الجلالة. فلو قال: أشهد بالرحمن أو بالقادر لذاته أو بخالق البشر فالأقرب عدم الوقوع. نعم، لو اردف ذكر الله تعالى بذكر صفاته^(٥) وقع.

و: يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدّل كلّاً منهما بمساويه: كالبعث والطرّد أو

(١) «وخوّفها» ليست في (ب). (٢) في (ص): «عذاب».

(٣) في المطبوع «الأول» وكذا بقيّة التعداد كتابةً.

(٤) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب آداب القضاء ج ٨ ص ١٦٥.

(٥) في (ش ١٣٢): «لو كرّر من ذكر الله تعالى بذكر صفاته».

السخط أو أحدهما بالآخر لم يقع.

ز: يجب^(١) أن يخبر بالصدق على ما قلناه. فلو قال: اشهد بالله أنني صادق أو: من الصادقين من غير الإتيان بلام التأكيد أو: إنني لصادق أو: إنني لبعض الصادقين أو: أنها زنت لم يقع، وكذا المرأة لو قالت: اشهد بالله إنه لكاذب أو: كاذب أو: من الكاذبين من غير لام التأكيد لم يجز. وكذا لا يجوز لعنة الله عليّ إن كنت كاذباً، أو غضب الله عليّ إن كان صادقاً.

ح: النطق بالعريّة مع القدرة، ويجوز مع التعذر النطق بغيرها، فيفتقر الحاكم إلى مترجمين عدلين، ولا يكفي الواحد، ولا يشترط الزائد.

ط: الترتيب على ما ذكرناه، بأن يبدأ الرجل بالشهادات أربعاً، ثم باللعن، ثم المرأة بالشهادات أربعاً^(٢)، ثم بالغضب.

ي: قيام كل منهما عند لفظه، وقيل: يجب قيامهما [معاً]^(٣) بين يدي الحاكم^(٤).
يا: بداية الرجل أولاً بالشهادات، ثم باللعن، وتعقب المرأة، فلو بدأت المرأة لم يجز.

يب: تعيين المرأة بما يزيل الاحتمال؛ إما بأن يذكر اسمها واسم أبيها، أو يصفها بما يميّزها عن غيرها، أو يشير إليها إن كانت حاضرة.

يج: الموالاتة بين الكلمات.

يد: إتيان كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه، فلو بادر به قبل أن يلقنه الإمام لم يصح، كما لو حلف قبل الإحلاف.

وأما المستحب فأمور:

أ: جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما إليها.

(١) «يجب» ليست في المطبوع و(ص). (٢) «أربعاً» لا توجد في المطبوع.

(٣) أثبتناه من المطبوع.

(٤) والقائل هو الشيخ المفيد: باب اللعان ص ٥٤٠. والشيخ الطوسي في النهاية: باب اللعان والارتداد ج ٢ ص ٤٥١. وسار في المراسم: كتاب الفراق في اللعان ص ١٦٣.

- ب: وقوف الرجل عن يمين الحاكم، والمرأة عن يمين الرجل.
 ج: حضور من يسمع اللعان.
 د: وعظ الحاكم وتخويله بعد الشهادات قبل اللعن، وكذا المرأة قبل الغضب.
 هـ: التغليظ بالمكان، بأن يلاعن بينهما في أشرف البقاع، فإن كان بمكة فبين
 الركن والمقام، وإن كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة، وإن كان بالمدينة
 فعند منبر النبي ﷺ، وإن كان في الأمصار ففي الجامع.
 و: التغليظ بالزمان، بأن يلاعن بعد العصر.
 ز: جمع الناس لهما.

المقصد الثالث في الأحكام

إذا قذف تعلق به وجوب الحدّ عليه، وإذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحدّ عنه
 ووجوبه في حقّ المرأة.



ويتعلق بلعانهما معاً أحكام أربعة:

أ: الفراق، فلا تصير فراشاً.

ب: التحريم المؤبد، فلا تحلّ عليه أبداً.

ج: سقوط الحدّين.

د: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة. ولو شرط مولاه رقيّة الولد من الحرّة
 ففي حرّيته لو لاعن الأب لنفيه إشكال، وكذا الإشكال في العكس بغير شرط، ولا
 تفتقر الفرقة إلى تفريق الحاكم بينهما، بل تحصل بنفس اللعان، ولا تحصل الفرقة
 بلعان الزوج خاصة.

ولو فرّق الحاكم بينهما قبل إكمال لعانهما كان التفريق لغواً وإن كان بعد لعان
 ثلاث مرّاتٍ من كلّ منهما، أو بعد اختلال شيءٍ من ألفاظ اللعان الواجبة.
 وفرقة اللعان فسخ لا طلاق، ولا يعود الفراش وإن أكذب نفسه بعد كمال
 اللعان، ولا يحلّ العقد عليها.

ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان أو نكل ثبت عليه الحدّ، ولم يثبت شيء من

أحكام اللعان الباقية.

ولو أكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد، لكن يرثه الولد، ولا يرثه الأب، ولا من يتقرب به، وترثه الأم ومن يتقرب بها، ولم يعد الفراش، ولم يزل التحريم المؤبد.

وفي ثبوت الحدّ عليه روايتان^(١)، أقربهما الثبوت، لما فيه من زيادة هتكها، وتكرار قذفها، وظهور كذب لعانه، فإن عاد عن إكذاب نفسه وقال: لي بيّنة أقيمها أو الألعن لم يسمع منه؛ لأنّ البيّنة واللعان لتتحقق ما قاله، وقد أقرّ بكذب نفسه. ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه، لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم الولد، ولا يرث هو ابن الابن.

ولو أقام بيّنة ثمّ أكذبها ففي توجّه الحدّ عليه نظر. ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن ثبت الحدّ، فإن أقيم بعضه فبذل اللعان أجيب إليه.

ولو نكلت هي أو أقرّت رُجمت وسقط عنه الحدّ، ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم.

ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحدّ، فإن أقرّت أربعاً ففي وجوبه إشكال. ولو أضاف زناها إلى رجل فعليه حدّان، وله إسقاط حدّ الزوجة باللعان، ولا يسقط به حد الآخر. ولو أقام بيّنة سقطاً معاً.

ولو قذفها فأقرّت قبل اللعان سقط الحدّ عنه بالمرّة، ولا يجب الحدّ عليها إلاّ بأربع مرّات.

ولو كان هناك نسب لم ينتفِ إلاّ باللعان، وللزوج أن يلاعن لنفيه على إشكال، إذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب؛ لثبوته بالفراش.

ولو قذفها فاعترفت ثمّ أنكرت فأقام شاهدين على اعترافها ففي القبول بهما

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب اللعان ح ٢ ج ١٥ ص ٦٠٠.

وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب اللعان ح ٦ ج ١٥ ص ٦٠١.

أو بالأربعة إشكال، أقربه القبول في سقوط الحد عنه، لا في ثبوته عليها.
ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان، وورث، وعليه الحد للوارث،
وله دفعه باللعان، قيل: ولو لاعنه رجل من أهلها فلا ميراث ولا حد^(١)، والأقرب
ثبوت الميراث.

ولو ماتت بعد إكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو
مات - حينئذٍ - ورثته.

ولو قذف ولم يلاعن فحدّ ثم قذفها به قيل: لا حدّ^(٢)، والأقرب ثبوته. وكذا
الخلافاً لو تلاعنا، والأقرب سقوطه. أمّا لو قذفها به الأجنبيّ فإنه يُحدّ.
ولو قذفها فأقرّت ثمّ قذفها به الزوج أو الأجنبيّ فلا حدّ. ولو لاعن ونكلت ثمّ
قذفها الأجنبيّ قيل: لا حدّ كالبيّنة^(٣)، والأقرب ثبوته.

ولو شهد أربعة أحدهم الزوج حدّ الجميع على رأي^(٤) ويسقط حدّ الزوج
باللعان، وقيل بذلك إن اختلّت بعض الشرائط، أو سبق الزوج بالقذف، وإلا
حدّت^(٥).

وإذا كانت المرأة غير تبرزة أنفذ الحاكم إليها من يستوفي الشهادات عليها في
منزلها، ولم يكلفها الخروج، وكذا لو كانت حائضاً واللعان في المسجد.
ولا يشترط حضورهما معاً، فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز،
واللعان أيمان وليس شهادات، فيصحّ من الأعمى.
وإذا قذف الزوجة وجب الحدّ، إلا أن يسقطه باللعان.
ولا يجب اللعان عيناً، ولا يطالبه أحد بأحدهما إلا الزوجة.

(١) قاله الشيخ في النهاية: باب اللعان والارتداد ج ٢ ص ٤٥٧.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب اللعان ج ٥ ص ٢٢٠.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب اللعان ج ٥ ص ٢٢٠ - ٢٢١.

(٤) قاله الصدوق في المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٨. وأبي الصلاح في الكافي في الفقه:
أحكام الحدود والآداب ص ٤١٥.

(٥) قاله ابن حمزة في الوسيلة: في بيان ماهية الزنى... ص ٤١٠.

نعم لو ارثها المطالبة بالحدّ بعد موتها، ولو أراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك إن لم يكن نسب، وإن طلب نفي النسب احتمال أن يلاعن بينهما الحاكم، بأن يطلب المرأة للعان وعدمه.

المقصد الرابع في اللواحق

لو شهدا بقذفه الزوجة وقذفهما لم تقبل؛ للتهمة، فإن أبرأه ثم أعادها لم تقبل؛ لأنها ردّت للتهمة، فلا تقبل بعد.

ولو ادّعى قذفهما ثم أبرأه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت؛ لأنهما لم يردّا في هذه الشهادة أوّلاً.

ولو شهدا ثم ادّعى قذفهما، فإن أضافا الدعوى إلى ما قبل الشهادة بطلت؛ لاعترافهما بأنه كان عدوّاً لهما حين الشهادة، وإن لم يضيفاها، فإن كان ذلك قبل الحكم لم يحكم [بالقذف]^(١)؛ لأنه لا يحكم [بالقذف]^(٢) بشهادة عدوين، وإن كان بعده لم يبطل.

ولو شهدا أنه قذف زوجته وأمهما بطلت؛ لأنها ردّت في البعض للتهمة. ولو شهد أحدهما أنه أقرّ بالقذف بالعريّة والآخر أنه أقرّ بالعجميّة أو في وقتين قبلت. ولو شهدا بالقذف بطلت.

ولو ولدت توأمين بينهما أقلّ من ستّة أشهر فاستلحق أحدهما لحقه الآخر، ولا يقبل نفيه. ولو نفى أحدهما وسكت عن الآخر لحقاه.

ولو ولدت الأوّل فنفاه باللعان ثم ولدت آخر الأقلّ من ستّة أشهر افتقر إلى لعان آخر على إشكال. وإن أقرّ بالثاني لحقه، وورثه الأوّل، وهو لا يرث الأوّل. وهل يرث من الثاني؟ إشكال.

ولو كان بينهما ستّة أشهر فصاعداً فلكلّ حكم نفسه، فإن لاعن الأوّل واستلحق الثاني أو ترك نفيه لحقه وإن كانت قد بانت باللعان؛ لإمكان وطئه بعد وضع الأوّل.

(١ و ٢) ما بين المعقوفتين أضفناه من المطبوع.

ولو لاعنها قبل وضع الأول فأتت بآخر بعد ستة أشهر لم يلحقه الثاني؛ لأنها بانّت باللعان وانقضت عدّتها بوضع الأوّل.

ولو مات أحد التوأمين فله أن يلاعن لنفيهما.

والقذف قد يجب بأن يرى امرأته قد زنت في طهرٍ لم يطأها فيه، فإنه يلزمه اعتزالها حتّى تنقضي العدة، فإن أتت بولدٍ لستّة أشهرٍ من حين الزنا ولأكثر من أقصى مدّة الحمل من وطئه لزمه نفيه؛ ليتخلّص من الإلحاق المستلزم للتوارث والنظر إلى بناته وأخواته.

ولو أقرّت بالزنا وظنّ صدقها فالأقرب أنه لا يجب القذف، ولا يحلّ له القذف بدون الرؤية وإن شاع أن فلاناً زنى بها.

وإذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض شرائط الإلحاق وجب الإنكار، ولا يحلّ الإنكار للشبهة، ولا للظنّ، ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ.

ولو شاهد زناها في حباله جاز له اللعان وإن لم يكن له ولد؛ للتشفي.

ولو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدّت وتزوّجت وأولدها الثاني ثمّ قدم الأوّل فسخ النكاح وردت إليه، والأولاد للثاني لا للأوّل.

کتاب العتق وتوابعه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب العتق وتوابعه

وفيه مقاصد:

الأول العتق

وفيه فصول:

الأول في أركانه

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل، فقد روي أن «مَنْ أعتق مؤمناً أعتق الله تعالى بكلِّ عضوٍ عضواً له من النار»^(١) حتى تكفي به علوم رسول وأركانه ثلاثة:

الأول: المحلّ

وهو كلّ مملوكٍ مسلمٍ لم يتعلّق به حق لازم، فلا ينفذ عتق غير المملوك وإن أجازته المالك.

ولو قال: إن ملكتك فأنت حرّ لم يكن شيئاً، ولا ينعق مع ملكه. نعم لو جعله نذراً وجب عليه عتقه عند ملكه.

ويختصّ الملك بأهل الحرب خاصّةً، وبأهل الذمّة، وهم اليهود والنصارى والمجوس إذا أخلّوا بشرائط الذمّة، ثمّ يسري الرقّ في أعقابهم وإن أسلموا.

ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفار. ويجوز شراء ولد الحربيّ وبنته وزوجته

(١) تهذيب الأحكام: كتاب العتق والتدبير...باب العتق وأحكامه ح ٣ ج ٨ ص ٢١٦.

وأُمَّه وغيرهم منه، إذ هم فيء في الحقيقة.
 وكلٌّ من جهلت حرّيته إذا أقرّ بالرقّ حكم عليه، مع بلوغه ورشده، وكذا
 الملتقّط في دار الحرب إذا لم يكن فيها مسلم.
 ولا يصحّ عتق الكافر مطلقاً، وقيل: يجوز مع النذر^(١)، وقيل: مطلقاً^(٢). ويصحّ
 عتق ولد الزنا إذا كان مسلماً على رأي، والمخالف دون الناصب.
 وهل يصحّ عتق الجاني؟ الأقرب ذلك إن كانت جنايته^(٣) خطأً وأدّى المال أو
 ضمنه مع رضاه، وإلا فلا.
 ولا يشترط التعيين على رأي، فلو قال: أحد عبيدي حرّ صحّ وعيّن من شاء.
 ولا يجوز العدول، والأقرب وجوب الإنفاق على الجميع، والمنع من
 استخدام أحدهم أو بيعه قبله.
 ولو مات ولم يعيّن عيّن الوارث، وقيل: يقرع^(٤). ولو عيّن ثمّ اشتبه آخر حتّى
 يذكر ويعمل بقوله، فإن ادّعى بعض المماليك أنّه^(٥) المقصود دون من عيّنه فالقول
 قول المالك مع اليمين. *مراجعة الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب*
 ولو عدل عن المعيّن لم يقبل في المنسيّ، وحكم بعقوبتهما، وإن لم يذكر لم يقرع
 إلا بعد موته؛ لرجاء تذكّره، إلا أن يدّعي الوارث العلم، فيعمل بقوله مع اليمين لو
 نازعه غيره، فإن نكل قضي عليه.
 ولو صدّق أحد الوارثين أحد المدعيين للتعيين والآخر الآخر حكم بعق
 حصّة كلٍّ منهما فيمن صدّقه.

(١) قاله الشيخ في الاستبصار: كتاب العتق ح ١ ج ٤ ص ١. وفي النهاية: باب من يصح ملكه...
 ج ٣ ص ١٦.

(٢) قاله الشيخ في الخلاف: كتاب العتق ج ٦ ص ٣٧١. وفي المبسوط: كتاب العتق في الولاء
 ج ٦ ص ٧٠. (٣) «جنايته» لا توجد في (ب، ص).

(٤) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب العتق ج ٦ ص ٦٧. وقول المحقق في شرائع الاسلام:
 كتاب العتق ج ٣ ص ١٠٦.

(٥) في (ص) زيادة «هو».

الركن الثاني : المعتق

وشرطه: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، ونية التقرب الى الله تعالى، وجواز التصرف. فلا ينفذ عتق الصبي وإن بلغ عشرين عاماً على رأي، ولا عتق المجنون المطبق، ولا غيره إلا وقت إفاقته، ولا عتق المكره، ولا الغافل، والساهي، والنائم، والسكران، والمغمى عليه، ولا عتق الكافر على رأي؛ لتعذر نية التقرب منه وإن كان مرتدداً، ولا عتق المحجور عليه لسفه أو فلس، ولا غير المالك ملكاً تاماً كالموقوف عليه والراهن، والمريض المستلزم نفوذ عتقه في جزء مما التصرف في أكثر من الثلث على إشكال ينشأ؛ من أنه كالإتلاف، ونقص السوق، وتفويت مال له^(١)، فلا يبطل تصرفه في ثلثه، ومن وجود المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث فيه. فلو كانت قيمته ثلاثين ورجع بالتشقيص كل جزء الى ثلث قيمته ثم كسب ثلاثين قبل الموت فعلى الثاني يصح العتق في شيء، وله من كسبه ثلاثة أشياء، وللورثة ستة أشياء؛ لأن المعتق منه في تقدير ثلاثة أشياء من قيمته الأولى؛ لأن العبد يحسب عليه نقصان الجزء؛ لأنه لمنفعته^(٢)، فكان كالواصل اليه، ولا يحسب على الورثة نقصان جزئهم؛ لعدم وصوله اليهم، فالعبد وكسبه في تقدير عشرة أشياء، فالشيء أربعة.

ويحتمل أن يقال: عتق منه شيء، وله من كسبه شيء، وللورثة ستة أشياء، فالعبد وكسبه في تقدير ثمانية أشياء، فالشيء خمسة؛ لأنه يؤخذ من حصته من الكسب ما فوت على الورثة من نصيبهم بالتشقيص وهو شيان، وينبغي أن يكون للورثة من نفسه وضمان التفويت وكسبه مثلاً ما اعتق خاصةً، وهو كذلك هنا؛ لأنه قد اعتق منه خمسة، وهي في تقدير خمسة عشر، وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته، فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرة مما فوت. ويحتمل ضعيفاً أن يُجبر جميع النقص من كسبه؛ لأنه بتفويته وبعضه عبد والناقص عشرون فيجبرها من كسبه، فيصير الكسب في تقدير عشرة هي

(١) في (ش ١٣٢، ص) والمطبوع: «وثبوت مال له».

(٢) في المطبوع: «المنفعة».

ثلث القيمة.

فنقول: عتق منه شيء، وله من كسبه ثلث شيء، وللورثة شيان، فالعبد والكسب في تقدير ثلاثة أشياء وثلث^(١)، فالشيء اثنا عشر، فيعتق كله، ويأخذ دينارين تتمّة^(٢) الشيء الذي له من نفسه وله من كسبه ثلث شيء أربعة فيبقى للورثة أربعة وعشرون، وهي ضعف ما انعتق وتتمّته.

وعلى الأوّل يحتمل أن يجبر من كسبه ما فوّته بالعتق، فيجزيء ما سبق من الاحتمالات وعدمه، فيكون بمنزلة عبدٍ كسب ثلاثة أمثال قيمته. ولو أجاز بعض الورثة مضى في حقّه من الأصل، وفي حقّ باقي الورثة من الثلث، فالنقصان كالتالف قطعاً، فيصحّ العتق وإن لم يكن سواء من الثلث في حقّ غيره.

ولو كان له كسب أو له مال غيره لم يجبر النقص. ويصحّ عتق مكاتبه ومدبره وأُمّ ولده. وليس لوليّ الطفل العتق عنه إلا مع المصلحة، كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري تفصيلاً من النفقة. ولو أعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صحّ، ولا يصحّ قبله، ولا مملوك الكبير بعده.

ولو أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع عن الأمر. وهل ينتقل إليه عند الأمر المقارن للفعل^(٣) ليتحقّق العتق في الملك؟ الأقرب ذلك؛ لأنّه بأوّل جزءٍ من الإيقاع ملكه إيّاه - كالمضغ - وأتلفه بالعتق نيابة عنه. فلو كان المعتق أباً للأمر صحّ عتقه في الكفّارة على إشكال.

الركن الثالث: اللفظ

ويُعتبر فيه لفظان التحرير، والإعتاق، دون ما عداهما من صريح مثل: فكّ الرقبة، وإزالة قيد الملك. أو كناية مثل: أنت سائبة، أو لا سبيل لي عليك، أو لا

(١) في (ب، ش ١٣٢): «وثلث شيء». (٢) في (ش ١٣٢): «قيمة».

(٣) «المقارن للفعل» لا توجد في (ش ١٣٢).

سلطان، أو اذهب حيث شئت، أو خلّيتك، أو لارق لي عليك، أو لا ملك، أو أنت لله، أو لا ولاية لأحدٍ عليك، أو لي عليك، أو لست عبدي ولا مملوكي، أو ياسيدي، أو يامولاي. أو قال لأمته: أنت طالق، أو حرام، سواء نوى^(١) بذلك كله العتق أو لا. ولا بدّ من الإتيان بصيغة الإنشاء مثل: أنت حرّ، أو عتيق، أو معتق. ولو قال: يا حرّ أو يامعتق ففي التحرير إشكال ينشأ: من عدم القطع بكونه إنشأً.

ولو كان اسمها حرّةً فقال: أنت حرّة، فإن قصد الإخبار بالاسم لم تُعتق، وإن قصد الإنشاء للعتق صحّ. ولو جهل رجع إلى نيّته، فإن تعذّر الاستعلام لم يحكم بالحرّيّة.

ولا يكفي الإشارة مع القدرة، ولا الكتابة، ولا النطق بغير العربيّة معها. ولا يقع إلاّ منجزاً، فلو علّقه بشرطٍ أو وقتٍ لم يقع وإن وجد الشرط. ولو علّقه بالنقيضين فالأقرب الوقوع إن اتحد الكلام.

ولو قال: أنت حرّ متى شئت لم يقع. ولا بدّ من استناد العتق إلى الذات أو أعضائها المشاعة، بأن يقول: أنت حرّ، أو عبدي، أو هذا، أو فلان ويذكر ما يميّز به عن غيره، أو نصفك، أو ثلثك، أو ربعك. أمّا لو قال: يدك حرّة أو رجلك أو وجهك أو رأسك لم يقع. ولو قال: بدنك أو جسدك فالأقرب الوقوع.

ولو جعل العتق يميناً لم يصحّ مثل: إن فعلت فأنت حرّ.

الفصل الثاني في أحكامه

العتق مع الصحّة لازم لا يصحّ الرجوع فيه، سواء اختار العبد ذلك أو لا. وعتق الحامل ليس عتقاً للحمل، وبالعكس.

ولو شرط على العبد شرطاً في نفس العتق مثل: أنت حرّ وعليك ألف أو خدمة سنّة لزمه الوفاء به. وهل يشترط رضی المملوك؟ إشكال أقربه العدم في الخدمة.

(١) «نوى» ليست في المطبوع.

ولو شرط إعادته في الرقّ إن خالف أُعيد مع المخالفة، وقيل: لا^(١).
ولو أبق مدة الخدمة المشترطة لم يعد في الرقّ، وله المطالبة بأجرة الخدمة،
وكذا لورثته على رأي.

ولا يجزي التدبير عن العتق الواجب.

ويستحبّ عتق من مضى عليه سبع سنين، والمؤمن مطلقاً، إلا أن يعجز عن
الاكتساب فيعينه لو أعتقه.

ويكره عتق المخالف، ويجوز المستضعف^(٢). ويصدق لو ادّعى بقوله: أنت
حرّة العفيفة، وأنت حرّ الكريم الاخلاق، فإن ادّعى العبد قصد العتق حلف له، فإن
نكل حلف العبد وعتق.

ولو نذر عتق أوّل مملوك يملكه أو أوّل داخل فملك جماعةً دفعةً أو دخلوا
كذلك قيل: بطل^(٣)، وقيل: يتخير^(٤)، وقيل: يقرع^(٥). ويحتمل حرّية الجميع؛ لأنّ
الأولى وجدت في الجميع كما لو قال: من سبق فله عشرة، وفيه ضعف^(٦)؛ لعدم
العموم هناك.

أما لو نذر عتق أوّل ما تلده فولدت توأمين دفعةً عتقا. ولو ترتبا عتق الأوّل،
ولو اشتبه أقرع.

ولو ولدت الأوّل ميّتاً احتمل بطلان العتق؛ لأنّ شرط النذر وجد في الميّت،
وليس محللاً للعتق، والصحة في الحيّ؛ لاستحالة تعلق العتق بالميت. وكذا لو نذر
عتق أوّل من يدخل فدخل جماعة عتقوا، أو أوّل من يملك فملك جماعةً دفعةً.
ولو أعتق بعض مماليكه فقيل: أعتقت عبيدك فقال: نعم عتق ذلك البعض

(١) قاله ابن ادريس في السرائر: كتاب العتق والتدبير ج ٣ ص ١١.

(٢) في (ش ١٣٢): «للمستضعف»، وفي (٢١٤٥): «عتق المستضعف».

(٣) قاله ابن ادريس في السرائر: كتاب العتق والتدبير ج ٣ ص ١٢.

(٤) قاله المحقّق الطوسي والحلي، راجع التهذيب ٨: ٢٢٦ والنهاية ونكتها ٣: ١٤.

(٥) قاله الشيخ في النهاية: باب العتق وأحكامه ج ٣ ص ١٤.

(٦) في (ش ١٣٢): «وهو ضعيف».

خاصةً. وهل يشترط الكثرة؟ الأقرب ذلك.

ولو قيل: أعتقت غانماً فقال: نعم وقصد الإنشاء ففي الوقوع نظر. ولو نذر عتق أمته إن وطئها صح، فإن أخرجها من ملكه انحلّ النذر، ولو عاد الملك لم يعد إلا أن يعتمه.

ولو نذر عتق كلّ عبد له قديم أو أعتقه انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً. وهل ينسحب في الأمة أو الصدقة^(١) بكلّ ملك له قديم أو الإقرار؟ إشكال.

ولو قصرت مدة الجميع عن ستة أشهر، فإن ترتبوا فالأقرب عتق الاول، وإلا الجميع. ويحتمل قوياً العدم فيهما^(٢).

ولو علّق نذر العتق بعدم الدخول - مثلاً - ولم ينو وقتاً معيناً أو بأخرهم دخولاً عتق في آخر جزء من حياته. وهل له يبيعه قبل ذلك؟ إشكال.

ولو علّقه على الدخول ثمّ باعه ثمّ عاد إليه ففي عتقه مع الدخول نظر، ويقوى الإشكال لو دخل قبل عوده إليه ثمّ عاد ودخل، من حيث إنه علّق على شرط لا يقتضي التكرار، فاذا وجد مرةً انحلت اليمين، فإن شهد اثنان بالدخول ألزمه الحاكم بالإعتاق، فاذا أعتقه وظهر كذبهما بطل.

ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا وتمّ العتق.

ولو نذر عتق المقيّد إن حلّ قيده وعتقه إن نقص وزن القيد عن عشرة أرتال^(٣) فشهدا عند الحاكم بالنقص فحكم بعتقه وأمر بحلّ قيده فظهر كذبهما عتق بحلّ القيد، وظهر أنه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به. وفي تضمينهما إشكال ينشأ من أن الحكم لم يحصل بشهادتهما، بل بحلّ قيده، ولم يشهدا به؛ ولأنه لو باشر الحلّ لم يضمن، فعدم الضمان بشهادته أولى. ومن أن شهادتهما

(١) في المطبوع: «أو في الصدقة».

(٢) «ويحتمل قوياً العدم فيهما» لا توجد في (ش ١٣٢).

(٣) «أرتال» ليست في (ص) و (٢١٤٥).

الكاذبة سبب عتقه وإتلافه؛ ولأنّ عتقه حصل بحكم الحاكم المبنيّ على الشهادة الكاذبة.

ولو حلّه أجنبي لم يضمن، عالماً كان بالندر أو جاهلاً، نهاء المالك أو لا على إشكال.

ومال العبد لمولاه وإن علم به حالة العتق ولم يستثنه على رأي. أمّا مال المكاتب فله وإن لم يعلم به المولى عند عتقه.

وعتق المريض يمضي من الثلث إن مات في المرض وكان متبرعاً. ولو اشترى أمةً نسيئةً فأعتقها وتزوجها ومات قبل الإيفاء ولا تركة قيل: بطل عتقه ونكاحه، وتردّ على البائع رقاً، فإن حملت كان الولد رقاً^(١)، لرواية هشام بن سالم^(٢)، والأقرب عدم بطلان العتق، وعدم رقّ الولد، وتُحمل الرواية على المريض.

تتمّة:

إذا عمي العبد أو جدم أو أقعد أو نكل به مولاه عتق، ولا ولاء لأحدٍ عليه. وإذا أسلم المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه وخرج الينا عتق. وإذا مات إنسان وله وارث رقّ ولا وارث له سواه دُفعت قيمته من التركة وأعتق.

الفصل الثالث في خواصّه

وفيه مطالب:

الأول السراية

من أعتق شقصاً مشاعاً من عبدٍ أو أمةٍ له عتق عليه أجمع. وإن أعتق شقصاً له من عبدٍ مشتركٍ قومٍ عليه باقيه، وسرى العتق فيه أجمع^(٣) بشروط أربع:

(١) في المطبوع زيادة «له».

(٢) وسائل الشيعة، ب ٢٥ من ابواب العتق ح ١ ج ١٦ ص ٣٠.

(٣) «أجمع» ليست في (ب).

الأول: أن يكون المعتق موسراً، بأن يكون مالكا قيمة نصيب الشريك، فاضلاً عن قوت يومه وليلتته له ولعياله ودست ثوب، وفي بيع مسكنه إشكال. ولو كان معسراً أعتق نصيبه خاصةً وسعى العبد في فكِّ باقيه بجميع السعي فليس لمولاه بنصيب الرقبة شيء على إشكال. ولو عجز العبد أو امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق، وللشريك ما بقي، وكان الكسب بينهما، والنفقة والظرة عليهما، فإن هاباه مولاه صحَّ وتناولت المهياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط.

ولو كان موسراً ببعض الحصّة قوّم عليه بقدر ما يملكه، وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسراً.

والمديون بقدر ماله معسر، والمريض معسر فيما زاد على الثلث. والميت معسر مطلقاً.

ولو أيسر بعد العتق لم يتغير الحكم، وقيل^(١): إن قصد الإضرار فكّه إن كان موسراً، وبطل عتقه إن كان معسراً، وإن قصد القربة لم يقوّم عليه وإن كان موسراً، بل يستسعي العبد في قيمة الباقي، وقيل: مع إعساره يستقرّ الرق في الباقي^(٢).

الثاني: أن يعتق باختياره، سواء كان يبيع^(٣) أو أتّهب أو غيرهما. ولو ورث شقصاً من أبيه لم يقوّم عليه على رأي. ولو أتّهب أو اشترى سرى. ولو قبل الولي هبة أب الطفل عنه اعتق. ولو قبل هبة البعض اعتق البعض، وفي التقويم إشكال ينشأ من أن قبول الولي كقبوله كالوكيل، ومن دخوله في ملكه بغير اختياره، فإن قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله؛ للضرر، وكذا لا يقبل الوصية، ولا الهبة مع الضرر، كما لو أوصى له بأبيه الفقير العاجز. ولو كان الطفل أو المجنون معسراً جاز أن يقبل الولي هبة الشقص.

(١) قاله الشيخ في النهاية: باب العتق واحكامه ج ٣ ص ٩.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب العتق ج ٦ ص ٥٥.

(٣) في المطبوع: «بشراء».

الثالث: أن لا يتعلّق بمحلّ السراية حقّ لازم، كالوقف.
والأقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاء والتدبير.
ولو أعتقا دفعةً لم تقوّم حصّة أحدهما على الآخر. ولو ترتّب فكذلك إن
شرطنا الأداء، أو كان الأوّل معسراً.

الرابع: تمكّن العتق^(١) من نصيبه أولاً، فلو أعتق نصيب^(٢) شريكه كان باطلاً.
ولو أعتق نصف العبد انصرف إلى نصيبه ولزم التقويم.
ولو أعتق الجميع صحّ ولزمه القيمة، ومع الشرائط هل يعتق أجمع باللفظ، أو
بالأداء، أو يكون مراعى، فإن أدّى بأن العتق من وقت إيقاعه، وإن لم يؤدّ بأن
استقرار الملك في نصيب شريكه لمالكه؟ إشكال.
ويتفرّع على ذلك مسائل:

أ^(٣): للشريك عتق حصّته قبل الأداء إن شرطناه، وإلا فلا، وليس له التصرف
فيه بغير العتق على القولين.
ب: تثبت الحرّيّة في الجميع قبل الأداء إن لم نشترطه، فيرثه ورثته، فإن
فقدت فالمعتق، ولا شيء للشريك سوى القيمة. وتثبت أحكام الحرّيّة من وجوب
كمال الحد وغيره.

ج: لو لم يؤدّ القيمة حتّى أفلس عتق العبد أجمع، وكانت القيمة في ذمّته
يضرب بها الشرك مع الغرماء إن لم نشترط الأداء، وإلا عتق النصيب خاصّة.
د: لو أعتق حاملاً فلم يؤدّ القيمة حتّى وضعت فليس على المعتق إلا قيمتها
حين العتق، وإن شرطنا الأداء قوّم الولد أيضاً إن قلنا بالسراية في الحمل.
هـ: لو مات العبد قبل الأداء مات حرّاً، وعليه القيمة إن لم نشترط الأداء،
وإلا لم يلزمه شيء.

(١) في (ص): «المعتق».

(٢) في (ب) و (٢١٤٥) ونسخة من (ص): «نصف».

(٣) في المطبوع: «الأولى» وكذا ما بعده التعداد كتاباً.

و: لو ادّعى أن شريكه أعتق نصيبه موسراً فأنكر حلف وكان نصيب المنكر رقاً، ونصيب المدّعي حرّاً مجاناً.
ولو شرطنا الأداء بقي رقاً أيضاً. ولو نكل استحق المدّعي باليمين المردودة قيمة نصيبه، ولم يعتق نصيب المدّعي عليه.

خاتمة

تعتبر القيمة يوم العتق، ولو مات أخذت من تركته إن لم نشرط الأداء. ولو هرب أو أفلس أخر حتى يرجع، أو يوسر، وتؤخذ القيمة.
ولو اختلفا في القيمة قدّم قول المعتق مع يمينه، وقيل: الشريك؛ لأنه ينتزع منه. ولو ادّعى صناعةً تزيد قيمته قدّم قول المعتق قطعاً، إلا أن يكون العبد محسناً لها ولم يمضِ زمان يمكن تعلّمه فيه فيقدّم قول الشريك. وإن مضى زمان احتمل قوياً تقديم قول المعتق؛ لأصالة البراءة، وقول الشريك؛ لأصالة عدم التجدد.
ولو اختلفا في عيب قدّم قول الشريك مع يمينه. ولو كان موجوداً واختلفا في تجدّده احتمل تقديم قول المعتق، لأصالة البراءة وعدم التجدد، وقول الشريك، لأصالة براءته من العيب حين الإعتاق.
ولو أعتق اثنان دفعةً قُومت حصّة الثالث عليهما بالسوية، اختلفت حصّتهما أو اتفقت.
ولو كان أحدهما معسراً قوّم على الموسر، ولو كان معسراً بالبعض قوّم عليه بقدر ما يملكه، وعلى الآخر بالباقي.
والولاء على قدر العتق. ولا فرق بين أن يكون الشريكان مسلمين أو كافرين، أو كان المعتق كافراً إن سوّغنا عتق الكافر، أو بالتفريق.
ولو أوصى بعتق بعض عبده أو بعتقه وليس له سواه لم يقوّم على الورثة باقيه، وكذا لو أعتقه عند موته أعتق من الثلث ولم يقوّم عليه.
والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة، وبالمنجّز عند الإعتاق، والاعتبار في قيمة التركة بأقلّ الأمرين، من حين الوفاة إلى حين قبض الوارث؛ لأنّ التالف بعد

الوفاة غير معتبر، والزيادة نمت على ملك الوارث.
ولو ادعى كل من الشركين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه حلفا واستقرّ
الرق بينهما إن قلنا إنه ينعق بالأداء، وإن قلنا بالإعتاق عتق.
ولو كانا معسرين عدلين فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرّاً، أو
يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرّاً.

ولو كان أحدهما عدلاً كان له أن يحلف معه، وعلى ما اخترناه من الاستسعاء
خرج نصيب كل منهما عن يده، فيخرج العبد كله، ويستسعي في قيمته؛ لاعتراف
كل منهما بذلك في نصيبه.
وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق عليه، ولم يسر إلى النصف الذي كان
له، ولا يثبت له عليه ولاء.

ولو أكذب نفسه في شهادته على شريكه ليسترق ما اشتراه منه لم يقبل. أمّا
الولاء فله؛ لأن على العبد ولاءً لا يدعيه سواه، وفيه إشكال أقرب به انتفاء الولاء عنه،
إذ ليس هو المعتق.

مرآة تحقيق كليات علوم الشريعة

نعم، يثبت له المال؛ لاعتراف البائع له بالاستحقاق. فلو مات^(١) قبل العبد
ورث العبد وارث المال، لا الولاء، فإن أكذب البائع نفسه بعد إكذاب المشتري قدّم
قول البائع.

ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق أجمع، ولا ولاء لأحدهما عليه، فإن
أعتق كل منهما ما اشتراه ثم أكذب نفسه في شهادته ثبت الولاء.
ولو أقر كل منهما بأنه كان قد أعتق وصدّق الآخر في شهادته بطل البيعان،
ولكل منهما الولاء على نصفه.

ولو كان أحدهما معسراً والآخر موسراً عتق نصيب المعسر وحده إن لم
نشرط الأداء، ولا تقبل شهادة المعسر عليه، ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة

(١) في (٢١٤٥) زيادة «المشتري».

والعتق معاً، ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر.
ولو أقام العبد شاهداً حلف معه، وعتق نصيب الموسر.
ولو أعتق المعسر من الثلاثة نصيبه تحرراً، واستقرّ رقّ الآخرين إن لم نقل
بالاستسعاء. فإن أعتق الثاني نصيبه وكان موسراً سرى في حصّة الثالث، وكان ثلثاً
الولاء للثاني.

وإذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملكٍ إن قلنا
ينعتق بالاداء، وكذا إذا دفع قيمة باقي قريبه.
ولو استسعى العبد ثمّ أيسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه. أما لو أيسر قبل
الدفع فإنه يضمن القيمة.

وعلى ما اخترناه من السعاية الأقرب أنه قبلها مملوك في حصّة الشريك،
ويحتمل أن يكون حرّاً والمال في ذمته، فإذا مات أخذ مولاة بقيّة السعاية، وعلى
الأول يرث بقدر الرّقية.

والساعي كالمكاتب المطلق ينعتق منه بقدر ما يؤدّي. وإذا أثبتنا السعاية فإنه
يستسعي حين أعتقه الأول، فإذا أعتق الثاني لم يصح إن قلنا بتحريره بالأول، وإلاّ
صحّ، ولا سعاية عليه.

ولو أعتق المعسر حصّته فهاياه الثاني أو قاسمه كسبه ثمّ مات العبد وفي يده
مال لم يكن للمالك فيه شيء؛ لأنه حصل بجزئه الحرّ.

ولو كان له نصف عبيد متساويين، ولا يملك غيرهما فأعتق أحدهما سرى
الى نصيب شريكه؛ لأنه موسر بالنصف من الآخر، فإن أعتق الآخر عتق؛ لأنّ
وجوب القيمة لا يمنع عتقه ولم يسر؛ لأنه معسر.

ولو أعتق الثاني في مرضه لم يصح؛ لأنّ عليه ديناً.

المطلب الثاني عتق القرابة

فمن ملك أحد أبعاضه - أعني: أصوله وفروعه - عتق عليه سواء دخل في
ملكه باختياره أو بغير اختياره، وسواء كان المالك رجلاً أو امرأة. وكذا لو ملك

الرجل إحدى المحرّمات عليه نسباً أو رضاعاً، ولا ينعق على المرأة سوى العمودين.

ولو ملك أحدهما من الرضاع من ينعق عليه لو كان نسباً عتق عليه، ويثبت العتق حين تحقّق الملك. ومن ينعق عليه بالملك كلّه ينعق بعضه لو ملك ذلك البعض، ولا يقوّم عليه لو كان معسراً، ولا مع يساره لو ملكه بغير اختياره. ولو ملكه مختاراً موسراً فالأقرب التقويم.

وهل يقوّم اختيار الوكيل أو اختياره جاهلين^(١) مقام اختياره عالماً؟ فيه نظر. ولو أوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله إخوة له سرى على الميّت إن خرج من الثلث فكأنّه قبل في الحياة.

ولو أوصى له ببعض ابن أخيه فمات فقبله إخوة له لم يقوّم على الأخ؛ لأنّ الملك يحصل للميّت، ثمّ له، فكأنّه حصل له بغير اختياره، ويحتمل التقويم. وكذا الاحتمال لو رجع إليه بعض قريبه برّد عوضه بالعيب.

ولو اشترى هو وأجنبيّ صفقة قريبه عتق كلّه مع يساره، وضمن قيمة حصّة شريكه.

ولو اشترى الزوج والولد أمّه صفقة وهي حامل بينت قوّمت حصّة الزوج على الابن، وعُتقت البنت عليهما معاً؛ لأنّها بنت الزوج وأخت الابن، وليس لأحدهما على الآخر شيء. وكذا لو وهبت لهما فقبلها دفعةً.

ولو قبلها الابن أولاً عُتقت هي وحملها، وغرم القيمة. وهل هي للزوج أو للواهب؟ إشكال، أقربه الثاني، فله نصف القيمتين، وإلا فللزوج نصف قيمة الأمّ. ولو قبل الزوج أولاً عتق عليه الولد كلّه، ثمّ إذا قبل الابن عُتقت عليه الأمّ كلّها، ويتقاصان على الأوّل، ويردّ كلّ منهما الفضل على صاحبه، وكذا الوصيّة.

المطلب الثالث القرعة

ومحلّها الكثرة إذا حصل العتق لبعضهم. فمن أعتق أحد عبّيده ولم يعيّن ثمّ

(١) «أو اختياره جاهلين» ليست في (ش ١٣٢).

مات قبله قيل: يعين الوارث^(١)، وقيل: القرعة^(٢).

ومن أعتق في مرض الموت ثلاثة أعبد لا مال [له]^(٣) سواهم دفعةً أخرج واحد بالقرعة. ولو رتب بدأ بعتق الأول، فإن زاد على الثلث نفذ بقدره، ولو نقص أكمل من الثاني بقدره. وكذا لو أوصى على ترتيب، ولو اشتبه أو جمع أقرع. والتدبير كالوصية.

ولو قال: الثلث من كل واحدٍ منكم حرّ ففي إجراء^(٤) القرعة إشكال.

ولو مات أحدهم أقرع بين الميت والأحياء، فإن خرجت على الميت حكم بموته حرّاً، وإلا رقاً، ولا يحتسب من التركة، ويقرع بين الحيين، فيتحرّر من تقع عليه القرعة إن وفي بالثلث من التركة الباقية.

ولو عجز أكمل الثلث من الآخر، فإن فضل منه شيء كان الفاضل رقاً.

ولو كان موته بعد قبض الورثة له حُسب من التركة.

ولو دبّرهم ومات أحدهم قبل المولى بطل تدبيره، وأقرع بين الحيين واعتق من أحدهما ثلثهما.

ولو أعتق ثلاث إماء في مرض الموت لا يملك سواهن أخرجت واحدة بالقرعة، فإن كان بها حمل تجدد بعد الإعتاق فهو حرّاً إجماعاً، وإن كان سابقاً فالأقرب الرقية.

ولو أوصى بعتق عبدٍ فخرج من الثلث لزم الوارث إعتاقه، فإن امتنع أعتقه الحاكم، ويحكم بحرّيته من حين الإعتاق، لا [من]^(٥) حين الوفاة، فما اكتسبه بينهما للوارث على رأي.

ولو أعتق المريض شقصاً من عبدٍ ثمّ مات معسراً فلا تقويم، فإن لم يكن غيره

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب العتق ج ٦ ص ٦٢.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب العتق ج ٦ ص ٦٧. وابن الجنيّد في مختلف الشيعة: كتاب

العتق ج ٨ ص ٢٩. (٣) أثبتناه من المطبوع لضرورته في السياق.

(٤) في (ب، ش ١٣٢)، «إجزاء». (٥) أثبتناه من المطبوع.

عتق ثلثه.

ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوّم عليه، وعتق على إشكال ينشأ من انتقال التركة الى الورثة، فلا يبقى شيء يقضي منه للشريك. أما لو أوصى فالأقرب عدم التقويم، وكذا التديير.

ولو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرية - لخروجهم من الثلث ظاهراً - حكم بطلان العتق، فإن قال الورثة: نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالأقرب نفوذه؛ لأنّ المانع الدين وقد سقط، ويحتمل عدمه؛ لأنّ الدين مانع فوق باطلاً، ولا يصحّ بزوال المانع بعده.

ولو وقعت القرعة على واحدٍ من الثلاثة فأعتق ثمّ ظهر دين يستغرق نصف التركة احتتمل بطلان القرعة - لأنّ صاحب الدين شريك - والصحة، ويرجع نصف العبد رقياً.

ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد رقية اثنين أعتقوا أجمع، ويكون كسبهم من حين الإعتاق لهم، وإن بيعوا بطل البيع. وكذا لو زوّجهم^(١) بغير إذنتهم. ولو تزوّج أحدهم بغير إذن سيّده كان نكاحه صحيحاً.

ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم، فيُقرع بين الاثنين الباقيين. ولو علّق نذر العتق بشرطٍ وُجد في مرضه أعتق من صلب المال.

ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوكٍ لهم مضى العتق في نصيبه، فإن شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه أجمع، وإلاّ مضى في نصيبهما، ولا يكلف أحدهما شراء الباقي.

ولو شهد اثنان على رجلٍ بعتق شقصٍ قوّم عليه الباقي، فإن رجعا غرما قيمة العبد أجمع؛ لانهما فوّتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه.

ولو شهدا على المريض بعتق عبده هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثمّ شهد آخران بعتق آخر هو ثلث ثمّ رجعا الأوّلان، فإن سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب

(١) في المطبوع و (ص): «لو زوّجهم».

الورثة رجوعهما عتق الأول، ولم يقبل رجوعهما، ولم يغرما شيئاً.
 ويحتمل الزامهما بشراء الثاني وعتقه؛ لأنهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع
 عنها. صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق الثاني، ورجعوا عليهما
 بقيمة الأول؛ لأنهما فوتا رقه عليهم بشهادتهم^(١) المرجوع عنها. وإن تأخر بطل
 عتق المحكوم بعتقه ولم يغرما شيئاً.
 ولو كانتا مطلقتين أو إحداهما أو اتفق التأريخان أقرع، فإن خرجت على
 الثاني عتق وبطل الأول، ولا غرم، وإن خرجت على الأول عتق.
 ثم الورثة إن كذبوا الأولين في شهادتهما عتق الثاني، ورجعوا على الشاهدين
 بقيمة الأول؛ لتفويت رقه بغير حق، وإن كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء.

خاتمة في كيفية القرعة

إذا أعتق ثلث عبيده أو أعتقهم أجمع مريضاً ولا مال غيرهم فالفروض ستة:
 أ: ^(٢) أن يكون لهم ثلث صحيح؛ كثلاثة أو ستة أو تسعة قيمتهم واحدة ولا مال
 سواهم، فيقسمون ثلاثة أقسام، قسماً للحرية وآخرين^(٣) للرقية وتكتب ثلاث
 رقاغ في واحدة حرية، وفي آخرتين رقية وتستر، ثم يُقال لرجلٍ لم يحضر:
 أخرج على اسم هذا القسم، فإن خرجت رقعة الحرية عتق، وإن خرجت رقعة^(٤)
 الرق رُق.

وأخرجت أخرى على آخر، فإن خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث^(٥)،
 وإن خرجت رقعة الرق عتق^(٦) الثالث.

أو يكتب اسم كل قسم في رقعة، ثم يُخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون
 فيها ويرق الباقيان. وإن أخرج على الرقية رُق المسمون فيها. ثم يخرج أخرى

(١) في المطبوع و (ص): «بشهادتهما».

(٢) في المطبوع: «الأول» وكذا ما بعده التعداد كتابةً.

(٣) في (ش ١٣٢): «وقسمين آخرين».

(٤) في (ب): «قرعة»، وكذا في بقية الجمل.

(٥) في (ب): «الثاني».

(٦) في المطبوع: «رُق وعتق».

على الرق، فيرق المسنون فيها ويُعتق الثالث. وإن أخرج الثانية على الحرّية عتق المسنون فيها ورقّ الثالث.

ب: يمكن قسمتهم أثلاثاً وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل فيها، كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلاثة آلاف، وكل من الآخرين ألفان، وقيمة كل من الباقيين ألف، فيجعل الأوسطين جزءاً واحداً من الأولين، وآخر من الآخرين جزءاً، وكذا الثالث، ويعتمد القرعة كما تقدّم.

ج: أن يكون عددهم متساوياً وقيمتهم مختلفة، ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد والقيمة معاً، بل بكل منهما منفرداً كأن تكون قيمة أحدهم ألفاً وقيمة آخرين ألفاً وقيمة ثلاثة ألفاً، فالتعديل في القيمة لا بالعدد، فيجعل الذي قيمته ألف جزء، والذين^(١) قيمتهما ألف جزء، والثلاثة الأخر جزءاً، ثم يقرع كما تقدّم.

د: أن يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد، كسبعة قيمة أحدهم ألف، وقيمة اثنين ألف، وقيمة أربعة ألف، فيعدلون بالقيمة أيضاً.

هـ: أن يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة، كستة قيمة اثنين ألف، وقيمة اثنين سبعمائة، وقيمة اثنين خمسمائة، فيقسم أثلاثاً بالعدد، فيجعل كل اثنين قسماً، فيجعل المتوسطين جزءاً، وواحد^(٢) من الأقل مع واحد من الأرفع جزءاً ويقرع، فإن خرجت الحرّية على جزء قيمته أكثر من الثلث أعيدت القرعة بينهما، فيعتق من يخرج، ومن الآخر تتمّة الثلث، وإن خرجت على أقلّ عُتقوا وأكمل الثلث من الباقيين بالقرعة.

و: أن لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة، كخمسة قيمة واحد ألف، واثنين ألف، واثنين ثلاثة آلاف، فيحتمل تجزئتهم ثلاثة الأكثر قيمة جزءاً ويضمّ إلى الثاني أقلّ الباقيين قيمة ويجعلها جزءاً، والباقيين جزءاً، ثم يقرع بسهم حرّية وسهمي رق، ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم.

ويحتمل عدم التجزئة، بل تخرج القرعة على واحدٍ واحدٍ حتّى يستوفي

(١) في (ش ١٣٢): «والاثنين اللذين». (٢) في (ش ١٣٢): «جزءاً واحداً».

الثلث، فيكتب خمس رقاع بأسمائهم، ثم يخرج على الحرّية، فإن كان الخارج بقدر الثلث عتق، وإن زاد أستسعي في الباقي، وإن نقص أكمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة. والأقرب عندي استعمال الأخير في جميع الفروض.

ولو كان له مال ضعف قيمة العبيد عتقوا، وإن كان أقلّ قدر ثلث المال مع العبيد، فإذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم، وإن كانوا ثلثيه عتق نصفهم، وإن كانوا ثلاثة أرباعه عتق أربعة أتساعهم.

وطريقه: أن تضرب قيمة العبيد في ثلاثة، ثم تنسب إليه مبلغ التركة، فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها. فلو كانت قيمتهم ألفاً والباقي ألف ضربت قيمة العبيد في ثلاثة تكون ثلاثة آلاف، ثم تنسب إليها الألفين فيكون ثلثيها، فيعتق الثلثان.

ولو كانت قيمتهم ثلاثة آلاف والباقي ألف ضربنا قيمتهم في ثلاثة تصير تسعة آلاف، وتنسب إليها التركة أجمع يكون أربعة أتساعها فيعتق أربعة أتساعهم. ولو كانت قيمتهم أربعة آلاف عتق ربعهم وسدسهم.

ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسّموا نصفين، وكتب رقعتان: رقعة للدين ورقعة للتركة، فبياع من يخرج للدين ويبقى الباقي لجميع التركة، يعتق ثلثهم بالقرعة.

ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل: إن طار غراب ففلان يتعيّن للحرّية.

المطلب الرابع في الولاء

ومباحته ثلاثة:

الأول: في سببه

وسببه التبرّع بالعتق إذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وإن كان بعد الموت كالتدبير، فلو لم يتبرّع بل أعتق في واجب: - كالنذر، والكفارة، والكتابة، وشراء العبد نفسه، والاستيلاء على رأي، والعتق بعوض، وعتق القرابة على رأي - سقط. وكذا لو تبرّع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة، والأقرب أنّه لا يشترط في سقوطه الإشهاد بالبراءة، ولو نكّل به فاعتق فلا ولاء.

وحقيقة الولاء: لحمه كلحمه النسب^(١)، فإنَّ المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالأب. والمولى: إما المعتق، أو معتق الأب وإن علا، أو معتق الأم، أو معتق المعتق^(٢) وهكذا، ثم يسري الولاء إلى أولاد المعتق، إلا أن يكون فيهم من مسه الرق فلا ولاء عليه أصلاً، إلا لمعتقه، أو عصابات معتقه، أو كان فيهم من أبوه حرّ أصليّ ما مسّ الرقّ آباءه، وكذا لو كانت أمّه حرّةً أصليّةً.

ولو تزوّج المملوك بمعتقه فأولدها فالولاء لمولى الأمّ ما دام الأب رقاً، ولو كان حرّاً في الاصل فلا ولاء.

ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيّد وعتيقه، وللذكر على الأنثى، وبالعكس. ولو سوّغنا عتق الكافر فأعتق حربيّ مثله ثبت الولاء، فإن جاء المعتق مسلماً فالولاء بحاله، فإن سبى السيّد وأعتق فعليه الولاء لمعتقه، وله الولاء على معتقه. وهل يثبت لمولى السيّد ولاء على معتقه؟ الأقرب ذلك؛ لأنّه مولى مولاه. ويحتمل عدمه؛ لأنّه لم يحصل منه إنعام عليه، ولا نسب لذلك، فإن كان الذي أعتقه مولاه فكلّ مولى صاحبه. وإن أسره مولاه وأجنبيّ وأعتقه فولأؤه بينهما نصفان، فإن مات بعده المعتق الأوّل فلشريكه نصف ماله؛ لأنّه مولى نصف ماله^(٣) على إشكال^(٤).

ولو سبى المعتق فاشترى رجل فاعتقه بطل ولاء الأوّل، وصار الولاء للثاني، وكذا لو أعتق ذمّي كافراً فهرب إلى دار الحرب فاسترق.

أمّا لو أعتق مسلم كافراً وسوّغناه فهرب إلى دار الحرب فسبى فالأقرب جواز استرقاقه، فإن أعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني؛ لتأخّره، وللأوّل؛ لثبوته أوّلاً، وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء وبينهما؛ لعدم الأولويّة.

ولو اشترى عبداً بشرط العتق فلا ولاء لمعتقه؛ لوجوبه على إشكال، ولا ولاء

(١) وهو إشارة لقوله ﷺ الوارد في وسائل الشيعة: ب ٤٢ من ابواب العتق ح ٢ ص ٤٧ ج ١٦.

(٢) «أو معتق المعتق» ليست في (ش ١٣٢).

(٣) في (ص): «لأنّه نصف مولاه». (٤) في (ب): «إن أعتقه على إشكال».

لو أعتق في زكاةٍ أو كفارة.

ولو ملك ولده من الزنا فالأقرب عدم استقرار الرق، وعلى الرق، فإن اعتقه تبرّعاً فله ولاؤه.

ولو أعتق عبده في كفارة غيره من غير إذنه فلا ولاء.

ولو أعتقه تبرّعاً عنه بإذنه فالولاء للآذن إن تبرّع، سواء كان بعوضٍ أو لا.

ولو قال للسيد: أعتقه عنك والتمن عليّ فالولاء للسيد على إشكال، وعليه

التمن.

ولو أوصى بالعتق تبرّعاً فالولاء له، ولا يثبت الولاء بالالتقاط، ولا بالإسلام

على يده.

البحث الثاني: في حكم الولاء

وحكم الولاء العسوبة، فيفيد الميراث وتحمل العقل. ولا يثبت الولاء لامرأة على رأي، إلا إذا باشرت العتق، فلها الولاء عليه، وعلى أحفاده، وعتيقه، وعتيق عتيقه كالرجل.

ولا يصح بيع الولاء، ولا هبته، ولا اشتراطه في بيع وغيره. وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث؟ إشكال ينشأ من قوله عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب»^(١). والأقرب العدم.

نعم يُورث به إجماعاً.

ولو كان المعتق جماعةً فالولاء بينهم بالحصص، رجالاً كانوا أو نساءً، أو

بالتفريق.

ولا يرث المنعم إلا مع فقد كلّ نسبٍ للمعتق. فلو خلف العتيق وارثاً بعيداً ذا

فرضٍ أو غيره لم يكن للمنعم شيء، ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى،

والباقى للمنعم مع فقد كلّ نسب.

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من ابواب العتق ح ٢ ص ٤٧ ج ١٦.

ولو عُدَّ المنعم قيل: يكون الولاء للأولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً^(١)، وقيل: إن كان رجلاً^(٢)، وقيل: للأولاد الذكور خاصةً، رجلاً كان المنعم أو امرأة^(٣)، وقيل: إن كان رجلاً فللأولاد الذكور خاصةً، وإن كان امرأةً فلعصبتها دون أولادها وإن كانوا ذكوراً^(٤).

ويرث الولاء الأبوان والأولاد، فإن انفردوا لم يشركهم أحد من الأقارب، ويقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كلُّ منهم نصيب من يتقرب به كغيره، فإن عُدَّ الأبوان والأولاد وأولادهم ورثة الإخوة. وهل يرثه^(٥) الأخوات؟ قيل: نعم؛ لأنه لحمه كلحمه النسب^(٦). ويشترك الإخوة والأجداد والجدات، فإن فُقدوا أجمع فالأعمام والعمات وأولادهم، الأقربُ يمنع الأبعد.

ولا يرث الولاء من يتقرب بالأم خاصةً من الإخوة والأخوات والأجداد والجدات والأخوال والخالات، فإن لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى، فإن عُدَّ فقراة مولى المولى لأبيه دون أمه وأبو المنعم أولى من معتق الأب، وكذلك معتق معتق المعتق أولى من معتق^(٧) أب المعتق.

البحث الثالث: في جرّ الولاء

وشروطه أمور أربعة:

أ: أن يكون الأب عبداً حين الولادة، فإن كان حرّاً الأصل وزوجته مولاةً فلا ولاء على ولده، وإن كان مولىً ثبت الولاء على ولده لمواليه^(٨) ابتداءً، ولا جرّ.

(١) قاله ابن ادريس في السرائر: كتاب العتق باب الولاء ج ٣ ص ٢٤.

(٢) وهو قول الشيخ في الاستبصار: باب انه لا يرث احد من الموالي... ج ٤ ص ١٧٣ (ذيل الحديث ٧). وقوله في الخلاف: كتاب الفرائض ج ٢ ص ٢٨٥.

(٣) قاله المفيد في المقنعة: باب ميراث الموالي وذوي الارحام ص ٦٩٤.

(٤) قاله الشيخ في النهاية: كتاب العتق باب الولاء ج ٣ ص ٢٧.

(٥) في (ب، ص: ٢١٤٥): «ترث».

(٦) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الفرائض في ذكر الولاء ج ٤ ص ٩٣.

(٧) في (ب): «من منعم». (٨) في (ص): «لمولاه».

ب: أن تكون الأم مولاة، فلو كانت حرّة في الأصل فلا ولاء.
 ج: أن يعتق الأب، فلو مات على الرق لم ينجّر الولاء بحال. فلو اختلف
 السيّدان فقال سيّد العبد^(١): مات حرّاً قدّم قول مولى الأم؛ لأصالة بقاء الرق.
 د: أن لا يباشر بالعتق، فلو ولدت المعتقة عبداً فأعتقه مولاة أو أعتقوا حملاً مع
 أمهم فلا جرّ.

ولو حملت بهم أحراراً بعد العتق من مملوكٍ فولأؤهم لمولى أمهم.
 ولو كان أبوهم حرّاً في الأصل فلا ولاء.
 ولو كان أبوهم معتقاً فولأؤهم لمولى أبيهم.
 ولو أعتق أبوهم بعد ولادتهم أو بعد الحمل بهم انجّر الولاء من مولى أمهم إلى
 مولى أبيهم. وهل يشترط في الجرّ التحاق النسب؟ إشكال.
 وإذا أنجّر الولاء إلى مولى^(٢) الأب ثم انقروا عاد الولاء إلى عصباتهم، فإن
 فقدوا فإلى موالى عصباتهم، وهكذا، فإن فقدوا فإلى ضامن الجريرة، فإن لم يكن
 رجع إلى بيت المال، ولم يرجع إلى موالى الأم بحال.
 ولو لم يعتق الأب لكن أعتق الجدّ أنجّر^(٣) الولاء إلى معتقه، فإن أعتق الأب
 بعد ذلك انجّر الولاء إلى معتق الأب من معتق الجدّ، وهذا جرّ جرّ الولاء.
 ولو كان الجدّ بعيداً فأعتق انجر الولاء إليه، فإن أعتق القريب انجّر من معتق
 البعيد إلى معتق القريب، فإن أعتق الأب انجّر إلى معتقه، وعلى هذا.
 ولو كان الجدّ حرّاً في الأصل والأب مملوكاً فتزوج بمولاة قوم فأولدها
 احتمال أن يكون الولاء لمولى الأم وسقوطه بحرّيّة الجدّ.
 ولو كان الأبوان رقاً فأعتقت الأم ثم وضعت لدون ستة أشهر؛ فإن قلنا
 بالسراية إلى الحمل لم ينجّر الولاء؛ لأنهم عتقوا بالمباشرة. ولو أتت به لأكثر من
 ستة أشهر مع بقاء الزوجيّة لم يُحكم برقه، وانجّر ولاؤه؛ لاحتمال حدوثه بعد

(٢) في (ص): «موالى».

(١) في المطبوع: «سيّد الأب».

(٣) في المطبوع: «انجّر به».

العتق، فلا يمسه الرق، ولا يُحكم برقه بالشك.

ولو أنكر المعتق ولد زوجته المعتقة وتلاعنا فولاء الولد لمولى الأمّ على إشكال، وكذا لو زنى بها الأب - جاهلاً أو عالماً - مع قوّة الإشكال فيه، فإن اعترف به أبوه بعد اللعان لم يرثه الأب، ولا المنعم على الأب؛ لأن النسب وإن عاد فإن الأب لا يرثه، ولا من يتقرّب به.

ولو أولد مملوك من معتقة ابناً فولأؤه وولاء إخوته منها لمولى أمه، فإن اشترى الولد أباه عتق عليه، وانجرّ ولاء أولاده كلّهم إليه على إشكال. وهل ينجرّ ولاء نفسه إليه فيبقى حرّاً لا ولاء عليه، أو يبقى ولاؤه لمولى أمه؟ إشكال ينشأ من كون الولاء ثابتاً على أبويه دونه، مع أنه ولد وهما رقان^(١) في الأصل، أو عليهما ولاء.

ولو كان المشتري لأبيه ولد زناً وأعتقه - إن قلنا بعدم العتق في الزنا - ثبت له الولاء قطعاً، وانجرّ ولاء الأولاد وولأؤه إليه. أما لو اشترى هذا الولد عبداً فأعتقه فاشترى العبد الأب فأعتقه دار الولاء، وصار الولد مولى المشتري، لمباشرة العتق، والمشتري مولى له، لأنه أعتق أباه، فانجرّ ولاء الولد من مولى الأمّ إليه، وصار كلّ منهما مولى الآخر من فوق وأسفل، ويرث كلّ منهما الآخر بالولاء. فان ماتا ولا مناسب لهما قيل: يرجع الولاء إلى مولى الأم^(٢)، وفيه نظر؛ أقربه العدم، وميراثه للإمام.

وهل يرث الإمام الولاء؟ إشكال، فإن قلنا به لم يردّ على الزوجين لو قلنا به. ولو تزوّج ولد المعتقة معتقةً فاشترى ولده منها جدّه عتق عليه، وله ولاؤه على إشكال، وينجرّ إليه ولاء أبيه وسائر أولاد جدّه - وهم عمومته وعمّاته - وولاء جميع معتقيهم، ويبقى ولاء المشتري لمولى الأمّ، أو يبقى حرّاً لا ولاء عليه على ما تقدّم من الاحتمال.

(١) في (ص): «رق».

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الفرائض ج ٤ ص ١٠٧.

ولو تزوج عبد بمعتقة فأولدها ولداً فولأوه لمعتق أمه، فإن تزوج الولد بمعتقة أخرى فأولدها ولداً فالأقرب أن ولاء الولد الثاني لمولى أمه؛ لأن الولاء الثابت على أبيه من جهة أمه، ومثله ثابت في حق نفسه، وما ثبت في حقه أولى مما ثبت في حق أبيه.

ويحتمل أن يكون لمولى أم الأب؛ لأن الولاء الثابت على الأب يمنع ثبوت الولاء لمولى الأم، ولأن علة الانجرار الإنعام على الأب بالعتق، والمنعم على الأب هنا هو مولى أم الأب.

ولو تزوج معتق بمعتقة فأولدها بنتاً وتزوج عبد بمعتقة فأولدها ابناً فتزوج الابن بنت المعتقين فأولدها ولداً فولأه هذا الولد لمولى أم أبيه؛ لأن له الولاء على أبيه، فإن تزوجت بنت المعتقين بمملوك فولأه ولدها لمولى أبيها؛ لأن ولاءها له. فإن كان أبوها ابن مملوك ومعتقه فالولاء لمولى أم أب الأم على الوجه الثاني؛ لأن مولى أم أب الأم ثبت له الولاء على أب الأم فكان مقدماً على أمها، وثبت له الولاء عليها.

ولو تزوج عبد بمعتقة فأولدها بنتين فاشترتا أباهما عتق عليهما، ولهما عليه الولاء على إشكال والفائدة في العقل.

فلومات الأب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد، لا بالولاء؛ لأنه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا.

ولو ماتت أو إحداهما والأب موجود فالميراث له، ولو لم يكن موجوداً كان ميراث السابقة لأختها بالتسمية والرد، ولا ميراث بالولاء؛ لوجود المناسب.

ولو ماتت الأخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى أمها؟ فيه إشكال ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعق الأب أولاً، والأقرب عدمه، إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق.

فإن قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرّت نصف ولاء أختها إليها؛ لأنها أعتقت نصف الأب ولا ينجرّ الولاء الذي عليها، فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما

لمولى أمها.

ولو أعتقت المرأة مملوكاً فأعتق آخر فميراث الأول لمولاته، والثاني للأول، فإن لم يكن ولا مناسبه فميراث الثاني لمولاة المولى.

ولو اشترت أباهاً عتق عليها، فإن اشترى مملوكاً فأعتقه ومات الأب ثم مات المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد، لا بالتعصيب إن قلنا: يرث الولاء ولد المعتق وإن كنّ إنثاءً، وإلا كان الميراث لها بالولاء إن قلنا بشبوت الولاء بالشراء.

ولو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فأعتقاه ثم مات الأب ثم المعتق فللمشترى ثلاثة أرباع تركته، ولأخيه الربع.

والمولود من حرّين إذا كان أجداده عبيداً ثبت الولاء عليه لمعتق أمّ الأمّ إذا أعتقها أولاً، ثمّ ينجرّ منه إلى معتق أب الأم، ثمّ منه إلى معتق أمّ الأب، ثمّ منه إلى معتق أب الأب ويستقرّ عليه، إلا أن يكون الأب رقيقاً فينجرّ^(١) إلى معتقه.

ولو اشترى ابنٌ وبنّتُ أباهما فاعتق فاشترى عبداً فأعتقه ثمّ مات الأب ثمّ العتيق ورثه الابن خاصّةً؛ لأنّه العصبة، بل لو خلف العتيق ابن عمّ المعتق والبنّت كان الميراث لابن العمّ.

(١) في (ب، ش ١٣٢) زيادة «الولاء».

المقصد الثاني في التدبير

وفيه فصول:

الأول: في حقيقته وصيغته

التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه، وفي صحّة تدبيره بعد وفاة غيره - كزوج الأمة ومن يجعل له الخدمة - نظر أقربه الجواز. وصيغته: أنت حرٌّ بعد وفاتي، أو إذا متُّ فأنت حرٌّ، أو عتيق، أو معتق. ولو قال: أنت مدبرٌ فالأقرب الوقوع. أمّا لو قال عقيبه: فاذا متُّ فأنت حرٌّ صحَّ إجماعاً.

ولا عبرة باختلاف أدوات الشرط أو ألفاظ المدبر مثل: إذا متُّ، أو: إن متُّ، أو: متى متُّ، أو: أيّ وقتٍ، أو: أيّ حينٍ، وسواء قال: أنت حرٌّ^(١)، أو هذا، أو فلان. ولو أتى باللفظ الدالّ على العتق بالكناية لم يقع. وهو إمّا مطلق كما تقدّم، أو مقيد مثل: إذا متُّ في سفري فأنت حرٌّ، أو: في سنتي، أو: في مرضي هذا، أو: في بلدي، أو: في شهري، أو: سنة كذا، أو: شهر كذا على رأي.

ولا يقع إلّا منجزاً، فلو علّقه بشرطٍ أو صفةٍ بطل مثل: إن قدم المسافر فأنت حرٌّ بعد وفاتي، أو: إن أهلّ شوال - مثلاً - فأنت حرٌّ بعد وفاتي، أو: أنت حرٌّ بعد

(١) «حرٌّ» ليست في (٢١٤٥).

وفاتي إن شئت، أو: إن دخلتُ الدار فأنت حرٌّ بعد وفاتي، سواء دخل أولاً، أو: إن دخلتُ الدار بعد وفاتي فأنت حرٌّ، أو: أنت حرٌّ بعد وفاتي بسنةٍ أو: شهرٍ، أو: إن أديت إليّ كذا أو إلى ابني فأنت حرٌّ.

ولو قال الشريكان: إذا متنا فأنت حرٌّ انصرف قول كلٍّ منهما إلى نصيبه وصحّ التديير، ولم يكن معلقاً على شرطٍ، وينعتق بموتهما إن خرج نصيب كلٍّ^(١) من ثلثه.

ولو خرج نصيب أحدهما خاصةً عتق وبقي نصيب الآخر. ولو مات أحدهما أولاً تحرّر نصيبه من الثلث، وبقي الباقي مدبراً ينعتق بموت مالكة.

أما لو قصدا عتقه بعد موتهما بطل التديير، وإنما يصحّ لو قصدا توزيع الأجزاء على الأجزاء.

الفصل الثاني في المباشر

وهو: كلٌّ مالكٍ بالغ^(٢) عاقلٍ قاصدٍ مختارٍ جائزٍ التصرفِ نأوٍ. فلا يصحّ تديير الصبيِّ وإن بلغ عشرةً ممّيزاً على رأي، ولا المجنون، ولا السكران، ولا الساهي، ولا المكره، ولا المحجور عليه لسفهٍ أو فلسٍ، ولا غير النأوي للتقرب على إشكال. فإن شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وإن كان ذمياً أو مرتدّاً، وإن كان عن غير فطرةٍ على إشكال.

ولو لم نشترط صحّ تديير المرتدّ لا عن فطرةٍ، فإن تاب نفذ، وإلا فلا، والكافر فإن أسلم العبد بيعَ عليه من مسلمٍ، سواء رجع في تدييره أولاً، فإن مات المولى قبل بيعه تحرّر من ثلثه إن لم يكن قد رجع، فإن قصّر الثلث تحرّر بقدره وكان الباقي للوارث، فإن كان مسلماً استقرّ ملكه عليه، وإلا قهر على بيعه من مسلم. ولو ارتدّ السيّد بعد التديير لم يبطل تدييره، فإن مات مرتدّاً عتق المدبر من الثلث إن لم يكن عن فطرةٍ، وإن كان عنها لم ينعتق بموته؛ لخروج ملكه عنه بالردة.

(١) في (ش ١٣٢): «كلٌّ واحدٍ منهما». (٢) «بالغ» ليست في المطبوع.

ولا يصحّ تدبير المرتد عن فطرة. ويصحّ تدبير الأخرس ورجوعه بالإشارة.
ولو خرّس بعد التدبير فرجع صحّ مع العلم بإشارته.

الفصل الثالث المحلّ^(١)

وهو كلّ مملوك غير وقفٍ. فلا ينفذ تدبير غير المملوك وإن علّقه بالملك،
ولا الوقف^(٢).

ويصحّ تدبير الجاني، وأمّ الولد، والمكاتب، فإن أدّى مال الكتابة عتق بها،
وإلا عتق بموت المولى بالتدبير إن خرج من الثلث، وإلا عتق بقدره، وسقط من
مال الكتابة بنسبته، وكان الباقي مكاتباً.

ولو دبّره ثمّ كاتبه بطل التدبير.

أما لو قاطعه على مالٍ ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعاً. وهل يشترط
إسلامه؟ الأقرب ذلك إن شرطنا نيّة التقرب. منعنا من عتق الكافر، وإلا فلا.

ولا فرق بين أن يكون المدبّر ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً أو حملاً، فلا
يسري إلى أمّه، ويصحّ الرجوع فيه.

فإن أتت به لأقلّ من ستة أشهر من حين التدبير صحّ، وإلا فلا؛ لاحتمال
تجدّده بعده وتوهم الحمل.

ولو ادّعت تجدّدهم بعد التدبير والورثة سبقهم قدّم قولهم؛ لأنّ الأصل
بقاء الرقيّة.

ويصحّ تدبير بعض الجملة مشاعاً، كالنصف والثلث، ولا ينعق عليه الباقي،
ولا يسري التدبير إليه. وكذا لو دبّره أجمع صحّ أن يرجع في بعضه، ولا يقوم عليه
حصّة شريكه.

ولو دبّر الشريكان ثمّ أعتق أحدهما لم يقوم عليه حصّة الآخر، والوجه التقويم.
ولو دبّر أحدهما ثمّ أعتق وجب عليه فكّ حصّة شريكه.
ولو أعتق الشريك لم يفكّ حصّة التدبير على إشكال.

(١) في (ب): «في المحلّ». (٢) في (ش ١٣٢): «ولا الموقوف».

ولو دبّر بعضاً معيّنًا - كيده أو رجله أو رأسه - لم يصحّ.
ولو دبّر أحد عبديه^(١) غير معيّنٍ فالأقرب الصّحة، ويعيّن من شاء، فإن مات قبله فالأقرب القرعة.
ويصحّ تديير الآبق. ولو أبق بعد التديير بطل تدييره، وكان هو ومن يولد له بعد الإباق رقاً إن ولد له من أمة، وأولاده قبل الإباق على التديير.
ولو ارتدّ المملوك لم يبطل تدييره، إلا أن يلتحق بدار الحرب.
ولو مات مولاه قبل التحاقه عتق.
ولو جعل خدمته لغيره مدّة حياة الغير ثمّ هو حرّ بعد موت الغير لم يبطل تدييره بإباقه، ويكون جعل الخدمة لازماً؛ لأنّه رقبى، وينعتق من الأصل إن بقي المالك حيّاً، وإن مات قبله فإشكال.
ولو دبّر أمة^(٢) لم تخرج عن الرقيّة، وله وطؤها ووطؤ ابنتها. فإن حملت منه عتقت بعد موت مولاه من الثلث، فإن عجز عتق الباقي من نصيب الولد.
ولو حملت بمملوك من زناً أو عقدياً أو شبهة كان الولد مدبراً كأّمه. فإن رجع المولى في تديير الأمّ قيل: لم يكن له الرجوع في تديير الولد^(٣)، وليس بمعتمد.
ولو أتى المدبر^(٤) بولد بعد تدييره فهو كأيّيه مدبر. ولو رجع في تدييرها فأنت بولدٍ لستّة أشهر فصاعداً من حين الرجوع لم يكن مدبراً؛ لاحتمال تجدّده. ولو كان لأقلّ من ستّة أشهر فهو مدبر.
ولو دبّر الحامل لم يكن تدييراً للحمل وإن علم به على رأي.

الفصل الرابع في الأحكام

التديير كالوصيّة يمضي من الثلث بعد موت المولى وإيفاء الديون، فإن قصر الثلث عتق منه بقدره. ولو لم يكن غيره عتق ثلثه.

(١) في (ش ١٣٢): «أحد عبده». (٢) في (ب): «أّمته».

(٣) وهو قول الشيخ في النهاية: باب التديير ج ٣ ص ٣٤. والخلاف: كتاب المدبر ج ٦

ص ٤١٦ م ١٤. والمبسوط: كتاب التديير ج ٦ ص ١٧٦.

(٤) في (ص) ونسخة من المطبوع: «المرتد».

ولو كان المال غائباً عتق ثلثه، ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه.

ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير، ويبيع المدبر فيه. ولو زادت قيمته يبيع مساويه، وتحرر ثلث الباقي، وكان ثلثاه ميراثاً، سواء سبق التدبير الذين أو تأخر.

ولو دبر جماعة فإن خرجوا من الثلث، وإلا عتق من يحتمله، ويبدأ بالأول فالأول، فإن جهل أو لم يرتب فالقرعة.

ولو حملت بعد التدبير فإن خرجت هي والأولاد من الثلث عتقوا، وإلا قسّط عليهما، فيعتق من كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث من جميعهم، ويسعى في قسطه من الزيادة؛ لأنهم جميعاً بمنزلة عبد واحد لم يحتمله الثلث.

ويجوز الرجوع في التدبير قولاً أو فعلاً فلو وهب وإن لم يقبض أو أعتق أو وقف أو أوصى به أو باعه - على رأي - أو رهنه بطل التدبير، مطلقاً كان أو مقيداً. ويصح العقد وإن لم يرجع في التدبير، وسواء قصد بيعه الرجوع في التدبير أو لا.

وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة؟ الأقرب ذلك إن لم يعلم فسادها، أو قصد الرجوع، وقيل^(١): لا يبطل التدبير بالبيع إذا لم يرجع فيه، بل يمضي البيع في خدمته

دون رقبته، بمعنى ملكية المشتري متزلزلة كمشروط العتق، بخلاف تغاير جنس المبيع على إشكال، ويتحرر بموت مولاه، فحينئذ يثبت للمشتري الجاهل بالتدبير، أو بالحكم - على إشكال - الخيار إن لم يتصرف، ومعه الأرش ولو أعتق بموت المولى. وهل له الرجوع؟ إشكال، فإن قلنا به فلو باعه أو أمهره ثم رجع ففي العود إلى المشتري أو الزوجة على هذا القول إشكال، أقرب ذلك إن قلنا بالانتقال المتزلزل.

ولو أعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق البائع منه. ولو دبره عتق

(١) قاله الشيخ في الاستبصار: كتاب العتق في ابواب التدبير ج ٤ ص ٢٩. وفي تهذيب

الاحكام: في التدبير ج ٨ ص ٢٦٣.

بموت السابق منهما، فإن كان هو البائع عتق من الأصل؛ لو صول العوض إليه، والمشتري من الثلث.

ولو دبّرهُ البائع مريضاً ثمّ باعه بقيمته مدبّراً وقصر الثلث عن التفاوت - كما لو كانت قيمته ثلاثين وباعه مدبّراً بعشرة هي قيمته مدبّراً وعادت قيمة الجزء بفسخ التدبير فيه - دخلها الدور عندنا وعند الشيخ^(١)؛ لوقوع الشراء بالقيمة، فلا يمكن فسخ البيع في جزئه مع بقاء ثمنه؛ لاشتماله على عين المشتري، وطريقه ما مرّ.

ولا يشكل بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزئين؛ لأنّه اذا بطل البيع في جزءٍ يبطل من الثمن ما لو صحّ البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن ثمناً له، وهو هنا كذلك، فإنّ الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع. ولو لم تعد قيمة الجزء فإن قلنا بصحة التدبير وإجرائه مجرى الإلتاف صحّ التدبير والبيع في الجميع؛ لعدم عود أزيد من العشرة، وقد حصلت بالبيع. وإن قلنا ببطلانه، فإن لم تعد القيمة مع التشقيص بالبيع بطلاً معاً، وإن عادت بتشقيص البيع دون التدبير فالأقوى إجراؤه مجرى تدبير الشريك.

ويحتمل بطلانها معاً إن قلنا برّد الملك إلى المشتري مع رجوع المالك^(٢) في التدبير؛ لانتقاله إلى المشتري مدبّراً، فيلزم من صحّة البيع صحّة التدبير. وإن قلنا بعود الملك إلى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع المحاباة فيها، فيرجع إلى الورثة بعد الموت؛ لانصراف البيع إلى خدمته حال حياة المولى.

تنبيه

الولاء على قول الشيخ للبائع، فإن أعتقه المشتري فالولاء له. ولو دبّره فالولاء لمن اعتق بموته.

ولو أنكر التدبير لم يكن رجوعاً وإن حلّفه العبد المدّعي، وكذا إنكار الوصيّة

(١) المبسوط: كتاب الوصايا فروع في المحاباة ج ٤ ص ٦٤.

(٢) في المطبوع (ب)؛ «الملك».

والوكالة والبيع الجائز، بخلاف إنكار الطلاق.

ولو ضمّه المريض مع العتق قدّم العتق، وإن ضمّه مع الوصيّة بالعتق احتمل تقديمه؛ لتوقّف العتق على الإعتاق بعد الموت، وحصول العتق فيه بالموت، وتقديم السابق.

ولو قال له المولى: إذا أدّيت إلى ورثتي كذا فأنت حرّ كان رجوعاً، وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعاً في تدبير الحمل، وبالعكس. وإذا استفاد المدبّر مالاً في حياة مولاه فهو لسيدّه، وإن كان بعده فإن خرج المدبّر من ثلث التركة سيوى الكسب فالكسب له، وإلا كان له منه بقدر ما يتحرّر منه والباقي للورثة.

ولو ادّعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تأخّره قدّم قوله، فإن أقاما بيّنة قدّمت بيّنة الوارث.

هذا إن خرج من الثلث، ولو لم يخلف سواء وكان الكسب ستين ضعف قيمته قدّم قول العبد أيضاً، ويحسب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب بإقرارهم. وهل للعبد بالجزء الذي انعتق بإقرارهم مقابله من كسبه؟ إشكال ينشأ من إجراء إقرار الورثة مجرى الإجازة أم لا.

فعلى الأوّل يدخلها الدور، فنقول: عتق منه شيء وله من كسبه شيثان، وللورثة شيثان من نفسه وكسبه، فالعبد وكسبه في تقدير خمسة أشياء فالشيء ثمانية عشر، فله من نفسه ثمانية عشر، ومن كسبه ضعف ذلك، وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلاثون.

وعلى الثاني يعتق سبعة أتساعه، وله من كسبه عشرون، ومنه يستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه، أو خلف شيئاً معه.

وإذا جُنّي على المدبّر بما دون النفس فالأرش للمولى والتدبير باقٍ. ولو قتل بطل، ويأخذ المولى قيمته مدبّراً.

ولو قتله عبد عمداً قتل به إن ساواه أو قصر عنه، ولا يقتل الحرّ، ولا من تحرّر

بعضه به.

ولو جنى المدبر تعلق أرش جنايته برقبته، وللمولى فكّه بأرش الجناية، والأقرب بأقلّ الأمرين، فيبقى على التدبير.

ولو باعه فيها أو سلّمه الى المجنى عليه أو وليّه انتقض تدبيره إن استغرقت قيمته، وإلا بطل ما خرج عن ملكه منه، قيل^(١): ولمولاه أن يبيع خدمته إن ساوت الجناية، فيبقى على تدبيره، وله أن يرجع في تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير، وكذا لو باعه ابتداءً.

ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل تملك المجنى عليه له انتق، وثبت أرش الجناية في رقبته، لا في تركة مولاه وإن كانت خطأ.

ولو دبر عبيد وله دين بقدر ضعفهما عتق مَن تخرجه القرعة قدر ثلثهم، وكان الباقي والآخراً موقوفاً. فإذا استوفى من الدين شيء كمل من عتق مَن أخرجته القرعة قدر ثلثه، وما فضل عتق من الآخر، وهكذا حتى يُعتقا معاً، أو مقدار الثلث منهما. ولو تعذر استيفاؤه لم يزد العتق على قدر ثلثهما.

ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقاً بطل العتق فيه، وعتق من الآخر ثلثه. ولو دبر عبداً وله دين بقدره عتق ثلثه، ورقّ ثلثه، ووقف ثلثه.

ولو كان له ابنان على أحدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه؛ لأنّ حصّة المديون من الدين كالمستوفى، وسقط عنه من الدين نصفه؛ لأنّه قدر حصّته من الميراث، ويبقى للآخر النصف، وكلّما استوفى منها شيئاً عتق قدر^(٢) ثلثه.

ولو كان الضعف ديناً عليهما بالسوية عتق، ولو تفاوتتا فيه فبالنسبة الى كلّ منهما.

ولو قتل مولاه احتمال بطلان تدبيره مقابلةً له بنقيض مقصوده كالوارث؛ ولأنّه

(١) وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط: كتاب التدبير ج ٦ ص ١٧٢. ونقله عنه في ايضاح الفوائد: كتاب العتق في احكام التدبير ج ٣ ص ٥٦٨.

(٢) في (ب): «بقدر».

أبلغ من الإباق. أمّا أمّ الولد فلا؛ لأنّها تعتق من نصيب ولدها.

تنبيه

قيمة المدبّر يعتبر من الثلث حين الوفاة، سليماً من التدبير، فيحسب نقصان الجزء الذي بطل التدبير فيه بالتشقيص لو فرض عليه على إشكال.
 فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليماً ثلاثين ومدبّراً عشرة ولم ترجع قيمة الجزء احتمال بطلان التدبير، لاستلزامه التصرف بالوصية في أكثر من الثلث، بل البطلان فيه أظهر من العتق، والصحة يفرض النقص كالإتلاف، فيعتق ثلثه الآن، ومع البطلان لو أجاز بعض الورثة نفذ في حقه من الأصل، وفي حق باقي الورثة من الثلث، والنقص كالتالف، كما لو دبّر أحد الشريكين، وهو أقوى من ابتداء التدبير؛ لنفوذ من الأصل بالنسبة إليه إن كان صحيحاً، ولتأثيره في العتق معجلاً.
 ويعتبر خروج قيمته مدبّراً من الثلث في حق غير المجيز لا سليماً.
 فلو كان للميت عشرون عتق كلفه بإجازة بعض الورثة.
 ولو كان مريضاً فأجازته كابتداء تصرفه، فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان.

ولو كان له ما يزيد على قدر التالف بسبب الإجازة بجزء ما صحّت إجازته من الثلث. وتعتبر قيمته الأولى؛ لكونها سبب البطلان على إشكال ينشأ من الدور، إذ بإجازته ينفذ في حصّة الآخر من الثلث، فيعتق جزء ما من حصّة الآخر، فيسقط اعتبار القيمة الأولى بالنسبة إلى غير المجيز، وإليه أيضاً. ومن أن اعتبار الأولى أصل ترتب هذه الأحكام.

ويحتمل إذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة، إذ نفوذ إجازته في ثلث حصّته يستلزم نفوذ العتق في جزء ما من حصّة الآخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الأولى في حق المجيز على إشكال ينشأ من استلزامه توقّف الشيء على نفسه، إذ الصحة متوقّفة على عدم الاعتبار القيمة الأولى المتوقّف على نفوذه في جزء من حصّة الآخر المتوقّف على الصحة.

أمّا لو أجاز الآخر صحّت إجازة المريض من الثلث بقيمته الآن قطعاً.

المقصد الثالث في الكتابة

وفيه فصول:

الأول في ماهية الكتابة

وهي معاملة مستقلة بنفسها، ليست يبعاً للعبد من نفسه، ولا اعتقاً بصفة. فلو باعه نفسه بثمن مؤجل ففي الصحة نظر.

وهي عقد لازم من الطرفين، إلا إذا كانت مشروطة وعجز العبد. وقيل: إن كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد^(١)؛ لأن له تعجيز نفسه، وليس بمعتمد، إذ يجب عليه السعي ويجبر عليه.

ولو اتفقا على التقايل صح. ولو أبرأه من مال الكتابة برئ وانعتق بالإبراء. ولا يثبت فيها خيار المجلس. وليست واجبة، بل مستحبة مع الأمانة والاكْتساب. ويتأكد مع سؤال المملوك.

ولو فقد الأولان أو أحدهما صارت مباحة.

ولا تصح من دون الأجل على رأي. ولا بد من إيجاب وقبول وعوض. وهي إما مطلقة أو مشروطة.

فالمطلقة: أن يقتصر على العقد مثل: كاتبك على أن تؤدّي إليّ كذا في شهر كذا، فيقول: قبلت، فيقتصر على العقد والأجل والعوض والنية.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب المكاتب ج ٦ ص ٩١. وقول ابن أدريس في السرائر: باب المكاتب ج ٣ ص ٢٩.

والمشروطة: أن يضيف إلى ذلك قوله: فإن عجزت فأنت رد في الرق. وكل ما يشترطه المولى على المكاتب في العقد لازم إذا لم يخالف المشروع.

الفصل الثاني في الأركان

وهي أربعة:

الأول: العقد

وهو أن يقول: كاتبتك على ألف - مثلاً - في نجم فصاعداً فيقول: قبلت. وهل يفتقر مع ذلك إلى قوله: فإن أديت فأنت حر؟ فيه نظر. ولا بد من نية ذلك إن لم يضمه لفظاً. فإذا أدى اعتق وإن لم يتلفظ بالضميمة على رأي.

وإذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق. وحدّ العجز أن يؤخر نجماً إلى نجم، أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه، وقيل^(١): أن يؤخر نجماً عن محله، وإذا أعاده كان له ما أخذه منه. ويستحب للمولى الصبر عليه.

الركن الثاني: العوض

وشروطه أربعة:

الأول: أن يكون ديناً. فلا يصح على عين؛ لأنها ليست ملكاً له، إذ العبد لا يملك شيئاً وإن ملكه مولاه.

الثاني: أن يكون منجماً على رأي، والأقرب عندي جواز الحلول. ولو شرطناه لم نوجب أزيد من نجم واحد، ولا حد في الكثرة. وإذا شرطناه وجب أن يكون معلوماً. فلو أبهم^(٢) الأجل كقدوم الحاج أو إدراك الغلات لم يصح.

ولو قال: كاتبتك على أن تؤدّي إليّ^(٣) كذا في شهر كذا - على أن يكون الشهر ظرفاً للأداء - لم يصح على إشكال، إلا أن يعين وقته.

وإذا تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها، وكذا يجوز اختلاف المقادير

(١) وهو قول المفيد في المقنعة: ٥٥١، وابن ادريس في السرائر ٣: ٢٧.

(٢) «إليّ» ليست في (ب، ص).

(٣) في (ص): «أبهما».

فيها مختلفة ومتساوية.

وفي اشتراط اتصال الأجل بالعقد إشكال، والأقرب المنع. فلو كاتبه على أداء دينار بعد خدمة شهر صح، ولا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر، فإن مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة؛ لتعذر العوض.

ولو قال: على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الأقوى.

ولو كاتبه ثم حبسه فعليه أجره مدة حبسه. وقيل: يجب تأجيل مثلها^(١).

ولو أعتقه على أن يخدمه شهراً عُتق في الحال، وعليه الوفاء، فإن تعذر فالأقرب قيمة المنفعة، لا قيمة الرقبة.

ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه. وإذا دفعه بعد الحلول وجب

عليه القبول أو الإبراء، فإن امتنع من أحدهما قبضه الحاكم، فإن تلف فمن السيد.

الثالث: أن يكون معلوم الوصف والقدر، فلو كان أحدهما مجهولاً لم يصح.

ويجب أن يذكر في الوصف كل ما تثبت الجهالة بتركه، فإن كان من الأثمان وصفه كما يصفه في النسبة، وإن كان من العروض وصفه بوصف السلم.

ولا يتعين قدره قلة وكثرة^(٢)، نعم، يكره تجاوز قيمته، ويجوز أن يكون عيناً

ومنفعة، وهما معاً بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة.

ويتقدّر إما بالعمل، كخياطة هذا الثوب، أو بالمدة، كالخدمة أو السكنى سنة.

ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوزات كالبيع أو الإجارة أو النكاح

صح وإن اتحد العوض، ويقسّم العوض عليهما.

ولو كاتبه المولى بعوض واحد صح وقسّم على حصصهما. ولو اختلف

عوضاهما صح، اختلفت حصّتهما^(٣) أو اتفقت، وليس له الدفع إلى أحدهما دون

الآخر، فإن فعل شاركه الآخر، إلا أن يأذن أحدهما لصاحبه.

ولو كاتب عبيدين له في عقد صح، وقسّم العوض على القيمتين يوم العقد.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب المكاتب ج ٦ ص ١٣٢.

(٢) في (ب، ٢١٤٥): «ولا كثرة». (٣) في (ب، ش ١٣٢): «حصصهما».

وأيهما أدّى عُتَقَ من غير ارتقاب صاحبه، وأيهما عجز رِقَّ خاصّةً.
ولو شرط كفالة كلٍّ منهما لصاحبه جاز. ولو شرط الضمان تحوّل ما على كلٍّ
منهما على صاحبه وانعتقا.
الرابع: أن يكون ممّا يصحّ تملكه للمولى. فلا تصحّ على ما لا يصحّ تملكه
كالخمر والخنزير.

ولو كاتب الذمّي مثله عليه صحّ، فإن تقابضا قبل الإسلام عتق وبرئ.
ولو تقابضا البعض برئ منه خاصّةً، فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض أو بعد
تقابض البعض لم تبطل الكتابة، وكان على العبد القيمة عند مستحليّه.

فروع

أ: لو ادّعى المالك تحريم العوض أو غصبه وامتنع من قبضه فإن أقام بيّنة
لم يلزمه قبوله، وإن لم يكن بيّنة حلف العبد، وألزم المولى القبض أو الإبراء، فإن
قبض امر بالتسليم إلى من عزاه إليه إن كان قد عينه أولاً، وإلا ترك في يده. وفي
انتزاعه نظر، فإن امتنع من القبض، قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد.
ب: لو شرطاً عوضاً معيّناً لم يلزمه قبول غيره إلا الأجود.

ج: لو قبض أحد السيّدين كمال حقّه بإذن الآخر عُتق نصيب القابض، ولا
يقوم عليه نصيب الآذن، ولا يسري العتق، وله نصف الولاء^(١)، ويأخذ الآذن ممّا
في يده بقدر ما دفع إلى الآخر، والباقي بين العبد وسيّده الثاني إن بطلت كتابة
الثاني بموتٍ أو عجز^(٢). وقيل^(٣): بين العبد وسيّده القابض؛ لأنّ نصفه عتق بالكتابة
ونصفه بالسراية^(٤) فحصة ما عتق^(٥) بالكتابة للعبد، وحصة ما عُتق بالسراية للمولى.
ويحتمل أن يكون الجميع للعبد؛ لانقطاع تصرّف المولى عنه، فكان له

(١) «وله نصف الولاء» ليست في (ص). (٢) في (ش ١٣٢) زيادة «وله نصف الولاء».

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب المكاتب ج ٦ ص ١٠٠.

(٤) في المطبوع: «وكذا على القول بالسراية».

(٥) العبارة «وقيل: بين العبد - إلى قوله - : فحصة ما عتق» لا توجد في (ب).

كما لو عتق بالأداء^(١).

د: لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق، وقيل له: إن دفعت الآن، وإلا فسخت الكتابة.

ولو مات بعد الأداء مات عبداً.

ولو ظهر معيباً تخيير بين الأرش والردّ فيبطل العتق على إشكال.

ولو تجدد في العوض عيب عند السيّد لم يمنع من الردّ بالعيب الأوّل مع أرش الحادث.

وقال الشيخ، يمنع، ولو تلفت العين عند السيّد استقرّ الأرش^(٢).

ولو قال له السيّد عقيب دفع المستحقّ: أنت حرٌّ لم يعتق بذلك، فإن ادّعى المكاتب قصد إنشاء العتق قدّم قول السيّد.

هـ: لو أقام العبد شاهداً واحداً على الدفع حلف معه وإن منعنا من الشاهد واليمين في العتق.

ولو حلف السيّد فسخت الكتابة مع التأخير، فإن ادّعى العبد غيبة الشهود أنظر إلى أن يحضرها، فإن لم يحضر حلف السيّد، فإن حضر بعده الشاهدان ثبتت الحرّية.

و: لو أبرأه السيّد من مال الكتابة برئ وعتق. ولو أبرأه من البعض برئ منه، وكان على الكتابة في الباقي.

ولو أقرّ بالقبض عتق. وإن كان مريضاً، فإن كان غير متهم فكذلك، وإلا نفذ من الثلث.

ز: يجوز البيع مال الكتابة والوصية به. فإن كان البيع فاسداً فأدّى العبد المال إلى المشتري احتتمل العتق؛ لأنه تضمّن الإذن في القبض، فأشبهه قبض الوكيل، فيرجع السيّد على المشتري إن كان من غير جنس الثمن، وإلا تقاصاً بقدر الأقلّ،

(١) الجملة «وقيل: بين العبد - التي قوله - : كما لو عتق بالأداء» في (ص) مشطوب عليها.

(٢) المبسوط: كتاب المكاتب ج ٦ ص ٩٧.

ويرجع ذو الفضل، وعدمه؛ لأنّه لم يقبض بالنيابة، ولم يستتبه، وإنّما قبض لنفسه، وكان القبض فاسداً كالبيع، بخلاف الوكيل، فإنّه استنابه.

ولو صرّح بالإذن فليس بمستتيب له في القبض، وإنّما إذنه بحكم المعاوضة، فلا فرق بين التصريح وعدمه، فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمّة العبد، ويرجع على المشتري بما أدّاه إليه، ويرجع المشتري على البائع، فإن سلّمه المشتري الى البائع لم يصح؛ لأنّه قبضه بغير إذن المكاتب، فأشبه ما لو أخذه من ماله بغير إذنه على إشكال ينشأ من تعيين العبد إياه لمال الكتابة بالدفع^(١) ولا يحكم بعجزه مع الدفع الفاسد، فإن أفلس المشتري لم يحكم بعجزه على إشكال.

ح: لو ادّعى دفع مال الكتابة الى سيّديه فصدّقه أحدهما عتق نصيبه، وتقبل شهادته على صاحبه إن اعترف المنكر بالإذن في الإقباض بالنسبة الى براءة ذمّة^(٢) العبد وشبهه^(٣)، وإلا فلا، فيحلف المنكر، ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة. فإن رجع على العبد بكمال نصيبه استقرّ قبض المصدّق لنفسه. وإن رجع على الشريك بنصف حقّه يرجع على العبد بالنصف الآخر، ولا يرجع العبد على المصدّق، ولا بالعكس.

فإن عجز العبد عن أداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشروط، ويرجع على الشريك بنصف ما قبضه، ولا سراية هنا - على قول العامّة - بسراية المكاتب؛ لأنّ المصدّق والعبد يعتقدان حرّيّة الجميع وغصبيّة المنكر، والمنكر يدّعي رقيّة الجميع.

أمّا نصفه فظاهر؛ لعدم قبضه، وأمّا نصف شريكه فلاّنه إن قبض شيئاً فنصفه لي وقد قبضه بغير إذني، فلا يعتق نصيبه بهذا القبض، فالسراية ممتنعة على القولين؛ لأنّها إنّما تثبت فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقياً، والجميع متفقون على خلاف ذلك.

(٢) «ذمّة» ليست في المطبوع.

(١) «بالدفع» ليست في (ص).

(٣) «وشبهه» ليست في (ص).

ط: لو ادعى العبد دفع الجميع الى أحدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فأنكر حلف وبرئ.

ولو قال: دفعت إليّ حقيّ والى شريكي حقه حلف الشريك، ولا نزاع بين العبد والشريك، وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه، ومطالبة المدعي بالباقي بعد اليمين أنّه لم يقبض من المكاتب شيئاً، ولا يرجع^(١) على العبد، فإن عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه. قيل^(٢): ويقوم على القابض نصيب الشريك؛ لاعتراف العبد بالرقية، بخلاف الأولى.

ويحتمل عدمه؛ لاعتراف القابض بحرّية الجميع، والشريك برقية الجميع، فإن صدّقه القابض وادّعى أنّه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من شاء، فإن رجع على المصدّق بجميع حقه عتق المكاتب، ولا يرجع عليه بشيء، وإن رجع على العبد رجع العبد على القابض، سواء صدّقه في دفعها الى المنكر أو كذّبه. فإن عجز العبد كان له أخذها من القابض، ثمّ يسلمها. فإن تعذّر كان له تعجيزه واسترقاق نصيبه، ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضاً عن نصيبه.

قيل^(٣): ويقوم على الشريك القابض مع يساره، إلا أن يصدّقه العبد في الدفع فلا يقوم؛ لاعترافه بأنه حرّ وأنّ هذا ظالم بالاسترقاق^(٤).

ي: لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه. ويحتمل تقديم قول العبد. ولو اختلفا في الأداء قدّم قول السيد مع اليمين. ولو اختلفا في المدة أو في النجوم فكذلك.

يا: لو قبض من أحد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكّر [على الأقوى]^(٥). فإن

(١) في (٢١٤٥) زيادة «المدعي».

(٢) العبارات من قوله: «قيل: ويقوم - الى قوله -: برقية الجميع» في (ص) مشطوب عليها.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب المكاتب ج ٦ ص ١٠٠.

(٤) العبارة «ويقوم على الشريك - الى قوله -: ظالم بالاسترقاق» في (ص) مشطوب عليها.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المطبوع و (ش ١٣٢).

مات استعملت القرعة، فإن ادّعى كلُّ منهما علمه حلف على نفي العلم.
ولو مات حلف الورثة على نفي العلم أيضاً.
ولو أقام أحد العبدین بيّنة بالأداء قبلت، سواء كان قبل القرعة أو بعدها،
ويظهر نساد القرعة؛ لأنّ البيّنة أقوى، ويحتمل عتقهما معاً.
يب: يجوز أن يُعجّل^(١) المكاتب بعض العوض قبل أجله لئيسقط المولى
الباقي، ولا يجوز الزيادة عليه للتأخير. ويجوز أن يصالحه على ما في ذمته بأقلّ
أو بأكثر، لا بموجّل؛ لأنّه يصير بيع دين بمثله على رأي.

الركن الثالث: السيد

وشرطه: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، وجواز التصرف، فلو كاتب
الطفل أو المجنون أو المكره أو السكران أو الغافل أو الساهي أو المحجور عليه
لسفه أو فلس لم تقع. وكذا المميّز وإن أذن له الولي، والأقرب عدم اشتراط
الإسلام. فلو كاتب الذمّي عبده صحّ.
ولو كان العبد مسلماً ففي صحّة كتابته نظر، أقرب المنع، بل يقهر على بيعه من
مسلم.

أمّا لو أسلم بعد الكتابة فالأقرب اللزوم، لكن لو عجز فعجزه واسترقه بيع
عليه، ويحتمل عدم التعجيز.

ولو اشترى مسلماً فكاتبه لم يصحّ الشراء، ولا الكتابة. ولو أسلم فكاتبه بعد
إسلامه لم يصحّ.

ولو كاتب الحرّبيّ مثله صحّ ولو جاءنا وقد قهر أحدهما صاحبه بطلت
الكتابة، فإنّ العبد إن كان هو القاهر ملك سيّده، وإن كان السيّد فقد قهره على إبطال
الكتابة وردّه رقيقاً. وكذا لو قهره السيّد بعد عتقه. وإن دخلا من غير قهر فقهر
أحدهما الآخر في دار الإسلام لم تبطل الكتابة؛ لأنّها دار حظير لا يؤثر فيها القهر
إلا بالحق.

(١) في المطبوع «يؤجّل» والظاهر أنّه تصحيف.

ولو دخلا مستأمنين لم يمنعا من الرجوع.
ولو أبى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه، فإن أقام السيّد للاستيفاء عقد أماناً لنفسه، وله أن يوكل فيه وينعتق مع الأداء، ثمّ يعقد أماناً إن أقام، وإلا رجع. ولو عجز استرقه ويردّ الى السيّد.

ولو ارتدّ المولى لم تصحّ كتابته إن كان عن فطرة؛ لزوال ملكه عنه، وإن كان عن غيرها فكذلك إن كان العبد مسلماً لوجوب بيعه عليه. ويحتمل وقوعها موقوفة، فإن أسلم تبيّنا الصحّة.

وإن قتل أو مات بطلت، فإن أدّى حال الردّة لم يحكم بعنقه، بل يكون موقوفاً، فإن أسلم ظهر صحّة الدفع وانعتق.

ولو ارتدّ بعد الكتابة أدّى العبد الى الحاكم لا اليه، ويعتق بالأداء، فإن دفع اليه كان موقوفاً، أو باطلاً على التردّد.

وفي اشتراط الحاكم في الحجر وفي تعجيزه بالدفع الى المرتدّ مع التلف إشكال. ولو أسلم حسب عليه ما أخذه في الردّة.

ويجوز لوليّ الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على رأي.

ويصحّ كتابة المريض من الثلث؛ لأنه معاملة على ماله بماله، فإن خرج من الثلث عتق أجمع عند الأداء، وإن لم يكن غيره صحّت في ثلثه وكان الباقي رقاً على رأي.

الركن الرابع: العبد

وله شرطان: التكليف والاسلام. فلو كاتب الصبيّ أو المجنون لم ينعقد، إذ ليس لهما أهليّة القبول.

ولو كاتب المسلم كافراً فالأقرب البطلان. ولو كاتبه مثله لم يصحّ على إشكال.

ويجوز أن يكاتب بعض عبده على رأي، وحصّته من المشترك ومن المعتق بعضه.

ولو كاتب حصته بغير إذن شريكه صَحَّ وإن كره الشريك. ولا تسري الكتابة إلى باقي حصته، ولا إلى حصّة شريكه.
 نعم، قيل^(١): إذا أدى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصّة شريكه عليه إن كان موسراً^(٢)، ولو كان له سري العتق إلى باقيه.
 وإذا أدى المشترك شيئاً إلى مكاتبه وجب أن يؤدي مثله إلى شريكه، سواء أذن الشريك في كتابته أو لا.

ولو أدى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق. ولو أدى بجزئه المكاتب - مثل أن هياه فكسب في نوبته أو أعطي من سهم الرقاب - لم يكن للآخر فيه شيء.
 ولو ورت بجزئه الحرّ ميراثاً وبجزئه المكاتب اخذ من سهم الرقاب كان له الدفع إلى مكاتبه، ولا شيء للآخر؛ لأنه لم يأخذ بسبب الرقبة شيئاً. ولو كاتبه السيدان جاز، تساويا في العوض أو اختلفاً، وسواء تساويا في الملك أو اختلفاً، وسواء اتحد العبد أو تعدّد، وليس له أن يؤدي إلى أحدهما أكثر ممّا للآخر، ولا قبله.

الفصل الثالث في الأحكام

وفيه مطالب:

الأول ما يحصل به العتق

وهو يحصل في الصحيحة بأداء جميع المال إن كان المكاتب مشروطاً، وبالإبراء، وبالاعتياض، وبالضمان عنه. ولا يحصل بجزء من النجوم جزء^(٣) من الحرّية حتى يؤدي الجميع.
 أمّا المطلق: فكلّما أدى شيئاً انعتق بإزائه، ولو بقي على المشروط أقلّ ما يمكن لم ينعتق، فإن عجز كان لمولاه استرقاقه.

(١) «قيل» ليست في (ب، ص).

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب المكاتب ج ٦ ص ٩٩.

(٣) في (ش ١٣٢): «وجزاء».

والمقبوض له والمشروط قبل الأداء رقب فطرته على مولاه.
ولو كاتباً عبداً لم تنتعق حصّة أحدهما إلا بأداء الجميع اليهما، أو بإذن الآخر
في الأداء.

ولو خلف ابنين فأدى نصيب أحدهما عتق.
ولا ينتعق المكاتب بملك مال الكتابة، بل بأدائه وإن كان قبل الأجل إن رضي
المالك بقبضه حينئذٍ.

ولو جنّ السيّد وقبض النجوم لم يعتق حتى يسلم إلى الولي. ولو تلف في يد
السيّد فلا ضمان، أما لو أتلف السيّد عليه مالاً فإنه يقاص.
ولو جنّ العبد وقبض منه السيّد عتق.

ولو ادعى الكتابة فصدّقه أحد الوارثين وكذّبه الآخر قبلت شهادة المصدّق
عليه إن كان عدلاً، وإلا حلف وصار نصفه مكاتباً والآخر رقاً، فإن أعتقه المصدّق
سرى إلى الباقي، وإن أبرأه لم يسر، وكذا إن أدّى النجوم. وإذا عجز كان له ردّه في
الرق.

ثم المنكر إن كان قد أخذ نصف كسبه فما في يده للمصدّق، فإن ادعى المنكر
أنّ ما في يده مقدّم على ادعاء الكتابة أو في حياة المورث قدّم قول الآخر مع
يمينه.

ولو ظهر عيب في العوض فله ردّه وإبطال العتق وأخذ الأرش، فيبقى على
العتق. ولو تعيب عنده كان له دفعه بالأرش، وقيل: لا^(١).

ولو رضي المالك بالمعيب انتعق. وهل ينتعق من حين الرضى أو القبض؟
إشكال.

ولو اطلع على العيب بعد التلف كان له ردّ العتق إلى أن يسلم الأرش، فإن
عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب المكاتب ج ٦ ص ٩٧.

المطلب الثاني في أحكام الأداء

ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله. ولو كان غائباً قبضه الحاكم. ولو قال: هو حرام لم يقبل، ويحتمل أن ينتزعه الحاكم، فيحفظه في بيت المال إلى أن يعين مالكة، وأن يبقيه، فحينئذٍ الأقرب قبول تكذيب نفسه. أما لو عيّن لم يقبل تكذبه إلا أن يكذبه المقر له.

ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله، فإن عجز فاسترقّ فالأقرب عدم زوال ملكه عنه، ولا يجب الإنظار مع الحلول إلا بقدر ما يخرج المال من حرزه. ولو كان غائباً فالأقرب أن له الفسخ، وكذا لو كان له عروض لاتباع إلا بعد مهلة.

ولو غاب بعد الحلول بغير إذن السيّد فله الفسخ من غير حاجة إلى القاضي، وإن كان بإذنه فليس له إلا أن يخبره بالندم على الإنظار فيقصر في الإياب. ولو منع مع القدرة فهل للمولى الإيجاب، أو للحاكم، أو لا؟ فيه نظر، الأقرب ذلك، وإن منعناه كان له الفسخ، وكذا في إلزامه بالسعي.

ولو جنّ العبد لم تنفسخ الكتابة، وكذا للمولى، وكذا لو جنّ معاً. نعم، للمولى الفسخ إذا لم يكن للمجنون مال. فإن كان له مال فللحاكم الأداء عنه ليعتق مع المصلحة، وللسيّد الاستقلال بأخذ النجوم.

ولو مات المشروط بطلت الكتابة وإن خلف وفاءً، لتعذر العتق. ولو استعمله شهراً وغرم الأجرة لم يلزم الإنظار بعد الأجل شهراً. وتركه المشروط لمولاه وإن بقي عليه درهم، وأولاده رقباً للمولى. أما المطلق، فيتحرّر منه بقدر ما أدى، ويكون الباقي رقباً لو مات، فيأخذ المولى^(١) من تركته بقدره، ولورثته بقدر الحرّية، ويؤدّي الوارث التابع له في الكتابة من نصيب الحرّية ما بقي من مال الكتابة، وإن لم يكن [له]^(٢) مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم بالسوية وإن اختلفوا في الاستحقاق أو القيمة.

(١) «المولى» لا توجد في (ب، ش ١٣٢). (٢) أضفناه من المطبوع.

ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيبه أو غيرها أخذ من نصيب الباقي ما تخلف على الأب وعُتق الجميع.

ولو لم يكن تركة سعى في الجميع، وليس للمؤدّي مطالبة الغائب بنصيبه، ومع الاداء ينعقون والأقرب أنّ للمولى إجبارهم على الأداء.

وفي رواية: يؤدّي الأولاد المتخلف من الأصل، ولهم الباقي. ولو لم يؤد شيئاً كان أولاده أرقاء والمال للمولى.

ولو كان الوارث حرّاً وقد عتق نصف المكاتب ورث بقدره، والباقي للمولى ولا أداء. ولو خلفهما فللمولى النصف، والباقي بينهما على ما يأتي، فيؤدّي المكاتب من نصيبه ما بقي على أبيه، وينعتق ويرث هذا المطلق، ويورث وتصحّ الوصية له. كل ذلك بقدر ما فيه من الحرّية دون الرقبة.

ويحدّد الحرّ بقدر ما فيه من الحرّية، وحد العبيد بالباقي.

ويحدّد المولى لو زنا بها بقدر الحرّية دون الرقبة^(١).

ويجب على السيّد إعانة المكاتب من الزكاة إن وجبت عليه، وإلا استحبّ.

ولا يتقدّر قلة ولا كثرة، ويتضيق إذا بقي عليه أقلّ ما يسمّى مالاً.

ولو أخلّ حتّى انعتق بالأداء قيل: وجب القضاء^(٢)، ويجوز المقاصة.

قيل: ويجب على المكاتب قبول الإيتاء إن دفع المالك من عين مال الكتابة،

أو من جنسه^(٣).

ولو كان لمولاه دين معاملة مع النجوم فله أن يأخذ ما في يده بالدين، ويعجزه

إذا لم يملك إلا ما يفي بأحدهما. ولو أراد تعجيزه قبل إخلاء يده عن المال بأخذه

بالدين فيه إشكال.

أمّا المطلق، فليس له أن يأخذ منه إلا ما يختاره المكاتب من الجهتين. ولو

(١) في المطبوع: «دون رقبة العبد».

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب المكاتب ج ٦ ص ٩٤.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب المكاتب ج ٦ ص ٩٣ - ٩٤.

كان عليه دين معاملة لأجنبيٍّ وأرث جنائياً احتتمل التوزيع والباقي للمولى،
وتقديم الدين؛ لأنّ للأرث متعلقاً هو الرقبة. ثمّ الأرث يقدم على النجوم. هذا مع
الحجر عليه، وقبله له تقديم من شاء.

ولو عجز نفسه وعليه أرث ودين معاملة سقطت النجوم، ووزع^(١) ما في يده
على الحقيين. ويحتتمل تقديم الدين؛ لتعلق الأرث بالرقبة، والعكس؛ لأنّ صاحب
الدين رضي بذمته، ولمستحقّ الأرث تعجيزه حتّى يبيع رقبته.

ولو أراد السيّد فداءه لتبقى الكتابة جاز، وليس لصاحب دين المعاملة
تعجيزه، إذ لا يتعلق حقه بالرقبة.

ولو كان للسيّد دين معاملة ضارب الغرماء به، لا بالنجم. ولو كان مطلقاً
ضارب بالنجم أيضاً.

ولو مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة، فإن فضل شيء فللمولى.
ولو كان عليه أرث جنائياً وديون ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ: بدأ
بالدين؛ لتعلق الأرث بالرقبة^(٢).

ولو كان للمكاتب على سيّده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاضاً.
ولو فضل لأحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الآخر. ولو اختلفا
جنساً أو وصفاً لم يجز التقاض إلا برضاهما، ومعه يجوز، سواء تقابضا أو قبض
أحدهما، ثمّ دفعه إلى الآخر عوضاً عما في ذمته، أو لم يتقابضا، ولا أحدهما،
وسواء كان المالان أثماناً أو عروضاً أو بالتفريق. وهذا حكم عام في كلّ غريمين.
ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الإمام فكّه من سهم الرقاب.

المطلب الثالث في التصرفات

وهي إمّا من السيّد أو العبد^(٣).

أمّا السيّد: فينقطع تصرفه في المكاتب بعقد الكتابة، سواء كان مشروطاً

(٢) المبسوط: كتاب المكاتب ج ٦ ص ٩٧.

(١) في المطبوع زيادة «على».

(٣) في (ش ١٣٢): «وإمّا من العبد».

أو مطلقاً، إلا مع عجز المشروط واسترقاقه.

وليس له بيع رقبة^(١) المكاتب وإن كان مشروطاً قبل التعجيز. وله بيع النجوم إن قلنا بوجوب المال، وإلا فلا؛ لأنه دين غير لازم، فإن قبض المشتري عتق المكاتب.

أما عندنا فظاهر، وأما على الفساد فلأنه كالوكيل^(٢). وليس له التصرف في ماله إلا بما يتعلق بالاستيفاء.

وله معاملة العبد بالبيع والشراء وأخذ الشفعة منه، وكذا يأخذ العبد منه.

وليس له منع العبد من السفر، ولا من كل تصرف يستفيد به مالاً.

ولو شرط في العقد ترك السفر احتل البطلان؛ لأنه كشرط ترك التكسب، والصحة؛ للفائدة. فان سافر - حينئذٍ - ولم يمكنه الرد كان له الفسخ.

وليس له وطئ المكاتب بالملك، ولا بالعقد. ولو شرط الوطئ في العقد فالأقوى بطلانه. ولا وطئ ابنتها، ولا وطئ أمة المكاتب، فإن وطئ المكاتبه أو أمة المكاتب للشبهة فعليه المهر، ولا يتكرر بتكرره إلا مع الأداء. ولا حد ولا تعزير، والولد حر، وتصير أم ولد، ولا تبطل كتابتها.

ولو وطئ مع علمهما بالتحريم عذراً. وهل يثبت المهر مع المطاوعة؟ إشكال، ويثبت مع الإكراه.

وإذا صارت أم ولد عتقت بموته من نصيب ولدها وتقوم مكاتبه، ويسقط عنها ما بقي من كتابتها، وما في يدها لها.

ولو أعتقها مولاه عتقت، وسقطت كتابتها، وما في يدها لها.

ولو كاتبها ثم وطئ أحدهما حد بنصيب الآخر، وعليه المهر، فإن عجزت فلآخر الرجوع على الواطئ بنصف المهر إن لم يكن دفعه. فإن حملت قومت^(٣)

(١) «رقبة» لا توجد في (ص) وبدلها نقاط فراغ.

(٢) في (ص): «وكيل». (٣) في (ش ١٣٢) زيادة «عليه».

بعد عجزها، وقيل^(١)؛ في الحال، وعليه نصف قيمتها، موسراً كان أو معسراً على إشكال، ونصف مهرها، فتبطل الكتابة في حصّة الشريك، وتصير جميعها أمّ ولدٍ، ونصفها مكاتباً للواطئ، فإن أدّت نصيبه إليه عتقت وسرى إلى الباقي؛ لأنّه ملكه على قول الشيخ^(٢). وإن عجزت ففسخ الكتابة كانت أمّ ولده، فإذا مات عتقت من نصيبه، والولد حرّ، وعليه نصف قيمته يوم الولادة.

فإن وطئها معاً للشبهة فعليهما مهران، فإن تساوت الحال تساويًا.

وإن وطئ أحدهما بكرًا فعليه مهر بكرٍ، وعلى الآخر مهر تيبٍ.

وأما العبد: فليس له أن يتصرّف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحابة

والهبة، وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض.

ولو أذن المولى في ذلك كلّه جاز، وله^(٣) التصرّف في وجوه الاكتساب كالبيع

من المولى وغيره، وكذا الشراء.

وبيع بالحال، لا بالمؤجل. فإن زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل

وأخر الزيادة جاز. وله أن يشتري بالدين، وأن يستسلف.

ولو أعتق بإذن المولى صحّ. ولو بادر احتمل الوقف على الإجازة، والبطلان.

وفي الكتابة إشكال، من حيث إنها معاوضة، أو عتق، فإن سوّغناها فعجزاً معاً

استرقهما المولى. وإن عجز الثاني استرقه الأوّل، وإن عجز الأوّل واسترق عتق

الثاني.

ولو استرق الأوّل قبل أداء الثاني كان الأداء إلى السيّد.

وله أن ينفق ممّا في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف.

ولو باع محابةً بإذن سيّده صحّ، وللمولى أخذه بالشفعة إذا كان شريكاً.

ويصحّ إقرار المكاتب بالبيع والشراء والعين^(٤) والدين؛ لأنّه يملكه فيملك

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب المكاتب ج ٦ ص ١١٣.

(٢) المبسوط: كتاب المكاتب ج ٦ ص ١١٥.

(٣) في المطبوع: «جاز له». (٤) في (ص): «والعيب».

الإقرار به.

وليس له أن يتزوج إلا بإذن مولاه، فإن فعل وقف على الإجازة، أو الأداء.
وليس له التسري من دون إذنه، ولا يطاء مملوكته إلا بإذن مولاه، فإن حملت
فالولد رق له، ولا يعتق عليه، فإن أدى عتق وعتق الولد، وإن عجز رقاً معاً.
وليس له أن يزوج عبيده من إماءه إلا بإذن مولاه، ولا يُعير دابته، ولا يهدي
هديةً، ولا يحجّ.

وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه إشكال، ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض
التمن.

وليس للمكاتبة أن تتزوج إلا بإذنه، فإن بادرت وقف على الإجازة. وهل له
أن يشتري من ينعق عليه؟ الأقرب ذلك مع الإذن، لا بدونه.

وله قبول الوصية له به والهبة إذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسباً.
وإذا اشتراه أو قبله في الوصية ملكه، وليس له بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن
ملكه، ولا ينعق عليه.

فإن عجز ورد في الرق اشتريهما المولى وإن أدى عتقا معاً. وكسبه للمكاتبة؛
لأنه ملكه، ونفقته عليه؛ لأنه ملكه لا من حيث القرابة.

ولو أعتقه بغير إذن مولاه لم يصح. ولو أعتقه سيده عتق، وكان القريب معتقاً
أيضاً كما لو أبرأه.

ولو مات مكاتباً صار قريبه رقاً لمولاه.

وللمكاتبة أن يشتري امرأتها، والمكاتبة زوجها، وينفسخ النكاح.

ولو زوج ابنته من مكاتبه ثم مات وورثته^(١) أو بعضه انفسخ النكاح.

وإذا أعتق بإذن مولاه كان الولاء موقوفاً، فإن مات رقيقاً استقرّ للسيد، وإن

أعتق يوماً فله. فإن مات العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتبة
موقوفاً.

(١) في (ش ١٣٢): «فإن ورثته».

ولو اشترى من يعتق على مولاة صح، فإن عجز واسترقهما المولى عتق عليه،
وإلا فلا.

المطلب الرابع في أحكام الجناية

أما جنايته فإن كانت على مولاة عمداً:
فإن كانت نفساً فللوارث القصاص، ويصير كالميت.
وإن كانت طرفاً فللمولى القصاص، ولا تبطل الكتابة.
وإن كانت خطأ تعلقت برقبته، وله أن يفدي نفسه بالأرش، أو بالأقل على
الأقوى. فإن كان ما في يده يفي بالحقين انعتق بالأداء، وإن قصر دفع الأرش أولاً.
فإن عجز كان للمولى استرقاقه.
وإن لم يكن^(١) مال فإن فسخ المولى سقط الأرش، لأنه عبده حينئذٍ، ولا يثبت
له مال عليه، ويسقط مال الكتابة بالفسخ.
ولو أعتقه مولاة سقط مال الكتابة دون الأرش على إشكال.
ولو كان ما في يده يفي بأحدهما فاختار السيد قبض مال الكتابة صحّ وعتق،
ولزمه الأرش، أو الأقل على الخلاف قطعاً.
وإن كانت على أجنبي عمداً فإن عفى فالكتابة باقية، وإن كانت نفساً
واقترض^(٢) الوارث فهو كما لو مات. وإن كانت خطأ فله فك نفسه قبل الكتابة، سواء
حلّ النجم أولاً، بالأقل أو الأرش على الخلاف.
فإن قصر ما في يده عن الفك باع الحاكم منه بما يفي من الفك ويبقى المتخلف
منه مكاتباً.

فإن فسخ المولى صار عبداً مشتركاً بينه وبين المشتري.
فإن صبر^(٣) فأدى عتق بالكتابة، فإن كان العبد موسراً قوم حصّة الشريك عليه
- بمعنى الاستسعاء - واخذ ممّا في يده بقدر قيمة المشتري وعتق. وإن لم يكن في

(٢) في المطبوع: «وأقبض».

(١) في (٢١٤٥) زيادة «له».

(٣) في (ش ١٣٢) زيادة «السيد».

يده مال بقي حصّة المشتري على الرقبة.
ولو لم يكن في يده شيء أصلاً ولم يف بالجناية إلا قيمته أجمع بيع كده
وبطلت الكتابة، إلا أن يفديه السيد، فتبقى الكتابة بحالها.
ولو أدى الى السيد أولاً، فإن كان الحاكم قد حجر عليه لسؤال ولي الجناية
لم يصحّ الدفع، وإلا صحّ وعتق، ويكون الأرش في ذمته، فيضمن ما كان عليه قبل
العتق، وهو أقلّ الأمرين أو الأرش على الخلاف. وإن أعتقه السيد كان عليه فداؤه
بذلك؛ لأنه أتلف محلّ الاستحقاق كما لو قتله. وإن عجز ففسخ السيد فداؤه بذلك أو
دفعه.

ولو جنى على جماعةٍ فلهم القصاص في العمد والأرش في الخطأ. فإن كان
ما في يده يفي بالجميع فله الفك، وإن لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص،
ويستوي الأول والآخر في الاستيفاء. وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز.
ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى وبطل حق الآخرين. ولو عفى على
مالٍ شارك. ولو أبرأه البعض استوفى الباقيون.
ولو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكّه بالأقلّ. ولو أوجبنا الفكّ بالأرش
وزاد هنا لم يكن له ذلك إلا بإذن مولاه.
فإن ملك المكاتب أباه فقتل عبداً للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه، كما لا
يقتص منه في قتل الولد.

ولو جنى على غيره فهل له فكّه بالأقلّ؟ يبني على جواز شرائه ابتداءً.
ولو جنى بعض عبده على بعضٍ فله القصاص إن أوجبته حسماً للجرأة،
وليس له العفو على مالٍ. وكذا إن كانت خطأ لم يثبت لها حكم، إذ لا يجب للسيد
على عبده مال.

ولو كانت الجناية عليه، فإن كانت خطأً فهدر، وإن كانت عمداً فله القصاص،
إلا أن يكون أباه.

ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص منه، لأنّ السيد لا يقتص منه لعبده وإن كان

أباً مع احتمال القصاص؛ لأنَّ حكم الأب معه حكم الأحرار، ولا قصاص لمملوكٍ على مالكة في غيره إجماعاً.

ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه إن منعنا شراءه.

ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه.

ولو جنى^(١) على عبد مولاه فللمولى القصاص أو الأرش.

وأما الجناية عليه، فإن كانت من حرٍّ فلا قصاص وإن كانت عمداً، ويثبت

الأرش. وإن كان الجاني المولى [فالأرش]^(٢) للمكاتب لا للسيد.

ولو كانت نفساً بطلت الكتابة وعلى الجاني قيمته لسيدته.

ولو كان جرحاً فأدّى وعتق ثم سرى وجبت الدية؛ لأنَّ اعتبار الضمان بحالة

الاستقرار ويكون للورثة.

ولو كان الجاني عبداً أو مكاتباً فله القصاص في العمد، وليس للمولى منعه

منه. وإن عفى على مالٍ ثبت له، وإن عفى مطلقاً فالأقرب الجواز؛ لأنَّ موجب

العمد القصاص، وليس للسيد مطالبته باشتراط مال؛ لأنه تكسب وليس للسيد

إجباره عليه.

أما لو جنى عليه عبد المولى فأراد^(٣) الاقتصاص كان للمولى منعه على

إشكال. ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الأرش.

ولو أبرئ الجاني من الأرش في الخطأ توقّف على إذن المولى. وإذا قتل

المكاتب فهو كما لو مات. هذا حكم المشروط.

وأما المطلق: فإذا أدّى من مكاتبته شيئاً تحرّر منه بحسابه. فإن جنى

- حينئذٍ - على حرٍّ أو مكاتبٍ مثله أو من اعتق منه أكثر اقتص منه في العمد. وإن

جنى على مملوكٍ أو من اعتق أقلّ منه فلا قصاص، بل عليه من أرش الجناية بقدر

(١) في (٢١٤٥) زيادة «ابنه».

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المطبوع و (ش ١٣٢).

(٣) في (ب): «فإن أراد».

ما فيه من الحرّية، ويتعلّق برقبته بقدر الرقبة.
ولو كانت خطأ، تعلّق بالعاقلة نصيب الحرّية، وبالرقبة نصيب الرقبة، وللمولى
أن يفدي نصيب الرقبة بحصتها من الأرش، سواء كانت الجناية على عبدٍ أو حرّ.
ولو جنى عليه حرّ فلا قصاص وعليه الأرش. ولو كان رقاً أو أقلّ حرّيةً أو
مساوياً اقتص منه في العمد.

المطلب الخامس في الوصايا

لا تصحّ الوصية لمكاتب الغير إلا أن يكون مطلقاً انعق بعضه، فتصحّ بنسبة ما
عق منه وتبطل في الباقي.

ولو قصر الثلث عن المعين ففي توزيع الثلث إشكال أقربه ذلك.
والفرق بين الوصية والبيع أنّه قد يعجز أو يموت رقاً، فيتمخض الوصية
لمملوك الغير، وفي الشراء يكون للمولى؛ لأنّه بالكتابة أذن له.
ولو أوصى لمكاتبه صحّ وإن كان مشروطاً، وتقاصّ الورثة بمال الكتابة.
ولو أعتقه في مرضه أو أبرأه من مال الكتابة وبرئ لزم، وإلا خرج من الثلث.
فإن كان الثلث بقدر الأكثر من قيمته ومال الكتابة عتق، وإن زاد أحدهما اعتبر
الأقلّ، فإن خرج من الثلث عتق وألغى الأكثر. وإن قصر الثلث عن الأقلّ عتق منه
ما يحتمله الثلث، وبطلت في الزائد، ويسعى في باقي الكتابة، لا في باقي القيمة.
فإن عجز عن باقي الكتابة لا عن قيمة الباقي احتمال السعي فيها، إذ لا ينحطّ عن
مرتبة الرقيق، ويقوم قيمة عبدٍ عتق نصفه مثلاً ونصفه مكاتباً إن لم يفسخ، فيسعى
سعي المكاتب. وإن فسخ يقوم نصفه رقاً، فيسعى سعي العبد، فإن عجز استرقّ
الورثة بقدر الباقي عليه. هذا لو أعتقه. ولو أبرأه احتمال ذلك أيضاً، لمساواة الإبراء
العتق، والبطلان مع القصور والعجز؛ لبقاء شيءٍ من مال الكتابة؛ لأنّه كالإبراء من
البعض. ولا فرق بين الإبراء والعتق في المطلق.

ولو أوصى بعتقه ثمّ مات ولا شيء غيره عتق ثلثه معجلاً، ولا ينتظر الحلول،
ويبقى ثلثاه مكاتباً يتحرّر عند الأداء.

ولا تصح الوصية برقبته وإن كان مشروطاً، كما لا يصح بيعه.
ولو أوصى به لمن ينعق عليه أو باعه عليه ففي الجواز إشكال.
ولو أضاف الوصية إلى عوده في الرقّ جاز، كما لو قال: أوصيتُ لك به مع
عجزه وفسخ كتابته.

ويجوز الوصية بمال الكتابة، وجمعهما لواحدٍ أو اثنين. ولا حكم للمكاتبة
الفاسدة، بل تقع لاغيةً. فلو أوصى برقبته^(١) صحّ.
ولو أوصى بما في ذمته لم يصحّ، ويصحّ بالمقبوض منه.
ولو أوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث، وللوارث تعجيزه وإن
أنظره الموصى له.

ولو أوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وإن أنظره الوارث.
ولو قال: ضَعُوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكلّ فالأقرب الجواز؛ لتناول
اللفظ. أمّا لو قال: ضَعُوا عنه ما شاء من مال الكتابة فشاء الجميع لم يصحّ؛ لأنّ
«مِنْ» للتبويض، ولو أبقى شيئاً صحّ وإن قلّ.
ولو أوصى له بأكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وأدنى زيادةً، وتعيينها إلى
الورثة.

ولو قال: ضَعُوا الأكثر ومثله فهو وصية بما عليه، وتبطل في الزائد؛ لعدم محلّه.
ولو قال: أكثر ما عليه ومثل نصفه فلذلك ثلاثة أرباعٍ وأدنى زيادةً.
ولو قال: ضَعُوا أيّ نجمٍ شاء وَضَعُوا ما يختاره.
ولو قال: ضَعُوا نجماً تخيّر الوارث.
ولو قال: ضَعُوا [عنه]^(٢) أكبر نجومه، وضَعُوا عنه أكثرها.
ولو قال: ضَعُوا^(٣) أكثر نجومه احتمال الزائد على النصف منها، وواحد أكثرها
قدراً، ولو تساوت قدراً صُرف إلى الأوّل.

(٢) أثبتناه من (٢١٤٥).

(١) «برقبته» لا توجد في (ص).

(٣) «ضَعُوا» ليست في (ش) (١٣٢).

ولو قال: ضعوا أوسط نجومه وكان فيها أوسط واحد تعين مثل أن تتساوى قدرأ وأجلاً، وعددها مفرد كالثلاثة والخمسة والسبعة، فالثاني والثالث والرابع أوساط.

ولو كانت أزواجاً واختلف المقدار كالمائة والمائتين والثلاثمائة - فالمائتان وسط.

ولو تساوى القدر واختلف الأجل - مثل أن يكون اثنان كل واحد^(١) إلى شهر، وواحد إلى شهرين، وواحد إلى ثلاثة أشهر - تعين ما هو إلى شهرين.

ولو اتفقت الثلاثة في واحدٍ تعين. ولو كان لها وسط قدرأ وأجلاً وعدداً مختلفةً فيه فالاختيار إلى الورثة في التعيين.

ولو ادعى المكاتب إرادة شيءٍ منها حلف الورثة على نفي العلم وعيّنوا ما أرادوا.

ومتى كان العدد وترأ فأوسطه واحد، وإن كان شفعاً - كأربعة أو ستة - فأوسطه اثنان.

ويصحّ تدبير المكاتب، فإن عجز وفسخت الكتابة بقي التدبير، وإن أدى عتق وبطل التدبير. وإن مات السيد قبل أدائه وعجزه عتق بالتدبير إن حمّله الثلث، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما في يده له.

ولو أوصى بعقده عند العجز فادّعاه قبل حلول النجم لم يُعتق؛ لأنّه لم يجب عليه شيءٌ يعجز عنه، فإن حلّ حلف إذا لم يُعلم في يده مال إن ادّعوه. وإذا عتق كان ما في يده له إن لم تكن كتابته فسخت؛ لأنّ العجز لا يفسخ الكتابة، بل يستحقّ به. وللورثة عتق المكاتب من غير وصيّة، كمورّثهم، وولائه لهم.

ولو أعتقه الموصى له بمال الكتابة لم ينعق. ولو أبرأه من المال عتق. ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له، والتعجيز إلى

(١) «كل واحد» لا توجد في (ش ١٣٢).

الورثة؛ لأنَّ الحقَّ يثبت لهم بتعجيزهم، ويصير عبداً لهم. ويحتمل الموصي له؛ لتسلطه على العتق بالإبراء؛ ولأنَّه حقُّ له، فله الصبر به. ولو أوصى بالمال للمساكين ونصب قِيماً لقبضه فسلمه إليه عتق، وإن سلمه للمساكين أو إلى الورثة لم يعتق ولم يبرأ؛ لأنَّ التعيين إلى الوصي. وإن أوصى بدفع المال إلى غرمائه تعيّن القضاء منه. أمّا لو كان قد أوصى بقضاء ديونه مطلقاً كان على المكاتب أن يجمع بين الورثة والقِيَم بالقضاء ويدفعه إليهم بحضرته؛ لأنَّ المال للورثة، ولهم التخيّر في جهات القضاء، وللقِيَم بالقضاء حقٌّ فيه؛ لأنَّ له منهم من التصرف في التركة قبل القضاء.

المطلب السادس في حكم الولد

لا يدخل الحمل في كتابة أمه. ولو حملت بمملوكٍ بعد الكتابة فحكمه حكمها، يعتق بعقتها، مشروطةً كانت أو مطلقةً. ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره، ولا يكون مكاتباً وإن انعتق بعقتها، لأنَّ الكتابة عقد معاوضة. ولو تزوجت بحرّاً كان أولادها أحراراً. ولو حملت من مولاها تحرّرت من نصيب ولدها لو بقي عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى، فإن عجزت في الباقي. ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها. وللمولى عتق ولد المكاتب، وفيه إشكال ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه عند الإشراف على العجز. وإذا أتت بولدٍ من زناً أو مملوك فهو موقوف على ما بيّناه. فإن قُتل فعلى قاتله قيمته لأمه تستعين به.

وأما كسبه وأرش جنايته فإنّه موقوف، فإن عتق فله، وإن رقّ فلسيّده. ولو أشرفت أمه على العجز وهمّ المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به. ولو مات الولد قبل عتق أمه واسترقاقها فمأله لأمه، ونفقته من كسبه، فإن قصر فالكمال على المولى؛ لأنَّه لو رقّ كان له، وفيه نظر.

ولو كان الولد أنثى فليس للمولى وطؤها، فإن وطئ للشبهة فعليه المهر لأمها. فإن حملت صارت أمّ ولدٍ. فإن أعتقت الأمّ عتقت، وإلا جعلت من نصيب ولدها عند موت مولاها.

ولو أتت بولدٍ وادّعت تأخره عن الكتابة قدّم قول السيّد مع اليمين. ولو اختلف السيّد والمكاتب في ولده فقال كلُّ منهما: إنه ملكه بأن تزوج المكاتب أمة سيّده ثم اشتراها فيزول النكاح، فما تأتي به حين الزوجية للسيّد، وبعدها له، فيقدّم هنا قول المكاتب؛ لثبوت يده عليه، والمكاتب وإن كانت يدها على الولد إلا أنها لا تدّعي الملك، بل الإيقاف، واليد تقضي بالملك لا بالإيقاف. ولو استولد المكاتب جاريته فولدته كهيئته، يعتق بعتقه، ويُرَقُّ برقه، وللمولى عتقه على إشكال. والجارية أمّ ولدٍ للمكاتب ليس له بيعها.

مسائل:

الأولى: المشروط رقّ، وفطرته على مولا، بخلاف المطلق، ويكفر بالصوم، ولو كفر بالعتق أو الإطعام لم يجزئه. ولو أذن المولى فالوجه الإجزاء.

الثانية: لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى. ولو طلب أحدهما المهاياة لم يجب الإيجاب على إشكال.

الثالثة: لو أبرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه، ولم يقوم عليه، وكذا لو أعتق نصيبه على إشكال.

الرابعة: إذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص، فإن أدّى إلى كلّ ذي حقّ حقّه عتق. ولو أدّى إلى البعض كلّ حقّه دون الباقي لم يعتق منه شيء.

ولو كان بعضهم غائباً دفع إلى وكيله، فإن فقد فالحاكم، وينعتق بالأداء، وكذا المولى عليه.

المقصد الرابع في الاستيلاء

وفيه مطلبان:

الأول في تحقّقه

وهو يشبّه بوطئ أمته وحبلها منه في ملكه. فلو وطئ أمة غيره وولدت مملوكاً ثمّ ملكها لم تصر أمّ ولدٍ، سواء كان بزناً أو بعقدٍ صحيح شرط فيه الولد للمولى، وسواء ملكها حاملاً فولدت في ملكه أو ملكها بعد ولادتها. ولو أولدها حرّاً بأن يطأ أمة غيره بشبهة ثمّ ملكها قيل: تصير أمّ ولده^(١). ولو تزوّج أمة غيره فأحبلها ثمّ ملكها لم تصر أمّ ولدٍ وإن شرط الحرّيّة. ولو اشتراها فأنت بولدٍ يمكن تجدّده بعد الشراء وقبله وقدمت أصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاء.

أمّا لو نفاه فإنه ينتفي الاستيلاء قطعاً. وفي افتقار نفي الولد الى اللعان إشكال. ولو وطئ جارية ولده الكبير أو الصغير قبل التقويم فحملت لم تصر أمّ ولدٍ. وإن قوّم على الصغير صارت أمّ ولدٍ، وعليه قيمة الجارية دون المهر، وفي الكبير عليه المهر دون القيمة.

ولو زوّج أمته ثمّ وطئها فعل محرماً فإن علقت منه فالولد حرّ، ويشبّه للأمة حكم الاستيلاء.

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب امهات الاولاد ج ٦ ص ١٨٦. وقوله في الخلاف: كتاب امهات الاولاد م ٣ ج ٦ ص ٤٢٦.

ولو ملك أمة أو أخته أو بنته من الرضاع انعتقن على الأصح، وقيل: لا ينعتن^(١). فلو وطئ إحداهن فعل حراماً، ويثبت لهنّ حكم الاستيلاء. وكذا لو ملك وثنيّة فاستولدها، أو ملك الكافر أمةً مسلمة فاستولدها، أو وطئ أمته المرهونة، أو ربّ المال أمة المضاربة، فإن حكم الاستيلاء ثابت في ذلك كله.

وهل يثبت حكم الاستيلاء في المرهونة بالنسبة الى المرتين حتّى يجب على الراهن الواطئ أن يجعل مكانها رهناً، أو توفية الدين، أو لا؟ الأقرب المنع إن لم يكن سواها، وإلاّ لزم.

أمّا أمة القراض فإنه يبطل القراض فيها، وإن كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة.

وإذا وطئ الكافر أمته الكافرة وحملت فأسلمت قيل: تباع عليه^(٢)، وقيل: يحال بينه وبينها، وتجعل على يد امرأة ثقة^(٣). وإثماً يثبت حكم الاستيلاء بأموارٍ ثلاثة^(٤).

الأوّل: أن تعلق منه بحرّ، وإثماً تعلق بمملوكٍ من مولاها في موضعين: أن يكون الواطئ عبداً قد ملكه مولا الموطوءة، وقلنا: إنه يملك بالتملك. وأن يكون الواطئ مكاتباً اشترى جاريةً للتجارة، فإن الجارية مملوكته، ولا يثبت حكم الاستيلاء في الأوّل. وأمّا الثاني: فإن عجز استرقّ المولى الجميع، وإن عتق صارت أمّ ولدٍ، وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه.

الثاني: أن تعلق منه في ملكه إمّا بوطءٍ مباحٍ، أو محرّمٍ: كالوطئ في الحيض والنفاس والصوم والإحرام والظهار والإيلاء.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب امهات الاولاد ج ٦ ص ١٩٠.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب امهات الاولاد ج ٦ ص ١٨٨. واختاره ابن ادريس في السرائر: كتاب العتق ج ٣ ص ٢٢.

(٣) قاله الشيخ في الخلاف: كتاب امهات الاولاد مسألة ٢ ج ٦ ص ٤٢٥.

(٤) «ثلاثة» ليست في (٢١٤٥).

ولو علقت في غير ملكه لم تكن أمّ ولدٍ، سواء علقت بمملوكٍ - كالزنا والعقد مع اشتراط الولد - أو بحرّاً كالمغرور والمشتري إذا ظهر الاستحقاق.
الثالث: أن تضع ما يظهر أنه حمل ولو علقته. أمّا النطفة فالأقرب عدم الاعتداد بها.

المطلب الثاني في الأحكام

أمّ الولد مملوكة لا تنعتق بموت المولى، بل من نصيب ولدها. فإذا مات مولاه جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه.
ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها، وسعت في الباقي، ولا تُقوّم على الولد. وقال الشيخ: إن كان لولدها مال أدّى بقيّة ثمنها منه^(١)، وهي قبل موت مولاه مملوكة له يجوز له التصرف فيها مهما شاء، سوى الخروج عن ملكه بغير العتق، فليس له بيعها، ولا هبتها، وله وطؤها، واستخدامها، وعتقها في كفارة وغيرها، وملك كسبها، وتزويجها قهراً، وكتابتها، وتدابيرها.
فإن مات ولدها قبل مولاه رجعت طلقاً، يجوز بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء.

ولو كان ولد ولدها حياً احتمل إلحاقه بالولد إن كان وارثاً ومطلقاً، والعدم. وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبته إذا كان ديناً على مولاه ولا شيء له سواها والأقرب عدم اشتراط موت المولى. وكذا يجوز بيعها^(٢) لو كانت رهناً. وهل يجوز رهنها؟ فيه نظر. ولا فرق بين المسلمة والكافرة، وكذا المولى.

ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاء، وفي رواية محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: إن وليدة نصرانية أسلمت عند رجل وولدت منه غلاماً ومات، فأعتقت، فتنصرت، وتزوجت نصرانياً وولدت، فقال: «ولدها لابنها من سيدها،

(١) المبسوط: كتاب امهات الاولاد ج ٦ ص ١٨٥.

(٢) قوله: «مع وجود ولدها - الى قوله - وكذا يجوز بيعها» في المطبوع مشطوب عليه.

وتُحبس حتى تضع، فإذا ولدت فاقتلها»^(١). وقيل: يُفعل بها ما يفعل بالمرتدة^(٢).
ولا يسري حكم الاستيلاء إلى الأولاد. فلو تزوّجت بعده أو بمن شرطت
رقية أولاده كان أولادها منه عبيداً يجوز بيعهم في حياة المولى، وبعد وفاته، وما
في يد أمّ الولد لورثة سيدها.

وتصحّ الوصية لأمّ الولد من مولاها خاصّةً، فتعتق من الوصية، فإن قصرت
عن قيمتها غتق الفاضل من نصيب الولد. وقيل: تُعتق من النصيب وتُعطي الوصية^(٣).
ولو جنت أمّ الولد خطأً تعلقت الجناية برقبته، ويتخير المولى بين دفعها إلى
المجنّي عليه، أو ما قابل جنائيتها منها، وبين فدائها بأقلّ الأمرين من أرش الجناية
وقيمتها على رأي، ولا يجب على المولى الفداء عيناً، ومع الدفع يملكها المجنّي
عليه أو ورثته ملكاً مطلقاً، له بيعها والتصرّف كيف شاء.

ولو جنت على جماعة تخير المولى أيضاً بين الفداء والدفع اليهم على قدر
الجنایات.

هذا إن جنت ثانياً قبل الفداء، ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانياً،
وبين التسليم إلى الثاني.

ولو كانت الجناية على مولاها أو على من يرثه مولاها لم يخرج عن حكم
الاستيلاء.

ولو ماتت قبل أن يفديها السيّد لم يجب على المولى شيء. ولو نقصت قيمتها
وأراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء، ولو زادت زاد الفداء. وتجب قيمتها معيبةً
بعبب الاستيلاء.

ولو كسبت بعد جنائيتها شيئاً فهو لمولاها دون المجنّي عليه.

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ من ابواب حكم أم الولد إذا مات سيدها ح ١ ج ١٦ ص ١٠٩. وسائل

الشيعة: ب ٤ من ابواب كتاب الحدود والتعزيرات ح ٥ ج ١٨ ص ٥٥٠.

(٢) قاله الشيخ في النهاية: باب السراري وملك الايمان ج ٢ ص ٤٠٤.

(٣) قاله الشيخ في النهاية: باب الوصية وما يصح منها... ج ٢ ص ١٥١.

ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجنّي عليه، فلو اختلفا قدّم قول المجنّي عليه. ولو أتلّفها سيّدّها فعليه قيمتها، وكذا لو عيّبها فعليه الأرش.
ولو باعها مولاها لم يقع موقوفاً، بل باطلاً. فلو مات الولد لم تنتقل الى المشتري وإن كان بعد البيع بلا فصل.
ولا يبطل الاستيلاء بقتلها مولاها عمداً اذا عفى الورثة أوّلاً^(١)، وللمولى أرش الجناية عليها وعلى أولادها، وضمان قيمتها على من غصبها.
ولو شهد اثنان على إقراره بالاستيلاء وحكم به ثمّ رجعا غرما له قيمة الولد إن كذّبهما في نسبه، ولا يغرمان في الحال قيمة الجارية؛ لأنّهما إنّما أزالا سلطنة البيع ولا قيمة له. ويحتمل الأرش، بل ولا بعد الموت؛ لأنّها محسوبة على الولد. وهل يرث هذا الولد؟ إشكال، فإن قلنا به فالأقرب أنّ للورثة تغريمهما حصّته.
ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما قيمته وقيمة أمّه، وحصّته من الميراث لباقي الورثة إن أثبتنا الميراث.

مركز تحقيقات حقوقية وعلوم إسلامية

(١) «أولاً» ليست في (ب).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب
الایمان وتوابعها

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الأيمان وتوابعها

وفيه مقاصد:

الأوّل في الأيمان

وفيه فصول:

الأوّل في حقيقتها

اليمين: عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى أو صفاته. وإنما تتعقد بالله تعالى كقوله: ومقلب القلوب، والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة. أو بأسمائه المختصة به^(١) كقوله: والله، والرحمن، والقديم، والأزلي^(٢)، والأوّل الذي ليس قبله شيء. أو بأسمائه التي ينصرف إطلاقها إليه وإن أمكن فيها المشاركة كقوله: والربّ والخالق والرازق. وكلّ ذلك تتعقد به مع القصد، لا بدونه.

ولا تتعقد بما لا ينصرف الإطلاق إليه: كالموجود والحيّ والسميع والبصير وإن نوى بها الحلف؛ لسقوط الحرمة بالمشاركة. ولو قال: وقدرة الله أو علم الله: فإن قصد المعاني لم تتعقد، وإن قصد كونه

(١) «به» ليست في (٢١٤٥).

(٢) في (ص): «والقديم الأزلي».

قادراً عالماً انعقدت.

ولو قال: وجلال الله، وعظمة الله، وكبرياء الله، ولعمر الله وأقسم بالله أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله، أو حلفت بالله، أو أشهد بالله انعقدت.

ولو قال: أقسم أو: أحلف أو: أقسمت أو: حلفت أو: أشهد مجرداً، أو قال: وحق الله على الأقوى أو: أعزم بالله، أو حلف بالطلاق، أو العتاق، أو التحريم، أو الظهار، أو بالمخلوقات المشرفة - كالنبي ﷺ، والأئمة عليهم السلام، أو الكعبة، أو القرآن -، أو حلف بالأبوين أو بشيء من الكواكب، أو بالبراءة من الله تعالى، أو من رسوله، أو أحد الأئمة عليهم السلام على رأي. أو قال: هو يهودي أو: مشرك أو: عبدي حرّ إن كان كذا، أو أيمان البيعة تلزمني لم تنعقد.

وحروف القسم: الباء والتاء والواو. ولو خفض ونوى من دون حرفٍ انعقد، وكذا لو قال: هالله، أو أيمن الله، أو أيمن الله، أو مؤ الله، أو من الله.

ولو قال في أقسمت أو أقسم: أردت الإخبار أو العزم قبل منه.

والاستثناء بمشيئة الله تعالى يوقف اليمين بشرطين: الاتصال والنطق، فاذا اتصل أو انفصل بما جرت العادة [به] كالتنفس والسعال أثر، ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغياً. وكذا يقع لاغياً لو نواه من غير نطقٍ به.

ولا بد من القصد للاستثناء حالة إيقاعه، لا حالة اليمين. فلو قصد الجزم وسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصدٍ إليه كان لاغياً. ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به أثر.

ويصح الاستثناء بالمشيئة في كل الأيمان المنعقدة فيوقفها.

ولو قال: لأشربن اليوم إلا أن يشاء الله^(٣) أو: لا أشرب^(٣) إلا أن يشاء الله لم يحث بالشرب ولا بتركه^(٤) كما في الإتيان.

(١) أثبتناه من (ص).

(٢) في (ش ١٣٢): «إن شاء الله».

(٣) في (ش ١٣٢): زيادة «اليوم».

(٤) في المطبوع: «ولا بالترك» وفي (ش ١٣٢، ص): «ولا تركه».

ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل: والله إن شاء الله لا أشرب اليوم، وبين تأخيره.

وضابط التعليق بمشيئة الله تعالى أن المحلوف عليه إن كان واجباً أو مندوباً انعقدت، وإلا فلا.

ولو قال: والله لأشربن اليوم إن شاء زيد فشاء زيد لزمه الشرب، فإن تركه حتى مضى اليوم حث. وإن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين، وكذا لو لم يعلم مشيئته بموتٍ أو جنونٍ أو غيبة.

ولو قال: والله لا أشرب إلا أن يشاء زيد فقد منع نفسه^(١) الشرب، إلا أن توجد مشيئة زيد، فإن شاء فله الشرب، وإن لم يشأ لم يشرب. وإن جهلت مشيئته لغيبة أو موتٍ أو جنونٍ لم يشرب، وإن شرب حث؛ لأنه منع نفسه، إلا أن توجد المشيئة، فليس له الشرب قبل وجودها.

ولو قال: والله لأشربن إلا أن يشاء زيد فقد ألزم نفسه الشرب، إلا أن يشاء زيد أن لا يشرب؛ لأن الاستثناء والمستثنى منه متضادان، والمستثنى منه إيجاب لشربه بيمينه، فإن شرب قبل مشيئة زيد برّ. وإن قال زيد: قد شئت أن لا تشرب انحلت^(٢)؛ لأنها معلقة بعدم مشيئته لترك الشرب، ولم تنعدم، فلم يوجد شرطها. وإن قال: قد شئت أن تشرب أو ما شئت أن لا تشرب لم تنحل؛ لأن هذه المشيئة غير المستثناة، فإن خفيت مشيئته لزمه الشرب؛ لأنه علّق الشرب بعدم المشيئة، وهي معدومة بحكم الأصل.

والتحقيق أنه إن قصد بقوله: إلا أن يشاء زيد أن لا أشرب فالحكم ما تقدم، وإن قصد إلا أن يشاء زيد أن أشرب فالحكم بصدّ ما تقدّم، والتضادّ ثابت هنا أيضاً، وإن جهل الامران احتمل ما تقدّم، والبطلان.

ولو قال: والله لا أشرب إن شاء زيد فقال: قد شئت أن لا تشرب فشرب

(٢) في (ص) زيادة «اليمين».

(١) في (ش) زيادة «من».

حنث، وإن شرب قبل مشيئته لم يحنث؛ لأن الامتناع من الشرب تعلق^(١) بمشيئته، ولم تثبت مشيئته، فلم يثبت الامتناع.
ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين، وفي دخوله في الإقرار إشكال، أقربه عدم الدخول.

الفصل الثاني في الحالف

ويشترط فيه: البلوغ والعقل والاختيار والقصد والنية. فلو حلف الصغير أو المجنون أو المكره أو السكران أو الغضبان إذا لم يملك نفسه لم تنعقد.
ولو حلف من غير نية لم تنعقد، سواء كان بصريح أو كناية، وهي يمين اللغو، وتنعقد بالقصد.

ولا تنعقد يمين ولدٍ مع والده إلا مع إذنه، ولا المرأة مع زوجها إلا بإذنه، ولا المملوك مع مولاه إلا بإذنه، وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح. أمّا فيهما فتنعقد من دون إذنه.

ولو قيل بانعقاد أيمانهم كان وجهاً. نعم، لهم الحلّ في الوقت مع بقاء الوالد والزوجية والعبودية. فلو مات الأب أو طلقت الزوجة أو أعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت. وكلّ موضع يثبت لهم الحلّ لا كفارة معه على الحالف، ولا عليهم.

ولو أذن أحدهم في اليمين انعقدت إجماعاً، ولم يجزّ لهم المنع من الإتيان بمقتضاها.

وهل للمولى المنع من الأداء في الموسع أو المطلق في أول أوقات الإمكان؟ إشكال.

ولو قال الحالف: لم أقصد قبلي منه، ودين بنيته، ويأثم مع الكذب.
وتصحّ اليمين من الكافر على رأي، فإن أطلق وأسلم لم يسقط الفعل، وكذا إن قيده بوقتٍ وأسلم قبل فواته. فإن حنث وجبت الكفارة.

(١) في (ش ١٣٢، ص): «معلق» وفي المطبوع: «متعلق».

ولو أسلم بعد فوات الوقت ولم يكن قد فعله حنث، ووجبت الكفارة، لكنها تسقط بإسلامه.

الفصل الثالث في متعلق اليمين

وفيه مطالب:

الأول في متعلق اليمين بقولٍ مطلق

إنما تنعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح إذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية، أو الدنيوية، أو كان فعله أرجح، أو على ترك الحرام، أو المكروه، أو المرجوح في الدين والدنيا من المباح، فإن خالف أثم وكفر.

ولو حلف على فعل حرام أو مكروه أو مرجوح من المباح أو على ترك واجب أو مندوب لم تنعقد اليمين، ولا كفارة بالترك، بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب، أو ينبغي كغيرهما مثل: أن يحلف أن لا يتزوج على امرأته، أو لا يتسرى.

ولا تنعقد على الماضي، مثبتة كانت أو نافية، ولا يجب فيهما كفارة وإن كذب متعمداً وهي الغموس. وإنما تنعقد على المستقبل.

ولا تنعقد على فعل الغير، لا في حق الحالف، ولا المقسم عليه، ولا على المستحيل. ولا يجب بتركه كفارة. وإنما تنعقد على الممكن، فإن تجدد العجز انحلت كمن حلف ليحج عامه فيعجز.

واليمين إما واجبة مثل: أن تتضمّن تخليص معصوم الدم من القتل.

وإما مندوبة: كالتّي تضمّن الصلح بين المتخاصمين.

وإما مباحة: كالتّي تقع على فعل مباح ما لم يكثر.

وإما مكروهة: كالتعلقة بفعل المكروه.

وإما محرّمة: كالكاذبة، والمتعلقة بفعل الحرام.

والأيمان الصادقة كلّها مكروهة إلا مع الحاجة. وتؤكد الكراهية في الغموس

على قليل [من] المال.

وقد تجب الكاذبة اذا تضمنت تخليص مؤمن، أو مال مظلوم، أو دفع ظلم عن إنسانٍ أو ماله أو عرضه. لكن إن كان يُحسِن التورية وجب أن يورّي ما يخلص به من الكذب. ولو لم يحسن جاز الحلف، ولا إثم ولا كفارة.

المطلب الثاني في المتعلقة بالمأكل والمشرب

قاعدة: مبنى اليمين على نية الحالف، فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف اليه، سواء نوى ما يوافق الظاهر أو يخالفه، كالعالم يريد به الخاص، كأن يحلف: لا آكل كل لحم وينوي نوعاً معيناً، وكالعكس مثل أن يحلف: لا شربت لك ماءً من عطشٍ ويريد به قطع كل ما له فيه منة. وكالمطلق يريد به المقيّد، وكالحقيقة يريد بها المجاز، وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية، وبالعكس.

ولو أطلق لفظاً له وضع عرفي ولغوي ولم يقصد أحدهما بعينه ففي حمله على العرفي أو اللغوي إشكال، أقربه الأول.

ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين؛ لأن غير المنوي لا يقع؛ لعدم قصده، ولا المنوي؛ لعدم النطق.

ولو لم ينو شيئاً حمل على مفهومه المتعارف.

إذا عرفت هذا فلو حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقاً أو سويقاً وأكله لم يحنث، وكذا لو حلف لا يأكل الدقيق فخبزه وأكله، أو لا يأكل لحماً فأكل ألية أو مُخاً، وهو ما في وسط العظام، أو دماغاً، وهو ما في وسط الرأس. ويحنث بالرأس، والكرع^(١)، ولحم الصيد، والميتة، والمنسوب.

ولا يحنث بالكبد، والقلب، والرئة، والمصران، والكرش، والمرق.

(١) أثبتناه من المطبوع و (ص).

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوع، والظاهر أن الصحيح «والكرع» وهو - كما ذكره الجوهري في الصحاح مادة: كرع - في الغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير، وهو مستدق الساق، ويذكر ويؤنث، والجمع: أكرع وأكارع.

ولا يحنث في الشحم باللحم، ولا بشحم الظهر على إشكال، ولا بما في الجنب أو تضاعيف اللحم.

ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن، ويحنث في أكل السمن بأكله مع الخبز، وعلى الطعام مذاًباً متميزاً.

ولو حلف لا يأكل رأساً انصرف الى الغالب، كالبقرة والغنم والإبل، دون رأس الطير والسماك والجراد على إشكال، وكذا اللحم. ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على إشكال، أما في الرطبة والبسرة فلا.

ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة، ولا تدخل الخضراوات كالقثاء والخيار، وفي البطيخ إشكال. والادم ما يؤتدم به، يابساً كالمالح، ورطباً كالديس. ولو حلف لا يأكل خللاً فاصطيغ به حنث، بخلاف السكباج^(١).

ولا يحنث في التمر بالرطب، ولا بالبسر، ولا بالعكس فيهما ولا بينهما. ويحنث في اللبن بلبن الصيد والأنعام والادمية والحليب والمخيض والرائب.

ولو حلف لا يأكل ثمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث، إلا بأكل الجميع، أو بتيقن أكلها. ويجب ترك الاستيعاب ولو بإبقاء واحدة.

وهل يجب اجتناب المحصور غير المشقّ إشكال؟ أقربه ذلك وإن حرّمنا المشتبهة بالأجنبيّة لأصالة التحريم هناك والإباحة هنا. ولو تلف منه ثمرة لم يحنث بالباقي مع الشك.

ولو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث، وإن اقتسماه على إشكال.

ولو اشترى كلّ منهما طعاماً وامتزج فأكل الزائد على ما اشتراه الآخر حنث. ولو حلف لا يأكل من لحم شاته ولا يشرب^(٢) من^(٣) لبنها لزم إلا مع الحاجة.

(١) السكباج بكسر السين: طعام معروف يصنع من خلّ وزعفران ولحم. مجمع البحرين (مادّة: سكباج). (٢) في (ص): «أو لا يشرب».

(٣) «من» ليست في (ب، ٢١٤٥).

ولا يسري التحريم الى النسل على رأي.

ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم حنث لتحقق المخالفة، وتلزمه الكفارة معجلاً على إشكال، وكذا لو هلك الطعام قبل الغد^(١)، أو فيه شيء^(٢) من قبله. ولا يحنث لو هلك لا بسببه.

ولو حلف لا يأكل سويقاً فشربه أو لا يشربه فأكله لم يحنث.

ولو حلف لا يشرب فمضّ قصب السكر أو حبّ الرمان لم يحنث. وكذا لو حلف لا يأكل سكرًا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه.

ولو حلف لا يطعم أو لا يذوق حنث بالأكل والشرب والمضّ.

ولو حلف لا يأكل قوتاً احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللين؛ لأنها تقتات^(٣) في بعض البلدان، وكذا غيرها ممّا يقتاته^(٤) بعض الناس، والى عادة بلده، وهو الأقرب.

ويحنث بالحبّ الذي خُبزه مقتات، ولا يحنث بالعنب والخلّ والحصرم.

والطعام يُصرف الى القوت والأدم والحلواء والتمر والجمامد والمائع دون الماء، وما لم تجر العادة بأكله كورق الشجر والتراب. ويحنث في الشعير بالحبّات التي في الحنطة منه، إلا أن يقصد المنفرد.

ولو حلف على شيءٍ بالإشارة فتغيّرت صفته فان استحالت أجزاءه وتغيّر اسمه - مثل أن يحلف: لا أكلت هذه البيضة فتصير فرخاً أو هذه الحنطة فتصير زرعاً - لم يحنث، وإن زال اسمه مع بقاء أجزاءه - مثل: لا أكلت هذا الرطب فيصير تمراً أو دبساً أو خلاً أو ناطفاً، أو هذا الحمل فيصير كبشاً، أو هذا العجين فيصير خبزاً - فانه يحنث.

ولو تغيّرت الإضافة - مثل: لا أكلت هذا رطب زيدٍ فباعه على عمرو - حنث، إلا أن يقصد الامتناع باعتبار الإضافة.

(٢) في (ش ١٣٢، ص): «أو بشيء».

(٤) في (٢١٤٥): «فيما يقتاته».

(١) في (ش ١٣٢): «الغداء».

(٣) في (ص): «يقتات بها».

وإذا حلف ليفعلن شيئاً لم يبرّ إلا بفعل الجميع، ولو حلف أن لا يفعله وأطلق
ففعل بعضه لم يحنث.

ولو اقتضى العرف غيرهما صيّر اليه. فلو حلف ليشربن ماء الكوز لم يبرّ إلا
بفعل الجميع، ولو حلف ليشربن ماء الفرات برّ بالبعض.
ولو قصد خلاف مدلول العرف صيّر الي قصده.

ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض، ويحنث في ماء الفرات به.
ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع منها، ومن الشرب من أنية
أغترف منها، وقيل: بالكرع خاصة^(١).

ولو حلف على فعل شيئين - مثل: لا آكل لحماً وخبزاً أو لا زبدأ وتمرأ - فإن
قصد المنع من الجميع أو من كل واحد حمل على قصده، وإلا على الأول، فلا
يحنث بأحدهما. ولو كرّر لا حنث بكل منهما.

ولو قال: لا آكل لحماً وأشرب لبناً - بالفتح وهو من أهل العربية - لم يحنث إلا
بالجميع، لا بالآحاد.

ولو حلف على السمن لم يحنث بالأدهان، بخلاف العكس.
ولو حلف لا يأكل بيضاً وأن يأكل ما في كُمّ زيدٍ فإذا هو بيض برّ بجعله في
ناطفٍ وأكله.

المطلب الثالث في البيت والدار

إذا حلف على الدخول لم يحنث بصعوده السطح من خارج وإن كان محجّراً.
فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد، ولا تتعلق الحرمة به على إشكال.
ويحنث بدخول الغرفة في الدار.

ولو حلف لا يدخل بيتاً فدخل غرفته لم يحنث، ويتحقق الدخول إذا صار
بحيث لو ردّ بابه لكان من ورائه. ويحنث في الدار بالدهليز، لا بالطاق خارج
الباب.

(١) قاله ابن ادريس في السرائر: كتاب الأيمان ج ٣ ص ٥٢.

ولو حلف لا دخلت بيتاً حنث بييت الشعر والجلد والخيمة إن كان بدوياً، وإلا فلا. ولا يحنث بالكعبة والحمام؛ لأن البيت ما جعل بإزاء السكنى، وكذا الدهليز والصفة.

ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر إشكال.

ولو حلف على فعلٍ فإن كان يُتسبب إلى المدة، كالاتداء حنث بهما، وإلا فبالابتداء. فلو حلف لا يدخل داراً وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها. وكذا لو قال: لا أجرت هذه الدار أو: لا بعثها أو: لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء خاصة.

ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها أو: لا أسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتداء، ويبرّ بخروجه عقيب اليمين. ولو عاد لا للسكنى بل لنقل متاعه وعبادة مريض بها وشبهه لم يحنث. وكذا لو قال: لا أركب وهو راكب أو: لا ألبس وهو لابس حنث بالابتداء والاستدامة. وفي التطيب إشكال، أقرببه الحنث بالابتداء خاصة.

ولو حلف لا يسكن حنث بالمكث^(١) ساعة يمكنه الخروج فيها. ولو أقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث. ولا يجب نقل الرجل والأهل ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنية الانتقال.

ولو حلف لا ساكنت فلاناً حنث بالابتداء والاستدامة. ولو انتقل أحدهما برّ. ولو كانا في بيتين من خانٍ أو دارٍ متّسعة لكل بيتٍ باب وغلق فليسا بمتساكنين، بخلاف ما لو لم ينفردا بغلق.

ولو كانا في دارٍ فخرج أحدهما وقسّماها حجرتين وفتحاً لكل واحدة باباً وبينهما حاجز ثمّ سكن كل منهما في حجرة لم يحنث. ولو تشاغلا ببناء الحاجز وهما متساكنان حنث.

ولو قال: لا ساكنته في هذه الدار فقسّماها حجرتين وبنيا حاجزاً ثمّ سكنا

(١) في (ب): «بالمسكن».

لم يحنث.

ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصةً. وإن أراد النقلة وتنحل اليمين به فله العود.

المطلب الرابع في العقود

والإطلاق ينصرف الى الصحيح منها. فلو حلف لبيعن أو لا يبيع انصرف الى الصحيح دون الفاسد، إلا في المحرم ببعه كالميتة والخمر والخنزير، فإن اليمين على عدم البيع لا تنطلق^(١) الى الصحيح بل الى الصورة. نعم، الأقرب اشتراط ما يُشترط في الصحيح.

ويحنث بالتبع مع الخيار، والمختلف فيه كوقت النداء، وإنما يحنث بالإيجاب والقبول، لا بأحدهما. فلو أوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث.

ولو حلف لبيعن لم يبر به وليس يميناً على فعل الغير. ويحنث بالإيجاب فيما لا يفتقر الى القبول كالوصية؛ لأن قبولها قد يقع بعد الموت. قيل: والهبة^(٢).

ولو حلف ليتزوجن على امرأته بر بالإيجاب والقبول من غير دخول؛ لأن الغيظ يحصل به، بل بالخطبة. ولو قصد الغيظ لم يبر بما لم يحصل به؛ كالتزويج بالعجز.

ولو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد لم يحنث بأكل ما ملكه بهبة معوضة، أو رجع اليه ببيع، أو إقالة، أو قسمة، أو صلح بعوض، أو شفعة. ويحنث بالسلم.

ولو حلف أن لا يشتري^(٣) أو لا يتزوج فوكل وعقد الوكيل، أو قال: لا بنيتُ بناءً فبناه الصانع بأمره أو استجاره^(٤)، أو: لا ضربت - وهو سلطان - فأمر به ففي الحنث إشكال: ينشأ من معارضة العرف والوضع، ولعل الأقرب متابعة العرف.

(١) في نسخة من المطبوع: «لا تنصرف».

(٢) قاله الشيخ في الخلاف: كتاب الأيمان مسألة ١٠٣ ج ٦ ص ١٨٦.

(٣) في (ص): «أن لا يتسرى».

(٤) في المطبوع: «أو باستجاره»، وفي (ب): «واستجاره».

ولو قال: لا أستخذه فخدمه بغير أمره لم يحنث. ولو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يتزوج فتوكل في هذه العقود فالأقرب الحنث.
ولو حلف لا كلمت عبداً اشتراه زيد فاشتري وكيل زيد لم يحنث بكلامه. وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد. ويحنث لو قال: زوجة زيد أو عبده. ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأقل ففي الحنث إشكال. ولا يحنث بالأكثر قطعاً، وبالعكس في الشراء.

ولو حلف على الهبة انطلق الى كل عطية متبرع بها، كالهديّة والنحلة والعمرى - على إشكال - والوقف والصدقة.
ولو قال: لا أتصدق لم يحنث بالهبة.

ولو حلف على المال انطلق على العين والدين، والحال والمؤجل وإن كان المديون معسراً والعبد الآبق والمدبر، فلو حلف ليتصدقن بماله لم يبر إلا بالجميع دون المكاتب وأم الولد، وفي المنفعة كإجارة الدار نظر.

المطلب الخامس في الإضافات والصفات

لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف وإن لم تكن مسكنه، لا المسكونة بأجرة وغيرها.

ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستأجر، وفي المغصوب إشكال. ولا يدخل الملك مع عدم السكنى.

واليمين تابعة للإضافة مع عدم الإشارة. فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها، أو لا يدخل مسكنه فخرج عنه، أو لا يكلم زوجته فطلقها، أو لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين.

ولو قيد بالإشارة كقوله: لا دخلت هذه الدار لم تنحل اليمين. ولو جمع - كقوله: لا دخلت دار زيد هذه، أو لا استخدمت هذا عبد زيد - فالأقرب بقاء اليمين مع عدم الإضافة.

ولو قال: لا أكل لحم هذه البقرة وأشار الى سخلة، أو لا كلمت هذا الرجل

وأشار الى طفلٍ حنث بالأكل والكلام تغليياً للإشارة.

ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب.

ولو استجدَّ باب آخر فدخل به حنث، سواء أزيل الباب الأوَّل أو بقي.

ولو قلع الباب وحوَّل الى دارٍ أخرى وبقي الممرُّ حنث بدخوله؛ لأنَّ الاعتبار

في الدخول بالممرِّ لا بالمصراع.

ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من بابٍ آخر وإن حوَّل

الخشب الى الثاني.

ولو حلف على الدخول فنزل من السطح فالأقرب الحنث.

ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث إلا بما يملكه بعد العتق إن أحلنا الملك

مع الرقبة، ويحنث في المكاتب وإن كان مشروطاً؛ لا نقطاع تصرّف المولى عن

أمواله.

ولو حلف لا يركب سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها.

ولو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضي من الغزل. أما لو قال: لا

ألبس ثوباً من غزلها شمل الماضي والمستقبل. ولا يحنث بما خيط من غزلها، أو

كان سُداه منه اذا ذكر الثوب.

ولو حلف لا يلبس قميصاً فارتدى به ففي الحنث إشكال. ولا يحنث لو فتقه

واتزر به.

واذا علّق على الإشارة دامت بدوام العين كقوله: لا أكلت هذا، أو لا كلّمته.

ولو علّق على الوصف انحلت بعدمه كقوله: لا كلّمتم عبداً، أو لا أكلت لحم

سخلةٍ فكلمّ من أعتق، أو أكل لحم بقرةٍ. ولو اجتمعاً فالأقرب تغليب الإشارة

كقوله: لا كلّمتم هذا العبد، أو لا أكلت لحم هذه السخلة فيعتق وتكبر.

ولو حلف لا يخرج بغير إذنه فأذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث

إشكال، وإذا خرج مرّة بإذنه انحلت اليمين.

ولو حلف لا دخلت داراً فدخل براحاً كان داراً لم يحنث.

ولو قال: لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحاً احتل الحنث بدخولها، وعدمه؛ للتردد بين الرجوع الى الإشارة أو الوصف.
ولو حلف لا يدخل علي زيد بيتاً فدخل علي جماعة هو فيهم عالماً ولم يستثنيه حنث، وكذا إن استثناه بأن نوى الدخول علي غيره خاصةً علي رأي. أما لو قال: لا كلمته فسلم علي جماعة هو فيهم وعزله بالنية أو النطق لم يحنث، ولو لم يستثنيه مع العلم حنث.

ولو حلف ليعطين من يبشره فهو لأول مخبرٍ بالسار^(١)، سواء تعدد أو اتحد.
ولو قال: من يخبرني استحق الثاني، ومن بعده مع الأول.
ولو قال: أول من يدخل داري^(٢) فدخل واحد استحق وإن لم يدخل غيره.
ولو قال: آخر من يدخل داري كان لآخر داخل قبل موته؛ لأن إطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحياة.

ولو حلف لا يلبس حلياً حنث بالخاتم واللؤلؤ.
والتسري وهو: وطء الأمة، وفي جعل التخدير شرطاً نظراً.
ولو حلف أن يدخل لم يبر إلا بدخوله كله.
ولو حلف أن لا يدخل لم يحنث بدخول بعضه: كرأسه ويده.
ولو حلف لا يلبس ثوباً فاشترى به أو بثمنه ثوباً فلبسه لم يحنث.

المطلب السادس الكلام^(٣)

لو قال: والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله: «تنح عني» دون الأول.
ولو قال: أبداً لم يحنث به، أو: الدهر، أو: ما عشت، أو: كلاماً حسناً أو قبيحاً.
ولو علل مثل: لأنك حاسد أو مفسد فأشكال، ويحنث لو شتمه.
ولو كاتبه لم يحنث، وكذا لو راسله، أو أشار إليه^(٤) إشارةً مفهومةً.
ولو حلف علي المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة إشكال.

(١) في (ص): «بالبشارة».
(٢) «داري» ليست في المطبوع.
(٣) في بعض النسخ: «في الكلام».
(٤) «إليه» ليست في (ش ١٣٢).

ولو حلف لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن أو بترديد الشعر مع نفسه إشكال.
 ولو حلف أن يصلي لم يبر إلا بصلاة تامة ولو ركعة.
 ولو حلف أن لا يصلي فالأقرب الحنث بالكاملة، دون التحريم^(١) إذا أفسدها.
 ولو حلف أن لا يكلمه فكلمه غيره بقصد إسماعه لم يحنث.
 ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حنث.
 ولو كلمه حال تومه أو إغمائه أو غيبته أو موته لم يحنث، ويحنث حال جنونه.

ولو سلم عليه حنث.
 ولو صلى به إماماً لم يحنث اذا لم يقصده بالتسليم.

المطلب السابع في الخصومات

لو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها: فإن قصد الجفاء حنث، وإلا فلا.

وكذا لو حلف أن لا يدخل عليها بيتاً.

ولو حلف ليضربن عبده مائة سوطٍ قيل: يجزئ^(٢) ضربة واحدة بضغث فيه العدد، والأقرب المنع.

نعم، لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمریض، ويشترط وصول كل شمراخ الى جسده، ويكفي ظن الوصول. ويجزئ ما يسمي به ضارباً، ويشترط ايلامه.
 أمّا لو حلف ليضربنه بمائة سوطٍ فالأقرب أجزاء الضغث، ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة، هذا في الحد والتعزير. أمّا في المصالح الدنيوية فالأولى العفو، ولا كفارة.

ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا، لا بالعض والخنق وجز الشعر المؤلم.

(٢) في (ب): «يجزئه».

(١) في المطبوع: «بالتحريم».

ولو حلف لا يرى منكراً إلا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة، فان قصد المعين وإلا احتمله واحتمل الجنس.

ولو عيّن فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه إشكال.

ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول به لم يحنث. ولو اطلع القاضي عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع إشكال.

ولو حلف أن لا يتكفل بمالٍ فتكفل ببدنٍ لم يحنث وإن استعقب إلزام المال عند التعذر.

ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على إشكال. وكذا لو اصطحبا في المشي فمشى الغريم ووقف، لأنّ المفارق هو الغريم، أمّا لو قال: لا نفرق حنث فيهما.

ولو قال: لا فارقتك حتى أستوفي حقي فأبرأه حنث على إشكال. ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج رديشاً أو ناقصاً لم يحنث، وكذا لو خرج مستحقاً فأخذه صاحبه.

ولو فلسه الحاكم فالأقرب عدم الحنث؛ لو جوب مفارقتة فهو كالمكره.

ولو أحاله ففارقه حنث على إشكالٍ ينشأ من البراءة. أمّا لو ظنّ أنه قد برّ بذلك ففارقه لم يحنث. وكذا لو كانت يمينه: لا فارقتك ولي قبلك حقّ، لم يحنث بالإحالة والإبراء، وفي قضاء العوض عن الحقّ اشكال.

ولو وكلّ فقبض الوكيل قبل المفارقة لم يحنث.

ولو قال: لا فارقتك حتى أفيك حقك فأبرأه الغريم لم يحنث، ولو كان الحقّ عيناً فقبل هبته حنث.

المطلب الثامن في التقديم والتأخير

إذا حلف ليأكلنّ هذا الطعام غداً فأخّر حنث، وإن تلف الطعام قبل الغد أو مات الحالف انحلت اليمين. ولو تلف في أثناء الغد بعد التمكن من أكله حنث. ولو جُنّ في يومه ولم يفق إلا بعد خروج الغد انحلت.

ولو حلف ليضربن عبده غداً فمرض العبد أو غاب لم يحنث، ولا يتعيّن الضرب في وقتٍ معيّن^(١) من الغد، بل يتضيّق بتضيّق الغد، ولا يبرّ بضربه ميّناً، ولا بضربٍ غير مؤلم، ولا بخنقه، وتنف شعره، وعصر ساقه وإن ألمه.
ولو قال: لأقضين حقك غداً، فمات صاحبه ففي وجوب التسليم الى الورثة في غدٍ إشكال.

ولو قال: لأقضين حقك عند رأس الهلال فعليه إحضار المال والترصد للهلال، فإن سلّم قبله أو بعده حنث. ولو قال: لأقضين [حقك]^(٢) الى شهرٍ كان غايةً. ولو قال: الى حينٍ أو زمانٍ قيل: يُحمل على النذر في الصوم^(٣)، وفيه نظر؛ والأقرب: أنّه لا يحنث بالتأخير الى أن يفوت بموت أحدهما، فحينئذٍ يتحقّق الحنث. وكذا الإشكال لو قال: لا كلمته حيناً، أو زماناً.

والحقب: ثمانون عاماً، والدهر والوقت والعمر والطويل والقريب والبعيد والقليل والكثير واحد. فلو حلف لا يكلمه دهرًا أبرّ باللحظة.
ولو قال: لا كلمته الدهر أو الأبد أو الزمان حمل على الأبد.
ولو حلف أن يقضيه حقه في وقتٍ فقضاء قبله لم يحنث إن أراد عدم تجاوز ذلك الوقت، وإلا حنث. ولو كان غير القضاء حنث بتعجيله.

الفصل الرابع في اللواحق

يكفي في الإثبات الإتيان بجزء^(٤) من الماهية في وقتٍ ما، ولا بدّ في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الأوقات، إلا أن يعيّن جزئياً معيّنًا، أو وقتاً بعينه.

وإذا حلف ليفعلن لم يجب البدار، بل يجوز التأخير الى آخر أوقات الإمكان،

(١) «معيّن» ليست في المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المطبوع و (ش ١٣٢).

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الأيمان ج ٦ ص ٢٣٠.

(٤) في (٢١٤٥) ونسخة من المطبوع: «بجزئي».

وهو غلبة الظنّ بالوفاة، فيتعيّن إيقاعه قبل ذلك بقدر إيقاعه.

ويتحقّق الحنث بالمخالفة اختياراً، سواء كان بفعله أو بفعل غيره، كما لو حلف أن لا يدخل فركب دابّة، أو قعد في سفينة، أو حمّله إنسان ودخلت [به] (١) الدابّة أو السفينة أو الحامل بإذنه. ولو سكت مع القدرة فكذلك على إشكال.

ولا يتحقّق الحنث بالإكراه، ولا مع السهو، ولا مع الجهل.

والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم، كما أن الحلف على الإثبات يقتضي الوجوب.

ويجوز أن يتأوّل في يمينه إذا كان مظلوماً. ولو تأوّل الظالم لم ينفعه.

والتأويل أن يأتي بكلام ويقصد غير ظاهره ممّا يحتمله مثل أن يقول: هو أخي ويقصد أنّه أخوه في الإسلام، أو المشابهة.

أو يعني بالسقف والبناء: السماء، وبالسطح والفرش: الأرض، وبالأوتاد: الجبال، وباللباس: الليل (٢).

أو يقول: ما رأيتُ فلاناً يعني: ما ضربت ريتّه، ولا ذكرته يعني: ما قطعت ذكره.

أو يقول: جوارِيّ أحرار ويعني (٣): سفنه، ونسائي طوالق ويعني (٤): أقاربه من النساء.

أو يقول: ما كاتبْت فلاناً يعني: كتابة العبد. ولا عرّفته: جعلته عرّيفاً، ولا أعلمته (٥): جعلته أعلم الشفة، ولا سألته حاجةً يعني: شجرة صغيرة، ولا أكلت له دجاجة يعني: الكبّة من الغزل (٦)، ولا في بيتي فرش أي: صغار الإبل، ولا بارية أي: سكّين يبري بها.

أو يقول: ما لفلان عندي وديعة ويعني بـ«ما» الموصولة، أو: ما أكلت منه شيئاً

(١) أثبتناه من (ب، ش ١٣٢).

(٢) في المطبوع زيادة «به».

(٣) في (ب) زيادة «يعني».

(٤) في المطبوع زيادة «أو النساء».

(٥) في المطبوع و (ش ١٣٢) زيادة «به».

(٦) «الغزل» لا توجد في (ص).

يعني: بعدما أكلت.

ولو لم يكن ظالماً ولا مظلوماً فالأقرب جواز التورية. وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة.

ولو توصل بالمحرمة أثم وتمّ قصده. فلو حملت المرأة ابنها على الزنا بامرأةٍ لتمنع أباه من العقد عليها أتمت وتمت الحيلة. ولو عقد الولد تمت ولا إثم. ولو برئ من الدين بإسقاطٍ أو إقباضٍ وخشي إن ادّعاه أن ينقلب الغريم منكراً جاز الحلف على إنكار الاستدانة، ويورّي ما يخرج عن الكذب وجوباً مع المعرفة بها. وكذا لو خاف الحبس وهو معسر.

والنية أبدأ نية المدعي إن كان محققاً. فلو ورّى الحالف الكاذب لم تنفعه توريته وكانت اليمين مصروفةً إلى ما قصده المدعي ونية الحالف إذا كان مظلوماً. ولو أكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورّي، مثل أن يورّي أنه لا يفعله في السماء أو بالشام.

ولو أكره^(١) على اليمين أنه لم يفعل فقال: ما فعلت كذا وجعل «ما» موصولةً جاز.

ولو اضطرّ إلى الجواب بـ «نعم» فقال: «نعم» وعنّى الإبل، أو حلف أنه لم يأخذ ثوراً وعنّى القطعة الكبيرة من الأقط، أو جملاً^(٢) وعنّى به السحاب، أو عنزاً وعنّى به^(٣) الأكمة جاز.

ولو اتهم غيره في فعلٍ فحلف ليصدقته أخبر^(٤) بالنقيضين.
ولو حلف ليخبرته بعدد حبّ الرمان^(٥) خرج بالعدد الممكن.

(٢) في (ش ١٣٢): «جملاً».

(٤) في (ب): «أخبره».

(١) في (ص): «أكرهه».

(٣) «به» ليست في (ش ١٣٢).

(٥) في (ص): «الرمانة».

المقصد الثاني في النذر^(١)

وفيه فصول:

الأوّل الناذر والنذر

أمّا الناذر: فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد. فلا ينعقد نذر الصبيّ وإن كان مميّزاً، ولا المجنون، ولا الكافر؛ لتعدّر نيّة القربة في حقّه. نعم، يستحبّ له الوفاء لو أسلم.

ولو نذر مكرهاً أو غير قاصد لسكر أو إغماء أو نوم أو غضبٍ رافعٍ للقصد أو غفلةٍ لم يقع.

ويشترط في نذر المرأة بالتطوّعات إذن الزوج، وفي نذر المملوك إذن المولى، فلو بادر لم ينعقد وإن تحرّر؛ لوقوعه فاسداً. وإن أجاز المالك لزم، والأقرب عندي ما تقدم في اليمين.

ويشترط أن يكون قادراً، فلو نذر الصوم الشيخ العاجز^(٢) لم ينعقد. وأمّا صيغة النذر فإن يقول: إن عافاني الله - مثلاً^(٣) - فله عليّ صدقة أو صوم أو غيرهما.

وهو إمّا نذر لجاجٍ وغضبٍ، أو نذر برٍّ وطاعة.

(١) في (ب): «في النذور». (٢) في (ش ١٣٢): زيادة «عنه».

(٣) «مثلاً» لا توجد في (ص).

فالأول: أن يقصد منع نفسه عن فعل، أو يوجب عليها فعلاً. فالمنع^(١): إن دخلت الدار فمالي صدقة. والإيجاب: إن لم أدخل فمالي صدقة. والثاني: إما أن يعلقه بجزاء، إما شكر نعمة مثل: إن رزقني الله ولداً فمالي صدقة، أو دفع نعمة مثل: إن تخطاني المكروه فمالي صدقة. أو لا يعلقه مثل: مالي صدقة.

ففي هذه الأقسام الأربعة إن قيد النذر بقوله: لله، انعقد، وإلا فلا. ويشترط في الصيغة نية القربة، والنطق. فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب لم ينعقد، ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على رأي، بل لا بد من النطق. وكون الشرط سائغاً إن قصد الشكر والجزاء طاعةً. وفي اللزوم التقييد بقوله: لله عليّ. فلو قال: عليّ كذا ولم يقل: لله استحبّ الوفاء به.

ولا ينعقد بالطلاق، ولا العتق، ولا ينعقد نذر المعصية. ولا تجب به كفارة، كمن نذر أن يذبح ولده، أو غيره من المحرّم ذبحه، أو ينهب مالاً معصوماً، أو أن^(٢) يشرب خمراً، أو يفعل محرماً، أو يترك واجباً. بل إنما ينعقد في طاعةٍ إما واجب أو مندوب أو مباح يترجّح فعله في الدين أو الدنيا، أو يتساوى فعله وتركه. ولو كان فعله مرجوحاً لم ينعقد النذر، وكذا لا ينعقد على فعل المكروه.

الفصل الثاني في الملتزم

وفيه مطالب:

الأول

الضابط في متعلق النذر أن يكون طاعةً مقدوراً للناذر، فلا ينعقد نذر غير الطاعة، ولا غير المقدور، كالصعود إلى السماء. ولو نذر حجّ ألف عامٍ أو صوم ألف سنةٍ احتمل البطلان؛ لتعدّره عادةً،

(١) في نسخة من (ص): «فالمنع مثل:». (٢) «أن» لا توجد في المطبوع.

والصحة؛ لإمكان بقائه بالنظر الى قدرته تعالى. ووجوب المنذور مدة عمره.
ولو تجدد العجز بعد وقته وإمكانه كفر، وإلا فلا. فلو نذر الحج في عامه
فصد سقط.

ولو نذر صوماً فعجز فكذلك، لكن روي^(١) هنا: الصدقة عن كل يوم بمدين،
والأقرب الاستحباب.

وأقسام الملتزم ثلاثة:

الأول: كل عبادة مقصودة، كالصلاة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق،
ويلزم بالنذر، سواء كان مندوباً أو فرض كفاية، كتجهيز الموتى والجهاد، أو فرض
عين، وقيل: لو نذر صوم أول يوم من رمضان لم ينعقد؛ لوجوبه بغير النذر^(٢)، وليس
بجيد، والفائدة في الكفارة.

ويلزم بصفات كالمشي في الحج، وطول القراءة في الصلاة، والمضمضة في
الوضوء، سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب، وكذا الصلاة، والوضوء^(٣).

الثاني: القربات كعبادة المريض، وإفشاء السلام، وزيارة القادم، ويجب
بالنذر، وكذا تجديد الوضوء في كل يوم.

الثالث: المباحات كالأكل والشرب، وفي لزومها بالنذر إشكال، نعم، لو قصد
التقوي بها على العبادة أو منع النفس من أكل الحرام وجب.
ولو نذر الجهاد في جهة تعين.

ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلاة أو الصوم، أو أي قربة شاء.

المطلب الثاني في الصلاة

وينصرف الإطلاق الى الحقيقة الشرعية، وهي ذات الركوع والسجود، دون

(١) وسائل الشيعة: ب ١٢ من ابواب حكم من نذر صياماً ح ١ ج ١٦ ص ١٩٥.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٧٦.

وابن ادريس في السرائر: كتاب الصوم ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) في المطبوع «والصوم».

صلاة الجنائز والدعاء، إلا مع القصد.

ولو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة لزم على إشكال.
ولو نذر صلاةً ونوى فريضةً تداخلتا، ولو نوى غيرها لم تتداخل.
ولو أطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة إشكال.
ولو نذر الطهارة لم يكتفِ بالتيتم إلا مع تعذر الماء.
ولو نذر ركوعاً أو سجوداً احتتم البطلان، ووجوب ما نذره خاصةً،
وإيجاب ركعة.

ولو نذر إتيان مسجدٍ لزم، والأقرب عدم إيجاب صلاةٍ أو عبادةٍ فيه.
ولو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أو بيت الله بمكة أو بيت الله^(١) انصرف
إلى مكة.

ولو قال: أن أمشي إلى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً، فإن كان ممن يجب عليه
أحدهما عند الحضور لم ينعقد النذر، وإلا انعقد.
ولو قال: أن أمشي وقصد معيناً لزم، وإلا بطل؛ لأن المشي ليس طاعةً
في نفسه.

ولو نذر صلاة في الكعبة لم يجزئه جوانب المسجد، ويجب المشي من دويرة
أهله، إلا أن يعين غيرها.

المطلب الثالث في الصوم

ويجب في مطلقه أقله، وهو يوم كامل، ولا يلزمه التبييت.
ولو نذر صوم شهرٍ لم يجب قيد التابع والتفريق. ولو قيده بالتتابع وجب، ولا
يجب فيه التفريق لو قيده على إشكالٍ منشأه إيجاب يومٍ غير التالي، فلا يجزئ
التالي. ولو عين يوماً تعين.
ولو نذر التابع في صوم شهرٍ معينٍ ففي وجوبه في قضاائه نظر.

(١) «بمكة أو بيت الله» ليست في (ص).

ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين، ولا أيام التشريق إذا كان بمنى، ولا شهر رمضان. وهل يدخل رمضان في النذر؟ الأقرب ذلك، فيجب بإفطاره عمداً كفارتان وقضاء واحد، ويجب قضاء ما أفطر في السفر والمرض والحيض. ولو كان بغير منى لزمه أيام التشريق.

ولو أفطر في أثناء السنة لغير عذر كفر وبني وقضى ما أفطره خاصة وإن شرط التتابع. ولو كان لعذر من مرض أو سفر أو حيض قضى، ولا كفارة. ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهراً، ولا ينحط عنه رمضان، ولا أيام الحيض، ولا العيدان. والشهر إما عدة بين هلالين أو ثلاثون يوماً، ويتخير بين التوالي والتفريق.

ولو صام شوالاً وكان ناقصاً أتمه بيومين، وقيل بيوم^(١)، وكذا لو كان بمنى أيام التشريق وصام ذي الحجة وكان ناقصاً أتمه بخمسة أيام على رأي. ولو صام سنة واحدة أكملها بشهر عن رمضان، وبيومين عن العيدين. ولو شرط التتابع في المطلقة فأخل به استأنف ولا كفارة، وقيل: ويكفي مجاوزة النصف^(٢)، ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض.

ولو نذر صوم شهر متتابعاً وجب أن يتوحنى ما يصح فيه ذلك، فلا يصوم ذي الحجة. وأقل التتابع أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً. ولا ينعقد نذر الصوم إلا أن يكون طاعةً، فلو نذر العيدين أو أيام التشريق بمنى أو صوم الليل أو مع الحيض لم ينعقد.

وأن يكون مقدوراً، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد^(٣) لم يصح، سواء قدم ليلاً أو نهاراً على إشكال. ولو نذره دائماً سقط يوم مجيئه ووجب ما بعده. ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام بنية رمضان؛ لأنه كالمستثنى، ولا قضاء.

(١) نقله في إيضاح الفوائد كتاب النذر ج ٤ ص ٥٦ عن المبسوط ولم نعر عليه فيه.

(٢) نقله في إيضاح الفوائد كتاب النذر ج ٤ ص ٥٦ عن المبسوط، ولم نعر عليه فيه.

(٣) في المطبوع زيادة «بعينه وجهل قدومه ليلاً».

ولو اتفق يوم عيدٍ أفطر، ولا قضاء على الأقوى.

ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل: يصوم في الأول عن الكفارة، وفي الثاني عن النذر^(١). ويحتمل صومه عن النذر فيهما؛ لأنه عذر لا ينتقطع به التابع.

ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره. ولو قدم ليلاً لم يجب شيء.

ولو أصبح بنية الإفطار ولم يفطر فنذر الصوم باقي اليوم قبل الزوال انعقد، وحينئذٍ قد انعقد نذر يوم قدوم زيد.

ولو نذر الصوم في بلدٍ معينٍ قيل: أجزأ أين شاء^(٢).

ولو نذر أن يصوم زماناً وجب خمسة أشهر، ولو نذر حيناً وجب ستة أشهر، ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه.

ولو نذر صوم الدهر فإن استثنى العيدين وأيام التشريق بمنى صح، والأقرب دخول رمضان. وإن نوى دخول العيدين وأيام التشريق بمنى بطل النذر رأساً. ولو أطلق فالأقرب وجوب غير العيدين وأيام التشريق.

ولو نذر صوم الدهر سفيراً وحضراً وجب، ولم يدخل رمضان في السفر، بل يجب إفطاره ويقضيه؛ لأنه كالمستثنى، لقوله تعالى: «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ».

وهل له أن يعجل قضاء ما فاته من رمضان لسفيرٍ أو حيضٍ أو مرضٍ، أو يجب^(٣) عليه أن يضيّق رمضان الثاني؟ إشكال، أقربه جواز التعجيل. فلو عيّن يوماً للقضاء فهل له إفطاره قبل الزوال اختياراً؟ إشكال، فإن سوّغناه ففي إيجاب كفارة خلف النذر إشكال ينشأ من أنه أفطر يوماً من القضاء قبل الزوال، ومن كون العدول عن النذر سائغاً بشرط القضاء، فإذا أخلّ به فقد أفطر يوماً كان

(١) نقله في مختلف الشيعة: كتاب الأيمان الفصل الثاني في النذور واحكامه ج ٨ ص ١٩٥.

عن الشيخ، ولم نعر عليه في كتبه. (٢) لم نعر عليه.

(٣) في المطبوع (ص): «أو لا يجب».

يجب صومه بالنذر لغير عذر، إذ العذر صوم القضاء ولم يفعله، وبإفطاره خرج عن كونه قضاءً، ولأن سقوط الكفارة في اليوم الأول يوجب سقوطها في اليوم الثاني، وهكذا. وكذا لو أفطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين أو إحداهما أو أيتها هي إشكال.

ولو نذر صوم يوم^(١) قدومه^(٢) فظهر بعلامة قدومه في الغد فالأقرب إيجاب نية الصوم وإن عرف قدومه بعد الزوال.

ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثمّ قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد، وحُمِلَ ذكر اليوم^(٣) على جميع ذلك اليوم.

ولو نذر إتمام صوم^(٤) التطوع لزمه.

ولو نذر صوم بعض يومٍ احتمل البطلان، ولزوم يوم كامل. أما لو قال: بعض يوم لا أزيد بطل.

ولو نذر صوم^(٥) الاثنين دائماً لم يجب قضاء الاثنين الواقعة في شهر رمضان، إلا الخامس مع الاشتباه على رأي، ولا يوم العيد على رأي، وفي الحيض والمرض إشكال.

ولو نذر أن يصوم شهراً قبل ما بعد قبليه رمضان فهو سؤال، وقيل: شعبان^(٦)، وقيل: رجب^(٧).

المطلب الرابع الحجّ

لو نذر إيقاع حجة الإسلام في عام متأخر عن عام الاستطاعة بطل. ولو نذره بعام استطاعته انعقد، فإن أخلّ لزمه مع الإثم الكفارة.

(١) «يوم» ليست في (ص).

(٢) في المطبوع: «يوم قدوم زيد».

(٣) في (ص): «ذلك اليوم».

(٤) في المطبوع زيادة «يوم».

(٥) في (ص) زيادة «يوم».

(٦ و ٧) وهو قول بعض النحاة وهم الاخفش والكوفيون نقله صاحب ايضاح الفوائد: كتاب

النذرج ٤ ص ٦٥.

ولو نذر الحج ماشياً وقلنا: المشي أفضل انعقد الوصف، وإلا فلا، ويلزمه المشي من بلده، وقيل: من الميقات^(١)، ولو قيّد أحدهما لزم.

ولو نذر الحج راكباً: فإن قلنا: إنه أفضل انعقد الوصف، وإلا فلا. وإذا لم ينعقد الوصف فيهما انعقد أصل الحج.

ولو نذر المشي فعجز فإن كان النذر معيّنًا بسنة ركب، ويستحب أن يسوق بدنة، وقيل: يجب^(٢)، ولا يسقط الأصل إلا مع العجز عنه مطلقاً. ولو كان النذر مطلقاً توقع المكنة.

ولو ركب مختاراً فإن كان معيّنًا كفر، ولو كان مطلقاً وجب الاستئناف ماشياً ولا كفارة. ولو ركب بعضاً فكذلك، وقيل: يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب^(٣).

ويقف ناظر المشي في السفينة عابراً نهراً استحباباً. ويسقط المشي بعد طواف النساء.

ولو فاته الحج أو فسد مع تعيّنه ففي لزوم لقاء البيت إشكال. فإن أوجبناه ففي جواز الركوب إشكال، ثم يلزم قضاء الحج المندور.

ولو نذر الحج في عامه فتعذر لمرضٍ ففي القضاء إشكال، ولا قضاء لو تعذر بالصد.

ولو نذر إن رُزق ولدًا أن يحجّ به أو عنه ثم مات حجّ بالولد أو عنه من صلب ماله.

ولو نذر أن يحجّ ولم يكن له مال فحجّ عن غيره ففي إجزائه عنهما إشكال.

(١) نسبه في إيضاح الفوائد: كتاب النذر ج ٤ ص ٦٦. إلى قومٍ ولم يسهم.

(٢) وهو قول الشيخ في النهاية: كتاب الحج باب وجوب الحج ج ١ ص ٤٥٩ و ٤٦٠. والمبسوط: كتاب الحج والعمرة ج ١ ص ٣٠٣.

(٣) وهو قول المفيد في المقنعة: كتاب النذور والعهود ص ٥٦٥. وقول الشيخ في النهاية ونكتها: باب أقسام النذور ج ٣ ص ٥٨.

وإذا نذر أن يحجّ راكباً فحجّ ماشياً مع القدرة قيل: يحنث^(١)، فتجب به الكفارة لا القضاء.

ولو نذر المشي أو الركوب إلى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما بل الإتيان لم يجب أحدهما، بل القصد.

ولو نذر القصد إلى البلد الحرام أو بقعة منه كالصفا أو المروة لزمه حجّ أو عمرة.

ولو نذر إلى عرفة أو الميقات لم يجب أحدهما، وفي انعقاد النذر إشكال. ولو أفسد الحجّ المنذور ماشياً في سنةٍ معيّنة لزمته الكفارة والقضاء ماشياً. ولو نذر غير المستطيع الحجّ في عامه ثم استطاع بدأ بالنذر، وكذا الاستسجار. ولو نذر المستطيع الصرورة الحجّ في عامه ونوى حجة الإسلام تداخلتا، وإن نوى غيرها فإن قصد مع فقد الاستطاعة انعقد، وإن قصد معها لم ينعقد، وإن أطلق ففي الانعقاد إشكال.

ولو أخلّ بحجة الإسلام والنذر في عامه وجب عليه حجّان إن انعقد النذر، وكفارة خلف النذر. وكلّ موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الإسلام.

المطلب الخامس الهدي

إذا نذر هدي بدنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة، ولو نوى منى لزم. ولو نذر إلى غيرهما لم ينعقد على إشكال.

ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب، وتعيّن التفريق بها، وكذا منى، لا غيرهما على إشكال.

وينصرف إطلاق الهدي إلى مكة ومنى إلى النعم. ويجزئه أقلّ ما يسمّى هدياً منها، وقيل: يجزئ ولو بيضة.

(١) قاله الشيخ في المبسوط على ما نقله عنه في إيضاح الفوائد: كتاب النذر ج ٤ ص ٧٠ ولم نثر عليه فيه.

ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله تعالى غير النعم قيل: بطل^(١)، وقيل: يُباع ويُصرف في مصالح البيت^(٢).

ولو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته بيع ذلك وُصرف في مصالح البيت أو المشهد الذي نذر له، وفي معونة الحاج أو الزائر.

ولو نذر إهداء بدنة انصرف إلى أنثى الإبل. وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه.

وإذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم. ولو لم يذكر لفظ التقرب ولا التضحية فأشكال. وإذا ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجزه إلا ما يجزئ في التضحية، وهو الثني السليم.

ولو نذر إهداء ظبي إلى مكة لزم التسليخ على إشكال، ولم يجز الذبح. ولو نذره في بعير معيب وجب الذبح فيها. ولو نذر نقل عقار إلى مكة بطل النذر، ولم يلزم بيعه، إلا أن يقصده^(٣) فيصرف ثمنه فيها.

مركز تحقيق التراث علوم اسلامی

ولو نذر أن يستر الكعبة أو يطيبها وجب، وكذا في مسجد النبي ﷺ والأقصى، وإذا نذر أضحية معينة زال ملكه عنها، فإن أتلفها ضمن قيمتها. ولو عابت نحرها على ما بها إذا لم يكن عن تفريط، ولو ضلّت أو عطبت كذلك لم يضمن، ويضمن مع التفريط.

(١) وهو قول ابن الجنيد في مختلف الشيعة: كتاب الأيمان الفصل الثاني في النذور ج ٨ ص ٢٠٣.

وابن ادريس في السرائر: باب النذور والعهود ج ٣ ص ٦٦.

وقول الشيخ في الخلاف: كتاب النذور مسألة ٨ ج ٦ ص ١٩٧.

وقول يحيى بن سعيد الحلبي في جامع الشرائع: باب النذور والعهود ص ٤٢٤.

(٢) نقله المحقق في شرائع الإسلام: كتاب النذر في مسائل الهدى ج ٣ ص ١٩١.

(٣) في (ش ١٣٢): «إلا بقصده».

ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها أجزأته وإن لم يأمره^(١)، وإن لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه، ولا يسقط استحباب الأكل بالندر.

المطلب السادس في الصدقة والعتق

إذا نذر أن يتصدق وأطلق لزمه أقل ما يسمّى صدقة. ولو قيده بمعيّن لزم. ولو قال: بمال كثير لزمه ثمانون درهماً. ولو قال: خطير أو جليل أو جزيل أو عظيم فله الصدقة بأقل ما يتموّل.

ولو عيّن موضع الصدقة لزم، وصرف في أهله ومن حضره، فإن صرفها في غيره أعاد الصدقة بمثلها فيه. ثم إن كان المال معيّنًا ككفر، وإلا فلا. ولا يجزيه لو صرف في غيره على أهل بلد النذر على إشكال.

ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه لزم، فإن خاف الضرر قومه أجمع، ثم تصدق شيئاً فشيئاً حتى يتصدق بقدر القيمة. وله أن يتعيش في المال وأن يتكسب به والكسب له.

وهل يجب أن يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتضرر به؟ إشكال. ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين، أو في حج، أو زيارة، أو مصالح المسلمين كبناء قنطرة، أو عمارة مسجد، أو غير ذلك.

ولو نذر الصدقة على أقوام بعينهم لزم وإن كانوا أغنياء، فإن لم يقبلوا فالأقرب بطلان النذر.

ولو نذر صرف زكاته الواجبة إلى قوم بأعيانهم من المستحقين لزم. وهل له العدول إلى الأفضل كالأفقر والأعدل؟ الأقرب المنع. ولو نذر الصدقة بشيء معيّن لم يجز غيره، ولا تجزئ القيمة لو نذر جنساً. وإذا نذر عتق مسلم لزم. ولو نذر عتق كافر غير معيّن لم ينعقد، وفي المعين

(١) في (ش ١٣٢): «وإن لم يأتته» وفي (ص): «وإن لم يأمره به».

قولان. ويجزئ الصغير والكبير والمعيب والذكر^(١) والأنثى.
ولو نذر أن لا يبيع مملوكه لزم، فإن اضطرَّ إلى بيعه جاز علي رأيه.
ولو نذر عتق كلَّ عبدٍ له قديم لزمه إعتاق من مضى في ملكه ستة أشهر، ولو
قصر الجميع عن هذه المدة صُرف إلى الأسبق^(٢).
ولو نذر الصدقة فأبرأ غريماً مستحقاً بنية التصدق أجزاء.

الفصل الثالث في العهد

وحكمه حكم اليمين. وصورته أن يقول: عاهدتُ الله، أو عليَّ عهد الله أنه
متى كان كذا فعلي^(٣) كذا، أو عليَّ عهد الله أن أفعل كذا. فإن كان ما عاهد عليه
فرضاً أو ندباً أو ترك مكروهٍ أو ترك حرامٍ أو فعل مباح متساوٍ في الدين
والدنيا أو راجح انعقد، وإن كان بضدِّ ذلك لم ينعقد، كأن يعاهد عليَّ فعل حرامٍ
أو ترك واجب.
ولو كان المباح الذي عاهد عليه تركه أرجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه،
سواء كان الرجحان في مصلحة الدين أو الدنيا.
ولا ينعقد إلا باللفظ عليَّ رأيه. ويُشترط صدوره ممن يصحّ نذره. ولا بدَّ فيه
من النية.

(١) «والذكر» ليست في (ب، ٢١٤٥، ص).

(٢) العبارات من «ولو نذر عتق كلَّ عبدٍ - إلى قوله - : صُرف إلى الأسبق» ساقطة من نسخة (ش ١٣٢).

(٣) في (ص): «أفعل كذا»، وعبارة «فعليَّ كذا» لا توجد في (ش ١٣٢).

المقصد الثالث في الكفّارات

والنظر في أطراف:

الأوّل في أقسامها

وهي إمّا مرتّبة، أو مخيّرة، أو ما حصل فيه الأمران، وكفّارة الجمع.
فالمرتّبة ثلاث: كفّارة الظهر، وقتل الخطأ، ويجب فيهما العتق أولاً، فإن لم يجد فالصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً.
وكفّارة من أفطر يوماً من قضاء^(١) شهر رمضان بعد الزوال، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.
والمخيّرة: كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه، والنذر المعين على رأي، وخلف النذر والعهد على رأي، ويجب في كلّ منها^(٢) عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين.
وما يحصل فيه الأمران كفّارة اليمين، ويجب بالحنث فيها عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام.
وأما كفّارة الجمع: فهي كفّارة قتل المؤمن عمداً ظلماً، وهي عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً.
وعندي أنّ إفطار يومٍ من شهر رمضان عمداً على محرّمٍ كذلك.

(١) «قضاء» ليست في (ش ١٣٢). (٢) في (ب، ٢١٤٥): «منهما».

ومن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام لم ينعقد، ولا يجب بها كفارة، ويأثم وإن كان صادقاً، وقيل: يجب كفارةظهار^(١)، فإن عجز فكفارة يمين إذا حنث. وروى: «إطعام عشرة مساكين، ويستغفر الله تعالى»^(٢).
 وقيل في جزأ المرأة شعرها في المصاب كفارةظهار^(٣)، وقيل: كبيرة مخيرة^(٤)، وقيل: لا كفارة^(٥). وهل يتناول الحكم البعض أو الجميع؟ إشكال.
 ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين، وكذا في خدش وجهها فيه^(٦)، وشق الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته^(٧).
 ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة أصوع من دقيق وجوباً على رأي. ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل أصبح صائماً ندباً على رأي.
 وكفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين.
 ومن ضرب عبده فوق الحد استحسب عتقه كفارةً لفعله. وفي اعتبار أي حد أو حد الحرية إشكال، وخصال الكفارة إما عتق، أو صوم، أو إطعام، أو كسوة.

الطرف الثاني في العتق

وفيه مطلبان:

الأول في الأوصاف

يتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الإسلام،

-
- (١) وهو قول الشيخ في النهاية: باب الكفارات ج ٣ ص ٦٥.
 وقول الشيخ المفيد في المقنعة: باب الأيمان والاقسام ص ٥٥٨.
 وقول سلار في المراسم: كتاب الأيمان والندور ص ١٨٥.
 (٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب كتاب الأيمان ح ٣ ج ١٦ ص ١٢٦.
 (٣) قاله ابن ادريس في السرائر: باب الكفارات ج ٣ ص ٧٨.
 (٤) قاله ابن حمزة في الوسيلة: كتاب الكفارات ص ٣٥٣.
 (٥) نقله المحقق في شرائع الاسلام: كتاب الظهار ج ٣ ص ٦٨.
 (٦ و ٧) «فيه، وزوجته» ليستا في (ش ١٣٢).

والسلامة، وتامية الملك، ويحصل الوجدان بملك الرقبة، أو الثمن مع وجود بائع. ويجب على التخيّر في المخيرة.

أما الإسلام: فهو شرط في كفارة القتل إجماعاً، وفي غيرها على الأقوى. وهل يُعتبر الإيمان؟ الأقوى ذلك.

ويجزىء الذكر والأنثى، والصحيح والسقيم، والشاب والكبير، حتى لو بلغ حدّ التلف أجزاء عتقه.

ولو أعتق من لا حياة له مستقرّةً فالأقرب عدم الإجزاء، ويجزىء الصغير حتى المولود مع إيمان أحد أبويه.

وفي رواية: «لا يجزىء في (١) القتل إلاّ البالغ الحنث» (٢). ولا يجزىء الحمل وإن كان بحكم المسلم.

ويكفي في الإسلام الشهادتان. ولا يشترط التبرّيء من غير الإسلام، ولا الصلاة.

ويكفي إسلام الأخرس المتولّد من كافرين بالإشارة بعد بلوغه. ولا يكفي إسلام الطفل بين كافرين وإن كان مراهقاً على إشكالٍ ويُفرّق بينه وبين أبويه وإن كان بحكم الكافر؛ لتلا يردّاه عن عزمه.

ولا يُحكم بإسلام المسيبيّ من أطفال الكفار بإسلام السابي، سواء انفرد به عن أبويه أو لا. ويجزىء ولد الزنا المسلم على رأي.

وأما السلامة من العيوب: فإنما تُشترط السلامة من عيبٍ يوجب عتقه، وهو العمى والجذام والإقعاد والتنكيل من مولاه خاصّةً. ويجزىء من عداه كالأصمّ والمجنون والأعور والأعرج والأقطع والأخرس. ولا يجزىء أقطع الرجلين، ويجزىء أقطع اليدين مع رجلٍ.

وأما تامية الملك: فلا يجزىء المكاتب وإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ،

وأما تامية الملك: فلا يجزىء المكاتب وإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ،

(١) «في» ليست في (ش ١٣٢).

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من ابواب الكفارات ح ٦ ج ١٥ ص ٥٥٦.

والأقرب فيهما وفي المدبر الإجزاء وإن لم ينقض تدييره على رأي.
ويجزئ الآبق، وأمّ الولد، والموصى بخدمته على التأيد، وشقص من عبدٍ
مشتركٍ مع يساره إذا نوى التكفير إن قلنا إنه ينعق بالإعتاق. وإن قلنا بالأداء ففي
إجزائه عنده إشكال ينشأ من عتق الحصّة بالأداء، لا بالإعتاق. ولو كان معسراً
صحّ العتق في حصّته، ولم يجز عن الكفارة وإن أيسر بعد ذلك؛ لا استقرار الرقّ في
نصيب الشريك.

ولو ملك النصيب فنوى إعتاقه عن الكفارة صحّ وإن تفرّق العتق؛ لأنّه أعتق
رقبةً فيجزئ نصفان من عبدٍ دفعتين، ولا يجزئ نصفان من عبيدٍ مشتركين.
ولو أعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع وأجزأ.
ويجزئ المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن^(١) وإن كان الراهن
موسراً على رأي.

والجاني خطأً إن نهض مولاه بالقداء، وإلا فلا، ولا يصحّ الجاني عمداً إلا بإذن
الوليّ.

ولو قال: أعتق عبدك عنّي فقال: أعتقت عنك صحّ، ولم يكن له عوض.
ولو شرط عوضاً مثل وعليّ عشرة لزمه.
ولو تبرّع فأعتق عنه من غير مسألة قيل: صحّ العتق عن المعتق دون المعتق
عنه^(٢)، سواء كان حياً أو ميتاً.
ولو أعتق الوارث من مالٍ عن الميت صحّ عن الميت وإن لم يكن من ماله،
ولعلّ بينهما فرقا.

وهل ينتقل الملك الى الأمر قبل العتق؟ قيل: نعم^(٣)، فيحصل بقوله: «أعتقت
عنك» الملك أولاً للأمر، ثمّ العتق، ومثله: كلّ هذا الطعام.

(١) في المطبوع: «للراهن».

(٢) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الظهار ج ٥ ص ١٦٤.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الظهار ج ٥ ص ١٦٥.

ولو قال: أعتق مستولدتك عني وعليّ ألف فأعتق، فإن قلنا بالملك ومنعناه مطلقاً في أمّ الولد نفذ عنه لا عن الأمر، ولا عوض، ويحتمل البطلان.

ولو قال: إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني بألف فأعتقه عنه عند مجيء الغد نفذ العتق وأجزأ، وله العوض. ولو أعتقه قبل الغد نفذ لا عن الأمر، ولم يستحقّ عوضاً.

ولو قال: أعتق عبدك عني على خمير أو مفضوبٍ نفذ العتق، ورجع إلى قيمة المثل على إشكال.

المطلب الثاني في الشرائط

وهي ثلاثة: النية، والتجريد من العوض، وأن لا يكون السبب محرماً.

ويشترط في النية القربة، والتعيين مع تعدّد الواجب. فلو كان عليه عتق عن كفارةٍ ونذرٍ أو عن كفارتين مختلفتين فلا بدّ من التعيين. أمّا لو اتفقت الكفارتان لم يجب كإفطار يومين من رمضان، أو قتل خطأ^(١) فإنه يجزئ نية التكفير عن قتل الخطأ وعن الإفطار وإن لم يعين إفطار اليوم الأوّل أو الثاني أو قتل زيدٍ أو عمرو.

ولا يصحّ عتق الكافر عن الكفارة؛ لعدم صحّة التقرب به، سواء كان ذميّاً أو حربيّاً أو مرتداً.

ولو أعتق وشرط عوضاً لم يجزئ عن الكفارة مثل: أنت حرٌّ وعليك كذا، وفي العتق نظر. فإن قلنا به وجب العوض.

ولو قيل له: أعتق مملوكك عن كفارتك وعليّ كذا ففعل كذلك لم يجزئ عن الكفارة، وفي نفوذ العتق إشكال، ومعه الأقرب لزوم العوض. ولو ردّه بعد قبضه لم يجزئ عن الكفارة.

ولو كان سبب العتق محرماً بأن نكّل بعبده بأن قلع عينيه أو قطع رجله ونوى التكفير انعتق، ولم يجزئ عن الكفارة.

فروع

أ: لو أعتق عبداً عن إحدى كفارتيه صحّ على القول بعدم التعيين. ولو كان

(١) في (ش ١٣٢): «أو قتلي خطأ».

عليه ثلاث كفاراتٍ متساويةٍ فأعتق ونوى التكفير مطلقاً ثمّ عجز فصام شهرين بنية التكفير المطلق ثمّ عجز فتصدّق على ستين كذلك أجزاءً عن الثلاث.

ب: لو كان عليه كفارة ظهاري وإفطار رمضان فأعتق ونوى التكفير فالأقرب عدم الإجزاء؛ لعدم التعيين والاختلاف حكماً. ولو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار إشكال، أقربه الوقوع عمّا نواه، وهو المطلق، وحينئذٍ لو عجز فالأقرب وجوب الصوم عيناً ولو لم يعجز فالأقرب وجوب العتق^(١).

ج: لو كان عليه كفارة واشتبه القتل أو الظهار نوى بالعتق التكفير.

ولو شك بين ظهاري ونذر فنوى التكفير لم يجزئ. ولو نوى إبراء ذمته أجزاءً. ولو نوى العتق مطلقاً^(٢) أو الوجوب لم يجزئ. ولو نوى العتق الواجب أجزاءً. د: لو كان عليه كفارتان فأعتق نصف عبدي عن إحداهما ونصف الآخر عن الأخرى صحّ وسرى العتق اليهما. وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفارة معينة صحّ؛ لأنّه ينعق كلّه.

هـ: لو اشترى أباه أو غيره ممن ينعق عليه ونوى به التكفير ففي الإجزاء إشكال ينشأ من أنّ نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره، والسراية سابقة فلا يُصادف النية ملكاً.

و: لو أعتق أحد عبديه عن كفارته صحّ وعين من شاء.

ز: لو اشترى بشرط العتق لم يجزئ عتقه عن الكفارة.

الطرف الثالث في الصيام

إذا فقد الرقبة والثلث أو لم يجد باذلاً للبيع وإن وجد الثمن انتقل فرضه في المرتبة إلى صيام شهرين متتابعين.

ولو وجد الرقبة وهو مضطرّ إلى خدمتها أو وجد الثمن واحتاج إليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق، وسواء كانت الحاجة لزمانة أو كبراً أو مرضاً أو جاهاً

(١) العبارة «ولو لم يعجز فالأقرب وجوب العتق» ساقطة من نسخة (ش ١٣٢).

(٢) في (ش ١٣٢) زيادة «أو التقرب».

واحتشام وارتفاع عن مباشرة الخدمة وإن كان من أوساط الناس، ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه، إلا مع المرض.

ولو كان الخادم كثير الثمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه أحدهما ويعتق الآخر عن الكفارة احتتمل وجوب البيع.

ولو كان له دار سكنى أو ثياب جسد لم يلزم بيعها. ولو فضل من الثياب ما يستغني عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه.

ولو كانت دار السكنى أو ثياب الجسد التي يعتاد مثله لبس دونها غالية الثمن وأمكن تحصيل العوض والرقة بالثمن وجب البيع. ولو كان له ضيعة يستنمياها أو مال تجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق لم يجب.

ولو وجد الرقة بأكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالأقرب وجوب الشراء، مع احتمال عدمه لحرمة المال.

ولو وجد الثمن وافترق في الشراء إلى الانتظار لم يجز الانتقال إلى الصوم إلا مع الضرر كالظهار. وكذا لو كان ماله غائباً. ولو كان ماله غائباً ووجد من يبيعه نسيئةً وجب الشراء. وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض، ولا يجب من دونه، ولا قبول الهبة.

ولو اعتق نصفه ووجد بالجزء الحرّ مالاً وجب عليه العتق.

والاعتبار في القدرة بحال الأداء، فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقرّ العتق في ذمته.

ولو كان عاجزاً وقت الوجوب ثمّ أيسر قبل الصوم وجب العتق.

ولو أعتق العبد ثمّ أيسر قبل الصوم فالأقرب وجوب العتق.

ولو شرع العاجز في الصوم ثمّ تمكّن لم يجب الانتقال، بل استحبّ.

وإذا تحقّق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطأ على الحرّ صوم

شهرين متتابعين ذكراً كان أو أنثى. وعلى المملوك صوم شهرٍ واحدٍ، ذكراً كان

أو أنثى. ولو أعتق قبل الأداء فكالحرّ.

ولو أعتق بعد التلبس فكذلك على إشكالٍ. أمّا لو أفسد ما شرّع فيه من الصوم فإنه يجب الشهران قطعاً. وكذا لو أيسر وأفسد تعيّن العتق.
ولا يجب نيّة التتابع، بل يكفيهِ كل ليلة نيّة صوم غدٍ عن الكفارة.
ولا يجزيه نيّة الصوم المفروض. ويتخيّر بين صوم شهرين هلالين، أو ثلاثين يوماً وشهراً هلالياً.

ويجب التتابع بأن يصوم شهراً متتابعاً، ومن الثاني شيئاً ولو يوماً. وهل يجوز تفريق الباقي؟ قولان، ولا خلاف في إجزائه.

ولو أفطر في أثناء الأوّل أو بعده قبل أن يصوم من الثاني شيئاً، فإن كان مختاراً استأنف ولا كفارة، وإن كان لعذرٍ كمرضٍ أو سفرٍ ضروريٍّ أو حيضٍ بنيٍّ، والسفر الاختياريّ قاطع للتتابع. وفي نسيان النيّة إشكال.

ولا ينقطع بإفطار الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على الولد على رأي، ولا بالإكراه على الإفطار، سواء وجر الماء في حلقه، أو ضرب حتى شرب، أو توعّد عليه.

وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب إفطارٍ في أثناءه شرعاً كالعيد، أو وجوب صومه كذلك كرمضان.

ولا ينقطع بنذر الأثنين دائماً. ولو نذر أثنين سنةٍ ففي وجوب الصبر حتى تخرج إشكال، أقربه الوجوب، إلّا مع الضرر.

ولو صام يوماً في أثناء الشهر واليوم لا بنيّة الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستئناف، إلّا في الأثنين وشبهها.

ولو حاضت في أثناء الثلاثة أيام في كفارة اليمين فالأقوى انقطاع تتابعها. ووطئ المظاهر يقطع التتابع وإن كان ليلاً على رأي.

الطرف الرابع في الإطعام

وإذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الإطعام. ويجب إطعام ستين

مسكيناً لكل مسكينٍ مُدٍّ، وقيل: مُدَّان حال القدرة، ومُدٌّ مع العجز^(١).
ولو عجز عن الصوم بمرضٍ يُرجى زواله لم يجز الانتقال الى الإطعام، إلا مع الضرر كالظهار. والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الإطعام بخلاف رمضان.

ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطء مدة وجوب التتابع لشدة شبته فالأقرب الانتقال الى الإطعام. ولو تمكّن من الصوم بعد إطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال، وكذا لو تمكّن من الرقبة.

ولو وطئ في أثناء الإطعام لم يلزمه الاستئناف، والأقرب وجوب أخرى. ويجب في المساكين الإسلام والإيمان، ولا يجب العدالة. وهل يجزئ الفقراء؟ إشكال، إلا ان قلنا بأنهم أسوأ حالاً.

ولا يجوز الصرف الى ولد الغني، ومن تجب نفقته عليه، ومملوكه، والأقرب جوازه لمكاتبه المعسر. ولا يجوز صرفها الى الغني وإن استحقّ سهماً في الزكاة. أمّا عبد الفقير فإن جَوَّزْنَا تَمْلِيكَهُ قَبُولَ الْهَبَةِ أَوْ أذْنُ لَهُ مَوْلَاهُ جَازٍ، وَإِلَّا فَلَا. ولا يجوز صرفها الى من يجب عليه نفقته إلا مع فقر المكفّر على إشكال. ويجوز أن تصرف المرأة الى زوجها.

ويجب إعطاء العدد المعتبر، لا ما دونه وإن زاد على الواجب. ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة إلا مع عدم التمكّن من العدد، سواء كرّر في يومٍ أو أيام.

ولا يجوز إطعام الصغار منفردين، ويجوز منضمين، فإن انفردوا احتسب كلّ اثنين بواحد. والإناث كالذكور.

وإذا أراد الوضع في صغيرٍ لم يسلمه اليه، بل الى وليّه.

(١) قاله الشيخ في النهاية ونكتها: باب الكفارات ج ٣ ص ٦٤. والمبسوط: كتاب الظهار ج ٥ ص ١٧٧. والخلاف: كتاب الظهار مسألة ٦٢ ج ٤ ص ٥٦٠.

ولو ظهر عدم استحقاق الآخذ فإن كان قد فرط ضمن، وإلا فلا. ويجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله. ويجوز من غالب قوت البلد. ويجزئ الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن. ولا تجزئ القيمة. ويستحب الأدام مع الطعام، وأعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدونه الملح. ولو صرف إلى مسكينٍ مُدَّين فالمحسوب مُدٌّ، وفي استرجاع الزائد إشكال. ولو فرَّق على مائةٍ وعشرين مسكيناً لكل واحدٍ نصف مُدٍّ وجب تكميل ستين منهم، وفي الرجوع على الباقيين إشكال. ويجوز إعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين إطعاماً وتسليماً.

ولو دفع إلى ستين مسكيناً خمسة عشر صاعاً وقال: ملكتُ كلَّ واحدٍ مُدّاً فخذوه أو ملكتكم هذا فخذوه ونوى التكفير أجزاء. ولو قال: خذوه فتناهبوه فمن أخذ منهم قدر مُدٍّ احتسب، وعليه التكميل لمن أخذ أقل.

ولو أدى وظائف الكفارة بمُدٍّ واحدٍ بأن يسلمه إلى واحدٍ ثم يشتريه ويدفعه إلى آخر وهكذا أجزاء، لكنه مكروه. ويجوز إعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعةً وإن زاد على الغنى. ولو فرَّق حرم الزائد عليه.

ويستحب تخصيص أهل الخير والصالح، ومن بحكمهم من أطفالهم. تنمّة: كفارة اليمين مخيرة بين العتق والإطعام والكسوة، فإذا كسى الفقير وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة، وواحداً مع العجز، وقيل: يجزئ مطلقاً^(١)، ولا يجزئ ما لا يسمى ثوباً: كالقلنسوة والخف.

ويجزئ الغسيل من الثياب، ويجزئ القميص والسروال والجبّة والقباء والإزار والرداء من صوفٍ أو كتانٍ أو حريرٍ ممتزجٍ، وخالصٍ للنساء، وغير ذلك

(١) قاله الشيخ رحمته في المبسوط: كتاب الأيمان ج ٦ ص ٢١١، والنهاية: باب الكفارات ج ٣ ص ٦٤.

مما جرت العادة بلبسه كالقرو من جلد ما يجوز لبسه وإن حرمت الصلاة فيه.
ولا يجزئ ما يعمل من ليفٍ وشبهه، ولا يجزئ البالي ولا المرقع.
ويجزئ كسوة الأطفال وإن انفردوا عن الرجال مع المكنة، ولا يجب
تضاعف العدد.

الطرف الخامس في اللواحق

يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهر، سواء كفر بالعتق أو الصوم
أو الإطعام، وتأخيرها عن نية العود. فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزئه.
ولا تجب^(١) كفارة اليمين إلا بعد الحنث، فلو كفر قبله لم يجزئه.
وكذا لا يجزئ لو قال: إن شفى الله مريضى أن أعتق هذا العبد فأعتقه قبله،
وتجب عليه كفارة خلف النذر إن عوفي مريضه وصح العتق السابق. وفي وجوب
عتق عوضه إشكال.

ولو باعه ففي صحته إشكال، وكذا في عتق عوضه.

ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر. ولو جرح^(٢) فكفر قبل الموت لم يجزئ.
ولو أراد حلق رأسه لأذى أو اللبس للضرورة ففي جواز التقديم إشكال. وكذا
الحامل والمرضع لو عزمتا على الإفطار فقدمتا الفدية.
ولا يجوز أن يكفر بجنسين في كفارة واحدة وإن كان مختيراً كأن يطعم خمسةً
ويكسو خمسةً.

وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً، فإن
عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فإن عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه.
ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على أقل رتبة تجزئ، فإن أوصى
بالأزيد ولم يُجز الوارث أخرج المجزئ من الأصل والزائد من الثلث، سواء
وجب التكفير في المرض أو الصحة.

ويقتصر في المختيرة على أقل الخصال قيمةً. ولو أوصى بالأزيد أخرج الزائد

(١) في (ش ١٣٢): «ولا تجزئ». (٢) في (ش ١٣٢): «ولو جرح المحرم الصيد».

من الثلث، فإن قام المجموع بما أوصى وإلا بطلت في الزائد ووجبت الدنيا، ويحتمل الوسطى مع النهوض.

وإذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رقّ ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة، فإن كفر بغيره من إطعام أو عتق أو كسوة بإذن المولى صحّ على رأي، وإلا فلا. وكذا يبرأ لو أعتق عنه المولى. ولو حلف بغير إذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا، فإن حنث فلا كفارة، ولا بعد العتق وإن لم يأذن له المولى فيه. ولو أذن في اليمين انعقدت، فإن حنث بإذنه كفر بالصوم، ولم يكن للمولى منعه. ولو قيل بمنع المبادرة أمكن.

ولو حنث بغير إذنه قيل: له منعه من التكفير وإن يكن الصوم مضرًا^(١)، وفيه نظر. ولو حنث بعد الحرّية كفر كالحرّ، وكذا لو حنث ثم أعتق قبل التكفير. ويكفي ما يوارى الرضيع إذا أخذ الولي له، فإن أخذ لنفسه ففي الأجزاء نظر. ولو أفطر نادر صوم الدهر في بعض الأيام غير رمضان بعذر فلا قضاء عليه، ولا فدية عليه ولا كفارة، ولو تعمّد كفر ولا قضاء، والأقرب وجوب فدية عنه؛ لتعذر الصوم، فكان كأيام رمضان إذا تعذر قضاؤها^(٢). ولو أفطر في رمضان قضى، ولا يلزمه فدية بدل اليوم الذي صام فيه عن القضاء إن كان إفطاره لعذر، وإلا وجبت على إشكال. ولا كفارة - على إشكال - إلا في إفطار رمضان، إلا أن يكون السفر اختياراً فيفدي ولا كفارة. ولو أفطر يوماً معيّنًا بالنذر فالأقوى مساواة رمضان. أمّا لو لم يصمه فالأقوى كفارة يمين ويقضى. وكفارة اليمين والعهد واحدة. وفي كفارة النذر قولان: أحدهما كاليمين^(٣)، والثاني كرمضان^(٤)، وقيل:

بالتفصيل^(٤).

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الأيمان في كفارة يمين العبد ج ٦ ص ٢١٧.

(٢) قاله محمد بن بابويه في المقنع: كتاب الأيمان والنذر والكفارات ص ١٣٧.

(٣) قاله الشيخ في النهاية: باب الكفارات ج ٣ ص ٦٦.

(٤) قاله ابن ادريس: باب الكفارات ج ٣ ص ٧٤.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصيد والذبائح

مركز تحقیقات کتب و تراث علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصيد والذبائح

وفيه مقاصد:

الأول الآلة

يجوز الاصطياد بجميع الآلة، كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والضفر والعقاب والباشق والشرك والحباله والشباك والغُل^(١) والفخ والبندق، وجميع الآلات، والسباع من الجوارح وغيرها. ثم إن أدركه مستقر الحياة وجبت تذكيتة، وإن قتلت الآلة الصيد حرم إلا ما يقتله الكلب المعلم والسهم.

أما الكلب، فيحل ما قتله بشروط:

أ: أن يكون معلماً، ويتحقق بأن يسترسل إذا أرسله، وينزجر إذا زجره، وأن لا يأكل ما يمسه إلا نادراً. فلو أكل نادراً لم يقدح، وكذا لو شرب دم الصيد. ويحصل العلم بتكرّر ذلك منه مرّة بعد أخرى، ولا تكفي المرّة الأولى، ولا ما يتفق فيه ذلك من المرّات.

ب: أن يرسله المسلم أو من هو بحكمه من الصبيان، رجلاً كان أو امرأة. ولو أرسله الكافر لم يحل وإن كان ذمياً.

(١) في (ش ١٣٢، ب، ٢١٤٥): «الْقُلّ» ولم نعر لها على معنى ملائم من كتب اللغة، وما أثبتناه كما في المطبوع وبقية النسخ. والغُلّ: جامعة توضع في العنق أو اليد، ويقال: في رقبتة غُلّ من حديد، والجمع: أغلال لسان العرب (مادة: غل).

ج: أن يرسله للاصطياد. فلو أرسله لغير صيدٍ فاتفق صيداً لم يحلّ. وكذا لو استرسل من نفسه.

نعم، لو زجره فأمسك ثم أغراه صحّ، بخلاف ما لو أغراه حالة استرساله فازداد عدواً. ولو حصل زيادة العدو بإغراء ما أرسله المسلم من مجوسيّ لم يقدر في الحلّ. ولو حصل من غاصبٍ لم يملكه.

ولا يشترط عين الصيد. فلو أرسله إلى سربٍ من الطباء فاصطاد واحداً حلّ، وكذا لو أرسله على صيدٍ فصاد غيره.

ولو أرسله على غير صيدٍ كالخنزير فأصاب صيداً لم يحلّ.

ولو أرسله ولم يشاهد صيداً وسمّى فأصاب صيداً لم يحلّ.

د: أن يسمّى عند إرساله، فلو تركها عمداً لم يحلّ. ويحلّ لو كان ناسياً.

ولو أرسل واحداً وسمّى غيره أو سمّى وأرسل آخر كلبه ولم يسمّ واشتركا في قتلٍ لم يحلّ.

هـ: استناد القتل إلى الصيد، فلو وقع في الماء بعد جرحه أو تردّى من جبلٍ فمات لم يحلّ إذا كانت فيه حياة مستقرّة. ولو صير حياته غير مستقرّة حلّ وإن مات في الماء بعد ذلك.

ولو غاب عن العين وحياته مستقرّة ثم وُجد مقتولاً أو ميتاً بعد غيبته لم يحلّ، سواء وُجد الكلب واقفاً عليه أو بعيداً منه.

و: أن يقتله الكلب بعقره، فلو قتله بصدمة أو غمّة أو إتعابه لم يحلّ.

وأما السهم: فالمراد به كلّ آلةٍ محدّدة، كالسهم والرمح والسيف وغيرها.

ويحلّ مقتوله بشرط أن يرسله المسلم، ويسمّى عند إرساله، وقصد جنس الصيد لا عينه، ويستند الموت إليه. فلو أرسله غير المسلم لم يحلّ وإن كان ذميّاً، سواء سمّى أو لا.

ولو ترك المسلم التسمية عمداً لم يحلّ، ولو تركها ناسياً حلّ.

ولو أرسل ثمّ سمّى قبل الإصابة أو سمّى عند عضّ الكلب بعد إرساله

فالأقرب الإجزاء.

ولو أرسل آخر آتته وكان كافراً أو مسلماً لم يسمِّ عمداً فقتل السهمان لم يحلّ.

وكلّ ما فيه نصل حلّ ما يقتله وإن كان معترضاً.

ولو قتله المعراض أو السهم الذي لا نصل فيه حلّ إن كان حادثاً أو خرقة. ولو أصابه معترضاً لم يحلّ. ولو سمى غير المرسل لم يحلّ.

لو رمى خنزيراً فأصاب صيداً أو رمى صيداً ظنّه خنزيراً لم يحلّ وإن سمى.

ولو رمى صيوداً فأصاب أحدها أو رمى صيداً فأصاب غيره حلّ.

ولو رمى صيداً فوق في الماء أو من جبلٍ قبل صيرورة حياته غير مستقرّة لم

يحلّ، وإن كان بعدها حلّ.

ولو قطع من السمك بعد إخراجه من الماء حلّ؛ لأنّه مقطوع بعد التذكية، سواء

ماتت السمكة أو وقعت في الماء مستقرّة الحياة. ولو قطعها في الماء وأخرجها لم

يحلّ وإن خرجت السمكة وماتت خارجاً.

المقصد الثاني في أحكام الصيد

لو أرسل مسلم وكافر آتين فقتلنا صيداً لم يحلّ، اتفقت الآلة أو اختلفت،

وسواء اتفقت الإصابة زماناً أو اختلفت، إلا أن تسبق إصابة المسلم ويصيره في

حكم المذبوح فيحلّ. ولو انعكس أو اشتبه لم يحلّ.

ولو أرسل المسلم كلبه واسترسل آخر له معه فقتلا لم يحلّ.

ولو أرسل سهماً للصيد فأمالته الريح إليه حلّ وإن كان لولا الريح لم يصب.

وكذا لو أصاب الأرض ثم وثب وقاتل.

ولو وقع السيف من يده فانجرح الصيد أو نصب منجلاً في شبكة أو سكيناً في

بئرٍ لم يحلّ.

ولو رمى بسهمٍ فانقطع الوتر فارتمى السهم فأصاب فالوجه الحلّ، وقيل:

يحرم رميه بما هو أكبر منه^(١)، وقيل: يكره^(٢).
ولو اعتاد المعلم الأكل حرمت الفريسة التي ظهرت بها عادته، ولا تحرم التي
أكل منها قبله على إشكال. وموضع العضة نجس يجب غسله.
والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم، فلو أرسل المسلم حل وإن كان
المعلم كافراً، دون العكس.
ولو أرسله على كبارٍ فتفرقت عن صغارٍ فقتلها حلت إن كانت ممتنعةً،
وكذا السهم.

ولا يشترط إصابة السهم موضع التذكية، بل كل موضع خرق فيه اللحم وقتل
أجزاء، وإنما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم أو السهم في غير موضع التذكية إذا كان
ممتنعاً، سواء كان وحشياً - كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش - أو إنسياً كالثور
المستعصي والجاموس الممتنع. وكذا ما يصل من البهائم أو يتردى في بئرٍ وشبهها
إذا تعذر ذبحه أو نحره، فإنه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره.
ولو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل.
ولو رمى طائراً وفرخاً حل الطائر خاصةً دون الفرخ.
ولو رمى خنزيراً وصيداً فأصابهما حل الصيد خاصةً، وكذا لو أرسل كلبه
عليهما دفعةً.

ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه حل.
ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان المقطوع ميتةً، فإن كانت حياة الباقي مستقرةً
حل بالتذكية. ولو قطعه بنصفين حلاً معاً، سواء تحركا أو لم يتحركا، أو تحرك
أحدهما خاصةً، إلا أن يكون أحدهما حياته مستقرةً فيجب تذكيته ويحل بعدها،
والآخر حرام.

(١) وهو قول الشيخ في النهاية: باب الصيد وأحكامه ج ٣ ص ٨٥ وابن ادريس في السرائر:

كتاب الصيد والذبائح ج ٣ ص ٩٢.

(٢) شرائع الإسلام: كتاب الصيد ج ٣ ص ٢٠١.

وكل آلات الصيد يجب فيها تذكية الصيد إن كانت حياته مستقرّةً، وكذا الكلب والسهم. فلو أرسلهما فجرحه وجب الإسراع إليه، فإن أدركه مستقرّ الحياة لم يحلّ إلا بالتذكية إن اتسع الزمان لها، وإلا حلّ إذا لم يتسع وإن كانت حياته مستقرّةً ما لم يتوان في ذكاته، أو يتركه عمداً وهو قادر على ذكاته. ولو كانت حياته غير مستقرّة حلّ من غير تذكية فيهما خاصّةً دون باقي الآلات.

وروي أنّ أدنى ما يدرك به ذكاته أن يجده يركض رجله، أو تطرف عينه، أو يتحرك ذنبه^(١). وقيل: إن لم يكن معه ما يذبحه به ترك الكلب يقتله، ثم يأكله إن شاء^(٢)، وفيه نظر^(٣).

وإذا كانت الآلة مغصوبةً ملك الغاصب الصيد وعليه أجره الآلة، وكان اصطياده حراماً لا صيده. ولو قتله الآلة كان حلالاً.

المقصد الثالث في أسباب الملك

وهي أربعة: إبطال منعه، وإثبات اليد، وإثباته، والوقوع فيما نصب آلة للصيد. وكلّ من رمى صيداً لا يد لأحدٍ عليه ولا أثر ملك فإنّه يملكه إذا صيرّه غير ممتنع وإن لم يقبضه. فإن أخذه غيره دفع إلى الأوّل.

وما يثبت في آلة الصيد - كالحباله أو الشبكة - يملكها ناصبها، وكذا جميع ما يُصاد به عادةً. ولو انفلت قبل قبضه بعد إثباته لم يخرج عن ملكه، وكذا لو أطلقه من يده ناوياً لقطع ملكه عنه. وقيل^(٤) هنا: يخرج، كما لو رمى الحقيير مهملاً له، فإنّه يكون مباحاً لغيره.

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من ابواب الذبايح ح ٦ ج ١٦ ص ٢٦٣.

(٢) قاله الشيخ في النهاية: باب الصيد واحكامه ج ٣ ص ٨٧.

(٣) في (ب) زيادة متكررة وهي «ولو تقاطعت الكلاب قبل إدراكه حلّ». وقد تقدّمت العبارة تلك في الصفحة السابقة فلاحظ.

(٤) لم نعر على هذا القول.

ولا يُملك الصيد بتوخله في أرضه، ولا بتعشيشه في داره، ولا بوثوب السمكة الى سفينته.

نعم، هو أولى، فإن تخطى أجنبي داره أو دخل سفينته وأخذ الصيد أساء وملكه.

فلو اتخذ موحلة للصيد فوق وقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه؛ لأنها ليست آلة في العادة على إشكال.

ولو أغلق عليه باباً ولا مخرج له أو ألجأه الى مضيق وأمكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر. أما لو قبضه بيده أو بآلته فإنه يملكه قطعاً وإن هرب من يده أو آله بعد.

ولو قصد بيناء الدار تعشيش الطائر أو بالسفينة ووثوب السمك فأشكال. ولو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم يملك، وهو أولى. ولو كانت ضيقة ملك على إشكال.

ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم ينفرد أحدهما ببيعه من ثالث، ولو باعه من الآخر صح.

ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلماً مقدار قيمة الملكين أو اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز، وإلا فلا.

ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام بلدة لم يحرم الصيد، ولو كان غير محصور فأشكال.

ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني.

ولو كان الطير مقصوداً لم يملكه الصائد، وكذا مع كل أثر يدل على الملك. ولو كان مالكاً جناحيه ولا أثر عليه فهو لصائده، إلا أن يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه.

ولو اشترك اثنان في الاصطياد، فإن أثبتاه دفعةً فهو لهما، وإن أثبتاه الأول اختص به، وكذا الثاني.

ولو أصاباه دفعةً وكان أحدهما مزمناً أو مدققاً دون الآخر فهو له، ولا ضمان

على الآخر، وإن احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما فهو لهما. ولو علمنا أن أحدهما مذقّف وشككنا في الثاني فللمعلوم النصف، والنصف الآخر موقوف على التصالح.

ولو أثبتته أحدهما وجرحه الآخر فهو للمثبت، ولا شيء على الجارح. ولو جهل المثبت منهما اشتركا، ويحتمل القرعة.

ولو كان يمتنع بأمرين - كالدراج يمتنع بجناحه وعدوه - فكسر الأوّل جناحه ثمّ الثاني رجله قيل: هو لهما^(١)، وقيل: للثاني^(٢)؛ لتحقق الإثبات بفعله.

ولو رمى الأوّل الصيد فأثبتته وصيّره في حكم المذبوح ثمّ قتله الثاني فهو للأوّل، ولا شيء على الثاني إلا أن يفسد لحمه أو جلده. ولو لم يصيّره في حكم المذبوح ولا أثبتته ثمّ قتله الثاني فهو له، ولا شيء على الأوّل وإن أفسد منه شيئاً.

ولو أثبتته الأوّل ولم يصيّره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد أتلفه. فإن كان قد أصاب محلّ الذبح فذكّاه فهو حلال ويملكه الأوّل، وعلى الثاني الأرش. وإن أصابه فيغير المذبح فهو ميتة يضمن قيمته إن لم يكن لميتته قيمة، وإلا فله الأرش. ولو جرحه الثاني ولم يقتله فإن أدرك ذكاته حلّ للأوّل، وإلا فهو ميتة.

ولو ذقّف أحدهما وأزمن الآخر ولم يُعلم السابق فهو حرام؛ لاحتمال كون التذفيف^(٣) قاتلاً بعد الإزمان.

ولو ترتّب الجرحان وحصل الإزمان بالمجموع فهو بينهما، وقيل: للثاني^(٤). فعلى الأخير لو عاد الأوّل فجرحه فالأولى هدر، والثانية مضمونة، فإن مات

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الصيد والذبايح ج ٦ ص ٢٧١.

(٢) قاله المحقق في شرائع الاسلام: كتاب الذباحة ج ٣ ص ٢١٣.

(٣) الذفّ: الإجهاز على الجريح، وفي حديث عليّ - كرم الله وجهه - في يوم الجمل:

«ولا يذفّ على جريح»، وتذفيف الجريح، الإجهاز عليه وتحرير قتله، ويُروى بالبدال

والذال جميعاً. لسان العرب (مادة: ذقف).

(٤) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الصيد والذبايح ج ٦ ص ٢٧١.

بالجراحات الثلاث وجب قيمة الصيد وبه جراحة الهدر وجراحة المالك، ويحتمل ثلث القيمة وربيعها.

ولو رمياه فعقراه ثم وُجد ميتاً فإن صادفاً مذبّحه فذبّحاه فهو حلال، وكذا إن أدركاه أو أحدهما فذكّاه. ولو لم يكن كذلك فهو حرام؛ لاحتمال أن يكون الأول أثبتة ولم يصيّرهُ في حكم المذبوح، ثم قتله الآخر غير ممتنع.

ولو أصابه فأمكنه التحامل طيراناً أو عدواً بحيث لا يقدر عليه إلا بالإتباع مع الإسراع لم يملكه الأول، وكان لمن أمسكه.

ولو ردّ كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حلّ. ولو أثنخه كلب المسلم فأدركه كلب الكافر فقتله وحياته مستقرّة حرم، وضمنه الكافر.

المقصد الرابع في الذبّاحة

وفيه فصلان:

الأول في الأركان

وفيه أربعة مطالب: *مزايا تحقيقها كقولهم رسول*

الأول الذابح

ويشترط فيه الإسلام أو حكمه، والتسمية. فلو ذبح الكافر لم يحلّ وإن كان ذمياً وكان ميتةً.

ولا يحلّ لو ذبحه الناصب - وهو المعلن بالعدواة لأهل البيت عليهم السلام كالخوارج - وإن أظهر الإسلام، ولا الغلاة.

ولا يشترط الإيمان إلا في قولٍ بعيدٍ، فيحلّ لو ذبحه المخالف، وكذا تحلّ ذبيحة المرأة والخنثى والخصي والأخرس والجُنُب والفاسق والحائض والصغير إذا أحسن وكان ولد مسلم.

ولو ذبحه المجنون أو الصبي غير المميّز لم يحلّ، وكذا السكران، والمغمي عليه؛ لعدم القصد إلى التسمية.

وإذا سَمِيَ المسلم على الذبيحة حالة الذبح حلّ، ولو تركها عمداً لم يحلّ، ولو تركها ناسياً حلّ.

وصورة التسمية: بسم الله. ولو قال: بسم محمدٍ أو بسم الله ومحمدٍ لم يحلّ. ولو قال: بسم الله ومحمدٍ رسولُ الله وقصد الإخبار بالرسالة حلّ، وإن قصد العطف ووصف محمدًا ﷺ بالرسالة لم يحلّ.

ولو قال: الحمد لله أو الله أكبر أو ما شابهه من الثناء حلّ.

ولو قال: الله وسكت أو قال اللهم اغفر لي فأشكال.

ولو ذكر بغير العربية جاز وإن أحسنها.

ويجب صدور التسمية من الذابح، فلو سَمِيَ غيره لم يحلّ. والأخرس يحرّك لسانه.

ولو سَمِيَ الجنب أو الحائض بنية الغزائم فأشكال.

ولو وكلّ المسلم كافراً في الذبح وسَمِيَ المسلم لم يحلّ وإن شاهده أو جعل يده معه.

ولو ذبح الأعمى حلّ، وفي اصطياذه بالرمي والكلب إشكال؛ لعدم تمكنه من قصد الصيد.

نعم، يجب مشاهدة بصيرٍ لقتل ما يرسله من الكلب أو السهم إن سوّغناه.

المطلب الثاني المذبوح

وهو: كلّ حيوانٍ مأكول لا يحلّ مَيْتَهُ^(١)، فلو ابتلع السمكة حلّ.

وقد تقع التذكية على ما لا يحلّ أكله، بمعنى أن يكون طاهراً بعد الذبح، وهو كلّ ما ليس بنجس العين، ولا آدميٍّ، فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير، بمعنى أنه يكون باقياً على نجاسته بعد الذبح، ولا على الآدميِّ وإن كان طاهراً أو مباح الدم، ويكون مَيْتَةً وإن ذكّي.

(١) في (ص، ش ١٣٢): «مَيْتَهُ».

وفي المُسوخ - كالقرد والذب والفيل - قولان^(١)، وكذا في السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب، والأقرب الوقوع.

وتظهر جلودها بالتذكية، وفي اشتراط الذبغ قولان^(٢).

أما الحشرات - كالفأر والضبّ وابن عرس - فالأقرب عدم وقوع التذكية فيها. أما السمك فذكاته إخراجُه من الماء حيّاً. وذكاة الجرّاد أخذه حيّاً. وذكاة الجنين ذكاة أمّه إن تمّت خلقته، بأن أشعر أو أوبر أو خرج ميتاً، وإن لم تتمّ خلقته فهو حرام.

ولو خرج حيّاً فلا بدّ من تذكيته. قيل: ولو خرج حيّاً وعاش بقدر ما لا يتّسع الزمان لتذكيته حلّ، وإن عاش ما يتّسع الزمان لذبحه ثمّ مات قبل الذبح حرم، سواء تعذّر ذبحه لتعذّر الآلة أو لغيرها.

المطلب الثالث في الآلة

ولا يصحّ التذكية إلّا بالحديد، فإن تعذّر وخيف فوت الذبيحة جاز لكلّ ما يفري الأعضاء كالزجاجيّة والليطة والخشبيّة والمروّة^(٣) الحادّة. وهل يصحّ بالظفر والسنّ مع تعذّر غيرهما؟ قيل: نعم^(٤)، وقيل بالمنع^(٥)؛ للنهي وإن كانا منفصلين.

(١) القول الاول للسيد المرتضى: انها تقع عليه الذكاة ولم نعر عليه في المصادر المتوفرة لدينا، ونقله عنه في ايضاح الفوائد: كتاب الصيد والذبائح ج ٤ ص ١٣٠.

والقول الثاني: انها لا تقع وهو قول المحقق في شرائع الاسلام: كتاب الذبائح ج ٣ ص ٢١٠.
(٢) القول الاول هو قول الشيخ في النهاية: كتاب الصيد والذبائح ج ٣ ص ٩٩، والمبسوط: كتاب الاطعمة ج ٦ ص ٢٨٠، والخلاف: كتاب الطهارة مسألة ١١ ج ١ ص ٦٣. والقول الثاني للمحقق في الشرائع: كتاب الصلاة ج ١ ص ٦٨.

(٣) ذكر ابن منظور في اللسان أنّ المروّة: الحجر الأبيض الهشّ يكون فيه النار، وفي الحديث قال له عدي بن حاتم: اذا أصاب أحدنا صيداً وليس معه سكّين أيذبح بالمروّة وشقّة العصا؟ لسان العرب (مادّة: مرا).

(٤) قاله ابن ادريس، كتاب الصيد والذبائح ج ٣ ص ٨٦.

(٥) قاله الشيخ في الخلاف: كتاب الصيد والذبائح مسألة ٢١ و٢٢ ج ٦ ص ٢٠ و٢٢.

ولا يجزئ بغير الحديد مع إمكانه، ولا مع تعذره إذا لم يخف فوت الذبيحة إلا مع الحاجة.

أما المثقل فيحرم ما مات به عمداً أو اضطراراً، كما لو رمى الصيد ببندقية فمات، أو رماه في البئر فانصدم أو اختنق بالأحبولة^(١)، أو مات بالتفريق، أو تحت الكلب غمماً، أو مات بسهم وبندقية، أو انصدم بالأرض وإن كان مع الجرح، إلا أن يكون الجرح قاتلاً. ويستحب أن تكون السكين حادة.

المطلب الرابع الكيفية

ويشترط لإباحة المذكى أمور ستة:

أ: قطع الأعضاء الأربعة، أعني المريء وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو مجرى النفس، والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم. ولو قطع بعضها مع الإمكان لم يحل.

ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر، وهي وهدة اللبّة.

ب: قصد الذبح، فلو وقع السكين من يده فصادف حلق الحيوان فذبحه لم يحل.

ج: استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان، فلو أخلّ به عمداً اختياراً لم يحل. ولو كان ناسياً أو جاهلاً لموضع القبلة حلّ. ويسقط في المتردي والمرمي بالسهم والصيد.

د: التسمية.

هـ: اختصاص الإبل بالنحر، وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحين. فإن ذبح المنحور أو نحر المذبوح فمات حرم. ولو أدرك ذكاته فذكّاه فإن كانت حياته مستقرّة حلّ، وإلا فلا. هذا في حال الاختيار.

(١) الأحبول والأحبولة: المصيدة. القاموس ولسان العرب (مادة: حَبَل).

أما لو انفلت الطير أو غيره من الإبل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب أو الرمح أو السيف، فإذا سقط وأدرك ذكاته ذبحه أو نحره، وإلا حلّ.

و: الحركة بعد الذبح، أو خروج الدم المعتدل. ولو خرج متثاقلاً ولم يتحرك حركة تدلّ على الحياة حرم. ولا يجب اجتماعهما.

وإذا علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال، وإن علم الموت قبله فهو حرام. وإن اشتبه الحال - كالمشرف على الموت - اعتبر بخروج الدم المعتدل، أو حركة تدلّ على استقرار الحياة، فإن حصل أحدهما حلّ، وإلا كان حراماً.

ونعني «بما حياته مستقرّة»: ما يمكن أن يعيش مثله اليوم أو الأيام، وبغير المستقرّة: ما يقضي بموته عاجلاً.

ويستحبّ في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجل وإطلاق الأخرى، والإمساك على صوفه أو شعره حتى يبرد. وفي البقر عقل يديه ورجليه وإطلاق ذنبه. وفي الإبل. ربط أخفافه إلى إباطه وإطلاق رجليه. وفي الطير إرساله بعد الذبح، والإسراع بالذبح.

ويكره أن ينزع الذبيحة، وأن يقلّب السكين فيذبح الى فوق، وقيل: يحرم^(١) أن يذبح وحيوان آخر ينظر اليه.

الفصل الثاني في اللواحق

يكره سلخ الذبيحة قبل بردها، أو قطع شيء من أعضائها، وإيانة الرأس على رأي.

ووقت الأضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

ويكره الذبح ليلاً إلا مع الضرورة، ويوم الجمعة قبل الزوال.

ويستحبّ متابعة الذبح حتى يستوفي أعضائه الأربعة، فلو قطع البعض وأرسله ثم استأنف قطع الباقي، فإن كان بعد الأوّل حياته مستقرّة حلّ وإلا حرم

(١) قاله الشيخ في النهاية: كتاب الصيد والذبائح ج ٣ ص ٩٢. وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٠.

على إشكال؛ لاستناد إزهاق الروح الى الذبح.
ولو ذبح من القفا أو قطعت الرقبة وبقيت أعضاء الذبح، فإن أسرع في الذبح حتى انقطع الحلق قبل أن ينتهي الى حركة المذبوح حل، وإن بقيت حياته غير مستقرّة حرم، وكذا لو عقرها السبع.
ولو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معاً أو فعل ما لا يستقرّ معه الحياة حرم.

وكل ما يتعدّر ذبحه أو نحره من الحيوان - إما لاستعصائه أو لحصوله في موضع يتعدّر الوصول الى موضع التذكية وخيف فوته - جاز عقره بالسيوف وكل ما يجرح وإن لم يصادف موضع الذكاة.
وما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال لا يجب الفحص عنه.

وذكاة السمك إخراجها من الماء حياً، ولا يشترط التسمية. ولو وثب فأخذه حياً حل، ولو أدركه بنظره فالأقرب التحريم. ولا يشترط إسلام مُخرجه.
نعم، يشترط الإشراف عليه، فلو أخرجته مجوسيّ والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل للمسلم أخذه، ولا يحل له ما يجده في يده ميتاً، إلا أن يعلم أنه خرج من الماء حياً.

ويشترط أن يموت خارج الماء، فلو أخرجته حياً ثم أعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وإن كان ناشباً^(١) في الآلة.

ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على رأي. ويباح أكله حياً على رأي.

ولو ضرب السمكة بآلة في الماء فصير حياتها غير مستقرّة ثم أخرجها فالأقرب التحريم.

(١) في (ش ١٣٢): «ناشأ».

وذكاة الجراد أخذه حيًّا، ولا يشترط الإسلام في أخذه، ولا التسمية. ولو أخذه ميتاً لم يحل.
ولا يحل الدِّبَا - وهو الصغير منه - إذا لم يستقلَّ بالطيران، فيحرم أكله لو أخذه.
ولو احترق الجراد في أجمَةٍ^(١) وغيرها قبل أخذه لم يحلَّ وإن قصده المحرق.

المقصد الخامس في الأطعمة والأشربة

وفيه فصلان:

الأول حالة^(٢) الاختيار

وفيه مطالب:

الأول حيوان البحر

ويحلُّ منه السمك الذي له فلسٌ خاصَّةٌ، سواء بقي عليه كالشُّبُوط^(٣)، أو لا كالكنمت.
ويحرم ما لا فلس له كالجرِّي، وفي المارماهيِّ والزُّمار والزُّهور روايتان^(٤).
ولا بأس بالريثا والطرير والطبرانيِّ والابلاميِّ.
ويحرم السلاحف، والضفادع، والرقاق، والسرطان، وجميع حيوان البحر وإن كان جنسه حلالاً في البرِّ، سوى السمك.
ولو وجدت سمكة في بطن أخرى حلَّت على رأيي، ومنشأ الخلاف عدم اليقين بالشرط، والاستصحاب.

(١) الأجمَّة: منبت الشجر كالغيضة، وقال ابن سيِّدة: الشجر الكثير الملتف. لسان العرب

(مادة: أجم). (٢) «حالة» ليست في (ص).

(٣) الشُّبُوط والشُّبُوط: ضرب من السمك، دقيق الذنب، عريض الوسط، صغير الرأس، ليِّن الممسِّ كأنه البرِّيط. لسان العرب (مادة: شط).

(٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٢٠ ج ١٦ ص ٣٣٥.

وسائل الشيعة: ب ٩ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ١٤ ج ١٦ ص ٣٣٣.

ولو وجدت^(١) في جوف حية قيل: حلت إن لم تتسلخ، والوجه التحريم إلا أن يأخذها حية.

والطافي حرام، وهو ما يموت في الماء، سواء كان بسبب كسخونة الماء وضرب العلق - أو بغيره. وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء، أو الحظيرة فيه.

والجلال حرام، وهو ما يأكل العذرة، إلا أن يستبرئ بجعله في ماء يوماً وليلة يطعم فيها علفاً طاهراً بالأصالة على إشكال.

والبيض تابع، فإن اشتبه بيض المحلل بالمحرم أكل الخشن خاصة.

ويجوز صيد السمك بالنجس كالدّم والعذرة والميتة.

ولو قذفه البحر حياً أو نكسب عنه حياً وأدرك ففي أكله إشكال، أقربه اشتراط أخذه حياً.

ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل.

المطلب الثاني في حيوان البر

وهو إما إنسي أو وحشي.

فالأول: يحل منه الإبل والبقر والغنم. ويكره الخيل والبغال والحمير الأهلية، وأدونها الخيل ثم الحمير، ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر الحشرات كالحيّة والفأرة والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصير والجردان والقنفذ والضب^(٢) واليربوع^(٣) والذباب والقمل والنمل والبراغيث

(١) في (ص) زيادة «سمكة».

(٢) الضب: دويبة من الحشرات معروف، وهو أحرص الذئب ويأكل الدبى والعشب والعرب تصيده وتأكله. لسان العرب: (مادة: ضبب).

(٣) اليربوع: دويبة فوق الجرذ، الذكر والأنثى فيه سواء وهي دواب كالأوزاغ تكون في الرأس. لسان العرب: (مادة: ربع).

والوبر^(١) والفنك^(٢) والسنور^(٣) والسنجاب والعضايا^(٤) واللحكة^(٥).
والثاني يحلّ منه البقر والكباش الجبليّة والغزلان واليحامير^(٦) والحُمُر.
ويحرم السباع كافة، وهي ما كان لها ناب أو ظفر تفرس به وإن كان ضعيفاً،
كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى. وكذا يحرم الأرنب
وابن عرس^(٧) والخنزير والسنور^(٨) الوحشيّ

المطلب الثالث في الطير

ويحرم منه كلّ ذي مخلاب، سواء قوي به على الطائر كالبازي والصقر
والعقاب والشاهين والباشق، أو ضعف كالنسر والرخمة والبعث.
وأما الغراب فيحرم منه الأسود الكبير الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف،
والأبقع.



- (١) الوبر: - بالتسكين - دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء ولها كرش
تجتزّ. لسان العرب: (مادة: وبر).
- (٢) الفنك: دابة يلبس جلدها فرواً. لسان العرب: (مادة: فنك).
- (٣) السنور: دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمّنة تكون ببلاد الترك تشبه النمر. مجمع
البحرين: (مادة: سمر).
- (٤) العظايا: قال ابن منظور: قال ابن الأثير: هي جمع عظاية، دويبة معروفة، قال: وقيل: أراد بها
سام أبرص. لسان العرب: (مادة: عطي).
- (٥) اللّحكة: قال ابن السكيت: هي دويبة شبيهة بالعظاية تبرق زرقاء، وليس لها ذنب طويل
مثل ذنب العظاية، وقوائمها خفية. لسان العرب: (مادة: لحك).
- (٦) اليحامير: جمع يحمور، وهو طائر، واليحمور أيضاً: دابة تشبه العنز، وقيل: اليحمور: حمار
الوحش. لسان العرب: (مادة: حمر).
- (٧) ابن عرس: قال في مجمع البحرين (مادة: عرس): وابن عرس ذكر في الحديث وهي دويبة
تشبه الفأر والجمع: بنات عرس.
- (٨) السنور: بكسر السين وفتح النون المشدّدة: واحد السنائر معروف، ويعبر عنه بالهرّ،
والأنثى سنورة. مجمع البحرين: (مادة: سئر).

وأما الزاغ وهو غراب الزرع، والغُذاف^(١) وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، ففي تحريمهما خلاف.

ويحرم كل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، ولو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم.

ويحرم^(٢) ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية، ويحل ما له أحدها إذا لم ينص على تحريمه.

ويحرم أيضاً الخُفَّاش والطاووس والزناير والبق، وبيض ما يحرم أكله، لا ما يحل، ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا.

ويُكره الهدد والخُطَّاف على رأي، والفاخته والقبرة^(٣) والحبارى. وأغلظ منه كراهة الصرد والصوام والشقراق.

ولا بأس بالحمام كله كالتماري والدباسي والورشان. وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبيج والقطا والطيحوج والكروان والصعوا^(٤) والكركي والدجاج والعصافير.

ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف أو غلبته أو حصول أحد الثلاثة. أما القانصة أو الحوصلة أو الصيصية فيؤكل ما يوجد فيه أحدها وإن كان يأكل السمك.

فائدة

المحلل من الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه:

أ: الجلل، وهو أن يفتدي عذرة الإنسان لا غير، فيحرم على الأشهر، إلا أن يستبرئ بأن يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفاً طاهراً مدة ما قرره الشارع، وهو في الناقة أربعون يوماً، وفي البقرة عشرون على رأي، وفي الشاة عشرة، والبطّة

(١) الغُذاف: كغراب، غراب القيط والنسر الكثير الريش والجمع: غُدْفان. القاموس المحيط

(فصل الغين). (٢) «ويحرم» ليست في (ص).

(٤) في (ص): «والصعوة».

(٣) في (ش ١٣٢): «والقنبرة».

وشبهها خمسة أيام، والدجاجة وشبهها ثلاثة. وليس في غيرها موظف، فيستبرئ بما يزيل حكم الجلل. ولا يكره الزرع وإن كثر الزبل تحت أصله.

ب: وطؤ الانسان، فيحرم هو ونسله بذلك، والأقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الأربع دون الطيور.

ولو اشتبه الموطوءة قسّم القطيع قسمين، وهكذا الى أن يبقى واحدة.

ج: أن يشرب شيء من الدوابّ لبن خنزيرة حتى يشتد^(١)، فيحرم هو ونسله، ولو لم يشتدّ كره لحمه، واستحب استبراؤه بسبعة أيام.

ولو شرب خمراً لم يحرم لحمه، بل يغسل ويؤكل. ولا يؤكل ما في جوفه.

ولو شرب بولاً نجساً لم يحرم، ويغسل ما في بطنه ويؤكل.

د: المجثمة حرام، وهي التي تجعل غرضاً وتُرمى بالنشاب حتى تموت. والمصبورة أيضاً، وهي التي تُجرح وتُحبس حتى تنوت.

المطلب الرابع في الجامدات

وقد تقدّم ذكر بعضها في كتاب التجارة، ولنذكر هنا أنواعاً خمسة:

الأول: الميتة، ويحرم أكلها واستعمالها، إلا ما لا تحلّه الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسنّ والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والأنفحة، ولا يحلّ اللبن على رأي.

ولو قلع الشعر أو الريش غسل موضع الاتصال.

ولو امتزج الذكيّ بالميتّ اجتنبا، وقيل: يباع ممّن يستحلّ الميتة، ويُحمل على قصد بيع الذكيّ خاصّةً.

وكلّ قطعة أئبنت من حيّ فهي ميتة يحرم أكلها، صغيرة كانت أو كبيرة.

ولو كانت ألية الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء، بخلاف الدهن النجس.

(١) في المطبوع و (ص): «يشتدّ لحمه».

ولا يجوز أكل الأطعمة التي فيها دود كالفواكه والقثاء، والمُسوس من الثمار إلا بعد إزالة الدود عنه، ويكفي الظن.

الثاني: يحرم من الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والأنثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه، والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ.

ويكره الكلى وأذنا القلب والعروق.

ولو شوى الطحال واللحم فوقه أو لم يكن مثقوباً وإن كان تحته لم يحرم، ولو كان مثقوباً واللحم تحته حرم.

ولا يحرم من الذبيحة شيء، سوى ما ذكرناه من عظم أو غيره.

الثالث: الأعيان النجسة كالعذرة ممّا لا يؤكل لحمه، وكلّ طعام نجس بملاقة خمير أو بولٍ وشبهه من النجاسات أو مباشرة كافرٍ ولو قبل التطهير حلّ أكله بعد غسله.

ويحرم أكل العذرة من مأكول اللحم أيضاً وإن كانت طاهرة؛ لاستخبائها.

الرابع: الطين، ويحرم قليله وكثيره، عدا تربة الحسين عليه السلام فإنه يجوز الاستشفاء باليسير منه، ولا يتجاوز قدر الحمصة. ولو اضطر إليه للتداوي - كالأرمني - فالوجه الجواز^(١).

الخامس: السموم القاتل^(٢) قليلاً وكثيرها، ولا بأس باليسير ممّا لا يقتل قليله^(٣) كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران إذا مزج بغيره من الحوائج.

ولا يجوز الإكثار منه كالمثقال، وبالجمل، ما يخاف معه الضرر^(٤).

(١) «الجواز» ليست في (ص).

(٢) كذا في أغلب النسخ، وفي بعضها: «السموم القاتلة»، والظاهر أن الأصح هكذا: «السموم قاتلة».

(٣) «قليله» ليست في (ص).

(٤) العبارة «إذا مزج بغيره» - التي قوله - ما يخاف معه الضرر» سقطت من نسخة (٢١٤٥).

المطلب الخامس المائعات

ويحرم منها خمسة:

أ: لبن ما يحرم أكله كالذئبة واللبوءة والهرة والمرأة، إلا للصبي.

ويكره لبن مكروه اللحم كالأتن مائه وجامده.

ب: البول، سواء كان نجساً كبول ما لا يؤكل لحمه - سواء كان الحيوان نجساً كالكلب والخنزير، أو طاهراً كالذئب والقرد - أو طاهراً كبول ما يؤكل لحمه، للاستخبات.

نعم، يجوز الاستشفاء بشرب بول الإبل وشبهه.

ج: الدم المسفوح حرام نجس وإن كان الحيوان مأكول اللحم، وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرّم كدم الضفادع والقراد وإن لم يكن نجساً؛ لاستخباته. أمّا ما لا يدفعه الحيوان المأكول إذا ذبح ممّا يبقى في اللحم فإنه طاهر حلال. ولو وقع قليل من الدم النجس في قدرٍ يغلي على النار وجب غسل اللحم والتوابل، وأكل. والمرق نجس على رأي سوري.

د: الخمر وسائر المسكرات المائعة نجسة على أصحّ القولين^(١)، سواء كانت نبيذاً أو بتعاً^(٢) أو فضيخاً^(٣) أو نقيعاً^(٤) أو مزرراً^(٥).

(١) وهو قول المشهور، أما القول الآخر ذهب إليه علي بن بابويه وهو في المقنع: باب شرب الخمر ص ١٥٣ (وهو ضعيف) كما عن الايضاح.

(٢) البتّع والبتّع: نبيذ يتخذ من عسلٍ كأنه الخمر صلبة، وهو خمر أهل اليمن. لسان العرب (مادة: بتع).

(٣) الفضيخ: شراب يتخذ من البُسر المفضوخ وحده من غير أن تمسّه النار. لسان العرب (مادة: فضخ).

(٤) النقيع: شراب يتخذ من زبيبٍ يُنقع في الماء من غير طبخ، وقيل في السكّر: إنه نقيع الزبيب. لسان العرب (مادة: نقع).

(٥) في المطبوع أو مراراً والمزّر: نبيذ الشعير والحنطة والحبوب، وقيل: نبيذ الذرة خاصة. لسان العرب (مادة: مزر).

والفقاع كالخمر بالإجماع في جميع الأحكام، إلا في اعتقاد إياحته وإياحة بيعه، فإنه لا يقتل معتقده.

والعصير اذا غلى حرام نجس، سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار، ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو يصير خللاً، وكذا الخمر يطهر بانقلابه من نفسه، أو بعلاج ما لم يمازجه نجس. ولا فرق بين أن يكون ما يعالج به باقياً أو مستهلكاً وإن كان العلاج مكروهاً.

هـ: كل ما لاقاه نجس وكان أحدهما رطباً فإنه يحرم قبل غسله إن قبل التطهير، وإلا حرم مطلقاً.

ولو وقعت النجاسة في جامد كالديس والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة في أجزائها أقيت النجاسة وما يكتنفها، وحل الباقي. ولو كان مائعاً نجس، وجاز الاستصباح به إن كان دهناً تحت السماء، لا تحت الظلال، والأقرب أنه تعبد، لا لنجاسة دخانه، فإن دخان الأعيان النجسة طاهر. وكل ما أحالته النار الى الرماد أو الى الدخان من الأعيان النجسة فإنه يطهر بالإحالة.

ويحل بيع الأدهان النجسه لفائدة الاستصباح تحت السماء، ويجب إعلام المشتري، وكذا كل الأعيان النجسة القابلة للتطهير.

وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة - سواء كان مأكول اللحم أو لا من المائعات - فإنه ينجس بموته فيه، دون ما لا نفس له سائله كالذباب.

وكل ما باشره كافر من المائعات والأجسام الرطبة واليابسة اذا كان هو رطباً نجس، ولا يجوز استعمال أو انبهم التي باشرها برطوبة.

وَرُوي أَنَّهُ يَأْمُرُ المَجُوسِيَّ إِذَا أَرَادَ مُؤَاكَلَتَهُ بِغَسْلِ يَدِهِ^(١)، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الأَجْسَامِ الجَامِدَةِ، أَوْ مَعَ اِخْتِلَافِ الأَوَانِي.

(١) وسائل الشيعة: ب ٥٣ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ٤ ج ١٦ ص ٤٧٤.

ولو وقعت نجاسة في قدرٍ يغلي ألقى المَرَقَ وغسل اللحم والتوابل^(١) وأُكل.
ولو عجن بالماء النجس لم يظهر بخبزه.
ويكره أكل ما باشره الجنب والحائض إذا كانا غير مأمونين، وما يعالجه من
لا يتوقى من النجاسات.

تَمَّة

لو ألقى الخمر في الخلّ حتّى استهلكه الخلّ أو بالعكس لم يظهر الخمر، فكان
الخلّ نجساً، سواء انقلب الباقي من الخمر خللاً أو لا.
وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوّث^(٢) بالنجاسة،
وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلوّن به، ومع الجهل بالتلوّن فهو طاهر.
ويكره الإسلاف في العصير، وأن يؤمّن على طبخه من يستحلّ شربه قبل
ذهاب ثلثيه إذا كان مسلماً، وقيل بالمنع^(٣)، وهو أجود. ويكره الاستشفاء بمياه
الجبال الحارّة، وسقي الدوابّ المسكرة.
ولا يحرم شيء من الربويات^(٤) والأشربة وإن شمّ منها رائحة المسكر: كرب
الأترج والرمّان والتفاح والسكنجيين؛ لأنّه لا يُسكر كثيره.
وكلّ مسكرٍ حرام، سواء كان جامداً أو مائعاً كالحشيشة وما يُتخذ من الحنطة
وغيرها، ولا ينجس منها سوى المائع.
وأواني الخمر تطهر بالغسل ثلاثاً بعد زوال العين وإن كانت من خشبٍ أو قرعٍ
أو خزفٍ غير مغضور^(٥) على رأي.

(١) توابل القدور: كالفلفل والكمون، وقيل، هو البصل وهي الفحّا. لسان العرب (مادّة: فحّا).

(٢) في المطبوع (ش ١٣٢): «ما لم يتلوّن».

(٣) وهو قول الشيخ في النهاية: باب الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٠٩ - ١١٠.

(٤) جمع الرُبِّ، والرُّبُّ: الطِّلاء الخائر، وقيل: هو دبس كلّ ثمرة، وهو سلافة خشارتها بعد
الاعتصار والطبخ، والجمع الرُّبوب والرِّباب، والرُّبِّيّات: الأنبجيات وهي المعمولات بالرُّبِّ
كالمُعسَّل. لسان العرب (مادّة: ربب).

(٥) المغضور: المبارك، والغضير الرطب الطري. لسان العرب (مادّة: غضر).

ويحرم استعمال شعر الخنزير، فإن اضطرَّ استعمال ما لا دسم فيه وغسل يده.
ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة، وتركه أفضل. ولو كان يسع كُراً
فأملاًه من الفرات جاز استعمال ما فيه. ولو كان أقلّ كان نجساً.
ولو وُجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته أُجتنب، وقيل: يطرح في النار؛ فإن
انقبض فذكي وإن انبسط فميت^(١).
والذمي إذا باع الخمر أو الخنزير على مثله ثمّ أسلم قبل قبض ثمنه كان له
قبضه، وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه.
ولا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلا بإذنه، وقد رخص في الأكل من
بيت من تضمّنته الآية^(٢) إن لم يعلم كراهته، ولا يحمل منه شيئاً.
وروي إباحة ما يمرّ به الإنسان من الشجر والزرع والنخل إذا لم يقصده
ولم يفسد، ولا يأخذ منه شيئاً^(٣).

الفصل الثاني في حالة الاضطرار

مركزية شريعة الإسلام

ومطالبه ثلاثة:

الأول المضطرّ

وهو كلّ من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول، أو المرض، أو الضعف
المؤدّي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب، أو ضعف الركوب المؤدّي الى
خوف التلف.

ولو خاف طول المرض أو عسر علاجه فالأقرب أنّه مضطرّ، وسواء كان

(١) قاله الشيخ في النهاية: باب الصيد وأحكامه ج ٣ ص ٨٨.
(٢) وهي: قوله تعالى في عدم الحرج: «ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت
آبائكم... أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا...» النور: ٦١، وقوله
تعالى: «ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم...» النور: ٢٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب بيع الشمارح ج ٣ ص ١٣ ص ١٤.

المضطر^(١) حاضراً أو مسافراً.

ولا يترخص الباغي، وهو الخارج على الإمام العادل، وقيل: الذي يبغى الميئة^(٢)، ولا العادي، وهو قاطع الطريق، وقيل: الذي يعدو شبعه^(٣).

وهل يترخص العاصي بسفره كالأبق والظالم وطالب الصيد لهواً وبطراً؟ إشكال. وكل مضطراً يُباح له جميع المحرمات المزيله لتلك الضرورة، ولا يختص نوعاً منها إلا ما سنذكره.

وهل للمضطرّ التزوّد من الميئة؟ الأقرب ذلك، فإن لقيه مضطراً آخر لم يجز له بيعها عليه، إذ لا ضرورة في البيع، ويجب دفعها إليه بغير عوض إذا لم يكن هو مضطراً في الحال.

المطلب الثاني في قدر المستباح

وهو ما يسدّ الرمق، والتجاوز حرام، سواء بلغ الشبع أو لا. ولو اضطرّ إلى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب، ولو كان يتوقع مباحاً قبل رجوع الضرورة تعين سدّ الرمق، وحرم الشبع. ويجب التناول للحفظ، فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف لم يجز، وإذا جاز التناول وجب حفظاً للنفس.

المطلب الثالث في جنس المستباح

كلّ ما لا يؤدي إلى قتل معصوم حلّ كالخمر لإزالة العطش، وقيل: يحرم^(٤). وأمّا التداوي به فحرام^(٥) ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح، ففيه - حينئذٍ - إشكال، وكذا باقي المسكرات. وكلّ ما مزجها كالترياق وشبهه أكلاً وشرباً.

(١) «وسواء كان المضطراً» ليست في (ش ١٣٢).

(٢) و(٣) راجع تفسير الطبري ٢: ٥٢.

(٤) قاله الشيخ في الخلاف: كتاب الاطعمة مسألة ٢٧ ج ٦ ص ٩٧.

(٥) قاله الشيخ في النهاية: باب الاشربة المحظورة ج ٣ ص ١١١.

ويجوز عند الضرورة أن يتداوى به للعين.
ولو اضطرَّ الى خمرٍ وبولٍ تناول البول.
ولو وجد المضطرَّ ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل أكل ما يؤكل لحمه.
ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه حياً ذبح ما لا يؤكل لحمه، فهو
أولى من الميتة، وكذا مذبوح الكافر أولى من الميتة.
ولو لم يجد إلا الآدمي ميتاً تناول منه، ولو كان حياً محقون الدم لم يحل.
ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وإن كان حياً، ولا فرق بين المرتدِّ
والكافر الأصلي، والمرأة الحريّة، والصبيّ الحربيّ، والزاني المحصن، لكن المرتدِّ
والكافر^(١) الأصليّ أولى من المرأة والصبيّ والزاني.
ولو اضطرَّ الى الذميّ والمعاهد فأشكال. ولا يحل العبد ولا الولد.
ولو لم يجد سوى نفسه قيل: جاز أن يأكل من المواضع اللّحمة كالنخذه^(٢)، وفيه
إشكال ينشأ من أنّه دفع الضرر بمثله، بخلاف قطع الآكلة؛ لأنّه قطع سراية، وهنا
إحداث لها. وليس له أن يقطع من فخذ غيره.
ولو وجد طعام الغير فإن كان صاحبه مضطراً فهو أولى، ولو كان يخاف
الاضطرار فالمضطرَّ أولى، فإن لم يكن معه^(٣) ثمن وجب على المالك بذله، فإن
منعه غصبه، فإن دفعه جاز له قتل المالك في الدفع.
قيل: ولا يجب عليه دفع العوض؛ لوجوب بذله على مالكة^(٤).
ولو كان الثمن موجوداً لم يجز قهر مالكة عليه إذا طلب ثمن مثله،
بل يجب دفعه. ولو طلب زيادة قيل: لا يجب بذلها^(٥)، والأقرب الوجوب،

(١) «والكافر» ليست في (ش ١٣٢).

(٢) حكاه الشيخ في المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٨.

(٣) «معه» لا توجد في (ب).

(٤) قاله الشيخ في الخلاف: كتاب الأطعمة مسألة ٢٤ ج ٦ ص ٩٥.

ونقله المحقق في الشرائع: كتاب الأطعمة ج ٣ ص ٢٣٠.

(٥) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٦.

إذ القدرة رافعة للضرورة.

ولو اشتراه بأزيد من الثمن كراهةً لإراقة الدم قيل: لا يجب إلا ثمن المثل^(١).

ولو وجد ميتةً وطعام الغير فان بذله بغير عوضٍ أو بعوضٍ هو قادر عليه لم تحل الميتة. ولو كان صاحبه غائباً أو حاضراً مانعاً عن بذله قوياً على دفعه أكل الميتة.

ولو تمكّن المضطرّ من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل: أكله وضمه، ولا تحلّ له الميتة^(٢).

وكذا لو وجد المُحرّم الصيد والميتة قيل: أكل الميتة إن لم يقدر على الفداء^(٣). أما لو وجد لحم الصيد كان أولى من الميتة؛ لأنّ تحريمه خاصّ، ويحلّ له الشبع حينئذٍ.



مركز تحقيق التراث كلام في الآداب

يستحبّ غسل اليد قبل الطعام وبعده، ومسحها بالمنديل، والتسمية عند الشروع في كلّ لونٍ بانفراده.

ولو قال: بسم الله على أوّله وآخره كفاه عن الجميع.

ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقيين. وحمد الله تعالى عند الفراغ والأكل والشرب باليمين اختياراً، وبدأة صاحب الطعام بالأكل، وأن يكون آخرهم فيه، وأن يبدأ في غسل الأيدي بمنى على يمينه، ثمّ يدور عليهم الى الأخير، وأن يجمع غسالة الأيدي في إناءٍ واحدٍ، وأن يستلقي بعد الأكل

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٦.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) قاله الشيخ في النهاية: باب ما يجب على المحرم من الكفارة ج ١ ص ٤٩٤.

على قفاه، ويضع رجله اليمنى على اليسرى.
ويحرم الأكل على مائدةٍ يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفساق،
والأقرب التعديّة الى الاجتماع للفساد واللّهو والقمار.
وينبغي أن يقعد حال الأكل على رجله.
ويكره الاتكاء، وكثرة الأكل، وربّما حرم مع الضرر. والأكل على الشبع،
والأكل والشرب باليسار اختياراً.
ولا بأس بالأكل والشرب ماشياً، واجتنابه أفضل.
ويكره الشرب بنفسٍ واحدٍ، وينبغي أن يكون بثلاثة أنفاسٍ.
وإذا حضر الطعام والصلاة فالبدء بالصلاة أفضل، ولو تضيّق الوقت وجب
البدء بالصلاة. ولو كان هناك من ينتظر فالبدء بالطعام في أول الوقت أولى.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب الفرائض

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الفرائض

ومقاصده ثلاثة:

الأوّل

في المقدمات



وفيه فصول:

الفصل الأوّل في موجب الإرث

إنّما يثبت الإرث بأمرين: نسب وسبب.
فالنسب اتصال شخصٍ بغيره لانتهاء أحدهما في الولادة الى الآخر، أو لانتهائهما الى ثالثٍ على الوجه الشرعيّ.
ومراتبه ثلاث:

الأولى: الأبوان من غير ارتفاع، والأولاد وإن نزلوا.
الثانية: الإخوة والأخوات لأبٍ أو لأمٍّ أو لهما، وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد والجدّات وإن علوا، لأبٍ كانوا أو لأمٍّ أو لهما.
الثالثة: الأخوال والخالات وإن علوا أو سفلوا، والأعمام والعّمات وإن علوا أو سفلوا.

وأصل النسب التوليد، فمن ولد شخصاً من نطفته كان ابنه، والمولّد أباً والأنثى أمّاً وآبائهما أجداداً وجدّاتٍ وإن تصاعدوا، وأولادهما إخوة وأخوات وهم

الموجودون على حاشية عمود النسب، وأولاد آبائهما وإن علوا أعمام وعمّات وأخوال وخالات وهم على الحاشية أيضاً.

والسبب اثنان: زوجية وولاء، ومراتب الولاء ثلاث: ولاء العتق، ثمّ ولاء تضمّن الجريرة، ثمّ ولاء الإمامة.

واعلم أنّ هؤلاء ينقسمون؛ فمنهم من لا يرث إلا بالفرض خاصّةً، وهم: الأمّ من بين الأنساب إلا على الردّ، والزوج والزوجة من بين الأسباب إلا نادراً.

ومنهم من يرث بالفرض مرّةً وبالقرابة أخرى، وهم: الأب والبنت أو البنات، والأخت أو الأخوات، ومن يتقرّب بالأمّ.

ومنهم من لا يرث إلا بالقرابة، وهم الباقون. فاذا خلف الميّت ذا فرض لا غير أخذ فرضه ورّد عليه الباقي.

وإن كان معه ذو فرض أخذ فرضه، فإن أبقّت التركة ولا قريب غيرهما رُدّ عليهما بنسبة حصصهما، إلا الزوج والزوجة فإنّه لا يرّد عليهما مع وجود النسب.

وإن قصرت التركة اختصّ النقص بالبنت، أو البنات، أو من يتقرّب بالأب دون الأمّ ومن يتقرّب بها.

ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي.

ولو كان الميّت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له، مناسباً كان أو مسايياً.

وإن شاركه من لا فرض له فالمال لهما، فإن اختلفت الوصلة إليهما فلكلّ طائفة نصيب من يتقرّب به: كالأخوال مع الأعمام.

واعلم أنّ الطبقة الأولى تمنع الطبقتين الباقيتين، ولا يرث واحد منهما مع واحدٍ من الطبقة الأولى.

وفي الطبقة الأولى صنفان: الأبوان ولا يقوم غيرهما مقامهما، والأولاد ويقوم أولادهم وإن نزلوا مقامهم إذا فقدوا في جميع المواضع.

والاعتبار فيهم بالمساواة في القعدد^(١) إلى الميّت، فالواحد من بطن أعلى وإن

(١) القعدد: البعيد الآباء منه.

كان أنثى يمنع جميع من في بطن أسفل.

والطبقة الثانية تأخذ عند فقد الطبقة الأولى، وتمنع الطبقة الثالثة، وفيها صنفان: الأجداد والجدات وإن علوا، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا. والأقرب من كل صنف إلى الميت يمنع الأبعد من ذلك الصنف دون الأبعد من الصنف الآخر.

والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة، هو إخوة الأب وهم الأعمام، وإخوة الأم وهم الأخوال، إلا أنهم على درجات متفاوتة: الأولى: أعمام الميت وأخواله وعماته وخالاته، ويقوم أولادهم مقامهم. الثانية: عمومة أبوي الميت وخؤولتهما وأولادهم. الثالثة: عمومة الأجداد والجدات وخالاتهم وأولادهم بعدهم، وهلم جرا إلى سائر الدرجات.

وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة أولي الأرحام.

والواحد من كل طبقة أو درجة وإن كان أنثى يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات، ومن له قرابة من جهتي الأب والأم يمنع من له تلك القرابة من جهة الأب خاصة من الإرث والرد، ويمنع من له تلك القرابة من جهة الأم خاصة من الرد دون الإرث مع التساوي قرباً وبعداً.

ومن له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة. نعم، يكثر استحقاقه، فإنه يأخذ بالجهتين إذا استويا في المرتبة كعم هو خال.

الفصل الثاني في موانع الإرث

وهي ثلاثة: الكفر، والقتل والرق

المطلب الأول في الكفر

وهو ما يخرج به معتقده من دين الإسلام، سواء كان حريياً، أو ذمياً، أو مرتدداً، أو على ظاهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة؛ كالخوارج

والغلاة، فلا يرث الكافر مسلماً، ويرث المسلم الكافر التي اختلف ضروبه.
ولو خلف الكافر ورثة كفاراً ورثوه، ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له،
سواء قرب أو بعد، حتى أن مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد
الكافر من ميراثه من أبيه الكافر، والإمام لا يمنع الولد من الإرث.

ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة، فإن قلنا بالرد فلا بحث، وإلا فأقوى
الاحتمالات أن للزوجة الثمن والباقي للولد، ثم الربع فالباقي له أو لها أو للإمام.
ولو كان الميت مرتدّاً؛ فإن كان له وارث مسلم ورثه، وإلا كان ميراثه للإمام،
ولا شيء لأولاده الكفار، سواء كانت ردة عن فطرة أو لا عنها، وسواء ولد له في
حال كفره الأصلي أو بعد إسلامه أو ارتداده.

ولو كان الميت مسلماً وله ورثة كفار لم يرثوه، وورثه الإمام مع عدم الوارث
المسلم وإن بعد كالضامن.

ولو أسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة إن ساواهم،
واختص به إن كان أولى، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً.

والأقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والإسلام، وثبوت الإرث فيما
لا يمكن قسمته على إشكال، وعدمه لو وهب أو باع أحد الورثة على إشكال. ولو
أسلم بعد القسمة فلا شيء له.

وكذا لو خلف الميت واحداً لم يكن لمن أسلم معه شيء، إذ لا قسمة.
أما لو لم يكن سوى الإمام فأسلم قيل^(١)؛ هو أولى من الإمام، وقيل^(٢)؛
لا يرث؛ لأن الإمام كالوارث الواحد، وقيل^(٣)؛ إن أسلم قبل النقل إلى بيت مال
الإمام فهو أولى وإلا فالإمام.

(١) قاله المحقق في شرائع الإسلام: كتاب الفرائض ج ٤ ص ١٢.

(٢) لم نقف على قائله.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الفرائض ج ٤ ص ٧٩، وابن حمزة في الوسيلة: كتاب

الموارث ص ٣٩٤.

ولو كان الواحد زوجاً أو زوجة فأسلم، فإن قلنا بالردّ عليهما لم يرث، وإن منعناه ورث ما فضل عن فرضهما.

ولو كانت الزوجات أربعاً فأسلمت واحدة فلها كمال الحصّة.

ولو أسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة أو الاختصاص في الجميع، وفي الباقي، والمنع على بُعد.

ولو كان الكافر من صنفٍ متعدّدٍ وهناك صنفٌ مشترك، وقسّمت التركة بين الصنفين ولم يقسّم كلّ صنفٍ بين أفرادهِ فالأقرب الشركة؛ كعمّ كافرٍ وللميت أعمام وأخوال فاققسموا أثلاثاً ولم يقسّم الأعمام نصيبهم. ولو اقتصموا نصيبهم لم يُشارك وإن لم يققسم الأخوال.

وكذا لو كان ولداً ذكراً مع أولادٍ ذكورٍ وأبوين، بخلاف ما لو كان ولداً ذكراً مع أولادٍ ذكورٍ وإناثٍ، لزيادة نصيبهم لو كان مسلماً.

ولو تعدّد الكافر فأسلم أحدهما قبل القسمة شارك دون الآخر.

ولو ادّعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين، فإن صدّقه أحدهم نفذ في نصيبه، وإن كان عدلاً وشهد معه آخر ثقة شارك. ولو انفرد ففي إثبات حقه باليمين مع الشاهد إشكال.

والطفل تابع لأحد أبويه في الإسلام، فلو كان أحدهما مسلماً فهو بحكمه وإن كان الآخر كافراً، وكذا لو أسلم أحد أبويه تبعه. فإن بلغ فامتنع من الإسلام قهر عليه، فإن أصرّ كان مرتدّاً.

والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب؛ والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل، فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس.

أمّا المرتدّ فإن كان عن فطرة قسّمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين، وتبين زوجته، وتعدّد عدّة الوفاة وإن لم يقتل، ولا تقبل توبته.

وإن كان امرأةً لم تقتل، بل تُحبس وتُضرب أوقات الصلوات، ولا تقسّم تركتها حتّى تموت، ولو تابت قبلت توبتها.

ولو كان المرتدّ عن غير فطرةٍ استتيب، ولا تقسّم تركته إلا أن يقتل إذا لم يتب أو يموت، وتعتدّ زوجته من حين الارتداد عدّة الطلاق، فإن عاد في العدّة فهو أولى بها، وإن خرجت وهو مرتدّ لم يكن له عليها سبيل. ولا يمنع من يتقرّب الى الميّت بالكافر وإن منعت الوصلة.

المطلب الثاني القتل

القاتل لا يرث مقتوله إذا كان القتل عمداً ظلماً، ولو كان بحقٍ لم يُمنع، ولو كان خطأً قيل^(١)؛ ورث مطلقاً، وقيل^(٢)؛ يُمنع مطلقاً وقيل^(٣)؛ يمنع من الدية خاصّة، وهو جيّد. ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب، وفي اشتراط استقرار الحياة إشكال.

ولو لم يكن وارث إلا القاتل كان الميراث للإمام.

ولو كان لقاتل أبيه ولد ورث الجدة، ولم يُمنع لمنع الأب إذا لم يكن هناك ولد للصلب.

ولو لم يكن وارث إلا الكافر والقاتل ورث الإمام، فإن أسلم الكافر ورث وطالب بالقتل، ولو نقلت التركة طالب ولم يرث.

ولو لم يكن وارث سوى الإمام لم يكن له العفو، بل يأخذ الدية أو يقتصّ. ويرث الدية كلّ مناسب ومسائب، عدا المتقرّب بالأُمّ على رأي.

ولا يرث أحد الزوجين القصاص، بل إن تراضوا في العمد على الدية ورثا منها، وإلا فلا.

الموارث

(١) قاله الشيخ المفيد في المعقنة: كتاب الفرائض والموارث باب ميراث القاتل ص ٧٠٣. وسلا في المراسم: كتاب الموارث ص ٢١٨.

(٢) وهو قول ابن أبي عقيل كما نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٦٥.

(٣) وهو قول السيّد المرتضى في الانتصار: المسائل المشتركة في الإرث ص ٣٠٧. وقول الشيخ في الخلاف: كتاب الفرائض المسألة ٢٢ ج ٤ ص ٢٨. وأبي الصلاح في الكافي في الفقه: فصل الإرث ص ٣٧٥. وغيرهم.

والدية في حكم مال الميت، تُقضى منها ديونه وتخرج وصاياه وإن كان القتل عمداً، لكن إن رضي الورثة بالدية، وليس للديان منهم من القصاص وإن مات فقيراً.

وهل يلحق شبيه العمد بالعمد أو بالخطأ؟ الأقرب الأول.
والقتل بالسبب مانع، وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم.
ولو أمره عاقل كبير ببط جراحته أو قطع سلعته فمات ورثته.
وإذا قتل العادل الباغي ورثته.

والمشارك في القتل كالقاتل، أمّا الناظر والممسك ففيهما إشكال.
ولو شهد مع جماعة ظلماً فقتل لم يرث وإن كان الحقّ يثبت بغيره لو لم يشهد.
أمّا لو شهد بعد الحكم لم يُمنع.

ولو جرح أحد الولدين أباه والآخراً أمه، ثمّ ماتا دفعةً ولا وارث سواهما،
فلكلّ منهما مال الذي لم يقتله، والقصاص على صاحبه.

ولو عفا أحدهما فلآخر قتل العافي ويرثه.
ولو بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه وورثته.

ولو قتل أكبر الإخوة الثاني والثالث الرابع فميراث الرابع للأكبر، وله قتل الثالث، وليس للثالث قتله إلا أن يدفع إليه نصف الدية.

المطلب الثالث في الرقّ

وهو يمنع من الإرث في الوارث والموروث.

فلو مات عبد لم يرثه أحد، لأنّ ماله لمولاه.

ولو انعتق بعضه ورث ورثته الأحرار من ماله بقدر الحرّيّة، وكان الباقي

لمولاه.

ولو مات حرّ وخلف وارثاً مملوكاً لغيره وآخر حرّاً، فالميراث للحرّ وإن بُعد

كضامن الجريرة، دون الرقّ وإن قرّب كالولد.

ولو تقرب الحرّ بالمملوك لم يمنع وإن منع السبب.
 ولو أعتق المملوك على ميراثٍ قبل قسمته شارك إن ساواهما، واختصّ به إن كان أولي.
 ولو أعتق بعد القسمة، أو كان الوارث واحداً مُنع ولم يكن له شيء، والإشكال لو أعتق بعد قسمة البعض، كما تقدّم.
 ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الإمام، بل اشترى المملوك من التركة وأعتق، وأعطى بقيّة المال، ويقهر مالكه على بيعه. ويتولّى الشراء والعتق الإمام.
 ولا يكفي الشراء عن العتق.
 ويدفع الى مالكه القيمة لا أزيد، وإن طلب الزيادة لم يجب.
 ولو امتنع من البيع دفع إليه القيمة وكان كافياً في الشراء وأخذ منه قهراً.
 ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للإمام، وقيل^(١): يفكّ بما وجد ويسعى في الباقي.
 ولو تعدّد الوارث الرقيق وقصر نصيب كلّ واحدٍ منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفكّ، وكان المال للإمام *بغير علم رسول*
 وهل يفكّ من ينهض نصيبه بقيمته لكثرتة أو لقلّة قيمته؟ فيه إشكال، فإن أوجبناه ورث باقي المال.
 ولو وفّت التركة بشرائهما أجمع اشترى، سواء كان نصيب أحدهما قاصراً عن ثمنه أو لا، ومنه ينشأ الإشكال السابق.
 ولو كان أحدهما أولي وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد، ففي شرائه إشكال.
 ولو كان الوارث رقاً له ولم يخلف سواه عُتق وورث باقي المال.
 ولو خلف غيره فإن كان المملوك ممّن ينعتق عليه عُتق ولم يشاركه في باقي التركة إلا أن يتعدّد الحرّ.

(١) القائل هو: فضل بن شاذان النيشابوري، حكى عنه الكليني في الكافي ٧: ١٤٨.

وإن لم يكن ممن يعتق لم يعتق وورثه الحرّ وإن بُعد كأخٍ مملوكٍ مع ضامن جريرة.

ولا خلاف في فكّ الأبوين، والأقرب في الأولاد ذلك، وكذا باقي الأقارب على إشكال. وقيل^(١): الزوجان كالأقارب.

فلو خلف زوجة فقصر الربع عن ثمنها وتفي التركة به، ففي الشراء إشكال. وأمّ الولد تعتق من نصيب ولدها ولا ترث.

وكذا المدبّر لا يرث من مدبّره مع وحدة الوارث، ولا المكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً.

ولو خلف ولداً نصفه حرّاً وأخاً فالمال بينهما نصفان.

ولو اعتق ثلثه فله ثلث المال. وهكذا لا يمنع بجزئه الحرّ من بُعد على إشكال.



أ: إن كان المعتق بعضه ذا فرضٍ أعطي بقدر ما فيه من الحرّية من فرضه. وإن كان يرث بالقرابة نظر ماله مع الحرّية الكاملة فأعطي بقدر ما فيه منها. ولو تعدّد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حرّاً احتمل أن تكمل الحرّية فيهما، بأن تضمّ الحرّية من أحدهما إلى ما في الآخر منها، فإن كمل منهما واحد ورثا جميعاً ميراث ابنٍ حرّ، لأنّ نصفي شيءٍ شيءٍ كامل، ثم يقسّم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كلّ واحدٍ منهما.

فإن كان ثلثا أحدهما حرّاً وثلث الآخر حرّاً كان ما ورثاه بينهما أثلاثاً.

وإن نقص ما فيهما عن حرّ كاملٍ ورثا بقدر ما فيهما من الحرّية. ويحتمل عدم التكميل، وإلا لم يظهر للرقّ أثر، وكانا في ميراثهما كالحريّين.

ولو كان أحدهما يحجب الآخر فالأقرب عدم التكميل فيه، لأنّ الشيء

لا يكمل بما يسقطه، ولا يُجمع بينه وبين ما ينافيه.

(١) قاله الشيخ في النهاية: كتاب الموارث والفرائض ج ٣ ص ٢٤١.

ب: ابنُ نصفه حرٌّ و آخر كذلك لهما المال على الأوّل والنصف على الثاني،
والباقي لغيرهما وإن بعد على إشكال.
ويحتمل أن يكون لكل واحدٍ ثلاثة أثمان المال، لأنّهما لو كانا حرّين لكان
لكلٍ نصف.

ولو كان رقيقين منعا.
ولو كان الأكبر حرّاً فالمال له، ولو كان الأصغر حرّاً فالمال له، فلكلٍ منهما في
أربعة الأحوال مال ونصف فله ربع ذلك.
ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حرٌّ فعلى الأوّل يقسم المال بينهم على ثمانية،
وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية.

ويحتمل قسمة الثلث أثلاثاً، والسدس بين صاحبي النصف نصفين.
وعلى تنزيل الأحوال يحتمل أن يكون لكل واحدٍ مئتين نصفه حرٌّ سدس
المال وثمانه، ولمن ثلثه حرٌّ ثلثاً ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه، لأنّ لكلٍ
واحد المال في حالٍ ونصفه في حالين وثلثه في حال، فيكون له مالان وثلث في
ثمانية أحوال، فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس وثمان، ويُعطى من ثلثه حرٌّ ثلثيه وهو
تسع ونصف سدس.

ج: ابنُ حرٌّ و آخر نصفه حرٌّ، فعلى الأوّل للحرّ ثلثاه وللآخر ثلثه، وعلى الثاني
النصف بينهما بالسوية وللحرّ الباقي، فيكون له ثلاثة أرباع وللآخر الربع.
ولو نزلت لهما بالأحوال فالأمر كذلك، لأنّ للحرّ المال في حالٍ ونصفه في حال؛
فله نصفهما وهو ثلاثة أرباع، وللآخر نصفه في حال؛ فله نصف ذلك وهو الربع.
ولو خاطبت لهما لقلت للحرّ: لك المال لو كان أخوك رقاً، ونصفه لو كان حرّاً،
فقد حجبت بحرّيته عن النصف، فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك ثلاثة أرباع.
ويقال للآخر: لك النصف لو كنت حرّاً، فإذا كان نصفك حرّاً فلك الربع.

د: ابنُ ثلثاه حرٌّ و آخر ثلثه حرٌّ، فعلى الأوّل المال بينهما أثلاثاً، وعلى الثاني
الثلث بينهما، وللأوّل ثلث فيكون له النصف وللآخر السدس.

ويحتمل أن يكون الثلثان بينهما أثلاثاً.

وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حرّاً: لو كنت وحدك حرّاً لكان لك المال، ولو كنتما حرّين كان لك النصف، فقد حجبتك بحرّيته عن النصف، فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة أسداس، لو كنت حرّاً فلك بثلثي حرّيته خمسة أتساع. ويقال للآخر: يحجبك أخوك بثلثي حرّيته عن ثلثي النصف وهو الثلث، يبقى لك الثلثان ولك بثلث حرّية ثلث ذلك وهو التسعان، ويبقى التسعان لباقي الأقارب أو لبيت المال مع عدمهم.

هـ: ابنٌ حرٌّ وبنت نصفها حرٌّ، لابن خمسة أسداس المال، وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل معاً. وعلى تقدير جمع الحرّية يلزم أن يكون له أربعة أخماس ولها الخمس.

ولو كانت البنت حرّة والابن نصفه حرّاً، فعلى جمع الحرّية المال بينهما نصفان، وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث، وكذا على التنزيل.

و: ابنٌ وبنت نصفهما حرّاً، فعلى جمع الحرّية لهما ثلاثة أرباع بينهما أثلاثاً، وعلى تنزيل الأحوال لو كانا حرّين كان له الثلثان.

ولو كان وحده حرّاً كان له المال.

ولو كانا رقيقين أو كان رقاً لم يكن له شيء، فله المال في حالٍ من الأربعة، وثلثاه في حالٍ أخرى منها؛ فله ربع ذلك ربع وسدس، وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس، والباقي للأقارب.

ولو كان معهما أمٌّ وزوجة حرّتان كملت الحرّية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن، لأنّ كلّ واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب، وإذا اجتمعا اجتمع الحجب.

أمّا الأمّ فإنّها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرّاً عن الثلث الى السدس، وبالنسبة الى البنت لو كانت حرّة عن الثلث الى الربع، فيحجبانها عن نصف ذلك. وعلى التنزيل؛ للأمّ السدس في حالين، وربع سبعة أثمان في حالٍ، وثلاثة

أرباع في حالٍ فلها ربع ذلك. وللمرأة الثمن في ثلاثة أحوال، والربع في حالٍ فلها ربع ذلك. وللابن الباقي في حالٍ، وثلاثاه في حالٍ فله ربعهما. وللبنات ثلث الباقي في حالٍ، وثلاثة أرباع السبعة أثمان في حالٍ فلها الربع.

ز: ابنٌ وأبوان نصف كل واحد منهم حرّاً، فعلى تقدير حرّيّة الجميع للابن الثلثان، وعلى تقدير حرّيّته خاصّة له المال، وعلى تقدير حرّيّته مع حرّيّة أحدهما له خمسة أسداس، فإذا جُمع يكون ثلاثة أموال وثلاثاً؛ فله ثمنها وهو ربع وسدس. وللأب المال في حالٍ، وثلاثاه في حالٍ، وسدسه في حالين؛ فله ثمن ذلك ربع. وللأمّ الثلث في حالٍ، والمال في حالٍ، والسدس في حالين؛ فلها ثمن ذلك. والباقي للأقارب.

وإن عملتها بالبسط قلت: إن قدرناهم أحراراً فهي من ستّة، وإن قدرنا الابن وحده حرّاً فهي من سهم، وكذا الأب، وكذا الأمّ. وإن قدرنا الابن مع الأب أو مع الأمّ فهي من ستّة. وإن قدرنا الأبوين فهي من ثلاثة. وإن قدرناهم رقيقاً؛ فالمال للأقارب.

وجميع المسائل يدخل في ستّة تضربها في الأحوال الثمانية تصير ثمانية وأربعين: للابن المال في حالٍ ستّة، وثلاثاه في حالٍ أربعة، وخمسة أسداسه في حالين عشرة، فذلك عشرون. وللأب المال في حالٍ ستّة، وثلاثاه في حالٍ أربعة، وسدسها في حالين اثنين، وذلك اثنا عشر. وللأمّ المال في حالٍ ستّة، والثلث في حالٍ اثنان، والسدس في حالين اثنان، وذلك عشرة. والباقي للورثة.

ولو كان ثلث كل واحدٍ منهم حرّاً زدت على الستة نصفها تصير تسعة، وتضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين؛ للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس والتسع، وللأب اثنا عشر وهي السدس، وللأمّ عشرة وهي تسع وربع تسع.

ولا تتغيّر سهامهم وإنما تصير مقسومة على اثنين وسبعين. ولو كان ربع كل واحدٍ منه حرّاً زدت على الستة مثلها.

ح: ابن نصفه حرّ وأُمّ حرّة، للأمّ على تقدير حرّية الولد السدس، وعلى تقدير رقيته المال، فلها نصف ذلك؛ وهو نصف ونصف سدس. وللابن تارة خمسة أسداس، وتارة يُمنع، فله نصف خمسة أسداس، وهو ثلث ونصف سدس. ولو كان بدل الأمّ أختاً حرّة، فالمال بينهما نصفان.

ط: ابن نصفه حرّ وابن ابن حرّ المال بينهما بالسوية، فإن كان النصف الثاني حرّاً فله الربع، فإن كان معهما ابن ابن ابن نصفه حرّ فله الثمن. ويحتمل أن يكون للأعلى النصف وللثاني النصف، لأنّ فيهما حرّية ابن. ويحتمل حرمان الثاني والثالث، لأنّ ما فيهما من الحرّية محجوب بحرّية الابن.

ولو كان ابن الابن ثلثه حرّ ومعهما أخ ثلاثة أرباعه حرّ، فللابن النصف، وللثاني ثلث الباقي السدس، وللأخ ثلاثة أرباع الباقي الربع. وعلى الاحتمال الآخر: للإبن النصف، ولابن الابن الثلث، والباقي للأخ. ي: ثلاثة إخوة متفرّقين، نصف كلّ واحد حرّ: للأخ من الأمّ نصف السدس، وللأخ من الأبوين نصف الباقي، وللأخ من الأب نصف الباقي.

فيضع من ثمانية وأربعين: للأخ من الأمّ أربعة، وللأخ من الأبوين اثنان وعشرون، وللأخ من الأب أحد عشر، إلّا إذا حجبتاه بحرّية الأخ من الأبوين فلا شيء له.

يا: بنت نصفها حرّ، لها النصف بالفرض والردّ. فإن كان معها أمّ حرّة، فللبنت ربع وثمان، والباقي للأمّ. ولو كان معها زوجة، فلها الثمن ونصف الثمن. ولو كان معها أخ من أمّ ولم نقل بالحجب، فله نصف السدس.

وهذا ضابط كلّى، يُستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب، فإنّها كثيرة لا تنحصر.

يب: لو اشتري وأعتق ثمّ ظهر الوارث، فالأقرب بطلانها.

خاتمة

قد يحصل منع الإرث بأسبابٍ أُخر:

أ: اللعان؛ فإنه يقطع النكاح، ولا يرث أحد الزوجين صاحبه وإن وقع في المرض.

ولو نُفي الولد باللعان سقط نسبه ولم تقع الموارثة بينهما، فإن اعترف به بعد اللعان ألحق به دون آبائه وأقاربه، مع عدم اعترافهم به إلا بالنسبة إليه، ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم، وورثه الولد دون الزوجة.

وكذا لو أكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه، وهو لا يرث الولد.

ب: من مات وعليه دين مستوعب للتركة، فالأقرب - عندي - أن التركة للورثة، لكن يُمنعون منها - كالرهن - حتى يقضى الدين منها أو من غيرها. وقيل^(١): يبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل إلى الوارث. وتظهر الفائدة في النماء.

ولو لم يكن مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل عن الدين، وكان ما قابله على حكم مال الميت، وتكون التركة بأجمعها كالرهن.

ج: الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يُعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته، إما بالبيّنة أو بمضيّ مدّة لا يمكن أن يعيش مثله إليها عادةً، فيحكم حينئذٍ لورثته الموجودين في وقت الحكم. وقيل: يورث بعد مضيّ عشر سنين من غيبته^(٢). وقيل: بعد أربع^(٣). وقيل: يدفع ماله إلى الوارث المملّي^(٤).

د: الحمل يرث بشرط انفصاله حياً. ولو سقط ميتاً لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حالة موت الميت.

(١) قاله المحقق في الشرائع: كتاب الفرائض في أسباب المنع ج ٤ ص ١٦.

(٢) وهو قول ابن الجنيد حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٩٥.

(٣) وهو قول السيّد المرتضى في الانتصار: المسائل المشتركة في الإرث ص ٣٠٧. وقول الشيخ في الخلاف: كتاب الفرائض مسألة ١٣٦ ج ٤ ص ١١٩. وحكاه في كشف اللثام عن الفقيه والغنية والكافي أيضاً.

(٤) قاله الشيخ المفيد في المقنعة: كتاب الفرائض والمواريث ص ٧٠٦.

ولو ولد حياً ثم مات في الحال ورث، وانتقل نصيبه إلى وارثه.
 ولو سقط بجناية، فإن تحرك حركة تدل على الحياة ورث وإلا فلا، كالتقلص
 الذي يحصل طبعاً لا اختياراً.
 ولو خرج نصفه حياً والباقي ميئاً لم يرث.
 ولو طلب الورثة قسمة المال، فإن كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئاً حتى يظهر
 أمره، وإن كانوا غير محجوبين دفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، ومن
 ينقصه أقل ما يصيبه.

الفصل الثالث في الحجب

وهو إما عن أصل الإرث، بأن يحجب القريب البعيد، فلا يرث ولد ولد مع
 ولد، سواء كانا ذكراً أو أنثى، أو ذكراً وأنثى، وسواء كان ابن ابن أو ابن بنت أو
 بنت ابن. وكذا يمنع ولد الولد ولد الولد، وعلى هذا الأقرب يمنع الأبعد.
 ويمنع الولد وإن نزل كل من يتقرب بالأبوين من الأجداد والأعمام
 والأخوال، وأولادهم.

ولا يرث مع الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، سوى الأبوين والزوجين.
 فإذا عدم الآباء والأبناء ورث الإخوة والأخوات والأجداد والجَدَّات،
 ويمنعون من عداهم سوى الزوجين.

ويمنعون من يتقرب بهم، كالإخوة يمنعون أولادهم، والأجداد يمنعون
 آباءهم وأبناءهم.

ويمنع الإخوة وأولادهم أولاد الأجداد، وهم الأعمام والأخوال وأولادهم،
 ولا يمنعون آباء الأجداد وإن تصاعدوا. وكذا الأجداد لا يمنعون أولاد الإخوة
 وإن نزلوا.

والأعمام والأخوال وأولادهم وإن نزلوا يمنعون أعمام الأب وأخواله
 وأعمام الأم وأخوالها.

وكذا أعمام الأجداد والجدّات وإن تصاعدوا يُمنعون بالأعمام والأخوال وأولادهم.

والمتقرّب بالأبوين يمنع المتقرّب بالأب وحده مع تساوي الدرج. والنسب وإن بُعد يمنع المعتق، والمعتق يمنع ضامن الجريرة، والضامن يمنع الإمام.

وإمّا عن بعضه، وهو: إمّا حجب الولد؛ فإنّ الولد وإن نزل - ذكراً كان أو أنثى - يمنع الأبوين عمّا زاد عن السادسة إلاّ البنت وحدها، معهما أو مع أحدهما، والبنتين فما زاد مع أحدهما.

ويحجب الولد - ذكراً كان أو أنثى - وإن نزل الزوجين عمّا زاد عن الأدنى. وإمّا حجب الإخوة؛ وهم يمنعون الأمّ عمّا زاد عن السادسة بشروط ستة:

أ: العدد؛ فلا يحجب الواحد وإن كان ذكراً، بل إمّا ذكران أو ذكر وأنثيان أو أربع إناث. والخنثى كالإناث إلاّ أن يُحكم بالذكورية فيهم.

ب: انتفاء موانع الإرث عنهم؛ وهي: الرقّ والقتل والكفر.

ج: وجود الأب؛ فلو كان مفقوداً لم يكن حجب.

د: أن يكونوا للأب أو للأب والأمّ، فلو كانوا للأمّ خاصّة لم يحجبوا وإن كثروا.

هـ: أن يكونوا منفصلين، فلو كانوا حملاً لم يحجبوا.

و: أن يكونوا أحياء، فلو كان بعضهم ميتاً لم يقع حجب. والأقرب المغايرة، فلو كانت الأمّ أختاً لم تحجب.

الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع

السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة:

النصف: وهو فرض البنت الواحدة والأخت الواحدة للأبوين أو للأب إذا انفردتا عن ذكرٍ مساوٍ في القرب، والزوج مع عدم الولد وإن نزل.

والربع: وهو سهم الزوج مع الولد وإن نزل، وسهم الزوجة مع عدمه.

والثمن: سهم الزوجة خاصة مع الولد وإن نزل.
والثلثان: سهم البنيتين فصاعداً مع عدم الولد الذكر، والأختين فصاعداً من
الأبوين أو من الأب مع عدم الأخ من قبله.
والثلث: سهم الأم مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الإخوة، وسهم الأختين
فصاعداً من ولد الأم.
والسدس: سهم كل من الأبوين مع الولد وإن نزل، وسهم الأم مع الحاجب من
الإخوة، وسهم الواحد من ولد الأم، ذكراً كان أو أنثى.
والنصف يجتمع مع مثله كالأخت والزوج، ومع الربع كالزوج والبنت والأخت
والزوجة، ومع الثمن كالبنت والزوجة، ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول، بل
يدخل النقص على الأختين دون الزوج، ويجتمع مع الثلث كالأُم والزوج، ومع
السدس كالبنت والأم.
ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنيتين والزوجة والأختين، ومع الثلث
كالزوجة والأم، ومع السدس كزوج وأم وبنت وزوجة وأختٍ لأم، ولا يجتمع
مع الثمن.
ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات، والسدس كما لو انضم إليهن أم،
ولا يجتمع مع الثلث، ولا الثلث مع السدس تسميةً، ويصح للقراة كزوج وأبوين.
واعلم أن الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث، وقد تزيد وقد تنقص.
فإذا زادت الفريضة عن الفروض: فإن كان هناك مساوٍ لا فرض له،
فالفاضل له بالقراة، كأبوين وزوج أو زوجة، للأم الثلث، وللزوج النصف أو
للزوجة الربع، والباقي للأب. فإن كان هناك إخوة يحجبون، فللأم السدس،
والباقي بعد الزوجين للأب، وكأبوين وابن وزوج أو زوجة، للأبوين السدسان،
وللزوجة الربع أو للزوجة الثمن، والباقي للولد. وكزوج أو زوجة وإخوة من الأم
وإخوة من الأبوين أو من الأب: للزوج النصف أو للزوجة الربع، وللإخوة من الأم
الثلث، والباقي لمن تقرب بالأب.

وإن لم يكن هناك مساوٍ بل أبعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره، بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين.

فلو خلف أبوين وبنثاً وأخاً، فلكل من الأبوين السدس، وللبنث النصف، ولا شيء للأخ، بل يرد السدس على الأبوين والبنث أخماساً.

وإذا نقصت: فإن كان بسبب وصية ثبت العول. وإن كان بسبب وريثة لم يثبت؛ لاستحالة أن يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به.

وإنما تنقص الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة، إما مع البنث أو البنات، أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو من الأب؛ وحينئذ يدخل النقص على البنث أو البنات، وعلى الأخت أو الأخوات من قبل الأب، أو من قبلهما معاً دون باقي الورثة.

فلو خلفت زوجاً وأبوين وبنثاً؛ فللزوجة الربع كماً، وللأبوين السدسان كماً، والباقي للبنث.

وكذا لو كان أزيد منها مع الأبوين أو أحدهما والزوج، وكزوجة مع أبوين وبنثين، وكزوج مع أخوين من الأم وأختين من الأب أو أخت، وكزوجة مع أختٍ لأبٍ أو أختين فصاعداً مع أخوين من قبل الأم.

المقصد الثاني في تعيين الوراث وسهامهم

وفيه فصول:

الأول في ميراث الأبوين والأولاد

للأب المنفرد المال، وللأم المنفردة الثلث، والباقي يردّ عليها، فإن اجتمعا فللأم الثلث والباقي للأب.

ومع الإخوة الحاجبين، لها السدس والباقي للأب. ولا يرث الإخوة شيئاً وإن حجبوا.

وللابن المنفرد المال، وكذا الابن فصاعداً بالسوية.

وللبنت المنفردة النصف والباقي يردّ عليها. وللابنتين^(١) فصاعداً الثلثان

والباقي يرد عليهن.

ولو اجتمع الذكور والإناث من الأولاد، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع ولدٍ ذكرٍ فصاعداً فلهما السدسان،

أو السدس إن كان واحداً، والباقي للولد أو لمن زاد بالسوية.

ولو كان مع الأبوين أو مع أحدهما أولاد ذكور وإناث فللواحد السدس ولهما

السدسان، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى.

(١) في (ص) ونسخة من المطبوع: «وللاثنتين».

ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ الزوج الربع والزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للأولاد، للذكر ضعف الأنثى، وللأبوين مع البنت السدسان، وللبنات النصف، والباقي يردّ عليهم أخماساً.

فإن كان إخوة فالردّ على الأب والبنت خاصةً أرباعاً، ولأحدهما معها السدس ولها النصف، والباقي يردّ أرباعاً مطلقاً. ولهما مع البنتين فصاعداً السدسان، وللبنات الثلثان. ولأحدهما مع البنتين فصاعداً السدس، والباقي يردّ أخماساً.

ولو دخل الزوج أو الزوجة أخذ كلُّ منهما النصيب الأدنى، وللأبوين السدسان أو لأحدهما السدس، والباقي للبنات أو البنات.

فإن حصل ردّ فهو على البنت وأحد الأبوين، أو هما دون الزوجة. ومع العاجب يردّ على الأب والبنت دون الأم والزوجة.

ولو اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأبوين؛ فللأم الثلث، ولأحد الزوجين فرضه الأعلى، والباقي للأب. ومع الإخوة للأم السدس، والباقي للأب بعد نصيب أحد الزوجين.

وولد الولد وإن نزل يقوم مقام الولد مع عدم أبيه ومن هو في طبقته، ويقاسم الأبوين كأبيه. وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الأبوين^(١).

والأقرب يمنع الأبعد، فلا يرث ابنُ ابنٍ مع ابنِ ابنٍ، ويرث كلُّ منهم نصيب من يتقرّب به.

فلولد البنت نصيب أمّه - ذكراً كان أو أنثى - وهو النصف مع الانفراد أو مع الأبوين، ويردّ عليه كأتمّه وإن كان ذكراً.

ولولد الابن نصيب الابن - ذكراً كان أو أنثى - وهو جميع المال إن انفرد، والفاضل عن الفرائض إن اجتمع مع ذوي الفروض، كالأبوين أو أحد الزوجين.

(١) من لا يحضره الفقيه: كتاب الفرائض والموارث باب ميراث الأبوين مع ولد الولد ج ٤ ص ٢٦٩.

ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت، فلاولاد الابن الثلثان وإن كان واحداً
 أنثى، ولأولاد البنت الثلث وإن كان أكثر ذكراً كان أو أنثى.
 ولو كان معهما أبوان فلهما السدسان، والفاضل بينهم على ما بيّناه.
 ولو كان هناك أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى، وللأبوين السدسان، والباقي
 لأولاد الابن ولأولاد البنت أثلاثاً.
 وأولاد البنت يقسمون نصيب أمهم، للذكر ضعف الأنثى على الأصح.
 وقيل: إن أولاد الأولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الأولاد^(١).

خاتمة :

لا يرث الجد ولا الجدّة مع الأبوين، لكن يستحبّ للأبوين الطعمة لكل واحدٍ
 بالأقلّ من سدس الأصل، والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس. فلو
 نقص سقطت الطعمة في حقّه دون الآخر.
 فلو خلف أبوين وزوجاً وجدّاً وجدّةً من قبل الأب وجدّاً وجدّةً من قبل الأمّ
 استحبّ للأمّ طعمة أبويها سدس الأصل بينهما بالسوية.
 ولو كان أحدهما كان السدس له ولا طعمة على الأب.
 فلو كان معهما إخوة استحبّ للأب طعمة أبويه بسدس الأصل بينهما بالسوية،
 أو لأحدهما دون الأمّ.
 وكذا لو خلف أبويه وإخوة استحبّ للأب الطعمة خاصّة.
 ولو خلف أبويه خاصّة استحبّ لكلّ منهما الطعمة. ولا يطعم أحدهما
 أبوي الآخر.
 ولا طعمة للأجداد مع الأب إلا مع وجود الأب. وكذا لا طعمة للأجداد من
 الأمّ إلا مع وجودها، ولا طعمة للأجداد إذا علوا.

(١) وهو قول السيّد المرتضى في المجموعة الثالثة: مسألة في أرث الأولاد ص ٢٦٥. وابن
 إدريس: كتاب الموارث والفرائض ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠.

تتمة :

يُحِبُّ الْوَلَدَ الْأَكْبَرَ^(١) الذَّكَرَ مِنْ تَرْكَةِ أَبِيهِ بِثِيَابِ بَدَنِهِ وَخَاتَمِهِ وَسَيْفِهِ وَمَصْحَفِهِ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ مَا فَاتَ مِنَ الْأَبِّ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ.
وَأَمَّا يَحِبُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَفِيهَاً، وَلَا فَاسِدَ الْمَذْهَبِ، وَيَخْلَفُ الْمَيِّتَ غَيْرَ مَا ذَكَرَ، فَلَوْ لَمْ يَخْلَفْ سِوَاهُ لَمْ يَخْصَنَّ. وَكَذَا لَوْ قَصَرَ النَّصِيبَ عَنْهُ عَلَى إِشْكَالٍ.
وَلَوْ كَانَ الْأَكْبَرُ أَنْثَى لَمْ تَحِبَّ، وَأُعْطِيَ أَكْبَرَ الذَّكَورِ.
وَلَوْ كَانَ الْأَكْبَرُ مُتَعَدِّدًا، فَالْأَقْوَى الْقِسْمَةَ.
وَلَوْ تَعَدَّدَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ أُعْطِيَ فِي الثِّيَابِ، وَفِي الْبَاقِي إِشْكَالًا، أَقْرَبَهُ إِعْطَاءً وَاحِدًا يَتَخَيَّرُهُ الْوَارِثُ، وَفِي الْعِمَامَةِ نَظَرَ.

الفصل الثاني في ميراث الإخوة والأجداد

ومطالبه ثلاثة:



الأول في ميراث الإخوة (تحقيقاً كقولهم علوم رسول)

لِلأَخِ مِنَ الْأَبْوِينَ أَوْ الْأَبِّ الْمُنْفَرِدِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَدَّدُوا تَشَارَكُوا بِالسُّوِيَّةِ.
وَلِلأُخْتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبْوِينَ أَوْ الْأَبِّ الْمُنْفَرِدَةِ النِّصْفِ، وَالْبَاقِي يَرُدُّ عَلَيْهَا.
وَلَوْ تَعَدَّدَتْ فَلَهُمَا أَوْ لِهِنَّ الثَّلَاثَانِ بِالسُّوِيَّةِ، وَالْبَاقِي يَبْنَهُنَّ بِالسُّوِيَّةِ.
وَلَوْ اجْتَمَعَ الذَّكَورُ وَالْإِنَاثُ فَالْمَالُ لَهُمْ، لِلذَّكَرِ ضِعْفُ الْأُنْثَى.
وَيَمْنَعُ الْمُتَقَرَّبُ بِالْأَبْوِينَ مَطْلَقًا الْمُتَقَرَّبُ بِالْأَبِّ خَاصَّةً. وَيَقُومُ الْمُتَقَرَّبُ بِالْأَبِّ مَقَامَ الْمُتَقَرَّبِ بِالْأَبْوِينَ مِنَ الْإِخْوَةِ^(٢) عِنْدَ عَدْمِهِمْ، وَقِسْمَتُهُمْ قِسْمَتُهُمْ.
وَلِلْوَاحِدِ مَنْ وَلَدَ الْأُمَّ السُّدُسَ أَخًا كَانَ أَوْ أُخْتًا، وَالْبَاقِي يَرُدُّ عَلَيْهِ.
وَلِلثَّلَاثِينَ فِصَاعِدًا الثَّلَاثَ بِالسُّوِيَّةِ، وَالْبَاقِي يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسُّوِيَّةِ، ذَكَورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا أَوْ بِالتَّفْرِيقِ.

(١) «الأكبر» لا توجد في (ب، ص). (٢) في (ش) و (هـ) زيادة: «مقامهم».

ولو اجتمع الإخوة المتفرقون، فللمتقرب بالأمّ السدس إن كان واحداً،
والثلث إن كان أكثر بالسوية، والباقي للإخوة من قبل الأبوين، للذكر ضعف
الأنثى، وسقط المتقرب بالأب.
ولو كان المتقرب بالأبوين واحداً ذكرأ فله الباقي. ولو كان أنثى فلها النصف،
والباقي يردّ عليها دون المتقرب بالأمّ وإن تعدّد.
ولو كان المتقرب بالأبوين أختين فلهما الثلثان، وللواحد من كلاله الأمّ
السدس، والباقي يردّ على المتقرب بالأبوين خاصّة دون المتقرب بالأمّ.
ولو اجتمع الأخوة من الأب خاصّة مع الإخوة من الأمّ، فللواحد من قبل الأمّ
السدس، ذكرأ كان أو أنثى، والباقي للمتقرب بالأب إن كان ذكرأ أو ذكوراً وإناثاً.
ولو كان أنثى فلها النصف، والباقي يردّ عليها وعلى الواحد من كلاله الأمّ
أرباعاً على رأي، وعليها خاصّة على رأي، لدخول النقص، ولما روي عن
الباقر عليه السلام في ابن أخت لأب وابن أخت لأم: «إن لابن الأخت للأمّ السدس،
والباقي لابن الأخت للأب»^(١)، وفي طريقها علي بن فضال، وفيه قول.
ولو تعدّد المتقرب بالأمّ كان له الثلث، وللأخت للأب النصف، والباقي يردّ
عليها خاصّة، أو أخماساً.
ولو كان مع الواحد من قبل الأمّ أختان فصاعداً للأب، فللواحد السدس،
وللأختين فصاعداً الثلثان، والباقي يردّ أخماساً على الجميع، أو على المتقرب
بالأب خاصّة على الخلاف.

ويمنع الإخوة من يتقرب بهم من أولادهم وأولاد الأب من العمومة والعمّات
والخوولة والخالات وأولادهم، دون الأجداد والجدّات.
وقال ابن شاذان^(٢): للأخ من الأمّ مع ابن الأخ للأبوين السدس، والباقي

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد ح ١٢ ج ١٧ ص ٤٨٨.
(٢) نقله ابن بابويه عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه: كتاب الفرائض والموارث باب ميراث
الإخوة والأخوات ج ٤ ص ٢٧٥ و٢٧٦.

لابن الأخ. وليس بجيد؛ لأن كثرة السبب تراعى مع تساوي الدرج.
ولو دخل الزوج أو الزوجة كان لهما نصيبهما الأعلى. وللأخ أو الأخت
أو هما؛ نصيبهما السدس إن كان واحداً، والثالث إن كان أكثر بالسوية، والباقي
للمتقرب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى.
ومع عدمهم فللمتقرب بالأب خاصة كذلك، إلا أن يكون أنثى واحدة مع
زوجة؛ فللزوجة الربع، وللأخت من قبل الأب النصف، وللواحد من كلاله الأم
السدس، والباقي يرد على الأخت للأب خاصة، أو عليها وعلى المتقرب بالأم
أرباعاً على الخلاف.

المطلب الثاني في ميراث الأجداد

للجد المنفرد المال، وكذا الجدة، سواء كان لأب أو لأم.
ولو اجتمع الجد والجدة تساويان إن كان لأم. وإن كانا لأب فللجد الثلثان،
ولللجدة الثلث، وللجد أو الجدة أو لهما لأم مع جد أو جدة أو هما لأب الثلث إن
كان واحداً أو أكثر بالسوية، والباقي للجد أو الجدة أو لهما للأب أثلاثاً.
ولو دخل زوج أو زوجة كان لهما نصيبهما الأعلى: النصف للزوج، والربع
للزوجة، وللجد أو الجدة أو هما للأم ثلث الأصل، والباقي للجد أو الجدة
أو هما للأب.

ويمنع الجد أو الجدة - لأب كانا أو لأم - كل من يتقرب بهما من آباتهما
وأجدادهما وأولادهما، وهما العمومة والعمات والخوولة والخالات وأولادهم.
ولا يمنعون الإخوة والأخوات ولا أولادهم.

والجد الأعلى - ذكراً كان أو أنثى - يمنع العم والعمّة والخال والخالة
وأولادهم.

والجد للأم يمنع أبا الجد للأب، وكذا الجد للأب يمنع أبا الجد للأم.

وكذا الأنثى.

ومع فقد الأجداد الدنيا يرث أجداد الأب وأجداد الأم.
 فلو ترك جدّ أبيه، وجدّته لأبيه، وجدّه وجدّته لأمّه، وجدّ أمّه، وجدّتها لأبيها،
 وجدّها وجدّتها لأمّها، كان لأجداد الأمّ الثلث بالسوية، والثلثان لأجداد الأب:
 ثلثاهما للجدّين من قبل أبيه أثلاثاً، والثلث للجدّين من قبل أمّه كذلك. وينقسم من
 مائة وثمانية.

ولو كان معهم زوج أو زوجة دخل النقص على أجداد الأب الأربعة، دون
 أجداد الأمّ بسهمهما الأعلى.

ويشارك الأجداد وإن علوا الإخوة وأولادهم وإن نزلوا.
 فإذا اجتمعوا كان الجدّ من الأب كالأخ من قبله أو من قبل الأبوين، والجدّة
 كالأخت، والجدّ من الأمّ كالأخ من قبلها، وكذا الجدّة.
 ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذوا نصيبهما الأعلى، واقتسم الأجداد
 والإخوة كما قلناه.

فإذا اجتمع جدّ وجدّة أو أحدهما من قبل الأمّ مع إخوة لها كان الثلث بينهم،
 للذكر مثل الأنثى.

وإن اجتمع جدّ أو جدّة أو هما لأبٍ مع أخٍ أو أختٍ أو هما للأبوين أو للأب
 كان الجدّ كالأخ والجدّة كالأخت.

فإذا اجتمع الإخوة المتفرّقون مع الأجداد المتفرّقين، كان للأخوة والأجداد
 من قبل الأمّ الثلث بالسوية، والباقي للإخوة والأخوات من قبل الأبوين،
 والأجداد والجدّات من قبل الأب بالسوية، وسقط الإخوة والأخوات من قبل
 الأب.

ولو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأب مع الأخ أو الأخت أو هما من
 قبل الأمّ، كان للأخ أو الأخت السدس، والباقي للأجداد من قبل الأب وإن كان
 واحداً أنثى على إشكال.

ولو كانا اثنين كان لهما الثلث، والباقي للأجداد من قبل الأب.

ولو كان الجدُّ أو الجدَّة أو هما من قبل الأمِّ مع أخٍ أو أختٍ أو هما من قبل الأبوين أو الأب، كان للجدِّ أو الجدَّة أو هما من قبل الأمِّ الثلث، والباقي للإخوة من قبل الأبوين. وفي الأخت المنفردة من قبل الأب إشكال.

ولو اجتمع مع الأجداد للأب إخوة من قبله أو من قبل الأبوين وأجداد من قبل الأمِّ، كان للجدِّين من قبل الأمِّ أو لأحدهما الثلث، والثلثان للأجداد والإخوة من قبل الأب.

ولو اجتمع مع الإخوة الأجداد العليا والدنيا، كان المقاسم للإخوة الدنيا دون العليا.

ولو فُقد الأدنى ورث الأبعد، ولا يرث الأعلى للأب مع الأدنى للأمِّ، وكذا العكس.

ولو خلف مع الأجداد الثمانية أخاً لأب، كان لأجداد الأمِّ الثلث بالسوية، والباقي للأخ والأجداد من قبل الأب. والأقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجدِّ من قبل أب الأب.

وهل يوقر ثلث الثلثين على جدِّ أمِّ الأب وجدَّتها، ويُقسَّم ثلثا الثلثين على الأخ والجدِّ والجدَّة من قبل أب الأب أخماساً؟ الأقرب ذلك، فيصحَّ من خمسمائة وأربعين.

ويحتمل دخول النقص على أجداد الأب الأربعة، فتصحَّ من مائة وستِّ وخمسين؛ لأنك تضرب أربعة سهام أجداد الأمِّ في أصل الفريضة - وهي ثلاثة - تصير إثني عشر، ثمَّ تضرب ثلاثة عشر سهام أجداد الأب - وهي تسعة - وسهام الأخ - وهي أربعة - في إثني عشر. فلأخ اثنان وثلثون، وكذا لجدِّ الأب من أبيه ولجدَّة الأب من أبيه ستة عشر، وكذا لجدِّ الأب من أمِّه، وثمانية لجدَّة الأب من أمِّه، ولكلٍّ من أجداد الأمِّ ثلاثة عشر. وكذا لو تعددت الإخوة من الأب أو من الأمِّ.

ولو شارك الأجداد الثمانية أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى، والثلث

للأجداد الأربعة من قبل أبوي الأم، ودخل النقص على أجداد الأب الأربعة. وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الأبوين، فالأقرب أنه يمنع الجد للأب دون الجد للأم، لكن للجد للأم معه الثلث. ولو خلف الأجداد الأربعة من قبل الأب مع جد واحد للأم كان للجد الواحد الثلث، والباقي للأجداد الأربعة.

المطلب الثالث في ميراث الإخوة والأخوات

وهؤلاء يقومون مقام آبائهم مع عدمهم، ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به. فإن كان واحداً فله النصيب^(١)، وإن كان أكثر اقتسموه بالسوية إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو اختلفوا وكانوا من قبل الأم.

ولو اختلفوا من قبل الأب أو الأبوين كان للذكر مثل حظ الأنثيين، فلأولاد الأخ للأب أو لهما إذا انفردوا المال، وإن اجتمعوا مع ذي فرض فلهم الباقي، ولأولاد الأخت للأبوين أو للأب مع عدم المتقرب بالأبوين النصف، والباقي يرد عليهم إن لم يشاركهم غيرهم.

ولو كانوا أولاد أختين فصاعداً كان لهما الثلثان، والباقي ردّ عليهم. ولو دخل الزوج أو الزوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى، والباقي لهما. ويقوم أولاد كلاله الأب مقام أولاد كلاله الأبوين مع فقدهم، ولا يرثون معهم شيئاً.

ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس بالسوية. ولو كانوا أولاد اثنين فصاعداً كان لهما الثلث، لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية. فلأولاد الأخ سدس وإن كان واحداً، ولأولاد الأخت سدس وإن كانوا مائة.

ولو اجتمع أولاد الكلالات الثلاث كان لأولاد كلاله الأم الثلث إن كان

(١) في (ش) و (هـ): «النصف».

المنسوب إليه أكثر من واحد، لكل فريق نصيب من يتقرب به، والسدس إن كان واحداً. ولأولاد كلاله الأب والأم الثلثان أو الباقي، فإن كانوا أولاد أخ أو أولاد أختٍ تساووا، للذكر ضعف الأنثى، وإن كانوا أولاد أخ وأولاد أختٍ فلا أولاد الأخ الثلثان من الباقي، للذكر ضعف الأنثى، ولأولاد الأخت الثلث، للذكر ضعف الأنثى، ويسقط أولاد كلاله الأب.

ولو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى، ولمن تقرب بالأم ثلث الأصل إن كانوا أولاد أخ وأختٍ أو أولاد أخوين أو أختين، والسدس إن كانوا أولاد واحد، والباقي لأولاد كلاله الأبوين، زائداً كان أو ناقصاً. فإن لم يكونوا فلا أولاد كلاله الأب خاصة.

ولو حصل ردّ اختصّ بأولاد الإخوة من الأبوين. ولو كانوا أولاد أخٍ أو أختٍ لأمٍّ وأولاد أختٍ لأبٍ خاصة، ففي الردّ الخلاف.

ولو اجتمع معهم الأجداد قاسموهم كما يقاسمهم الإخوة.

ولو خلف ابن أخ و بنت ذلك الأخ لأب، وابن أختٍ و بنت تلك الأخت له، وابن أخ و بنت ذلك الأخ لأم، وابن أختٍ و بنت تلك الأخت لأمٍّ مع الأجداد الثمانية، أخذ الثلثين الأجداد من قبل الأب مع أولاد الأخ والأخت الأربعة، فللجدّة والجدّة وأولاد الأخ والأخت ثلثا الثلثين، للجدّ وأولاد الأخ ثلثا ذلك، نصفه للجدّ ونصفه لأولاد الأخ، والثلث للجدّة، ولأولاد الأخت نصفه للجدّة ونصفه لأولاد الأخت أثلاثاً، وثلثهما للجدّ والجدّة من قبل أم الأب، والثلث للأجداد الأربعة من الأم، ولأولاد الإخوة من قبلها أسداساً، لكل جدٍّ سدس، ولأولاد الأخ للأم سدس، ولأولاد الأخت سدس آخر. وتصعّ من ثلاثمائة وأربعة وعشرين.

ولو خلف مع الإخوة من الأب جدّاً قريباً لأبٍ، ومع الإخوة من الأم جدّاً بعيداً منها أو بالعكس، فالأقرب أن الأدنى ها هنا يمنع الأبعد، مع احتمال عدم مزاحمته به.

ولو تجرّد البعيد عن مشارك من الإخوة منع. وكذا لو كان الأعلى من الأمّ مع واحدٍ من قبلها منع.
وكذا الأقرب فيما لو خلف الجدّ من قبل الأمّ وابن أخٍ من قبلها مع أخٍ من قبل الأبوين أو من الأب، فإنّه يرث الأبعد مع الأقرب.

الفصل الثالث في ميراث الأعمام والأخوال

وفيه مطلبان:

الأوّل: في ميراث العمومة والخؤولة

للعَمّ المنفرد المال، وكذا العَمّان والأعمام بالسوية إن تساوا في المرتبة، وكذا العَمّة والعَمّتان والعَمّات.

ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الأنثى إن كانوا من الأبوين أو من الأب، وإلا فبالسوية.

والمتقرّب بالأبوين وإن كان واحداً أنثى يمنع المتقرّب بالأب خاصّة وإن تعدّد مع تساوي الدرج.

ولو اجتمع المتقرّون سقط المتقرّب بالأب، وكان للمتقرّب بالأمّ السدس إن كان واحداً، ذكراً كان أو أنثى، والثالث إن كان أكثر بالسوية وإن اختلفوا في الذكورية، والباقي للمتقرّب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر.

ولو عدم المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامهم، ويقتسمون حصّة المتقرّب بالأبوين، للذكر أيضاً ضعف الأنثى.

ولو اجتمع الواحد من كلاله الأمّ مع العَمّة للأب فصاعداً كان للواحد السدس، والباقي للعَمّة أو ما زاد، ولا ردّها.

ولو خلف معهم زوجاً أو زوجةً كان له نصيبه الأعلى، والباقي يُقسّم على

ما ذكرناه.

ولا يرث ابن العمّ مع العمّ إلا في مسألة إجماعية، وهي: ابن عمّ من الأبوين أولى بالمال من العمّ للأب.

ولو تغيّر الحال انعكس الحجب، فلو كان بدل العمّ عمّة أو بدل الابن بنتاً، كان الأبعد ممنوعاً بالأقرب وإن جمع الأبعد السبيين.

ولو اجتمع مع العمّ وابن العمّ خالاً أو خالة؛ فالأجود حرمان ابن العمّ، ومقاسمة الخال والعمّ. ويحتمل حرمان العمّ وابن العمّ وحرمان الخال والعمّ. وكذا لو اجتمعا مع العمّ للأمّ.

ولو كان معهما زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى. وهل يأخذ العمّ أو ابن العمّ؟ إشكال.

ولو تعدّد أحدهما أو كلاهما؛ فالإشكال أقوى. ولا يرث الأبعد في غير هذه المسألة مع الأقرب.

والخال إذا انفرد أخذ المال، وكذا إن تعدّد بالسوية وإن اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة.

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

وكذا الخالة والخالات والخال أو الخالة أو هما من الأبوين يمنع المتقرّب بالأب خاصّة، اتّحد أو تعدّد. ولا يمنع المتقرّب بالأمّ، بل يأخذ المتقرّب بالأمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسوية، والباقي للمتقرّب بالأبوين، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو هما معاً بالسوية. ويقوم المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين عند عدمه.

ولو اجتمع الأخوال المتفرّقون سقط المتقرّب بالأب، وكان للمتقرّب بالأمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسوية، والباقي لمن يتقرّب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى، والباقي بين الأخوال على ما فصلناه. فلو خلفت زوجها وخالاً من الأمّ وخالاً من الأبوين، فللزوجة

النصف، وللخال للأُمّ سدس الثلث. وقيل^(١): سدس الباقي، والمتخلف للخال من الأبوين، وللخال للأُمّ أو الخالة السدس مع الخالة للأب، والباقي للخالة من الأب ولا رد.

ولو اجتمع الأعمام والأخوال كان للخال - واحداً كان أو أكثر - الثلث، والباقي للأعمام وإن كان واحداً.

ولو اجتمع الأعمام والأخوال المتفرقون كان للأخوال الثلث، سدس الثلث للخال أو الخالة من قبل الأُمّ.

ولو كان أكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية، والباقي لمن تقرب بالأبوين بالسوية أيضاً وسقط المتقرب بالأب، وسدس الثلثين للعمّ أو العمّة من قبل الأُمّ.

ولو كان أكثر من واحد فله الثلث بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوين ويسقط المتقرب بالأب.

ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع، وللخال أو الخالة أو هما من قبل الأُمّ وللخال أو الخالة أو هما من قبل الأبوين الثلث، سدسه لمن تقرب بالأُمّ إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوين، وللعمومة والعمّات الباقي بعد سهم الزوجين والأخوال على ما بيّناه، سدسه لمن تقرب بالأُمّ إن كان واحداً وإلا فالثلث بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوين، للذكر ضعف الأنثى.

وعمومة الميّت وعمّاته وخوّولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أولى من عمومة الأب وعمّاته وخوّولته وخالاته وعمومة الأُمّ وعمّاتها وخوّولتها وخالاتها وأولادهم؛ فابن العمّ وإن نزل أولى من عمّ^(٢) الأب سواء اتفقت

(١) لم نثر على قائله، وقال فخر المحققين في إيضاح الفوائد: كتاب الفرائض ج ٤ ص ٢٢٩:

هذا القول الثاني نقله والذي نقله في التحرير عن بعض الأصحاب، وهو ضعيف لا اعتبار به.

(٢) في نسخة من المطبوع: «عمومة».

أنسابهما^(١) أو اختلفت، وهكذا عمومة الأبوين وأولادهم وخؤولتهما وأولادهم أولى من عمومة الجدّين وخؤولتهما، وعمّ الأب من الأب أولى من ابن عمّ الأب من الأبوين.

وهكذا كلُّ أقرب يمنع الأبعد وإن تقرب الأبعد بسببين والأقرب بسببٍ واحدٍ. ولو اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأم وعمّتها وخالها وخالتها، فلا إعمام الأم وأخوالها الثلث بالسوية، وثلاث الثلثين لخال الأب وخالته بالسوية، وثلاثه لعمّه وعمّته، للذكر ضعف الأنثى. وينقسم من مائة وثمانية.

ويحتمل أن يكون لعمّ الأم وعمّتها ثلثا الثلث بالسوية، وثلاثة لخالها وخالتها بالسوية، فيصحّ من أربعة وخمسين.

وعلى الأوّل: لو زاد أعمام الأم على أخوالها أو بالعكس، احتتمل التنصيف ضعيفاً والتسوية قوياً.

ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة دخل النقص على المتقرب بالأب من العمومة والخؤولة، دون عمومة الأم وخؤولتها.

ولو اجتمع عمّ الأب وعمّته من الأبوين ومثلهما من الأم، وخاله وخالته من الأبوين ومثلهما من الأم، وعمّ الأم وعمّتها من الأبوين ومثلهما من الأم، وخالتها من الأبوين ومثلهما من الأم، كان للأعمام والأخوال الثمانية من قبل الأم الثلث، ثلثه لأخوالها الأربعة بالسوية، وثلاثه لأعمامها كذلك. ويحتمل قسمته أثماناً.

ويحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال الأربعة؛ ثلثه لمن يتقرب بالأم وثلاثه للمتقرب بالأبوين، وثلاثه لأعمامها الأربعة؛ ثلثهما لمن يتقرب بالأم وثلاثهما لمن يتقرب بهما.

ويحتمل قسمة الثلث نصفين؛ نصفه للأخوال - إمّا على التفاوت أو على التسوية - ونصفه لأعمامها كذلك، وثلث الثلثين لخؤولة الأب؛ ثلثه للخال والخالة

(١) في نسخة من المطبوع: «أسبابهما».

من قبل أمّه بالسوية وثلاثه لخاله وخالته من الأبوين كذلك، وثلاثا الثلثين للعمّين والعمّتين؛ ثلثه للعمّ والعمّة من قبل الأمّ بالسوية وثلاثاه للعمّ والعمّة من قبل الأب أثلاثاً.

المطلب الثاني في ميراث أولاد العمومة والخوولة

أولاد العمومة والعمّات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم.

ولا يرث ابن عمّ مع خالٍ وإن تقرب بسبيين، ولا ابن خالٍ مع عمّ وإن تقرب بهما، بل الأقرب وإن اتحد سببه يمنع الأبعد وإن تكثرت سببه. وكذا في صنفه، كبني العمّ مع العمّ، وبني الخال مع الخال، إلا المسألة الإجماعية وقد سلفت.

ولو اجتمع أولاد العمومة المتفرّقين كان لأولاد العمّ للأمّ السدس إن كانوا لواحدٍ والثلث إن كانوا الأكثر بالسوية، ولأولاد العمّ للأبوين الباقي، لواحدٍ كانوا أو لأكثر، للذكر ضعف الأنثى، وسقط المتقرب بالأب.

وأولاد الخوولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كلُّ منهم نصيب من

يتقرب به.

ولو اجتمع أولاد الخوولة المتفرّقين كان لأولاد الخال للأمّ السدس إن كانوا لواحدٍ، والثلث إن كانوا الأكثر بالسوية، والباقي لأولاد الخال للأبوين، لواحدٍ كانوا أو لأكثر بالسوية.

ولو اجتمع أولاد الخال وأولاد العمّ فلا أولاد الخال الثلث، لواحدٍ كانوا أو لأكثر، ولأولاد العمّ الباقي.

ثمّ إن اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة، وإلا كان سدس الثلث لأولاد الخال أو الخالة للأمّ بالسوية، وثلثه لأولاد المتعدّد، لكلّ نصيب من يتقرب به بالسوية، وباقي الثلث لأولاد الخال أو الخالة أو لهما للأبوين أو للأب بالسوية، وسدس الثلثين لأولاد العمّ أو العمّة للأمّ، للذكر مثل الأنثى، وثلثهما لأولاد المتعدّد، لكلّ نصيب من يتقرب به، للذكر مثل الأنثى، والباقي لأولاد العمّ أو العمّة أو لهما للأبوين أو للأب، للذكر ضعف الأنثى.

ولو كان معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع، ولبني الأخوال ثلث الأصل، والباقي لبني الأعمام.

كما أنّهما لو دخلا على الأعمام والأخوال كان لهما النصف أو الربع، ولمن تقرب بالأمّ نصيبه الأصلي من أصل التركة، والباقي لقراة الأبوين، فإن لم يكونوا فلقراة الأب.

فائدة: قد يجتمع للوارث سببان؛ فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما، كابن عمّ لأب هو ابن خالٍ لأمّ، أو ابن عمّ هو زوج، أو بنت عمّ هي زوجة، أو عمّة لأب هي خالة لأمّ.

ولو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع؛ كأخ هو ابن عمّ، فإنه يرث من جهة الأخوة خاصّة.

ونقل: إن شخصاً مات وخلف ابن ابن عمّ له من قبل أبي أبيه، هو ابن ابن خالٍ له من قبل أمّ أمّه، هو ابن بنت خالة له من قبل أبي أمّه، هو ابن بنت عمّة له من قبل أمّ أبيه، وابني بنت عمّة له أخرى من قبل أمّ أبيه، هما ابنا بنت خالة له أيضاً من قبل أبي أمّه، وأختاً لهما كذلك، وثلاثة بني ابن عمّ له آخر من قبل أبي أبيه، وثلاث بنات بنت عمّة له من قبل أبي أبيه.

وتحقيقه: أن الشخص الأول له أربع قرابات، وذلك لأنّ عمّ المتوفى لأبيه كان هو خاله لأمّه فولد ابناً، وكانت عمّته لأمّه هي خالته لأبيه فولدت بنتاً، ثم تزوّجها الابن المذكور فولدت له ابناً، فله هذه القرابات الأربع، فيجعل كأربعة نفر. وهكذا في أولاد العمّة الأخرى الذين هم أولاد الخالة أيضاً.

فتكون المسألة كمن ترك خالاً لأمّ، وخالتين لأب، وعمّتين لأمّ، وعمّة وعمّين لأب، أصلها مائة وثمانون، ثم يجعل نصيب كلّ واحدٍ منقسماً على أولاده، فتبلغ خمسمائة وأربعين؛ لذي القرابات الأربع مائتان وأحد وستون، ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون، ولحوافد العمّ الثلاثة ستّة وتسعون، ولحوافد العمّة ثمانية وأربعون.

تتمّة: لو خلف عمّة لأبٍ هي خالة لأُمّ، وعمّة أخرى لأبٍ، وخالة أخرى لأبٍ وأُمّ كان للعمّتين من الأب الثلثان بالسويّة، وللخالة التي هي عمّة سدس الثلث، وللأخرى الباقي. فالفريضة من ثمانية عشر؛ لكل عمّة ستّة، وللخالة العمّة سهم آخر، وللخالة الأخرى خمسة.

الفصل الرابع في ميراث الأزواج

للزوج مع الولد - ذكراً كان أو أنثى - أو ولد الولد وإن نزل - كذلك - الربع، ومع عدمهم أجمع النصف مع جميع الورّاث، والباقي للقريب إن وُجد، فإن فقد فلمولى النعمة، فإن فقد فلضامن الجريرة، فإن فقد قيل: يردّ عليه^(١)، وقيل: يكون للإمام، سواء دخل أو لا^(٢).

وللزوجة مع الولد أو ولد الولد وإن نزل الثمن، ومع عدمه الربع مع جميع الورّاث، والباقي لمن كان من ذوي النسب، فإن فقدوا أجمع فلمولى النعمة، فإن فقد فللضامن، فإن فقد قيل: يردّ عليها^(٣)، وقيل: للإمام^(٤)، وقيل: يردّ حال الغيبة، سواء دخل أو لا^(٥).

ولو تعدّدت الزوجات كان لهنّ الربع مع عدم الولد بالسويّة بينهنّ، سواء دخل بهنّ أو ببعضهنّ أو لا، والثمن مع الولد بينهنّ بالسويّة.

المراجع

- (١) وهو قول السيّد المرتضى في الانتصار: مسائل الموارث والفرائض والوصايا ص ٣٠٠، والشيخ الطوسي في الإيجاز: في ذكر سهام الموارث ص ٢٧٠، ونقله أيضاً في كشف اللثام ٢: ٣٠٠ عن الاستبصار والمبسوط والسرائر والإعلام للمفيد.
- (٢) وهو قول سلاّر في المراسم: كتاب الموارث ص ٢٢٢.
- (٣) وهو ظاهر كلام المفيد في المقنعة: كتاب الفرائض والموارث ص ٦٩١. وقول ابن البرّاج في المهذب: كتاب الفرائض باب ميراث الأزواج ج ٢ ص ١٣٩، وابن إدريس في السرائر: كتاب الموارث ج ٣ ص ٢٤٣.
- (٤) وهو قول المشهور، وظاهر كلام السيّد في الاجماع عليه، راجع الانتصار: مسائل الموارث والفرائض والوصايا ص ٣٠٠.
- (٥) وهو قول الشيخ في النهاية: كتاب الموارث ج ٣ ص ٢١٠.

والمطلقة الرجعية ترث في العدة كالزوجة، ويرثها الزوج فيها، ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلاثاً، وغير المدخول بها، واليائسة، والمختلعة، والمباراة، والمعتدة عن وطئ الشبهة أو الفسخ.

ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا - على إشكال - إذا كان يمكنه الرجوع.

ولو طلق ذو الأربع إحداهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة، فلأخيرة ربع الثمن أو الربع، والباقي بين الأربعة بالسوية.

وهل ينسحب على غيره، بأن تشبه الخامسة أيضاً، أو تشبه المطلقة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث؟ إشكال.

ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت إن دخل، وإلا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر. ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر. ولو برئ ثم مات توارثا مطلقاً.

ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة، والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة، سواء دخل أو لا إذا كان العقد في غير مرض الموت.

أما الزوجة؛ فإن كان لها ولد من الميت فكذلك، وإن لم يكن لها ولد فالمشهور أنها لا ترث من رقبة الأرض شيئاً، وتُعطي حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر. وقيل: إنها تُمنع من الدور والمساكن^(١). وقيل: ترث من قيمة الأرض أيضاً لا من العين^(٢).

ولو اجتمعتا ورثت ذات الولد كمال الثمن من رقبة الأرض ونصفه من الباقي. ولو طلق المريض أربعاً وخرجن من العدة ثم تزوج أربعاً ودخل بهن ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج أربعاً وفعل كالأول هكذا إلى آخر السنة ومات

(١) وهو قول الشيخ المفيد في المقنعة: كتاب الفرائض ص ٦٨٧. وابن إدريس في السرائر:

كتاب الموارث والفرائض ج ٣ ص ٢٥٨.

(٢) وهو قول السيد في الانتصار: مسائل الموارث والفرائض والوصايا ص ٣٠١.

قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برٍّ وورث الجميع المطلقات وغيرهنَّ الربع بينهنَّ بالسوية أو الثمن.

الفصل الخامس في الولاء

وأقسامه ثلاثة :

الأوّل ولاء العتق^(١)

وإنما يرث المتبرّع بالعتق إذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن للمعتق^(٢) وارث من النسب.

وإنما يرث المولى من أعلى ولا يرث من أسفل.

وهل يورث الولاء أو يورث به؟ إشكال، أقربه الثاني؛ لقوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣)، وقوله: «الولاء لحمة كلحمته النسب»^(٤) والنسب يورث به ولا يورث، ولأنَّ الولاء يحصل بإنعام السيّد على عبده بالعتق، وهو غير منتقل، فلا ينتقل معلوله، ويرث العتيق من عصبته سيّده أقربهم إليه وأولاهم بميراثه يوم موت العبد.

فعلني هذا؛ لو مات المعتق وخلف ولدين ثمّ مات أحدهما عن أولادٍ ثمّ العتيق ورثه الولد^(٥) الباقي خاصّةً على الثاني، واشترك الباقي، وورثه الأوّل نصفين على الأوّل.

ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب، سواء اتّحد الوارث بهما أو اختلف، بل يرث بالنسب خاصّةً.

ولو أعتق الرجل وابنته عبداً، ثمّ مات عنها وعن ابنٍ، ثمّ مات العبد فالولاء

(١) في المطبوع: «المعتق». (٢) في (ص، ش): «العتيق».

(٣) راجع صحيح مسلم: كتاب العتق باب انما الولاء لمن أعتق ج ٢ ص ١١٤١ - ١١٤٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من كتاب العتق ح ٢ ج ١٦ ص ٤٧.

(٥) كذا في المطبوع وأكثر النسخ، وفي (٢١٤٥): «ثمّ مات العتيق ورثه الولد».

بين الابن والبنت نصفان. وإن قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان.
 فإن مات الابن قبل العبد وخلف بنتاً، ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت
 أخيها، فللمعتقة نصف ماله، وباقيه لبيت المال. وإن جعلنا للبنت ميراثاً بالولاء
 ورثت البنت من أبيها ثلث حصته إن جعلنا الولاء موروثاً، وإلا فلا.
 ولو خلف الميِّت بنت مولاة ومولى أبيه؛ فتركته لبيت المال إن منعنا البنت،
 لأنه ثبت عليه الولاء بالمباشرة، فلا يثبت عليه باعتاق الأب.
 ولو ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها وأبواها رقيقان - بأن سبياً لكفرهما
 وأسلمت دونهما فتحررت واسترقا - وخلفت معتق أبيها - لم يرثها؛ لأنه إنما يرث
 بالولاء وهذه لا ولاء عليها.
 ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها وأخاها ثم مات مولاها، فميراثه لابنها على
 قول المفيد^(١).

فإن مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبته^(٢) كأعمامه، ثم مات العبد
 وترك أخا مولاته وعصبته ابنها، فميراثه لأخ مولاته؛ لأنه أقرب عصبته المعتقد. فإن
 انقرض عصبته كان بيت المال أحق به من عصبته ابنها.
 ولو قلنا: الولاء يورث كالمال يرثه عصبته الابن، ولا يرث العتيق من اقارب
 معتقه بعد أولاده إلا العصبه على رأي. وأقرب العصبات يمنع الأبعد.
 ولو مات المعتقد وخلف أبا معتقه وابنه؛ فللأب السدس، والباقي للابن. ولو
 كان عوض الأب جدّاً، كان المال للابن. ولو خلف أخا معتقه وجدّه؛ تساويا.
 ولو خلف جدّ معتقه وابني أخ معتقه؛ فللجدّ النصف، ولابني الأخ النصف.
 ولو خلف جدّاً وعمّاً لمعتقه فالمال للجدّ.
 ولو خلف المعتقد ابنين ثم ماتا، وخلف أحدهما عشرة والآخر واحداً ثم
 مات العبد، فإن جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف، وإن قلنا:

(١) المقنعة: كتاب الفرائض والمواريث باب ميراث الموالي وذوي الأرحام ص ٦٩٤.

(٢) في نسخة «ب» زيادة: من أسفل.

يورث به فكذلك. ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم، لكل واحد جزء من أحد عشر.

ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه، فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه، فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثاني، وكان لابن الابن الذي كان حياً عند موت أبيه على الأول.

ولو مات السيد عن أخ من أب وابن أخ من الأبوين، فمات الأخ من الأب عن ابن ثم مات العتيق، فمآله لابن الأخ من الأبوين، وعلى الآخر هو لابن الأخ من الأب.

والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الأعلى، والباقي للمنعم أو لمن يقوم مقامه عند عدمه.

الثاني ولاء تضمّن الجريرة:

ومن توالى إلى أحد يضمن حديثه ويكون ولاؤه له؛ صحّ وثبت به الميراث، لكن مع فقد كلّ مناسب ومعتق، ويرث مع الزوج والزوجة، فلهما نصيبهما الأعلى والباقي للضامن، وهو أولى من الإمام، ولا يتعدى الميراث للضامن. فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق.

ولو مات الضامن أولاً لم يرثه أولاده ولا ورثته، ولا يرث المضمون الضامن. ولا يضمن إلا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والندور، أو من لا وارث له.

الثالث ولاء الإمامة:

وإذا عُدِم كلّ وارث، من مناسبٍ ومسائبٍ، ورث الإمام. ولو وجد معه الزوجان؛ ففي توريثه معهما خلاف سبق، فإن كان الإمام ظاهراً أخذه يصنع به ما شاء، وكان عليّ عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه. وإن كان غائباً حُفِظ له أو صُرف في المحاويج. ولا يُعطى سلطان الجور مع الأمن.

ومن مات من أهل الحرب ولم يخلف وارثاً، كان ميراثه للإمام.
وكلّ ما يتركه المشركون خوفاً، ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام. وما
يؤخذ صلحاً أو جزيةً فهو للمجاهدين، ومع عدمهم يقسّم في الفقراء من
المسلمين^(١) والمصالح.
وما يؤخذ من أموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس، وما يأخذه سريةً
بغير إذن الإمام، فهو له خاصّة.
وما يؤخذ غيلةً في زمان الهدنة، يعاد عليهم، وإن كان في غيره كان لآخذه
بعد الخمس.



مركز تحقيقات علوم اسلامی

(١) في المطبوع زيادة: «والمساكين».

المقصد الثالث في اللواحق

وفيه فصول:

الأوّل في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

ولد الملاعنة ترثه أمّه، وولده، وزوجه أو زوجته، وكلّ من يتقرّب بالأمّ. فمع الولد للأمّ السدس إن كان ذكراً أو أنثى^(١)، والباقي للأولاد. ولو لم يكن ولد فلها الثلث، والباقي بالردّ. *مراحمته كغيره من ولد* فإن فقدت الأمّ والأولاد ورثه الإخوة من قبلها والأجداد من قبلها، ويترتبون الأقرب فالأقرب. ومع عدمهم فالأخوال والخالات وأولادهم، على ما تقدّم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب. ولو لم يكن للأمّ قرابة أصلاً؛ ورثه الإمام دون الأب ومن يتقرّب به. ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كلّ درجة، ويرث هو قرابة الأمّ على الأصح^(٢).

ولو اعترف به أبوه بعد اللعان ورث الولد أباه دون العكس. وهل يرث أقارب الأب مع اعترافه؟ إشكال.

(١) في (ص)؛ «إن كان ذكراً أو ذكراً وأنثى». وكذلك في المطبوع.
(٢) في نسخة من (ص) و (ها) زيادة «وقيل: بانقطاع نسبه من الأمّ أيضاً».

ولو قيل: يرثهم إن اعترفوا به وكذبوا الأب في اللعان ويرثونه كان وجهاً.
 ولو خلف أخوين أحدهما من الأبوين والآخر من الأمّ تساويًا، لسقوط اعتبار نسب الأخ بالأب في نظر الشرع.
 وكذا لو كان أخاً لأبويه وأختاً لأمّه أو اختين، فإنهما يتساويان. وكذا ابن الأخ للأبوين وابن الأخ للأمّ.
 ولو خلف أخوين من الأبوين مع جدّ وجدّة للأمّ تساووا.
 ولو أنكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين؛ توارثا بالأُمومة دون الأبوة.
 ولو ماتت الأمّ ولا وارث سواه فميراثها له.
 ولو كان معه أبوان أو أحدهما؛ فلكلّ السدس، والباقي له. ولو كان مع الأبوين أنثى؛ فلها النصف وللأبوين السدسان، ويردّ الباقي أخماساً.
 ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثمّ مات الولد، قيل^(١): يرثه عصبه الأب دون الأب، وليس بجيد.
 ولا يرث أحد الزانيين ولد الزنا ولا أحد من أقاربهما، ولا يرثهم هو؛ لعدم النسب شرعاً. وإنما يرثه ولده وزوجه أو زوجته، فإن فقد أولاده فميراثه للإمام، ومع الزوجين الخلاف.
 وروي: أن ميراثه لأمّه ومن يقرب بها^(٢)، وهي مطرحة.

الفصل الثاني في ميراث الخنثى

من له الفرجان يرث على الفرج الذي يبول منه، فإن بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول، فإن جاء منهما ورث على الذي ينقطع أخيراً، فإن تساويا أخذاً وتركاً حصل الاشتباه، فقيل^(٣): بالقرعة،

(١) وهو قول الشيخ في النهاية: كتاب الموارث باب ميراث ولد الملاعنة ج ٣ ص ٢٦٧. وتبعه ابن البراج في المهذب: كتاب الفرائض باب ميراث الحميل والاسير ج ٢ ص ١٦٧.
 (٢) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٦ ج ١٧ ص ٥٦٨.
 (٣) وهو قول الشيخ في الخلاف: كتاب الفرائض مسألة ١١٦ ج ٤ ص ١٠٦.

وقيل^(١): تُعدّ أضلاعه فإن اختلف عدد الجنين فذكر، وإن اتفقا فأنثى، وقيل^(٢): يرث نصف النصيين، وهو الأشهر.

ونبات اللحية، وتفلك الثدي، والحبل، والحيض، علامات على الأقرب.

وفي كيفية معرفته طرق أربعة:

الأول: أن تجعل مرّة ذكراً ومرّة أنثى، وتعمل المسألة على هذا مرّة وعلى هذا أخرى، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينت، أو في نفسها إن توافقتا، وتجزئ^(٣) بإحداهما إن تماثلتا، وبالأكثر إن تناسبتا، ثم تضربها في اثنين، ثم تجمع ما لكل واحد منهما إن تماثلتا، وتضرب ما لكل واحد من إحداهما في الأخرى إن تباينت، أو في نفسها إن توافقتا فتدفعه إليه، وهذا يسمى التنزيل.

الثاني: أن تجعل للخنثى سهم بنتٍ ونصف سهم بنتٍ، فلو خلف ابناً وبنتاً وخنثى بسطت سهامهم، فتجعل لحصّة الابن نصفاً ولحصّة البنت نصفاً، فيكون أقلّ عددٍ: نفرض للبنت اثنان وللذكر ضعفهما وللخنثى نصفهما، فالفريضة من تسعة. ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة، ولو كان معها أنثى فالفريضة من خمسة.

الثالث: أن تورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين، كمسألة الابن والبنت والخنثى، للذكر الخمسان بيقين، وهو ستة عشر من أربعين وهو يدعي النصف عشرين، وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي تدعي الربع عشرة، وللخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف^(٤) فيه ستة أسهم يدعيها الخنثى كلها؛ فتعطيه نصفها ثلاثة مع العشرة، صار له ثلاثة عشر، والابن يدعي أربعة تعطيه نصفها سهمين، يصير له ثمانية عشر، والبنت تدعي سهمين فتدفع إليها سهماً، صار لها تسعة.

(١) وهو قول السيّد المرتضى في الانتصار: مسائل الموارث والفرائض والوصايا ص ٣٠٦. وقول الشيخ المفيد في الاعلام (ضمن مصنفاته): باب ميراث الخنثى ج ٩ ص ٦٢. وابن إدريس في السرائر: كتاب الموارث والفرائض ج ٣ ص ٢٧٩.

(٢) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الفرائض والموارث ج ٤ ص ١١٤، وابن البرّاج في المهذب: كتاب الفرائض باب ميراث الخنثى ج ٢ ص ١٧١. وغيرهم.

(٣) في (هـ): «تجزئ». (٤) في (هـ): «المتخلف».

ويحتمل توريثه بالدعوى من أصل المال، فيكون الميراث في هذه المسألة من ثلاثة وعشرين؛ لأنَّ المدعى هنا نصفٌ وربُّ وخمسان، ومخرجها عشرون؛ لابن النصف عشرة، وللبنات خمسة، وللخنثى ثمانية تعول الى ثلاثة وعشرين.

الرابع: أن تقسّم التركة نصفين، فيقسّم أحد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى، والنصف الآخر عليهم على تقدير الأنوثة، كالمسألة بعينها: أصل الفريضة سهران تُضرب في خمسة؛ لأنَّ حصّة البنات على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة، ثمّ تضربها في أربعة هي أصل حصّتها على تقدير الأنوثة فيصير أربعين، تقسّم نصفها - وهو عشرون - على ذكرٍ وأنثيين يكون للخنثى هنا خمسة، وكذا للأنثى وللذكر عشرة، والنصف الآخر تقسّمه على ذكرين وأنثى يكون للخنثى ثمانية وكذا للذكر، وللأنثى أربعة، فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر، وللذكر ثمانية عشر، وللأنثى تسعة.

والطريق الأوّل يخالف الطريق الثاني في هذه المسألة؛ لأنَّ على الطريق الأوّل تُضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الأنوثة وهي أربعة، ثمّ اثنين في المجتمع يصير أربعين، للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر، وعلى تقدير الأنوثة عشرة، فله نصفها ثلاثة عشر، وللذكر ثمانية عشر وللأنثى تسعة، لأنَّ للبنات سهماً في خمسة وسهماً في أربعة فالمجموع تسعة، وللذكر ثمانية عشر، وللخنثى سهم في خمسة وسهران في أربعة يكون ثلاثة عشر.

وعلى الطريق الثاني المسألة من تسعة. للخنثى الثلث وهو ثلاثة، وثلاثة عشر من أربعين أقلّ من الثلث.

والطريقة الثالثة توافق الأولى في أكثر المواضع، كما في هذه المسألة.

فروع

أ: لو خلف ابناً وخنثى، فعلى الأوّل: تضرب اثنين في ثلاثة ثمّ اثنين في المجتمع، للذكر سبعة وللخنثى خمسة.

وعلى الثاني: الفريضة من سبعة، للذكر أربعة وللخنثى ثلاثة.
وعلى الثالث: للذكر ييقين النصف ستة، وللخنثى ييقين أربعة، يبقى سهمان
يدّعهما كلُّ منهما فيقسّم بينهما.

وعلى^(١) العول في الدعوى يصحّ من سبعة، لأنّ مخرج النصف إحدى
الدعويين، والثلاثين الدعوى الأخرى من ستة، الذكر يدّعي أربعة والخنثى ثلاثة.
وعلى الرابع: من اثني عشر؛ لأنّ أحد النصفين يُقسّم نصفين والآخر أثلاثاً،
وأقلّ مخرج الثلث والربع اثنا عشر.

ب: لو خلف أنثى وخنثى، فعلى الأوّل: الفريضة من اثني عشر؛ للخنثى سبعة
وللأنثى خمسة.

وعلى الثاني: من خمسة؛ للخنثى ثلاثة وللأنثى السهمان. وباقي الطرق ظاهر.
ج: لو اتفق معهم زوج أو زوجة صحّحت مسألة الخنثى ومشاركهم أولاً
دون الزوج والزوجة، ثمّ ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع، كابن
وبنت وخنثى فريضتهم على الأوّل: أربعون، تضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة
في أربعين تبلغ مائة وستين، للزوج أربعون وكلّ من حصل له أولاً سهم ضربته في
ثلاثة، فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين، فللخنثى تسعة وثلاثون، وللذكر
أربعة وخمسون، وللأنثى سبعة وعشرون.

وعلى الثاني: تضرب تسعة في أربعة، للزوج تسعة، وللذكر اثنا عشر، وللأنثى
سنة، وللخنثى نصفهما. وباقي الطرق ظاهر.

د: أبوان وخنثى؛ للأبوين تارة الخمسان وتارة السدسان، تضرب خمسة في
سنة تبلغ ثلاثين، للأبوين أحد عشر، وللخنثى تسعة عشر. وكذا على الثاني
والثالث.

وعلى العول تصحّ من ستة عشر، فإنّ الأبوين يدّعيان الخمسين، والخنثى
الثلاثين، مخرجهما خمسة عشر. والرابع كالأوّل.

(١) في (ش) زيادة: «الأوّل».

ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الأبوين؛ استوى الأوّل والرابع في كون الفريضة ستين.

هـ: أبوان وخنثيان؛ للأبوين السدسان والباقي للخنثيين، الفريضة من ستّة؛ للأبوين سهمان ولكلّ خنثى سهمان على جميع الطرق، إذ لا ردّ هنا.

ولو كان معهما أحد الأبوين، فله تارة السدس وتارة الخمس، تضرب خمسة في ستّة تبلغ ثلاثين ثمّ اثنين في ثلاثين، فللأب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة، فله نصفهما أحد عشر، والباقي للخنثى بالسوية. وكذا باقي الطرق. وعلى العول من أحد وثلاثين.

و: أحد الأبوين وخنثى، الفريضة من أربعة وعشرين؛ للأب خمسة، والباقي للخنثى إن جعلنا له نصف ابن ونصف بنت.

وكذا على الطريق الأوّل والثالث؛ لأنّ للأمّ السدس ييقين، وللخنثى ثلاثة أرباع ييقين، وينقسم نصف السدس بينهما. وكذا على الرابع.

وعلى الثاني؛ إن جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمال أن تكون الفريضة من أربعين؛ للأمّ تسعة؛ لأنّ للأمّ مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس، فلها نصف التفاوت، وأن تكون من ستّة وثلاثين؛ لأنّ الأصل ستّة، للأمّ السدس، وللبنت ثلاثة، ولنصف البنت نصف السهم، فإن ضربت اثنين في ستّة تبلغ اثني عشر، وضربت ثلاثة الوفق في اثني عشر يصير ستّة وثلاثين، للأمّ بالتسمية ستّة، وبالردّ سهمان، والباقي للخنثى، أو تضرب تسعة في ستّة، فتبلغ أربعة وخمسين، للأمّ اثنا عشر بالتسمية والرد.

وإن جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائد والبنت الأصليّة، احتمال أن تكون الفريضة من ثمانين؛ لأنّ للأمّ مع البنتين الخمس، ومع البنت الربع، فالتفاوت وهو سهم من عشرين؛ للخنثى ثلاثة أرباعه، تضرب أربعة في عشرين، للأمّ الخمس ستّة عشر وربع التفاوت وهو سهم، وللخنثى ثلاثة وستون.

والأجود أن يقال: للأمّ السدس، وللخنثى نصف وثلاثة أرباع سدس،

والمخرج أربعة وعشرون؛ للأم بالتسمية أربعة، وللخنثى خمسة عشر؛ فإمّا أن تجعل الفريضة تسعة عشر، أو تضرب تسعة عشر في أربعة وعشرين تبلغ أربع مائة وستة وخمسين، للأم من كلّ تسعة عشر سهماً أربعة ستة وتسعون، والباقي للخنثى. وعلى العول من ثلاثة عشر.

ز: أحد الأبوين وأثنى وخنثى؛ فعلى الأول: تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس، ثمّ اثنين في المجتمع، ثمّ مخرج الثلث في المرتفع، وذلك مائة وثمانون، للأب على تقدير الذكورة ثلاثون، وللخنثى مائة، وللأنثى خمسون، وعلى تقدير الأنوثة للأب الخمس ستة وثلاثون، وللخنثى اثنان وسبعون، وكذا الأنثى، فيأخذ نصف نصيب كلّ واحدٍ فهو فرضه، فللأب ثلاثة وثلاثون، وللخنثى ستة وثمانون، وللأنثى أحد وستون.

ويحتمل أن يقال: بضرب مسألة الخنثى؛ وهي اثنا عشر في مسألة الأم وهي ستون، فيصير سبع مائة وعشرين، للأم السدس مائة وعشرون، وللبنات مائتان، وللخنثى مائتان وثمانون، إذ للبنات مع الخنثى خمسة من اثني عشر، وللخنثى سبعة، ويبقى الردّ وهو مائة وعشرون، للأم على تقدير الأنوثة الخمس بالنسبة إليهما معاً أربعة وعشرون، وتأخذ البنت من الباقي أربعين، والخنثى ستة وخمسين سهماً.

ثم يرجع الخنثى على الأب^(١) بنصف ما أخذ منه من الردّ وهو سبعة، لأنّه إذا أخذ أربعة وعشرين التي هي الردّ منهما كان ما يأخذه من الأنثى عشرة أسهم، ومن الخنثى أربعة عشر، ونصفها غير مستحقّ؛ لأنّه نصف ذكرٍ، فيصير مع الأب سبعة عشر سهماً، وله في الأصل مائة وعشرون، فيصير له مائة وسبعة وثلاثون، وللخنثى ثلثمائة وثلاثة وأربعون، وللأنثى مائتان وأربعون. وهذا بناءً على فرض الخنثى ذكراً هل يقتضي سقوط الردّ بالنسبة إلى البنت مطلقاً، أو لا؟ وبالجملة؛ فقه هذه المسألة لا ينفك عن عسرٍ ما.

(١) في نسخة من المطبوع زيادة: «أو الأم».

وعلى الطريق الثاني: للأم نصف سدس ونصف خمس، ومخرجهما ستون تضربها في خمسة، فريضة الخنثى والأنثى تبلغ ثلاثمائة، للأم خمسة وخمسون، وللبنث ثمانية وتسعون، وللخنثى مائة وسبعة وأربعون.

وعلى الاحتمال الثاني نقول: قد عرفت أن فريضة الخنثى والأنثى خمسة، وللأم من حصّة البنث خمسها، ومن نصف حصّة الخنثى سدسه، ومن النصف الآخر خمسة، فنضرب خمسة في خمسة يصير خمسة وعشرين؛ للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف، نضرب اثنين في الأصل يصير خمسين؛ للخنثى ثلاثون ليس لنصفها نصف، نضرب اثنين في خمسين يبلغ مائة؛ للأنثى أربعون تأخذ الأم منها ثمانية، وللخنثى ستون تأخذ من نصفها ستة ومن نصفها الآخر خمسة يتكمل لها تسعة عشر، وللأنثى اثنان وثلاثون، وللخنثى تسعة وأربعون.

ويحتمل أن يكن للأم من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه، نضرب خمسة في خمسة ثم ثلاثة، وفق الستة مع المنكسر من حصّة الخنثى في المرتفع، للأم من حصّة الأنثى ستة، ومن ثلثي حصّة الخنثى خمسة. ومن ثلثها ثلاثة، يتكمل أربعة عشر، وللأنثى أربعة وعشرون، وللخنثى سبعة وثلاثون.

وينعكس الحال في الخنثى، فتأخذ الأم من ثلثي حصّتها الخمس - كالبنث - ومن الثلث السدس؛ لأنه الزائد على حصّة البنث؛ لأنّ للأم أن تعول الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد، تضرب خمسة في خمسة، ثم ستة في المرتفع^(١)، للأم من سهم الأنثى اثنا عشر، وكذا من ثلثي سهم الخنثى، ومن الثلث خمسة يتكمل^(٢) تسعة وعشرون، وللأنثى ثمانية وأربعون، وللخنثى ثلاثة وسبعون.

وعلى الطريق الثالث: الأم تدّعي الخمس ستة وثلاثين من مائة وثمانين، ولها باليقين السدس ثلاثون، والبنث تدّعي الخمسين اثنين وسبعون، ولها باليقين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلثا سدس خمسون، والخنثى تدّعي ثلثي الباقي

(١) في (ش ١٣٢) زيادة: «يصير مائة وخمسين».

(٢) في (ش ١٣٢) والمطبوع زيادة: «للأم».

بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة، وله ييقين الخُمسان اثنان وسبعون، فيقع التنازع في ثمانية وعشرين، فالخنثى تدّعيها أجمع فيُعطى نصفها أربعة عشر، والأم تدّعي منها ستة فتُعطى ثلاثة، والبنّت تدّعي اثنين وعشرين تُعطى أحد عشر. وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الأوّل خاصّة.

وعلى العول؛ الأم تدّعي الخمس، والخنثى تدّعي خمسة أتساع، والأنثى الخمسين، ومخرج ذلك خمسة وأربعون سهماً؛ للأم خمس تسعة، وللبنّت خمسان ثمانية عشر، وللخنثى خمسة أتساع خمسة وعشرون، فالمجموع اثنان وخمسون يعول بسبعة.

وعلى الطريق الرابع: تطلب مالاً له نصف، ولنصفه خمس وسدس، ولسدس النصف ثلث، تضرب اثنين في خمسة، ثمّ ستة في المجتمع، ثمّ ثلاثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين يقسّم تسعين أخماساً، للأم ثمانية عشر، وللبنّت ستة وثلاثون، وكذا الخنثى. ويقسّم تسعين أسداساً، للأم خمسة عشر. ثمّ يقسّم الباقي أثلاثاً، للبنّت خمسة وعشرون، وللخنثى خمسون، فيكمل للأم ثلاثة وثلاثون، وللبنّت أحد وستون، وللخنثى ستة وثمانون.

ح: لو تعدّدت الخنثى تساووا في الميراث، لتساويهم في الاستحقاق وإن لم نقل بعد الأضلاع ولا القرعة، وحينئذٍ يحتمل أن ينزلوا الحالين، تارة ذكوراً وأخرى إناثاً كما يفعل في الواحد.

وأن ينزلوا بعدد أحوالهم؛ فللاتنين أربعة أحوال، وللثلاثة ثمانية^(١)، وللأربعة ستة عشر، وللخمس اثنان وثلاثون حالاً، وهكذا، ثمّ تجمع مالهم في الأحوال كلّها فتقسّمه على عدد أحوالهم، فما خرج بالقسمة فهو لهم إن كانوا من جهة واحدة، وإن كانوا من جهاتٍ جمعت ما لكل واحدٍ منهم في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال كلّها، فالخارج بالقسمة هو نصيبه.

(١) في نسخة من (ص) زيادة «أحوال».

فلو خلف بنتاً وخنثيين فعلى الأول: تضرب ثلاثة في خمسة، ثم اثنين في المجتمع تبلغ ثلاثين، للبنت حال الذكورية ستة وحال الانوثية عشرة، فلها نصفهما ثمانية، ولكل خنثى أحد عشر هي مجموع نصف إثنين عشر الحاصلة حال الذكورة، ونصف عشر الحاصلة حال الأنوثة.

وعلى الثاني: تفرض لكل وارثٍ حالين آخرين، فتفرض أكبر الخنثيين ذكراً وأصغرهما أنثى، وبالعكس، فيكون لكل خنثى في حال ذكوريتهما اثنا عشر، وفي حال أنوثيتهما عشرة، وللكبرى حال فرضها ذكراً خمسة عشر، وللأخرى سبعة ونصف، وللصغرى حال فرضها ذكراً خمسة عشر، وللكبرى سبعة ونصف، وللبنات في الفرض الأول ستة، وفي الثاني عشرة، وفي الفرضين الآخرين سبعة^(١)، فناخذ لكل وارثٍ ربع ما حصل له في الأحوال ونجمها فهو نصيبه، فللبنات سبعة وثلاثة أرباع، وذلك ربع ما حصل لها في الأحوال الأربعة، ولكل خنثى أحد عشر سهماً وثمان سهم.

فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين، والأخير أعدل؛ لما فيه من إعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال، وفي الأول يعطي ببعض الاحتمالات دون بعض، وهو تحكّم، لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الآخر.

ولو كان عوض الأنثى ذكراً؛ فعلى الاكتفاء بالاحتمالين تضرب أربعة في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع، فللذكر عشرة، ولكل خنثى سبعة. وعلى تقدير الاحتمالات؛ تفرض الأكبر ذكراً والأصغر أنثى، فالفريضة من خمسة تضربها في أربعة وعشرين تصير مائة وعشرين، فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارثٍ أربعون، وعلى تقدير أنوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلاثون، وعلى تقدير ذكورية الأكبر يكون له ثمانية وأربعون، وكذا للذكر، وللأصغر أربعة وعشرون. وبالعكس يكون للأكبر أربعة وعشرون، وللأصغر ثمانية وأربعون، فللذكر

(١) في (ص) والمطبوع زيادة «ونصف».

ربع ما حصل له في الأحوال الأربعة تسعة وأربعون، ولكلّ خنثى خمسة وثلاثون سهماً ونصفاً.

وعلى الاكتفاء بالاحتمالين؛ يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون، ولكلّ خنثى خمسة وثلاثون سهماً، فيظهر التفاوت، والأخير أصوب.

ولو كان مع الخنثيين أحد الأبوين، فله الخمس تارة والسدس أخرى، وتصحّ الفريضة من مائة وعشرين، فإن اكتفينا بالاحتمالين فللأب اثنان وعشرون، وإن أوجبنا الاحتمالات فله حال ذكورتيهما عشرون، وكذا حال ذكورية الأكبر خاصّةً، وحال ذكورية الأصغر خاصّةً، وله حال أنوثيتهما أربعة وعشرون، فله ربع المجموع، وذلك واحد وعشرون، فينقص سهماً؛ لأنّ الأربعة يأخذها في حال وتسقط في ثلاثة أحوال، فكان له ربعها.

ط: إن جعلنا الخنثى تمنع من الردّ في النصف باعتبار نصف الذكورية، احتمل مع تعدّد الخنثى سقوط الردّ، فإنّ الأب يمنع من نصف الردّ بنصف الذكورية في أحدهما، ومن النصف الآخر بالذكورية من الآخر، وذلك لأنّ في كلّ واحدٍ منهما اعتبار نصف ذكر، ففيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الردّ.

ويحتمل عدم ذلك، فيحصل نصف الردّ إن اكتفينا بالاحتمالين، وإلاّ فبحسب تعدّد الاحتمالات.

ي: العمل في سهم الخنثى من الإخوة من الأبوين أو الأب والعمومة وأولادهم كما ذكرنا في الأولاد. فلو فرضنا جدّ الأب وأخاً له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان، وعلى تقدير الأنوثة المال أثلاثاً، تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة، ثمّ تضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر، فللجدّ سبعة، وللخنثى خمسة، ولو كانت جدّةً فبالعكس.

أمّا الإخوة من الأمّ أو الأخوال وأولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل؛ لتساوي الذكور والإناث.

وهل يصح أن يكون الآباء والأجداد خنثى؟ قيل: نعم^(١)، حتى لو كان الخنثى زوجاً وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة، والأقرب المنع. أما ما روي^(٢) من أن امرأةً ولدت وأولدت^(٣)، فعلى هذه الرواية تشكل النسبة بينهما، إذ هي أم لأحدهما وأب للآخر، ويشترط في إضافة الإخوة اتحاد أحدهما بينهما، وهو منفي هنا.

مسائل

أ: من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة، فيكتب على سهم «عبدالله» وعلى سهم «أمة الله» ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه.
ب: من له رأسان وبدنان على حق واحد يوقظ أحدهما، فإن انتبها فهما واحد، وإن انتبه أحدهما خاصة فهما اثنان في الميراث، وكذا التفصيل في الشهادة. أما التكليف فاثنان مطلقاً، وفي النكاح واحد وإن كان أنثى، ولا قصاص على أحدهما وإن تعمد مطلقاً.

ولو تشارك في الرد مع الاثنياء لا دفعة إشكال، ودفعة أشكل.

ج: لا يشترط في ميراث الحمل كونه حياً عند موت المورث، حتى أنه لو ولد لستة أشهر من موت الواطئ ورث. وكذا لو ولد لأقصى الحمل إذا لم يتزوج. نعم يشترط انفصاله حياً.

ولو ترك الميِّت ذا فرضين، أعلى وأدون - كأحد الزوجين أو الأبوين - أعطي ذو الفرض نصيبه الأدنى وحُبس الباقي، فإن سقط ميِّتاً أكمل له، وإلا فلا.
ولو كان للميِّت ابنٌ موجودٌ أعطي الثلث، ولو كان الموجود بنتاً أعطيت الخمس.

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الفرائض والموارث ج ٤ ص ١١٧.

(٢) في (ص): «إلا ما روي». وفي المطبوع خ.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ح ٣، ٥ ج ١٧ ص ٥٧٥ و ٥٧٧.

ولو خلف ابناً وبنثاً وحملأ، فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة، فإذا أردت فريضة واحدة تنقسم على جميع المقادير ثلث الفريضة: على تقدير عدمه ثلاثة، وعلى تقدير كونه ذكراً خمسة، وعلى تقدير كونه أنثى أربعة، وعلى تقدير كونه خنثى تسعة، وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة، وعلى تقدير كونه أنثيين خمسة، وعلى تقدير كونه اثنا عشر، وعلى تقدير كونه ذكراً وأنثى ستة، وعلى تقدير كونه ذكراً وخنثى ثلاثة عشر، وعلى تقدير كونه خنثى وأنثى أحد عشر.

تضرب سبعة في ثلاثة عشر، ثم أحد عشر في المرتفع وهو واحد وتسعون، تكون ألفاً وواحدأ، ثم خمسة في ذلك يكون خمسة آلاف وخمسة، ثم وفق التسعة في اثني عشر يكون ستة وثلاثين، تضربها في خمسة آلاف وخمسة تصير مائة ألف وثمانين ألفاً ومائة وثمانين سهماً؛ فعلى تقدير أن يكون ذكراً أو أنثيين يقسم أخماساً؛ للبت ستة وثلاثون ألفاً وستة وثلاثون سهماً^(١)، وللذكر الضعف. وعلى تقدير أن يكون أنثى يقسم أرباعاً؛ للبت خمسة وأربعون ألفاً وخمسة وأربعون سهماً، وللذكر ضعفه.

وعلى تقدير أن يكون خنثى يقسم أتساعاً؛ للبت تسعان أربعون ألفاً وأربعون سهماً، وللذكر ضعفاه، وللخنثى ضعف ونصف. وعلى تقدير أن يكونا ذكرين يقسم أسباعاً؛ للبت سبع وهو خمسة وعشرون ألفاً وسبعمئة وأربعون، وللذكر ضعفه. وعلى تقدير أن يكون خنثيين أن يقسم على اثني عشر؛ للبت سدس وهو ثلاثون ألفاً وثلاثون سهماً، وللخنثى مثله ونصفه. وعلى تقدير أن يكون ذكراً وأنثى يقسم أسداساً؛ للبت سدس^(٢)، وللذكر ضعفه.

(١) في (ص): «البت ستة وثلاثون ألفاً وستة وستون سهماً».

(٢) في (ص): «سدسين».

وعلى تقدير أن يكون ذكراً وخنثى يقسم على ثلاثة عشر، كل قسم ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانون^(١)؛ للبنات قسمان، وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة.
وعلى تقدير أن يكون أنثى وخنثى يقسم على أحد عشر، كل قسم ستة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانون؛ للبنات قسمان، وللذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة.
د: دية الجنين^(٢) يرثها أبواه، ومن يتقرب بهما أو بالأب بالنسب والسبب. وفي المتقرب بالأم قولان.

الفصل الثالث في الإقرار بالنسب

وقد تقدم أصول هذا الباب، ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة.

إذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بيّنة. ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما.

وإذا أقرّ بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقرّ أن يدفع إليه ما فضل في يده عن ميراثه، ولا يجب أن يقاسمه.

ولو أقرّ الابن ولا وارث سواه بأخر دفع إليه نصف ما في يده فإن أقرّ بالثالث، فإن صدّقه الثاني وأنكر الثالث الثاني لم يكن له أكثر من الثلث، لأنّه لم يقرّ له بأكثر منه، والمشهور أن له نصف التركة. وعلى الأوّل يحتمل أن يغرم المقرّ الأوّل له سدس التركة؛ لأنّه أتلفه عليه بإقراره الأوّل.

ولو أنكر الثاني الثالث دفع الأوّل الى الثالث ثلث ما بقي في يده. ويحتمل أن يلزمه دفع ثلث جميع المال؛ لأنّه فوّته عليه بدفع النصف الى الأوّل وهو يقرّ أنّه لا يستحقّ إلا الثلث، وسواء دفعه بحكم حاكم أو بغير حكمه، إذ إقراره سبب الحكم، سواء علم بالحال عند إقراره الأوّل أو لم يعلم، لتساوي العمد والخطأ في ضمان الإلتلاف.

(١) في (ص): «ثمانمائة وستون». (٢) في نسخة من (ص) زيادة «الخنثى».

ويحتمل عدم الضمان إذا لم يعلم بالثاني حين أقرَّ بالأوَّل، أو لم يعلم أنَّه إذا أقرَّ بعد الأوَّل لا يقبل؛ لأنَّه يجب عليه الإقرار بالأوَّل إذا علمه ولا يحوجه الى حاكم، ومن فعل الواجب لم يخن ولم يضمن.
وإن علم بالثاني وعلم أنَّه إذا أقرَّ بعد الأوَّل لم يقبل ضمن، لتفويته حقَّ غيره بتفريط.

فروع

أ: إذا أردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، ثمَّ تضرب ما للمقرَّ من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار إذا كانتا متباينتين، وتضرب ما للمنكر من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار، فما كان بينهما فهو الفضل.
فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقرَّ له، كماخوة متفرِّقين أقرَّ الأخ من الأمِّ بأخ أو أخت فلا شيء للمقرَّ له، لأنَّه مقرَّ على غيره، سواء أقرَّ بأخ من أمٍّ أو غيره.
أمَّا لو خلف أختاً لأمٍّ وأخرى لأب، فأقرَّت الأولى بأخرى من أيِّ جهة كانت فلها خمس ما في يدها، لأنَّ مسألة الإنكار من أربعة والإقرار من خمسة، إذا ضربت إحداهما في الأخرى كانت عشرين، فلها في مسألة الإنكار خمسة، وفي مسألة الإقرار أربعة، يفضل في يدها سهم للأخت.
ولو أقرَّت الأخت من الأب بأخرى من الأمِّ، وكذَّبتها الأخت من الأمِّ فالعمل ما تقدَّم.

وتأخذ الثالثة خمس ما في يد الأخت من الأب، لأنَّ لها في مسألة الإقرار اثنا عشر، وفي مسألة الإنكار خمسة عشر، فيفضل ثلاثة.
ولو أقرَّت بأختٍ من الأب فالعمل واحد، لكنَّ لها في مسألة الإنكار خمسة عشر، وفي مسألة الإقرار ثمانية، يفضل معها سبعة فهي للمقرَّ بها.
ولو أقرَّت بأخ من الأب؛ فمسألة الإقرار هنا ثمانية عشر، ومضروب المسألتين اثنان وسبعون، لها في مسألة الإنكار أربعة وخمسون، وفي مسألة

الإقرار عشرون، فيفضل في يدها أربعة وثلاثون تسلم إلى الأخ، وإن ضربت الوفق فالمضروب ستة وثلاثون.

ولو أقرت بأخ أو أخت من الأبوين؛ دفعت جميع ما في يدها.

ب: لو خلف أبين فأقر الأكبر بأخوين، فصدقه الأصغر في أحدهما، ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة، ومسألة الإقرار أربعة، ومضروب المسألتين اثنا عشر: للأصغر سهم من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أربعة أسهم، وللأكبر سهم من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ثلاثة، وللمتفق عليه إن أقر بصاحبه مثل سهم الأكبر، وإن أنكر فمثل سهم الأصغر.

ويحتمل أن المتفق عليه إن صدق بصاحبه لم يأخذ من الأصغر إلا ربع ما في يده؛ لأنه لا يدعي أكثر منه، ويأخذ هو والمختلف فيه من الأكبر نصف ما في يده، فتصح من ثمانية: للأصغر ثلاثة أسهم، وللأكبر سهمان، وللمتفق عليه سهمان، وللآخر سهم.

ويضعف بأن الأصغر مقر بأنه لا يستحق أكثر من الثلث، وقد حضر من يدعي الزيادة في دفع إليه، كما لو ادعى داراً في يد آخر فأقر بها لغيره، فقال المقر له: إنها للمدعي، فإنها تدفع إليه.

ويحتمل أن يدفع الأكبر إليهما نصف ما في يده، ويأخذ المتفق عليه من الأصغر ثلث ما في يده، فيحصل للأصغر الثلث، وللأكبر الربع، وللمتفق عليه السدس والثلث، وللمختلف فيه الثمن، وتصح من أربعة وعشرين: للأصغر ثمانية، وللمتفق عليه سبعة، وللأكبر ستة، وللمختلف فيه ثلاثة.

ج: لو خلف ثلاثة بنين فأقر الأكبر بأخ وأخت، فصدقه الأوسط في الأخ والأصغر في الأخت لم يثبت نسبيهما، ويدفع الأكبر إليهما ثلث ما في يده، والأوسط إلى الأخ ربع ما في يده، والأصغر إلى الأخت سبع ما في يده.

فالأصل ثلاثة: سهم الأكبر بينه وبينهما على تسعة؛ له ستة ولهما ثلاثة، وسهم الأوسط بينه وبين الأخ على أربعة؛ له ثلاثة وللآخر سهم.

وسهم الأصغر بينه وبين الأخت على سبعة؛ له ستة ولها سهم، وهي متباينة، تضرب أربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في أصل المسألة وهي ثلاثة، تبلغ سبعمائة وستة وخمسين؛ للأكبر ستة في أربعة في سبعة؛ مائة وثمانية وستون، وللأوسط ثلاثة في سبعة في تسعة؛ مائة وتسعة وثمانون، وللأصغر ستة في أربعة في تسعة؛ مائتان وستة عشر، وللأخ سهمان في أربعة في سبعة؛ ستة وخمسون، وسهم في سبعة في تسعة؛ ثلاثة وستون، فيكمل له مائة وتسعة عشر، وللأخت سهم في أربعة في سبعة؛ ثمانية وعشرون، وسهم في أربعة في تسعة؛ ستة وثلاثون، يجتمع لها أربعة وستون.

ولا فرق بين تصادقهما وتجاحدهما؛ لأنه لا فضل في يد أحدهما عن ميراثه. ولو كان هناك ابن رابع مكذب في الجميع، كان أصل المسألة من أربعة: سهم على أحد عشر، وسهم على تسعة، وسهم على خمسة، وسهم ينفرد به الجاحد، فتصح من ألف وتسعمائة وثمانين سهماً.

د: لو خلف ثلاثة إخوة لأب، وادّعت امرأة أنها أخت الميت لأبويه، فصدّقها الأكبر، وقال الأوسط: هي أخت لأم، وقال الأصغر: لأب، دفع الأكبر ما في يده إليها، ودفع الأوسط سدس ما في يده، ودفع الأصغر سبع ما في يده، فتصح من مائة وستة وعشرين؛ لأن أصل المسألة ثلاثة: فمسألة الأوسط من ستة، والأصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة، تبلغ اثنين وأربعين، وهو ما في يد كل واحد منهم، فتأخذ جميع ما في يد الأكبر، ومن الأوسط سدسه سبعة، ومن الأصغر سبعة ستة، صار لها خمسة وخمسون.

ه: لو أقرّ الابن - ولا وارث سواه - بابن ثم جحد لم يقبل، ويدفع إليه نصف ما في يده. فإن أقرّ به بعد جحوده بآخر احتمال أن لا يلزمه شيء؛ لأنه لا فضل في يده عن ميراثه، فإن كان لم يدفع إلى الأول شيئاً لزمه أن يدفع إليه نصف ما في يده، ولا يلزمه للآخر شيء.

ويحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله إلى الثاني؛ لأنه فوته عليه.

ويحتمل أن يلزمه ثلث ما في يده للثاني؛ لأنه الفضل الذي في يده، على تقدير كونهم ثلاثة، فيصير كما لو أقرَّ بالثاني من غير جحود.

و: أبوان وبنتان اقتسموا التركة، ثمَّ أقرَّوا بنتٍ، فاعترفت البنت بأنَّها قد استوفت نصيبها من التركة، فالفريضة في الإقرار من ثمانية عشر للأبوين ستة، ولكلِّ بنتٍ أربعة، فأسقط منها نصيب البنت المقرَّ بها، يبقى أربعة عشر، للأبوين منها ستة، وإنَّما أخذًا ثلث أربعة عشر، وذلك أربعة وثلثان، فيبقى لهما في يد البنيتين سهمٌ وثلث يأخذانها منهما، فاضرب ثلاثة في أربعة عشر يكون اثنين وأربعين، فقد أخذ الأبوان أربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر، يبقى لهما أربعة يأخذانها منهما، ويبقى للابنتين أربعة وعشرون.

ولو قالت: استوفيت نصف نصيبي، فأسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر، أخذ ثلثها خمسة وثلثاً بقي لهما ثلثا سهم، فإذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية وأربعين، قد أخذًا منها ستة عشر، بقي لهما سهمان.

وفروع هذا الباب كثيرة، من ضبط ما أصلناه قدر على استخراج الباقي.

الفصل الرابع في ميراث المجوس

قيل: يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة والفاصلة^(١)، أعني: ما حصل عن نكاح محرّم عندنا لا عندهم، كما إذا نكح أمّه فأولدها، فنسب الولد فاسد، وسبب الأمّ فاسد.

وقيل: إنَّما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين^(٢).

(١) وهو قول الشيخ في النهاية: كتاب الموارث باب ميراث المجوس والكفار ج ٣ ص ٢٧٠. وكذا في سائر كتبه، والمفيد^{عليه السلام} في المقنعة (كما في كشف اللثام). وابن البرّاج في المهذب: كتاب الفرائض باب ميراث المجوس ج ٢ ص ١٧٠. وسلا في المراسم: كتاب الموارث. ذكر ميراث المجوسي ص ٢٢٤.

(٢) وهو قول أبي الصلاح في الكافي في الفقه: فصل في الإرث ص ٣٧٦. وابن إدريس في السرائر: كتاب الفرائض والموارث، فصل في ميراث المجوس ج ٣ ص ٢٨٧.

وقيل: يورثون بالأنساب الصحيحة والفاصلة والأسباب الصحيحة خاصة^(١)، وهو الأقرب.

فعلى هذا، لو تزوج أخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة، وعلى الأول ترث بالزوجية أيضاً، وعلى الثاني لا ميراث لها أصلاً.

ولو تزوج أمه؛ فعلى الأول لها الربع، والثالث إذا لم يكن ولد، والباقي يردّ عليها بالأمومة.

ولو كانت أختاً هي زوجة كان لها النصف والربع، والباقي يردّ عليها بالقرابة إذا لم يكن مشارك.

ولو منع أحد السببين الآخر ورث من جهة المانع، وإلا بهما؛ كبنت هي أخت

من أمّ ترث من جهة البنت خاصة، وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة،

وكذا عمّة هي أخت من أب، أو عمّة هي بنت عمّة، وكذا بنت هي بنت بنت وهي

بنت أخت. ولو لم يمنع ورث بهما؛ كجدّة هي أخت.

وأما المسلمون فلا يتوارثون بالأسباب الفاسدة إجماعاً. فلو تزوج بمحرمة

عليه، إمّا بالإجماع كالأمّ من الرضاة، أو على الخلاف كأمّ المزني بها والبنت من

الزنا لا ترث، سواءً اعتقد الزوج الإباحة أو لا.

ويتوارثون بالأنساب الفاسدة، فإنّ الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب

به. فلو تشبّهت بنت المسلم عليه بزوجته، أو اشتراها وهو لا يعلم بها، ثمّ وطأها

وأولدها؛ لحق به النسب، واتفق مثل هذه الأنساب، وكان الحكم كما تقدّم في

المجوس.

الفصل الخامس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

إذا مات اثنان فصاعداً بسبب، كهدم أو غرق، وشبههما على رأي، واشتبه

(١) وهو قول الفضل بن شاذان نقله عنه في تهذيب الأحكام: باب ٣٧ ميراث المجوسي ذيل

تقدّم موت أحدهم وتأخّره، ورث بعضهم من بعض بشروط:
أ: أن يكون لهم أو لأحدهم مال، فلو لم يكن هناك مال لأحدهم لم يكن ميراث.

ب: أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين، فلو ثبت من أحدهما سقط هذا الحكم، كأخوين غرقا ولأحدهما ولد.

ج: أن يكون الموت بسبب، كالغرق والهدم، والأقرب في غيرهما من الأسباب ثبوت الحكم، فلو ماتوا^(١) لا بسبب - كحترف أنفسهما - سقط هذا الحكم.

د: أن يشتبه تقدّم موت أحدهما، فلو علم السابق أو الاقتران بطل الحكم. ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه^(٢)، وهو ما ورثه من ميّت معه على الأصحّ، لما روي أنّه لو كان لأحدهما مال صار لمن لا مال له^(٣)، ولأنّ تورثه ممّا ورث منه يؤدّي إلى فرض الحياة بعد الموت، وهو ممتنع عادةً. وهل يجب تقديم الأضعف في التوريث؟ قيل^(٤): نعم، ولا ثمرة له إلا على التوريث من الجميع. فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج أولاً، فللزوجة نصيبها منه، ثمّ يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الأصليّة، لا ممّا ورثته منه. ولو غرق أب وابن، ورث الأب نصيبه، ثمّ يفرض موت الأب فيرث الابن نصيبه من ماله لا ممّا ورثه من الابن، وما يرثه كلّ واحدٍ من الآخر ينتقل إلى ورثته الأحياء خاصّة.

ولو كان كلّ منهما أولى بالآخر من الأحياء - كالإخوة للأب والابن من غيره - انتقل مال كلّ واحدٍ منهما إلى صاحبه، ثمّ ينتقل إلى ورثته الأحياء، فيرث

(١) كذا والظاهر: ماتا.

(٢) التلاد: هو كلّ مال قديم، الطارف: خلاف التلاد، لسان العرب: مادة «تلد».

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب كتاب الفرائض والموارث ح ١ ج ١٧ ص ٥٩٠.

(٤) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الفرائض والموارث ج ٤ ص ١١٨. وابن إدريس في

السرائر: كتاب الموارث والفرائض، فصل في ميراث المجوس ج ٣ ص ٣٠٠. وغيرهم.

الأب مال الابن أجمع، ثم ينتقل عن الأب الى إخوة الأب نفسه، وينتقل مال الأب الأصلي الى الولد، ثم عنه الى إخوة الولد، فيرث إخوة كل واحدٍ منهما مال الآخر. وإن كان لهما أو لأحدهما شريك في الميراث، كأن يكون للأب أولاد أخرى، وللولد أولاد، فللأب سدس تركة الابن يأخذه الأحياء من أولاده، ويأخذ أولاد الابن خمسة أسداس تركته، ثم يفرض موت الأب، فيأخذ الابن نصيبه وينتقل الى أولاده، وباقي تركة الأب لباقي أولاده.

ولو كان الفريقان متساويين في الاستحقاق - كأخوين غرقا - لم يقدم أحدهما في التوريث، وانتقل مال كل واحدٍ الى الآخر. فإن لم يكن لهما وارث فالميراثان للإمام.

ولو كان لأحدهما وارث - كجد من أم - انتقل ما صار إليه من أخيه الى وارثه، وانتقل ما صار الى الآخر الى الإمام.

وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة، كأخوين من أب، لكل واحدٍ منهما جَدٌّ لأم، ولأحدهما مال دون الآخر، فإنه يُقرع في المتقدم في الميراث، فإن خرج ذو المال لم يرث من أخيه شيئاً، لكن لو فرض موته بعد ذلك أخذ أخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جدّه، وأخذ جدّ ذي المال الثلث خاصةً.

وإن خرج المعدم ورث ثلثي مال أخيه، ثم يفرض موته فيرجع الى أخيه ثلثا ما ورثه منه، فيصير لجدّ ذي المال سبعة أسهم من تسعة، ولجدّ المعدم سهمان، فظهرت الفائدة.

ولو كان الفرقي أكثر من اثنين يتوارثون، فالحكم كذلك؛ يفرض موت أحدهم وتُقسّم تركته على الأحياء والأموات معه، فما يصيب الحي يعطى، وما يصيب الميت معه تقسّم على ورثته الأحياء دون الأموات. وهكذا يفرض موت كل واحدٍ الى أن تصير تركات جميعهم منقولة الى الأحياء.

وإذا ماتا حتف أنفهما، واشتبه المتقدم أو علم الاقتران، لم يرث أحدهما من الآخر، بل كان ميراث كل واحدٍ منهما لورثته الأحياء.

فلو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادّعى الزوج موت الزوجة أولاً والأخ موت الولد أولاً كان ميراث المرأة بين الزوج والأخ نصفين، وميراث الولد للزوج خاصّةً، وحلف كلُّ منهما لصاحبه.

وكذا مع علم الاقتران، إلا أنه لا يمين هنا إلا أن يدّعيه أحدهما ويدّعي الآخر السابق، فيقدّم قول مدّعي الاقتران مع اليمين.

ولنذكر هنا أمثلة للغرقى^(١) المتكثّرة:

الأوّل: ثلاثة إخوة لأبٍ منهدمٌ عليهم، خلف كلٌّ واحدٍ منهم أخاً لأمّ، نفرض موت كلِّ واحدٍ منهم، فيصير كمن خلف أخاً لأمّ وأخوين لأبٍ، فيكون أصل ماله اثني عشر: لأخيه لأمّه سهمان، ولكلٍّ من المتوقّفين معه خمسة ينتقل منه إلى أخيه لأمّه.

فيكون بعد قسمة تركة الجميع: لكلِّ أخٍ حيٍّ سهمان من اثني عشر من أصل تركة أخيه، وخمسة أسهم من اثني عشر من تركة كلِّ واحدٍ من الأخوين الباقيين بالانتقال عن أخيه.

الثاني: زوجان وابن وبتنان لهما، ماتوا جميعاً وخلف الرجل أخاً، والمرأة أباً، والابن زوجة، وإحدى البنتين زوجاً، يُفرض موت الرجل أولاً، فأصل ماله اثنان وثلاثون: منها أربعة لزوجته وينتقل إلى أبيها، وأربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته، إذ ليس لها ربع صحيح، فيضرب الأصل في الإثنين تبلغ أربعة وستين: للزوجة ثمانية وينتقل إلى أبيها، ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة إلى زوجته والباقي إلى جدّه، ونصيب البنت التي لها زوج أربعة عشر ينتقل منها سبعة إلى زوجها والباقي إلى جدّها، وأربعة عشر للبنت الأخرى وينتقل إلى جدّها.

ثمّ يفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة، فأصل مالها ثمانية وأربعون: منها ثمانية لأبيها، واثنان عشر لزوجها، وأربعة عشر لابنها، وليس لها ربع صحيح

(١) في (ص) زيادة «والمنهدم عليهم».

فيضربها في اثنين فيصير أصل المال ستة وتسعين: منها ستة عشر لأبيها، وأربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى أخيه، وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جدّه، وأربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدّها، وأربعة عشر للبنت الأخرى وينتقل الى جدّها.

ثمّ يفرض موت الابن قبل البنّتين، فيكون أصل ماله اثني عشر: ثلاثة لزوجته، وأربعة لأمّه وينتقل الى أبيها، والباقي خمسة لايه وينتقل الى أخيه.

ثمّ يفرض موت البنت التي لها زوج، فيكون أصل مالها ستة: ثلاثة لزوجها، واثنان لأمّها وينتقل الى أبيها، وواحد لأبيها وينتقل الى أخيه.

ثمّ يقدر موت البنت الأخرى، فيكون أصل مالها ثلاثة: واحد لأمّها وينتقل الى أبيها، واثنان لأبيها وينتقل الى أخيه.

فلاخ الرجل من تركته زوجته أربعة وعشرون من ستة وتسعين، ومن تركته ابنه خمسة من اثني عشر، ومن تركته بنته التي لها زوج واحد من ستة، ومن تركته بنته الأخرى اثنان من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال، ولا شيء له من الأصل.

ولأب المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين، منها ستة عشر من أصل مالها والباقي بالانتقال، ومن تركته الرجل خمسون من أربعة وستين، ومن تركته الابن أربعة من اثني عشر، ومن تركته البنت التي لها زوج اثنان من ستة، ومن تركته البنت الأخرى واحد من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال.

ولزوجة الابن من تركته أبيه سبعة من أربعة وستين، ومن تركته أمّه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال، ومن أصل تركته ثلاثة من اثني عشر.

ولزوج البنت من أصل تركتها ثلاثة من ستة، ومن تركته أبيها سبعة من أربعة وستين، ومن تركته أمّها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال.

الثالث: أخوان وأخت لأب وأمّ، وجدّ لهم من قبل أبيهم، ماتوا كذلك وخلف الجدّ أخاً وأختاً، والإخوة ابن أخ آخر لأمّ، فأصل مال الجدّ خمسة: اثنان لكل أخ وواحد للأخت، وينتقل جميعاً الى ابن أخيهم الحيّ، ولا شيء لأخيه وأخته مع وجود أولاد أولاده.

وأصل مال كل واحد من الأخوين خمسة: اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته، فنضربها في ثلاثة يبلغ أصل ماله خمسة عشر؛ منها ستة للجد وينتقل اثنان إلى أخته وأربعة إلى أخيه، والباقي للأخ والأخت وينتقل إلى ابن أخيهما.

وأصل مال الأخت ثلاثة: واحد للجد ولا ينقسم على ورثته، فنضربها في ثلاثة تبلغ تسعة، ثلاثة منها للجد وينتقل إلى أخيه وأخته، والباقي للأخوين وينتقل إلى ابن أخيهما.

فلا ين الأخت جميع مال الجد، وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الأخوين، وستة من تسعة من مال أختها، جميع ذلك بالانتقال. ولأخ الجد أربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الأخوين، واثنان من تسعة من مال أختها، ولأخته نصف ذلك.

جميع ذلك بالانتقال، ولا شيء للأحياء في هذه الصورة من أصول التركات إلا بالانتقال.

الرابع: رجل وابن عمه وابنة خاله، ماتوا غرقاً وخلف الرجل زوجةً، وابن العم ابن خال، وبنت الخال زوجةً.

أصل تركة الرجل اثنا عشر: منها ثلاثة لزوجته، واثنان لبنت خاله وينتقل إلى زوجها، وسبعة لابن عمه وينتقل إلى ابن خاله.

وأصل تركة ابن عمه ستة: واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل، وليس له ربع، فنضربها في أربعة تبلغ الأصل أربعة وعشرين: منها أربعة لابن خاله الحي، وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها إلى زوجته والباقي إلى بيت المال.

وأصل مال بنت الخال ثمانية: أربعة لزوجها وأربعة للرجل ينتقل منها إلى زوجته واحدة والباقي لبيت المال.

فالجواب^(١): إن للزوجة من أصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر، ومن مال ابن عم زوجها خمسة من أربعة وعشرين، ومن مال بنت خال زوجها واحداً

(١) في (٢١٤٥) ونسخة من (ص): «فظهر».

بالانتقال. وللزوج من أصل مال زوجته أربعة من ثمانية، ومن مال ابن عمّها وهو الرجل اثنين من اثني عشر بالانتقال، ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر، وليت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال، وخمسة عشر من أربعة وعشرين من مال ابن عمّ الرجل بالانتقال. هذا على قول بعض أصحابنا^(١).
وعلى الأشهر: أنّ لبنت الخال الثلث، فتركة الرجل اثنا عشر: ثلاثة للزوجة، وأربعة لبنت الخال وينتقل إلى زوجها، وخمسة لابن عمّه وينتقل إلى ابن خاله. وأصل تركة ابن عمّه ثلاثة: واحد لابن خاله الحيّ والباقي للرجل، وليس له ربع، تضربها في أربعة تبلغ اثني عشر: منها أربعة لابن خاله الحيّ، وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي إلى بيت المال.
وأصل مال بنت الخال ثمانية: أربعة لزوجها، وأربعة للرجل ينتقل منها إلى زوجته واحد والباقي لبيت المال.

الفصل السادس في حساب الفرائض

مركز تحقيق مكتبة مركز علوم إسلامي

وفيه مطلبان:

الأوّل: في المقدمات

وهي أربعة:

المقدمة الأولى: عادة الحساب إخراج الحصص من أقلّ عدد ينقسم على أرباب الحقوق، ولا يقع فيه كسر، ويضيفون حصّة كلّ واحدٍ منهم إلى ذلك العدد. فإذا كان اثنين^(٢) قالوا: لكلّ ابنٍ سهمٌ من سهمين من تركته، ولا يقولون: التركة

(١) الأوّل وهو قول ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: كتاب الفرائض وأحكامه ج ٩ ص ٢٨، وقول الشيخ في النهاية: كتاب المواريث باب ميراث ذوي الأرحام ج ٣ ص ٢٣١، وابن بابويه وأبو علي نقله عنهما في مختلف الشيعة: كتاب الفرائض ج ٩ ص ٢٨، وابن البرّاج في المهذب: كتاب الفرائض ج ٢ ص ١٤٩. وابن حمزة في الوسيلة: كتاب المواريث ص ٣٩٣، وابن إدريس في السرائر: كتاب المواريث والفرائض ج ٣ ص ٢٦٢.

(٢) في (ش): «ابنين».

بينهما نصفان، ويسمّون العدد المضاف إليه أصل المال ومخرج السهام، والمخرج: هو أقلّ عددٍ يخرج منه الجزء المطلوب صحيحاً، ومخارج الفروض الستّة خمسة: النصف من اثنين، والثلث والثلاثان من ثلاثة، والرّبع من أربعة، والسدس من ستّة، والثمن من ثمانية.

إذا عرفت هذا فنقول: الورثة إن لم يكن فيهم ذو فرضٍ وتساووا؛ فعدد رؤوسهم أصل المال، كأربعة أولاد ذكور، وإن كانوا ذكوراً واناثاً يقتسمون للذكر مثل حظّ الأنثيين، فاجعل لكلّ ذكر سهمين، ولكلّ أنثى سهماً، فما اجتمع فهو أصل المال.

وإن كان فيهم ذو فرضٍ أو أصحاب فروض؛ فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام، وينقسم الباقي بعد السهم أو السهام على رؤوس باقي الورثة إن تساووا، وعلى سهامهم إن اختلفوا، فإذا اجتمع في الفريضة نصفان أو نصفٌ وما بقي فهي من اثنين، وإن اشتملت على ثلث وثلثين أو أحدهما وما بقي فهي من ثلاثة، وإن اشتملت على ربع وما بقي فهي من أربعة، وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانية، وعلى سدس وما بقي فهي من ستّة.

المقدّمة الثانية: كلّ عددين؛ إمّا أن يتساويا أو يختلفا، والمختلفان إن عدّ أقلّهما الأكثر حتّى أفناه تداخلا، ولا يمكن أن يتجاوز الأقلّ نصف الأكثر، ويسمّيان أيضاً بالمتناسبين: كثلاثة وستّة وأربعة واثنى عشر.

وإن لم يعدّ الأقلّ الأكثر؛ فإن وجد ثالث أكثر من الواحد يعدّ كلّاً منهما كذلك تشاركا، ويسمّيان أيضاً بالمتوافقين، وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه. وهذان إذا أسقط أقلّهما من الأكثر مرّة أو مراراً بقي أكثر من الواحد، كعشرة واثنى عشر يعدّهما الاثنان. وإذا أسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان، فإذا أسقطتهما من العشرة مراراً فُنِيَتْ بهما، فهذان يتوافقان بجزء ما يعدّهما وهو النصف، وإن بقي ثلاثة كتسعة وستّة فالموافقة بالثلث، وكذا إلى العشرة، ولو بقي أحد عشر فالموافقة بجزءٍ من أحد عشر، وهكذا ... فإن لم يعدّ أحدهما الآخر،

ولا عدّهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان، وهما اللذان إذا أسقط الأقل من الأكثر مرّة أو مراراً بقي واحد، كثلاثة عشر وعشرين، فإذا أسقط ثلاثة عشر بقي سبعة، فإذا أسقطت من ثلاثة عشر بقي ستة فإذا أسقطت من سبعة بقي واحد. المقدمة الثالثة: إذا أردت أن تطلب أقلّ عددٍ ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما، فإن كانا متداخلين فالمطلوب هو الأكثر منهما ولا تحتاج إلى عملٍ آخر.

وإن كانا متشاركين في كسرٍ فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشر وثلاثين وقد اشتركتا في السدس، فسدس أيّهما ضربت في الآخر حصل تسعون، وهي أقلّ عدد ينقسم عليهما.

وإن كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر، كما إذا طلبنا أقلّ عددٍ ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلاثة وستون. وكذا إذا أردت أقلّ عددٍ ينقسم على أعدادٍ مختلفة؛ لأنك إذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها، عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث، ثمّ المنقسم عليه وعلى الرابع ... وهكذا.

مثلاً: إذا أردت أن تعرف أقلّ عددٍ ينقسم على ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وثمانية، فالمنقسم على الثلاثة والأربعة اثنا عشر؛ لأنّهما متباينان، والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون؛ لأنّهما متباينان أيضاً، والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما، والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون؛ لأنّهما متشاركان في الربع.

المقدمة الرابعة: الكسر ضربان؛ مفرد ومركّب، فالمفرد كالسدس وكجزء من خمسة عشر، والمركّب إمّا مضاف كنصف سدس، أو جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلاثة، والمعطوف كالنصف والسدس، فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمّى له أو المنسوب إليه، كالسدس مخرجه ستة، وجزء من خمسة عشر

مخرجه خمسة عشر. ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف إليه، كنصف السدس، فإن مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر. ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج: كالنصف والسدس والعشر، فإن مخرج الجميع ثلاثون. فإذا قيل: أي عدد له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها. وإذا قيل: أي عدد ينقسم منه كذا على كذا - مثل أي عدد ينقسم ربه على خمسة - فاطلب عدداً يكون لربه خمس.

وإذا قيل: أي عدد ينقسم ربه على ثلاثة وخمسة على ستة فاطلب عدداً لربه ثلث وعداداً آخر لخمسة سدس، ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب. وإذا قيل: أي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة - مثلاً - فاطلب العدد الذي له الربع والسدس، وانقص منه ربه وسدسه، ثم أنظر في الباقي؛ فإن كانت الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الأوّل، فما بلغ فهو المطلوب، وإن كانت مشاركة أو داخلية فبحسب ما يقتضيه الأصل الذي عرفت.

مركز تحقيق كتب التراث علوم اسلامی

المطلب الثاني

الفريضة: إما أن تكون بقدر السهام، أو زائدة، أو ناقصة.

الأوّل: أن تكون بقدر السهام، فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث، كأبوين وأربع بنات أو زوج وأبوين الفريضة من ستة، وإن انكسرت فإما على فريق واحد أو أكثر، فالأوّل تضرب عددهم في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق، كأبوين وخمس بنات، نصيب البنات من الفريضة أربعة ولا وفق بينها وبين العدد، تضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلاثين، فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب، أخذه مضروباً في خمسة وهو قدر نصيبه. وإن كان بين النصيب والعدد وفق، فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة، كست بنات وأبوين، تضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر. وإن انكسرت على أكثر من فريق، فإن كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق

فرد كل فريق الى جزء الوفق، وإن كان بعضهم كذلك دون بعض فرد من له وفق الى جزء الوفق واترك الآخر بحاله، وإن لم يكن لأحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله. ثم تعتبر الأعداد، فإن كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربت في الفريضة، كثلاثة إخوة من أب ومثلهم من أم، الفريضة ثلاثة تضرب أحد عددهم ثلاثة في الفريضة يصير تسعة.

وإن تداخلت اقتصرت على ضرب الأكثر في الفريضة، كثلاثة من أب وستة من أم، تضرب ستة في أصل الفريضة وهي ثلاثة، فلإخوة من الأب اثنا عشر، ومن الأم ستة.

وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في عدد الآخر، ثم المرتفع في الفريضة، كأربع زوجات وستة إخوة، الفريضة من أربعة تنكسر حصّة الزوجات.

وكذا الإخوة وبين عدد الزوجات وعدد الإخوة وفق بالنصف، فاضرب اثنين في ستة، ثم المرتفع وهو اثنا عشر في أربعة أصل الفريضة. وإن تباينت ضربت أحدهما في الآخر، ثم المجتمع في الفريضة، كأربع زوجات وخمس بنات.

الثاني: أن تزيد الفريضة على السهام، فيرد على ذوي السهام إلا الزوج والزوجة وعدا الأم مع الإخوة، أو يجتمع ذو سبب مع ذي سببين، فذو السببين أولى بالرد كأبوين و بنت، للأبوين السدسان، وللبنت النصف، والباقي يرد أخماساً. ومع الإخوة على الأب والبنت خاصة أرباعاً، فإما أن تجعل الفريضة في أصلها من خمسة أو أربعة، أو تضرب مخرج الرد في أصل الفريضة، ومثل أحد الأبوين و بنتين فالرد أخماساً، ومثل واحد من كلاله الأم مع أخت لأب فالرد عليهما - على رأي - بالنسبة، وعلى الأخت للأب خاصة على رأي.

وأما الخنثى مع أحد الأبوين أو معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه. وقيل^(١): لا رد؛ لأن الأصل عدمه، وإنما يثبت في البنات بالإجماع وليس

(١) وهو قول معين الدين المصري ولم يوجد كتابه لدينا ونقله في ايضاح الفوائد: كتاب

الخنثى بنتاً، وكونها تستحق نصف ميراث بنتٍ وإن أوجب ردّاً، لكن استحقاق نصف ميراث ابنٍ يسقطه، فتعارضاً فتساقطاً ورجع إلى الأصل وهو عدم الرد على الأبوين، بل يكون الجميع للخنثى. والمعتمد الأوّل.

الثالث: أن تقصر الفريضة عن السهام، وسببه: دخول الزوج أو الزوجة في موضعين:

أ: أبوان مع بنتٍ وزوج، أبوان وبتنان مع زوجٍ أو زوجة، أحد الأبوين مع بنتين وزوج، فالنقص على البنت أو البنات خاصّة.

ب: إخوة من أمٍّ وأخت من أبٍ أو أبوين وزوج، إخوة من أمٍّ وأخت من الأبوين أو الأب^(١) مع زوجة، إخوة من أمٍّ وأختان فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين، أخ من أمٍّ مع أخت من الأبوين أو الأب مع زوج، أخ من أمٍّ مع أختين فصاعداً من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين، فالنقص هنا على المتقرّب بالأبوين أو بالأب خاصّة، ففي الأوّل يأخذ الزوجان الأدنى وفي الثاني الأعلى، فإن انقسمت الفريضة وإلا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الأصل، فالأول - كزوج وأبوين وخمس بنتٍ للأبوين - أربعة من اثني عشر، وللزوج ثلاثة يبقى خمسة للبنات في غير كسر، والثاني كان البنات أربعاً، تضرب عددهن في اثني عشر.

الفصل السابع في المناسخات

إذا مات بعض الورثاء قبل القسمة، وأريد قسمة الفريضتين من أصلٍ واحدٍ صحّحت مسألة الأوّل، فإن كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث، وإلا احتيج إلى عمل، فنقول:

إن كان ورثة الثاني هم ورثة الأوّل من غير اختلاف في القسمة، كان كالفريضة الواحدة، كإخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهةٍ واحدة، مات أخ ثم آخر

(١) في نسخة من (ص) زيادة «خاصّة».

ثم أخت ثم أخرى، وبقي أخ وأخت، فتركة الأول ومن بعده لهما أثلاثاً أو بالسوية. وإن اختلف الاستحقاق أو الوارث أو هما، فإن صحَّ نصيب الثاني على وراثته، كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابناً وبنتاً، فنصيب الزوجة ثلاثة من أربعة وعشرين، يصحَّ على ولديها من غير كسر، وإلا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الأولى إن كان بين نصيب الثاني من فريضة الأولى والفريضة الثانية وفق، لا وفق نصيب الثاني، كأخوين من أمٍّ، ومثلهما من أبٍ وزوج، مات الزوج عن ابن وبنتين، الفريضة الأولى اثنا عشر، وبين الفريضة الثانية ونصف الأولى سهم الزوج موافقة بالنصف، فتضرب جزء الوفاة من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في اثني عشر تصير أربعة وعشرين.

وإن لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الأولى والفريضة الثانية وفق بل مباينة، فاضرب الفريضة الثانية في الأولى، فالمرتفع المطلوب.

وكل من كان له من الفريضة الأولى قسط أخذه مضروباً في الفريضة الثانية؛ كزوج وأخوين من الأم وأخ من الأب، مات الزوج عن ابنين وبنت، فريضة الأولى من ستة؛ للزوج ثلاثة لا ينقسم على خمسة؛ ولا وفق، فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين، ومنها تصحَّ الفريضتان.

ولو كانت المناسخات أكثر من فريضتين، إما بأن يموت وارث آخر في طبقة الأول، أو من ورث ورثة الأول، فإن انقسم نصيب الثالث على وراثته على صحّة وإلا عملت ما تقدّم. وكذا لو مات رابع فما زاد.

ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا^(١):

أ: رجل خلف أبوين وثلاث زوجات وابنين وبنتاً وخنثى مشكلاً أمره، وإحدى زوجاته هي أم البنت وابن واحد من ابنيه، وأوصى لأجنبيٍّ بمثل ما لأبيه إلا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث، ولاخرٍ بمثل ما لأمه إلا

(١) وهو قول الخواجة نصير الدين الطوسي نقله العلامة في حاشية القواعد الحجرية: ج ٢

كث ما يبقى، ولآخر بمثل ما لابن واحد إلا سدس ما يبقى، ثم وقع الهدم على الابن الذي له أم، وعلى أمه التي هي إحدى الزوجات المذكورة، وعلى بنت لابن، وخلفوا المذكورين، ومات الابن الآخر وخلف ثلاثة بنين، وقد أقر أحدهم بزوجة له وابنة منها، وماتت الزوجة الثانية أيضاً وخلفت ابن ابن أخيها لأبيها الذي هو ابن ابن أخيها لأمها، والذي هو ابن بنت أخيها لأبيها، والذي هو ابن بنت أخيها لأمها، وابن بنت أخت أخرى لأبيها أيضاً، وماتت الزوجة الثالثة أيضاً وخلفت زوجاً وعمّاً وعمّة، وأقر الزوج أنها أوصت لأجنبي بثلث مالها، ثم مات وخلف بنتين، ولم يخلف غير المتوفى الأول تركة.

فأصل الفريضة مائة وثمانون: للأب أربعة وعشرون، وللأم أربعة وعشرون، وللزوجات ثمانية عشر، ولكل ابن أربعة وعشرون، وللبنات اثنا عشر، وللخشي ثمانية عشر، وللموصى له الأول ستة، وللثاني اثنا عشر، وللثالث ثمانية عشر. ثم تقسم الأربعة والعشرين التي هي للابن المهذوم عليه وعلى ورثته؛ فنصيب أمه ستة وتنتقل إلى بنتها، والباقي لبنته وينتقل إلى جدّي أبيها، للذكر ضعف الأنثى.

ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهذوم عليها على ورثتها؛ فنصيب بنتها اثنان، وابنها المهذوم معها أربعة وينتقل منها اثنان إلى جدّه وواحد إلى جدّته وواحد إلى أخته، فيبلغ نصيب الجدّ ثمانية وثلاثين، ونصيب الجدّة إحدى وثلاثين، ونصيب البنت إحدى وعشرين.

وأما الأربعة والعشرون التي هي حصّة الابن الآخر فتقسمها على ورثته والمقرّ لهما، فيكون لكلّ ابن ثمانية، وللابن المقرّ ستة، وللزوجة المقرّ بها واحد ولبنتها واحد.

وأما الستة التي هي حصّة الزوجة الثانية؛ فلذي القربات الأربع خمسة منها، ولذي القربة الواحدة واحد.

وأما الستة التي هي حصّة الزوجة الثالثة؛ فلزوجها ثلاثة: منها واحد للموصى

له المقرّ به، وواحد لكل بنتٍ من بنتيه، ولعمّها اثنان، ولعمّتها واحد.
 ب: ماتت امرأة عن زوج وثلاث بنين، وأوصت لأجنبيٍّ بمثل ما للزوج إلا
 سدس المال، ثمّ مات الزوج عن أخٍ لأمٍّ وأخوين وأختٍ لأبٍ، وأوصى لأجنبيٍّ
 بمثل ما للأخ من الأمِّ إلا ثمن المال، ثمّ مات الأخ للأمِّ عن زوجةٍ وسبع بناتٍ،
 وأوصى لأجنبيٍّ بمثل ما لإحدى البنات إلا نصف سبع المال.

أصل الفريضة أربعة: للزوج سهم، ولكل ابن سهم، وتضيف إليها للأجنبيٍّ سهماً
 تصير خمسة، تضربها في مخرج السدس تصير ثلاثين، يعطى الزوج السدس
 المستثنى خمسة أسهم، ولكل ابن خمسة، يبقى عشرة، يقسّم على خمسة:
 للموصى له سهمان، ولكل وارثٍ سهمان، فلكل ابنٍ سبعة وكذا الزوج.

وسهام وريثة الزوج ستة: لأخيه من الأمِّ سهمٌ، ولكل أخٍ من الأب سهمان،
 وللأخت سهم، وتضيف إليها سهم الموصى له يصير سبعة، تضربها في مخرج الثمن
 يصير ستة وخمسين سهماً، وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلاثين، تضربها في
 ثمانية يصير ستة وخمسين، فاضرب أصل سهام الورثة الأولة وهي ثلاثون في
 ثمانية أسهم، يكون مائتين وأربعين؛ لكل ابنٍ ستة وخمسون، وللموصى له ستة
 عشر، وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون؛ لأخيه لأمّه الثمن المستثنى سبعة
 أسهم، ولكل أخٍ من الأب أربعة عشر، وللأخت سبعة، يبقى أربعة عشر، يقسّم على
 سبعة؛ الموصى له والورثة لكلٍ منهم سهمان.

فلكل أخٍ للأب من الأصل والمستثنى ثمانية عشر، وللأخت تسعة، وللأخ من
 الأمِّ تسعة، وللموصى له سهمان.

ثمّ سهام وريثة هذا الأخ من الأمِّ ثمانية: للزوجة سهمٌ، ولكل بنتٍ سهمٌ،
 وتضيف إليها للأجنبيٍّ سهماً تصير تسعة، تضربها في مخرج نصف السبع أربعة
 عشر، يكون مائة وستة وعشرين سهماً.

وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين وأربعين سهماً، تضرب التسعة في
 أربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرين سهماً، فاضرب أصل سهام الورثة الأولة وهي

مائتان وأربعون في أربعة عشر، يكون ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين؛ لكل ابن في الطبقة الأولى من هذه الجملة سبعمائة وأربعة وثمانون سهماً، وللموصى له معهم مائتان وأربعة وعشرون، وللزوج سبعمائة وأربعة وثمانون.

ثم لكل واحدٍ من الأخوين للأب مائتان واثنان وخمسون، وللأخت مائة وستة وعشرون، والموصى له معهم ثمانية وعشرون، وللأخ من الأم مائة وستة وعشرون.

ثم لكل واحدةٍ من بنات هذا الأخ - وهو الموروث الثالث - وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة أسهم، يبقى أربعة وخمسون، يقسم على تسعة للبورثة والموصى له؛ فلكل بنتٍ وللزوجة ستة، وللموصى له معهم ستة، فله مثل إحداهنَّ إلا نصف سبع المال، ونصف سبع المال تسعة أسهم.

الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة

وفيه طرق:

الأول: إنسب سهام كل وارثٍ من الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة، فما كان فهو نصيبه، كزوج وأبوين، الفريضة ستة؛ للزوج ثلاثة وهي نصف التركة فيأخذ من التركة نصفها، وللأم سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة، وللأب سهم هو سدس فله سدس التركة.

الثاني: أن تقسم التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحدٍ، فما بلغ فهو نصيبه، كما لو كانت التركة أربعة وعشرين، والفريضة ستة كما تقدم، فإذا قسمت التركة على ستة خرج أربعة لكل سهم، تضرب الخارج وهو أربعة في سهام كل وارث، فما بلغ فهو نصيبه. فإذا ضربت أربعة في ثلاثة - نصيب الزوج - بلغ اثني عشر ديناراً فهي نصيبه، وتضرب أربعة في واحد - نصيب الأب - يكون أربعة، وفي اثنين - نصيب الأم - تصير ثمانية.

الثالث: التركة إن كانت صحاحاً فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة

في التركة، فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحّت منه الفريضة، فما خرج فهو نصيب الوارث، كزوجة وأبوين، والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر؛ للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين، تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة؛ فللزوجة خمسة دنائير، وللأم أربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين، تقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان؛ فيكون للأم ستة دنائير وثلثا دينار، للأب خمسة تضربها في عشرين تصير مائة، تقسم على اثني عشر تخرج ثمانية وثلث؛ فيكون للأب ثمانية دنائير وثلث دينار.

وإن كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه، بأن تضرب مخرج الكسر في التركة، ثمّ تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح، فما اجتمع للوارث قسّمته على ذلك المخرج.

فلو كانت التركة عشرين ديناراً ونصفاً، فابسطها أنصافاً تكون إحدى وأربعين، واعمل كما عملت في الصحاح، فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين، فما خرج نصيباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده. ولو كان الكسر ثلاثاً فاقسم التركة أثلاثاً، وهكذا الى العشرة.

ولو كانت المسألة عدداً أصمّ فاقسم التركة عليه، فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه، وإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبّات واقسمه، وإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزّات واقسمه، وإن بقي ما لا يبلغ ارزّة فانسبه بالأجزاء إليها، وعليك بالتحفّظ من الخطأ، واجمع ما يحصل لكل وارث، فإن ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب، وإلا فهي خطأ.

تذنيب: لو عيّن الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقي الباقي على نسبة سهامهم الباقية، فيأخذ الأب مع الابن تُسعى الباقي بعد التعيين للزوج^(١).

(١) في (ص) زيادة «والله سبحانه وتعالى أعلم، وله الحمد والمنة».



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب القضاء

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب القضاء

وفيه مقاصد:

الأوّل

في التولية والعزل



وفيه فصول:

الأوّل في التولية

وإنما تثبت بإذن الإمام أو نائبه، ولا تثبت بنصب أهل البلد.
ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعيّة فحكم لزمهما حكمه في كلّ الأحكام
حتى العقوبات. ولا يجوز نقض ما حكم به فيما لا تنقض فيه الأحكام وإن لم
يرضيا بعده إذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الإمام.
نعم، لو رجع أحدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه.
وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء، فمن عدل عنه الى
قضاة الجور كان عاصياً.
ولو تعدّد تخيير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء إن تساوا.
ولو كان أحدهم أفضل تعين الترافع إليه حال الغيبة وإن كان المفضول أزهد
إذا تساويا في الشرائط.

أما حال ظهور الإمام عليه السلام فالأقرب جواز العدول الى المفضول؛ لأنَّ خطأه
ينجبر بنظر الإمام، وهكذا حكم التقليد في الفتاوى.

ويستحبّ التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الأعيان. وتجب
على الكفاية.

ويجب على الإمام تولية القضاء في البلاد، فإن امتنعوا من الترافع إليه حلّ
قتالهم طلباً للإجابة.

ولو تعدّد من هو بالشرائط وتساووا لم يجبر أحدهم على الامتناع، إلا أن
يلزمه الإمام عليه السلام.

ولو لم يوجد سوى واحد لم يحلّ له الامتناع مطلقاً، بل لو لم يعرف الإمام
بحاله وجب عليه تعريف حاله؛ لأنّ القضاء من باب الأمر بالمعروف.

ولا يجوز أن يبذل مالا ليليه، إلا أن يعلم من تعيّن عليه أنّ الظالم لا يؤيّه إلا
بالمال فيجوز بذله.

ولا يجوز الولاية من قبل الظالم إلا إذا عرف من نفسه التمكن من الحكم
بالحقّ، فإن لم يعلم لم يحلّ له إلا مع الإلزام فيجوز، إلا أن يكون الحكم في قتل
من لا يحلّ قتله فيحرّم مطلقاً.

ولو تعيّن وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة، فإن
وجد من هو أصلح منه حرم عليه الطلب.

وللقاضي الاستخلاف مع الإذن صريحاً أو فحوى أو يشاهد الحال، كأن
يكون ولايته متّسعة لا ينضبط بالواحد.

ولو منعه عن الاستخلاف حرم، وكذا لو أطلق.

وتثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب، والملك المطلق، والموت،
والنكاح، والوقف، والعتق.

ولو لم يستفرض سيّر معه شاهدين على الولاية. ولا يجب قبول قوله مع عدم
البيّنة حينئذٍ وإن شهدت له الأمارات الظنيّة.

والتحكيم سائع وإن كان في البلد قاض. وهل له الحبس واستيفاء العقوبة؟
إشكال.

ولا ينفذ على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطأ على عاقلة الراضي
بحكمه.

ويجوز أن يوليه عموم النظر في خصوص العمل، بأن يقلده^(١) جميع الأحكام
في بلد بعينه، فينفذ حكمه في أهله ومن يأتي إليه، وأن يقلده خصوص النظر
في عموم العمل؛ مثل: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي،
فلا ينفذ حكمه في غيرها.

ولو قال الإمام: من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته، ففي انعقاد
الولاية فيه^(٢) نظر.

والألفاظ التي تنعقد بها الولاية سبعة: وليتك الحكم، وقلّدتك، واستنبتك،
واستخلفتك، ورددت إليك الحكم، وفوضت إليك، وجعلت إليك.

الفصل الثاني في صفات القاضي

ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والذكورة، والإيمان، والعدالة، وطهارة
المولد، والعلم.

فلا ينفذ قضاء الصبي وإن كان مراهقاً، ولا المجنون، ولا الكافر، ولا الفاسق،
ولا المرأة وإن جمعت باقي الشرائط، ولا ولد الزنا، ولا الجاهل بالأحكام،
ولا غير المستقل بشرائط الفتوى، ولا يكتفى بفتوى العلماء.
ويجب أن يكون عالماً بجميع ما عليه، ضابطاً، محافظاً على فعل الواجبات،
أميناً.

ولو غلب عليه النسيان أو ساوى ذكره لم يجز توليته.
وفي اشتراط علمه بالكتابة إشكال، وكذا البصر، والأقرب اشتراطهما

(٢) «فيه» لا توجد في (ص).

(١) في (ب) زيادة «في».

واشترط الحرية والسلامة من الخرس لا الصمم.
ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولايات متغلبون فسقة لم ينفذ حكم من
ولاه صاحب الشوكة.

ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد، سواء شرك بينهم بأن جعل كلاً منهما
مستقلاً، أو فوض إلى كل منهم محلة وطرفاً.

ولو شرط اتفاقهما في حكم فالأقرب الجواز.
وإذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة إلى أيهما شاء.
ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز - مراعاة
للمصلحة - نظر.

وكل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه، كالولد على والده، والعبد على سيده،
والعدو على عدوه. ويحكم الأب لولده وعليه، وكذا الأخ.

ولا يجوز أن يكون الحاكم أحد المتنازعين، بل يجب أن يكون غيرهما.
وإذا ولي من لا يتعين عليه، فالأفضل ترك الرزق له من بيت المال إن كان ذا

كفاية، ويسوغ له؛ لأنه من المصالح.

وكذا يجوز له إذا تعين ولم يكن ذا كفاية.

ولو كان ذا كفاية لم يجز له^(١)؛ لأنه يؤدي واجباً.

ولو أخذ الجعل من المتحاكين، فإن لم يتعين وحصلت الضرورة قيل:
جواز^(٢)، والأقرب المنع. وإن تعين أو كان مكتفياً لم يجز.

أما الشاهد فلا يحل له الأجر على الإقامة ولا التحمل.

ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه، والكيال والوزان ومعلم
القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت
المال؛ لأن ذلك كله من المصالح.

(١) «له» ليست في (ص).

(٢) وهو قول الشيخ الطوسي في المبسوط: كتاب آداب القضاء ج ٨ ص ٥٨. ونقله المحقق في
شرائع الإسلام: كتاب القضاء في الصفات ج ٤ ص ٦٩.

خاتمة :

شرائط الاجتهاد المبيحة للقضاء والإفتاء في العلم؛ معرفة تسعة أشياء: الكتاب، والسنة، والإجماع، والخلاف، وأدلة العقل - من الاستصحاب والبراءة الأصلية وغيرها - ولسان العرب، وأصول العقائد، وأصول الفقه، وشرائط البرهان.

أما الكتاب: فيحتاج الى معرفة عشرة أشياء: العام، والخاص، والمطلق، والمقيّد، والمحكم، والمتشابه، والمجمل، والمبين، والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة منها بالأحكام، وهي نحو خمسمائة آية. ولا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز.

وأما السنة: فيحتاج الى معرفة ما يتعلّق منها بالأحكام دون غيرها، ويعرف المتواتر والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل، ويعرف الرواة، ويعرف مسائل الإجماع والخلاف، وأدلة العقل، وتعارض الأدلة، والتراجيح، ويعرف من لسان العرب من اللغة والنحو والتضريف، ما يتعلّق بالقرآن المحتاج إليه والسنة المفتقر إليها.

ويشترط أن يكون ذا قوّة، يتمكّن بها من استخراج الفروع من الأصول. ولا يكفي حفظ ذلك كلّه من دون قوّة الاستخراج.

ولا يشترط معرفة المسائل التي فرّعها الفقهاء.

وفي تجزئ الاجتهاد إشكال، الأقرب جوازه.

الفصل الثالث في العزل

ولا ينزل القاضي إلاّ بأمرين:

الأوّل: تجدد ما يمنع القضاء كفسق، أو جنون، أو إغماء، أو عمى، أو نسيان.

ولو جنّ ثمّ أفاق ففي عود ولايته ضعف، سواء عزله الإمام أو لا، وسواء أشهد

على عزله أو لا. ولو حكم لم ينفذ.

الثاني: سقوط ولاية الأصل. فلو تجدد فسق المنوب أو جنونه أو عزله أو موته انزل النائب عنه، سواء عزله الإمام أو لا. وقيل^(١): لا ينزل بذلك؛ لأنَّ النائب عنه كالتائب عن الإمام، إذ الاستنابة مشروطة بإذن الإمام وفيه نظر. ولو مات إمام الأصل فالأقرب انزال القضاة.

وإذا رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عزل القاضي لوجه ما، أو لوجود من هو أكمل منه عزله.

وهل يجوز عزله اقتراحاً؟ فيه نظر.

وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر؟ فيه احتمال ينشأ من مساواته للوكيل، ومن القطع بعدم انعزاله للضرر.

ولو قال: إذا قرأت كتابي هذا فأنت معزول انزل إذا قرأ عليه، ولا ينزل قبل القراءة.

وينزل بانعزاله كلٌّ مأذون في سفلٍ معيّن، وفي نائبه في كلِّ ناحية خلاف.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

ولو قال بعد العزل: قضيت بكذا لم يقبل إلا بالبيّنة.

ولو شهد مع عدلٍ أنّ هذا حكم به قاضٍ ولم يسمّ نفسه فإشكال.

ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجّة.

ولو ادّعى على المعزول رشوةً أحضره القاضي وفصل بينهما. وكذا لو قال: أخذ المال مني بشهادة فاسقين وإن لم يذكر الآخذ، فالأقرب سماع الدعوى، إذ يجب الغرم على القاضي إذا لم يأخذ مع تفريطه.

ولو قال: قضى عليّ بشهادة فاسقين، وجب إحضاره وإن لم يقم المدّعي بيّنة، فإن حضر واعترف ألزم.

(١) وهو قول الشيخ الطوسي في المبسوط: فصل في كتاب قاضي إلى قاضي ج ٨ ص ١٢٧. وقول المحقق في الشرائع: كتاب القضاء ج ٤ ص ٧١.

ولو قال: لم أحكم إلا بشهادة عدلين قيل^(١): كُلف البيّنة لاعترافه بنقل المال،
وادّعائه مزيل الضمان، وفيه نظر؛ لأنّ الظاهر من الحكّام الاستظهار في حكمهم،
فيجب عليه اليمين لادّعائه الظاهر.

ولو قال نائب المعزول: أخذت هذا المال أجره عملي، لم يقبل وإن صدّقه
المعزول إلا بحجّة. وفي الاكتفاء بيمينه في قدر أجره المثل نظر.
ولو عُزل القاضي بعد سماع البيّنة قبل الحكم ثمّ وُلّي وجبت الاستعادة.
ولو خرج من ولايته ثمّ عاد لم يجب.



مركز تحقيقات علوم إسلامي

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب آداب القضاء ج ٨ ص ١٠٣.

المقصد الثاني في كيفية الحكم

وفيه فصول:

الأول في الآداب

ينبغي للحاكم إذا سار إلى بلد ولايته أن يسأل من أهله حال البلد، ويتعرف منهم ما يحتاج إلى معرفته. وإذا قدم أشاع بقدمه، وواعدهم يوماً لقراءة عهده. وأن يسكن وسط البلد. وأن يجلس للقضاء في موضع بارز، كرحبة أو فضاء ليسهل الوصول إليه.

وأن يبدأ بأخذ ديوان الحكم من المعزول وما فيه وثائق الناس، والمحاضر: وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم، والسجلات: وهي نسخ ما حكم به، والحجج التي للناس.

وأن يخرج للقضاء في أجمل هيئة، خالياً من غضبٍ أو جوعٍ أو عطشٍ أو غمٍّ أو فرحٍ أو وجعٍ أو احتياجٍ إلى قضاء حاجةٍ أو نعاسٍ. فإنَّ حكمه في المسجد صلَّى عند دخوله ركعتين، ثمَّ يجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصوم إليها. وقيل^(١): يستقبلها.

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب آداب القضاء ج ٨ ص ٩٠. وقول ابن البرَّاج في المهذب: باب آداب القضاء ج ٢ ص ٥٩٥.

ثمَّ ينظر أول جلوسه في المحبوسين، فيطلق كلَّ من حُبس بظلمٍ أو تغريرٍ،
ومن اعترف أنَّه حُبس بحقٍّ أقرَّه.

ومن قال: أنا مظلوم لأنِّي معسر، فإن صدَّقه غريمه أطلقه، وإن كذَّبه: فإن
كان الحقُّ مالاً أو ثبت بالبيِّنة أنَّ له مالاً ردَّه الى الحبس، إلاَّ أن^(١) تقوم بيِّنة
بتلفه. ولو لم تكن الدعوى مشتملةً على أخذ مالٍ ولا ثبت له أصل مالٍ، فالقول
قوله مع اليمين في الإعسار.

وإن قال: أنا مظلوم إذ لا حقَّ عليَّ، طوب خَصمه بالبيِّنة، فإن أقامها
وإلاَّ أطلقه بعد يمينه.

وهل يجوز اطلاقه بادِّعائه الظلم وإن لم يحضر خصمه؟ الأقرب المنع.
ولو قال: لا خصم لي ولا أدري لِمَ حُبست، نودي على طلب خصمه، فإن
لم يحضر أطلق.

وإن ذكر غائباً وزعم أنَّه مظلوم ففي إطلاقه نظر، أقربه أنَّه لا يُحبس ولا
يطلق، لكن يُراقب الي أن يحضر خصمه، ويكتب إليه ليعجِّل، فإن لم يحضر أطلق.
ثمَّ بعد ذلك ينظر في الأوصياء وأموال الأطفال والمجانين، ويعتمد^(٢) معهم ما
يجب من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولاية؛ إمَّا لبلوغ ورشدٍ، أو ظهور خيانتِه،
أو ضمِّ مشارِكٍ إن ظهر عجز.

ثمَّ ينظر في أمناء الحكم، الحافظين لأموال الأيتام والمجانين والمحجور
عليهم - لسفهٍ وغيره - والودائع وتفرقة الوصايا بين المساكين، فيعزل الخائن،
ويعين العاجز بمشاركٍ، ويستبدل به إن كان أصلح، ويقرَّه إن كان أميناً قوياً، وإن
كان قد تصرف ومن هو أهلُّ له نفذ. وإن كان فاسقاً وكان أهل الوصيَّة بالغين
عاقلين معينين صحَّ دفعه إليهم. وإن كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين احتل
الضمان، إذ ليس له التصرف وعدمه، لأنَّه أوصله الي أهله. وكذا لو فرَّق الوصيَّة
غير الوصي.

(٢) في (ص): «يعمل».

(١) في نسخةٍ من (ص): «الي أن».

ثمَّ ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤنته قيمته^(١)،
ويسلم ما عرفه الملتقط حولاً إليه إن كان في يد الأمين واختار الملتقط ذلك،
ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والأثمان التي أن يظهر أربابها.

ثمَّ يأمر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم؛ لينبّهوه على الخطأ إن وقع منه،
ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا بأن يقلّدهم. فإن أخطأ فأتلف لم يضمن
في ماله، بل في بيت المال.

ثمَّ يتروى بعد ذلك في ترتيب الكاتب، والمترجم، والقسام، والوزان، والناقد.
وليكن الكاتب عدلاً عاقلاً عفيفاً عن المطامع، ولا يشترط العدد.
أما المترجم فلا بدّ من اثنين عدلين. وكذا المسمع إذا كان بالقاضي صمم.
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرّية.

ولو طلب المسمع أجره، ففي وجوبها في مال صاحب الحق إشكال.
ولا يعزّر من أساء أدبه في مجلسه إلا بعد الزجر باللسان والإصرار.
فإن ظهر كذب الشاهد عزّره ظاهراً ونادى عليه.

ويكره أن يتخذ حاجباً وقت القضاء، واتخاذ المساجد مجلساً لحكمه دائماً
على رأي، والقضاء مع غضب وشبهه ممّا يشغل خاطر، ولو قضى حينئذٍ نفذ، وأن
يتولّى البيع والشراء لنفسه والحكومة، وأن يستعمل الانقباض المانع من الحجاج
عنده، واللين المفضي إلى سقوط محلّه، وترتيب شهود معيّنين.

الفصل الثاني في التسوية

ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين إن تساويا في الإسلام والكفر
في القيام، والنظر، وجواب السلام، وأنواع الإكرام، والجلوس، والإنصات،
والعدل في الحكم.

وله أن يرفع المسلم على الذمّي في المجلس، فيجلس المسلم أعلى من

(١) «قيمته» ليست في «ش ١٣٢».

الذمّي، ويجوز أن يكون المسلم قاعداً والذمّي قائماً.
 ولا يجب التسوية في الميل القلبي، فإن ادّعى أحد الخصمين سماع منه،
 وإلا استحبّ له أن يقول لهما: تكلمما، أو ليتكلم المدّعي منكما.
 ولو أحسّ منهما باحتشامه أمر من يقول ذلك.
 ويكره أن يخصّص أحدهما بالخطاب، فإذا ادّعى طالب الثاني بالجواب، فإن
 أقرّ ثبت الحقّ وإن لم يقل قضيت، وإن أنكر قال للمدّعي: هل لك بيّنة؟ فإن قال:
 لا، ثمّ جاء بيّنة فالأقرب سماعها، فلعله تذكر.
 فإن تزاحم المدّعون قدّم السابق وروداً، فإن تساوا أقرع.
 ويقدم المسافر المستوفر، والمرأة، وكذلك المفتي، والمدرّس عند التزاحم.
 ثمّ السابق بقرعة يقنع بخصومة واحدة ولا يزيد وإن اتّحد المدّعي عليه.
 ولو سبق أحدهما الى الدعوى، فقال الآخر: كنتُ أنا المدّعي، لم يلتفت إليه
 إلا بعد إنهاء الحكومة.
 ولو بدرا دفعةً سمع من الذي على يمين صاحبه أولاً.
 ويكره له أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه.
 ولا ينبغي أن يحضر ولائم الخصوم. ولا بأس بولية غيرهم إذا لم يكن
 هو المقصود بالدعوة.
 ويستحبّ له أن يعود المرضى، ويشهد الجنائز.
 والرشوة حرام على أخذها، ويأثم دافعها إن توصل بها الى الباطل
 لا الى الحقّ.
 ويجب على المرتشي إعادتها وإن حكم عليه بحقّ أو باطل. ولو تلفت قبل
 وصولها إليه ضمنها.
 ولا يجوز أن يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه، ولا أن يهديه
 لوجوه الحجاج؛ لأنّه نصب لسد باب المنازعة.
 ولو قطع المدّعي عليه دعوى المدّعي بدعوى لم تسمع حتى تنتهي الحكومة.

وإذا كان الحكم واضحاً لزمه القضاء.

ويستحبّ ترغيبهما في الصلح، فإن تعذّر حكم بمقتضى الشرع.
وإن أشكل آخر حتى يظهر، ولا حدّ له سواه.
ويكره له أن يشفع في إسقاط أو إبطال.
ويستحبّ إجلاس الخصمين بين يدي الحاكم. ولو قاما جاز.

الفصل الثالث في مستند القضاء

الإمام يقضي بعلمه مطلقاً، وغيره يقضي به في حقوق الناس، وكذا في حقّه تعالى على الأصحّ.

ولا يشترط في حكمه حضور شاهد يشهد^(١) الحكم، لكن يستحبّ.
ولو لم يعلم افتقر الى الحجّة. فإن علم فسق الشاهدين أو كذبهما لم يحكم.
وإن علم عدالتهما استغنى عن المزكّي وحكم. وإن جهل الأمر بحث عنهما.
ولا يكفي في الحكم معرفة إسلامهما مع جهل العدالة، وتوقّف حتى تظهر
العدالة فيحكم، أو الفسق فيطرع فيترجم عليه.
ولو حكم بالظاهر ثمّ تبين فسقهما وقت الحكم نقضه. ولا يجوز أن يعوّل
على حسن الظاهر.

ولو أقرّ الغريم عنده سراً حكم بعلمه، كما لو أقرّ في مجلس القضاء.
ولا يجوز له أن يعتمد على خطئه إذا لم يتذكّر، وكذا الشاهد وإن شهد معه آخر
ثقة، لإمكان التزوير عليه.
ولو كان الخطّ محفوظاً وأمن التحريف تسلّط على رواية الحديث دون
الشهادة والحكم.

ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكّر فالأقرب القضاء. وكذا المحدث
يحدث عن من أخبره بحديثه فيقول: حدّثني فلان عني. وكذا لقاضي آخر أن

(١) في المطبوع: «شاهدين يشهدان».

يحكم بالشاهدين على قضائه إذا لم يكذبهما.
ومن ادعى عليه أنه قضى له فأنكر لم يكن له التحليف، كما لا يحلف الشاهد.
وينبغي للحاكم إذا طلب الاستظهار في موضع الريبة أن يفرق بين الشهود،
خصوصاً فيمن لا قوة عنده. ويكره إذا كان الشهود من ذوي البصائر والأديان
القوية.

الفصل الرابع في التزكية

ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك في العدالة وإن سكت الخصم، إلا أن
يقرّ الخصم بعد التهما على إشكال.
وهل عليه أن يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين؟ يحتمل ذلك،
لإمكان أن يعرف بينهم عداوة.
وهل يعرفهما قدر المال؟ يحتمل ذلك أيضاً؛ لإمكان أن يعدله في اليسير دون
الكثير. والأقرب المنع، فإن العدالة لا تتجزأ، وصفة المزكى كصفة الشاهد.
ويجب أن يكون عارفاً بباطن من يعدله، بكثرة الصحبة والمعاشرة المتقادمة.
ولا تشترط المعاملة وإن كانت أحوط.
ولا يجرح إلا مع المشاهدة لفعل ما يقدر في العدالة، أو أن يشيع ذلك بين
الناس شياعاً موجباً للعلم.
ولا يعول على سماعه من واحدٍ أو عشرة، لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا
حصوله جرح.
وله أن يحكم بشهادة عدلين إن نصب حاكماً في التعديل.
ولا بد في التعديل من الشهادة به، والإتيان بلفظها، وأنه مقبول الشهادة،
فيقول: أشهد أنه عدل مقبول الشهادة، فزُبَّ عدلٍ لا تُقبل شهادته. والأقرب
الاكتفاء بالثاني.
ولا يشترط أن يقول: عليّ، ولي.

ولا يكفي أن يقول: لا أعلم منه إلا الخير.
 ولا يكفي الخطُّ بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين.
 ولو سأل المدعي حبس الغريم بعد سماع بيئته إلى أن تثبت العدالة قيل^(١):
 جاز؛ لقيام البيئته بدعواه، والأقرب المنع.
 وكذا لا يجب مطالبته برهن أو ضمين.
 وينبغي إخفاء السؤال عن التزكية، فإنه أبعد من التهمة.
 ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع.
 وتثبت العدالة مطلقةً، ولا يثبت الجرح إلا مفسراً على رأي، فلو فسّر بالزنا
 لم يكن قاذفاً.
 ولا يحتاج في الجرح إلى تقادم المعرفة، بخلاف العدالة، بل يكفي العلم
 بموجبه.

ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قُدّم الجرح.
 ولو تعارضت البيئتان قيل^(٢): يقف الحاكم. ويحتمل: أن يعمل بالجرح.
 وإذا ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر^(٣) منافيتها. والاحوط
 أن يطلب التزكية مع مضي مدةٍ يمكن تغيير حال الشاهد؛ وذلك بحسب ما يراه
 الحاكم من طول الزمان وقصره.

فإن ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهمه غلط الشاهد فليبحث، وليسأل الشاهد
 على التفصيل، فربما اختلف كلامه. فإن أصرَّ على إعادة لفظه جاز له الحكم
 بعد البحث وإن بقيت الريبة على إشكال.

ولا يثبت الجرح والتعديل إلا بشاهدين عدلين ذكرين.
 ولا يقابل الجرح الواحد بيئته التعديل.

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب آداب القضاء ج ٨ ص ٩٣.
 (٢) وهو قول الشيخ في الخلاف: كتاب آداب القضاء م ١٢ ج ٦ ص ٢١٩.
 (٣) في (ش ١٣٢): «يعلم».

ولو رضي الخصم بأن يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح.
ولو اعترف بعدالة الشاهد ففي الحكم عليه نظر. فإن سوَّغناه لم يثبت تعديله
في حقِّ غيره.
ولو أقام المدعى عليه بيِّنةً أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحقِّ عند حاكمٍ فردَّ
شهادتهما لفسقهما، بطلت شهادتهما.

الفصل الخامس في نقض الحكم

إذا حكم حاكمٌ بحكمٍ خالف فيه الكتاب أو السنَّة المتواترة أو الإجماع
وبالجملة: إذا خالف دليلاً قطعياً وجب عليه وعلى غير ذلك الحاكم نقضه، ولا
يسوغ إمضاؤه، سواء خفي على الحاكم به أو لا، وسواء أنفذه الجاهل به أو لا.
وإن خالف به دليلاً ظنيّاً لم ينقض، كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة، إلا أن يقع
الحكم خطأً، بأن يحكم بذلك لا لدليلٍ قطعيٍّ ولا ظنيٍّ، أو لم يستوف شرائط
الاجتهاد.

ولو تغيَّر اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغيَّر اجتهاده إليه.
وليس عليه تتبُّع قضايا من سبقه ولا قضاء غيره من الحكام، فإن تتبَّعها نظر
في الحاكم قبله، فإن كان من أهله لم ينقض من أحكامه ما كان صواباً، وينقض
غيره إن كان حقاً لله تعالى: كالتق والطلاق، وإن كان لآدميٍّ نقضه مع المطالبة. فإن
لم يكن من أهله نقض أحكامه أجمع وإن كانت صواباً على إشكالٍ ينشأ: من
وصول المستحقِّ إلى حقِّه.
ولو كان الحكم خطأً عند الحاكم الأوَّل وصواباً عند الثاني ففي نقضه مع كون
الأوَّل من أهله نظر.
والأقرب أن كلَّ حكمٍ ظهر له أنه خطأ، سواء كان هو الحاكم أو السابق،
فإنه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه حقاً.
ولو زعم المحكوم عليه أن الأوَّل حكم عليه بالجور، لزمه النظر فيه. وكذا

لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأوّل أبطله.

وحكم الحاكم لا يغيّر الشيء عن صفته، وينفذ ظاهراً لا باطناً، فلو علم المحكوم له بطلان الحكم لم يستبح ما حكم له، سواء كان مالاً أو عقداً أو فسخاً أو طلاقاً.

فلو أقام شاهدي زور بنكاح امرأة لم يحل له وطؤها وإن حكم له بالزوجيّة، ويجب على المرأة الامتناع ما أمكنها، وعليه الإثم والمهر والحدّ إلا أن يعتقد الاستباحة بذلك، ولها أن تنكح في الباطن غيره، لكن لا تجمع بين الماءين. ولو شهد على طلاقه فاسقان باطناً وظاهرهما العدالة وقع، واستباح كلُّ منهما نكاحها على إشكال.

تتمّة

صورة الحكم الذي لا ينقض أن يقول الحاكم: قد حكمت بكذا، أو قضيت، أو أنفذت، أو أمضيت، أو ألزمت، أو أذفع إليه ماله، أو أخرج من حقّه، أو يأمره بالبيع وغيره. ولو قال: ثبت عندي، أو ثبت حقك، أو أنت قد قمت بالحجّة، أو أنّ دعواك ثابتة شرعاً، لم يكن ذلك حكماً ويسوغ إبطاله. وينبغي أن يجمع قضايا كلِّ إسبوع، ووثائقه، وحججه، ويكتب عليها: لشهر كذا، أو لسنة كذا.

الفصل السادس في الإعداد

إذا استعدى رجلٌ على رجلٍ الى الحاكم لزمه أن يعديه ويستدعي خصمه إن كان حاضراً، سواء حرّر المدّعي دعواه أو لا، وسواء علم الحاكم بينهما معاملةً أو لا.

ولو كان غائباً لم يستدعه الحاكم حتّى يحرّر الدعوى، للمشقة في الثاني^(١).

(١) في المطبوع: «النائي».

وإن حرّر الدعوى أحضره إن كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك، وإن كان له خليفة يحكم أو كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه بالحجة وإن كان غائباً.

وللمستعدى عليه أن يوكل من يقوم مقامه في الحضور وإن كان في البلد. ولو استعدى على امرأة، فإن كانت برزة فهي كالرجل، وإن كانت مخدّرة بعث إليها من ينوبه في الحكم بينهما في بيتها، أو توكل من يحضر مجلس الحكم، فإن ثبت عليها يمين بعث الحاكم إليها أمينه ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتها، فإن أقرت شهدا عليها.

وللحاكم تعزير من يمتنع من الحضور والتوكيل، فإن اختفى نادى على بابه ثلاثة أيام أنه إن لم يحضر ستر بابه وختم عليه، فإن لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي إن لم يحضر أقام عنه وكيلًا وحكم عليه، فإن لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه. وله أن يحكم عليه حال الغيبة ابتداءً.

ولو استعدى على الحاكم المعزول فالأولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى؛ صوتاً للقاضي عن الامتثال، فإذا حرّرها أحضره، سواء ادّعى بمالٍ أو بجورٍ في حكم، أو رشوة، وسواء كان مع المدّعي يتيّنة أو لا.

ولو ادّعى على شاهدين بأنّهما شهدا عليه بزورٍ أحضرهما، فإن اعترفا غرّمهما، وإلا طالب المدّعي بالبيّنة على اعترافهما، فإن فقدتها ففي توجيه اليمين عليهما إشكال، أقربه ذلك.

ولو ادّعى أحد الرعيّة على القاضي، فإن كان هناك إمامٌ رافعه إليه، وإن لم يكن وكان في غير ولايته رافعه إلى قاضي تلك البقعة، وإن كان في ولايته رافعه إلى خليفته.

المقصد الثالث في الدعوى والجواب

وفيه فصول:

الأول المدعي

هو الذي يترك لو ترك الخصومة، أو الذي يدعي خلاف الظاهر أو خلاف الأصل، والمنكر في مقابلته. فلو أسلما قبل الوطاء فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم، وادعت التعاقب فالزوج هو الذي لا يترك وسكوته، والمرأة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعث التقارن، ففي تقديم أحدهما احتمال. ويصدق الودعي في الرد باليمين للرخصة إن قلنا به.

ويشترط في المدعي: البلوغ، والعقل، وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى منه مما يصح تملكه.

فلا تسمع دعوى الصغير، ولا المجنون، ولا دعواه مالا لغيره إلا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه، ولا دعوى المسلم خمراً أو خنزيراً ولو على ذمّي. ولو ادعى ثمنهما صح إذا أسند البيع الى كفره.

ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم. فلو ادعى هبة لم تسمع إلا مع دعوى الاقباض. وكذا الوقف والرهن عند مشروطه فيه.

ولو ادّعى فسق الحاكم أو الشهود ولا بيّنة فادّعى علم المحكوم له أو المشهود له، ففي توجّه اليمين على نفي العلم إشكال؛ من حيث بطلان الحكم عنه مع الإقرار، ومن أنّه لا يدّعي حقاً لازماً، ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة، ولا شتماله على فساد.

ولو التمس بعد إقامة البيّنة عليه إحلاف المدّعي على الاستحقاق أجيب.
ولو التمس المنكر يمين المدّعي مع الشهادة لم يلزم إجابته.
ولو ادّعى الإقرار فالأقرب بالإلزام بالجواب.
ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره إلا القتل.
ولو ادّعت أنّه زوجها كفى في دعوى النكاح وإن لم تضم شيئاً من حقوق الزوجية.

فإن أنكر حلف مع عدم البيّنة، فإن نكل حلفت وثبت النكاح. وكذا البحث لو كان هو المدّعي.

ولا تسمع دعوى: هذه بنت أمي؛ لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال: ولدتها في ملكي؛ لاحتمال الحرّية أو تملك غيره.
ولا تسمع البيّنة بذلك ما لم يصرّح بأنّها ملكه، وكذا البيّنة. وكذا: هذه ثمرة نخلتي^(١).

ولو أقرّ ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء لو فسّره بما ينافي الملك.
ولو قال: هذا الغزل من قطنه، أو: هذا الدقيق أو الخبز من حنطته لزمه، والأقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس أو ثوب، كما يقبل الإقرار به والوصية.
وهل يشترط الجزم؟ إشكال، فإن سوّغنا السماع مع الظنّ جوّزنا اليمين على التهمة، ولا ردّها هنا.

وإن شرطنا علم المقدار افتقر في الأثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد،

(١) في (ص): «نخلتي».

وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته، وذكرها أحوط، ويجب فيما لا مثل له ذكرها.

الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى

وإذا تمت الدعوى فالأقرب أن الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم إلا بعد سؤال المدعي ذلك، لأنه حق له فيتوقف على المطالبة. فإذا سأله الحاكم^(١) فأقسامه ثلاثة:

الأول: الإقرار: فإذا أقر وكان جائز التصرف حكم عليه إن سأله المدعي، بأن يقول له^(٢): قد ألزمتك، أو أخرج إليه من حقه، وما شابهه.

ولو التمس أن يكتب له عليه كتاباً لزمه إن كان يعرفه باسمه ونسبه، أو يعرفه عدلان، أو يشهد عليه^(٣) بالحلية.

وإن سأله أن يشهد على إقراره شاهدين لزمه أيضاً. فإن دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال وإلا كان على الملتمس الثمن. ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصته.

فإن ادعى الإعسار وثبت صدقه - إما بالبيّنة المطلعة على حاله، أو بتصديق الخصم - لم يحلّ حبسه وأنظر الى أن يوسر، فإن مات فقيراً سقط. وإن عُرف كذبه حُبس حتى يخرج من الحق.

وإن جهل بحث الحاكم، فإن ثبت إعساره أنظر، ولم يجب دفعه الى غرمائه ليستعملوه.

وإن اشتبه، فإن عُرف ذا مال أو كان أصل الدعوى مالا حُبس حتى يثبت إعساره، وإلا حلف على الفقر. فإن نكل حلف المدعي على القدرة وحُبس. الثاني: الإنكار: ويسأل الحاكم المدعي عقيبه: ألك بيّنة؟ إن لم يعرف أنه

(١) في نسخة من (ص) زيادة: «ذلك».

(٢) «له» في (ش ١٣٢).

(٣) «عليه» ليست في (ش ١٣٢).

موضع سؤال ذلك، وإن عرف لم يجب. فإن قال: نعم، أمره باحضارها ثم ينظر في أمر غيرهما، وإن قال: لا بيّنة لي، عرفه الحاكم أن له اليمين.

فإن طلب إحلافه أحلفه الحاكم، ولا يتبرّع الحاكم بإحلافه. وكذا الحالف لا يبتدئ باليمين من غير أن يحلفه الحاكم.

فلو تبرّع الحالف أو الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتدّ بها، ويعيدها الحاكم بعد سؤاله. وكذا لو حلفه من غير حاكم.

وإذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه، ولا يحلّ للمدّعي مطالبته بعد ذلك بشيء وإن كان كاذباً في يمينه.

ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصّته، ويأثم مع معاودة المطالبة، ولا تُسمع دعواه ولا بيّنته. وقيل^(١): يحكم بالبيّنة، إلا أن يشترط الحالف سقوط الحقّ باليمين. وقيل^(٢): تُسمع مع النسيان.

وكذا لو أقام شاهداً واحداً وبذل معه اليمين.

نعم، لو أكذب الحالف نفسه جاز أن يطالب، وأن يقاصّ ممّا يجده له مع امتناعه عن التسليم.

وإن ردّ المنكر اليمين على المدّعي، فإن حلف ثبت دعواه، وإن نكل سقطت. وهل له المطالبة بعد ذلك؟ إشكال.

ولو قال المدّعي: قد أسقطت عنك هذه اليمين لم تسقط دعواه، فإن أعاد الدعوى مرّةً ثانيةً فله إحلافه.

ولو نكل المنكر - بمعنى أنّه لم يحلف ولم يردّ - قال له الحاكم: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً، ثلاث مرّات استظهاراً لا فرضاً، فإن أصرّ فالأقرب أن

(١) وهو قول الشيخ في النهاية: كتاب القضايا والأحكام ج ٢ ص ٧٢.

(٢) وهو قول الشيخ المفيد في المقنعة: كتاب القضاء والشهادات ص ٧٣٣. والشيخ الطوسي في المبسوط: كتاب الشهادات ج ٨ ص ٢١٠. وابن البرّاج نقله عنه في مختلف الشيعة:

الفصل الثالث لواحق القضاء ج ٨ ص ٣٩٧.

الحاكم يردّ اليمين على المدّعي، فإن حلف ثبت حقه، وإن امتنع سقط. وقيل^(١): يقضي بنكوله مطلقاً. ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت إليه.

الثالث: السكوت: فإن كان لآفة - من طرشٍ أو خرسٍ - توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة لليقين. فإن افتقر الى المترجم لم يكفِ الواحد، بل لابدّ من عدلين.

وإن كان عناداً ألزمه بالجواب، فإن امتنع حُبس حتى يبيّن. وقيل: يُجبر عليه. وقيل: يقول له الحاكم: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً^(٢) ورددت اليمين على المدّعي، فإن أصرّ ردّ اليمين على المدّعي.

الفصل الثالث في كيفية سماع البيّنة

إذا سأل الحاكم المدّعي بعد الإنكار عن البيّنة وذكر أنّ له بيّنة لم يأمره بإحضارها، لأنّ ذلك حقه. وقيل: له ذلك^(٣).

فإن جهل قال له: أحضرها إن شئت، فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدّعي ذلك؛ لأنّه حقه فلا يتصرّف فيه من غير إذنه، فإذا سأله المدّعي سؤالها قال: من كانت عنده شهادة فليذكر إن شاء، ولا يقول لهما: اشهدا فإن أقاما الشهادة لم يحكم إلا بمسألة المدّعي.

(١) القول الأول لابني بابويه نقله عنهما في مختلف الشيعة: الفصل الثالث في لواحق القضاء ج ٨ ص ٣٨٠، والشيخ المفيد في المقنعة: أبواب القضايا والأحكام ص ٧٢٤.

وهو الظاهر في النهاية: كتاب القضايا والأحكام ج ٢ ص ٧١.

القول الثاني لابن الجنيد في مختلف الشيعة: في لواحق القضاء ج ٨ ص ٣٨٠. وابن حمزة في الوسيلة: كتاب القضايا والأحكام ص ٢١٣. وابن إدريس في السرائر: كتاب القضايا والأحكام ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب آداب القضاء ج ٨ ص ١٦٠.

(٣) وهو قول الشيخ المفيد في المقنعة: باب كيفية سماع القضية ص ٧٢٩. وقول الشيخ في النهاية: باب سماع البيّنات وكيفية الحكم ... ج ٢ ص ٧٤.

فإن سأله الحاكم^(١) وعرف عدالتهما - بالعلم أو بالتزكية - واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم: إن كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبيّنه عندي، فإن سأل الإنظار أنظره ثلاثة أيام، فإن لم يأت بجارجٍ حكم عليه بعد سؤال المدّعي.

وإن ارتاب بالشهادة فرّقهم وسأل كلّ واحد عن جزئيات القضية، فيقول: في أيّ وقت شهدت؟ وفي أيّ مكان؟ وهل كنت وحدك؟ وهل كنت أول من شهد؟ فإن اختلف أقوالهم أبطلها وإلا حكم.

وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى وإن اتفقت.

فلو ادّعى علي زيد قبض مائة دينار نقداً منه فأنكر، فشهد واحد بقبض المال لكن بعضه نقد وبعضه جنس منه، وشهد الآخر بقبضه نقداً لكن من وكيله سقطت البيّنة.

ولو قال المدّعي: لي بيّنة وأريد إخلافه ثمّ أحضر البيّنة لإثبات حقي، لم يكن له ذلك. ولو رضئ باليمين وإسقاط بيّنته جانحاً^{سوي} ولو أقام شاهداً واحداً وحلّف ثبت حقه، وإن نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس.

وإذا أقام المدّعي عدلين لم يستحلف مع البيّنة، إلا أن تكون الشهادة على ميّتٍ فيستحلف على بقاء الحقّ في ذمّته استظهاراً. أمّا لو أقام بيّنةً بعارية عين أو غصبيّتها كان له انتزاعها من غير يمين. ولو كانت الشهادة على صبيٍّ أو مجنونٍ أو غائبٍ فالأقرب ضمّ اليمين. ويدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل.

ولو أوصى له حال الموت ففي وجوب اليمين مع البيّنة حينئذٍ إشكال. ولو أقام شاهداً واحداً حلف يميناً واحداً.

(١) في (ش ١٣٢) ونسخة من (ص): «الحكم» وفي المطبوع خ.

ولو قال المدعي: لي بيّنة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وإحلاف الغريم، وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل. وكذا لو أقام شاهداً واحداً وإن كان عدلاً. وقيل^(١): له حبسه أو المطالبة بكفيل؛ لقدرتة على إثبات حقه باليمين، فيحبس إلى أن يشهد آخر، وليس بجيد.

ويكره للحاكم أن يعنت الشهود بأن يفرق بينهم إن كانوا من أهل البصيرة والورع، ويستحب في موضع الريبة.

ولا يجوز للحاكم أن يتعتع الشاهد، وهو أن يداخله في الشهادة أو يتعقبه، بل يكف عنه إلى أن يذكر ما عنده وإن تردّد، ولا يرغبه^(٢) في الإقامة لو توقّف، ولا يزهدّه، ولا يوقف غرم الغريم عن الإقرار إلا في حقه تعالى.



مركز تحقيقات علوم اسلامی

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب آداب القضاء ج ٨ ص ٩٤.

(٢) في (ص): «ولا يرقبه».

المقصد الرابع في الإحلاف

وفيه فصول:

الأوّل

لا تنعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى إلا بالله تعالى ولو كان كافراً. وقيل^(١): يفتقر في إحلاف المجوسيّ مع لفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال؛ لأنه يسمّى النور إلهاً.

ولا يجوز الإحلاف بغيره من كتابٍ مُنزل، أو نبيٍّ مُرسَلٍ، أو إمامٍ، أو مكانٍ شريفٍ، أو بالأبوين.

فإن رأى الحاكم إحلاف الذمّي بما يقتضي دينه أردع جاز. وهي تثبت في كلّ مدعى عليه، من مسلم وكافر وامرأة ورجل. ويستحبّ للحاكم وعظ الحالف قبله، ويكفي: «قل^(٢): والله ما له عندي حقّ». وينبغي التخليط بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلّها وإن قلت، إلا المال، فلا يغلظ في أقلّ من نصاب القطع. فالقول مثل: والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضارّ

(١) قاله الشيخ في المبسوط: كتاب الشهادات ج ٨ ص ٢٠٥.

(٢) في نسخة من الجميع: «قوله». وفي المطبوع خ.

النافع المُدرِك المُهْلِك الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السَّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ مَا لِهَذَا الْمُدَّعِي عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا ادَّعَاهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظٍ يَرَاهَا الْحَاكِمُ، وَالْمَكَانُ: كَالْمَسَاجِدِ وَالْحَرَمِ، وَالزَّمَانُ: كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ.

وَيُغْلَظُ عَلَى الْكَافِرِ بِمَا يَعْتَقِدُهُ مُشَرَّفًا مِنَ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَقْوَالِ. وَلَوْ امْتَنَعَ الْحَالِفُ مِنَ التَّغْلِيظِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ. وَلَا تَحَلُّ يَمِينِهِ لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ.

لَوْ ادَّعَى الْعَبْدُ - وَقِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ النَّصَابِ - الْعَتَقَ فَأَنْكَرَ مَوْلَاهُ لَمْ يَغْلَظْ فِي يَمِينِهِ.

وَلَوْ رَدَّ فَحَلَفَ الْعَبْدُ غَلْظًا، لِأَنَّهُ يَدَّعِي الْعَتَقَ.

وَكُلُّ مَا لَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ يَجْرِي فِيهِ التَّغْلِيظُ، وَيَجْرِي فِي عِيُوبِ النِّسَاءِ.

وَحَلَفَ الْأَخْرَسُ بِالْإِشَارَةِ وَقِيلَ (١): يُوَضَعُ يَدُهُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ (٢):

يَكْتَبُ فِي لَوْحٍ صُورَةَ الْيَمِينِ وَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ شَرِبَ بَرِيءًا، وَإِنْ امْتَنَعَ نَكَلَ.

وَلَا يَسْتَحَلِفُ الْحَاكِمُ إِلَّا فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ إِلَّا لِعَذْرٍ، فَيَسْتَنْبِئُ الْحَاكِمَ

لِلْمَرِيضِ وَالْمَخْذُورِ مَنْ يَحْلِفُهُمَا فِي مَنَازِلِهِمَا.

وَشَرَطُ الْيَمِينِ أَنْ تَطَابِقَ الْإِنْكَارَ أَوْ الدَّعْوَى وَأَنْ تَقَعَّ بَعْدَ عَرْضِ الْقَاضِي.

الفصل الثاني في الحالف

وَيَشْتَرَطُ فِيهِ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالِاخْتِيَارُ، وَالْقَصْدُ، وَتَوَجُّهُ دَعْوَى صَحِيحَةٍ عَلَيْهِ.

فَلَا عِبْرَةَ بِيَمِينِ الصَّبِيِّ. وَإِنْ ادَّعَى الْبُلُوغَ لَمْ يُحْلَفْ عَلَيْهِ، بَلْ يَصَدَّقُ مَعَ إِمْكَانِهِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنَا صَبِيٌّ لَمْ يَحْلَفْ، بَلْ يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ.

(١) وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ فِي النِّهَايَةِ: كِتَابُ الْقَضَاءِ ج ٢ ص ٧٩. وَقَوْلُ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ فِي الْمَقْنَعَةِ: كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ ص ٧٣٢.

(٢) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَمْزَةَ فِي الْوَسِيلَةِ: كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ ص ٢٢٨. وَتَبِعَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ: كِتَابُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ بَابُ كَيْفِيَةِ الِاسْتِحْلَافِ ج ٢ ص ١٨٣.

نعم، لو ادّعى الصبيّ المشرك أنّه استنبت الشعر بالعلاج حُلف، وإلاّ قُتل. ويحتمل أن يُحبس حتّى يبلغ ثمّ يحلّف، فإن نكل قُتل. ولو حلف المجنون أو المكره أو السكران أو النائم أو الغافل أو المغمى عليه لم يعتدّ بها.

ويُحلف الكامل في إنكار المال، والنسب، والولاء، والرجعة، والنكاح، والظهار، والايلاء.

ولا يحلّف في حدود الله تعالى، ولا القاضي، ولا الشاهد. ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصيّ والقيّم؛ إذ لا يقبل إقرارهما بالدين على الميت، ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحقّ، فإنّه وإن علم أنّه وكيل فيجوز جحود الموكل.

ويجوز للوكيل بالخصومة إقامة البيّنة على وكالته من غير حضور الخصم. والحالف قسمان: منكر ومدّع. أمّا المنكر: فإنّما يحلف مع فقد بيّنة المدّعي، ومع وجودها إذا رضي المدّعي بتركها واليمين. وأمّا المدّعي؛ فإنّما يحلف مع الردّ أو النكول على رأي، فإن ردّها المنكر توجّهت، فإن نكل سقطت دعواه إجماعاً.

ولو ردّ المنكر اليمين ثمّ بذلها قبل الإحلاف، قيل^(١): ليس له ذلك إلاّ برضاء المدّعي، وفيه إشكال؛ ينشأ من أنّ ذلك تفويض لا إسقاط.

ويحلف المدّعي مع اللوث في دعوى الدم. وإذا ادّعى على المملوك فالغريم مولاه، سواء كانت الدعوى مالاً أو جنائية. والأقرب عندي توجّه اليمين عليه، فإن نكل ردّت على المدّعي. وتثبت الدعوى في ذمّة العبد يتبع بها بعد العتق. ولا تُسمع الدعوى في الحدود مجرّدة عن البيّنة، ولا يتوجّه اليمين على المنكر.

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الشهادات ج ٨ ص ٢١١.

ولو قذفه ولا بيّنة فادّعاء عليه قيل^(١)؛ له إحصافه ليثبت الحدّ على القاذف، وفيه نظر؛ من حيث إنه لا يمين في حدّ.

ومنكر السرقة يحلّف لإسقاط الغرم، فإن نكل حلّف المدّعي، ويثبت المال دون القطع^(٢). وكذا لو حلف مع شاهدٍ واحدٍ.

ولا يحلّف مدّعي إيدال النصاب في الحول، ولا مدّعي نقصان الخرص، ولا مدّعي الإسلام قبل الحول، بل يصدّقون.

ولو أقام شاهداً فأعرض عنه وقنع بيمين المنكر أو كانت له بيّنة كاملة فأعرض عنها أو قال: أسقطت البيّنة وقنع بيمين المنكر فالأقرب أن له الرجوع إلى البيّنة واليمين مع شاهده قبل الإحصاف.

ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل^(٣)؛ يُحبس حتى يحلف أو يقرّ، لتعذر اليمين من المشهود له.

وكذا لو ادّعى الوصي الوصية للفقراء وأقام شاهداً فأنكر الوارث، وفيه نظر. ولو أحاط الدين بالتركة لم يكن للوارث التصرف في شيء منها إلا بعد الأداء أو الإسقاط.

وهل تكون التركة على حكم مال الميت؟ الأقرب تعلق الدين بها^(٤) تعلق الرهن، فالنماء للوارث.

وإن لم يحط كان الفاضل طلقاً. وعلى التقديرين؛ المحاكمة للوارث على ما يدّعيه لمورثه وعليه.

ولو أقام شاهداً حلف هو دون الديان، فإن امتنع فللديان إحصاف الغريم فيبرأ منهم لا من الوارث، فإن حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الأخذ من الوارث إن أخذ. وهل يأخذون من الغريم؟ إشكال.

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب القضاء في شهادة القاذف ج ٨ ص ١٧٦.

(٢) في (٢١٤٥)؛ «دون الحدّ».

(٣) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب آداب القضاء ج ٨ ص ٢١٤.

(٤) «بها» ليست في (ب).

الفصل الثالث المحلوف عليه

وإنما يحلف على البتّ في فعل نفسه، وغيره ونفي فعل نفسه. أمّا نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم.

والضابط: أن اليمين على العلم دائماً، ولا يجوز أن يحلف على الظنّ الغالب. فلا يحلّ له اليمين البتّ بظنّ يحصل من قول عدلٍ، أو خطّ، أو قرينة حالٍ من نكول خصم وغيره.

فلو ادّعي عليه بايداع أو ابتياع أو قرض أو جنائية حلف على النفي. ولو ادّعي على مورّثه لم يتوجّه اليمين، إلا أن يدّعي عليه العلم فيحلف على نفيه، فيقول: لا أعلم على مورّثي ديناً، ولا أعلم منه إتلافاً وبيعاً. وهل يثبت في نفي أرش الجنائية على العبد؟ إشكال.

ويجب البتّ في نفي الإتلاف عن بهيمته التي قصر فيها بتسريحها.

ولو قال: قبض وكيلك، حلف على نفي العلم. ويكفي مع الإنكار الحلف على نفي الاستحقاق وإن نفي الدعوى، على رأي. ولو ادّعي المنكر الإبراء أو الإقباض انقلب مدّعياً والمدّعي منكراً، فيكفي المدّعي اليمين على بقاء الحقّ، وله أن يحلف على نفي ذلك، ويكون آكد وليس لازماً.

وكلّما يتوجّه الجواب عن الدعوى فيه يتوجّه معه اليمين، ويقضى على المنكر به مع النكول وردّ اليمين، حتّى النسب والعق والنكاح. ولا يتوجّه اليمين على الوارث ما لم يدّع علمه بموت مورّثه وبحقّه وأنه ترك مالاً في يده.

فلو سلّم المدّعي جهل الوارث بأحدها لم يتوجّه عليه حقّ. ويكفي في العلم بالموت أو الحقّ نفي العلم، وفي ادّعاء المال في يده البتّ.

والنيّة نيّة القاضي، فلا يصحّ تورية الحالف، ولا قوله: إن شاء الله في نفسه. ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة، لم يكن لمعتقد نفيها الحلف

على نفي اللزوم بتأويل اعتقاد نفسه، بل إذا ألزمه القاضي صار لازماً ظاهراً،
وعليه أن يحلف.

وهل يلزمه باطنياً؟ إشكال، أقربه اللزوم إن كان مقلداً لا مجتهداً.

الفصل الرابع في حكم اليمين

وهو انقطاع الخصومة أبداً لا براءة الذمة، وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة،
ولا إقامة البيّنة وإن لم يعلم أن له بيّنة.

ولو قال: كذب شهودي بطلت البيّنة، والأقرب عدم بطلان الدعوى. وحينئذ لو
ادّعى الخصم إقراره بكذبهم وأقام شاهداً لم يكن له أن يحلف ليسقط البيّنة، لأن
مقصوده الطعن. وإن قلنا: تبطل، جاز الحلف لإسقاط الدعوى بالمال.

ولو قال: حلفني مرّةً فليحلف عليّ أنّه ما حلف سمع عليّ إشكال. فلو أجابه
بأنّه حلفني مرّةً عليّ أنّي ما حلفته فليحلف أنّه ما حلفني لم تسمع؛ للتسلسل.
ولو قدر المدعي عليّ انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهراً، بمساعدة
الظالم ما لم يثر فتنةً وإن لم يأذن الحاكم.

ولو كان حقه ديناً فإن كان الغريم مقرراً باذلاً لم يستقلّ بالأخذ من دون إذنه،
لأنّ له الخيار في جهة القضاء، فإن امتنع استقلّ الحاكم دونه أيضاً.
ولو كان جاحداً وله بيّنة تثبت عند الحاكم وأمكن الوصول إليه، فالأقرب
جواز الأخذ من دون إذن الحاكم.

ولو لم تكن بيّنة، أو تعذر الوصول إلى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله
استقلّ بالأخذ.

ولو كان المال عنده وديعة، ففي الأخذ خلاف، أقربه الكراهية.

ولو كان المال من غير الجنس، أخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضى المالك،
وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه.

ولو تلفت قبل البيع لم يضمن. والأقرب الضمان، لأنّه قبض لم يأذن فيه
المالك، ويتقاصان حينئذ.

وكلّ من ادّعى ما لا يد لأحدٍ عليه ولا منازع فيه قُضي له، كالكيس بحضرة جماعة ادّعاء أحدهم ولم ينازعه غيره ولا يد لأحدٍ عليه.
ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما أخرج به البحر، وما أخرج بالغوص لمخرجه إن تركوه بنية الإعراض.
ولو حلف الوارث على نفي علم الدين أو الاستحقاق، لم يمنع المدّعي من إقامة البيّنة.

الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد

كلّ ما يثبت بشاهدٍ وامرأتين يثبت بشاهدٍ ويمين إلا عيوب النساء، وهو كلّ ما كان مالاً، أو المقصود منه المال: كالدين، والقرض، والغصب، وعقود المعاوضات: كالبيع، والصلح، والإجارة، والقراض، والهبة، والوصية^(١)، والجنائية الموجبة للدية: كالخطأ، وعمد الخطأ، وقتل الوالد ولده، والحرّ العبد، وكسر العظام، والجائفة، والمأمومة.
ولا يثبت الخلع، والطلاق، والرجعة، والعق، والكتابة، والتدبير، والنسب، والوكالة، والوصية إليه، وعيوب النساء بالشاهد واليمين.
أمّا النكاح فأشكال، أقربه الثبوت إن كان المدّعي الزوجة.
والوقف يقبل فيه؛ لأنّه عندنا ينتقل الى الموقوف عليه، ولا فرق بين أن يكون المدّعي مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة.
ويشترط شهادة الشاهد أولاً وثبوت عدالته قبل اليمين، فلو حلف قبل أداء الشهادة أو بعدها قبل التعديل وقعت لاغيةً، وافتقر الى إعادتها. والأقرب أنّ الحكم يتمّ بالشاهد واليمين معاً لا بأحدهما، والفائدة الغرم مع الرجوع.
ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد إلا بحلف كلّ واحدٍ منهم، فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع.

(١) في (ش ١٣٢، ص): «والوصية له».

وليس لولد الناكل بعد موته أن يحلف إلا في الوقف.
ولو مات قبل النكول فلولده أن يحلف. وفي وجوب إعادة الشهادة إشكال.
ولو ورت الناكل الحالف قبل الاستيفاء، استوفى المحلوف عليه ما لم يكذبه
في الدعوى.

ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعاً.
ولا يكتفي بما يجده مكتوباً بخطه وإن كان محفوظاً عنده وعلم عدم التزوير.
وكذا ما يجده بخط مورثه.

ولا يحلف ليثبت مالا لغيره. فلو ادعى غريم الميِّت مالا للميِّت على غيره
وأقام شاهداً حلف الوارث وإن كان الدين مستوعباً، فإن امتنع الوارث لم يحلف
الغريم، ولا يجبر الوارث على اليمين.

وكذا لو ادعى رهناً وأقام شاهداً أنه للراهن لم يحلف، لأن يمينه لإثبات
مال الغير.

ويحلف الورثة لإثبات مال مورثهم ويقسم فريضةً، فإن امتنع بعضهم سقط
نصيبه ولم يزاحم الحالف. *تحت إشراف لجنة إفتاء مصر*
ولو كان وصيةً اقتسموه بالسوية إلا أن يفضل، فإن امتنع بعضهم لم يشارك
الحالف.

ولو كان بعضهم صبيّاً أو مجنوناً وقف نصيبه، فإن بلغ رشيداً حلف واستحق
وإلا فلا.

ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه.

ولا يجب أخذ نصيب المولى عليه من الغريم. وهل يطالب بكفيل؟ إشكال.

وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف؟ الأقرب ذلك إن كمل وحلف.

فروع

أ: لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم، حلفوا مع
الشاهد وقضى لهم، وإن امتنعوا حكم بالمدعي ميراثاً، لكن يحكم على مدعي

الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في حق الديان.
ولو حلف بعضهم ثبت نصيب الحالف وقفاً، وكان الباقي طلقاً. وينحصر فيه
الديون والوصايا، والفاضل ميراث، وما يحصل من الفاضل للمدعين الذين لم
يحلّفوا يكون وقفاً.

ولو انقضى الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد، ولا يبطل حقهم
بامتناع الأول.

ب: لو ادعى الوقف عليه وعلى أولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده، ولا
يلزم الأولاد بعده يمين أخرى. وكذا لو آل الى الفقراء أو المصالح لانقراض
البطون.

وإن كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني الى اليمين، لأنها بعد وجودها تصير
كالموجودة وقت الدعوى.

ويحتمل في الأول ذلك، لأن البطن الثاني يأخذ من الواقف لا من البطن
الأول.

ج: لو ادعى ثلاثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون، فحلّفوا، ثم صار
لأحدهم ولد وقف له الربع من حين يولد، فإن حلف بعد بلوغه أخذ، وإن امتنع،
قيل^(١)؛ يرجع الربع الى الثلاثة؛ لأنهم أثبتوه بحلّفهم، ولا مزاحم؛ إذ بامتناعه جرى
مجري المعدوم.

ويشكل باعتراف الأولاد بعدم استحقاقهم له، فيصرف الى الناكل، ولا يصرف
الى المدعى عليه أولاً ولا الى ورثته.

ولو مات أحد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت،
لصيرورة الوقف أثلاثاً.

وقد كان له الربع الى حين الوفاة، فإن حلف بعد كماله أخذ الجميع، وإن نكل
كان الربع الى حين الوفاة بين ورثة الميت والباقيين أثلاثاً.

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب آداب القضاء ج ٨ ص ٢٠١.

والثلث من حين الوفاة للباقيين، وفيه إشكال. ويمكن رجوعه إليه لا إلى المدعى عليه.

ولو أكذب الناكِلُ الواقفَ لم يردّ عليه شيء قطعاً، وكان للحالفين أو للواقف؛ لأنّه وقف تعذّر مصرفه فيرجع إلى ورثة الواقف.

د: لو ادّعى البطن الأوّل الوقف على الترتيب، وحلفوا مع شاهدهم، فقال البطن الثاني بعد وجودهم: إنّه وقف تشريك، كانت الخصومة بينهم وبين البطن الأوّل.

فإن أقاموا شاهداً واحداً حلفوا معه، وشاركوا، ولهم مطالبتهم بحصّتهم من التمام من حين وجودهم.

هـ: لو ادّعى البطن الأوّل الوقف مرتّباً ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم، فوجد البطن الثاني، احتمل إحلافهم وعدمه إلى أن يموت البطن الأوّل. ومنشأ التردّد: جعل النكول كالإعدام، واعتراف الثاني بنفي استحقاقهم الآن.

ولو حلف بعضهم ثمّ مات احتمل صرف نصيبه إلى الناكِل، وإلى ولد الحالف، وإلى الواقف لتعذّر المصرف.

و: لو ادّعى اعتاق عبدي في ملكه وهو في يد غيره، لم يحلف مع شاهده؛ لأنّه يثبت الحرّيّة.

ولو ادّعى جارية ذات ولد في يد الغير، ونسب الولد وأنها أمّ ولده، حلف مع شاهده ليثبت الرقيّة دون الولد، ويثبت حكم الاستيلاد بإقراره.

ز: يحلف في دعوى قتل الخطأ وشبهه مع الشاهد لا في العمد. نعم تكون شهادة الشاهد لو ثابّت معه الدعوى بالقسامة.

الفصل السادس في النكول

والأقرب أنّه لا يقضى به بل يردّ اليمين على المدّعي.

ولو نكل المدّعي سقطت دعواه في الحال، وله إعادتها في غير المجلس.

وإنما يردّ على المدّعي إذا تمّ النكول، بأن يقول: لا أحلف، أو أنا ناكل، أو سكت ويقول القاضي: احلف.

وينبغي للحاكم أن يعرض له اليمين ثلاث مرّات، ويشرح له حكم النكول. فإن لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال: لم أعرف حكم النكول، ففي جواز الحلف إشكال.

وحيث منعناه لو رضي المدّعي بيمينه، فالأقرب جوازه. ويحتمل أن يكون نكول المدّعي كحلف المدّعي عليه.

ولو حلف فهو كإقرار الخصم أو كالبينة إشكال، لكن يستحقّ الحقّ به.

ولو قال المدّعي: أمهلوني أمهل، بخلاف المدّعي عليه.

ولو أقام شاهداً واحداً ونكل عن اليمين معه احتتمل أن يكون له الحلف بعد

ذلك، وعدم القبول إلا بشاهدٍ آخر.

ولو ادّعى القاضي ما لا لميتّ لا وارث له على إنسان فنكل احتتمل حسبه

حتّى يحلف، أو يقرّ، والقضاء عليه وتركه.

ولو ادّعى الفقير أو الساعي إقرار المالك ببوت الزكاة في ذمّته لم يحلفا مع

نكوله، بل تثبت الاحتمالات.

المقصد الخامس في القضاء على الغائب

وفيه فصول:

الأول في المدعي

ولا بد أن يدعي معلوماً في جنسه ووصفه وقدره، صريحاً؛ بأن يقول: إني مطالب به.

فلو قال: لي عليه كذا لم يكف في الحكم، ويفتقر الى البيّنة.

وهل يشترط أن يدعي جحود الغائب؟ نظر، فإن شرطناه لم تُسمع دعواه لو اعترف بأنه معترف.

ولو لم يتعرّض لجحوده سُمعت، ويحلف مع البيّنة على عدم الإبراء والإسقاط والاعتياض.

ولا يجب التعرّض في اليمين؛ لصدق الشهود.

ولو ادّعى وكيله على الغائب لم يحلف، ويسلم إليه الحق بعد كفيل، فإن حلف موكله الغائب وإلا استعيد.

وكذا يأخذ وليّ الطفل والمجنون المال مع البيّنة ويكفل.

لو ادّعى الغريم البراءة، أو قال لوكيل الغائب: أبرأني موكلك، أو دفعت إليه لم ينفعه، وألزم بتسليم المال، ثمّ يثبت الإبراء.

ويحتمل الوقوف في الحكم؛ لاحتمال صدقه.
ولا يجب على المدعي دفع الحجّة سواء كان الغريم حاضراً أو غائباً، لأنّها حجّة لو خرج المدفوع مستحقاً.
وكذا لا يدفع البائع كتاب الأصل الى المشتري؛ لأنّه حجّة على البائع الأوّل لو خرج المبيع مستحقاً. ولو شرط المشتري دفعه لزم.
ولو طلب نسخه أو طلب المديون نسخ الحجّة فالأقرب الإباحة^(١).
نعم، للمشهود عليه أن يمتنع من الأداء حتّى يشهد القابض وإن لم يكن عليه بيّنة، تفصيلاً من اليمين.

الفصل الثاني في المحكوم عليه

وبه يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً وإن كان حاضراً على رأي، أو مسافراً دون المسافة. وقيل^(٢): يعتبر في الحاضر تعذر حضوره. ولا يشترط في سماع البيّنة حضوره وإن كان في البلد. ولو كان غائباً جاز إحضاره مع البيّنة لا بدونها؛ للمشقة إذا لم يكن هناك حاكم.

ويقضى على الغائب في حقوق الناس: في الديون، والعقود، والطلاق، والعق، والجنايات، والقصاص. ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه: كالزنا واللواط؛ لأنّها على التخفيف، ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع. وللقاضي النظر في مال حاضر ليتيم غائب عن ولايته. وأمّا المحكوم به: فإن كان ديناً أو عقاراً يمكن تعريفه بالحدّ ضبط بما يميّزه عن غيره.

وإن كان عبداً أو فرساً أو ما أشبهه ممّا يتميّز بعلامة، احتمل الحكم به بالحليّة

(١) في (ش ١٣٢) ونسخة من (ص): «الإجابة».

(٢) وهو قول الشيخ الطوسي في المبسوط: آداب القضاء ج ٨ ص ١٥٥.

كالمحكوم عليه، وذكر القيمة دون الصفات كالثياب والأمتعة.

وسماع البيّنة دون القضاء؛ لفائدة بعث العين التي بلد الشهود ليشهدوا على عينه، ويطالب بكفيل إذا أخذ العبد.

ولا يجب شراؤه والمطالبة بضمين على الثمن. ويحتمل إزامه بالقيمة للحيلولة في الحال، ثم يردّ إليه مع الثبوت.

ولو أنكر مثل هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدّعي البيّنة على أنه في يده، فإن أقام أو حلف بعد النكول حبسه التي أن يحضره، ويخلد عليه الحبس التي أن يحضره، أو يدّعي التلف فتقبل منه القيمة، ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس.

وإن حلف أنه ليس في يدي هذا العبد ولا بيّنة بطلت الدعوى.

وإذا علم المدّعي أنه يحلف حول الدعوى الى القيمة.

ولو قال: ادّعي عبداً قيمته عشرة، فإما أن يحضر العين أو القيمة، فالأقرب

صحّة هذه الدعوى وإن كانت متردّدة.

ولو أحضره ولم يثبت الدعوى، فعلى المدّعي مؤونة الإحضار ومؤونة الردّ.

وفي ضمان منفعة العبد إشكال.

الفصل الثالث في كتاب قاضٍ الى قاضٍ

لا عبرة عندنا بالكتاب إجماعاً، سواء كان مختوماً أو لا، وسواء قال القاضي لشاهدي الإنهاء: أشهدتكما على أن ما في هذا الكتاب خطي أو لا. وكذا لو قال: إن ما في هذا الكتاب حكمي، ما لم يفصل.

ولو قال المقرّ: أشهد عليّ بما في هذه القبالة وأنا عالم به فالأقرب أنه إن حفظ الشاهد القبالة أو ما فيها، وشهد على إقراره جاز؛ لصحة الإقرار بالمجهول.

ولو شهدت البيّنة بالحكم وأشهدهما الحاكم على حكمه؛ فالأقرب إنفاذ الثاني؛ للحاجة الى الإثبات في البلاد البعيدة، وتعذر حمل شهود الأصل، ولخوف

الاندراس، فإنَّ الشهادة الثالثة لا تُسمع، ولأنَّه لو أقرَّ أن حاكماً حكم عليه أنفذه الثاني، والبيّنة تثبت ما يقرُّ المقرَّب به لو جحد. والنصُّ المانع من العمل بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ يتناول ما منعناه أوّلاً.

وإنما يثبت ما سوَّغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوقه تعالى، بشرط أن يحضر شاهداً الإنهاء خصومة الغريمين، ويسمعا حكم الحاكم بينهما، ويشهدهما على حكمه.

فإذا شهدا عند الثاني أنفذ ما حكم به الأوَّل، لا أنَّه يحكم بصحَّته، بل الفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة.

ولو لم يحضرا الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم وأشهدهما عليه ففيه نظر؛ أقربه القبول في إخباره كحكمه.

ولو كانت الدعوى على غائب فسمعها الشاهدان وإقامة البيّنة والحكم ثمَّ أشهدهما الحاكم به، أنفذاها الثاني أيضاً.

ولو أخبر الحاكم آخر بأنَّه حكم، فالقبول أرجح. ولو أخبر بأنَّه ثبت عنده أو شهد الشاهدان بالثبوت لم يفد شيئاً. وإذا أراد إقامة البيّنة بالحكم عند الثاني حكياً ما شهداه من الخصومة، وما سمعاه من الحاكم، وقالوا: أشهدنا على حكمه وإمضائه.

ولو قرئ عليهما الكتاب فقالوا: أشهدنا بأنَّه حكم بذلك جاز. ويجب أن يضبط الشاهدان ما شهدا به، فإن اشتبه على الثاني لم يحكم إلا بعد الوضوح.

وللشاهد على الحكم أن يشهد عند المكتوب إليه وعند غيره وإن لم يكتب القاضي في كتابه إلى من يصل إليه من القضاة، أو مات الكاتب أو المكتوب إليه. ولو تغيّرت حال الأوَّل بعزلٍ أو موتٍ لم يقدر في العمل بحكمه. ولو تغيّرت بنفسه لم يعمل بحكمه، ويقرُّ ما سبق إنفاذه على زمان فسقه.

أمَّا المكتوب إليه فلا اعتبار بتغيّره، بل كلُّ حاكمٍ قامت بيّنة الإنهاء عنده حكم.

ويجب أن يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وأبيه وجدّه وحليته، بحيث يتميز عن مشاركته، وذكره في الكتاب أيضاً أحوط.

فإن أقرّ المأخوذ أنّه المحكوم عليه ألزم، وإن أنكر فالقول قوله مع اليمين إذا كانت الشهادة بوصف مشاركٍ غالباً، إلا أن يقيم المدعي البيّنة أنّه الخصم. ولو كان الوصف يتعدّر مشاركته فيه إلا نادراً لم يلتفت إليه؛ لأنّه خلاف الظاهر.

ولو أظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه، إلا أن يقيم المدعي البيّنة أنّه الخصم.

وإن أنكر كونه مسمّى بذلك الاسم، فإن أقام المدعي بيّنة حكم عليه، وإلا حلف وانصرف القضاء عنه. وإن نكل حلف المدعي وألزم.

ولو لم يحلف على نفي الاسم، بل على أنّه لا يلزمه شيء لم يقبل. ولو قصر القاضي فكتب اسم المقرّ واسم أبيه خاصّة، فأقرّ رجل أنّه مسمّى باسمه، وأنّ أباه مسمّى باسمه، وأنّه المعنى بالكتاب ولكن أنكر الحقّ، فالوجه أنّه يلزمه على إشكال؛ ينشأ من أنّ القضاء المبهم في نفسه غير ملزم.

ولو ادّعى أنّ في البلد مساوياً له في الاسم والوصف كلف إظهاره، فإن كان حيّاً سُئل، فإن اعترف أنّه الغريم أطلق الأوّل، وإن أنكر وقف^(١) الحكم حتّى ينكشف الغريم منهما.

وإن كان ميتاً وشهدت الحال ببراءته، إمّا لتأخّر تاريخ الحقّ عن موته، أو لأنّ الغريم لم يعاصره، أو لغير ذلك، لم يلتفت إليه، وإلا وقف حتّى يظهر الأمر.

ولو اقتصر الحاكم على سماع البيّنة لم يحكم الثاني وإن كانت عادلة عنده. ولو قال الخصم: أنا أجرح شاهدي الأصل أو الإنهاء في بلادهم لم يمكن، بل يُسلم المال. ثمّ إن أظهر الجرح استردّ.

(١) في (ش ١٣٢): «وقعت».

المقصد السادس في القسمة

وفيه فصول:

الأوّل في حقيقة القسمة

القسمة: تمييز أحد النصيبين عن الآخر، وإفراد الحقّ عن غيره، وليست بيعاً، وإن تضمّنت ردّاً. فتجوز قسمة الثمار خرساً، والمكيل وزناً، وبالعكس. ولا تصحّ إلاّ باتّفاق الشركاء.

وإذا سأل الشركاء من الحاكم القسمة أجابهم وإن لم يثبت عنده الملك لهم على رأي، سواء كان عقاراً نسبوه الى ميراثٍ أو غيره. وإذا سألها بعضهم أجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة، وتُسمّى «قسمة إجبار».

وشروطها ثلاثة: أن يثبت الملك عند الحاكم أو يصدق الشريك عليه، وانتفاء الضرر، وإمكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها. ولو تضمّنت ردّاً لم يجبر الممتنع عليها، وتُسمّى: قسمة تراضٍ، كأرضٍ قيمتها مائة، فيها بئر يساوي مائتين، احتاج من يكون نصيبه الأرض الى أخذ خمسين من صاحبه، ويكون بتعديل السهام والقرعة.

ولو أراد أحدهم التخيّر لم تجب القسمة، ولا يجبر الممتنع عليها.
 وإن اشتملت القسمة على ضررٍ - كالجواهر، والعضائد الضيقة، والسيف،
 والسكين، وشبهه - لم تجز قسمته ولو اتفق الشركاء عليها.
 ولو طلب أحد الشريكين المهايأة من غير قسمة، إمّا في الأجزاء - كأن
 يسكن أو يزرع هذا المعين والآخر الباقي - أو في الزمان، لم يجبر الممتنع، سواء
 كان ممّا تصحّ قسمته أو لا على إشكال.
 ولو اتفقا جاز ولا تلزم، بل لكلّ منهما الرجوع.

الثاني^(١) في القاسم

وعلى الإمام أن ينصب قاسماً للحاجة إليه.
 ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، ومعرفة الحساب. ويرزقه
 من بيت المال كما كان لعليّ عليه السلام، ولا يشترط الحرّية.
 ولو اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز.
 ولا يشترط فيه شيء ممّا تقدّم سوى التكليف، فيجوز لو كان كافراً أو فاسقاً،
 بل لو تراضوا على القسمة بأنفسهم من غير قاسم أصلاً جاز.
 ثمّ القاسم إن كان من قبل الإمام مضت قسمته بنفس القرعة بعد التعديل،
 لأنّ قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه، ولا يعتبر رضاها بعدها.
 وإن نصبه وكان بشرائط صفة قاسم الحاكم أو لا، أو اقتسماه بأنفسهما من
 غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة. وفيه نظر، من حيث أنّ القرعة سبب
 التعيين وقد وجدت مع الرضا.
 ولو تراضيا على أن يأخذ أحدهما قسماً بعينه والآخر الآخر من غير قرعة جاز.
 وإذا لم يكن ردُّ أجزاء القاسم الواحد، وإلاّ وجب اثنان؛ لأنّها تتضمّن التقويم
 ولا يكفي فيه الواحد.

(١) في المطبوع: «الفصل الثاني».

ولو رضي الشريك لم يجب الثاني.
وليس للقاضي أن يقضي بالتقويم باعتقاده؛ لأنه تخمين، ويحكم بالعدالة
باعتقاده.

وأجرة القاسم من بيت المال، فإن لم يكن إمام أو ضاق عنه بيت المال
فالأجرة على المتقاسمين.

فإن استأجره كلُّ منهما بأجرة معلومةٍ ليقسّم نصيبه جاز.
وإن استأجره جميعاً في عقدٍ بأجرةٍ معيّنة ولم يعيّنوا نصيب كلِّ واحدٍ من
الأجرة لزمّتهم الأجرة بالحصص. ويحتمل التساوي، للتساوي في العمل،
ويضعف بالحافظ والأجرة عليهما وإن كان الطالب أحدهما.

ويجب في حصّة الطفل إذا طُلب بالقسمة وإن لم يكن فيه غبطة، لكنّ
الولي لا يطالب بالقسمة إلا مع الغبطة.



ولو تضمّنت ضرراً عليه لم يجبر^(١) بالقسمة.

الفصل الثالث في متعلّق القسمة

المقسوم إن كان متساوي الأجزاء - كالحبوب والأدهان وغيرها - معاً له
مثل صحّت قسمته قسمة إجبار، سواء كان جامداً كالحبوب والثمار، أو مائعاً
كالدهن والعسل والسمن.

ولو تعدّدت الأجناس وطلب أحدهما قسمة كلِّ نوع على حدّته، أُجبر
الممتنع. وإن طلب قسمتها أنواعاً بالقيمة لم يُجبر، ويقسّم كيلاً ووزناً، متساوياً
ومتفاوتاً، ربوياً كان أو غيره.

وإن كان مختلف الأجزاء كالأشجار والعقار والحيوان والأواني والجواهر
وغیرها، فإن تضرّر الشركاء بأجمعهم لم تصحّ القسمة، ولا يجبر الممتنع عليها.
وإن استضرّر بعضهم، فإن كان الطالب هو المتضرّر أُجبر الممتنع، وإلا فلا.

(١) في (٢١٤٥): «لم تجز».

وإن انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم، وأجبر الممتنع. ويحصل الضرر المانع من الإيجابار بنقصان القيمة، وقيل^(١): بعدم الانتفاع بالنصيب. وإذا لم تتضمن القسمة رداً أجبر الممتنع عليها، وإن تضمنت لم يجبر. والثوب إن نقص بالقطع لم يقسم قسمة إجبار، وإن لم ينقص وجب. ولو تعددت الثياب، فإن اتحد الجنس قُسمت بالتعديل قسمة إجبار. وإن اختلف ولم يمكن قسمة كل ثوبٍ على حدته لم يجبر. والعبيد تُقسم بالتعديل قسمة إجبار على إشكال. ولا يصح قسمة الوقف، لعدم انحصار المستحق في القاسم وإن تغاير الواقف. ولو كان بعض الملك طلقاً صحّت قسمته مع الوقف وإن اتحد المالك. ولو تضمنت رداً جاز من صاحب الوقف خاصة: فإن كان في مقابلة الوصف فالجميع وقف.

والقناة والحمام وما لا يقبل القسمة يجري^(٢) فيها المهياة ولا يلزم، فإن رجع بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه. ولا يُباع المشترك مع التنازع وعدم إمكان القسمة وانتفاء المهياة. ولو ساوى أحد العبدین ألفاً والآخر ستمائة، فإن ردَّ أخذ الجيّد مائتين تساويًا ولا إجبار.

ولو انفرد أحدهما بالردى وخمس الجيّد لتزول الشركة على أحد العبدین استويًا، لكن الأقرب أنه لا يجبر عليه، لأن أصل الشركة قائم. ويحتمل أن يكون كقسمة التعديل.

الفصل الرابع في كيفية القسمة

القسمة قد تكون قسمة إجبار، وقد تكون قسمة تراضٍ، وقد مضى تفسيرهما.

(١) وهو قول الشيخ في الخلاف: كتاب آداب القضاء ج ٦ ص ٢٢٩ مسألة ٢٧.

(٢) في (ش ١٣٢): «تجزئ».

وقسمة الإجمار ما يمكن التعديل فيها من غير ردٍّ، وأقسامها أربعة: أن تتساوى السهام وتتساوى قيمة أجزاء المقسوم، أو تختلفا، أو تختلف السهام وتتساوى قيمة الأجزاء، أو بالعكس.

فالأول: كأرضٍ متساوية الأجزاء في القيمة بين ستة، لكل واحدٍ سدسها؛ وهذه تقسم ستة أجزاءً بالمساحة، ثم تفرع بأن تكتب رقاعاً بعدد السهام متساوية، ثم يتخير في إخراج الأسماء على السهام أو بالعكس، فإن أخرج الأسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم واحدٍ من الشركاء، ويجعل في بندقة من شمع أو طينٍ متساوية، ويقال لمن لم يحضر القسمة أخرج بندقة على هذا السهم فيكون لمن أخرج اسمه، ثم يخرج أخرى على آخر، إلى أن ينتهي. وإن أخرج على الأسماء كتب في الرقاع أسماء السهام، فيكتب في رقعة الأول ممّا يلي جهة كذا، وفي أخرى الثاني، إلى أن ينتهي، ثم يخرج رقعة على واحدٍ بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة.

الثاني: أن تتفق السهام خاصّةً، فتعدل الأرض بالقيمة، ويجعل ستة أسهمٍ متساوية القيمة، ويفعل كالأول.

الثالث: أن تتساوى القيمة خاصّةً: كأرضٍ متساوية الأجزاء في القيمة، لواحدٍ نصفها، ولآخرٍ ثلثها، ولثالثٍ سدسها، فإنها تقسم ستة أجزاء على قدر الأقلّ وتعديل بالأجزاء، ويكتب ثلاث رقاع بأسمائهم، ويجعل للسهم أولّ وثاني... إلى الأخير، ويتخير في ذلك الشركاء، فإن تعاسروا عينه القاسم، ثم يخرج رقعة على السهم الأول، فإن خرجت لصاحب السدس أخذه، ثم أخرج أخرى على الثاني؛ فإن خرجت لصاحب الثلث أخذ الثاني والثالث، وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف، وإن خرجت الثانية لصاحب النصف أخذ الثاني والثالث والرابع، وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث، وإن خرجت الأولى لصاحب النصف أخذ الثلاثة الأول، ثم يخرج الثانية على الرابع، فإن خرجت لصاحب الثلث أخذه مع الخامس، وكان السادس لصاحب السدس، وإن خرجت الثانية لصاحب السدس

أخذه وأخذ الآخر والخامس والسادس، وإن خرجت الأولى لصاحب الثلث أخذ الأول والثاني. ثم يخرج الثانية على الثالث، فإن خرجت لصاحب السدس أخذه وأخذ الثالث الثلاثة الباقية، وإن خرجت الثانية لصاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس، وكان السادس للأخير.

ولا يفتقر إلى كتبه^(١) ستة رقاع؛ لصاحب النصف ثلاث، ولصاحب الثلث اثنتان، ولصاحب السدس واحدة، كما توهم بعضهم؛ لعدم فائدته، فإن المقصود خروج صاحب النصف.

ولا يصح أن يكتب رقاعاً بأسماء السهام ويخرجها على أسماء الشركاء؛ لأدائه إلى التضرر بتفريق السهام؛ لأنه قد يخرج السهم الثاني لصاحب السدس، فإذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف أو الثلث فيها السهم الأول حصل الضرر. الرابع: أن تختلف السهام والقيمة فتعدل السهام بالتقويم، وتجعلها على أقلهم نصيباً ستة أقسام متساوية القيمة، ثم تخرج الرقاع على أسماء السهام. وأما قسمة التراضي - وهي التي تتضمن رداً في مقابلة بناء أو شجر أو بر - فإنما يصح مع رضا الجميع، وإذا اتفقا على الرد وعدلت السهام، قيل^(٢)؛ لا يلزم بنفس القرعة؛ لتضمنها المعاوضة، ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض، فافتقر إلى الرضا بعد القرعة.

ولو طلب أحدهما الانفراد بالعلو أو السفلى أو قسمة كل منهما منفرداً لم يجبر الممتنع، بل يأخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل. ولو طلب أحدهما قسمة السفلى خاصة ويبقى العلو مشتركاً أو بالعكس لم يجبر الآخر؛ لأن القسمة للتمييز، ومع بقاء الإشاعة في أحدهما لا يحصل التمييز. ولو كان بينهما خان أو دار متسعة ولا ضرر في القسمة أجبر الممتنع، ويفرد بعض المساكن عن بعض وإن تكثرت.

(١) في (ش ١٣٢): «كتابة».

(٢) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب آداب القضاء ج ٨ ص ١٤٨.

أما لو كان داران أو خانان وطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين أو أحد الخانين لم يجبر الممتنع.

ولو كان بينهما قرحان متعدّدة، وطلب واحد قسمتها بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع. ولو طلب قسمة كل واحد على حدته أجبر الآخر.

ويُقَسَّم القراح الواحد وإن اختلفت أشجار أقطاعه كالدار المتسعة.

ولا تُقَسَّم الدكاكين المتجاورة بعضاً في بعض قسمة إجبار؛ لتعدّدها، ويقصد كل واحد بالسكنى منفرداً.

ولو اشترك الزرع والأرض فطلب قسمة الأرض خاصة أجبر الممتنع، لأنّ الزرع كالمتاع. ولو طلب قسمة الزرع أجبر على رأي.

أما لو كان بذراً لم يظهر، فإنّ قسمته لا تصحّ، وتصحّ لو كان سنبلأ على رأي.

ولو كان فيها غرس وطلب أحدهما قسمة أحدهما - أعني الأرض أو الشجر خاصة - لم يجبر الآخر.

ولو طلب قسمتهما معاً بعضاً في بعض أجبر الآخر^(١) مع إمكان التعديل لا مع الردّ.

ولو كانت الأرض عشرة أجرية، قيمة جريب منها يساوي تسعة، فإن أمكن قسمة الجميع بينهما، بأن يكون لأحدهما نصف الجريب ونصف التسعة وللآخر مثله وجب. وإن تعذّر جعل الجريب قسماً والتسعة قسماً وأجبر الممتنع عليها.

ولو كان الحماّم كبيراً تبقى منفعته بعد القسمة إذا جدّد مستوقد وبثر صحّت.

الفصل الخامس في الأحكام

القسمة لازمة، ليس لأحد المتقاسمين فسخها إلا مع الاتفاق عليه.

ولو ادّعى أحد المتقاسمين الغلط عليه وأنّه أعطي دون حقه لم يتوجّه له الدعوى على قسّام القاضي بغير الأجرة، ولا له عليه يمين، بل إن أقام بيّنة

(١) أي: الممتنع.

نُقِضَت القسمة. وإن فقدها كان له إخلاف شريكه، فإن حلف برئ، وإن نكل أحلف هو ونُقِضَت.

هذا في قسمة الإيجاب، أمّا قسمة التراضي فالأقرب أنّه كذلك. ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم، فإن كان معيّناً وكان كلاً أو أكثره في نصيب أحدهما بطلت القسمة، وإن كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض وأُخرج من النصيبين، سواء اتحدت جهته أو تعددت، ما لم يحدث نقض في حصّة أحدهما بأخذه ويظهر تفاوت، فإنّ القسمة حينئذٍ تبطل، مثل أن يسدّ طريقه أو مجرى مائه، أو ضوته.

وإن كان غير معيّن بل مشاعاً بينهما، فالأقرب البطلان، وقيل^(١): بالصحة، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكونا عالمين بالاستحقاق، أو جاهلين، أو أحدهما. ولو ظهر استحقاق بعض معيّن في نصيب أحدهما، واستحقاق بعض آخر لغير الأوّل في نصيب الآخر، فإن كان الباقي على تعديله صحّت القسمة، وإلا بطلت. ^(أرد) ولو قسم الورثة التركة وظهر دين، فإن أدّوه وإلا بطلت. ولو امتنع بعضهم من الإداء بيع نصيبه خاصّة في قدر ما يصيبه من الدين.

ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء أُخرج منه الدين، فإن تلف قبل أدائه كان الدين في المقسوم تُنقض^(٢) إن لم يؤدّ الورثة.

ولو ظهر عيب في نصيب أحدهما احتل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي هو شرط، وصحّتها فيتخير الشريك بين أخذ الأرش والفسخ.

ولو اقتسما حيواناً لم يضمن أحدهما لصاحبه المتجدّد في الثلاثة. ولو ظهر استحقاق أحد النصيبين أو بعضه بعد بناء الشريك فيه أو غرسه، لم يضمن شريكه قيمة بنائه وغرسه ولا أرشه، سواء كانت قسمة إجبارٍ أو تراضٍ. ولو ظهرت وصيته بجزءٍ من المقسوم فكالمتحقّق. ولو كانت بمالٍ فكالدين.

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب آداب القضاء ج ٨ ص ١٤٢.

(٢) في المطبوع: «يُنقض» وفي بعض المخطوطات: «تُنقض» بالمهملة.

ولو أخذ أحد الشريكين بيتاً في دار والآخر غيره، وبيت الأوّل مجرى مائه في حصّة الثاني، لم يكن للثاني منعه من الجريان عليه إلا أن يشترط ردّ الماء عنه، فإن أطلق أبقى على حاله.

ولو وقع الطريق لأحدهما، وكان لحصّة الآخر منفذ الى الدرب صحّت القسمة وإلا بطلت، إلا أن يجعل عليه مجازاً في حصّته، أو يشترط سقوط المجاز. ولو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر فهو كمجرى الماء. ولوليّ الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها.

ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر، أجب الوليّ عليها وإن كانت الغبطة في الشركة.

ولو قال صاحب النصف: رضيتُ بالشرقيّ مثلاً، وقال الآخر: رضيتُ بالغربيّ، ولم يتميّز بالمساحة أحد النصفين عن الآخر لم تصحّ القسمة.



المقصد السابع في متعلق الدعاوى المتعارضة

وفيه فصول:

الأوّل في دعوى الأملاك

لو تداعيا عيناً في يدهما ولا يبيّنة قُضي لهما بها نصفين، وحلف كلُّ لصاحبه.
ولو نكلا قُسمت بينهما بالسوية أيضاً.
ولو نكل أحدهما وحلف الآخر فهي للحالف. وإن أقام كلُّ منهما بيّنة فكذلك
ويُقضى لكلِّ منهما بما في يد صاحبه.
ولو أقام أحدهما بيّنة قُضي له بالجميع.
ولو كانت العين في يد أحدهما قضي له بها إن لم تكن بيّنة، وعليه اليمين
لصاحبه.

ولو أقام كلُّ منهما بيّنة فهي للخارج، وقيل^(١): للداخل.
ولو أقام الداخل بيّنة لم تسقط عنه اليمين. ولو أقام الخارج انتزعتها.
ولو كانت في يد ثالثٍ حكم لمن يصدّقه بعد اليمين منهما.
ولو كذّبهما معاً أقرّت في يده بعد أن يحلف لهما.

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الدعاوى والبيّنات ج ٨ ص ٢٥٨.

ولو صدقتهما كانت بينهما بالسوية، وأحلف لهما، وأحلف كل لصاحبه.
ولو قال: ليست لي ولا أعرف صاحبها أو: هي لأحدكما ولا أعرف عينه أقرع
بينهما؛ لتساويهما في الدعوى وعدم البيّنة.
ولو كان لأحدهما بيّنة حكم له بها وحلف للآخر.
ولو أقاما بيّنة قُضي لأرجحهما عدالةً، فإن تساويا فلاكثرهما عدداً، فإن
تساويا أقرع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف وأعطى الجميع.
فإن نكل أحلف الآخر وقضى له، فإن نكلا قُسم بينهما، وقيل^(١): يقضى
بالقرعة مع الإطلاق.

ويقسم مع الشهادة بالسبب^(٢)، ويختصّ ذو السبب.
ولو أنكرهما فأقام أحدهما بيّنة حكم له. وإن أقاما بيّنتين أقرع.
وإن أقرّ بها بعد إنكاره لهما أو لأحدهما قبل إقراره إذا لم تكن بيّنة.
وإن أقرّ لأحدهما ابتداءً من غير سبق إنكار صار المقرّ له صاحب اليد.
ولو قال: هي لأحدكما لا أعرفه عيناً، أو: لا أعرف صاحبها، أهو أحدكما أو
غيركما، أو قال: أودعنيها أحدهما أو رجل لا أعرفه عيناً فادّعى عليه العلم، حلف
لكلّ منهما على نفي العلم.

وإن صدّقه فلا يمين عليه. ولو صدّقه أحدهما حلف للآخر.
وإن أقرّ لأحدهما أو لغيرهما صار المقرّ له صاحب اليد.
فإن قال غير من أقرّ له: احلف لي على أنها ليست ملكي أو لست المودع لك
حلف. فإن نكل أغرم القيمة.

وإن اعترف بها لهما فهي كما لو كانت في أيديهما ابتداءً، وعليه اليمين لكلّ
منهما في النصف المحكوم به لصاحبه، وعلى كلّ منهما اليمين لصاحبه في النصف
المحكوم له به.

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الدعاوى والبيّنات ج ٨ ص ٢٥٨.

(٢) في (ش ١٣٢): «بالبيّنة».

ولو كان في يد كلٍّ منهما عبد فادّعاها كلٌّ منهما، فلكلٍّ منهما ما في يده.
فإن أقاما بيّنةً قضي لكلٍّ منهما بالعبد الذي في يد الآخر. ولو أقام أحدهما
بيّنةً قضي له بهما.

ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البيّنة.
فإن فقدت فيد كلٍّ واحدٍ على النصف يُقضى له به بعد اليمين، ويحلف كلٌّ
منهما لصاحبه، سواء صلح لهما أو لأحدهما، وسواء كانت الزوجية قائمةً أو لا،
وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لثالثٍ، وسواء تنازع الزوجان أو ورثتهما،
أو أحدهما مع ورثة الآخر، وقيل^(١): يحكم للرجل بما يصلح له، وللمرأة بما يصلح
لها، ويقسّم ما يصلح لهما، وروي^(٢): إنه للمرأة؛ لأنّها تأتي بالمتاع من أهلها.
ولو ادّعى أبو الميثة أنه أعارها بعض ما في يدها من متاع أو غيره، كُلف البيّنة
كغيره، وروي^(٣): إنه يصدق بغير بيّنة، وكذا البحث لو تنازعا في بعضه.

ولو كان في دكان عطارٍ ونجارٍ واختلفا في قماشه، حكم لكلٍّ بألة صناعته.
ولو اختلف المؤجّر والمستأجر في شيء في الدار، فإن كان منقولاً فهو
للمستأجر وإلا فللمؤجّر، كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة.
ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الإبرة والمقصّ حكم بهما للخياط،
لقضاء العادة بأن من دعا خياطاً إلى منزله فإنه يستصحب ذلك معه.
ولو تنازعا في القميص فهو لصاحب الدار، لأنّ العادة أن القميص لا يحمله
الخياط إلى منزل غيره.

وراكب الدابة أولى من قابض لجامها، وصاحب الحمل أولى، والسرّج
لصاحب الدابة دون الراكب، والراكب أولى بالحمل من صاحب الدابة.
ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد، لأنّ يد
العبد عليها.

(١) وهو قول الشيخ في الخلاف؛ كتاب الدعاوى والبيّنات ج ٦ ص ٣٥٢ مسألة ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ١٧ ص ٥٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم ح ١ ج ١٨ ص ٢١٣.

ولو تنازع صاحب الثياب وآخر في العبد تساويا، لأن نفع الثياب يعود الى العبد لا إلى صاحبه.
ولو تنازع صاحب النهر والأرض في حائطٍ بينهما فهو لهما، لأنه حاجز بينهما فتساويا.
ولو ادعى رقيّة صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهراً، فلو بلغ وأنكر أحلف. وكذا لو كان في يد اثنين.
ولو كان كبيراً لم يحكم برقيته إلا أن يصدّقهما أو يصدّق أحدهما، فيكون مملوكاً له دون الآخر.

مسائل

أ: لو كانت في أيديهما عين فادّعاها أحدهما، وادّعى الآخر نصفها ولا بيّنة؛ فهي بينهما بالسوية، وعلى مدّعي النصف اليمين لصاحبه، ولا يمين على صاحبه.
ولو أقام كلُّ منهما بيّنة؛ فالنصف للمستوعب، وتعارضت البيّتان في النصف الذي في يد صاحب النصف، فإن حكمنا به للخارج فهو لمدّعي الكلّ أيضاً ولا شيء لمدّعي النصف. وإن حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب النصف.
ولو أقام أحدهما بيّنة حكم بها.
ولو كانت في يد ثالثٍ لا يدّعيها وأقاما بيّنة؛ فللمستوعب النصف، وتعارض البيّتان في الآخر، فيحكم للأعدل فلكثير.
فإن تساويا أقرع، ويُقضى للخارج مع يمينه، فإن امتنع حُلف الآخر.
وإن نكلا قسّم بينهما؛ فللمستوعب ثلاثة أرباع، وللآخر الربع. ويحتمل أن يكون لمدّعي الكلّ الثلثان، ولمدّعي النصف الثلث، لأن المنازعة وقعت في أجزاء غير معيّنة ولا مشار إليها، فيقسّم على طريق العول.
ب: لو كانت في يد ثلاثة، فادّعى أحدهم النصف، والثاني الثلث، والثالث السدس، فيد كل واحدٍ على الثلث، فصاحب الثلث لا يدّعي زيادةً عمّا في يده،

وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدّعيه سوى مدّعي النصف فيحكم له به. وكذا لو أقاموا بيّنة.

ولو ادّعى كلُّ منهم أن باقي الدار وديعة أو عارية معه، وكانت لكل واحدٍ منهم بيّنة بما ادّعاه من الملك، قضي له به؛ لأنَّ بيّنته تشهد له بما ادّعاه ولا معارض لها. وإن لم يكن لواحدٍ بيّنة حلف كلُّ منهم وأقرَّ في يده ثلثها.

ج: لو ادّعى أحدهم الجميع، والثاني النصف، والثالث الثلث، ويدهم عليها، فإن لم تكن بيّنة فلكلُّ الثلث، وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب، وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني.

وإن أقام المستوعب البيّنة أخذ الجميع.

وإن أقام الثاني أخذ النصف، والباقي بين الآخرَين نصفان، للمستوعب السدس بغير يمين، ويحلف على نصف السدس، ويحلف الثالث على الربع الذي يأخذه جميعه.

وإن أقام الثالث أخذه، والباقي بين الآخرَين نصفان، للمستوعب السدس بغير يمين، ويحلف على السدس الآخر، ويحلف الثاني على جميع ما يأخذه. وإن أقام كلُّ بيّنة، فإن قضي للداخل قسّمت أثلاثاً؛ لأنَّ لكل واحدٍ بيّنة ويداً على الثلث.

وإن قضي للخارج سقطت بيّنة الثالث؛ لأنّها داخلة، وللثاني السدس؛ لأنَّ بيّنته خارجة فيه، وللمستوعب خمسة أسداس؛ لأنَّ له السدس بغير بيّنة، لأنّه لا منازع له فيه، فإنَّ أحداً لا يدّعيه، وله الثلثان لكون بيّنته خارجة فيهما.

ويحتمل أن يقال: في يد كل واحدٍ الثلث أربعة من اثني عشر، فللمستوعب ممّا في يده ثلاثة بغير منازع، والأربعة التي في يد الثاني لقيام البيّنة للمستوعب بها، وسقوط بيّنة الثاني بالنظر إليها؛ لأنّه داخل، وثلاثة ممّا في يد الثالث ويبقى واحد ممّا في يد المستوعب للثاني، وواحد ممّا في يد الثالث يدّعيه كلُّ من الثاني والمستوعب، فيُقرع ويقضى للخارج بعد اليمين. فإن امتنع حلّف الآخر، فإن

امتنعاً قسّم نصفين، فيحصل للمستوعب عشرة ونصف، وللثاني واحد ونصف، ويسقط الثالث.

ولو كانت يدهم خارجة؛ فالنصف للمستوعب؛ لعدم المنازعة ويُقرع في الآخر، فإن خرجت للمستوعب أو للثاني حلف وأخذ، وإن خرجت للثالث حلف وأخذ الثلث، ثم يُقرع بين الآخرَين في السدس.

ولو أقاموا بيّنة؛ فالنصف للمستوعب؛ لعدم المنازع، والسدس الزائد يتنازعه المستوعب والثاني، والثلث يدّعيه الثلاثة، وقد تعارضت البيّنات فيه؛ فيقرع بين المتنازعين فيما تنازعا فيه، فمن خرج صاحبه خلف وأخذ، ويكون الحكم كما لو لم تكن بيّنة.

ولو نكلوا عن الأيمان أخذ المستوعب النصف ونصف السدس الزائد عن الثلث وثلث الثلث، والثاني نصف السدس وثلث الثلث، والثالث التسع، فيخرج من ستة وثلاثين؛ للمستوعب خمسة وعشرون، وللثاني سبعة، وللثالث أربعة.

ويحتمل أن يقال: أقلّ عدد له ثلث ونصف ستة، فالثالث يدّعي اثنين، والثاني ثلثه، فتخلص ثلثه للمستوعب بغير منازع. وتنازع المستوعب والثاني في سهم من الثلاثة الباقية، فيقسّم بينهما بضرب اثنين في ستة يصير اثني عشر، للمستوعب ستة بغير منازع، والثالث لا يدّعي أكثر من أربعة، فسهماً بين المستوعب والثاني، يبقى أربعة يتنازع الثلاثة فيها بالسوية؛ فيقسّم أثلاثاً، فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث، وللثاني اثنان وثلث، وللثالث واحد وثلث. وعلى العول للمستوعب ستة، وللثاني ثلاثة، وللثالث سهمان تصعّ من أحد عشر.

د: لو ادّعى أحدهم الجميع، والثاني الثلثين، والثالث النصف، احتيج إلى حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة، فالثاني يدّعي أربعة، والثالث ثلاثة، فلا منازعة لهما في سهمين فهما للمستوعب، بقي أربعة لا يدّعي الثالث إلا ثلاثة، فبقي سهم واحد يتنازعه المستوعب والثاني، فيكون بينهما فينكسر، فيضرب اثنين في ستة فتصير اثني عشر، فالثاني لا يدّعي أكثر من ثمانية فتسلم أربعة للمستوعب،

والثالث لا يدعي أكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني لكل منهما سهم، وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان، فللمستوعب سبعة وهي نصف ونصف سدس، وللثاني ثلاثة وهي ربع، وللثالث سهمان وهي سدس. وعلى العول يضرب المستوعب بالكل وهو ستة، والثاني بالثلثين وهو أربعة، والثالث بالنصف وهو ثلاثة، فالجميع ثلاثة عشر، للمستوعب ستة من ثلاثة عشر، وللثاني أربعة، وللثالث ثلاثة.

أما لو كانت يدهم عليها ففي يد كل واحد الثلث، فيصح من أربعة وعشرين؛ لأننا نجتمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث، فالمستوعب يدعيه أجمع، والثاني يدعي نصفه، فالنصف للمستوعب فصار أربعاً، فالجميع اثنا عشر.

ثم نجتمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر، فالمستوعب يدعيها، والثالث ربعها، فسلمت ثلاثة للمستوعب. وتنازعا في سهم فانكسر، فصار أربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية. ثم نجتمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي ثمانية، فأربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة؛ لأنه لا يدعي إلا ستة عشر من الجميع، والثمانية في يده، وأربعة في يد المستوعب، وأربعة في يد الثالث، والأربعة الأخرى بالسوية بينهما، فحصل للمستوعب ستة، وللثاني سهمان.

ثم نجتمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني، فالثالث يدعي سهمين، فستة سلمت للمستوعب، وتنازعا في سهمين فلكل سهم، فصار للمستوعب سبعة، وللثالث سهم.

ثم نجتمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهو ثمانية، فالثاني يدعي أربعة، والثالث سهمين، فيأخذ الثاني أربعة، والثالث سهمين، فيبقى في يد المستوعب سهمان له، فحصل للمستوعب من الثالث ستة، ومن الثاني سبعة، وبقي في يده سهمان، فالجميع خمسة عشر، وحصل للثالث من الثاني سهم، ومن

المستوعب اثنان وذلك ثلاثة، وحصل للثاني ممّا في يد الثالث سهمان، ومن المستوعب أربعة وذلك ستة. وعلى العول نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث، فالمستوعب يدّعيه أجمع، والثاني يدّعي نصفه، فتضرب هذا بسهم وهذا بسهمين صار ثلاثة.

ثمّ نجمع بين دعوى المستوعب والثالث على ما في يد الثاني، فالثالث يدّعي ربه، والمستوعب كلّ، ومخرج الربع أربعة، فنضرب هذا بسهم وهذا بأربعة فيصير ما في يده خمسة.

ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب، فالثالث يدّعي ربع ما في يده، والثاني نصفه، والنصف والربع من أربعة، فيجعل ما في يده أربعة، فانكسر حساب العين على الثلث والربع والخمس، فاضرب ثلاثة في أربعة، وخمسة في المرتفع تبلغ ستين، ثمّ ثلاثة في ستين، لأنّ في يد كلّ واحد الثلث، تبلغ مائة وثمانين في يد كلّ واحد ستون، فثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون، وثلثاه أربعون للمستوعب، وخمس ما في يد الثاني وهو اثنا عشر للثالث، وأربعة أخماسه للمستوعب؛ ثمانية وأربعون ونصف ما في يد المستوعب، وهو ثلاثون للثاني، وربعه خمسة عشر للثالث وبقي ممّا في يده خمسة عشر له، فيكمل للمستوعب مائة وثلاثة، وللثاني خمسون، وللثالث سبعة وعشرون.

هـ: لو كانت في يد أربعة، فادّعى أحدهم الكلّ، والثاني الثلثين، والثالث النصف، والرابع الثلث، فإن لم يكن بيّنة فلكلّ الربع الذي في يده بعد التحالف. ولو كانت يدهم خارجة، فإن أقام أحدهم بيّنة حكم له.

وإن أقام كلّ بيّنة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم، ويبقى التعارض بين بيّنة المستوعب والثاني في السدس، فيقرع بينهما بعد تساوي البيّتين عدالةً وعدداً.

ثمّ يقع التعارض بين بيّنة المستوعب والثاني والثالث في السدس، فيقرع بينهم فيه.

ثم يقع التعارض بين الأربعة في الثلث، فيتقارع، ولا يقضى للخارج إلا مع اليمين.
فإن نكل حلف الآخر، فإن امتنع قسماً. ولا استبعاد في حصول الكل
للمستوعب، فإن حكمه تعالى غير مخطئ.

ولو نكل الجميع عن الأيمان قسماً ما يقع التنازع فيه بين المتنازعين في كل
مرتبة بالسوية، ويكون الإقراع هنا في ثلاثة مواضع. أو نقول: يأخذ المستوعب
الثلث ثم يتقارع الجميع في الباقي، فإن خرج المستوعب أو الثاني أخذه، وإن
خرج الثالث أخذ النصف وأقراع بين الثلاثة في الباقي، وإن خرج الرابع أخذ الثلث
وأقراع بين الثلاثة في الثلث الباقي. وتصح المسألة من ستة وثلاثين، للمستوعب
عشرون، وللثاني ثمانية، وللثالث خمسة، وللرابع ثلاثة.

ولو كانت في أيديهم؛ ففي يد كل واحد الربع، فإذا أقام كل بيته بدعواه فإن
قضى للداخل فلكل الربع؛ لأن له بيته وبدأ، وعلى القضاء للخارج تسقط بيته كل
واحد، بالنظر إلى ما في يده، وتسمع فيما في يد غيره، فيجمع بين كل ثلاثة على ما
في يد الرابع وينتزع لهم، ويقضى فيه بالقرعة واليمين. ومع الامتناع بالقسمة
فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني، وهو ربع اثنين
وسبعين، وذلك ثمانية عشر، فالمستوعب يدعيها أجمع، والثالث يدعي ثلثها،
والرابع تسعها، فيخلص للمستوعب عشرة. ويتقارع المستوعب والثالث في ستة،
فيحلف الخارج أو الآخر أو يتقاسمان. ويتقارع المستوعب والرابع في اثنين،
ويحلف الخارج أو الآخر أو يقسم.

ثم يجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد الثالث، فالمستوعب يدعيه، والثاني
يدعي خمسة أتساعه، والرابع يدعي تسعاً، فيخلص الثلث للمستوعب، ويقارع
الآخرين على ما ادعياه، فيحلف الخارج أو الآخر أو يقسم.

ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد الرابع، فالمستوعب يدعيه، والثاني يدعي
خمسة أتساعه، والثالث يدعي ثلاثة، يبقى تسعة؛ اثنان للمستوعب، ويقارع
الباقيين على ما تقدم. فإن امتنعوا من الأيمان فالقسمة.

ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد المستوعب، فالثاني يدعي خمسة أتساعه، والثالث ثلاثة، والرابع تسعة؛ فيخلص عمًا في يده، فيكمل للمستوعب النصف، وللثاني عشرون، وللثالث اثنا عشر، وللرابع أربعة. هذا مع امتناع الخارج بالقرعة، ومقارنته مع اليمين.

و: لو انتهب الأبوان والزوج التركة، وادّعى كلُّ على صاحبه أخذه زيادة على حقه، فأمرهم الحاكم بأن يرد الزوج نصف ما معه، والأمُّ ثلث ما معها، والأب سدس ما معه، وقسّم المردود بينهم بالسوية، فوافق المردود والمتخلف نصيبه، فطريق معرفة قدر المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كلِّ واحدٍ بحسب ما يستحقّه أن نفرض منتهب الزوج شيئاً، ومنتهب الأمِّ ديناراً، ومنتهب الأب درهماً هي التركة كلها، والمردود نصف^(١) شيء وثلث دينار وسدس درهم، فالراجع الى الزوج سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم، فيكمل معه ثلثا شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم يعدل نصف التركة. فإذا أسقطت نصف الشيء من الثلثين، وتُسع دينار من نصفه، وثلث سدس درهم من نصفه، تخلف سدس شيء، يعدل سبعة أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من دينار، وثمانية أجزاء من ثمانية عشر جزءاً من درهم، فالشيء الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم، فالتركة ثلاثة دنائير وثلث دينار وثلاثة دراهم وثلثا درهم.

فإذا أردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا: نصيب صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم، يعدل ثلث التركة، وبعد إسقاط المتكرّر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءاً من دينار، يعدل ثلاثة عشر جزءاً من ثمانية عشر جزءاً من درهم، فالدينار ثلاثة عشر درهماً، فالتركة سبعة وأربعون درهماً.

الفصل الثاني في العقود

لو ادّعى كلُّ منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن ولا يئنة رُجع إليه. فإن

(١) في (ش ١٣٢): «نصف جميع ذلك».

كذبيهما حلف لهما واندفعا عنه. وإن صدق أحدهما حلف للآخر وقضي للأول، وللثاني إحلاف الأول أيضاً.

فإن عاد وأقرّ للثاني بعد أن حلف الأول أغرم للثاني القيمة، إلا أن يصدقه الأول.

ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف، وحلف لهما. ولو أقام كل منهما بيّنة على الشراء وتساويا عدالة وعدداً وتاريخاً حكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه، ولا يقبل قول البائع لأحدهما، وعليه إعادة الثمن على الآخر، إذ قبض الثمنين ممكن فلا تعارض فيه.

ولو نكل الخارج بالقرعة أحلف الآخر، فإن نكلا قُسمت العين بينهما، ورجع كل منهما بنصف الثمن، ولكل منهما الفسخ.

ولو فسخ أحدهما فلآخر أخذ الجميع، والأقرب لزوم ذلك له. ولو كانت العين في يد أحدهما، قضي له مع عدم البيّنة.

ولو أقاما بيّنة حكم للخارج على رأي. ولو ادّعى اثنان شراء ثالث من كل منهما وأقاما بيّنة، فإن اعترف لأحدهما قضي له عليه بالثمن. وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين.

ولو أنكر واختلف التاريخ أو كان مطلقاً أو أحدهما؛ قضي بالثمنين. ولو اتّحد التاريخ تحقّق التعارض؛ لامتناع تملك اثنين شيئاً واحداً دفعةً، وامتناع إيقاع عقدين دفعةً، فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين.

فإن امتنعا قسّم الثمن بينهما.

ولو ادّعى أحدهما شراء المبيع من زيدٍ والآخر شراءه من عمرو وأنه ملكهما وإقباض الثمن وأقاما بيّنة متساوية عدالة وعدداً وتاريخاً تحقّق التعارض، فيقضى بالقرعة ويحكم للخارج، فإن نكلا عن اليمين قسّم المبيع بينهما، ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن، ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين.

ولو فسخ أحدهما لم يكن للآخر أخذ الجميع؛ لعدم رجوع النصف إلى بائعه.

ولو كانت العين في يدهما قسّمت.
 ولو كانت في يد أحدهما قضي له أو للخارج على الخلاف. وكذا لو كانت في يد البائع.
 ولو ادّعى شراء عبدٍ من صاحبه، وادّعى العبد العتق، قدّم قول السيّد مع اليمين.

ولو كذّبهما وأقاما بيّنةً حكم للسابق، فإن اتّفقتا فالقرعة مع اليمين.
 فإن امتنعا تحرّر نصفه، وكان الباقي لمدّعيه، ويرجع بنصف الثمن.
 ولو فسخ عتق كلّه، والأقرب تقويمه على بائعه؛ لشهادة البيّنة بمباشرة عتقه.
 ولو كان العبد في يد المشتري، فإن قدّمتا بيّنة الداخل حكم له، وإلا حكم بالعتق؛ لأنّ العبد خارج.

ولو اختلف المتاجران في قدر الأجرة حكم لأسبق البيّتين. فإن اتّفقتا، قيل: يقرع^(١)، وقيل^(٢): يحكم بيّنة المؤجر؛ لأنّ القول قول المستأجر.
 ولو ادّعى استئجار دارٍ شهراً بعشرة وادّعى المؤجّر أنّه آجره بيتاً منها ذلك الشهر بعشرة ولا بيّنة فقد اتّفقا في صفة العقد، إلا أنّهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان، أو نقول: بالقرعة؛ لأنّ كلّاً منهما مدّع، أو نقول: القول قول المؤجّر؛ لأنّ المستأجر يدّعي إجارة في الزائد على البيت، والمؤجر ينكره فيقدّم قوله.
 ولو أقام أحدهما بيّنةً حكم بها. ولو أقاما بيّنةً تعارضتا، سواء كانتا مطلقتين أو مؤرّختين بتاريخ واحدٍ أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرّخة، لامتناع عقدٍ واحدٍ على البيت والدار في زمنٍ واحدٍ، فيقرع بينهما، أو يحكم بيّنة المكترى؛ لأنّها تشهد بزيادة.

ولو اختلف التاريخ حكم للأقدم، لكن إن كان الأقدم بيّنة البيت حكم بإجارة البيت بأجرته، وإجارة بقيّة الدار بالنسبة من الأجرة.

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب المزارعة ج ٣ ص ٢٦٦.

(٢) وهو قول ابن إدريس في السرائر: باب الاجارات ج ٢ ص ٤٦٤.

ولو ادعى كل واحد على ثالث ألفاً من ثمن دار في يده فلا تعارض، ويثبت لكل واحد ألف في ذمته، إلا أن يعينا وقتاً يستحيل فيه تقدير عقد من متعاقدين.
ولو ادعى استئجار العين، وادعى المالك الايداع تعارضت البيئتان، وحكم بالقرعة مع تساويهما.

الفصل الثالث في الموت

لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم إسلام أحدهما على الموت وادعى الآخر مثله وأنكر الأول حلف المتفق عليه أنه لا يعلم تقدم إسلام أخيه. وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية أحدهما واختلفا في الآخر.
ولو اتفقا على أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في رمضان، ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتأخر تأخره، قدم أصالة بقاء الحياة، واشتركا في التركة.

ولو ادعت الزوجة إصداق عين أو شراءها، وادعى ابن الميت الإرث حكم لبينة المرأة.

ولو قال: إن قتلت فأنت حرٌّ فأقام الوارث بيّنة أنه مات حتف أنفه وبيّنة العبد أنه قتل فالأقرب تقديم بيّنة العبد للزيادة.

ولو ادعى عينا في يد غيره أنها له ولأخيه الغائب إرثاً عن أبيهما، وأقام بيّنة كاملة وشهدت بنفي غيرها، سلم إليه النصف، وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده. وقيل^(١): يجعل في يد أمين حتى يعود، ولا يلزم القابض للنصف إقامة ضمين.

ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقدمة والخبرة الباطنة وشهدت أنها لا تعلم وارثاً غيرها أخرج التسليم إلى أن يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرها بحيث لو كان لظهر، وحينئذٍ يُسلم إلى الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهاراً.

(١) هو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الدعاوى والبيئات ج ٨ ص ٢٧٥.

ولو كان ذا فرضٍ أُعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاماً. وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين إن لو كان وارث، فيعطى الزوج الربع، والزوجة ربع الثمن معجلاً من غير تضمين، وبعد البحث تتم الحصة مع التضمين^(١).
ولو كان الوارث محجوباً كالأخ أُعطي مع البيّنة الكاملة. ولو كانت غير كاملة أُعطي بعد البحث والتضمين.

ولو ادّعى الأخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله، قضى لذي البيّنة، فإن فقدت لم ترث الأم من الولد ولا العكس، ويحكم بتركة الولد للأب، وبتركة الأم بين الزوج والأخ.

وإذا ثبت عتق عبيدين بيّنتين كل واحد ثلث مال المريض دفعةً، قيل^(٢): يقرع ويعتق من تخرجه القرعة.

ولو اختلف قيمتهما أعتق المقرع، فإن كان أكثر من الثلث عتق ما يحتمله. وإن كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق أقرع، لكن لو كان أحد العبيدين سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق من الآخر نصفه.

ولو عُرف السابق عتق وبطل الآخر بغير علم رضى
ولو شهد أجنبيّان بوصية العتق لأحدهما وهو ثلث، وشهد وارثان بأنه رجع عنه إلى آخر وهو ثلث أيضاً، ففي القبول نظر؛ للتهمة. ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالإقرار.

ولو شهدت بيّنة أنه أوصى لزيد بالسدس، وأخرى أنه أوصى لبكرٍ بسدس، وثالثة بأنه رجع عن أحدهما، احتمل بطلان الرجوع؛ لإبهامه وصحته، فيقرع أو يقسم.

ولو شهد اثنان بالوصية لزيد، وشهد من ورثته عدلان أنه رجع عن ذلك وأوصى لخالد، فالأقرب عدم القبول؛ لأنهما يجزان نفعاً من حيث أنهما غريمان.

(١) في (ب): «مع اليمين».

(٢) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الشهادات ج ٨ ص ٢٥٠.

ولو شهد بالرجوع شاهد أجنبي حلف معه وثبت.

الفصل الرابع في النسب

إذا تداعى اثنان ولداً لم يحكم لأحدهما إلا بالبيّنة.

ولو وطئا معاً امرأة في طهر واحد، فإن كانا زانيين لم يلحق الولد بهما، بل إن كان لها زوج لحق به، وإلا كان ولد زنا. فإن كان أحدهما زانياً فالولد للزوج. وإن كان وطؤهما مباحاً بأن تشبه عليهما أو على أحدهما وكان الآخر زوجاً، أو يعقد كل منهما عقداً فاسداً ثم تأتي بالولد لستة أشهر من وطئهما ولم يتجاوز أقصى الحمل حينئذ يقرع بينهما، فمن أخرجته القرعة لحق به، سواء كانا مسلمين أو أحدهما أو كافرين، وحرّين كانا أو عبيدين أو أحدهما، أو أباً وابنه. ولو كان مع أحدهما بيّنة حكم بها، ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة، وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة، ويقضى فيه بالبيّنة، ومع عدمها بالقرعة.

ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الإمكان عن الأوّل، إلا أن يكون الأوّل زوجاً في نكاح صحيح. ولو كان في نكاح فاسدٍ ففي انقطاع إمكانه نظر. ومن انفرد بدعوى مولودٍ صغيرٍ في يده لحقه^(١)، فإن بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه.

ولو ادّعى نسب بالغ فأنكر لم يحلّقه إلا بالبيّنة. وإن سكت لم يكن تصديقاً. ولو ادّعى نسب مولودٍ على فراش غيره، بأن ادّعى وطئاً بالشبهة لم يقبل وإن وافقه الزوجان، بل لا بدّ من البيّنة على الوطاء لحق الولد. ولو تداعيا صبيّاً وهو في يد أحدهما، لحق بصاحب اليد خاصّة على إشكال.

(١) «لحقه» ليست في المطبوع.

ولو استلحق ولداً فأنكرت زوجته ولادته؛ ففي لحوقه بها بمجرد إقرار الأب نظر.

ولو بلغ الصبي بعد أن تداعيا اثنان قبل القرعة فانتسب إلى أحدهما قبل، وإلا أقرع إن لم ينكرهما معاً، ولا يُقبل رجوعه بعد الانتساب.

ولا اعتبار بانتساب الصغير وإن كان مميزاً، ونفقته قبل القرعة عليهما، ثم يرجع من لم تلحقه القرعة به.

ولو أقام كلُّ من المدَّعين بيئته بالنسب حكم بالقرعة.

ولو أقام بيئته أن هذا ابنه، وآخر بيئته أنها بنته، فظهر خنثى، فإن حكم بالذكورية للبول فهو لمدَّعي الابن، وبالأنثوية لمدَّعي الأنثى.



مركز تحقيقات علوم إسلامية

المقصد الثامن في بقايا مباحث الدعاوى

وهي أربعة:

الأول ما يتعلق بالدعاوى

من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه، بل يجب رفعه الى الحاكم. ولو لم يجد للجاحد مع عدم البيّنة إلا من غير الجنس وهو أكثر من حقه، لم تكن الزيادة مضمونة.

ولو نقب الجدار ليأخذه لم يكن عليه أرش النقب. ولو كانت دراهمه صحاحاً فوجد مكسرة، فإن رضي جاز. ولو كان بالعكس لم يجز، بل يُباع بالذهب ثم يشتري به مكسرة. ولو جحد من له عليه مثله، جاز أن يجحد أيضاً وإن اختلف جنس الحقيين ما لم يزد حق الجاحد، فيقرّ غريمه بالباقي بعد اندار حقه أو قيمته. وإذا أقام المدعي البيّنة لم يكن للغريم إحلافه، إلا أن يقدم دعوى صحيحة كبيع أو إبراء، أو علمه بفسق الشهود على إشكال. ولو قال: أقرّ لي، ففي السماع نظر؛ لأن الإقرار ليس عين الحق، والأقرب سماعه؛ لأنه وإن لم يكن عين الحق فإنه ينتفع فيه، وليس له الإحلاف على فسق الشاهد أو القاضي وإن نفعه تكذيبهم أنفسهم..

ولو ادعى إبراء المدعى أحلف قبل الاستيفاء.
 ولو ادعى إبراء موكله استوفى ثم نازع الموكل، ولا يسمع قوله: أبرأني عن
 الدعوى، إذ لا معنى للإبراء عن الدعوى. وفي اشتراط تقييد القيد بالصحة^(١) نظر.
 ولو ادعى الصبي المميز الحرّية لم تسمع، فإن بلغ سمعت بيمينه. ولا تأثير لليد
 ولا إبطال الدعوى السابقة.
 ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته.
 ولو ادعى الإعتاق لم يقبل، بخلاف ادعاء الحرّية في الأصل.
 وتصحّ دعوى الدين المؤجل قبل الحلول، ودعوى الاستيلاد والتدبير.
 ولو أمره ببيع ثوب قيمته خمسة بعشرة، فله أن يقول: لي عليه ثوب؛ إن تلف
 فعليه خمسة، وإن باع فعشرة، وإن كان باقياً فردّه. ويُقبل التردّد للحاجة.

البحث الثاني فيما يتعلق بالجواب

لو قال: لي عن دعواك مخرج أو لفلان عليّ أكثر ممّا لك استهزاءً فليس
 بإقرار.

ولو قال: لي عليك عشرة، فقال: لا يلزمني العشرة، لم يكفه الحلف مطلقاً،
 بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منها، فإن اقتصر كان ناكلاً عن اليمين
 فيما دون العشرة، فيحلف المدعى على عشرة الأشياء إلا إذا أضاف إلى عقد،
 مثل: بعته بخمسين فحلف أنّه اشترى لا بخمسين، فلا يمكنه أن يحلف على ما
 دون الخمسين؛ لمناقضة الدعوى.

ولو قال: مزقت ثوبي فلي عليك أرشه، كفاه نفي الأرش، ولا يجب التعرّض
 لنفي التمزيق.

وكذا لو ادعى ملكاً أو ديناً كفاه: لا يلزمني التسليم؛ لجواز أن يكون الملك
 في يده بإجارةٍ أو رهينٍ.

(١) وفي (ش ١٣٢، ص): «تقييد دعوى العقد بالصحة».

ويخاف لو أقرَّ من المطالبة بالبيّنة، فحيلته أن يقول في الجواب: إن ادّعت ملكاً مطلقاً فلا يلزمني التسليم، وإن ادّعت مرهوناً عندي فاعترف حتّى أجيب، أو ينكر ملكه إن أنكر دينه، كما لو ظفر بغير جنس حقّه.

ولو ادّعى عليه عيناً، فقال: ليس لي، أو هو لمن لا أسميه، طولب بالتعيين، وإلا لم تنصرف الخصومة عنه. ويحتمل أن يأخذه الحاكم إلى أن تقوم حجة المالك، ولا يحتمل تسليمه إلى المدّعي؛ لدلالة اليد على نفي ملكه.

وإن قال: لفلان وهو حاضر، فإن صدّقه انصرفت الحكومة عنه، وللمدّعي إحلاف المقرّ، لفائدة الغرم لو نكل واعترف له ثانياً.

ولو كذّبه المقرّ له انتزعه الحاكم إلى أن يظهر مستحقّه. ويحتمل دفعه إلى المدّعي؛ لعدم المنازع.

ولو أضاف إلى غائب انصرفت الحكومة عنه، وللمدّعي إحلافه، فإن امتنع حلف المدّعي.

وهل ينتزع الشيء أو يغرم؟
الأقرب الثاني، وعلى الأول إن رجع الغائب كان هو صاحب اليد فيستأنف الخصومة.

ولو كان للمدّعي بيّنة فهو قضاء على الغائب يحتاج إلى يمين.
ولو كان لصاحب اليد بيّنة على أنّه للغائب سمعت إن أثبت وكالة نفسه، وقدّمت على بيّنة المدّعي إن قلنا بتقديم بيّنة ذي اليد.

وإن لم يدّع وكالة، فالأقرب السماع وإن لم يكن مالكا ولا وكيلاً لدفع اليمين عنه.

ولو ادّعى رهناً أو إجارة سمعت، فإن سمعنا لصرف اليمين قدّمت بيّنة المدّعي في الحال. وإن سمعنا لعلقة الإجارة والرهن؛ ففي تقديم بيّنته أو بيّنة المدّعي إشكال.

وإذا خرج المبيع مستحقاً فله الرجوع على البائع بالتمن، فإن صرّح في نزاع المدّعي بأنّه كان ملكاً للبائع، ففي الرجوع إشكال؛ أقربه ذلك.

ولو أخذ جاريةً بحجّةٍ فأحبّها ثمّ أكذب نفسه، فالولد حرّ، والجارية أمّ ولد، وعليه قيمتها للمقرّ له ومهرها. ويحتمل أن يحكم بالجارية للمقرّ له لو صدّقته.
ولو ادّعى قصاصاً على العبد لم يقبل إقرار العبد، إلا أن يصدّقه السيّد. نعم لو أعتق فالأقرب الحكم عليه بما أقرّ به أولاً.
ولو صدّق السيّد خاصّة لم يثبت القصاص على العبد، بل كان للمستحقّ انتزاعه أو مطالبة المولى بالأرش. وكذا البحث لو ادّعى أرشاً.
ولو أنكر العبد فيهما فهل عليه اليمين؟ الأقرب ذلك، بناءً على المطالبة له لو أعتق. وكذا البحث لو ادّعى عليه ديناً.

البحث الثالث فيما يتعلق بتعارض البيّنات

يتحقّق التعارض في الشهادة مع تحقّق التضادّ مثل: أن يشهد اثنان بعين لزيد، ويشهد اثنان أنّه بعينه لعمرو، أو يشهد أنّه باع عيناً لزيد غدوةً، وآخران أنّه باعها في ذلك الوقت لعمرو، ومهما أمكن التوفيق بين الشهادتين وفق.
وإن تحقّق التعارض: فإن كانت العين في أيديهما قسّمت بينهما نصفين، فيقضى لكلّ منهما بما في يد صاحبه إن قدّمنا بيّنة الخارج، وبما في يده إن قدّمنا بيّنة الداخل، وإن كانت في يد أحدهما قضي للخارج على رأي إن شهدتا بالملك المطلق، ولو شهدتا بالسبب فكذلك على رأي آخر. وإن شهدت للخارج بالسبب وللمتشبّه بالمطلق قدّم الخارج قطعاً. ولو انعكس قدّم ذو اليد، سواء تكرّر السبب كالبيع أو لا كالتناج. وقيل^(١): يقدّم الخارج أيضاً.
ولو كانت في يد ثالث قضي بأكثرهما عدالة، فإن تساويا فأكثرهما عدداً، فإن تساويا أقرع، فمن خرج اسمه أحلف وقضي له، فإن نكل أحلف الآخر وقضي له، وإن نكلا قسّمت بينهما بالسوية. وقيل^(٢): يقضى بالقرعة إن شهدتا بالملك المطلق، ويقسّم إن شهدتا بالمقيّد.

(١) وهو قول ابن إدريس في السرائر: كتاب القضاء ج ٢ ص ١٩٤.

(٢) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الدعاوى والبيّنات ج ٨ ص ٢٦٥.

ولو قيّدت إحداهما قضي بها.

ولو أقرّ الثالث لأحدهما؛ فالوجه أنّه كاليد بترجّح البيّنة فيه.

والقسمة إنّما تجري فيما يمكن فرضها فيه كالأموال وإن امتنعت قسمتها كالجوهرة والعبء، أمّا ما لا يمكن الشركة فيه فلا، كما لو تداعيا الزوجيّة، فإنّه يحكم بالقرعة.

وإذا تكاذبت البيّتان صريحاُ مثل: أن تشهد إحداهما على القتل في وقتٍ وتشهد أخرى بالحياة في ذلك الوقت، فالأقرب التساقط.

ولو لم تكن بيّنة والعين في أيديهما تحالفا، وقضي بها لهما، ويحلف كلّ واحد على نفي ما يدّعيه صاحبه، ولا يلزم التعرّض للإثبات.

وإذا حلف الأوّل على النفي فنكل الثاني، رُدّ عليه اليمين فيحلف على الإثبات. وإن نكل الأوّل الذي بدأ به القاضي تحكّماً، أو بالقرعة، اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده، ويمين الإثبات للنصف الذي في يد شريكه، فيكفيه يمين واحدة تجمع بين النفي والإثبات.

ويتحقّق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين، ولا يتحقّق بين شاهدين وشاهد ويمين، ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين، بل يحكم بالشاهدين أو الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين. وربّما قيل بالتعارض، فيقرع بينهما.

البحث الرابع في أسباب الترجيح

وهي ثلاثة:

الأوّل قوّة الحجّة: كالشاهدين أو الشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين.

ولو اقترنت اليد بالحجّة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل.

ولو كان شهود أحدهما أكثر أو أعدل؛ فهي أرجح.

الثاني اليد: فيقدّم الداخل على الخارج على رأي. والأقوى^(١) العكس، إلا أن

يقيمها بعد بيّنة الخارج على إشكال.

(١) في (ص): «والأولى».

فلو ادعى عيناً في يد غيره فأقام البيّنة فأخذها منه ثم أقام الذي كانت في يده بيّنة أنّها له نقض الحكم وأعيدت على إشكال.

ولو أراد إقامة البيّنة قبل ادعاء من ينازعه للتسجيل، فالأقرب الجواز.

ولو أقام بعد الدعوى لإسقاط اليمين جاز.

ولو أقام بعد إزالة يده ببيّنة الخارج وادعى ملكاً سابقاً، ففي التقديم بسبب يده

التي سبق القضاء بازالتها إشكال.

وإذا قدّمنا بيّنة الداخل، فالأقرب أنّه يحتاج الى اليمين.

وإذا قامت البيّنة على الداخل فادعى الشراء من المدعي، أو ثبت الدين

فادعى الإبراء، فإن كانت البيّنة حاضرة سمعت قبل إزالة اليد وتوفية الدين. وإن

كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم، ثم إذا أقام استردّ.

ولو طلب الإحلاف قدّم على الاستيفاء.

ولو اعترف لغيره بملك لم يسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقرّ

له، إمّا بواسطة أو غيرها.

ولو أخذ منه بحجة؛ ففي احتياجه بعده في الدعوى التي ذكر المتلقي منه إشكال.

والأجنبي لا يحتاج، فإن البيّنة ليست حجة عليه، فله دعوى الملك مطلقاً.

ولو ادعى عليه قرضاً أو ثمناً فجدد الاستحقاق كان له أن يدعي الإيفاء.

أمّا لو جحدهما؛ لم تُسمع دعواه به.

الثالث اشتغال إحدى البيّتين على زيادة: كزيادة التاريخ.

فإذا شهدت بيّنة على أنّه ملكه منذ سنة والأخرى منذ سنتين حكم للأقدم،

لأنّ بيّنته أثبتت الملك له في وقت لم تعارضه فيه البيّنة الأخرى، فيثبت الملك فيه.

ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان، وتعارضتا في الملك في الحال فسقطتا،

وبقي ملك السابق تحت استدامته، وأن لا يثبت لغيره ملكاً إلا من جهته.

ويحتمل التساوي؛ لأنّ المتأخّرة لو شهدت أنّه اشتراه من الأوّل لقدّمت على

الأخرى، فلا أقلّ من التساوي.

وثبوت الملك في الماضي من غير معارضة إنّما يثبت تبعاً لثبوته في الحال.

ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي لم تُسمع دعواه ولا يبيته.
وكذا البحث لو شهدت إحداهما بالملك في الحال والأخرى بالقديم^(١).
ولو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى تساويا.
ولو أسندت إحداهما إلى سبب كنتاج أو شراء أو زراعة؛ قدمت بيته.
ولو شهدت لذي اليد بالقدمة تعارض رجحان التقديم إن رجحنا به، وكون
الآخر خارجاً، فيحتمل تقديم الخارج. ولو انعكس فكذا.
أمّا لو شهدت إحداهما بأنها له منذ سنة والأخرى أنها في يد المتشبهت منذ
سنتين، قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وإن تقدمت. والشهادة بسبب الملك
أولى من الشهادة بالتصرف.
ولو شهدت البيّنة بأنّ الملك له بالأمس ولم تتعرض للحال لم تُسمع، إلا أن
يقول: وهو ملكه في الحال، أو لا يعلم له مزيداً.
ولو قال: لا أدري زال أم لالم يُقبل.
ولو قال: أعتقد أنه ملكه بمجرد الاستصحاب؛ ففي قبوله إشكال.
أمّا لو شهد بأنه أقرّ له بالأمس، ثبت الإقرار، واستصحاب موجه وإن لم
يتعرض الشاهد للملك الحالي.
ولو قال المدعى عليه: كان ملكك بالأمس، انزع من يده؛ لأنه مخبر عن
تحقيق فيستصحب، بخلاف الشاهد فإنه يخبر عن تخمين.
وكذا يُسمع من الشاهد لو قال: هو ملكه بالأمس اشتراه من المدعى عليه
بالأمس، أو أقرّ له المدعى عليه بالأمس، لأنه استند إلى تحقيق.
ولو شهد أنه كان في يد المدعى بالأمس قبل^(٢)، وجعل المدعى صاحب يد.
وقيل^(٣): لا يُقبل؛ لأنّ ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل.

(١) في (ب): «بالتقديم».

(٢) وهو قول الشيخ في الخلاف: كتاب دعاوى والبيّنات ج ٦ ص ٣٣٩ مسألة ١١.

(٣) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب دعاوى والبيّنات ج ٨ ص ٣٠٤.

نعم، لو شهدت بيّنة المدّعي أنّ صاحب اليد غصبها أو استأجرها منه حكم له، لأنّها شهدت بالملك وسبب يد الثاني.

ولو قال: غصبي إيّاها، وقال آخر: بل أقرّ لي بها، فأقاما بيّنة، فُضي للمغضوب منه، ولم يضمن المقرّ؛ لأنّ الحيلولة لم تحصل بإقراره بل بالبيّنة.

والبيّنة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل البيّنة، فلو شهدت على دابة فتاجها قبل الإقامة للمدّعي عليه. وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة.

ومع هذا، فالمشهور أنّ المشتري إذا أخذ منه بحجّة مطلقة رجع على البائع. وكذا لو أخذ من المتّهب من المشتري، أو من المشتري من المشتري رجع الأوّل أيضاً.

ويُحمل مطلقه إذا لم يدّع على المشتري إزالة ملكه منه على سبق الملك، فيطالب البائع بالثمن.

ومن العجب أن يترك في يده نتاج حصل قبل البيّنة وبعد الشراء، ثمّ هو يرجع على البائع. ولو قيل: لا يرجع إلا إذا ادّعى ملكاً سابقاً على الشراء، كان وجهاً. ولو ادّعى ملكاً مطلقاً فشهد الشاهد به وبالسبب، لم يضرّ.

ولو أراد الترجيح بالسبب وجب إعادة البيّنة بعد الدعوى للسبب.

ولو ذكر الشاهد سبباً آخرأ سوى ما ذكره المدّعي تناقضت الشهادة والدعوى، فلا تُسمع على أصل الملك.

ولو ادّعى ما يبطل به العقد وأنكر الآخر، قدّم قول مدّعي الصحّة. فإن أقام بيّنة؛ ففي تقديم بيّنة مدّعي البطلان نظر. ولو ادّعى أنّ وكيله آجر بدون أجره المثل، وادّعى الوكيل الإجارة بأجرة المثل وأقاما بيّنة، ففي تقديم بيّنة أحدهما نظر.

ولو ادّعى ملكيّة الدابة منذ مدّة، فدلت سنّها على أقلّ من ذلك قطعاً أو أكثر، سقطت البيّنة لظهور كذبها.

ولو ادّعى عيناً في يد زيد وأقام بيّنة أنّه اشتراها من عمرو؛ فإن شهدت البيّنة

بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري أو بالتسليم إن قضي بسبق اليد قضي للمدعي، فإن شهدت بالشراء خاصة لم يحكم؛ لأنه قد يفعل فيما ليس بملك، فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنونة. وقيل^(١)؛ يقضى له؛ لأنَّ الشراء دلالة على التصرف السابق الدالَّ على الملكية.

وكذا لو ادعى وقفاً من زيد وهي في يد عمرو، أو غير ذلك من أسباب التمليك.

ولو ادعى الخارج أنَّ العين التي في يد المتشبهت ملكه منذ سنة، فادعى المتشبهت أنه اشتراها منه منذ سنتين وأقام بيئته، قدِّمت بيئته الداخل على إشكال. ولو اتفق تاريخ البيئتين إلا أنَّ بيئته الداخل تشهد بسبب، قدِّمت أيضاً. ولو ادعى أحدهما أنه اشتراها من الآخر قضي له بها.

وإذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك، وإن ادعى نكاحها لم يقبل إلا بالبيئته.

ولو ادعى ملكاً وأقام بيئته به، فادعى آخر أنه باعها منه، أو وهبها إياه، أو وقفها عليه وأقام بذلك بيئته حكم له؛ لأنَّ بيئته هذا شهدت بأمرٍ خفيٍّ على البيئته الأخرى، وبيئته الأخرى شهدت بالأصل.

ولو شهد اثنان عليه بأنه أقرَّ بألفٍ، وشهد آخر أنه قضاه ثبت الإقرار. فإن حلف مع شاهده على القضاء ثبت، وإلا حلف المقرُّ له على عدمه وطالبه. ولو شهد أحدهما أنَّ له عليه ألفاً، وشهد الآخر أنه قضاه ألفاً لم تثبت الألف؛ لأنَّ شاهد القضاء لم يشهد عليه بألفٍ، وإنما تضمنت شهادته أنها كانت عليه، والشهادة لا تُقبل إلا صريحة.

ولو ادعى ألفاً وأقام بها بيئته، وأقام المدعى عليه بيئته بالقضاء ولم يعلم التاريخ، بُرئ بالقضاء؛ لأنه لم يُثبت عليه إلا ألفٌ واحدة، ولا يكون القضاء إلا لما عليه.

(١) وهو قول الشيخ في الخلاف: كتاب الدعاوى والبيئات ج ٦ ص ٣٤٦ مسألة ٢٠.

المقصد التاسع في الشهادات

وفيه فصول:

الأوّل في صفات الشاهد

وهي سبعة:

الأوّل البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي وإن كان مراهقاً. وقيل^(١): تُقبل مطلقاً إذا بلغ عشر سنين.

وتُقبل شهادتهم في الجراح بشروطٍ ثلاثة: عدم التفريق، والاجتماع على المباح، وبلوغ العشر. فلو تفرّقوا لم تقبل شهادتهم؛ لاحتمال أن يُلقنوا. الثاني العقل، فلا تقبل شهادة المجنون.

ولو كان يعتوره أذواراً وشهد حال إفاقته، قُبِل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته.

وكذا يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثير النسيان، فيقف عند الريبة، ويحكم عند الجزم بذكرهم، وأنّ المشهود به لا يسهون عن مثله.

(١) وهو قول الشيخ في الخلاف: كتاب الشهادات ج ٦ ص ٢٧٠ مسألة ٢٠. وابن البرّاج في المهذب: كتاب الشهادة ج ٢ ص ٥٥٩.

الثالث الإيمان، فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمنٍ وإن اتَّصف بالإسلام، لا على مؤمن ولا غيره.

ولا تقبل شهادة الكافر، أصلياً كان أو مرتدّاً، لا على مسلمٍ ولا على مثله على رأي، إلا الذمّي في الوصيّة عند عدم عدول المسلمين.

الرابع العدالة؛ وهي كَيْفِيَّة نفسانيّة راسخة تبعث على ملازمة المروءة والتقوى، فلا تقبل شهادة الفاسق.

ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة، وهي ما توعدّ الله تعالى فيها بالنار، كالقتل، والزنا، واللواط، والغصب للأموال المعصومة وإن قلّت، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات المؤمنات. وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الإصرار والأغلب.

ولا يقدر النادر للخرج. وقيل^(١): يقدر ولا حرج؛ وإمكان الاستغفار.

ولا يقدر في العدالة ترك المندوبات وإن أصرّ، ما لم يبلغ الترك إلى التهاون بالسنن.

والمخالف في شيءٍ من أصول العقائد تُردُّ شهادته، سواء استند إلى تقليدٍ أو اجتهادٍ.

أمّا المخالف في الفروع من معتقدي الحقّ إذا لم يخالف الإجماع لا يُفسق^(٢)، ولا تُردُّ شهادته وإن أخطأ في اجتهاده.

وتُردُّ شهادة القاذف إلا أن يتوب^(٣).

وحدها إكذاب نفسه، وإن كان صادقاً اعترف بالخطأ في الملاء.

ولا يشترط في إصلاح العمل أكثر من الاستمرار على رأي.

ولو صدّقه المقذوف أو أقام بيّنة، لم تُردِّ شهادته ولا يُحدِّ.

واللاعب بآلات القمار كلّها فاسق، كالشطرنج والرد والأربعة عشر والخاتم.

وإن قصد الحذق أو اللهو أو القمار تُردُّ شهادته.

(١) وهو قول ابن إدريس في السرائر: كتاب الشهادات ج ٢ ص ١١٧ - ١١٨.

(٢) في (ش ١٣٢): «لا يُفتق». (٣) في (ص): «إلى أن يتوب».

وكذا شارب المسكر، خمرًا كان أو غيره وإن كان قطرةً.
وكذا الفقاع والعصير إذا غلى من نفسه أو بالنار قبل ذهاب ثلثيه وإن لم يسكر.

ولا بأس بما يتخذ من التمر أو البسر ما لم يُسكر، واتخاذ الخمر للتخليل.
والغناء حرام يُفسق فاعله، وهو ترجيع الصوت ومدّه. وكذا يُفسق سامعه قصدًا، سواء كان في قرآنٍ أو شعرٍ. ويجوز الحداء.
وهجاء المؤمنين حرام، سواء كان بشعرٍ أو غيره. وكذا التشييب بامرأةٍ معروفةٍ محرمة عليه.

ويكره الإكثار من الشعر.
وكذا يُحرّم استماع آلات اللهو، كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها، ويُفسق فاعله ومستمعه. ولا بأس بالدف في الأعراس والختان على كراهية.
ولبس الحرير حرام يُفسق فاعله، إلا في الحرب والضرورة. ولا بأس بالتكأة عليه والافتراش له.

وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان طلياً في خاتم.
والحسد حرام، وكذا بغض المؤمن، والتظاهر بذلك قاذح في العدالة.
ويجوز اتخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب. ويكره للتفرّج والتطبير، والرهان عليها قمار.

والصنائع المباحة والمكروهة والدينثة حتى الزبال؛ لا تُردّ بها الشهادة.
الخامس المروءة، فمن يرتكب ما لا يليق بأمثاله من المباحات، بحيث يُستسخر به ويُهزأ به، كالفقيه يلبس القبا والقلنسوة ويأكل ويبول في الأسواق، أو يكتب^(١) على اللعب بالحمام، وأشياء ذلك من الإفراط في المزاح، تُردّ شهادته؛ لأنّ ذلك يدلّ على ضعفٍ في عقله، أو قلةٍ مبالاة^(٢) فيه. وكلّ ذلك يسقط الثقة بقوله.

(١) في (ص): «أو يكتب». (٢) في (ص): «موالات».

السادس طهارة المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقاً. وقيل^(١): تقبل في الشيء الدون مع صلاحه.

ولو جهل حاله، قُبِلت شهادته وإن طعن عليه.

السابع انتفاء التهمة، وأسبابها ستة:

الأوّل أن يجزّ بشهادته إليه نفعاً أو يدفع ضرراً، كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل في غيره، والوصيّ فيما هو وصيّ فيه ويقبل في غيره، والمدين يشهد للمحجور عليه، ولو لم يكن محجوراً عليه قُبِلت، والسيد لعبده المأذون، أو يشهد أن فلاناً جرح مورثه، أو العاقلة يجرح شهود جناية الخطأ، والوكيل والوصيّ يجرحان شهود المدعي على الموكل. والميت.

ولو شهد بمال لمورثه المجرّح أو المريض، قبل ما لم يمت قبل الحكم. وكذا تُقبل لو شهدا لاثنين بوصيّة من تركته فشهد الاثنان لهما بوصيّة أخرى من تلك التركة.

أو شهد رفقاء القافلة على اللصوص، أو شهد لمكاتبه وإن كان مشروطاً. الثاني البعوضة، فلا تقبل شهادة الولد على والده على الأقوى، وتُقبل له. وكذا تُقبل على جميع الأقارب، سواء كان للولد أو عليه، أو للأخ أو عليه، أو للأم أو عليها، وغير ذلك.

وفي مساواة الجدّ للأب وإن علا للأب إشكال.

ولا فرق بين الشهادة في المال، أو الحقّ كالقصاص والحدّ^(٢).

وتقبل شهادة كلّ من الزوجين لصاحبه وعليه وإن لم يكن معه مثله فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات، أو الرجل مع اليمين.

ولو شهد على أبيه وأجنبيّ بحقٍ بطلت في حقّ الأب دون الأجنبيّ على إشكال.

(١) وهو قول الشيخ في النهاية: باب تعديل الشهود ... ج ٢ ص ٥٣.

(٢) في (ش ١٣٢) زيادة: «وغير ذلك».

الثالث العداوة، والمانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية، فإن المسلم تُقبل شهادته على الكافر. والدنيوية تمنع، سواء تضمنت فسقاً أو لا. ولا تقبل شهادة العدو على عدوه، وتُقبل له. وتحقق العداوة بأن يُعلم فرحُ العدو بمساءة عدوه، والغم بسروره، أو يقع بينهما تقاذف.

ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة. وتقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه وإن تأكدت المودة. الرابع التغافل فمن يكثر سهوه، ولا يستقيم تحفظه وضبطه؛ تُردُّ شهادته وإن كان عدلاً. ومن هنا قال بعض الفقهاء^(١): «إننا لَنردُّ شهادة من نرجو شفاعته. الخامس دفع عار الكذب، فمن رُدَّتْ شهادته لفسق فتاب لتقبل شهادته ويظهر صلاح حاله؛ لم تُقبل. وقيل^(٢): يجوز أن يقول للمشهور بالفسق: تب أقبِلْ شهادتك، وليس بجيد.

نعم لو عرف استمراره على الصلاح قُبِلت. ولو تاب فأعاد الشهادة المردودة بفسقه؛ ففي القبول نظر. ولو عرف الكافر والفاسق والصبي شيئاً، ثم زال المانع عنهم، ثم أقاموا تلك الشهادة قُبِلت.

ولو أقامها حال المانع فرُدَّتْ فأعادها بعد زواله قُبِلت. والعبد إذا رُدَّتْ شهادته على مولاه ثم أعتق فأعادها سُمعت. وكذا لو باعه، أو شهد الولد فرُدَّتْ ثم أعادها بعد موت والده.

السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الإِستدعاء، فلو تبرَّع بإقامة الشهادة عند الحاكم قبل السؤال لم تُقبل للتهمة وإن كان بعد الدعوى، ولا يصير به مجروحاً.

(١) المجموع: كتاب الشهادات باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ج ٢٠ ص ٢٢٦.

(٢) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الشهادات ج ٨ ص ١٧٦.

أما حقوق الله تعالى، أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول، إذ لا مدع لها.

وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس، والأجير، والضيف، والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده، لا على سيده على رأي. وقيل: لا تقبل مطلقاً^(١). وقيل: تقبل مطلقاً^(٢). وقيل: لا يقبل إلا على مولاه^(٣).

ولو أعتق قبلت شهادته على مولاه.

والمدبر والمشروط كالقن.

أما من ائعتق بعضه، فالأقرب أنه كذلك. وقيل: تُقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية^(٤).

ولو ظهر للحاكم أنه قضى بمن لا تُقبل شهادته نقض الحكم.

ولو تجدد المانع بعد الحكم لم يُنقض.

الفصل الثاني في العدد والذكورة

ولا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على رأي ضعيف.

ويثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية.

والشهادات قسمان:

الأول حق الله تعالى، وفيه مرتبتان:

الأولى: الزنا.

ولا يثبت إلا بأربعة عدول ذكور، والأقرب أنه لا يجوز للعدل النظر إلى

العورة قصداً لتحمل الشهادة في الزنا. ويجوز في عيوب النساء وغيره.

(١) وهو قول ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة: كتاب القضاء وتوابعه ج ٨ ص ٤٩٧.

(٢) نقله نجم الدين أبو القاسم عن بعض علمائنا، مختلف الشيعة: كتاب القضاء وتوابعه

ج ٨ ص ٤٩٧. (٣) لم نعرف القائل.

(٤) النهاية: كتاب الشهادات ب ٤ شهادة العبيد ... ج ٢ ص ٦٠.

ولا بدّ في اللواط والسحق من أربعة رجالٍ عدول.
ويثبت الزنا خاصّةً بشهادة ثلاثة رجالٍ وامرأتين.
ويجب الرجم مع الإحصان، وبشهادة رجلين وأربعة نساء. ويثبت الجلد معه
لا الرجم.

ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وإن كثرن، بل يحدّ الشهود للقذف.
وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين، أو لا بدّ من أربع؟ نظر.
والأقرب ثبوت إتيان البهائم بشاهدين.
الثانية: ما عدا الزنا ممّا فيه حدّ: كالسرقة وشرب الخمر والرّدّة والقذف،
ولا يثبت إلاّ بشاهدين.

وكذا ما ليس بحدّ: كالزكاة والخمس والكفّارات والندور والإسلام.
وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعتق عن القصاص.
الثاني حقّ آدميٍّ ومراتبه ثلاث:
الأولى: ما لا يثبت إلاّ بشاهدين ذكرين عدلين: كالطلاق والخلع والوكالة
والوصيّة إليه والنسب ورؤية الأهلّة.

والأقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين.
الثانية: ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين، وهو: الديون،
والأموال كالقرض والغصب والقراض، وعقود المعاوضات كالبيع والصلح
والإيجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصيّة له، والجناية الموجبة للمال
كالخطأ وشبهه، والمامومة، والجائفة، وكسر العظام.

والأقرب جريان ذلك في الوقف، وفي حقوق الأموال كالأجل والخيار
والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة، وفي النجم الأخير إشكال.

الثالثة: ما يثبت بالرجال وبالنساء، منفردات ومنضمّات، كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الأقوى.
وتقبل شهادة النساء في الأموال والديون منضمّات التي رجلٍ أو يمين،

لا منفردات وإن كثرن، ويثبت بشاهدٍ وامرأتين، أو بامرأتين ويمين.
 وكلّ موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقلّ من أربع.
 ويثبت ربع ميراث المستهلّ وربع الوصيّة بشهادة الواحدة من غير يمين.
 والأقرب ثبوت ذلك أيضاً برجلٍ واحدٍ لا أزيد من غير يمين.
 ولو شهدت امرأتان ثبت نصف ميراث المستهلّ ونصف الوصيّة.
 ولو شهد ثلاث ثبت ثلاثة الأرباع. ولو شهدت أربع ثبت الجميع. ولا يثبت
 في الخنثى المشكل بأقلّ من أربع.
 وإذا شهد على السرقة رجلٌ وامرأتان ثبت المال دون القطع.
 ولو علق العتق بالنذر على الولادة، فشهد أربع نساء بها، ثبت ولم يقع النذر.

الفصل الثالث في مستند علم الشاهد

وضابطه: العلم القطعيّ. ومستنده: إمّا المشاهدة، وذلك في الأفعال: كالغصب
 والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط، ويقبل فيه شهادة الأصمّ؛
 لانتفاء الحاجة الى السمع فيها. وروى «أنّه يؤخذ بأوّل قوله»^(١).
 وإمّا السماع والابصار معاً، وذلك في الأقوال، كالعقود مثل: البيع والنكاح
 والصلح والإجارة وغيرها، فإنّه لا بدّ من البصر لمعرفة المتعاقدين، ومن السماع
 لفهم اللفظ.

ولا تُقبل شهادة الأعمى بالعقد إلا أن يعرف الصوت قطعاً على رأي، أو يعرف
 المتعاقدين عنده عدلان، أو يشهد على المقبوض.
 وتقبل شهادته فرعاً، وترجمته لحاضرٍ عند الحاكم.
 ولو تحمّل الشهادة بصيراً ثمّ عمي، وعرف نسب المشهود عليه أو عرفه عنده
 عدلان، أقام الشهادة.

وإن شهد على العين وعرف الصوت ضرورةً، جاز أن يشهد أيضاً.

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب الشهادات ح ٣ ج ١٨ ص ٢٩٦.

والقاضي إذا عُمي بعد سماع البيّنة قضى بها.
 ومن لا يعرف نسبه لا بدّ من الشهادة على عينه، فإن مات أحضر مجلس
 الحكم، فإن دفن لم ينبش وتعذّرت الشهادة.
 ولا يشهد على المرأة إلّا أن يعرف صوتها قطعاً، أو تسفر عن وجهها، ويميّزها
 عند الأداء بالإشارة. ويجوز النظر إليها لتحمل الشهادة.
 وإذا قامت البيّنة على عينها، وزعمت أنّها بنت زيد لم يسجّل القاضي على
 بنت زيد إلّا أن تقوم البيّنة بالنسب.
 وأمّا السماع خاصّةً، وذلك فيما يثبت بالاستفاضة، وهو: النسب والموت
 والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي.
 ويشترط فيه توالي الأخبار من جماعة يغلب على الظنّ صدقهم، أو يشتهر
 اشتهاً يتاخم العلم على إشكال. قيل^(١): ولو شهد عدلان فصاعداً صار السامع
 متحمّلاً وشاهد أصل، لا فرعاً على شهادتهما. والأقوى أنّه لا بدّ من جماعة
 لا تجمعهم رابطة التواطؤ.
 ولو سمعه يقول: هذا ابني عن الكبير مع سكوته، أو هذا أبي، قيل^(٢): صار
 متحمّلاً؛ لاستناد السكوت الى الرضا.
 وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب - كالبيع في الملك - إلّا في الميراث.
 ولا يفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد. ويرجّح
 ذو اليد على شهادة الاستفاضة.
 واعلم أنّ النسب يثبت بالتسامع من قوم لا ينحصر عند الشاهد فيشهد به،
 إذ لا يمكن رؤيته وإن كان من الأمّ. وكذا الموت.
 وإذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة، فإنّه
 لا يحسّ به. وهذا الاجتماع منتهى الإمكان.

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الشهادات ج ٨ ص ١٨١.

(٢) المبسوط: كتاب الشهادات فصل (في الشهادة على الشهادة) ج ٨ ص ٢٣١.

والأقرب أن مجرد اليد والتصرف بالبناء والهدم والإجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع، فيشهد له بالملك المطلق.
ومجرد اليد كذلك على الأقوى. قيل^(١): لو أوجبت الملك لم تُسمع دعوى: الدار التي في يد هذا لي، كما لا تُسمع: ملكه لي، وينتقض بالتصرف.
والأقرب أنه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم، بل يكفي غلبة الظن.

وأما الإعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قرائن الأحوال، مثل: صبره على الجوع والضر في الخلوة.
ولو شك في الشهادة على أحدهما فشهد اثنان بالتعيين، ففي إلحاقه بالتعريف إشكال.

الفصل الرابع في التحمل والأداء

التحمل واجب على من له أهلية الشهادة على الكفاية على الأقوى.
فإن لم يوجد سواه تعين، خصوصاً الطلاق.
ويحصل التحمل بأن يشهدا على فعل أو عقد يوقعانه. وكذا يحصل بسماعه منهما وإن لم يستدعياه.
وكذا لو شهد شاهد الغصب أو الجنابة ولم يأمره بالشهادة عليه، أو سمع إقرار كامل وإن لم يأمره.
وكذا لو قال له: لا تشهد علينا، فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكماً صار متحملاً.
وكذا لو خبي فنطق المشهود عليه مسترسلاً صار متحملاً. ويصح تحمّل الأخرس.

(١) الكافي في الفقه: كتاب الشهادات التكليف الرابع من الشهادات ص ٤٣٩ - ٤٤٠.
المبسوط: كتاب الدعاوى والبيئات ج ٨ ص ٢٦٥ و ٢٦٩.

وليست الشهادة شرطاً في شيء إلا في الطلاق. ويستحب في النكاح والرجعة والبيع.

وأما الأداء؛ فإنه واجب على الكفاية إجماعاً على كل متحمل للشهادة. فإن قام غيره سقط عنه.

ولو امتنعوا أجمع أتموا.

ولو عدم الشهود إلا اثنان تعين عليهما الأداء. ولا يجوز لهما التخلف.

ولو امتنع أحدهما وقال: احلف مع الآخر أتم.

ولو خاف الشاهد ضرراً غير مستحق، إما عليه أو على أهله أو بعض المؤمنين

لم يجب عليه إقامتها وإن تعين.

ويجب الإقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وإن لم يستدعه المشهود عليه

أو المشهود له للشهادة بل سمعها اتفاقاً.

ولا يحل له الأداء إلا مع الذكر القطعي.

ولا يجوز له أن يستند إلى ما يجده مكتوباً بخطه وإن عرف عدم التزوير عليه،

سواء كان الكتاب في يده أو يد المدعي، وسواء شهد معه آخر ثقة بمضمون خطه

أو لا على الأقوى.

ويؤدّي الأخرس الشهادة، ويحكم بها الحاكم مع فهم إشارته.

فإن خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين بإشارته، ولا يكفي

الواحد.

ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته، بل يثبت الحاكم الحكم

بشهادته أصلاً لا بشهادة المترجمين.

وحكم الحاكم تبع للشهادة، فإن كانت محقّة نفذ باطناً وظاهراً وإلا ظاهراً

خاصّة. فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم إلا مع العلم بصحّة الشهادة،

أو الجهل بحالها.

الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة

ومطالبه خمسة:

الأوّل المحلّ

ولا تثبت في الحدود مطلقاً، سواء كانت محضاً لله تعالى كالزنا واللواط والسحق، أو مشتركة كالسرقة والقتل على رأي. وتثبت في حقوق الناس كافة، سواء كانت عقوبة كالقصاص، أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق، أو مالا كالقراض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية. ولو أقرّ باللواط أو بالزنا بالعمّة أو الخالة أو وطئ البهيمة ثبتت بشاهدين، وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة، ولا يثبت بها حدٌ، ويثبت انتشار حرمة النكاح. وكذا لا يثبت التعزير في وطئ البهيمة، ويثبت تحريم الأكل في المأكولة، ووجوب البيع في بلدٍ آخرٍ في غيرها.

الثاني^(١) في كيفية التحمّل

وأكمل مراتبه أن يقول شاهد الأصل: أشهد على شهادتي أنني أشهد على فلان بكذا، وهو الاسترعاء، أو أشهدتك على شهادتي. وأدون منه أن يسمعه يشهد عند الحاكم، فله أن يشهد على شهادته وإن لم يشهده للقطع بتصريحه هناك بالشهادة. وأدون من هذا أن يسمعه يقول: أنا أشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب، مثل ثمن ثوبٍ أو أجره عقارٍ، ففي هذه الشهادة نظر، ينشأ: من أنها صورة جزم، ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحُكّام.

(١) في المطبوع: «المطلب الثاني».

وكذا لو قال: عندي شهادة قطعية أو مجزومة.
 أمّا لو قال: أنا أشهد بكذا، ولم يذكر السبب ولا الجزم، فإنه لا يتحمّل بمجرد ذلك؛ لتجويز الوعد.
 ولو قال: عليّ لفلانٍ كذا، لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة به، إذ لا يتساهل في الإقرار.
 ففي الاسترعاء يقول: أشهدني على شهادته، وفي صورة السماع عند الحاكم يقول: أشهد أن فلاناً شهد عند الحاكم بكذا، وفي صورة سماعه مع السبب يقول: أشهد أن فلاناً شهد بكذا بسبب كذا، ولا يقول في هذه الصور: أشهدني، إلّا في الأوّل.

المطلب الثالث في العدد

ويجب أن يشهد على كلّ شاهد إثنان إذا المقصود إثبات شهادة الأصل، وإنّما يتحقّق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد.
 ولو شهدا على شهادة كلّ واحد منهما جاز ولا يجوز أن يشهد أحدهما على شهادة واحد، والآخر على الآخر.
 ويجوز أن يشهد شاهد أصل مع آخر على شهادة الأصل الثاني، وشهادة اثنين على جماعة إذا شهدا على كلّ واحد منهم.
 وهل تُقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر التحريم، أو إثبات المهر مع الإكراه؟ الأقرب ذلك. وحينئذٍ هل يفتقر إلى أربعة يشهد على كلّ واحد من الأربعة أم يكفي اثنان عليهم؟ إشكال.
 ولو كان الشهود رجلاً وامرأتين أو أربع نسوة فشهد عليهم اثنان، قيل إذا شهد كلّ واحد منهما على الجميع.
 وهل تُقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تُقبل فيه شهادتهنّ منفردات، كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية؟ الأقرب المنع.

المطلب الرابع

يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الأصل، إمّا لموت، أو مرض، أو سفر، ولا تقدير له.
والضابط مراعاة المشقة على شاهد الأصل مع حضوره، وليس على شهود الفرع تزكية شهود الأصل، لكن إن زكوا ثبتت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع، وإلا بحث الحاكم عن شهود الأصل. فإن ثبتت عدالتهم حكم إن كان يعرف عدالة شهود الفرع، وإلا بحث عنهم أيضاً.
ولو زكى الجميع اثنان قبل. وليس على شهود الفرع أن يشهدوا على صدق شهود الأصل.
ولو لم يسم الفرع شاهد الأصل، لم تُقبل شهادته وإن عدّله حتى يصرّح باسمه.



المطلب الخامس الطوارئ

ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الأصل، ولا غيبته، ولا مرضه.
ولو طرأ عليه الفسق أو العداوة أو الردة لم تُقبل شهادة الفرع.
ولو طرأ الجنون أو الإغماء أو العمى لم يؤثر.
ولو كذب الأصل الفرع، قيل (١): "يعمل بشهادة أعدلهما. فإن تساويا أطرح الفرع، وهو محمول على قول الأصل: لا أعلم. أمّا لو جزم بكذب شاهد الفرع فإنها تطرح."
ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم، ثم حضر شاهد الأصل لم يقدح في الحكم، وافقاً أو خالفاً.
وإن كان قبله سقط اعتبار الفرع، وبقي الحكم بشاهد الأصل.

(١) وهو قول الشيخ في النهاية: كتاب الشهادات باب كيفية الشهادة ج ٢ ص ٥٧. وقول علي ابن بابويه وابنه في المقنع: باب القضاء والأحكام ص ١٣٣، وابن البراج في المهذب: كتاب الشهادة ج ٢ ص ٥٦١.

الفصل السادس في اختلاف الشاهدين

يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ.
 فلو قال أحدهما: غصب، وقال الآخر: أخذ قهراً ثبت الغصب.
 ولا يحكم لو اختلفا معنى، كأن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به.
 ولو حلف مع أحدهما ثبت.
 ولو شهد أحدهما أنه سرق غدوة، وقال الآخر: عشية، ذلك النصاب أو غيره
 لم يحكم؛ للتعارض أو تغاير الفعلين.
 وكذا لو قال أحدهما: سرق ديناراً والآخر درهماً، أو ثوباً أبيض وقال الآخر:
 أسود.

وبالجملة، إذا كانت الشهادة على فعل، فاختلف الشاهدان في زمانه أو مكانه
 أو صفة له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما.
 ولو حلف مع أحدهما ثبت الغرم دون القطع.
 ولو شهد اثنان على سرقة ثوب معين في وقت، وآخران على سرقة في غيره
 على وجه يتحقق التعارض، ثبت الغرم وبطل القطع. ولو تغايرت العين أو اتحدت
 وأمكن التعدد، ثبتا ولا تعارض، وثبت القطع.
 ولو شهد اثنان بفعلٍ وآخران على غيره، ثبتا إن أمكن الاجتماع،
 وإلا كان له أن يدعي أحدهما، مثل: أن يشهد اثنان بالقتل غدوة وآخران
 عشية. وكذا كل ما لا يتكرر.

ولو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب بدينار، وشهد الآخر أنه باعه ذلك
 الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض، وله المطالبة بأيهما شاء
 مع اليمين.

ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الديناران.
 وأما لو شهد واحد بالإقرار بدينارٍ والآخر بالإقرار بدينارين ثبت الدينار
 بهما، والآخر بانضمام اليمين إلى الثاني.

ولو شهد بكل إقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الأربعة، والآخر باثنين.
وكذا لو شهد أنه سرق ثوباً قيمته دينار، وشهد الآخر أنه سرقه وقيمه ديناران
ثبت الدينار بهما، والآخر بالشاهد واليمين.
ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الأربعة، والآخر بشهادة
الشاهدين.

ولو شهد أحدهما بالبيع أو القذف أو الغصب أو القتل غدوة، وشهد الآخر به
عشيّة لم يحكم بالشهادة لأنها على فعّلين.
ولو شهد أحدهما أنه أقرّ بالعريّة، والآخر بالعجميّة قبل؛ لأنّ اتّحاد الأخبار
غير شرط.

ولو شهد أحدهما أنه أقرّ عنده أنه استدان أو باع أو قتل أو غصب يوم
الخميس، والآخر أنه أقرّ أنه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم إلا مع اليمين أو شاهد
آخر ينضمّ إلى أحدهما.
ولو شهد أحدهما أنه غصبه من زيد أو أقرّ بغصبه منه، وشهد الآخر أنه ملك
زيد لم تكمل الشهادة.

الفصل السابع في الرجوع

ومطالبه ثلاثة:

الأوّل في الرجوع في العقوبات

إذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء مُنع من القضاء.
ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدّوا للقذف. فإن قالوا: غلطنا فالأقرب
سقوط الحدّ.

ولو لم يصرّح بالرجوع، بل قال للحاكم: توقّف عن الحكم، ثمّ قال له: أحكم
فالأقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبه. وهل يجب الإعادة؟ إشكال.

ولو رجع بعد الحكم فالأقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى، والإشكال أقوى في حدود الآدمي^(١). أمّا المال فيستوفى.

ولو رجعا عن زنا الإكراه بعد الحكم، وقلنا بسقوط الحدّ ففي إلحاق توابعه به إشكال؛ الأقرب عدمه، فيجب المهر.

وتحرم المصاهرة وأخت الموطوء وأمه وبنته لو رجعوا عن اللواط، وأكل الموطوءة، وإيجاب بيع غيرها لو رجعوا عن وطء الدابة.

ولو رجعوا عن الردّة بعد الحكم فالأقرب سقوط القتل. والوجه عدم إلحاق التوابع أيضاً، فيقسم ماله، وتعتد زوجته عدّة الوفاة أو الطلاق لو كانت عن غير فطرة.

ولو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف. وهل ينتقل الى الدية؟ إشكال. فإن أوجبناها رجع عليهما.

ولو أوجبت شهادتهم قتلاً أو جرحاً ثمّ رجعوا بعد الاستيفاء، فإن قالوا: تعمّدنا اقتص منهم، وإن قالوا: أخطأنا فعليهم الدية.

ولو قال بعضهم: تعمّدت وقال الآخر: أخطأت، فعلى الأول القصاص بعد ردّ ما يفضل من ديته عن جنايته، وعلى الثاني نصيبه من الدية.

ولو قال: تعمّدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص إشكال. والأقرب أنه شبيه عمده تجب الدية مغلظة.

وكذا لو ضرب المريض لتوهمه أنه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على إشكال.

ولو كان المتعمّد أكثر من واحد، كان للوليّ قتل الجميع ويردّ عليهم الفاضل عن دية صاحبه يقتسمونه بالنسبة، وله قتل واحد ويردّ الباقي قدر جنايتهم.

فلو قال أحد شهود الزنا بعد الرجم: تعمّدت، فإن صدّقه الباقي للوليّ قتل الجميع ويردّ ثلاث ديات بينهم بالسوية، وله قتل ثلاثة ويردّ ديتين، ويردّ الحيّ

(١) في نسخة من (ص): «حدود حقوق الآدمي».

ربع الدية لورثة الثلاثة بالسوية، وله قتل اثنين ويردّ ديةً واحدةً عليهما ويردّ الآخران نصف ديةٍ عليهما أيضاً، وله قتل واحد ويردّ الثلاثة الي ورثته ثلاثة أرباع الدية.

ولو لم يصدّقه الباقون لم يمضِ إقراره إلا على نفسه فحسب. وقيل^(١): يردّ الباقون عليه ثلاثة أرباع الدية، وليس بجيّد.

ولو صدّقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اختصّ القتل به، ولا يؤخذ منهم شيء.

ولو شهدوا بما يوجب حداً لا قتلاً، فحدّ فمات ثمّ رجعوا، ضمنوا الدية ولم يقتل أحدهم.

ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة، فالراجع العاقلة دون الجاني. ولو رجع وليّ القصاص وقد باشر القتل، فعليه القصاص. والشاهد معه كالشريك، إن صدّقه اقتضى منه أيضاً وإلا فلا. ولو شهدا بسرقةٍ فقطع، ثمّ قالوا: أخطأنا وإنما السارق هذا، عُمر ما دية يد الأول، ولم تُقبل شهادتهما على الثاني.

ولو زكّي الاثنان شهود الزنا ثمّ ظهر فسقهم أو كفرهم، فإن كان قد يخفى عن المزكّيين، فالأقرب أنّه لا يضمن أحد، ويجب في بيت المال؛ لأنّه من خطأ الحاكم وخطأ الحكّام في بيت المال. وإن كان لا يخفى فالضمان على المزكّيين ولا قصاص على أحد.

وكذا لو رجعوا عن التزكية، سواء قالوا: تعمّدنا أو أخطأنا. ولو ظهر فسق المزكّيين، فالضمان على الحاكم في بيت المال؛ لأنّه فرط بقبول شهادة فاسق.

وكذا يضمن لو جلد بشهادة من ظهر فسقه أو كفره. وإذا رجع الشاهد أو المزكّي، اختصّ الضمان بالراجع دون الآخر.

(١) وهو قول الشيخ في النهاية: كتاب الشهادات ج ٢ ص ٦٤.

ولو رجعا معاً، فإن رجع الولي على الشاهد كان له قتله.
ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل الدية، وحينئذ فليس للولي
جمعهما في الطلب.

ولو شهد اثنان بالإحصان فرُجم ثم رجعا، لم يغرم شهود الزنا شيئاً ولم يُقتَصَّ
منهم، ويُقتَصَّ من شهود الإحصان، وفي قدر غرمهم نظر، ويرجع إليهما بقدر
نصيب شهود الزنا من الغرم.

ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الإحصان شيء.
ولو رجع الجميع ضمنوا. وفي كيفية الضمان إشكال، لاحتمال أن يضمن
شاهدا الإحصان النصف وشهود الزنا النصف، وتوزع الدية عليهم بالسوية.
ولو شهد أربعة بالزنا واثنان منهم بالإحصان، فعلى الأول: على شاهدي
الإحصان ثلاثة الأرباع وعلى الآخرين الربع، وعلى الثاني: على شاهدي
الإحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث.
ويحتمل تساويهم، لأن شاهدي الإحصان وإن تعددت جنايتهم فإنهم
يتساوون من اتحدت جنايته، كما لو جرحه أحدهما مائة والآخر واحداً ثم مات
من الجميع.
ولو رجع شهود الإحصان بعد موت الصحيح بالجلد، فلا ضمان.

المطلب الثاني البضع

لو شهدا بالطلاق ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة. وإن رجعا بعده،
فإن كان بعد الدخول لم يضمن شيئاً، وإن كان قبله ضمنا النصف؛ لأنه قد كان
في معرض السقوط بارتدادها مثلاً، أو فسخا لميب فيه.

ولو رجع أحدهما خاصةً لزمه الربع. ويحتمل إيجاب مهر المثل؛ لأنهما فوتتا
عليه بضعاً فضمناه بمهر المثل؛ لأنه قيمته.

ويشكل بعدم ضمان البضع، كما لو قتلها، أو قتلت نفسها، أو حرمت نكاحها

برضاع، فإن أوجبنا هنا مهر المثل فكذا بعد الدخول.
 فلو شهدا بنكاح امرأة فحكم الحاكم ثم رجعا، فإن طلقها قبل الدخول لم
 يغرما شيئاً؛ لأنهما لم يفوتا عليها شيئاً.
 وإن دخل بها وكان المسمي بقدر مهر المثل أو أكثر ووصل إليها، فلا شيء لها
 عليهما؛ لأنها قد أخذت عوض ما فوتاه عليها. وإن كان دونه فعليهما التفاوت.
 وإن لم يصل إليها فعليهما ضمان مهر مثلها؛ لأنه عوض ما فوتاه عليها.
 هذا إذا كان المدعي للنكاح الرجل.
 ولو كان المدعي هو المرأة، فإن طلق الزوج قبل الدخول بأن قال: إن كانت
 زوجتي فهي طالق، ضمنا نصف المسمي.
 وإن كان بعد الدخول فإن كان المسمي أزيد من مهر المثل ضمنا الزيادة
 للزوج.

ولو شهدا بعق الزوج فحكم الحاكم ففسخت النكاح ثم رجعا، غرما القيمة
 للمولى ومهر المثل للزوج إن جعلنا البضع مضموناً.
 ولو شهدا برضاع محرّم ثم رجعا، ضمنا على القول بضمّان البضع وإلا فلا.

المطلب الثالث في المال

إذا رجع الشاهدان أو أحدهما قبل الحكم، لم يجر الحكم ولا غرم.
 ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض بالإجماع،
 ويُغرّم الشهود ما تلف بشهادتهم.
 ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء أو بعد الحكم قبل
 الاستيفاء، فالأصحّ عدم النقض، ويُغرّم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه.
 ولو كانا فاسقين وفرط الحاكم ثم رجعا، لم يغرما شيئاً؛ لبطلان الحكم
 في نفسه.
 ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم.

ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا، غرماً قيمته للمولى، سواء قالوا: تعمداً أو أخطأنا، والقيمة المأخوذة منهما هي قيمة العين وقت الحكم.
ولو كان المشهود به من ذوات الأمثال لزمهما المثل.
ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا، فإن عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما.
وإن أدى وعتق، ضمنا جميع قيمته؛ لأنهما فوتاه بشهادتهما، وما قبضه من كسب عبده لا يحسب عليه.
ولو أراد تغريمهما قبل انكشاف الحال، غرماً ما بين قيمته سليماً ومكاتباً، ولا يستعاد منه لو استرق؛ لزوال العيب بالرجوع وهو فعل المولى. وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة.
ولو شهدا باستيلاء أمته منه ثم رجعا، غرماً ما نقصت الشهادة من قيمتها.

مسائل

أ: لو رجعا معاً ضمنا بالسوية. ولو رجع أحدهما ضمن النصف.
ولو ثبت بشاهد وامرأتين ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع.
ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف.
ولو أكذب الحالف نفسه اختص بالضمان، سواء رجع الشاهد معه أو لا.
ب: لو شهد أكثر من العدد الذي يثبت به الحق - كثلاثة في المال أو القصاص وستة في الزنا - فرجع الزائد منهم قبل الحكم أو الاستيفاء، لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان. وإن رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه.
فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه. ويحتمل عدم الضمان إلا أن يكون مرجحاً في صورة التعارض.
ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص أو ثلث الدية.
وإن رجع واحد فالسدس، وعلى الثاني: لا شيء عليهما.
فإن رجع ثلاثة فعلى الأول: يضمنون نصف الدية، وعلى الثاني: الربع بالسوية.

وإن رجع أربعة فالثلاثان على الأوّل، والنصف على الثاني.

فإن رجع خمسة فخمسة أسداس على الأوّل، وثلاثة أرباع على الثاني.

فإن رجع ستة، فعلى كلّ واحد السدس على القولين.

ج: لو حكم في المال بشهادة رجلٍ وعشر نسوةٍ فرجعوا فعلى الرجل

السدس، وعلى كلّ امرأةٍ نصف سدس. ويحتمل وجوب النصف على الرجل؛

لأنّه نصف البيّنة، وعليهنّ النصف.

وإن رجع بعض النسوة وحده^(١) أو الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه

لو رجع الجميع. ويحتمل أنّه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنين لم يكن

عليهنّ شيء.

د: لو شهد أربعة بأربعمائة، فرجع واحدٌ عن مائةٍ وآخرٌ عن مائتين وثالثٌ عن

ثلاثمائةٍ ورابعٌ عن الجميع، فعلى كلّ واحدٍ ممّا رجع عنه بقسطه: فعلى الأوّل

خمسة وعشرون، وعلى الثاني خمسون، وعلى الثالث خمسة وسبعون، وعلى

الرابع مائة، لأنّ كلّ واحدٍ منهم فوّت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه.

ويحتمل أن لا يضمن الثالث والرابع أكثر من خمسين؛ لأنّ المائتين التي

قد رجعا عنها قد بقي بها شاهدان.

هـ: لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع أو قتلٍ بشهادتهما أو كفرهما لم يضمننا،

وضمن الحاكم في بيت المال؛ لأنّه وكيلٌ عن المسلمين، وخطأ الوكيل في حقّ

موكّله عليه، وسواء تولّاه الحاكم أو أمر بالاستيفاء، الوليّ أو غيره.

ولو باشر الوليّ بعد الحكم وقبل أن يأذن له الحاكم ضمن الدية. وكذا قبل

الحكم.

ولو كانت الشهادة بمالٍ استعيدت العين إن كانت باقية، وضمن المشهود له

إن كانت تالفة.

(١) في المطبوع: «وحدها»، وما أثبتناه من النسخ الخطيّة.

ولو كان معسراً أنظر. وقيل^(١): يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم له إذا أيسر.

و: لو حكم فقامت بيّنة بالجرح مطلقاً لم ينقض الحكم؛ لاحتمال تجددّه بعد الحكم.

ولو ثبت متقدماً على الشهادة نقض.

ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض.

ز: لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم. وكذا لو شهدا ثمّ زكياً بعد الموت.

ولو شهدا ثمّ فسقا قبل الحكم حكم؛ لأنّ المعتبر بالعدالة وقت الإقامة.

أمّا لو كان حقاً لله تعالى لم يحكم، والأقرب في حدّ القذف والقصاص الحكم،

بخلاف القطع في السرقة.

ح: لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما أو بعضه،

لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما.

ط: لو ثبت أنّهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعاد المال، فإنّ تعذّر غرّم

الشهود.

ولو كان قتلاً فالقصاص على الشهود، وكان حكمهم حكم الشهود

إذا اعترفوا بالعمد.

ولو باشر الوليّ القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود، وكان

القصاص عليه.

ي: لو اعترف الحاكم بخطئه في الحكم فإن كان بعد العزل غرّم في ماله، وإن

كان قبله استعيدت العين إن كانت قائمة على إشكال، وإلا ضمن في بيت المال.

ولو قال: تعمدت فالضمان عليه، يُقتَصّ منه أو يؤخذ المال من خاصّه.

يا: لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثمّ رجع، فإن كذّبه شاهد الأصل في الرجوع

فالأقرب عدم الضمان، ولو صدّقه أو جهل حاله ضمن.

(١) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الشهادات ج ٨ ص ٢٥٠.

فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كلُّ النصف، ويُقتَصَّ منهما لو تعمدا.

ولو رجع أحدهما ضمن نصيبه.

ولو رجعا معاً عن الشهادة على أحد الأصلين احتتمل إلحاقهما برجوع شاهدي الأصل، ورجوع أحدهما.

ولو رجع أحدهما عن الشهادة على أحد الأصلين والآخر عن الشهادة على الآخر ضمنا الجميع.

ولو رجع أحدهما عن الشهادة على أحد الأصلين احتتمل تضمين النصف.

ولو شهد على كلِّ شاهدٍ اثنان ورجع الجميع، ضمن كلُّ الربع، ويُقتَصَّ منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد.

ولو رجع بعضهم فعليه الربع.

يب: لو رجع شاهد الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا.

ولو رجع أحدهما ضمن ما أتلف بشهادته.

ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت إلى تكذيبهما ولم يُعزَّما شيئاً؛ لاحتمال كذب شهود الفرع.

يج: لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما فأقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان إشكال.

وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد الأصل فشهد، ففي تضمين شاهدي الفرع إشكال.

يد: لو كذبا الحاكم المعزول بعد أن حكم بشاهديهما في الشهادة عنده فالأقرب أنَّهما لا يضمنان، وفي تضمين الحاكم حينئذٍ إشكال.

ولو أقام الحاكم شاهدين على أنَّهما شهدا عنده، فالأقرب أنَّهما يضمنان.

ولو كذبا قبل عزله لم يلتفت إلى تكذيبهما، والأقرب أنَّهما يضمنان.

يه: لو حكم على بيع بشهادة اثنين، ثم شهد بأن أحدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه، ولم تقبل شهادته.

يو: لو شهدا بولاية - كوصية إليه أو وكالة - ثم رجعا ضمنا الأجرة للموكل أو الوارث إن أخذها أحدهما منهما، أو استحقتها لهما إن لم يأخذها الوكيل أو الوصي. وهل للوكيل أو الوصي المطالبة للموكل أو الورثة بالأجرة؟ إشكال. فإن أوجبناه كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين.

يز: لو شهدا بالمنافع - كالإجارة - ضمناها، كما يضمنان الأعيان. فإن كان المدعي المؤجر ضمنا للمستأجر التفاوت بين أجرة المثل والمسئى. وإن كان المستأجر ضمنا للمؤجر التفاوت أيضاً.

ولو تعذر استيفاء الأجرة ضمناها. وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن. ولو كان الثمن أقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك.

يح: لو رجع المعرفان بعد الحكم غرماً ما شهد به الشاهدان. وفي تضمينهما الجميع أو النصف نظر.

ولو أنكر التعريف لم يضمن.

يط: لو شهدا أنه أعتق عبده - وقيمته مائتان - على مائة ضمنا آخر، ثم رجعا بعد الحكم، رجع كل من المولى والضامن عليهما بمائة.

ك: لو شهدا بنكاح امرأة على صداق معين، وشهد آخران بالدخول، ثم رجعا أجمع بعد الحكم احتمال وجوب الضمان أجمع على شاهدي النكاح؛ لأنهما ألزماه المسئى، ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي الدخول؛ لأن شاهدي النكاح أوجباه وشاهدي الدخول قرّراه، فيقسم أرباعاً.

فلو شهد اثنان حينئذ بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء؛ لأنهما لم يتلفا عليه شيئاً يدّعيه، ولا أوجبا عليه ما ليس بواجب.

كا: إذا زاد الشاهد في شهادته أو نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمال ردّ شهادته. أمّا الأولى فللرجوع، وأمّا الثانية فلعدم التثبيت، كأن يشهد بمائة ثم يقول: بل هي مائة وخمسون أو سبعون. وكذا لو شهد بمائة ثم قال: قضاة خمسين احتمال الرد.

أمّا لو قال: أدانته مائة، ثم قال: قضاة خمسين، فإنه تُقبل شهادته في الباقي قطعاً.

كب: لو رجعا في الشهادة على الميِّت بعد اليمين، ففي إزامهما بالجميع نظر.
 كج: لو رجعا عن تأريخ البيع، بأن شهدا بالبيع منذ سنة، ثمَّ قالَا: بل منذ شهر،
 احتمل تضمين العين؛ لأنَّ البيع السابق مغاير للآحق، فلا يقبل قولهما في الآحق
 وقد رجعا عن السابق، وحينئذٍ يضمنان الأجرة من حين الشهادة الأولى
 الى الثانية.

واحتمل أن يضمننا المنافع خاصَّةً، لأنَّ الرجوع في التأريخ ليس رجوعاً
 عن الأصل.

وعلى هذا الاحتمال، لو شهد اثنان بالشراء من البائع لآخر منذ شهرين مثلاً
 ضمنا له العين قطعاً والمنافع للبائع من التأريخ الأوَّل الى تأريخ الشراء الثاني،
 وللثاني منه الى تأريخ الرجوع.

فلو رجع الأخيران، فإن قلنا: يضمن الأوَّلان العين - على تقدير عدم الشهادة
 الثانية - ضمن الأوَّلان للثاني والأخيران للبائع. وإن قلنا: بعدم الضمان ضمن
 الأوَّلان للثاني والأخيران لهما، وهكذا حكم باقي العقود.

أمَّا الإقرار فيشكل؛ لا يمكن القول بالاتِّحاد مع تغاير التأريخ.
 ولهذا لو شهد أحدهما بالإقرار منذ سنة والآخر به منذ سنتين ثبت. ولم يثبت
 لو شهد أحدهما بالبيع منذ سنة والآخر به منذ سنتين؛ لاتِّحاد الأوَّل دون الثاني.
 فلو رجعا عن تأريخ الإقرار بالعين ضمنا المنافع خاصَّةً دون العين مع
 احتمالهما. وباقي البحث كالأوَّل.

كد: يجب تعزيز شاهدي الزور؛ ليرتدع غيره في المستقبل، واشتهاره في
 قبيلته ومحلَّته.

فإن تابا وظهر إصلاح العمل منهما قُبلت شهادتهما، لكن بعد الاستظهار
 والبحث التامَّ عن صلاحهما.

ولا يؤدَّب الغالط في شهادته، ولا من رُدَّت لمعارضة بيِّنة أخرى أو لفسقه.
 كه: في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشرة إشكال. كما لو علما ببيع
 المورث من زيد، فباع الوارث من عمرو ولمَّا يعلم، وتعدَّر الرجوع على المشتري.

کتاب الحدود

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الحدود

وفيه مقاصد:

الأوّل

في حدّ الزنا



وفصوله أربعة:

الأوّل الموجب

وهو إيلاج الإنسان ذكره حتّى تغيب الحشفة - عالماً بالتحريم، مختاراً بالغاً عاقلاً - في فرج امرأة قبلًا أو دُبْرًا، مع تحريمها عليه من غير عقدٍ ولا شبهة عقدٍ ولا ملك. فلو تزوّج امرأة محرّمة - كأُمّه ومرضعته وزوجة الغير وغيرهنّ - فإن اعتقده شبهةً وجهل التحريم فلا حدّ، وإلّا وجب الحدّ. ولا يسقط بمجرد العقد مع علم التحريم.

ولو استأجرها للوطئ أو لغيره فتوهم الحلّ بذلك سقط الحدّ، وإلّا فلا.

وبالجملة: كلّ موضع يعتقد فيه إباحة النكاح يسقط فيه الحدّ.

ولو وجد امرأة على فراشه فظنّها زوجته فلا حدّ. ولو تشبّهت عليه حدّت

دونّه.

ولو أباحتها نفسها لم تحلّ بذلك، فإن اعتقده لشبهة فلا حدّ. ولو أكرهها حدّ

دونها، وغرم مهر مثلها.

ولو أكره على الزنا سقط الحدّ على إشكالٍ ينشأ؛ من عدم تحقّق الإكراه في طرف الرجل.

والأعمى يحدّ كالمبصر، إلا أن يدعي الشبهة المحتملة.

ولو ملك بعض الأمة حدّ بنصيب غيره فإن اعتقد الإباحة سقط.

ولو ملك بعض زوجته حرمت عليه، وسقط الحدّ بأجمعه للشبهة، وما قابل

ملكه خاصّة مع عدمها. ولو كان العقد فاسداً لم يحلّ به فإن اعتقده سقط الحدّ.

ولا حدّ في وطئ زوجته الحائض والصائمة والمُحرّمة والمظاهرة والمولوي

منها.

ولو كانت مملوكته محرّمةً عليه برضاع أو نسبٍ أو تزويجٍ أو عدّةٍ حدّ، إلا مع

الشبهة، ولا مع النوم. فلو استدخلت ذكره وهو نائم أو وجد منه الزنا حال نومه

فلا حدّ.

ولو زنى السكران حدّ، ولو زنى المجنون لم يحدّ على الأصح.



الفصل الثاني في طريق ثبوته

إنما يثبت بأمرين: الإقرار، أو البيّنة.

فهنا مطلبان:

الأوّل الإقرار

ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والحرّيّة، والاختيار، والقصد، وتكراره أربع

مرّات. وفي اشتراط ما يشترط في البيّنة من الاتّحاد إشكال.

فلا عبرة بإقرار الصبيّ وإن كان مرافقاً، ويؤدّب لكذبه، أو صدور الفعل عنه.

ولا بإقرار المجنون، ولو كان يعتوره وأقرّ حال إفاقته وعرف الحاكم كماله

- حينئذٍ - حكم عليه، وإلا فلا.

ولو أقرّ المملوك لم يحكم عليه، ولو صدّقه مولاه صحّ. ولو أعتق فالأقرب

الثبوت.

والمدبر وأمّ الولد والمكاتب المشروط والمطلق وإن تحرّر بعضه كالثقن. ولو أكره على الإقرار لم يصح، وكذا لو أقرّ من غير قصد: كالسكران والنائم والساهي والغافل.

ولو أقرّ من جمع الصفات أقلّ من أربع لم يثبت الحدّ وعزّر. وهل يشترط تعدّد المجالس في الإقرار؟ الأقرب العدم، والرجل والمرأة سواء. ويقبل إقرار الأخرس إذا أقرّ أربعاً وفهمت إشارته، ويكفي المترجمان لا أقل.

ولو نسب إلى امرأة ثبت الحدّ للقذف بأول مرّة على إشكال، ولا يثبت في طرفه إلا أن يكرّره أربعاً.

ولو أقرّ بحدّ ولم يبيّنه ضرب حتى ينهي عن نفسه، أو يبلغ المائة. ولو أنكر ما أقرّ به من الحدود لم يلتفت إليه إلا بما يوجب الرجم، فإنه يسقط بإنكاره، وفي إلحاق القتل به إشكال.

ولو أقرّ باستكراه جارية على الزنا ورجع سقط الحدّ دون المهر، وكذا لو أقرّ مرّة واحدة.

ولو تاب عند الحاكم بعد الإقرار تخير الإمام في إقامة الحدّ عليه، رجماً كان أو غيره.

ولا تحدّ المرأة بمجرد الحمل وإن كانت خالية من بعلٍ ما لم تُقرّ بالزنا أربع مرّات.

ويشترط في الإقرار: أن يذكر حقيقة الفعل؛ لتزول الشبهة، إذ قد يعبر بالزنا عمّا لا يوجب الحدّ.

ولهذا قال عليه السلام لماعز: «لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت»، قال: لا، قال: «أفنيكتها لا تُكّني؟» قال: نعم، فقال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرّشا في البثر؟» قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه^(١).

(١) سنن أبي داود: كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ج ٤ ص ١٤٥ و١٤٨.

ولو أقرَّ أنه زنى بامرأة فكذبته حدُّ دونها.

ولو أقرَّ من يعتوره الجنون وأضافه إلى حال إفاقته حدُّ، ولو أطلق لم يُحدِّ.
ولو أقرَّ العاقل بوطنى امرأةٍ وادَّعى أنها امرأته فأنكرت الزوجية: فإن لم تعترف بالوطنى فلا حدَّ عليه؛ لأنه لم يقرَّ بالزنا، ولا مهر. وإن اعترفت بالوطنى وأقرت أنه زنى بها مطاوعةً فلا مهر، ولا حدَّ عليه ولا عليها إلا أن تقرَّ أربع مرَّاتٍ، وإن ادَّعت أنه أكرهها عليه أو اشتبه عليها فلا حدَّ، وعليه المهر.

المطلب الثاني البيِّنة

إنما يثبت الزنا بشهادة أربعة رجالٍ، أو ثلاثٍ وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوةٍ، ويثبت به الجلد خاصَّةً، وبالأوليين الرجم. ولا يثبت برجلٍ مع النساء وإن كثرن، ولا بشهادة النساء منفرداتٍ. ويجب على الجميع حدُّ الفرية.

ويشترط في الثبوت بالبيِّنة أمور ثلاثة:

الأوَّل أن يشهدوا بالمعينة للإيلاج: كالميل في المكحلة. فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعينة حدُّوا للقدف. عنوان روى
ولو لم يشهدوا بالزنا بل بالمعانقة أو المضاجعة فعلى المشهود عليه التعزير دون الحدِّ.

ولا تكفي شهادتهم بالزنا عن قولهم من غير عقدٍ ولا شبهة عقدٍ، بل لا بدَّ من ذلك. نعم، يكفي أن يقولوا: لا نعلم سبب التحليل.

الثاني اتِّفاق الأربعة على الفعل والزمان والمكان والهيئة: فلو اتَّفق أقلُّ من أربعة رجالٍ حدُّوا للفرية وإن لم يخالفهم غيرهم.

ولو اختلفت الأربعة فشهد بعضهم بالمعينة وبعضهم لا بها، أو شهد بعضهم بالزنا غدوةً والآخرون عشيةً، أو بعضهم في زاويةٍ والآخر في أخرى، أو بعضهم عارياً وبعضهم مكتسياً حدُّ الشهود. زاوية

ولو شهد بعض أنه أكرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحدُّ؛ لأنها كملت على

وجود الزنا، واختلافهم إنّما هو في فعلها لا في فعله. وقيل: يحدّ الشهود؛ لتغاير الفعلين^(١)، وهو أوجه، ولا حدّ عليها إجماعاً.

ثمّ إن أوجبنا الحدّ بشهادتهم لم يحدّ الشهود، وإلاّ حدّوا.

ويحتمل أن يحدّ شهود المطاوعة؛ لأنّهما قذفا المرأة بالزنا ولم تكمل شهادتهم عليها دون شاهدي الإكراه؛ لأنّهما لم يقذفا وقد كملت شهادتهم، وإنّما انتفي عنه الحدّ للشبهة.

ولو شهد اثنان بأنّه زنى وعليه قميص أبيض واثنان أنّ عليه قميصاً أسود ففي القبول نظر.

ولو شهد اثنان وأقرّ هو مرّتين لم يجب الحدّ.

الثالث اتّفاقهم على الحضور للإقامة دفعةً؛ فلو حضر ثلاثة وشهدوا حدّوا للفرية، ولم يرتقب إتمام الشهادة؛ لأنّه لا تأخير في حدّ.

نعم، ينبغي للحاكم الاحتياط بتفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع، وليس لازماً.

ولو تفرّقوا في الحضور ثمّ اجتمعوا في مجلس الحاكم على الإقامة فالأقرب حدّهم للفرية، وإذا لم يكمل الشهود الزنا حدّوا، وكذا لو كملوا أربعة غير مرضيين؛ كالفساق.

ولو كانوا مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حدّ عليهم، ولا يثبت الزنا. ويحتمل أن يجب الحدّ إن كان ردّ الشهادة لمعنى ظاهر؛ كالمعنى والفسق الظاهر، لا لمعنى خفي؛ كالفسق الخفي، فإنّ غير الظاهر خفي عن الشهود، فلم يقع منهم تفريط.

ولو رجعوا عن الشهادة أو واحد منهم قبل الحكم فعليهم أجمع الحدّ، ولا يختصّ الراجع بالحدّ، ولا بالعفو.

وإذا كملت الشهادة لم يسقط الحدّ بتصديق المشهود عليه، ولا بتكذيبه.

(١) وهو قول الشيخ في الخلاف: كتاب الحدود ج ٥ ص ٢٨٣ مسألة ٢٤.

ولو أقرّ أربعاً ثمّ قامت البيّنة على الفعل لم تُقبل توبته.
 ولو مات الشهود أو غابوا جاز الحكم بها، ويجوز إقامة الشهادة بالزنا من غير مدّع له. ويستحبّ لهم ترك الإقامة، وللإمام التعريض بالترغيب عن إقامتها، وعن الإقرار به، لقوله ﷺ: «لعلّك قبّلت، لعلّك نظرت» وهو إشارة الى الترغيب عن الاعتراف. وإذا تاب بعد قيام البيّنة لم يسقط عنه الحدّ، رجماً كان أو غيره، وإن تاب قبل قيامها سقط.

الفصل الثالث في الحدّ

ومطالبه أربعة:

الأوّل في أقسامه، وهي ستّة:

الأوّل القتل: وهو حدّ أربعة:

الأوّل من زنى بذات محرم: كالأمّ والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت نسباً.

الثاني الذمّي إذا زنى بمسلمة، سواء كان بشرائط الذمّة أو لا، وسواء أكرهها أو طاوعته.

أما لو عقد عليها فإنه باطل، وفي إلحاقه بالزاني مع جهله. بالتحريم^(١) إشكال.

الثالث المُكره للمرأة على الزنا.

الرابع الزاني بامرأة أبيه على رأي.

ولا يعتبر في هؤلاء: الإحصان، ولا الحرّيّة، ولا الشيخوخة، بل يقتل كلّ منهم، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، شيخاً كان أو شاباً. ويقتصر على قتله بالسيف، وقيل: إن كان محصناً جلد ثمّ رجم، وإن لم يكن جلد ثمّ قتل^(٢).

(١) في (ش ١٣٢، ص) زيادة «عليه».

(٢) وهو قول الشيخ المفيد في المقنعة: كتاب الحدود ص ٧٧٦. وابن البرّاج في المهذب: كتاب الحدود ج ٢ ص ٥١٩.

الثاني الرجم وهو حدّ المحصن إذا زنى ببالغةٍ عاقلةٍ وكان شاباً، وحدّ المحصنة الشابة إذا زنت بالبالغ وإن كان مجنوناً.

الثالث الجلد مائة^(١)، ثمّ الرجم، وهو حدّ^(٢) المحصنين إذا كانا شيخين، وقيل: الشابان كذلك^(٣)، وهو قويّ.

الرابع جلد مائة، ثمّ الجزّ والتغريب، وهو حدّ البكر غير المحصن الذكر الحرّ. واختلف في تفسير البكر، فقيل: هو من أملك ولم يدخل^(٤)، وقيل: غير المحصن مطلقاً، سواء أملك أو لا^(٥).

والجزّ مختصّ بالرأس دون اللحية، ويفرّب عن مصره إلى آخر سنة. ولا جزّ على المرأة ولا تغريب، بل تجلد مائة سوّطٍ لا غير، سواء كانت مملكةً أو لا. ولو كانت محصنةً رجمت.

الخامس جلد مائة لا غير، وهو حدّ غير المحصن ومن لم يكن قد أملك من البالغين الأحرار، وحدّ المرأة الحرّة غير المحصنة وإن كانت مملكةً، وحدّ الرجل المحصن إذا زنى بصبيّةٍ أو مجنونةٍ، والمحصنة إذا زنى بها طفل. ولو زنى بها مجنون رجمت.

السادس خمسون جلدةً، وهو حدّ المملوك البالغ، سواء كان محصناً أو غير محصنٍ، ذكراً كان أو أنثى، ولا جزّ على أحدهما ولا تغريب.

المطلب الثاني في الإحصان

وإنما يتحقّق بأمرٍ سبعة:

الأوّل: الوطئ في القبل حتّى تغيب الحشفة. فلو عقد وخلا بها خلوةً تامّةً

(١) «مائة» ليست في (ش ١٣٢).

(٢) «حدّ» ليست في (ش ١٣٢).

(٣) الانتصار: كتاب الحدود في حدّ الزنا ص ٢٥٤ - ٢٥٥. المقنعة: باب حدود الزنا ص ٧٧٦ - ٧٧٧. المقنع: باب الزنا ص ١٤٦.

(٤) وهو قول الشيخ في النهاية: باب أقسام الزنا ج ٣ ص ٢٨٨.

(٥) وهو قول الشيخ في المبسوط: كتاب الحدود ج ٨ ص ٢.

أو جامعها في الدبر أو فيما بين الفخذين أو في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصناً، ولا يشترط الإنزال، فلو التقى الختانان وأكسل تحقق الإحصان. ولو جامع الخصي قبلاً كان محصناً. ولو ساحق الم محبوب لم يتحقق الإحصان وإن أنزل.

الثاني: أن يكون الواطئ بالغاً. فلو أولج الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصناً، ولا المرأة، وكذا المراهق. وإن بلغ لم يكن الواطئ الأول معتبراً، بل يشترط في إحصانه الواطئ بعد البلوغ وإن كانت الزوجية مستمرة.

الثالث: أن يكون عاقلاً، فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جنّ أو زوج الولي المجنون لمصلحته ثم وطئ حالة الجنون لم يتحقق الإحصان. ولو وطئ حال رشده تحقق الإحصان وإن تجدد جنونه.

الرابع: الحرّية فلو وطئ العبد زوجته الحرّة أو الأمة لم يكن محصناً ولو أعتق ما لم يطأ بعد العتق. وكذا المملوكة لو وطئها زوجها المملوك أو الحرّ لم تكن محصنةً بذلك إلا أن يطأها بعد عتقها.

ولو أعتق الزوجان ثم وطئها بعد الإعتاق تحقق الإحصان، وإلا فلا، وكذا المكاتب.

الخامس: أن يكون الواطئ في فرج مملوك بالعقد الدائم، أو ملك اليمين، فلا يتحقق الإحصان بوطء الزنا، ولا الشبهة، ولا المتعة.

السادس: أن يكون النكاح صحيحاً، فلو عقد دائماً وكان العقد فاسداً أو اشترى أمةً في عقد باطلٍ ووطئها لم يتحقق الإحصان وإن وجب المهر والعدة ونشر تحريم المصاهرة ولحق به الولد.

السابع: أن يكون متمكناً من الفرج يغدو عليه ويروح، فلو كان بعيداً عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح أو محبوساً لا يتمكن من الوصول إليه خرج عن الإحصان.

وفي روايةٍ مهجورةٍ «يكون بينهما دون مسافة التقصير».

وإحصان المرأة كإحصان الرجل، ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الإحصان، فلو تزوّجت عالمةً بالتحريم رُجمت، وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي، ويخرجان بالبائن.

ولو راجع المخالغ: إمّا لرجوعها في البذل أو بعقدٍ مستأنفٍ لم يجب الرجم إلّا بعد الوطئ في الرجعة.

ولا يشترط في الإحصان الإسلام، فلو وطئ الذمّي زوجته في عقدٍ دائمٍ تحقّق الإحصان. ولا يشترط صحّة عقده عندنا، بل عندهم.

ولو وطئ المسلم زوجته الذمّيّة فهو محصن.

ولو ارتدّ المحصن عن فطرةٍ خرج عن الإحصان، وكذا عن غير فطرةٍ على إشكال ينشأ: من منعه من^(١) الرجعة حال ردّته، فكان كالبائن. ومن تمكّنه منها بالتوبة من دون إذنها، فكان كالرجعي.

ولو لحق الذمّي دار الحرب ونقض عهده ثمّ سبّي خرج عن الإحصان، فإن أعتق اشترط وطؤه بعد عتقه.

ولو زنى وله زوجة له منها ولد فقال: ما وطئتها لم يرجم؛ لأنّ الولد يلحق بإمكان الوطئ، والإحصان إنّما يثبت مع تحقّقه. وكذا المرأة لو كان لها ولد من زوج فأنكرت وطأه لم يثبت إحصانها.

ويثبت الإحصان بالإقرار أو بشهادة عدلين، ولا يكفي أن يقولوا: دخل، فإنّ الخلوة يطلق عليها الدخول، بل لا بدّ من لفظ الوطئ أو الجماع أو المباشرة وشبهها، ولا يكفي: باشرها أو مسّها أو أصابها. ولو جلد على أنّه بكر فبان محصناً رجم.

المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء

ينبغي للإمام إذا استوفى حدّاً أن يشعر الناس ويأمرهم بالحضور. ويجب

(١) «من» ليست في (ش ١٣٢).

حضور طائفة أقلها واحد، وقيل: عشرة^(١)، وقيل: ثلاثة^(٢)، وقيل: إنه مستحب^(٣).
ثم الحدّ إن كان جلداً ضرب مجرّداً، وقيل: على حالة الزنا قائماً أشدّ
الضرب^(٤). وروي متوسطاً، «ويفرّق على جسده، ويتقى وجهه ورأسه وفرجه»^(٥).
والمرأة تضرب جالسةً قد ربطت عليها ثيابها.

ولا يجلد المريض، ولا المستحاضة إذا لم يجب قتلها، بل ينتظر البرء،
فإن اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضعفٍ يشتمل على العدد، ولا يشترط
وصول كلّ شمراخ إلى جسده.

ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضرباً مؤلماً يتناقل عليه جميع
الشماريخ. ولا يفرّق السياط على الأيام وإن احتمله.
ولو احتمل سياطاً خفافاً فهو أولى من الشماريخ. وإذا برئ لم يُعدّ عليه الحدّ.
وتؤخّر النفساء مع المرض ولا تؤخّر الحائض.

ولا يقام على الحامل، جلداً كان أو رجماً حتى تضع، ويستغني الولد بها^(٦)
عن الرضاع إن لم تتفق له مرضع. وإن وجدت جاز إقامة الحدّ.
ولا يقام الحدّ في حرٍّ شديدٍ أو برديٍّ شديدٍ، بل يقام في الشتاء وسط النهار،
وفي الصيف في طرفيه. وكذا الرجم إن توهم سقوطه برجوعه أو توبته أو فراره،
ولا في أرض العدو؛ لئلا تلحقه غيرة وحمية^(٧) فيلحق بهم، ولا في الحرم إذا التجأ
إليه، بل يُضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويُستوفى منه. ولو زنى
في الحرم حدّ فيه.

وإذا اجتمع الجلد والرجم بُدئ بالجلد أولاً ثمّ رجم. وفي انتظار برء جلده

(١) والخلاف: كتاب الحدود م ١١ ج ٥ ص ٣٧٤.

(٢) السرائر: كتاب الحدود باب كيفية إقامة الحدّ... ج ٣ ص ٤٥٤.

(٤) النهاية: كتاب الحدود باب ٣ كيفية إقامة الحدّ في الزنا ج ٣ ص ٢٩٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب حدّ الزنا، ح ٦ ج ١٨ ص ٣٧٠، وفيه «ويضرب بين

الضريين».

(٦) «بها» ليست في (ب) وفي المطبوع.

(٧) «وحمية» ليست في (ش) ١٣٢.

خلاف ينشأ: من أنّ القصد الإيتلاف، ومن المبالغة في الزجر. وكذا إذا اجتمعت حدود أو قصاص بدئى بما لا يفوت معه الآخر.

ويدفن المرجوم إلى حقويه، والمرأة إلى صدرها بعد أن يؤمر بالتغسيل والتكفين، ثم يرمى بالحجارة الصغار، فإذا مات دفن، ولا يجوز إهماله.

ولو فرّ أحدهما أعيد إن ثبت الزنا بالبيّنة. ولو ثبت بالإقرار لم يعد، وقيل^(١): يشترط أن تصيبه الحجارة، فلو فرّ قبل إصابتها له أعيد وإن ثبت بالإقرار.

وإذا ثبت بالبيّنة كان أوّل من يرحمه الشهود وجوباً، وإن ثبت بالإقرار بدأ الإمام. ولا يرحمه^(٢) من الله قبله حدّ، وفي التحريم إشكال.

ومؤنة التغريب على الزاني أو في بيت المال.

ولو كان الطرق مخوفة لم ينتظر الأمن، بل يؤمر بالخروج، إلا أن يخشى تلفه فينتظر.

وهل يشترط التغريب إلى مسافة القصر فصاعداً؟ الأقرب ذلك، وإليه الخيرة في جهات السفر.

والغريب يخرج إلى غير بلده، فإن رجع إلى بلده لم يتعرّض له. ولو رجع إلى بلد الفاحشة قبل الحول طرد، وكذا لو غرّب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول، ولا تحسب المدة الماضية.

ولا يقتل المرجوم بالسيف، بل ينكل بالرجم لا بصخرة تدقّف^(٣)، ولا بحصى يُعذّب^(٤)، بل بحجارة معتدلة.

المطلب الرابع في المستوفي

وهو الإمام مطلقاً، أو من يأمره الإمام، سواء كان الزاني حرّاً أو عبداً، ذكراً

(١) النهاية: كتاب الحدود باب ٣ كيفية اقامة الحدّ في الزنا ج ٣ ص ٢٩٩.

(٢) في (ش ١٣٢): «برجمه». (٣) في (ش ١٣٢): «تدقّف».

(٤) في (ب): «بعضاً معذب».

كان أو أنثى. ويتخير الإمام إذا زنى الذمّي بدميّة: بين دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ عليه بمقتضى شرعهم، وبين إقامة الحدّ عليه بمقتضى شرع الإسلام. وللسيد إقامة الحدّ على عبده وأمه من دون إذن الإمام، وللإمام أيضاً الاستيفاء، وهو أولى. وللسيد أيضاً التعزير.

وهل للمرأة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم؟ إشكال ينشأ: من العموم وكونه استصلاحاً للملك، ومن أنه ولاية، فإذا جعلناه استصلاحاً لم يكن له القتل في الحدّ، وله القطع على إشكال، وليس له إقامة الحدّ على من انتعق بعضه، ولا المكاتب. أمّا المدبر وأمّ الولد فإنهما قنّ.

ولو كان مشتركاً بين اثنين فليس لأحدهما الاستقلال بالاستيفاء. ولو اجتمعا جاز لهما، ولأحدهما استنابة الآخر في الاستيفاء.

وللزوجة الحرّ إقامة الحدّ على زوجته، سواء دخل بها أو لا، في الدائم دون المنقطع، وفي العبد إشكال.

وللرجل إقامة الحدّ على ولده. وهل يتعدّى إلى ولد ولده؟ إشكال، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى. وهذا كله إنما يكون إذا شاهد السيد أو الزوج أو الوالد الزنا، أو أقرّ الزاني، فإن قامت عنده بيّنة عادلة فالأقرب الافتقار إلى إذن الحاكم. ويجب أن يكون عالماً بإقامة الحدود وقدرها وأحكامها.

ولو كان الحدّ رجماً أو قتلاً اختصّ بالإمام، وكذا القطع في السرقة. ولو كانت الأمة مزوجة كان للمولى الإقامة، وفي الزوج الحرّ أو العبد إشكال.

الفصل الرابع في اللواحق

يسقط الحدّ بادّعاء الزوجية، ولا يكلف المدّعي بيّنة ولا يميناً، وكذا بدعوى شبهة، ويصدق مع الاحتمال.

ولو زنى المجنون بما قلة قيل: وجب الجلد أو الرجم مع الإحصان^(١)، وليس بجيد.

(١) المقننة: باب حدود الزنا ص ٧٧٩. السرائر: كتاب الحدود ج ٣ ص ٤٤٤ و ٤٥٠.

أما المرأة: فيسقط الحدّ عنها^(١) إذا زنت مجنونةً إجماعاً وإن كانت محصنةً وإن زنى بها البالغ العاقل.

ولو زنى أحدهما عاقلاً ثمّ جنّ لم يسقط الحدّ^(٢)، بل يحدّ حالة الجنون، وكذا لا يسقط بالارتداد، ويسقط بإسلام الكافر.

وفي التقييل والمضاجعة في إزارٍ واحدٍ والمعانقة التعزير بما دون الحدّ. وروي: «جلد مائة»^(٣).

ولا يقدر تقادم الزنا في الشهادة. وتقبل شهادة الأربعة على الاثنين فصاعداً.

والزنا المتكرّر يوجب حدّاً واحداً إن لم يقم عليه أولاً وإن كثر. وإن أقيم الحدّ أولاً حدّاً ثانياً في المتجدّد^(٤)، فإن زنى ثالثاً بعد الحدّ مرّتين قتل في الثالثة، وقيل: بل في الرابعة بعد الحدّ ثلاثاً^(٥)، وهو أجوطة.

أما المملوك: فإذا أقيم عليه الحدّ سبع مرّات قتل في الثامنة^(٦)، وقيل: في التاسعة^(٧)، وهو أولى.

ولو شهد أربعة على امرأةٍ بالزنا قبلاً فادّعت أنها بكر فشهد لها أربع نسوةٍ بالبكارة سقط الحدّ عنها وفي^(٨) حدّ الشهود قولان: أجودهما السقوط^(٩)؛ لإمكان عود البكارة، وكذا عن الزاني. ولو ثبت جبّ الرجل حدّ الشهود، وكذا لو شهدن بأنّ المرأة رتقاء.

(١) «عنها» ليست في (ش ١٣٢).

(٢) «الحدّ» ليست في المطبوع.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ج ١ و ٥ ج ١٨ ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٤) في (ش ١٣٢، ص) زيادة «بعد الحدّ». (٥) المقنعة: باب حدّ الزنا ص ٧٦٦ - ٧٧٧.

(٦) الوسيلة: أحكام الزنى ص ٤١١.

(٧) النهاية: كتاب الحدود في أقسام الزناة ج ٣ ص ٢٨٩.

(٨) في (ص) زيادة «سقوط». وفي المطبوع.

(٩) المبسوط: كتاب الحدود ج ٨ ص ١٠، السرائر: كتاب الحدود ج ٣ ص ٤٢٩ - ٤٣٠.

الوسيلة: أحكام الزنى ص ٤١٠.

ولا يشترط في إقامة الحد حضور الشهود، بل يقام وإن ماتوا أو غابوا، لا فراراً. ويجب عليهم الحضور - على رأي - إن ثبت الرجم؛ لوجوب بدأتهم به^(١). ولا بد من حضور الإمام ليبدأ في الإقرار.

ولو كان الزوج أحد الأربعة وجب الحد إن لم يسبق الزوج بالقذف. وروي: «ثبوته عليهم»^(٢)، وهو محمول على سبق القذف، أو اختلال شرط. ويقضي الإمام بعلمه في حدود الله تعالى، وكذا في حقوق آدميين، لكن يقف على المطالبة.

ولو شهد بعض ورُدَّت شهادة الباقيين بأمر ظاهر حد الجميع، وإلا المردود. ولو رجع واحد بعد شهادة الأربع حد الرجوع خاصة. ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى وشهد أربعة أخرى على الشهود أنهم الذين زنوا بها لم يجب الحد عليه.

ولو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها، ولا إثم، وفي الظاهر يقاد، إلا مع البيّنة بدعواه، أو يصدّقه الولي. ومن افتض بكرة بإصبعه لزمه مهر نساها، ولو كانت أمة لزمه عشر قيمتها، وقيل: الأرش^(٣).

ولو تزوج أمة على حرّة ووطنها قبل الإذن كان عليه اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن الحد.

ولو زنى في مكان شريف - كالحرم أو أحد المشاهد المعظمة أو المساجد - أو في زمان شريف - كرمضان والأعياد - زيد عليه في الجلد.

وإذا زنى بأمة ثم قتلها حد وغرم قيمتها لمولاها، ولا يسقط الحد بالغرم. ولو زنى من اعتق بعضه حد حد الأحرار بنسبة ما عتق، وحد الممالك

(١) «به» ليست في (ب).

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب اللعان ح ٢ و ٣ ج ١٥ ص ٦٠٦.

(٣) السرائر: كتاب الحدود باب أقسام الزناة ج ٣ ص ٤٥٠.

بنسبة الرّقبة. فيحدّ من اعتق نصفه خمسة وسبعين، والقتل في التاسعة أو الثامنة على إشكال.

ويثبت الحدّ في كلّ نكاح محرّم بالإجماع كالخامسة، وذات البعل، والمعتدة، دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا، والرضاع المختلف فيه.

ولا حدّ على من لم يعلم تحريم الزنا.

ولا كفالة في حدّ الزنا، ولا غيره من الحدود، ولا تأخير فيه مع القدرة

إلا لمصلحة، ولا شفاعة في إسقاطه.



مركز تحقيقات علوم إسلامي

المقصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة

وفيه مطالب:

الأول في اللواط

وهو: وطئ الذكر من الآدمي. فإن كان بإيقاب - وحده غيبوبة الحشفة في الدبر - وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما، سواء الحرّ والعبد، والمسلم والكافر، والمحصن وغيره.

ولو لاط البالغ بالصبي فأوجب قتل البالغ وأدب الصبي، وكذا لو لاط بمجنون. ولو لاط بعبد^(١) قتلاً، فإن ادّعى العبد الإكراه سقط عنه دون المولى. ولو لاط مجنون بعاقل حدّ العاقل، والأصحّ في المجنون السقوط. ولو لاط الصبي بالبالغ وأدب الصبي. ولو لاط الصبي بمثله أدباً. ولو لاط ذمّي بمسلم قتل وإن لم يوجب. ولو لاط بمثله تخيير الحاكم في إقامة الحدّ عليه بمقتضى شرعنا، وفي دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ بمقتضى شرعهم. ويتخير الإمام في قتل الموقب: بين ضربه بالسيف، ورميه من شاهق، وإلقاء جدار عليه، ورجمه وإحراقه بالنار. ويجوز أن يجمع فيقتله بأحد الأسباب، ثمّ يحرقه لزيادة الردع.

(١) في (ص): «بعبده» وفي المطبوع.

وإن لم يكن بايقاب كالتفخيذ أو بين الأليتين فإنه يجلد مائة جلدة، وقيل: يرجم مع الإحصان، ويجلد مع عدمه^(١). وروي ذلك في الموقب^(٢) أيضاً، والأوّل أولى، سواء الحرّ والعبد، والمسلم والكافر بمثله، والمحصن وغيره، فإن تكرّر وحدّ ثلاثاً قتل في الرابعة، وقيل: في الثالثة^(٣).

ولا يثبت بنوعيه إلاّ بشهادة أربعة رجالٍ بالمعينة كالميل في المكحلة إن شهدوا بالإيقاب بشرط عدم اختلافهم في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه. ولا يثبت بشهادة النساء، انفراداً أو انضماماً. فلو شهد ثلاثة رجالٍ وامرأتان فصاعداً حدّوا أجمع للفرية، أو بالإقرار أربع مرّاتٍ من بالغ رشيدٍ حرّاً مختارٍ قاصدٍ، سواء^(٤) الفاعل أو المفعول.

ولو أقرّ دون الأربع عزّر ولا يحدّ. ولو شهد دون الأربعة حدّوا للفرية، ويحكم الحاكم بعلمه، سواء في ذلك الإمام وغيره. والمجتمعان في إزارٍ واحدٍ مجردين ولا رجمَ بينهما يُعزّران من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين، فإن تخلّل التعزير مرّتين حدّوا في الثالثة.

ومن قبل غلاماً بشهوةٍ وليس محرماً له عزّر. والتوبة قبل إقامة البيّنة تُسقط الحدّ، لا بعدها.

ولو تاب بعد الإقرار تخيّر الحاكم بين الحدّ وتركه.

المطلب الثاني في السحق

ويجب به جلد مائة على البالغة العاقلة، حرّة كانت أو أمة، مسلمةً أو كافرةً، محصنةً أو غير محصنة، فاعلةً أو مفعولةً، وقيل: إن كانت محصنةً

(١) النهاية: كتاب الحدود باب الحدّ في اللواط ج ٣ ص ٣٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حدّ اللواط ح ٢ و ٣ ج ١٨ ص ٤١٦ و ٤١٧.

(٣) السرائر: كتاب الحدود باب الحدّ في اللواط ... ج ٣ ص ٤٦١.

(٤) في (ش ١٣٢) زيادة «كان».

رجمت، فاعلةً ومفعولةً^(١).

وتؤدّب الصبيّة فاعلةً ومفعولةً، وتحدّ الأخرى. ولا تأديب على المجنونة،
وتحدّ الأخرى.

ويثبت بشهادة أربعة رجال لا غير، وبالإقرار أربع مرّاتٍ من أهله.
وإذا تكرّرت المساحقة وأقيم الحدّ ثلاثاً قتلت في الرابعة. ولو تابت قبل البيّنة
سقط، لا بعدها. ولو تابت بعد الإقرار تخيّر الإمام بين العفو والاستيفاء.
وإذا وجدت الأجنبيةّان مجرّدتين في إزار عزّرتا، فإن تكرّر الفعل والتعزير
حدّتا في الثالثة، فإن عادتا عزّرتا، وقيل: قتلتا^(٢).

ولو وطئ زوجته فساحقت بكراً فألقت ماء الرجل في رحمها وأتت بولدٍ
حدّت المرأة جلدأً أو رجماً على الخلاف، وجلدت الصبيّة بعد الوضع، وألحق
الولد بالرجل؛ لأنّه من ماء غير زان. وفي إلحاقه بالصبيّة إشكال، أقربه العدم، فلا
يتوارثان، ولا يلحق بالكبيرة قطعاً، وغرمت المرأة المهر للبكر؛ لأنّها سبب في
ذهاب عذرتها، فتضمن ديتها وهو مهر نساءها، بخلاف الزانية الآذنة في
الافتضاض. والنفقة على الصبيّة مدة الحمل على زوج المساحقة إن قلنا: إنّ النفقة
للحمل، وإلا فلا.

ولو ادّعت الجارية الإكراه حدّت السيّددة دونها.

المطلب الثالث في القيادة

القوّاد: هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والصبيان للواط.
وحدّه: خمس وسبعون جلدةً، ثلاثة أرباع حدّ الزاني، رجلاً كان أو امرأة.

(١) المهذب: كتاب الحدود باب الحدّ في اللواط والسحق ج ٢ ص ٥٣١. النهاية: كتاب

الحدود باب الحدّ في السحق ج ٣ ص ٣٠٩.

(٢) النهاية: كتاب الحدود باب الحدّ في السحق ج ٣ ص ٣١٠. المهذب: كتاب الحدود باب

الحدّ في اللواط والسحق ج ٢ ص ٥٣٣.

ويؤدّب الصبيّ غير البالغ. ويستوي الحرّ والعبد، والمسلم والكافر، ويزاد في عقوبة الرجل.

وإن كان عبداً حلق رأسه، والشهرة. وهل يُنفى بأول مرّة؟ قيل: نعم^(١)، وقيل: بالثانية إلى أن يتوب^(٢).

ولا جزّ على المرأة، ولا شهرة، ولا تغريب.

ويثبت بالإقرار من أهله مرّتين، ولا يقبل إقرار العبد، ولا الصبيّ،

ولا المجنون. وبشهادة رجلين عدلين، ولا تُقبل فيه شهادة النساء، انفراداً أو انضماماً.



مركز تحقيقات علوم إسلامية

(١) المذهب: كتاب الحدود باب الحدّ في القيادة ... ج ٢ ص ٥٣٤. السرائر: كتاب الحدود باب كيفية إقامة الحدّ في الزنا ج ٣ ص ٤٥٥. النهاية: كتاب الحدود باب الحدّ في القيادة ج ٣ ص ٣١٤.

(٢) الكافي في الفقه: كتاب الحدود فصل في القيادة وحدّها ص ٤١٠.

المقصد الثالث في وطء الأموات والبهائم

وفيه مطلبان:

الأول

وطء الأموات كالأحياء، فمن وطئ ميتةً أجنبيةً كان زانياً، فإن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة، وزيد في عقوبته بما يراه الإمام. ولا فرق بين الزنا بالميتة والحيّة في الحد واعتبار الإحصان وغير ذلك، إلا أنه إذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة؛ لأن الفعل هنا أفحش. ولو كانت الموطوءة زوجته عزّراً؛ لسقوط الحد بالشبهة، وكذا لو كانت أمته. ولو كانت إحدى المحرّمات عليه قتل كما قلنا في الحيّة. ويثبت بشهادة أربعة رجال، لأنه زنا، ولأنّ شهادة الواحد قذف، ولا يندفع الحد إلا بكمال أربعة، وقيل: يثبت برجلين^(١) لأنّها شهادة على فعل واحد، بخلاف الحيّة، والإقرار تابع. وهل يقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحيّة؟ إشكال. ومن لاط بميتٍ فهو كمن لاط بحيٍّ، سواء في الحد، لكن إن وجب الجلد^(٢) هنا زيد في العقوبة.

(١) النهاية: كتاب الحدود باب من نكح ميتة... ج ٣ ص ٣١١. مختلف الشيعة: كتاب الحدود ج ٩ ص ١٨٦.
(٢) في المطبوع: «الحدّ».

المطلب الثاني في وطئ البهائم

إذا وطئ البالغ العاقل بهيمةً؛ فإن كانت مأكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزّز، وذبحت الموطوءة وأحرقت بالنار، وكان لحمها ولحم نسلها حراماً، وكذا اللبن، وليس الذبيح والإحراق عقوبةً لها، لكن لمصلحة خفية، أو للأمن من شياع نسلها وتعذّر اجتنابه، واشتباه لحمها لولا الإحراق.

ثمّ إن لم تكن ملكاً للواطيّ أُعْزِمَ قيمتها لمالكها يوم الفعل. وإن كان الأهمّ منها ظهرها وكانت غير مأكولةً بالعادة كالحمير والبغال والخيول لم تذبح، بل تخرج من بلد الفعل وتباع في غيره؛ لتلاّ يعيّر فاعلها بها، والأقرب تحريم لحمها.

ثمّ إن كانت للواطيّ دُفِعَ الثمن إليه على رأي، ويتصدّق بالثمن الذي تباع به على رأي. وإن كانت لغيره أُعْزِمَ ثمنها له وقت التفريق، ويتصدّق بالثمن الذي تباع به على رأي، أو تعاد على المغترم على رأي.

ولو بيعت في غير البلد بأزيد من الثمن احتل ردّه على المالك وعلى المغترم والصدقة.

ولو كان الفاعل معسراً ردّ الثمن على المالك، فإن نقص عن القيمة كان الباقي في ذمّته يطالب به مع المكنة، والنفقة عليها إلى وقت بيعها على الفاعل، فإن نمت فله إن دفع القيمة إلى المالك، وإلاّ فللمالك على إشكال ينشأ من الحكم بالانتقال إليه بنفس الفعل أو بدفع القيمة، ومن عدم الانتقال مطلقاً.

ولو ادّعى المالك الفعل كان له الإحلاف، وحرمت المأكولة، وينجس رجيع المأكولة، ويحرم استعمال جلدها بعد الذبيح فيما يستعمل فيه جلد غير مأكولة اللحم على إشكال.

ويثبت الفعل بشهادة عدلين، أو الإقرار مرّةً على رأي ولا يقبل فيه شهادة النساء، منفردات ولا منضّمات.

والإقرار يثبت به التعزير والذبيح والإحراق، أو البيع في غير البلد إن كانت الدابة له، وإلاّ ثبت التعزير خاصّة.

ولو تكرر الفعل والتعزير ثلاثاً قتل في الرابعة.

خاتمة

من استمنى بيده عزّر بما يراه الإمام. وروي: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتّى احمرّت وزوّجه من بيت المال»^(١).
ويثبت بشهادة عدلين، ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقاً، وبالإقرار مرّةً على رأي.



مركز تحقيقات علوم اسلامیة

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب نكاح البهائم ... ح ١ ج ١٨ ص ٥٧٤.

المقصد الرابع في حدّ القذف

وفيه مطالب:

الأوّل: الموجب^(١)

وهو القذف بالزنا أو اللواط مثل: زُنيت، أو لَطت، أو زُنيتي بك، أو ليط بك، أو أنت زان، أو منكوح في دبره، أو لائط، أو أنت زانية، أو يا زان، أو يا لائط، أو يازانية، أو ما يؤدّي صريحاً معنى ذلك بأيّ لغة كانت بعد أن يكون القائل عارفاً بالمعنى. وكذا لو أنكر ولداً اعترف به، أو قال لغيره: لست لأبيك، أو: زنت بك أمك، أو: يا ابن الزانية^(٢).

ولو قال يا ديوث أو: يا كشخان أو: يا قرنان^(٣) أو غير ذلك من الألفاظ: فإن أفادت القذف في عُرف القائل ثبت الحدّ؛ وإن لم يعرف فائدتها فالتعزير إن أفادت عنده فائدة يكرهها المواجه.

(١) في المطبوع و (ص): «في الموجب».

(٢) في (ش ١٣٢) ونسخة من (ب) ومن المطبوع زيادة «ولو قال: زنى بك أبوك أو: يا ابن الزاني أو: يا ابن الزانيين أو: ولدت من الزنا أو: ولدتك أمك من الزنا».

(٣) الكشخان: الديوث، ويقال للشاتم: لا تكشخ فلاناً. والقرنان: الذي يُشارك في امرأته، كأنه يقرن به غيره، وهو نعت سوءٍ للرجل الذي لا غيرة له. لسان العرب (مادّتا: كشخ، وقرن).

وكلّ تعريضٍ بما يكرهه المواجه يوجب التعزير إذا لم يوضع للقذف عرفاً، أو وضعاً مثل: أنت ولد حرام، أو لست بولد حلال، أو أنت ولد شبيهة، أو حملت بك أمك في حيضها، أو قال لزوجته: لم أجذك عذراء، أو قال له: يا فاسق، أو: يا خائن، أو: يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر، أو: يا خنزير، أو: يا وضيع، أو: يا حقير أو: يا كلب، وما أشبه ذلك. وكذا لو قال له: أنت كافر، أو زنديق، أو مرتدّ أو غيرَه بشيءٍ من بلاء الله تعالى مثل: أنت أجذم، أو أبرص وإن كان به ذلك إذا كان المقول له من أهل الصلاح. وكذا كلّ ما يوجب الأذى. ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف سقط عنه التعزير إلا بما لا يسوغ^(١) لقاءه به.

المطلب الثاني القاذف^(٢)

ويعتبر فيه: البلوغ والعقل والاختيار والقصد. فلو قذف الصبيّ أدب ولم يحدّ ولو كان المقذوف كاملاً.

ولا شيء على المجنون، ولو كان يعتوره فقدف وقت إفاقته حدّ حدّاً تاماً. وفي اشتراط الحرّية في كمال الحدّ قولان، فعلى العدم يثبت نصف الحدّ، فإن ادّعى المقذوف الحرّية وأنكر القاذف عمل بالبيّنة، ومع العدم قيل: يقدّم قول القاذف عملاً بحصول الشبهة الدارئة للحدّ^(٣)، وقيل: المقذوف عملاً بأصالة الحرّية^(٤). ولو ادّعى صدور القذف حال إفاقته أو حال بلوغه قدّم قول القاذف.

ولا يمين ولا حدّ على المكره على القذف، ولا الغافل، ولا الساهي، والنائم، والمعنى عليه، وفي السكران إشكال، فإن لم نوجب فالتعزير.

(١) في المطبوع زيادة «له». (٢) في المطبوع: «في القاذف».

(٣) الخلاف: كتاب الحدود مسائل حدّ القذف م ٥٢ ج ٥ ص ٤٠٧.

(٤) المبسوط: كتاب الحدود فصل في حدّ القذف ج ٨ ص ١٧.

المطلب الثالث المقذوف^(١)

وشروطه: الإحصان، وانتفاء الأبوة، والتقاذف. فالإحصان يراد به هنا: البلوغ وكمال العقل والحرية والإسلام والعفة، ويجب به^(٢) الحدّ كلاً.
ولو فقد أحدها أو الجميع فالتعزير، سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً، حرّاً أو عبداً.

ولو قال: أمك زانية أو: يا ابن الزانية أو: زنت بك أمك أو: ولدتك أمك من الزنا فهو قذف للأم.

ولو قال: يا ابن الزاني أو: زنا بك أبوك أو: يا أخا الزانية أو: أخ^(٣) الزاني أو: يا أبا الزانية أو الزاني أو: يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب إليه، وكذا: يا خال الزاني أو الزانية، أو يا عمّ الزاني، أو يا جدّ الزاني أو الزانية، فإن اتحد المنسوب إليه فالحدّ له، وإن تعدّد وبيّن فكذا، وإن أطلق ففي المستحقّ إشكال ينشأ من المطالبة له بالقصد، أو إيجاب حدّ لهما. وكذا لو قال: أحدكما زانٍ أو لائط.

ولو قال: يا ابن الزانيين أو: ولدت من الزنا فهو قذف للأبوين.

ولو قال: زنيت بفلان^(٤) أو لطت به^(٥) فالقذف للمواجه والمنسوب إليه على إشكال ينشأ من احتمال الإكراه. ولا يتحقّق الحدّ مع الاحتمال.

ولو قال لابن الملاعنة: يا ابن الزانية حدّ، وكذا لابن الزانية بعد توبتها، لا قبلها.

ولو قال لامرأته: زنيت بك حدّ لها على إشكال، فإن أقرّ أربعاً حدّ للزنا أيضاً. ولو كان المنسوب إليه كاملاً دون المواجه ثبت الحدّ. فلو قال لكافر أمه مسلمة: أمك زانية أو: يا ابن الزانية حدّ، ولو كانت ميّنة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحدّ.

(٢) «به» ليست في (ش ١٣٢).

(٤) في (ش ١٣٢): «بفلانة».

(١) في المطبوع: «في المقذوف».

(٣) «أخ» لا توجد في (ش ١٣٢).

(٥) «أو لطت به» ليست في (ش ١٣٢).

ولو قال لمسلم: يا ابن الزانية وكانت أمه كافرة أو أمة قيل: حدّ كمالاً^(١) والأقرب التعزير.

ولو قذف الأب ولده عزّرو ولم يحدّ، وكذا لو قذف زوجته الميّنة ولا وارث لها سواء. ولو كان لها ولد من غيره كان له الحدّ كمالاً دون الولد.

ولو قذف الولد أباه أو أمه أو الأمّ ولدها أو جميع الأقارب حدّ كمالاً، والأقرب أنّ الجدّ للأب^(٢) أب بخلاف الجدّ للأمّ.

وإذا قذف المسلم صبيّاً أو عبداً أو مجنوناً أو كافراً أو مشهوراً بالزنا فلا حدّ، بل التعزير. وإذا تقاذف المحصنان عزّرا ولا حدّ.

ولو تعدّد المقذوف تعدّد الحدّ، سواء اتّحد القاذف أو تعدّد.

نعم لو قذف جماعةً بلفظٍ واحدٍ: فإن جاؤوا به مجتمعين فلجميع حدّ واحد، وإن جاؤوا به متفرّقين فلكلّ واحدٍ حدّ، ولو قذفهم كلّ واحدٍ بلفظٍ^(٣) حدّ لكلّ واحدٍ^(٤) حدّاً، سواء اجتمعوا في المجيء به أو تفرّقوا، وكذا التعزير.

ولو قال: يا ابن الزانيين فهو حدّ لأبويه، فإن اجتمعا في المطالبة حدّ حدّاً واحداً، وإلا اثنين.

ولو قال: ابنك زانٍ أو لائطٍ أو: بنتك زانية فالحدّ لولديه دونه، فإن سبقا بالعمو أو الاستيفاء فلا بحث، وإن سبق الأب قيل: كان له العفو والاستيفاء^(٥)، وليس بمعتمد.

نعم، له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيراً، وكذا لو ورث الولد الصغير حدّاً كان للأب الاستيفاء، وفي جواز العفو إشكال.

(١) النهاية: كتاب الحدود ب ١١ الحدّ في الفرية ... ج ٣ ص ٣٤٤-٣٤٥، المهذب: كتاب الحدود

باب الحدّ في الفرية ... ج ٢ ص ٥٤٨ نقل في مختلف الشيعة: كتاب الحدود ج ٩ ص ٢٥٤.

(٢) «للأب» لا توجد في (ب) وفي المطبوع.

(٣) في (ش ١٣٢) زيادة «واحد». (٤) «واحد» لا توجد في (ب).

(٥) النهاية: كتاب الحدود ب ١١ الحدّ في الفرية ج ٣ ص ٣٤١.

المطلب الرابع في ^(١) الحد

وهو ثمانون جلدة، حرّاً كان القاذف أو عبداً على رأي، وقيل: حدّ العبد أربعون ^(٢) بشرط قذف المحصن، ولو لم يكن محصناً فالتعزير، ويجلد بشيابه ولا يجرد، ولا يُضرب شديداً، بل متوسطاً دون ضرب الزنا، ويُشهر القاذف ليجتنب شهادته.

ويثبت القذف بشهادة عدلين، أو الإقرار مرّتين من مكلفٍ حرّاً مختارٍ، ولا يثبت بشهادة النساء وإن كثرن، منضّعات ولا منفردات.

وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور والإناث، عدا الزوج والزوجة. وإذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعبو البعض، بل للباقي وإن كان واحداً المطالبة بالحدّ على الكمال.

ولو عفى المستحقّ الواحد أو جميع الورثة سقط الحدّ، ولم يجز له بعد ذلك المطالبة.

ولمستحقّ الحدّ العفو قبل ثبوته وبعده، ولا اعتراض للحاكم عليه. وليس للحاكم أن يقيم الحدّ إلا مع مطالبة المستحقّ.

ويتكرّر الحدّ بتكرّر القذف، فإن تكرر الحدّ والقذف ثلاثاً قتل في الرابعة، وقيل: في الثالثة ^(٣)، سواء اتّحد المقذوف أو تعدّد. ولو كرّره ولم يتكرّر الحدّ فحدّ واحد لا أكثر.

ولو قذفه فحدّ فقال: الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني التعزير، ولا يسقط الحدّ عن القاذف إلا بالبيّنة المصدّقة، أو إقرار المقذوف، أو العفو، ويسقط في الزوجة باللعان أيضاً.

(١) (في) ليست في (ش ١٣٢).

(٢) المبسوط: كتاب الحدود ج ٨ ص ١٦.

(٣) السرائر: كتاب الحدود، باب الحدّ في الفرية ج ٣ ص ٥١٩.

المطلب الخامس في اللواحق

لو كان المقدوف عبداً كان التعزير له لا لمولاه، فإن عفا لم يكن لمولاه المطالبة، وكذا لو طالب. ولو مات ورثه المولى.
ولا تعزير على الكفار لو تنازوا بالألقاب والتعبير بالأمراض، إلا مع خوف الفتنة.

ولا يُزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك.
ولو ضربه حداً في غير حدٍّ اعتقه مستحباً على رأي.
ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين، أو الإقرار مرتين.
ولو قذف المولى عبده أو أمته عزر كالأجنبي.
وكل من فعل محرماً أو ترك واجباً كان للإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد، لكن بما يراه الإمام. ولا يبلغ حد الحر في الحر، ولا حد العبد في العبد.
وساب النبي ﷺ أو أحد الأئمة عليهم السلام يقتل، ويحل لكل من سمعه قتله، مع الأمن عليه وعلى ماله وغيره^(١) من المؤمنين، لا مع الضرر.
ويجب قتل مدعي النبوة، والشاك في نبوة محمد ﷺ، أو في صدقه ممن ظاهره الإسلام.

ومن عمل السحر يقتل إن كان مسلماً، ويؤدب إن كان كافراً.
ويثبت الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء على إشكال.

ويجب الحد على القاذف في غير دار الإسلام.
ولو طالب المقدوف ثم عفا سقط.
ولو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب.
ولو جن المقدوف بعد استحقاقه لم يقم عليه^(٢) الحد حتى يفيق ويطالب.
ولو قيل: للمولى ذلك كان وجهاً.

(١) في (ش ١٣٢): «وعلى غيره».

(٢) «عليه» ليست في المطبوع و (ص).

ولو كان مجنوناً وقت القذف استحقّ التعزير بعد الإفاقة.
ولو قذفه بالزنا بالميتة أو باللواط به حدّ، ولو قذفه بالإتيان للبهيمة عزّراً، وكذا
لو قذفه بالمضاجعة والتقييل، أو قذف امرأةً بالمساحقة على إشكالٍ، أو بالوطئ
مستكرهةً، أو قال: يا نّقام، أو: يا كاذب.

ولو قال: يا لوطي سئِل عن قصده: فإن قال: أردت أنّك من قوم لوط لم يحدّ،
وإن قال: أردت أنّك تفعل فعلهم حدّ.

ولو قال: يا مخنث أو: يا قحبة^(١) عزّراً، ولو أفاد في عرفه رميه بالفاحشة حدّ.
ولو قال: ما أنا بزاني ولا أمي بزانية أو: لست بزاني أو: ما يعرفك الناس بالزنا
وقصد بذلك التعريض أو: قال لقاذفٍ: صدقت عزّراً. وكذا يعزّر لو قال: أخبرني
فلان أنّك زانيت، سواء صدّقه فلان أو كذّبه.

ولو قال: أنت أزنئي من فلان فهو قذف له، وفي كونه قذفاً لفلان إشكال.
ولو قذف محصناً ولم يقم عليه الحدّ حتى زنى المقذوف لم يسقط الحدّ^(٢).
ولو لحق الذمّي القاذف أو المرتدّ بدار الحرب ثمّ عاد^(٣) لم يسقط حدّ القذف
عنهما.

ولو قال لمسلم عن كفر زانيت حال كفره ثبت الحدّ على إشكال.
ولو قذف مجهولاً وادّعى كفره أو رقه احتمل السقوط والثبوت. ولو قذف أمّ
النبيّ ﷺ وجب قتله، ولم تقبل توبته إذا كان عن فطرة.

ولو قال: من رمانني فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفاً له، وكذا لو قال
أحد المختلفين: الكاذب هو ابن الزانية فلا حدّ.
ولو قذف من لا ينحصر عدده كأهل مصر فلا حدّ.

(١) حكى ابن منظور في لسان العرب (مادة: قحب) قال: قال الأزهري: قيل للبيغي: قحبة،
لأنّها كانت في الجاهلية تُؤدّن طلابها بقحابها، وهو سعالها. قال أبو زيد: عجوز قحبة، وشيخ
قحّب.

(٢) «الحدّ» ليست في (ش ١٣٢، ص).

(٣) في (ش ١٣٢، ص): «عادا»، والظاهر هو الأصحّ بقرينة ما بعده.

المقصد الخامس في حدّ الشرب

وفصوله ثلاثة:

الأول في الموجب

وهو تناول ما أسكر جنسه، أو الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم والكمال. فالتناول يعمّ الشرب، والاصطباغ، وأخذه ممتزجاً بالأغذية والأدوية وإن خرج عن حقيقته بالتركيب.

ولا يشترط الإسكار بالفعل، فلو تناول قطرةً من المسكر أو مزج القطرة بالغذاء وتناوله حدّ.

ولا فرق في المسكر بين أن يكون متّخذاً من عنبٍ أو تمرٍ أو زبيبٍ أو عسلٍ أو شعيرٍ أو حنطةٍ أو ذرةٍ أو غيرها سواء، كان من جنسٍ واحدٍ أو أكثر.

والفقاع كالمسكر وإن لم يكن مسكراً، وكذا العصير إذا غلى وإن لم يقذف بالزبد، سواء غلى من نفسه أو بالنار، إلا أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خللاً. وكذا غير العصير إذا حصلت فيه الشدّة المسكرة.

والتمر إذا غلى ولم يبلغ حدّ الإسكار ففي تحريمه نظر، وكذا الزبيب إذا نقع بالماء فغلى من نفسه أو بالنار، والأقرب البقاء على الحلّ ما لم يبلغ الشدّة المسكرة. ولا حدّ على الحربيّ، ولا الذمّيّ المستتر، فإن تظاهر حدّ.

ويحدّ الحنفيّ إذا شرب النيذ وإن قلّ.

ولا يحدّ المكره على الشرب، سواء تُؤعّد عليه أو وُجِرَ في حلقه، ولا الصبيّ، ولا المجنون، ولا الجاهل بجنس المشروب أو بتحريمه؛ لقرب عهده بالإسلام وشبهه، ولا على من اضطرّه العطش أو أساغه لقمةً إلى شرب الخمر، إذ الأقرب تجويزه لهما.

ولا يجوز التداوي بالخمر تناولاً، ويحدّ لو فعل، إلا مع الشبهة ولو كان مركّباً مع غيره كالترياق. ولو علم التحريم وجهل وجوب الحدّ حدّ. ولو شرب بظنّ أنّه من جنسٍ آخر فلا حدّ، فإن سكر فكالمنعنى عليه سقط عنه قضاء الصلاة.

ويثبت بشهادة عدلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضّمات، وبالإقرار مرّتين، ولا يكفي المرّة.

ويشترط في المقرّ: البلوغ والعقل والاختيار والقصد. ولا يكفي الرائحة والنكهة، ويكفي أن يقول الشاهد: شرب مسكراً، أو: شرب ما شربه غيره فسكر.

الفصل الثاني في الواجب

ويجب ثمانون جلدةً على المتناول، حرّاً كان أو عبداً على رأي، وأربعون على العبد على رأي. ولا فرق بين الذكر والأنثى، والمسلم والكافر المتظاهر. ويضرب عارياً على ظهره وكتفيه، ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل، ويفرق على سائر بدنه لا رأسه.

ولا يقام الحدّ عليه حال سكره، بل يؤخّر حتّى يفيق. ولا يسقط بالجنون، ولا الارتداد.

وإذا حدّ مرّتين قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة^(١). ولو تكرّر الشرب

(١) من لا يحضره الفقيه: كتاب الحدود باب حدّ شرب الخمر ح ٥٠٨٩ ج ٤ ص ٥٦، المبسوط: كتاب الأشربة باب في حرمة شرب الخمر بأنواعها ج ٨ ص ٥٩، الخلاف: كتاب الأشربة: م ١ ج ٥ ص ٤٧٣.

من غير حدٍّ لم يحدَّ أكثر من حدٍّ واحد.

ولو شرب الخمر مستحلًّا فهو مرتدٌّ، وقيل: يُستتاب، فإن تاب أقيم عليه الحدُّ، وإن امتنع قتل^(١). أمَّا باقي المسكرات فلا يقتل مستحلِّها؛ للخلاف بين المسلمين، بل يُقام الحدُّ عليه مع الشرب مستحلًّا ومحرمًّا، وكذا الفقاع. ولو باع الخمر مستحلًّا استتيب، فإن تاب وإلا قتل. ولو باع محرَّمًا له عزْر. وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع إذا باعه مستحلًّا لا يقتل وإن لم يتب، بل يؤدَّب.

ويسقط الحدُّ عن الشارب بالتوبة قبل قيام البيِّنة لا بعدها، ولو تاب قبل إقراره سقط، ولو تاب بعده تخيَّر الإمام، وقيل: تجب الإقامة هنا^(٢). ومن مات بالحدِّ أو التعزير فلا دية له، وقيل: على بيت المال^(٣). ولو بان فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال، دون الحاكم وعاقلته.

ولو أنفذ الحاكم على حاملٍ لإقامة الحدِّ فأسقطت خوفاً فدية الجنين في بيت المال، وقيل: على عاقلة الإمام^(٤)، وهي قضية عمرٍ مع عليٍّ عليه السلام^(٥). ولو ضرب الحدَّاد^(٦) أزيد من الواجب بإذن الحاكم غلطاً أو سهواً

(١) المهذب: كتاب الحدود باب الحدِّ في القيادة وشرب الخمر ج ٢ ص ٥٣٥، النهاية ونكتها: كتاب الحدود باب ٨ الحدِّ في شرب الخمر... ج ٣ ص ٣١٨، المقنعة: كتاب الحدود باب الحدِّ في المسكر... ص ٨٠١، الوسيلة: كتاب الجنائيات فصل في بيان الحدِّ على شرب الخمر... ص ٤١٦ - ٤١٧.

(٢) النهاية: كتاب الحدود باب ٨ الحدِّ في شرب الخمر... ج ٣ ص ٣١٩ و ٣٢٠، المهذب: كتاب الحدود باب الحدِّ في القيادة وشرب الخمر ج ٢ ص ٥٣٦.

(٣) المبسوط: كتاب الأشربة ج ٨ ص ٦٣.

(٤) السرائر: كتاب الحدود باب الحدِّ في شرب الخمر والمسكر ج ٣ ص ٤٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١ - ٢ ج ١٩ ص ٢٠٠.

(٦) في (ب): «الجلاد».

ولم يعلم الحدّاد^(١) فمات فعلى بيت المال نصف الدية، ولو كان عمداً ضمن الحاكم النصف في ماله.

ولو أمره بالحدّ فزاد الحدّاد^(٢) عمداً فمات فالنصف على الحدّاد^(٣).

ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف.

ولو زاد سهواً فالنصف على العاقلة. ويمكن أن يسقط الدية على الأسواط التي حصل بها الموت، فيسقط ما قابل السائق وإيجاب الجميع، لأنه قتل حصل من فعله تعالى وعدوان الضارب، فيحال الضمان كله على العادي، كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف، وكما لو ألقي حجراً على سفينة موقرة فغرقها.

الفصل الثالث في اللواحق

لو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء حدّ على إشكال، لما روي أنه «ما قاء إلا وقد شرب». ولو شهدا بالقيء حدّ للتعليل على إشكال.

ولو شهد أحدهما بالشرب في وقتٍ والآخر في آخر أو شهد أحدهما بالشرب مكرهاً والآخر مطاوعاً فلا حدّ. ولو ادعى الإكراه مع الشهادة بمطلق الشرب أو القيء سقط الحدّ.

ومن اعتقد إباحة ما أجمع على تحريمه - كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرّمات والربا^(٤) وإباحة الخامسة والمعتدة والمطلقة ثلاثاً - فهو مرتدّ، فإن كان قد ولد على الفطرة قُتل، ولو فعل شيئاً من ذلك محرّماً عزّر.

ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الإمكان، بأن يكون قريب العهد بالإسلام ومثله يخفى عنه، وإلا فلا.

وإذا عجن بالخمر عجينةً فخبزه وأكله فالأقرب وجوب الحدّ. ولو تسعّط به حدّ. ولو احتقن به لم يحدّ؛ لأنه ليس بشرب، ولأنه لم يصل إلى جوفه، فأشبهه ما لو داوى جرحه.

(٤) في (ب، ٢١٤٥): «والزنا».

(١ و ٢ و ٣) في (ب): «الجلاد».

المقصد السادس في حدّ السرقة

وفيه فصول:

الأوّل في الموجب، وهو السرقة

وأركانها ثلاثة:

الأوّل: السارق

ويشترط فيه: البلوغ والعقل والاختيار^(١). فلو سرق الصبيّ لم يقطع، بل يؤدّب ولو تكرّرت سرقاته، وقيل: يُعفى عنه أوّل مرّة، فإن سرق ثانياً أدّب، فإن عاد ثالثاً حُكّت أنامله حتى تُدمى، فإن سرق رابعاً قُطعت أنامله، فإن سرق خامساً قطع كما يقطع الرجل^(٢). وليس ذلك من باب التكليف، بل وجوب التأديب على الحاكم؛ لاشتماله على المصلحة.

ولا حدّ على المجنون، بل يؤدّب وإن تكرّر منه. ولو سرق حال إفاقته لم يسقط الحدّ بالجنون المعترض.

(١) في (ش ١٣٢) زيادة «والتصد».

(٢) النهاية: كتاب الحدود باب ٩ الحدّ في السرقة ج ٣ ص ٣٢٤ - ٣٢٥، المقنع: كتاب الحدود باب حدّ السرقة ص ١٥٠ وفيه ناقص.

ولا يشترط الإسلام، ولا الحرّيّة، ولا الذكورة، ولا البصر، فيقطع الكافر والعبد والمرأة والأعمى.
 ولا بدّ أن يكون مختاراً، فلو أكره على السرقة فلا قطع. ولا تكون الحاجة عذراً إلاّ في سرقة الطعام في عام مجاعة، فإنّه لا قطع حينئذٍ.
 ويستوفى^(١) الحدّ من الذمّي قهراً لو سرق مال مسلم، وإن سرق مال ذمّي استوفى منه إن ترفعوا إلينا، وإلاّ فلا. وللإمام رفعهم إلى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم.

الركن الثاني: المسروق

وشروطه عشرة:

الأوّل: أن يكون مالاً، فلا يقطع سارق الحرّ الصغير حدّاً إذا باعه، بل لفساده، ولو لم يبعه أدّب وعوقب ولو كان عليه حلّي أو ثياب تبلغ نصاباً لم يقطع؛ لثبوت يد الصغير عليها.

ولو كان الكبير نائماً على متاعٍ فسرقه ومتاعه قطع، وكذا السكران، والمغمى عليه، والمجنون.

ولو سرق عبداً صغيراً قطع، ولو كان كبيراً لم يقطع إلاّ أن يكون نائماً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو أعجمياً لا يعرف مولاه ولا يميّزه عن غيره. والمدبّر وأمّ الولد والمكاتب - على إشكال - كالقنّ. ولو سرق عيناً موقوفة ثبت القطع.

الثاني: النصاب: وهو ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكّة المعاملة، أو ما قيمته ذلك، ولا قطع فيما قيمته أقلّ من ذلك.

ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلاً والملح والثلج والتراب والطين الأرميني والمعدّ للغسل والحيوان والحجر والصيد والطعام

(١) في المطبوع: «والحاكم يستوفى».

الرطب^(١) الذي يُسرع إليه الفساد.

والضابط: كل ما يملكه المسلم، سواء كان أصله الإباحة أو لم يكن. ويقطع سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها^(٢) النصاب، والرابع من الذهب الأبريز^(٣) إذا لم يساو ربعاً مضروباً لا قطع فيه.

ويقطع في خاتم وزنه سدس دينارٍ وقيمته ربع على إشكال، دون العكس. ولو سرق نصاباً بظن أنه غير نصابٍ أو دنانير بظن أنها فلوس حد.

ولو سرق قميصاً قيمته أقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع إشكال. وهل يشترط إخراج النصاب دفعة؟ إشكال أقربه ذلك، إلا مع قصر الزمان. ولو أخرج نصف المنديل وترك النصف الآخر في الحرز فلا قطع وإن كان المُخرج نصاباً. ولو أخرج شياً فشيئاً أو أخرج الطعام على التواصل بأن سال من الحرز إلى خارج فهو كدفعة.

ولو جمع من البذر المبتوث في الأرض المحرز قدر النصاب قطع؛ لأنها كحزبٍ واحد.

ولو أخرج النصاب من حزين لم يقطع، إلا أن يكونا في حكم الواحد بأن يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع أحدهما. ولو حملا نصابين قطعاً، وقيل: لو سرقا نصاباً قطعاً^(٤) ويجب أن تكون القيمة تبلغ نصاباً قطعاً، لا باجتهاد المقوم.

الثالث^(٥): أن يكون مملوكاً لغير السارق، فلو سرق ملك نفسه من المرتهن أو المستأجر لم يقطع. ولو توهم الملك فبان غير مالك^(٦) لم يقطع. وكذا لو أخذ من المال المشترك ما يظن أنه قدر نصيبه فبان أزيد بقدر النصاب.

(١) في (ش ١٣٢): «والرطب». (٢) في (ص): «قيمتها».

(٣) أي: الذهب الخالص الذي يُضرب.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان السرقة وأحكامها ص ٤١٩.

(٥) في (ب، ش ١٣٢، ٢١٤٥): «الشرط الثالث».

(٦) في (ش ١٣٢): «غير ملك».

ولو تجدد ملكه قبل الإخراج من الحرز فلا قطع، وكذا لو ملكه بعد الإخراج قبل المرافعة: إما بهبة أو ميراث أو بيع^(١) أو غير ذلك من أسباب الملك، ولو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد.

ولا يقطع لو سرق مال عبده المختص، ولا مال مكاتبه للشبهة. ولو قال السارق: سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى؛ لأنه صار خصماً في المال، فكيف يقطع بيمين غيره؟ ولو قال المسروق منه: هو لك فأنكر فلا قطع. ولو قال السارق: هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع، فلو أنكر شريكه لم يقطع المدعي^(٢)، وفي المنكر إشكال، أقربه القطع.

ولو قال العبد السارق: هو ملك سيدي لم يقطع وإن كذبه السيد. وكذا لو قال الأب: هو ملك ولدي فأنكر.

الرابع^(٣): أن يكون محترماً، فلو سرق خمراً أو خنزيراً لم يقطع وإن كان من ذمّي مستتر وإن وجب الغرم.

ولو سرق كلباً مملوكاً قيمته ربع دينار فصاعداً فالأقرب القطع. ولو سرق آلة اللهو: كالطنبور والملاهي أو آنية محرمة كآنية الذهب والفضة: فإن قصد الكسر لم يقطع، وإن قصد السرقة - ورضاضها نصاب - فالأقرب القطع. ولو سرق مال حربّي مستأمن لم يقطع. ولو سرق مال ذمّي قطع. ويقطع الحربّي والذمّي إذا سرقا مال مسلم أو ذمّي أو معاهد.

الخامس^(٤): أن يكون الملك تاماً للمسروق منه، فلو سرق مالاً مشتركاً بينه وبينه ولو بجزء يسير لم يقطع مع الشبهة. ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع إن بلغ نصيب الشريك نصاباً.

ولو كان النصيب قابلاً للقسمة ولم يزد المأخوذ على مقدار حقه حُبل

(١) «أو ميراث أو بيع» ليست في (ص). (٢) في المطبوع و (ص): «يد المدعي».

(٣) في (ب، ش ١٣٢، ٢١٤٥): «الشرط الرابع».

(٤) في (ب، ش ١٣٢، ٢١٤٥): «الشرط الخامس».

على قسمةٍ فاسدةٍ على إشكالٍ أقربه ذلك إن قصدته، وإلا قطع.
ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان: إحداهما لا قطع^(١). والثانية: يقطع إن زاد
عن قدر نصيبه بقدر النصاب^(٢). وكذا البحث في ما للشارق فيه حق كبيت المال،
ومال الزكاة، والخمس للفقير والعلوي، والأقرب عدم القطع في هذه الثلاثة.
ويقطع الابن لو سرق من مال الأب أو الأم، وكذا الأم لو سرقت من مال الولد.
ولا يقطع الأب ولا الجد بالسرقة من مال الولد.
وكلّ مستحقٍّ للنفقة إذا سرق من^(٣) المستحقّ عليه مع الحاجة لم يقطع، ويقطع
بدونها، إلا مع الشبهة.

السادس^(٤): ارتفاع الشبهة، فلو توهم الحد^(٥) لم يقطع، كما لو سرق من
المديون الباذل بقدر ماله معتقداً إياحة الاستقلال بالمقاصة، ولو لم يعتقد الحلّ
قطع. أمّا مع المنع فلا إن سرق من الجنس أو من غيره.
ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه، وكذا الصديق وإن تأكدت الصحبة.
ولو توهم السارق ملك المسروق أو ملك الحرز أو كون المسروق مال ابنه
فهو شبهة، بخلاف كون الشيء مباح الأصل كالحطب أو كونه رطباً كالفواكه،
أو كونه معروضاً للفساد كالمرق والشمع المشتعل.
ولو قطع مرةً في نصابٍ فسرقه ثانياً قطع ثانياً.
ويقطع الأجير إذا أحرز من دونه. وفي روايةٍ «لا يقطع»^(٦)، وتُحمل على حالة
الاستئمان. وفي الضيف قولان:
أحدهما: عدم القطع مطلقاً^(٧).

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة ح ١ ج ١٨ ص ٥١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٤ ج ١٨ ص ٥١٩.

(٣) في (ش ١٣٢): زيادة «مال». (٤) في (ب، ٢١٤٥): «الشرط السادس».

(٥) في (ش ١٣٢، ص): «الحل».

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٣ ج ١٨ ص ٥٠٦.

(٧) النهاية: ب ٩ باب الحدّ في السرقة ج ٣ ص ٣٢٦.

والثاني: القطع مع الإحراز عنه^(١).

ولو أضاف الضيف ضيفاً^(٢) بغير إذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع. ولا يقطع عبد الإنسان بالسرقة من مال مولاه وإن انتفت عنه الشبهة، بل يؤدّب، وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها.

ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع أيضاً، كما لو ادّعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتّهاب منه أو الابتياح أو الإذن في الإخراج، والقول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع. وكذا لو قال: المال لي وأنكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع.

السابع^(٣): إخراج النصاب من الحرز، فلو نقب وأخذ النصاب ثمّ أحدث فيه ما ينقصه عنه قبل الإخراج ثمّ أخرجه كأن يحرق^(٤) الثوب أو يذبح الشاة فلا قطع. ولو أخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الإخراج قبل المرافعة ثبت القطع.

ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة: فإنّ تعذّر إخراجها فهو كالتالف لا حدّ ولو اتّفق خروجها بعد خروجها^(٥)، ويضمن المال. وإن كان خروجها مما لا يتعذّر بالنظر إلى عادته قطع؛ لأنّه يجري مجرى إيداعها في وعاء.

ولو أخرج المال وأعادته إلى الحرز قيل: لم يسقط القطع؛ لحصول السبب التام، وفيه إشكال ينشأ من أنّ^(٦) القطع موقوف على المرافعة، فإذا دفعه إلى مالكه سقطت المطالبة.

ولو هتك الحرز جماعة فأخرج المال أحدهم اختصّ بالقطع، ولو قرّبه أحدهم فأخرجه آخر فالقطع على المخرج. ولو وضعه الداخل في وسط النقب وأخرجه الخارج قيل: لا قطع على أحدهما؛ لأنّ كلّاً منهما

(١) السرائر: باب الحدّ في السرقة ج ٣ ص ٤٨٧.

(٢) «ضيفاً» ليست في المطبوع. (٣) في (ب، ٢١٤٥): «الشرط السابع».

(٤) في (ش ١٣٢، ص): «يخرق». (٥) في المطبوع زيادة «من الحرز».

(٦) «أنّ» ليست في (ش ١٣٢).

لم يخرج عن كمال الحرز^(١).

الثامن^(٢): أن يهتك الحرز منفرداً أو مشتركاً، فلو هتك هو وأخرج آخر لم يقطع أحدهما.

التاسع^(٣): أن يخرج المتاع بنفسه أو بالشركة من حرز: إما بالمباشرة أو التسبب مثل: أن يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها به، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه، ولو لم يكن فهو كالمتلف. وإن اتفق العود أو يشده بحبل ثم يجذبه من خارج أو يأمر صبيّاً غير مميّز أو مجنوناً بإخراجه فإن القطع يتوجّه على الأمر^(٤) لأن الصبي والمجنون كالآلة.

العاشر^(٥): أن يأخذه سرّاً، فلو هتك قهراً ظاهراً وأخذ^(٦) لم يقطع، وكذا المستأمن والمودع لو خان.

الركن الثالث: الفعل

وهو الإخراج من حرز سرّاً، وفيه مطالب:

مركز تحقيق الكويت للعلوم الإسلامية

الأول: الحرز

وهو ما يعدّ في العرف حرزاً؛ لعدم تنصيب الشارع عليه، فيحال على العرف، وهو متحقق فيما على سارقه خطر؛ لكونه ملحوظاً دائماً، أو مقللاً عليه، أو مغلقاً، أو مدفوناً.

وقيل: كل موضع ليس لغير المالك الدخول إليه إلا بإذنه^(٧). فلا قطع على من سرق من غير حرز كالأرحية والحمّات والمواضع المنتابة والمأذون في

(١) المهذب: كتاب الحدود باب الحدّ في السرقة ج ٢ ص ٥٤٠ - ٥٤١، المبسوط: كتاب السرقة ج ٨ ص ٢٩.

(٢) في (ش ١٣٢، ٢١٤٥): «الشرط الثامن».

(٣) في (ش ١٣٢، ٢١٤٥): «الشرط التاسع».

(٤) في المطبوع زيادة «به».

(٥) في (ب، ش ١٣٢، ٢١٤٥): «الشرط العاشر».

(٦) «وأخذ» ليست في (ب). (٧) المبسوط: كتاب السرقة ج ٨ ص ٢٢.

غشيانها كالمساجد، إلا مع المراعاة الدائمة على إشكال. وفي قطع سارق^(١) ستارة الكعبة إشكال.

ولا قطع على من سرق من الجيب أو الكُمّ الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين. ولا في ثمرة على شجرها، بل بعد قطعها وإحرازها، ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالأولى القطع مطلقاً. ولا على من سرق ما كوّلاً في عام مجاعة.

وحرز الأموال يختلف باختلافها: فحرز الأثمان والجواهر الصناديق تحت الأقفال والأغلاق الوثيقة في العمران، وحرز الثياب وما خفّ من المتاع - كالصفر والنحاس - في الدكاكين أو البيوت المقفلة في العمران. ولو كانت مفتوحة وفيها خزائن مقفلة فالخزائن حرز لما فيها، وما خرج عنها فليس بمحرز إلا مع مراعاة صاحبها.

والبيوت في البساتين والصحراء إن لم يكن فيها أحد فليست حرزاً وإن كانت مغلقة، وإن كان فيها أهلها أو حافظ فهي محرزة. والاصطبل حرز للدواب مع الغلق والمراعاة على إشكال. وفي كون إشراف الراعي على الغنم في الصحراء حرزاً نظراً.

والموضوع في الشارع والمسجد محرز بلحاظ صاحبه بشرط أن لا ينام، ولا يوليه^(٢) ظهره، وأن لا يكون هناك زحام يشغل الحسّ عن حفظ المتاع. والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزاً، إذ لا يُبالى به. والمحفوظ في قلعة محكمة إذا لم يلحظ فليس بمحرز. ولبس الثوب حرز له، وكذا التوسّد عليه ما لم ينم.

ولو كان المتاع بين يديه - كقماش البزازين والباعة - في دربٍ أو دكانٍ مفتوح وكان مراعيّاً له ينظر إليه فهو محرز على إشكال، ولو نام أو كان غائباً عن مشاهدته فليس بمحرز.

(١) «سارق» ليست في المطبوع. (٢) في المطبوع: «وأن لا يوليه».

والدار بالليل حرز وإن نام صاحبها إذا كانت مغلقة، ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراعى فحرز على إشكال، وإلا فلا وإن اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران. ولو ادعى السارق أنه نام سقط القطع. والخيام إن نصبت افتقر إلى الملاحظة، ولا يكفي إحكام الربط وتنفيذ الأمتعة عن دوام اللحظ.

والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء إذا كان على نشز^(١). وفي كون القطار محرزاً بالقائد نظر^(٢)؛ أقربه اشتراط سائق معه، بل يحرز بنفسه ما زمامه بيده.

والراكب يحرز مركوبه وما أمامه. والسائق جميع ما قدامه مع النظر. ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع؛ لأنه في يد صاحبه. ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع، ولو كان فيه حافظ فلا قطع أيضاً ما لم يكن قاعداً على المتاع؛ لأنه مأذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من البيت المأذون له في دخوله. *تكملة في شرح قواعد الأحكام*

ولو كان صاحب الثياب ناظراً إليها قطع ولو أودعها الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر والحفظ، فإن تشاغل عنها أو ترك النظر إليها فسُرقت غرم لتفريطه، ولا قطع على السارق، وإن تعاهدها الحمامي بالحفظ والنظر فسُرقت فلا غرم ويشبث القطع.

وحرز حائط الدار بناؤه فيها إذا كانت في العمران مطلقاً، أو في الصحراء مع الحافظ، فإن أخذ من آجر الحائط أو خشبه نصاباً في هذه الحال وجب قطعه. ولو هدم الحائط ولم يأخذه لم يقطع، كما لو أتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز، سواء كان مغلقاً أو مفتوحاً على إشكال، فيقطع سارقه إن كانت الدار محرزةً بالعمران أو بالحفظ.

(٢) في (ب): «إشكال».

(١) النشز: المكان المرتفع.

وباب الخزانة في الدار محرز إن كان باب الدار مغلقاً وإن كان مفتوحاً، ولو كان باب الدار مفتوحاً فليس بمحرز، إلا أن يكون مغلقاً، أو مع المراعاة. وحلقة الباب محرزة مع السمر على إشكال. ولو سرق باب مسجد أو شيئاً من سقفه لم يقطع.

والقبر حرز للكفن، فلو نبش وسرقه قطع. وهل يشترط النصاب؟ خلاف، وقيل: يشترط في الأولى^(١) خاصة^(٢). ولو نبش ولم يأخذ عزراً، فإن تكرّر وفات السلطان كان له قتله للردع.

وليس القبر حرزاً لغير الكفن، فلو ألبس الميت من غير الكفن - كشوب - لم يقطع سارقه، وكذا العمامة. ثم الخصم الوارث إن كان الكفن منه، والأجنبي إن كان منه.

ولو كان الحرز ملكاً للشارق إلا أنه في يد المسروق بإجارة أو عارية قطع، وإن كان بغصب لم يقطع. والأقرب أن الدار المنصوبة ليست حرزاً عن غير المالك. ولو كان في الحرز مال منصوب للشارق فأخذ غير المنصوب فالأقرب القطع إن هتك لغير المنصوب، وإلا فلا.

ولو جاوزنا للأجنبي انتزاع المنصوب بطريق الحسبة جاء التفصيل.

المطلب الثاني في إبطال الحرز

وهو بالنقب، أو فتح الباب، أو القفل. فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للإخراج فالأقرب القطع على إشكال، إلا أن يطلع المالك ويهمل. ولو اشتركا في النقب والأخذ قطعاً إن بلغ نصيب كل منهما نصاباً. ولو أخذ أحد شريكي النقب سدساً والآخر ثلثاً قطع صاحب الثلث خاصة، مع أنه لو نقب واحد وأخرج آخر سقط عنهما.

(١) في المطبوع و (ش ١٣٢): «في المرّة الأولى».

(٢) المراسم: ذكر حد السرقة ص ٢٥٨، المقنعة: ب ٨ باب الحد في السرقة ص ٨٠٤.

ولا يشترط في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة، أو التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب في الضرب شركة، بخلاف قطع العضو في القصاص.
ولو نقبا فدخل أحدهما وأخرج المتاع إلى باب الحرز فأدخل الآخر يده وأخذه قطع [هو] ^(١) لا الأوّل. ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني. ولو وضعه في وسط النقب فأخذه الآخر احتمل قطعهما، وعدمه فيهما.
ولو هتك الحرز صبيّاً أو مجنوناً ^(٢) ثمّ كمل ثمّ أخرج ففي القطع نظر.

المطلب الثالث في الإخراج

إذا رمى المال إلى خارج الحرز قطع، سواء أخذه أو تركه. ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به إلى خارج الحرز قطع.
ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد هنيئة ففي القطع إشكال.
ولو أخرج شاة فتبعها سخلتها أو غيرها فأشكال.
ولو حمل عبداً صغيراً من حريم دار سيده ففي القطع إشكال، من حيث إنه حرز، أو لا. ولو دعاه وخذعه على الخروج من الحرز وهو مميّز فلا قطع، إذ حرزه قوته وهي معه.
ولو حمل حراً ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر؛ أقربه الدخول مع الضعف، لا القوة، وفي كونه سارقاً إشكال.
ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز إلى زاوية أخرى.
ولو أخرج من البيت المغلق إلى الدار المغلقة فلا قطع، ولو كان إلى المفتوحة قطع. ولو أخرج من البيت المفتوح إلى الدار مطلقاً فلا قطع.
وإذا أحرز المضارب مال المضاربة أو المستودع الوديعة أو العارية أو المال الذي وُكِّلَ فيه فسرقه أجنبي فعليه القطع.
ولو غصب عيناً أو سرقها وأحرزها فسرقها سارق فلا قطع.

(٢) أي: وكان صبيّاً، أو كان مجنوناً.

(١) أثبتناه من المطبوع.

ولو ترك المتاع في ماءٍ راكدي فافتتح فخرج أو على حائطٍ في الدار فأطارته الريح إلى خارجٍ فالأقرب عدم القطع وإن قصده.

الفصل الثاني فيما تثبت به السرقة

إنما تثبت بشهادة عدلين، أو الإقرار مرتين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع، وتثبت في المال. وكذا لا يثبت القطع بالإقرار مرةً، بل المال.

ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع.

وينبغي للحاكم التعريض للمقرّ بالسرقة بالإنكار، فيقول: ما أخالك سرقت. ويسمع الشهادة مفصلة لا مجملة.

ويشترط في المقرّ: البلوغ والعقل والاختيار والحرية، فلا ينفذ إقرار الصبي وإن كان مراهقاً، ولا المجنون، ولا المكره، لا في المال ولا في القطع. ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب قيل: يقطع^(١)، والأقرب المنع.

ولو أقرّ الساهي أو الغافل أو النائم أو المغمى عليه لم يصح. ولو أقرّ المحجور عليه لسفه قطع، ولا يقبل في المال، وكذا المفلس، لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر.

والأقرب أن العبد إذا صدقه مولاه قطع، وإلا يتبع بالسرقة بعد الحرية. ولو تاب بعد قيام البيئة قطع، ولو تاب بعد الإقرار مرتين - على رأي - أو رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم. ولو تاب قبل البيئة سقط القطع خاصة.

الفصل الثالث في الحد

ويجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والإبهام، فإن

(١) النهاية: كتاب الحدود باب الحد في السرقة ج ٣ ص ٣٢٩.

عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، ويترك له العقب يعتمد عليها، فإن عاد ثالثاً خلد في السجن، فإن سرق بعد ذلك من السجن أو غيره قتل. والنصاب في المرّات^(١) بعد الأولى كهو في الأولى.

ولو تكرّرت السرقة ولم يُظفر به حدّاً واحداً، وإذا قطع يستحبّ حسمه بالزيت المغلي^(٢) نظراً له، وليس بواجب، ومؤنته عليه.

ولو كانت يده ناقصةً إصبعاً اجتزئ بالثلث حتّى لو لم يبق سوى إصبع غير الإبهام قطعت دون الراحة والإبهام.

ولو كانت اليمنى شلاءً قطعت ولم تقطع اليسرى، وكذا لو كانت اليسرى شلاءً أو كانتا شلاوين أو لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط. ولو سرق ولا يمين له قطعت يسراه، وقيل: رجله^(٣). ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى.



ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس.

ولو كان له إصبع زائدة ولم يمكن قطع الأربع إلّا بها قطع ثلاث.

ولو قطع الحدّاد اليسرى عمداً من دون إذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق. ولو ظنّها اليمنى فعلى الحدّاد الدية. وفي سقوط القطع إشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال^(٤)، ومن عدم استيفاء الواجب.

ولو كان على معصم كفّان قطعنا^(٥) الأصابع الأصليّة. وعلى السارق ردّ العين إن كانت باقية، ومثلها أو قيمتها إن لم تكن مثليّة مع التلف. ولو نقصت فعليه الأرش ولو كان لها أجرة فعليه الأجرة.

ولو مات المالك ردّها على ورثته، فإن لم يكن وارث فالإمام، فإذا سرق

(١) في (ش ١٣٢) زيادة «كلّها».

(٢) في المطبوع زيادة «إليه».

(٣) النهاية: كتاب الحدود باب الحدّ في السرقة ج ٣ ص ٣٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب حدّ السرقة ح ١ ج ١٨ ص ٤٩٦ ذيل الحديث.

(٥) في (ش ١٣٢) زيادة «أصل».

ولم يقدر عليه ثمّ سرق ثانياً قطع بالأولى لا بالأخيرة، وأغرم المالكين.
 ولو قامت البيّنة بالسرقة ثمّ أمسكت حتّى قطع ثمّ شهدت بالسرقة الثانية^(١)
 ففي قطع الرجل قولان^(٢).
 ولا يقطع السارق إلّا بعد مطالبة المالك، فلو لم يرافعه لم يرفعه الإمام وإن
 قامت البيّنة أو عرف الحاكم بعلمه.
 ولو وهبه المالك العين أو عفا عن القطع قبل المرافعة سقط القطع، ولا يسقط
 لو عفا أو وهبه بعدها. ولا يضمن سراية الحدّ وإن أقيمت في حرّ أو برد.
 ولو أقرّ قبل المطالبة والدعوى ثمّ طالب قطع حينئذٍ، لا قبله.
 ولا فرق في الحدّ بين الذكر والأنثى، ولا الحرّ والعبد. وإذا اختلف الشاهدان
 سقط القطع مثل: أن يشهد أحدهما أنّه سرق ثوباً وقال الآخر: سرق كتاباً، أو
 يشهد^(٣) أحدهما أنّه سرق يوم الخميس والآخر الجمعة، أو أنه سرق من هذا البيت
 والآخر من بيتٍ آخر، أو أن يشهد أحدهما أنّه سرق ثوباً أبيض والآخر أسود.
 ولو قامت البيّنة بالسرقة فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره، فإن ادّعى الملك السابق
 أحلف المالك وسقط القطع. ولو نكل أحلف الآخر وقضى عليه.

(١) العبارة من قوله: «وأغرم المالكين. ولو قامت البيّنة - إلى قوله - : بالسرقة ثانية» لا توجد في المطبوع و (ص).

(٢) الوسيلة: فصل في بيان السرقة وأحكامها ص ٤١٩، السرائر: كتاب الحدود باب الحدّ في السرقة ج ٣ ص ٤٩١، المبسوط: كتاب السرقة ج ٨ ص ٤١.

(٣) في (ص): «أو أن يشهد».

المقصد السابع في حدّ المحارب

وفيه مطالب:

الأوّل

المحارب: كلّ من أظهر السلاح وجردّه لإخافة الناس في برّ أو بحر، ليلاً كان أو نهاراً، في مصر أو غيره. ولا يشترط الذكورة، ولا العُدّة، بل الشوكة. فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوّة فهي قاطعة طريق.

ولا يشترط كونه من أهل الريبة على إشكال. ومن لا شوكة له مختلس. وهل يثبت قطع الطريق للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة؟ الأقرب ذلك.

ولا يشترط السلاح، بل لو اقتصر في الإخافة على الحجر أو العصا فهو قاطع طريق، وإنّما يتحقّق لو قصدوا أخذ المال قهراً مجاهرةً، فإن أخذوه بالخفية فهم سارقون، وإن أخذوه اختطافاً وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم.

ولا يثبت قطع الطريق للطليع، ولا للردء. ويثبت بشهادة عدلين، أو الإقرار مرّةً. ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمّات.

ولو شهد بعض اللصوص على بعض أو بعض المأخوذين لبعض لم يقبل. ولو قالوا: عرضوا لنا وأخذوا هؤلاء قبل.

ولو شهد اثنان على بعض اللصوص أنّهم أخذوا جماعةً أو اثنين وشهد هؤلاء الجماعة أو الاثنان على بعضٍ آخر غير الأوّل أنّهم أخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع.

واللصّ محارب، فإذا دخل داراً متعلّباً كان لصاحبها محاربتة، فإن أدّى الدفع إلى قتله كان هدرأ، وإن أدّى إلى قتل المالك كان شهيداً، ويقتصّ من اللصّ، وكذا الطرف. ويجوز الكفّ عنه، إلا أن يطلب نفس المالك، فلا يجوز الاستسلام، فإن عجز عن المقاومة هرب مع المكنة.

المطلب الثاني الحدّ

واختلف علماؤنا: فقيل: يتخيّر الإمام بين القتل والصلب والقطع مخالفاً والنفي^(١). وقيل^(٢): إن قُتل قتل قصاصاً، فإن عفا الولي قُتل حدّاً.

ولو قُتل وأخذ المال استرجع منه، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قُتل وصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي. وإن جرح ولم يأخذه اقتصّ منه ونفي، وإن أشهر السلاح وأخاف خاصّة نفي لا غير، فإن تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مالٍ أو جنائية. ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحدّ أيضاً.

وإذا قطع بديء باليد اليمنى^(٣)، ثمّ تحسّم، ثمّ تقطع رجله اليسرى وتحسّم. وليس الحسّم فرضاً.

ولو فقد أحد العضوين اقتصر على الموجود خاصّةً، فإن فقدوا انتقل إلى غيرهما.

ويصلب المحارب حيّاً على التخيير، ومقتولاً على الآخر. ولا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، ثمّ يُنزل ويغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن.

(١) المقنعة: كتاب الحدود ب ٨ الحدّ في السرقة و ... ص ٨٠٤.

(٢) السرائر: كتاب الحدود باب حدّ المحارب ج ٣ ص ٥٠٦.

(٣) في (ب): «باليمنى».

ولو شرطنا في الصلب القتل أمر بالاغتسال والتكفين قبل القتل، ولا يعاد بعده.

وإذا نفي كوتب^(١) كل بلد يقصده أنه محارب، فلا يباع^(٢) ولا يعامل، ويمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته إلى أن يتوب. فإن قصد دار الكفر منع، فإن مكثه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه.

ويجب^(٣) قتل المحارب قوداً إذا قتل غيره طلباً للمال مع التساوي في الإسلام والكفر.

ولو عفا الولي قتل حدّاً، سواء كان المقتول كفواً أو لا^(٤).

ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمداً أمره إلى الولي خاصة.

ولو جرح طلباً للمال اقتصّ الولي أو عفا، فلا يجب - حينئذٍ - الاقتصاص.

ولا يشترط في قطعه أخذ النصاب، ولا أخذه من حرز، وعلى التخيير يجوز قطعه، بل قتله وإن لم يأخذه.

والمختلس والمستلب والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم، بل يؤدّب، ويستردّ منه المال.

المبئج والمُرقد يضمنان ما يجنيه البنج والمرقد، ولا يقطع أحدهما.

ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتمّ قتله قصاصاً أو حدّاً، وعلى التخيير إن عفا الولي تخيّر الحاكم بين الأربعة.

ولو مات المحارب^(٥) قبل استيفاء الحدّ لم يصلب. ومن استحقّ يمناه بالسرقة ويسراه بالقصاص قدّم القصاص، ويمهل حتى يندمل ثمّ يقطع بالسرقة. ولو استحقّ يمناه بالقصاص ثمّ قطع الطريق قدّم القصاص، ثمّ قطعت رجله اليسرى من غير إمهال. وكذا يوالى بين القطعين في قطع الطريق.

(١) في (ب) زيادة «الـ» وفي المطبوع. (٢) في (ش) ١٣٢، ص: «فلا يباع».

(٣) في (ب): «وقيل: يجب».

(٤) في (ش) ١٣٢: «أو غير كفوا».

(٥) «المحارب» ليست في (ش) ١٣٢.

المطلب الثالث في الدفاع

يجب الدفاع عن النفس والحريم بما استطاع، ولا يجوز الاستسلام. وللإنسان أن يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وإن قل، لكن لا يجب، ويقتصر على الأسهل، فإن لم يندفع به ارتقى إلى الصعب، فإن لم يندفع فإلى الأصعب، فلو كفاء الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المُنْجِد اقتصر عليه، فإن لم يندفع خاصمه بالعصا، فإن لم يندف فبالسلاح.

ويذهب دم المدفوع هدرًا، حرًّا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو كافرًا.

ولو قُتل الدافع كان كالشهيد، ويضمنه المدفوع، وكذا جنايته بخلاف المدفوع^(١). ولا يبدأ إلا مع العلم بقصده، فيدفعه مقبلًا، فإن أدبر كفَّ عنه واجبًا، فإن عطَّه مقبلًا اقتصر عليه؛ لاندفاع الضرر بذلك.

ولو قطع يده مقبلًا فهدر في الجناية والسراية؛ فإن قطع أخرى مدبرًا ضمنها وضمن سرايتها، فإن اندملت فالقصاص في اليد، وإن اندملت الأولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس^(٢) بعد ردِّ نصف الدية فإن أقبل بعد ذلك فقطع رجله وسرى الجميع قيل^(٣)؛ ضمن ثلث الدية، أو يقتص منه بعد ردِّ ثلثي الدية.

ولو قطع يديه مقبلًا ثمَّ رجله مدبرًا وسرى الجميع ضمن نصف الدية، أو يقتص منه بعد ردِّ النصف إليه؛ لتوالي الجرحين هنا، فصار كجرح واحد، بخلاف الأولى. ولو قيل في الأولى كذلك كان أقرب؛ لسقوط اعتبار الطرف مع السراية، كما لو قطع يده وآخر رجله ثمَّ الأوَّل بدأ أخرى وسرى الجميع فإتساويان قصاصاً وديةً.

ولو وجد مع زوجته أو ولده أو غلامه أو جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فإن امتنع فله قتله.

ومن أطلع على قومٍ فلهم زجره، فإن امتنع من الكفِّ عنهم فرموه بحصاةٍ

(١) «وكذا جنايته بخلاف المدفوع» ليست في المطبوع.

(٢) في (ش ١٣٢، ص) زيادة «فإن سرتا ثبت القصاص في النفس».

(٣) المبسوط: كتاب الدفع عن النفس ج ٨ ص ٧٦.

أو عودٍ فهدرٌ. ولو بادروا إلى رميه من غير زجرٍ ضمنوا الجناية.
ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره، فإن رماه -
حينئذٍ - ضمن، إلا مع تجرد المرأة فإن له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف، إذ ليس
للمحرم التطلع على العورة والجسد.

وللإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه، ولا ضمان لو تلفت.
ولو انتزع العضوض يده فسقطت أسنان العاض فلا ضمان، وله تخليص
نفسه باللحم والجرح، فإن لم يمتنع جاز قتله، ولا يرتقي إلى الأصعب إلا مع
الحاجة إليه، فإن ارتكبه مع إمكان الدفاع بالأسهل ضمن.
ولو أدب زوجته على الوجه المشروع قيل^(١): يضمن؛ لأن التأديب مشروط
بالسلامة، ويشكل بأنه من التعزير الساتع.

أما الصبي لو أدبه أبوه أو جدّه له فمات ضمنا ديته في مالها.
ولو قطع سلعةً بإذن صاحبها فمات فلا دية. ولو كان مولئى عليه ضمن الدية إن
كان ولياً كالأب والجد، وكذا الأجنبي، ولا قصاص عليه.
ولو قتله في منزله وأدعى إرادة نفسه أو ماله وأنكر وارثه فأقام البيّنة أنّه
دخل عليه بسيفٍ مشهرٍ مقبلاً على صاحب المنزل سقط الضمان؛ لرجحان
صدق المدعى.

والفارسان إذا صال كلٌّ منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه، فإن كفّ
أحدهما فصال الآخر فقصد الكافّ الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع
عدم تجاوز الحاجة، ويضمن الآخر الجميع.

ولو تجارح اثنان وأدعى كلٌّ منهما الدفع حلف المنكر.
ولو أمره نائب الإمام بالصعود إلى نخلةٍ أو النزول إلى بئرٍ فمات: فإن أكرهه
ضمن الدية، ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال. ولو لم يُكرهه
فلا ضمان. وكذا لو أمر إنسان غيره بذلك من غير إجبار.

(١) المبسوط: كتاب الأشربة المسكرة ج ٨ ص ٦٦.

المقصد الثامن في حدّ المرتدّ

وفيه فصلان:

الأوّل المرتدّ

وهو الذي يكفر بعد الإسلام، سواء كان الكفر قد سبق إسلامه أو لا. وهو^(١) يحصل: إمّا بالفعل كالسجود للصنم، وعبادة الشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، وكلّ فعل يدلّ على الاستهزاء صريحاً وإمّا بالقول كاللفظ الدالّ بصريحه على جحد ما علم ثبوته^(٢) من دين الإسلام ضرورةً، أو على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد ﷺ، سواء كان القول عناداً أو اعتقاداً^(٣) أو استهزاءً.

ويشترط في المرتدّ: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا عبرة بارتداد الصبيّ. نعم، يؤدّب بما يرتدع به. وكذا المجنون لا عبرة برّدته. ولو ارتدّ عاقلاً ثمّ جنّ: فإن كان عن فطرة قتل، وإلا فلا؛ لأنّ قتله مشروط بالامتناع عن التوبة.

ولا حكم لامتناع المجنون، ولو أكره على الردة لم يكن مرتدّاً.

(١) في (ب، ش ١٣٢): «وقد يحصل».

(٢) «ثبوته» ليست في المطبوع.

(٣) «أو اعتقاداً» ليست في المطبوع.

وله إظهار كلمة الكفر للتقيّة.

ولو شهد برّدته اثنان فقال: كذبا لم يسمع منه. ولو قال: كنت مكرهاً؛ فإن ظهرت علامة الإكراه - كالأسير - قُبِل، وإلا ففي القبول نظر؛ أقربه العدم. ولو نقل الشاهد لفظاً فقال: صدق لكّني كنت مكرهاً قبل، إذ ليس فيه تكذيب. ولو شهد بالردّة لم يقبل دعوى الإكراه على إشكال، فإنّ الإكراه ينفي الردّة دون اللفظ.

ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه. ولو ادّعى عدم القصد أو الغفلة أو السهو أو الحكاية من الغير صدّق من غير يمين. وفي الحكم بارتداد السكران أو إسلامه إشكال، أقربه المنع مع زوال التمييز على رأي. والأسير إذا ارتدّ مكرهاً فأفلت^(١) لم يفتقر الى تجديد الإسلام. ولو امتنع من تجديده حيث عُرض عليه دلّ على اختياره في الردّة. ولو ارتدّ مختاراً فصلّى صلاة المسلمين لم يحكم بعوده، سواء صلّى في بلاد المسلمين أو دار الحرب على إشكال.

الفصل الثاني في أحكام المرتدّ

ومطالبه ثلاثة:

الأوّل: حكمه في نفسه

المرتدّ إن كان عن فطرة وكان ذكراً بالغاً عاقلاً وجب قتله، ولو تاب لم تقبل توبته. ويتولّى قتله الإمام، ويحلّ لكلّ سامع قتله. ولو قتل مسلماً قتله الوليّ قصاصاً، وسقط قتل الردّة، فإن عفا الوليّ قُتل بالردّة.

ولو قتل خطأ فالدية في ماله، إذ لا عاقلة له، وهي مخففة مؤجلة، فإن قتل

(١) في (ب): «فأطلق».

أومات حلّت كالديون المؤجلة.

ولو كان عن غير فطرة استُتِيبَ: فإن تاب عُفي عنه، وإلا قتل.
وروي: أنه «يُستتاب ثلاثة أيام»^(١)، وقيل^(٢): القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة.

ولو قال: حلّوا شبهتي احتمال الإنظار إلى أن تحلّ شبهته وإلزامه التوبة في الحال، ثم يكشف له.

ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردّة قيل: يقتل؛ لتحقق قتل المسلم ظلماً^(٣). ويحتمل عدمه؛ لعدم القصد إلى قتل المسلم.

والمرأة تُستتاب وإن ارتدّت عن فطرة، فإن تابت عُفي عنها، وإن لم تتب لم تقتل وإن كانت عن فطرة، بل تُحبس دائماً، وتُضرب أوقات الصلوات، فإن تابت عُفي عنها، وإلا فُعل بها ذلك دائماً.

ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة. وروي: في الثالثة^(٤).
ولو أكره الكافر على الإسلام: فإن كان ممن يقرّ على دينه لم يحكم بإسلامه، وإن كان ممن لا يقرّ حكم به.

وكلمة الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. ولا يُشترط أن يقول: وأبرأ من كل دين غير الإسلام.

ولو كان مقرراً بالله تعالى وبالنبي ﷺ لكنه جحد عموم نبوته أو وجوده أو جحد فريضة علم ثبوتها من دين الإسلام لم يكف الإقرار بالشهادتين في التوبة، بل لابدّ من زيادة تدلّ على رجوعه عمّا جحد.

فيقول من جحد عموم النبوة: أشهد أن محمداً رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الإسلام.

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب حد المرتد ج ٥ ص ١٨ ص ٥٤٨.

(٢) المبسوط: كتاب المرتد ج ٧ ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٣) المبسوط: كتاب قتال أهل الردّة ج ٨ ص ٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب مقدمات الحدود ج ١ ص ١٨ ص ٣١٣.

ولو زعم أن المبعوث ليس هو هذا النبي ﷺ^(١) بل آخر يأتي بعد افتقر أن يقول: هذا المبعوث هو رسول الله، أو يتبرأ من كل دين غير الإسلام. وكذا لو جحد نبياً أو آيةً من كتابه تعالى أو كتاباً من كتبه أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكته أو استباح محرماً فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحدته. ولو قال: أشهد أن النبي رسول الله ﷺ^(٢) لم يحكم بإسلامه؛ لاحتمال أن يريد [بالنبي] غيرَه.

ولو قال: أنا مؤمن أو مسلم فالأقرب أنه إسلام في الكافر الأصلي أو جاحد الوجدانية^(٤)، بخلاف من كفر بجحد نبياً أو كتاب أو فريضة ونحوه؛ لأنه يحتمل أن يكون اعتقاده أن الإسلام ما هو عليه. والأقرب قبول توبة الزنديق، وهو الذي يستتر بالكفر. ولا يجري على المرتد رق، سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء التحق بدار الكفر أو لا.



المطلب الثاني حكمه في ولده

إذا علق قبل الردة فهو مسلم، فإن بلغ مسلماً فلا بحث، وإن اختار الكفر بعد بلوغه استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به، سواء قتله قبل بلوغه أو بعده. ولو علق بعد الردة وكانت أمه مسلمة فكالأول، وإن كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها معاً فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله. وهل يجوز استرقاقه؟ قيل: نعم؛ لأنه كافر بين كافرين^(٥)، وقيل: لا^(٦)؛ لأن أباه لا يسترق؛ لتحريمه بالإسلام. فكذا الولد، فإذا بلغ واختار الكفر استتيب، فإن تاب وإلا قتل، سواء علق قبل الارتداد أو بعده.

(١) في (ب، ش ١٣٢، ٢١٤٥): «ليس هو هذا النبي».

(٢) في (ب، ش ١٣٢) بتقديم وتأخير. (٣) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المطبوع.

(٤) في (ص): «أو جاحداً لوحدانيته». (٥) و (٦) المبسوط: كتاب المرتد ج ٧ ص ٢٨٦.

وأما ولد المعاهد إذا تركه عندنا فإنه يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية أو يحمل إلى مأمنه ثم يصير حربياً.

المطلب الثالث في أمواله وتصرفاته

المرتد إن كان عن فطرة زالت أملاكه عنه في الحال، وقسمت أمواله أجمع بين ورثته وبانت زوجته، وأمرت بعدة الوفاة في الحال وإن لم يدخل بها على الأقوى، وإن التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بينه وبين الإمام أو هرب. وإن كان عن غير فطرة لم تزل أملاكه عنه، ويحجر الحاكم على أمواله لئلا يتصرف فيها بالإتلاف، فإن عاد فهو أحقّ بها، وإن التحق بدار الحرب حُفظت، وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان، فإن مات أو قتل انتقل^(١) إلى ورثته المسلمين، فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام.

ويُقضى من أموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد؛ من مهر وأرش جنائية وغير ذلك، ولا يُقضى ما يتجدد وإن كان المعامل جاهلاً بانتقال أمواله إلى ورثته، ولا ينفق عليه.

وكذا تُقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وإن تجددت، وينفق عليه مدة ردته إلى أن يتوب أو يُقتل، لكن لا يمكن من التصرف فيها والقضاء للمتجدد كما في المحجور [عليه]^(٢). ويُقضى عنه نفقة القريب مدة الردة، ويقضى ما يلزمه بالإتلاف حال الردة^(٣) عن غير فطرة^(٤)، وما يتجدد له من الأموال بالاحتطاب والانتهاب أو الشراء أو الصيد أو إيجار نفسه فهي كأمواله.

أما المرتد عن فطرة: فالأقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه، وتصرفات المرتد عن غير فطرة - كالهبة والعنق والتدبير والوصية - غير ماضية؛ لأنه محجور

(١) في (ص) زيادة «ماله». (٢) أثبتناه من المطبوع.

(٣) في (ب، ش ١٣٢) زيادة «وهل يُقضى ما يلزمه بالإتلاف حال الردة؟ إشكال».

(٤) «عن غير فطرة» لا توجد في (ب).

عليه، فإن تاب نفذ، إلا العتق، ويمضي ما لا يتعلق بأمواله. وهل يثبت الحجر بمجرد الردة أو بحكم الحاكم؟ الأقوى^(١) الأول.

وأما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة. وأما التزويج: فإنه غير ماضٍ من المرتد عن فطرة وغيرها، سواء تزوج بمسلمة لا تصافه بالكفر أو بكافرة لتحريمه بالإسلام. وليس له ولاية التزويج على أولاده، ولا على ممتلكاته.

وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق، فإن رجع في العدة فهو أحقّ بها، وإلا بانت منه بغير طلاق، ولا فسخ سوى الارتداد. وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن له، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام حالة الحرب وبعد انقضائها، وسواء كان عن فطرة أو لا. أما الحربى فإن أتلف في دار الإسلام ضمن، والأقرب في دار الحرب الضمان أيضاً.

وإذا نقض الذمى عهده ولحق بدار الحرب فأمان أمواله باقٍ، فإن مات ورثه الذمى والحربى، فإن انتقل إلى الحربى زال الأمان عنه. وأما أولاده الصغار فهم على الذمة فإذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم إلى مأمئهم.

(١) في (ش ١٣٢، ص): «الأقرب».

کتاب الجنایات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الجنائيات

القتل من أعظم الكبائر، ويتعلق به القصاص، أو الدية والكفارة.
فهنا قطبان وخاتمة:

الأوّل القصاص

وفيه بابان:

الأوّل في قصاص النفس

وفيه مقاصد:

الأوّل

في القاتل

وفيه فصول:

الأوّل في الموجب

وهو: إتلاف النفس المعصومة المكافئة عمداً ظلماً، مباشرةً أو تسبياً،
منفرداً أو بالشركة.

فلو قتل غير معصوم الدم - كالحربي، والزاني المحصن، والمرتد، وكلّ من
أباح الشرع قتله - فلا قصاص. وكذا لو قتل غير المكافئ، كالمسلم يقتل الذمّي،
والحرّ العبد.

ولو قتل معصوماً مكافئاً خطأً أو شبيه عمدٍ فلا قصاص.
 ولو قتله عمداً غير ظلم - كالمقتول قصاصاً - فلا قصاص.
 وأقسام القتل ثلاثة: عمد محض، وخطأ محض، وعمد شبيه الخطأ.
 فالعمد: هو مناط القصاص، وهو: أن يكون الجاني عامداً في قصده وفعله.
 ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً أو نادراً، أو الى الفعل
 الذي يحصل به القتل غالباً.

أمّا لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلاً في الغالب، ولا قصد
 به القتل - كما لو ضربه بحصاةٍ أو عودٍ خفيفٍ فاتفق القتل - فالأقرب أنه ليس بعمدٍ
 وإن أوجب الدية.
 وأمّا شبيه العمد فهو أن يكون عامداً في فعله، مخطئاً في قصده، مثل: أن
 يضرب للتأديب فيموت، أو يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً بقصد العدوان.
 وأمّا الخطأ المحض، فإن يكون مخطئاً في فعله وقصده، وهو أن يفعل فعلاً لا
 يريد به إصابة المقتول فيصيبه، مثل: أن يقصد صيداً أو هدفاً أو عدواً أو غيره
 فيصيبه فيقتله، أو أن لا يقصد الفعل أصلاً، كمن تزلق رجله فيسقط على غيره.

الفصل الثاني في أقسام العمد

وهي اثنان:

الأوّل: المباشرة، وهو نوعان:

الأوّل: أن يضربه بمحدد - وهو ما يقطع ويدخل في البدن - كالسيف والسكين
 والسنان وما في معناه ممّا يحدّد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب
 والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب.

فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فهو قتل عمدٍ.

وإن جرحه جرحاً صغيراً، كشرطة الحجام، أو غرزة بإبرةٍ أو شوكةٍ، فإن كان
 في مقتلٍ كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ وأصل الأذن فمات فهو عمد أيضاً.

وإن كان في غير مقتلٍ، فإن كان قد بالغ في إدخالها فهو كالكبير؛ لأنه قد يشتد ألمه ويفضي إلى القتل.

وإن كان الغرز يسيراً أو جرحه بالكبير جرحاً يسيراً - كشرطة الحجام - فإن بقي من ذلك ضمناً حتى مات، أو حصل بسببه تشنُّج أو تآكل أو ورم حتى مات فهو عمد.

وإن مات في الحال بغير تجدد شيء من ذلك؛ فالأقرب وجوب الدية في ماله. الثاني: أن يضربه بمثقل يقتل مثله غالباً، كاللت والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة، أو يضربه بحجرٍ صغيرٍ أو عصاً، أو يلكزه بها في مقتلٍ، أو في حال ضعف المضروب بمرضٍ أو صغرٍ، أو في زمنٍ مفرط الحرِّ أو البرد، بحيث يقتله بتلك الضربة، أو يكرّر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل غالباً عدده. وكلُّ ذلك يوجب القود.

أمّا لو ضربه بشيءٍ صغيرٍ جداً - كالقلم والاصبع - في غير مقتلٍ، أو مسّه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية. وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق.

القسم الثاني: التسيب، وفيه مطالب:

الأوّل: انفراد الجاني بالتسيب

وله صور:

أ: لو خنقه بيده أو بحبلٍ أو مندبلٍ، أو بشيءٍ يضعه على فيه وأنفه، أو يضع يديه عليهما ولا يرسلهما حتى يموت، أو لم يرخ عنه الحبل حتى انقطع نفسه، أو صار ضمناً حتى مات فهو عمد.

ولو حبس نفسه يسيراً، فإن كان ضعيفاً - كالمريض - فكذلك، وإن لم يكن، وكان لا يقتل غالباً ثم أرسله فمات، فالأقرب الدية إن لم يقصد القتل أو اشتبهه. والقصاص إن قصده.

وكذا لو داس بطنه، أو عصر خصيته حتى مات، أو أرسله منقطع القوة أو ضمناً حتى مات.

ب: لو رماه بسهم فقتله قتل.
وكذا لو رماه بحجر المنجنيق أو غيره، أو ضربه بعضاً مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى زمانه وبدنه، أو ضربه من دون ذلك فأعقبه مرضاً ومات به.

ج: لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات، أو أعقبه مرضاً مات به، أو ضعف قوة حتى تلف بسببه؛ فهو عمد.
ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم، واختلاف الأحوال والأزمان، فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر، وبارد المزاج يصبر على الجوع أكثر من حارّه.

ولو حبس الجائع حتى مات جوعاً، فإن علم جوعه لزمه القصاص، كما لو ضرب مريضاً ضرباً يقتل المريض دون الصحيح. وإن جهله ففي القصاص إشكال. فإن نفيناه ففي إيجاب كلّ الدية أو نصفها إحالة للمهلك على الجوعين إشكال. د: أن يسقيه سماً قاتلاً أو يطعمه شيئاً قاتلاً فيموت به فهو عمد.

ولو كان ممّا يقتل كثيره فأطعمه الكثير فكذلك.
وإن أطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد إن قصد القتل، وإلا فلا. ويختلف باختلاف الأمزجة.

هـ: أن يطرحه في النار أو الماء فيموت فهو عمد إن لم يتمكن من التخلص، لكثرة الماء أو النار، أو لضعفه عن التخلص بمرضٍ أو صغرٍ أو رباطٍ، أو منعه عن الخروج، أو كان في وهدة^(١) لا يتمكن من الصعود، أو ألقاه في بئر ذات نفس، عالماً بذلك فمات.

ولو ألقاه في ماءٍ يسيرٍ يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختياراً حتى مات

(١) الوهدة: الهوة تكون في الأرض، والمكان المنخفض كأنه حفرة وليس لها حرف. أنظر لسان العرب: مادة «وهد».

فلا قود ولا دية؛ لأنَّ الموت حصل بلبثه، وهو مستند إليه لا الى الجاني.
وإن تركه في نارٍ يتمكّن من التخلّص منها لقلّتها، أو لكونه في طرفها يمكن
الخروج بأدنى حركة فلم يخرج فلا قصاص.

وفي الضمان إشكال، أقربه السقوط إن علم منه أنه ترك الخروج تخاذلاً.
ولو لم يعلم ضمنه وإن قدر على الخروج؛ لأنَّ النار قد ترعبه وتدهشه وتشنّج
أعضائه بالملاقاة، فلا يظفر بوجه المخلص.

ولو لم يمكنه الخروج إلاّ الى ماءٍ مغرق فخرج^(١)؛ ففي الضمان إشكال.
ولو لم يمكنه إلاّ بقتل نفسه؛ فالإشكال أقوى، والأقرب الضمان؛ لأنّه صيره
في حكم غير مستقرّ الحياة.

ولو غرّقه آخر، لقصد التخليص من التلف أو من زيادة الألم فالأقرب الحوالة
بالضمان على الأوّل. فإن كان وارثاً مُنِع من الإرث في صورة ضمان الثاني.
ويحصل العلم بقدرته على الخروج بقوله: أنا قادر على الخروج، أو بقرائن
الأحوال المعلومة.

ولو جرحه فترك المداواة من الجرح المضمون فمات ضمنه؛ لأنَّ السراية
مع ترك المداواة من الجرح المضمون.

بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج إذا تركه تخاذلاً؛ لأنَّ التلف
من النار ليس بمجرد الإلقاء بل بالاحتراق المتجدّد، ولولا المكث لما حصل.
وكذا لو فصدّه وترك شدّه على إشكال.

و: لو سرت جناية العمد؛ ثبت القصاص في النفس.

فلو قطع إصبعه عمداً لا يقصد القتل فسرت الى نفسه قُتل الجارح.

ز: لو أوقع نفسه من علوّ على انسان فقتله قصداً، وكان يقتل مثله غالباً
أو نادراً مع قصد القتل فهو عمد. ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطأ،
ودمه هدر.

(١) في (ص): «فغرق» وفي المطبوع «فغرق» خ ل.

ولو ألقاه غيره قاصداً للأسفل؛ قيد به وبالواقع إن كان الوقوع ممّا يقتل.
ولو لم يقصد الأسفل ضمن ديته وقُتل بالواقع.

ح: أن يقتله بسحره إن قلنا: إنّ للسحر حقيقة، وهو عمد.
وقيل^(١): يقتل حدّاً لا قصاصاً؛ بناءً على أنّه لا حقيقة له.

المطلب الثاني أن يشاركه حيوان مباشر

فلو ألقاه في أرضٍ مسبعة مكتوفاً فافترسه الأسد اتفاقاً فلا قود وعليه الدية.
ولو ألقاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد. وكذا لو جمع بينه وبين
الأسد في مضيق.

ولو فعل به الأسد ما لا يقتل غالباً ضمن الدية ولا قصاص.

ولو أنهشه حية قاتلاً فمات قتل به. وكذا لو طرح عليه حية قاتلاً فنهشته
فهلك، أو جمع بينه وبينها في مضيق؛ لأنّه يقتل غالباً.
ولو كتفه وألقاه في أرضٍ غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن ديته
ولا قصاص.

ولو أغرى به كلباً عقوراً فقتله فهو عمد. وكذا لو ألقاه الى أسدٍ ولا يتمكّن من
الفرار عنه فقتله، سواء كان في مضيقٍ أو بريّة.

ولو ألقاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على إشكال ينشأ
من تلفه بسببٍ غير مقصود، نعم يضمن الدية.
أمّا لو وصل فالتقمه بعد وصوله فإنّه عمد.
ولو ألقاه في ماءٍ قليل فأكله سبع أو التقمه حوت أو تمساح فعليه الدية
لا القود.

ولو جرحه ثمّ عضّه الأسد وسرتا فعليه القصاص بعد ردّ نصف الدية عليه.
وكذا لو شاركه في القتل من لا يقتصّ منه، كالأب لو شارك أجنبيّاً في قتل

(١) المبسوط: كتاب كفارة القتل، ج ٧ ص ٢٦٠.

ولده، وكالحرّ لو شارك عبداً في قتل عبداً؛ فإنّ القصاص يجب على الأجنبيّ والعبد دون الأب والحرّ، لكن يؤخذ منهما نصف الدية أو القيمة يدفع الى المقتصّ منه. ولو جرحه ونهشته حيّةً فماتت منها فعلياً نصف الدية، أو يقتصّ بعد ردّ النصف.

ولو جرحه مع ذلك سبع فعلياً الثلث، ويحتمل النصف. ولا ينظر الى عدد الحيوان.

المطلب الثالث أن يشاركه المجنيّ عليه

إذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سمّ، فإن كان مجهزاً فلا قود على الجاني، بل عليه قصاص الجرح خاصّةً، والقاتل هو المجرّح.

وإن لم يكن مجهزاً والغالب معه السلامة أو التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجرّح، ووجب على الجارح ما قابل فعله، فتكون الجناية بينهما بالسواء، يقتصّ من الجاني بعد ردّ نصف الدية.

وكذا لو خاط جرحه في لحم حيّ فماتت منهما دية.

ولو قدّم إليه طعاماً مسموماً، فإن علم وكان مميّزاً فلا قود ولا دية.

وإن لم يعلم فأكل فمات فللوليّ القود؛ لأنّ المباشرة ضعفت بالغرور، سواء خلطه بطعام نفسه وقدمه إليه، أو أهدها إليه، أو خلطه بطعام الآكل ولم يعلم، أو بطعام أجنبيّ، وقدمه إليه من غير شعور أحد.

ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل.

ولو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه، فأكله من غير شعور فمات قيل^(١)؛ عليه القود. ويحتمل الدية.

ولو جعل السمّ في طعام نفسه وجعله في منزله، فدخل إنسان فأكله فلا ضمان بقصاص ولا دية، سواء قصد قتل الآكل أو لا مثل؛ أن يعلم أنّ

(١) المبسوط: كتاب الجراح ج ٧ ص ٤٥.

ظالماً يريد هجوم داره، فيترك السمّ في الطعام ليقتله إذا لم يقدمه إليه.
ولو دخل رجل بإذنه فأكل الطعام المسموم بغير إذنه لم يضمنه.
ولو كان السمّ ممّا لا يقتل غالباً فهو شبيه عمديّ.
ولو حفر بئراً بعيدةً في طريقٍ، ودعا غيره مع جهله فوق فمات فعليه القود؛
لأنّه ممّا يقتل غالباً.

المطلب الرابع أن يشاركه إنسان آخر

إذا اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحدٍ قُتلوا به أجمع، بعد أن يردّ الوليّ ما
فضل عن دية المقتول، فيأخذ كلٌّ واحدٍ ما فضل من دية عن جنايته. وإن شاء
الوليّ قتل واحدًا ويردّ الباقيون دية جنائيتهم عليه. وإن شاء قتل أكثر ويردّ الباقيون
دية جنائيتهم على المقتولين؛ فإن فضل لهم شيء رده الوليّ.
وتتحقّق الشركة بأن يفعل كلٌّ واحدٍ منهم ما يقتل لو انفرد، أو يكون له شركة
في السراية مع القصد إلى الجناية.
ولو اتفق جمعٌ على واحدٍ وضرب كل واحدٍ سوطاً فمات وجب القصاص
على الجميع.

ولا يعتبر التساوي في الجناية، بل لو جرحه واحدٌ جرحاً وآخر مائة، ثمّ
سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية، وتؤخذ الدية منهما سواء.
ولو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح، بأن لا تبقى معه حياةً مستقرّة،
وذبحه آخر فعلى الأوّل: القود، وعلى الثاني: دية الميّت.
ولو كانت حياته مستقرّةً فالأوّل: جرح، والثاني: قاتل، سواء كانت جناية
الأوّل ممّا يقضى معها بالموت غالباً كشقّ الجوف والآمة^(١)، أو لا يقضى كقطع
الأنملة.

(١) الآمة: الشجّة التي بلغت أمّ الرأس، وهي الشجّة التي تجمع أمّ الدماغ، وهي أشدّ الشجاج.
مجمع البحرين (مادّة: أمم).

ولو قطع واحدٌ يده وآخرُ رجله، فاندملت إحداهما وهلك بالأخرى، فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل، والآخر قاتل عليه القصاص في النفس أو الدية، لكن يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل على إشكالٍ. ولو مات بهما فهما قاتلان.

فلو ادّعى أحدهما اندمال جرحه وصدّقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر، فلا يتسلّط الولي على الآخر بالقصاص مجّاناً، ولا بكمال الدية، بل بقدر قسطه بعد يمينه. ويأخذ من الآخر أرش جناية ما صدّقه عليه، أو يقتصّ فيه خاصّةً.

ولو صدّق المدّعي الشريك في الجناية لم يلتفت إليه مع تكذيب الولي.

الفصل الثالث في بيان الزهق



وفيه مطالب:

الأوّل في أقسامه

مركز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

وهي ثلاثة: شرط، وعلة، وسبب.

فالشرط: ما يقف عليه تأثير المؤثر، ولا مدخل له في العلة، كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع، إذ الوقوع مستند الى علته وهي التخطي، ولا يجب به قصاص بل الدية.

وأما العلة: فهو ما يستند الفعل إليه، كالجراحات القاتلة، فإنّها تولّد السراية، والسراية مولدة للموت.

وأما السبب: فهو ما له أثر ما في التوليد كما للعلة، لكنّه يشبه الشرط من وجه،

ومراتبه ثلاث:

الأولى: الإكراه؛ فإنّه يولّد في المكره داعية القتل غالباً، والقصاص عندنا: على المباشر خاصّةً دون الأمر؛ لأنّه قتل عمداً ظلماً؛ لاستبقاء نفسه، فاشبه ما لو قتله في المخصصة ليأكله، ولو وجبت الدية كانت على المباشر أيضاً.

فلا يتحقق الإكراه في القتل عندنا، ويتحقق فيما عداه - كقطع اليد والجرح - فيسقط القصاص عن المباشر. وفي وجوبه على الأمر إشكال ينشأ: من أن السبب هنا أقوى؛ لضعف المباشرة بالإكراه، ومن عدم المباشرة.

وعلى كل تقدير يضمن الأمر فيما يتحقق فيه الإكراه، وأما ما لا يتحقق فيه - كقتل النفس - فإنه لا يجب عليه قصاص ولا دية. نعم، يحبس دائماً إلى أن يموت.

هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً، ولو كان غير مميز - كالطفل، والمجنون، والجاهل بانسانية المرمى - فالقصاص على الأمر؛ لأن المباشر كالألة ولا فرق بين الحرّ والعبد.

ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ حرّاً فلا قود، والدية على عاقلة المباشر، وقيل^(١): يقتص منه إن بلغ عشرين. والمملوك المميز يتعلق برقبته، وقيل^(٢): إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الدية.

ولو قال: اقتلني وإلا قتلتك لم يجز القتل؛ فإن فعل ففي القصاص إشكال ينشأ من إسقاط حقه بالإذن، فلا يتسلط الوارث، ومن كون الإذن غير مبيع، فلا يرتفع العدوان، كما لو قال: اقتل زيداً وإلا قتلتك.

ولو قال: أقتل نفسك؛ فإن كان مميزاً فلا قود. وهل يتحقق إكراه العاقل هنا؟ إشكال، وإن كان غير مميز فعلى الملزم القود.

ولو قال: اقطع يد هذا وإلا قتلتك، كان القصاص على الأمر؛ لتحقق الإكراه هنا.

ولو قال: اقطع يد هذا أو هذا وإلا قتلتك، فاختر المكره أحدهما ففي القصاص على المباشر إشكال ينشأ من تحقق الإكراه ولا مخلص إلا بأحدهما.

(١) النهاية: كتاب الديات باب في ضمان النفوس وغيرها ج ٣ ص ٤١٦ - ٤١٧.

(٢) الخلاف: كتاب الجنائيات م ٣٩ ج ٥ ص ١٧٦.

ومن عدم الإكراه على التعيين.

الثانية: شهادة الزور تولد في القاضي داعية القتل غالباً من حيث الشرع فينأط به القصاص.

فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص أو الردة، أو شهد أربعة بالزنا أو اللواط فقتل، وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد، وكان القود على الشهود؛ لأنه سبب متلف بعادة الشرع.

ولو اعترف الولي بكونه عالماً بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص عليه دون الشهود. ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على إشكال ينشأ من استناد القتل الى الشهادة والطلب فان شركناه ففي التنصيف إشكال.

وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص.

الثالثة: ما يولد المباشرة توليداً عرفياً لا حسيّاً ولا شرعياً، كتقديم الطعام المسموم الى الضيف، وحفر بئر في الدهليز وتغطية رأسها عند دعاء الضيف، ويجب فيه القصاص.

ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه، فإن كان السبب مهلكاً، والدفع غير موثوق به - كإهمال علاج الجرح - وجب القصاص على الجراح.

فإن فقد المعينان، كما لو فتح عرفه فلم يعصبه حتى ينزف الدم، أو تركه في ماءٍ قليلٍ فبقي مستلقياً فيه حتى غرق فلا قصاص.

وإن كان السبب مهلكاً والدفع ممكن سهل، كما لو ألقى من يحسن السباحة في ماءٍ كثيرٍ فلم يسبح احتمل القصاص؛ لإمكان الدهش عن السباحة.

المطلب الثاني في اجتماع السبب والمباشرة

وأقسامه ثلاثة:

الأول: أن يغلب السبب المباشرة، وهو فيما إذا لم تكن المباشرة عدواناً

كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور، فالقصاص على الشهود.

الثاني: أن يصير السبب مغلوباً، كما إذا ألقاه من شاهقٍ فاعترضه ذو سيفٍ وقده بنصفين فلا قصاص على الملقى، عرف ذلك أو لا، بخلاف ما إذا التقمه الحوت عند الإلقاء الى الماء، إذ لا اعتبار بفعل الحوت، فإنه كمنصلٍ منصوبٍ في عمق البئر.

الثالث: أن يعتدل السبب والمباشرة، كالإكراه مع القتل، وهنا القصاص على المباشر، ولا دية على المكره بل يُحبس دائماً ولا كفارة أيضاً، ويُمنع من الميراث على إشكال.

ولو أكرهه على صعود شجرةٍ فزلق رجله فمات وجب الضمان.

ولو أمره متغلب يعهد منه الضرر عند المخالفة؛ فهو كالإكراه.

ولو أمره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو شبهة من حيث أن مخالفة السلطان تثير فتنةً، وكون القتل ظلماً بخلاف العبد إذا أمره سيّده فالقصاص على العبد.

ولا يباح بالإكراه القتل، ويباح به ما عداه، حتى إظهار لفظة الشرك، والزنا، وأخذ المال، والجراح، وشرب الخمر، والإفطار.

ولا أتر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المتردي.

ولو أمسك واحداً وقتل آخرًا ونظر ثالثٌ قُتل القاتل وخُلدَ الممسك السجن أبداً وسملت عين الناظر.

المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها

ويحكم بتقديم الأقوى، كما لو جرح الأوّل وقتل الثاني؛ فالقتل على الثاني.

ولو أنهى الأوّل إلى حركة المذبوح فقده الثاني فالقصاص على الأوّل.

ولو قطع أحدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود

عليهما؛ لأنّ سراية الأوّل لم تنقطع بالثاني؛ لشياع ألمه قبل الثانية، بخلاف ما لو

قطع واحد يده ثمّ قتله الثاني؛ لانقطاع السراية بالتعجيل.

ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعاً، فإن ثبتت صلحاً فأشكال.

وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ قيل: نعم إن اتحدت الضربة، وإن فرّق لم يدخل.

ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف، ولو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود.

ولو قتل من شرع في النزاع^(١) وهو يموت بعد يومين أو ثلاثة قطعاً وجب القود؛ لأنه قتل مستقرّ الحياة.

ولو قتل رجلاً في دار الحرب على زيّ أهل الشرك فبان مسلماً فلا قصاص، وتجب الدية والكفارة.

ولو قتل من ظنّ أنه قاتل أبيه فلا قصاص، وتجب الدية. ولو قال: تيقنت أنّ أبي كان حيّاً وجب القود.

ولو ضرب مريضاً ظنّه صحيحاً ضرباً يهلك المريض وجب القود، إذ ظنّ الصحة لا يبيح الضرب.

المقصد الثاني

في شرائط القصاص

وهي خمسة:

الأوّل: التساوي في الحرّية أو الرقّ.

الثاني: التساوي في الدين.

الثالث: انتفاء الأبوة عن المقتصّ منه.

الرابع: المساواة في العقل.

الخامس: احترام المقتول.

(١) في (ب، ش، ص): «من نزع أحشاؤه».

فهنا فصول:

الأوّل في الحرّية

وفيه مطالب:

الأوّل في جنابة الأحرار بعضهم على بعض

ويقتل الحرُّ بالحرِّ، والحرّة بالحرّة، والحرّة بالحرِّ، ولا يؤخذ من تركتها شيء،
والحرُّ بالحرّة بعد ردِّ فاضل ديته.

ولو امتنع الوليّ، أو كان فقيراً فالأقرب أن له المطالبة بدية الحرّة، إذ لا سبيل
إلى طلّ الدم.

ويقتصّ للرجل من المرأة في الأطراف ولا رجوع فيه، وللمرأة من الرجل
ولا ردّ ما لم تبلغ ثلث دية الحرِّ، ويتساويان ديةً وقصاصاً، فإذا بلغت ثلث دية
الحر سفلت المرأة وصارت على النصف فيقتصّ لها منه مع^(١) ردّ التفاوت.

فلو قطع ثلاث أصابعٍ منها قُطع مثلها منه قصاصاً. ولو قطع أربعاً لم تُقطع
الأربع إلا بعد ردّ دية إصبعين.

وهل لها القصاص في إصبعين من دون ردِّ إشكال، ويقوى الإشكال لو
طلبت القصاص في ثلاثٍ والعمو عن الرابعة، فإن أوجبنا أخذ إصبعين فلا تطالب
بزائدٍ أرسأً ولا قصاصاً.

وهل تتخيّر حينئذٍ الأقرب ذلك.

ولو طلبت الدية لم يكن لها أكثر من مائتين، هذا إذا كان القطع بضربةٍ واحدةٍ.
ولو كان بضرباتٍ؛ ثبت لها دية الأربع، أو القصاص في الجميع من غير ردِّ.

ولو قتل حرٌّ حرّين فليس لأوليائهما سوى قتله، فأثبهما بدر استوفى، وليس
لهما المطالبة بالدية إذا قتلاه.

(١) في (ص): «بعد».

ولو قتله أحدهما فالأقرب أن للآخر أخذ الدية من التركة.
 ولو قطع يمين رجل، ومثلها من آخرٍ قُطعت يمينه بالأوّل ويساره بالثاني
 فإن قطع يد ثالثٍ قيل: وجبت الدية^(١)، وقيل^(٢): يقطع رجله. وكذا لو قطع رابعاً.
 ولو قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية؛ لفوات محلّ الاستيفاء.
 ولو قتل الجماعة واحداً اقتُصّ منهم.
 وكذا لو قطعوا طرفاً، فلو اجتمع ثلاثة على قطع يده أو قلع عينه اقتُصّ منهم
 بعد ردّ ما يفضل لكل واحدٍ منهم عن جنايته.
 وله الاستيفاء من واحدٍ ويردّ الباقيان على المقتص من قدر جنايتهما.
 وتتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل، فلو قطع أحدهم ثلث اليد
 والثاني ثلثاً آخر وأكمل الثالث، أو وضع أحدهما آله فوق يده والآخر تحتها،
 واعتمدا حتّى التقت الآلتان؛ فلا قصاص على واحدٍ منهم في اليد، بل في قدر
 جنايته؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهم قد انفرد بجنايته عن صاحبه.
 أمّا لو أخذ الثلاثة آلة واحدةً واعتمدا عليها حتّى قطعوا اليد تحققت الشركة.
 وكذا لو قطع أحدهم بعض اليد والثاني في موضعٍ آخرٍ والثالث في موضع
 ثالثٍ، وسرى الجميع حتّى سقطت اليد.
 ولو اشترك حرٌّ وحرّةٌ في قتل حرٍّ فللولي قتلها، ويؤدّي نصف الدية الى
 الرجل خاصّةً، وقيل^(٣): يقسّم أثلاثاً، وليس بجيّد.
 وله قتل الرجل فتؤدّي المرأة الى أوليائه ديتها، وقيل^(٤): نصف ديتها، وليس
 بمعتمدٍ. وله قتل المرأة وأخذ نصف الدية من الرجل.
 ولو قتله امرأتان قُتلتا به ولا ردّ، إذ لا فاضل لهما عن ديته.

(١) السرائر: كتاب الديات والجنايات ج ٣ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ نقل شرائع الاسلام: كتاب
 القصاص ج ٤ ص ٢٠٧.

(٢) النهاية: كتاب الديات باب في القصاص وديات الشجاج ج ٣ ص ٤٤٧.

(٣) المقنعة: ب ١٦ اشترك الأحرار و... ص ٧٥٢.

(٤) النهاية: كتاب الديات ب ٣ الواحد يقتل اثنين... ج ٣ ص ٢٨١.

ولو كنَّ أكثر فللوليِّ قتلهنَّ بعد ردِّ فاضل ديتهنَّ بالسوية.
 فلو كنَّ ثلاثاً ردِّ دية امرأة الى الجميع، وله قتل اثنتين فتردُّ الثالثة ثلث دية
 الرجل إليهما بالسوية، وله قتل واحدة فتردُّ الباقيتان عليها ثلث ديتها، وعلى الوليِّ
 نصف دية الرجل.

ولو قتل رجلان امرأة فلها القصاص بعد ردِّ فاضل دية الرجلين عن جنايتهما،
 فتردُّ الى كلِّ واحدٍ ثلاثة أرباع ديتته. ^{بِسْمِ}
 وكلُّ موضع يثبت فيه الردُّ فإنه مقدَّم على الاستيفاء.

ولا يُقتل الرجل بالخنثى المشكل إلا بعد ردِّ التفاوت، وهو ربع الدية.
 ولا تُقتل الخنثى بالمرأة إلا بعد ردِّ ربع الدية عليها، وتُقتل الخنثى بمثلها.
 ولو اشترك رجلٌ وخنثى في قتل رجلٍ قُتل بعد ردِّ دية الخنثى عليهما بالنسبة،
 فيأخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي.
 ولو اشتركا في قتل امرأة قُتلا بعد ردِّ ثلاثة أرباع الدية الى الرجل ونصف
 الدية الى الخنثى.

مرآة تحقيق كليات علوم إسلامي

المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين المماليك

يُقتل العبدُ بالعبدِ وبالأمّة، والأمّةُ بالأمّةِ وبالعبدِ إذا كانا لمالكٍ واحدٍ واختار
 ذلك وإن كانا لمالكين فكذاك إن تساويا في القيمة.

ولو تفاوتتا فكذاك يُقتل الناقص قيمةً بالكامل، ولا يرجع مالكة بشيءٍ.

وهل يُقتل الكامل بالناقص من غير ردِّ الأقرب أنه لا بدُّ من الردِّ.

فإن لم يفعل كان له أن يسترقَّ منه بقدر قيمة عبده، ولسيّد المقتول الخيار وإن

ساواه بين القصاص والاسترقاق إن عفا على مالٍ ولم يفده مولاه به.

وهل له الاسترقاق مع إجابة مولاه الى المفاداة؟ الأقرب ذلك. ولا يضمن

مولى القاتل جنايته.

وإذا فداه مولاه فالأقرب أنه يفديه بأقلِّ الأمرين من أرش الجناية وقيمة

القاتل، وقيل^(١)؛ يفديه بالأرشي وإن زاد على القيمة.
 أمّا لو قتل العبدُ عبداً خطأ، فإنَّ الخيار إلى مولى القاتل بين فكّه بقيمته، وبين
 دفعه إلى مولى المقتول. فإن فضل منه شيء فهو له، وليس عليه ما يعوز.
 والمدبر كالقنَّ يُقتل - إن قتل عمداً - بالعبد، أو يُدفع إلى مولى المقتول
 للاسترقاق، أو يفديه مولاه بقيمة الجناية أو بالأقلَّ من قيمتها، وقيمه على
 الأقوى.
 فإن كانت قيمته أكثر لم يكن لمولى المقتول قتله إلا بعد ردِّ الفاضل عن قيمة
 المقتول، ويُقوّم مدبراً.
 وإن دفعه وكانت قيمته أقلَّ أو مساوية بطل التدبير، وقيل^(٢)؛ لا يبطل، بل
 ينعق بموت مولاه الذي دبره.
 وهل يسعى حينئذٍ في قيمة المقتول أو قيمة رقبته؟ خلاف.
 وإن فكّه مولاه فالتدبير باقٍ إجمالاً.
 والمكاتب المشروط وغير المؤدّي المطلق كالقنَّ أيضاً.
 وإن كان مطلقاً قد أدّى بعض كتابته تحرّز بقدر ما أدّى، فلا يقتل بالعبد القنَّ
 ولا بمن انعتق منه أقلَّ، ويقتل بالحرّ وبمن انعتق منه مثله أو أزيد.
 فإذا قتل قنّاً تعلقت الجناية بما فيه من الرقيّة مبعّضة، فيسعى في نصيب
 الحرّيّة ويسترقّ الباقي منه، أو يباع في نصيب الرقّ وتبطل الكتابة.
 ولو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرّيّة، وللمولى الخيار بين
 فكّ نصيب الرقبة من الجناية، وبين تسليم حصّة الرقّ ليقاصّ بالجناية، وقيل^(٣)؛
 إذا أدّى نصف ما عليه فهو كالحرّ.
 ولو قتل عبداً عبدين كلّ واحدٍ لِمالكٍ اشترك الموليان ما لم يختار مولى الأوّل

(١) المبسوط: كتاب الجراح ج ٧ ص ٧.

(٢) المقنعة: باب ١٦ اشترك الأحرار والعبيد ... ص ٧٥١ - ٧٥٢.

(٣) الاستبصار: ب ١٦٢ دية المكاتب ح ٢ ج ٤ ص ٢٧٧.

استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني، وقيل: يقدّم الأول^(١)؛ لأنّ حقّه أسبق، ويسقط الثاني لفوات محلّ استحقاقه.

فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حقّ الثاني برقبته، وكان له القصاص، فإن قتله بقي المال في ذمّة مولى الجاني.

ولو لم يضمن ورضي الأول بتملكه تعلق به حقّ الثاني، فإن قتله سقط حقّ الأول، وإن استرقّ اشترك الموليان.

ولو قتل عبداً لجماعة فطلب بعضهم القيمة كان له منه بقدر قيمة حصّته من المقتول، وكان للباقيين القود بعد ردّ حصّة نصيب من طلب الدية عليه.

ولو قتل عبدان عبداً فلمولاه القصاص بعد ردّ فاضل قيمة الجناية عن المقتول.

فإن فضلت قيمة أحدهما عن جنايته أدّى إلى مولاه الفاضل وقتله، وكذا الآخر، ولو لم يفضل قيمة أحدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلها معاً ولا شيء عليه، ولو فضل أحدهما خاصّة ردّ عليه دون الآخر. ولا يجبر فاضل أحدهما نقصان الآخر، إلا أن يكونا لمالك واحد.

ولو طلب الدية كان على كلّ واحدٍ من المولين نصف قيمة المقتول، أو يدفع عبده إلى مولى المقتول ليسترّقه أجمع إن لم يكن في قيمته فضل عن جنايته، وإلا استرقّ بقدر الجناية.

ولو قُتل أحدهما، فإن زادت قيمة المقتول عن جنايته ردّ المقتصّ عليه الفاضل وأخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده، أو يدفع مولاه عبده إن ساوت قيمته جنايته، أو يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له.

ولو تجاوزت قيمة المقتول قوداً قيمة المقتول أولاً وأدّى مولى المجنى عليه الفاضل، أو قُتل الناقص إن كان بقدر قيمة عبده، ويسترّد مولاه من مولى الرفيع

(١) السرائر: كتاب الديات والجنايات أحكام القود ج ٣ ص ٣٥٧، المبسوط: كتاب الجراح

قدر ما أخذ منه عن عبده قصاصاً، إمّا قيمةً أو جزءاً من الرفيع.
ولو ساوى الخسيس نصف قيمة المجنّي عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر
نصف الآخر، ولو كانت أقلّ فكذا.

المطلب الثالث في الجنایة الواقعة بين الممالیک والأحرار
لا يُقتل حرٌّ بعبدٍ ولا أمةٍ، سواء كان قنّاً أو مدبراً أو أمّ ولدٍ، أو مكاتباً مشروطاً،
أو مطلقاً، أدّى من كتابته شيئاً أو لا، سواء بقي عليه القليل أو الكثير، وسواء كان
قيمة العبد أقلّ من دية الحرّ أو أكثر، وسواء كان القاتل ذكراً أو أنثى أو خنثى.
وكذا لا يُقتل من اعتق بعضه بالقرن، ولا بمن اعتق منه أقلّ وإن كانت قيمته
أكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني أجمع.
ولو اعتاد الحرُّ قتل العبيد قيل^(١): قتل حسماً للفساد، وفي ردّ الفاضل إشكال.
ولو قتل المولى عبده أدب وكفر، وقيل^(٢): يلزم بالقيمة صدقةً.
ويغرم الحرُّ قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحرّ، فإن تجاوزت
ردّت إليها.

وكذا يضمن قيمة الأمة يوم التلف ما لم يتجاوز دية الحرّة فتردّ إليها.
ولو جُنّي عليه فنقصت قيمته ثمّ مات ضمن قيمته كمالاً.
ولو كان ذمّياً لذمّيّ لم يتجاوز بالذکر دية الذمّيّ، ولا بالأنثى دية الذمّيّة.
ولو كان العبد لامرأةٍ فعليه قيمته وإن تجاوز دية مولاته، ما لم يتجاوز دية
الحرّ. وكذا الجارية لو كانت لرجلٍ كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الأنثى الحرّة.
ولو كان للذمّيّ عبد مسلم وجب بيعه عليه، فإن قُتل قبل ذلك فالأقرب أنّ فيه
قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ المسلم، والعبد الذمّيّ للمسلم كالمسلم.

(١) تهذيب الأحكام: ب ١٤ القود بين الرجال والنساء ... ذيل ح ٧٥٧ ج ١٠ ص ١٩٢،
الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان أحكام قتل العمد المحض ص ٤٣٣. النهاية: كتاب الديات باب
القود بين الرجال والنساء ... ج ٣ ص ٣٩٤.

ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قُتل قُدِّم قول الجاني مع اليمين وعدم البيّنة.

ولو قتل العبدُ حرّاً عمداً قُتل به وإن كان مولاه، ولا يضمن المولى جنايته، بل يتخيّر وليّ المقتول بين قتله واسترقاقه، ولا خيار لمولاه لو أراد فكّه ولو بأرث الجناية إلا برضا الوليِّ وإن اختار استرقاقه.

ولو جرح حرّاً اقتُص منه، فإن طلب الدية تعلّقت برقبته، فإن افتكّه مولاه وإلا كان للمجنّي عليه منه بقدر الجناية إن لم تحط بقيمته، أو الجميع إن أحاطت، وليس له قتله وإن أحاطت الجناية برقبته.

وهل يفكّه مولاه بالأرث أو بالأقل؟ الأقرب الثاني. والأقرب أنّه له الافتكاك هنا وإن كره المجروح إذا أراد الأرث. ولو طلب

القصاص لم يكن للمولى الفكّ قهراً. ولو لم يفكّه المولى كان للمجروح بيعه أجمع إن أحاطت الجناية برقبته، وبيع ما يساوي الجناية إن لم تُحط.

ولو قتل العبدُ حرّاً أو عبداً خطأ تعلّقت الجناية برقبته، فإن اختار المولى فكّه، وإن شاء دفعه الى الوليِّ، وليس للوليِّ هنا خيار بل للمولى. وهل يفكّه بالجناية أو بالأقل؟ الأقرب الثاني.

والمديبر كالقنّ، وكذا المكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤدّ^(١). ولو أدّى المطلق البعض عتق منه بقدر ما أدّى، وكان للحرّ القصاص في الطرف منه والنفس، ويتعلّق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقيّة، وعلى الإمام بقدر الحرّيّة. ولو قتل العبد حرّاً على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للأوّل، وقيل: للثاني^(٢)، والأوّل أولى.

(١) في نسخة من المطبوع زيادة «شيئاً».

(٢) الاستبصار: ب ١٥٩ العبد يقتل جماعة أحرار ... ح ٢ و ١ ج ٤ ص ٢٧٤ (كما في كتابه الأخبار للشيخ)، النهاية: كتاب الديات ب ٤ القود بين الرجال ... ج ٣ ص ٣٩٤ - ٣٩٥، السرائر: كتاب الديات والجنايات باب القود بين الرجال ... ج ٣ ص ٣٥٦.

ويكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وإن لم يحكم به حاكم، فإن
 اختار ولي الأول الاسترقاق ملكه وكان للثاني.
 هذا إذا كان عمداً، ولو كان خطأ توقّف تملك الأول مع اختيار على اختيار
 مولاه بذله، فإن اختار دفع الأرش للأول لم يملكه، لكن يحكم به للثاني إن اختار
 مولاه دفعه إليه أيضاً، وإلا دفع الأرش.
 ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه،
 فإن فرط ضمن الأقل أو الجناية.
 وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية، ما لم يلتزم بدفع الأرش فيضمنه
 لا الأقل، وكذا لو هرب بعد ضمان الأرش.
 ولو أعتقه مولاه بعد قتل الحرّ عمداً ففي الصحّة إشكال. نعم لا يبطل حقّ
 الولي من القود.
 ولو باعه أو وهبه وقف على إجازة الولي.
 ولو كان خطأ صحّ العتق إن كان مولى الجاني ملياً، وإلا فالأقرب المنع،
 ومع الصحّة يضمن الأرض أو الأقل على الخلاف.
 ولو قتله أجنبي أو مولاه تسلط المجني عليه على القيمة.
 ولو اشترك حرّ وعبد في قتل حرّ عمداً فللولي قتلها، فيدفع الى الحرّ
 نصف ديته.
 ثم إن زادت قيمة العبد عن جنايته ردّ على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية
 الحرّ فتردّ إليها، وقيل: يؤدّي الى سيّد العبد ثمنه خاصّة^(١)، وليس بجيد.
 وله قتل الحرّ، فيؤدّي مولى العبد عليه نصف دية الحرّ، أو يدفع العبد إليه
 ليسترقه ورثته، وليس لهم قتله.

(١) النهاية: كتاب الديات ب ٣ الواحد يقتل اثنين ... ج ٣ ص ٢٨٢ - ٢٨٣، المقنعة: ب ١٦
 اشتراك الأحرار والعبيد ... ص ٧٥١، المهذب: كتاب الديات باب قتل الاثنين ... ج ٢
 ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

وله قتل العبد، فإن زادت قيمته عن نصف دية الحرّ فلمولاه الزيادة يدفعها الحرّ، فإن كانت الزيادة أقلّ من النصف كان للمولى أخذ الباقي من النصف من الحرّ، وإن كانت بقدره أداها الحرّ إلى مولاه.

ولو اشترك عبد وامرأة في قتل حرّ فللمولى قتلها ولا ردّ، إلا أن يزيد قيمة العبد على نصف دية الحرّ فلمولاه الزيادة على الولي، إلا أن يتجاوز دية الحرّ فيردّها إليها. وله قتل المرأة فيسرق العبد إن قصر عن النصف أو ساواه، وإلا استرقّ بقدر النصف ولمولاه الفاضل.

وله قتل العبد، فإن ساوت قيمته الجنائية أو قصرت أخذ الولي من المرأة دية جنائيتها، وإن زادت فعلى المرأة الزيادة، ولا يتجاوز بها دية الحرّ، فإن قصرت عن الدية كان الباقي لوليّ الدم.

وقيمة العبد مقسومة على أعضائه كالحرّ المقسوم ديته على أعضائه، ففي الواحد كمال القيمة وفي أحد الاثنين النصف، وهكذا فالحرّ أصل للعبد في المقدّر، وما لا تقدير فيه في الحرّ فالعبد أصل له فيه، فإن الحكومة إنما تتحقق بفرض الحرّ عبداً خالياً من الجنائية، ويقوم حينئذٍ ثم يفرضه منصفاً بها، وينسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره.

وإذا جنى الحرّ على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه وأخذ قيمته، وبين إمساكه بغير شيء.

ولو قطع يده كان للمولى إمساكه والمطالبة بنصف قيمته، وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليماً، ولا للجاني ذلك لو أراد، إلا أن يتفقاً فيكون بيعاً. وكذا كلُّ جنائية لا تستغرق القيمة.

ولو قطع واحد رجله وآخر يده كان له إمساكه ومطالبة كلِّ بنصف القيمة، وكذا لو قلع آخر عينه وقطع آخر أذنه، وقيل^(١): يدفعه إليهما ويلزمهما الدية، أو يمسكه

(١) السرائر: كتاب الديات والجنائيات باب القود بين الرجال ... ج ٣ ص ٣٥٦، المبسوط:

كتاب الجراح ج ٧ ص ١٠٨.

مجاناً، كما لو كانت الجنایتان من واحد.
ولا يُقتل الذمّي الحرّ بال عبد المسلم. فإن التّحقّ بدار الحرب فاسترقّ لم يقتصّ منه؛ لأنّ الاعتبار بوقت الجنایة في القصاص.
ولو قطع العبد يد حرّ - وقيمته مائتان - وإصبع آخرٍ احتمل قسمته أسداساً.
ولو كان قيمته مائة فكذلك، ويحتمل التنصيف، والأوّل أقوى.

المطلب الرابع في طريان العتق

لو جنى الحرّ على مملوكٍ فسرت إلى نفسه فللمولى قيمته أجمع، فإن تحرّر ثمّ سرت لم يجب القصاص.
وللمولى أقلّ الأمرين من قيمة الجنایة أو الدية عند السراية؛ لأنّ القيمة إن زادت فبسبب الحرّية لا شيء له فيها، وإن نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة؛ لدخول دية الطرف في دية النفس.
فلو قطع يده وهو رقّ قيمته ألف فعليه النصف.
فلو تحرّر وقطع آخر يده وثالثٌ رجلاه ثمّ سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس، فعلى الأوّل ثلث الألف بعد أن كان عليه النصف للمولى، وعلى الآخرین الثلثان للورثة، وقيل^(١)؛ للمولى هنا أقلّ الأمرين من ثلث القيمة وثلث الدية.

ولو جرح عبد نفسه وأعتق ثمّ مات فلا دية، كما لو أتلف عبداً ثمّ أعتق.
ولو قتل عبد عبداً^(٢) فأعتق القاتل لم يسقط القصاص. ولو جرحه ثمّ أعتق الجراح ثمّ مات المجروح فكذلك.
ولو قطع حرّ يده ثمّ أعتق ثمّ سرت سقط القود؛ لعدم التساوي حال الجنایة، ويضمن دية حرّ مسلم؛ لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار، ويأخذ السيّد نصف قيمته وقت الجنایة، والباقي لورثة المجنّي عليه.

(١) المبسوط: كتاب الجراح ج ٧ ص ٣٨. (٢) في (ش ١٣٢) زيادة: «عمداً».

ولو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الأول في نفس ولا طرف، ويضمن نصف دية الحر، وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية إليه. ولو قطع يده رقيقاً ورجله حرّاً فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية، وعليه القصاص في الجناية حال الحرّية، فإن اقتصّ المعتق جاز، وإن طلب الدية أخذ النصف له دون مولاه.

ولو سرتا فالقصاص في الثانية خاصّة بعد ردّ ما يستحقّه المولى، فإن اقتصر المولى على قصاص الرجل فلمولى أخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية، فإن فضل من دية اليد شيء كان للوارث، فيحصل له قصاص الرجل وفاضل دية اليد إن زادت عن نصف القيمة.

ولو جنى عليه بكمال قيمته ثمّ سرت بعد عتقه فلمولى كمال القيمة إن ساوت دية الحرّ أو قصرت، وكان التفاوت بين الدية والقيمة للوارث إن وجد التفاوت، وإلا فلا شيء له.

ولو قطع يد عبدٍ فعُتق ومات احتمل أن يصرف إلى السيّد أقلّ الأمرين من كلّ الدية أو كلّ القيمة، بمعنى أنّ الواجب أقلّ الأمرين ممّا لزمه أخيراً بالجناية على الملك أولاً، ومثل نسبه من القيمة.

ويحتمل أن يصرف أقلّ الأمرين من كلّ الدية أو نصف القيمة؛ بمعنى أنّ المصروف إليه أقلّ الأمرين ممّا لزمه أخيراً بالجناية على الملك أولاً، أو مجرد أرش الجناية على الملك.

فلو قطع إحدى يدي عبدٍ فعُتق ثمّ جرحه اثنان وسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة، وعلى الجاني في الرقّ الثلث، وللسيّد على أحد الاحتمالين أقلّ الأمرين من ثلث الدية، أو مثل نسبه من القيمة وهو ثلث القيمة.

وعلى الاحتمال الآخر أقلّ الأمرين من ثلث الدية، أو نصف القيمة وهو أرش جناية الملك.

فلو عاد فجرح جرحاً آخر في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن بجراحتين،

حصّة جناية الرقّ نصفه وهو السدس، فالمصروف الى السيّد الأقلّ من سدس الدية أو سدس القيمة على احتمال، أو الأقلّ من سدس الدية أو نصف القيمة. وحقّ السيّد في الدراهم، والواجب على الجاني الإبل والخيار الى الجاني، فإن سلّم الإبل فهي واجبة، وإن سلّم الدراهم فليس للسيّد الامتناع؛ لأنّه حقّه.

الفصل الثاني في التساوي في الدين

وفيه مطلبان:

الأوّل :

لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ، حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، بل يعزّر^(١). فإن كان المقتول ذمياً ألزم بديته، وقيل^(٢): إن اعتاد قتل أهل الذمّة قُتل قصاصاً بعد ردّ فاضل دية المسلم.

ويقتل الذميّ بمثله وبالذميّة بعد ردّ فاضل ديته، وتُقتل الذميّة بالذميّة

وبالذميّ، ولا يرجع في تركتها بشيءٍ تعيّن كغير علوم رسول

ويقتل الكفار بعضهم ببعضٍ وإن اختلفت مذاهبهم.

ويقتل الذميّ بالمستأمن، والمستأمن بمثله وبالذميّ.

ولو قتل مرتدٌ ذمياً ففي قتله به إشكال ينشأ من تحرّمه بالإسلام، ومن المساواة في الكفر؛ لأنّه كالملة الواحدة. أمّا لو رجع الى الإسلام لم يُقتل، وعليه دية الذميّ.

ولو قتل ذميّ مرتدّاً قُتل به، سواء كان ارتداده عن فطرةٍ أو لا؛ لأنّه محقون الدمّ بالنسبة الى الذميّ. ولو قتله مسلمٌ فلا دية ولا قود.

ولو وجب على مسلمٍ قصاصٌ فقتله غير المستحقّ قيد به.

(١) في المطبوع: «يُعزّم».

(٢) النهاية: كتاب الديات ب ٤ القود بين الرجال ... ج ٣ ص ٣٨٩.

ولو وجب على زانٍ أو لائطٍ قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود، لما روي^(١) أن علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً ادعى أنه وجدته مع امرأته: «عليك القود إلا أن تأتي بالبيّنة» وهذا حكم ينسحب على كل قريب للرجل أو ولد أو مملوك. وهل ينسحب على الأجانب؟ إشكال.

ولو قتل عبدٌ مسلمٌ عبداً مسلماً لكافر فالأقرب سقوط القود، ثم إن فدى الجاني مولاه وإلا بيع وصرف إلى الكافر قيمة عبده.
ولو قتل مرتداً قُتل به.

ولو قتل حربياً حربياً لم يُقتل به، وكذا لو قتله ذمياً، ويقتل الحربى بالذمى.
ولو قتل الذمى مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول، ويتخيرون بين قتله واسترقاقه، وفي استرقاق ولده الصغار قولان^(٢).

ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله، كما لو قتل وهو مسلم.
ويُقتل ولد الرشدة بولد الزنية؛ لتساويهما في الإسلام.

المطلب الثاني في تجدد الإسلام أو الكفر

لو قتل كافرٌ كافراً وأسلم القاتل لم يُقتل به، وألزم الدية إن كان المقتول ذا دية.
وكذا لو جرحه ثم أسلم الجرح ثم سرت إلى نفس الكافر.
ولو قتل مسلمٌ ذمياً ثم ارتد لم يُقتل به. وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود، وعليه دية الذمى.

ولو قطع المسلم يد الذمى عمداً فأسلم وسرت فلا قصاص، لا في النفس ولا في الطرف، ويضمن دية المسلم. وكذا لو قطع يد عبداً فاعتق ثم سرت.
وكذا لو قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت؛ لعدم القصاص حال الجناية،

(١) المبسوط: كتاب الجراح ج ٧ ص ٤٨.

(٢) المقنعة: ب ١٦ اشترك الأحرار ... ص ٧٥٣ وب ٩ ص ٧٤٠، النهاية: ب ٤ القود بين الرجال ... ج ٣ ص ٣٨٧، السرائر: باب القود بين الرجال و ... ج ٣ ص ٣٥١.

وتثبت دية النفس؛ لأنَّ الجناية وقعت مضمونة، فكان اعتبار أرشها باستقرارها.
 أمّا لو قطع يد حربيٍّ أو مرتدًّا فأسلم ثمَّ سرت فلا قصاص ولا دية؛ لأنَّ الجناية
 وقعت هدرًا، فلا يضمن سرايتها.
 ولو رمى ذميًّا بسهمٍ فأسلم أو عبداً فأعتق، فأصابه حال كماله فلا قود
 بل الدية.

ولو رمى حربيًّا أو مرتدًّا فأصابه مسلماً فلا قود، وتثبت الدية لمصادفة
 الإصابة المسلم المعصوم.

ولو حفر بئراً فتردَّى فيه من كان مرتدًّا عند الحفر وجب الضمان.
 ولو جرح المسلم مثله فارتدَّ ثمَّ مات اقتصَّ في الجرح خاصّةً لا في النفس،
 ويقتصَّ وليه المسلم، فإن لم يكن استوفاه الإمام.

وقيل^(١)؛ لا قود ولا دية؛ لأنَّ قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص
 النفس وديتها، والنفس هنا غير مضمونة. ويشكل بما أنَّه لا يلزم من الدخول
 السقوط فيما يثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس.
 ولو عاد إلى الإسلام وهو من غير فطرة قبل أن تحصل سراية اقتصَّ
 في النفس.

وإن حصلت سراية وهو مرتدُّ ثمَّ عاد ومات فالأقرب القصاص، إذ العبرة
 المضمونة حالة الاستقرار، وقيل^(٢)؛ لا قصاص، لاستناد الموت إلى جميع السراية
 التي بعضها غير مضمون، نعم تثبت الدية.

ولو كانت الجناية خطأً فالدية؛ لأنَّها وقعت مضمونة في الأصل، وقد صادف
 الموت محقون الدم.

ولو قطع يدي مسلم ورجليه فارتدَّ ومات احتمل السقوط، إذ القطع صار قتلاً
 مهدرًا، ووجوب دية كما لو مات مسلماً، وديتين؛ لأنَّنا لو أدرجنا لأهدرنا.

(١) المبسوط: كتاب الجراح ج ٧ ص ٢٨. (٢) المبسوط: كتاب الجراح ج ٧ ص ٢٦.

الفصل الثالث في انتفاء الأبوة

لا يُقتل الأب وإن علا بالولد وإن نزل، ويُقتل الولد بالأب.
وكذا الأم تُقتل به ويُقتل بها، وكذا الأقارب كالأجداد والجدّات من قبلها،
والإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم.
وللحدّاد والغازي أن يقتلا أباهما مع أمر الإمام.
ولو قتل زوجته والولد هو الوارث أو قتل زوجة الابن ولا وارث سواه
فلا قصاص. وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه.
أمّا لو كان لها وارث سواه فإنّه يقتصّ إن شاء، ويدفع الى الولد نصيبه من
الدية، وله استيفاء الحدّ كملاً.

ولو قتل ولدّ أباه وآخر أمّه فلكلّ منهما على الآخر القود، ويُقدّم قصاص أحدهما
بالقرعة، فإن بدر أحدهما فقتل صاحبه استوفى، وكان لورثة الآخر قتله قصاصاً.
ولو تداعى المجهول اثنان فقتله أحدهما قبل القرعة فلا قود. وكذا لو قتلاه
قبلها، ولا تكفي القرعة لأنّه تهجم على الدم.

ولو قتله أحدهما بعد القرعة فالقصاص عليه إن لم يخرج القرعة.
ولو ادّعياه ثمّ رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد ردّ ما
يفضل عن جنايته، وعلى الأب نصف الدية، وعلى كلّ واحدٍ منهما كفّارة القتل.
ولو قتله الراجع قُتل به.

ولو وُلد مولود على فراش اثنين وتداعياه - كالأمة أو الموطوءة للشبهة
في الظهر الواحد - ثمّ قتلاه قبل القرعة لم يُقتل أحدهما.
ولو رجع أحدهما ثمّ قتلاه فكذلك، ولا يُقتل الراجع؛ لأنّ النسب هنا مستند
الى الفراش لا الى مجرّد الدعوى.

الفصل الرابع في باقي الشرائط

لا يُقتل عاقلٌ بمجنونٍ وإن قتله عمداً، وتثبت الدية. ولو قصد دفعه فلا دية
أيضاً.

ولا قصاص على المجنون، سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً، وتثبت الدية على عاقلته.

والصبي لا يُقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله، وروى^(١) «أنه يُقتص من الصبي إذا بلغ عشراً»، وروى^(٢) «خمسة أشبار، ويقام عليه الحدود».

والأقرب أن عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ. ولو ادعى الولي البلوغ أو الإفاقة حال الجناية قُدّم قول الجاني بعد يمينه، وتثبت الدية.

ويُقتل البالغ بالصبي.

ولو قتل العاقل مثله ثم جُنَّ لم يسقط عنه القود، سواء ثبت القتل بالبيّنة أو الإقرار.

ولو ثبت الزنا بالإقرار لم يُرجم؛ لسقوطه بالرجوع.

وهل يثبت القود على السكران؟ أقربُه عدم الثبوت، وفيه إشكال؛ لإجرائه مجرى العاقل في الأحكام.

ولو بنج نفسه، أو شرب مرقدأ لا لعذرٍ فقيل^(٣): كالسكران، وفيه نظر. والنائم لا قصاص عليه، وتثبت الدية.

والأعمى كالمبصر على رأي، وروى^(٤) أن عمده كالخطأ، تؤخذ الدية من عاقلته.

وكلّ من أباح الشرع قتله لا يُقتص له من المسلم، وكذا من تلف بسرّاية القصاص أو الحدّ أو التعزير.

ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يُقتص منه، سواءً وجبت الدية

(١) تهذيب الأحكام: ب ٢١ اشترك الأحرار والعبيد ... ح ٢ ج ١٠ ص ٢٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ١٩ ص ٦٦.

(٣) النهاية: كتاب الحدود ب ١٠ حدّ المحارب ... ج ٣ ص ٣٣٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: كتاب الديات باب العاقلة ح ٥٣١٣ ج ٤ ص ١٤٢.

- كالحرّ والعبد في قتل العبد، والأب والأجنبيّ في قتل الولد، والذميّ والمسلم في قتل الذميّ - أو لا كالسبع مع الآدميّ.

ولا يتحتم القتل في الجناية على القرابة، بل يصحّ العفو.

ولو نفى مولوداً باللعان قُتل به، فإن عاد بعد اللعان واعترف به ثمّ قتله فالأقرب القصاص.

ولو قتل لقيطاً مجهول النسب ثمّ استلحقه لم يقتصّ منه.

المقصد الثالث

في طريق ثبوته وكيفية استيفائه

وفيه فصول:

الأوّل في الدعوى

ولها شروط خمسة:

الأوّل: أن يكون بالغا رشيداً بحال الدعوى دون وقت الجناية. فلو كان جنيناً حالة القتل صحّت دعواه، إذ قد يعرف ذلك بالتسامع.

ولا يشترط ذلك في المدعى عليه، بل لو ادّعى على مجنونٍ أو طفلٍ تولى الحكومة الولي.

ويصحّ على السفیه، ويُقبل إقراره بما يوجب القصاص لا الدية، ولو أنكر صحّ إنكاره؛ لإقامة البيّنة عليه، ويقبل يمينه وإن لم يقبل إقراره؛ لانقطاع الخصومة بيمينه.

الثاني: تعلق الدعوى بشخصٍ معيّن، أو أشخاصٍ معيّنين. فلو ادّعى على جماعةٍ مجهولين لم تُسمع.

ولو قال: قتله أحد هؤلاء العشرة ولا أعرفه عيناً وأريد يمين كل واحدٍ فالأقرب أنّه يجاب إليه؛ لانتفاء الضرر بإحلافهم وحصوله بالمنع.

ولو أقام بيّنةٌ سُمعت لإثبات اللوث لو خصّ الوارث أحدهم.
وكذا دعوى الغصب والسرقه، أمّا القرض والبيع وغيرهما من المعاملات
فإشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان، والأقرب السماع أيضاً.
الثالث: توجه الدعوى الى من تصحّ منه مباشرة الجناية. فلو ادّعى على
غائبٍ أو على جماعةٍ يتعذّر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد لم تُسمع،
فإن رجع الى الممكن سُمعت.
ولو ادّعى أنّه قتل مع جماعةٍ لا يعرف عددهم سُمعت، وقضى بالصلح
لا بالقود ولا الدية؛ لجهالة قدر المستحقّ عليه.
الرابع: أن تكون مفصلةً في نوع القتل، واشترائه أو انفراده. فلو أجمل
استفصله الحاكم، وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى.
ولو لم يبيّن، قيل^(١): طرحت دعواه وسقطت البيّنة بذلك؛ إذ لا يمكن الحكم
بها، وفيه نظر.
الخامس: عدم تناقض الدعوى: فلو ادّعى على شخصٍ تفرّده بالقتل، ثمّ
ادّعى على غيره الشركة لم تُسمع الدعوى الثانية، سواءً أبرأ الأوّل أو شرّكه؛
لأنّه أكذب نفسه في الثاني بالدعوى أوّلاً. فلو صدّقه المدّعى عليه ثانياً فالأقرب
جواز المؤاخذه.
ولو ادّعى العمد ففسّره بما ليس بعمدٍ لم تبطل دعوى أصل القتل. وكذا
لو ادّعى الخطأ وفسّره بغيره.
ولو قال: ظلّمته بأخذ المال ففسّر بأنّه كذب في الدعوى استردّ.
ولو فسّر بأنّه حنفيّ لا يرى القسامة وقد أخذ بها لم يستردّ، فإنّ النظر الى رأي
الحاكم لا الى الخصمين.

الفصل الثاني فيما تثبت به الدعوى

إنّما تثبت دعوى القتل بأمرٍ ثلاثة: الإقرار، والبيّنة، والقسامة.

(١) المبسوط: كتاب القسامة ج ٧ ص ٢٣٠، وكتاب الشهادة على الجنايات ج ٧ ص ٢٥٥.

فهنا مطالب:

الأول الإقرار

ويشترط فيه: بلوغ المقرّ، وكمال عقله، والاختيار، والحرّيّة، والقصد. فلا عبرة بإقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد، فإن صدّقه مولاه فالأقرب القبول. والقنّ والمدبّر وأمّ الولد والمكاتب وإن انعتق بعضه سواء، ولا إقرار الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران، والمرأة كالرجل. والمحجور عليه لسفهٍ أو فليسٍ ينفذ إقراره في العمد، ويستوفى منه القصاص في الحال. ولو أقرّ بالخطأ ثبت ولم يشارك المقرّ له الغرماء. ويقبل إقرار أجير الغير وإن كان خاصاً، بالعمد والخطأ. ولو أقرّ المرهون وصدّقه مولاه لم ينفذ حتّى يصدّقه المرتهن. ولو أقرّ واحداً بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ تخيّر الوليّ في تصديق من شاء منهما، وليس له على الآخر سبيل. ولو اتهم فأقرّ بالقتل عمداً فاعترف، آخر بآثمه هو القاتل دون الأول، ورجع الأول عن إقراره دُرئ عنهما القتل والدية، وأخذت الدية من بيت المال. وهي قضية الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام (١).

المطلب الثاني البيّنة

ويثبت القتل بشهادة عدلين، أو رجلٍ وامرأتين، أو رجلٍ ويمينٍ، ويثبت بالأخيرين ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة، ويثبت بالأول أنواع القتل أجمع. ولا تُقبل شهادة النساء منفردات في الجميع. ولو رجع بالعمو الى المال لم يثبت بشهادة النساء وإن انضممن.

(١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب دعوى القتل و... ح ١ ج ١٩ ص ١٠٧.

ولو شهد رجلٌ وامرأتان على هاشمةٍ مسبوقهٍ بإيضاحٍ لم يثبت الهشم، كما لا يثبت الإيضاح.

ولو شهدوا أنه رمى زيدا فمرق السهم فأصاب عمراً خطأً ثبت الخطأ. ويشترط تجرّد الشهادة عن الاحتمال كقوله: ضربه بالسيف فقتله، أو: فمات، أو: فأنهر دمه فمات في الحال، أو: فلم يزل مريضاً منها حتى مات وإن طال الزمان.

ولو شهدوا بأنه جرح وأنهر^(١) الدم لم يكف ما لم يشهدوا على القتل. ولو قال: أوضع رأسه، لم يكف ما لم يتعرّض للجراحة ووضوح العظم. ولو قال: اختصما ثم افترنا وهو مجروح، أو ضربه فوجدناه مشجوجاً، لم يقبل. وكذا لو قال: فجرى دمه.

ولو قال: فأجرى دمه قبلت في الجراح. ولو قال: أسال دمه فمات، قبل في الدامية خاصة. ولو قال: أوضعه، ولم يعين؛ لعجزه عن تعيين محلّها أو تعدّدّها سقط القصاص وثبت الأرش، وليس له القصاص بأقلّهما؛ لتغاير المحلّ. وكذا لو قال: قطع يده، ووجد مقطوع اليدين، فلا بدّ من أن يقول: قطع هذه اليد، أو جرح هذه الشجّة.

ولو شهد على أنه قتله بالسحر لم يُسمع؛ لأنّه غير مرثيٍّ. نعم لو شهد على إقراره بذلك سُمع.

ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوةً والآخر عشيةً، أو شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والآخر بالسكين، أو شهد بأنه قتله في مكانٍ والآخر في غيره لم يُقبل، وقيل^(٢): يكون لوثاً، ويشكل بالتكاذب.

(١) أنهرت الدم: أي: أسلّته. الصحاح (مادة: نهر).

(٢) المبسوط: كتاب الشهادة على الجنایات ج ٧ ص ٢٥٤.

ولو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالفعل لم يثبت القتل، بل اللوث.
ولو شهد أحدهما بالقتل موصوفاً بمكانٍ أو زمانٍ أو هيئةٍ وشهد الآخر به
مطلقاً ثبت المطلق.

ولو شهد أحدهما أنه أقرّ بالقتل عمداً والآخر بالإقرار به مطلقاً ثبت القتل
دون الوصف، وألزم المقرّ البيان، فإن أنكر القتل لم يُلتفت إليه، وإن فسّر بهما كان
قبلاً، والقول قوله مع اليمين إذا لم يصدّقه الولي.

ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالمطلق، وأنكر القاتل العمد كان
الشاهد لوثاً، وحلّف الولي معه القسامة.

ولو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل خطأً ففي ثبوت أصل القتل
إشكال.

ويشترط أن لا تتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر، فلو شهد على جرح
المورث قبل الاندمال لم يُقبل، ولو أعادها بعده سُمعت.

ولو شهد بدينٍ أو عينٍ لمورثه المريض قبلاً.

ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثمّ مات الحاجب أو بالعكس؛ فالنظر إلى
وقت الشهادة يبطل مع التهمة لا بدونها.

ولو جرحت العاقلة شهود الخطأ لم يُقبل جرحهم. وكذا إن كانوا من فقراء
العاقلة على إشكال؛ لتوقع الغنى.

ولو كانوا من الأباعد احتمل القبول؛ لبعد توقع موت القريب، وعدمه؛
لإمكانه.

ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به
لم يُقبل قولهما، فإن صدّقتهما المدّعي أو صدّق الجميع بطلت الشهادة، وإن صدّق
الأولين حكم بشهادتهما.

وإن شهدا على أجنبيٍّ بالقتل على وجهٍ لا يتحقّق معه التبرّع، أو أن يتحقّق ولا
يقتضي إسقاط الشهادة لم يُقبل؛ لأنهما دافعان.

ولو أنكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت إلى إنكاره، وإن صدقهما وادعى استناد الموت إلى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين، إلا أن يتضمن تكذيب الشهادة.

وإذا شهد أجنبيان على شاهدي القتل به، فإن تبرّعا بطلت الشهادة الثانية، وإن لم يتبرّعا سقطت شهادة الأولين.

ولو شهد اثنان على زيد بأنه قتل، وآخران على عمرو بأنه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفان، وإن كان خطأ فعلى العاقلتين؛ للشبهة بتصادم البيّنات، ويحتمل تخيير الولي في تصديق أيهما شاء كالأقرار.

ولو شهدا بأنه قتل، فأقرّ آخر أنه القاتل وبرّأ المشهود عليه تخيير الولي في قتل أيهما شاء، ولا سبيل له على الآخر.

وفي الرواية المشهورة: «تخير الولي في قتل المشهود عليه فيردّ المقرّ نصف ديته»^(١).

وله قتل المقرّ ولا ردّ لتفرّده، وله قتلها بعد أن يردّ على المشهود عليه نصف الدية دون المقرّ، ولو أراد الدية كانت عليهما بالسوية. وفي التشريك في القصاص أو الدية إشكال.

المطلب الثالث القسامة

وفيه مباحث:

الأول في موضع القسامة

إنما تثبت مع اللوث لا مع عدمه، فيحلف المنكر يميناً واحدة، ولا يجب التخليط.

وإن نكل قضي عليه مع يمين المدعي، أو بغير يمين على الخلاف. والمراد باللوث أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعى، كالشاهد الواحد،

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب دعوى القتل ... ح ١ ج ١٩ ص ١٠٨.

ووجدان ذي السلاح الملطّخ بالدم عند المقتول، ووجوده قتيلاً في دار قوم أو في محلّة منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها، أو في صفّ مخاصم بعد المراماة، أو في محلّة بينهم عداوة وإن كانت مطروقة، أو وجوده قتيلاً قد دخل ضيفاً على جماعة.

ولو وُجد بين قريتين فاللوث لأقربهما، ولو تساويا تساوتا في اللوث.

ولو وُجد مقطّعاً فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره.

أمّا من وُجد قتيلاً في زحام على قنطرة، أو بئر، أو جسر، أو مصنع، أو في جامع عظيم، أو شارع، أو وُجد في فلاة، أو في محلّة منفردة مطروقة ولّا عداوة، فلا لوث.

وقول المقتول: قتلني فلان، ليس بلوث.

ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي، ولا الفاسق، ولا الكافر وإن كان مأموناً في مذهبه.

ولو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ظنّ ارتفاع المواطاة وحصل الظنّ بصدقهم ثبت اللوث. *مركز تحقيق التراث علوم إسلامي*

ولو كان الجماعة صبياناً أو كفّاراً ثبت اللوث إن بلغوا حدّ التواتر، وإلا فلا. ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل أو التخنيق، ولا في القسامة حضور المدّعي عليه.

ويسقط اللوث بأمور:

أ: عدم الخلوص عن الشكّ، فلو وُجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطّخ بدم، وسع من شأنه القتل بطل.

ب: تعذّر إظهاره عند الحاكم، فلو ظهر عنده على جماعة فلمدّعي أن يعيّن. فلو قال: القاتل منهم واحد، فحلفوا إلا واحداً فله القسامة عليه؛ لأنّ نكوله لوث.

ولو نكلوا جميعاً فقال: ظهر لي الآن لوث معيّن بعد دعوى الجهل، ففي تمكينه من القسامة إشكال.

ج: إيهام الشاهد المقتول، كقوله: قتل أحد هذين، ليس بلوث. ولو قال: قتله أحد هذين، فهو لوث؛ لأنَّ تعيين القاتل يعسر، ويحتمل عدم اللوث في الموضعين.
د: لو ظهر اللوث في أصل القتل دون وصفه من عمدٍ أو خطأ ففي القسامة إشكال ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة والجانبي.

هـ: ادعاء الجاني الغيبوبة، فإذا حلف سقط أثر اللوث عنه.
ولو ادعى الوارث أن واحداً من أهل الدار قتله جاز إثبات الدعوى بالقسامة، فإن أنكر كونه فيها وقت القتل قُدِّم قوله مع اليمين، ولم يثبت اللوث؛ لأنه يتطرق إلى الموجود في الدار، ولا يثبت وجوده فيها إلا بالبيّنة أو الإقرار.
ولو أقام بيّنة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم.
ولو كان وقت القتل محبوساً أو مريضاً ولم يمكن كونه قاتلاً إلا على بُعدٍ فالأقرب سقوط اللوث.

و: تكاذب الورثة هل يبطل اللوث؟ إشكال ينشأ من أن المدعي ظهر معه الترجيح فلا يضرّ فيه تكذيب الآخر - كما لو أقام شاهداً بدين حلف وإن أنكر الآخر الدين -، ومن ضعف الظن بالتكذيب، والأوّل أقوى.
أمّا لو قال أحدهما: قتله زيد وآخر لا أعرفه، وقال آخر: قتله عمرو وآخر لا أعرفه، فلا تكاذب، ثمّ معيّن زيد يطالبه بالربع، وكذا معيّن عمرو.
ولو قال أحدهما: قتله هذا وحده، وقال الثاني: بل هذا مع آخر، فإن قلنا بعدم الإبطال مع التكاذب، حلف الأوّل على الذي عيّنه واستحقّ نصف الدية، وحلف الثاني عليهما واستحقّ على كلّ واحدٍ الربع.
وإن قلنا بالإبطال حصل التكاذب في النصف، واحتمل حينئذٍ سقوط حكمه بالكلية وعدمه، فيحلف الأوّل على الذي عيّنه واستحقّ الربع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الربع، ولا يحلف على الآخر؛ لتكذيب الآخر له.

البحث الثاني في كيفية القسامة

إذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يميناً، يحلف كلّ واحدٍ يميناً

واحدةً إن كانوا عدد القسامة، وإن نقصوا كرّرت عليهم الأيمان حتى يُستوفى منهم الخمسون.

ولو لم يكن له قوم أو كانوا فامتنعوا حلف المدّعي خمسين يميناً بعد الوعظ، وهل يشترط توالي الأيمان في مجلسٍ واحدٍ؟ الأقرب عدمه.

ولو لم يكن له قوم أو كانوا وامتنعوا ولم يحلف المدّعي حلف المنكر وقومه خمسين يميناً ببراءة ساحته.

ولو كانوا أقلّ من خمسين كرّرت عليهم الأيمان حتى يُستوفى الخمسون.

فإن لم يكن له قوم كرّرت عليه الأيمان حتى يكمل العدد.

وفي الاكتفاء بقسامة قوم المدّعي عن قسامته، أو قسامة قوم المنكر إشكال.

فإن امتنع ولم يكن له من يقسم ألزم الدعوى، وقيل^(١)؛ له ردّ اليمين

على المدّعي.

فإذا حلف المدّعي القسامة ثبت القتل، ووجب القصاص إن كان عمداً، والدية

إن لم يكن.

وفي عدد القسامة في الخطأ وعمد الخطأ قولان، أقربهما مساواتهما للعمد،

وقيل: خمس وعشرون يميناً^(٢)، وهو مشهور.

وتثبت القسامة في الأعضاء كثبوتها في النفس، لكن إن كان في العضو دية

النفس - كالذکر والأنف - فالقسامة خمسون، وقيل^(٣)؛ ستّ أيمان. وإن كان أقلّ

فبحساب النسبة من خمسين أو من ستّ على رأي.

ففي اليد خمس وعشرون يميناً أو ثلاث؛ وفي الإصبع خمس أيمانٍ

أو يمين واحدة.

(١) المبسوط: كتاب القسامة ج ٧ ص ٢٢٨.

(٢) المبسوط: كتاب القسامة ج ٧ ص ٢١١، النهاية: كتاب الديات باب ٢ البيّنات على القتل ...

ج ٣ ص ٣٧٢، المهذب: كتاب الديات باب البيّنات على القتل ... ج ٢ ص ٥٠١.

(٣) المبسوط: كتاب القسامة ج ٧ ص ٢٢٣، النهاية: كتاب الديات باب ٢ البيّنات على القتل ...

ج ٣ ص ٣٧٢، المهذب: كتاب الديات باب البيّنات على القتل ... ج ٢ ص ٥٠٠.

وكذا الجراح؛ ففي الموضحة ثلاث أيمان، وفي الخارصة يمين واحدة.
ولو كان المدّعون جماعة قُسمت الخمسون بالسوية عليهم.
ولو كان المدّعى عليهم أكثر من واحد فالأقرب أن على كل واحد خمسين
يميناً كما لو انفرد؛ لأن كل واحد منهم يتوجه عليه دعوىً بانفراده.
وينبغي أن يغلظ الحاكم في الأيمان، والزمان، والمكان، والقول في كل يمين.
ويجب أن يسمي المدّعى عليه في كل يمين أو يُشير إليه، فإن كانوا جماعة
يسمي كل واحد في كل يمين. فإن أهمل بعضهم في بعض الأيمان لم يثبت الحكم
عليه حتى يعيد اليمين، وكذا يسمي المقتول، ويرفع في نسبهما بما يزول
الاحتمال.

ويذكر الانفراد أو الشركة، ونوع القتل، والإعراب إن كان من أهله، وإلا اكتفى
بما يُعرف معه المقصود.

والأقرب أنه لا يجب أن يقول في اليمين: إن النية نية المدّعي.



البحث الثالث في الحالف
وهو المدّعي وقومه، أو المنكر وقومه، على ما بيّننا.
ويشترط فيه: علمه بما يحلف عليه، ولا يكفي الظن.
وللسيد مع اللوث أن يحلف القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص
أو الدية، دون قتل دابته أو ذهاب ماله.
ولو أقام المولى شاهداً بقتل الخطأ أو قتل الحر؛ ففي الاكتفاء باليمين الواحدة
أو وجوب خمسين إشكال وإن كان المدّعى عليه حرّاً.
ولو كان العبد المكاتب حلف، فإن نكل وفسخت الكتابة بموت أو عجز
لم يكن لمولاه القسامة.
أمّا لو عجز أو مات قبل نكوله، فإن السيد يحلف ويشبث حقه.
ولو أوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة، فإن امتنع ففي إحلاف
الموصى له إشكال.

ولو ملك عبده عبداً، فإن أحلنا الملك حلف المولى، وإن سوّغناه احتمل ذلك؛ لأنه ملك غير مستمرٍّ للمولى انتزاعه كلّ وقتٍ، بخلاف المكاتب فإنه ليس للمولى انتزاع تكسّبه إلا بعد الفسخ.

ولو وجد العبدُ مجروحاً فأعتقه مولاه ثمّ مات وجبت الدية.

وللسيّد أقلّ الأمرين من الدية أو القيمة، فإن كانت الدية أقلّ حلف السيّد خاصّةً، وإن كانت القيمة أقلّ حلف السيّد والوارث.

والأقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم.

ولو ارتدّ الولي مُنِع القسامة، فإن حالف وقعت موقعها؛ لأنه اكتساب، وهو غير ممنوع منه في مدّة الإمهال وهي ثلاثة أيّام.

وكما يصحّ يمين الذمّي في حقّه على المسلم كذا هنا، فإذا رجع إلى الإسلام استوفى بما حلفه في الردّة. ويشكل بمنع الارتداد الإرث، وإنّما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية.



البحث الرابع في أحكام القسامة

ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطأ، وعلى العاقلة في الخطأ المحض.

ولو اشترك في الدعوى اثنان، واختصّ اللوث بأحدهما أثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة، وعلى الآخر يمين واحدة؛ كالدعوى في غير الدم. وكذا لو لم يكن هناك لوث وجب على المنكر يمين واحدة.

فإذا أراد قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف الدية.

ولو كان أحد الوارثين غائباً وحصل لوث، وحلف الحاضر خمسين يميناً وثبت حقّه من غير ارتقاب، فإن حضر الغائب حلف خمساً وعشرين. وكذا لو كان أحدهما صغيراً أو مجنوناً.

وإذا مات الولي قام وارثه مقامه وثبت الحقّ بالقسامة، فإن كان الأوّل قد

حلف بعض العدد استأنف وارثه الأيمان؛ لئلا يثبت حقه بيمين غيره.

ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين.

ولو نكل لم يحلف الوارث.

وإذا مات من لا وارث له فلا قسامة.

ولو استوفى الدية بالقسامة، فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة

واستعيدت الدية.

ولو حلف واستوفى وقال: هذه حرام، فإن فسّر بكذبه في اليمين استعيد، وإن

فسّر بأنه لا يرى القسامة لم يستعيد، وإن فسّر بأنها ليست ملك الدافع ألزم بدفعها

إلى من يعينه، ولا يرجع على القاتل المكذب، ولا يطالب بالتعيين، فلو لم يعين

أقرت في يده.

ولو استوفى بالقسامة فقال آخر: أنا قتلته منفرداً، قيل^(١): يتخير الولي،

والأقرب المنع؛ لأنه إنما يقسم مع العلم، فهو مكذب للإقرار، قيل^(٢): ويحبس

المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البيّنة.

والسكران لا يحلف إلا أن يعقل.

وإذا اختلفت سهام الورثة احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم،

ويكمل المنكسر.

والتقسيط بالحصص، فيحلف الذكر ضعف الأنثى، فإن جامعها خنثى احتمل

مساواته للذكر وإن أخذ أقل احتياطاً، وأن يحلف الثلاث.

فإن مات وله وارث بسطت حصته من الأيمان على ورثته بالحصص

أيضاً^(٣).

ولو جنّ في أثناء الأيمان ثم أفاق أكمل ولا يستأنف.

(١) الخلاف: كتاب القسامة م ١٦ ج ٥ ص ٣١٥.

(٢) النهاية: كتاب الديات ب ٢ البيّنات على القتل ... ج ٣ ص ٣٧٨.

(٣) في (ش ١٣٢) زيادة: «ويكمل المنكسر».

الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء

وفيه مطالب:

الأوّل المستوفى عند اتحاد القتل

القتيل إن كان واحداً استحق الاستيفاء جميع الورثة، وهم كل من يرث المال، عدا الزوج والزوجة فإنهما لا يستحقان قصاصاً، بل إن أخذت الدية صلحاً في العمد أو أصلاً في الخطأ وشبهه ورثا نصيبهما منها، وإلا فلا حظّ لهما في استيفاء القصاص ولا عفو، وقيل^(١): لا يرث القصاص إلا العصبه، فلا يرث من يتقرب بالأمّ، ولا للنساء عفو ولا قود، والأوّل أقرب.

ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء، ولا يرث كل من كمال القصاص، بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث، ويشترك المكلفون وغيرهم.

وإذا كان الولي واحداً جاز أن يستوفي من غير إذن الإمام على رأي. نعم الأقرب التوقف على إذنه خصوصاً الطرف.

ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا باجتماع الجميع، إما بالوكالة، أو الإذن لواحد يستوفيه.

فإن وقعت المنازعة وكانوا كلهم من أهل الاستيفاء أقرع، فمن خرجت قرعته جعل إليه الاستيفاء.

ولو كان منهم من لا يحسنه - كالنساء - فالأقرب كتبه اسمه، بحيث لو خرج فؤض الی من شاء. وقيل^(٢): يجوز لكل منهم المبادرة، ولا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن.

(١) المبسوط: كتاب الجراح ج ٧ ص ٥٤، الخلاف: كتاب الجنایات م ٤١ ج ٥ ص ١٧٨، الاستبصار: ب ١٥٣ إنه ليس للنساء عفو ولا قود ج ١ ص ٤ ص ٢٦٢.

(٢) الخلاف: كتاب الجنایات م ٤٣ ج ٥ ص ١٧٩، المبسوط: كتاب الجراح ج ٧ ص ٦١ و ص ٥٤.

ولو كان فيهم غائب أو صغير أو مجنون، قيل^(١)؛ كان للحاضر الاستيفاء. وكذا للكبير والعاقل، لكن بشرط أن يضمنوا نصيب الغائب والصبي والمجنون من الدية. ويحتمل حبس القاتل إلى أن يقدم الغائب، ويبلغ الصبي، ويفيق المجنون.

ولو كان المستحق للقصاص صغيراً أو مجنوناً وله أب أو جدّ، قيل^(٢)؛ ليس لأحد الاستيفاء حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون، سواء كان في النفس أو الطرف، ويحبس القاتل حتى يبلغ أو يفيق؛ لأنه تفويت بمعنى أنه لا يمكن تلافيه، وكلّ تصرفٍ هذا شأنه لا يملكه الولي، كالعفو عن القصاص، والطلاق، والعتق. ولو قيل: للولي الاستيفاء كان وجهاً.

وليس للأولياء أن يجتمعوا على استيفائه بالمباشرة؛ لما فيه من التعذيب، فإن فعلوا أسأؤوا ولا شيء عليهم.

ولو بدر منهم واحدٌ فقتله من غير إذن الباقي عزّر. وهل يستحقّ القصاص؟ إشكال ينشأ من أن له نصيباً في نفسه، ومن أنه تعمّد قتل من يكافيه ظلماً مع العلم بالتحريم، والأوّل أقرب، وحينئذٍ يضمن نصيب الباقي من الدية.

وهل للولي الآخر مطالبة تركة القاتل، أو مطالبة المستوفي، أو يتخير؟ الأقرب الأخير.

والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية، فلو عفا الولي على مالٍ لم يسقط حقه من القصاص، ولا تثبت الدية إلا برضا الجاني.

ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص، ولا يستحقّ شيئاً من المال. ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه، فإن طلب الدية ورضي الجاني صحّ، وإن امتنع لم يُجبر.

(١) والغلاف: كتاب الجنایات م ٤٣ ج ٥ ص ١٧٩. المبسوط: كتاب الجراح ج ٧ ص ٦١

ولو بذل الجاني الدية وأضعافها ورضي الوليَّ صحَّ، وإلا فله القصاص.
ولو اختار بعض الأولياء الدية وأجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد أن
يردّوا عليه نصيب من فاداه من الدية، ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب
القصاص قتله بعد ردّ نصيب شريكه من الدية إليه.

ولو عفا البعض لم يسقط القصاص، بل يقتصّ طالبه بعد أن يرّد على الجاني
قدر نصيب العافي من الدية.

وكذا لو اشترك الأب والأجنبيّ في قتل الولد أو المسلم، والذميّ في قتل
الذميّ، فعلى الشريك القود بعد أن يرّد الآخر نصف ديته.

وكذا العامد والخاطي إلا أن الرادّ هنا العاقلة، وكذا شريك السبع.

ولو أقرّ أحد الوليّين أنّ شريكه عفا على مالٍ لم يُقبل إقراره على شريكه،
وحتّمها في القصاص باقٍ، وللمقرّ أن يقبل بعد ردّ نصيب شريكه، فإن صدّقه فالردّ
له وإلا كان للجاني، والشريك على حاله في شركة القصاص.

ولو وكّل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثمّ استوفى، فإن علم فعليه
القصاص، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية.

ولو عفا الموكّل فاستوفى عالماً فهو قاتل عمدٍ، وإن لم يعلم فلا قصاص،
وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكّل؛ لأنّه غرّه.

ويحتمل عدم الضمان؛ لأنّ العفو حصل عند حصول سبب الهلاك، فصار كما
لو عفا بعد رمي السهم، ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا، بخلاف الوكيل فإنّه يُقتل
مختاراً.

ويحتمل عدم الرجوع على الموكّل؛ لأنّه فعل ما ندب الشرع إليه، ولم يوجد
منه تغرير.

ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له أثر، ولو اشتبه فكذلك؛ لأصالة بقاء
الحقّ وبرائة المستوفي عن القصاص والدية.

ولو ادّعى الوليّ قتله بعد العلم بالعفو قدّم قول الوكيل مع اليمين.

وفي الكفارة إشكال ينشأ من أنه أقدم بحكم الحاكم، ومن مساواته للرامي إلى صف الكفار وهو لا يعلم إسلام المرمي.

ولو اقتصر الوكيل بعد موت الموكل جاهلاً بموته، فإن كان بإذن الحاكم فالدية في بيت المال.

وإذا كان الولي لا يستوفي بنفسه، ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استأجر الإمام من بيت المال من يستوفيه، ولو لم يكن فيه مال دفع المقتصر منه الأجرة دون المستوفي؛ لأن هذه مؤونة التسليم.

وإن لم يكن له مال، فإن كان القصاص على النفس استدان الإمام على بيت المال، وإن كان على الطرف استدان على الجاني.

ولو قال الجاني: أنا أستوفي له القصاص مني ولا أبذل أجرة، احتمال عدم القبول؛ لأن القصاص للثمن، وإنما يحصل للمستحق أو من ينوب عنه، فصار كالمسلم إذا قال: أنا أتولى الكيل ولا أدفع أجرة، والقبول؛ لتعين المحل والفعل وعدم الخيانة هنا، بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص.

ولو قال المستحق: أعطوني الأجرة أنا أستوفي بنفسى أجيب كما لو قال: أعطوني لأكتال حتى.

المطلب الثاني في تعدد القتل

القتيل إذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول، فلو عفا بعض المستحقين كان للباقي القصاص، فإن اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم. وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقي القصاص؟ إشكال.

وفي وجوب قتله بواحد، إما بسابق أو بالقرعة أو مجاناً، وأخذ الديات للباقي إشكال أيضاً، ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل.

ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقي المطالبة بالدية على إشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحل.

ولو قتله أجنبي خطأ كان للجميع الدية عليه بالسوية، وأخذ ولي كل واحد منهم من تركته كمال حقه على إشكال.

ولو قتله عمداً لم يكن له منع أوليائه من القصاص، سواء ترك مالا بقدر دياتهم أو لا (١).

ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر، أو بالعكس قطعنا يده أولاً على التقديرين ثم قتلناه؛ توصلنا إلى استيفاء الحقين، فإن سبق ولي المقتول فقتله أساء واستوفى، ولا ضمان عليه.

وتؤخذ دية اليد من التركة، فإن سرى القطع قبل قتله كان قاتلاً لهما عمداً، وإن سرى بعده كان لولي الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية؛ لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية. ويحتمل الجميع؛ لأن للنفس دية كاملة، وعدم الرجوع؛ لفوات محل القصاص، ولا تثبت الدية إلا صلحاً.

ولو جاء ولي مقتول فقطع يديه، ثم ولي آخر فقطع رجله، ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه، والأولان ما ساوى حقيهما، فلا يبقى لهما مطالبة.

وللمحجور عليه للسفة أو الفليس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه، والعفو على مال إذا رضي الجاني فيقسم على الغراء، سواء كان القصاص له أو موروثاً. ولو قتل وعليه دين، فإن أخذ الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص، وإن لم يكن له مال لم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها.

المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء

إنما يقتصر مع علم التلف بالجناية، فإن اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس.

وينبغي للإمام إحضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطاً؛ لئلا تقع مجاحدة.

(١) في (ص) زيادة: «ولو اجتمع أولياء المقتولين فقتلوه دفعةً حصل لكل واحد منهم بعض حقه، وفي استيفاء الدية من تركته إشكال».

ويعتبر الآلة بحيث لا تكون مسمومة ولا كائلة، فإن كانت مسمومة وكانت الجناية نفساً فقد أساء واستوفى ولا شيء عليه.

وإن كان طرفاً وحصلت جناية بالسّم ضمنه المباشر إن علم وإلا فلا، إلا أن يكون هو الوليّ فيضمن، أمّا غيره فالحوالة في الضمان على الوليّ إن دفع إليه آلة مسمومة ولم يعلم، ولا يمكن من القصاص بالكائلة لثلاً يتعذّب المقتصّ منه، سواء النفس والطرف، وإن فعل أساء ولا شيء عليه. ولا يجوز القصاص إلا بالسيف.

ويحرّم التمثيل به والقتل بغيره، سواءً فعل الجاني ذلك أو لا. فلو غرّقه أو حرّقه أو رضّ دماغه اقتصر في القصاص على ضرب عنقه.

ويضمن لو اقتصّ بالآلة المسمومة إذا مات المقتصّ منه في الطرف نصف الدية، أو يُقتل بعد ردّ نصف الدية عليه، لأنّ الموت حصل بالقطع والسّم.


وإذا أذن الوليّ في استيفاء القصاص بضرب رقبتة فجاء وضرب السيف لا على الرقبة، فإن ضرب على موضع لا يخطأ الإنسان بمثله - بأن يضرب وسطه أو رجله أو وسط رأسه - عزّره الحاكم، ولا يمنعه من الاستيفاء، ولو وقع على موضع يخطأ الإنسان بمثله - بأن وقع على كتفه أو جنب رأسه - لم يعزّره، ولم يمنعه من الاستيفاء، ولو اعترف بالعمد عزّره، ولم يمنعه من الاستيفاء.

ولا يضمن المقتصّ سراية القصاص إلا مع التعدي، فإن اعترف بالعمد اقتصّ منه في الزائد، وإن قال: أخطأت أخذ منه الدية.

هذا إذا لم يكن المستحقّ نفساً، والقول قوله في الخطأ لا قول المقتصّ منه. وكلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الأطراف والجراحات.

المطلب الرابع في زمان الاستيفاء

إذا وجب القصاص في النفس على رجلٍ أو امرأةٍ لا حبل لها فللوليّ

الاستيفاء في الحال، ولا يُراعى صفة الزمان في حرّ أو برد.
ويستحبّ إحضار جماعةٍ كثيرةٍ ليقع الزجر.
والحبلئى يؤخّر استيفاء القصاص منها الى أن تضع ولو تجدد حملها بعد
الجنائية، ولا يجوز قتلها بعد الوضع إلا أن يشرب الولد اللباء؛ لأنّ الولد لا يعيش
بدونه، ثمّ إن وُجد مرضع قُتلت، وإلا انتظرت مدة الرضاع.
ولو ادّعت الحبل ثبت بشهادة أربع من القوابل، ولو لم يوجد شهود فالأولى
الاحتياط بالصبر الى أن يعلم حالها. ولو طلب الوليّ المال لم يجب إجابته.
ولو قُتلت وظهر الحمل فالدية على القاتل، ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم
وأذن ضمن الحاكم خاصّة.
وكذا لا يقتصرّ منها في الطرف؛ حذراً من موتها أو سقوط الحمل بألمها.
وكذا بعد الوضع الى أن يوجد المرضع، أو يستغني الولد.
والملتجئ الى الحرم لا يُقتص منه فيه، بل يُضيق عليه في المطعم والمشرب
الى أن يخرج ثمّ يُستوفى منه. 
ولو جنئ في الحرم اقتص منه فيه، والإحرام لا يقتضي التأخير.
ولو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام أخرج منه وأقيم عليه القود،
فإن طلب القصاص في المسجد تعجلاً مُنع من التلوّث بأن يُفرش فيه الأنطاع.
ولو هرب الى ملك إنسانٍ أخرجته الحاكم واستوفى منه خارجاً؛ للمنع من
شغل ملك الغير.

المطلب الخامس في اعتبار المماثلة

قد بيّنا أنّه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بالسيف وضرب العنق وإن كان
الجانبي فعل بالمقتول أنواع التعذيب.
وإذا كان الجاني قد جزّ الرقبة وأبان الرأس فعل به ذلك، وإن لم يكن أبانه
فالأقرب أنّه ليس للوليّ إيانته؛ لحرمة الآدميّ بعد موته.

ولو ضرب رقبتة بالسيف فأبانه لم يُعزَّر؛ لأنه لا اختيار له في قدر ما يقطعه
السيف، وليس له العدول الى الذبح بالسكين.

ولو استوفى القتل بسيفٍ مسمومٍ بمثله جاز.
وإذا كان قد جزَّ الرقبة بضربةٍ لم يكلف الوليُّ الوحدة؛ لأنه ربَّما يتعذَّر عليه،
بل يمكن من الضرب الي أن يحصل غرضه.

ولو بادر فقطع طرفاً من أطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية.
ولو اقتصَّ من قاطع اليد ثمَّ مات المجنيُّ عليه بالسراية ثمَّ الجاني وقع
القصاص بالسراية موقعه.

وكذا لو قطع يده ثمَّ قتله فقطع الوليُّ يد الجاني ثمَّ سرت الي نفسه. ويحتمل
مطالبة الورثة بالدية؛ لأنَّ قطع اليد قصاص، فلا يضمن وقد فات محلُّ العمد.

ولو سرى القطع الي الجاني أولاً ثمَّ سرى قطع المجنيُّ عليه لم تقع سراية
الجاني قصاصاً؛ لأنها وقعت هدراً.
ولو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتصَّ الوليُّ في النفس بعد ردِّ دية اليد على
إشكال.

وكذا لو قتل من قُطعت يده قُتل بعد أن يردَّ عليه دية اليد إن كان المجنيُّ عليه
أخذ ديتها، أو قطعت في قصاصٍ على إشكال.

وإن كانت قُطعت من غير جنابة ولا أخذ لها دية قُتل القاتل ولا ردَّ.
ولو قطع كفاً بغير أصابع قُطعت كفه بعد ردِّ دية الأصابع.
ولو ضرب وليُّ الدم الجاني قصاصاً وتركه بظنِّ القتل، فعالج نفسه وبرئ
لم يكن للوليِّ القصاص في النفس حتَّى يقتصَّ منه بالجراحة على روايةٍ
ضعيفة^(١).

والوجه أنَّ له قتله ولا قصاص عليه إذا ضربه بما له الاقتصاص به، كما لو ظنَّ
إيانة عنقه ثمَّ ظهر خلافه فله قتله، ولا يقتصُّ من الوليِّ.

(١) وسائل الشيعة: ب ٦١ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ١٩ ص ٩٤.

ولو قطع يهودي يد مسلمٍ فاقتصَّ المسلم، ثمَّ سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذميِّ.

ولو طالب بالدية كان له دية المسلم إلا دية يد الذميِّ على إشكال.
وكذا الإشكال لو قُطعت امرأةٌ يده فاقتصَّ ثمَّ سرت جراحته فللولي القصاص. ولو طالب بالدية فله ثلاثة أرباعها.

ولو قُطعت يده ورجله فاقتصَّ ثمَّ سرت جراحاته فلوليِّه القصاص في النفس دون الدية؛ لأنَّه استوفى ما يقوم مقامها، وفيه إشكال من حيث أنَّ المستوفى وقع قصاصاً وللنفس دية بانفرادها.



الباب الثاني في قصاص الطرف

وفيه فصول:

الأوّل في قصاص اليد والرجل



مركز تحقيقات حقوق بشر علوم اسلامی

وفيه مطلبان:

الأوّل في الشرائط

وهي خمسة:

الأوّل: العمد؛ فلا قصاص بقطع العضو خطأً أو شبيهه العمد.
ويتحقّق العمد بإتلاف العضو؛ إمّا بفعل ما يتلفه غالباً، أو بإتلافه بما لا يتلف غالباً مع قصد الإتلاف، سواءً كان مباشرة كقطع اليد أو تسببياً كما لو ألقى ناراً على يده أو حيّة، أو قطع إصبعاً فسرت إلى كفه، أو جرّحه فسرى إليه.
الثاني: التساوي في الإسلام والحرّيّة، أو يكون المجنيّ عليه أكمل، فيقتصّ للمسلم من المسلم والذمّي، وللذمّي من الذمّي خاصّةً.
ولا يقتصّ له من المسلم بل يجب الدية.
ويقتصّ للرجل من مثله ومن المرأة، ولا يرجع بالتفاوت مطلقاً، وللمرأة من مثلها ومن الرجل بعد ردّ التفاوت فيما تجاوز ثلث دية الرجل، ولا ردّ فيما نقص عن الثلث.

ويُقْتَصُّ للحرِّ من العبد، وله استرقاقه إن ساوت قيمته الجناية أو قصرت، وما قابلها إن زادت، ولا خيار للمولى.

ولا يُقْتَصُّ للعبد من الحرِّ، ويُقْتَصُّ للعبد من مثله لا من المكاتب إذا تحرَّر بعضه، ويُقْتَصُّ له^(١) من المدبِّر، وأمُّ الولد، ولمن انعتق منه أكثر، القصاص من الأقلِّ والمساوي.

ويشترط التساوي في القيمة أو نقص الجاني، فإن زادت قيمة الجاني لم يكن لمولى الآخر الإقتصاص إلا بعد ردِّ التفاوت.

الثالث: التساوي في السلامة، فلا تُقَطَّع اليد الصحيحة بالشلأ وإن بذلها الجاني، لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه.

وتقطع الشلأ بالصحيحة إلا أن يحكم أهل الخبرة بعدم انحسامها فتجب الدية. وكذا لا تقطع الشلأ بمثلها مع الخوف من السراية، وتُقطع لا معه.

ولو كانت بعض أصابع المقطوع شلأ لم يُقْتَصَّ من الجاني في الكفِّ، بل في أربع الأصابع الصحيحة، ويؤخذ منه ثلث دية إصبع صحيحة عوضاً عن الشلأ، وحكومة ما تحتها وما تحت الأصابع الأربع من الكفِّ.

ولو كان بالمكس قُطِع من الكفِّ، فإن خيف السراية اقتصَّ في الأصابع الصحيحة، وأخذ دية إصبع صحيحة، وحكومة في الكفِّ أجمع.

ولا يُقَطَّع العضو الصحيح بالمجدوم وإن لم يسقط منه شيء، ويقطع المجدوم بالصحيح.

ولا يُشترط تساوي خلقة اليد ومنافعها، فيقطع يد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف، والكسوب بغيره، والصحيحة بالبرصاء.

ولو كانت يد المقطوع كاملةً ويد القاطع ناقصة إصبعاً فللمقطوع القصاص، وفي أخذ دية الإصبع الفاتئة قولان؛ أحدهما^(٢): ذلك مطلقاً،

(١) في (ش) زيادة: «من مثلها».

(٢) الخلاف: كتاب الجنایات، م ٦٠ ج ٥ ص ١٩٣.

والثاني^(١)؛ إن كان قد أخذ ديتها.

ولو كان بالعكس لم تُقطع يد الجاني بل الأصابع التي قطعها، ويؤخذ منه حكومة الكفّ وكذا لو نقصت بعض أصابع المقطوع أنملة.

وكذا لو كانت أصابع المقطوع بغير أظفار أو بعضها، وأصابع الجاني سليمة.

الرابع: التساوي في المحلّ، وتقطع اليمنى بمثلها، وكذا اليسرى، والإبهام بمثلها لا بالسبابة وغيرها، وكذا باقي الأصابع.

ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه، فإن لم يكن له يسار أيضاً قطعت رجله اليمنى، فإن فُقدت فاليسرى.

وكذا لو قطع أيدي جماعةٍ على التعاقب قطعت يده ورجلاه الأوّل فالأوّل، فإن بقي أحد أخذ الدية. وكذا لو فُقدت يده ورجلاه.

ولو قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها المجنّي عليه جاهلاً، قيل^(٢)؛ سقط القصاص، ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمنى بعد الاندمال؛ حذراً من توالي القطعين.

ثمّ المقتصّ منه إن سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسرى مع علمه بعدم إجزائها فلا دية له، وإلا فله الدية.

ولو قطعها المجنّي عليه عالماً بأنها اليسرى، قيل^(٣)؛ سقط القطع؛ لأنّه يبذلها للقطع كان مبيحاً فصار شبهة.

وكل من يضمن دية اليسار يضمن سرايتها، وإلا فلا.

ولو قال المجنّي عليه: بذلها عالماً لا بدلاً قدّم قول الباذل مع يمينه؛ لأنّه أعرف بنيته.

ولو اتّفقا على بذلها بدلاً لم يصر بدلاً، وعلى القاطع الدية، وله قصاص اليمنى على إشكال.

الخامس: التساوي في الأصالة أو الزيادة، فلا تُقطع أصليّة بزائدةٍ مطلقاً،

(١) المبسوط: كتاب الجراح، كيفية القصاص في اليد ج ٧ ص ٧١ - ٨٠.

(٢ و ٣) المبسوط: كتاب الجراح، إذا قطع المجنّي عليه ... ج ٧ ص ١٠٠ - ١٠١.

ولا زائدة بأصلية مع تغاير المحل وتقطع بمثلها، وبالأصلية مع التساوي في المحل، ولا تُقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل.
ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه إصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل.

ولو كانت للجاني خاصة اقتص إن أمكن بدون قطعها، بأن يخرج عن حد الكف، وإلا قُطعت الأصابع الخمس إن لم تكن متصلة بأحدها، وتؤخذ حكومة في الكف.
ولو كانت متصلة بإحدها اقتص في أربع، وأخذ دية إصبع وحكومة كفه.
ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف وطالب بدية الزائدة.

ولو كانت خمس الجاني أصلية وبعض أصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الأصلية، ويطلب بدية الزائدة وحكومة الكف.
ولو انعكس ثبت القصاص في الكف إن كانت في سمت الأصلية وإلا فكالأول.

ولو كان على يد الجاني إصبع زائدة في سمت أصابعه وعلى نسقها غير متميزة لم تُقطع اليد من الكوع ولا شيء من الأربع، ويُقطع الإبهام، ويطلب بدية باقي الأصابع وحكومة الكف.

فلو قطعه المجني عليه استوفى وأساء، وعليه دية الزائدة.
ولو قطع خمس أصابع أساء واستوفى، لكن أخذ حقه ناقصاً؛ لجواز أن يكون فيها زائدة، ويطلب بحكومة الكف.

وكذا لو قطع إصبعاً من الست لم يكن عليه قصاص.
وما الذي يجب عليه؟ يحتمل دية الزائدة؛ لأصالة البراءة، ونصف الديتين، وسدس دية الكف، وسدس دية الزائد، لأن الكف لو قُطعت ضمن بدية يدٍ ودية إصبع زائدة، فعند الاشتباه قُسطت الدية، ودية الزائدة على الجميع.

وكذا لو قطع صاحب الست إصبعاً من يدٍ صحيحة فلا قصاص، وعليه دية الإصبع الكاملة.

فلو بدر المقطوع وقطع إصبعاً استوفى.
ولو كانت لأنملة المجني عليه طرفان، فإن ساواه الجاني اقتص، وإلا قطع
أنملته وأخذ دية الزائدة.
ولو كان الطرفان للجاني، فإن تميّزت الأصلية وأمكن قطعها منفردة فعل،
وإلا أخذ دية الأنملة.
ولو قطع أنملة عليا ووسطى من آخر، فإن سبق صاحب العليا اقتص ثم
يقتص لصاحب الوسطى، وإن سبق صاحب الوسطى أخر إلى أن يقتص صاحب
العليا.
فإن عفا على مالٍ أو مطلقاً كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا
على إشكال.
ولو قطع صاحب الوسطى أولاً أساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها،
ولصاحب العليا مطالبة الجاني بدية أنملته.
ولو كان لإصبع أربع أنامل، فإن كان طولها مثل طول الأصابع فحكمها حكم
باقي الأصابع عند قطعها أجمع، حتى لو قطع تلك الإصبع من يد إنسان قطعت
هذه. ولو قطعها إنسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة.
وإن وقعت الجناية على بعضها، بأن قطع إنسان الأنملة العليا وللقاطع ثلاث
أنامل سقط القصاص؛ لأنه فوت ربع إصبع، ويلزمه ربع دية الإصبع.
ولو قطع أنملتين فقط فوت نصف الإصبع، فله نصف دية إصبع، أو يقطع أنملةً
واحدةً ويطالب بأرش الباقي، وهو التفاوت بين النصف والثلث، وليس له قطع
اثنتين.
ولو قطع ثلاث أنامل فله قطع أنملتين قصاصاً، ويطالب بالتفاوت بين ثلثي
دية الإصبع وثلاثة أرباعها، وهو نصف سدس دية إصبع.
ولو كان هو الجاني، فإن قطع أنملةً واحدةً فللمجني عليه قطع أنملته قصاصاً،
ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس دية إصبع.

ولو قطع أنمليتين فللمجنّي عليه قطع أنمليتين، ويطالب بالتفاوت بين نصف دية إصبع وثلاثي ديتها.

وإن كان طول إصبعه زائداً على ما هو طول الأصابع في العادة، فإن قطع إصبع رجلٍ لم يقتص منه؛ للزيادة في إصبعه، فإن زالت تلك الأنملة كان للمجنّي عليه القطع.

وإن قطع إنسان إصبعه فعليه دية إصبع وحكومة، وإن قطع أنملته العليا فعليه ثلث دية الأنملة، وإن قطع أنمليتين اقتص منه في واحدة وعليه ثلث دية الأخرى. وإن قطع صاحب الزائدة أنملة إنسانٍ فلا قصاص؛ لأن الزائد في غير محلّ الأصلي لا يستوفى بالأصلي، وهنا الزائدة في غير محلّ الأصليّة لوجود الأصليّة، فإن زالت كان للمجنّي عليه أن يقتص منه.

ولو كان له كفّان على ساعدٍ، أو ذراعان على عضدٍ، أو قدمان على ساقٍ فأحدهما زائد، فإن علمت الزائدة؛ إمّا ببطش الأخرى دونها وبضعف بطشها عنها، أو بكونها خارجة عن السميت والأخرى عليه، أو بنقص أصابعها وكمال الأخرى، فالأصليّة كغيرها، يثبت فيها القصاص دون الأخرى.

ولو لم تتميزّا - بوجهٍ من الوجوه - فقطعهما إنسان اقتص منه، وكان عليه أرش الزائدة، ولا قصاص لو قطع إحداهما، وعليه نصف دية كفّ ونصف حكومة. وكذا لو قطع منهما إصبعاً لزمه نصف دية إصبع ونصف حكومة، على ما تقدّم من الاحتمالات.

فلو قطع ذو اليدين يداً احتمل القصاص؛ لأنّها إمّا أصليّة أو زائدة، وعدمه؛ لعدم جواز أخذ الزائدة مع وجود الأصليّة. ولو قطع الباطشة قاطعاً اقتص منه، فإن صارت الأخرى باطشةً ففي إلحاقها بالأصليّة إشكال.

المطلب الثاني في الأحكام

لو قطع إصبعاً فسرت إلى الكفّ واندملت ثبت القصاص في الكفّ.

وهل له القصاص في الإصبع وأخذ دية الباقي؟ الأقرب المنع؛ لإمكان القصاص فيهما.

ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص.

ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد، وله الحكومة في الزائد.

ولو قطعها من المرفق اقتص منه، وليس له القصاص في اليد، وأخذ أرش

الزائد.

وكل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده، كأن يقطع إصبعين وله واحدة أو يقطع كفاً كاملاً وليس له أصابع.

ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع؛ لعدم وقوع

القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه، وله قطع الأصابع

والمطالبة بالحكومة في الباقي، وليس له قطع الأنامل ومطالبة دية باقي الأصابع

والحكومة، فإن رضي بقطعها مع إسقاط الباقي جاز، وليس له أن يقطع الأنامل ثم

يكمل القطع في الأصابع؛ لزيادة الألم.

ولو قطع إصبع رجل فشلت أخرى بجنيها اقتص منه في القطع، وطولب بثلثي

دية الشلاء.

ولو وقعت الآكلة في الموضع وسرت إلى الأخرى اقتص فيهما معاً.

ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتص للأول ثم للثاني، فإن كانت الإصبع أولاً

رجع صاحب الكف بدية الإصبع مع قطع الكف، ولو كانت اليد اقتص لصاحبها

وغرم دية الإصبع لصاحبها.

ولو قطع إصبعه فعفا قبل الاندمال فاندملت سقط حقه. وكذا لو قال: عفوت

عن الجناية.

ولو أبرأه عن الجناية فسرت إلى الكف فلا قصاص في الإصبع، بل في الكف

إن ساواه في النقص أو في الباقي من الأصابع، ويطلب بالحكومة.

ولو سرت إلى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه على

إشكال.

ولو قال: عفوتُ عنها وعن سرايتها صحَّ العفو عنها، وفي صحته في السراية إشكال، وقيل: يصح: عنها وعمّا يحدث عنها من الثلث^(١).
 ولو أبرأ العبد الجاني لم يصحّ على إشكال. ولو أبرأ سيّده صحّ.
 ولو قال: عفوتُ عن أرش هذه الجناية صحّ.
 ولو أبرأ قاتل الخطأ لم يُبرأ العاقلة.
 ولو أبرأ العاقلة أو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية صحّ.
 ولو كان القتل عمداً الخطأ وأبرئ القاتل أو قال: عفوت عن هذه الجناية صحّ.
 ولو أبرئ العاقلة لم يُبرأ القاتل.
 ولو كان مستحقّ القصاص طفلاً أو مجنوناً لم يكن لهما الاستيفاء، فإن بذل لهما الجاني العضو فقطعاه ذهب هدرأ.
 ولو قطع يمين مجنونٍ فوثب المجنون فقطع يمينه، قيل^(٢): يقع قصاصاً، وقيل^(٣): لا، ويكون قصاص المجنون باقياً، ودية جناية المجنون على عاقلته.
 ولو قطع العاقل عدّة أعضاء خطأً جاز أخذ دياتها وإن زادت عن دية النفس، وقيل^(٤): يقتصر على دية النفس، فإن سرت فلا شيء في الباقي؛ لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس إجماعاً، وإن اندملت أخذ دية الباقي.

الفصل الثاني في الأعضاء الخالية من العظام

والشرائط ما تقدّم.

ويقتصن في العين مع مساواة المحلّ، فلا تُقلع يُمنى يُسرى، ولا بالعكس. وهل له قلع عين الجاني بيده؟ الأقرب أخذها بحديدة معوجة فإنّه أسهل.
 ولو كان الجاني أعور خلقة اقتصص منه، وإن عُمي فإنّ الحقّ أعماه، ولا ردّ.

(١) الخلاف: كتاب الجنایات ج ٥ ص ٢٠٨ مسألة ٨٦.

(٢ و ٣) المبسوط: كتاب الجراح ج ٧ ص ١٠٥.

(٤) المهذب: كتاب ديات الأطراف ج ٢ ص ٤٧٥، وحكاة الشيخ الطوسي في المبسوط: كتاب الجراح ج ٧ ص ٨٢ عن قوم.

ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك.

ولو قلعها ذو عيين اقتص له بعين واحدة، وفي الرد قولان.

ولو قلع عينا قائمة فلا قصاص، لنقصها، وعليه ثلث ديبتها.

ولو أذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه، بأن يطرح على أجفانه قطن مبلول، ثم تحمي المرأة وتقابل بالشمس، ثم يفتح عيناه ويكلف النظر إليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة.

وتؤخذ الصحيحة بالحوراء والعمشاء؛ لأن العمش خلل في الأجفان، وعين الأخفش؛ وهو الذي ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد؛ لأنه تفاوت في قدر المنفعة، والأعشى؛ وهو الذي لا يبصر ليلاً، والأجهر؛ وهو الذي لا يبصر نهاراً؛ لسلامة البصر والتفاوت في النفع، ويشبث في الأجفان.

ولو خلت أجفان المجني عليه عن الأهداب ففي القصاص إشكال، فإن أوجبناه رجع الجاني بالتفاوت.

ويشبث القصاص في الأهداب، والأجفان، وشعر الرأس، واللحية على إشكال ينشأ من أنه لم يفسد المنبت، فالشعر يعود وإن أفسده، فالجناية على البشرة، والشعر تابع فإن نبت فلا قصاص.

ويشبث في الأذن القصاص، ويستوي أذن الصغير والكبير، والصحيحة والمثقوبة، والصماء والسامعة.

ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة، بل يقتص إلى حد الخرم، ويؤخذ حكومته في الباقي.

ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه. ولو أبان الأذن فألصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحارّ وجب القصاص، والأمر في إزالتها إلى الحاكم، فإن أمن هلاكه وجب إزالتها وإلا فلا.

وكذا لو الصق الجاني أذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض. ولو قطع بعض الأذن ولم يُبته فإن امكنت المماثلة في القصاص وجب وإلا فلا.

ولو ألصقتها المجنبي عليه لم يؤمر بالإزالة وله القصاص.
فلو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فالأقرب القصاص، كما لو شجَّ آخر موضع
الشجّة بعد الاندمال.

ولو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان؛ لأنَّ منفعة السمع في الدماغ لا في
الأذن. ولو قطع أذناً مستحشفة - وهي التي لم يبق فيها حسّ وصارت شلّاء - ففي
القصاص إشكال ينشأ من أنَّ اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلّاء، ومن بقاء الجمال
والمنفعة؛ لأنّها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ، وتردّ الهوام عن الدخول في
ثقب الأذن بخلاف اليد الشلّاء.

ويثبت في الأنف القصاص، ويستوي الشامّ وفاقده؛ لأنَّ الخلل في الدماغ،
والأقنى^(١)، والأفطس^(٢)، والكبير والصغير.

وهل يستوي الصحيح والمستحشف؟ إشكال كالأذن.

والقصاص يجري في المارن - وهو ما لان منه -، ولو قطع معه القصبة
فإشكال من حيث انفراده عن غيره فأمكن استيفاؤه قصاصاً، ومن أنّه ليس له
مفصل معلوم.

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

ولو قطع بعض القصبة فلا قصاص.

ولو قطع المارن فقطع القصبة فاقد المارن احتمال القصاص وعدمه.

ويجري القصاص في أحد المنخرين مع تساوي المحلّ.

ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع الى أصله، وأخذنا من الجاني بحسابه
لثلاً يستوعب أنف الجاني.

ولو كان صغيراً فالنصف بالنصف، والثلث بالثلث، ولا تراعى المساحة بين
الأنفين.

(١) الأقنى من الأتوف: هو ارتفاع في أعلاه بين القصبة والمارن من غير قبج. لسان العرب
«مادّة: قنا».

(٢) الفطس: عرضُ قصبة الأنف وطمانيتها، وقيل: انخفاضُ قَصْبَةِ الأنف وتظامنها وانتشارها.
لسان العرب «مادّة: فطس».

ويثبت القصاص في الشفتين، وبعضهما مع تساوي المحلّ، فلا تؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس.

وكذا يثبت في اللسان، وبعضه مع التساوي في النطق، ولا يُقطع الناطق بالأخرس.

ولو قطع لسان صغير، فإن كان تحرّك لسانه عند البكاء وجب القصاص؛ لأنّه دليل الصحة.

ويثبت القصاص في ثدي المرأة، وحلمته، وخلمة الرجل.

ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص إن لم نوجب فيها كمال الدية. وهل ترجع المرأة بالتفاوت إن أوجبنا لها الكمال وله الثمن؟ نظر، أقربه العدم. ولو انعكس الفرض فلا قصاص، على تقدير قصور دية حلمة الرجل.

الفصل الثالث في الأسنان

ويثبت في السنّ القصاص بشرط التساوي في المحلّ، فلا يُقلع ضرس بسنّ، ولا بالعكس، ولا ثنّية برباعية أو ناب أو صياحك، ولا بالعكس، ولا رباعية من أعلى أو من الجانب الأيمن بمثلها من أسفل أو من الأيسر، ولا أصلية بزائدة، ولا بالعكس مع تباير المحلّ، ولا زائدة بزائدة مع تباير المحلّ.

ولو قلع سنّ مثغر - وهو من سقط سنّه - وثبت بدله مع سنّخه - وهو أصله الذي يكون بين اللحم - وجب القصاص.

وكذا لو كسر الظاهر، لكن لا يضرب بما يكسره؛ لإمكان التفاوت، بل يُقلع بحديدة، وكذا لو كسر البعض.

ولو حكم أهل الخبرة بعوده لم يقتصّ إلى أن تمضي مدّة اليأس.

ولو عادت قبل القصاص ناقصة أو متغيّرة ففيها الحكومة، وإن عادت كاملة، قيل^(١): لا قصاص ولا دية، والأقرب الأرش.

(١) المهذب: كتاب الديات ج ٢ ص ٤٨٣.

ولو اقتصر فعاد سنّ المجنّي عليه لم يُغرّم سنّ الجاني؛ لأنّها نعمة مجدّدة من الله تعالى، ويلزم منه وجوب القصاص وإن عادت.

ولو عادت سنّ الجاني لم يكن للمجنّي عليه إزالتها إن قلنا: إنّها هبة، وإن قلنا: إنّها بدل الفائت فكذلك؛ لزيادة الألم، إلاّ أنّه لا يكون المجنّي عليه مستوفياً لحقّه؛ لأنّ سنّه مضمونة بالدية، وسنّ الجاني غير مضمونة بالدية؛ لأنّها في الحكم كسنّ طفل، فينقص الحكومة عن دية سنّ ويغرّم الباقي.

ولو عاد سنّ المجنّي عليه بعد القصاص فقلعه ثانياً، فإن قلنا: إنّها هبة فعليه ديتها، إذ لا مثل لها فيه، وإن قلنا: إنّها بدل فالمقلوعة أوّلاً كسنّ طفل، فيثبت لكلّ منهما دية على صاحبه ويتقاصان، وعلى الجاني حكومة.

ولو كان غير مشغّر انتظر سنّه، فإن عادت ففيها الحكومة، وإلاّ فالقصاص. وقيل^(١): في سنّ الصبيّ بعير مطلقاً، فإن مات قبل اليأس من عودها فالأرش ولو عاد مائلاً عن محلّه أو متغيّر اللون فعليه حكومة عن الأولى، وعن نقص الثانية. ولو قلع زائدة وله مثلها في محلّها اقتصر منه، وإلاّ فالحكومة.

الفصل الرابع في القصاص في الجراح

لا قصاص في الضرب الذي لا يجرح، وإنّما يثبت في الجراح، ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولاً وعرضاً، لا عمقاً، بل يراعى اسم الشجّة؛ لاختلاف الأعضاء بالسمن والهزال.

ولا قصاص فيما فيه تعزير بالنفس كالمأمومة والجانفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام، وإنّما يثبت في الحارصة والباضعة والسحقاق والموضحة^(٢)، وكلّ جرح لا تعزير فيه وسلامة النفس معه غالبية.

ولا يثبت القصاص قبل الاندمال؛ لجواز السراية الموجبة للدخول، والأقرب الجواز.

(١) الوسيلة: أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨.

(٢) الجراحات الثمان يأتي بيان معانيها وتفصيل حكمها في باب «دية الجراحات» فلاحظ.

وإذا اقتص حلق الشعر عن المحلّ، وربط الرجل على خشبة أو غيرها بحيث لا يضرب حالة الاستيفاء، ثم يقاس بخيط أو شبهه، ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص، ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى.

ويجوز أن يستوفي منه في دفعاتٍ إذا شقّ على الجاني، فإن زاد المقتصّ لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط إليه باضطرابه. وإن لم يضرب اقتصّ من المستوفي إن تعمد، وطولب بالدية مع الخطأ، ويقبل قوله مع اليمين، وفي قدر المأخوذ منه إشكال ينشأ من أنّ الجميع موضحة واحدة فيقسط على الأجزاء، فيلزمه ما قابل الزيادة، كما لو أوضع جميع الرأس ورأس الجاني أصغر، فإننا نستوفي في الموجود ولا يلزمه بسبب الزيادة دية^(١) موضحة، بل يقسط الدية على الجميع. ومن أنّها موضحة كاملة؛ لأنّ الزيادة جناية ليست من جنس الأصل، بخلاف مستوعب الرأس فإنها هناك موضحة واحدة.

ويؤخر من شدة البرد والحرّ إلى اعتدال النهار.

ولو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يتجاوز، بل اقتصرنا على ما احتمله العضو وأخذنا عن الزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح. ولو كان نصف رأس المجنيّ عليه يستوعب رأس الجاني استوعب.

ولو كان المجنيّ عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتصّ، بل اقتصرنا^(٢) على قدر مساحة الجناية.

ولو أوضع جميع رأسه بأن سلخ الجلد واللحم عن جملة الرأس؛ فإن تساويا في القدر فعل به ذلك، وإن كان الجاني أكبر رأساً لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد، حيث قطعنا الكبيرة والسمنية بالصغيرة والمهزولة، بل تعرف مساحة الشجة طولاً وعرضاً فيشجّ من رأسه بذلك القدر إمّا عن مقدّم الرأس أو مؤخره، والخيار إلى المقتصّ.

(١) «دية» ليست في (ش ١٣٢). (٢) في (ش ١٣٢، ص): «بل اقتصر».

ولو كان أصغر استوفى القدر الموجود، وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة.

- ولا ينزل الى الجبين، ولا الى القفا، ولا الى الأذنين.
- ولو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة.
- ولو أراد القصاص استوفى القصاص في الموضحة والباقي^(١).
- ولو أوضحه في^(٢) اثنين وبينهما حاجز متلاحم اقتص منه كذلك.
- ولو أوضح جبينه ورأسه بضربة واحدة فهما جنايتان.
- ولو قطع الأذن فأوضح العظم منها فهما جنايتان.

الفصل الخامس في الجناية على العورة

يثبت القصاص في الذكر، ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل ومسلول الخصيتين والمختون والأغلف.

ولا يقطع الصحيح بذكر العنين، ويقطع العنين بالصحيح. وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل، ويعرف بأن يكون الذكر منقبضاً فلا ينبسط، أو منبسطاً فلا ينقبض، ويقتص في البعض: فإن كان الحشفة فظاهر، وإن زاد استوفى بالنسبة من الأصل إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً، وهكذا.

ويثبت القصاص في الخصيتين وفي إحداهما، إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فالدية، سواء كان المجني عليه صحيح الذكر أو عتياً.

ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له^(٣)، سواء قطعهما دفعةً أو على التعاقب.

وفي الشفرين - وهما اللحم المحيط بالرحم إحاطة الشفتين بالفم - القصاص، سواء البكر والثيب، والصغيرة والكبيرة، والصحيحة والرتقاء، والمختونة وغيرها، والمفضاة والسليمة.

(١) في المطبوع زيادة «على الوجه الذي وقعت الجناية عليه».

(٢) «في» ليست في (ش ١٣٢). (٣) في (ش ١٣٢): «له منه».

ولو أزال بكراً بكاراً أخرى بإصبعها احتل القصاص، مع إمكان المساواة والدية.

ولو جنى الرجل بقطع الشفرين أو المرأة بقطع الذكر أو الخصيتين فالدية. ولو قطع ذكر خنثى مشكلاً وأنثيه وشفریه: فإن كان الجاني ذكراً: فإن ظهرت الذكورة كان في ذكره وأنثیه القصاص، وفي شفریه الحكومة. وإن ظهرت الأنوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر والأنثيين.

وإن كان الجاني امرأةً وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة الشفرين. وإن ظهرت الأنوثة اقتصّ لها في الشفرين، وطولبت بحكومة في المذاكير.

وإن كان الجاني خنثى لم يكن قصاص إلا مع العلم بحالهما. ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك، فإن طلب الدية أُعطي اليقين، وهو: دية الشفرين والحكومة في المذاكير، فإن ظهرت الذكورة أكمل له.

ولو قال: أطلب دية عضوٍ مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك. ولو قال: أطلب حكومته^(١) مع بقاء القصاص في الباقي أُجيب إليه، وأُعطي أقل الحكومتين.

ولا قصاص في الأليين؛ لتعدّر المماثلة.

الفصل السادس في الاختلاف

إذا قطع يدي رجلٍ ورجليه خطأً ورأينا المجني عليه ميئاً فادّعى الجاني موته من السراية وادّعى الولي الاندمال والموت بغيرها: فإن لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدّق الجاني، وفي إحلافه إشكال، وإن أمكن قدّم قول الولي مع اليمين. فإن اختلفا في المدّة قدّم قول الجاني مع اليمين.

(١) في (ش ١٣٢، ص): «حكومة».

ولو ادّعى الوليّ موته بسبب غير الجنائية - كلدغ حيّة، أو وقوع من شاهق، أو قتل آخر - وادّعى الجاني استناده إلى جنايته احتمل تقديم قول الجاني؛ لأصالة عدم حدوث سببٍ آخر، وقول الوليّ؛ لأنّ الجاني يدّعي سقوط حقّ يثبت المطالبة به.

أمّا لو قطع يداً واحدةً ثمّ وجد ميتاً فادّعى الوليّ السراية والجنائي الاندمال قدّم قول الجاني إن احتمل الزمان، وإلاّ قول الوليّ. ولو كان قصيراً فقال الجاني: مات بسببٍ آخر وقال الوليّ: مات بالسراية قدّم قول الوليّ. ويحتمل قول^(١) الجاني. ولو اختلفا في المدّة قدّم قول الولي على إشكال.

ولو قدّم^(٢) ملفوفاً في كساء^(٣) بنصفين ثمّ ادّعى أنّه كان ميتاً وادّعى الوليّ الحياة احتمل تقديم قول الجاني، لأنّ الأصل البراءة، وتقديم قول^(٤) الوليّ؛ لأنّ الأصل الحياة. وكذا لو أوقع عليه حائطاً.

ولو ادّعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة أو عمي عينه المقلوعة وادّعى المجنيّ عليه الصّحة: فإن كان العضو ظاهراً قدّم قول الجاني؛ لإمكان إقامة البيّنة على سلامته، وإن كان مستوراً احتمل تقديم قول الجاني والمجنيّ عليه. وكذا الإشكال لو ادّعى الجاني تجدد العيب.

ولو ادّعى الجاني صغره وقت الجنائية قدّم قوله مع الاحتمال، وإلاّ حكم بشاهد الحال.

ولو ادّعى الجنون وعرف له حالة جنون قدّم قوله، وإلاّ فلا. ولو اتّفقا على زوال العقل حال الجنائية لكن ادّعى المجنيّ عليه السكر والجنائي الجنون قدّم قول الجاني.

ولو أوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثمّ زال فادّعى الجاني زواله بالسراية

(١) «قول» ليست في (ش ١٣٢).

(٢) في نسخة من المطبوع: «ولو قدّمه».

(٣) في (ص): «في كسائه».

(٤) «قول» ليست في (ش ١٣٢).

والمجنّي عليه بالإزالة قدّم قول المجنّي عليه.
ولو اتّفقا على أنّ الجاني أزاله لكن قال المجنّي عليه بعد الاندمال: فعليك
ثلاث موضحاتٍ وقال الجاني قبله: فعليّ موضحة واحدة فالقول في الموضحتين
قول المجنّي عليه؛ لأنّ الجاني يدّعي سقوط المطالبة بأرش إحدى الموضحتين،
وفي الموضحة الثالثة قول الجاني؛ لأنّ المجنّي عليه يدّعي وجود الاندمال،
والأصل عدمه.

ولو قُتل من عهد كفره أو رقه فادّعى الوليّ سبق الإسلام أو العتق قدّم قول
الجاني مع اليمين.

ولو اختلفا في أصل الكفر والرقّ احتمل تقديم قول الجاني، لأصالة البراءة،
وتقديم قول الوليّ؛ لأنّ الظاهر في دار الإسلام الإسلام والحرّيّة.

ولو داوى الإصبع فتآكل الكفّ فادّعى الجاني تأكله بالدواء والمجنّي عليه
بالقطع قدّم قول الجاني مع شهادة العارفين بأنّ هذا الدواء يأكل الحيّ والميت، وإلاّ
قدّم قول المجنّي عليه وإن اشتبه الحال؛ لأنّه هو المداوي، فهو أعرف بصفته، ولأنّ
العادة قاضية بأنّ الإنسان لا يتداوى بما يضرّه.

الفصل السابع في العفو

وفيه مطلبان:

الأوّل من يصحّ عفوهُ
الوارث إن كان واحداً وعفا عن القصاص أو كانوا جماعةً وعفوا أجمع سقط
القصاص، لا إلى بدل.

ولو أضاف العفو إلى وقتٍ - مثل: عفوت عنك شهراً أو سنةً - صحّ، وكان له بعد
ذلك القصاص.

ولو أضاف إلى بعضه - فقال: عفوت عن نصفك أو يدك أو رجلك - ففي
القصاص إشكال.

ويصحّ العفو من بعض الورثة، ولا يسقط حقّ الباقيين من القصاص، لكن بعد ردّ دية من عفا على الجاني.

ولو كان القصاص في الطرف كان للمجنيّ عليه العفو في حياته^(١)، فإن مات قبل الاستيفاء فلورثته العفو.

ولو عفا المحجور عليه لسفه أو فليس صحّ عفوّه. وليس للصبيّ والمجنون العفو.

وأما الوليّ إذا أراد أن يعفو عنه^(٢) على غير المال لم يصحّ، وإن أراد أن يعفو على مالٍ جاز مع المصلحة، لا بدونها.

ولو قطع عضواً فقال: أوصيت للجاني بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة. وإن مات سقط القصاص، والدية من الثلث.

الثاني في حكمه

إذا عفا عن القصاص إلى الدية: فإن بذلها الجاني صحّ العفو. وهل يلزمه؟ الأقرب ذلك. وإن لم يبذل الجاني لم يسقط القصاص. وإن عفا مطلقاً لم يجب المال.

وإذا قال: عفوت إلى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول، لا دية القاتل. وكذا لو مات الجاني أو قُتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول، لا دية القاتل في تركته.

ولو عفا في العمد عن الدية لم يكن له حكم. ولو تصالحا على مالٍ أزيد من الدية أو من غير جنسها صحّ. ولو قطع بعض أعضاء القاتل ثمّ عفا عن النفس لم يضمن بدل الطرف، سواء سرى القطع إلى النفس أو وقف. ولو رمى سهماً إلى القاتل ثمّ عفا لم يكن للعفو حكم ولا ضمان.

(٢) «عنه» ليست في (ش ١٣٢، ٢١٤٥).

(١) في (ش ١٣٢): «في جناية».

ولو عفا عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص - كالمأمومة -
فلا حكم للعفو، فإن مات اقتص منه.
ولو عفا عن الدية ومات فله القصاص. وإذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها
فهو وصية.
ولو اقتص بما ليس له الاقتصاص - كقطع اليدين والرجلين - فالأقرب أنه
يضمن الدية دون القصاص؛ لأنه ليس بمعصوم الدم بالنسبة إليه، وله القود بعد ذلك،
فإن عفا على مالٍ فالأقرب التقاص^(١).



مركز تحقيقات علوم إسلامية

(١) في المطبوع و (ص): «القصاص».

القطب الثاني في الديات

وفيه ثلاثة أبواب:

الأوّل

في الموجب



وفيه فصول:

الأوّل المباشرة

وتجب بها الدية إذا انتفى قصد القتل، كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً، أو ضرب للتأديب فاتفق الموت، أو وقع من علوٍ على غيره فقتله، فإن قصد وكان الوقوع يقتل غالباً فهو عمد، وإن كان لا يقتل غالباً فهو عمد الخطأ إن لم يقصد القتل، وإلا فعمد.

ولو اضطرّ الى الوقوع أو لم يقصد القتل فهو خطأ.

ولو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان. والواقع على التقديرات كلّها هدر.

ولو أوقعه غيره فماتاً فدية المدفوع على الدافع، وكذا دية الأسفل، وقيل^(١):

إنها على الواقع، ويرجع بها على الدافع. وكذا لو مات الأسفل خاصة.

والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً بغير

(١) النهاية: كتاب الديات باب في ضمان النفوس وغيرها ج ٣ ص ٤١٣.

إذن الولي، أو بالغاً لم يأذن. وإن كان حاذقاً وأذن له المريض فالعلاج ينشأ من التلف فالأقرب الضمان في ماله، وفي براءته بالإبراء قبل العلاج نظر؛ ينشأ من إمساس الحاجة إليه، وقوله عليه السلام: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو ضامن»^(١). ومن بطلان الإبراء قبل الاستحقاق.

وروي «أنّ علياً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام»^(٢)، وهو حسن.

ولو أتلف النائم بانقلابه أو حركته فالضمان على عاقلته، وقيل: في ماله^(٣). ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبيّ لزمها الدية في مالها إن طلبت الفخر، وعلى العاقلة إن كان للحاجة، والأقرب على^(٤) العاقلة مطلقاً. ولو أعادت الولد فأنكره أهله قدّم قولها ما لم يعلم كذبتها، فتضمن الدية، أو إحضاره، أو من يحتمل أنّه هو.

ولو استأجرت الظئر أخرى وسلمته إليها بغير إذن أهله فجهد خبره ضمنت ديته.

ومن أعنف بزوجه في جماعها قبلاً أو دُبّراً أو ضَمّاً فماتت ضمن الدية، وكذا الزوجة، وقيل^(٥): إن كانا مأموتين فلا ضمان.

ويضمن حامل المتاع إذا كسّره أو أصاب به غيره المتاع والمصدوم في ماله.

الفصل الثاني التسبيب

وهو كلّ ما يحصل التلف عنده بعلة غيره، إلاّ أنّه لولاه لما حصل من العلة تأثير كالحفر مع التردّي، وهو موجب للضمان أيضاً. وفي منعه الإيرث إشكال.

(١) و(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١ و ٢ ج ١٩ ص ١٩٥.
(٣) النهاية: كتاب الديات باب في ضمان النفوس وغيرها ج ٣ ص ٤١٢، السرائر: كتاب الديات والجنایات باب ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٥.
(٤) «على» ليست في المطبوع و(٢١٤٥).

(٥) المقنع: كتاب الديات ص ١٩٠، النهاية: كتاب الديات باب في ضمان النفوس وغيرها ج ٣ ص ٤١٢.

وكذا نصب السكين، وإلقاء الحجر، فإن التلف بسبب العثار.
ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية، وفي القصاص نظر.
ولو مات من الصيحة أو زال عقله ضمن الدية. ولو صاح ببائع فمات فلا دية
على إشكال.

ولو كان مريضاً أو مجنوناً أو اغتفله ففاجأه بالصيحة - وإن كان بالغاً كاملاً -
فمات أو زال عقله ضمن الدية في ماله، وقيل على العاقلة^(١)، وفيه نظر، لأنه قصد
الإخافة فهو شبيه عمد.

وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان فإنه يضمن مع الإلتلاف بالخوف.
أما لو قرّ فألقى نفسه في بئر أو من سقف قيل^(٢): لم يضمن، لأنه ألجأه إلى
الهرب لا الوقوع^(٣)، فهو المباشر لإتلاف نفسه، فيسقط السبب. وكذا لو صادفه سبع
في هربه فأكله.

ولو وقع في بئر لا يعلمها أو كان أعمى أو انخسف به السقف أو اضطره إلى
مضيق فأكله السبع فإنه يضمن؛ لأنه يفترس في المضيق غالباً.
ولو خوف حاملاً فأجهضت ضمن دية الجنين، ولو ماتت ضمن ديتها أيضاً.
ولو اجتاز على الرّماة فأصابه أحدهم بسهم فإن قصد فهو عمد، وإلا فخطأ.
ولو ثبت أنه قال: حذارٍ لم يضمن إن سمع الرمي ولم يعدل مع إمكانه.
ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقاً لا قصداً ففي الحوالة بالضمان
على المقرّب من حيث أنه عرضة للتلف أو على الرامي إشكال.
ولو قصد المقرّب: فإن لم يعلم الرامي فالضمان على المقرّب قطعاً.
ويضمن من أخرج غيره من منزله ليلاً إلى أن يعود، فإن لم يعد فالدية،
وفي المنع من الإرث نظر.

ولو وجد مقتولاً وادّعى قتله على غيره وأقام شاهدين برئ، وضمن القاتل،

(١) النهاية: كتاب الديات باب في ضمان النفوس ... ج ٣ ص ٤١٥.

(٢) المهذب: كتاب الديات ج ٢ ص ٤٨٧. (٣) في (ش ١٣٢): «لا إلى الوقوع».

وإن لم تقم بيّنة فالأقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه. ولو وجد ميتاً ففي إزمائه بالدية إشكال. ولا يضمن المستأجر ولا المرسل.

وروى عبد الله بن طلحة، عن الصادق عليه السلام في لصّ جمع ثياب امرأة، ووطنها، وقتل ولدها، ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته «أنّ عليّ مواليه دية الغلام، وفي تركته أربعة آلاف درهم لمكابرتها عليّ فرجها، ولا شيء عليها في قتله»^(١). وتخريجها: أنّ الدية تثبت عند فوات محلّ القصاص؛ لأنّها قتلتها دفعاً عن المال، فلم يقع قصاصاً، وإيجاب أربعة آلاف درهم؛ لأنّه مهر مثلها فرضاً، ولا يتقدّر مهر المثل هنا^(٢) بخمسين ديناراً.

وعنه عليه السلام في امرأة أدخلت صديقاً لها ليلة بناء زوجها بها الحجلة، فلما أراد الزوج مباضعتها ثأر الصديق فاقتلا، فقتل الصديق، فقتلت هي الزوج «أنّها تضمن دية الصديق، وتقتل بالزوج»^(٣). وفي السند ضعف، والأقرب سقوط دم الصديق.

ويضمن معلّم السباحة الصغير إذا غرق وإن كان وليّه أو من أذن له الوليّ عليّ إشكال؛ لأنّه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه. ولو كان بالغاً رشيداً لم يضمن.

الفصل الثالث في اجتماع العلة والشرط

إذا حفر بئراً فتردّى فيها إنسان؛ فإن كانت العلة عدواناً بأن دفعه غيره سقط أثر الحفر، وكان الضمان على الدافع. وإن لم يكن عدواناً؛ كما لو تردّى بنفسه مع الجهل؛ فإن كان الحفر عدواناً ضمن الحافر مثل: أن يحفر في طريق مسلولك، أو ملك غيره بغير إذنه. ولو أذن سقط الضمان عن الحافر. وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان.

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب قصاص النفس ح ٢ ج ١٩ ص ٤٥.

(٢) «هنا» ليست في (ش ١٣٢).

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب قصاص النفس ح ٣ ج ١٩ ص ٤٥.

ولو كان في طريق مسلكٍ لمصلحة المسلمين قيل: لا ضمان؛ لأنه حفرةٌ سائغٌ^(١). وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوانٍ بأن يحفر في ملكه، أو في أرض مواتٍ بقصد التملك، أو بقصد الاستسقاء والتخلية.

ولو كانت في ملكه وأدخل غيره وعرفه المكان وهو بصير فلا ضمان. وكذا لو كانت مكشوفةً، أو دخل بغير إذنه.

ولو كانت مستورةً ولم يشعر بها أو كان الموضع مظلماً أو كان الداخل أعمى ضمن.

ولو كان الحفر في ملك الغير بغير إذنه فدخل آخر بغير إذنه وكان الموضع مكشوفاً فلا ضمان، وإن كان مستوراً أو كان الداخل أعمى احتمل ضمان الحافر؛ لتفريطه، وعدم الضمان؛ لتفريط الداخل. ولو تردى المالك أو المأذون ضمن الحافر^(٢).

ولو حفر في مشتركٍ بينه وبين غيره بغير إذنه احتمل الضمان، ونصفه إن كان الشريك واحداً، والثلاثين إن كان اثنين، وهكذا، والنصف مطلقاً.

ولو كان الحافر عبداً تعلق الضمان برقبته، فإن أعتقه مولاه ضمن، ولو أعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد.

ولو وضع حجراً في ملكه أو في موضع مباح لم يضمن دية العاثر، وإن كان في ملك غيره أو شارعٍ مسلكٍ ضمن في ماله. وكذا لو نصب سكيناً فعات العاثر بها.

ولو جاء السيل بحجرٍ فلا ضمان على أحد، وإن تمكن من إزالته فإن نقله إلى موضع آخر من الشارع ضمن، ولو كان إلى ما هو أقلّ سلوكاً فيه على إشكال.

ولو حفر إنسان بئراً إلى جانب هذا الحجر فتعثر إنسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر؛ لتعديده. ولو وضع حجراً وآخران آخر فتعثر بهما إنسان فمات^(٣) احتمل تقسيط الضمان أثلاثاً، وأن يكون النصف على الأول.

(١) المبسوط: كتاب الديات ج ٧ ص ١٨٦. (٢) «الحافر» ليست في (ش ١٣٢).

(٣) «فمات» ليست في المطبوع.

وإذا بنى حائطاً في ملكه أو مباح فوق الحائط على إنسان فمات فلا ضمان، سواء وقع إلى الطريق أو إلى ملكه، وسواء مات بسقوطه عليه، أو بغباره إن كان قد بناه مستوياً على أساس يثبت مثله عليه. وإن بناه مائلاً إلى ملكه فوق إلى غير ملكه أو إلى ملكه إلا أنه طفر شيء من الآجر أو الخشب وآلات البناء إلى الشارع فأصاب إنساناً لم يضمن؛ لأنه متمكن من البناء في ملكه كيف شاء، وما تطاير إلى الشارع لم يكن باختياره.

ولو قيل بالضمان إن عرف حصول التطاير كان وجهاً. وكذا لو بناه مستوياً فمال إلى ملكه.

ولو بناه مائلاً إلى الشارع أو إلى ملك جاره أو مال إليهما بعد الاستواء وفرط في الإزالة أو بناء على غير أساس يضمن إن تمكن من الإزالة بعد ميله، ومطلقاً إن كان مائلاً من الأصل أو على غير أساس. ولو استهدم من غير ميل فكالميل.

ولو بنى مسجداً في الطريق ضمن ما يتلف بسببه. ويجوز نصب الميازيب إلى الطريق المسلوكة لا المرفوعة إلا بإذن أربابها. وكذا الرواشن والأجنحة والساباط كل ذلك إذا لم يضرّ بالمارة.

فلو وقع الميزاب على أحد فمات ففي الضمان قولان^(١). وكذا لو سقط من الرواشن أو الساباط خشبة فقتلت، والأقرب أن الساقط إن كان بأجمعه في الهواء بأن انكسر الميزاب أو الخشبة فوق ما هو في الهواء ضمن الجميع، وإن وقع الجميع ضمن النصف.

وكذا لو حفر بئراً لا يضرّ بالمارة لمصلحة^(٢) ضمن ما يتلف بسقوطه فيها. ولو وضع على طرف سطحه صخرة أو جرة من الماء أو على حائط فوق على إنسان فمات فلا ضمان، إلا أن يضعه مائلاً إلى الطريق.

(١) السرائر: كتاب الديات والجنایات ج ٣ ص ٣٧٠، النهاية: كتاب الديات في ضمان النفوس

ج ٣ ص ٤١٧، الخلاف: كتاب الديات م ١١٩ ج ٥ ص ٢٩١.

(٢) في (ش ١٣٢): «لمصلحته».

ولو بنى على باب داره دكةً أو غرس شجرةً في طريق مسلوكةٍ فعثر به إنسان ضمن، ولو كان في مرفوعٍ فكذلك إن لم يأذن أربابه، ولو أذنوا فلا ضمان، لأنّه يصير كالبناني في ملكه.

وإذا رمى قشور البطيخ وشبهها من قمامات المنزل في الطريق فزلق به إنسان ضمن.

ولو تعمّد المارّ وضع الرجل عليه وأمكنه العدول فلا ضمان، وكذا لو رشّ الطريق، أو بلّ الطين فيه، أو بالّت دابته فيه، سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها. ولو أشعل ناراً في ملكه فطارت شرارة أو سرت إلى ملك جاره، فإن كان الهواء ساكناً أو كان بينه وبين الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان، وإن كان الهواء عاصفاً ولا حائل أو أوجع أكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظنّ بالتجاوز ضمن. ولو عصف الهواء بغتةً بعد الإشعال فلا ضمان.

ولو أشعلها في ملك غيره ضمن الأَنْفُس والأموال. ولو قصد إتلاف النفس فهو عمد.

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

ولو وضع صبيّاً في مسبعةٍ فافتترسه سبع ضمن.

ولو أتبع إنساناً بسيفه فولّى هارباً فألقى نفسه في بئرٍ أو رمى نفسه من سطح فإن ألجأه إلى ذلك ضمن، وإلا فلا. وكذا يضمن لو كان أعمى، أو كان ليلاً مظلماً، أو كانت البئر مغطاةً.

ولو عدا على سقفٍ فانخسف به ضمن. ولو تعرّض له سبع فافتترسه لم يضمن، إلا أن يُلجئه إلى مضيقٍ فيه سبع.

ولو نام في الطريق فتعثر به إنسان فمات ضمن. ولو مات النائم فلا ضمان على المتعثر إذا لم يعلم به.

ولو نام في المسجد معتكفاً فلا ضمان عليه، وغيره إشكال، والأقرب الضمان. ولو خوّف الإمام من ارتكب محرّماً فمات فلا ضمان. ولو خوّف حُبلى فأسقطت ضمن.

ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المُغْتَلِم^(١)، والكلب العقور، والهرة الضارية. فإن أهمل ضمن، ولو جهل حالها أو علم ولم يفرض فلا ضمان. ولو جنى على الصائلة جانٍ لم يضمن إن كان للدفع، وإلا ضمن. ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة، ويجوز قتلها. ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها^(٢) إن فرض، ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة. ولو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا، وإن دخل بغير إذن فلا ضمان. ولو اختلفا في الإذن قدم قول منكره. وراكب الدابة يضمن ما تجنيه يديها ورأسها مباشرة لا تسبيهاً، كما لو أصاب شيء من موقع السنابك عين إنسانٍ وأبطل ضوءها، أو أتلفت برشاش ماءٍ خاصته^(٣) على إشكال. ولو بالث الدابة أو راتت فزلق إنسان فلا ضمان إلا مع الوقوف على إشكال. ولو دخلت زرع المحفوف بزرع الغير لم يكن له إخراجها إليه مع الإتلاف، بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط، ومع عدمه إشكال. وكذا القائد. ولو وقف بها أو ضربها أو ساقها قدامه ضمن جميع جنايتها. ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب. ولو أوقعت الراكب ضمن الضارب، ولو ألقته لم يضمن المالك وإن كان معها، إلا أن يكون بتفكيره. ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه يديها ورأسها، ولا ضمان على الراكب إذا كان صاحب الدابة معها. ولو أركب مملوكة الصغير دابةً ضمن جنايته. ولو كان بالغاً فالضمان في رقبته إن كانت الجناية على نفس آدمي. ولو كانت على مالٍ تبع فيه بعد العتق.

(٢) «جنايتها» لا توجد في (ش ١٣٢).

(١) أي: الهائج.

(٣) في المطبوع: «خاصة».

الفصل الرابع في الترجيح بين الأسباب

إذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر، والممسك مع الذابح، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق.

ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب، كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه^(١) فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم ضمن الحافر. وكذا لو فرّ من مخوفٍ فوق في بئر لا يعلمها.

ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالأقرب الضمان؛ لأنّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور.

ولو اجتمع سببان مختلفان قدّم الأوّل منهما في الضمان. فلو حفر بئراً في طريق مسلوكة ونصب آخر حجراً فتعثر به إنسان فوق في البئر فمات ضمن واضع الحجر.

ولو نصب سكّيناً في بئرٍ محفورةٍ وتردّى إنسان فمات بالسكّين فالضمان على الحافر.

هذا كلّهُ إذا تساوى في العدوان. ولو اختصّ أحدهما به اختصّ بالضمان.

أمّا لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر إشكال.

ولو حفر بئراً قريب العمق فعمتها غيره فالضمان على الأوّل، أو يشتركان إشكال.

ولو تعثر بحجرٍ في الطريق فالضمان على واضعه. ولو تعثر بقاعدٍ فالضمان على القاعد.

ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي؛ لأنّ الوقوف من مرافق المشي، والماشي هدر. ويحتمل مساواة القعود.

ولو تردّى في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر. وهل لورثة الأوّل الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتّى يرجعوا به على الحافر؟ إشكال.

(١) في المطبوع: «ملك غيره».

ولو زلق على طرف البئر فتعلق بآخر وجذبه وتعلق الآخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا؛ فالأوّل مات من ثلاثة أسباب: بصدمة البئر، وثقل الثاني والثالث، فسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية، ويبقى على الحافر ثلث، وعلى الثاني ثلث، فإنّه جذب الثالث. والثاني هلك بسببين هو متسبّب إلى أحدهما، فهدر نصفه ونصف ديته على الأوّل لأنّه جذبه. وأمّا الثالث؛ فكلّ ديته على الثاني. ولو جذب إنسان آخر إلى بئر فوق المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر، ويضمن المجذوب لو مات، لاستقلاله بإتلافه. ولو ماتا فالأوّل هدر، وعليه دية الثاني في ماله.

ولو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كلّ منهم على صاحبه فالأوّل مات بفعله وفعل الثاني، فيسقط نصف ديته، ويضمن الثاني النصف. والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأوّل، فيضمن الأوّل النصف، ولا ضمان على الثالث، وللثالث الدية. فإن رجّحنا المباشرة فديته على الثاني، وإن شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الأوّل، والثاني نصفين.

ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فمات الأوّل ثلثا الدية؛ لأنّه مات بجذبه الثاني عليه، وبجذب الثاني الثالث عليه، وبجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله، ويبقى الثلثان على الثاني والثالث، ولا ضمان على الرابع.

وحفر الحافر سبب، والسبب لا يعتبر مع المباشرة، وكذلك جذب الأوّل سبب في جذب الثالث والرابع، وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة، فلا يعتبر معها السبب، فصار التلف حاصلًا بفعل الأوّل والثاني والثالث، وللثاني ثلث الدية^(١) أيضاً؛ لأنّه مات بجذب الأوّل، وبجذبه الثالث، وبجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قابل فعله. ويجب الثلثان على الأوّل والثالث، وللثالث ثلثا الدية أيضاً؛ لأنّه مات بجذبه الرابع، وبجذب الثاني والأوّل له. أمّا الرابع فليس عليه شيء، وله الدية كاملة. فإن رجّحنا المباشرة فديته عليه، وإن شركنا في الضمان فالدية

(١) في (ش ١٣٢، ص): «ثلثا الدية».

أثلاثاً بين الأوّل والثاني والثالث.

ولو وقع الأوّل في البئر ثمّ وقع الثاني فوقه فمات الأوّل فالضمان على الثاني، ويحتمل النصف؛ لأنّ الوقوع في البئر سبب الهلاك، فالتلف حصل من الفعلين، فإن كان الحافر متعدّياً ضمن النصف، وإلا سقط.

ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلّهم؛ فإن كان الأوّل قد نزل إليها فديته على الثاني والثالث نصفان؛ لأنّه مات بوقوعهما عليه، وإن كان قد وقع فيها فعلى الأوّل الضمان عليهما، وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان، والثلث الآخر على الحافر إن كان متعدّياً، وهدر إن لم يكن، ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الأوّل، والنصف على الثاني، والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداءً.

ولو وقع الأوّل فجذب آخر ثمّ الثاني ثالثاً والثالث رابعاً والبئر متّسعة ووقع كلّ واحد في زاوية فدية الأوّل على الحافر مع العدوان، وهدر لا معه، ودية الثاني على الأوّل، ودية الثالث على الثاني، ودية الرابع على الثالث.

ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدّم، وإن تكون دية الأوّل أربعاً؛ ربه على الحافر مع العدوان، وهدر لا معه، وربعه هدر بجذبه الثاني على نفسه، وربعه على الثاني بجذبه الثالث، وربعه على الثالث بجذبه الرابع.

وأما الثاني؛ فديته أثلاثاً؛ فثلثه هدر بجذبه الثالث على نفسه، وثلثه على الأوّل، وثلثه على الثالث بجذبه الرابع.

وأما الثالث؛ فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه، ونصفه على الثاني؛ لأنّه جرّه إلى البئر.

وأما الرابع؛ فكلّ ديته على الثالث؛ لأنّه جرّه إلى البئر. واحتمل أنّ دية الأوّل كلّها هدر؛ لأنّه جذب الثاني، وهو مباشرة، وهو السبب في جذب الثالث والرابع. وحفر الحافر سبب، والسبب لا يتعلّق به الضمان مع المباشرة، فكأنّه أتلّف نفسه بجذبه الثاني وما تولّد منه، ودية الثاني نصفها هدر، ونصفها على الأوّل لأنّه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الأوّل له،

ودية الثالث كذلك؛ لأنه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له، ودية الرابع على الثالث؛ لأنه هلك بسبب فعله.

وروى محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة وقع واحد منهم في زبية الأسد، فتعلق بثانٍ، وتعلق الثاني بثالثٍ، والثالث تعلق برابع فافترسهم الأسد: أن الأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة»^(١)، وهي مشهورة.

وروى مسمع، عن الصادق عليه السلام: «أن علياً عليه السلام قضى: أن للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا، وكان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وآله وأمضاه»^(٢).

ووجهه: أن يفرض حفر الزبية تعدياً، واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص، فحينئذ: الأول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الباقي فوقه، إلا أنه نتيجة فعله، فلم يتعلق به ضمان وهي ثلاثة أرباع السبب، فيبقى الربع على الحافر، وموت الثاني بسبب جذب الأول وهو ثلث السبب، ووقوع الاثنین فوقه وهو ثلثاه، ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدية، وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب^(٣)، ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية، والرابع له كمال الدية؛ لأن سبب هلاكه جذب الثالث له، ويحمل قوله، وجعل ذلك على جعل الثلث على عاقلة الأول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث. وأما الرابع^(٤) فعلى الحافر.

ويمكن أن يقال: على الأول الدية للثاني؛ لاستقلاله بإتلافه، وعلى الثاني دية

(١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ١٩ ص ١٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ١٩ ص ١٧٦.

(٣) «وهو نصف السبب» ليست في (ش ١٣٢).

(٤) في (ش ١٣٢): «وأما الربع».

الثالث، وعلى الثالث دية الرابع.

ولو شَرَكْنَا بين مباشر الإمساك^(١) والمشارك في الجذب فعلى الأول دية ونصف وثلاث، وعلى الثاني نصف وثلاث، وعلى الثالث ثلث دية لا غير.

الفصل الخامس فيما يوجب التشريك

إذا اصطدم حرّان فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته، ويسقط النصف؛ لأنّ تلف كل واحدٍ مستند إلى فعله وفعل صاحبه، سواء كانا فارسين أو راجلين، أو أحدهما فارساً والآخر راجلاً، وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلفت بالتصادم، ويتقاضان في الدية والقيمة، فيرجع صاحب الفضل.

ولو قصد القتل فهو عمد. ولو غلبتھا الدابّتان احتمل إهدار الهالك^(٢) إحالة على الدواب، واحتمل الإحالة على ركوبهما؛ فإن كانا صبيّين أركبهما أجنبيّ متعدّ فحوالة الجميع عليه، وإن أركبهما الوليّ فلا حوالة عليه، وديتهما على عاقلتهما. ولو ركبا بأنفسهما فنصف دية كل واحدٍ من الصبيّين على عاقلة الآخر. ولو كانا عبيدين بالعَيْن سقطت جنايتهما؛ لأنّ نصيب كل واحدٍ منهما هدر، والذي على صاحبه فات بفوات محله.

ولو كان أحدهما عبداً فلا شيء لمولاه.

ولو مات أحد المتصادمين فعلى الثاني نصف ديته.

ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدٍ نصف دية الأخرى، ونصف دية جنينها، ونصف دية جنين الأخرى.

ولو صدم إنساناً فمات فديته في مال الصادم.

ولو مات الصادم فهدر إن كان المصدوم في ملكه أو مباح أو طريق واسع.

ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قيل: يضمن المصدوم؛ لأنّه فرط

بوقوفه^(٣). ولو قصد الصدم قدمه هدر وعليه دية المصدوم.

(١) في (ش ١٣٢): «المباشرة للإمساك». (٢) في (ش ١٣٢): «الهالك».

(٣) المبسوط: كتاب الديات ج ٧ ص ١٦٧.

ولو اصطدمت سفینتان فهلك ما فيهما من المال والنفس: فإن كانا مالکین وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالباً فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتل، وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال. وإن لم يقصدا لكن فرطاً أو قصدا ولم يعلم أنه يؤدي إلى التلف أو تعذر عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلة الرجال فالحكم ما تقدم إلا في القصاص، ويجب عليهما الدية عوضه، لكل واحد دية كاملة عليهما.

ولو لم يكونا مالکین ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما. ولو لم يفرطاً بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان.

ولو اختلف حالهما بأن كان أحدهما عامداً أو مفرطاً بخلاف الآخر لم يتغير حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه.

ولو وقعت سفينة على أخرى واقفة أو سائرة لم يضمن صاحب الأخرى، وضمن صاحب الواقعة مع التفريط.

ولو اصطدم الحمالان فأتلفا أو أتلف أحدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه.

ولو أصح سفينة^(١) وهي سائرة أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله مثل: أن سمر مسماراً فقلع لوحاً أو أراد سد فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال أو نفس؛ لأنه شبيه عمد.

ولو تجاذبا حبلاً وتساويا في اليد بأن كان ملكهما أو غصباً^(٢) فانقطع فوقها وماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه.

ولو كان أحدهما مالكاً والآخر غاصباً فالغاصب هدر، وعليه ضمان المالك.

ولو قطعه ثالث ضمنها مطلقاً.

ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر أجنبياً: فإن قصدوا فهو عمد يجب به

(١) في (ص) والمطبوع: «سفينته».

(٢) في (ش ١٣٢) والمطبوع: «بأن قد ملكها أو غصبا».

القصاص، وإلا فهو خطأ، والضمان يتعلّق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق، ولا بواضع الحجر في المقلاع، ولا بممسك الخشب، ولا بمن يساعد بغير المدّ. ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحداً منهم فهو شريك في قتل نفسه، فإن كانوا ثلاثة فعلى كلّ واحدٍ ثلث الدية، ويسقط ما قابل فعله. ولو هلكوا أجمع فعلى عاقلة كلّ واحدٍ نصف دية الباقيين.

وقيل^(١): لو اشترك ثلاثة في هدم حائطٍ فوق عليّ أحدهم فمات ضمن الباقيان ديته؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهم ضامن لصاحبه، والأقرب أنّ عليهما ثلثي ديته. ولو أشرفت سفينة على الفرق فقال الخائف على نفسه أو غيره: ألقى متاعك في البحر وعليّ ضمانه ضمن دفعاً للخوف.

ولو لم يقل: وعليّ ضمانه بل قال: ألقى متاعك لتسلم السفينة فألقاه فلا ضمان. ولو لم يكن خوف فقال: ألقه وعليّ ضمانه فالأقرب عدم الضمان. وكذا لا ضمان لو قال: مزّق ثوبك وعليّ ضمانه.

ولو قال حالة الخوف: ألقى متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فإن قال: أردت التساوي قبل ولزمه بحصّته. وأمّا الركبان: فإن رضوا ضمنوا، وإلا فلا. فإن قال: قد أذنوا لي فأنكروا بعد الإلقاء حلفوا وضمن هو الجميع.

ولو قال حالة الخوف ألقه وعليّ ضمانه وكان المالك أيضاً خائفاً فالأقرب أنّ على الضامن الجميع.

ولو كان المحتاج إلى الإلقاء هو المالك فألقاه بضمان غيره فالأقرب أنّه لا يحلّ له الأخذ^(٢).

ولو جرح شخص^(٣) مرتداً فأسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناة

(١) النهاية: كتاب الديات الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٤٢٧، وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ١٩ ص ١٧٥.

(٢) «الأخذ» ليست في المطبوع. (٣) «شخص» ليست في (ش ١٣٢).

أربعة، وعلى كل واحد ربع الدية، والجاني في الحالتين يلزمه الربع بجراحتين؛ إحداهما هدر، فتعود حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات، فيقال: إنها خمس، فيسقط الخمس، ويبقى على كل واحد من الأربعة خمس الدية.

ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثم مات فأرش اليد يختص به المجني عليه أولاً، والباقي يشاركه فيه المجني عليه ثانياً؛ لأنه مات بعد الجنائتين وقطع بعد إحدى الجنائتين.

وقضى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة «أن دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة»^(١). وفي الرواية ضعف السند، وقيل: يسقط الثلث لركوبها عبثاً، ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة^(٢).

وقيل: إن ألجأت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة، وإلا فالقامصة^(٣). وروى محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: «أن علياً عليه السلام: قضى في أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان، وقتل اثنان أن دية المقتولين على المجروحين بعد أن تدفع جراحة المجروحين من الدية»^(٤).

وروى السكوني، عن الصادق عليه السلام «أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين»^(٥).

وروى محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام، والسكوني عن الصادق، عن عليّ عليه السلام «أنه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات، ففرق واحد منهم، فشهد

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ١٩ ص ١٧٨، تهذيب الأحكام:

باب الاشتراك في الجنایات ح ١٠ ج ١٠ ص ٢٤١.

(٢) المقنعة: ب ١٥ اشتراك في الجنایات ص ٧٥٠.

(٣) السرائر: كتاب الديات والجنایات باب الاشتراك في الجنایات ج ٣ ص ٣٧٤، النهاية:

كتاب الديات ب ٧ الاشتراك في الجنایات ج ٣ ص ٤٢٢.

(٤) و (٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ١ و ٢ ج ١٩ ص ١٧٣.

اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه^(١) وشهد الثلاثة على الاثنين ففضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة^(٢).

الباب الثاني في الواجب

وفيه مقاصد:

الأول دية النفس

وفيه فصلان:

الأول في دية الحر المسلم

وتجب الدية في قتل المسلم^(٣) خطأً وشبيه عمدٍ، ولا تجب في العمد إلا القصاص. نعم، يثبت المال صلحاً إذا تراضيا.

ودية العمد: مائة من ميسان الإبل، أو مائتا بقرة^(٤)، أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن هي أربعمائة ثوبٍ، أو ألف دينارٍ، أو عشرة آلاف درهمٍ، أو ألف شاةٍ.

وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية.

ولو كان له إبل تخير في بذل إبله وشراء غيرها من البلد، أو غيره أدون أو أعلى مع السلامة، والاتصاف بالمشروط، والأقرب أنه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الإبل. وكل واحدٍ من هذه الأصناف أصل في نفسه، وليس بدلاً عن غيره، ولا مشروطاً بعدم غيره، والخيار إلى الجاني في بذل أيها شاء. وهل له التلفيق من جنسين فما زاد؟ إشكال.

(١) في (ص): «أنهما غرقاه».

(٢) وسائل الشريعة: ب ٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ١٩ ص ١٧٤ مع تفاوت.

(٣) في (ش ١٣٢): «النفس».

(٤) في المطبوع زيادة «مسنة».

ودية شبيه العمد ما تقدّم من الأصناف. وكذا دية الخطأ إلا في شيء واحد، وهو أن دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان، والتخفيف بشيئين: أحدهما: السنّ في الإبل خاصّة: فدية شبيه العمد مائة: ثلاث وثلاثون منها حقّة، وثلاث وثلاثون بنت لبون، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل. وروي: «ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقّة، وأربعون خلفة»^(١)، وهي الحامل، وهي في مال الجاني كالعمد.

ودية الخطأ المحض: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقّة.

وروي: «خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة»^(٢)، وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئاً.

الثاني: الزمان: فدية الشبيه تستأدى في سنتين، ودية الخطأ في ثلاث سنين، سواء كانت الدية تامة أو ناقصة أو دية طرف. ولو اختلف في الحوامل فالمرجع إلى أهل الخبرة، فإن ظهر الغلط إستدرك، فإن أزلقت قبل التسليم أبدل ولو كان بعد الإحضار. ولا يلزم بعد القبض، ولا تغليظ في الأسنان غير الإبل.

ولو قتل في الشهر الحرام أو في حرم مكة أزم ديةً وثلاثاً من أيّ الأجناس كان تغليظاً، والزائد للمقتول، ولا تغليظ في الطرف.

ولو رمى في الحلّ إلى الحرم فقتل فيه غلظ، وفي العكس إشكال. ولو قتل والتجأ إلى الحرم ضيق عليه فيه إلى أن يخرج فيقاد منه، ولا يقتص منه فيه، فإن جنى في الحرم اقتص منه فيه^(٣)؛ لانتهاكه حرمة الحرم.

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١ ج ١٩ ص ١٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١٠ ج ١٩ ص ١٤٩.

(٣) «منه» ليست في (ب)، و«فيه» ليست في (ش ١٣٢، ص).

قيل: وكذا في مشاهد الأئمة عليهم السلام (١).

ولا فرق بين أن يكون المقتول كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، سليم الأعضاء أو مفقودها.

وولد الزنا إذا أظهر الإسلام مسلم على رأي. وجميع فرق الإسلام متساوية ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه وآله.

الفصل الثاني في دية من عداه

أمّا دية المرأة المسلمة الحرّة فنصف دية الحرّ المسلم، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو غير سليمتها، من جميع أجناس الدية في الأحوال الثلاث. وكذا الجراحات والأطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية، فإن قصرت الجناية - جراحة أو طرفاً - عن الثلث تساويها قصاصاً وديةً. وأمّا الذميّ الحرّ: فديته ثمانمائة درهم، سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً. ولا دية لغير هؤلاء الأصناف، سواء كانوا ذوي عهدٍ أو لا، وسواء بلغتهم الدعوة أو لا.

ودية المرأة الحرّة منهم: أربعمئة درهم.

روي: أن «دية الذميّ كدية المسلم» (٢). وروي: «أربعة آلاف درهم» (٣)، وخملاً على المعتاد لقتلهم.

وأما العبد: فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ، فتردّ إليها وهي في مال الجاني إن كان القتل عمداً أو شبهه، وعلى العاقلة إن كان خطأً. ودية أعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحرّ، فما في الحرّ كمال الدية ففي العبد كمال القيمة، إلا أنه ليس للمولى المطالبة بذلك، إلا أن يدفعه إلى الجاني، وليس له الإمساك والمطالبة بالقيمة، ولا ببعضها على إشكال.

(١) النهاية: كتاب الديات باب في قتل الحرم ج ٣ ص ٤٠٤.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب ديات النفس ح ٢ و ٤ ج ١٩ ص ١٦٣.

وما فيه من الحرّ نصف الدية في العبد نصف القيمة، وكذا باقي الأعضاء، وكذا في الجراحات.

وكلّ ما فيه مقدّر في الحرّ ففي العبد كذلك من قيمته، وكلّ ما لا تقدير فيه في الحرّ ففيه الأرش، فيفرض الحرّ عبداً سليماً من الجناية، وينظر قيمته حينئذٍ، ويفرض عبداً فيه تلك الجناية، وينظر قيمته وينسب إحدى الحالتين إلى الأخرى، فيؤخذ من الدية بتلك النسبة. وهنا العبد أصل للحرّ كما كان الحرّ أصلاً له في المقدّر.

ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة، بل يمسكه ويطالب بدية الفاتت أو أرشه إن لم يكن مقدّراً في الحرّ. ودية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة^(١) فتردّ إليها.

ولو كان العبد ذميّاً أو الأمة كذلك للمسلم فهما كالمسلمين في أنّ ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوزا دية الحرّ المسلم أو الحرّة المسلمة.

ولو كان العبد لامرأة أو الأمة لذكرٍ فالاعتبار في العبد بالذكر، وفي الأنثى بالمرأة. وفي المسلم عبد الذميّ، أو المسلمة جارية الذميّ إشكال.

وإذا جنى العبد على الحرّ خطأ لم يضمّنه مولاه، بل يدفعه أو يفديه، وله الخيار في أيّهما شاء، لا إلى المجنيّ عليه، ولا إلى وليّه، وفي قدر الفداء قولان^(٢).

ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخيّر المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليعتق أو يبياع ويبقى شريكاً. والقنّ والمدبّر سواء، وكذا الذكر والأنثى، وكذا أمّ الولد على الأقوى.

المقصد الثاني في دية الأطراف

كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية، وكلّ ما فيه اثنان ففيه الدية، وفي كلّ واحد النصف. وما فيه أربعة ففيه الدية؛ كالأجفان. وما فيه عشرة - كالأصابع -

(١) في (ش ١٣٢) زيادة «المسلمة». (٢) المبسوط: كتاب الجراح ج ٧ ص ٧.

ففيه الدية، وفي كل واحدٍ العشر. وكلّ ما لا تقدير فيه يجب فيه الأرش، والتقدير في ثمانية عشر. فهنا مطالب:

الأول في الشعر

وفي شعر الرأس الدية إن لم ينبت، فإن نبت فالأرش إن كان المجنّي عليه ذكراً، وإن كان أنثى فمهر نساها.

وفي شعر اللحية الدية إن لم ينبت، وإن نبت فالأرش، وقيل: ثلث الدية^(١). وفي الأبعاض بالنسبة الى الجميع بالمساحة، وقيل: في شعر رأس الرجل إذا لم ينبت مائة دينار^(٢)، وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كلّ واحدٍ نصف ذلك ربع الدية، وفي البعض بالحساب.

وفي الأهداب: الدية على رأي، فإن قطعت الأجنان بالأهداب فديتان. ولو قيل بالأرش حالة الانفراد والسقوط حالة الاجتماع أمكن. ولا تقدير في غير ذلك من أصناف الشعر كالنابت على الساعدين أو الساقين أو غير ذلك، بل يثبت فيه الأرش إن قلع منفرداً. ولا شيء مع الانضمام الى العضو أو الجلد.

ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الأرش إن نقصت بها القيمة لو كانت أمةً، ولو كانت للأمة فزادت قيمتها فالأقرب التعزير خاصّةً. وكذا لو حلق شعر العانة منها أو من الحرّة، أو قلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء، ولا في الحرّة.

المطلب الثاني في دية العين

وفي كلّ عين بصيرة نصف الدية. وتستوي الصحيحة والعشاء، والحولاء

(١) المقنع: باب الديات ص ١٨٨، النهاية: كتاب الديات باب في ديات الأعضاء والجوارح ج ٣ ص ٤٤٠.

(٢) المقنعة: كتاب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٥٦، المهذب: كتاب الديات ج ٢ ص ٤٧٦.

والجاحظة. وفي العينين كمال الدية.

والأخفش والأعشى والأرمد والأجهر والأعمش كالصحيح.
أَمَّا مَنْ عَلِيَ عَيْنَهُ بِيَاضٍ: فَإِنْ كَانَ الْبَصْرَ بَاقِيًا فَالِدِيَّةُ، وَإِلَّا أَسْقَطَ الْحَاكِمُ
بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ.

وفي عين الأعور الصحيحة الدية كاملة إن كان العور خلقةً، أو تجدد بآفةٍ من
الله تعالى.

ولو كانت بجناية جانٍ استحقَّ أرشه، وإن لم يأخذه أو ذهب في قصاص
فالنصف.

وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة، وروي: «الربع»^(١)، سواء كانت بخلقةٍ
أو جناية.

وفي الأجفان: الدية، وفي كلِّ جفنٍ الربع، وقيل: في الأعلى ثلثا الدية، وفي
الأسفل الثلث^(٢)، وقيل في الأعلى الثلث، وفي الأسفل النصف^(٣). ولو لم يكن عليها
أهداب فكذلك.

وفي أجفان الأعمى الدية، وكذا أجفان الأعمش. أمَّا الأجفان المستحشفة^(٤)
فالحكومة، لأنها لا تُكَنَّ العين ولا تغطّيها.
ولو قلع العين مع الأجفان فديتان. ولو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته.

المطلب الثالث الأنف

في الأنف الدية كاملة، وكذا في مارنه، وهو: ما لان منه. وفي بعضه بحسابه
من المارن.

ولو قطع المارن وبعض القصبه فالدية. ولو قطع المارن ثمَّ القصبه فالأقرب

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ١٩ ص ٢٥٥.

(٢) الخلاف: كتاب الديات م ٢٤ ج ٥ ص ٢٣٦، السرائر: كتاب الديات والجنائيات ج ٣

ص ٣٧٨. (٣) الوسيلة: أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٧.

(٤) حشَفَ عينه تحشيفاً: ضمَّ جفونه ونظر من خللٍ هبها. القاموس المحيط (مادة: حشف).

ثبوت الدية في المارن، والحكومة في القصة.

والرثة - وهي الحاجز بين المنخرين - وفيها نصف الدية على رأي،
وقيل: الثلث^(١).

وقيل: الرثة: مجمع المارن. وفي أحد المنخرين نصف الدية^(٢)، وقيل: الثلث^(٣)
وهو الأقرب، فتقسّم الدية على الحاجز والمنخرين أثلاثاً.

ولو قطع مع المارن لحماً تحته متصلاً بالشفيتين فعليه مع الدية زيادة حكومة.
ولو كسر الأنف ففسد فالدية. ولو جبر على غير عيب فمائة دينار.
ولو نفذت فيه نافذة لا تسدّ فثلث الدية، فإن جبرت وصلحت فخمس الدية.
ولو كانت في أحد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية، وفي شلله ثلثا ديته،
فإن قطع بعد الشلل فعليه الثلث.

ولو قطع أحد المنخرين والحاجز فثلثا الدية، وفي أحدهما مع نصف الحاجز
أو بالعكس نصف الدية بناءً على انقسام الدية أثلاثاً.

وفي قطع بعض المنخر جزء من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع، وكذا في
بعض الحاجز.

ولو ضربه فعوجه أو تغير لونه فالحكومة، فإن قطعه آخر فالدية.
ولو قطعه إلا جلده وبقي معلقاً بها: فإن احتيج الى الإبانة فعليه الدية؛ لأنه قطع
الأنف بعرضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب. ولو أبانه فردّه فالتحم احتمال الحكومة
والدية، ولو لم يُبْنِه وردّه فالتحم فالحكومة.

(١) اللعة دمشقية والروضة البهية: كتاب الديات في دية الأنف ج ١٠ ص ٢٠٨، المبسوط:

كتاب الديات دية الأنف ج ٧ ص ١٣١.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الديات الثالث الأنف ج ٤ ص ٢٦٣، ارشاد الاذهان: كتاب الديات

ج ٢ ص ٢٣٧، المبسوط: كتاب الديات دية الأنف ج ٧ ص ١٣١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: كتاب الديات دية الأعضاء والجوارح ج ٤ ص ٨١، ارشاد الأذهان:

كتاب الديات ج ٢ ص ٢٣٧، المبسوط: كتاب الديات دية الأنف ج ٧ ص ١٣١.

المطلب الرابع الأذن

وفي كل واحدة نصف الدية، وفيهما أجمع الدية كاملة، وفي بعضها بحساب ديتها يعتبر بالمساحة، فإن كان المقطوع نصفها وجب النصف، وإن كان الثلث فالثلث، وهكذا.

وفي شحمة الأذن ثلث دية الأذن، وفي خرمها ثلث ديتها.
وأذن الأصم كالصحيح. ولو ضربها فاستحشفت - وهو كشلل العضو - فثلثا ديتها، فإن قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية.
ولو قطع الأذن فأوضع العظم وجب عليه مع دية الأذن دية الموضحة.

المطلب الخامس الشفتان

يجب في الشفتين الدية إجماعاً. واختلف في التقسيط.
وقيل: في العليا الثلث، وفي السفلي الثلثان^(١)؛ لأن فيها مع الجمال زيادة المنفعة بإمساك الطعام والشراب.
وقيل: في العليا خمسا الدية، وفي السفلي ثلاثة أخماسها^(٢).
وقيل: في العليا النصف، وفي السفلي الثلثان^(٣)، وفيه زيادة لم تثبت. وقيل: بالسوية^(٤)، وهو حسن.
وحدّ الشفة السفلي عرضاً: ما تجافى عن اللثة مع طول الفم، وحدّ الشفة^(٥) العليا ما تجافى عن اللثة متصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم، وليس حاشية الشدقين منهما.

(١) المبسوط: كتاب الديات دية الشفتين ج ٧ ص ١٣٢، المقنعة: ب ١٧ ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٥٥، المراسم: ذكر أحكام الجناية ... ص ٢٤٤.
(٢) الوسيلة: أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٣.
(٣) شرائع الإسلام: كتاب الجنایات على الأطراف ج ٤ ص ٢٦٤، من لا يحضره الفقيه: كتاب الديات دية الأعضاء والجوارح ج ٤ ص ٨١.
(٤) كما في المختلف: كتاب القصاص والديات ج ٩ ص ٣٦٩.
(٥) «حدّ الشفة» ليست في (ش ١٣٢، ص).

وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة: ففي النصف نصف ديتها، وفي ثلثها ثلث ديتها، وهكذا طولاً وعرضاً. فلو قطع نصفها طولاً وربعها عرضاً فعليه ثلاثة أثمان ديتها.

ولو تقلصت قيل: الدية، ويحتمل الحكومة. ولو استرختا فثلثاً^(١) الدية. ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية.

ولو شقّ الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية، فإن برئت فخمس الدية، وفي إحداهما ثلث ديتها إن لم تبرأ، وإن برئت فخمس ديتها.

المطلب السادس اللسان

ويجب في لسان الصحيح مع الاستئصال الدية، وفي استئصال لسان الأخرس ثلث الدية.

ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بالحروف المعجمة، وهي: ثمانية وعشرون حرفاً.

وتبسط الدية عليها أجمع، بالسوية، وتستوي اللسنيّة وغيرها، ثقيلها وخفيفها، فإن ذهبت أجمع فالدية كاملة، وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب. فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية، ولو كان بالعكس فنصف الدية، والأقرب اعتبار الأكثر مع الاختلاف. فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية، ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف أيضاً. ولو صار سريع النطق أو ازداد سرعةً أو ثقلاً أو صار ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة.

ولو أذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بما بقي وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جنابة الأوّل. فلو أذهب الأوّل نصف الحروف ثمّ الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع، وهكذا.

(١) في المطبوع «فثلث». من لا يحضره الفقيه: كتاب الديات دية الأعضاء والجوارح ج ٤ ص ٨١.

ولو أعدم الأوّل كلامه ثمّ قطعه آخر كان على الأوّل الدية، وعلى الثاني الثلث. ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية، إذ الأصل السلامة، فإن بلغ حدّاً ينطق مثله ولم ينطق فالثالث؛ لِظَنِّ الآفة، فإن نطق بعد ذلك ظهرت صحّته، فيعتبر - حينئذٍ - بالحروف، فيؤخذ من الجاني ما نقص. فإن كان بقدر المأخوذ أوّلاً وإلاّ أتمّ له. ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة.

ولو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدّق مع القسامة؛ لتعذّر البيّنة، وحصول الظنّ المستند الى السبب بصدقه.

وروي: «ضرب لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أسود صدّق، وإن خرج أحمر كذب»^(١).

ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثمّ عاد قيل: يستعاد؛ لأنّه لو ذهب لما عاد^(٢)، وقيل: لا^(٣)، والأقرب الاستعادة إن علم أنّ الذهاب أوّلاً ليس بدائم، وإلاّ فلا. أمّا سنّ المثغّر^(٤) إذا عادت فإنّ الدية لا تُستعاد؛ لأنّ المتجدّدة غير الساقطة. ولو اتفق أنّه بعد قطع لسانه أنبته الله تعالى لم يستعد الدية، لأنّه هبة من الله تعالى.

ولو كان للسانه طرفان فأذهب أحدهما؛ فإن بقي النطق بكماله فالذاهب زائد وفيه الحكومة، وإلاّ كان أصلياً واعتبر بالحروف.

ولو تعذّر بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه إلاّ قدر ما يخصّ الحروف الفائتة؛ لأنّ باقي الحروف وإن تعطلت منفعتها لم تفت.

ولو صار يُبدل حرفاً بحرفٍ لزمه ما يخصّ الحرف الفائت من الدية؛ لأنّ الحرف الذي صار عوضه كان موجوداً، فلو أذهب آخر الحرف الذي صار

(١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ١٩ ص ٢٧٩.

(٢) المبسوط: كتاب الديات دية اللسان ج ٧ ص ١٣٦.

(٣) الخلاف: كتاب الديات مسألة ٣٧ ج ٥ ص ٢٤٢.

(٤) أي: الساقط.

بدلاً لم يلزمه إلا ما يخصّ الحرف الواحد؛ لا اعتبار كونه أصلياً، ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادةً.

ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف إلا أنه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية إلا حكومة.

ولو ضرب شفته فأزال الحروف الشفهية أو ضرب رقبتة فأزال الحروف الحلقية فالحكومة.

ولو قطع نصف اللسان فأزال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه، وعلى قول أصحابنا: الربع^(١). فلو قطع آخر الباقي وجب على قول أصحابنا: ثلاثة أرباع الدية^(٢)، وعلى ما اخترناه كذلك اعتباراً بالمنفعة على القولين.

ولو كان بالعكس فعلى الأول نصف الدية، وعلى الثاني ثلاثة أرباع الدية.

ولو قطع بعض لسان الأخر من اعتبر بالمساحة، وأخذ بالنسبة من الثلث.



المطلب السابع الأسنان

في الأسنان أجمع: الدية كاملة، وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنّاً: اثنا عشر في مقادير الفم: ثنيتان ورباعيتان ونابان، ومثلها من أسفل، وستة عشر في ما خيره، وهي في كل جانب: ضاحك وثلاثة أضراس، ومثلها من أسفل. ففي كل واحدة من المقادير خمسون ديناراً لجميع ستمائة دينار، وفي كل واحدة من المآخير خمسة وعشرون ديناراً لجميع أربعمائة دينار، فإن زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الأصلي إن قلع منفرداً، وإن قلع منضماً فلا شيء فيه، وقيل: فيها حكومة ولو قلعت منفردة^(٣).

(١) المبسوط: كتاب الديات دية اللسان ج ٧ ص ١٣٤ - ١٣٥، السرائر: كتاب الديات

والجنايات باب ديات الأعضاء ... ج ٣ ص ٣٨٤.

(٢) المبسوط: كتاب الديات دية اللسان ج ٧ ص ١٣٥.

(٣) المقنعة: باب ديات الأعضاء والجوارح ص ٧٥٦، السرائر: كتاب الديات والجنايات ج ٣

ولو نقص عددها نقص من الدية بإزائه.
 ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقةً، أو الصفراء^(١) بأن كانت قبل أن يشغر
 سوداء ثم نبتت كذلك.
 أمّا لو كانت بيضاء قبل أن يشغر ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين: فإن أسندوا
 السواد الى علة فالحكومة، وإلا فالدية.
 ولو اسودت بالجنائية ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها، وكذا لو انصدعت ولم تسقط.
 ولو قلعتها آخر سوداء ففيها الثلث، والدية تثبت في الظاهر مع السنخ، وهو:
 النابت منها في اللثة.
 ولو كسر الظاهر أجمع وبني السنخ فالدية أيضاً. ولو قلع آخر السنخ فعليه
 حكومة.
 ولو قلع سنّ الصغير غير المشغر انتظر به سنة، فإن نبت فالأرش، وإن لم ينبت
 فدية المشغر كاملة، وقيل^(٢): فيها بعير مطلقاً.
 ولو أنبت عوضها عظماً فثبت فقلعه آخر فالأرش.
 ولو أنبت المقلوعة فثبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة.
 ولو كانت السنّ طويلة لم يزد بدلها بسبب الطول. ولو كان بعضها أقصر وينتفع
 بها كالطويلة فدية، وإلا فالحكومة.
 ولو اضطربت لكبير أو مرضي ففي الكمال إشكال.
 ولو ذهب بعضها لعلة أو لتناول المدة ففيها بعض الدية.
 ولو كسر طرفاً من سنّه لزمه بقدره من الدية، ويسقط^(٣) على الظاهر، حتّى
 إذا كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السنّ.
 ولو انكشفت اللثة عن السنخ فظهر فقال الجاني: المكسور ربع الظاهر وقال

(١) «أو الصفراء» ليست في (ب).

(٢) المبسوط: كتاب الديات دية الأسنان ج ٧ ص ١٢٨.

(٣) في (ش ١٣٢): «وتسقط».

المجنّي عليه: نصفه قدّم قول الجاني.

ولو كسر بعض السنّ وقلع آخر الباقي مع السنخ: فإن كان الأوّل قد كسر عرضاً وبقي أصلها صحيحاً مع السنخ فالسنخ تبع، ولو كسر بعضها طولاً فعلى الثاني دية الباقي من السنّ^(١)، ويتبعه ما تحته من السنخ، وعليه حكومة للسنخ الذي كسره الأوّل، فإن قال المجنّي عليه: الفأنت بجناية^(٢) الأوّل الربع وقال الثاني: بل النصف قدّم قول المجنّي عليه؛ لأصالة السلامة.

وفي اللحين: الدية، وفي كلّ واحدٍ النصف - وهما - العظامان اللذان يقال لملتقاهما: الذقن، ويتصل طرف كلّ واحدٍ منهما بالأذن من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان السفلى - لو قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت أسنانه.

ولو قلعا مع الأسنان فديتان. وفي نقص المضغ بالجناية عليهما أو تصلبهما الحكومة.



المطلب الثامن اليدان *مركز تحقيق كتب التراث علوم إيسوي*

وفيها الدية كاملة، وفي كلّ واحدةٍ نصف الدية. وكذا في الرجلين الدية كاملة، وفي كلّ واحدةٍ النصف. وتتساوى اليمنى واليسرى فيهما.

وحدّ اليد: المعصم، والرجل: مفصل الساق، فإن قطعت مع الأصابع فدية كاملة. ولو قطعت الأصابع منفردةً فدية يدٍ كاملة، أو رجل للأصابع.

ولو قطع الأصابع وقطع آخر الكفّ فعلى الأوّل نصف الدية خمسمائة دينارٍ عن الأصابع، وعلى الثاني حكومة في الكفّ.

ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية، وفي الزائد حكومة. وإن قطعت من المرفق أو المنكب فالنصف.

ولو كان له كفّان على زندي فقطعا^(٣) فدية وحكومة. ولو قطع أحدهما: فإن كان

(١) في (ش ١٣٢): «من السنخ».

(٢) في (ش ١٣٢): «بكسر».

(٣) في المطبوع: «فقطعهما».

أصلياً فدية، وإن كان زائداً فحكومة.

وتتميز الأصلية بانفرادها بالبطش، أو كونها أشدّ بطشاً، فإن تساوتا فإحدهما أصلية قطعاً فثبتت مع الاشتباه بالحكومة. وقيل: في الزائد ثلث دية الأصلية^(١). وفي الذراعين الدية، وكذا في العضدين، وفي كلّ واحدٍ النصف، ويحتمل الحكومة.

وفي قطع كفٍّ لا إصبع عليه الحكومة، ويجوز أن يُزاد بها على دية إصبعٍ وأكثر. ولا يجوز أن يبلغ بها دية الأصابع أجمع. ولو كان عليها إصبع واحدة فمنبت تلك الإصبع تابع لها في الضمان، وفي الباقي أربعة أخماس حكومة الكفّ.

ولو قطع رجل الأعرج: فإن كانت سليمةً والخلل في الساق أو الفخذ وجب كمال دية الرجل، وإن كان في القدم: فإن كانت الأصابع سليمةً وجب أيضاً الدية، وإن كان في الأصابع خلل فالحكومة. وكذا يد الأعسم. وفي أصابع اليدين الدية، وكذا في أصابع الرجلين، وفي كلّ واحدةٍ عشر الدية، وقيل: في الإبهام ثلث دية اليد، وفي الأربعة الباقية الثلثان^(٢).

وتقسّم دية كلّ إصبع على ثلاث أنامل بالسوية، إلا الإبهام فإنّ ديتها تقسّم على أنمليتين بالسوية. والكُرسوع^(٣) من جملة الكفّ، لا من جملة الإبهام.

ولو قطعت الأصابع من الكفّ من الكُوع^(٤) فدية واحدة، ويدخل الكفّ تبعاً. وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية، وفي شلل كلّ واحدةٍ ثلثا ديتها، وفي قطعها بعد الشلل الثلث. وكذا لو كان الشلل خلقةً، وكذا كلّ عضوٍ أشلّ فيه

(١) المبسوط: كتاب الديات ج ٧ ص ١٤٥.

(٢) المبسوط: كتاب الديات دية اليدين ج ٧ ص ١٤٣.

(٣) الكُرسوع: طرف الزند الذي يلي الخنصر الناتئ عند الرُسخ. القاموس المحيط ولسان العرب «مادّة: كرسع».

(٤) الكُوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام كالكاع، أو هما طرفا الزنديين في الذراع مما يلي الرُسخ. القاموس واللسان (مادّة: كوع).

ثلث الدية. وكلّ عضوٍ شلّه الجاني وكان صحيحاً ففيه ثلثا ديته.
وفي الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسودَ عشرة دنانير، فإن نبت أبيضَ فخمسة.
وروي «في الظفر خمسة دنانير»^(١).

المطلب التاسع: الظهر

وفي الظهر إذا كُسر الدية كاملة، وكذا لو أصيب فاحدودب، أو ارتفعت قدرته
على القعود، فإن صلح فثلث الدية.

وروي: أنه «إذا كسر فجب على غير عيبٍ فمائة دينار، وإن عثم فألف»^(٢).

ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب، وثلثا دية للرجلين.

ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان.

وفي العُنُق إذا كسر فاصور^(٣) الإنسان الدية، وكذا إذا امتنع من الازدراد^(٤).

فإن صلح فالأرش.

وفي النخاع إذا قطع الدية كاملة.

وفي الثديين من المرأة ديتها، وفي كلّ واحدٍ نصف الدية.

ولو انقطع لبنها مع بقائهما فالحكومة. وكذا لو تعذّر نزوله. ولو قطع معهما شيئاً

من جلد الصدر فالدية وحكومة، فإن أجاف الصدر فدية للثديين وحكومة عن

الجلد ودية الجائفة.

وفي حلمتي ثديي المرأة الدية على إشكال، وكذا قيل^(٥) في حلمتي الرجل،

وقيل^(٦): فيهما ربع الدية، وفي كلّ واحدةٍ الثمن مائة وخمسة وعشرون ديناراً.

(١) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ١٩ ص ٢٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ١٩ ص ٢٣١.

(٣) الصّور: المِيل، والرجل يَصُور عُنُقَهُ، وفي رأسه صَوْر، أي: ميل. لسان العرب «مادّة: صَوْر».

(٤) الازدراد: الابتلاع، والمزرد - بالفتح - الحلق والبُلْعوم. لسان العرب «مادّة: زرد».

(٥) المبسوط: كتاب الديات دية الثديين ج ٧ ص ١٤٨.

(٦) كما في المختلف: كتاب القصاص والديات ج ٩ ص ٣٩١، الجامع للشرائع: كتاب الديات

وإذا كسر بُعْصُوه^(١) فلم يملك غائطه كان عليه الدية، وكذا إذا كسر عجانَه^(٢) فلم يملك بوله ولا غائطه.

وفي كلِّ ترقوةٍ من الترقوتين أربعون ديناراً إذا كسرت فجبرت على غير عثم.

ولو داس بطنه حتَّى أحدث فِعْلَ به ذلك، أو يفتدي نفسه بثلث الدية. ولو قيل بالحكومة كان وجهاً.

فائدة :

في كسر عظمٍ من عضوٍ خمس دية ذلك العضو، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو، فإن برئ على غير عيبٍ فأربعة أخماس دية رضه. وفي فكّه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو، فإن صلح على غير عيبٍ فأربعة أخماس دية فكّه.

أما الضلع: فإذا كسر كلَّ ضلعٍ يخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون ديناراً. وما يلي العضدين لكلِّ ضلعٍ إذا كسرت^(٣) عشرة دنانير.

المطلب العاشر الذكر

وفيه الدية، وتثبت في الحشفة فما زاد وإن استؤصل، سواء الشاب والشيخ، والصبي والرضيع، والخصي وغيره. فإن قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصّةً، فإن كان المقطوع نصفها فنصف الدية، وإن كان ثلثاً فالثلث وعلى هذا.

هذا^(٤) إذا لم ينخرم مجرى البول، فإن اختلَّ المجرى احتمل الجزء المقسّط

(١) البُعْصُوص من الإنسان: العظم الصغير الذي بين أليتيه. لسان العرب «مادّة: بَعْصَ».
 (٢) العِجان: الاثت، وقيل: هو القصيب الممدود من الخُصية الى الدُبُر، وقيل: هو آخر الذكر ممدود في الجلد، وقيل: هو ما بين الخُصية والفَقْحة. لسان العرب «مادّة: عجن».
 (٣) «إذا كسرت» ليست في (ب). (٤) «هذا» الثانية ليست في (ص).

والحكومة معاً، واحتمل أكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام.
فإن قطع الحشفة ثم قطع الباقي هو أو غيره ففي الحشفة الدية كمالاً، وفي
الباقي حكومة.

ولو قطع نصف الذكر طولاً ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية.
وفي ذكر العنين ثلث الدية، وفيما قطع منه بحسابه، وكذا الذكر الأشل، وهو
الذي يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض في الماء البارد، أو يكون منقبضاً فلا ينسط
في الماء الحار. ولو ضرب ذكره فثلثا الدية.
وفي الخصيتين الدية، وفي كل واحدة النصف. وروي «في اليسرى الثلثان،
وفي اليمنى الثلث؛ لأن الولد يخلق من اليسرى»^(١). ولا فرق بين أن يكون الذكر
سليماً أو مقطوعاً.

وفي اذرة^(٢) الخصيتين أربع مائة دينار، فإن فجع فلم يقدر على المشي
فثمان مائة دينار.

وفي شَفْرِي المرأة الدية، وهما: عبارة عن اللحم المحيط بالفرج إحاطة
الشفيتين بالقم، وفي كل واحد نصف ديتها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرةً
أو تيباً، قرناء أو رتقاء أو سليمةً منهما. وفي لحم العانة حكومة وهو الركب. وكذا
لو قطع موضع عانة الرجل، سواء قطعها منفردة أو منضمة إلى الفرج.

وفي إفضاء المرأة ديتها، ويسقط في طرف الزوج إن وطئ بعد البلوغ.
ولو كان قبله ضمن الدية والمهر، ووجب عليه نفقتها إلى أن يموت أحدهما،
وحرمت عليه أبداً.

وهل ينفسخ نكاحها أم يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه؟ الأقرب الثاني.

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ١٩ ص ٢١٣ مع تفاوت يسير.
(٢) الأذرة - بالضم - : نفخة في الخصية، والأدر والمأدور: الذي ينفق صفاقه فيقع قصبه ولا
ينفتق إلا من جانبه الأيسر، وقيل: هو الذي يصيبه الفتق في إحدى الخصيتين. لسان العرب
(مادة: أدر).

ومع تزويجها بغيره هل تسقط نفقتها عن الأول؟ إشكال.
 وهل تلحق النحيقة التي يغلب على الظن الإفضاء بوطئها بالصغيرة؟ الأقرب
 المنع، إلا الدية فإن الأقرب ثبوتها.
 ولو كان الواطئ أجنبيًّا؛ فإن أكرهها فعليه مهر المثل والدية، وإن طاوَعته
 فالدية خاصّة.

ولو كانت المكروهة بكرًا فني وجوب أرش البكارة مع المهر نظر؛ أقربه ذلك.
 ويجب ذلك كله في ماله؛ لأنه عمد محض أو عمد خطأ.
 واختلف في تفسير الإفضاء، فقيل: أن يزيل الحاجز بين القبل والدبر^(١)،
 وقيل: بين مخرج البول والحيض^(٢)، وهو أقرب؛ لأنّ الحاجز بين القبل والدبر
 عصب قويّ يتعدّر إزالته بالاستمتاع، والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول
 رقيق، فإذا تحامل عليها ربّما انقطعت تلك الجلدة، ومع هذا فالأقرب عندي
 وجوب الدية بكلّ منهما.

وهل تتعلّق أحكام الإفضاء لو فعله بغير الواطئ؟ الأقرب لا، إلا الدية فإنها
 تجب لو فعله بسكّين وشبهها.
 ولو أزال الحاجزين بالواطئ تعلّقت الأحكام، ووجبت ديتان، وإن كان بغير
 الواطئ فديتان. ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر. وهل تسقط الدية الى
 الحكومة؟ إشكال.

ولو أفضباها فلم تملك بولها فديتان.
 وفي الأليين الدية، وفي كلّ واحدةٍ النصف، وهي: اللحم الناتئ بين الظهر
 والفخذين، فإذا قطع ما أشرف منهما على الناتئ فالدية وإن تقرّع العظم.
 ولو افتضّ بكرًا بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها. وفي

(١) نقل كشف اللثام عن الجامع: في باب دية الأطراف ج ٢ ص ٥٠٩ س ٣٥.
 (٢) السرائر: كتاب الديات والجنایات ج ٣ ص ٣٩٣، المبسوط: كتاب الديات دية الافضاء
 ج ٧ ص ١٤٩.

رواية «الكل»^(١)، وهو أولى، وعليه مهر المثل أيضاً.

المقصد الثالث في دية المنافع

وفيه مطالب:

الأول في العقل

الدية كاملة إن ذهب بالضرب أو بغيره ممّا ليس بجرح، كما لو ضربه على رأسه حتى ذهب، أو فزّعه تفزيعاً شديداً فزال عقله.

ولو زال بجراح أو قطع عضو فدية العقل. وفي الجرح والعضو ديتهما. ولا يضمن العقل بالقصاص وإن تعمد الجاني؛ لعدم العلم بمحلّه.

هذا إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض، وإن حكموا بزواله انتظر ظهور حاله؛ فإن استمرّ فالدية، وإن عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية؛ بل يطالب بالأرش، وإن عاد بعده أمر بالرد.

ويحتمل عدم الارتجاع؛ لأنه هبة من الله تعالى مجدّدة.

ولو مات قبل اليأس من عوده ففي عدم وجوب الدية إشكال.

ولو أنكر الجاني زوال العقل وادّعاه المجنّي عليه اختبر بأن يضع الحاكم عليه قوماً يراعونه في خلوته وأحوال غفلته؛ فإن ظهر اختلال حاله والاختلاف في أقواله وأفعاله ثبت جنونه بغير يمين، وإن لم يظهر الاختلاف في أقواله وأفعاله فالقول قول الجاني مع اليمين.

ولو لم يكن الجنون مطبقاً بل كان يجنّ في وقتٍ ويفيق في وقتٍ وجب من الدية بقدره، فإن كان يجنّ يوماً ويفيق يوماً فنصف الدية، وإن كان يجنّ يومين ويفيق يوماً فثلثا الدية.

ولو لم يزل العقل ولكن اختلّ فصار مدهوشاً يستوحش مع الانفراد ويفزع

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ و٤ ج ١٩ ص ٢٥٦.

من غير شيءٍ يفزع منه في العادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم.
وروي: «أنَّ من ضُربَ على رأسه فذهب عقله انتُظِرَ به سنة، فإن مات فيها قيَّدَ به، وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية»^(١).

المطلب الثاني السمع

وفيه الدية. ولو قطع أذنيه فذهب سمعه فديتان. ولو حكم أهل الخبرة بعوده بعد مدّة توقّعت: فإن لم يعد فيها استقرّت الدية، وكذا لو أيس من عوده حالة الجناية. ولو رجع في أثناء مدّة الانتظار فالأرش. ولو مات فالأقرب الدية.
ولو كذّب الجاني في الذهاب أو قال: لا أعلم اعتبر حاله عند الصياح الكثير والرعد القوي، ويصاح به عند الغفلة: فإن تحقّقنا صدقه حكم له، وإلا أحلفناه القسامة وحكم له.

ولو ذهب سمع إحدى الأذنين فنصف الدية، ولو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى بأن تُسدّ الناقصة وتُطلق الصحيحة، ويصاح به حتّى يقول: لا أسمع، ثمّ يُعاد عليه مرّة ثانية، فإن تساوت المسافتان صدق، ثمّ تُسدّ الصحيحة وتُطلق الناقصة، ويعتبر بالصوت حتّى يقول: لا أسمع، ثمّ يُعتبر ثانية، فإن تساوت المسافتان صدق، ثمّ تُمسح المسافة التي سمع فيها بالأذن الصحيحة والمسافة الأخرى، ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين، فإن كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية، وعلى هذا الحساب.

ولو كان النقصان من الأذنين معاً اعتبرناه بالتجربة، بأن يُوقَفَ بالقرب منه إنسان يصيح على غفلةٍ منه، فإن ظهر فيه تغيّر أو قال: قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلةٍ إلى أن ينتهي إلى حدٍّ لا يظهر عليه تغيّر، فإن قال: لم أسمع أحلف، وأعلم على الموضع علامة، ثمّ يزيد في البعد حتّى ينتهي إلى آخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع لا آفة به، فينظر كم بين المسافتين ويقسّط

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ١٩ ص ٢٨١.

الدية على المسافة، فيؤخذ بقدر النقصان. وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الأربعة، فإن تساوت صدق، وإن اختلفت كذب.

ولا يقاس السمع في يوم ربيع، ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض، بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة.

ولو ذهب السمع كله بقطع إحدى الأذنين فدية ونصف.

ولو حكم أهل المعرفة ببقاء السمع إلا أنه قد وقع في الطريق ارتفاق احتمال الدية؛ لمساواة تعطل المنفعة بزوالها.

وإذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان.

المطلب الثالث الإبصار

وفي فقد الدية وإن كان من الأعشى والذي على عينه بياض يتمكن معه من النظر على إشكال.

فإن ادعى ذهابه رجع فيه إلى أهل الخبرة؛ فإن شهد منهم عدلان بذلك أو رجل وامرأتان أن كان خطأ أو شبيه الخطأ ثبت.

وتجب الدية إن حكم أهل الخبرة باليأس من عوده، وإن حكموا بعوده بعد مدة ترقبنا انقضاءها؛ فإن انقضت ولم يعد فالدية، وإن عاد فالأرش. وإن اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه.

ولو مات قبل الانقضاء أو قلع آخر عينيه فالأقرب الدية أيضاً.

ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالباً وعيناه قائمتان أحلف القسامة، وقضى له. وروي: أنه يقابل بالشمس، فإن بقيتا مفتوحتين صدق، وإلا كذب^(١).

ولو زال الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينيه قبل مضي المدة:

(١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ١٩ ص ٢٧٩، النهاية: كتاب الديات في الأعضاء والجوارح ج ٣ ص ٤٣١.

فإن اتفقوا على أن الضوء لم يكن قد عاد فالأقرب أن على الأول الدية، وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء، وهي ثلث دية الصحيحة، وإن اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية، وعلى الأول حكومة.

وإن اختلفوا فادعى الأول عود البصر وأنكر الثاني؛ فإن صدق المجني عليه الأول حكم عليه في حق الأول، فلا يطالبه بأكثر من الحكومة، ولا يقبل قوله على الثاني؛ لأن الأصل عدم الضوء. وإن كذبه فالقول قوله مع اليمين، ويطالبه بالدية، ويأخذ من الثاني الحكومة، سواء صدق الثاني الأول أو كذبه؛ لأنه مع التصديق لا يدعى عليه إلا الحكومة.

ولو زال ضوء إحداهما ففيه نصف الدية. وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية، ويُعلم بنسبة التفاوت بين المسافة التي يشاهد منها مساويه إذا كان صحيحاً، والمسافة التي يشاهد هو منها، فإن ادّعاء اختبارناه، بأن نوقف شخصاً قريباً منه ونسأله عنه؛ فإن عرفه وعرف لباسه أمرناه بالتباعد إلى أن ينتهي إلى موضع يدعي أنه ليس يراه فيعلم على الموضع علامة، ثم نأمره بأن يحول وجهه إلى جانب آخر، ونوقف بالقرب منه إنساناً يعرفه، ثم يتباعد عنه إلى موضع يذكر بأنه يراه فيه وأنه إذا زاد البعد عنه^(١) لا يراه فيعلم علامة على الموضع، ونذرع المسافة من الجهتين؛ فإن تفاوتت كذب، لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص^(٢)، وإن اتفقت صدق، فيحلف المدعي، ثم تقيس بعيني من لا آفة به ممن هو مثله في السن، وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان.

ولو ادعى النقص في ضوء إحداهما قيست إلى الأخرى بأن يسد على الصحيحة وتطلق الناقصة، وينظر من بعد حتى يدعي أنه لا ينظر من أزيد منه، ثم يُدار إلى جهة أخرى، فإن تساوت المسافتان صدق، وإلا كذب، ثم يطلق الصحيحة ويسد الناقصة، وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبة إلى تفاوت المسافتين ولا تقاس عين في يوم غيم، ولا في أرض مختلفة الجهات.

(١) «عنه» ليست في (ش ١٣٢). (٢) في (ش ١٣٢): «عدم الانتقاص».

ولو ضرب عينيه فصار أعشى لا يبصر بالليل أو أجهر لا يبصر نهاراً
فالحكومة.

ولو ادّعى قالع العين أنها كانت قائمةً وادّعى المجنيّ عليه الصّحة قدّم قول
الجاني مع اليمين؛ لأصالة البراءة، ولإمكان إقامة البيّنة على الصّحة.

المطلب الرابع في باقي المنافع

وهي ستة:

الأوّل: في الشّمّ الدية كاملة، فإن ادّعى ذهابه وكذّبه الجاني عقيب الجناية
امتحن بتخيير الأشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة، ويستظهر عليه بعد ذلك
بالقسامة ويقضى له.

وروي: أنّه «يقرب منه الحرّاق، فإن دمعت عيناه وردّ أنفه فهو كاذب، فيحلف
الجاني، وإن بقي فهو صادق»^(١) ولو ادّعى النقص استظهر بالأيمان، إذ لا طريق إلى البيّنة والامتحان، ويقضي
له الحاكم بالحكومة. ولو حكم أهل المعرفة بعوده فعاد بالحكومة، وإلاّ الدية. وإن
مات قبل عوده فالدية.

ولو حكموا باليأس من عوده فأخذت الدية منه ثمّ عاد لم تُستعد؛ لأنّه هبة من
الله تعالى.

ولو قطع الأنف فذهب الشّمّ فديتان.

الثاني: في الذوق الدية، ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة إلى يمين
المدّعي، ويستظهر بالأيمان، فإن ادّعى نقصه قضى بالحكومة.

الثالث: النطق وفيه الدية وإن بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفويّة
والحلقية، وفي بعض الكلام بعض الدية، ويوزّع على ثمانية وعشرين حرفاً.

(١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ١٩ ص ٢٧٩، النهاية: كتاب الديات
في الأعضاء والجوارح ج ٣ ص ٤٣٤.

وتدخل الشفوية والحلقية في التوزيع.

وإن كان لا يُحسن بعض الحروف فهل تنقص الدية أو يكون كضعيف القوى؟

إشكال.

وفي الصوت الدية كاملة. وهل يجب ديتان لو أبطل حركة اللسان مع بطلان

الصوت؟ إشكال ينشأ من أنهما منفعتان، ومن أن منفعة الصوت النطق.

الرابع: المضع فإذا صلّب مغرس لحيته^(١) فعليه الدية على إشكال.

الخامس: قوة الإيماء والإحبال فيهما الدية، فإذا أصيب فتعذر عليه الإنزال

حالة الجماع وجب عليه الدية. وفي قوة^(٢) الإرضاع حكومة.

ولو أبطل الالتذاذ بالجماع أو بالطعام إن أمكن فالدية.

ولو جني على عنقه فتعذر إنزال الطعام لارتفاق منفذه وبقي معه حياةً مستقرّةً

فقطع آخر رقبتة فعلى الأوّل كمال الدية.

السادس: في سلس البول الدية، وقيل: إن دام إلى الليل فالدية، وإن كان إلى

الظهر فالنصف وإن كان إلى ضحوة فالثلث^(٣). والظاهر أن المراد: في كلّ يوم.

المقصد الرابع في الجراحات

الشجّة هي الجرح المختصّ بالرأس أو الوجه، وأقسامها ثمانية:

الأوّل: الحارصة وهي التي تقشّر الجلد وتخدشه، وفيها بعير. وهل هي

الدامية؟ قيل: نعم^(٤)، والأقرب المغايرة.

الثاني: الدامية وهي التي يخرج معها الدم، وتنفذ في اللحم شيئاً يسيراً،

(١) في نسخة من (ص): «لحييه». (٢) في المطبوع: «فوت».

(٣) النهاية: كتاب الديات في الأعضاء والجوارح ج ٣ ص ٤٤١ وفيه (إلى الظهر ثلثي الدية).

السرائر: كتاب الديات والجنائيات باب ديات الأعضاء والجوارح ج ٣ ص ٣٩١ وفيه (إلى

الظهر ثلثا الدية). الوسيلة: أحكام الشجاج والجراح ص ٤٥٠ وفيه (إلى الظهر ثلثا الدية).

(٤) النهاية: كتاب الديات في الأعضاء والجوارح ج ٣ ص ٤٥٢، السرائر: كتاب الديات

والجنائيات ج ٣ ص ٤٠٩، الوسيلة: أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٤.

وتسمى الدامعة أيضاً؛ لأنه يخرج معها نقطة من الدم كما يخرج الدمع، وفيها بغيران.

الثالث: المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيراً، إلا أنها تقصر عن السمحاق، وفيها ثلاثة أبعرة، وهي الباضعة أيضاً. ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة.

الرابع: السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغطية للعظم تسمى السمحاق، وفيها أربعة أبعرة.

الخامس: الموضحة وهي التي تكشف عن وضع العظم وتقشر الجلدة، وفيها خمسة أبعرة.

السادس: الهاشمة وهي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أبعرة أرباعاً إن كان خطأ، وأثلاثاً إن كان شبيه الخطأ، ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرح.

السابع: المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بغيراً، ولا قصاص فيها، ولا في الهاشمة.

نعم، للمجنّي عليه القصاص في الموضحة وأخذ دية الزائد، وهو عشرة من الإبل أو خمسة.

الثامن: المأمومة وهي التي تبلغ أمّ الرأس، وهي الخريطة الجامعة للدماغ، وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بغيراً وثلث بغير.

أما الدامعة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة، فإن فرضت فزيادة حكومة على دية المأمومة، وللمجنّي عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المأمومة، وهو ثمانية وعشرون بغيراً وثلث بغير.

وأما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من أيّ الجهات كان، سواء كان من بطنه أو صدره أو ظهره أو جنبه، ولو من ثغرة النحر. ولا قصاص فيها للتعزيز، وفيها ثلث الدية.

ولو جرح في عضو ثم أجاف لزمه ديتهما، كما لو شقّ كتفه الى أن حاذى الجنب ثم أجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة.

ولو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيه مائة دينارٍ على قول^(١).
ولو اشتملت الجنایة على غير جرح ولا كسرٍ كالرفس واللطم والوكز
والضرب بسوطٍ أو عصاً فأحدث انتفاخاً فالحكومة.
وإن أحدث تغیر لونٍ؛ فإن كان احمراراً في الوجه فدينار ونصف، وإن كان
اخضراراً فثلاثة دنائير، وإن كان اسوداداً فستة، وقيل: كالاخضرار^(٢).
ولو كانت هذه التغيرات في البدن فعلى النصف.
وهل ينسب العضو الذي دية أقل - كاليد والرجل، بل والإصبع - كنسبة البدن
أو كنسبة دياتها؟ الأقرب الأول.
وإن أحدث شللاً في أي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو. وفي قطعه بعد
الشلل ثلث ديته، ولو لم يكن مقدراً فالحكومة.
ويتساوى الوجه والرأس في دية الشجاج فيهما، فإن كانت الجراحة في
عضو له دية مقدرة ففيها بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس.
ففي حارصة إحدى أنملي الإبهام نصف عشرٍ بعيرٍ، أو نصف دينارٍ، ولو لم
يكن العضو مشتملاً على عظمٍ - كالذكر - فالحكومة. والحكومة والأرث واحد،
ومعناه: أن يقوم لو كان عبداً به تلك الجنایة، وصحيحاً، فيؤخذ من الدية بنسبة
التفاوت، فهذا في الحرّ. وأمّا العبد: فيقوم صحيحاً ومعيباً، ويأخذ مولاه قدر
النقصان. ولو لم ينقص بالجنایة - كقطع السلعة والذكر - فالأقرب أخذ أرث تقصه
حين الجنایة ما لم تستغرق القيمة.
وتتساوى المرأة والرجل ديةً وقصاصاً في الأعضاء والجراح حتى تبلغ
الثلث، ثم تصير المرأة على النصف، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأةً على إشكال
في المرأة. ففي ثلاث أصابع منها ثلاثمائة، وفي أربع مائتان إن كان بضربةٍ واحدةٍ.

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الشجاج والجراح ح ٣ ج ١٩ ص ٢٩٠ ذيل الحديث.

(٢) السرائر: كتاب الديات والجنایات ج ٣ ص ٤١٠، المقنعة: ب ٢١ الشجاج و... ص ٧٦٦،
النهاية: ب ٩ القصاص وديات الشجاج ج ٣ ص ٤٥٤.

وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث إلا مع الرد.
ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد، وكل عضو فيه مقدّر من
الرجل: إمّا ديته أو نصفها أو ربعها، فهو بنسبته من دية المرأة والذميّ وقيمة العبد
والأمة، إلا أنّ المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث.
ومن لا وارث له فالإمام وليّ دمه، يقتص في العمد أو يأخذ الدية، وكذا يأخذ
الدية في الخطأ. وهل له العفو فيهما؟ الأقرب المنع.

فروع

أ: لا يختلف أرش الجراح بصغره وكبره في الطول والعرض، بل في النزول
إذا خرج به عن الاسم.

ب: إذا أوضحه موضحتين ففي كلّ واحدة خمس من الإبل ولو وصل الجاني
بينهما على إشكال، أو سرّتا فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحةً واحدةً.
ولو كان الواصل غيره فعلى الأول ديتان، وعلى الثاني دية.

ولو وصلهما المجنيّ عليه فعلى الأول ديتان، والثالثة هدر. فإن ادعى الجاني
أنّه الواصل فالقول قول المجنيّ عليه مع يمينه؛ لأنّ الأصل ثبوت الديتين،
ولم يثبت المزيل. وكذا لو قطع يديه ورجليه ثمّ مات بعد مدّة يمكن فيها الاندمال
فادعى موته بالسراية قدّم قول الوليّ.

ج: لو أوضحه فزادت موضحاته على عشرين وبينها^(١) حواجز وجب عليه
عن كلّ موضحة خمس من الإبل.

د: لو أوضع رأسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصّةً؛ إمّا بفعله
أو بسرايته وبقي ظاهر البشرة سليماً فالأقرب لزوم ديتين. وكذا لو أوصل بينهما
في الظاهر دون الباطن، بأن قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل إلى العظم.

هـ: لو أوضحه في مواضع فجاء آخر فأوصل بين الجميع؛ فإن كان بموضحة

(١) «وبينها» ليست في المطبوع و (ص).

واحدةٍ مثل: أن شجَّ رأسه شجَّةً طويلةً أو خرق إليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة، وإلا تعددت.

و: لو أوضحه موضحةً واسعةً فاندملت جوانبه وبقي العظم ظاهراً سلمت له دية الموضحة. ولو اندمل والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والأثر فكذلك.

ز: لو أوضحه ثم اندملت فجاء آخر فأوضحه في ذلك الموضع أو جاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية أخرى.

ح: إذا شجَّه شجَّةً واحدةً واختلفت أبعادها أخذنا دية الأبعد. ولو شجَّه في عضوين فلكل عضوٍ دية على انفراده وإن كان بضربةٍ واحدةٍ.

ولو شجَّه في رأسه ووجهه ففي تعدد الدية إشكال ينشأ: من كونهما عضواً واحداً.

ط: لو أوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطناً فهما هاشمتان على إشكال؛ لأنَّ الهاشمة تابعة للموضحة، والموضحة هنا متعدّدة.

ي: لو أوضحه فهشمه فيها آخر ثم نقل ثالث ثم أمّ رابع فعلى الأول خمسة أبعرة، وعلى الثاني خمسة أيضاً، وكذا على الثالث، وعلى الرابع ثمانية عشر بعيراً وثلاث^(١) كمال دية المأمومة.

يا: إذا أجافه لزمه دية الجائفة، فإن جاء آخر وأدخل السكين ولم يقطع شيئاً عزّر ولا ضمان عليه.

وإن قطع جزءاً من الأعلى أو الأسفل فالحكومة، وإن وسّعها فيهما فهي جائفة أخرى.

فإن قطع جزءاً من الظاهر في جانبٍ وجزءاً من الباطن في جانبٍ فالحكومة. وكذا لو زاد في غوره، وكذا لو ظهر عضو من الأعضاء الباطنة - كالكبد والقلب والطحال - ففرز السكين فيه فالحكومة.

(١) في (ش ١٣٢): «وثلاث بعير».

ولو أجافه ثم عاد الجاني فوسّع الجائفة أو زاد في غوره فدية الجائفة على إشكال.

ولو أبرز الثاني حشوته فهو قاتل.

ولو خيبت ففتقها آخر: فإن كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل: لا أرش^(١)، ويعزّر، والأقرب الأرش.

ولو التحم البعض فالحكومة، ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة أخرى.

يب: لو أجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كلّ جائفة ثلث الدية.

ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على رأي، وكذا لو أصابه من جنبه وخرج من الجنب الآخر.

يج: لو جرح رقبته وأنفذه إلى حلقه فعليه دية الجائفة، وكذا لو طعنه في عاتقه فوصل إلى المثانة.

ولو جرح وجهه فأنفذه إلى باطن الفم فليس جائفة؛ لأنّ الفم ملحق بالظاهر.

المقصد الخامس في دية الجنين والميت

والجناية على البهائم

وفيه مطالب:

الأوّل في دية الجنين

الجنين^(٢) إن كان لحرّ مسلم فديته مائة دينارٍ إن تمّت خلقته ولم تلجه الروح، ذكراً كان أو أنثى أو خنثى^(٣)، فإن ولجته الروح فدية كاملة ألف دينارٍ إن كان ذكراً، وخمس مائة إن كان أنثى مع يقين الحياة.

ولو احتمل كون الحركة عن ربيع وشبهه لم يحكم بالحياة كحركة الاختلاج، فإنّ اللحم إذا عُصر شديداً ثم ترك اختلج. والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج.

(١) القائل الشيخ الطوسي في المبسوط: دية الجائفة ج ٧ ص ١٢٤.

(٢) «الجنين» ليست في (ش ١٣٢). (٣) «أو خنثى» ليست في (ب).

وإن كان لدمي فعشر دية أبيه ثمانون درهماً. وروي: «عشر دية أمه»^(١)، والأقرب حملها على ما لو كانت مسلمة. وإن كان مملوكاً فعشر قيمة أمه الأمة. ولو كانت أمه حرةً فالأقرب عشر قيمة أبيه. ويحتمل عشر قيمة الأم على تقدير الرقبة.

هذا كله إذا لم تلجه الروح. فإن ولجته فدية جنين الدمى ثمانمائة درهم إن كان ذكراً، وأربعمائة درهم^(٢) إن كان أنثى، وقيمة المملوك الجنين. ولو كان الحمل أزيد من واحد تعددت الدية. ولا كفارة على الجاني إلا أن تلجه الروح.

ولو لم تتم خلقته قيل: فيه غرة عبد أو أمة^(٣). ولا يكون معيباً ولا شيخاً كبيراً، ولا له أقل من سبع سنين.

وقيل^(٤): بتوزيع الدية على أحواله: فإن كان نطفةً قد استقرت في الرحم فعشرون ديناراً، وإن كان علقةً فأربعون، وإن كان مضغةً فستون، وإن كان عظماً فثمانون، ومع تكميل الخلقة يجب المائة.

قيل: وفيما بين كل مرتبة بحسابه^(٥)، فقيل^(٦): معناه بأن في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب، فإن النطفة مكثت عشرين يوماً، ثم تصير علقةً، وكذا بين العلقة والمضغة، وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم^(٧) والكمال. فإذا مكثت النطفة عشرة أيام كان فيها ثلاثون^(٨)، وعلى هذا.

(١) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب ديات النفس ح ٣ ج ١٩ ص ١٦٦.

(٢) «درهم» ليست في (ش ١٣٠٢).

(٣) الخلاف ٤: ١١٣، المسألة ١٢٦.

(٤) النهاية: كتاب الديات ب ١٠ دية الجنين ج ٣ ص ٤٥٩، السرائر: كتاب الديات والجنایات

باب دية الجنين ج ٣ ص ٤١٦.

(٥) النهاية: كتاب الديات ب ١٠ دية الجنين ج ٣ ص ٤٥٩.

(٦) السرائر: كتاب الديات والجنایات باب دية الجنين ج ٣ ص ٤١٧.

(٧) «وكذا بين العظم» ليست في (ش ١٣٢). (٨) في (ش ١٣٢) زيادة «ديناراً».

وروي: «أن لكل نقطة تظهر في النطفة دينارين، وكلما صار في العلقه شبه العرق من اللحم يزداد دينارين»^(١).

ولو قُتلت المرأة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمرأة ديته، وعليه نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى للجنين إن لم تُعلم الذكورة ولا الأنوثة، وإن علم أحدهما لزمته ديته. وقيل^(٢): القرعة مع الجهل.

ولو ألقته المرأة مباشرة أو تسبيهاً فعليها الدية لورثته غيرها. فإن ألقته بتخويف مُفزع فالدية على المُفزع.

ومن أفزع مجامعاً فعزل فعلى المُفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير، فإن عزل المجامع اختياراً فالدية لها عليه إن كانت حرّة ولم تأذن، ولو أذنت أو كانت أمة فلا شيء.

ويرث دية الجنين وارث المال، الأقرب فالأقرب، ودية أعضائه وجراحاته بالنسبة إلى ديته ففي يده بعد الكمال قبل أن تلجه الروح خمسون ديناراً.

مركز تحقيق كتب التراث
فروع

أ: يتعلّق بكل إلقاء ممّا سبق من النطفة - على رأي - أو العلقه أو المضغة أو العظم أو الجنين أمور ثلاثة: وجوب الدية، وانقضاء العدة، وصيرورة الأمة أمّ ولدٍ، فيتسلّط المالك على إيصال ما تقدّم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاء، وفي كون الأمة بوضع النطفة أمّ ولدٍ نظر.

ب: تعتبر قيمة المجهضة عند الجناية، لا وقت الإلقاء.

ج: لو خفي على القوايل وأهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء إنسانٍ

(١) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ - ٦ ج ١٩ ص ٢٣٩، النهاية: باب ١٠ دية الجنين ج ٣ ص ٤٥٨.

(٢) السرائر: كتاب الديات والجنائيات باب دية الجنين ... ج ٣ ص ٤١٧، شرائع الإسلام: النظر الرابع في الجنين ج ٤ ص ٢٨٢.

فالأقرب حكومة باعتبار^(١) الألم بالضرب. ولا يجب بالإلقاء شيء، وإنما يجب مع حكم أهل الخبرة بكونه مبدأ نشوء إنسان.

د: لا يجب بضرب المرأة شيء غير دية الجنين، إلا أن تموت، أو يجرح شيئاً من جسدها، أو يؤثر أثراً يوجب أرشاً، إذ لا شيء في الإيلاام المجرد سوى التعزير.

هـ: لو ضرب الذميمة فألقت بعد إسلامها فعليه دية جنين المسلم؛ لأنّ الجناية مضمونة، واعتبارها بعد استقرارها.

ولو كانت حرييةً فأسلمت ثمّ ألقته بعد^(٢) فلا ضمان.
ولو كانت أمةً فأعتقت ثمّ ألقته فللمولى عشر قيمة أمه يوم الجناية، والزائد بالحرية لورثة الجنين. وقيل^(٣): للمولى أقلّ الأمرين من عشر قيمة الأمة^(٤) يوم الجناية، أو الدية؛ لأنّ العشر إن كان أقلّ فالزيادة بالحرية لو ارث الجنين لا للمولى، وإن كانت الدية أقلّ فهي له؛ لأنّ حقّه نقص بالعتق، وهو بناء على القول بالغرّة، أو على تجويز زيادة جنين الأمة على جنين الحرّة.
ولو كان أحد الأبوين ذمياً والآخر وثيقاً: فإن كان الذمّي هو الأب فهو مضمون، وإلا فإشكال.

و: لو ضرب بطن مرتدةً فألقت جنيناً: فإن كان الأب مسلماً وجب الضمان، وكذا لو كان أحدهما مسلماً حال خلقته، وإن تجدد الحمل بعد ارتدادهما معاً فلا ضمان إن كان الجاني مسلماً، وإن كان ذمياً ضمن.

ز: لو كان الجنين رقيقاً فانفصل ميتاً وجب عشر قيمة الأمّ، سواء كان مسلماً أو كافراً؛ لأنّ المضمون هو المائية. وكذا لو قتل عبداً حريياً لمسلمٍ فالأقرب القيمة. ولا فرق في جنين الأمة بين الذكر والأنثى: كجنين الحرّة.

(١) في (ش ١٣٢): «الحكومة بسبب». (٢) «بعد» ليست في (ش ١٣٢).

(٣) المبسوط: كتاب الديات دية الجنين ج ٧ ص ١٩٨ س ٨.

(٤) في نسخة من (ص): «الأمة».

ولو تعدد جنين الأمة فعن كل واحد عشر قيمة أمه.

ولو ألفت جنيناً حال رقها وآخر بعد عتقها بالجناية السابقة وجب في الأول عشر قيمة الأم للمولى، وكذا في الآخر، والزائد - وهو التفاوت بين عشر قيمة الأم وعشر الدية - لورثة الجنين الحر.

ح: لو ضرب السيد بطن جاريتة ثم أعتقها ثم ألفت جنيناً فعليه الضمان على إشكال ينشأ من أن الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم أعتقه.

ط: لو ضرب حر الأصل - الذي أمه معتقة وأبوه مملوك - بطن امرأة فقبل إسقاط الجنين أعتق الأب وانجرّ الولاء إلى مواليه ثم أسقطت فدية الجنين على موالي^(١) الأم إن أسدنا الضمان إلى الضرب؛ لأنّ الولاء لهم حينئذٍ، وإن أسدناه إلى الإسقاط فعلى موالي^(٢) الأب.

ي: لو أخرج الجنين رأسه واستهلّ ثم مات فالدية كمالاً، انفصل عنها أو لا؛ لأننا تيقنا وجود الحياة فيه. وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حياة ثم مات فعليه كمال الدية، سواء انفصل لمدة يعيش الولد فيها عادة أو لا يعيش، كأن يكون لأقل من ستة أشهر.

يا: لو ألفت يداً أو رجلاً وماتت ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية أمه.

ولو ألفت أربع أيدي فدية واحدة؛ لأنّ الاحتمال وإن بعد إلا أنّ الأصل براءة الذمة.

ولو ألفت عضواً ثم ألفت جنيناً كامل الأطراف وجب ديتان؛ لأنه ظهر بكماله أطراف الساقط إن في البطن آخر.

يب: لو ألفت يداً ثم ألفت جنيناً ناقص اليد قبل زوال الألم؛ فإن ألقته ميتاً فعليه دية الجنين، ويدخل دية الطرف، وإن ألقته حياً ثم مات فكمال الدية، وإن عاش فنصف الدية إذا علمنا أنّ اليد انفصلت منه بعد نفخ الروح فيه؛ إمّا بأن ألقته

(١ و ٢) في المطبوع و (ص): «مولى».

عقيب الضرب، أو شهدت القوابل أنها يد من نفخ فيه الروح، وإن أشكل فنصف دية الجنين. عملاً بأصالة براءة الذمة.

وإن زال الأثم عنها ثم ألقته ميتاً وجب نصف دية الجنين، كما لو قطع يده ثم مات بسبب آخر بعد الاندمال.

وإن انفصل حياً: فإن شهدت القوابل أنها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية، وإلا فمع الاشتباه نصف دية الجنين، وكذا لو تأخر سقوطه.

يج: لو ضربها فألقته فمات عند سقوطه قتل الضارب إن تعمد، وإلا أخذت منه الدية، أو من عاقلته مع الخطأ وشيبه العمد. وكذا لو بقي ضمناً ومات أو كان مثله لا يعيش، وتجب الكفارة في هذه الصور.

ولو ألقته وحياته مستقرة فقتله آخر قتل الثاني به، وعزّر الأوّل خاصّة، وإن لم تكن مستقرّة فالأوّل قاتل، ويعزّر الثاني ولو جهل حاله فلا قود، وعليه الدية. يد: لو وطئها ذمّي ومسلم بشبهة في طهر الحق الولد بمن تُخرجه القرعة، وألزم الجاني بنسبة دية من الحق به.

المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت

لو ادّعى وارث الجنين على إنسان أنه ضرب بطن الأمّ وأنها ألقته الجنين ميتاً بضربه فأنكر أصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين. ولا تقبل إلا شهادة الرجال؛ لإمكان اطلاعهم عليه.

ولو اعترف بالضرب وأنكر الإسقاط وقال: لم يكن هناك سقط أو كان قد ادّعى أنها قد^(١) التقطته أو استعارته قدّم قوله أيضاً، وتُسمع فيه شهادة النساء.

ولو اعترف بالضرب والإسقاط وأنكر استناد الإسقاط إلى الضرب: فإن كان الزمان قصيراً لا يحصل فيه البرء قدّم قولها، وإن طال الزمان قدّم قوله، إلا أن يعترف لها بعدم الاندمال، فيحكم بقولها مع اليمين. وإن أسند الإسقاط

(١) «قد» ليست في (ش ١٣٢).

التي شرب أو ضرب غيره.

ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وأنكر الضارب قدم قوله مع اليمين، ويُقبل هنا شهادة النساء.

ولو أقام كل منهما بيّنة على مدّعاء قدّمت بيّنة الوارث؛ لأنّها تشهد بزيادة قد تخفى عن بيّنة الضارب.

ولو اعترف الجاني بأنّه انفصل حيّاً وادّعى موته بسببٍ آخر؛ فإن كان الزمان قصيراً قدّم قول الوارث، وإلا فعليه البيّنة.

ولو ضرب حاملاً خطأ فألقت جنيناً فادّعى الولي حياته فصدّقه الجاني ضمن العاقلة دية جنين غير حيّ، وضمن المعترف ما زاد.

ولو ألتقت جنينين فادّعى الولي حياتهما معاً وادّعى الضارب موتهما فأقام الولي شاهدين شهدا بأنّهما سمعا صياح أحدهما من غير تعيين؛ فإن تساويا فدية كاملة ودية جنين، وإن اختلفا فدية امرأة ودية جنين.

ولو صدّقه الضارب على استهلال الذكر وكذّبه العاقلة قدّم قول العواقل مع اليمين، فيتحمّلون دية امرأة ودية جنين، والباقي في مال الضارب.

ولو ادّعت الذمّية أنّها حبّلت من مسلم من زناً فلا حكم لدعواها، ولا يثبت لها شيء، وإن ادّعت نكاحاً أو شبهة قدّم قول الجاني والعاقلة، ويستوفى^(١) دية جنين الذمّية من الجاني، ولا شيء لها فيه؛ لاعترافها بإسلامه، فلا ترثه.

ولو ادّعى وارث المرأة انفصاله ميّناً حال حياتها فلها نصيبها من ديته.

ولو ادّعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميّناً فلا نصيب لها منه حكم بالبيّنة؛ فإن فقدت حكم للحالف، فإن حلفاً أو نكلاً لم ترث المرأة من دية الجنين، وكانت تركة المرأة لو ارثها دون وارث الجنين، وميراث الجنين لو ارثه دون أمّه، ودية الجنين إن كان عمداً أو عمداً خطأ في مال الجاني، وإن كان خطأ فعلى العاقلة، وتستأدى في ثلاث سنين.

(١) في (ش ١٣٢): «والعاقلة يستوفى».

وفي قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينارٍ، وفي جوارحه بحساب ديته؛ ففي قطع يده خمسون ديناراً، وكذا بنسب شجاعه وجراحه إلى ديته.
ولو لم يكن في الجناية مقدّر أخذ الأرش لو كان حيّاً ونُسب إلى الدية، فيؤخذ من ديته بتلك النسبة، وهذه الدية يتصدّق بها عنه، وليس لو ارثه فيها شيء وإن كان سيّداً. وهل يُقضى منها ديته واجباً؟ إشكال. وقيل: إنها لبيت المال^(١).
ولو كان الميت ذميّاً أو عبداً فعشر دية الذميّ الحيّ، وعشر قيمة العبد الحيّ، وتساوى المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك.
ولو لم يَبِن الرأس بل قطع ما لو كان حيّاً لم يعش مثله فمائة دينار.

المطلب الثالث في الجناية على الحيوان

الحيوان إن كان مأكولاً - كالإبل والبقر والغنم - فأتلفه بالذكاة وجب الأرش، وهو: تفاوت ما بين كونه حيّاً وميتاً، وقيل: القيمة^(٢)، ويدفعه إلى الجاني إن شاء.
وإن أتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة، ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك - إن وجد - إلى المالكين كقوله عز وجل: *وإذا أتلفتم بعض هذه الأنعام فبما ذكّيتكم* ويدفع ذلك إلى المالكين كقوله عز وجل: *وإذا أتلفتم بعض هذه الأنعام فبما ذكّيتكم*
وإن أتلف عضواً منه أو كسر عظمه أو جرحه فالأرش.
وإن لم يكن مأكولاً وكان ممّا يقع عليه الذكاة - كالسباع -؛ فإن أتلفه بالذكاة فالأرش، وكذا لو كسر عظمه، أو قطع جزءاً منه، أو جرحه ولم يمّت. ولو أتلفه بغير الذكاة فالقيمة.

وإن لم يقع عليه الذكاة: فإن كان كلب صيدٍ ففيه أربعون درهماً، وقيل: يختصّ السلوقي^(٣)، وهو منسوب إلى قرية^(٤).

(١) الانتصار: مسائل الحدود والقصاص والديات ص ٢٧٢.

(٢) السرائر: كتاب الديات والجنايات على الحيوان وغير ذلك ج ٣ ص ٤٢٣.

(٣) المقنعة: ب ٢٢ الجنايات على الحيوان والبهائم وغيرها ص ٧٦٩، السرائر: كتاب الديات والجنايات باب الجنايات على الحيوان وغير ذلك ج ٣ ص ٤٢١.

(٤) في نسخة من (ش ١٣٢) زيادة «في اليمن اسمها سلوق».

وروي: «أنَّ كلب الصيد فيه قيمته، وفي كلب الغنم كبش»^(١)، وقيل: عشرون درهماً^(٢)، وفي كلب الحائط عشرون درهماً على قول^(٣)، وفي كلب الزرع قفيز حنطة. وهذه التقديرات في حق الجاني.

أمَّا الغاصب فيضمن أكثر الأمرين من المقدّر الشرعيّ والقيمة السوقية. أمَّا غير هذه الكلاب فلا شيء فيها، ولا قيمة لها، ولا لغير الكلاب ممّا لا يقع عليه الذكاة. وهل يشترط في كلب الصيد كونه صائداً أو معلّماً؟ الأقرب ذلك.

ولو أتلف خنزيراً على ذمّي: فإن كان مستتراً به ضمن قيمته عند مستحليّه، وفي الجناية على أطرافه الأرش عندهم، وإن لم يكن مستتراً به فلا شيء، وكذا لو أتلف عليه خمراً أو آله لهو، سواء كان المتلف مسلماً أو لا بشرط الاستتار، فإن أظهر شيئاً من ذلك فلا ضمان على المتلف.

ولو كانت هذه الأشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئاً وإن كان ذمّيّاً.

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في بئير لأربعة عقل أحدهم يده فوق في بئر فانكسر «أنَّ على الثلاثة الباقية حصّته»^(٤) لأنّه حفظ وضيّعوا.

وروي: «أنَّ الماشية إذا جئت على الزرع ليلاً يضمن صاحبها، ولا يضمن نهاراً»^(٥)؛ لأنَّ على صاحب الماشية حفظها ليلاً، وعلى صاحب الزرع حفظه نهاراً. والوجه: أنَّ صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ^(٦) ليلاً كان أو نهاراً، ولا يضمن مع عدمه مطلقاً.

(١) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٢ و ٣ ج ١٩ ص ١٦٧.

(٢) شرائع الإسلام: في الجناية على الحيوان ج ٤ ص ٢٨٥، الوسيلة: فصل في بيان أحكام الجناية على الحيوان ص ٤٢٨.

(٣) السرائر: كتاب الديات والجنايات باب الجنايات على الحيوان وغير ذلك ج ٣ ص ٤٢١، المقنعة: ب ٢٢ الجنايات على الحيوان من البهائم وغيرها ص ٧٦٩، الجامع للشرائع: كتاب الديات باب الجناية على الحيوان ص ٦٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ١٩ ص ٢٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ١٩ ص ٢٠٨.

(٦) «في الحفظ» لا توجد في المطبوع.

خاتمة

لو رمى واحد صيداً فأثبتته ملكه، فإن رماه آخر فأتلفه: فإن كان بالذكاة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحلّ أكله، وإن كان قد أصاب غير الحلق فأتلفه حرم أكله، وعليه قيمته معيباً بالجرح الأوّل.

وإن لم يوحّه^(١) الثاني وسرى الجرحان ومات: فإن كان الأوّل لم يتمكن من ذبحه - مثل: أن أدركه وقد مات، أو أدركه وقد بقي من حياته ما لا يتسع الزمان لذبحه - فهو حرام، وعلى الثاني كمال قيمته معيباً بالأوّل. وإن قدر الأوّل على تذكيته: فإن ذكّاه حلّ، وعلى الثاني أرش الجرح إن كان قد أفسد جلده أو لحمه، وإن لم يذكّه حتّى مات من الجرحين معاً حرم أكله.

وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيباً بالأوّل؟ يحتمل ذلك؛ لأنّ ترك^(٢) تذكية الأوّل لا يسقط عنه الضمان، كما لو جرح شاة غيره ولم يذكّها المالك حتّى ماتت. والأقرب أنّ القيمة عليهما، فيسقط ما قابل فعل المالك.

وما الذي^(٣) يجب على الثاني يظهر بفرض تضمين الأوّل في صورة كون الصيد لغيرهما، أو في عبد الغير، أو دابّته.

فنقول: إذا جنى شخص على عبد غيره أو صيده وقيّمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثمّ جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثمّ سرى الجرحان فأرش جناية كلّ واحدٍ درهم. فيحتمل ستة أوجه:

الأوّل: أن يكون على كلّ واحدٍ منهما أرش جنايته، ونصف قيمته بعد الجنايتين، ولا يدخل أرش كلّ واحدٍ منهما في دية النفس، فيكون على كلّ واحدٍ منهما خمسة.

ولو كان أرش الأوّل ثلاثة والثاني درهماً فعلى كلّ واحدٍ منهما كمال أرش

(١) وحى توحيةً ذبيحته: ذبحها سريعاً. وقيل بالجيم من وجي يوجى وجاء.
(٢) في (ش ١٣٢): «لا ترك».

(٣) في (ش ١٣٢): «وأما الذي».

جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين، فيكون على الأول ستة، وعلى الثاني أربعة، ولو انعكس انعكس.

الثاني: أن لا يدخل أرش جناية الأول في بدل النفس، ويدخل أرش جناية الثاني، وعلى كل واحدٍ منهما نصف قيمته بعد جناية الأول؛ لأنه جنى على صيد ما جنى عليه غيره، فأوجبنا عليه الأرش، فعلى الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني أربعة ونصف.

الثالث: يدخل نصف أرش جناية كلٍّ منهما في بدل النفس، وعلى كلٍّ منهما نصف قيمته يوم جنايته؛ لأنه لو انفرد بالجناية دخل جميع الأرش في بدل النفس، فإذا شاركه غيره سرت جنايته إلى نصف النفس، فدخل نصف الأرش في بدل نصفها، ولم يدخل نصف الباقي في بدل النصف الباقي؛ لأنه ضمنه غيره، فلا يدخل أرش جنايته في بدل نفسٍ ضمنه غيره، كما لو قطع يد رجلٍ ثم قتله آخر لم يدخل دية اليد في دية النفس، ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته، فعلى الأول خمسة ونصف، وأمّا الثاني فيدخل نصف أرش جنايته في بدل النفس، ولا يدخل كله، وعليه نصف قيمته يوم جنايته، فعليه خمسة، ويرجع الأول على الثاني بنصف أرش جناية الثاني، وهو: النصف الذي دخل في بدل النفس؛ لأنه جناية على ما دخل في ضمان الأول. فإن من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له، كالجاني على المنصوب يضمه للغاصب إذا دفع الغاصب إلى المالك، فإن رجع المالك على الأول بخمسة ونصف رجع على الثاني بأربعة ونصف، ويرجع الأول على الثاني بنصف. وإن رجع على الأول بخمسة رجع على الثاني بخمسة.

فلو كانت جناية الأول ثلاثة والثاني درهماً فعلى الأول نصف أرش الجناية درهم ونصف، ونصف قيمته يوم الجناية خمسة، وعلى الثاني أربعة ونصف أرش الجناية، ونصف قيمته يوم جنايته، ويرجع الأول على الثاني بنصف درهم، فيستقرّ على الأول ستة، وعلى الثاني أربعة.

الرابع: يدخل نصف أرش جناية كلٍّ منهما في بدل النفس، وعلى كلٍّ

[واحد]^(١) منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه، ولا يرجع الأوّل بشيء؛ لأنه لم يضمن الجميع فلم يجز على ما دخل في ضمان الأوّل^(٢)، فعلى الأوّل خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة تصير عشرةً ونصفاً تبسط العشرة عليها^(٣). فعلى الأوّل خمسة ونصف من عشرةٍ، ونصف من عشرة، وعلى الثاني خمسة من عشرةٍ، ونصف من عشرة.

وطريقه: أن تضرب ما على كل واحدٍ منهما في القيمة، فما اجتمع قسّمته على عشرةٍ ونصفٍ، فتأخذ من كل عشرةٍ ونصفٍ^(٤) درهماً، فتضرب الخمسة ونصفاً التي هي على الأوّل في عشرةٍ تصير خمسةً وخمسين، تأخذ من كل عشرةٍ ونصفٍ واحداً، فيكون ما يخصّها خمسة دراهم وسبع درهمٍ وثلاثي سبع درهمٍ، ثم تضرب ما على الآخر - وهو خمسة في عشرةٍ - تكون خمسين تقسّمها على عشرةٍ ونصفٍ تكون أربعة وخمسة أسباعٍ وثلاث سبع.

الخامس: يدخل أرش جناية كل منهما في بدل النفس، وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته، فعلى الأوّل نصف قيمته يوم الجناية خمسة، وعلى الثاني أربعة ونصف ويضيق نصف درهم.

السادس: يدخل أرش جناية كل واحدٍ منهما^(٥) في بدل النفس، ويفرض كل واحدٍ منهما كأنه انفراد بقتله، ويوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه، ويضم إحدى القيمتين إلى الأخرى، ويقسّم ما اجتمع على عشرةٍ فتبسط تسعة عشر على عشرةٍ، فيكون على الأوّل عشرة من تسعة عشر من عشرةٍ، وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرةٍ.

ولو جنى الأوّل خمسةً والثاني درهماً فالأوّل جنى وقيمه عشرة والثاني جنى وقيمه خمسة تبسط العشرة على خمسة عشر، فعلى الأوّل عشرة ثلثا

(٢) في (ش ١٣٢): «الأقلّ».

(٤) في (ش ١٣٢): «عشرة نصف».

(١) أثبتناه من المطبوع و (ص).

(٣) في (ش ١٣٢): «عليهما».

(٥) «منهما» ليست في المطبوع.

العشرة، وعلى الثاني خمسة ثلث العشرة.

وكل واحدٍ من هذه الوجوه لا يخلو من دخلٍ، فإنَّ الأوَّل يقتضي عدم دخول أرش الجناية في بدل النفس، وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما، وهو ظلم للثاني. وكذا الوجه الثالث ظلم أيضاً.

ويضعف الثاني بأنَّ فيه إسقاط حكم جناية الثاني؛ لأنَّها صارت نفساً، وأوجب أرش جناية الأوَّل وقد صارت نفساً أيضاً.

والرابع ضعيف أيضاً؛ لأنَّه أوجب نصف أرش الجناية، وهو في الحكم كأنَّه بجنايته متلف لنصف الصيد وكان يجب أن يدخل أرش جميعها في نصف النفس. ويبطل الخامس؛ لأنَّه لم يوجب لصاحب الصيد، كمال ماله وقد أتلف.

والسادس ضعيف؛ لما فيه من إلزام الثاني بزيادةٍ لا وجه لها، والأقرب عندي الأخير؛ لأنَّ الأوَّل أتلف نصف النفس وقيمتها عشرة، فيكون عليه خمسة، والثاني أتلف النصف^(١) وقيمتها تسعة، فيكون عليه أربعة ونصف^(٢)، فيقسَّم عشرة على تسعة ونصف، فعلى الأوَّل ما يخصُّ خمسة، وعلى الثاني ما يخصُّ أربعة ونصفاً. ولو كانت إحدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته، وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته^(٣).

الباب الثالث

في محلِّ الواجب

القتل إن كان عمداً وتراضى الجاني والأولياء على الدية فهي على الجاني في ماله، فإن مات أخذت من تركته، فإن هرب قيل: أخذت من عاقلته^(٤). وإن كان شبيه عمداً ففي ماله أيضاً، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة.

(١) في المطبوع: «النفس».

(٢) «ونصف» ليست في (ص).

(٣) «بنصيب جنايته» ليست في (ش ١٣٢).

(٤) النهاية: كتاب الديات في ما يجب فيه القود والدية ج ٣ ص ٣٦٤.

وهنا فصلان:

الأوّل في جهة العقل

وهي اثنان:

الأوّل: القرابة، وإنّما يعقل منها العصبه خاصّةً، وهو: كلّ من يتقرّب بالأبوين أو بالأب كالإخوة والأعمام وأولادهما، ولا يشترط كونهم ورثةً في الحال. وقيل: العصبه هو من يرث الدية^(١)، وليس بجيد؛ لأنّ الزوجين^(٢) والمتقرّب بالأُمّ على الأصحّ يرثون الدية، وليسوا عصبهً. وكذا المتقرّب بالأب إذا كان أنثى. والعقل يختصّ الذكور من العصبه دون الإناث، ودون الزوجين، والمتقرّب بالأُمّ. وقيل: الأقرب ممّن يرث بالتسمية^(٣)، ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرّب بالأُمّ مع من يتقرّب بالأب أثلاثاً، وقيل: لا يدخل في العقل الآباء والأولاد^(٤)، والأقرب دخولهما.

ولا يعقل امرأة، ولا صبيّ، ولا مجنون وإن ورثوا من الدية، ولا مخالف في دينٍ كالمسلم لا يعقل الكافر، وبالعكس. ولو رمى الذمّي سهماً فأصاب مسلماً خطأً فقتل السهم بعد إسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من [أهل]^(٥) الذمّة، ولا من المسلمين؛ لأنّه أصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر، ويضمن الدية في ماله.

وكذا لو ارتدّ المسلم بعد رميه ثمّ أصاب مسلماً بعد ردّته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار، ويحتمل أن يعقل عنه عصبته من المسلمين؛ لأنّ ميراثه لهم

(١) النهاية: كتاب الديات في ما يجب فيه القود والدية ج ٣ ص ٣٦٦، والسرائر: كتاب الديات والجنایات ج ٣ ص ٣٢٨.

(٢) في (ش ١٣٢) زيادة «والأخت».

(٣) كما نقل شرائع الإسلام: كتاب الديات الرابع في العاقلة ج ٤ ص ٢٨٨.

(٤) المبسوط: كتاب الديات فصل في العاقلة ج ٧ ص ١٧٣، المهذب: كتاب الديات باب العاقلة ج ٢ ص ٥٠٣.

(٥) ما بين المعقوفتين أثبتناه من (ش ١٣٢) لضرورته في السياق.

عندنا، ولا فقير وإن كان مكتسباً. ويعتبر فقره عند المطالبة، وهو بعد الحول^(١).
 ويعقل أهل الذمة الإمام مع عجز القاتل منهم عن الدية، لأنهم مماليك يؤدون
 الجزية إليه كما يؤدى العبد الضريبة إلى مولاه.
 ولا يعقل أهل الديوان ولا أهل البلد إذا لم يكونوا عصباً. ولا يشترك القاتل
 العاقل في العقل.

ويقدم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب. وإنما يعقل من عرف كيفية
 انتسابه إلى القاتل، ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة، إذ العلم بانتسابه إلى الأب
 غير كافٍ في العلم بكيفية الانتساب، والعقل إنما مناطه التعصيب خصوصاً على
 قول من يقدم الأقرب، وعلى المنع من دخول الأولاد وإن نزلوا، والآباء وإن علوا
 من العقل.

ولو كان الابن ابن ابن عمٍّ احتمل أن يعقل من حيث أنه ابن ابن عمٍّ لا من
 حيث البعضية.

الثاني: الولاء وإذا لم يوجد عصبه عقل المولى من أعلى لا من أسفل، فيعقل
 معتق الجاني، فإن لم يكن فعصبات المعتق، ثم معتق المعتق، ثم عصباته، ثم معتق
 أب المعتق، ثم عصباته، وهكذا كترتيب الميراث. ويدخل ابن المعتق وإن نزل
 وأبوه وإن علا.

ولو كان المعتق امرأة لم يضرب عليها، بل على عصباتها.
 والشركاء في عتق عبديٍّ وأحدٍ كشخصٍ واحدٍ؛ لأن الولاء لجميعهم لا لكل
 واحدٍ، فلا يلزمهم أكثر من نصف دينارٍ أو ربهه. فلو اجتمعا فبالنسبة، بخلاف ما لو
 مات المعتق الواحد عن عصباتٍ، فإنه يضرب على كل واحدٍ منهم^(٢) نصيبه تاماً
 من النصف أو الربع؛ لأنه يرث بالولاء، لا الولاء، فإن مات واحد فكل واحدٍ من
 عصباته لا يحمل أكثر من حصّة المعتق لو كان حيّاً.

(١) في (ش ١٣٢، ٢١٤٥): «حول الحول». (٢) «منهم» ليست في (ش ١٣٢).

وقیل^(١): ما دام المعتق حیاً فلا یترقى الى عصباته وإن فضل عنه شیء،
 إذ لا ولاء لهم، فإن مات فعصباته كعصبات الجاني.
 ومعتق الأب أولى بالتحمل من معتق الأم، فإن كان أبوه رقیقاً عقل عنه معتق
 الأم، فإن جنی الولد - حیثئذ - عقل عنه معتق أمه، فإن أعتق الأب بعد ذلك انجرَّ
 الولاء الى معتقه، فإن حصلت سراية بعد ذلك لم یضمنها معتق الأب؛ لأنها حصلت
 بجنایة^(٢) قبل الجرّ، فلا یضمنها مولی الأب، ولا یضمنها أيضاً مولی الأم وإن ضمن
 أصل أرش الجنایة؛ لأنّ الزیادة حصلت بعد الجرّ وخروج الولاء عن مولی الأم،
 فتكون في مال الجاني ولا تُضمن في بیت المال؛ لأنّه لم یخل عن الموالی.
 ولو قطع یدین قبل الجرّ أو یدین ورجلین فسرى بعده فعلى مولی الأم دية
 كاملة.

ولا یعقل مولی المملوك جنایته، قنأ كان أو مدبراً أو مكاتباً أو أمّ ولد، وإذا لم
 یوجد عصبه ولا أحد من الموالی وعصباتهم عقل ضامن الجریرة إن كان هناك
 ضامن، ولا یعقل عنه المضمون، ولا یجتمع مع عصبه^(٣) ولا معتق؛ لأنّ عقده^(٤)
 مشروط بجهالة النسب وعدم المولی.
 ولا یضمن الإمام مع وجوده ویسره، فإن لم یكن هناك ضامن أو كان فقيراً
 ضمن الإمام من بیت المال.

الفصل الثاني في كیفیة التوزیع

وفیه مطلبان:

الأوّل بیان ما یوزع على العاقلة

قد بیّنا: أنّ دية العمد وشبهه في مال الجاني، وإنّما یتحمل العاقلة دية الخطأ

(١) المبسوط؛ كتاب الديات فصل في العاقلة ج ٧ ص ١٧٩.

(٢) في (ص): «بجنایته».

(٣) في المطبوع «مع عصبته».

(٤) في (ش ١٣٢): «عقله».

المحض، ولا يتحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الأموال، سواء كان الجاني غنياً أو فقيراً، وسواء أخطأ في الإلتلاف أو تعمد، وسواء^(١) بالغاً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً^(٢). وكذا جراحات العمد وشبهه، سواء أوجبت المال كالهاشمة أو القصاص كالموضحة. ولا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة.

وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد إجماعاً. وهل تحمل ما نقص؟ قيل: نعم^(٣)، وقيل: لا^(٤)، لرواية^(٥) فيها ضعف، ومعه في اشتراط اتحاد الجرح إشكال، وإنما يعقل ما يثبت بالبيّنة، أو تصديق العاقلة^(٦).

فلو أقرّ الجاني بالقتل خطأً ألزم في ماله، ولم يثبت على العاقلة شيء بإقراره، إلا أن يصدّقه. وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت أصل القتل بالبيّنة^(٧) فادّعى الخطأ وأنكرت العاقلة الخطأ فالقول قولهم مع اليمين، فيحلفون أنه تعمد، أو لم يعلموا الخطأ.

وكذا لا يعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً مع وجود القاتل وإن أوجبت الدية كقتل الأب ولده، والمسلم الذمّي، والحرّ العبد، ولو جنى على نفسه خطأً بقتل أو جرح لم تضمنه العاقلة، وكان هدرًا. ودية جناية الذمّي في ماله وإن كان خطأً، فإن لم يكن له مال فعلى الإمام. وجناية الصبيّ والمجنون على العاقلة إن كانت على نفس آدمي، سواء قصد أو لا.

(١) والعبارة من قوله: «الجاني غنياً - التي قوله - : أو تعمد، وسواء» ليست في المطبوع.
(٢) العبارة من قوله: «باتلاف الأموال - التي قوله - : أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً» لا توجد في (ش ١٣٢).

(٣) الخلاف: كتاب الديات م ١٠٦ ج ٥ ص ٢٨٣.

(٤) الخلاف: كتاب الديات م ١٠٠ ج ٥ ص ٢٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب العاقلة ح ١ ج ١٩ ص ٣٠٣.

(٦) في (ش ١٣٢): «العاقل».

(٧) في (ش ١٣٢) زيادة «ولو ادّعى القتل العمد».

والحرّ إذا قتل عبداً عمداً غرم قيمته في ماله، وإن كان خطأً فعلى عاقلته.

المطلب الثاني في قدر التوزيع

يقسّم الإمام دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية، سواء كانت تامةً أو ناقصةً كدية المرأة والذمي.

والأرش إن كان أقلّ من الثلث أخذ في سنة واحدة، وإن كان أكثر حلّ الثلث عند انسلاخ الحول. والزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فما دون، وإن كان أكثر حلّ الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني. والزائد^(١) عند انسلاخ الثالث.

ولو كان أكثر من الدية - كقطع يدين ورجلين - فإن تعدّد المجنيّ عليه حلّ لكل واحدٍ ثلث الدية بانسلاخ الحول الأوّل، وإن كان واحداً حلّ له ثلث لكل جنائية سدس دية، ولا ترجع العاقلة على الجاني.

ويقسّم على الغنيّ عشرة قراريط، وعلى الفقير خمسة، وقيل: بحسب ما يراه الإمام^(٢).

ويأخذ من القريب: فإن اتّسعت نخطى إلى البعيد، فإن اتّسعت فالى الأبعد، حتّى أنّه يأخذ من الموالي مع وجود العصابة إذا عمّم التقييط، فإن اتّسعت الدية أخذت من عصابة المولى. ولو زادت فعلى مولى المولى^(٣)، فإن زادت الدية عن العاقلة أجمع فالزائد على الإمام. فلو كانت الدية ديناراً وله أخ لا غير أخذ منه نصف دينار، والباقي من بيت المال، وقيل: على الأخ^(٤)؛ لأنّ ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة، أو عجزهم.

ولو زادت العاقلة على الدية قيل: يخصّ الإمام من شاء^(٥)، والأقرب التوزيع

(١) في (ش ١٣٢): «والثالث».

(٢) المبسوط: كتاب الديات فصل في العاقلة ج ٧ ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٣) في (ش ١٣٢): «الموالي».

(٤) المبسوط: كتاب الديات فصل في العاقلة ج ٧ ص ١٧٤.

(٥) المبسوط: كتاب الديات فصل في العاقلة ج ٧ ص ١٨٠.

على الجميع، فإن غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر، بل أخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغائب.

ولو مات بعض العاقلة^(١) في أثناء الحول سقط ما قسّط عليه، وأخذ من غيره. ولو مات بعد الانقضاء أخذ من تركته.

وأول مدة التأجيل في النفس من حين الوفاة، وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال، وفي السراية وقت الاندمال، ولا يفتقر ضرب الأجل إلى حكم الحاكم.

ولو كانت العاقلة في بلد آخر كُوتب حاكمه ليوزعها عليهم، كما لو كان القاتل هناك.

ولو فقدت العاقلة أو كانوا فقراء أو عجزوا عن الدية أخذت من مال الجاني، فإن لم يكن له مال فعلى الإمام، وقيل: إن ضمان الإمام مقدّم على ضمان^(٢) الجاني^(٣). ودية عمد الخطأ والعمد المحض في مال الجاني خاصة، فإن مات أو هرب أو قتل قيل: أخذت من الأقرب إليه ممن يرث ديته، فإن لم يكن فمن بيت المال^(٤). وقيل: على الجاني^(٥)، وينتظر قدومه أو غناه.

ولو أقرّ بنسب مجهول الحق به: فإن أقام آخر بيّنه به قضي له وأبطل الأوّل، فإن ادّعاه ثالث وأقام بيّنه بولادته على فراشه فهو أولى؛ لأنّ بيّنته كما شهدت بالنسب شهدت بالسبب، فإذا قتله الثالث عمداً غرم الدية لغيره من الوارث، وإن كان خطأ ألزمت العاقلة، ولا يرث الأب منها شيئاً.

ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية، وإن قلنا: إنّ القاتل خطأ يرث ففي

(١) العبارة من قوله: «لم يخص بها الحاضر - إلى قوله - : ولو مات بعض العاقلة» لا توجد في (ش ١٣٢).

(٢) «ضمان» ليست في (ش ١٣٢).

(٣) السرائر: كتاب الديات والجنايات ج ٣ ص ٣٣٥.

(٤) النهاية: كتاب الديات ب ١ أقسام القتل ... ج ٣ ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٥) السرائر: كتاب الديات والجنايات ج ٣ ص ٣٣٥.

إرثه منها^(١) نظر. وكذلك كلّ أب قتل ولده عمداً أو خطأً، أو الابن إذا قتل أباه خطأً.

خاتمة

يجب كفارة الجمع في القتل عمداً ظلماً للمسلم ومن هو بحكمه من الأطفال والمجانين، سواء كان القتل ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً وإن كان عبد القاتل. وإن كان القتل خطأً أو عمد الخطأ فكفارة مرتبة إن كان القتل مباشرةً، ولا يجب لو كان تسبياً^(٢)، كمن حفر بئراً فوق وقع فيها إنسان فمات، أو نصب سكيناً في طريق، أو وضع حجراً فتعثّر به إنسان فمات، فإنّ الدية تجب على فاعل ذلك دون الكفارة.

ولا كفارة في قتل الكافر وإن كان قتله حراماً كالذميّ والمعاهد، سواء كان عمداً أو خطأً.

ولو قتل مسلماً في دار الحرب عالماً بإسلامه: فإن كان لا لضرورة فالقود إن كان عمداً، والدية إن كان خطأً، وعليه الكفارة. وإن ظنّه كافراً فلا قود، وعليه الكفارة دون الدية.

ولو بان أسيراً ضمن الدية والكفارة، لعجز الأسير عن التخلص. وقاتل العمد إذا أخذت الدية منه صلحاً وجبت الكفارة إجماعاً. وإن قتل قوداً قيل: لا تجب الكفارة في ماله^(٣). ولو تعدّد القاتل فعلى كلّ واحدٍ كفارة كاملة، ولا تسقط الكفارة بأمر المقتول بقتل نفسه.

ولو قتل صبيّ أو مجنون مسلماً ففي إيجاب الكفارة نظر؛ أقربه العدم، والأقرب وجوبها على الذميّ، لكن تسقط بإسلامه، وعلى قاتل نفسه. ولو قتل من أباح الشرع قتله - كالزاني بعد الإحصان، وقاطع الطريق - فلا كفارة.

(١) في (ش ١٣٢): «هنا». (٢) في (ش ١٣٢): «ولو كان تسبياً».

(٣) المبسوط: كتاب كفارة القتل ج ٧ ص ٢٤٦.

ولو تصادمت الحاملان ضمنت كل واحدة أربع كفارات إن ولجت الروح فيه، وإلا فلا كفارة فيه.

وصية

إعلم يا بُنيّ - أعانك الله تعالى على طاعته، ووفقك لفعل الخير وملازمته، وأرشدك إلى ما يحبّه ويرضاه، وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه، وأسعدك في الدارين، وحباك بكل ما تقرّ به العين، ومدّ لك في العمر السعيد والعيش الرغيد، وختم أعمالك بالصالحات، ورزقك أسباب السعادات، وأفاض عليك من عظام البركات، ووقاك الله كلّ محذورٍ، ودفع عنك الشرور - إني قد لخصت لك في هذا الكتاب لبّ فتاوى الأحكام، وبيّنت لك فيه قواعد شرائع الإسلام بألفاظ مختصرة وعبارات محرّرة، وأوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد، وذلك بعد أن بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين، وقد حكم سيّد البرايا ﷺ بأنّها مبدأ اعتراك المنايا.

فإن حكم الله تعالى عليّ فيها بأمره وقضى فيها بقدره وأنفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فإني أوصيك كما افترض الله تعالى عليّ من الوصية وأمرني به حين إدراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى، فإنّها السنّة القائمة والفريضة اللازمة والجنّة الواقعة والعدّة الباقية وأنفع ما أعدّه الإنسان ليوم تشخص فيه الأبصار ويعدم عنه الأنصار.

وعليك باتّباع أوامر الله تعالى، وفعل ما يرضيه، واجتناب ما يكرهه، والانزجار عن نواهيه.

وقطّع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية، وصرّف أوقاتك في اقتناء الفضائل العلميّة، والارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال، والارتقاء إلى أوج العرفان عن مهبط الجهال، وبذل المعروف ومساعدة الإخوان، ومقابلة المسيء بالإحسان والمحسن بالامتنان.

وإيّاك ومصاحبة الأرزال ومعاشرة الجهّال، فإنّها تفيد خلقاً ذميمة، ومملكة رديّة، بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء، فإنّها تفيد استعداداً تاماً لتحصيل الكمالات، وتثمر لك ملكةً راسخة لاستنباط المجهولات.

وليكن يومك خيراً من أمسك، وعليك بالتوكّل والصبر والرضا، وحاسب نفسك في كلّ يومٍ وليلةٍ، وأكثر من الاستغفار لربّك، واتّق دعاء المظلوم، خصوصاً اليتامى والعجائز، فإنّ الله تعالى لا يسامح بكسر كسيرٍ.

وعليك بصلاة الليل، فإنّ رسول الله ﷺ حثّ عليها وندب إليها، وقال: «من ختم له بقيام الليل ثمّ مات فله الجنة»^(١).

وعليك بصلة الرحم، فإنّها تزيد في العمر، وعليك بحسن الخلق، فإنّ رسول الله ﷺ قال: إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسّعوهم بأخلاقكم»^(٢).

وعليك بصلة الذرّيّة العلوية، فإنّ الله تعالى قد أكّد الوصيّة فيهم، وجعل مودّتهم أجر الرسالة والإرشاد، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «إني شافع يوم القيامة لأربعة أصنافٍ ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذرّيّتي، ورجل بذل ماله لذرّيّتي عند المضيق، ورجل أحبّ ذرّيّتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذرّيّتي إذا طردوا أو شرّدوا»^(٤).

وقال الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ أيّها الخلائق أنصتوا فإنّ محمداً يكلمكم، فينصت الخلائق، فيقوم النبي ﷺ فيقول: يا معشر الخلائق،

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٤ ج ٥ ص ٢٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٠٧ من أبواب حكم العشرة من كتاب الحجّ ح ٨ ج ٨ ص ٥١٣

(٣) الشورى الآية ٢٣. باختلاف في اللفظ.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب فعل المعروف من كتاب الأمر بالمعروف ح ٢ و٣ ج ١١

من كانت له عندي يدٌ أو منّة أو معروفٌ فليقم حتى أكافيه»، فيقولون بأبائنا وأمهاتنا، وأي يدٍ وأي منّة وأي معروفٍ لنا، بل اليد والمنّة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق، فيقول: «بلى، من آوى أحداً من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عُرّي أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه»، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك، فيأتي النداء من عند الله تعالى: «يا محمد يا حبيبي، قد جعلت مكافأتهم إليك، فأسكنهم من الجنة حيث شئت» فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يُحجبون عن محمدٍ وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين^(١).

وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء، فإن رسول الله ﷺ قال: «من أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راضٍ، ومن أهان فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان»^(٢). وجعل النظر إلى وجه العالم عبادةً، والمشي^(٣) إلى باب العالم عبادةً، ومجالسة العلماء عبادةً.

وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين، فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال لولده: «وتفقه في الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء». وإن طالب العلم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض، حتى الطير في جو السماء، والحوث في البحر، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به.

وإياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^(٤).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن

(١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب فعل المعروف من كتاب الأمر بالمعروف ح ٢ و ٣ ج ١١ ص ٥٥٦.

(٢) عوالي اللئالي: ح ٤ ج ٤ ص ٥٩ وح ٣١ ج ١ ص ٣٥٩.

(٣) في بقية النسخ «والنظر» وما أثبتناه كما في (ب). وسائل الشيعة: ب ١٦٦ من أبواب أحكام

العشرة ح ١ ج ٨ ص ٦٢١. (٤) البقرة الآية ١٥٩.

لم يفعل فعليه لعنة الله»^(١).

وقال عليه السلام: «لا تُؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم»^(٢).

وعليك بتلاوة الكتاب العزيز، والتفكير في معانيه، وامتنال أوامره ونواهيه، وتتبع الأخبار النبوية والآثار المحمدية، والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها. وقد وضعت لك كتباً متعددة في ذلك كله. هذا ما يرجع إليك.

وأما ما يرجع إليّ ويعود نفعه عليّ: فأنت تتعهدني بالترحم في بعض الأوقات، وأن تُهدي إليّ ثواب بعض الطاعات، ولا تقلل من ذكري فينسبك أهل الوفاء الى الغدر، ولا تُكثر من ذكري فينسبك أهل الغرم الى العجز، بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك، واقض ما عليّ من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة، وزر قبوري بقدر الإمكان، وقرأ عليه شيئاً من القرآن، وكلّ كتاب صنفته وحكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه فأكملة وأصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان. هذه وصيتي إليك، والله خليفتي عليك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

والحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلقه محمدٍ وآله المعصومين وعترته الطيبين.

(١) الأصول من الكافي: باب البدع والرأي والمقاييس ح ٢ ج ١ ص ٥٤.

(٢) الأصول من الكافي: باب بذل العلم ح ٤ ج ١ ص ٤٢. وفيه (الجهال) بدل (غير أهلها).



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس الموضوعات

كتاب النكاح

٥	الباب الأول في المقدمات
٥	استحباب النكاح
٥	ما يستحبّ عند الدخول
٦	مكروهات الجماع
٦	النظر إلى وجه من يريد نكاحها
٧	استحباب الخطبة
٧	اختصاصات النبي ﷺ في النكاح وغيره
٨	أقسام النكاح
٩	الباب الثاني في العقد
٩	أركان العقد
٩	الصيغة
١٠	محلّ العقد
١١	العاقد
١١	أولياء العقد، أسباب الولاية
١٢	مسقطات الولاية
١٣	المولّى عليه
١٤	اعتبار الكفاءة في النكاح



مركز تحقيقات علوم إسلامي

١٥	في الأحكام
١٩	الباب الثالث في المحرّمات
١٩	المقصد الأوّل في التحريم المؤبّد
١٩	النسب
٢٠	السبب
٢٠	الرضاع
٢١	أركان الرضاع
٢٢	شروط الرضاع
٢٣	أحكام الرضاع
٢٥	فروع
٢٨	خاتمة
٢٩	المصاهرة
٣١	في باقي أسباب التحريم
٣٤	المقصد الثاني في التحريم غير المؤبّد علوم رسول
٣٤	الفصل الأوّل في المصاهرة
٣٦	الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات
٣٧	الفصل الثالث في الكفر
٣٧	أصناف الكفّار
٣٩	الانتقال
٤٠	فروع
٤١	الزيادة على العدد الشرعي
٤٦	كيفية الاختيار
٤٨	النفقة
٤٩	خاتمة
٥٠	تنمّة

٥١	الباب الرابع في باقي أقسام النكاح
٥١	المقصد الأول في المنقطع
٥١	أركانه، العقد، المتعاقدان
٥٢	المهر
٥٢	الأجل
٥٣	أحكام المنقطع
٥٣	فروع
٥٤	المقصد الثاني في نكاح الإماء
٥٤	العقد
٥٧	مبطلات نكاح الإماء
٥٧	العتق
٦٠	البيع
٦١	الطلاق
٦١	الفصل الثالث في الملك
٦١	ملك الرقبة
٦٢	ملك المنفعة
٦٣	الفصل الرابع في بقايا مسائل متبذدة
٦٥	الباب الخامس في توابع النكاح
٦٥	المقصد الأول العيب والتدليس
٦٥	الفصل الأول أصناف العيوب
٦٥	العيوب المشتركة
٦٥	العيوب المختصة
٦٧	الفصل الثاني أحكام العيوب
٦٩	الفصل الثالث التدليس
٧٠	فروع



مركز تحقيقات فقهية ودراسات إسلامية

٧٣	المقصد الثاني في المهر
٧٣	الفصل الأوّل المهر الصحيح
٧٥	الفصل الثاني الصداق الفاسد
٧٩	الفصل الثالث في التفويض
٧٩	تفويض البضع
٨١	تفويض المهر
٨٢	الفصل الرابع في التصيف والعمو
٨٤	فروع
٨٨	الفصل الخامس في التنازع
٨٩	المقصد الثالث في القسم والشقاق
٨٩	الفصل الأوّل في مستحقّ القسم
٩١	الفصل الثاني في مكانه وزمانه
٩٢	الفصل الثالث في التفاوت
٩٣	الفصل الرابع في الظلم والقضاء
٩٤	الفصل الخامس في السفر بهنّ
٩٦	الفصل السادس في الشقاق
٩٧	المقصد الرابع في الولادة وإلحاق الأولاد، وكلام في الحضانة
٩٧	الفصل الأوّل في الولادة
٩٨	الفصل الثاني في إلحاق الأولاد بالآباء
٩٨	أولاد الزوجات
٩٩	ولد المملوكة
١٠٠	أولاد الشبهة
١٠١	الفصل الثالث في الرضاع
١٠١	الفصل الرابع في الحضانة



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي

١٠٣	المقصد الخامس في النفقات
١٠٣	الفصل الأول في النكاح
١٠٣	الشرائط
١٠٤	قدر النفقة
١٠٦	كيفية الإنفاق
١٠٨	مسقطات النفقة
١١٠	في الاختلاف
١١١	في الإعسار
١١٣	الفصل الثاني في نفقة الأقارب
١١٣	من تجب النفقة عليه
١١٥	ترتيب الأقارب في النفقة
١١٥	ترتيب المنفقين
١١٦	ترتيب المنفق عليهم
١١٧	الفصل الثالث في نفقة الممالئك تحتية كمن يترعون رسول
١١٧	نفقة الرقيق
١١٨	نفقة الدواب

كتاب الفراق

١٢١	الباب الأول في الطلاق
١٢١	المقصد الأول في أركانه
١٢١	الفصل الأول: المطلق
١٢٣	الفصل الثاني: المحل
١٢٣	الشرائط العامة
١٢٤	فروع
١٢٦	الشرائط الخاصة

١٢٧	الفصل الثالث: الصيغة
١٢٩	الفصل الرابع: الإشهاد
١٣٠	المقصد الثاني في أقسام الطلاق
١٣٣	المقصد الثالث في لواحقه
١٣٣	الفصل الأول في طلاق المريض
١٣٣	الفصل الثاني في الرجعة
١٣٥	فروع
١٣٦	الفصل الثالث في المحلل
١٣٦	الأمر الأول: من يقع به التحليل
١٣٦	الثاني: المحلل
١٣٧	الثالث: في الأحكام
١٣٨	المقصد الرابع في العدد
١٣٨	الفصل الأول في غير المدخول بها
١٣٨	الفصل الثاني في عدة الحائض من الطلاق
١٣٨	ذوات الأقراء
١٤٠	ذوات الشهور
١٤٠	الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق
١٤١	فروع
١٤٢	الفصل الرابع في عدة الوفاة
١٤٣	فروع
١٤٤	الفصل الخامس في المفقود عنها زوجها
١٤٥	فروع
١٤٧	الفصل السادس في عدة الأمة والاستبراء
١٤٧	في العدة
١٤٨	في الاستبراء

١٤٩	الفصل السابع في اجتماع العدّتين
١٥١	الفصل الثامن في السكنى
١٥١	المستحقّ لها
١٥٢	صفة السكنى
١٥٣	فروع
١٥٥	في إذن الانتقال
١٥٦	الباب الثاني في الخلع
١٥٦	المقصد الأوّل في حقيقته
١٥٧	المقصد الثاني في أركانه
١٥٧	الأول: الخالع
١٥٩	الثاني: المختلعة
١٦٠	الثالث: الصيغة
١٦١	الرابع: الفدية
١٦٣	الخامس: سؤال الطلاق
١٦٥	السادس: بقايا مباحث الخلع والتنازع
١٦٧	السابع: المباراة
١٦٩	الباب الثالث في الظهار
١٦٩	المقصد الأوّل في أركانه
١٦٩	الأوّل: الصيغة
١٧٠	الثاني: المظاهر
١٧١	الثالث: المظاهرة
١٧١	الرابع: المشبّه بها
١٧٢	المقصد الثاني في أحكامه
١٧٥	الباب الرابع في الإيلاء
١٧٥	المقصد الأوّل في أركانه
١٧٥	الأوّل: الحالف



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

١٧٥	الثاني: المحلوف عليه
١٧٦	الثالث: الصيغة
١٧٨	الرابع: المدّة
١٧٩	المقصد الثاني في أحكامه
١٨١	الباب الخامس في اللعان
١٨١	المقصد الأول: السبب
١٨١	الفصل الأوّل: القذف
١٨٣	الفصل الثاني: إنكار الولد
١٨٥	المقصد الثاني في أركانه
١٨٥	الفصل الأول: الملاعن
١٨٦	الفصل الثاني: الملاعنة
١٨٨	الفصل الثالث في الكيفية
١٩٠	المقصد الثالث في الأحكام
١٩٣	المقصد الرابع في اللواحق



المقصد الرابع في اللواحق تحقيقاً لعلوم رسول

كتاب العتق وتوابعه

١٩٧	المقصد الأوّل: العتق
١٩٧	الفصل الأوّل في أركانه
١٩٧	الأوّل: المحلّ
١٩٩	الثاني: المعتق
٢٠٠	الثالث: اللفظ
٢٠١	الفصل الثاني في أحكامه
٢٠٤	الفصل الثالث في خواصّه
٢٠٤	السراية
٢٠٧	خاتمة

٢٠٩	عتق القرابة
٢١٠	القرعة
٢١٣	خاتمة في كيفية القرعة
٢١٥	الولاء
٢١٥	الأول: في سببه
٢١٧	الثاني: حكم الولاء
٢١٨	الثالث: في جرّ الولاء
٢٢٣	المقصد الثاني في التدبير
٢٢٣	الفصل الأول في حقيقته وصيغته
٢٢٤	الفصل الثاني في المباشر
٢٢٥	الفصل الثالث المحلّ
٢٢٦	الفصل الرابع في الأحكام
٢٢٨	تنبيه
٢٣١	تنبيه
٢٣٢	المقصد الثالث في الكتابة
٢٣٢	الفصل الأول في ماهية الكتابة
٢٣٣	الفصل الثاني في الأركان
٢٣٥	فروع
٢٤١	الفصل الثالث في الأحكام
٢٤١	الأول ما يحصل به العتق
٢٤٣	الثاني في أحكام الأداء
٢٤٥	الثالث في التصرفات
٢٤٩	الرابع في أحكام الجناية
٢٥٢	الخامس في الوصايا
٢٥٥	السادس في حكم الولد



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي

٢٥٦	مسائل
٢٥٧	المقصد الرابع في الاستيلاء
٢٥٧	الأول في تحقّقه
٢٥٩	الثاني في الأحكام

كتاب الأيمان وتوابعها

٢٦٥	المقصد الأول في الأيمان
٢٦٥	الفصل الأول في حقيقتها
٢٦٨	الفصل الثاني في الحالف
٢٦٩	الفصل الثالث في متعلّق اليمين وفيه مطالب:
٢٦٩	الأول في متعلّق اليمين بقولٍ مطلق
٢٧٠	الثاني في المتعلّقة بالمأكل والمشرب
٢٧٣	الثالث في البيت والدار
٢٧٥	الرابع في العقود
٢٧٦	الخامس في الإضافات والصفات
٢٧٨	السادس في الكلام
٢٧٩	السابع في الخصومات
٢٨٠	الثامن في التقديم والتأخير
٢٨١	الفصل الرابع في اللواحق
٢٨٤	المقصد الثاني في النذر
٢٨٤	الفصل الأول الناذر والمنذور
٢٨٥	الفصل الثاني في الملتزم
٢٨٥	الأول: مقدورية متعلّق النذر
٢٨٦	الثاني في الصلاة
٢٨٧	الثالث في الصوم

٢٩٠	الرابع في الحجّ
٢٩٢	الخامس في الهدى
٢٩٤	السادس في الصدقة والعتق
٢٩٥	الفصل الثالث في العهد
٢٩٦	المقصد الثالث في الكفّارات
٢٩٦	الأوّل في أقسامها
٢٩٧	الثاني في العتق
٢٩٧	في الأوصاف
٣٠٠	في الشرائط
٣٠٠	فروع
٣٠١	الثالث في الصيام
٣٠٣	الرابع في الإطعام
٣٠٦	الخامس في اللواحق
 <p>مركز تحقيقات علوم إسلامي</p> <p>كتاب الصيد والذبائح</p>	
٣١١	المقصد الأوّل الآلة
٣١٣	المقصد الثاني في أحكام الصيد
٣١٥	المقصد الثالث في أسباب الملك
٣١٨	المقصد الرابع في الذبّاحة
٣١٨	الفصل الأوّل في الأركان
٣١٨	الذابح
٣١٩	المذبوح
٣٢٠	آلة الذبّح
٣٢١	الكيفية
٣٢٢	الفصل الثاني في اللواحق

٣٢٤	المقصد الخامس في الأطعمة والأشربة
٣٢٤	الفصل الأوّل حالة الاختيار
٣٢٤	حيوان البحر
٣٢٥	حيوان البرّ
٣٢٦	في الطير
٣٢٧	فائدة
٣٢٨	في الجامدات
٣٣٠	المائعات
٣٣٢	تتمّة
٣٣٣	الفصل الثاني في حالة الاضطرار
٣٣٣	المضطرّ
٣٣٤	في قدر المستباح
٣٣٤	في جنس المستباح
٣٣٦	كلام في الآداب



كتاب الفرائض

٣٤١	المقصد الأوّل في المقدمات
٣٤١	الفصل الأوّل في موجب الإرث
٣٤٣	الفصل الثاني في موانع الإرث
٣٤٣	الكفر
٣٤٦	القتل
٣٤٧	الرقّ
٣٤٩	فروع
٣٥٤	خاتمة
٣٥٥	الفصل الثالث في الحجب

- ٣٥٦ الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع
 ٣٥٩ المقصد الثاني في تعيين الوراث وسهامهم
 ٣٥٩ الفصل الأول في ميراث الأبوين والأولاد
 ٣٦١ خاتمة
 ٣٦٢ الفصل الثاني في ميراث الإخوة والأجداد
 ٣٦٢ ميراث الإخوة
 ٣٦٤ ميراث الأجداد
 ٣٦٧ ميراث الإخوة والأخوات
 ٣٦٩ الفصل الثالث في ميراث الأعمام والأخوال
 ٣٦٩ ميراث العمومة والخبوولة
 ٣٧٢ ميراث أولاد العمومة والخبوولة
 ٣٧٥ الفصل الرابع في ميراث الأزواج
 ٣٧٧ الفصل الخامس في الولاء
 ٣٧٧ ولاء العتق
 ٣٧٩ ولاء تضمن الجريرة
 ٣٧٩ ولاء الإمامة
 ٣٨١ المقصد الثالث في اللواحق
 ٣٨١ الفصل الأول في ميراث ولد الملائنة وولد الزنا
 ٣٨٢ الفصل الثاني في ميراث الخناتى
 ٣٨٤ فروع
 ٣٩٢ مسائل
 ٣٩٤ الفصل الثالث في الإقرار بالنسب
 ٣٩٥ فروع
 ٣٩٨ الفصل الرابع في ميراث المجوس
 ٣٩٩ الفصل الخامس في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم



مركز تحقيقات علوم اسلامی

٤٠٥	الفصل السادس في حساب الفرائض
٤٠٥	في المقدمات
٤٠٨	الفريضة
٤١٠	الفصل السابع في المناسخات
٤١٤	الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة

كتاب القضاء

٤١٩	المقصد الأوّل في التولية والعزل
٤١٩	الفصل الأوّل في التولية
٤٢١	الفصل الثاني في صفات القاضي
٤٢٣	خاتمة
٤٢٣	الفصل الثالث في العزل
٤٢٦	المقصد الثاني في كيفية الحكم
٤٢٦	الفصل الأوّل في الآداب
٤٢٨	الفصل الثاني في التسوية
٤٣٠	الفصل الثالث في مستند القضاء
٤٣١	الفصل الرابع في التزكية
٤٣٣	الفصل الخامس في نقض الحكم
٤٣٤	تتمّة
٤٣٤	الفصل السادس في الإعداء
٤٣٦	المقصد الثالث في الدعوى والجواب
٤٣٦	الفصل الأوّل المدّعي
٤٣٨	الفصل الثاني فيما يترتب على الدعوى
٤٤٠	الفصل الثالث في كيفية سماع البيّنة

٤٤٣	المقصد الرابع في الإحلاف
٤٤٣	الفصل الأول في صيغة الحلف
٤٤٤	الفصل الثاني في الحالف
٤٤٧	الفصل الثالث المحلوف عليه
٤٤٨	الفصل الرابع في حكم اليمين
٤٤٩	الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد
٤٥٠	فروع
٤٥٢	الفصل السادس في النكول
٤٥٤	المقصد الخامس في القضاء على الغائب
٤٥٤	الفصل الأول في المدعي
٤٥٥	الفصل الثاني في المحكوم عليه
٤٥٦	الفصل الثالث في كتاب قاضي الى قاضي
٤٥٩	المقصد السادس في القسمة
٤٥٩	الفصل الأول في حقيقة القسمة
٤٦٠	الفصل الثاني في القاسم
٤٦١	الفصل الثالث في متعلق القسمة
٤٦٢	الفصل الرابع في كيفية القسمة
٤٦٥	الفصل الخامس في الأحكام
٤٦٨	المقصد السابع في متعلق الدعاوى المتعارضة
٤٦٨	الفصل الأول في دعوى الأملاك
٤٧١	مسائل
٤٧٧	الفصل الثاني في العقود
٤٨٠	الفصل الثالث في الموت
٤٨٢	الفصل الرابع في النسب



مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

٤٨٤	المقصد الثامن في بقايا مباحث الدعاوى
٤٨٤	ما يتعلق بالدعاوى
٤٨٥	ما يتعلق بالجواب
٤٨٧	ما يتعلق بتعارض البيّنات
٤٨٧	أسباب الترجيح
٤٩٣	المقصد التاسع في الشهادات
٤٩٣	الفصل الأول في صفات الشاهد
٤٩٨	الفصل الثاني في العدد والذكورة
٥٠٠	الفصل الثالث في مستند علم الشاهد
٥٠٢	الفصل الرابع في التحمّل والأداء
٥٠٤	الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة
٥٠٤	المحلّ
٥٠٤	كيفية التحمّل
٥٠٥	في العدد
٥٠٦	تعذر حضور شاهد الأصل
٥٠٦	الطوارئ
٥٠٧	الفصل السادس في اختلاف الشاهدين
٥٠٨	الفصل السابع في الرجوع
٥٠٨	الرجوع في العقوبات
٥١١	في البضع
٥١٢	في المال
٥١٣	مسائل

كتاب الحدود

٥٢١	المقصد الأوّل في حدّ الزنا
٥٢١	الفصل الأوّل الموجب

٥٢٢	الفصل الثاني في طريق ثبوته
٥٢٢	الإقرار
٥٢٤	البيّنة
٥٢٦	الفصل الثالث في الحدّ
٥٢٦	أقسام الحدّ
٥٢٧	الإحصان
٥٢٩	كيفية الاستيفاء
٥٣١	في المستوفي
٥٣٢	الفصل الرابع في اللواحق
٥٣٦	المقصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة
٥٣٦	في اللواط
٥٣٧	في السحق
٥٣٨	في القيادة
٥٤٠	المقصد الثالث في وطن الأموات والبهائم
٥٤٠	وطن الأموات
٥٤١	وطن البهائم
٥٤٢	خاتمة
٥٤٣	المقصد الرابع في حدّ القذف
٥٤٣	الموجب
٥٤٤	القاذف
٥٤٥	المقذوف
٥٤٧	الحدّ
٥٤٨	اللواحق



مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

٥٥٠	المقصد الخامس في حدّ الشرب
٥٥٠	الفصل الأوّل في الموجب
٥٥١	الفصل الثاني في الواجب
٥٥٣	الفصل الثالث في اللواحق
٥٥٤	المقصد السادس في حدّ السرقة
٥٥٤	الفصل الأوّل في الموجب وهو السرقة
٥٥٤	السارق
٥٥٥	المسروق
٥٦٠	الفعل
٥٦٠	الحرز
٥٦٣	إبطال الحرز
٥٦٤	في الإخراج
٥٦٥	الفصل الثاني فيما تثبت به السرقة
٥٦٥	الفصل الثالث في الحدّ
٥٦٨	المقصد السابع في حدّ المحارب
٥٦٨	المحارب
٥٦٩	الحدّ
٥٧١	الدفاع
٥٧٣	المقصد الثامن في حدّ المرتدّ
٥٧٣	الفصل الأوّل: المرتدّ
٥٧٤	الفصل الثاني في أحكام المرتدّ
٥٧٤	حكمه في نفسه
٥٧٦	حكمه في ولده
٥٧٧	في أمواله وتصرفاته



كتاب الجنائيات

- ٥٨١ القطب الأول: القصاص
- ٥٨١ الباب الأول في قصاص النفس
- ٥٨١ المقصد الأول في القاتل
- ٥٨١ الفصل الأول في الموجب
- ٥٨٢ الفصل الثاني في أقسام العمد
- ٥٨٢ المباشرة
- ٥٨٣ التسبب
- ٥٨٣ الأول: انفراد الجاني بالتسبب
- ٥٨٦ الثاني: أن يشاركه حيوان مباشر
- ٥٨٧ الثالث: أن يشاركه المجني عليه
- ٥٨٨ الرابع: أن يشاركه إنسان آخر
- ٥٨٩ الفصل الثالث في بيان الزهق
- ٥٨٩ أقسامه
- ٥٩١ اجتماع السبب والمباشرة
- ٥٩٢ طريان المباشرة على مثلها
- ٥٩٣ المقصد الثاني في شرائط القصاص
- ٥٩٤ الفصل الأول في الحرّية
- ٥٩٤ جناية الأحرار بعضهم على بعض
- ٥٩٦ الجناية الواقعة بين الممالك
- ٥٩٩ الجناية الواقعة بين الممالك والأحرار
- ٦٠٣ طريان العتق
- ٦٠٥ الفصل الثاني في التساوي في الدين
- ٦٠٥ لا يقتل مسلمٌ بكافر



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد ملی جمهوری اسلامی ایران

- ٦٠٦ تجدد الإسلام أو الكفر
- ٦٠٨ الفصل الثالث في انتفاء الأبوّة
- ٦٠٨ الفصل الرابع في باقي الشرائط
- ٦١٠ المقصد الثالث في طريق ثبوته وكيفية استيفائه
- ٦١٠ الفصل الأوّل في الدعوى
- ٦١١ الفصل الثاني فيما تثبت به الدعوى
- ٦١٢ الإقرار
- ٦١٢ البيّنة
- ٦١٥ القسامة
- ٦١٥ موضع القسامة
- ٦١٧ كيفية القسامة
- ٦١٩ الحالف
- ٦٢٠ أحكام القسامة
- ٦٢٢ الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء
- ٦٢٢٠ المستوفى عند اتّحاد القتل
- ٦٢٢ تعدّد القتل
- ٦٢٦ كيفية الاستيفاء
- ٦٢٧ زمان الاستيفاء
- ٦٢٨ اعتبار المماثلة
- ٦٣١ الباب الثاني في قصاص الطرف
- ٦٣١ الفصل الأوّل في قصاص اليد والرجل
- ٦٣١ في الشرائط
- ٦٣٦ في الأحكام
- ٦٣٨ الفصل الثاني في الأعضاء الخالية من العظام



مركز تحقيقات علوم إسلامي

- ٦٤١ الفصل الثالث في الأسنان
- ٦٤٢ الفصل الرابع في القصاص في الجراح
- ٦٤٤ الفصل الخامس في الجنابة على العورة
- ٦٤٥ الفصل السادس في الاختلاف
- ٦٤٧ الفصل السابع في العفو
- ٦٤٧ من يصحّ عفوّه
- ٦٤٨ في حكمه
- ٦٥٠ القطب الثاني في الديات
- ٦٥٠ الباب الأوّل في الموجب
- ٦٥٠ الفصل الأوّل المباشرة
- ٦٥١ الفصل الثاني التسبيب
- ٦٥٣ الفصل الثالث في اجتماع العلة والشرط
- ٦٥٨ الفصل الرابع في الترجيح بين الأسباب
- ٦٦٢ الفصل الخامس فيما يوجب التشريك
- ٦٦٦ الباب الثاني في الواجب
- ٦٦٦ المقصد الأوّل دية النفس
- ٦٦٦ الفصل الأوّل في دية الحرّ المسلم
- ٦٦٨ الفصل الثاني في دية من عداه
- ٦٦٩ المقصد الثاني في دية الأطراف
- ٦٧٠ دية الشعر
- ٦٧٠ دية العين
- ٦٧١ دية الأنف
- ٦٧٣ دية الأذن
- ٦٧٣ دية الشفتين

٦٧٤	دية اللسان
٦٧٦	دية الأسنان
٦٧٨	دية اليدان
٦٨٠	دية الظهر
٦٨١	دية الذكر
٦٨٤	المقصد الثالث في دية المنافع
٦٨٤	العقل
٦٨٥	السمع
٦٨٦	الإبصار
٦٨٨	باقي المنافع
٦٨٩	المقصد الرابع في الجراحات
٦٩٢	فروع
٦٩٤	المقصد الخامس في دية الجنين والميت والجنابة على البهائم
٦٩٤	دية الجنين
٦٩٦	فروع
٦٩٩	في الاختلاف ودية الميت
٧٠١	الجنابة على الحيوان
٧٠٦	الباب الثالث في محل الواجب
٧٠٧	الفصل الأول في جهة العقل
٧٠٩	الفصل الثاني في كيفية التوزيع
٧٠٩	ما يوزع على العاقلة
٧١١	قدر التوزيع
٧١٣	خاتمة
٧١٤	وصية المؤلف <small>رحمته الله</small> لابنه <small>رحمته الله</small>